


HARVARD COLLEGE
LIBRARY
BOUGHT FROM THE GIFT OF
CHARLES SHEPARD LEE
CLASS OF 1910
OF CINCINNATI, OHIO

القاموس العام

للادارة والقضاء

لفيليب بك جلاد

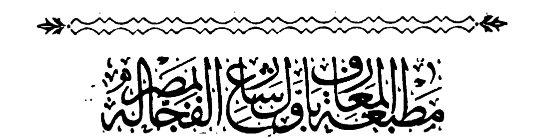
غص ابحر العلم واستخرج لآلئها   ولا يصدك عنها هول لجتها

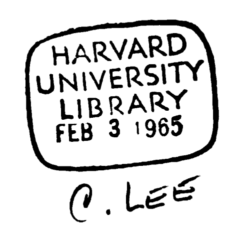
فالنفس ان قهرت فازت ببغيتها   كالارض ان حرثت جادت بغلتها

الجزء السابع

(كتاب التعليقات القضائية)

١٩٠٨




HARVARD
UNIVERSITY
LIBRARY
FEB 3 1965

كتاب

التعليقات القضائية

على

قوانين المحاكم المصرية

(لائحة ومدني ومرافعات وعقوبات وتحقيق الجنايات)

تأليف

فيلبب بك جلاد

صاحب قاموس الادارة والقضاء

ومندوب قلم قضايا الحكومة لدى المحاكم الاهلية سابقاً

وسكرتير ادارة المجموعة الرسمية بنظارة الحقانية

١٩٠٨

القسم الاول

لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

LES
CODES EGYPTIENS

ANNOTÉS

PAR

PHILIPPE GELAT BEY

AUTEUR DU RÉPERTOIRE DE LA LÉGISLATION ET DE L'ADMINISTRATION ÉGYPTIENNES

PREMIÈRE PARTIE

Règlement d'organisation judiciaire,

1908

IMPRIMERIE AL-MAAREF — NEGUIB MITRI
7 — Boulevard Faggalah — 7
ÇAIRE, EGYPTE

الى صاحب العطوفة **بطرس باشا غالى** رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية المصرية

بمثلكم تتفاخر الامم و باسمكم يشيد كتاب انى لتعميم فوائد قوانين لمحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم **عباس حلمى** الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعداً ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعداً وعضداً م ؟

الداعي

فيليب جلاد

سكرتير ادارة المجموعة الرسمية

بنظارة الحقانية

يناير سنة ١٩٠٨

بيان مفردات القاموس العام للادارة والقضاء

اولاً — كتاب قاموس الادارة والقضاء عن المدة من سنة ١٨٤٠ الى ١٩٠١ . يتضمن هذا الكتاب الاوامر والقرارات والقوانين المعمول بها لغاية ١٩٠١ ويليه فهرست شامل لجميع ما احتوى عليه الكتاب مع بيان الناسخ والمنسوخ من مواد القوانين والاوامر واللوائح (ستة اجزاء)

ثانياً — كتاب التعليقات القضائية على قوانين المحاكم المصرية لغاية سنة ١٩٠٧ . يتضمن هذا الكتاب مواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدني وقانون المرافعات وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات مع ذكر امام كل مادة المادة المضاهية لها من قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الفرنسوية وبيان الفرق الكائن بين المواد ان كان هناك فرق وايراد عدة احكام اهلية ومختلطة تحت كل من هذه المواد (هو الجزء السابع من اجزاء القاموس العام)

ثالثاً — كتاب الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية وهو اول كتاب صدر في نوعه متضمناً بيان احكام الاحوال الشخصية للمسيحيين والاسرائليين مأخوذة عن الكتب الطاهرة المقدسة وعن كتب اللاهوتيين ومجامع الكنائس ثم عن الامتيازات الممنوحة للطوائف المسيحية من المرحوم السلطان محمد الفاتح ومن خلفه من سلاطين آل عثمان مع بيان احكام الشريعة الاسلامية الغراء بخصوص الذميين والمستأمنين ولما كان هناك اختلاف كلي في بعض احكام هذه الاحوال الشخصية بين طائفة واخرى من الطوائف المسيحية كما في الطلاق مثلاً فانه جائز عند الطوائف الارثوذكسية وممنوع عند الطوائف الكاثوليكية فقد خصصنا باباً لكل طائفة تبين فيه الاحكام الخاصة بها دون سواها من باقي المسيحيين (هو الجزء الخامس من اجزاء القاموس العام)

رابعاً — كتاب الآثار الرسمية في الخديوية المصرية . يتضمن هذا الكتاب عدا الفرمانات السلطانية كافة العقود الدولية من سنة ١٨٤٠ بخصوص الخديوية المصرية مأخوذة من مصادرها الرسمية مثل الكتاب الازرق لانجلترا والكتاب الاصفر لفرنسا والكتاب الاخضر لايتاليا الخ كما والمعاهدات بين الدولة العلية والدول الاوربية الخ

الى رجال القضاء

سادتي واخواني

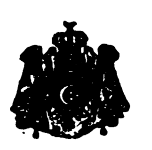
بعد ان فرغت من جمع وترتيب وطبع مواد قاموس الادارة والقضاء وكتاب الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية وجدتُ ان عملي يكون ناقصاً ان لم أتمه بكتاب آخر يجمع شتات احكام المحاكم الاهلية والمختلطة لازيل بها مواد القانون الاهلي فابتدأت بالعمل وجمعت نحو الثمانية آلاف حكم زيلت بها مواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدني وقانون المرافعات وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات وعنيتُ خصوصاً ببيان التعديلات التي طرأت على بعض هذه المواد لغاية سنة ١٩٠٧ فلعلني قد قمت بهذا العمل بعد ان كرست له اثنتين وعشرين سنة بما يفرضه عليَّ واجب الذمة والخدمة

فيليب جلاد

يناير ١٩٠٨

جدول الرموز

المج = المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية	ف = قانون فرنساوي
ب ور = بوريلّي ورولنس	ق = مجلة القضاء
تج = قانون تحقيق الجنايات	ل = مجلة الاستقلال
تط = تطابق	م في رأس الصفحة = مادة او مواد
تق = تقابل	م بعد كلمة تطابق او تقابل = مختلط
ج = محكمة جزئية	مج = المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة
ح = مجلة الحقوق	مح = مجلة المحاكم
حس = حكم استئنافي	مد = قانون مدني
ر = راجع	مر = قانون المرافعات
س = محكمة الاستئناف	ن = نقض وابرام
سم = محكمة الاستئناف المختلطة	نق = نص قديم
ص = صحيفة	وم = وقائع مصرية
ع = قانون العقوبات	لا = لائحة ترتيب المحاكم الاهلية



لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

امر عال

نحن خديو مصر

بناءً على ما عرضهُ لطرفنا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آت :

احكام ابتدائية

(المادة ١)

القوانين والاوامر يكون معمولاً بها في جميع القطر المصري عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجرآء بموجبها في كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع اهالي القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوماً ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نصّ صريح في القوانين او الاوامر المذكورة

١ — كان حق التشريع في مصر قبل النظام القضائي الحالي راجع في كثير من الاحوال الى نظارة الحقانية وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمعاملات بين الافراد فهي التي كانت تسنّ القوانين وتضع اللوائح العمومية وكانت المجالس تأتمر بأوامرها وجهات الادارة تجري في اعمالها بحسبها واكبر دليل على ذلك (تعليمات الحقانية) المشهورة للمجالس الملغاة

محكمة مصر : ٢٠ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٢٨)

٢ — لا يسري قانون جديد على الاهالي قبل نشره في الجرائد الرسمية (المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

لا يصح ان يسري ذلك القانون على الوطنيين الاَّ بعد نشره في الجريدة الرسمية المكتوبة بلغتهم اي الوقائع المصرية العربية ولا يكفي لذلك نشره في جريدة رسمية أخرى مكتوبة بلغة اجنبية

محكمة الاستئناف : ٢٤ مايو ٨٧ (الحقوق ٦ ص ٢٥٩)

٣ — يجوز للحكومة والمديرين والمحافظين المحافظة على المصلحة العمومية كما لو تهدد الوباء البلاد ان يسنوا لوائح صحية ويشرعوا بتنفيذها ثاني يوم لصقها او اعلانها ولو اضرَّت بالافراد ولا يكون لاحد عليهم في ذلك حق تعويض

محكمة اسيوط : ٢ نوفمبر ٩٢ (الحقوق ٨ ص ٣٧)

٤ — تسري القوانين المصرية على من كان من الاهالي له مركز اشغال واموال ثابتة او منقولة في القطر المصري في المنازعات الناشئة عن تلك الاموال وتختص المحاكم المصرية بنظرها

ولا يمنع اختصاص المحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص قد جعل محل اقامته موقتاً في جهة خارجة عن القطر المصري من بلاد الدولة العلية مع المحافظة على مركز ادارة اشغاله واملاكه الشرعي بمصر

محكمة الاستئناف : ٢٥ مايو ٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٢١)

٥ — القوانين المتعلقة بالمواعيد واجراءات المرافعات تسري من تاريخ العمل بها
محكمة الاستئناف : ١٨ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٤٩)

(المادة ٢)

لا يقبل من أحد اعتذارهُ بعدم العلم بما تضمنتهُ القوانين او الأوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

١ — لما كان من القواعد الاساسية عدم جواز بيع الوقف فلا يصح التمسك في ذلك بسلامة النية لان جهل الاصول القانونية لا يعد عذراً
محكمة اسكندرية. حكم استئنافي : ٢٩ ابريل ٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٥٤)

٢ — لا يجوز الطعن بجهل القانون خصوصاً في عقد الصلح لان اسباب الطعن فيهِ محصورة في مادتي ٥٣٥ و ٥٣٦ مدني وليس جهل القانون منها
محكمة الاستئناف ٤ مايو ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية ١ ص ١١)

(المادة ٣)

لا تسري احكام القوانين والاوامر الاَّ على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها

١ — يسري حكم المادة ٢٠٨ من القانون المدني على ما سبقه من الحوادث لانطباقه على الاحكام الشرعية التي كان معمولاً بها قبل القانون الجديد
محكمة قنا : حكم استئنافي ١٨ اغسطس ٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٢٥)

٢ — لا يمكن العمل بمقتضى قرارات مجلس النظار الاَّ ان جاءت مفسرة لامر عال او منفذة له لان تقسيم القانون الخاص واخضاع من هو خارج لاحكامهِ لا يكون الاَّ لقانون صادر من السلطة التشريعية
محكمة الاستئناف : ٢٧ فبراير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٤١)

٣ — النصوص التفسيرية لا تدخل تحت حكم مبدأ عدم سريان القوانين على ما سبقها من الحوادث
محكمة الاستئناف : ١٩ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٥)

٤ — لا تأثير للقوانين الجديدة على ما سبقها من الحوادث ويرجع في مثل هذه الحالة لاحكام الشريعة الغرآء
محكمة قنا : حكم استئنافي : ٧ اكتوبر ٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٤٨)

٥ — لا تسري القوانين المستجدة على الحوادث السابقة عليها في مسائل الحقوق وعليه لا يسوغ للمحاكم الاهلية ان تعدل قيمة مقاولات المحامين مع موكليهم الحاصلة قبل قانون المحاكم الاهلية لان الشريعة الغراء تمنع القاضي من النظر في اجرة الوكيل المشترطة على العمل عند الوكالة

محكمة الاستئناف : ١٠ اغسطس ٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٧٧)

٦ — لا تسري احكام القوانين على ماسبقها من الحوادث فاذا حصل نزاع بين متعاقدين كان الحكم فيه بحسب القانون الذي كان معمولاً به وقت العقد لا وقت النزاع

محكمة الاستئناف : ١٩ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٠٥)

٧ — يتعاقد المتعاقدان بملاحظة الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعملها في القانون النافذ عليهما والمعروف لديهما وقت التعاقد فيجب اذاً المصير الى القانون الذي صدر العقد في وقت تحكم العمل به لا الى القانون الذي جرت المنازعة في زمن سيطرته

محكمة الاستئناف : ١٠ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٣١)

٨ — من قواعد القانون العام ان جميع الاوامر والاعمال التي تصدر تحت سلطة الاحتياج في الظروف الاستثنائية تكون دائماً بصفة وقتية ولا يلزم اعتمادها من الحكومة المنظمة متى عادت لمباشرة عملها واعادت الاحوال الى مجاريها المنتظمة فالرتب المعطاة اثناء الحرب تكون عرضة للمراجعة بعد انتهاء الحرب وتثبيتها او الغائها

محكمة الاستئناف ٢٨ مارس ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٧٢)

٩ — يشترط لسريان القانون القديم على الجديد ان يكون ما يخوله من الحقوق قد اكتسب تماماً في عهده مثال ذلك وضع اليد حيث يجب ان تتم المدة في عهد القانون القديم والا سرى القانون الجديد

محكمة بني سويف الجزئية : ٢٦ يونيه ٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢١٣)

١٠ — لا تسري احكام القانون على دعاوي الاجارات المنعقدة عقودها قبل صدوره

محكمة الاستئناف : ١٧ دسمبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ١٩)

١١ — العقود الحاصلة قبل العمل بالقانون الاهلي الجديد يسري عليها هذا القانون من تاريخ العمل به بالنظر الى المدد القانونية • ومن ثم فعقود الاجار الحاصلة قبله تسري عليها احكام المادة ٢١١ مدني (اي سقوط الحق بمضي خمس سنين) وتحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً

محكمة الاستئناف : ٢١ يناير ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٩٧)

١٢ — من الاصول المقررة ان القانون الجديد الصادر في مادة سقوط الحق بمضي المدة يجوز سريانه على ما سبق صدوره من العقود بغير اخلال بالقواعد المتعلقة بعدم سريان القوانين على الحوادث السابقة عليها وذلك متى كانت المدة لم تكتسب بل مجرد آمال

١٣ — اذا صدر قانون جديد بتقصير المدة المسقطة للتعهدات فلا يجوز للدائن ان يطالب بحقه الثابت بمقتضى احكام القانون القديم بعد مضي اكثر من المدة التي قررها القانون الجديد من يوم وجوب العمل به اذ لا تأثير بذلك على حق مكتسب

محكمة اسيوط : حكم استئنافي ١٣ دسمبر ١٨٩٨ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٣٨)

١٤ — الحوادث السابقة على تاريخ افتتاح المحاكم الاهلية خاضعة لاحكام القوانين القديمة التي من مقتضاها سقوط الحق في طلب الديون بمضي خمس عشرة سنة ولكن لو لم تمضِ هذه المدة حتى افتتحت المحاكم الاهلية فيسري عليها قانون هذه المحاكم القاضي بسقوط الحق في طلب الايجار بمضي خمس سنوات ويعتبر ابتداؤها من تاريخ افتتاح المحاكم الذى هو ٩ شعبان ١٣٠٠ الموافق ١٤ يونيو ١٨٨٣

محكمة الاستئناف : ١٥ ديسمبر ١٨٩٨ (القضا ٦ ص ١٨٥)

١٥ — ان القوانين الجديدة لا تسري على الحوادث السابقة عليها الا في الامور النظامية التي من حقوق المحاكم مثل اجراءات التحقيق والمرافعات وما شاكلهما مما لا يمس بالحقوق المكتسبة

في مسائل مضي المدة يجب اتباع القوانين الموجودة وقت التعامل او الاستحقاق للحكم في مسائل مضي المدة وهذا هو الرأي الارجح الذي اتبعته المحاكم الفرنساوية الى الآن

محكمة الاستئناف : ٢٣ ابريل ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٠١)

١٦ — اذا نقص قانون جديد المدة التي بمضيها تبرأ الذمة يكون مبدأ هذه المدة المنقوصة فيما يتعلق بالتعهدات الحاصلة تحت سلطان القانون القديم ولم يتم سقوطها من العمل بالقانون الجديد

محكمة الاستئناف : ٤ فبراير ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية ٣ ص ١٩٠)

١٧ — لا تسري قاعدة المرافعات الجديدة على ماسبقها من الحوادث اذا كانت نتيجة العمل بها زوال حق محفوظ بمقتضى القانون القديم

يصح دخول شخص ثالث بصفته شفيعاً في دعوى شفعة دون ان يكون ملزماً بمراعاة قواعد القانون الخاصة المقررة لاقامة دعوى شفعة

محكمة الاستئناف : ٢٥ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٧ ص ٣٨)

١٨ — لا تسري احكام الامر العالي الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ متعلقاً بالشفعة على ما قبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالي وبناء على ذلك فالمسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها فيها يسري عليها القانون السابق على ذلك الامر العالي

محكمة طنطا : ١٦ نوفمبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٣ ص ١٠٨)

١٩ — ان الاختصاص يتبع قانونه اي ان الدعاوي تقدم الى المحكمة التي يقضي القانون باختصاصه فيها

احكام القوانين الجديدة في الاختصاص تسري على الوقائع الماضية فاذا حكمت محكمة ما بعدم اختصاصها بنظر قضية واحالت نظرها على محكمة اخرى مختصة ثم الغيت المحكمة التى قضت بعدم الاختصاص وقام بعدها محكمة جديدة مختصة بنظر ذلك الموضوع جاز تقديم الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة الملغاة من حيث الاحالة على محكمة اخرى

محكمة مصر : ٢٩ مايو ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣١٩)

٢٠ — يسري ما يتعلق من القوانين بالمرافعات والاختصاصات على الحوادث السابقة عليه

محكمة الاستئناف : ٢٨ مايو ٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٨٠)

٢١ — لا يسري قانون المرافعات على ما سبقه من الحوادث الا بالنظر لشكل المرافعة لكن لا تأثير له على الحقوق المكتسبة المتقدمة عليه فلا يبطل القانون الجديد ورقة من اوراق المرافعات اذا كان شكلها صحيحاً بحسب القانون القديم

محكمة الاستئناف : ٩ يناير ١٨٩٣ (الحقوق ٧ ص ٣٨٤)

٢٢ — القوانين المتعلقة بالمواعيد واجراءات المرافعة تسري من تاريخ العمل بها

محكمة الاستئناف : ١٨ فبراير ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٤٩)

٢٣ — من المبادىء المقررة من حيث حق الاستئناف ومواعيده ان القانون الواجب العمل به هو القانون الجاري عليه العمل عند صدور الحكم لا الذي كان معمولاً به عند رفع الدعوى لان حق الاستئناف لا يكتسب الا بعد النطق بالحكم وعلى ذلك فالمواعيد الواجب مراعاتها في مسائل الشفعة لاستئناف حكم صادر بعد صيرورة القانون الجديد واجب التنفيذ ولو كانت الدعوى رفعت قبل ذلك انما هي المواعيد المقررة في القانون الجديد لا التي في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

محكمة الاستئناف : ٣٠ ابريل ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية ٥ ص ٦٢)

٢٤ — يسري على حق الاستئناف القانون الجاري العمل به وقت صدور الحكم المستأنف لا القانون الجاري العمل به وقت رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية

فبناء على ذلك لا يجوز استئناف حكم المحكمة الجزئية الصادر في دعوى لا تزيد قيمتها عن الالفي قرش اذا كان صدوره بعد العمل بمقتضى قانون نمرة ١١ سنة ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعة قبل العمل به

محكمة اسكندرية : حكم استئنافي ٢٧ اكتوبر ٩٠٤ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٣٠)

٢٥ — يتبع في امر استئناف الاحكام القانون الجاري العمل به عند صدور الحكم لا الذي كان معمولاً به وقت رفع الدعوى

فلا يقبل استئناف حكم صدر في دعوى تتعلق بحقوق شخصية لا تتجاوز قيمتها ألفي قرش وكان صدوره بعد وجوب العمل بمقتضى القانون الصادر في ٢٠ يونيه ١٩٠٤ (الذي يقضي بان الدعاوي التي

يجوز فيها الاستئناف هي ما كانت قيمتها ألفي قرش فأكثر) ولو كانت الدعوى رفعت قبل العمل بهذا القانون

محكمة ملوى الجزئية : ٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ ص ٥٦ ٢)

٢٦ — من المبادىء الثابتة أن يتبع في رفع الاستئناف القانون الجاري العمل به عند صدور الحكم لا الذي كان معمولاً به وقت اعلان الحكم أو عند رفع الدعوى

فلا يقبل الاستئناف المرفوع من المدعى المدني عن حكم في دعوى طلب تعويض قدره عشرون جنيهاً صدر من محكمة الجنح بعد وجوب العمل بمقتضى القانون الجديد الصادر في ٢٠ يونيه ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى رفعت قبل العمل به

محكمة النقض والابرام : ٨ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ ص ٢٠٦)

٢٧ — اذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف عند صدور حكم تمهيدي فيها ثم اصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قابلة له لصدور قانون جديد فالاستئناف المرفوع عن الحكمين معاً غير مقبول فاما عن الحكم النهائي فلأنه يجب اتباع القانون الذي يكون معمولاً به عند صدور الحكم واما عن الحكم التمهيدي فلأنه لا يجوز رفع استئناف عن الحكم الصادر في الموضوع

محكمة طنطا : حكم استئنافي ١٨ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٧ ص ١٩٠)

٢٨ — انه وان كان من المقرر ان القوانين المتعلقة بالمرافعات و باختصاص المحاكم تسري على ما مضى بمعنى انها لم تقتصر على الوقايع المستقبله بل انها تسري ايضاً على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها لوقت صدور تلك القوانين الا انه من المقرر ايضاً بان كل دعوى يلزم حسمها بمعرفة المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعاً امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح

لذا يجب ان يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر في وقت العمل بنص القانون السابق على صدور الامر العالي الرقيم ٢٥ يونيه ٩٥ لمحكمة الاستئناف لا المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة استئنافية التي يتعين عليها في هذه الحالة الحكم بعدم اختصاصها

محكمة النقض والابرام : ٤ يناير ٩٦ (القضاء ٣ ص ١٦٥)

٢٩ — لا يسري القانون الجديد على ما سبقه من الحوادث الا اذا نص فيه عن ذلك صريحاً ولا تأثير له على الحقوق المكتسبة قبله اما ما استثناه العلماء من سريان قانون المرافعات على الحوادث السابقة عليه فهو بالنسبة للاحكام والقواعد المتعلقة بشكل الدعوى وسير المرافعات فقط ولكن ما يوجد في قانون المرافعات من الاحكام المخولة لحق او المقررة لاسقاطه فتدخل ضمن الحقوق العمومية وتسري عليها القاعدة الاصلية اي عدم سريان القوانين الجديدة على الحوادث القديمة

٣٠ — لما كان قانون المرافعات الاهلي قبل تعديل ٩ مايو سنة 1895 يعتبر الاستئناف مرفوعاً بمجرد اعلانه في الوقت القانوني ولو لم يقيد في ميعاد تكليف الخصم بالحضور كان هذا الحق ثابتاً ومكتسبا للمستأنف ولا يؤثر عليه التعديل البادي ذكره حتى ولو مرت عليه مدة الاستئناف القانونية بعد التعديل بدون قيد وهو باقٍ

محكمة الاستئناف : ٢٠ ابريل ٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٩٩)

٣١ — الحكم هو عبارة عن عقد قضائي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها وان تنفيذ العقد يكون حسب القانون الجاري وقت التنفيذ وليس حسب الذي كان موجوداً وقت تعاقد المتعاقدين. وكما ان تنفيذ الحكم يكون اتباعاً للقانون الجديد فطريقة الاستئناف الذي من شأنه ايقاف تنفيذ الحكم يلزم ان تتبع ايضاً القانون الجديد. فان تنفيذ وعدم تنفيذ العقد القضائي انما يحصل عند عدم اتفاق الخصوم بواسطة تداخل الحكومة وهي مطلقة التصرف في ترتيب كيفية وشروط هذا التداخل

و بناء عليه فان الامر العالي الصادر في ٦ مايو ١٨٩٥ القاضي بان الاستئناف يسقط بعدم قيده في الجدول قبل ميعاد التكليف بالحضور انما يسري على الاحكام الصادرة قبله

الاستئناف : ١٩ مايو ٩٦ (الحقوق ١١ ص ٢٦٢)

اطلب المادة ٢٨ خصوصاً حكم ٥ يناير ١٨٩٩ في شأن القوانين المختصة بالاجراءات

(المادة ٤)

لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الاول

١ — قرارات مجلس النظار لا يمكنها الاخلال بالاوامر العالية

محكمة الاستئناف : ٢ مايو ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢١٣)

٢ — الغاء المصلحة هو الغاء لنظامها والغاء قانون سابق لا يبقي منه اثراً الا ما انتقل من نصوصهِ الى القانون الجديد أو نص على بقائه بنص صريح

محكمة مصر : ٣٠ ديسمبر ٩٧ (الحقوق ١٣ ص ٢٨٥)

٣ — ان قانون المعاشات الملكية المؤرخ ٢١ يونيه ١٨٨٧ قد اباح في المادة ٥٠ منه لمجلس النظار بان يفسر ما يستدعي التفسير من المسائل المتعلقة بامر تسوية المكافآت والمعاشات والتفسير الذي يقر عليه رأيه يعمل بمقتضاه و يتخذ أساساً

وهذا النص لا يعطي لمجلس النظار من الحق في التفسير الا فيما اختص بالتسوية التي هي كيفية حساب مدة خدمة الموظف ومعرفة ما يدخل فيها وما يخرج منها وما يضاف اليها فلا حق له اذاً ان يتجاوز هذه الحد الى تفسير المسائل التي لا تدخل في باب التسوية واذا فعل لم يكن لقراره تلك القوة التي منحه اياها الأمر العالي

محكمة مصر : ١٤ فبراير ١٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٤٣)

الفصل الاول

« في المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف »

الفرع الاول

« في ترتيب وتشكيل تلك المحاكم »

(المادة ٥)

« معدلة بمقتضى قانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ »

تترتب محكمة ابتدائية في كل من مصر وطنطا والزقازيق واسكندرية وبني سويف وأسيوط وقنا [(١)]

(المادة ٦)

تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالاقل يكون احدهم رئيساً وآخر وكيلاً وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

(المادة ٧)

يجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لا يزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة

---

(١) (النص القديم) تترتب محكمة ابتدائية في كل من مصر وبنها وطنطا والمنصورة واسكندرية وبني سويف واسيوط وقنا
(بتاريخ ٢ مايو ١٨٩٢ الغيت محكمة بنها)
(بتاريخ ٢٣ دسمبر ١٨٩٧ سميت محكمة المنصورة بمحكمة الزقازيق وجعلت الزقازيق مركزاً للمحكمة)

على اربعة وهؤلاء النوّاب يقومون مقام القضاة الاصليين عند غيابهم او حصول عذر لهم يمنعهم من الحضور[١]

(المادة ٨)

« معدلة بمقتضى قانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ » (٢)

يشكل في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدّد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية

« وتركب كل من هذه المحاكم من قاضي ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية

« ولناظر الحقانية أن ينتدب في مدينتي مصر والاسكندرية قاضياً او جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم ودون سواهم من القضاة الجزئيين في جميع المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين »

---

(١) بموجب المادة ٨ من الامر العالي المختص بالشروط اللازمة للتوظف بالمحاكم الاهلية الصادر في ٢٨ ربيع الثاني ١٣١١ — ٤ نوفبر ١٨٩٣ نواب القضاة صاروا قضاة

(٢) « النص القديم » يترتب في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة او اكثر لروية المواد الجزئية ويقوم بوظيفة القضاء بها قاض او نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة ان تسترجع القاضي المذكور وتستعوضه بغيره من رفقائه

ثم الغيت المادة ٨ ضمناً بالمواد ٢ و٣ من الامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٠٨ — ٣ نوفبر ١٨٩٠ (انظر ايضاً دكريتو ٣١ اغسطس ٩٢ و٧ دسمبر سنة ٩٢ و٢٦ يونيه ١٨٩٥)

المادة (١) — قد الغي الامر الصادر في ٩ فبراير ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات

المادة (٢) — تشكل محاكم للامور الجزئية والمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزاً او اكثر بالاقاليم او ثمناً او اكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات احوالهم ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية

المادة (٣) — يقوم باعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائيـة ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدّة لا تزيد على سنة

المادة (٤) — يحكم قاضي الامور الجزئية في المواد التي من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم ايضاً في المخالفات وفي كافة الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اوامر او لوائح خصوصية ما عدا الجنح والمخالفات التي تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية ان ينتدب في مصر واسكندرية قاضياً او اكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقي قضاة الامور الجزئية في كافة قضايا المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة قبل ويقوم احد أعضاء النيابة العمومية باعمال النيابة في كل محكمة من محاكم الامور الجزئية

المادة (٥) — اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها افعال من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالمخالفات واخرى من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها لمحكمة الجنح

المادة (٦) — استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح والمخالفات يرفع الى المحكمة

الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم ومع ذلك يرفع الاستئناف في مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة في الاحوال الآتي بيانها وهي : — اولاً — في الاحوال التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة :— ثانياً — في الاحوال التي يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر في القانون للعقوبة على سنة واحدة حبساً

المادة (٧) — القواعد والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات تراعى في محاكم الامور الجزئية [و]في محاكم الاستئناف

المادة (٨) — كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

« تنبيه » — بخصوص الجهات المخصوصة الاخرى ينظر تحت المادة ٢٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وتحت المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات

١ — كلمات « قاضي » و« قاضي أول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها المعنى العام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » مهما كان عدد القضاة المركبة منهم فالمراد من كلمة « القاضي » في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام

محكمة الاستئناف : ١٢ يونيه ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية ٦ ص ٣٥)

(المادة ٩)

« معدلة بمقتضى قانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ »

« ٩ — تشكل محكمة استئناف في مدينة مصر [١] »

(١) (النص القديم) تترتب محكمتان للاستئناف احداهما بمصر والاخرى باسيوط (محكمة استئناف اسيوط لم تشكل للآن)

(المادة ١٠)

« معدلة بمقتضي قانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ » (١)

« ١٠ — تصدر الاحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا في احوال الجنايات التي يعاقب عليها قانوناً بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة وكذا في حالة انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة

(١) قانون نمرة ٥ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ٩ شعبان ١٣٠٠ (١٤ يونيه ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر في ١٩٠٤ وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

« وعند ما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر في حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز ان يكون ضمن اعضائها أحد قضاة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1]

(المادة ١١)

يجوز ترتيب محاكم استئناف اخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية بمقتضى أمر يصدر منا اذا اقتضت المصلحة ذلك

ويجوز لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية ان تشكل بها دائرتين او اكثر [2]

(المادة ١٢)

تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بامر يصدر منا [3]

امرنا بما هو آت

١ — عدلت الفقرة الاولى من المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه ١٨٨٣ بما يأتي :

« ١٠ — تصدر الاحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا في حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة »

(١) (النص القديم) يتشكل كل من هاتين المحكمتين من ثمانية قضاة على الاقل ويكون احدهم رئيساً والآخر وكيلاً وتصدر الاحكام في المواد المدنية والتجارية من ثلاثة قضاة وكذلك في المواد الجنائية ولكن في مواد الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او الحبس المؤبد او النفي المؤبد يجب ان تشكل هيئة الجلسة التي تحكم فيها من خمسة قضاة (دكريتو ٢٨ القعدة ١٣٠٨ (٥ يوليه ١٨٩١)

(٢) بخصوص المحكمة الابتدائية المخصوصة ومحكمة الاستئناف المخصوصة باسوان ينظر (دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ ودكريتو ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ — ٢ مارس سنة ١٨٩٣ ودكريتو ١٣ القعدة سنة ١٣١٠ — ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ ودكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ ودكريتو ٨ محرم سنة ١٣١٣ اول يوليه سنة ١٨٩٥.

تشكلت محكمة استئناف مخصوصة في سواكن لتحكم في استئناف جميع المواد المدنية وفي استئناف معظم المواد الجنائية المرفوعين عن الاحكام الصادرة من محكمتي سواكن وطوكر (ينظر دكريتو ٩ ربيع اخر ١٣٠٠ — ٣٠ اكتوبر ١٨٩٢ المحدد تشكيل واختصاص هذه المحكمة الاستئنافية

تشكلت محكمة مخصوصة في سيوه بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ — ٩ ستمبر ١٨٨٤ ومبين ترتيبها واختصاصها بالامر العالي الصادر في ٢٤ القعدة ١٢٨٧ : ١٥ فبراير ١٨٧١ نمرة ٩٤ — ٠ بمقتضى دكريتو ٩ ربيع اخر ١٣٠٠ — ٣٠ اكتوبر ١٨٩٢ تشكلت محكمة مخصوصة في سواكن واخرى في طوكر

(٣) قانون نمرة ٦ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا.

امرنا بما هو آت

تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية كالآتي بعد وذلك مع عدم الاخلال باحكام الاوامر العالية التي صدرت بتشكيل محاكم خصوصية في بعض الجهات وباحكام الامر العالي الصادر في ١٨ مايو ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في القضايا التي ترفع على الحكومة

اولاً — تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظة القاهرة ومديريتي الجيزة والقليوبية

ثانياً — تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتي المنوفيه والغربيه

ثالثا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديريتي الشرقية والدقهلية ومحافظات دمياط وقنال السويس والسويس والعريش وناحية الطور

رابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة اسكندرية محافظة اسكندرية ومديرية البحيرة

خامسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة بني سويف مديريات بني سويف والفيوم والمنيا

سادسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة اسيوط مديريتي اسيوط وجرجا

سابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتي قنا واسون

(المادة ١٣)

يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافي من الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين ويحلفون جميعاً ويناط المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام على حسب الشروط المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة ١٤)

يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومي

الفرع الثاني

في وظائف المحاكم على العموم

(المادة ١٥)

تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت او تجارية وتحكم ايضاً في المواد المستوجبة للتعذير بانواعه من المخالفات او الجنح او الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات او الجنح او الجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم

المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها انما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصاً يستفتى فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات

وليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه انما تختص ايضاً بالحكم في المواد الآتي بيانها :

اولاً — كافة الدعاوي المدنية او التجارية الواقعة بين الاهالي وبين الحكومة في شأن منقولات او عقارات

ثانياً — كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية (دكريتو)

ثالثاً — كافة المواد التي تكون من خصائصها بمقتضى قوانين أو اوامر عالية (دكريتو) خصوصية

١ — ان الاصل اختصاص المحاكم الاهلية في اصدار الاحكام فلا يسلبها هذا الحق الا أمر عال صريح يبين اختصاص الادارة ويعين الحاكم المختص بالحكم وما يحكم به

فاذا وقعت مخالفة ما من قبيل المخالفات المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من الامر العالي الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المتعلق بالبرك والمستنقعات فيكون اختصاص رؤيتها والحكم بها عائداً لمحاكم المخالفات الاهلية

محكمة اسيوط : ٢٩ يناير ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٢٦)

٢ — الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر المسائل المنصوص عنها في مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هو مما يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحكمة ان تحكم بهِ من تلقاء نفسها

محكمة الاستئناف : ٥ يناير ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٠)

٣ — قضت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان هذه المحاكم مختصة في الفصل بسائر مواد التعذير التي تقع من افراد الاهالي.

كل حكومة مختصة وحدها بمعاقبة الجرائم التي تحدث في بلادها ولاولاية لها على ما يحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمته من دون ان يحاكم عليها

محكمة الاستئناف : ٢٤ يونيه ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ١٩٧)

٤ — من المبادي العمومية المتفق عليها علماً والمأخوذ بها عملاً ان السلطة القضائية في المواد الجنائية تمتد على كافة انحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التي تحدث من اي شخص في ارض دولة من الدول خاضعة وجوباً لاحكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والاجنبي

يستثنى من ذلك ما حصل عليه الاجانب في مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات او لعوائد اتبعوها زمناً طويلاً ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فان السلطة المحلية لا تزال هي الاصل والسلطة القنصلية هي الاستثناء

اذا وقع نزاع في جنسية احد الاخصام وحصل بسببه خلاف سياسي وجب على المحاكم ان تكل الفصل في أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية

اما اذا كان النزاع حاصلاً من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به او المنازعة في تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه

اذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت تماماً عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومة المحلية تسري عليه احكامها فليس للمحاكم في هذه الحالة ان تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق ام لا

محكمة الاستئناف : ٢٧ فبراير ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٤٣)

٥ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر في المنازعات التي تقع بين الوطنيين واهالي مراكش وعلى ذلك يجوز لاحدهم ان يكلف وطنياً بالحضور مباشرة الى محكمة الجنح

محكمة النقض والابرام : ١٩ اكتوبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٣ ص ١٢٠)

٦ — المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في المنازعات التي تقع بين الوطنيين واهل مراكش فانهُ من المقرَّر ان لمحاكم البلاد ولاية القضاء على الاجانب المقيمين فيها والعمل بهذه القاعدة في مصر لم يقيد الا بالمعاهدات ثم بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه اللائحة هي معاهدة أكثر من انها عمل تقنيني صادر من محض ارادة المقنن فليس لها بناء على ذلك مفعول الا فيما يتعلق برعايا الدول التي وقعت عليها ويؤيد هذا البيان البحث في اسباب ومقاصد الدول الموقعة ونص اللائحة فان المادة التاسعة من الباب الاول من هذه اللائحة تجعل رعايا البلاد التي ليس لها محاكم قنصلية كالوطنيين فيما يختص بالمنازعات التي تقع بينهم على الاقل

محكمة الاستئناف : ١٠ دسمبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٣ ص ١٢٧)

٧ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم في قضايا المراكشيين والتي تقام بين مراكشي واحد رعايا الحكومة المحلية

محكمة الجيزة الجزئية : ٢٥ اغسطس ٩٠٠ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٣١١)

٨ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم في قضايا المراكشيين والتي تقام بين مراكشي واحد رعايا الحكومة المحلية وذلك لان المحاكم الاهلية هي المحاكم الاعتيادية في القطر المصري ومن ثمت تكون مختصة بالنظر والحكم في جميع القضايا مهما كان الخصوم فيها ما لم يكونوا تابعين لجهة اختصاص أخرى بمقتضى قوانين او معاهدات ولا يمكن القول بان المراكشيين هم خارجون عن اختصاصها بمقتضى احكام المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي جعلت لها حق النظر في قضايا الاجانب لان المحاكم المختلطة لما كانت حلت محل المحاكم القنصلية في دائرة حدود الاختصاص الذي كان لها لا يمكن ان يكون القصد من كلمة الاجانب الواردة في هذه المادة الاّ الاشخاص الذين لم يكونوا تابعين لتلك المجالس المحلية وقت تشكيل تلك المحاكم وقد كان المراكشيون تابعين لتلك المحاكم المحلية — يدل على ذلك ايضاً ما جاء في المادة ١٨ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من ضرورة اخطار القنصلاتو التابع اليها الاجنبي باليوم والساعة التي سيكون فيها التنفيذ اذ أنهُ يستدل من ذلك على انه لم يقصد امتداد اختصاص تلك المحاكم على امثال المراكشيين ممن لم يكن لهم قناصل في القطر المصري

محكمة الموسكي الجزئية : ١٢ دسمبر ٩٠٠ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٣٠٦)

٩ — ان المحاكم المختلطة تختص برؤية الدعاوي التجارية والمدنية الواقعة بين التبعة المراكشيين وتبعة الحكومة المحلية

محكمة الاستئناف المختلطة : ٥ يونيه ٧٩ (القضاء ١ ص ٢٧٠)

١٠ — ان اختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضايا الايرانيين الجنائية قاصر على ما اذا كانت المسألة بين ايراني ورعية الدولة العلية فاذا كانت بين ايراني و بين اجنبي فلا اختصاص لها

محكمة اسكندرية الاهلية : ١٨ ابريل ٩١ (الحقوق ٦ ص ٩١)

١١ — الاصل في الاختصاص ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليه ولا فرق في ذلك بين افراد امة واحدة و بين أمة وامة

ان الحقوق الاممية العامة توجب خضوع الاجانب لشرائع البلاد التي يسكنونها فان لهم ما للاهالي وعليهم ما عليهم و يستثنى من ذلك فقط من كان بين دولهم شروط مخالفة كما بين الامم الاوربية والممالك العثمانية

ان مراكش ليست من تلك الدول التي لها شروط مع مصر تخالف القاعدة العامة المذكورة ومن ثم فرعاياها خاضعون لشرائع البلاد

محكمة الاستئناف : ١٠ اغسطس ٩١ (الحقوق ٦ ص ٢١٥)

١٢ — ان تبعة دولة ايران المقيمين في الديار المصرية خاضعون لقضاء المحاكم المختلطة في دعاويهم مع الاهلين

محكمة الاستئناف المختلطة : ٢٣ يونيه ٩٠ (القضاء ١ ص ٢٥٣)

١٣ — ان التبعة الايرانيين الموجودين بالقطر المصري خاضعون لاحكام المحاكم الاهلية وخصوصاً في المواد الجنائية وقد يكون اذاً قانون تحقيق الجنايات المصري سارياً عليهم ولكون هذا القانون اعطى الحق لمن اضرَّ به الفعل الجنائي بان يطالب بحقوقه امام المحاكم الجنائية فيجوز لمن اضرَّ به فعل جنائي من الاهالي ان يطالب بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية المطروح لديها النظر في الدعوى العمومية المقامة على احد التبعة الايرانية

محكمة اسكندرية الاستئنافية : ٢٥ مايو ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٢٢٢)

١٤ — ان حضور الاجنبي الايراني امام المحاكم الاهلية برضاه وسكوته المستطيل عن الدفع بعدم الاختصاص لا يكفيان لجعل تلك المحاكم مختصة ويجوز للاجنبي ابداء مسألة عدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها الدعوى

محكمة مصر الابتدائية الاستئنافية : ٩ يناير ٩٥ (القضاء ٢ ص ١٤٣)

١٥ — يعتبر خاضعاً لاحكام المحاكم الاهلية من تبع دولة اجنبية بدون تصديق الدولة العثمانية كذلك يخضع لاحكام هذه المحاكم من كان من الاهليين موظفاً بصفة فيس قنصل او مأمور قنصلاتو ان لم تصدر ارادة سلطانية باعتماد صفته

محكمة الامور الجزئية ببني سويف : ٢٢ اكتوبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٨٨)

١٦ — من كان من رعايا الحكومة وكيلاً لمحل ديني تحميه دولة اجنبية فالمحاكم الاهلية تبقى مختصة بالنظر في دعاويه الاَّ ما اختصَّ منها بوكالته عن المحل الموما اليه

محكمة استئناف مصر الاهلية : ١١ دسمبر ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية ٤ ص ١٣٩)

١٧ — المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا القناصل ووكلاء الدول متى كانوا مدعين والمدعى عليه وطنياً والدعوى مدنية لا تتجاوز قيمتها ١٢٥ فرنكاً وذلك بناء على ان وفاق المجالس المختلطة قد اخرجهم من اختصاصها واحالهم على المجالس المحلية الملغاة ولان المحاكم الاهلية الحالية قد حلَّت محل المجالس الملغاة

محكمة دمياط الجزئية : ٧ دسمبر ٩٣ (الحقوق ٩ ص ٩١)

١٨ — ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في الشكوى التي رفعها قنصل اقام نفسه مدعياً مدنياً ضد وطني

محكمة المنصورة الاهلية : ٢٩ مايو ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٢٧٨)

١٩ — لا يسوغ لشخص من رعايا الحكومة المحلية أقيمت عليه دعوى امام المحاكم الاهلية أن يدفع بعدم اختصاصها بناء على انهُ عين ترجماناً في قنصلية اجنبية اذا كان تعيينه بغير تصديق من الحكومة

محكمة استئناف مصر الاهلية : ١٨ دسمبر ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٢٨)

٢٠ — المحاكم الاهلية هي المحاكم الطبيعية لجميع سكان مصر وما عداها من المحاكم استثنائية لا

تنظر الآن الدعاوي التي جعلت من اختصاصها صراحة بمقتضى امر تشكيلها ولما كانت المعاهدات التي انعقدت بين مصر والحكومات الاجنبية بخصوص تشكيل المحاكم المختلطة قد اثتثنت من اختصاص هذه المحاكم نظر الدعاوي التي تقام من وعلى الوكلاء السياسيين والقناصل الجنراليه والقناصل ووكلاء القناصل فاذا ادّعى احدهم على وطني كان ذلك امام المحاكم الاهلية واما اذا كان أحد هؤلاء الوكلاء مدعى عليه طلبه المدعي امام محكمة قنصليته

حكم : ١٨ فبراير ١٨٩٢

٢١ — اذا طلب بصفة مستعجلة من قاضي الامور الجزئية تعيين حارس قضائي في دعوى رفعت اليه وكان كل الخصوم فيها من رعايا الحكومة المحلية فمجرد وجود اجنبي له صالح في تلك الدعوى لا يترتب عليه وجود سبب في طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية

محكمة مصر الابتدائية : ٢٠ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ١٩٦)

٢٢ — لا يصح لمحكمة اهلية ان تحكم بصحة ائداع نقود حصل في المحكمة المختلطة بناء على حجوزات توقعت تحت يد المودع من اشخاص اجانب

الاستئناف : ١٨ مارس ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٢٩)

٢٣ — اذا كلف شخص تابع لحكومة اجنبية خصماً من رعايا الحكومة المحلية مباشرةً بالحضور امام المحكمة الجنائيه فهذه المحكمة وان كانت غير مختصة بالحكم في التعويضات المطلوبة لها مع ذلك ان تنظر في الدعوى العمومية

محكمة العطارين الجزئية : ١٢ يوليه ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ١٨)

٢٤ — ينظر في اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بجنسية الاخصام الي جنسيتهم وقت رفع الدعوى وعليه فتبقى تلك المحاكم مختصة بالفصل في دعوى رفعت امامها بين وطنيين ولو تغيرت اثناء سير الدعوى جنسية احدي المدعى عليهم واصبحت من رعايا دولة الروسيا بسبب زواجها

محكمة استئناف مصر الاهلية : ٣ مارس ٩٠٧ (المحاكم ١٨ ص ٣٩٦١)

٢٥ — ان الشركة هي شخص ادبي و بحسب المبادىء القانونية ممتازة عن جنسية الشركاء وجنسيتها هي جنسية المحل الذي فيه مركزها وادارة اعمالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تابعة للقضاء الاهلي

محكمة الموسكي الجزئية : ٥ اكتوبر ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٢١)

٢٦ — ان مجرد وجود حقوق عينية لاجانب على عقار متنازع فيه بين طرفين كلاهما من رعايا الحكومة المحلية وكانت تلك الحقوق ناشئة من كون احدهما عقد شركة تجارية مع اولئك الاجانب ووضع العقار المتنازع فيه من حصته في رأس مال الشركة لا يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في هذا النزاع

والحكم فيه ما دام العقار المتنازع فيه غير مرهون لشخص اجنبي
محكمة الاستئناف : ١١ فبراير ٩٧ (القضاء ٤ ص ١٧٤)

٢٧ — متى رفعت قضية من وطني على وطني آخر امام محكمة اهلية مختصة قانوناً وحكمت تلك المحكمة فيها ولو فرعياً فلا يسوغ لاحدهما ان يخالف اختصاص المحاكم الاهلية بواسطة بيعه حقوقه لاحد الاجانب لان ذلك يعتبر تهرباً من حكم المحكمة وتبقى هذه المحكمة مختصة فيما بقي من المرافعات والاجراءات
محكمة بني سويف الاهلية حكم استئنافي : ٥ ابريل ١٨٩٦ (الحقوق ١٤ ص ١٣٢)

٢٨ — ان البيع الحاصل من شخص الى شركة اجنبية من شأنه ان يحول دون السير في القسمة
محكمة عابدين الجزئية : ٣٠ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٣٤)

ان اتفاق طرفي الخصوم الوطنيين على جعل القضاء المختلط هو المختص بنظر كل نزاع يحدث بينهما انما هو اتفاق باطل لمخالفته للنظام العام فلا قيمة له في نظر القانون وزوال مفعول هذا الاتفاق يجعل المحاكم الاهلية مختصة
محكمة الموسكي الجزئية : ٦ فبراير ٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٠٦)

٢٩ — المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في النزاع الذي يقع بين خصوم من رعايا الحكومة المحلية ولا يزول هذا الاختصاص اذا تنازل احدهم لاجنبي عن حقه في العين المتنازع فيها بعد اقامة الدعوى خصوصاً اذا ظهر ان الغرض من هذا التنازل تعويق الفصل في الدعوى
محكمة استئناف مصر الاهلية : ٢٣ فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٢٧)

٣٠ — اذا ادعى احد المتخاصمين انهُ من رعايا اليونان وقدم شهادة من قنصلاتو اليونان تدل على تبعيته لتلك الدولة فيجب إيقاف الفصل في الدعوى الى ان تقدم شهادة رسمية من الحكومة المصرية تثبت انهُ يوناني (وهذه الشهادة تصدر من نظارة الخارجية)
محكمة مصر الابتدائية : حكم استئنافي ٢ دسمبر ١٩٠٢ (الاستقلال ٢ ص ٢٢)

٣١ — لا حق لاحدٍ من افراد الامة ان يخرج عن النظام الذي قرره المقنن لفض الخصومات فلا يجوز لوطنيين ان يتفقوا على المخاصمة امام سلطة قضائية غير معينة لهم ولا يصح القول بان هذا يعد تحكيماً لان القاضي لا يكون حكماً كونهُ موظف عمومي
محكمة مصر الاهلية : حكم استئنافي ٢ دسمبر ١٩٠٠ (المحاكم ١١ ص ٢٣٧٣)

٣٢ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعاوي المقامة من رعايا الحكومة المصرية على مجلس بلدي اسكندرية
محكمة اسكندرية الاستئنافية : ٩ ابريل ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٥١)

لا يكفي لاعتبار أحد رعايا الحكومة المحلية أجنبياً بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية تقديمه شهادة من القنصلاتو تدل على انه في حماية دولة اجنبية بل عليه ان يثبت مصادقة الحكومة على تركه جنسيته

أو أنها اعترفت له على الاقل بأنه غير خاضع لسلطة المحاكم الاهلية
محكمة الاستئناف : ١٣ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ ص ١٩٢)

٣٣ — اذا اقام زيد على عمرو قضية في محكمة ثم طرأ لاحد المتخاصمين ان يدخل شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفة ضامن او ذي شأن آخر وكان ذلك الثالث غير تابع للمحكمة المنظورة امامها الدعوى فان هذا لا يغير اختصاصها بالحكم في الدعوى الاصلية المطروحة لديها فتحكم فيها وللذى يريد ادخال ذلك الثالث ان يطلبه امام المحكمة التابع لها جرياً على القاعدة الاصلية من اتباع المدعي محكمة المدعى عليه
محكمة الاستئناف : ٢٣ يناير ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٤٩)

٣٤ — عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فاذا كان الخصوم في الدعوى الاصلية من رعايا الحكومة المحلية وادخل بعضهم في الدعوى اجنبياً بصفة ضامن له فلا يترتب على دعوى الضمان هذه عدم اختصاص المحكمة بالدعوى الاصلية وتبقى مختصة بالنظر فيها دون دعوى الضمان
محكمة الاستئناف : ١ يونيه ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٠٢)

٣٥ — ان المحاكم الاهلية مقيدة بالمادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيبها لا بالمادتين ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة و ٩ من قانونها المدني فلو كان المتخاصمون في الدعوى وطنيين والحقوق المتنازع فيها مكتسبة لوطنيين ولا دخل فيها لحق كان لاجنبي ثم زال او انهُ ليس من موضوع النزاع اختصت المحاكم الاهلية عموماً بنظرها
محكمة طنطا الاستئنافية : ٩ يونيه ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٣٣)

٣٦ — اذا رفعت خصومة بين وطنيين امام محكمة اهلية فلا تخرج الدعوى من اختصاصها لمجرد كون المدعى عليه له ان يدخل اجنبياً في الدعوى « الاجنبي في هذه الدعوى ضامن »
محكمة الزقازيق الابتدائية : حكم استئنافي ٢١ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٧ ص ٣٤)

٣٧ — ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اجازت للمحاكم المذكورة النظر في كافة الدعاوي المدنية أو التجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق أحد الاجانب من احكامها التي تصدر في ذلك أو من اجراء تنفيذها ما دامت القضايا المذكورة الخصوم فيها من الاهالي

وهي مختصة بنظر الدعوى ولو كان فيها ضمان اجانب لان عدم اختصاصها بدعوى الضمان لا ينزع اختصاصها بالدعوى الاصلية
محكمة شبين الكوم الجزئية : ٩ مارس ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٠٩)

٣٨ — لا تأثير لتبعية القيم الاجنبية على محجوره بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية فتكون اذاً

المحكمة مختصة بنظر دعوى المحجور عليه ولو كان قيمه اجنبياً
محكمة قنا الاستئنافية : ٣١ اغسطس ٩٩ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٨)

٣٩ — لا تخرج الخصومة القائمة بين طرفين من رعايا الحكومة المحلية عن اختصاص المحاكم الاهلية لمجرد كون المدعى عليه ادخل في الدعوى شخصاً تابعاً لدولة أجنبية بصفة ضامن
محكمة استئناف مصر الاهلية : ١٥ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٤)

٤٠ — الزعم بوجود صالح او حق لشخص اجنبي في الشيء المتنازع فيه بين أهليين لا يغير اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الخصومة المرفوعة لها ولا يغير ايضاً هذا الاختصاص تغير صفة الخصوم بعد رفع الدعوى بمعنى انهُ اذا انتقلت تبعية احد الخصوم من رعاية الحكومة المحلية الى متبوعية دولة اجنبية او انتمالها فلا تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاهلية المنظورة امامها قبل هذا التغير ما دام انها مختصة بنظر موضوعها
محكمة استئناف مصر : ٧ فبراير ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٨٥)

٤١ — توقيع الحجز تحت يد شخص اجنبي في قضية اهلية مرفوعة لدى المحاكم الاهلية لا يخرج القضية المذكورة من اختصاص المحاكم الاهلية ولا يكون لايقاع الحجز المذكور ادنى تأثير على سير الدعوى الاصلي
محكمة مصر الاهلية : ٢٩ دسمبر ١٨٩١ (الحقوق ٧ ص ٤٩)

٤٢ — لا يشترط للحكم بالاختصاص وعدمه كون الشخص الذي هو علة في طلب عدم الاختصاص او الحكم بهموجوداً فعلاً اوطلب حقيقةامام المحكمة المرفوع اليها الامر المطلوب منها الحكم بالاختصاص او عدمه بل انما ينظر لنوع القضية من جهة كونها جائزة النظر بحسب لائحة الترتيب او ممنوعة منه وجد الشخص الاجنبي أمامها اولم يوجد
محكمة استئناف مصر : ١٨ يناير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٦٣)

٤٣ — ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تجيز للمحاكم المذكورة النظر والحكم في الدعاوي المدنية والتجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق بأحد الاجانب من احكامها التي تصدر في ذلك او من اجراء تنفيذها طالما ان القضايا المذكورة تكون قائمة بين مدع ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية اما المواد المستوجبة للتعذير التي يكون ارتكبها احد اتباع الحكومة سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية فيجب على تلك المحاكم بمقتضى المادة المذكورة ان تبحث قبل الحكم فيها هل هي من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها ام لا
محكمة مصر الابتدائية : ٢٢ مارس ١٨٩٢ (القضاء ١ ص ٣٣٩)

٤٤ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم في الدعاوي التي ترفع على مدير الاوقاف المصرية

بصفته ناظراً لوقف أهلي تعين عليه حارساً قضائياً من المحاكم المختلطة
محكمة الاستئناف : ٨ ابريل ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية ٢ ص ١٩).

٤٥ — انهُ بحسب النصوص الواردة في باب الشفعة من القانون المدني الأهلي لا يصلح خصماً في دعوى الشفعة الاّ المشتري وحده وقد جاء هذا النص في الشريعة الغرآء ولكنها اباحت للشفيع ان يقيم دعوى الشفعة على البائع ايضاً فيما لو كان المبيع باقياً في يده ولم يكن سلمه للمشتري
وعليه فاذا اقيمت دعوى الشفعة امام المحاكم الاهلية بين الشفيع والمشتري فاراد البائع وهو اجنبي الدخول في الدعوى ولم يكن له مصلحة في الخصومة ولا سيما مع ثبوت تسليم المبيع للمشتري وخروجه من يد البائع وجب على المحاكم المذكورة ان لا تعير اعتراض البائع على اختصاصها التفاتاً فتحكم باختصاصها برؤية الدعوى في الحالة التي هي عليها وفصلها
محكمة استئناف مصر الاهلية : ٢٠ مارس ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٢٠٠)

٤٦ — لا يمكن ان تعد الحجارة الأثرية من المنافع العمومية الا بعد صيرورتها ملكاً للحكومة ووضعها في المحلات المعدة لحفظ الآثار وحينئذٍ تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل في ملكيتها
محكمة استئناف مصر الاهلية : ٧ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٨٩)

٤٧ — جنابيات السكك الحديدية ليست من المنافع العمومية اذ لم يصدر امر عال بعدها كذلك
محكمة استئناف مصر الاهلية : ٢٤ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٣٠

٤٨ — ان تخصيص عين المنافع العمومية هو اخراج للعين عن الملك وهو الاصل ولذلك تحددت الاملاك العمومية في القوانين الجاري العمل بمقتضاها فمنها ما عد ملكاً عمومياً بذاته كالمساجد والسكك الحديدية وخطوط التلغراف والقلاع والخنادق والانهار وغيرها ومنها ما لا يعد ملكاً عمومياً بذاته ولكن الاعتبار هو الذي يدخله في عداد تلك الاملاك ومن هذا النوع بعض الطرق والمساقي والمصارف
فالمحاكم الاهلية غير مختصة بنظر المسائل المتعلقة بالاملاك الاميرية العمومية متى كانت صفة تلك الاملاك العموميه ثابتة وغير قابلة للنزاع اما اذا كانت تلك الصفة هي موضع النزاع وجب قبول الدعوى وتكليف الحكومة اثبات صفة الملكية العامة المكان المتنازع عليه
محكمة استئناف مصر الاهلية : ١٥ مارس ١٩٠٤ (الحقوق ٢٢ ص ١٣)

٤٩ — ان القضاء بعدم اختصاص المحاكم او بعدم قبول الدعوى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اذا كان الموضوع متعلقاً بالاملاك العمومية انما محله ثبوت تلك الصفة للملك المتنازع عليه لكن ان كانت تلك الصفة هي موضع النزاع ولم تكن ثابتة من طريقها المعروف وجب قبول الدعوى وكانت المحاكم مختصة على الاقل بتكليف الحكومة اثبات صفة الملك العام لمحل النزاع
ان تخصيص عين للمنافع العمومية هو اخراج للاعيان عن الملكية وهي الاصل لذلك تحددت

الاملاك العمومية في القوانين الجاري العمل بمقتضاها فمنها ما عُدَّ ملكاً عمومياً بذاته كالمساجد والسكك الحديدية وخطوط التلغراف والقلاع والخنادق والانهار ومحلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام وغيرها ومنها ما لا يعد ملكاً عمومياً بذاته ولكن الاعتبار يدخله في عداد تلك الاملاك ومن هذا الفرع بعض الطرق والمساقي والمصارف

ان لائحة الترع والجسور نصت على ان المصرف الذي يصرف لبلاد متعددة يكون عمومياً متى كانت المصاريف اللازمة لهُ منصرفة من نظارة الاشغال وعلى الاخص متى كان مندرجاً في جداولها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية : ١٥ مارس ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٠٦)

٥٠ — للحكومة في اعمالها واجراآتها صفتان فاذا كانت أجراآتها حاصلة في أموالها الخاصة فصفتها مدنية وتعامل كاحد افراد الناس واذا كانت اجراآتها حاصلة في تنفيذ قوانينها واحكامها فصفتها ادارية وبحسب هذين الاعتبارين يختلف اختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضاياها

محكمة استئناف مصر : ٢٠ فبراير ١٨٩٤ (الحقوق ٩ ص ٤٠)

٥١ — لا تختص المحاكم الاهلية بنظر القضايا المتعلقة بالاملاك الميرية العمومية من حيث ملكيتها وبما ان الحكر هو عبارة عن اجرة والمحكر مؤجر وادعاء الاجرة يستلزم ضمناً ادعاء الملكية فدعوى الحكر تعد دعوى بالملكية ولذا يتعين رفض الدعوى المقامة على الحكومة بطلب حكر منها على املاك ميرية عمومية كسراي الرمل وملحقاتها التي ادخلت ضمن الاملاك العمومية بموجب الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه ١٨٨٠

محكمة الاستئناف : ٤ فبراير ٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٧٦)

٥٢ — تختص المحاكم بنظر ما يرفع اليها من دعاوي استرداد اشياء حجزتها الحكومة غلطاً بمعنى ان تكون هذه الاشياء ملكا لغير مدينها

محكمة مصر الابتدائية الاستئنافية : ٥ مارس ٩٥ (القضاء ٢ ص ٢٥٣)

٥٣ — تقرير الاختصاص وعدمه في الدعوى يكون من حيثية حالتها الحاضرة لا من حيثية ما يمكن ان يحدث بعد فصلها من شؤون أخرى تجعلها من اختصاص آخر

محكمة استئناف مصر : ٢٠ مارس ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٤٩)

٥٤ — القرارات الصادرة من المجالس المخصوصة في مسائل الرفت والمعاش هي غير خاضعة الى قرارات السلطة القضائية ومستقلة عنها استقلالا كلياً فما يثبت فيها من التهم على المستخدم لا يؤثر عليه حكم المحاكم القضائية بالبراءة منها

محكمة استئناف مصر الاهلية : ١٧ يناير ٩٩ (القضاء ٦ ص ١١٨)

٥٥ — من خصائص المحاكم الاهلية البحث فيما اذا كان الرفت حصل من مجلس تأديب شكل طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو ٨٥ والدكريتات والقرارات التي صدرت بعده

محكمة الاستئناف : ١٤ ابريل ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣١٠)

٥٦ — ليس للمحاكم الاهلية ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا توقف تنفيذه وقد نصت على ذلك المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ولذلك فالدعوى بطلب الحكم ببطلان قرار وزاري غير جائزة القبول لدى المحاكم لان ذلك ليس من اختصاصها ومحجور عليها النظر فيه

محكمة الاستئناف : ١٥ دسمبر ١٩٠٢ (المحاكم ١٣ ص ٢٨٥٥)

٥٧ — من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في الاجراءات الادارية وفي ماينتج عنها من الضرر متى كانت مخالفة للقانون او لامر عال مثل لو قلعت الحكومة دخاناً مزروعاً واتلفته بعد ان صرّحت لزارعيه بزرعه بمقتضى رخصة موجودة تحت يدهم

محكمة قنا : حكم استئنافي ١ ستمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٤٣)

٥٨ — وان لم يكن للمحاكم حق تأويل او توقيف اي أمر اداري الاّ انها مختصة بالنظر في جميع الدعاوي التي ترفع على الحكومة وينشأ عنها مسؤلية مدنية بسبب الاجراءات الادارية التي تأتي مخالفة للقوانين واللوائح

محكمة الاستئناف : ٢٣ ابريل ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٣٠٦)

٥٩ — ليس للقضاء سلطة على الادارة بتنفيذ ما هو من خصائص الادارة من الاعمال او بوضع خطة لسير الجهات الادارية

محكمة الاستئناف : ٢٧ دسمبر ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٧٧)

٦٠ — ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فيما اذا كانت الاحكام والاجرآءات الادارية منطبقة على نصوص القوانين واللوائح الموضوعة لها او غير منطبقة — في حالة ما اذا وجدت المحاكم الاهلية الاجرآات الادارية مخالفة للقوانين يجوز لها ان تحكم بالتعويض لصاحب الشأن الذي تضرر من تلك الاجرآءات

محكمة الاستئناف ١٥ مايو ١٨٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٣٤٧)

٦١ — للمحاكم الاهلية اختصاص نظر طلب التعويض الناشيء عن الاجرآءات الادارية التي حصلت مخالفة للقوانين واللوائح والاوامر

محكمة الاستئناف : ١٦ يوليه ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢٢٨)

٦٢ — ايداع الثمن بمعرفة طالب نزع الملكية عقب عمل باطل لاهل الخبرة لايصح اعتباره كالدفع الذي يحصل به الابراء التام بالنسبة للمالك المنزوعة ملكيته بالمعنى المقصود من المادة ٢٨ من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ١٨٩٦ على ان للجهة التي طلبت نزع الملكية الاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

بعد ايداعها ثمنه بناء على ما جاء بالمادتين ١٨ و١٩ من الامر العالي المتقدم ذكره والمحاكم تكون غير مختصة (لائحة ترتيب المحاكم مادة ١٥) بايقاف تنفيذ الامر الاداري في هذا الخصوص ولكنها تكون مع ذلك مختصة بالنظر في طلب الشخص المنزوعة ملكيته بتعيين خبير آخر لتقدير الثمن الواجب دفعه وذلك عملاً بالمادة ١٥ المذكورة وعملاً بالمبدأ القاضي بأنهُ لا يجوز لاحد ان يثرى بلا حق من مال غيره

محكمة الزقازيق : ١٧ مارس ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ١٥٠)

٦٣ — ان الحكم بالزام الحكومة باجراء عمل من اعمالها الادارية غير جائز بل في مثل هذه الحالة يسوغ لمن يناله ضرر من امتناعها عن اجراء ما يلزم اجراآؤهُ ان يطلب التعويض عما لحقه من الضرر بسبب هذا الامتناع

محكمة الاستئناف : ١٩ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٠٠)

٦٤ — نزع الملكية على يد السلطة الادارية تنفيذاً لحكم شرعي هو عمل من أعمال الادارة يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية . فرفع دعوى استرداد عقار اثناء حصول نزع الملكية المذكور لا يوقف أجرآءات البيع ولا يكون ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى عشرة ايام من يوم الاعلان

محكمة مصر : حكم استئنافي ١٩ دسمبر ١٩٠٥ (المحاكم ١٧ ص ٢٦١٤)

٦٥ — تختص المحاكم الاهلية بالحكم فيما اذا كان تنفيذ حكم صادر من محكمة شرعية بواسطة السلطة الادارية تم بطريقة قانونية كما ان لها ايضاً الحكم في طلبات ناشئة عن التنفيذ المذكور

ان الحكم الصادر من محكمة شرعية بدفع نفقة لزوجة يجوز استمرار تنفيذه الى ان تصدر هذه المحكمة حكماً قاضياً بابطال الدفع ويترتب على ذلك ان في حالة عدم صدور الحكم الاخير لا تلزم جهات الادارة بتعويض ما اذا استمرَّت في تنفيذ الحكم حتى ولو أعلنها المدين ان النفقة قد سقطت بسبب طلاقه زوجته

محكمة مصر : حكم استئنافي ٢٦ مارس ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ١١٨)

٦٦ — ان الامر العالي الصادر في ١٨٩٤ لم يجعل من اختصاص الادارة النظر والحكم الا في مسألتين أحداهما تختص بدعاوي وضع اليد على المساقي الخصوصية او المشتركة وبعبارة أخرى الدعاوي المختصة بوضع اليد .والثانية طلب حق ارتفاق المروى بتعويض فكل الدعاوي التي يكون موضوعها ملكية حق المروي او تعويض عن ضرر نتج من استعمال هذا الحق يكون من اختصاص المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف : ١٩ ابريل ١٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٩١)

٦٧ — بمقتضى الامر العالي الصادر في ٨ مارس ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات رافعة للمياه ثابتة كانت او متحركة الا بعد التصريح به من نظارة الاشغال العمومية التي لها الحق المطلق في التصريح بذلك او منعه فاذا رفضت النظارة المذكورة التصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك الا عملاً بالحق المخول لها بمقتضي الامر العالي المشار اليه ولا مخالفة فيه لاي قانون ومن ثمت لا يجوز ان يكون القرار الصادر منها بالرفض موضوعاً للبحث امام السلطة القضائية بعلة انه قد تسبب عنه ضرر لفرد من الافراد . ليس في الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ فبراير ١٨٩٣ المختص باموال الاراضي المباعة من الحكومة ما يحتم عليها أحداث ترع او غيرها من طرق الري و بمقتضى

هذا الامر يجب سداد الاموال المقررة عليها مهما كانت حالتها ولو لم يتمكن مالكها من زرعها فاذا طالبت الحكومة بها فلا يكون ذلك الا تمسكاً بحق مطاق مخول لها بدون شرط ولا قيد . وعلى ذلك لا يكون لمالك الارض الحق في مداعاة الحكومة بهذا الخصوص ولو بنى دعواه على عدم تمكنه من زرع الارض لرفض الحكومه التصريح له بتركيب آلات ري متى كان هذا الرفض مبنياً على مالها من السلطة المخولة لها قانوناً

محكمة الاستئناف : ١١ يناير ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٥٤)

٦٨ -- ان المادة ١٤ من الامر العالي المتعلق بالترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير ١٨٩٤ وهي التي تشتمل على الطرق الواجب اتباعها لاجراء الاعمال اللازمة في حالة ما اذا رأى مفتش الري ان بربخ فم مسقة واسع جداً تسري من باب أولى على حالة ما اذا روئي ابطال البربخ بالمرة

ان المادة ٧ من الامر العالي الصادر في ٢٢ فبراير ١٨٩٤ التي تقضي بعدم مسوئلية الحكومة عن اي ضرر ينشأ عن أعمال مصلحة الري لا تنطبق على حالة الضرر الناشىء عن أعمال مخالفة للعدل والقانون او لحقوق الافراد اذا لم تكن هذه الاعمال لازمة لمصلحة عامة

ولما كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع الدعاوي التي يكون الغرض منها مسوئلية الحكومة عن الاعمال الادارية المخالفة للقوانين والاوامر العلية فلها ان تفصل في اي دعوى أقيمت بطلب تعويض بسبب مخالفة احكام لائحة الترع والجسور

محكمة الاستئناف : ١٦ مايو ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ ص ٢٤٦)

٦٩ — ان الاختصاص الذي منح لنظارة الاشغال العمومية بمقتضى لائحة الترع والجسور نوعان اختصاصها باحداث مصرف او قناة في ارض الغير ولهذا طرق مخصوصة ومعاينات وتقدير اثمان ودفع تعويض الى آخر ما هو مبين في اللائحة المذكورة واختصاص في بقاء ما كان على ما كان أي بمنع التعديات الوقتية كاعادة مصرف او قناة موجودة من قبل ان يحصل تعدي ممن هي مارة بارضه او بجواره عليها فأتلفها كلها او بعضها

فاعمالها بمقتضى هذا الاختصاص الاخير لا يخرج اعمال القضاء من مسائل وضع اليد ومقرر ان الاحكام التي تصدر باعادة اليد لا توثر على حقوق الملك

محكمة مصر : ٢٣ فبراير ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٩٠)

٧٠ — انه وان كانت المحاكم العادية غير مختصة بتأويل الامر الاداري و بايقاف تنفيذه الا ان ذلك لا يمنع الغير الذي يدعي انهُ حصل توقيع الحجز الاداري غلطاً على اشياء له لسداد ديون واموال مطلوبة من خلافه وطلب استرداد هذه الاشياء من تلك المحاكم اذ تكون مختصة بالنظر في ذلك

محكمة مصر : حكم استئنافي ٥ مارس ٩٥ (القضاء ٢ ص ٢٥٣)

٧١ — النص الخصوصي في المادة ١٩ من الامر العالي الرقيم ٢٢ فبراير ١٨٩٤ (الجسور والترع) الذي لجهة الادارة بمقتضاه ان تتلافى الافعال الضارة بالري لا يسلب المحاكم اختصاصها بنظر دعوى

استرداد الاراضي التي وقعت عليها تلك الافعال

محكمة دمنهور الجزئية : ٢٠ مايو ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٦٠)

٧٢ — انهُ وان قضت القوانين واللوائح الخصوصية بعدم مسؤولية الحكومة عن الضرر الذي ينشأ عن اعمال تفتيش الري غير انهُ لا يمكن ان يكون المراد بهذه الاعمال الاجرآءات الاستبدادية المخالفة للعدل والمضرة بحقوق الافراد وليست فيها مصلحة عامة للناس لان ذلك لا ينطبق بوجه من الوجوه على مبدأ الحكومات العادلة

محكمة الاستئناف : ١٦ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٥٤)

اطلب المادة ١٦ ن٠ الزقازيق ن٠ استئنافي ١٤ نوفبر ١٩٠٦ والمادة ٢٨ كفر الزيات الجزئية ٢٢ ابريل ١٩٠٧

(المادة ١٦)

ليس للمحاكم المذكورة ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او باساس ربط الاموال الميرية ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها

١ — لا اختصاص للمحاكم الاهلية في نظر القضايا التي لصندوق الدين علاقة بها بموجب لائحة ترتيب هذه المحاكم وقانون التصفية

محكمة الاستئناف : ١٨ يناير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٦٣)

٢ — قضى الامر العالي الصادر في ١٢ يوليه ٨٨ بوجوب اشتراك صندوق الدين في كافة الدعاوي المقامة والتي تقام على الحكومة ويترتب عليها الزامها بدفع مبالغ من نقود التصفية وعلى ذلك تكون المحاكم الاهلية غير مختصة في نظر تلك الدعاوي

محكمة الاستئناف : ٢٢ ستمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٣٤)

٣ — المحاكم المختلطة مختصة وحدها بالدعوى التي يكون صندوق الدين داخلاً فيها

محكمة الاستئناف : ٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣١٠)

٤ — ليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في الدعاوي التي يكون موضوعها طلب حقوق مكتسبة قبل قانون التصفية لان الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ يوليه ٨٨ قضى بوجوب ادخال صندوق الدين في مثل هذه الدعاوي ويقتضي ذلك مداعاة اعضاء صندوق الدين الذين هم من الاجانب فتكون المحاكم

المختلطة حينئذٍ هي صاحبة الاختصاص فيها
محكمة الاستئناف : ٢ ابريل ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٩٤)

٥ — كانت المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٢ يوليه ١٨٨٨ تقضي بان صندوق الدين يجب ادخاله في جميع الدعاوي التي يترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبلغ من نقود التصفية وتؤدي حينئذٍ الى انقاص المال الاحتياطي الذي انشأه الامر العالي المذكور وكان ادخال صندوق الدين في الدعوى يجعل حينئذٍ المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر والحكم فيما كان من هذه القضايا من اختصاصها بمقتضى القانون العام

فلما أُلغي هذا الامر العالي بالمادة ٦٦ من قانون ٢٨ نوفمبر ١٩٠٤ وأصبح ادخال صندوق الدين في الدعوى غير لازم رجع الى هذه المحاكم اختصاصها الذي حرمت منه حرماناً موقتاً اما الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من القانون المذكور التي تنص على أنهُ لا يترتب على الغآء هذه الاوامر اختصاص المحاكم بالفصل في قضايا كانت غير مختصة بالفصل فيها قبل العمل بهذا القانون فانها لا تناقض هذا التأويل
محكمة الاستئناف : ١٦ يناير ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٧ ص ١٢٥)

٦ — للمصالح الادارية بمقتضى الامر العالي الصادر في اول مارس ١٨٩٤ وضع الضريبة على الاراضي غير الصالحة للزراعة فلها بناء على ذلك ان تحجز على مثل تلك الاراضي بعدم دفع المال بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس ١٨٨٠ — المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في المنازعات الخاصة باساس ربط الاموال (المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وما يكون لها ان توقف تنفيذ الاجرآات الادارية فبناء على ذلك يجب رفض دعوى المطلوب منه المال باسترداد الاراضي المحجوز عليها من المصلحة الادارية بسبب عدم دفع ما عليها من الضريبة
محكمة الاستئناف : ٧ نوفمبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٣ ص ١٧٣)

٧ — ليس من وظيفة المحاكم الاهلية ان تنظر في تعديل قرارات صادرة من سلطة ادارية مشكلة بكيفية مخصوصة ومخول لها حق الفصل بوجه قطعي في المسائل التي تقدم لها وخصوصاً اذا كانت تلك القرارات صادرة في مسائل ربط الضرائب بناء على المادة ١٦ من لائحة ترتيبها
محكمة الموسكي الجزئية : ٣٠ يناير ١٩٠١ (المحاكم ١٢ ص ٢٤٥٩)

٨ — ان نقل التكليف وعدمه لا يمس بشيء اساس ربط الاموال وعليه فتكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والفصل في طلب الزام الحكومة بتصحيح التكليف ولا تنطبق المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على ذلك
محكمة مصر : حكم استئنافي ٣ دسمبر ١٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ٢٦٠)

٩ — المحاكم الاهلية تختص بنظر دعاوي تحديد اجر المثل اذ يكون نظرها في ذلك ليس واقعاً

في اصل الوقف ولا ماساً بحكم المحاكم الشرعية

محكمة طنطا الاستئنافية ١٠ يونيه ٩٧ (القضاء ٤ ص ٤١١)

١٠ — ان المحاكم المدنية غير مختصة بمقتضى المواد ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم و٩ و١٠ و١١ من دكريتو ١٧ دسمبر ١٨٨٩ و٥ و١٠ من دكريتو اول مارس ١٨٩٤ بالحكم فيما اذا كانت جهة الادارة خالفت ام لا القانون بتقرير اعادة الضريبة على اطيان سبق رفعها عنها بدون اعلان أصحاب الشأن وانما المختص بذلك هي نظارة المالية وحدها وما تقرره في هذا الخصوص يكون غير قابل الطعن امام المحاكم ٠ ولكن المحاكم المذكورة تكون مختصة عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيبها بالحكم في ملكية الاراضي التي تكون جهة الادارة نزعت ملكيتها اداريا بطريقة مخالفة للقوانين والاوامر . وفي الواقع فان النزاع في هذه الحالة لا يكون ماساً باساس ربط الاموال ولا بايقاف تنفيذ أمر اداري وانما هو منحصر فقط في البحث في العلاقة القانونية التي اوجدتها هذه الاجرآات بين الخصوم ٠ يجب عملا بالمادتين ١٠ و١١ من دكريتو ٢٥ مارس ١٨٨٠ اعلان التنبيه ومحضر الحجز الى المالك المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد على العقار وفي حال غيابه يكون الاعلان الى الشخص الذي ينوب عنه فالاعلان الحاصل للعمدة لا يكفي الا اذا ثبت عدم امكان الاعلان بكيفية أخرى — ان مرسى المزاد الذي يحصل على جهة الادارة عقب اجرآات نزع ملكية جآءت مخالفة للقوانين والاوامر لا يعتبر سبباً صحيحا لتملكها العين بوضع اليد خمس سنوات

محكمة الزقازيق : حكم استئنافي ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ١٣٢)

١١ — متى كان النزاع غير قائم على اصل الوقف ولم يحصل مناقشة من احد الطرفين في شروطه واحكامه وجوازه وصحته فللمحاكم الأهلية حق النظر فيه

محكمة الاستئناف : ٢٧ اكتوبر ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص٣١٦)

١٢ — اذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة اداها في مسئلة لا تزال امام محكمة الاحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة الجنائية ايقاف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم النهائي في المسئلة المذكورة بحجة ان حكمها ربما يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الاحوال الشخصية

محكمة الاستئناف : ١٤ مارس ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٧٧)

١٣ — ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في المسائل المتعلقة باساس الوقف التي منها استحقاق شخص او عدم استحقاقه او مقدار نصيبه فيه ولا تحكم هذه المحاكم في الدعاوي المتعلقة بمحاسبة الناظر مع مستحقي الوقف وتسليمهم الريع الا اذا كانت مقادير انصبأهم معلومة وخالية من النزاع وثابتة ثبوتاً تاماً

محكمة الاستئناف : ٢٦ مارس ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٣٢٨)

١٤ — لا يتأتى للمحاكم الحكم في الدعوى اذا كان متوقفاً على معرفة ما اذا كان العقار المتنازع فيه موقوفاً ام لا (مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وعليه فيتعين ايقاف الحكم في موضوعها حتى تحكم المحكمة الشرعية في ذلك

محكمة الاستئناف : ١٣ مارس ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٧١)

١٥ — على المحاكم الاهلية ان توقف حكمها في الموضوع الاصلي المرفوع اليها (مثل طلب تقديم حساب)

اذا حصل خلاف متعلق في اصل الوقف
محكمة اسكندرية الاستئنافية : (القضاء ٢ ص ٢٧٧)

١٦ — النظر في صحة الوقف وعدم صحته هو من مسائل اصل الوقف المانعة للاختصاص
محكمة الاستئناف : ١٠ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٥٥)

١٧ — ان عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في المنازعات المتعلقة باصل الوقف انما هو من مسائل النظام العام التي للمحاكم النظر فيها من تلقاء نفسها
محكمة الاستئناف : ١٩ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٦)

١٨ — ان استحقاق شخص في الوقف وعدم استحقاقه وتعيين مقدار نصيبه هي من المسائل المتعلقة بأساس الوقف الممنوعة المحاكم الاهلية من نظرها — اذا حصل نزاع في المسائل المذكورة امام المحاكم الاهلية وجب عليها ان توقف نظر الدعوى لحين الفصل في النزاع شرعاً
محكمة الاستئناف : ٢٩ مارس ٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٣٤٤)

١٩ — ان الحكم في قسمة غيطين ومنزل هو من خصائص المحاكم الاهلية لان النزاع لم يكن في اصل وقفها بل هو في تقسيمها فقط بين مستحقين واضح مقدار حق كل منهم ليأخذ كل حقه فيه
محكمة الاستئناف : ٢٥ نوفمبر ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٣٦٥)

٢٠ — تختص المحاكم الاهلية بالمنازعات الخاصة بالاوقاف ولا يستثني من ذلك سوى ما كان منها خاصاً بأصل الوقف والمراد ـ (بأصل الوقف) الأركان الجوهرية التي يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه و بعبارة أخرى ان كلما يتوقف عليه الوقف فهو من أصله وما لا يتوقف فهو من الشرائط (راجع صفحة ٤٤٠ من الجزء الثالث من ابن عابدين) وقد جاء في تلك الصفحة ان المراد من الشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه الاّ الشرائط التي تتوقف عليها صحة الوقف كالملك والافراز والتسليم عن القائل به ونحو ذلك
محكمة الاستئناف : ٢٢ فبراير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ١٩٢)

٢١ — لم يستثن من اختصاص المحاكم الأهلية في مسائل الوقف الاّ ما تعلق باصله فقط كالبحث في صحته وعدمها اما مسائل البدل والأبدال فليست من اصل الوقف ولذلك المحكمة الأهلية مختصة بنظرها
محكمة الاستئناف : ٣١ دسمبر ٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٥٠)

٢٢ — نص المادة ١٦ انما يقصد بهِ منع المحاكم من نظر المنازعات التي يتراآى لها انها تمس اصل الوقف لا منعها من نظر المسائل الحسابية والاستحقاق وكل ما كان منصوص عنهُ بعبارة صريحة في كتاب الوقف
محكمة الاستئناف : ٦ مارس ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٦٢)

٢٣ — اذا رفع شخص دعوى امام المحاكم الاهلية مستنداً فيها على حجة ايقاف قدمها فمجرد انكار الخصم الآخر لهذا الوقف بدون ان يقدم دليلاً على هذا الانكار لا يكفي لالزام المحاكم الاهلية بايقاف النظر في الدعوى

محكمة الاستئناف : ٢٦ مارس ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٣٣٧)

٢٤ — المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الوقف الا ما تعلق باصله

المراد باصل الوقف هو كل ما يمس بوجوده الشرعي واعتباره صحيحاً نافذاً

دعاوي وضع اليد على الوقف ليست من اصل الوقف ولذلك فالمحاكم الاهلية مختصة بنظرها

محكمة الاستئناف ٢٥ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٩٧)

٢٥ — ان المحاكم الاهلية هي الاصل في نظر جميع المنازعات التي تقع بين الاهالي ما لم تكن من قبيل المحظور عليها النظر فيه بنص صريح كأصل الوقف طبقاً لاحكام المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

من المقرر في كتب الشريعة الغراء ان اصل الوقف منحصر في شرائط صحته

تنازع النظارة بين اثنين وطلب الحكم بصحة أو بطلان تصرف باشره احدهما ليس من النزاع الذي يمس اصل الوقف

محكمة مصر : ٩ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٥٠)

٢٦ — ان المحاكم الاهلية بمقتضى نص المادة ١٥ من لائحة ترتيبها مختصة بنظر كافة الدعاوي والمنازعات الحاصلة بين الوطنيين ولم يستثن من هذا الاختصاص العام الا ما جاء في المادة ١٦ من اللائحة المذكورة . على ان مسائل الاوقاف لم تدخل ضمن الامور المستثناة ولا يمكن تشبهها بمسائل المواريث لان الوقف انما جعل ليمنع من انتقال الاموال الموروثة الى مستحقيها الانتقال العادي . ان الشارع المصري منع المحاكم الاهلية عن النظر في النزاع المتعلق باصل الوقف اما في غيره الذي لا مساس له باصله فالمحاكم تنظر فيه . فمسائل النظارة لا تتعلق باصل الوقف بل بكيفية ادارته وتسمية الناظر ليس من الامور الاصلية اللازمة لصحة الوقف فتنظر فيها المحاكم الاهلية . ان دكريتو ٢٧ مايو ٩٧ الصادر بترتيب المحاكم الشرعية الذي جعل لها النظر في الاوقاف لم ينسخ المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وانما يجب تفسيره بما كان عليه القضاء وقت اصداره

محكمة الاستئناف ١٢ يونيه ١٩٠١ (المحاكم ١٢ ص ٢٥٠٩)

٢٧ — ان قضايا الوقف الغير مختص نظرها بالمحاكم الاهلية هي القضايا المتعلقة باصل الوقف كالقضايا القائمة بشأن اهلية الواقف وصحة الوقف وبطلانه وما اشبه ذلك واما قضايا المنازعات التي تنشأ عن الوقف كطلب الموقوف عليه مثلاً تسليم اطيان الوقف المغتصب لها الغير فمختص نظرها بالمحاكم المذكورة ولا يوقف هذا الطلب منازعة الاخصام للطالب في صفته امام المحاكم الشرعية ما دامت ثابتة باوراق ومستندات رسمية

محكمة الاستئناف ٢٧ فبراير ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٩٠)

٢٨ — اذا ادعى احد استحقاقاً في وقف وقدم الى المحكمة من المستندات الشرعية ما يكفي لصحة

دعواه كان على المحكمة ان تقضي له بحقه ولو نازعه الخصم في ذلك وطلب الاحالة على القضاء الشرعي لان الرجوع الى الشرع لا يجب الا فيما اذا اشكل على المحكمة الفصل في الامر من تضارب حجج الخصوم ومستنداتهم

محكمة الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣٩٨)

٢٩ — ان الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اوجبت على هذه المحاكم تطبيق القوانين التي صدرت بعدها في القضايا المطروحة لديها . ومن هذه القوانين القانون المدني . ولما كان قد ورد في المادة ١٤٣ مدني ان الوقف يكون باطلاً في حالة ما اذا حصل اضراراً بالدائن كان الحكم في موضوع هذا الابطال من اختصاص المحاكم الاهلية استثناء من المادة ١٦ من لائحة الترتيب

محكمة الاستئناف : ٥ يناير ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٨١)

٣٠ — انهُ وان كانت المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر المسائل المتعلقة بأصل الوقف ولكنها مختصة بالفصل فيها اذا كان الواقف مريضاً مرض الموت عند ايقافه او لا

محكمة الاستئناف : ٢٥ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٥٨)

٣١ — دعوى طلب استحقاق من ناظر وقف وطلب حساب عن الايراد والصرف لا تعد من المسائل المتعلقة باساس الوقف التي منعت المحاكم الاهلية من نظرها — يُعد من المسائل المتعلقة باساس الوقف انكار الاستحقاق ومقدار الانصبة فاذا رفعت مسألة فرعية عن هذين الامرين او عن احدهما وجب على المحكمة ايقاف السير في الموضوع الى ان يصدر حكم الجهة المختصة بذلك

محكمة الاستئناف : ٧ دسمبر ٩٣ (الحقوق ٩ ص ٩٠)

٣٢ — المحاكم الأهلية ممنوعة من النظر في المسائل المتعلقة بأساس الوقف بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ومن ذلك مسألة نظارة الوقف لكن اذا كانت المسئلة غير متعلقة بالاساس مثل ما اذا كان يجوز لديوان الاوقاف ان يضع يده على وقف قبل صدور الحكم الشرعي بعزل ناظره او لا يجوز فانهُ من اختصاص المحاكم الاهلية نظرها والفصل فيها

محكمة الاستئناف : ٢٦ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٠٧)

٣٣ — المحاكم الاهلية ممنوعة بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر في المسائل المتعلقة (باصل) الوقف والمراد (باصل) الوقف هو ما يتعلق بصحته و يتوقف عليه اما ما لا يتعلق بصحته ولا يتوقف عليه فهو من الشرائط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه وهي ليست من (اصل) الوقف . ان نظارة الوقف والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغير ذلك كلها من الشرائط التي يشترطها الواقف ولا تعلق لها باصل الوقف ولذلك تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في المنازعات التي تقع فيها

محكمة الاستئناف : ٢٠ يناير ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٤٩)

٣٤ — ان النزاع في صحة تصرف ناظر الوقف وعدمها لا يعتبر من المسائل المتعلقة باصل الوقف ولا يمنع اختصاص المحاكم الاهلية

الاستئناف : ٢٧ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٥٥)

٣٥ — يجوز للمحاكم الاهلية ان تقدر اجرة لناظر الوقف على اتعابه في ادارة الوقف ولو لم يوجد في يده حكم شرعي لان ذلك ليس من اصل الوقف الممنوعة من نظره

محكمة الاستئناف : ١٧ دسمبر ١٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٦٧)

٣٦ — لا يكون اثبات النظارة في الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية الاّ في احدى حالتين الاولى اذا كان تنصيب الناظر موكولاً الى القاضي الشرعي والثانية اذا تعدد المستحقون وكان النظر مشروطاً من قبل الواقف للارشد منهم لان الارشدية تستوجب الاهلية والحكم في الاهلية من اختصاص المحاكم الشرعية اما اذا كان النظر مشروطاً للارشد وتوفى الناظر وانحصر الاستحقاق في شخص واحد فلا موجب لحكم القاضي بالنظر لانه بانحصار الاستحقاق انحصرت النظارة طبعاً . اذا تنازع النظارة اكثر من واحد وكان بيد كل منهم اعلام شرعي يؤيد صفته كان الفصل في اصح الاعلامات للمحكمة الشرعية ووجب ايقاف الدعوى في المحكمة الاهلية انتظاراً لذلك

محكمة مصر : ٢٩ مايو ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣١٩)

٣٧ — ولو ان للمحاكم الشرعية وحدها حق الاختصاص بالنظر في مسائل تعيين ناظر على ضريح الا ان المحاكم الاهلية مختصة ايضاً بتمكين ذلك الناظر اذا اقتضى الحال لذلك من القيام بمأموريته

محكمة مينا القمح الجزئية : ١٢ مايو ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٢٤٧)

٣٨ — ليس من اختصاص المحاكم الاهلية البحث في ما هو متعلق بالشرع كتعيين شخص ناظراً لوقف بدلاً من ناظر آخر غائب غيبة منقطعة شرعاً لانها لم يكن لها حق الاشراف على المحاكم التي ليست من نوعها حتى يمكنها نقض احكامها . ان القاضي الشرعي له الولاية العامة في الاشراف على مصالح القصر والغائبين وعديمي الاهل والمتوفين اعني انهُ صاحب الاختصاص المطلق

محكمة مصر : ٧ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١١٤)

٣٩ — يشترط في اعتبار اليد ان يكون صاحبها ذا حق فيها اصلاً او اعتباراً وان يكون العقار الذي عليه اليد قابلاً بحسب طبيعته او بحسب المنفعة التي خصص لها ان يضع الانسان يده عليها . فارض القرافة لكونها موقوفة على دفن الموتى وقفاً لا يشبه الاوقاف الاعتيادية من جهة عدم قابليته للاستغلال باي وجه من وجوهه لا حق لطائفة التربية في ادعاء تملك جزء منها بوضع اليد كما لا حق لهم في احتكار هذه الصناعة ولا في جُعل معين على الدفن وتقريرهم من القاضي الشرعي في حرفتهم انما هو اجازة بسيطة بها يصير صاحبها محلاً للصلاحية والامانة في دفن الموتى فلا يترتب بموجبها للمقرر حق على الغير

— ولذلك يكون مرجع الفصل في النزاع الواقع بين افرادهم على الحقوق المتعلقة بصناعتهم من اختصاص القاضي المذكور لا المحاكم الاهلية

محكمة مصر حكم استئنافي : ١٢ فبراير ٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٣٥)

٤٠ — من المقرر ان المساجد والاضرحة وما يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها وليس لاحد ان يملكها مهما طال وضع يده عليها فمن باب اولى يكون من وضع يده عليها بصفة خادم لصاحبها أبعد اهل اليد عن الوصول الى التملك بمضي المدة . كما انه من المقرر ايضاً ان من بناها هو متبرع بها لا يجوز له التمسك بملكية ما بناه اما النزاع في استمرار الخادم لتلك الاماكن على وظيفته او عدم استمرارها والاولوية فيها فهو أمر ليس من اختصاص المحاكم الاهلية

محكمة مصر : ١٩ يناير ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٦٨)

٤١ — ان القصد من عدم اختصاص المحاكم بالنفقة انما هو فقط فيما اذا كانت لم تقدر بعد من قاضي الاحوال الشخصية واما بعد صدور حكم الجهة المختصة بتقديرها يجوز للمحاكم الاهلية الحكم بدفع قيمتها

محكمة مصر : ١٦ فبراير ١٨٨٩ (الحقوق ٤ ص ١٤٩)

٤٢ — قضت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم بان المحاكم المذكورة ممنوعة من نظر قضايا المهر ومنعها هذا مطلق لم تخصص فيه كما فعلت في قضايا الوقف اذ منعت هذه المحاكم عن نظر القضايا المتعلقة باصله واباحت الباقي . فالدعوى اذاً بطلب متأخر الصداق ممنوع نظرها على المحاكم الاهلية ولو كان المتأخر ثابتاً لا نزاع فيه بمقتضى وثيقة الزواج . لان هذه الوثيقة اما ان تكون حكماً او سنداً رسمياً في قوة حكم و بالجملة واجبة التنفيذ بمقتضى الطرق الموضوعة لهذا الغرض او اذا لم تكن كذلك فالحكم بناء عليها لا بد وان يكون من قاضي الاحوال الشخصية

محكمة دشنا : ٢٢ دسمبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٣٤)

٤٣ — المواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدني والمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وان كانت قاضية بان لهذه المحاكم ان تنظر في مسائل النفقات لكن بما انه عند تعارض المانع والمقتضى يجب ان يقدم المانع على المقتضى وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم تمنعها من نظر هذه المسائل لوجود محاكم مخصوصة لها فيجب حينئذٍ الحكم بعدم الاختصاص

محكمة مصر حكم استئنافي : ١٣ يناير ٩٨ (القضاء ٥ ص ٩٨)

٤٤ — وان كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من النظر في مسائل المهر والنفقة الا ان المادة ١٥٦ من القانون المدني نصت بان الازواج ملزمون بالنفقة على بعضهم فوجود هذا النص ما هو الا بقصد تطبيقه وعلى ذلك يكون قاضي الاحوال الشخصية مختصاً فقط بتقدير النفقة وتعيين الزمن الواجب تأديتها فيه والمحاكم الاهلية تكون صاحبة السلطة في الفصل فيما اذا كانت الجهة التي

قررت بمنع النفقة مختصة بذلك ام لا واذا كان استمرار الدفع واجباً ام لا

محكمة الازبكية (مصر) : ٢١ دسمبر ٩٣ (الحقوق ١٠ ص ٨٤) تأيد هذا الحكم بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٤

٤٥ — المحاكم الاهلية ممنوعة من الحكم في دعاوي النفقة بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف : ١٣ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٠٠)

٤٦ — ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالنفقات كما هو صريح بالمادة ١٦ من لائحة ترتيبها ولا يعارض بالمواد ١٥٥ مدني وما بعدها و٢٨ من اللائحة المذكورة القاضيات بالاختصاص لقاعدة وجوب تقديم المانع على المقتضى عند تعارضهما

محكمة اسكندرية : ١٢ يناير ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٤٩)

٤٧ — اذا حجز دائن تحت يد الغير على شخص محكوم عليه بدين نفقة ثم اختصم الدائن الحاجز المحجوز لديه بخصوص هذا الحجز فلا يسوغ للمحجوز لديه ان يدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدين المحجوز هو لوفاء النفقة لان الدعوى ضدّ المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية لتخلفه عن تأدية الواجبات القانونية

محكمة مصر : حكم استئنافي ١٧ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٥١)

٤٨ — الاحكام الصادرة من محكمة شرعية بالزام شخص بالنفقة لا يمكن نظرها امام المحاكم الاهلية مرة اخرى لان النفقة قد حكم بها قضائياً من المحكمة المختصة وعاد هذا الحكم غير محتاج الا الى التنفيذ وتنفيذه هو من اختصاص جهة الادارة عملاً بلائحة المحاكم الشرعية بتاريخ ٢٧ مايو ١٨٩٧ اما اذا كانت النفقة مقدرة تقديراً فقط باعلام شرعي دون ان يكون هناك حكم فتكون المحاكم الاهلية مختصة بها لان الاعلام الشرعي المذكور هو عبارة عن سند دين بسيط يمكن للمحاكم الاهلية ان تقضي فيه وليس هو حكماً شرعياً يمكن للادارة تنفيذه

محكمة دشنا : ٢٥ يناير ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٣١٥)

٤٩ — ان الاعلام الشرعي القاضي بتقرير نفقة ليس من الاحكام الواجبة التنفيذ بواسطة الادارة بل هو اشهاد شرعي فتختص المحاكم الاهلية بتنفيذه — ان النفقة ليست من المواد المذكورة في المادة ٢١١ من القانون المدني فلا تسقط شرعاً وقانوناً الاّ بمضي المدة الطويلة

محكمة طنطا : ٢٦ يناير ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٤٨٤)

٥٠ — المحاكم الاهلية ممنوعة عن الحكم في مسائل النفقة كما هو مقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ولا يستدل بالمواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدني (التي تتكلم عن النفقة) على اختصاص المحاكم

الاهلية بها لانهُ اذا تعارض المقتضى والمانع يقدم المانع « مادة ٤٦ مجلة »
محكمة بني سويف : ٤ يونيه ١٨٩٩ (المحاكم ١٠ ص ٢٠٥٥)

٥١ — لا يجوز للمحاكم الاهلية النظر في المنازعات المتعلقة بمسائل الانكحة وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية (مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)
محكمة الاستئناف : ٦ يونيه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٤٣)

٥٢ — اذا أقيمت الوالدة وصية مختارة على اولادها القاصرين عن درجة البلوغ بوصية من أبيهم لا تتعدى وصايتها الى المولود للموصي بعد وفاته من زوجة أخرى ويجوز للقاضي أن يعين وصياً آخر لهذا المولود
محكمة عابدين : ٨ دسمبر ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية ٤ ص ١٠٢)

٥٣ — ان الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ بخصوص تشكيل المجالس الحسبية لم يخول حق الطعن امام محكمة الاستئناف في جميع قراراتها بل في بعضها بوجه استثنائي دون البعض فالقرار القاضي بعزل الوصي لا يجوز الطعن فيه امام المحكمة المذكورة لعدم النص عليه بمادتي ٦ و ٨ من هذا الامر
محكمة الاستئناف : ٢ دسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٠٩)

٥٤ — المجالس الحسبية هي صاحبة السلطة على الاوصيا ولها ان تراجع اعمالهم وتعتمدها او لا تعتمدها حسبما يتراآى لها من تصرف الوصي ولها ان تعزله عند الاقتضاء كما ان للمحكمة ان تعتمد قرارات المجالس الحسبية في هذا الشأن حجة في الدعاوي التي تفصل فيها
محكمة الاستئناف :٧ مايو ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣٦٣)

٥٥ — ان المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ نصت على ان قرارات المجالس الحسبية القابلة الطعن امام محكمة الاستئناف الاهلية هي التي تصدر في طلبات توقيع الحجر او رفعه او في استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة — فقرارات المجالس الحسبية الصادرة بتعيين قيم بدل آخر لا تدخل في عداد القرارات التي يجوز استئنافها
محكمة الاستئناف : ١١ ابريل ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٩٢)

٥٦ — ان المجالس الحسبية قاصر اختصاصها على تعيين القوام والاوصياء ـ ان تصديق المجالس الحسبية على الحساب المقدم من الاوصياء والقوام لا يعد صادراً من سلطة قضائية مختصة تكسبه حق قوة الشيء المحكوم به
محكمة مصر : ٢٤ ستمبر ١٩٠٤ (المحاكم ١٧ ص ٣٥٧٨)

٥٧ — يجب السير في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شرعية على حسب نصوص الامر العالي الرقيم ٢٧ مايو ١٨٩٧ فمن اراد تنفيذه ليس له أن يرجع في ذلك الى المحاكم الاهلية — فاذا دخل شخص ثالث في الدعوى بحجة ان الحكم الذي أصدرته المحكمة الشرعية كان بناءً على تواطوء يقصد منه

الاضرار به فدخوله غير كاف لجعل المحاكم الاهلية مختصة ولو أن لا يظهر أن لهذا الشخص الثالث اي وجه قانوني لاثبات حقوقه امام المحكمة الشرعية

محكمة مصر : حكم استئنافي ١٢ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٨٧)

٥٨ — محكمة الاستئناف ليست مختصة بالنظر في الاستئناف المرفوع عن قرار صادر بتعيين قيم مكان آخر لان هذا القرار لا يدخل في عداد القرارات التي يجوز قبول استئنافها بمقتضى المادة ٦ من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ (الخاص بالمجالس الحسبية)

محكمة الاستئناف : ١١ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٧ ص ٢٢٨)

٥٩ — ليست المجالس الحسبية مختصة بالحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوام والغير بشأن اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية بل ينحصر اختصاصها في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعيينه وصياً على المحجور عليه ومراقبة سير الاوصياء ومن ثم فتقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يخليه من المسئولية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته

محكمة الاستئناف : اول فبراير ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٣٤٣)

٦٠ — ليس للمجالس الحسبية اختصاص بان تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوام والغير بشأن اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية بل ينحصر اختصاصها في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعينه وصياً على المحجور عليه ومراقبة سير الاوصياء وتقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يخليه من المسؤلية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته

محكمة الاستئناف : ١٥ ابريل ٩٤

٦١ — ان الطعن بعدم رسمية عقد الهبة ليس طعناً في أصل الهبة وانما هو تمسك بحق خوّله القانون يتعلق بشكل العقد فالبحث فيه لا يستدعي التعرض لاصل الهبة واسباب انعقادها وانما يستلزم فقط تطبيق القانون المدني فيما يتعلق بشكل العقد المبرم بين الخصوم وهو امر من اختصاص المحاكم الاهلية

محكمة اسيوط : ١١ نوفمبر ١٩٠١ (الحقوق ١٨ ص ٢٨٦)

٦٢ — تعهد وصي على قاصرين قائم بادارة اموالهما ان يدفع لوالدتهما مبلغاً معيناً للانفاق عليهما ولما لم يقم الوصي بتعهده رفعت عليه والدة القاصرين دعوى تطالبه فيها بدفع متجمد النفقة طرفه فحكمت المحكمة بأنها مختصة بنظر الدعوى ضاربة صفحاً عن المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ القاضية بانه من ضمن اختصاصات المجالس الحسبية النظر في المسائل المتعلقة بمراقبة ادارة الاوصياء وكذلك في اتخاذ الاجرآات الضرورية والمستعجلة لحفظ مصالح القصر

محكمة المنشية : ٧ يناير ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ١٧٢)

٦٣ — المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر في مسائل الوصايا بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها وعليها

ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في المسائل المرفوعة اليها من هذا القبيل ولو لم يطلب ذلك الاخصام
محكمة الاستئناف : ١٩ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٩٩)

٦٤ — قضت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بعدم اختصاص هذه المحاكم في مسائل الوصايا وبناء على ذلك يجب على المحكمة متى قدمت لها دعوى متعلقة بالوصايا ورأت ان الفصل فيها يستلزم الفصل من قبل في مسئلة ليست من اختصاصها كالنزاع في صحة الوصية ان توقف الفصل في الدعوى المطروحة لديها حتى يفصل من الجهة المختصة في ذلك النزاع . ولكن هذا الايقاف لا يكون الا اذا وجد في اوراق الدعوى ما يدل حقيقةً على قيام النزاع المذكور او ما يؤخذ منه ان ذلك النزاع قد قدم فعلاً الى الجهة المختصة
محكمة مصر : ٢٨ مايو ١٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٥٤)

٦٥ — المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في الدعاوي بمقتضى العقود المقدمة اليها فاذا تقدم اليها عقد وصية وعقد استبدال بالمال الموصى به تالٍ له كانت مختصة بنظر الدعوى لان الوصية بطلت بالبدل ولم تعد المحاكم الاهلية ممنوعة
محكمة مصر : ١١ يونيه ٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٢٧١)

٦٦ — ان النظر في صحة الوصاية واثبات ماينكره ورثاء الموصي والحكم في هذه القضايا انما هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية لا المحاكم الاهلية كما قضت بذلك لائحة ترتيب هذه المحاكم (المادة ١٦ منها)
محكمة الاستئناف : ٢١ دسمبر ١٨٩٣ (القضاء ١ ص ٢٣)

٦٧ — لا تختص المحاكم الاهلية بالفصل في شكوى تقدم ضد قرار مجلس حسبي قضى بتعيين وصي لان مثل هذا القرار داخل في اختصاص المجلس الحسبي وحده بنص دكريتو ١٦ نوفمبر ١٨٩٦
محكمة الاستئناف : ٢٩ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٣٥)

٦٨ — لما كانت المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل في المسائل المتعلقة بالوصايا وجب عليها ايقاف الحكم ريثما تفصل الجهة ذات الاختصاص في المسائل الخارجة عن اختصاصها ومع ذلك ليس لها ان تحكم بايقاف الحكم الاَّ عندما يثبت حقيقة من واقع اوراق الدعوى وجود نزاع في الوصية او ان دعوى النزاع قد رفعت الى المحكمة المختصة . فلا محل اذن للحكم بذلك الايقاف متى ثبت ان المسئلة من حيث الوصية قد فصل فيها بحكم من الجهة ذات الاختصاص وان لم يقدم للمحكمة ما يدل على ان هذا الحكم لم يصبح نهائياً
محكمة الاستئناف : ٢٨ مايو ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية ٥ ص ٦٧)

٦٩ — ان قصد واضع القانون من منع المحاكم من النظر في مسائل المواريث هو فقط بالنظر لتقدير

حصة كل وارث فمجرد تقدير الحصة في المواريث بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية يجعل المحاكم الاهلية مختصة فيما عدا ذلك

محكمة مصر : ٢٢ اكتوبر ٨٩ (الحقوق ٤ ص ٢٥٢)

٧٠ — المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في النزاع القائم في صحة الوصية وعدمها وجوازها وعدم جوازها وفي ما اذا كان الموصي استمر على وصيته لغاية وفاته ام لا بل ان ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية بخلاف ما اذا كان النزاع قائماً على سند الوصية فانه من اختصاص المحاكم الاهلية وعليه يجب ايقاف الفصل في طلب تثبيت الملكية المبنية على الوصية اذا كانت الوصية منازعاً في صحتها حتى يفصل من الجهة المختصة بذلك

محكمة الاستئناف : ٢٠ مارس ١٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ١)

٧١ — انهُ محجور على المحاكم الاهلية بحكم المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيبها ان ترى الدعوى المختصة بالاحوال الشخصية كالارث والوصية الى غير ذلك وان تحكم بها ولكن فيما اذا كان النزاع واقعاً بشأن قضية من القضايا المذكورة من حيث هي ومن حيث اركانها الشرعية كصحتها وجوازها وشرائطها لا من حيث المسائل المدنية المحضة المتفرعة عنها فاذا كان موضوع الدعوى طلب المدعي ابطال عقد البيع لداعي عدم امتلاك البائع الانتفاع بالعين الاّ مدة حياته فقط وكان لا نزاع بين المتخاصمين بشأن الوصية التي اباحت ذلك الانتفاع يتعين اذاً على المحاكم الاهلية ان ترى الدعوى وتحكم بها لدخولها ضمن دائرة اختصاصها . اما ادعاء المدعي بان الانتفاع بالعين التي بيعت سيؤول اليه ولباقي ورثاء الموصي بعد وفاة البائع فتصح معه اقامة الدعوى لان له منفعة حالية ولو تعلقت بملافاة ضرر مستقبل لان البيع وقع مطلقاً لا مقيداً بمدة حياة البائع

محكمة الاستئناف : ١١ يناير ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٣٧)

٧٢ — اذا وجدت اعلامات شرعية في اثبات الورثة لاشخاص مختلفين وجب على المحاكم الاهلية ان توقف فصل دعوى الارث حتى يقضي المجلس العلمي الشرعي باولوية احدها على البقية . ان مايقال في القضية المدنية يقال ايضاً في الدعوى العمومية اي لا يجوز اقامة دعوى تزوير في تلك الاعلامات وفصلها حتى يقضي المجلس العلمي بأمرها

محكمة الاستئناف : ١٩ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٢٨٨)

٧٣ — اختلف الخصوم في مسألة وراثة امام المحاكم الاهلية فانكر بعضهم على الآخر صفته او زعم ان هناك ورثة آخرين وجب على المحكمة الايقاف لحينما تفصل السلطة المختصة في مسألة الوراثة

محكمة عابدين : ٢ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٢٨)

٧٤ — الدعاوي الشرعية في مواد الارث وخلافها يجب رفعها في مواجهة خصم شرعي حقيقي حتى

يكون الاعلام الصادر فيها حجة عليه (مادة ٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالي الرقيم ٢٧ مايو ٩٧ واذاً يجب على المحاكم الاهلية ايقاف الفصل في موضوع الدعوى حتى تثبت الوراثة الشرعية في مواجهة الخصم

محكمة الاستئناف : ٢٧ يناير ٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٤٩)

٧٥ — ان الحكم بعدم نفاذ البيع الحاصل في مرض الموت (مادة ٢٥٤ مدني) فضلاً عن انه لم يدخل ضمن الاحوال المبينة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فان وجود نص صريح عنه بقانون المحاكم المذكورة يدل دلالة كافية على اختصاصها بالنظر والفصل فيه

محكمة مصر : ٢٢ اكتوبر ٨٩ (الحقوق ٤ ص ٢٥٢)

٧٦ — مصادقة المجلس الحسبي على حساب وصي لاتمنع اصحاب الشأن من تقديم ذلك الحساب الى المحاكم الاهلية والطعن فيه امامها

محكمة الاستئناف : ٥ مارس ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٥٢)

٧٧ — ان أهلية التصرف وعدمها من الاحوال الشخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعية والمحظور على المحاكم الاهلية النظر فيها وتأويل الاحكام التي تصدر فيها من جهة الاختصاص طبقاً لمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

الاستئناف : ٢٧ نوفمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٣٥٤)

٧٨ — المنازعة التي غرضها معرفة هل كان الواقف في مرض الموت حين وقف لا تدخل في عداد المنازعات « المتعلقة باصل الوقف » بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وتكون المحاكم الاهلية حينئذٍ مختصة بالفصل فيها

محكمة الاستئناف : ٢٥ مايو ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٧ ص ١٠٧)

٧٩ — المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل في صحة اعلام الحجر المطعون فيه بسبب عدم موافقة هيئة المجلس الذي اصدره — لا يترتب على عدم نشر اعلام حجر صادر من مجلس ملي قبطي اورثوذوكسي بطلان هذا الاعلام وعلى ذلك لا يترتب على ترك نشره صحة عقد يبرمه المحجور عليه بعد صدور الحجر ليس من الضروري لصحة اعلام الحجر ان يكون هذا الاعلام صادراً في مواجهة المحجور عليه ولا ان يعلن اليه بصفة خصوصية بل يكفي علم المحجور عليه به — اذا باع محجور عليه بعد توقيع الحجر فبيعه باطل دون حاجة الى النظر في كون البيع في مصلحته او لا ما لم يكن مع ذلك قاضي احواله الشخصية قد اجاز البيع — قاضي الاحوال الشخصية هو وحده مختص بالفصل في مسألة كون العقد الذي ابرمه المحجور عليه بعد الحجر هو في مصلحته او لا ويجب بناء على ذلك ان يرفض الطلب الذي يقدم امام

المحكمة الاهلية بأجراء تحقيق للنظر في هذه المسألة

محكمة اسيوط : ٢٣ ستمبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٤ ص ١٤٨)

٨٠ — لما كانت المحاكم الاهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٦ من النظر في مسائل الاحوال الشخصية فتكون مجبورة على قبول ما يرفع اليها من الاحكام في تلك المسائل كما هي بغير تأويل واعتبارها صحيحة ما لم يتقدم لها حكم بالبطلان من جهة الاختصاص

محكمة الاستئناف : ٢٩ مايو ٩٣ (الحقوق ٩ ص ٢٢٥)

٨١ — ليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في مسائل الرشد

محكمة الاستئناف : ٤ اكتوبر ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢٨٥)

٨٢ — قاضي الاحوال الشخصية هو وحده مختص بالفصل في مسألة كون العقد الذي ابرمه المحجور عليه بعد الحجر هو في مصلحته او لا ويجب بناء على ذلك ان يرفض الطلب الذي يقدم امام المحكمة الاهلية باجراء تحقيق للنظر في هذه المسألة

محكمة اسيوط : ٢٣ ستمبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٤ ص ١٤٩)

٨٣ — المحاكم الاهلية ممنوعة من تأويل الاحكام الصادرة في المواد الشرعية من السلطة المختصة بها وحينئذٍ فالقاضي الشرعي هو المختص وحده بتمييز الاحكام التي تصدر منها وتقويمها بالقيمة التي تستحقها شرعاً

محكمة الاستئناف : ٣ ابريل ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٠٠)

٨٤ — من المقرر في احكام الشريعة الغرآء ان الصبي المميز تصح دعواه متى كان مأذوناً من وليه أو وصيه كسائر اعماله الدائرة بين النفع والضرر وسن التمييز حسب الاحكام الشرعية هو سبع سنين فما فوق وبما انهُ يرجع في الاهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالمحاكم الاهلية عليها أن تقبل الدعوى من الصبي المميز المأذون لانها مقبولة شرعاً كذلك

محكمة الموسكي الجزئية : ٢١ مايو ١٩٠٢ (المحاكم ١٣ ص ٢٧٩٣)

٨٥ — باستلفات انظار المحاكم الاهلية الى اعتبار الاعلامات الصادرة من وكيل مجلس الطائفة المسيحية التابعة للحكومة المحلية بتنصيب اوصيا او قوام للاشخاص التابعين اليها وانه لا وجه لعدم اعتبارها استناداً على ان وكيل الطائفة المذكورة غير مختص بالمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية اذ ان الفرمانات الشاهانية والاوامر الخديوية ايدت جميع الحقوق والامتيازات الدينية للطوائف المسيحية ونصت على ان الدعاوي الخصوصية الشاملة لدعاوي الاحوال الشخصية كدعاوي الزوجية والبنوة والوصاية والحجر يجوز ان تنظر بناء على طلب الاخصام امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالسها

مذكرة لجنة المراقبة القضائية : ٣١ يناير ٩٧ (القضاء ٤ ص ٤٢) نمرة ٦

٨٦ — اذا عين اعلام شرعي تاريخ وفاة مورث ولم يقدم الخصم الآخر دليلاً ينقضه وجب على المحكمة الاخذ بذلك التاريخ واعتباره صحيحاً

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية : حكم ٣١ ديسمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٥٣٥)

٨٧ — غرض المقنن في المادة الثامنة من لائحة ١٣ مايو ١٨٨٣ الخاصة بتقرير مجلس عمومي للطائفة القبطية الارثوذكسية هو تخويل هذا المجلس سلطة النظر الاداري في جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً لا اسناد سلطة قضائية تفصل في المنازعات

محكمة اسيوط الاهلية : حكم ١٤ اكتوبر ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٤ ص ١٤)

٨٨ — ليس بشرط لازم لصحة الاعلامات الشرعية في مسائل الارث ان تكون صادرة في وجه الخصوم ما دامت معتبرة ومثبتة في حد ذاتها للوراثة — السنة الشرعية هي بحسب التقويم الهلالي فبموجبه فقط يجري العمل في المسائل التي من اختصاص الشرع الشريف كصرف الاستحقاق في الوقف ونحو ذلك

محكمة مصر : حكم استئنافي ٣ دسمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٢١٥)

٨٩ — ان الفرمان السلطاني الصادر بتاريخ ٢٢ شعبان ١٢٩٦ القائل فيه ان اذا ظهر للمرخص وكهنته ووكلائه ورجاله دعوى اية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلا تسمع بمحل خارج عن الاستانة لا يراد منه خروج المرخص المقيم في الديار المصرية من تحت سلطة قوانينها ومحاكمها وخصوصاً فيما هو خارج عن المنازعات المتعلقة بالشرع الشريف — ان الاختصاص القضائي المعطى لرؤساء الملل المسيحية بمقتضى الخط الهمايوني الرقيم فبراير ١٨٥٦ والمادة ١١ من القانون الاساسي للدولة العثمانية هو منحصر في المسائل المتعلقة بالدين من زواج وطلاق ونفقة وما اشبه وهو اختصاص استثنائي لا يصح القياس فيه والحجر ليس من هذه المسائل لانه ليس من الامور الدينية في شيء

محكمة مصر : ١١ يونيه ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٩٥)

٩٠ — يتعين اختصاص المحكمة بحسب حالة الخصوم في الدعوى عند رفعها فاسلام قبطي كانت رفعت عليه دعوى في البطركخانة لا يؤثر على اختصاص البطركخانة متى اخذ من ظروف الدعوى أن هذا التغيير في الحالة الشخصية انما حصل هرباً من هذا الاختصاص

محكمة الاستئناف : ٢١ ابريل ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية ٦ ص ٣١)

٩١ — تمسك البطركخانة (هنا بطركخانة الاقباط الكاثوليك) بان المحكمة غير مختصة بنظر دعوى مقامة عليها بتقديم حساب عن حصة شخص في تركة مخالف للصواب

محكمة مصر : ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣ (الاستقلال ٢ ص ٢٨٧)

اطلب المادة ٢٨ حكم ١٩ مايو ١٨٩٦ في عدم اقتدار الخصوم على التنازل عنما هو منصوص في المادة ١٦
اطلب المواد ١٢٨ الى ١٣٢ من القانون المدني !

(المادة ١٧)

« معدلة بمقتضى قانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ »

قواعد اختصاص المحاكم تعين في قانوني المرافعات وتحقيق الجنايات [١]

(١) (النص القديم) تقوم محاكم المواد الجزئيه في المواد المدنية والتجارية بادآء الوظائف المعينة لها في قانون المرافعات ولها الحكم ايضا في المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات
والاحكام الصادرة من تلك المحاكم يحكم فيها نهائيا بالمحاكم الابتدائية التابعة لها متى استؤنفت امامها في الاحوال المقررة بالقانون

المادة ١٨
المادة ١٩
المادة ٢٠
المادة ٢١

بمقتضى قانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ أستعيض عن هذه المواد بالمادة ١٧ [٢]

(٢) (النص القديم للمادة ١٨) : — تختص المحاكم الابتدائية بالحكم في كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحاكم المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية وذلك في الاحوال المبينة بالماده السابقة

(٢) (النص القديم للمادة ١٩) : — وتختص هذه المحاكم في المواد التأديبية بالحكم بصفة اول درجة في الجنح والجنايات و بصفة ثاني درجة في مواد المخالفات

(٢) (النص القديم للمادة ٢٠) : — تحكم المحكمة الاستئنافية في المواد المدنية والتجارية في الاحوال المقررة بالقانون وتحكم بصفة آخر درجة في الجنح والجنايات

(٢) (النص القديم للمادة ٢١) : — تحكم المحكمة الاستئنافية مركبة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الاصول المقررة او مخالفة القانون وفي حالة ما اذا كان عدد من لم يحضر الحكم في القضية من القضاة المركبة منهم الجمعية العمومية اقل من عدد من حضر فيضم الى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف أخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم في الدعوى منهم من قبل اكثر من عدد من حكم فيها

الفرع الثالث

في الجلسات

(المادة ٢٢)

تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما يترآءى لها

ان تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العمومي

وللاخصام الحرية في المدافعة عن حقوقهم

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس

١ — علانية الجلسات يجب ان تكون مثبتة في الحكم او في محضر الجلسة والاّ كان الحكم لاغياً ولا سبيل الى اثباتها بطريقة أخرى من طرق الاثبات فخلو الحكم او المحضر من ذكر ذلك يترتب عليه جواز الطعن في الحكم بطريق النقض والابرام

محكمة النقض والابرام : ٢٠ يناير ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٤٨)

٢ — ليس بلازم ان يكون القرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية صادراً بحكم مستقل بل يكفي اثبات القرار به في محضر الجلسة مع بيان اسبابه

محكمة النقض والابرام : ٣ يونيه ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٧ ص ٢٦)

٣ — بما ان للمحكمة الحق المطلق في ان تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها او بعضها فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجهاً من اوجه النقض اذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية

محكمة النقض والابرام : ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية ٥ ص ١٠٤)

اطلب المادة ٢٤ : نقض وابرام ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ في حرية الدفاع

(المادة ٢٣)

اللغة التي تستعمل بالمحاكم هي اللغة العربية انما يجوز للاخصام ان يقدموا مع الاوراق ونتائج الاقوال ترجمة لها

(المادة ٢٤)

يجوز للاخصام ان يحضروا بانفسهم امام المحاكم او بواسطة وكلاء عنهم

١ — اذا كان وجود المحامي ليس بضروري في مواد الجنح غير ان المتهم في جنحة اذا كان له محام لم يحضر عند البدء في سماع الدعوى ثم حضر بعد ابدأ طلبات النيابة العمومية وقبل رفع الجلسة او الشروع في نظر قضية أخرى وطلب ان يدافع عن موكله فليس للمحكمة ان تمنعه عن الكلام لان فيه اخلالاً بحقوق الدفاع موجباً لنقض الحكم ولا محل للقول بأن المرافعة في هذه الحالة قفل بابها

محكمة النقض والابرام : ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٣١٥)

٢ — لا يجوز لغير الاشخاص المقررين طبقاً للامر العالي الصادر في ١٦ ستمبر ٩٣ ان ينوبوا عن خصم امام اية محكمة كانت الاّ في بعض احوال استثنائية كالقرابة والزوجية الخ
قرار لجنة المراقبة القضائية ١١ مارس ٩٩ (القضاء ٦ ص ١٠٢) نمرة ٢

(المادة ٢٥)

يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهامّ التوكيل بحسب اللائق

(المادة ٢٦)

كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات و بالمداولات غير القواعد العمومية المبينة في هذه اللائحة وفي القوانين تتقرر بلائحة الاجرآات الداخلية بالمحاكم

الفرع الرابع

في الاحكام

(المادة ٢٧)

تصدر الاحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة و بالقوانين

(المادة ٢٨)

كافة الاحكام تصدر بمقتضى نص من القانون و بالتطبيق عليه وعلى المحاكم ان تتبع القوانين المصرية التي ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الجاري العمل بموجبها الآن متى كانت احكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والاوامر واللوائح التي تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

وكل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي والآداب باطل لا يعمل به

١ — كل اتفاق بين متعاقدين غير ممنوع قانوناً يكون هو المرجع الوحيد لفصل النزاع بقطع النظر عن القانون
حكم اول دسمبر ٩٢ (الحقوق ٨ ص ١٨)

٢ — لا يجوز في العقود اشتراط ما يخالف العدل والقانون فاذا حصل ذلك لا ينفذ

محكمة المنصورة الجزئية : ٦ مايو ٩١ (الحقوق ٦ ص ١٠٢)

٣ — لا يعد مخالفاً للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي الاتفاق بين شخصين على تعيين محكمة لنظر دعاويهم خلاف المحكمة المختصة طبيعة و بمقتضى القانون

محكمة طنطا الاستئنافية ٢٥ دسمبر ٩٤ (القضاء ٢ ص ١٨٨)

٤ — يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام الاتفاق الذي يشترط فيه اجنبي ان لهُ حق الاختصام والمطالبة بقيمة دينه امام محكمة اهلية

محكمة كفر الزيات الجزئية ٢٢ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٢٢٤)

٥ — ان الشرط الذي يبيح للمدين عدم الوفاء ما لم يتكرم به بطوعه يجعل سند الدين عديم الجدوى ويعد مخالفاً للنظام العام ويلزم ابطاله والحكم بقيمة الدين

محكمة مصر : ١٨ يونيه ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ١٣١)

٦ — كل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام هو لاغٍ ولا يعمل به فاتفاق الخصوم على التنازل عن عدم الاختصاص المنصوص عنه في المادة ١٦ يعد باطلاً

محكمة الاستئناف : ١٩ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٦)

٧ — لما كان القانون المصري لم يفرض على القضاء في حالة ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضه القانون الفرنساوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ما ورد بالقانون الفرنساوي غير مقبول

محكمة النقض والابرام : ٩ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٠٦)

٨ — القانون يقضي بان لا يبقى اي اثر للعقد المبني على سبب غير جائز وحينئذٍ اذا نفذ عقد من هذا القبيل كله او بعضه فعلى القاضي ان يأمر برد ما دفع تنفيذاً لهذا العقد حتى يعود المتعاقدون الى حالتهم الاولى قبل التعاقد ولا يبقى اي اثر لذلك العقد الذي قضى القانون عليه بالبطلان

محكمة مصر : ٥ يونيه ٩٠١ (المجموعة الرسمية ٣ ص ٢٢٤)

٩ — ان اعطاء الرتب والنياشين مسألة مرتبطة بالنظام العمومي فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وكل مبلغ دفع للحصول عليها يعد رشوة اذا كان دفع لموظف . واما اذا دفع لغير موظف فدفعه محرم قانوناً لمخالفته للنظام العمومي

كذلك التعهد بدفع مال مقابل السعي في الحصول على رتبة أو نيشان يعد باطلاً لمخالفته النظام

محكمة استئناف مصر : ١٣ فبراير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ٢٥٥)

١٠ — كل تعهد لا يخالف القانون ولا يخل بالنظام والاداب وقد جرت العادة على حصول مثله وجب

نفاذه وفي حالة عدم قيام المتعهد به لزمه التعويض — مثال ذلك ما لو تعهد شخص للآخر بتلاوة القرآن الشريف ليالي رمضان تحت جعل معلوم ولم يقم بهذا التعهد فان للمتعهد له حق طلب التعويض عن ذلك

محكمة بني سويف الجزئية : ٢٧ يناير ٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢٠٣)

١١ — لما كانت القواعد المقررة للاشتغال بحرفة المحاماة امام المحاكم من قواعد النظام العام وجب على المحكمة ان تحكم حتى من تلقاء نفسها بان كل تحويل غير حقيقي عمل بقصد تمكين المحول اليه من الاشتغال بحرفة المحاماة خلافاً للقواعد المقررة لها هو تحويل صوري ولا تأثير له

محكمة سوهاج الجزئية : ٢١ مارس ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية ٤ ص ٢٤٣)

١٢ المقامرة ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً هي مخالفة للنظام العام والآداب العمومية فالتعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له اذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلاً — وللمدين ان يثبت بشهادة الشهود ان السبب الوحيد للتعهد هو القمار بل ويمكن ان يستنتج مثل هذا من قرائن الاحوال

محكمة طنطا الجزئية : اول ابريل ١٩٠٣ (المحاكم ١٤ ص ٣٠٨٥)

١٣ — ان العقد الذي يكون موضوعه امتناع احد المتعاقدين نظير مقابل معين عن الدخول في المزايدة العمومية الحاصلة على ايجار اطيان تابعة لمصلحة الاوقاف لاجل التخلص مما يأتي عن طلب المزايدة والمزاحمة فيها من علو قيمة الايجار هو عقد غير جائز قانوناً ومبني على سبب غير شرعي لان الغرض منه الاغتناء اضراراً بحقوق الغير الامر المخالف للنظام العمومي ولو انه لا يقع تحت حكم المادة ٢١٨ عقوبات التي نهت عن تعطيل المزادات

محكمة طنطا الجزئية : ١٩ نوفمبر ١٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٤٥)

١٤ — تختص المحاكم الاهلية بمقتضى المادتين ٢٨ من لائحة ترتيبها و١٤٣ من القانون المدني بالنظر والحكم في دعاوي بطلان الوقف الحاصل اضراراً بالدائن بعد العمل بقوانين المحاكم الاهلية — وكذلك تختص بنظر هذه الدعاوي ولو كان الوقف صادراً قبل العمل بقوانين المحاكم الاهلية وتحت احكام الشريعة الاسلامية لان القوانين المختصة بالاجرآآت تسري على الوقائع السابقة ويحكم في هذه الحالة بالبطلان اذا كان القانون المعمول به وقت صدور الوقف يجيز بطلانه لهذا السبب — المعول عليه في الشريعة الغرآء هو بطلان الوقف الذي يحصل اضراراً بالدائن بقدر ما يفي بالدين

محكمة الاستئناف : ٥ يناير ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٠)

١٥ — لما كان الربا الفاحش مخالفاً للنظام العام جاز أن يثبت بكامل الطرق أن مبالغ متفقاً عليها في عقد ايجار هي في الحقيقة ربا فاحش ولو كان هذا الاثبات مؤدياً الى ما يخالف مضمون العقد أو متناولاً مبلغاً تزيد قيمته عن الالف قرش

محكمة طنطا الجزئية : ٢٦ فبراير ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية ٤ ص ٢١٥)

١٦ — أن العقد الذي يكون موضوعه امتناع احد المتعاقدين نظير مقابل معين عن الدخول في المزايدة العمومية الحاصلة على اجار اطيان تابعة لمصلحة الاوقاف لاجل التخلص مما يتأتى عن طلب المزايدة والمزاحمة فيها من علو قيمة الايجار هو عقد غير جائز قانوناً ومبني على سبب غير شرعي لان الغرض منه الاغتناء اضراراً بحقوق الغير الامر المخالف للنظام العمومي ولو أنهُ لا يقع تحت حكم المادة ٣١٨ عقوبات التي نهت عن تعطيل المزادات

محكمة طنطا : ١٩ فبراير ١٩٠٣ (المحاكم ١٥ ص ٣١٩٤)

راجع المادة الاولى : اسيوط ٢ نوفبر ١٨٩٢ والمادة ٩٤ مدني

(المادة ٢٩)

ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً وبموجب العادات التجارية

١ — لا يرجع في طرق الاثبات وقواعده الى اصول القانون الطبيعي والعدالة المحضة بل يجب الرجوع فيها الى القانون الوضعي

الاستئناف : ١٢ يناير ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٩١)

٢ — متى كانت المحاكم الاهلية مختصة فلا يجوز لها ان تطبق على القضايا الاّ احكام القوانين المتبعة لديها ولا يسوغ لها ان تستعير حكماً من الشريعة الغرآء او من قانون آخر لتطبقه

الاستئناف : ٢٥ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٩٧)

٣ — رفع الدعوى امام محكمة ولو غير مختصة يقطع سريان المدة الطويلة ولو ان القانون المدني المصري لم ينص صريحاً عن هذه الحالة

محكمة قنا : حكم استئنافي ٧ ابريل ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية ٤ ص ٢٣٦)

٤ — لما كان القانون المدني لم يضع احكاماً خاصة بامتلاك الاموال الموقوفة بمضي المدة وجب اعتبار الشريعة الاسلامية سارية في هذه المسألة وتطبق المحاكم هذه الشريعة مراعاة لقواعد العدل تبعاً للقاعدة المقررة في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والشريعة الاسلامية لا تجوّز امتلاك الوقف بمضي المدة الاّ أنها مع ذلك قد حددت مدة ٣٣ سنة للمطالبة برد الاموال الموقوفة

محكمة الاستئناف : ٢٣ فبراير ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ ص ٢١١)

راجع المادة ٧٦ مدني

٥ — لا تكون العادة في قوة القانون ولا تنفذ الاّ اذا كانت مطابقة لمبادي العدل

محكمة الاستئناف : ٩ يونيه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٤٥)

٦ — يجوز تفسير العقد الكتابي بالرجوع الى العرف والعادة المتبعين في التجارة اللذين يكون من شأنهما أن يغيرا نتائج العقد الاعتيادية غير المذكورة فيه وهذا العرف وهذه العادة يصح اثباتهما بالبينة وينتج من ذلك أنه اذا أمتلك دباغان عقاراً شائعاً بينهما لحاجات صناعتهما صح الحكم تبعاً للعادة والعرف عند ارباب طائفتهما بان من يكون منهما قد اقام معملاً على العقار بعد الامتلاك له الحق في طلب تثبيت ملكيته له خاصة ولو لم يكن تحت شرط صريح

محكمة مصر: حكم استئنافي ١١ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ ص ١٤٠)

٧ — ان القصد من الشفعة هو مصلحة الشخص لدفع سوء الجوار لا مصلحة العقار وبما ان القانون لم يصرح ان كان العقار المشفوع فيه يقسم على الرؤوس او على الانصبة فيجوز بمقتضى قواعد العدل الحكم بالتقسيم على الرؤوس

محكمة بني سويف: ٢٧ مارس ٩٢ (الحقوق ٩ ص ١١٣)

الفرع الخامس

في التنفيذ

(المادة ٣٠)

« معدلة بمقتضى قانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ »

لاجل ان تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم فيما عدا طرق تنفيذ الاحكام في المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة في قانون تحقيق الجنايات ان تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهي

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائه ان يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

١ — لا يجوز للمحاكم الاهلية ان تعطي الصيغة التنفيذية على عقد رسمي محرر امام مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لها تنفيذه لأنه صادر من مأمور غير مختص اذ ان القانون عرَّف في المادة ٢٢٦ مدني اهلي ان السند الرسمي هو ما تحرر على يد مأمور مختص بذلك وكتاب المحاكم المختلطة ليسوا مختصين بتحرير العقود الرسمية الا بين الاشخاص المختلفين في

التبعية كما ان كتاب المحاكم الاهلية ليسوا مختصين بتحرير هذه السندات الا بين الاشخاص الخاضعين للحكومة المحلية ولا يصح لاية محكمة من هذه المحاكم ان تسلم الصيغة التنفيذية الا بالنسبة للعقد المحرر في قلم الكتاب التابع لها

محكمة الاستئناف : ١٧ يونيه ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٦٥)

٢ ـ ان احكام المادتين ٣٠ و ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تخول لهذه المحاكم الحق في وضع الصيغة التنفيذية على العقود والاحكام الواجبة التنفيذ ايًّا كان محل تحريرها وصدورها

محكمة الاستئناف : ٩ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٦٦)

٣ ـ اذا لم توضع الصيغة التنفيذية على حكم أمر باجراء عمل من اعمال التحقيق فللمحكمة التي أصدرت هذا الحكم ان تأمر بوضع الصيغة المذكورة بناء على طلب ذي الشأن ولو مع حصول الاستئناف

محكمة العطارين الجزئية : ٢٥ يوليه ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٨٩)

٤ ـ اذا لم توضع الصيغة التنفيذية على حكم أمر باجراء عمل من اعمال التحقيق فللمحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تأمر بوضع الصيغة المذكورة بناء على طلب ذي الشأن ولو مع حصول الاستئناف

محكمة العطارين الجزئية : ٢٠ يوليه ١٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ١٠٩)

(المادة ٣١)

تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط ان لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها في التنفيذ ولا مسئوليتها فيه

١ ـ لما كان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية يخول لهاتيك المحاكم حق كتابة العقد التي يطلب منها تحريرها مهما كانت صفتها وقيمتها كان العقد الذي يحرر بمعرفتها من جملة المحررات الرسمية المذكورة سابقاً ـ ان المادة ٣٨١ مرافعات توجب التنفيذ للعقود الرسمية المذكورة ويكون التنفيذ بموجب المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بمعرفة محضري تلك المحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخل لجهة الادارة فيه والمحضر التابع للمحكمة الاهلية لا يمكنه التنفيذ الا اذا كانت صيغة التنفيذ موضوعة على ذلك العقد الرسمي بمعرفة المحكمة التي هو تابع لها لان لا مسوغ له بان يمتثل لغير اوامرها ولما كانت جهة الادارة لا اختصاص لها ان تنفذ من اعمال المحاكم الشرعية الا الاحكام فقط وكانت العقود الرسمية الصادرة منها واجبة التنفيذ كان من اختصاص المحاكم الاهلية اذاً تنفيذها بوضع صيغة التنفيذ عليها وتسليم ذلك الى محضريها

محكمة الاستئناف : ٢٧ مارس ١٨٩٣ (الحقوق ٨ ص ٨٩)

٢ ـ تنفيذ العقود الرسمية (المنوه عنها في المادة ٢٢٦ مدني) الصادرة من المحاكم الشرعية يكون

بمعرفة محضري المحاكم الاهلية بناء على صيغة التنفيذ الموضوعة على هـذه العقود بمعرفة المحاكم التابع لها المحضرون المذكورون

الاستئناف : ٢٧ مارس ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٨٩)

الفصل الثاني

في تعيين قضاة المحاكم وباقي مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها

(المادة ٣٢)

تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموماً والنائب العمومي ورؤساء اقلامه ووكلائه يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

(المادة ٣٣)

رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم الذين يحلفون اليمين يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية

ولا يقع التعيين الا على شخص واحد أو أحد اشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداهما الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومي ويشترط ان يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة في هذه اللائحة وفي لائحة اجراآت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف فلناظر الحقانية ان يعين من يختارهُ من الاشخاص المطلوب استخدامهم ولا يعزل احد منهم عن وظيفته الاَّ بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها او رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة

١ — ان المادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وان كانت تخول لناظر الحقانية فصل المستخدم باحدى هاته المحاكم بدون احالته على مجلس التأديب الا انه من الخطأ ان تحكم المحاكم بجوازه اذا نسب للمستخدم امر من الامور المخلة بشرفهِ اذ مجالس التأديب انما انشئت في منفعة المستخدمين فهي الضمان لهم في الاحوال التي تمس منافعهم

محكمة الاستئناف : ٢ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٥٨)

(المادة ٣٤)

لناظر الحقانية ان يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفي اثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها في العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة في هذه اللائحة

(المادة ٣٥)

يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يؤدي وظيفته بالذمة والصداقة

فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومي يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلائه ومساعدوهم يحلفون امام ناظر الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين امام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها [1]

(١) ينظر دكريتو ٧ ذي الحجة ١٣٠١ — ٢٧ ستمبر ١٨٨٤ بخصوص يمين ووظائف نواب قضاة الاستئناف (ودكريتو ٢٥ ربيع آخر ١٣١١ — ٤ نوفبر ١٨٩٣ الذي بموجبه نواب القضاة في الاستئناف صاروا قضاة من الدرجة الثانية

(المادة ٣٦)

كافة الموظفين بالمحاكم بسائر انواعهم لا يجوز لهم ان يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة اخرى أو أي حرفة غيرها

الفصل الثالث

في الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم [2]

(٢) ينظر دكريتو ٢٥ ربيع آخر ١٣١١ ـ ٤ نوفبر ١٨٩٣ المبين لشروط تعيين وترقي القضاة والموظفين لدى المحاكم الاهلية — انظر ايضاً دكريتو ١٠ الحجة ١٣١٣ — ٢٣ ابريل ١٨٩٦ الذي بموجبه الغيت الدرجات بين وظائف قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية

الفرع الاول
في قضاة المحاكم

(المادة ٣٧)

يشترط فيمن يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف

ويشترط فيمن يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة بالاقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنهُ ثماني وعشرين سنة بالاقل أما من يتعين رئيساً فيكون سنهُ اثنين وثلاثين سنة بالاقل

الفرع الثانى
في مأموري المحاكم

(المادة ٣٨)

يشترط فيمن يتعين بالمحاكم من هؤلاء المأمورين ان يكون سنهُ احدى وعشرين سنة بالاقل وان يثبت استقامة اطواره وان تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والاوامر واللوائح

(المادة ٣٩)

يجب على الكتبة الاول والكتبة الثواني والمحضرين والموظفين الأخر المؤتمنين على نقود وامانات واشياء أخرى ذات قيمة ان يقدموا ضمانة تتعين شروطها في لائحة اجراآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلي رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية في حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين

(المادة ٤٠)

اذا حصل تقصير من المضمون في وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها :
اولاً — المصاريف القضائية:　ثانياً — مايكون مطلوباً للغير :　ثالثاً — ما يكون مطلوباً للميري:　رابعاً — ما يحكم على المضمون بدفعهِ من الجزاآت النقدية

(المادة ٤١)

لا يجوز رد قيمة الضمانة او اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفتهِ الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع اقوال النائب العمومي ولا يسوغ لاي محكمة من المحاكم ان تحكم بردها الا بعد مضي ميعاد ثلاثة اشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من احد في اثناء هذه المدة او حصولها ولغوها ويبتدأ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية ويعلق الاعلان المذكور ايضاً مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم

(المادة ٤٢)

حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة او باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسهِ توصيلها لقلم النائب العمومي

الفرع الثالث

في الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين الحالفين اليمين

(المادة ٤٣)

يشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب اول ان يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثانٍ مدة سنة بالاقل ويشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب ثانٍ ان يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومي باشتغاله بالكتابة في احد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وان يكون أحسن الاجابة في امتحان أختبر فيه كتابة وشفاهاً عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم

ويشترط فيمن يتعين بوظيفة مترجم ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيهِ كتابة وشفاهاً بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

(المادة ٤٤)

تعيين المبيضين باقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول وبموافقة رأي رئيس قلم النائب العمومي

الفرع الرابع

في المحضرين

(المادة ٤٥)

يشترط فيمن يتعين بوظيفة محضر ان يكون احسن الاجابة في امتحان أختبر فيه شفاهاً وتحريراً فيما يتعلق بوظيفة المحضرين

الفرع الخامس

في لجنات الامتحان

(المادة ٤٦)

كيفية تشكيل اللجنات التي يناط بها امتحان الكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين تتقرر بلائحة اجرآات المحاكم وكذلك الطريقة التي تتبع في الامتحان تتقرر بتلك اللائحة ايضاً

الفصل الرابع

في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية

(المادة ٤٧)

يلزم ان يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التي يحررونها في قوة العقود الرسمية ويحفظ اصلها بقلم كتاب المحكمة (١)

(١) قلم العقود الرسمية واقلام تسجيل العقود المشتملة على ثبوت حقوق عينية او نقل ملكية العقارات لم تتشكل مطلقاً ومع ذلك بما ان القانون المدني (مادة ٥٩٥) وقانون المرافعات (مادة ٦٨١) والمواد التالية لها قد اعتبرا للدائن حق اختصاص على عقارات مدينه فيوجد لذلك دفتر مخصوص في اقلام الكتبة

(المادة ٤٨)

يجب ايضاً على الكتبة المذكورين ان يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية ان ترسل الى اقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التي تحررها من هذا القبيل

ومن يتأخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزوماً بالخسائر التي تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التأديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود

الفصل الخامس

« معدل بمقتضى قانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ »

عدم امكان عزل مستشاري محكمة الاستئناف العلياء

(المادة ٤٩)

« معدلة بمقتضى قانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ »

مستشارو محكمة الاستئناف العلياء لا يعزلون [1]

(١) (النص القديم) : — قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت او ابتدائية لا يعزلون من وظائفهم انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم(اكتساب حق عدم جواز عزل قضاة المحاكم الابتدائية اوقف حكمه بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٩٥)

(المادة ٥٠)

أبدلت بالمادة ٤٩ السابقة بمقتضى قانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ [1]

(١) (النص القديم) : — لايجوز انتقال احد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى الا برضاه و بمقتضى امر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالبند السابق لا يصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الا بالكيفية المذكورة واما ترقيهم وترقي قضاة محاكم الاستئناف فيكون بالشروط المقررة في المادة الثانية والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين (٢)

(٢) دكريتو ٢٤ رمضان ١٣٠٢ — ٦ يوليه ٨٥ ودكريتو ١٢ جماد اول ١٣١٢ — ١٠ نوفبر ١٨٩٤

المادة ١ — يجوز لناظر الحقانية ان ينتدب موقتاً واحداً او اكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية اوالمحاكم الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها وذلك في حالة ما اذا تغيب قاض او اكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الاعمال انتداب بدله

المادة ٢ — رياسة احدى المحاكم الابتدائية لا تحال في الحالة المذكورة بالمادة السابقة الا على احد قضاة محكمة الاستئناف

(دكريتو ١١ رمضان ١٣٠٥ — ٢١ مايو ١٨٨٨)

قد ترخص لناظر حقانية حكومتنا مراعاة لسير المحاكم ان ينتدب واحداً او اكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية او المحاكم الابتدائية لتأدية وظيفة النيابة العمومية موقتاً لدى المحاكم الاهلية

الفصل السادس
في المحاكمة التأديبية

(المادة ٥١)

تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها في هيئة جمعية عمومية

(المادة ٥٢)

اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على احد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم ان يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية

(المادة ٥٣)

العقوبات التأديبية التي تترتب على قضاة المحاكم هي التوبيخ والانذار فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانية

وكل فعل يزري بشرف القضاة او يخل بكمال حريتهم في آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه

(المادة ٥٤)

تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبية التي تترتب عليهم (خلاف الانذار الذي يجوز في كل الاحوال صدوره من روساء المحاكم الاستئنافية او الابتدائية) هي

اولاً   قطع المرتبات موقتاً

ثانياً   التنزيل من وظيفة الى أخرى

ثالثاً   العزل

ويجوز توقيف المأمور المقام عليه دعوى تأديبية عن آداء وظيفته موقتاً بمقتضى امر من مجلس التأديب [١]

(١) أمر عال في ٦ يونيه ١٨٩٠ — ١٨ شوال ١٣٠٧

المادة الاولى

احكام اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل ١٨٨٣ و٢٤ مايو ١٨٨٥ و١٩ فبراير ١٨٨٧ المختصة بالجزآات التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص وسير اعمالها تسري على من لم يعين بامر منا من اعضاء النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية وكذلك على مستخدميها ومستخدمي تلك المحاكم

أمر عال في ٧ مارس ١٨٩١ — ٢٦ رجب ١٣٠٨

المجلس المخصوص المشار اليه في اوامرنا السابق ذكرها (٢٤ مايو ٨٥ و١٩ فبراير ٨٧ و٦ يونيه ٩٠) يؤلف فيما يتعلق بخدمة المحاكم الاهلية والنيابات من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية واحد المستشارين الخديويين بصفة اعضاء

١ — ان مفاد المادة ٥٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يقضي بوجود مجالس تأديبية وما دامت مجالس التأديب موجودة فلا يسوغ للحكومة رفت مستخدم بدون محاكمة اذا كانت تنسب اليه امراً من الامور التي تؤثر على شرفه او تمس كرامته وحسن سمعته — انشئت مجالس التأديب لمنفعة المستخدمين فهي ضمانة لهم من جهة كونها تحميهم من الاتهام باطلاً بامور من شأنها ان تؤثر على مستقبلهم بل وفي بعض الاحيان على حقوقهم المكتسبة كالمعاش . وعليه فالشارع انما اراد بتشكيل مجالس التأديب نزع هذه السلطة من شخص الناظر واعطاها الى هيئة رأى فيها الضمانة الكافية للحكم على المستخدم في الاحوال التي تمس منافعه الجسيمة ويكفي ابقاؤه الحق للناظر في فصل المستخدم في اي وقت اراد لغير سبب من هذا القبيل — : الاستئناف ٢ فبراير ١٨٩٧ (الحقوق ص ٢٤١)

(المادة ٥٥)

يحكم في جميع القضايا التأديبية في جلسة علنية وباغلبية الآراء

(المادة ٥٦)

ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوي فيه يقرران في لائحة اجرآات المحاكم الداخلية

(المادة ٥٧)

ملاحظة وتأديب ارباب قلم النائب العمومي يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومي [١]

(١) (المادة ٢) : — من دكريتو ٦ يونيه ١٨٩٠ — ١٨ شوال ١٣٠٧
اما تأديب اعضاء النيابة العمومية المعينين بامر منا فيكون من خصائص المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضى

امرنا الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٠٦ — ٢٤ دسمبر ١٨٨٨ على حسب نصوص الامر المشار اليه ومع ذلك يجوز فصل المذكورين من وظائفهم بامر منا بالتطبيق للمادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

امر عال صادر بتاريخ ١١ يناير ١٨٩٧

المادة الاولى

يبقى النائب العمومي والافوكاتو العمومي ورؤساء النيابات المعينون باوامر عالية لدى المحاكم الاهلية خاضعين لاحكام الامر العالي الصادر في ٢١ ربيع الثاني ١٣٠٦ — ٢٤ دسمبر ١٨٨٨
و يشكل لمن سواهم من اعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الافوكاتو العمومي ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية

المادة الثانية

الجزاآت التأديبية هي — الانذار — قطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر — التنزيل من وظيفة الى اخرى — العزل

المادة الثالثة

يجوز الحكم بعزل كل عضو من اعضاء النيابة العمومية يقصر في واجبات وظيفته او يرتكب امراً يخل بحسن السلوك او بالآداب او نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته

المادة الرابعة

يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومي ايقاف عضو النيابة المحال على مجلس التأديب ايقافاً موقتاً وفي هذه الحالة يرفع الامر فوراً لمجلس التأديب

المادة الخامسة

اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة المحال على المحاكمة بالحضور امام هذا المجلس في ميعاد خمسة ايام على الاقل ويعلنه في آن واحد بموضوع التهمة الموجهة عليه

المادة السادسة

يجب على العضو المحال على مجلس التأديب ان يحضر بنفسه امام المجلس المذكور ويجوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة

المادة السابعة

لمجلس التأديب ان يجري ما يحتاجه من التحريات ويسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوماً لاستشهادهم

المادة الثامنة

القرار الذي يصدر من مجلس التأديب يتوضح فيه الاسباب التي بني عليها ويوقع عليه من كافة الاعضاء

المادة التاسعة

لناظر الحقانية أو النائب العمومي الحكم بالانذار وقطع الماهية المنصوص عنهما بالمادة الثانية — اما الجزاآت الاخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب

المادة العاشرة

يجب ان يعلن قرار مجلس التأديب لعضو النيابة المحال على المحاكمة وللعضو المذكور ان يعارض في ذلك القرار في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بتقرير بالكتابة يقدم منه امام مجلس مخصوص ينعقد بنظارة الحقانية

ويتركب من وكيل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن رئيس محكمة الاستئناف والنايب العومي وأحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق حضوره بمجلس التأديب بصفة اعضاء وتعيين العضوين الآخرين يكون بمعرفة ناظر الحقانية

المادة الحادية عشرة

ينعقد المجلس المخصوص من تلقاء نفسه بناء على المعارضة التي تقدم له من صاحب الشأن واذا لم تحصل معارضة في الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الناظر فان لم يصادق عليه يحيل المسألة على المجلس المخصوص وفي كلتا الحالتين يصدر المجلس المخصوص قراراً قطعياً وله ان يحكم ببرآءة المتهم او بعقوبته باحد الجزآات التأديبية فاذا كان الجزاء المتوقع على عضو النيابة هو العزل وجبت احالة النظر فيه على المجلس المخصوص لاجل الحكم في مسألة ضياع حقوق المعاش كلها او جزء منها

المادة الثانية عشرة

يجب على اعضاء مجلس التأديب والمجلس المخصوص ان يكونوا جميعهم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها وفي حالة تغيب أحدهم او حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية الموظف الذي يقوم مقامه

المادة الثالثة عشرة

احكام امرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق في فصل اي عضو من اعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب

المادة الرابعة عشرة

يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا

الفصل السابع

في قلم النائب العمومي

الفرع الاول

في تشكيله ووظائفه

(المادة ٥٨)

يترتب تحت ادارة النائب العمومي القدر الكافي من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها في الجلسات وفي قلم النائب العمومي

(المادة ٥٩)

تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد اخذ رأي النائب العمومي

(المادة ٦٠)

على النائب العمومي ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوي الجنائية والتأديبية اما بنفسه او بواسطة وكلائهِ ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومي باقامة الدعوى الجنائية او التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفهُ باقامة الدعاوي التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها [1]

(١) دكريتو ١٨ شوال ١٣٠٧ — ٦ يونيه ١٨٩٠ — نزع من محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق اقامة الدعوى التأديبية على ماموري المحاكم فصار هذا الحق من اختصاص مجالس التاديب والمجلس المخصوص ومع ذلك قد بقى لمحكمة الاستئناف حق اقامة الدعوى التاديبية على قضاتها وقضاة المحاكم الابتدائية

١ — قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنائب العمومي اقامة الدعاوي الجنائية بنفسه أو بواسطة وكلائه وطلب الاستئناف هو من ضمن هذه الاجراآت و بناء على ذلك يجوز لاحد وكلاء النائب العمومي بنيابة محكمة الاستئناف ان يرفع استئنافاً باسم النائب العمومي بدون توكيل خصوصي بذلك في الميعاد المقرر قانوناً وهو ثلاثون يوماً

محكمة النقض والابرام : اول فبراير ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ١٠٥)

٢ — اذا اجرى التحقيق على متهم في جناية ما ثم ثبت بعد ذلك لمحكمة الاستئناف من التحقيقات والاوراق وجود شبهة في الجناية عينها على اشخاص خلافه توجب اقامة الدعوى عليهم حقَّ لها حينئذٍ عملاً بالمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم ان تكلف قلم النيابة العمومية باقامة الدعوى الجنائية عليهم وان تعين احد اعضائها ليقوم باداء وظائف قاضي التحقيق كما في المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات

محكمة الاستئناف : ٧ دسمبر ٩٣ (القضاء ١ ص ١٣)

٣ — اذا استأنف الافوكاتو العمومي حكماً في الموعد المخصص لاستئناف النائب العمومي وجب قبول هذا الاستئناف كأنه صادر من النائب العمومي لان الافوكاتو العمومي قائم مقام النائب العمومي

محكمة النقض والابرام ٦ : اكتوبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٢٦)

(المادة ٦١)

موظفو الحكومة المأمورون قانوناً باعمال الضبطية القضائيـة يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومي فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

(المادة ٦٢)

على النائب العمومي ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التي تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة في ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليهِ اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التي يراها وبكافة المسائل التي يقتضيها التفتيش المكلف به

(المادة ٦٣)

لقلم النائب العمومي ادارة الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى امر من المحكمة او من احد قضاتها وعلى القلم المذكور ايضاً ملاحظة وتفتيش اقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

ويجوز لهُ ان يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراآت التي يترأى له لزومها في هذا الشأن

(المادة ٦٤)

يجب على النائب العمومي ان يحضر هو أو وكلاؤهُ بالنيابة عنه في جلسات اي محكمة من المحاكم الاهلية عند النظر في القضايا الواجب دخولهُ فيها بمقتضى القوانين وله ان يحضر ايضاً في الجمعيات العمومية التي تعقد بالمحاكم

(المادة ٦٥)

اعضاء قلم النائب العمومي قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لروسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للمحاكم ان تقدم لناظر الحقانية اي شكوى في حق النائب العمومي اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الأمر واقعاً من احد وكلائه تكون الشكوى اليه

(المادة ٦٦)

سائر المستخدمين بقلم النائب العمومي يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية او النائب

العمومي على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومي تحت امر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

الفرع الثاني

في الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومي

(المادة ٦٧)

يشترط فيمن يتعين وكيلاً عن النائب العمومي ان يكون عمره ثلاثا وعشرين سنة بالاقل وان يكون قد اقام سنة بالاقل بصفة مساعد باحد اقلام النائب العمومي او ان يكون استحصل على اجازة في علم القوانين (ليسانسييه) او على شهادة تقوم مقامها

(المادة ٦٨)

لا يجوز ترقي احد وكلاء النائب العمومي لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور باحدى المحاكم الابتدائية الا اذا أقام في وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لا يجوز ترقي أحدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف الاّ اذا اقام في وظيفته مدة اربع سنين

(المادة ٦٩)

لناظر الحقانية ان يلحق بقلم النائب العمومي مساعدين ويشترط فيمن يتعين في هذه الوظيفة ان يكون عمره احدى وعشرين سنة بالاقل وأن يكون قد استحصل على اجازة في علم القوانين (ليسانسييه) او على شهادة تقوم مقامها أو شهادة من مدرسة الادارة بمصر بانه ذو كفائة ولكن في هذه الحالة الاخيرة يجب خلاف ما ذكر أن يكون التحق في اشغال قلم النائب العمومي مدة سنة بالاقل[1]

(١) امر عال في ٨ يوليه ١٨٩٤ — ٥ محرم ١٣١٢

يجوز لناظر الحقانية ان يرخص للاشخاص الملحقين باقلام الكتبة بالمحاكم الاهلية او بالنيابة العمومية بان يحضروا في الجلسات ويؤدوا فيها وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي متى كانوا حائزين الشهادة (ديلوما) دالة على اتمام دروسهم من مدرسة الحقوق بمصر او من احدى مدارس اوروبا

(المادة ٧٠)

عند ترتيب المحاكم الاهلية يجوز تعيين اعضاء قلم النائب العمومي بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل

الفصل الثامن
في ادارة نقود المحاكم

(المادة ٧١)

تقدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة ·

(المادة ٧٢)

كافة اذونات الصرف تصدر في كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومي بها

(المادة ٧٣)

متحصلات الغرامات وسائر انواع الرسوم المقررة بالتعريفات في المواد المدنية والجنائية وكذلك الامانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الاول والكتبة الثواني والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومي وملاحظة نظارة الحقانية

(المادة ٧٤)

ان لم تكفِ ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناءً على طلب يقدم من النائب العمومي لناظر الحقانية — فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة في آخر الشهر بخزينة المالية بعد ابقاء المبالغ المنظور صرفها في الشهر التالي وفي آخر السنة كل زيادة في الايرادات عن المصروفات يصير توريدها بتمامها بخزينة المالية

(المادة ٧٥)

سائر الاحكام والاجرا آت الاخرى المتعلقة بادارة نقود المحاكم تتقرر في لائحة اجرا آتها الداخلية

الفصل التاسع
في الجمعيات العمومية

(المادة ٧٦)

لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تجتمع في هيئة جمعية عمومية للمداولة في

كافة المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة

امر عال في ٨ مايو ١٨٨٤ ١٢ رجب ١٣٠١
المادة الاولى
قرارات الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بمصر او باحدى المحاكم الابتدائية لا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من ناظر حقانية حكومتنا

(المادة ٧٧)

عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة في المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسهِ او بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالاقل او بناءً على طلب النائب العمومي او احد وكلائه

(المادة ٧٨)

تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها وينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومي او وكيله في حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة في مادة من المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية ويكون رأي الرئيس المذكور او من ينوب عنهُ معدوداً في المداولة

(المادة ٧٩)

باقي القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجرآات المحاكم الداخلية

الفصل العاشر
في الخلاف الذي يقع في الاختصاص

(المادة ٨٠)

اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية وبين احدى المحاكم الاهلية فيحال الفصل في هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة

١ — متى كان تنازع الاختصاص بين محكمتين مختلفتي النزعة كالمحكمة الشرعية والمحكمة الاهلية

وجب التدبر بموجب مادة ٨٠ و ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
محكمة الاستئناف : ١٤ اغسطس ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٢١٧)

(المادة ٨١)

الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية او المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة او الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم في الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة او الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادراً برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يوماً من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسئلة في الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها

(المادة ٨٢)

اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى المحاكم الاهلية وبين احدى جهات الادارة يحال الفصل في ذلك على مجلس يتشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار

(المادة ٨٣)

الخلاف في عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل في دعاوي الاختصاص بناء على طلب من أولي الشأن يُرفق به كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال

(المادة ٨٤)

تتبع الاوضاع والمدد المقررة في المادة الحادية والثمانين في سائر احوال الخلاف في الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص في الحالة المنبه عليها في المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذي الشأن في الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية

(المادة ٨٥)

الجهة التي يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل في مسائل الاختصاص تحكم فيها ولا وجه لها بعد ذلك في التنحي عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية في جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صادر في قوة حكم انتهائي

الفصل الحادى عشر
احكام ختامية

(المادة ٨٦)

كل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين او الاوامر او اللوائح يعتبر لاغياً ولا يعمل به

١ — توجب هذه المادة عدم اختصاص المحاكم الاهلية فيما لم يخصصها به القانون
محكمة الاستئناف : ١٦ يناير ٩٠ (الحقوق ٦ ص ٣٠)

(المادة ٨٧)

الاحكام الخصوصية او الوقتية التي يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجرآء بموجبها يصدر عنها امر آخر

(المادة ٨٨)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار　　ناظر الحقانية
(شريف)　　(فخري)

كتاب

التعليقات القضائية

على

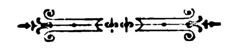
قوانين المحاكم المصرية

تأليف

فيليب بك جلاد

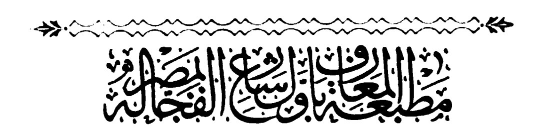
صاحب قاموس الادارة والقضاء

ومندوب قلم قضايا الحكومة لدى المحاكم الاهلية سابقاً
وسكرتير ادارة المجموعة الرسمية بنظارة الحقانية



القسم الثاني

القانون المدني



LES CODES EGYPTIENS

ANNOTÉS

par

PHILIPPE GELAT BEY

AUTEUR DU RÉPERTOIRE DE LA LÉGISLALION ET DE L'ADMINISTRATION ÉGYPTIENNES

Deuxième partie

CODE CIVIL



IMPRIMERIE EL-MAAREF — NEGUIB MITRI
7 — Boulevard Faggalah — 7
CAIRE, (Egypte)

جدول الرموز

ص = صحيفة

م في رأس الصفحة = مادة او مواد

م بعد كلمة تطابق او تقابل = مختلط

ب ور = بورلي و رويلنس

ف = قانون فرنساوي

المجموعة = المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

مجموعة = المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة

القانون المدني

(المادة ١)

القانون المدني المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على ستماية واحدى واربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً بهِ في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

(المادة ٢)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ ذو الحجة سنة ١٣٠٠ — (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر الحقانية
(شريف)	(فخري)



الكتاب الاول — في الاموال

الباب الاول — في انواع الاموال

١ — تنقسم الاموال الى منقولة وثابتة

تطابق ١٥ م وتقابل ٥١٧ ف

٢ — الاموال الثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سوآء كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون ان يعتريها خلل او تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال

تطابق ١٦ م وتقابل ٥١٧ ف

١ — هذه المادة تقسم الاموال الثابتة الى قسمين حقيقية وحكمية فالاموال الثابتة الحقيقية هي الحائزة لصفة الاستقرار من اصل خلقتها والحكمية هي ما حازت هذه الصفة بصنع صانع فالبناء حيث كان هو مال ثابت حكمي لانهُ حايز على صفة الاستقرار بصنع صانع بحيث لا يمكن نقله من مكانه بدون تلف وعليه فهو عقار حقيقي — مصر ١٩ دسمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٤٥

راجع المادة ٥٥٨ . قنا ١٣ مارس سنة ١٨٩٣

٣ — ما عدا ذلك من الاموال يعدُّ منقولاً والتعبير في القانون بلفظ امتعة واشياء منقولة واموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات

تطابق ١٧ م وتقابل ٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣١ الى ٥٣٥ ف

١ — غلة الشجرة متى حجزت سرت عليها احكام المنقولات — قنا ١٦ يناير ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ ص ١٢٢

٤ — الاَّ ان آلات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكاً لصاحب الارض وكذلك آلات المعامل ومهماتها اذا كانت ملكاً لمالك تلك المعامل تعتبر اموالاً ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة بهِ

تطابق ١٨ م وتقابل ٥٢٤ ف

١ — الآلات الموضوعة على العقار تعتبر اموالا ثابتة متى كانت ملكاً لصاحب العقار وتعتبر منقولة متى كانت ملكاً للمستأجر — الاستئناف المختلط ١٩ مايو ١٨٨٤ بوررلي بك ص ٦٤

٥ — تقبل الاموال ان يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقوق

هي — اولاً حق الملكية — ثانياً حق الانتفاع — ثالثاً حق الارتفاق بعقار الغير — رابعاً حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله او بعضه لحصوله على دينه وحق الحبس

(تطابق ١٩ م بعد حذف من الفقرة الرابعة « وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله او بعضه لحصوله على دينه » وتقابل ٥٤٣ و٢٠٧٢ و٢٠٩٥ و٢١١٤ ف)
راجع المادة ٥٥٨ . قنا ١٣ مارس سنة ١٨٩٣

٦ [1] . — تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام بما في ذلك الاطيان الخراجية

(١) « معدلة بدكريتو ٢٦ ربيع الاول ١٣١٤ — ٣ ستمبر ١٨٩٦ وتقابل ٢٠ م »
(النص القديم) تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلائحة المقابلة و بالامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٨٨٠

١ — الاطيان التي كانت تعطيها الحكومة للافراد بصفة معاش للانتفاع بها اصبحت ملكاً لمن اعطيت لهم من تاريخ صدور الامر العالي الرقيم ٢٧ مارس ١٨٩٤ . فاذا كان اصحابها قد تأخروا في دفع اموالها قبل تاريخ الامر العالي المذكور لا تعتبر انها ارجعت الى الحكومة الاّ اذا اتخذت الحكومة اجرآءات اصولية بنزعها فعلاً من يد المتنعمين بها بعد التنبيه عليهم بدفع اموالها والحاقها باراضي الميري ويجب ان يكون هذا النزاع والالحاق قبل صدور الامر العالي المشار اليه والاّ فان بقيت على اسم اصحابها وفي حيازتهم لبعد صدور هذا الامر العالي فلا يمكن نزعها منهم بطريق نزع الملكية الرسمية المعروفة — الاستئناف ٢٨ يناير ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٢٥

٢ — لما كانت الاراضي الخراجية في الديار المصرية ملك الحكومة في الاصل وليس لواضعي اليد عليها الاّ حق الانتفاع بها فقط كان للحكومة اخذها من حائزها متى شاءت من غير مقابل بشرط ان يكون ذلك لاجل استعمالها في المنفعة العمومية كالطرق والترع ونحوها — (يقتضي ان يفهم هذا المبدأ في الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة لحد دكريتو ١٥ ابريل ١٨٩١ لانهُ من ذلك التاريخ فصاعداً صارت الاطيان الخراجية كلها ملك حائزيها دفعت عنها المقابلة او لم تدفع وعاد لا يتسنى للحكومة اخذها الا بمقابل اسوة بالاراضى العشورية (الحقوق — بحروفه) . الاستئناف — ٩ يوليه ٩٥ . الحقوق ١٠ ص ٢٩٧

٧ — الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهة برّ لا تنقطع ويصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرّر باللوائح في شأن ذلك

تطابق ٢٢ م

١ — الوقف شخص ادبي ترتسم صورته في ذات المتولي عليه بصفة شرعية — المستحق للوقف ليست

له حقوق عينية على الوقف الذي يستحق فيه وانما حقوقه حقوق شخصية يطالب بها الوقف بشخص متوليه اوناظره ولوكان الوقف في يدغير يده بصفة غير صفة النظارة ـ الاستئناف ٣٠ نوفمبر ٩٩٣ ص ١٢١

٢ — العبرة في العقود والوقف بقصد العاقد وشرط الواقف وكلٌّ يرجع في التأويل الى ذلك فخلو ورقة الابدال والتغيير من بيان حدود اعيان الوقف لا يوجب الحكم بانها لم تصدر من الواقف ولا يصح ذلك في المفهومات القانونية ـ الاستئناف ٢٨ مارس ٩٩ القضاء ٦ ص ٢٣٠

٣ — النظارة العامة على الاوقاف التي ليس لها ناظر خاص معين بشرط الواقف هي للحاكم الشرعي والحاكم الشرعي يمين امير البلاد (الجناب الخديوي) ناظراً عليها مكانه والجناب الخديوي ينيب عن سموه مدير ديوان الاوقاف في ادارتها فديوان الاوقاف ليس له بذلك حق النظارة والتحدث العامين على جميع الاوقاف كان لها نظاراً او لم يكن بناء على ما تقدم لا يسوغ لديوان الاوقاف ان يأخذ نظارة وقف من يد ناظره الا بعد صدور الحكم الشرعى بعزله ـ الاستئناف ٢٦ مايو ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٠٧

٤ — قضت احكام الشريعة الغرآء بان تولية النظار اما ان تكون من قبل الواقف بالنص على شخص معين بالذات او تعيين شخص او اكثر بشروط ينتخب الحائز لها واما ان تكون من قبل الحاكم الشرعى الحائز للولاية على الاوقاف وفي كلتا الحالتين لا يملك الناظر التنازل عن النظارة لشخص آخر الا اذا كان منح هذا الحق بشرط الواقف فاذا لم يمنحه فيكون التعيين عند تنازله مختصاً بالحاكم الشرعي مراعياً في ذلك شرط الواقف ان وجد او جاريا على ما له من حق الولاية ـ فاذا تنازل ناظر عن ادارة وقف وسلمها لشخص غيره فلا يمكن اعتبار ذلك الشخص الاخير ناظراً على الوقف بل يعتبر انه وكيل عن الناظر في ادارته وان المتنازل لم تسلب منه بتنازله النظارة فيستمر معتبراً بهذه الصفة حتى يقبل منه الحاكم تنازله او يعزله او يتوفى ـ الاستئناف ١٨ فبراير ٩٦ الحقوق ١١ ص ١٥١

٥ — ينتهي مفعول امر احالة ادارة الوقف من الناظر لمصلحة الاوقاف بوفاة ذلك الناظر ولم يبق بعدئذ لهذه المصلحة المحال عليها ادارة ذلك الوقف حقٌّ ما لاقامة دعوى باسمه — الاستئناف ٢٥ فبراير ٩٦ القضاء ٣ ص ٢٤٥

٦ — ناظر الوقف المقلد وظيفته بصفة قانونية من ادارة الاوقاف العليا هو امام الغير الوكيل الوحيد الشرعي للوقف فيما يختص بالمسائل الادارية المحضة . لا يجوز لمستحقي الوقف التداخل في شؤون ادارة الناظر كما وانهُ لا يجوز لهم مخابرة المجلس الأعلى من اجل طلب استبداله في حالة ما اذا كانت اعماله مضرة بصوالحهم و بناء على ذلك ليس لهم صفة مما عدا احوال الغش او التغرير او التصنع في اقامة دعوى بطالب لغو الايجارات المعقودة بمعرفة الناظر — الاستئناف المختلط ١٢ فبراير ١٨٨٠ بورللي بك

٧ — متى وجد ناظران لوقف الواحد معين من قبل المحكمة الشرعية والاخر من قبل الواقف كان الناظر الحقيقي هو المعين من قبل الواقف وكانت المحكمة الاهلية مختصة في نظر هذا النزاع وتثبيت الناظر الحقيقي في مركزه ـ الاستئناف ٥ يونيه ١٩٠٠ المحاكم ١١ ص ٢٣٣٣

٨ — ان ادارة الاملاك الموقوفة هي من حقوق الناظر المعين من قبل الواقف او من قبل القاضي الشرعي فاذا عين القاضي ناظراً كانت له النظارة ولا حق للمستحقين في معارضته ـ الاستئناف ٧ يناير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٣٦٨

٩ — ليس لديوان الاوقاف صفة شرعية او قانونية للمنازعة مع المستحقين في الوقف وتعيين انصباءهم فانه ليس بواقف او موقوف عليه او غير ذلك بل هو معين لادارة اعمال الوقف موقتاً حتى يعين من يستحق النظر بشرط الواقف ولا صفة له غير ادارة الوقف بالذمة والامانة وحفظ حقوق المستحقين وايصالها لهم ـ الاستئناف ٧ يونيه ٩٤ القضاء ٢ ص ٣٠١

١٠ — ان احكام الشريعة الغرآء تقضي بعدم الميراث في الوقف اي ان وارث المستحق لا يرث مورثهُ فيما كان يستحقه بطبيعتهِ حال الوفاة عنه مع توفر درجة الاستحقاق في الارث وعدم الحاجب وانتفاء المانع بل انما يتلقي الوارث نصيب المورث في استحقاق الوقف بحكم خاص بهِ وهو شرط الواقف — الاتفاقات والمصالحات بين المستحقين لا تسري الاّ على اشخاصهم وتنحل بموت احدهم او بخروجه عن الاستحقاق — الاستئناف ٢٩ مارس ٩٦ الحقوق ١٢ ص ٣٤٤

١١ — حق الوقف الآيل الى العقب لا يصح ان يكون ارثاً يلتزم ان يدفع العقب منه دين سلفه لان الوقف ليس بملكه ـ الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ٥

١٢ — متى كان الاحتكار في ارض الوقف مطلقاً غير موقت لاجل معين كان مؤبداً وللمحتكر حق القرار فيه — ان حق القرار للمحتكر يخرج بناءه المقام في الارض المحتكرة من حكم المال المنقول ويجعله في حكم المال الثابت — ان المادة الثانية من القانون المدني تقسم الاموال الثابتة الى قسمين حقيقية وحكمية فالحقيقية هي الحائزة لصفة الاستقرار من اصل خلقتها والحكمية هي ما حازت هذة الصفة بصنع صانع فالبناء حيث كان هو مال ثابت حكمي لانه حائز على صفة الاستقرار بصنع صانع وعليه فهو عقار حقيقي — ان المادتين ٧ و١٨ مدني تسميان الحكر في الوقف بحق منفعة يعطى للغير تحت شروط معلومة وحق المنفعة هو هو حق الانتفاع المنوه عنه في القانون المدني — ان القانون اجاز الشفعة في العقار على اطلاقه ولم يقيده بكونه حقيقياً او حكمياً او تبعياً لحصره في عقار خاص ترجيح بلا مرجح والتخصيص كالاستثناء لا يكون الا بالنص الصريح — لما كان البناء حيث كان محله عقاراً حقيقياً وكان حق القرار والانتفاع من الحقوق العينية المعتبرة من الاموال الثابتة الحكمية وكان القانون قد اجاز الشفعة في مطلق العقار صحت لذلك الشفعة في العقار القائم بالحكر على ارض الوقف — ان مذهب الامام مالك يجيز الشفعة في البناء القائم على ارض محتكرة كما جاء في الجزء الثاني من كتاب البهجة في شرح التحفة للعلامة التسولي وفي الجزء الثالث من شرح منح الجليل ـ الاستئناف ١٩ دسمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٤٤

١٣ — لما كان لا يوجد في القانون المدني نص بخصوص الاوقاف والاحكار وجب الرجوع في ذلك الى الشريعة الغراء ـ ان مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري ـ قرر علماء الحنفية ان الحكر لا يصح الا باجرة المثل وان أجرة المثل لا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص بحسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي احدثه المحتكر فلا تلزمه وان كانت من نفس الارض لكثرة رغبات الناس في الصقع فتلزمه اتماماً لاجر المثل. وهذا موافق للمادة ٢٢ من لائحة ديوان الاوقاف ـ الاستئناف ٢٩ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٨٩

١٤ -- حلول الانتفاع هو عقد ايجارة في الشريعة الاسلامية يختلف عن عقدي الحكر والايجارتين بما انهُ لا ينقل للمتفع حق الانتفاع الدائم ويخوله فقط حق انتفاع قابل للرد من قبل ناظر الوقف. يجب على ناظر الوقف الذي يفسخ حق حلول الانتفاع ان يدفع للمستاجر المرفوع يده قيمة ما زاد في ثمن العقارات بالنسبة لما يكون قد اجراه المتفع من اصلاحات ضرورية او مفيدة — الاستئناف المختلط ٢٣

مارس ١٨٨١ بورللي بك

١٥ — ان المادتين ٧ و١٨ من القانون المدني تسميان الحكر في الوقف بحق منفعة يعطى للغير تحت شروط معلومة وحق المنفعة هذا هو حق الانتفاع المنوه عنهُ في القانون المدنى — الاستئناف ١٩ دسمبر ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٤٥

١٦ — من المقرر في الشريعة الاسلامية الغرآء ان الحكر يزاد وينقص بحسب الزمان والمكان وفي حالة المنازعة يكون تعيين قيمة الزيادة او النقصان من اختصاص المحاكم لا من اختصاص ناظر الوقف — اذا قضت المحكمة بان هناك محلاً لزيادة الحكر لا تبتدي تلك الزيادة الاَّ من وقت رفع الدعوى — الاستئناف ٢ مايو ١٩٠٢ المجموعة ٣ ص ١٩٩

١٧ — الاحتكار عقد اجارة يقصد بهِ استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء او للغراس او لاحدهما والمحكر مؤجر والمحتكر مستأجر . — الاستئناف ٤ فبراير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١١٥

١٨ — أجرة الارض المحكورة يراعي الزمان والمكان في قيمتها ولمالك الرقبة الحق في ان يطلب تصقيعها كلما رأى له في ذلك فائدة — مصر ٣٠ ابريل ١٨٩٩ المحاكم ١٢ ص ٢٥٠٥

١٩ — اذا كبس انسان ارض وقف بتراب مملوك لنفسه او احدث بناء او غرس اشجاراً فيها باذن المتولي عليها سمي ذلك كرداراً وحكم الشريعة الغراء فيه هو انهُ لا يصح نزع الارض من يد من أجرى فيها ذلك متى كان قائماً بدفع أجرة مثلها قبل اصلاحها وله حق الاستمرار عليها حيث لا ضرر على الوقف. فان تعذَّر تحديد أجر المثل وقام التنازع فيه كانت المحاكم الاهلية هي المختصة بنظره اذ يكون نظرها في ذلك ليس واقعاً في اصل الوقف ولا ماساً بحكم المحاكم الشرعية الذي لم يتعرض لتعيين أجر المثل — طنطا حكم استئنافي ١٠ يونيه ٩٧ القضاء ٤ ص ٤١١

٢٠ — الارض الموقوفة على دفن الموتى تعتبر مخصصة لمنفعة عامة فليس لطائفة اللحادين ان يعطلوا الدفن فيها لحصول نزاع بينهم في تخصيص حصة كل منهم في الانتفاع — مصر حكم استئنافي ٢٧ نوفمبر ٩٧ القضاء ٥ ص ١٣٨

٢١ — وقف ارض لدفن الاموات فيها لا يشبه الاوقاف الاعتيادية من جهة عدم قابليته للاستغلال باي وجه من وجوهه فلا يحق اذن لطائفة التربية ادعاء تملك جزء منها بوضع اليد كما لا حق لهم في احتكار هذه الصناعة ولا في جعل معين على الدفن وتقريرهم من القاضي الشرعي في حرفتهم انما هو اجازة بسيطة بها يصير صاحبها محلاً للصلاحية والامانة في دفن الموتى فلا يترتب بموجبها للمقرر حق على الغير ولذلك يكون مرجع الفصل في النزاع الواقع بين افرادهم على الحقوق المتعلقة بصناعتهم من اختصاص القاضي المذكور لا المحاكم الاهلية — مصر حكم استئنافي ١٢ فبراير ٩٨ القضاء ٥ ص ٢٣٥

٢٢ — لكل شريك حق الفرار من مضار الشيوع بواسطة القسمة اذا كانت العين قابلة لها والاَّ فتباع بالمزاد العمومي ولا استثناء في ذلك والحصة الموقوفة يودع ثمنها في خزينة ديوان الاوقاف لاستعماله في

شراء عين تحل محل الحصة المباعة (مادة ٢٧ من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ١٨٩٦ — الموسكي الجزئية ٢٠ نوفمبر ٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٦٢٣

٢٣ — الصفة في الدعوى على نوعين لازمة ومتعدية فالصفة اللازمة هي المختصة بذات الخصم ولا تأثير لها على سواه والمتعدية هي التي تنتقل لسواه بطبيعتها بمعنى انهُ متى ثبتت للاصل ثبتت لفرعه والصفة المتعدية لا تكون في الاستحقاق في الوقف اي انها لا تنتقل للوريث صدوراً عن مورثه بل تنتقل للفرع صدوراً عن الواقف نفسه المشترط في كتاب وقفه هذا الانتقال وعليه فان الاحكام الصادرة في وجه مستحق في الوقف لا تسري على وريثه لان الصفة في الدعوى غير متعدية. — مصر ٢٩ مايو ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣١٩ (راجع المادة ١٨)

راجع المادة ١٠ في شأن ادخال الاموال الموقوفة ضمن المنافع العمومية والمادة ٧٦ في شأن امتلاك الاموال الموقوفة بالمدة الطويلة والمادة ٣٦٤ في شأن تأجير هذه الاموال والمادة ٥٢١ في شأن نفاذ تصرفات ناظر الوقف

٨ — الاموال المباحة هي التي لا مالك لها ويجوز ان تكون ملكاً لاول واضع يد عليها ولا يجوز وضع اليد على الاراضي التي من هذا القبيل الا بأذن الحكومة على حسب الشروط المقررة في اللوائح المتعلقة بذلك

« تقابل الفقرة الاولى منها التي اولها (الاموال) وآخرها (عليها) المادة ٢٣ م واما باقي المادة فيطابق المادة ٢٤ م وتقابل ٥٣٩ و٧١٣ و٧١٤ ف »

راجع المادة ٦ حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٦

١ — ان الأصل في الاماكن الخربة ان تكون تابعة للاوقاف الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك — عابدين الجزئية ١٦ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٢٩

٢ — ان حق الحكومة على المحاجر والمعادن من الحقوق العمومية التي لكل حكومة في نظام البلاد لكنه لم يكن حق ملك فمن ادار محجراً لاستخراج احجار منه بدون رخصة من الحكومة لا يعد سارقاً لها بل يعد مخالفاً للوائح المختصة بذلك ويعاقب بمقتضى المدون فيها وبالمادة ٣٤١ عقوبات لا بالمادة ٢٩٤ منه لعدم انطباقها الا على حالة من يفصل احجاراً من محجر مملوك لاحد الناس او يأخذها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر او مديره — الاسكندرية حكم استئنافي ١٩ يناير ٩٧ القضاء ٤ ص ٣٨٧

٩ — الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون او امر وتشمل الاملاك الميرية. — اولاً — الطرق والشوارع والقناطر والحواري التي ليست ملكاً لبعض افراد الناس. — ثانياً — السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية. — ثالثاً — الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية او خصوصية. — رابعاً — الشواطي والاراضي

التي تتكوّن من طمى البحر والاراضي التي تنكشف عنها المياه والمين والمراسي والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميري — خامساً — الانهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها — سادساً — المين والمرافئ والارصفة والاراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها — سابعاً — الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام او للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها — ثامناً — العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة وليّ الامر او للنظارات او المحافظات او المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية — تاسعاً — الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل او البوستة — عاشراً — الدفترخانات العمومية والانتكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون او الاشياء التاريخية — حادي عشر — نقود الميري وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة او الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل او بمقتضى قانون او امر

المادة ٢٥ م — املاك الميري كالاستحكامات والمين ونحوها لاتقبل ان تكون ملكا لاحد (وتقابل ٥٣٨ و٥٤٠ و٥٤١ ف)

١ — ان تخصيص عين المنافع العمومية هو اخراج للعين عن الملك وهو الاصل ولذلك تحددت الاملاك العمومية في القوانين الجاري العمل بمقتضاها فمنها ما عدّ ملكاً عمومياً بذاته كالمساجد والسكك الحديدية وخطوط التلغراف والقلاع والخنادق والانهار وغيرها ومنها ما لا يعد ملكاً عمومياً بذاته ولكن الاعتبار هو الذي يدخله في عداد تلك الاملاك ومن هذا النوع بعض الطرق والمساقي والمصارف . — فالمحاكم الاهلية غير مختصة بنظر المسائل المتعلقة بالاملاك الاميرية العمومية متى كانت صفة تلك الاملاك العمومية ثابتة وغير قابلة للنزاع اما اذا كانت تلك الصفة هي موضع النزاع وجب قبول الدعوى وتكليف الحكومة اثبات صفة الملكية العامة للمكان المتنازع عليه — الاستئناف ١٥ مارس ١٩٠٤ الحقوق ٢٢ ص ١٣

٢ — تعتبر من املاك الحكومة الحرة الخصوصية الاموال التي لم تخصص لمنفعة عمومية ويجوز التصرف فيها وعلى ذلك ينفذ الرهن القضائي عليها — الاستئناف المختلط .بورللي بك ٥ يونيه ٧٨ — و٩ يناير ٧٩

٣ — لا يجوز للحكومة ان تبيع ارضا من تالف القناطر وتملكها للغير ثم تدعى انها من المنافع العمومية وتطلب استرجاعها اليها بل يجب عليها في حالة مثل هذه ان تتخذ اجرآات أخرى لجعل هذه الارض من المنافع العمومية — الاستئناف ٢٧ دسمبر ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٩٥

٤ — ان نص القانون القاضي بعدم جواز تملك الغير للاموال المخصصة للمنافع العمومية مثل الشوارع والميادين الخ . يعتبر سنداً رسمياً للحكومة ويجوز الحكم بمقتضاه بهدم تخشيبة مقامة بدون رخصة على الشارع العمومي مع الحكم بالنفاذ الموقت ـ الاستئناف المختلط ٢٧ دسمبر ٨٣ بورللي ورويلنس

٥ — تساهل الادارة في عدم منع اجراء عمل ما في شارع عمومي لا يؤخذ حجة عليها في بقاء التعدي على الملك العام — الاستئناف المختلط ٢٨ مايو ٨٥ بورللي ورويلنس

٦ — جنابيات السكك الحديدية ليست من المنافع العمومية اذ لم يصدر امر عال بعدها كذلك — الاستئناف ٢٤ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٣٠)

٧ — لاتملك بوضع اليد ولا يجوز التصرف في الاملاك التابعة لملك الحكومة العام — كذلك لا يترتب على هذه الاملاك ادنى حق من حقوق الارتفاق بل انها تبقى في ملك الحكومة المطلق وتحت تصرفها — لما كانت السكك الحديدية من الملك العام فلا يجوز الادعاء بحقوق ملك او ارتفاق لمن وضع سلماً على جسر السكة الحديد للصعود عليه ومضى على وضع ذلك السلم مدة سنين ولو كان ذلك بتصريح او تساهل من المصلحة — الاستئناف المختلط ١٠ يناير ٧٨ بورللي ورويلنس

٨ — للحكومة أن تتصرف في المين بالاوجه وللغاية المخصصة لاجلها لانها من أملاكها العمومية ـ الاستئناف المختلط ١٧ ابريل ٧٩ بورللي ورويلنس

٩ — الارض الموقوفة على دفن الموتى تعتبر مخصصة للمنفعة العمومية فليس لطائفة اللحادين (الحانوتية) أن يعطلوا الدفن فيها لحصول نزاع بينهم في تخصيص حصة كل منهم في الانتفاع — حكم استئنافي ٢٧ نوفمبر ٩٧ (القضاء ٥ ص ١٣٨)

١٠ — يؤخذ من المادة ٩ من القانون المدني ان لكل ترعة عمومية « حرم » على جانبيها مخصوص للمنافع العمومية لايكتسب ملكيته قط أحد من الناس . بناءً عليه لايجوز لاحد ادعاء ملكية أرض داخلة في الحرم المذكور ولا يحق له ادعاء كون الترعة بغير حرم ارتكاناً على أن في الحرم مبانٍ لغيره لان تلك المباني لابد أن تكون حصلت بطريق التعدي أو ان الحكومة أباحتها ـ الاستئناف ٣ يونيو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٣٦٩)

١١ — المدافع والبنادق في الملك العام فلا يجوز الاتجار بها ولا التنفيذ عليها ـ للحكومة الادارية وخصوصاً لنظارة الحربية الفصل فيما اذا كانت المهمات والادوات الحربية قابلة الاستعمال أم لا وللجهات المذكورة دون سواها أن تقرر متى وكيف تنزع صفة الملك العام عن تلك المهمات والادوات لتدخل في ملك الحكومة الخاص — الاستئناف المختلط ١٦ مايو ٧٧ بورللي ورويلنس

١٢ — قد اتفقت القواعد القانونية والقضاء على تأييد مبدأ عدم جواز توقيع الحجز على الاموال الاميرية العمومية مثل الاموال المخصصة للقيام بلوازم الحكومة او للمنفعة العمومية — الاستئناف المختلط ١٥ فبراير ١٨٧٧ بورللي ورويلنس

١٣ — ان أموال الحكومة منقولة كانت أو ثابتة غير قابلة للحجز خصوصاً النقود الموجودة داخل خزائنها أو المعدة لدخولها فيها وعلى ذلك يلزم ابطال الحجز الواقع على نقود الحكومة ـ الاستئناف المختلط ٧ فبراير ٧٨ بورللي ورو يلنس

١٤ — يلغى كل حجز متوقع على نقود الحكومة المخصصة لمصالح عمومية ولو كانت تلك النقود تحت يد الغير لان ذلك لا ينفي عنها صفتها العمومية المكتسبة بها بمقتضى قانون أو بمقتضى تخصيصها الطبيعي — الاستئناف المختلط ١٢ يونيه ٧٩ بورللي ورو يلنس

١٥ — لا يجوز توقيع الحجز على الاشياء المخصصة للمنفعة العمومية خصوصاً على أدوات ومهمات المصالح ولو كانت غير مستعملة ومعدة للبيع — الاستئناف المختلط ١١ ديسمبر ٧٩ بورللي ورو يلنس

١٦ — أملاك الحكومة لا يجوز الحجز عليها ولا التصرف فيها — الاستئناف ١٥ مارس ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣٥)

١٧ — ان قانون نزع الاملاك الخصوصية لا يتم الا بادخالها نهائياً ضمن الاملاك العمومية وان مجرد الشروع في ادخالها غير كافٍ لاعتبارها من الاملاك العمومية . وعليه فالاراضي المعينة في رسومات التنظيم العمومية على أنها ستدخل في زمن غير معين ضمن الشوارع المصمم على فتحها تبقى ملكاً خصوصياً لصاحبها ولا عقاب عليه اذا سدها ببناء خصوصاً اذا لم توضع قيمة التعويض عنها تحت تصرف مالكها طبقاً للمادتين ١٧ و ١٨ من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ٨٩٦ المختصتين بنزع الملكية — الاستئناف ٢٢ فبراير ٩٩ (القضا ٦ ص ٢١٠)

١٠ — يعد ايضاً من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

(المادة ٢٦ م — كذلك الاشياء المعدة للمنافع العمومية كالطرق والقناطر وشوارع المدن ونحو ذلك لا تقبل ان تكون ملكا لاحد)

١ — ان قانون نزع ملكية الاملاك الخصوصية لا يتم الا بادخالها نهائياً ضمن الاملاك العمومية وان مجرد الشروع في ادخالها غير كاف لاعتبارها من الاملاك العمومية وعليه فالاراضي المعينة في رسومات التنظيم العمومية على انها ستدخل في زمن غير معين ضمن الشوارع المصمم على فتحها تبقى ملكاً خصوصياً لصاحبها ولا عقاب عليه اذا سدها ببناء خصوصاً اذا لم توضع قيمة التعويض عنها تحت تصرف مالكها طبقاً للمادتين ١٧ و١٨ من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ٩٦ المختصتين بنزع الملكية — الاستئناف ٢٢ فبراير ١٨٩٧ (الحقوق ١٤ ص ٣١١)

٢ — ان الاملاك التي تخصص بفعل الانسان للمنفعة العمومية لا يمكن اعتبارها من المنافع العمومية الا بموجب امر عال خاص بذلك وعليه فلا يحق للحكومة التداخل في شأن هذه الاملاك ما دام لم يصدر امر عال بخصوصها — الاستئناف ٢٧ دسمبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٥٧)

٣ — للحكومة ادخال ضمن المنافع العمومية الاراضي الموقوفة ويسقط حينئذٍ ما للوقف عليها من الحق العيني ويعود حقه فيها شخصياً بمعنى ان له ان يطالب الحكومة بقيمتها فقط كسائر الديون الشخصية مصر ١٢ مايو ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١١٥)

الباب الثاني — في الملكية

١١ — الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق في جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية او عارضية وفي كافة ما هو تابع له

تطابق الفقرة الاولى منها التي اخرها «بطريقة مطلقة» المادة ٢٧ م وما بقي يقابل المادة ٢٨ وتقابل ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ ف

١ — لا يتوقف تسليم الحق الثابت لصاحبه على حق تحت النزاع ومن ثم فلا يجوز حبس اعيان على صاحبها بدعوى ان فيها ما هو خارج عن ملكه بدون بيان ذلك واثباته اثباتاً قانونياً — الاستئناف ٢ يونيه ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٢٠٩)

٢ — لا يحق لاخ غائب ان يطالب ورثة أخيه المتوفي بحصته في ريع بيت مشترك اذا اتضح ان المتوفي عند ما كان يقبض الريع كان مسكناً معه عائلة المطالب بل يجب ان يستنتج من هذه المساكنة ان المتوفي كان ينفق على أسرة المطالب كما هي العادة في هذه البلاد في مثل هذه الاحوال — الاستئناف ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٦٨)

١٢ — يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك

١ — ان صاحب المعمل الذي يضع على بضاعته علامة معينة لكي بواسطتها يمكن للجمهور تمييز هذه البضاعة عن غيرها من ذات الجنس عينه يضحى بذلك ممتلكا هذه الماركة — ان العلامة الجوهرية للتقليد المعروف بالمزاحمة الخداعية هو تقليد بضاعة بصفة تلقي الغلط على الجمهور من خصوص موردها بواسطة مشابهة غريبة يختبي تحتها التقليد حتى يمكن ان يقع الغش بانها البضاعة الحقيقية المقلدة — لمن تقلدت بضاعته بهذه الواسطة الحق بطلب منع هذا التقليد تحت غرامة مالية وبطلب تعويض الضرر الناتج عنه — مصر المختلطة ٢٨ ابريل ٩٠٠ (الحقوق ١٦ ص ٧٣)

٢ — لا يجوز تقليد عمل ابتكره واوجده الغير وعلى ذلك يلزم الحكم بالتعويض على من قلد شيئاً بقصد مزاحمة صاحبه الاصلي الاستئناف المختلط ١٧ لوليه ٧٦ بورللي وروبلنس

الباب الثالث — في حق الانتفاع

١٣ — الانتفاع هو حق للمنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله

تطابق ٢٩ م وتقابل ٥٧٨ ف

١ — حق الانتفاع هو من الحقوق العينية الجايز فيها الشفعة كالاطيان الخراجية — الاستئناف ٨ ستمبر ٩٠ (الحقوق ١٠ ص ٤٠٣)

٢ — حق الانتفاع هو من الحقوق العينية الجايز الاخذ فيها بالشفعة — مصر ٨ ستمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٣٩)

١٤ — ويجوز ان يكون الحق المذكور اقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق او شرط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كانه يكون قاصراً على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكنى

تطابق ٣٠ م وتقابل ٥٧٩ و٦٢٥ و٦٢٨ ف

١٥ — ويصح ان يكون موقتاً او مؤبداً انما لا يكون بين آحاد الناس الا موقتاً

تطابق الفقرة الاولى من هذه المادة التي اخرها « مؤبداً » ٣١ م وما بقي منها ٣٢ م

١٦ — لا يعطى ذلك الحق الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة

تطابق ٣٣ م وتقابل ٦١٧ ف

١٧ — انما يجوز ان يوصى لمحل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذٍ لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع

تطابق ٣٤ م

١ — السنة الشرعية هي بحسب التقويم الهلالي فبموجبه فقط يجري العمل في المسائل التي من اختصاص الشرع الشريف كصرف الاستحقاق في الوقف ونحو ذلك — مصر . حكم استئنافي ٣ دسمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٢١٥)

٢ — من المقرر ان المساجد والاضرحة وما يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها وليس لاحد ان يملكها مهما طال وضع يده عليها فمن باب اولى يكون من وضع يده عليها بصفته خادم لصاحبها ابعد اهل اليد عن الوصول الى التملك بمضي المدة . كما انه من المقرر ايضاً ان من بناها هو متبرع بها لا يجوز له التمسك بملكية ما بناه اما النزاع في استمرار الخادم لتلك الاماكن على وظيفته او عدم استمرارها والاولوية فيها فهو امر ليس من اختصاص المحاكم الاهلية — مصر ١٩ يناير ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٦٨)

٣ — ان الوقف عمل ناتج من احكام الشريعة الغراء ولهذا يكون من الصواب افتراض ان الواقف قد اسس وقفه اتباعاً لمبادىء هذه الشريعة وليس من العدل حرمان الوقف من المحافظة عليه بتطبيق قانون آخر مخالف لقصد الواقف ولما كانت الشريعة الغراء لا تجيز سقوط الحق بمضي المدة ولا اكتساب الملكية بوضع اليد وكل ما نص عليه فيها هو المنع عن سماع الدعوى بمرور مدد معينة وتعين لذلك في مسائل الوقف ثلاث وثلاثون سنة فلا يجوز التمسك بالملكية امام المحاكم الاهلية بوضع اليد المدة القصيرة او الطويلة بل

يجب تطبيق احكام الشريعة — الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٥ (المحاكم ١٦ ص ٣٤٨٣)

٤ — ان اصل الوقف الممنوع نظره على المحاكم الاهلية هو عبارة عن الاركان الجوهرية التي يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه وبعبارة اخرى ان كل ما يتعلق بصحة الوقف و يتوقف عليه فهو من اصله وما لايتوقف عليه فهو من الشرائط (ابن عابدين) والمراد بالشرائط هي ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه — الا الشرائط التي تتوقف عليها صحة الوقف كالملك والاحراز والتسليم ونحوه — ولما كان البدل من الشرائط وخارج بالمرة عن اصل الوقف فليس هو من الامور الممنوعة عن اختصاص المحاكم الاهلية — متى وقف الواقف جزءا شائعا من عقار على جهة معينة ووقف الجزء الباقي على جهة أخرى كانا وقفين مستقلين جاز فرزهما واستبدال الواحد دون الآخر واختصاص كل فريق من الموقوف عليهم بوقفه اصلا وبدلا ولم يجز بعدذلك توحيدهما لمزج الاصل والريع وتوزيعه على مستحقي الواقفين — مصر ٢١مارس ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١١٦)

٥ — المنازعة التي غرضها معرفة هل كان الواقف في مرض الموت حين وقف لاتدخل في عداد المنازعات «المتعلقة بأصل الوقف» بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهاية وتكون المحاكم الاهلية حينئذ مختصة بالفصل فيها — الاستئناف . حكم ٢٥ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٧ص ١٠٧)

٦ — وقف العين من مالكها يترتب عليه خروج تلك العين من ملكيته فلا يجوز له بناء على ذلك أن يدير حركتها الا اذا حفظ لنفسهِ هذا الحق في حجة الوقف وحينئذٍ يجب أن تكون جميع أعمال الادارة التي تصدر منهُ مطابقة للنصوص الشرعية في هذه المادة وعلى الاخص يجب أن يعتبر باطلاً لامفعول له حق الحكر الذي يعطيه المالك الواقف بشروط مخالفة للنصوص الشرعية ويجوز الحكم على الشخص الذي أعطى له حق الحكر بأن يزيد على مصاريفه الابنية التي أقامها على الارض المأذون له فيها بالحكر — قنا الجزئية ٢٣ يونيو ١٩٠٢ (المجموعة ٤ ص ٨٠)

٧ — لصاحب الجدك الحق في القرار بشرط دفع أجرة المثل فاذا زادت أجرة المثل عن أجرة الدكان التي فيها الجدك فما على صاحب الارض سوى عمل دعوى مخصوصة لاثبات ذلك ولطلب الحكم بالاجرة التي تقرر وأما اذا رفع صاحب الارض دعوى بطلب الاخلاء فتكون غير مقبولة — عابدين الجزئية ١٨ يوليه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧٤)

٨ — ان قاعدة التحكير التي اتخذها ديوان الاوقاف هي طلب اجرائه بعد خمس سنوات فطلب اجرائهِ قبل فوات مثل هذا الزمن يكون غير مقبول — مصر . حكم استئنافي ٢٢ مايو ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٧١٠)

٩ — لاتجوز الهبة في المساجد والجوامع والزوايا لان الهبة لاتجوز الا في الامور التي يصح أن يتداولها الناس فيما بينهم وليست الجوامع والمساجد والزوايا من الامور التي يجوز للناس التعاطي بها فالرجل يبني

شيئاً من ذلك بماله وفي أرض من ملكه فاذا تم عمله أصبح البناء والارض وقفاً بطبيعته لا يجوز العدول بهِ عن الغرض الوحيد الذي خصص له وهو اقامة شعائر الدين لجميع المتدينين — مصر . حكم استئنافي ٢٠ نوفمبر ١٩٠٦ (المحاكم ١٨ ص ٣٩٨٦)

١٠ — ان الاستدانة على الوقف حسبما جاء في الشريعة الغراء على مذهب أبي حنيفة ان احتيج اليها الحال لضرورة ولم يكن ممكناً تأجير العين ولو بإجارة طويلة الامد محظورة على المتولي الا اذا كان أمر الواقف بذلك واذا لم يأمر به فعلى الناظر أن يرفع الامر الى القاضي ليأذن له فان أذن جازت الاستدانة وجاز للمتولي الرجوع على الوقف بها ولو صرف الاجنبي على الوقف بغير اذن الناظر فلا يرجع و يحسب متطوعاً — الاستئناف اول فبراير ١٨٩٤ (القضا ١ ص ٦٥)

١١ — شرط الواقف واجب الرعاية بمقتضى الشريعة الغراء ولا تصح مخالفته ولو في مصلحة الوقف — اذا أجرت لمدة ٦ سنوات أعيان موقوفة وكانت الوقفية لا تبيح تأجيرها لاكثر من سنتين صحت الاجارة عن السنتين ولا تبطل الا عن باقي المدة . الاستئناف ١٨ نوفمبر ١٩٠٢ (المجموعة ٦ ص ٧)

١٢ ـ اذا أجر جميع مستحقي وقف اعيان هذا الوقف لمدة تزيد على ثلاثة سنين ثم ارتفعت الايجارات في اثناء تلك المدة لم يجز لهم طلب الغاء العقد فيما زاد على الثلاث سنين ولا قسمة بسبب بخس قيمة الايجارة وذلك تبعاً لقاعدة ان ليس للانسان ان يسعى في نقض ما تمّ برضاه — الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٧٢)

١٣ — ناظر الوقف الذي ليس له الولاية العامة لا يسوغ له التنازل عن النظارة يعني من غير اذن القاضي . فاذا اجر العين الموقوفة بعد أن تنازل بعقد عن النظارة فالاجارة صحيحة -- مصر ١٧ يناير ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٣٤)

١٤ — ليس لناظر الوقف الذي يكون هو المستحق الوحيد فيه اذا اجر عقاراً موقوفاً لمدة عشر سنوات أن يرجع فيطلب انقاص هذه المدة الى المدة القانونية القصوى وهي الثلاث سنوات — الاستئناف ١٥ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٥٥)

١٥ — ان مدير اعمال الوقف باستلامه ادارته يحل قانوناً محل الناظر السالف ويكون ملزماً بتنفيذ تعهدات هذا الناظر الغير متعدية اختصاصاته — الاستئناف ١١ يونيه ٨٩٥ (القضا ٢ ص ٦٤)

١٦ — من المبادي المقررة بالاتفاق في الشريعة الاسلامية الغراء وفي القوانين الحديثة أنهُ في حالة وجود وكيلين أو ناظرين لوقف واحد يكون لكل منهما حق الخصومة منفرداً فبناء على ذلك يجب قبول الدعاوي شكلاً اذا رفعت من ناظر وقف على انفراده باسترداد عين من اعيان هذا الوقف ولو كانت الدعوى مرفوعة بدون ملازمة او اذن الناظر الثاني للوقف — الاستئناف ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٤ ص ٥٠)

١٧ — ان الوقف هو شخص أدبي ممثل فى شخص الناظر عليهِ ولذا فالخصومات التي ترفع منه أو عليهِ لاتكون الا من وضد الناظر بدون ضرورة لادخال المستحقين فيها — مصر ٧ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١١٣)

١٨ — للشخص الذى انضم لمشاركة احد نظار وقف في العمل الحق في الوقوف على حقيقة ريع الوقف ومصروفهِ سواء كان في الخيرات المعينة أو في حقوق المستحقين لانهُ مسؤول قبلهم مع الناظر — مصر ٢ يوليه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧٠)

١٩ — من المقرر فى الشريعة الاسلامية (مذهب الامام أبى حنيفة) ان غلة الوقف التي يحصلها الناظر تصير ملكاً للمستحقين فيه . وهي تحت يد الناظر امانة هو ضامن لها فاذا اشترى الناظر لغلة الوقف شيئاً لنفسه يكون ماشتراه ملكاً له ولا يضمن للمستحقين الا رد الغلة التي اخذها — الاستئناف ٢٠ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢٣٤)

٢٠ — ورثة ناظر الوقف ملزمون بتقديم حساب عن مدة نظارة مورثهم اذا مات مجهلاً — جرت أحكام المحاكم على تطبيق قاعدة سقوط الحق بمضي مدة خمس سنوات (المنصوص عليها في المادة ٢١١ من القانون المدني) على متأخر الاستحقاق في ريع الوقف لان الريع هو مما يستحق دفعه سنوياً فليس للمستحقين في وقف مطالبة الناظر أو ورثتهِ بتقديم الحساب الا عن مدة الخمس سنوات السابقة مباشرة على تاريخ انتهاء نظارتهِ — الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢٤٤)

٢١ — متى كان استحقاق المستحقين في الوقف معلوماً بنص كتاب الوقف ومؤيداً بتصرف الناظر من قبل فلا سبيل لهذا الناظر أن يعود فيمنع أولئك المستحقين من استحقاقهم ويطلب ايقاف دعواهم عليه بهِ أمام المحكمة الاهلية بسبب أنهُ رفع دعوى عليهم امام المحكمة الشرعية لاثبات عدم استحقاقهم لانهُ لو جاز العمل بهذه القـاعدة لامكن لكل انسان أن يتخذها واسطة لايقاف الدعوى المرفوعة عليه برفعهِ دعاوي في محاكم أخرى مجهولة نتيجتها — الاستئناف ٢٨ مايو ١٨٩٥ (الحقوق ١٨ ص ١٨٥)

٢٢ — ناظر الوقف الذي ليس له الولاية العامة لا يسوغ له التنازل عن النظارة من غير اذن القاضي فاذا أجر العين الموقوفة بعد أن تنازل عن النظارة فالاجارة صحيحة — مصر ١٧ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ٦١)

٢٣ — ليس لناظر الوقف الذي يكون هو المستحق الوحيد فيه اذا أجر عقاراً موقوفاً لمدة عشر سنوات أن يرجع فيطلب انقاص هذه المدة الشرعية القصوى وهي الثلاث سنوات — الاستئناف ١٥ مارس ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ١٩٤)

٢٤ — اذا دفع ناظر وقف بنية سليمة لكن خطأ حصة مستحق في ريع الوقف لمستحق غيره فللمستحق المحروم من حصتهِ أن يستوفيهـا من غلة العين الموقوفة وريعها ليس الا لا من الملك الخاص بالناظر — اسكندرية ١٢ نوفمبر ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ١٤)

٢٥ — ولو أنهُ ليس للمستحق في وقف أن يطالب الناظر الذي دفع استحقاقه بنية سليمة لمستحق آخر الا أن له الحق في مطالبة الناظر بما دفعهُ بعد المطالبة أي بعد أن يكون المستحق رفع دعوى بهذه المطالبة — اسكندرية ١٠ ديسمبر ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٣٨)

٢٦ — ليس على ناظر الوقف ان يدفع للمستحقين استحقاقهم شهرياً كان او سنوياً بل على حسب ما يتفقون عليهِ فقد يدفع كل اربع سنوات اوخمس — والناظر وكيل المستحقين فلا يملك مال موكليه بعدم مطالبتهم له بمضي خمس سنين — فالمادة ٢١١ مدني اهلي لا تنطبق في هذه الحالة ـ مصر ١٤ فبراير ١٩٠٧ (الحقوق ٢٢ ص ٩٤)

٢٧ — ليس للمستحق في الوقف ان يطالب بحصته في غلة الاعيان الموقوفة بمجرد استحصال الناظر عليها وعلى ذلك لايسقط حقه في مطالبة الناظر بحصته بمضي خمس سنوات من يوم ميعاد استحقاق تلك الغلة وان كانت مما يستحق دفعه سنوياً — الاستئناف ٢٤ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١٩٢)

٢٨ — المبادي القانونية تقضي بأن يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة اصناف العملة وقت حصول ذلك الدفع . وهذه المبادي مطابقة لاحكام الشريعة الغراء اذا اشترط في وقف أن يصرف من ريعه استحقاقات نقدية باسم « نصف فضه » وجب أن يراعى في الصرف قيمة نصف الفضة عند الدفع ومعلوم ان النصف فضة كانت التسعون منها تساوي في سنة ١٢٣١ هجرية ريال بطيرة اما الآن فيساوي الريال المذكور ٦٤٠ نصفاً وعليه يجب دفع النصف اليوم بحسب هذا التعديل — الاستئناف ٢١ يناير ٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٢٧٩)

٢٩ — وقف احدى الحصص الشائعة لايكون مانعاً من بيع الملك الشائع غير القابل للقسمة عيناً على يد المحكمة وعلى الخصوص اذا كان هذا الوقف لم يحصل الا بعد رفع دعوى طلب القسمة وبنية تعطيل سير الدعوى حيلة من الواقف — في حالة بيع ملك على يد المحكمة غير قابل للقسمة عيناً يجب ان يودع فى خزينة ديوان عموم الاوقاف جزء من الثمن يوازي قيمة الحصة الشائعة الموقوفة ليستعمل في شراء ملك بدلاً من تلك الحصة وهذا قياساً بالحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة والعشرين من الامر العالي الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ بخصوص نزع الملكية للمنفعة العمومية ـ الموسكي الجزئية ٢٠ نوفمبر ٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ١٩٨)

١٨ — حق المنفعة المعطي من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يدٍ الى اخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو ١٨٦٧) ويجوز تأجيره أو اعطاؤه بالغاروقة

تطابق ٣٧ م

١٩ — تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات

شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في المواد الآتية

تطابق ٣٨ م

٢٠ — يجب على من لهُ حق الانتفاع أن يستعمل الشيء فيما وضع لهُ

تطابق ٣٩ م

٢١ — اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجب حصرهُ بالجرد ولزم المنتفع تقديم كفالة بهِ فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنهُ في اوراق ميرية وأعطيت ارباحها اليه

تطابق ٤٠ م وتقابل ٦٠٠ و٦٠٣ ف

٢٢ — يجوز للمنتفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشيآء التي تنعدم بالاستعمال انما عليه ان يرد بدلها عند انتهآء حقه في الانتفاع

تطابق ٤١ م وتقابل ٥٨٧ ف

٢٣ — الزيادة التي تحصل من نتاج المواشي تكون للمنتفع بها انما بعد أن يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بآفة سماوية

تطابق ٤٢ م و٦١٦ ف

٢٤ — لا يسئل المنتفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلاً بدون تقصير منهُ

تطابق ٤٣ م و٦٠١ ف

٢٥ — يجب على المنتفع ان يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به وليس لهُ ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقاً

تطابق ٤٤ م و٦٠٥ و٦٠٧ ف

٢٦ — لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء أو يغرس غراساً بدون رضا المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن اليمين

تطابق ٤٥ م

٢٧ — ينتهي حق الانتفاع بانقضآء الزمن المعين له او بترك المنتفع حقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالاً غير جائز

تطابق ٤٦ م مع اضافة « هذا مع مراعاة حقوق الدائن برهن » وتقابل ٦١٧ و٦١٨ ف

٢٨ — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه

تقابل ٤٧ م مع اضافة انما يجب مراعاة الحقوق المذكورة بالبند السابق

٢٩ — ينتهي حق الانتفاع ايضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة

تطابق ٥٠ م مع اضافة « ومن له حق الانتفاع في ارض خراجية او ابعادية يسقط حقه في الانتفاع اذا ترك الارض بدون زراعة مدة خمس سنوات وتشهر بالمزاد بالتطبيق للوائح » وتقابل ٦١٧ ف

الباب الرابع — في حق الارتفاق

٣٠ — الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد

تقابل ٥١ م مع حذف « او لمنفعة الميري » وتقابل ٦٣٧ و٦٣٨ ف

١ — ان حق الارتفاق لا ينظر فيه الى الاشخاص لانهُ حسب تعريف القانون هو تكاليف على عقار لمنفعة عقار آخر ونتيجته هي تقليل قيمة العقار الذي يقدر عليه بقدر ما تزيد قيمة العقار الآخر — عابدين الجزئية ٢٤ يونيو ١٩٠٢ (المحاكم ١٤ ص ٢٩١٨)

٢ — يلزم لاكتساب حق ارتفاق بمضي المدة أن يكون وضع اليد مستمراً فحق المرور ليس بعمل مستمر في ذاتهِ وهو ليس من الحقوق التي تكتسب بمضي المدة — طنطا . حكم استئنافي ١٠ يناير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ٨٦)

٣ — ان حقوق الارتفاق تعطي حق الانتفاع بعقار الغير أو حق منع المالك بالانتفاع بملكه على وجه معين فهي حقوق عينية تنطبق عليها قاعدة عدم جواز البيع اذا كان العقار المطلوب ترتيب حق الارتفاق عليه موقوفاً فلا تتأتى اذاً تلك الحقوق في العقار الموقوف — اسكندرية حكم استئنافي ٢٩ ابريل ٩٧ القضا ٤ ص ٣٥٤

٣١ — حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المقتضى ريها مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك

تقابل ٥٢ م مع اضافة بعد كلمة (الحكومة) « او جمعية » وابدال العبارة التي اولها (مع مراعاة) ب « مع مراعاة ما يقتضيه القانون المتعلق بالجمعيات المعينة من الاهالي لهذا الخصوص »

١ — متى فصل في دعوى الملك بشأن قناة فليس للادارة الحق في التداخل بين المتداعين في وجوب اعادة القناة أو عدم اعادتها لان اليد تابعة للملك والملك فصل فيه وتقرر ان الاحكام التي تصدر باعادة اليد لا تؤثر على حقوق الملك — مصر . حكم استئنافي ٢٢ فبراير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٤٢)

٢ — لا يجوز انشاء مسقة في ملك الغير رغماً عنهُ الا لمن يستحيل عليه ريّ أطيانهِ بوسيلة أخرى . وفي مسائل ردم المساقي ليس من اختصاص نظارة الاشغال طبقاً للائحة الترع والجسور الا اعادة الشيء الى أصله وليس لها أن تتعدى الى مسائل الملكية — الاستئناف ٢٧ فبراير ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٧٧٤)

٣ — ان اللوائح تمنع قطعاً بوضع آلات للريّ أو بفحر قنايات على شواطئ الانهر والترع بدون رخصة

وللمدير الحق في حالة المخالفة لتلك اللوائح ان يبطل ويهدم جميع الاعمال ولو صادرة من أجنبيّ — استئناف مختلط في ٢٢ دسمبر ١٨٨١ المجموعة المختلطة ٧ ص ٤٩

٣٢ — من انشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره بمائها او بيعهِ

تطابق ٥٣ م

٣٣ — يجب على كل صاحب ارض ان يجعل ممراً في ارضه للمياه اللازمة لري الاراضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقديره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر . — وليس لصاحب الارض التي يسقيها بآلات او ترع ان يجبر اصحاب الاراضي التي دونه على قبول مياههِ باراضيهم

تقابل ٥٤ م و٦٤٠ ف

١ — يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممراً في أرضهِ للمياه اللازمة لريّ الاراضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطى له مقدماً سواء كان العقار المنتفع أعلى من الثاني وحق التعويض يسقط بمضيّ ١٥ عاماً من تاريخ وضع اليد — استئناف مختلط ١٠ مارس ١٨٨٧ المجموعة جزء ١٢ ص ٩٣

٣٤ — يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجرآء الاشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره — فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان وعلى كل حال فللقاضي المعين للمواد الجزئية ان يأمر باجراء الاعمال الضروية

تقابل ٥٥ م مع ابدال « فللقاضي المعين للمواد الجزئية » ب « فلقاضي الامور المستعجلة » تقابل ٦٦٤ ف

٣٥ — لا يجوز لصاحب العلو من الاماكن ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبنآء الاسفل

تطابق ٥٦ م

٣٦ — على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذ انها تعتبر ملكاً لهُ وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او الواح وعليه ايضاً اجرآء ما يلزم لصيانة السلم من ابتدآء الموضع الذي لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى

تطابق ٥٧ م و٦٦٤ ف

١ — ان نقل الاتربة ملزمة به المدعية لان الاوقاف يملك الدور الاسفل من الملك المشترك ولا يلزم

الا بترميم هذه الدور والسقف أما أرضية الدور الاعلى فملزم بترميمها مالك الطبقة العليا كما هو مفهوم من المادة ٣٦ مدني — مصر . حكم استئنافي ٢١ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٧١)

٣٧ — اذا سقط البنا يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقتهِ والاجاز بيع ملكه بالمحكمة

يطابق ٥٨ م

٣٨ — ليس للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه ولا على ان يعطيهِ جزءًا من حائطهِ او من الارض التي عليها الحائط المذكور — ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطهِ ما لم يكن هدمه بناءً على باعث قوي

الفقرة الاولى منها تطابق ٥٩ م والفقرة الثانية ٦٠ م وتقابل ٦٥٣ ف

١ — انهُ وان كان من المقرر أنهُ لايجوز لاحد أن يتمتع بمال الغير بدون وجه حق لكنه يؤخذ من نص المادة ٣٨ من القانون المدني المأخوذة من الشريعة الغراء (المادة ٦٩ مرشد الحيران) أنهُ يجوز للجار أن يستتر بحائط جاره وينتفع بها بدون أن يدخل فيها أبنية أو تخاشيب أو غير ذلك مما يضر بها حتى انهُ ليس لمالك الحائط أن يهدمها بمجرد ارادته اذا كان يترتب على ذلك حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطهِ — دسوق الجزئية ٢٦ اكتوبر ٩٨ (الحقوق ١٤ ص ١٩٤)

٢ — ان اشتراك الحائط بين جارين لايؤثر على ما اكتسبه أحدهما من الحقوق فيها كلها لانهُ في الواقع اكتسب الحق ضد جاره في القسم المملوك لهذا الجار كما لو كانت الحائط مملوكة لهذا الجار وحده وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالنور والهواء من المنافذ مع مراعاة القيود المبينة في القانون — مصر ٩ مارس ١٩٠٥ (الحقوق ٢٢ ص ٢٢)

٣ — لما كان القانون المصري لم يبين طريقة مخصوصة لاثبات ملكية الجدار الفاصل بين منزلين أو عقارين متجاورين فيجب الرجوع والحالة هذه الى طرق اثبات الملكية المعروفة فاذا لم توجد يحق للمحكمة أن تحكم بمقتضى قواعد العدل وعوائد البلد وحكم العقل — والعقل يقضي بأن الجدار الفاصل بين ملكين هو مشترك بين المالكين لانهُ على فرض ان أحد المالكين بناه من ماله الخاص فلا يسمح لجاره أن ينتفع بهِ دون أن يدفع نصف قيمة مصاريفهِ — السنطة الجزئية ٣١ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٧٦)

٣٩ — لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد

تقابل ٦١ م مع اضافة بعد كلمة (واحد) « ذراعان وثلثا ذراع » وتقابل ٦٧٨ ف

١ — ان حق الارتفاق لايمنع المالك من الانتفاع بملكه والبنا فوقه ولو نشأ من ذلك سد منافذ الغير التي مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة ـ اسكندرية حكم استئنافي ٢٦ ديسمبر ٩٥ القضا ٣ ص ٥٤

٢ — ان هذه المادة تمنع الجار من أن يكون له على عقار جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد سواء كان هذا العقار بيتاً أو أرضاً براحاً ولا يلتفت لمعرفة ان كان يحصل من تلك المطلة ضرر للجار أو لا يحصل لان القانون يعتبر حصول الضرر على أيّ حال — اسكندرية حكم استئنافي ١٨ فبراير ٩٧ القضا ٤ ص ١٧٨

٣ — ليس للانسان أن يفتح نوافذ أو مناور على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لايكون الا بعقد أو بالتقادم — فاذا أنشأ الجار مطلاً على جاره ولم يعترض الجار المطل عليه على ذلك وقت الانشاء فعدم اعتراضهِ لا يسقط حقهُ في طلب السد في المدة القانونية ولا يحق للجار المطل أن يحتج بعدم وجود ضرر للجار المطل عليه من ذلك المطل اذ لا يسوغ للانسان أن يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر بذلك الغير— بني سويف الجزئية ٣٠ ديسمبر ١٨٩٩ الحقوق ١٥ ص ٣٧

٤ — المراد بالمطل الذي وضع القانون لفتحه نظاماً هو مايستعمل عادة للنظر ولا يكفي أن تسمح النافذة بمرور الهواء والنور لتكون مطلاً بل يلزم أن يكون المقصود الانتفاع منها بالنظر وهذا التعريف يستفاد من معنى المطل الشرعي والعرفي — لما كان القانون المصري لم يضع للنوافذ (غير المطلاّت) نظاماً كالمطلات فكل مالك له حق في أن يفتح منها ماشاء وليس لجاره حق طلب سدها بل للجار اذا شاء حق رفع بنائهِ لسدها اذا كان لا يريد وجودها بجواره ـ الاستئناف ١٣ ابريل ١٩٠٠ المحاكم ١١ص ٢٢٤٢

٥ — متى أمكن المطل من المناور بكيفية يمكن رؤية مايطل عليه فهي مطلات ممنوعة قانوناً — ان حق الارتفاق لاينظر فيه الى الاشخاص بل هو كتعريف القانون تكليف على عقار لمنفعة عقار اخر بحيث ان قيمة العقار تزيد أو تنقص بقدر ما له من حقوق الارتفاق أو عليه . ومن ثم فان وجود القرابة بين صاحبي عقارين متجاورين أو وجود المشاركة بينهما في عقار واحد لاتجيز لاحدهما أن يستبد بمجرد رأيهِ في ترتيب حق ارتفاق لملكه على ملك الآخر اذ ربما ان هذا الترتيب يضر بحقوق الجار أو الشريك ويقلل من قيمة ما يملكه — عابدين الجزئية ٢٤ يونيو ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٣٧)

٦ — لصاحب الحائط الواقع مباشرة على ملك الجار أن يحدث فيه مناور معدة فقط لادخال النور والهواء ولكن للجار على الدوام حق اقامة أبنية ينشأ عنها سد تلك المناور ولو مضى على وجودها أكثر من خمس عشرة سنة — امثال المناور المذكورة غير مقيدة بحكم المادة ٣٩ من القانون المدني التي لاتختص الا بحقوق ارتفاق المطل — الموسكي الجزئية اول ابريل ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ٢١٨)

٧ — الفتحات المرتفعة عن سطح ارضية غرفة بمقدار $\frac{\text{متر}\ \text{س}}{١\ \ ٥٢}$ تعتبر مطلات اذ يسهل الاطلال منها على الجار ويجب سدها — مصر ٢٣ يوليو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣٢٨)

٨ — لا يترتب على احداث مناور في حائط منزل اكتساب حق ارتفاق مّا على ملك الجار مهما تقادم عليها العهد . فيجوز للمالك أن يحدث المناور بما له من الحق المطلق في الانتفاع بملكه وليس لجاره أن يمنعهُ من ذلك غير أن لهذا الجار أيضاً بمقتضى حقه في الانتفاع بملكهِ أن يقيم أبنية ينشأ عنها سد تلك المناور — الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢١٩)

٩ — اشتراك الحائط بين جارين لا يؤثر على ما اكتسبه أحدهما من الحقوق فيها لانهُ في الواقع انما اكتسب الحق ضد جاره في القسم المملوك لهذا الجار كما لو كان الحائط مملوكاً لهذا الاخير وحده . وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالنور والهواء من المنافذ مع مراعاة القيود المبينة في القانون ـ المسافة التي قدرها القانون المدني (مادة ٣٩) هي متر واحد فلا حق للمكتسب ضده حق ارتفاق منافذ للنور والهواء أن يبني مقابل هذه المنافذ الا اذا ترك مسافة متر — الاستئناف ١٥ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٠١

١٠ — حق ارتفاق النور والاطلال المكتسب بمضيّ المدة الطويلة مقصور على الشبابيك التي مضي عليها المدة المقررة لاكتساب الحق بوضع اليد المدة الطويلة فالمالك الذي لم يكتسب حقاً بهذه الكيفية فى الاطلال والنور الا لشبابيك الدور الاول لا يتسنى له أن يمنع جاره من اقامة أبنية تسد عليه فقط الشبابيك التي يريد فتحها في الدور الارضى — مصر . حكم استئنافي ٢٠ فبراير ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٥٤

١١ — اذا أحدث مالك باباً على مسافة أقل من متر من ملك جاره فلا يعتبر هذا العمل من قبيل احداث المطلاّت المنوه عنها في المادة ٣٩ من القانون المدني والتي لا يجوز عملها على مسافة أقل من متر — ملوي الجزئية ٦ يونيو ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٢٤٤)

٤٠ — تقاس تلك المسافة إما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور او من ظاهر الخرجة او المشربة

تطابق ٦٢ م وتقابل ٦٨٠ ف

٤١ — محلات المعامل والآبار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب ان تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها

تطابق ٦٣ م وتقابل ٦٧٤ ف

١ — لمجاور محل مقلق للراحة العمومية الحق في الزام صاحب المحل بعمل كل ما يمنع الاضرار الخطرة التي تتأتى من المجاورة خصوصاً يجب على صاحب الحمام الذي دخانه يضر بالجيران ان يصنع مدخنة او اي بناء ليغير اتجاه الدخان — استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر ١٨٨٠ (بوريللي ورولنس)

٢ — صاحب الارض الذي يقيم على ارضه آلة بخارية مع عدم مراعاة اتباع اللوائح التي تقضي بان تكون هذه الآلات موضوعة على مسافة ١٥ متر على الاقل من المنازل المجاورة يرتكب خطاء يوجبه في حالة الانفجار ان يعوض الخسائر المتسببة عن ذلك — استئناف مختلط ٩ مارس ١٨٨٢ (ب و ر)

٤٢ — يجب على كل مالك ان يصرف في ارضه او في الطريق العام مياه الامطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية

تطابق ٦٤ م و ٦٨١ ف

٤٣ — لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستحصال على مسلك من ارض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطى مقدماً من تعويض في مقابلة المسلك المذكور

تطابق ٦٥ م وتقابل ٦٨٢ — ٦٨٤ ف

١ — ان الاضرار أو الاستطالة الناشئة من وجود طريق موصل لارض لاتعطي الحق لصاحب تلك الارض أن يفتح ممراً أعدل على الاراضي الملاصقة - استئناف مختلط ٥ مايو ١٨٨٧ بوريللي ورويانس

٢ — لمن حكم له بعمل مسقة أو اكثر لوصول المياه الى أطيانه بعد دفع تعويض قام بدفعه حق المرور بمواشيه وآلات زراعته وخدمائه على حوافي تلك المساقي بدون أن يتكلف بدفع تعويض آخر متى ثبت عدم حصول تلف للاطيان المرغوب المرور منها — الاستئناف ١٥ اغسطس ٨٨ الحقوق ٤ ص ٧٢

٣ — من المبادىء المقررة ان حقوق الارتفاق الغير المستمرة ولو ظاهرة لا يمكن اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة بل يلزم لاثباتها وجود عقد اتفاق . ومن المتفق عليه بين علماء القانون ان حق المرور هو من حقوق الارتفاق الغير مستمرة ولذا قالوا ان دعاوي وضع اليد المختصة بمنع التعرض في منازعة حق المرور غير مقبولة اذا لم يوجد عقد اتفاق لانه مع عدم وجوده يعتبر وضع اليد لا بقصد التمليك بل من باب الاباحة والتساهل ومتى كان وضع اليد بهذه الكيفية لا يوصل أبداً لاكتساب الملكية بالمدة الطويلة. ولم يستثنى من ذلك سوى حق المرور بسبب عدم وجود ممر للعقار المقرر له هذا الحق للطريق العام — ميت القمح الجزئية ١٦ ديسمبر ١٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٢٠٥)

٤ — يلزم لاكتساب حق الارتفاق بمضي المدة ان يكون وضع اليد مستمراً فحق المرور ليس بعمل مستمر في ذاته ولذلك فليس هو من الحقوق التي تكتسب بمضي المدة — طنطا حكم استئنافي ١٠ يناير ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٦٩٠)

٥ — كان ثلاثة شركاء في ملك ارض انشأ فيها مورثهم طريقاً خصوصياً فاقتسموا الارض قسمة وقع بها الطريق الخصوصي كله في نصيب الاول ولم يرد في عقد القسمة نص على ان يستعمل الثاني والثالث هذا الطريق ومع ذلك فقد طالبا بحق استعماله زاعمين ان المورث انشأه لمصلحة جميع الورثة وكان في انصباء الثاني والثالث مسالك الى الطريق العمومي فحكم بأن ليس لهما حق في استعمال الطريق الخصوصي — ميت غمر الجزئية ٢١ اكتوبر ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٦٤)

٦ — ليس لصاحب ارض غير متصلة بالطريق العمومي اي حق في طلب تعويضات بسبب منعه من

المرور بأرض الغير للوصول الى ذلك الطريق اذا كان هـذا المنع حصل قبل ان تعين المحكمة المسلك اللازم او قبل دفع التعويض الذي تكون قدرته — اسكندرية ١٤ مايو ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ٢٢٠

الباب الخامس — في اسباب الملكية والحقوق العينية

٤٤ — تكتسب الملكية والحقوق العينية بالاسباب الآتية وهي — العقود — الهبة — الميراث والوصية — وضع اليد — اضافة الملحقات للملك — الشفعة — مضي المدة الطويلة

تطابق ٦٦ م مع اضافة بين « العقود والهبة » انتقال العين بالتسليم من يد لاخرى وتقابل ٧١١ و ٧١٢ ف

١ — لم يجعل القانون حق الشفعة من الحقوق العينية بل صرح في المادة ٤٤ مدني بكونه سبباً من اسباب الملكية وتلك الحقوق العينية نفسها لا انه واحد منها وكذلك لم يجعله من الحقوق المتوارثة بدليل انه ارجع الميراث الى الشريعة وهي تقضي بعدم انتقاله من المتوفي الى ورثته — مصر ٤ لوليو ٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣١٧)

٢ — ان تكليف الاطيان باسم من هي مملوكة اليه وان لم يكن من اسباب الملكية الا انه من العلامات الظاهرة لها (الاستئناف ١٩ ابريل ٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٠٠)

راجع المادة ٣٤٩ اول اكتوبر ١٩٠٥ في عدم امكان الافراد ان يزيدوا على اسباب الملكية

الفصل الاول — في العقود

٤٥ — تنتقل الملكية في الاموال منقولة كانت او ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكاً للمملك

تطابق ٦٧ م وتقابل ١١٣٨ ف

٤٦ — ومع ذلك تنتقل ملكية الاموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكاً لمن سلمها انما يشترط في ذلك ان يكون المستلم معتقداً صحة الملك فيها للمسلم ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقي في طلب استردادها في حالة الضياع او السرقة

تطابق ٦٨ م و ١١٤١ ف

١ — لا يمكن لمالك المنقول الذي حجز عليه وبيع بالمزاد العلني ان يسترده من الراسي عليه المزاد سليم النية الذي يقوم البيع القضائي بالنسبة له مقام السبب الصحيح بل له فقط الرجوع على المدين الذي زاد ماله بثمن الشيء المبيع . فاذا لم يكن الثمن قد وزع على الدائنين فلا يكون له الا ان يشاركهم في التوزيع لانه ليس له امتياز عنهم اما اذا كان الثمن قد وزع بين الدائنين او دفع الى الدائن الحاجز فليس للمالك رجوع على احد منهم الا اذا كان الدائن الحاجز سيء النية ففي هذه الحالة للمالك بمقتضى

المبادي العامة ان يطالبه بالثمن بل و بتعويضات — قنا الجزئية ١٦ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ١٢٢)

٤٧ ـ اما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون (تطابق ٦٩م وتقابل ١١٤٠ ف)

١ — العقود والتعهدات المتضمنة التمليك تنقل ملكية العين بمجرد حصول العقد بالنسبة للمتعاقدين سوآء كانت العين منقولة او ثابتة ولا يشترط التسليم بالنسبة لهم الا اذا كانت العين غير معينة ففيها يشترط التسليم واما بالنسبة لغير المتعاقدين فملكية المنقول لا تنتقل الا بالتسليم وملكية العين الثابتة لا تنتقل الا بتسجيل المحررات المشتملة على العقد او التعهد بالكيفية المبينة في القانون وعند عدم التسجيل تعتبر العين في ملك صاحبها الاصلي ولو حصل التصرف فيها بعدة عقود مختلفة — (حكم ٢٦ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٣٣)

٢ — لا يجوز اثبات ملكية الاعيان بشهادة الشهود — الاستئناف ١٥ ديسمبر ٩٢ (الاستقلال ٤ ص ٥٢٢)

٣ — ان الملكية لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد التمليك انما يشترط مع التسجيل ايضاً سلامة النية — جرجا الجزئية ١٠ ابريل ١٩٠٢ (المحاكم ١٤ ص ٢٩٢٣)

٤ — ان العقود الناقلة للملكية في العقار بالنسبة للغير يجب ان تكون مسجلة طبقاً للمادة ٤٧ و ٦١١ مدني في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار او في المحكمة الشرعية حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير — الاستئناف ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٢)

٥ — من المقرر قانوناً ان عقود ملكية العقار لا تكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كانت مسجلة رسمياً وذلك بشرط أن يكون ذلك الغير اكتسب حقاً على ذات العقار وحفظه بالطرق القانونية — الاستئناف ١٧ مارس ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣٨)

٦ — ان مجرد مشترى أطيان من شخص مكلفة الاعيان باسم مورثه من مدة طويلة و بمقتضى عقود صحيحة مع عدم وجود تسجيل يدل على أنهُ يوجد لغيره حق فيها يكفي لاعتبار هذا الشراء صحيحاً لانهُ ليس من العدل أن يكلف من يشتري عقاراً بالبحث عما اذا كان البائع قد اشترى ما باعهُ من ماله الخاص أو من مال غيره أو اذا كان عائشاً لوحده أو مع أهله فان القانون لم يضع قواعد التسجيل الا لبوفر عليه كل هذا العناء — الاستئناف ٢٨ مارس ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٣١٢)

٧ — لغير المتعاقد الذي أضر به عقد بيع أن يثبت بالبينة أن العقد صوري — مغاغة الجزئية ٢٢ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٥٥)

٨ — متى مات المورث انتقلت جميع الالتزامات التي كانت مترتبة عليه الى تركته لا الى ورثته ووقف حق هؤلاء فيها معلقاً الى ما بعد انقضاء تلك الالتزامات وايفاء جميع التعهدات وما بقي منها يتقسمونه بينهم ومن ثم فلا يقال بأنه يجب اعتبار شخص الوارث كشخص المورث في حقوق الثاني وواجباته ـ بناء على ذلك اذا باع المورث عقاراً من ملكه لم يسجل

المشتري عقد بيعه وبعد وفاة البائع باع الوارث العقار ذاته الى مشتري آخر سجل عقده فلا يصح الاحتجاج على المشتري الاول بعدم تسجيل عقده قبل تسجيل المشتري الثاني بحجة ان الوارث هو كذات المورث لان المشتري الثاني قد اشترى ممن لا يملك المبيع والتسجيل قد فرض على من يتلقى الملك من مالك واحد ـ مصر حكم استئنافي ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ١١٢)

راجع المادتين ٢٧٠ و ٦١١ خصوصا حكم ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ فيما يختص بتسجيل الاشهاد الصادر من محكمة تركية

الفصل الثاني — في الهبة

٤٨ — تنتقل الملكية في الاموال الموهوبة منقولة كانت او ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية

تطابق ٧٠ م وتقابل ٩٣١ ف

١ — ان الهبة على نوعين — هبة حرة ويجب ان تكون بعقد رسمي وهبة موصوفة بعقد آخر كالبيع مثلا وهذه تسري عليها احكام البيع وقد فرقت الشريعة الاسلامية بين التمليك والهبة فقالت في كتاب الهبة ص٣٦٥ من تكملة رد المحتار جزء ثاني لابن عابدين (اعلم ان التمليك يكون في معنى الهبة وان التمليك والهبة شيآن وقد اختلف العلماء فيه واكثر المشايخ على انه يجوز بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى) — قنا • حكم استئنافي ٢٩ مارس ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٣٨

٢ — من المقرر قانوناً انه اذا كان عقد الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية وعليه فمجرد سند عرفي بالتبرع لا يعطي لمن تحرر له ادنى حق في المطالبة به لما ان العقد الرسمي هو من الاركان الموجدة للهبة لانها من العقود التي لا تتم بالتراضي فقط بل تتوقف صحتها على اجراآت قانونية وفضلا عن ذلك فان الهبة المضافة ليست بصحيحة حسب القواعد الشرعية فلو قيل مثلا وهبتك الشيء الفلاني في رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة لانها تمليك والتمليك لا تصح اضافته الى المستقبل — السنطة الجزئية ٢٩ اغسطس ٩٨ (الحقوق ١٤ ص ١٩٣)

٣ — يصح اعتبار عقود البيع عقود هبة في بعض الاحيان اذا ساعدت ظروف الاحوال على هذا الاعتبار كالبيع من اب لابنه بثمن زهيد وما اشبه واذ ذاك فلا شفعة — شرعت الشفعة لمنع الضرر بمنع الجوار فاذا لم يحدث ضرر جديد للشفيع بالبيع كما لو كان بين افراد عائلة واحدة والمشتري مجاور لكل منهم من قبل فلا شفعة — مصر ٢٦ نوفمبر ٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٦٦)

٤ — لا يجعل عقد الهبة العرفي في العقار صحيحاً ما اذا حصل بصورة عقد بيع مع هبة الثمن بالعقد ذاته وانما يصح اذا ذكر فيه ان الثمن باق ديناً في ذمة المشتري وللبائع ان يهبه فيما بعد اذا اراد — الاستئناف ٥ ابريل ١٩٠٠ (الحقوق ١٩ ص ٤)

٥ — المسئلة المتعلقة بمعرفة هل الهبة حصلت حسب شروط الشكل المقررة قانوناً لا تتعلق بصحة اصل الهبة فتكون بناء على ذلك من اختصاص المحاكم العامة — طالب ثبوت الملكية الذي طعن في الهبة

بسبب منتزع من الاصل (كفساد في القبول) له ان يعدل في طلباته حتى تتم المرافعة ويطعن ببطلان في الشكل (كعدم العقد الرسمي) — اسيوط ١١ نوفمبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ ص ١٣٥)

٦ — لا القرابة البعيدة ولا المصاهرة بين المشتري والبائع ولا خسة الثمن المذكور في العقد تكون قرينة على ان العقد المحرر ببيع عقار يحتوي في الحقيقة على هبة - الاستئناف ١٩ نوفمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦٤

٧ — ان عقد الهبة الحاصل بعقد عرفي خلافاً لما اوجبه القانون من ان يكون بعقد رسمي هو عقد باطل شكلاً ومن ثم يكون باطلاً كل تصرف من الموهوب له كان ذلك العقد اساساً له — بني سويف ٢٢ اكتوبر ٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٩٠)

٨ — من الوقائع التي لا تعتبر تزويراً وان قامت الشبهات على عدم صحتها كما هي الواقعة التي بمقتضاها وهب مورث احد ورثته عقاراً له بصورة عقد بيع وذكر على غير صحة انه قبض الثمن ليجعل عقد البيع صحيحاً . والواقع انه هبة — الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٨٦)

٩ — الهبة على نوعين هبة حرة ويجب ان تكون بعقد رسمي وهبة موصوفة بعقد آخر كالبيع وهذه تسري عليها احكام البيع فالايجاب والقبول من الواهب والموهوب له فيها كافيان لصحة العقد ونقل الملكية — دشنا الجزئية ٤ مارس ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٤٣)

١٠ — عقد الهبة العرفي يهم كل من يحتمل وقوع ضرر له بسببه وعلى ذلك يقبل طلب ابطال مثل هذا العقد اذا قدمه شريك في عقار مشاع وهب بعضه - مغاغه الجزئية ٣٠ مارس ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٣٥)

١١ — متى تضمن عقد عرفي أن والداً باع ابنته عقاراً ووهب لها الثمن فليس فيه الا هبة محضة لا صحة لهـا قانوناً لانها لم تحصل بعقد رسمي وذلك من أركان الهبة ما لم تكن الهبة موصوفة بصفة عقد آخر — طنطا الجزئية ١٧ دسمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٧٨)

١٢ — يعتبر العقد عقد ايهاب محض اذا ذكر فيه باللفظ الصريح ان المتصرف وهب واعطى العقارات المدونة به ايهابا صحيحا خاليا عن شرط يفسده لا رجوع فيه في الحال ولا في الاستقبال وتلاه قبول من الموهوب اليه قال فيه صراحة انه قبل الايهاب المذكور بهذا العقد والقول في طلب العقد بان الايهاب مقابل الف جنيه قبضه الواهب بيده من الموهوب له ثم تبرع به له وسامحه فيه في مجلس الايهاب والموهوب له قبل هذا التبرع لا يغير شيئا من وصفه ولا يجعله موصوفا بصفة عقد بيع لان الفاظ الهبة في غاية الصراحة ولان العوض المذكور صوري وقد وهب ايضا ولم يذكر بالعقد لفظ من الالفاظ التي تعطيه صفة البيع — المادة ٤٨ من القانون المدني قضت بان العقد المشتمل على الهبة اذا لم يكن موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية — مصر ٢١ فبراير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٩٤)

١٣ — اذا تعاقد ورثة متوفي على أن يتنازل أحدهم لباقيهم عن حصته في الميراث دون أن يذكر في العقد قيمة هذه الحصة ولا حصول المتنازل على شيء يقابلها فهذا العقد ليس بيعاً ولا تخارجا بل هبة صريحة وعلى ذلك يلزم لصحته أن يكون عقداً رسمياً — جرجا الجزئية ٦ أغسطس ١٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ١٤٣)

١٤ — لاجل أن تكون الهبة الموصوفة بصفة عقد بيع صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمي يجب أن يكون العقد المشتمل عليها أفرغ ظاهراً في قالب بيع حقيقي — وعلى ذلك فاذا كانت الهبة الموصوفة بصفة عقد بيع

حاصلة بعقد عرفي نص فيهِ على هبة الثمن فالهبة باطلة لعدم حصولها بعقد رسمي ـ الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢٣٨)

١٥ — سكوت الموهوب له عدة سنين على بقاء العين الموهوبة تحت يد الواهب ووجود قرائن تدل على ان الواهب كان ينفق على الموهوب له يسقطان حق الاخير في مطالبة ورثة الواهب بالريع عن مدة بقاء العين الموهوبة تحت يد الواهب — الاستئناف ١٩ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٠٧)

١٦ — وان ذكر في العقد لفظ الهبة فانهُ يكون صحيحاً اذا عين فيه الثمن وذكر ان البائعة قبضته — الاستئناف ٣١ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٢٥٢)

١٧ — لاتجوز الهبة في المساجد والجوامع والزوايا لان الهبة لاتجوز الا في الامور التي يصح أن يتداولها الناس فيما بينهم وليست الجوامع والمساجد والزوايا من الامور التي يجوز للناس التعاطي بها فالرجل يبني شيئاً من ذلك بماله وفي أرض من ملكه فاذا تم عمله أصبح البناء والارض وقفاً بطبيعته لايجوز العدول بهِ عن الغرض الوحيد الذي خصص له وهو اقامة شعائر الدين لجميع المتدينين — مصر حكم استئنافي ٢٠ نوفمبر ١٩٠٦ (المحاكم ١٨ ص ٣٩٨٦)

١٨ — الهبة المفرغة في قالب عقد بيع غير رسمي تعتبر صحيحة حتى ولو ظهر من العقد أن القصد هو الهبة وخصوصاً مثل الحالة التي ينص فيها على الاعفاء من دفع الثمن — اسكندرية ٣١ دسمبر ٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ١٢٢)

١٩ — اذا تضمن عقد البيع التبرع بالثمن فلا يمكن اعتباره هبة موصوفة بعقد بيع لان هذا لا يكون الا اذا توفرت فيه أركان البيع وكان بحسب ظاهره متمحضاً للبيع لايشتمل على شيء من الهبة والا فهو يعتبر هبة محضة لاشتماله على أهم ركن منها وهو التبرع بالثمن وحينئذ يجب أن يكون رسمياً والا كان لاغياً . الاستئناف ١٩ مارس ١٩٠٧ (المحاكم ١٨ ص ٣٩٩٣)

٢٠ ـ البيع مع هبة الثمن يعتبر بيعاً صحيحاً لاهبة ويصح في العقار ولو كان بعقد غير رسمي ـ الاستئناف ٤ يونيه ١٩٠٧ (الحقوق ٢٢ ص ١٨٥)

٢١ ـ ان اشتراط القانون تحرير العقد الرسمي في عقود الهبة انما هو عن عقود الهبة المحضة الموصوفة بهذه الصفة ٠ اما عقود الاعطاء المحررة في مقابل خدمات او خلافها فمن المتفق عليه في القانون ان هذه الخدمات متى كانت لها قيمة تقدر لها فهي معتبرة مقابلا للشيء المتنازل عنه ومثل تلك العقود صحيحة ليست خاضعة لتلك الاحكام القاضية بتحرير عقد رسمي لان المعطى له يمكنه المطالبة بقيمة الخدمات التي اداها للمعطى ـ اذا ذكر بعقد البيع العرفي ان البائع وهب الثمن يكون الايهاب صحيحا لان الايهاب في المنقول جائز قانونا بدون ان يكون هذا الايهاب تحرر بطريقة رسمية وهب ان يكون الايهاب واقعا على العقار فالقانون اجاز الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر ان تحرر بعقد عرفي ولم يشترط فيها ان تكون رسمية ٠ ولم يشترط في المادة ٤٢ مدني ان البيع حقيقيا او صوريا بل يكفي ان تكون الهبة موصوفة بعقد آخر — الاستئناف ١٧ فبراير ١٩٠٧ (الحقوق ٢٢ ص ٢٦٥)
راجع المادة ٥٧ مصر ٢٩ اغسطس ١٩٠٣

٤٩ — تعتبر الهبة في الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمي بها

اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له . (تطابق ٧١ م و ٢٢٧٩ ف)

١ — ان الهبة في المنقول لا يحتاج لصحتها عقدها امام مأمور رسمي وانما يكفي التعاقد عليها عرفياً . ثم ان القانون لم يحرم جملة تعهدات في عقد واحد . فاذا حصل عقد بيع تام الاركان ثم حصل فيه التسامح عن الثمن كان العقد عقد بيع تام وعقد هبة في الثمن في آن واحد — طنطا ٣٠ ابريل ٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ١٥٩

٢ — متى خرج المال من يد المتبرع الى يد المتبرع له أصبح ملكاً خاصاً للمتبرع له يتصرف فيه كيف يشاء بحسب الغرض المقصود من التبرع فالمال المحسن به الى جمعيات أو مدارس خيرية متى صار في يد تلك الجمعيات أو المدارس أصبح من حق مديريها أن يتصرفوا فيه بحسب ما يرون فيه مصلحة لجمعياتهم أو مدارسهم — مصر ٢٥ يوليو ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٠٣)

٥٠ — تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له

تطابق ٧٢ م وتقابل ٩٣٢ ف

٥١ — يسوغ ان يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفى قبل القبول وفي حالة الهبة لمن ليس أهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه

تطابق ٧٣ م وتقابل ٩٣٣ — ٩٣٦ ف

من المقرر قانونا وشرعا ان الهبة تكون صحيحة في الاموال المنقولة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وبعبارة اخرى بالتسليم من الواهب والقبض من الموهوب له — ومن المقرر قانونا ايضا انه اذا حصلت الهبة لمن ليس اهلا للقبول فيصح قبولها ممن يقوم مقامه وقد جاءت القاعدة الاخيرة في نص القانون على سبيل الاطلاق دون اي قيد او تخصيص وبتطبيقها في حالة ما اذا كان الواهب هو ولي الموهوب له ترى المحكمة ان يكفى لصحة الهبة مجرد الايجاب من الواهب وقد قررت الشريعة الاسلامية أن هبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له متى كان الموهوب معلوما معينا مفرزاً ولو كان في يد الغير ما لم يكن هذا الغير مرتهنه او غاصبه ولانه باطلاق قاعدة ان الهبة لا تصح الا اذا اخرج المال الموهوب من حيازة الواهب ودخل في حيازة الموهوب له لما تيسر لولي القاصر ان يهبه شيئا من امواله لان قانون الاحوال الشخصية لا يبيح تعيين وصي على القاصر ليقبض عنه مع وجود الولي وفضلا عن ذلك فان البلاد التي قررت اطلاق هذه القاعدة مع الاباحة في تعيين من ينوب عن القاصر انابة مؤقتة في القبض لما يكون الواهب وليه قد قررت محاكمها وشراح قوانينها صحة هبة سندات الدين بمجرد تحويلها لاسم الموهوب له ومن باب اولى تكون صحيحة لو كتبت باسمه وهذا ينطبق على ما قررته الشريعة الغراء من ان الهبة تصح في الاموال لو كانت تحت يد الغير — مصر ١٦ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١١٠)

٥٢ — لا يصح التمسك بهبة الاموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة (تطابق ٧٥ م وتقابل ٩٣٩ ف)

٥٣ — لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضراراً بمداينيه وان وقف كان الوقف لاغياً

تطابق ٧٦ م

١ — يعد هرباً من حقوق الغير ايقاف اطيان مترتب عليها حق الشفعة ولذلك كان ايقافها لاغياً — بني سويف ٢٧ نوفمبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٢٨)

٢ — تطابق الشريعة الغراء مفاد المادة ١٤٣ مدني فقد ورد في الدر المختار بطلان الوقف الصادر من المدين الصحيح بقدر ما يفي بالدين — الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٨١)

٣ — الاشخاص الذين لهم دون غيرهم حق التمسك بالمادة ٥٣ من القانون المدني (التي تدخل الوقف تحت أحكام دعوى ابطال المشارطات المضرة بغير عاقديها) هم الذين كانوا وقت ترتيب الوقف دائنين للواقف فبناء على ذلك اذا كان العقد الذي يتمسك به الدائن غير ثابت التاريخ وجب عليه اثبات قدمه على الوقف الذي يطلب ابطاله — الاستئناف ٤ فبراير ٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ٢٤٨)

راجع المادة ١٤٣ والمادة ٢٠٨ حكم ٥ يناير ١٨٩٩

الفصل الثالث — في المواريث

٥٤ — يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي أما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية

تطابق ٧٧ م مع اضافة « أو في منفعة الاراضي الخراجية بين « الموقوفة وفتتبع »

١ — ان قصد واضع القانون من منع المحاكم من النظر في مسائل المواريث هو فقط بالنظر لتقرير حصة كل وارث — مصر ٢٢ اكتوبر ١٨٨٩ (الحقوق ٤ ص ٢٥٢)

٢ — تقسم المواريث على نص الشريعة الاسلامية كان المتوفي قبطياً أو خلافه — مصر ٢٥ نوفمبر ٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٣٨)

٣ — ان أصل الاختصاص في التركات وتقسيمها هو للشريعة المحلية فلا يتأتى لسلطة غيرها الفصل فيها الا من باب الاستثناء والاستثناء لايكون الا بمقتضى نص صريح في القانون — قضت المادة ١٦ من الامر العالي الصادر في ١٤ مايو ٨٣ باستمرار منع مجلس الاقباط العمومي من النظر في أمر المواريث الا اذا اتفق جميع أولي الشأن على نظرها فيه والفصل فيها بمعرفته . الاستئناف ٢٥ نوفمبر ٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٣٠٤

٤ — يكون الحكم في المواريث على حسب الملة التابع لها المتوفي وعليه تتبع أحكام الملة المسيحية في مواريث المسيحيين كما تتبع الشريعة الغراء في مواريث المسلمين — قصد الشارع من لفظ ملة هو الديانة لا التبعية — مصر ١٤ ديسمبر ٩١ (الحقوق ٦ ص ٣٤٣)

٥ — اذا وجدت اعلامات شرعية في اثبات الوراثة لاشخاص مختلفين وجب على المحاكم الاهلية أن توقف فصل دعوى الارث حتى يقضي المجلس العلمي الشرعي بأولوية أحدها على البقية — الاستئناف ١٩ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٢٨٨)

٦ — لا يجوز رفض الدعوى في وجه الوارث بناء على عدم وجود مايفي بالدين فاذا كان الدين ثابتاً والمانع هو عدم وجود تركة وجب الحكم في صالح المدعي وعليه أن يتدبر التنفيذ اذ لا يقدر أن ينفذ على أموال

الوارث الخاصة — الاستئناف ٢٧ اكتوبر ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣١٥)

٧ — يجب على كل من يطالب بحق ارث أمام المحاكم الاهلية أن يقدم لديها ما يثبت وراثته ونصيبه في الوراثة شرعاً والا كانت دعواه باطلة الشكل ووجب رفضها بالحالة التي هي عليها — بني سويف الجزئية ٨ يوليو ١٨٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢٣١)

٨ — الاحكام الشرعية تقضي بأن اول ما يستوفى من تركة المتوفي بعد الصرف على تجهيزه ما عليه من الدين وتقضي ايضاً بأن اموال المدين تقسم بين الدائنين قسمة غرما اي ان كلاً منهم يستوفى بنسبة دينه — ويؤخذ ايضاً من احكامها المطهرة ان الوارث لايجوز له ان يؤدي دين احد الدائنين دون الآخر سواء كان الدين ثابتاً باقرار الوارث او بقضاء القاضي وقد نص في الفصل الثامن والعشرين من كتاب جامع الفصولين على انهُ لو قضى وارثه (اي وارث الميت المدين) دينه من تركته باقراره فجاء دائن آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول — الاستئناف ١٥ فبراير ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ١٧

٩ — ان اختصاص بيت المال منحصر في ضبط التركات لحين تعيين الوصي أو حضور الغائب واختصاص القاضي الشرعي انما هو في فصل المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية كالنكاح والنفقة وغيرهما مما هو مسرود في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — فلا يجوز اذاً للحاخمخانات المخول لها حقوقهما أن تجري في مواد التركات اتفاقات تتضمن تصرفات واسعة كالمسامحة في بعض حقوق القصر والمعافاة من حلف اليمين ونحو ذلك من التصرفات الواسعة غير المختصة ببيت المال والقاضي الشرعي — الاستئناف ٢٠ مارس ٩٤ القضا ٥ ص ١٧٠

١٠ — انهُ من المقرر شرعاً ان الوارث لايلزم من دين مورثهِ الا بمقدار ما أخذه من تركته — الاستئناف ٦ دسمبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٤٩)

١١ — لايلزم الوارث بدفع دين مورثه الا بقدر ماورث منه — الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ٥)

١٢ — اذا رفعت الدعوى على وريث بصفته وارث وطلب الحكم عليه بهذه الصفة ثم حكم في الدعوى بطلبات المدعي ولكن لم تذكر المحكمة في حكمها انه حكم على المدعى عليه بصفته المذكورة بل سكتت عن تعيين الصفة فسكوتها هذا لايكون سبباً لابطال الحكم لان تنفيذ ذلك الحكم لايمكن أن يكون على الوارث بغير هذه الصفة على انه اذا رفعت القضية الى الاستئناف ورأت محكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم موضوعاً كان من المستحسن أن تقرر فيه صفة المدعى عليه المذكورة بالتصريح — الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ١٧)

١٣ — لا يجوز لوارث أن يبيع ما آل له بالارث قبل وفاء ما على تركة الميت من الديون الثابتة — مصر حكم استئنافي القضا ٣ ص ١٩٦

١٤ — يجب الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي

ـ لطائفة الاقباط الارثوذكسية مجلس ملي من اختصاصه النظر في مسائل المواريث مصدق عليه بمقتضى امر عال تاريخ ٣٠ الحجة ١٣١٠ — اذا اصدر بطريرك الاقباط اعلاماً شرعياً بحرمان أحد أبناء الملة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس الملي فيكون ذلك الإعلام نافذاً وعلى المحاكم الاهلية اعتباره كما هو — أسيوط حكم استئنافي ١٩ مايو ٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٤٠٣)

١٤ — الوراثة تثبت بالاقرار من ذوي الشأن أو باعلام شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية — كل اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية يعتبر صحيحاً حتى يتقدم ممن يطعن فيه حكم شرعي بعدم صحته — الاعلامات الصادرة بثبوت الوراثة لاتقتضي اعلاناً اذ ليس لها تنفيذ خاص لعدم قضائها بحق على الذين ثبتت الوراثة بالنظر اليهم — الاعلامات الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية من غير المحاكم المصرية معتبرة بمصر بدون احتياج الى اعادة النظر فيها امام المحاكم المصرية لانها بمثابة أوراق رسمية وهي في الواقع مستند يقدم في الدعوى والمستندات الصادرة من بلد معتبرة في البلد الآخر بشرط التصديق على صحة نسبتها لمصدرها من حكومة المحاكم المحتج بها امامها — الاعلام الصادر باثبات الوراثة بناء على دعوى المسخر معتبر صحيحاً امام المحاكم الاهلية لاعتبار المسخر شرعاً ـ مصر ٣٠ دسمبر ١٨٩٧ (الحقوق ١٣ ص ٢٨٥)

١٥ — الدعاوي الشرعية في مسائل الارث يجب أن تكون في مواجهة خصم شرعي حقيقي ككل دعوى شرعية حتى يكون الاعلام الشرعي الصادر فيها بالتوريث نافذاً والا فلا اعتبار له — الاستئناف ٢٧ يناير ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٨١)

١٦ — ان الاعلام الشرعي لاثبات البنوة وغيرها من صفات النسب والوراثة ليس بلازم الا في حالة انكار تلك الصفة من ارباب الشأن في الدعوى — لا يجوز الاقتصار على الطعن المطلق في الاعلام بل يجب ان يكون الطعن مصحوباً بأدلة وبراهين يؤخذ منها ما يوجب الشك في الاعلام من جهة وان يكون الخصم المتمسك بذلك الاعلام خالياً من كل دليل من جهة اخرى — الاستئناف ٢٦ مارس ٩٨ (الحقوق سنة ١٣ ص ٢٩٥)

١٧ — تقضي الاحكام الشرعية بان البنوة من نكاح فاسد متى كان معترفاً بها المنسوب اليها يترتب عليها من الحقوق الشرعية مايترتب على التي من نكاح صحيح كالوراثة والنفقة ونحوها — ان الاعلام الشرعي باثبات البنوة وغيرها من صفات النسب لا يكون لازماً الا عند انكار احدى هاته الصفات من ارباب الشأن في الدعوى — الاستئناف ٢٨ مارس ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٠٦)

١٨ — ليس بشرط لازم لصحة الاعلامات الشرعية في مسائل الارث ان تكون صادرة في وجه الخصوم ما دامت معتبرة شرعاً بغير ذلك — مصر ٣ دسمبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٦٦)

١٩ — لا تتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق الرعايا غير المسلمين الا اذا كان الخصوم في

الدعوى غير متفقين على اتباع احكام احوالهم الشخصية وعلى المحكمة في معرفة ما اذا كان الخصوم قد اتفقوا فيما بينهم على اتباع احدى الشريعتين ان ترجع في ذلك الى الحالة التي كانوا عليها وقت وفاة المورث لا وقت الدعوى — الاستئناف ١٢ دسمبر ١٨٩٩ (المجموعة ٢ ص ١٢)

٢٠ — لما كانت الشريعة المسيحية شريعة خصوصية واستثنائية فلا يعمل بها فيما بين المسيحيين في تقسيم التركات الا اذا اتفق الورثة جميعاً على قبول العمل بها فمتى اختلف احد منهم تحتم الرجوع الى الشريعة الاسلامية التي تعتبر مبدئياً شريعة عامة يعامل بها الاهالي جميعاً مهما كانت ديانتهم وكان مذهبهم — اسنا الجزئية ٢٠ اكتوبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٤٥)

٢١ — من المقرر قانوناً ان لا تركة الا بعد وفاء كل ديونها ولا حق للورثة في ان يتصرفوا في اعيان التركة الا اذا كانت خالية من الديون أو ان ديونها لا تستغرق ما تساويه كل اعيانها — مصر ٢٢ مارس ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٠٧)

٢٢ — يعتبر المفقود ميتاً شرعاً بموت جميع اقرانه في بلده وعند تعذر معرفة موت الاقران يفوض للقاضي الشرعي الحكم بالموت بعد تسعين سنة من يوم ولادة المفقود — لا يصح اعتبار المفقود ميتاً شرعاً لامكان قسمة ميراثه اذا لم تجز في حقه جميع هذه الاصول الشرعية — مصر ٨ ستمبر ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٢٢)

٢٣ — نصت القوانين المدنية على الرجوع في احكام المواريث الى ما تقرر في الشريعة الغراء وقد قضت هذه الشريعة ان الحقوق في الميراث لا تسقط الا بعد مضي ٣٣ سنة — الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٨٧)

٢٤ — اذا انفصل الورثة عن بعضهم بحصصهم ومضى على انفصالهم ١٥ سنة دون منازع فلا تسمع لهم دعوى على بعضهم بعض تتعلق بالميراث ولو ان دعوى الميراث لا تسقط في اقل من ٣٣ سنة. الاستئناف ١٩ مايو ١٨٩٧ (الحقوق ٧ ص ٣٠٧)

٢٥ — متى مات المورث انتقلت جميع الالتزامات التي كانت مترتبة عليه الى تركته لا الى ورثته ووقف حق هؤلاء فيها معلقاً الى ما بعد انقضاء تلك الالتزامات وانفاء جميع التعهدات وما بقي منها يقتسمونه بينهم ومن ثم فلا يقال بانه يجب اعتبار شخص الوارث كشخص المورث في حقوق الثاني وواجباته — مصر حكم استئنافي ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ١١٢)

٥٥ — وكذلك تراعى في أهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الاحكام المقررة لذلك في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصي

تطابق ٧٨ م مع اضافة مادة الاحكام المتعلقة بفسخ الملكية في الاموال الثابتة وردها لمستحقيها بسبب تجاوز الواهب او الموصي حد النصاب او عدم ابقائه لورثته القدر المفروض لهم شرعا او نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم ملكية

الاموال المذكورة من الموهوب له او الموصي اليه ولا بحقوق الدائنين له برهنها اذا كان التمليك او الرهن حصل اليهم وهم معتقدون صحة ملكيته وتصرفه »

١ — المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر في مسائل الوصايا بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها وعليها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في المسائل المرفوعة اليها من هذا القبيل ولو لم يطلب ذلك الاخصام — الاستئناف ١٩ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٩٩)

٢ — ان النظر في صحة الوصاية واثبات ما ينكره ورثاء الموصي والحكم في هذه القضايا انما هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية — الاستئناف ٢١ ديسمبر ١٨٩٣ (القضاء ١ ص ٢٣)

٣ — لا يجوز الحكم على مسخر بموجب احكام الشريعة الغرآء الا في مسائل اجازتها الضرورة وليست الوصية منها — يجب ان يختصم في دعوى اثبات الوصية اما ورثة الموصي او وصيه والا فان كانت في وجه مسخر كان الحكم غير نافذ الا عليه — الاستئناف ٢٩ مارس ١٨٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢١٠)

٤ — الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الوفاة وما دام الموصي حياً فالمال الموصى به لا يزال في ملكيته وتصرفه فيه شرعي صحيح ٠ مصر ١١ يونيه ٩٩ (الحقوق ١٤ ض ٢٧١)

٥ — المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في الدعاوي بمقتضى العقود المقدمة اليها فاذا تقدم اليها عقد وصية وعقد استبدال بالمال الموصى به تالٍ له كانت مختصة بنظر الدعوى لان الوصية بطلت بالبدل ولم تعد المحاكم الاهلية ممنوعة ٠ مصر ١١ يونيه ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٢٧١)

٦ — المحاكم الاهلية مختصة بنظر الوصايا المتنازع عليها والحكم بصحتها — والهبة المضافة الى ما بعد الموت تنفذ كالوصية سواء كانت مرسلة او مؤيدة مادامت لا تخرج عن ثلث المال المتروك ٠ مصر ٢٣ مايو ١٩٠٣ (المحاكم ١٥ ص ٣٣٦١)

٧ — يشترط لنفاذ الوصية ان يكون الموصي مات مصراً عليها ويعتبر انه مات مصراً على وصيته اذا لم يرجع عنها صراحة — مصر ١٥ اغسطس ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٥٣٤)

٨ — لما كانت الوصية واجباً اثباتها بالكتابة بمقتضى المادة ٣٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧ مايو ١٨٩٧ كذلك الرجوع في الوصية واجب اثباته بالكتابة ٠ الاستئناف ١٠ ابريل ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٧٢٣)

٩ — لا تتوقف صحة الوصية على ثبوت اصرار الموصي عليها قبل وفاته لان هذا الاصرار ليس بشرط لازم لصحتها بل تبقى معتبرة صحيحة الى ان يثبت رجوع الموصى عنها — مصر ١٦ ابريل ١٩٠٤ (الحقوق ٢٠ ص ١٣)

الفصل الرابع — في التملك بوضع اليد

٥٦ — الاموال التي ليس لها مالك تعتبر ملكاً لاول واضع يد عليها (تطابق ٧٩ م)

٥٧ — اما الاراضي الغير مزروعة المملوكة شرعاً للميري فلا يجوز وضع اليد عليها الاّ باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة ابعادية تطبيقاً للوائح انما كل من زرع ارضاً من الاراضي المذكورة او بنى عليها او غرس فيها غراساً يصير مالكاً لتلك الارض ملكاً تاماً لكنهُ يسقط حقهُ فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات في ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاول وضع يده عليها (تطابق ٨٠ م مع اضافة كلمة (المحلية) بعدكلمات تطبيقاً للوائح)

١ — كل عقد حصل على ما لا يجوز التعاقد به قانوناً فهو باطل وعليه تعتبر باطلة عقود الرهن والبيع الحاصلة على الاطيان المعطاة من الحكومة للاهالي على سبيل التعيش في حين كانت تشترط عليهم عدم التصرف فيها — بني سويف ١٣ ستمبر ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٥٢)

٢ — من المبادىء العامة انكل تعاقد يتم بايجاب وقبول من المتعاقدين وانه ليس بشرط اثبات الايجاب والقبول بعقد لجعله صحيحاً — فالاطيان البائرة التي أعطتها الحكومة مجاناً للاهالي بقصد تعميرها بمقتضى الامر العالي الرقيم ٩ ستمبر ١٨٩٤ اذا طلب احد الناس قدراً منها واقر مجلس النظار على اجابة طلبه واستلم ما طلبه لم يعد للحكومة حق نزع ذلك منه والعدول عن ذلك الاعطاء بحجة انه لم يتحرر حجة بما اعطيه لان اعطائه الحجة ليس بشرط لازم لملكيته ما دام قد قبل مجلس النظار طلبه ووضع هو يده اذ قد تم بذلك الايجاب والقبول حسب الاصول الاساسية كما ان الامر العالي لم يجعل الحجة شرطا لنقل الملكية — ولا يعتبر اعطاء هذه الاطيان من قبيل الهبة المطلقة التي يجب سريان احكامها عليها لان الهبة هي التبرع بدون شرط ولامقابل واعطاء الحكومة هذه الاطيان انما هو تحت شرط تعميرها بطرق معينة فهي خارجة عن احكام الهبة اذا وليست الا عقداً فيه تبادل منفعة لطرفي المتعاقدين اما الحكومة فيما يعود عليها من المنفعة بعمار الارض لزيادة الثروة العمومية ولتكاثر الاموال الاميرية واما صاحبها فلاجتناه ثمرة تعبه وامواله في اصلاحها وتعميرها — مصر ٢٩ اغسطس ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٩)

٣ — ان الاطيان التي تعطى بصفة معاش لآحاد الناس يحق للحكومة استردادها اذا لم تدفع عنها الاموال (قرار مجلس النظار ٧ اكتوبر ١٨٨٩) — الاستئناف ١٥ يونيو ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ١٧٠)

٥٨ — المال المدفون في الارض الذي لا يعلم له صاحب يكون لمالك تلك الارض — واذا لم يكن للارض مالك كان المال المذكور لمن وجده وعلى كل حال يجب ان يدفع للحكومة الرسم المقرر في لوائحها

تطابق الفقرة الاولى منها المادة ٨١ م والفقرة الثانية من المادة ٨٢ م وتقابل ٧١٦ ف

٥٩ — يتبع في حقوق الصيد في البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها

تطابق ٨٣ م وتقابل ٧١٥ ف

الفصل الخامس — في اضافة الملحقات للملك

٦٠ — ما يحدث من طمي الانهار على التدريج يكون ملكاً لمالك الارض التي على ساحل النهر (تطابق ٨٤ م وتقابل ٥٥٦ ف)

١ ـ المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمادة ٦١ من القانون المدني اما الاحالة على دكريتو ١٢٧٤ هجرية فليس الغرض منها سوى بيان القانون الذي يتبع في توزيع الاراضي التي تتخلف عن طرح البحر لاجعل المحاكم الاهلية غير مختصة — الموسكي الجزئية ٢٣ ديسمبر ٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٦٨

٦١ — اما الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ (تطابق ٨٥ م)

٦٢ — الطمي الذي يحدث في البحيرات يكون ملكاً لاصحابها واما الاراضي التي ينكشف عنها البحر المالح فتكون ملكاً للميري

تطابق الفقرة الاولى منها المادة ٨٦ م والفقرة الثانية المادة ٨٧ م وتقابل ٥٥٨ ف

١ — الاراضي التي انكشف عنها البحر نظراً لصنع الانسان لا تعتبر طمي اي من صنع الطبيعة وعلى ذلك فالامتياز المعطى من الحكومة لعمل حمام على جزء من شاطىء البحر لا يفهم منه ان الحكومة تنازلت عن حقها في ملكية الارض — استئناف مختلط ٨ فبراير ١٨٨٨ (مجموعة جزء ١٣ ص ٦٥)

٦٣ — لا يجوز التعدي على ارض البحر الاّ لاعادة حدود الملك الى ما كانت عليه

تطابق ٨٨ م

٦٤ — اذا جدد مالك الارض ابنية او غراساً او غير ذلك من الاعمال بمهمات وادوات كانت ملكاً لغيره وجب عليه دفع قيمة المهمات والادوات المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه ايضاً بدفع تعويضات اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس ولا يسوغ لمالك المهمات ان ينتزعها من محل وضعها

(المادة ٩٠ م — اذا لم يثبت حصول الاذن المذكور تعتبر الارض عارية ويكون للمالك الخيار بين طلب هدم البناء وازالة المغروسات وبين ابقائها له مع دفع قيمة مهمات البناء والغراس واجرة العملة

٦٥ — فاذا حصل الغراس او البناء او غير ذلك من الاعمال من شخص بمهمات وأدوات نفسه في ملك غيره فالمالك مخير بين ابقاء هذه الاشياء بارضه وبين الزام فاعلها بنزعها — ففي حالة ما اذا اختار صاحب الارض نزع هذه الاشياء تكون مصاريف انتزاعها او هدمها على فاعلها بدون اعطائه تعويضاً ما ويجوز زيادة على ذلك ان يحكم على الفاعل المذكور بتعويض الخسارة التي تنشأ عن فعله لصاحب الارض — وأما اذا اختار صاحب الارض ابقاء تلك الاشياء فيكون مخيراً بين دفع قيمة الغراس او البناء مستحق القلع وبين دفع مبلغ مساوٍ لما زاد في قيمة الارض بسبب ما حدث بها — انما اذا كان البناء او الغرس

حصل من شخص في ارض تحت يده على زعم انها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه في وضع يده عليها فليس لمالك الأرض أن يطلب ازالة شيء مما ذكر بل يكون مخيراً بين دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة وبين دفع ما زاد في قيمة الأرض بسبب ما حدث بها

المادة ٩١ م — اذا بنى شخص او غرس في ارض معتقداً ملكيتها له بسبب مقبول فلا يصير ازالة الغراس او البناء بل للمالك الحقيقي ان يدفع ما زاد عن قيمة الارض بسبب وجود الغراس او البناء فيها بحسب ما تقدره اهل الخبرة (وتقابل ٥٥٥ ف)

١ — ليس هناك نص يأمر بأن تعين الزيادة المنصوص عنها في مادة (٩١) مختلط (٦٥ فقرة ٣ أهلي) قبل الحكم في الموضوع بل يكفي بأن تعين وتدفع مقدماً عند ابتداء انتفاع الملاك — استئناف مختلط ١٣ يونيو ١٨٨٩ (بورللي ورويلنس)

٢ — ان المادة ٣٧٨ مدني قضت على المستأجر برد العين المؤجرة عند انقضاء مدة الايجار بالحالة التي كانت عليها دون أن يحصل لها تلف بفعله ولكنها اذا لم تذكر شيئاً عما يجريه المستأجر فيها من الابنية والتحسينات يجب الرجوع في ذلك الى نص العقد — اذا لم يذكر العقد شيئاً عن ذلك وجب الرجوع الى المبادئ الاساسية وهي الزام المؤجر اذا شاء بقاء الابنية والغراس له أن يعوض المستأجر قيمتها تمثلاً بالمادة ٦٥ مدني في معاملة المغتصب من هذا القبيل ـ الاستئناف ٢٥ اكتوبر ٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٣٠٥

٣ — اذا كان صاحب اليد وضع يده على أرض الغير بنية سليمة ثم حكم بنزعها من تحت يده فلا يلزم بقيمة ريعها — مصر حكم استئنافي ٢٥ يونيو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٩٨)

٤ — لصاحب البناء أن يأخذ قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة — اسكندرية حكم استئنافي ٢٩ ابريل ٩٧ (القضا ٤ ص ٣٥٧)

٥ — كل واضع يد بحسن نية على عقار بناء على سبب صحيح ليس ملزماً برد محصولاته عيناً أو قيمة الا من تاريخ المطالبة بالعين — قنا الجزئية ٢١ ابريل ١٩٠٢ (المجموعة ٤ ص ٧٨)

٦ — واضع اليد بنية سليمة على عقار هو في حل مما قبض من ثمرات هذا العقار جرياً على المبادئ العامة المقررة في المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون المدني ولا يلزم بالثمرات الا من يوم طلب الاسترداد ـ من وضع يده على عقار بموجب حكم صدر لصالحه يمكن أن يعتبر وضع يده بنية سليمة حتى في حالة معارضة واضع اليد المنتزع منه العقار في تسليمه عند التنفيذ ـ الاستئناف ١٦ ديسمبر ٩٠٢ المجموعة ٤ ص ١٦٥

٧ — كل ما يغرس في أرض يكون ملكاً لصاحبها ما دام لم يفصل بين الغراس والارض — مصر حكم استئنافي ٢٣ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٥٣٣)

راجع المادة ١٤٦ حكم ٣ فبراير ١٩٠٣ والمادة ٢١١ حكم ١٤ ابريل ١٩٠٣ والمادة ٤٦٧ حكم ٧ اكتوبر ١٨٩٥

٦٦ — اذا حصل البناء او الغرس او غير ذلك من شخص في ارض غيره بمهمات وادوات كانت ملكاً لغيره ايضاً فلا يجوز لصاحب المهمات والادوات المذكورة ان يطلب ردها اليه بل يكون لهُ الحق في اخذ تعويض من ذلك الغارس او الباني او من صاحب الارض على قدر ما يكون مطلوباً منهُ

٦٧ — اذا اختلط او التصق شيئان من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص بحيث لا يمكن تفريق احدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فللمحاكم ان تنظر في ذلك بمقتضى اصول العدالة مع مراعاة الضرر الذي يحدث ومراعاة احوال المالكين واعتقاد كل منهما عند الاختلاط او الالتصاق (تطابق ٩٢ م وتقابل ٥٦٥ ف)

شفعة

« مبادئ عمومية »

١ — انهُ وان يكن أصل حق الشفعة موجوداً في الشريعة الغراء الا أن القانون الاهلي لم يأخذها بكامل أحكامها الشرعية بل خالف تلك الاحكام في اكثر المسائل وسكت عن مسئلة انتقال حق الشفعة بالارث ـ وبما ان القانون لم يذكر أي عبارة تجيز الرجوع الى أحكام الشريعة فيما سكت عنه من مسائل الشفعة فلا بد من الرجوع الى ما قرر هو الرجوع اليه عند عدم وجود نص فيه وهو المبادئ العمومية المقررة في القانون أو مبادئ العدل والانصاف — و بما ان مبادئ القانون تقضي بحلول الورثة محل مورثهم خصوصاً اذا كان المورث طالب بالشفعة قبل وفاتهِ ولم يحكم له بهذا الحق في حياتهِ لمنازعة المشتري له في ذلك • فالورثة لهم الحق في أن يحلوا محله و يستفيدوا من كل حقوقه — للمشتري أن يطالب الشفيع بدعوى مستقلة بالمصاريف التي صرفها لتحسين حالة العين أما المصاريف العادية التي يستلزمها الاستغلال وفوائد ثمن العين فلا حق لهُ بطلبها من الشفيع ما دام قد استحوذ على الريع — مصر ١٩ ابريل ١٩٠٢ (المحاكم ١٣ ص ٢٨٦٤)

٢ ـ لا ينتقل حق الشفعة للورثة بحسب احكام الشريعة الاسلامية الا اذا صدر به حكم القاضي في حياة مورثهم فاذا مات الشفيع بعد رفع الدعوى ولكن قبل صدور الحكم فليس لورثته أن يتمسكوا بحقه — دمنهور الجزئية ١٦ يونيه ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ٢٤١)

٣ — اتفق علماء مذهب ابى حنيفة رحمه الله على ان حق الاخذ بالشفعة لا يورث لورثة الشفيع لو مات بعد البيع وقبل الاخذ بها وان هذا الحكم بالمنع يسري ايضاً على الورثة الذين توفي مورثهم بعد ان طلب طلبي المواثبة والاشهاد لان الشفعة لا تمتلك بهذين الطلبين فقط بل لا بد من حصول احد امرين إما

التسليم للشفيع من المشتري بالتراضي واما الحكم بها من القاضي بعد الطلب الثالث وهو طلب الخصومة ولم ينصوا على حالة ما اذا مات الشفيع بعد طلب الخصومة ولكن قبل القضاء فعلاً — واما علماء مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهم الله فقد اتفقوا على ان حق الشفعة يورث لورثة الشفيع اذا مات بعد وجوب ذلك الحق له لان من مات عن حق فوارثه يقوم مقامه فيه سواء كان طلبه بالشفعة او لم يطلبه وان المدة المسقطة للشفعة تلغى في حقهم فيضاف الى زمن سكوتهم زمن سكوت مورثهم — وبما ان القواعد القانونية تقضي بان الاحكام معلنة ومقررة للحقوق وثبوتها لا موجدة لها بمعنى ان الحق الذي قضي للشخص به يعتبر انه مكتسب له من يوم وجوده لا من يوم القضاء له به وعلى هذه القاعدة يكون الشفيع الذي طلب اخذ العقار بالشفعة مالكاً لهذا العقار من يوم حصول البيع وهذا يوافق ما نص عليه في مذهب الامامين مالك والشافعي من ثبوت ملك الشفيع بمجرد الطلب بعد معرفة الثمن والبيع ولو لم يسلم المشتري أو يستلم الثمن وعلى ذلك جاز للورثة تجديد المطالبة بالشفعة — الاستئناف ١٥ مارس ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٦١)

٤ — يعد باطلاً لبنائه على سبب فاسد ومخالف للقانون التعاقد الذي يتعهد به شخص بتقديم النقود اللازمة لشفيع ليأخذ أطياناً بالشفعة ثم يتقاسمها معه لان مثل هذا العقد يقصد به الاتجار والربح من طلب الشفعة بطريق غير شرعي — و بناء على ذلك اذا تواطأ طالب الشفعة مع المشتري وتنازل عن دعوى الشفعة ليس لمقدم المال ان يطالب الشفيع بتعويض — الاستئناف ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ١٧٢)

٥ — ان القانون متى اعطى حقاً لشخص فلا يجوز سلبه منه بحيلة من الحيل مثل ترك جزء للبائع من العين المباعة — لا شفعة من شفيع — الاستئناف ١٠ يونيه ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٤٢)

٦ — الشفعة حق مدني كسائر الحقوق لا يجوز لاحد استعمال الحيلة لاسقاط حق غيره فيها — من ذلك ما اذا كان البائع ترك لنفسه الجزء المجاور للشفيع ولم يبعه الا بعد بيع باقي العين المشفوعة بزمن قليل بدون ان يبين السبب — بني سويف حكم استئنافي ٦ مارس ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٢١٨)

٧ — قواعد القانون تقضي بعدم اعتبار الحيل التي يكون القصد منها اسقاط الحقوق ٠ فاذا باع احد عقاراً الا جزءاً صغيراً منه مجاوراً للشفيع بقصد منعه عن الاخذ بالشفعة بحجة ان ما هو مجاور له لم يبع وكان ذلك الجزء مما لا يمكن الانتفاع به كان هذا العمل حيلة غير جائزة وتحكم المحكمة بحق الشفعة ٠ زيادة الثمن في العقد عن الثمن الحقيقي بقصد منع الشفيع عن الشفعة او تحميله اكثر مما يترتب عليه هي عديمة الاعتبار ويرجع في تقدير الثمن الى اهل الخبرة — الاستئناف اول ديسمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٩)

٨ — لا يدعى بالحق في الشفعة على من كان ملتزماً ارضاً من الحكومة لحازها على شرط ان يطهرها رعاية

للصحة العمومية لما ان ذلك العقد لا يشبه بعقد من عقود البيع والمقايضة — الاستئناف المختلط ٢ فبراير ٨٨ (القضاء ١ ص ١٥)

٩ — لا تصح الشفعة فيما يباع تحت شرط يجحف بنقل الملكية مثل ان المشتري لا يكون مالكاً للمبيع ملكاً تاماً الاّ بعد دفع آخر قسط وانه ممنوع من التصرف فيه سواء بالرهن او الاعطاء او خلافه الى ان تدفع جميع الاقساط — الاستئناف ٢١ نوفمبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ٢٨)

١٠ — لا تسري احكام الامر العالي الصادر في ٢٣ مارس ١٩٠١ متعلقاً بالشفعة على ما قبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالي و بناء على ذلك فالمسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها فيها يسري عليها القانون السابق على ذلك الامر العالي — لم تقرر قاعدة عدم تجزئة حق الشفعة الا لصالح المشتري ولا يصح ان يحتج بها الشفيع ليؤيد حقه في ان يأخذ بالشفعة كامل الاعيان المبيعة مع انه مجاور لجزء منها فقط — طنطا ١٦ نوفمبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ ص ١٠٨)

قانون ٢٣ مارس ١٩٠١ الصادر بخصوص الشفعة

يطابق قانون ٢٦ مارس ١٩٠٠ م

الباب الاول

١ - يثبت حق الشفعة لمن يأتي : أولاً - للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع [1] ثانياً - للجار المالك في الأحوال الآتية [2] - اذا كان العقار المشفوع من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن أو في القرى — اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة اذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

تطابق ١ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

١ — ان عدول الشفيع الى طلب العين المشفوعة مشاعاً بعد أن طلبها محدودة لا يعتبر تغييراً لشكل الدعوى بل تصحيحاً لها جائزاً قانوناً اذ أن الشفعة لم تتغير الى وصف آخر بل ما زالت شفعة — الشفعة جائزة في المشاع كما في الحدود كما يفهم من المادة ٦٩ مدني — مصر استئنافي يونيه ٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ١٣٩)

٢ - الشفعة ثابتة للشريك الخليط بالتفضيل شرعاً وقانوناً - الاستئناف ٢٩ مايو ٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٢٥

٣ — حق الشفعة مترتب على البيع الذي أهم ما فيه نقل الملكية من مالك لآخر فالصلح بين الخصوم على أنهُ يعطي الطرف الواحد عقاراً مقابل دفع مبلغ له من الطرف الآخر لا يفيد نقل ملكية ذلك العقار

(١) تقابل ٦٩ قديم (٢) تقابل ٧٣ قديم

لان المبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار بل يمثل ما قد يكون للطرفين من الحظ في كسب أو خسارة الدعوى بخصوص الملكية ـ الاستئناف ٢٥ ابريل ٩٠١ (الاستقلال ٢ ص ٩٤)

٤ ـ بيع أرض بيعاً غير شائع لايجيز لاصحاب الاطيان المجاورة أن يطالبوا بالشفعة اذا كان هذا البيع قد تم بين بائع ومشتر من أفراد عائلة واحدة يرث أحدهما الآخر ـ ومن العدالة أن لا يقضى بالشفعة لاجنبي في حصة بيعت لاحد أفراد العائلة ـ الاستئناف ١٨ اكتوبر١٩٠٢ (الاستقلال٣ ص ١٥٨)

٥ ـ لا يسقط حق الجار في الشفعة اذا تركت قطعة ضيقة من الارض حال بيع أطيان مجاورة لأطيانه لتحول بين الارض المبيعة وأرضه بقصد حرمانه من حقه في الشفعة ليس الا ـ الاستئناف ٦ يناير١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٦٧)

٦ ـ متى بيع عقار نتج عن هذا البيع حقوق في الشفعة فيه بقدر عدد الشركاء في ملكيته أو عدد جيرانه وكانت اسباب الدعاوي متعددة ومختلفة فمن رفضت دعواه في الشفعة بصفته شريكا في الملكية له ان يرفعها بصفته جاراً ولا يقبل الدفع بالشيء المحكوم به لان السبب في الدعوى ليس واحداً في الحالتين ـ لا تنطبق قواعد قانون الشفعة الجديد من حيث سقوط الحق فيها على دعوى شفعة سابقة على صدور هذا القانون ـ الاستئناف ١٧ مارس ١٩٠٤ (المحاكم ١٦ ص ٣٤١١)

٧ ـ يجوز للشريك على الشيوع أن يطلب بالشفعة كل العقار المجاور له ولو لم يشترك معه باقي الشركاء في الطلب ـ كفر الزيات الجزئية ٣ يونيه ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ٢٥١)

٢ ـ يعد شريكاً في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه (تطابق ٢ م دكريتو ٢٦ مارس ٩٠٠)

٣ ـ لا شفعة فيما بيع بالمزائدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عيناً أو لنزع الملكية قهراً امام احدى جهات الادارة أو القضاء[1] ـ وكذلك لا شفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لاحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة (تطابق ٣ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١ ـ القانون الجديد يقضي بأن الشفعة انما تطلب من المشتري الثاني ولكن من جهة أخرى لايجيزها ان كان البيع حاصلاً من الاصول الى الفروع ولذا فالبيع الواقع من الوالدة الى ابنها لا شفعة فيه ـ مصر ٢٩ اكتوبر ١٩٠٣ (الاستقلال ٢ ص ٢٨٧)

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الامر العالي الخاص بالشفعة الرقيم ٢٣ مارس ١٩٠١ التي تنص على أنه لا شفعة في بيع بين الاصول والفروع سارية أيضاً في الحالة التي يكون فيها المشتري والشفيع

---

(١) تقابل ٧٤ قديم

كلاهما من اولاد البائع فان هذا النص انما جاء في الامر العالي لان مثل هذه البيوع لها شبه بالهبة لا لانه اريد به دوام بقاء الاملاك في ايدي ذوي القربى — الاستئناف ٨ ابريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢٠٢

٤ — لا شفعة للوقف (تقابل ٧١ قديم وتطابق ٤ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١ — ان المرجع في مادة ٧١ هو الى النصوص الشرعية التي لا تجيز الشفعة في الوقف سواء كان فيه نفسه او في عقار مملوك في اراضيه قال في الدر المختار وفي التتارخانية عن السراجية رجل له دار في ارض الوقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره — وفي الفتاوي الحامدية (صحيفة ١٦٦ كتاب الشفعة) لا شفعة في البناء القايم على ارض الوقف عكس ما جاء عن ابي السعود ظاهراً . وفي مرشد الحيران مادة ١١٠ و١١٣ لا شفعة في البناء والشجر القائمين في ارض محتكره واذا بيع عقار مجاور لوقف وكان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف وجاء في المادة ١٠١٩ من مجلة الاحكام العدلية ان الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف والاراضي الميرية هي في حكم المنقول لا شفعة فيها — الاستئناف ١٦ نوفبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٣٩)

٢ — يتولد حق الشفعة من وقت بيع الشيء المشفوع به فان اوقفه المشتري كان الوقف باطلاً ويعد هرباً من حقوق الشفيع — بني سويف ٢٧ نوفمبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٢٨)

٣ — لا تجري الشفعة في بناء واقع على ارض موقوفة (مادة ١١٠ من كتاب مرشد الحيران ومادة ١٠١٩ من كتاب مجلة الاحكام) — بني سويف ٢٣ اكتوبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٣٠)

٤ — البناء الموجود في مكان محتكر لا تجوز الشفعة فيه . الاستئناف ٢٣ اكتوبر ٩٠ الحقوق ٥ ص ٣١١

٥ — لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ممن تملك بغير المبايعة (تقابل ٧٠ قديم و٥ م)

١ — لا شفعة في الهبة . تفسر العقود بحسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كانت الالفاظ والمعاني اللغوية المستعملة لذلك — وعليه لا تصح الشفعة في العين الموهوبة ولو وصفت في العقد بالبيع — الاستئناف اول ديسمبر ٩١ (الحقوق ٦ ص ٣٨٢)

٢ — يجوز في بعض الاحيان اعتبار عقود البيع عقود هبة اذا ساعدت ظروف الاحوال على ذلك كما اذا صدر البيع من اب لابنه بثمن زهيد وحينئذ لا يصح استعمال حق الشفعة لانها لا تترتب على الهبة • مصر حكم استئنافي ٢٦ نوفمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ١٧٩)

٦ — لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به (تطابق ٦ م دكريتو ٢٦ مارس ٩٠٠)

٧ — اذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة • اولاً ـ لمالك الرقبة • ثانياً ـ للشريك الذي له حصة مشاعة • ثالثاً ـ لصاحب حق الانتفاع • رابعاً ـ للجار المالك • فاذا تعدد مالكو الرقبة او الشركاء او اصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره

تطابق ٧ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

١ — من المقرر قانوناً ان حق الشفعة لا يتجزأ اي يشمل جميع الاطيان المباعة وعلى ذلك يعتبر كل فرد

من المستحقين انهُ شفيع للكل لانهُ اذا اخذ جزءًا من العين وترك جزءًا منها فيكون فيه ضرر للمشتري و بناء على هذا المبدأ فاذا تعدد الشفعاء وسقط حق بعضهم جاز للبعض الآخر من الذين لم يسقط حقهم ان يأخذوا الاطيان جميعها صفقة واحدة وينتج من ذلك ان محكمة الاستئناف اصابت في تطبيق هذا المبدأ والحكم لبقية الشفعاء بأخذ الحصة جميعها بالشفعة — الاستئناف ٢ يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٢٤)

٢ — قضت المادة السابعة من قانون الشفعة (الجديد) باعطاء الافضلية في الشفعة لمن تعود عليه منفعة اكثر من غيره — عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل البيع وعدم قبوله لايعد تنازلاً — الاستئناف ٧ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٨٥)

٣ — اذا كان للعقار المشفوع شفعاء عديدون ولكن لم يطلب الشفعة منهم الا بعضهم وجب ان تكون العين المشفوعة كلها من حق الطالبين وتقسم بينهم على عدد الرؤوس ـ مصر ٢٢ يونيه ٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٣٣٩)

٨ — يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ولو كان المشتري حائزاً لما يجعله شفيعاً باعتبار ما ذكر في المادة الاولى

تطابق ٨ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

٩ — العين الجائز اخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعة عشر الآتية لا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها (تطابق ٩ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١ — ليس في القانون القديم من نص يلزم الشفيع بأن يأخذ بالثمن الثاني عند مبيع العين المطلوبة بالشفعة بل قد جرت المحاكم في احكامها على مبدأ جواز الاخذ بالشفعة بثمن البيع الاول في الدعاوي المرفوعة قبل صدور قانون الشفعة الجديد — الاستئناف ١١ يونيه ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٦٩)

٢ ـ لا تقام دعوى الشفعة على المشتري الثاني الا اذا كان البيع الثاني مسجلاً فاذا لم يكن مسجلاً جاز للشفيع ان يرفع دعواه على المشتري الاول ـ فاذا كان البيع الثاني صادراً الى اجنبي وجب على المشتري الاول ان يطلب عدم قبول الدعوى لان الملك انتقل من يده لا ان يطلب عدم الاختصاص لان المشتري الثاني اجنبي ـ مصر ٢٨ نوفمبر ١٩٠٣ (الاستقلال ٤ ص ٥٧٨)

١٠ ـ اذا بنى المشتري في العقار المشفوع اوغرس فيه اشجاراً قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزماً بناء على رغبة المشتري اما ان يدفع له ما صرفه او ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء او الغراس ـ اما اذا حصل البناء او الغراس بعد طلب الاخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما وفي هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة

الادوات واجرة العمل او مصاريف الغراس اما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الاحوال للمشتري المشفوع منه (تطابق ١٠ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١١ ـ اذا بيع العقار لعدة اشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامهِ اما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب اخذه بتمامهِ او اخذ حصة واحدة أو اكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة

تطابق ١١ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

١ – حق الشفعة لا يتجزأ فلا يسوغ طلب جزء من المبيع بالشفعة وترك الباقي — ملّوي الجزئية ٢٢ اكتوبر ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٢٤٦)

الباب الثاني ـ فيما يترتب على حق الشفعة

١٢ — كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليهِ دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري او اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقاً للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسري على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

تطابق ١٢ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

١٣ ـ يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشتري اذا استحصل على تاجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع ـ واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع (تطابق ١٣ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

الباب الثالث

(في الاجراآت التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الاخذ بها)

١٤ ـ يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب رفعها قانوناً . ولاجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار . واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب

المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار ليجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير. ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسري على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الآتي ذكرها

تقابل ٧٥ قديم وتطابق ١٤ م

١ — لا ضرورة للبحث في سبب وجود الشفعة أو عدم وجوده ولا لتحقيق ثبوت العلم والسكوت الموجب للرضا أو عدم ثبوته قبل البحث في الاجرآات القانونية التي اتخذها الشفيع لطلب الشفعة لانها تعد من التكاليف الاولية لصحة الدعوى ـ ومن هذه التكاليف وجوب عرض الثمن على المشتري اذا كان الشفيع عالما بمقداره وعدم الاكتفاء باظهاره استعداده لدفعه لان هذا الاستعداد مستنتج بطبيعة الحال وهذا العرض قد قضى به قانون الشفعة الجديد وان لم يقل (عرضا حقيقيا) لان العرض لا يحتمل ان يكون مجازيا بل ان مراد القانون بكلمة عرض هي العرض الحقيقي ولا سيما ان ظروف الشفعة واحوالها تؤيد هذا الاستنتاج — طنطا ٧ مايو ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٩٨)

٢ — الشفعة عبارة عن تملك مال الغير بغير رضاه ولذلك اشترط فيها شروط ضيقة منها عرض الثمن عند طلب الشفعة فاذا حكم للطالب وتأخر عن دفع الثمن واستلام العقار يعد تأخره تنازلاً عن الشفعة للمشتري. ان الحكم الذي يصدر بالشفعة هو عبارة عن صحة الملكية فلا يمكن أن يكون نافذاً الا بدفع الثمن الذي هو من أركان تنفيذ ذلك الحكم . الاستئناف ١٧ مايو ١٩٠٤ (المحاكم ١٥ ص ٣٢٨٧)

٣ حق الشفعة ليس من الحقوق التي تنشأ من التعاقد بل هو يشبه بطبيعته حق نزع الملكية وحينئذ فالمحاكم الاهلية قبل صدور الامر العالى الرقيم ٢٣ مارس ١٩٠١ كانت مختصة بالحكم في دعوى شفعة فيها الشفيع والمشتري من رعايا الحكومة المحلية ولو ان البائع فيها تابع لدولة اجنبية والبيع حصل تابعا لاحكام القانون المختلط — وجوب ادخال البائع في الدعوى المنصوص عليه في الامر العالي الخاص بالشفعة ليس فقط من اجرآات المرافعات المحضة بل هو ايضا مرتبط بوجود حق الشفعة فليس له حينئذ سريان على المسائل السابقة عليه ـ لا تسري قاعدة جديدة من قواعد المرافعات على دعوى رفعت قبل صدور هذه القاعدة اذا احتمل ان يترتب عليها ضياع الحق في رفع الدعوى . الاستئناف ٢٥ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ١٣)

٤ ـ يصح دخول شخصٍ ثالث بصفته شفيعاً في دعوى شفعة دون ان يكون ملزماً بمراعاة قواعد القانون الخاصة المقررة لاقامة دعوى شفعة ـ الاستئناف ٢٥ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٣٨)

٥ ـ لم يوجب قانون الشفعة الجديد عرض الثمن عرضاً فعلياً وهذا المبدأ قد تقرر باحكام متعددة من محكمة الاستئناف العليا ـ ان عدم قيد الدعوى في الجدول لا يمنع التكليف بالحضور من امر ينتج جميع نتائجه القانونية فان الدعوى تعتبر قائمة رغماً عن عدم قيدها . وكما انه يترتب على التكليف بالحضور ولو لم تقيد الدعوى في اليوم المعين فيه سريان الفوائد وقطع المدة في سقوط الحق كذلك يجب اعتبار دعوى الشفعة مرفوعة في الميعاد متى وصل طلب الحضور الى المدعى عليه في مدة الثلاثين يوماً ـ الاستئناف ٥ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٩٥)

٦ — ان العرض الحقيقي ليس بلازم في صحة دعوى الشفعة حسب القانون الجديد ـ الاستئناف ٤ يونيه ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٧٠٩)

٧ ـ لا يتسنى للشفيع الذي لم يعرض ثمن العقار عرضاً حقيقياً أن يطلب تعويضاً عن ريع العين الناتج قبل التسليم اذ لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من ريع العين وبين فوائد الثمن ـ منيا القمح الجزئية ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ١١٥)

١٥ ـ ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة ١٤ والا سقط الحق فيها

تطابق ١٥ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

١ ـ لا يسوغ للقاصر أن يقيم دعوى الشفعة الابوصيه واذا كان الوصي هو البائع لزم أن يعين قاضي الاحوال الشخصية وصياً آخر يطلبها له . طنطا الابتدائية . حكم استئنافي ١٩ دسمبر ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٣١)

٢ — قضت المادة ١٥ من قانون الشفعة بسقوط الحق في الاخذ بالشفعة ان لم ترفع الدعوى في مدة ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الشفيع الى المشتري رغبته الاخذ بالشفعة . مصر حكم استئنافي ٣١ مايو ٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣٢٦

٣ — اذا رفع الشفيع في الميعاد القانوني دعوى شفعة على بعض بائعي عقار وهو لا يعلم بوجود غيرهم ثم ادخل باقي البائعين عند ما علم بهم فالدعوى صحيحة ولو كان ادخال الباقين في الدعوى بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عنه في المادة (١٥) من قانون الشفعة — الاستئناف ٦ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢١٧)

٤ ـ يسقط الحق في الاخذ بالشفعة اذا علم الشفيع بالبيع ومضى على ذلك شهر ولم يبد رغبته في الاخذ بالشفعة وخصوصاً اذا كان قد رفع دعواه امام محكمة غير مختصة وحكم بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في هذه الدعوى وسكت بعد صدور حكم عدم الاختصاص مدة تزيد على شهر ولم يستأنفه لان هذا يدل على قبوله ذلك الحكم . ويثبت علمه بالبيع وشروطه أيضاً من المرافعة التي جرت امام المحكمة المذكورة ولا يلتفت لعدم اعلان الحكم المذكور اليه لانهُ قبله ونفذه فعلا بتقديم الدعوى الى المحكمة المختصة . الاستئناف ٢٦ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٣٣)

٥ ـ اذا رفعت دعوى الشفعة في الميعاد القانوني وحكم فيها بابطال المرافعة لعدم حضور المدعي فلا يجوز له تجديد طلب الاخذ بالشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوماً قد مضت من تاريخ اعلانهِ باظهار رغبته في الاخذ بالشفعة لان حكم ابطال المرافعة يمحي أثر جميع اجراآت المرافعة بما فيها صحيفة الدعوى . طنطا حكم استئنافي ١٥ يناير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ٢٣٨)

١٦ ـ ويحكم فيها دائماً على وجهِ السرعة (تطابق ١٦ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١٧ - لا تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوماً من يوم اعلانها (تطابق ١٧ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١ ـ ان القانون المتبع وقت صدور الحكم هو الذي يعمل به فيما يختص بميعاد رفع الاستئناف . فاذا

نظرت دعوى شفعة في عهد القانون القديم ثم كان يوم صدور الحكم فيها في عهد القانون الجديد كان ميعاد استئنافهِ خمسة عشر يوماً حسب هذا القانون ــ الاستئناف ٦ مارس ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٨٢)

٢ ــ ان قانون الشفعة الجديد قضى بأن ميعاد الاستئناف في مواد الشفعة هو ١٥ يوماً وهذا القانون يسري على ما تقدمه من الحوادث لانهُ لا يتعلق بذات الحق بل بالاجراآت ــ الاستئناف ٢٠ مايو ١٩٠٢ (الاستقلال ٢ ص ٩)

٣ — من القواعد العمومية في مواد المرافعات المدنية ان ميعاد الاستئناف يكون حسب القانون الذي صدر الحكم تحت سلطانه — ميعاد استئناف احكام الشفعة ١٥ يوما بناء على دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ — الاستئناف ٢٥ نوفبر ١٩٠٢ (الاستقلال ٢ ص ١٠)

٤ ــ القواعد الواردة في قانون الشفعة الجديد الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٩٠١ فيما يختص بالاستئناف تسري على الاحكام الصادرة بعد القانون الجديد ويجب ان تكون ١٥ يوماً من تاريخ اعلان الحكم والا كان الاستئناف غير مقبول ــ الاستئناف ١٨ فبراير ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٤٩)

٥ ــ من المبادىء المقررة من حيث حق الاستئناف ومواعيده ان القانون الواجب العمل به هو القانون الجاري عليه العمل عند صدور الحكم لا الذي كان معمولاً به عند رفع الدعوى ٠ لان حق الاستئناف لا يكتسب الا بعد النطق بالحكم ــ وعلى ذلك فالمواعيد الواجب مراعاتها في مسائل الشفعة لاستئناف حكم صادر بعد صيرورة القانون الجديد واجب التنفيذ ولو كانت الدعوى رفعت قبل ذلك انما هي المواعيد المقررة في القانون الجديد لا التي في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ــ الاستئناف ٣٠ ابريل ٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٦٢)

٦ — ان المادة ١٧ من قانون الشفعة الجديد قضت بوجوب رفع الاستئناف في دعوى الشفعة في ظرف ال ١٥ يوما التالية ليوم اعلان الحكم — الاستئناف ١٩ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٦٥)

١٨ ــ الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها (تطابق ١٨ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١ ــ ان الحكم بالشفعة هو في الواقع عبارة عن عقد يلزم فيه كل من المتعاقدين باداء شيء معين فالمشتري يسلم العين المشفوع فيها والشفيع يدفع الثمن . فهو اذن بمثابة بيع متعلق على شرط ٠ فكما انه اذا قصر المشتري في دفع ثمن المبيع حق للبائع فسخ البيع كذلك اذا قصر الشفيع في دفع الثمن المحكوم عليه بدفعه حالة أخذه بالشفعة جاز للمشفوع منه طلب الحكم بسقوط حق الشفيع في تنفيذ الحكم الصادر له بالشفعة بدعوى جديدة مستقلة والسبب في هذا هو ان طالب الشفعة الذي يرغب أخذ ما آل للمشتري من حقوق عليهِ ان يتحمل ما كان على المشتري من الواجبات كما هي . فاذا كان المشتري قد دفع ثمن العين فوراً وجب على الشفيع الاقتداء به بدفعه ذلك فوراً على اثر الحكم له والا سقط حقه بالانتفاع في ذلك الحكم ٠ مصر ١٧ يناير ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٣٣)

٢ ـ الشفعة عبارة عن تملك مال الغير بغير رضائه ولذلك اشترط فيه شروطاً ضيقة منها عرض الثمن عند طلب الشفعة فاذا حكم للطالب وتأخر عن دفع الثمن واستلام العقار يعد تأخره تنازلاً عن الشفعة للمشتري والحكم الذي يصدر بالشفعة هو عبارة عن حجة الملكية فلا يمكن ان يكون نافذاً الا بدفع الثمن الذي هو من اركان تنفيذ ذلك الحكم . الاستئناف ١٧ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٦٤)

١ — لا يزال للشفيع الذي حكم لصالحه ان يطالب بتنفيذ الحكم ولو كان قد مضي على صدوره مدة اربع سنوات ولم يكن دفع الثمن — الاستئناف ٦ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٨١)

٢ ـ لا يلغى البيع الحاصل من الشفيع بعد صدور حكم ابتدائي في صالحه لمجرد حصوله قبل صدور الحكم النهائي الذي جاء مؤيداً للأول . الاستئناف ١١ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ١٣٠)

١٩ ـ يسقط حق الشفعة في الاحوال الآتية : أولاً ـ اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشتري بصفة مالك للعقار نهائياً : ثانياً ـ اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف ١٥ يوماً من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسمياً بابداء رغبته سواء كان بناءً على طلب البائع او بناء على طلب المشتري ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة .

تقابل ٧٢ قديم وتطابق ١٩ م

١ ـ اذا باع أحد الورثة حصته في أعيان معينة من التركة جازت الشفعة في هذا البيع على مقتضى الاحكام العمومية المقررة في باب الشفعة وعلى ذلك تجري في تلك الحالة الاحكام العمومية المختصة بسقوط الحق في الشفعة بسبب فوات الوقت المقرر للتقرير بها أو بالتنازل عنها ضمناً . أما أحكام المادة ٤٦٢ من القانون المدنى فانها لا تنطبق على مثل هذه الحالة بل هي قاصرة على حالة خصوصية هي حالة ما اذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة في التركة أو جزءاً من خصته فيها شائعاً . ومن الامور التي يؤخذ منها التنازل ضمنا استئجار العين المشفوعة بمعرفة الشفيع أو التنازل عن شفعته فيها الى الغير . الاستئناف ٢ مايو ٩٠١ (المجموعة ٣ ص ٤٤)

٢ - ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز في القانون المصري فالمشتري الذي يكون دفع الى الشفيع مبلغا من النقود لهذا الغرض لا يقبل منه فيما بعد طلب رده بناء على انه دفع بغير سبب . قنا ٢٤ يونيه ١٩٠١ الاستقلال ٢ ص ١١

٣ — مجرد ابداء الرغبة في الاخذ بالشفعة في الـ ١٥ يوماً بعد انذار الشفيع انذاراً رسمياً بالبيع كان قبل صدور قانون ٢٣ مارس ١٩٠١ يحفظ له جميع حقوقه وما كان يجوز اسقاط حقه بناء على أنهُ لم يرفع دعواه في مدة معينة . ومع ذلك فانهُ اذا مضى من وقت البيع زمن طويل علم فيه بالبيع ولم يبد رغبته في الاخذ بالشفعة جاز اعتباره تاركاً لحقه ولو لم يكلف تكليفاً رسمياً بابداء رغبته . ويجوز استخلاص العلم المذكور من قرائن الاحوال مثلاً من كون الشفيع والمشتري جارين و بينهما قرابة وكون المشتري أدار حركة

العين ادارة ملك ونقل التكليف لاسمهِ ودفعه الاموال . لا القرابة البعيدة ولا المصاهرة بين المشتري والبائع ولاخسة الثمن المذكور في العقد لا تكون قرينة على أن العقد المحرر ببيع عقار يحتوي في الحقيقة على هبة . استئناف ١٩ نوفمبر ١٩٠١ (المجموعة ٤ ص ٦٣)

٤ — لاجل أن يسقط حق الشفيع لعدم المطالبة به في مدة ١٥ يوماً من وقت علمهِ بالبيع لا يكفي أن يكون قد علم بحصول البيع بل يلزم أيضاً أن يكون قد عرف اسم المشتري وثمن المبيع و باقي شروط العقد . استئناف ٣ مارس ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٩٣)

٥ — ليس من الواجب على طالب الشفعة انذار البائع والمشتري باعلان واحد . متى كان طلب الشفعة مختصا بجزء فقط من الارض المباعة صفقة واحدة مع كونها مؤلفة من عدة قطع متفاوتة الاثمان فيختلف بالضرورة عرض الشفيع في مقدار الثمن بالنسبة للثمن الاجمالي الوارد في عقد البيع وفي هذه الظروف يتعين على المحكمه النظر فيما اذا كان العرض لائقا ام لا ولها الحق للوصول لهذا الغرض في ان تعين خبيراً لتقدير قيمة الاطيان المشفوع فيها واذا تراءى للمحكمة حينئذ لياقة العرض فيتعين عليها اعتبار صحته — الامر العالي الصادر في ٢٣ مارس ١٩٠١ لا يحتم على الشفيع عرض القيمة عرضا حقيقيا — كون الارض المطلوبة الشفعة بسببها مملوكة للطالبين على الشيوع لا يحرمهم من حق الشفعة — الاستئناف ١٢ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧)

٦ — تعتبر المادة ٤٦٢ من القانون المدني منسوخة فيما يناقض قانون الشفعة الصادر في ٢٢ مارس ١٩٠١ فاذا باع وارث حصته فى الارث لشخص غير وارث ولم يسترد باقي الورثة هذه الحصة في الميعاد المعين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضاع حقهم في الاسترداد فيما بعد . الاستئناف ٣١ مارس ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٥٧

٧ — ان كان جائزاً اثبات التنازل الضمني بالبينة فانهُ لايجوز اثبات التنازل الصريح فيها ان كان المشفوع به تزيد قيمته عن الف قرش — الاستئناف ٧ مايو ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٢٠٢)

٨ — ان حق الشفعة حق وارد على غير القياس فلا يتوسع فيه التوسع المطلق في الحقوق الواردة على القياس وقد جرى على هذه القاعدة أئمة الشريعة الاسلامية الغراء حيث قرروا بسقوط حق الشفعة بمجرد حصول أمور لم يجعلوها سبباً لسقوط حقوق آخر من التي وردت على سنن القياس وان علماء القانون أجمعوا بأن الامور اللاتي يؤخذ منها التنازل الضمني لا تقع تحت حصر أو قاعدة بل هي موكولة لرأي القضاة وذمتهم الطاهرة . الاستئناف ٧ فبراير ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٨٥)

٩ — تقضي المادة ٧٢ من القانون المدني بأن حق الشفعة يسقط اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري . وهذه الاحوال يجب مراعاتها ايضاً في حق الجار بحيث انهُ لو وقع منهُ امر او عقد يستدل منه على انهُ قبل ملكية المشتري للعقار المشفوع فيه يسقط حقه في الشفعة بلا شك لان ما جوزه القانون بالنسبة للشريك يجوز بالنسبة للجار اذ حقهما مترتب على امر واحد وهو حق الاخذ بالشفعة . اسيوط حكم استئنافي ٤ اكتوبر ٩٨ (القضا ٦ ص ١٧٢)

٢٠ — يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة (تطابق ٢٠ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠)

١ — لا محل لاحالة القضية على التحقيق لاثبات علم الشفيع بالبيع قبل الطلب بازيد من ١٥ يوما اذا كان المشتري عرض على الشفيع تسليمه العين وطلب هذا الاخذ بالشفعة بالموعد القانوني لانه بذلك يكون قد حدث ايجاب وقبول بني عليهما تمام العقد وعليه فلا يصح للمشتري الرجوع فيما تم — الاستئناف ٢٦ نوفبر ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٨٤)

٢١ — يجب ان يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الآتية والا عدّ لاغياً . وهذه البيانات هي : اولاً — بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا دقيقاً مع تعين موقعه وحدوده ومقاسه . ثانياً بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

تطابق ٢١ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

٢٢ — يسقط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائباً

تقابل ٧٥ قديم وتطابق ٢٢ م

١ — المادة ٤٦٢ من القانون المدني التي اعطت الشريك على الشيوع حق استرداد الحصة التي باعها أحد الشركاء للغير أصبحت لا عمل لها لوجود مادة في قانون الشفعة الجديد قضت بسقوط حق الشفعاء بفوات ستة أشهر على تسجيل صك الشراء ولم تستثن من ذلك حق الشريك على الشيوع بل هو داخل في عداد من تسقط حقوقهم بموجب هذه المادة — الاستئناف ٧ يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٢٦)

٢٣ — الغيت المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القانون المدني

(تطابق ٢٣ م دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠) مع ابدال المواد ب « ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ والمادة ٧١٩ من قانون المرافعات المتبع لدي المحاكم المختلطة »

٢٤ — يعمل بهذه الاحكام بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

شفعة

النصوص القديمة الملغية بقانون ٢٣ مارس ١٩٠١

« المواد ٦٨ الى ٧٥ تطابق ٩٣ الى ١٠١ م الملغية بقانون ٢٦ مارس ١٩٠٠ »

الفصل السادس — في الشفعة في العقار

المادة ٦٨ = ٩٣ م . لمن اعار ارضه لانسان واذن له بالبناء او الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية

المادة ٦٩ = ٩٤ م . للشريك في عقار غير مقسوم الحق في ان يأخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه في ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين في المادة السابقة

المادة ٧٠ = ٩٦ م . لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة او المعاوضة

المادة ٧١ = ٩٧ م . لا يجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف او له

المادة ٧٢ = ٩٨ م . يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد او امر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري

المادة ٧٣ = ٩٩ م . للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية
المادة ٧٤ = ١٠٠ م . يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهرياً على يد محكمة انما يجب على من طلب اجرآء ذلك البيع ان يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختيارياً ورقة باشعاره بيوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتياز او تقدم على غيره
المادة ٧٥ = ١٠١ م . يجب على من له حق الشفعة ويرغب الاخذ بها ان يبين رغبته في ذلك بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار في ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشتري بابدآء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

تعليقات قضائية على النص القديم

١ — ان احكام الشفعة الواردة في الفصل السادس من الباب الخامس من الكتاب الاول من القانون المدني المصري ناقصة ولم تف بالمقصود اذ انها لم تلاحظ كل الاحوال فمن ثم لاجل تأويلها تأويلاً صحيحاً ولكي لا تكون ناقصة يجب الرجوع الى مصدرها الاوهو الشريعة الاسلامية الغراء - الاستئناف ٢٠ مارس ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٤٩)

٢ — ان مات الشفيع بعد اقامة الدعوى وقبل الحكم فيها فلا يكون لورثته حق الاخذ بالشفعة - اسيوط حكم استئنافي ٧ نوفمبر ١٨٩٩ (المجموعة ٣٠ ص ١٩٠٠)

٣ — لما كان البناء حيث كان محله عقاراً حقيقياً وكان حق القرار والانتفاع من الحقوق العينية المعتبرة من الاموال الثابتة الحكمية وكان القانون قد اجاز الشفعة في مطلق العقار صحت لذلك الشفعة في العقار القائم بالحكر على ارض الوقف . ان مذهب الامام مالك يجيز الشفعة فى البناء القائم على الارض المحتكرة كما جاء في الجزء الثاني من كتاب البهجة في شرح التحفة للعلامة التسولي وفي الجزء الثالث من شرح منح الجليل — الاستئناف ١٩ دسمبر ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٤٥)

٤ — اذا كان البناء على الارض المحتكرة له حق القرار فهو عقار حقيقي يشفع ويشفع — قنا الجزئية ١٠ مايو ١٨٩٣ (الحقوق ٩ ص ٣٢٠)

٥ — اذا اختلف الشفيع والمشتري على الثمن كان القول للمشتري بيمينهِ فان نكل عن اليمين حكم للشفيع حسب ما قال به — الزقازيق الجزئية ١٨ ستمبر ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢٦٩)

٦ — لو تنازع اثنان في احقيتهما في الشفعة وكان اساس هذا النزاع دعوى ملكية كل منهما بالبيع جزءاً في العين المشفوعة فالمقدم فيهما هو الاسبق تسجيلاً - الاستئناف ٦ دسمبر ٩٨ (القضا ٦ ص ٧٣)

٧ ـ لا أصل للقول بأن الشفيع لا يأخذ من شفيع مثله ـ اسكندرية حكم استئنافي ٢٩ ابريل ٩٧ والاستئناف ١٢ يناير ٩٩ (القضاء ٤ و ٦ ص ٣٥٧ و ١٨٩)

٨ — لو وقف أو وهب المشتري العين المشفوعة قبل رفع دعوى الشفعة لا يسقط الحق في طلبها — (أسيوط استئنافي ٨ اكتوبر ٩٨ القضاء ٦ ص ١٧٦)

٩ — البيع المؤجل أو المقسط الثمن حكمه من حيث الصحة حكم البيع البت المدفوع ثمنه بمجلس البيع — فرشوط الجزئية ٨ مارس ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٥٣)

١٠ — لا احتيـاج للاب الى التقاضي اذا أراد أن يأخذ بالشفعة ما اشتراه لولده بل يكفيه أن يقول اشتريت وأخذت بالشفعة فيصير العقار له كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار — المنصورة ١١ دسمبر ٩٣ (الحقوق ٩ ص ١٢٤)

١١ — علم الشفيع بالبيع وسكوته عن طلب الشفعة مدة من الزمن موجب لسقوط الشفعة — يجوز اثبات العلم بالادلة المادية و بقرائن الاحوال والبينة — طنطا ٢٦ نوفمبر ٩٠٠ (الاستقلال ٢ ص ٤٠)

١٢ — لا يثبت علم الشفيع بالبيع ورضائهِ به من مكاتبات متبادلة بين أشخاص آخرين — الاستئناف ٦ دسمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٧٣)

١٣ — السكوت مدة تزيد عن المدة الكافية لاخذ الوسائل اللازمة لطلب المبيع بالشفعة مع العلم بالبيع يعتبر رضى به ومسقط لحق الشفيع بطريق الدلالة — الاستئناف ١٠ مارس ٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٩٤)

١٤ — ان وجود المشتري مالكاً على الشيوع ما اشتراه مع طالب الشفعة واشتراكه معهُ في الانتفـاع بهذه الصفة مدة سنتين تقريباً يسقط حق الشفيع في الاخذ بالشفعة — اسكندرية حكم استئنافي ٣٠ دسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٧٩)

١٥ — اذا كان الشفيع يعلم بالبيع في وقت حصوله ويعلم أيضاً ان المشتري استعمل المبيع بصفة مالك وأجرى فيه تصليحات وأعمال أخر ولم يبد أي رغبة في الاخذ بالشفعة مدة اربع سنوات فيكون هذا السكوت المصحوب بهذه الحالة دليلاً كافياً لتنازله عن حق الشفعة ضمناً وسقوط حقه فيها لانهُ لا يسوغ بقـاء المشتري زمناً طويلاً مهدداً من الشفيع باسم استعماله لحق الشفعة . الاستئناف ٥ مارس ٩٦ القضا ٣ ص ٣٠٩

١٦ — ان القانون اشترط في الشفيع المجاور اخباره بالبيع رسمياً لتظهر رغبته في الشفعة واكتفى في الشريك بعلمه بالشراء فيسقط حقه ولو صدر منه امر يدل على قبوله ملكية المشتري — مصر ٩ اكتوبر ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٣٨)

١٧ — حق الشفعة هو من الحقوق العينية يثبت ببيع العقار اين حل وفي يد من كان ولذا فان الدعوى به تقام على واضع اليد عليه — الاستئناف ٢٠ دسمبر ٩٤ (الحقوق ١٠ ص ٤٢)

١٨ — التنـازل الضمني يكون بحصول امر يستدل منه على رضاء الشفيع بملكية المشفوع عليه ومجرد العلم بالبيع لا يعد رضاء ما لم يقترن به امر آخر — الاستئناف ١٧ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٣٥)

١٩ — اذا تنازل الانسان عن حق شفعة بفرض كونه شريكاً او جاراً قبل وجود البيع لا يصح التنازل وله ان يطلب الشفعة بعد البيع — الاستئناف ٢٩ مايو ٩٣ (الحقوق ٩ ص ٢٢٥)

٢٠ — وجود طالب الشفعة في مجلس البيع وعرض الاخذ عليه واباؤه لعسر مسقط لشفعته ـ الاستئناف

٢٢ نوفمبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٣٥)

٢٢ — الشفيع الذي يكون علم بالبيع واعترف به بوجه لا يتأتى معه الانكار يسقط حقه بالشفعة بعد مضي الاجل — ٨ ستمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٣٩)

٢٣ — اذا توفرت في الشفيع الشرائط المقررة قانوناً لاخذ المبيع بالشفعة فلا يجوز دفع دعواه بان ضرر سوء الجوار الذي شرعت الشفعة من اجل رفعه ليس متحققاً — الاستئناف ١٢ دسمبر ١٨٩٩ (المجموعة ٢ ص ١٤٢)

٢٤ — لو وقع من الجار امر او عقد يستدل منه على انه قبل ملكية المشتري للعقار المشفوع فيه يسقط حقه في الشفعة بدون شك لان ما جوزه القانون بالنسبة للشريك جاز بالنسبة للجار لان حقهما مترتب على امر واحد وهو حق الاخذ بالشفعة — اسيوط ٤ اكتوبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ١٧٣)

٢٥ — اذا كان الجوار غير متصل فلا شفعة — ولا يجوز الاحتجاج عند عدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع بان القصد من ذلك الحيلة لمنع حق الشفعة لتجويز الشريعة الغراء استعمال هاته الحيل وهي اساس هذا الحق — الاستئناف ٤ يناير ٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٩٢)

٢٦ — ان الجار الذي اعطت له المادة ٧٣ حق الشفعة يعرَّف بانه هو الذي لا يفصل عقاره عن العقار المشفوع فيه ملك لاجنبي او طريق او مجرى مياه عموميان فينتج من ذلك انه اذا بيعت دار في طريق خاص فجميع اهل هذا الطريق ممن لهم مرور على الدار او جزء منها يعدون شفعاء فيها يستوي في ذلك الملاصق والمقابل لان للجميع في الحقيقة ملكاً ملاصقاً لها وهو الطريق المتصل بدورهم . الاسكندرية حكم استئنافي ٢٩ ابريل ٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٥٧)

٢٧ — من القواعد الاساسية في الشفعة ان للشفيع الحق في اخذ العين المشفوع فيها بعد دفعه الثمن والمصاريف ولكن اذا اتضح ان ثمنها المندرج بالحجة الشرعية اقل من الثمن الحقيقي تخفيفاً لرسوم البيع وجب على الشفيع حينئذ ان يدفع الثمن بحسب تقدير اهل الخبرة — اسيوط حكم استئنافي ١٠ نوفمبر ٩٦ (القضاء ٤ ص ١١٢)

٢٨ — يجوز للاشخاص المجاورين للعين وان تعددوا ان ينضموا لبعضهم في طلب اخذها بالشفعة كلها لا جزءاً منها — ان دفع الثمن والمصاريف في الشفعة ليس بواجب قبل القضاء . ان وقف العقار تخلصاً من حق الشفعة المتعلق به باطل وغير مؤثر — الاستئناف ١٥ مايو ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٢٤٣)

٢٩ — اذا تبين ان زيادة قيمة الارض المشفوع بها لم تكن ناتجة عن اصلاح احدثه المشتري فيها بل انما هي زيادة عامة حصلت لعموم الاراضي فلا وجه للحكم بقيمة تلك الزيادة . الاستئناف ١٤ فبراير ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٣٠)

٣٠ — يشترط شرعاً وقانوناً لثبوت الشفعة ان يكون ملك الشفيع لما يشفع به سابقاً وجوده وثبوته على

ملك المشفوع عليه للعقار الذي يرغب اخذه بالشفعة ولا ثبوت للشفعة بما يتجدد ملكه للشفيع بعد امتلاك المشفوع عليه — الاستئناف ١٧ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٠٣)

٣١ — اذا كان للعين المشفوعة جيران متعددون فطلب بعضهم كل العين المشفوعة وصمت البعض الآخر عن طلب الشفعة جاز الحكم للطالب بكل ماطلبه — بني سويف ١٤ مايو ٩٣ (الحقوق ٩ ص ١٠٩)

٣٢ — الشفعة حق غير قياسي لما فيها من التملك ولو جبراً ولهذا قد ذكر العلما واجازوا استعمال امور لاسقاطها وحددوا لها حدوداً وزمناً قصيراً انتشاراً للعارية وحرصاً على منافعها • الاستئناف ٢٢ نوفمبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٣٧)

٣٣ — تقضي النصوص الشرعية التي هي المرجع في احوال الشفعة بانه يجب على الشفيع بمجرد علمه البيع اي عند تولد حقه في الشفعة ان يبادر في طلبها والا سقط حقه فيها • واحكام القانون الاهلي توافق هذا المبدأ الشرعي • واستعمال الشفيع المبادرة اللازمة وعلمهِ بالبيع امران وقعيان موكول النظر والحكم فيهما لفطنة القضاة — الاستئناف ٢٥ مارس ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٢١٤)

٣٤ — يسقط حق الشفيع في الشفعة بمضي الزمن مع ثبوت علمه بوقوع ما ترتبت الشفعة عليه كما هو نص الشريعة الاسلامية الغراء التي اليها المرجع في احكامها • فمن الواجب والضروري اذاً لحفظ حق الشفيع تقديم دعوى الشفعة بمجرد علمه بوقوع ما تنشأ عنه ولا يرتكن على عدم اعلانه لان المادة (٧٥) القاضية بالاعلان ما سنت الا لتكون واسطة للمشتري في تكليف الجار برفع الدعوى بوجه السرعة ليعزز حجته ويطمئن من جهة صرف المصاريف • الاستئناف ٣١ مارس ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٦٨)

٣٥ ـ ان القصد من وضع المادة ٧٥ ليس هو ايجاد طريقة لعلم الشفيع بالشراء بحيث لا يعتبر علمه بدون الاعلان بل هي طريقة لقطع المدة عليه حتى لا يكون المشتري مهدداً مدة طويلة بأخذ العين منه ولذلك فانهُ يمكن اثبات علم الشفيع بالبيع بغير طريقة الاعلان — استئناف ٢ يناير ٩٦ (الحقوق ١١ ص ٥٧)

٣٦ — اذا ابدى الشفيع رغبته بالاخذ بالشفعة ولم يقم الدعوى عنها بمدة ثلاث سنوات سقط حقه لانقطاع المرافعة (مادة ٣٠١ مرافعات) — الاستئناف ٧ فبراير ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٨٥)

٣٧ — لا يلزم الشفيع بزيادة قيمة الارض المشفوع فيها اذا كانت هذه الزيادة عامة ولم تكن بفعل المشتري — الاستئناف ١٤ فبراير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١٨٠)

٣٨ — لا يحسب اعلان الشراء للشريك بقسمة الشيئ الشائع بينهما اعلاناً يقوم مقام ما نصه القانون بالمادة ٧٥ مدني حتى اذا لم يقرر المعلن رغبته الاخذ بالشفعة في ظرف ١٥ يوماً يسقط حقه بالشفعة . لا يعتبر اعلان ذلك للوكيل (ولو كان الاعلان المذكور مطابقاً للمادة المذكورة) نافذاً على الاصيل ما لم تكن وكالته تتعلق خاصة بذلك الشيئ ويكون قد تنازل عن حق الشفعة تنازلاً بيناً وصريحاً . الاستئناف ٣ يناير ١٨٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٥٧)

٣٩ — يجب على الشفيع أن يدفع ثمن المبيع حالاً بدون أن يستفيد من الاجل المضروب للشاري — الاستئناف ٢٠ مارس ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٤٩)

٤٠ — عرض الثمن مقدماً أو ايداعه بالخزينة ليس بواجب حتماً ولا يلزم الشفيع بذلك الا عند القضاء له ولكن اذا لم يدفع الشفيع الثمن بعد الحكم له و بعد اعلانهِ اعلاناً قانونياً بالدفع في ظرف ١٥ يوماً سقط حقه . بني سويف ٢٧ نوفمبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٢٨)

٤١ — لا يعد السكوت مدة بعد العلم بوقوع البيع مسقطاً لحق الشفعة الا اذا سكت الشفيع ١٥ يوماً بعد أن كلفهُ المشتري رسمياً بابداء قوله في الاخذ وعدم الاخذ بشفعتهِ (مادة ٧٥ من القانون المدني) أما حضور الشفيع حين تسليم المبيع للمشتري لا يعتبر رضاء ولا يعد تنازلاً ضمنياً عن حق شفعته — الاستئناف ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ (القضاء ١ ص ١٠)

٤٢ — لا يسقط حق الشفعة الا بعد ١٥ يوماً من تكايف المشتري الشفيع رسمياً بابداء رغبته وسكوت المشتري عن ذلك أو من بعد العلم والقبول بملكية المشتري قبولاً صريحاً ولا يجوز سماع البينة في هذه الحالة . بني سويف ١٤ مايو ٩٣ (الحقوق ٩ ص ١٠٩)

٤٣ — لا ترفع دعوى الشفعة الا على المشتري واضع اليد ولا يلتفت الى ما يكون للاجانب من الحقوق العينية مثل الرهن المترتبة على المشفوع فيه وهذه الحقوق لا تغير اختصاص المحكمة — بني سويف ١٤ مايو ٩٣ (الحقوق ٩ ص ١٠٩)

٤٤ — نعم ان احكام الشفعة مأخوذة من الشريعة الاسلامية الغراء وانه يجب الرجوع اليها عند الحاجة الا ان المادة ٧٥ من القانون المدني ضربت اجلا للشفيع كي يبين فيه رغبته في الاخذ بالشفعة والا سقط حقه فيها فيقتضي اتباع نص المادة المذكورة — ولكي يدعي الشفيع بشفعته يقتضي ان يكون عالما بوقوع البيع وثمن المبيع . اما الزعم بان في امكان ذي الشفعة الوقوف على ثمن المبيع من حجة البيع الموجودة في المحكمة فزعم ساقط لما ورد في المادة ٧٥ المذكورة من ملزومية المشتري باحاطة الشفيع علما بالبيع وثمنه كي لا يبقى المشتري عرضة لدعوى الشفعة فعدم اخطار ذي الشفعة موجب لعدم سقوط حقه ولو انقضى الميعاد الذي منحه القانون له للمطالبة بحقه . واما الثمن فما من نص قانوني يوجب دفعه الا عند تسليم العين المدعى بالشفعة فيها . الاستئناف ١٣ ابريل ١٨٩٣ (القضاء ١ ص ٦)

٤٥ — اذا لم يكلف المشتري الشفيع بابداء رغبته في الاخذ بالشفعة بالتقرير في قلم كتاب المحكمة فلا يصح له الاحتجاج ضده لعدم حصول ذلك التقرير بسقوط حقه في طلب الشفعة — ١٣ فبراير ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١١٣)

٤٦ — لا احتياج لوجود توكيل خاص لتقديم طلب الشفعة — ١٣ فبراير ٩٢ الحقوق ٦ ص ١٢

الفصل السابع — في التملك بمضي المدة الطويلة

٧٦ — تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية لمن وضع يده عليها ظاهراً بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة ٥ سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد

المذكور مبنياً على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة ١٥ سنة

تطابق ١٠٢ م مع اضافة « ما عدا حق الرهن العقاري بين كلمتي العينية ولمن وتقابل ٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ و ٢٢٠٥ و ٢٢٧٩ و ٢٢٧٩ ف

١ — ان اكتساب الحقوق بمضي ٥ سنين مشروط بحسن النية والسبب الصحيح ولا يجوز الاحتجاج بالسبب الصحيح الا لمن تلقى الملكية من غير مالك ضد المالك الحقيقي — أما اذا كان العقد صادراً من المالك فهو اما صحيح ناقل للحق بذاته من ساعته واما باطل أو مشوب بما يبطله فيبقى معلقاً على زوال سبب البطلان كالعقد الصادر من القاصر فانهُ ليس بجائز الا اذا أقره بعد بلوغ رشده وله الحق في طلب ابطاله ولا يسقط حق اقامة هذه الدعوى الا بمضي ١٥ سنة وتبتدئ هذه المدة من يوم بلوغه رشده — مصر حكم استئنافي ١٠ مارس ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٦٧)

٢ — العقد اذا كان باطلاً شكلاً « لا يعتبر سبباً صحيحاً » بالمعنى المقصود منه في المادة ٧٦ من القانون المدني ولا يمكن حينئذ أن يبنى عليه التملك بمضي ٥ سنين — الاستئناف ٢٠ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٩٩)

٣ — يمكن اثبات وضع اليد بشهادة الشهود فيتوصل بذلك رأساً لاثبات الملكية التي لا يمكن أن تثبت بشهادة الشهود مباشرة — استئناف مختلط ٢٠ مارس ١٨٨٤ (بورللي ورويلنس)

٤ — المعتبر قانوناً ان وضع اليد يدل على الملك حتى يقوم الدليل على خلافه واثبات خلاف ذلك هو على المدعي والقول قول واضع اليد — الاستئناف ٢٧ مارس ١٨٩٢ (الحقوق ٩ ص ١٧٢)

٥ — ان الدفع بمضي المدة الطويلة يجوز ابداؤه فى أي حالة كانت عليها الدعوى . ووضع اليد يصح أن يثبت بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة . ومن ثم يجوز التمسك بوضع اليد المدة الطويلة امام الدرجة الثانية وطلب اثباتهِ بالبينة ولو لم يتقدم هذا الطلب امام محكمة الدرجة الاولى — الاستئناف ١٦ ديسمبر ٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٦١)

٦ — تمتلك الاعيان الموقوفة بوضع اليد عليها مدة ٣٣ سنة . الاستئناف ٢٦ مايو ٨٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

٧ — لا تحصل ملكية الاموال الموروثة والموقوفة الا بوضع اليد عليها مدة ٣٣ سنة — لا يسري التقادم (مضي المدة) على من كان له عذر شرعي أخذه عن طلب الحق كعدم الاهلية أو الغيبة أو الاكراه — الاستئناف ٤ يناير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٧٢)

٨ — لا تكتسب ملكية الوقف بمرور الزمن — الاستئناف ٢٦ نوفمبر ٩٥ (القضاء ٣ ص ٩٧)

٩ — نص قانون المحاكم الاهلية ان وضع اليد على أي عقار بسبب صحيح مدة ٥ سنين يكسب الملكية ولم يرد فيه استثناء يتعلق بالوقف . الاستئناف ٢٥ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٩٧)

١٠ — التقادم على نوعين أحدهما المسقط حق الدعوى بالبطلان وهو يستلزم مرور ١٥ سنة من تاريخ

العمل المراد ابطاله والثاني المكسب للحقوق العينية في مدة ٥ سنوات وهذا لا يجوز أن يتمسك به الا من تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي . ولما كانت جهة الوقف متلقية العين الموقوفة من مالكها الحقيقي فليس لها أن تحتج بهذا التقادم في دعاوى بطلان الوقف . الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٨١

١١ — اذا كانت لائحة الاطيان الزراعية تستوجب استخراج حجة شرعية لاجل صحة بيع الاطيان الخراجية فذلك لا يمس بالمبادئ المتعلقة بالتملك بوضع اليد فيعتبر حينئذ مالكاً لاطيان خراجية كل من وضع يده عليها مدة ١٥ سنة — الاستئناف ٦ مايو ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ١٦٩)

١٢ — التملك بوضع اليد المدة الطويلة يمكن الاحتجاج به على كل انسان ويشمل جميع الاموال الا ما استثني منها بنص قانون صريح — لا يصح للمالك الاصلي الاحتجاج على المالك بوضع اليد بعدم العلم بوضع اليد اذا كان وضع اليد ظاهراً مستوفى الشروط . يجوز لمشايخ البلاد وان كانوا بصفة وكلاء الحكومة أن يكتسبوا ملكية أطيان الحكومة الحرة بوضع اليد المدة الطويلة . حكم ٦ دسمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٧٢

١٣ — ان من وضع يده على أطيان خراجية مدة ٥ سنوات وتكلفت باسمه ودفع ما عليها من الاموال في تلك المدة صارت استحقاقاً له ولا تسمع بشأنها دعوى عليه . الاستئناف ٤ يناير ٩٤ الحقوق ٩ ص ٧٢

١٤ — العقود الحاصلة عن الاطيان اذا كانت محررة قبل القانون الجديد تسري عليها أحكام اللائحة السعيدية . لا يمكن بموجب اللائحة السعيدية للمرتهن أن يكتسب ملكية الاطيان بمضي المدة الطويلة مهما كانت مدة وضع يده عليها (البند ٧ منها) لا يمكن بموجب اللائحة المذكورة انتقال الملكية الا بعقد رسمي (البند ٩ منها) — طنطا ٢ مايو ٩٧ (الحقوق ١٣ ص ١٦٨)

١٥ — تكليف الاطيان الخراجية على اسم الارشد في العائلة لا يعتبر وضع يد يحرم بقية الورثة مهما كانت مدته وانما تعين مدة وضع اليد من تاريخ تقسيم الاطيان على الورثة حسب ما هو مبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية . يحق للاناث أن يرثنَ في الاراضي الخراجية ولو توفي مورثهن قبل اللائحة السعيدية بشرط أن يكون تكليف الاراضي باقياً على اسم المورث الى ما بعد صدور اللائحة المذكورة (البند ٢ المذكور) . الاستئناف ١٣ يناير ٩١ (الحقوق ٦ ص ٨٩)

١٦ — ان التكليف لا يمكن أن يتخذ حجة الا اذا كان مقروناً بوضع اليد لانه من المقرر شرعاً ان وضع اليد هو من أقوى الحجج . الاستئناف ٢٦ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٠١) .

١٧ — اشترط القانون لاكتساب الملكية بوضع اليد مدة ٥ سنين أن يكون وضع اليد ظاهراً بنفسه ومتوالياً بصفة مالك ومبنياً على سبب صحيح واذا نقص أحد هذه الشروط لا تكتسب الملكية الا بوضع اليد ١٥ سنة . تنقطع المدة من يوم التنازع ولا تبتدئ ثانياً الا بانتهاء التنازع بحكم نهائي . الاستئناف ٢٦ مايو ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٣٣)

١٨ — لا يعتبر السبب صحيحاً الا اذا كان البايع مالكاً حقيقياً للمبيع . حكم ٩ يونيه ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٧٧

١٩ — تقادم العهد (المدة الطويلة) لايؤثر في صحة العقود ولكنه قد يؤثر على نفس الحقوق الثابتة بها عند استيفاء الشروط القانونية . الاستئناف ٢٠ فبراير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٦٥)

٢٠ — ان حيازة ذي اليد للعين بصفة مالك لها شرط لسريان المدة الطويلة على وضع اليد فاذا ادعى ذو اليد أنهُ واضع يده على العين بصفة مرتهن وأراد اثبات وضع يده يرد طلبه هذا لانهُ واقع في غير محله . مصر ٦ مارس ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ١٥٠)

٢١ — يلزم للتملك بمضي المدة الطويلة توفر جملة صفات منها ان وضع اليد لا يكون بالنيابة عن الغير وأن لا يحصل خفية أو باستعمال قوة . مغاغة الجزئية ٢ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٤٩)

٢٢ — اذا ثبت أن المشتري كان عالماً حال البيع ان البائع لا يمتلك كل العين المبيعة فيكون حينئذٍ ادعاؤه ملكيتها بوضع اليد عليها مدة تزيد عن ٥ سنين في غير محله وذلك لفقدانهِ حسن النية التي هي أهم أركان اكتساب الملكية بوضع اليد لمدة ٥ سنين . أسيوط حكم استئنافي ١٢ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٩٤)

٢٣ — لا يصح الاحتجاج بالسند الناقل للملكية كسبب صحيح في اكتساب الحق بمضي المدة الا اذا كان ذلك السند ثابت التاريخ . الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٤١)

٢٣ - لا يجوز التمسك بالتقادم المكسب للحقوق العينية بمضي ٥ سنوات الا لمن تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي . الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٩٠)

٢٤ — ان عبارة السبب الصحيح المشترطة قانونا للتمليك بوضع اليد ٥ سنوات لا يراد بها أن يكون ناقل الملكية مالكا للعين أو أهلا للتصرف بل المراد بها أن يكون عقد التمليك من حيث هو جائزاً قانونا لان قاعدة وضع اليد ٥ سنوات لم توجد الا لازالة بطلان العقد الناشيء من غير مالك أو من غير ذي أهلية فالتمليك حاصل هنا في الحقيقة بوضع اليد لا بالعقد وما العقد الا سببا لتقصير المدة من ١٥ سنة الى ٥ — ولما لم يكن هذا العقد سبب الملكية كما تقدم لم يكن من العقود الواجب تسجيلها ليمكن اعتبارها بالنظر الى غير المتعاقدين — أما اذا كان النزاع قائما بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد فيجب ملاحظة التسجيل لتمييز أحدهما عن الآخر . اسكندرية ٢٥ مايو ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٣٧٨)

٢٥ - السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه أن يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو من سواه و بقطع النظر أيضاً عما اذا كان الصادر العقد منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا هذا مع اضافة سلامة نية المشتري . سلامة النية هي مجرد اعتقاد المتصرف له وقت التصرف بأن مملكه يملك العين الحاصل التصرف فيها ملكاً غير قابل للطعن . وقد اختلف الشراح في ما اذا كان يشترط لسلامة النية أيضاً أن يكون المتصرف له غير عالم بأن المتصرف فاقد الاهلية فالبعض أوجبوا ذلك والبعض لم يوجبوه . بني سويف الجزئية ٣١ مارس ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ١٣٣)

٢٦ — تشترط سلامة النية للتمليك بمضي الخمس سنوات . بني سويف الجزئية ٢٦ يونيو ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٣١٣)

٢٧ — لا يكون العقد الصوري سبباً صحيحاً ينبني عليه اكتساب حق الملكية بمضي خمس سنين —

الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ١٩٤)

٢٨ — ان الدفع بمضي المدة بسبب صحيح (٥ سنوات) يشترط فيه أن يكون موجهاً ضد المالك بناء على صدور سند التمليك من أجنبي الى المتعاقد معه الذي يحسبه مالكاً حقيقياً لكن صدور السند من المالك نفسه مكسب للملكية من ساعتهِ الا اذا تعلق به سبب البطلان . وحق طلب البطلان هذا لا يسقط الا بمضى ١٥ سنة . مصر ٢٠ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٢٨)

٢٩ — وضع يد مشترٍ لعقار على هذا العقار مدة ٥ سنوات لا يزيل بطلان البيع الناتج من عدم أهلية البائع وانما يزيل البطلان الناتج عن عدم ملكية المملك . الاستئناف ٢٠ يناير ٩٠٣ المجموعة ٤ ص ١٧١

٣٠ — حفر ساقية في أرض متنازع فيها غير ذي أهمية وقد يحصل من الدائن الذي بيده عقد غاروقة اذ أن هذا العمل من شأنهِ أن يزيد في الانتفاع المخول له كما انهُ قد يحصل من المالك فلا يعد عملاً غيَّر من صفة وضع اليد ليسمح لواضع اليد أن يحتسب الزمن من ذلك الحين للتملك بهذه الصفة . استئناف ١٩ مارس ١٩٠٣ (الاستقلال ٢ ص ٢٤٢)

٣١ — السبب الصحيح لايصح التمسك به بصفته وجهاً للتملك بمضي المدة في البيع الا اذا كان ذلك البيع صادراً من غير مالك لا في حالة تعدد عقود بيع صادرة كلها من المالك الحقيقي . المنيا الجزئية ١٩ مايو ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٣٨)

٣٢ — تأثير حسن أو سوء النية قاصر على اكتساب الملكية والحقوق العينية الاخرى بمضي المدة ولكنه لا فعل له في انقضاء التعهدات بها . مصر حكم استئنافي ٢ فبراير ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٤١)

٣٣ لا يمكن التمسك بوضع اليد بالسبب الصحيح الا اذا كان هذا السبب مقروناً بحسن النية — استئناف ٢١ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٥٧)

٣٤ — تتم الملكية بمضي ٥ سنين لمن اشترى عقاراً على اعتقاد ان البائع مالك له ووضع يده بنفسه ظاهراً بصفته مالكاً مدة خمس سنين . الشخص الذي يعتقد من ظروف الحال أنهُ الوارث الوحيد لمتوف فيبيع عقاراً مما آل اليه ثم يتضح بعد ذلك أن له شريكاً في الارث كان غائباً في بلاد أخرى لا يسأل نحو هذا الغائب الا برد حصته في الثمن فقط وذلك لانهُ تصرّف بنية حسنة . بني سويف ١١ يناير ١٩٠٥ (الحقوق ٢٢ ص ٥٠)

٣٥ — لا يمكن أن يكون العقد الصوري سبباً صحيحاً ينبني عليه اكتساب الملكية بمضي خمس سنين ولغير المتعاقدين الذين أضر بهم العقد الصوري أن يثبتوا بالبينة والقرائن صوريته لانه لم يعط لهم ماأعطى للمتعاقدين من اثبات تلك الصورية بوجه آخر . مغاغة الجزئية ٢٢ مايو ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٦٢)

٣٦ — لا تقبل دعوى التملك بوضع اليد من الشخص الذي اعترف بأنهُ حائز العقار بصفة مرتهن — استئناف ٢٤ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٢٥)

٣٧ — لا يوجد نص في قانون المحاكم الاهلية يقضي بعدم جواز امتلاك الوقف بمضي المدة وانما نص فيه على عدم جواز الامتلاك بمضي المدة للاموال المخصصة للمنافع العمومية فقط — لم تفرق الشريعة الغرآء بين الوقف وسواه من الاموال فيما يتعلق باحكام المدة الطويلة الا من جهة تعيين المدة التي بمرورها لا تسمع الدعوى فجعلت المدة بالنسبة للوقف والارث ثلاثا وثلاثين سنة ولسواه من الاموال الاخرى خمس عشرة سنة فاذاً يمكن القول ان الشريعة الغرآء والقانون متفقان على ان لمرور الزمان تأثيراً شرعيا على وجود الوقف — متى كانت الدعوى من اختصاص المحاكم الاهلية وجب ان يسري قانونها عليها والقانون لم يميز بين الاعيان الموقوفة وغير الموقوفة بالنظر للمدة اللازمة لامتلاكها بوضع اليد بل وضع في المادة ٧٦ مدني حكما عاما يقضي بان الملكية والحقوق العينية تكتسب بوضع اليد مدة خمس سنين اذا وجد سبب صحيح ومدة خمس عشرة سنة اذا لم يوجد سبب صحيح — الاستئناف ٢٠ فبراير ١٩٠٠ (المحاكم ١١ ص ٢٢١٩)

٣٨ — لما كان القانون المدني لم يضع احكاماً خاصة لامتلاك الاموال الموقوفة بمضي المدة وجب اعتبار الشريعة الاسلامية سارية في هذه المسألة وتطبق المحاكم هذه الشريعة مراعاة لقواعد العدل تبعاً للقاعدة المقررة في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . والشريعة الاسلامية لا تجيز امتلاك الوقف بمضي المدة الا انها مع ذلك قد حددت مدة ٣٣ سنة للمطالبة برد الاموال الموقوفة — الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢١١)

٣٩ — يستنتج من عدم التنويه عن الاموال الموقوفة ومن عدم وجود نصوص خاصة بها في القانون المدني ان الشارع اعتبر الاموال الموقوفة من اختصاص قانون الاحوال الشخصية — الوقف عمل ناتج من احكام الشريعة الغراء فمن الصواب افتراض ان الواقف اسس الوقف اتباعاً لمبادىء هذه الشريعة وليس من العدل حرمان الواقف من المحافظة عليه بتطبيق قانون آخر مخالف لقصد الواقف في هذه المادة — لا يعترض على المحاكم الاهلية اذا طبقت نصوص الشريعة الغرآء بانها ملزمة بتطبيق قانونها وان الشريعة وضعت للمحاكم الشرعية لان المادة ٢٩ من الامر العالي الذي صدر بتشكيل المحاكم الاهلية جآء فيه انه في حالة عدم وجود نص صريح في القانون للقاضي ان يحكم بقواعد العدل — وبما ان القانون لا يحتوي على نصوص خاصة بتملك الوقف بوضع اليد مدة طويلة فمن المباح للقاضي بالمادة ٢٩ السابق ذكرها بان يفصل في المسألة مع مراعاة قواعد العدل ولا شيء اعدل في هذه الحالة من تطبيق القانون الذي اسس الوقف عليه — الشريعة الغرآء لا تجيز اكتساب الملكية بالتقادم والا لكان الامر مناقضاً للغرض الاساسي من الوقف وهو عدم جواز التصرف بالاموال الموقوفة لان التملك بالتقادم ليس سوى طريقة معوجة لامتلاك الاموال الموقوفة — ولو طبقت مسألة التملك بوضع اليد مدة طويلة على الاوقاف لكانت طريقة سهلة جداً للتخلص من النص الشرعي القاضي بعدم جواز التصرف بالاموال الموقوفة — الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٣٠٦)

٤٠ — يسقط حق الارث بمضي مدة ٣٣ سنة بموجب احكام الشريعة الغرآء . الاستئناف ٢٦ دسمبر ١٨٩٥ (الحقوق ١١ ص ٢٧٣)

٤١ — تسقط الحقوق في الاوقاف بمضي مدة ٣٣ سنة . الاستئناف ١٩ مايو ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٢٦٢)

يرجع الى المادة ٩ بخصوص الاراضي المخصصة للمنافع العمومية . الاستئناف ١٧ يناير ١٩٠٧ — راجع المواد ٧٩ . الاستئناف ٣ مارس ١٩٠٣ و٨٤ . مصر استئنافي ٢٠ مارس ١٩٠٦ والمادة ٢٢٨ الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ وخصوصا المادتين ٦١١ و٦١٥

٧٧ — يجوز لواضع يده على العقار او الحقوق العينية ان يضم لمدة وضع يده عليها مدة

وضع يد من انتقل ذلك منه اليه (تطابق ١٠٣ م وتقابل ٢٢٣٥ ف).

٧٨ — من اثبت وضع يده على عقار او حقوق عينية مدة معينة وكان واضعاً يده عليها في الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له ما لم يثبت ما ينافي ذلك
تطابق ١٠٤ م وتقابل ٢٢٣٤ ف

٧٩ — لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضي المدة الطويلة لمن كان واضعاً يده عليها بسبب معلوم غير اسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه او سابقاً ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم (تطابق ١٠٦ م وتقابل ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤٠ ف)

١ — ان المنشور الصادر من تفتيش عموم الاقاليم بتاريخ ٢٧ رجب ١٢٨٤ الصادر به الامر العالي قضى بان اطيان المديونين او ضامنهم الذين لم يدفعوا الديون في اقساطها توزع اطيانهم على من يقوم بسداد ما عليهم اما بطريق الغاروقة واما بطريق البيع واشترط في هذا المنشور شروطاً لكل نوع من هذين التوزيعين فشرط للتوزيع بطريق البيع ان تتحرر المذكرات وتسلم الاطيان وترسل المذكرات الى المديرية وبناء عليها تتوقع صيغة البيع شرعاً وتتحرر الحجة حسب الاصول فاذا كان قد دفع احد مالاً عن غيره قصد ان يأخذ اطيانه بطريق البيع ثم اهمل القيام بالشروط التى فرضها المنشور من تحرير المذكرات وتوقيع صيغة المبايعة انقلب وضع يده الى النوع الثاني من التوزيع وهو الغاروقة وهذا لا يكسبه الملكية مهما كانت مدته • دشنا الجزئية ١٥ فبراير ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٢٨١)

٢ — لا يكون وضع اليد الحاصل بصفة غير صفة الملك كالوصاية مثلاً مسبباً لاكتساب الملكية بمضي المدة الطويلة مهما كانت تلك المدة • الاستئناف ٢٠ مارس ٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٤٦)

٣ — لا تعتبر المدة الطويلة لمن وضع يده بصفة ارشد العائلة • الاستئناف ٣١ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٨٠)

٤ — ان الملكية لا تكتسب بوضع اليد بطريق الانتفاع بالعين بنوع التساهل والمجاملة مهما طالت مدته — اسكندرية حكم استئنافي ٢٢ يناير ٩٦ (القضاء ٣ ص ٧٧)

٤ — وضع اليد المشترك او مجرد الانتفاع بالعين مع آخرين لا يعد من قبيل وضع اليد المكسب للملكية لان وضع اليد المؤدي للامتلاك يجب ان يكون مطلقا. الاستئناف ١٤ ابريل ٩٦ (الحقوق ١٢ ص ١٢٦)

٦ — وضع يد احد الشركاء ويكون له سبب معلوم في القانون وهو ادارة الشركة لا يجوز اتخاذه سبباً لاكتساب الملكية ضد باقي الشركاء الا اذا صدر من المذكور افعال مخصوصة يمكن اتخاذها حجة ضد الشركاء الباقين لاجل اثبات كون وضع يده هو لحسابه الخاص — الاستئناف ٢٦ مايو ٩٠٣ (الاستقلال ٢ ص ٢٣٠)

٧ — الشريك الذي يضع يده على عقار الشركة بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن شركائه لا يمكنه ان يتملك حصة شركائه مهما طال زمن حيازته — الاستئناف ١٢ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٩٢)

٨ ـ لا يكسب الملكية بالتقادم الشخص الذي يدير حركة عقار بصفته شريكاً خصوصاً اذا كان شريكه قاصراً في اغلب زمن الحيازة • الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٤٥)

٩ ـ يشترط لصحة التملك بوضع اليد اعتقاد مدعيه بوضع يده بسبب التمليك ظاهراً بنفسه او بالواسطة بغير منازع وعليه فلا تثبت الملكية لواضع اليد بصفته مستأجراً او مودعاً او مستعيراً او منتفعاً • مصر • حكم استئنافي ٢٨ مايو ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٣١)

١٠ ـ لا يجوز للمستأجر ان يتمسك بمضي المدة لاكتساب الملكية • الاستئناف ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ (القضا ٣ ص ١٥٥)

١١ ـ ان استئجار العقار حجة على المستأجر بعدم ملكيته له ولا يعتد بقوله انه ارغم على الاستئجار الا اذا قام على ذلك الدليل القاطع — الموسكي الجزئية ٦ فبراير ٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٢٣٢)

١٢ ـ ليس للزوج الذي يكون واضعاً يده على عقار لزوجته بصفته مديراً لاعمالها أن يتملك العقار بوضع اليد المدة الطويلة لعدم وجود نية التملك . مصر حكم استئنافي ٧ مارس ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ١٣٨)

١٣ ـ ان الملكية لا تثبت بوضع اليد المدة الطويلة للشخص الا اذا كان عنده اعتقاد صحيح لاكتسابها به ووضع يد المرتهن على العقار المرهون هو بصفة وقتية فلا يستوجب اعتقاده بامتلاكه مطلقاً . مصر حكم استئنافي ٢٢ اكتوبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ١٥٧)

١٤ ـ من المقرر ان المساجد والاضرحة وما يتبعها من الارض انما هي وقف بطبيعتها وليس لاحد أن يملكها مهما طال وضع يده عليها فمن باب أولى يكون وضع يده عليها بصفة خادم لصاحبها أبعد أهل اليد عن الوصول الى التملك بمضي المدة • كما انه من المقرر أيضاً ان من بناها هو متبرع بها لايجوز له التمسك بملكية ما بناه . اما النزاع في استمرار الخادم لتلك الاماكن على وظيفته أو عدم استمرارها والاولوية فيها فهو أمر ليس من اختصاص المحاكم الاهلية . مصر ١٩ يناير ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٦٨)

١٥ ـ وضع يد شخص بصفته وارثاً مع غيره مهما بلغت مدته لا يكسبه ملكية العقارات الموروثة لان وضع يده هذا لم يكن بصفته مالكاً . الاستئناف ٣ مارس ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٥٨)

١٥ ـ ان الشريك في الارث لا يثبت تملكه بوضع يده المدة الطويلة ولا حق له في التمسك بسقوط الحق في ذلك لانهُ انما وضع يده بصفة تبعية اي بصفة انه شريك في الارث لا بصفة اصلية فلا يكون وضع يده مكسباً للملكية مهما طال أمده . الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ٢٦٢)

١٦ ـ اذا عزم والد على بيع جزء من عقاره الى ولده ولم يتم توقيعه على ورقة المبايعة وكان المباع اليه واضعاً يده على العقار المباع فهذا لا يكسبه التمليك لانهُ ما وضع يده الا بالنيابة عن والده في حياته و بعد وفاتهِ بالنيابة عن الورثة ولذلك لم يكن وضع اليد حقيقياً ولم يكن لسبب من أسباب التمليك ولذا لا يمكنه أن يكتسب الملكية مهما طال الزمن . الاستئناف ٢٤ دسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٢٧)

١٧ — لا يكتسب الملكية بالتقادم الاخ الذي يضع يده على حصة أخته الموروثة كوكيل لها . ويعد وكيلاً اذا كان ختم أخته بقي عنده مدة ولما استلمته منه اعطى لها تعهداً مفاده بطلان أية شروط بيع أو سندات أخرى تظهر مختومة بذلك الختم . الاستئناف ٣١ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٢٣)

١٨ — لاجل تغير صفة وضع اليد لا يكفي مجرد ارادة واضع اليد بل يجب أن تكون هذه الارادة مصحوبة بعمل علني يدل أصحاب الحقوق على تلك الارادة وتنفيذها . الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ (المجموعة ٤ ص ١٩٠٠)

راجع فيما يختص بالتوكيل المادة ٢١١ ٠ مصر ١٤ فبراير ١٩٠٧

٨٠ — لا يجوز ترك الحق في التملك بمضي المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف في حقوقه (تطابق ١٠٨م وتقابل ٢٢٢٠ ف)

٨١ — اذا انقطع التوالي في وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

١ — تنقطع المدة من يوم التنازع ولا تبتدئ ثانياً الا بانتهاء التنازع بحكم نهائي . الاستئناف ٢٦ مايو ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٣٣)

٢ — الترك المؤقت والغير مستمر مدة ٥ سنوات لا يكفي لزوال ملكية أرض مملوكة ملكا شرعيا اذا انتقلت ملكية أرض من المالك الاول الى آخر بواسطة طريقة قانونية لنقل الملكية فعدم نقل تكليف هذه الارض باسم الشاري مع بقاء الاطيان مكلفة باسم المالك الاول لا يمنع من نقل الملكية لان الغرض من التكليف هو عمل اداري يقصد به تسهيل تحصيل الاموال — استئناف مختلط ١٩ يناير ١٨٨٨ (بورالي ورلانس)

راجع المادة ٨٢ — الاستئناف ٣ مارس ١٩٠٣

٨٢ — تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي وتنقطع المدة المذكورة أيضاً اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيهاً رسمياً مستوفياً للشروط اللازمة ولو لم يستوفِ المدعي دعواه انما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بمضي الزمن

(تطابق فقرتها الاولى ١١٠ م والثانية ١١١ م وتقابل ٢٢٤٣ و ٢٢٤٤ ف)

١ — تعداد الاوجه القاطعة للمدة الطويلة والمدونة بالمادة ٨٢ ليس الا على سبيل البيان لا من باب الحصر والتحديد أي التقييد . مغاغة الجزئية ٢ مايو ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٤٩)

٢ — ان قطع المدة لاحد الشركاء في عقار غير قابل للانقسام يوجب انقطاعها بالنسبة للباقين حتما وليس ذلك لان بعضهم ينوب عن بعض بل لان طبيعة الحق الغير قابل للانقسام تأبى اكتسابه مجزأً . فأما أن يكتسب كله أو لا يكتسب شيء منه أصلاً . الاستئناف ١٨ ابريل ٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ١٩٨)

٣ — رفع الدعوى امام محكمة ولو غير مختصة يقطع سريان المدة الطويلة ولو أن القانون المدني المصري لم ينص صريحاً عن هذه الحالة . قنا . حكم استئنافي ٧ ابريل ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ٢٣٦)

٤ — انقطاع المدة الطويلة الناشىء عن اجراآت قضائية (كالتكليف بالحضور أو التنبيه الرسمي المستوفي للشرائط اللازمة) خلافاً للانقطاع الطبيعي الناشئ من ارتفاع اليد عن العقار لا يفيد الا من حصلت منه هذه الاجراآت . ومع ذلك اذا كانت نتيجة هذه الاجراآت الحكم برفض دعوى المدعي على واضع اليد فلا تعتبر قاطعة للمدة الطويلة . ملوي الجزئية ٢٨ فبراير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ١٧١)

٥ — ان الاعتراف أو كلما يدل عليه يقطع المدة الطويلة . الاستئناف المختلط ١٠ ابريل ١٩٠٢ (المحاكم ١٣ ص ٢٧٥٨)

٦ — ليس في استطاعة الموظف أن يقاضي الحكومة ما دام موظفاً . الاستئناف ٢٤ دسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٣٠ (راجع المادة ٢٠٥)

٨٣ — لا تثبت الملكية مطلقاً بمضي المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل في جميع ما هو داخل ضمن التوكيل (تطابق ١١٢ م)

١ — ان وضع ورثة الناظر يدهم على الوقف لا يكسبهم ملكيته بالمدة الطويلة مهما طالت . مصر ٢٠ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٦٨)

٢ — ان وضع يد أرشد العائلة على الاطيان العائلية بصفة مدير لها لا يكسبه الملكية بمضي المدة الطويلة — الاستئناف ٢٦ دسمبر ١٨٩٥ (الحقوق ١١ ص ٢٧٣)

٣ — لا يكون التكاليف باسم أرشد العائلة مكسباً اياه ملكية المكلف مهما طالت مدة وضع يده عليه — الاستئناف ٢١ مارس ١٨٩٦ (الحقوق ١٤ ص ٣٥)

٤ — ان وضع اليد ونقل التكليف الحاصلين بطريق الارشدية لا يكسبان صاحبهما الملكية — الاستئناف ٢٠ يناير ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٨٥)

٥ — ان اكتساب الملكية باسم ارشد العائلة وهو بهذه الصفة لا يجعل له حق الملك الخاص بل يكون المال ملك العائلة التي هو ارشدها — الاستئناف ١٠ مايو ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٩٠)

٦ — المدة الطويلة لا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل في جميع ما هو داخل ضمن التوكيل . ثم ان حق الموكل ضد وكيله في حساب لا يسقط الا بمضي ١٥ سنة بعد انتهاء التوكيل . وتوجد قاعدة لسقوط الحق بمضي خمس سنوات نص عنها في المادة ٣٥ من الامر العالي الصادر في ١٤ فبراير لعام ١٨٨٤ . متعلقة بلائحة ترتيب المحاكم الداخلية فهذا الحق قاصر على الاوراق المسلمة الى الوكيل لفائدة الدعوى . الاستئناف ٨ يونيه ٩٩ (المحاكم ١١ ص ٢١٨٤)

٦ — لا يكتسب الوكيل ملكية مال موكله بوضع اليد مهما طالت مدته بل هو يلزم برد الاصل والريع على انه لا يسأل عن الريع الا بمقدار ما استغل الا اذا كان مقصراً فيلزم بتعويض التقصير . مصر ١١ يونيه ٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٢٧١)

٧ — المدة الطويلة لا تسري على من وضع يده بطريق التوكيل أو بطريقة اخرى غير طرق التمليك . الاستئناف ٢٦ يناير ٩٠٣ (المحاكم ١٤ ص ٢٩٧٢)

٨ — ان الشركاء هم في الادارة بمثابة وكلاء بعضهم لبعض وليس لاحدهم ان يعتبر ادارته سبيلا للتملك خصوصا في ادارة الاموال العائلية الآيلة بالميراث او الحيازة . الاستئناف ٣١ اغسطس ٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣٠٧)

٩ — من وضع يده بصفة مدير على اطيان زوجته لا يصح له التمسك بوضع يده هذا لاكتساب الملكية بمضي المدة . الاستئناف ٢٦ نوفمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٣٣)

١٠ — ليس للزوج الذي يكون واضعاً يده على عقار لزوجته بصفته مديراً لاعمالها ان يتملك العقار بوضع اليد المدة الطويلة لعدم وجود نية التملك • مصر حكم استئنافي ٧ مارس ١٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ١٧٥)

١١ — لا يحتج على الوريث بعدم وضع يده على حصته في الميراث ما دامت حصته تحت يد كبير العائلة بالنيابة عن عموم الورثة • قنا ٢٢ مارس ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٣٥)

١٢ — ان وضع الام يدها على العين بطريق الوصاية على اولادها القصر واستمرار يدها بعد بلوغهم لا يمكن اعتباره يد غاصبة حتى تسري عليه المدة الطويلة بل ان ما بين الام واولادها من الرابطة والحشمة يرجح كون يدها يد نيابة ووكالة لا تسري عليها المدة • طنطا ٧ يونيه ٩٧ (الحقوق ١٣ ص ١٠٩)

٨٤ — لا يسري حكم تملك العقار بمضي المدة الطويلة على من يكون مفقود الاهلية شرعاً

تطابق ١١٣ م وتقابل ٢٢٥٢ — ٢٢٥٨ ف

١ — قضت المادة ٨٤ من القانون المدني بان حكم التملك بالتقادم لا يسري على معدوم الاهلية شرعاً • الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٢٠)

٢ — وضع يد مشترٍ لعقار على هذا العقار مدة خمس سنوات لا يزيل بطلان البيع الناتج من عدم اهلية البائع وانما يزيل البطلان الناتج عن عدم ملكية المملك — الاستئناف ٢٠ يناير ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٤١)

٣ — لا تسري مدة تملك العقار بوضع اليد ضد الغائب طبقاً للشريعة الغراء والغائب هو من ابتعد عن مركز اشغاله ولم يترك وكيلاً عنه ولو لم يتعدَّ حدود وطنه وغيابه ليس باضطراري • استئناف مختلط ٢٥ مايو ١٨٨٢ (مجموعة جزء ٧ ص ١٦٦)

٤ — يعتبر القاصر مفقود الاهلية شرعاً فلا تسري عليه احكام المدة الطويلة . الاستئناف ٢٠ فبراير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ١٦٥)

٥ — القصر مانع لاكتساب الحقوق بالتقادم كما ينتج من المادة (٨٤ مدني) • والحيازة المؤدية لاكتساب الملكية بالتقادم لا بد ان تكون بغير منازعة وبصفة خالية عن حق الغير مع نية الملك والحيازة المادية او القانونية . وعقود التصرفات الحاصلة على ملك الغير لا تكون دليلاً على امتلاكها للمتعاقد لانه ليس للانسان ان ينشىء لنفسه حقوقاً اساسها التعدي على حقوق الغير • الاستئناف ٣٠ مايو ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٢٢٣)

٦ — لا يجري حكم التملك بمضي مدة الخمس سنين على القاصرين عن درجة البلوغ لعموم نص المادة ٨٤ من القانون المدني وجريان حكمهُ على التملك بهذه المدة كجريانه على التملك بمضي مدة الخمس عشرة سنة اما المادة ٨٥ منه فانها متعلقة في الحقيقة بمضي المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون ولو انها واردة في فصل التملك بمضي المدة • اسيوط . حكم استئنافي ١٥ ابريل ٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ٢٥٦)

٧ — يسري تقادم المدة القصيرة على القاصر والمحجور عليه . الاستئناف ١٢ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٦٢)

٨ — من اشترى عقاراً من قاصر بغير اتباع الطرق المقررة لا يمكنه ان يتمسك بعقد البيع تمسكه بالسبب الصحيح لاكتساب الملك بمضي خمس سنوات . مصر حكم استئنافي ٢٠ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٥٧) .

٩ — كل عقد يلزم لتحققه وجود متعاقدين ذوي صفة واهلية تعرف وقد اجمعت الشرائع والقوانين على ان القاصر عن بلوغ الرشد مفقود الاهلية والمدة الطويلة لا تسري على مفقود الاهلية . الاستئناف ٢٠ يناير ١٨٩٦ (المحاكم ٧ ص ٢٦٠)

راجع المادة ٧٦ مصر استئنافي ٤ يناير ٩٤ في شأن من له عذر شرعي أخره عن طلب الحق

٨٥ — وكذلك لا تسري على مفقود الاهلية المذكور احكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضي المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات

تطابق ١١٤ م وتقابل ٢٢٥٢ و ٢٢٧٨ ف

١ — لا يسقط الحق بمضي المدة في حالة ما اذا كان الشخص لم يبلغ سن الرشد ولا يسري عليه التقادم الا من تاريخ بلوغه سن الرشد لتاريخ رفع الدعوى . الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ٢٦١)

٢ — ان المدة المكسبة للحقوق أو المسقطة لها هي نوعان المدة الطويلة وهي ما زاد عن خمس سنين والمدة القصيرة وهي ٥ سنين فما دون ومن القواعد القانونية ان عدم الاهلية لا يوقف سريان المدة القصيرة . السنطة الجزئية ١٨ ستمبر ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٣٠٥)

٣ — لايجري حكم التملك بمضي مدة الخمس سنين على القاصرين عن درجة البلوغ لعموم نص المادة ٨٤ من القانون المدني وجريان حكمه على التملك بهذه المدة كجريانه على التملك بمضي مدة ١٥ سنة أما المادة (٨٥) منه فانها متعلقة في الحقيقة بمضي المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون ولو أنها واردة في فصل التملك بمضي المدة . مصر حكم استئنافي ١٥ ابريل ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٤٥)

٨٦ — يسقط حق الملك في الشيء المسروق أو الضائع بمضي ثلاث سنين

تطابق ١١٥ م وتقابل ٢٢٧٩ ف

١ — ليس لمالك الشيء الضائع سوى ٣ سنين لطلب استرداده وليس عليه أن يدفع عوضاً لمن عنده هذا الشيء الا اذا كان حائزه قد اشتراه من تاجر أو من سوق عمومي . الاستئناف المختلط ٩ دسمبر ١٨٨٦ (مجموعة جزء ١٢ ص ٢٥)

٨٧ — كل من اشترى شيئاً مسروقاً أو ضائعاً في السوق العام أو ممن يتجر في مثل ذلك الشيء وهو يعتقد ملكية بائعه له يكون له الحق في طلب الثمن الذي دفعه من مالك الشيء

الطالب استرداده (تطابق ١١٦ م وتقابل ٢٢٨٠ ف)

١ — لايحق لمن اشترى بحسن نية شيئاً مسروقاً ثم ظهر صاحبه وطلب أن يحبسه الى أن يقبض الثمن الذي دفعهُ لان الحبس حق من حقوق الامتياز ولم يأت نص على حبسه في القانون المصري بخلاف القانون الفرنساوي . قنا ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ (المحاكم ١٢ ص ٢٦٢٤)

الباب السادس · في زوال الملكية والحقوق العينية

٨٨ - لا تزول ملكية مالك بدون اختياره الا في الاحوال الآتية . أولاً : اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب الموضحة آنفا . ثانياً : اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب مداينيه في الاحوال والاوجه المصرح بها في القانون . ثالثاً : اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة (تطابق ١١٧ م)

١ — ليس هناك قوانين أو لوائح تبيح للحكومة أن تفتح طريقاً ولو حربياً على أراض للاهالي بدون دفع عوض مقدم ولو كانت تلك الاراضي ضمن دائرة استحكامات المحلات المحصنة فان حقوق الارتفاق التي على الاراضي لا تصل الى الحد البادي ذكره . استئناف مختلط ١٠ ابريل ٨٨٤ (بورللي وروبلنس

٢ — لايضيع حق الملك ولو لمنفعة عمومية الا بعد دفع تعويض مقدم فعلى هذا لا يجوز للسلطة العمومية أن تهدم أملاك الاهالي في أيام الوباء الا بعد دفع ثمنها . استئناف مختلط ١١ مايو ١٨٨٧ (مجموعة جزء ١٢ ص ١٥٦)

٨٩ - يكون الحكم في نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر في القانون المخصوص بذلك (تقابل المادة ١٢١ م الملغاة بقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦)

الكتاب الثاني - في التعهدات والعقود

الباب الاول - في التعهدات على العموم

٩٠ - التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شيء معين أو بامتناعه عنه (تطابق ١٤٤ م وتقابل ١١٠١ ف)

٩١ - التعهد باعطاء شيء ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشيء معيناً ومملوكاً للمتعهد (تطابق ١٤٥ م وتقابل ١١٣٨ ف)

٩٢ — التعهد باعطاء حق عيني على عقار او منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال

بحق الامتياز والرهن العقاري والحبس (تطابق ١٤٦ م)

١ — يشترط لصحة ذلك بالنسبة لغير المتعاقدين ان يسجل المحرر المشتمل على ذلك التعهد . الاستئناف ٢٦ مايو ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٣٣)

٩٣ — التعهدات إما أن تكون ناشئة عن اتفاق او عن فعلٍ او عن نص القانون

تطابق ١٤٧ م

١ — يدفع دين المتوفي مما تركه لورثاه واذا لم يترك شيئاً يورث عنه فلا يلزم ورثاه بدفع ما على مورثهم من الدين . الاستئناف ٣١ اكتوبر ١٨٩٥ (الحقوق ١١ص ٧)

٩٤ — يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً

تطابق ١٤٨ م وتقابل ١١٣١ ف

١ — يعتبر التعهد مبنياً على سبب صحيح وعلى المتعهد ان يثبت عدم وجود هذا السبب او حصول التعهد بطريق الغش والتدليس . والتعهد الذي لم يعين فيه مقدار ما يجب دفعه هو تعهد صحيح بشرط أن عبارته تجعل تنفيذه ممكناً وسهلاً فينتج من ذلك ان المدعى عليه لا يستطيع مع عدم اثباته خلو التعهد من سبب صحيح او وجود تواطؤ بالغش والتدليس يدعيه أن يتخلص من تعهده بان يدفع لشخص ثالث جميع المبالغ التي كانت على المدعي لهذا الشخص الثالث بموجب حكم بما ان مقدار هذه المبالغ تُبين بعد ذلك في محضر حجز . بني سويف الجزئية ٢٢ يوليه ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٧١)

٢ — ان السبب الغير جائز لان يكون موضوعاً للتعاقد هو ما كان محرماً في القانون او مخالفاً للنظام العمومي او منافياً للآداب . ومما يخالف النظام العمومي التعاقد على سعي الطرف الواحد بانالة الطرف الآخر رتبة أو وساماً من رتب الدولة لان عنوانات الشرف هذه يجب ان تكون منزهة عن ان تمنح الا باستحقاق من تمنح اليه وهذا الاستحقاق يقدره من له السلطة في منحها . فمثل هذا التعاقد باطل . مصر ٥ يونيو ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٧٩)

٣ — ان اعطاء الرتب والنياشين مسألة مرتبطة بالنظام العمومي فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وكل مبلغ دفع للحصول عليها يعد رشوة اذا كان دفع لموظف . واما اذا دفع لغير موظف فدفعه محرم قانوناً لمخالفته النظام العمومي — كذلك التعهد بدفع مال مقابل السعي في الحصول على رتبة او نيشان يعد باطلا لمخالفته النظام — الاستئناف ١٣ فبراير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ٢٥٥)

٤ — متى كان العقد صوري فليس له وجود امام القانون ويجوز لكل انسان له شأن فيه حتى نفس المتصرف ان يتمسك ببطلانه ثم ان للمحاكم ان تحكم ببطلان العقد الصوري من القرائن وليست مقيدة بنوع مخصوص من الاثبات اذا كان من يطعن في العقد اجنبياً عنه . الاستئناف ٢٧ يناير ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٤٤)

٥ — لا تأثير للسبب الصوري المبين في السند على صحة التعهد بشرط ان يكون لهذا التعهد سبب جائز وعلى الدائن ان يقيم الدليل على ان سبب التعهد جائز اذا تبين ان السبب المذكور في السند صوري . الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ٢٤٦)

٦ — السبب الصوري للتعهد هو سبب صحيح متى كان لا يحرمه القانون ولا يخالف النظام العام او الآداب فيتعين حينئذ الحكم بصحة البيع الذي يذكر في عقده ان الثمن دفع وحقيقة سببه وفاء دين مستحق للمشتري على زوج البائعة الذي اتفق معها على ان تبيع اطياناً لهذا الغرض كان قد باعها اياها . طنطا حكم استئنافي ١٧ نوفمبر ٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٦٩)

٧ — كل تعهد لا يخالف القانون ولا يخل بالنظام والآداب وقد جرت العادة على حصول مثله وجب نفاذه وفي حالة عدم قيام المتعهد به لزمه التعويض . مثال ذلك ما لو تعهد شخص للآخر بتلاوة القرآن الشريف ليالي رمضان تحت جعل معلوم ولم يقم بهذا التعهد فان للمتعهد له حق طلب التعويض عن ذلك . بني سويف الجزئية ٢٧ يناير ٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢٠٣)

٨ — ان عدم صحة سبب التعهدات والعقود لا يكفي لسلب كل مفعول يتناوله التعهد او العقد ولا يؤثر اي تأثير على صحتهما اذا وجد سبب آخر حقيقي شرعي لهما وللمتمسك بالعقد الذي من هذا القبيل ان يثبت بالبينة السبب الحقيقي الجائز شرعاً ليكون عقده صحيحاً نافذاً . الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٦)

٩ — ان للمحاكم قانونا الحرية المطلقة في النظر في صحة وعدم صحة سبب التعهدات المطلوب منها النظر في أمرها والمدعي المتعهد له هو الملزم باثبات صحة السبب الواضح في التعهد في حالة قيام الدليل على فساده . سوهاج الجزئية ١٦ يوليو ٩٠٢ (المحاكم ١٤ ص ٣٠٢٩)

١٠ — للمحكمة تفسير نية المتعاقدين وابطال الشرط اذا كان مخالفاً للمعقول ولا يمكن أن يكون الطرفان اتفقا عليه . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ١٨٠)

١١ — كل عقد يصدر بسوء نية فراراً من أحكام القانون يكون باطلاً فلو شعر سفيه بأنهُ سيحجر عليه لسفهه فتواطأ مع آخر على بيع عقاره له تخلصاً من تصرفات القيم فبيعه باطل حتماً . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٥٦)

١٢ — لعدم وجود نصوص صريحة في القانون المدني المصري بخصوص التعهدات الناشئة عن الميسر أو الفسق يجب تطبيق القواعد المقررة في الشرائع الاوروباوية و بالاخص في القوانين الفرنساوية التي استمد منها القانون المصري ومن ثم التعهدات التي من هذا القبيل هي باطلة مبدئياً ولكن هذا البطلان لا يسري على عقد متعلق بحق عام محرر بين الغير و بين أصحاب محل ميسر أو فسق بشرط أن يكون فتح هذا المحل مصرح تساهلاً به — يجب التمييز بين أسباب العقد و بين الغرض منه وهذا الغرض اذا

كانت صفتهُ مغايرة للآداب أو غير جائزة يجوز لوحده أن يفسخ المشارطة . استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر ٨٧٧ (بوررلي ورويلنس)

١٣ — التعهدات المبنية على سبب غير صحيح لا يمكن أن يتسبب عنها أي مفعول . السبب غير صحيح اذا كان مغايراً للقوانين أو الآداب العمومية مثلاً شركة الغرض منها ادارة محل ميسر هي مبنية على سبب غير صحيح قانوناً . استئناف مختلط ٢٨ مارس ٧٨ (بوررلي ورويلنس)

١٤ — المقامرة ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً هي مخالفة للنظام العام والآداب العمومية فالتعهد الذي يبني على مجرد المقامرة ليس له اذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلاً — وللمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار بل ويمكن أن يستنتج مثل هذا الاثبات من قرائن قوية — طنطا الجزئية أول ابريل ٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٧٨)

١٥ — يكون البيع لاجل معلوم جائزاً وصحيحاً اذا كان القصد منه معاملة حقيقية وكانت نتيجته تداول سندات وتحويل قيم ونقل حقيقي للملكية حتى ولو لم يتم تسليم السندات في الواقع وتكون انتهت الاعمال بدفع فروقات بسيطة وفي جميع الاحوال فان بطلان هذه الاجراآت لا يمكن التمسك به قبل الصيرفي الذي في هذه الحالة لم يكن الا وكيلاً بالعمولة أو مقدم رأس المال لاحد الطرفين . استئناف مختلط ١٦ مايو ٨٧٨ وأول مايو ٨٧٩ (بوررلي ورويلنس)

١٦ — ان تجارة الاقطان بالكونتراتات ليست من قبيل المبيع في شيء فليس هناك بائع حقيقي ولا وجود لمشتري الا في عالم الخيال وان الايجاب والقبول حاصلان من الاصل على محض المراهنة صعوداً وهبوطا ولما كان يقتضي لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً وبعيد أن تكون مضاربة مثل هذه جديرة بالانتظام في سلك الاسباب الصحيحة فلا يصح اعتبارها قانونية وجائزة . الموسكي الجزئية ٢٠ مارس ٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٤١)

١٧ — باع رجل قطناً لآخر واشترط على نفسه في عقد البيع أنه اذا تأخر عن التسليم وأقيمت عليه دعوى بطلب التعويض أمام محكمة أول درجة فالحكم الذي يصدر منها يكون غير قابل للطعن منه وقد تأخر عن التسليم فعلاً وحكم عليه غيابياً من محكمة أول درجة بالتعويض وعند نظر المعارضة منه لم يتمسك المشتري بالاشتراط البادئ ذكره حتى تأيد الحكم المعارض فيه فهذا السكوت لا يحرم المشتري من التمسك بالاشتراط المذكور في طلب عدم قبول الاستئناف اذا استأنف المحكوم عليه الحكم . بني سويف حكم استئنافي ٢ ابريل ٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١٤١)

١٨ — يقصد القانون بالسبب الباطل الذي يبطل التعهد السبب الغير موجود وليس فقط الغير صحيح . يكون اذاً مقبول التعهد المترتب على قرض قانوني حتى ولو تبين بأن المدين عند تعهده أعطى نقوداً عوضاً عن استلامه وذلك في حالة ما اذا كان يوجد وراء السبب المغلوط سبب حقيقي ينفع أن يكون اساساً

للتعهد . استئناف مختلط ٢٧ ابريل ٨٨٢ (بورللي وروبلنس)

١٩ – ليس لمن يتعاقد على ما فيه مخالفة للقانون أن يلتجئ الى القانون للتوصل الى حماية عمله . فمن استأجر انساناً ليعمل له عملاً ممنوعاً عليه قانوناً ودفع له أجرة نظير ذلك العمل ليس له أن يلتجئ الى المحكمة لتحكم له برد الأجرة بسبب ان المأجور لم يقم بذلك العمل . كما لو كلف بعضهم احدى القوابل بمعالجة نسائية ممنوعة عليها بمقتضى اللوائح فليس له أن يطالبها برد الاجرة على زعم أنها لم تتم تلك المعالجة — الموسكي الجزئية ٢٥ فبراير ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١١٨)

٢٠ — ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز في القانون المصري فالمشتري الذي يكون قد دفع الى الشفيع مبلغاً من النقود لهذا الغرض لا يقبل منه فيما بعد طلب رده بناء على أنهُ دفع بغير سبب . قنا الجزئية ٢٤ يونيه ٩٠١ (المحاكم ١٣ ص ٢٨٤٤)

٢١ — يعد باطلاً لبنائه على سبب فاسد ومخالف للقانون التعاقد الذي يتعهد به شخص بتقديم النقود اللازمة لشفيع ليأخذ أطياناً بالشفعة ثم يتقاسمها معه لان مثل هذا العقد يقصد به الاتجار والربح من طلب الشفعة بطريق غير شرعي . و بناء على ذلك اذا تواطأ طالب الشفعة مع المشتري وتنازل عن دعوى الشفعة ليس لمقدم المال أن يطالب الشفيع بتعويض . الاستئناف ٢٠ دسمبر ٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ١٧٢)

٢٢ — ان السند المحرر لاخفاء الجريمة ودرء الشبهة عن متهم بالحريق عمداً باطل لابتنائهِ على سبب غير جائز قانوناً . اسكندرية حكم استئنافي ٢٧ دسمبر ٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٣٣)

٢٣ — يكون جائز قانوناً شرط عقد التأمين الواضح فيه أنه يجب على المؤمَّن عليه أن يعرف وأن يوضح في البوليصة (والا فلا يكون له حق في حالة الخسارة في أي تعويض ما) اذا كانت الاشياء المؤمنة تخصهُ كلها أو جزء منها . استئناف مختلط ٢٦ يناير ٨٨٢ (بورللي وروبلنس)

٢٤ — العقد الذي يتفق فيه شخص مع امراة على ان يتزوج بها وان تأخرت تدفع له $\frac{\text{ص}}{١٠٠٠}$ تعويضاً مخالف للشرع والآداب ويجب رفض الدعوى المقامة بشأنه لخلوها من الاساس القانوني لان سبب الالتزام باطل . عابدين الجزئية ٢٨ مارس ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٢١)

٢٥ — مبدأ حرية الزواج يقضي بان يكون الطرفان في حل من العدول عنه الى ان ينعقد فالوعد بالزواج باطل حينئذٍ من الوجهة المدنية لمخالفته للنظام العام وعدم الوفاء به لا يمكن ان يترتب عليه تعويض ولا يقضى بالتعويض للطرف الذي حصل له الضرر الا اذا نتج عن عدم الوفاء بالوعد ضرر مادي . الاستئناف ٢٩ مايو ٩٠٦ (المجموعة الرسمية ٨ ص ٧٧)

٢٦ — التعهد المبني على امتناع شخص من الدخول في المزايدة في بيع ملك للغير يعتبر مبنياً على سبب غير صحيح ومن ثم يكون باطلاً ولو كان الفعل لا يدخل تحت احكام المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التي نصت على تعطيل المزادات . الاستئناف ٨ فبراير ٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٢٣)

٢٧ — العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بالامتناع عن المزايدة في ايجار اطيان بالمزاد أشهرته مصلحة الاوقاف بقصد بخس قيمة الايجار مقابل مبلغ معلوم هو عقد مبني على سبب غير جائز قانوناً لمخالفته للنظام العام ولو ان هذا الفعل لا تعاقب عليه المادة ٣١٨ عقوبات • ومثل هـذا العقد يعتبر كأن لم يكن له وجود وهو باطل بطلاناً اصلياً بحيث ان للقاضي من تلقاء نفسهِ أن يرفض طلب الدائن المدعي ولو لم يكن المدين المدعى عليه قد طلب الحكم ببطلان العقد. طنطا الجزئية ١٩ فبراير ٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٣)

٢٨ — ان العقد الذي يكون موضوعه امتناع احد المتعاقدين نظير مقابل معين عن الدخول في المزايدة العمومية الحاصلة على ايجار اطيان تابعة لمصلحة الاوقاف لاجل التخلص مما يأتي عن طلب المزايدة والمزاحمة فيها من علو قيمة الايجار هو عقد غير جائز قانوناً ومبني على سبب غير شرعي لان الغرض منه الاغتناء اضراراً بحقوق الغير الامر المخالف للنظام العمومي ولو أنه لا يقع تحت حكم المادة ٣١٨ عقوبات التي نهت عن تعطيل المزادات . طنطا الجزئية ١٩ نوفمبر ٩٠٣ (الحقوق ١٩ ص ٤٥)

راجع المادة ٧٦ حكم ٣١ مارس ١٩٠٠ في تعريف السبب الصحيح وسلامة النية

٩٥ — يجب ان يكون الغرض من التعهد فعلاً ممكناً جائزاً والا كان باطلاً فان كان الغرض منه اعطاء شيء وجب ان يكون ذلك الشيء مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وان يكون صنفهُ مبيناً بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال

تطابق ١٤٩ م وتقابل ١١٢٨ و١١٢٩ ف

١ — من خرج عن النظام وجب ارجاعه اليه وكلما يؤخذ بعقد باطل وجب رده . مصر ٥ يونيه ٩٠١ (المحاكم ١٢ ص ٢٥١٧)

٩٦ — اذا كان التعهد بعمل احد شيئين فاكثر فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح في التعهد او في القانون يقضي بخلاف ذلك (تطابق ١٥٠ م وتقابل ١١٨٩ ف)

٩٧ — اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصراً على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها (تطابق ١٥١ م وتقابل ١١٩٣ ف)

٩٨ ـ اذا كان التعهد بشيء معين مقرر حكمهُ في القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به في الاصل كان الخيار للمتعهد اليه في طلب وفاء التعهد الاصلي أو التعهد الجزائي بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً

المادة ١٥٢ م . اذا كان التعهد بشيء معين مقرر حكمه في القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به في الاصل كان الخيار للمتعهد اليه في طلب وفاء التعهد الاصلي أو التعهد الجزائي انما يجوز على الدوام للمتعهد منع هذا الخيار بقيامه بوفاء التعهد الاصلي بتمامه ما لم يكن التعهد الجزائي منصوصاً على وجوبه لمجرد التأخير (تقابل ١٢٢٦ و ١٢٢٨ ف)

١ — لا يلزم المدين بالتعهد الجزائي الا بعد أن يكلفه الدائن بالتنفيذ . مصر ١٩ أغسطس ٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٥٣٥)

٢ — لا يستحق التعهد الجزائي عند عدم القيام بالمتعهد به الا بعد التكليف الرسمي بتنفيذ التعهد الاصلي — الاستئناف ٢ مايو ٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٤٥)

٣ — اذا تعهد شخص بأمر وشرط أنهُ ان لم يفِ به يدفع كذا جزاءً فالمتعهد اليه مخير بين طلب الوفاء بالتعهد الاصلي و بين طلب الجزاء بعد تكليف للمتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً . مصر ٢٠ نوفمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ١٣

٤ - الشرط الذي من شأنه في عقد ان يجعل كل الدين حالاً اذا حصل تقصير في دفع قسط من الاقساط في ميعاده المقرر يجب ان يعتبر شرطاً فاسخاً معناه ان العقد ينفسخ اذا كان احد المتعاقدين لا يقوم بما تعهد به لا تعهداً جزائياً مشتملا على تعويضات متفق عليها بصفة غرامة أو عقوبة يدفعها المدين اذا لم يقم بتنفيذ ما تعهد به او تأخر فيه . فبناء على ذلك يكون التكليف الرسمي الذي يأمر به القانون في حالة التعهد الجزائي غير واجب في مثل هذه الحالة . ومع ذلك اذا رفع الدائن الدعوى على المدين يطالبه بجميع مبلغ الدين جاز للقاضي بحسب ما يراه من احوال القضية ومن دواعي العدالة أن يبقى الدفع بالاقساط في المواعيد المقررة على حاله اذا لم ينشأ ضرر من ذلك للدائن . المحلة الجزئية ٤ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٥ ص ١٩٥)

٥ — اذا اشترط في عقد شركة ان من يطلب فسخ العقد بلا سبب يكون ملزماً بدفع مبلغ بصفة تعويض فهذا التعويض لا يكون واجباً على الذي فسخ العقد بسبب مخالفات وخيانة صدرت منه أضراراً بالشركة . الاستئناف ١٥ نوفمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٤٠)

٦ — عدم الوفاء بالتعهد يوجب على المقصر دفع تعويض للمتعهد له وهذا التعويض يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مقداره في ذات العقد فاذا اتفقوا عليه لم يبق للقاضي سوى الحكم به دون البحث في هل نشأ ضرر من عدم الوفاء او لم ينشأ — الاستئناف ١٣ فبراير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ٢٥٨)

راجع المادة ١٢١ . مصر استئنافي ٢٩ مارس ١٩٠٤

٩٩ — اذا كان الخيار للمتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن و بين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر (تطابق ١٥٣ م وتقابل ١١٩٤ ف)

١ — لا خيار للمتعهد له في أحد التعويضين المترتبين على فقده مالاً معيناً اذا كان يرد له ذلك المال عيناً — الاستئناف ٢١ مايو ٩٦ (الحقوق ١٣ ص ١٦٢)

١٠٠ — واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقياً بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء (تطابق ١٥٤ م وتقابل ١١٩٤ ف)

١٠١ — اذا كان للتعهد أجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك

تطابق ١٥٥ م مع اضافة « القانون أو » بين كلمتي كان والعقد وتقابل ١١٨٧ ف

١ — الطلب المختص بابطال تعهدات لم يأت زمن دفعها يعتبر سابقاً أوانهُ ولكن ممكن تقديم هذا الطلب في القضية التي سترفع لدفع تلك التعهدات . استئناف مختلط ١٥ مارس ١٨٧٧ مجموعة جزء ٣ ص ١٩٩

٢ — الشرط الذي ينص فيه في عقد غاروقة على ان المدين يقوم بسداد قيمة الدين عند اقتداره هو بمثابة اشتراط اجل في مصلحته • وينتج من ذلك انه لا يمكن اجباره على الدفع قبل حلول الاجل ما لم يكن قد اضعف التأمينات التي كانت تضمن الوفاء • طهطا الجزئية ١٥ اغسطس ١٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ١٤٧)

٣ — اذا كان عقد الرهن في صورة البيع الوفائي واشترط فيه عدم جواز الاسترداد قبل مضي مدة معينة جاز للقاضي ان يستنتج من عبارات هذا العقد ان الاشتراط هو في مصلحة الدائن فلا يمكن للمدين ان يقوم بوفاء دينه قبل نهاية الميعاد • ميت غمر الجزئية ٧ يناير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ٧٠)

١٠٢ — اذا تعهد المدينُ بشيء لاجل معلوم وظهر أفلاسه أو فعل ما يوجب ضعف التأمينات التي كانت محلاً لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشيء فوراً قبل حلول الاجل

تطابق ١٥٦ م وتقابل ١١٨٨ ف

١ — ان الغرض من التأمينات التي تكون محلاً لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأميناً لدينه الذي يحصل عنه التعهد وان تكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد • فاذا كان الدين بسيطاً ولم يعط فيه للدائن تأمينا حتى يقال ان المدين فعل ما يوجب ضعفه بواسطة تصرفه فيه او بعضه فلا محل للمطالبة قبل الاستحقاق (راجع شرح القانون المدني لاوبري ورو ودالوز ربرتوار) دسوق الجزئية ١١ يونيه ٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢٢٥)

٢ — اذا حصل تبديد او ضياع في المنقولات يوجب ضعف التأمين على الايجار استحقت قيمة الايجار ولو لم يكن قد حل اجلها وجاز للمؤجر المطالبة بذلك ومنع تبديد التأمين محافظة على حقه الامتيازي • ان ما يجوز للمؤجر في الحالة المذكورة من المطالبة ومنع التبديد يجوز لضامن المستأجر الذي له الحق بان يحل محله حتى ولو كانت اضاعة تأمين الايجار حاصلة من قبل المؤجر نفسه كأن يريد ان يستوفي بها دينا غير الايجار فانه يجوز حينئذ للضامن ان يمنع المؤجر عن عمله هذا الا اذا برأه من الضمانة • اسكندرية ٩ ديسمبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ١٠٨)

٣ — يسقط حق المدين في الاجل المعطى له متى ثبت عجزه عن الوفاء بمعنى ان املاكه لا تكفي قيمتها لوفاء الدين المطلوب • او اذا فعل ما يوجب ضعف التأمينات التي كانت محلا لوفاء تعهده • استئناف مختلط ٢٤ يونيه ١٨٧٦ (ب ور)

١٠٣ — يجوز أن يكون التعهد معلقاً على أمر مستقبل او غير محقق يترتب على وقوعه او عدمه وجود ذلك التعهد أو تأييده أو منع وجوده او زواله (تطابق ١٥٧ م وتقابل ١١٦٨ ف)

١ — اذا كان التعهد لازماً في الاصل ولكنه معلق على شرط باطل فيبطل الشرط ويثبت التعهد — الاستئناف ٩ يناير ٨٩٣ (الحقوق ٧ ص ٣٨٥)

٢ — الضمان المعلق على شرط يلتزم الضامن القيام بهِ عند تحقق هذا الشرط . الاستئناف أول دسمبر ٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٧١)

١٠٤ — اذا كان فسخ التعهد معلقاً على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضاً اذا كان فسخهُ معلقـاً على أمر مشكوك فيه في الاصل ثم تحقق واما اذا كان التعهد مشترطا فيه انه معلق على أحد الامرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد

تطابق ١٥٨ م وتقابل ١١٧٦ م و ١١٧٧ ف

١ — الشرط المندرج في عقد بيع وهو « في حالة عدم الدفع يكون للبائعين الحق بعد الانذار بثمانية ايام في مبيع الارض المباعة بالمزاد الدلني » هو شرط مفسخ لا يوجب البيع • فهذا العقد بلا شرط في مبدأه وهو قابل للتنفيذ وانما يجوز

فقط فسخه اذا تحقق فيه الشرط السابق وبالاختصار فان الفسخ فقط هو الذي يكون معلقا · استئناف مختلط ٢٢ دسمبر ١٨٨٧

٢ — يكون التعهد شرطيا اذا عاق على حادث مستقبل وغير محقق الوقوع سواء كان هذا التعليق مانعا لوجود التعهد حتى يتحقق وجود او عدم وجود هذا الحادث المستقبل أو فاسخا له لتحقق الحادث او لعدم تحققه (انظر الجزء الثالث والثلاثين من دالوز النوتة ١٠٩٩ ص ٣٥٤) وبناء عليه فالشرط حينئذ هو الحادث المستقبل والغير محقق الوقوع الذي يتوقف على تحققه او عدم تحققه وجود الرابطة القانونية اما اذا كان التعهد معلقا نفاذه على حادث في استطاعة كل من المتعاقدين ان يوجده او يمنعه فهو باطل · الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ (المحاكم ١٦ ص ٣٤٩٩) راجع المادة ١٧٧ حكم ٢٣ يناير ١٩٠٠

١٠٥ — اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط

تطابق ١٥٩ م وتقابل ١١٧٩ ف

١ — الضمان المعلق على شرط يلتزم الضامن بالقيام به عند تحقق هذا الشرط . الاستئناف أول دسمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٧١)

١٠٦ — ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبـل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تأثير عند وقوعه (تطابق ١٦٠ م وتقابل ١١٨٢ ف)

١٠٧ ـ اذا تضمن التعهـد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقي في استيفاء الشيء المتعهد به يكون كل منهم قائماً مقام الباقي في ذلك وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة باحوال التوكيل (تطابق ١٦١ م وتقابل ١١٩٧ ف)

١٠٨ ـ لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد أو اوجبه القانون وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضاً ووكلاء عن بعضهم بعضاً في وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكيل

تطابق الفقرة الاولى منها ١٦٢ م والفقرة الثانية ١٦٣ و ١٦٤م وتقابل ١٢٠٢ ف

١ — ان التضامن والتكافل لا يكونان الا بذكر ذلك في العقد طبقاً لمادة ١٠٨ مدني مالم يوجب ذلك القانون عند عدم امكان قسمة التعهد بالنظر الى حالة الاشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد (مادة ١١٦ مدني) مصر ٢١ ابريل ٩١ (الحقوق ٦ ص ٧٦)

٢ — التضامن واجب في التعويض المحكوم به على المتعرضين للاعيان اذا كانوا اكثر من واحد · دمنهور الجزئية اول ابريل ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٨٤

٣ — اذا تعهد شخصان بدين واحد لدائن واحد وكان تعهد كل منهما بعقد على حدة كانا ملزمين بذلك الدين بالتضامن وللدائن ان يطالبه كله من اي واحد منهما · الاستئناف ٣ ديسمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١٢ ص ١١)

٤ — لا يحق لاحد المحكوم عليهم بالتضامن ان يستفيد من الحكم الصادر في صالح زميله الا اذا توفرت ثلاثة شروط الاول ان يكون التضامن تاما لا ناقصا الثاني ان لا يكون مدعى الاستفادة انفصل عن زميله في الدعوى واتخذ لنفسه ما رآه صالحا للدفاع عن صالحه الثالث ان يكون السبب الذي انبنى عليه الحكم الصادر في صالح زميله سببا عاما غير قاصر على واحد منهما والتضامن التام هو الناتج عن تعهد بين الخصوم والناقص هو الناتج عن الوقائع التي يحصل منها ضرر كما لو كان التضامن مترتبا في تعويض ضرر حصل من واقعة شبيهة بالجنحة اشترك فيها جملة اشخاص . الاستئناف ١٩ اكتوبر ٩٧ (القضاء ٥ ص ١٣)

٥ — لا يجوز للمدينين المتضامنين المطالبة بتجريد احدهم من املاكه لان مثل هذا الطلب الحق فيه محفوظ للكفيل دون غيره الذي لم يكن مسؤلاً الا احتياطيا بخلاف المدينين المتضامنين فانهم مسؤلون جميعهم بصفة واحدة ـ استئناف مختلط ٩ فبراير ١٨٨٢ (بورللي ورويلنس)

٦ — اذا حكم على اشخاص متعددين بغرامات ومصاريف بطريق التضامن ودفعها كلها بعض المحكوم عليهم جاز لمن دفع مطالبة من لم يدفع بما يخصه ولكن بغير تضامن لان التضامن بين المحكوم عليهم هو بالنظر الى الحكومة لا بالنظر الى بعضهم بعضا . الاستئناف ١٨ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٨٠)

١٠٩ ـ يجوز للدائن ان يجمع مدينيه المتضامنين في مطالبتهم بدينه او يطالبهم به منفردين مالم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلاً لاجل معلوم او معلقا على شرط

تطابق ١٦٥ م وتقابل ١٢٠٣ و ١٢٠٤ ف

١ — للدائن الحق في مطالبة بعض مدينيه دون البعض الآخر فان كانوا متضامنين جاز له أن يطالب ذلك البعض بكل الدين والا لزم أن يطالبه بالجزء الذي يلحقه منه فقط . حكم ١٩ دسمبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٩٣)

١١٠ — مطالبة احد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقي المدينين (تطابق ١٦٦ م وتقابل ١٢٠٦ و ١٢٠٧ ف)

١١١ ـ لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقي المدينين (تطابق ١٦٧ م وتقابل ١٢٠٥ ف)

١١٢ ـ لكل من المدينين المذكورين الحق في التمسك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالاوجه العامة لجميعهم (تطابق ١٦٨ م وتقابل ١٢٠٨ ف)

١١٣ ـ لايجوز لاحد المدينين المتضامنين لبعضهم في الدين ان يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بأن اتصف الدائن او احد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتي دائن ومدين في آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التي تخص شريكهم في الدين (تطابق ١٦٩ م وتقابل ١٢٠٨ ف)

١١٤ — اذا أبرأ الدائن ذمة أحد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمتـه فقط ما لم يكن الابراء عاماً للجميع ثابتاً اذ لا يحكم فيه بالظن (تطابق ١٧٠ م وتقابل ١٢٠٨ ف)

١ — ترك الدائن حقه عند بعض المدينين لا يسقط حقوقه قبل البعض الآخر . حكم استئنافي ١٩ دسمبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٩٣)

٢ — المبالغ التي دفعها أحد المدينين المتضامنين بصفة صلح تفيد شركاءه وعلى هذا يجب على المالك الذي أجر عقاراً لجملة أشخاص متضامنين أن يحذف من مجموع الايجار المبالغ التي دفعها أحـدهم للهروب شخصياً من المقاضاة أو من طلب فسخ عقد الايجار — استئناف مختلط ٢٨ مايو ٨٨٥ (مجموعة جزء ١٠ ص ٨٨)

١١٥ — اذا قام أحد المتضامنين في الدين بأدائهِ أو وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جازله الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين (تطابق ١٧١ م وتقابل ١٢١٤ ف)

١ — اذا حكم على اشخاص متعددين بغرامات ومصاريف بطريق التضامن ودفعها كلها بعض المحكوم عليهم جاز لمن دفع مطالبة من لم يدفع بما يخصه ولكن بغير تضامن لان التضامن بين المحكوم عليهم هو بالنظر الى الحكومة لا بالنظر الى بعضهم بعضا . الاستئناف ١٨ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٨٠)

٢ — ان قيام احد المدينين المتضامنين بوفاء الدين بتمامه الى الدائن يعتبر ابراء لجميعهم بالنظر الى الدائن لكن لا يخل هذه الابراء بعلاقاتهم بعضهم مع بعض . ان دفع احد المدينين المتضامنين الى الدائن كل الدين يجعله حالاً محله في كل حقوقه تجاه بقية المدينين معه سواء كانت هذه الحقوق في اصل الدين او فيما يترتب على عدم وفائه في ميعاده من تنفيذ اشتراطات اخرى معينة . الاستئناف ٤ ديسمبر ٩٠٠ (الحقوق ١٧ ص ١٦٣)

١١٦ — متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها او بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهـدين ملزم بالوفاء بالـكل وله الرجوع على باقي المتعهدين معه (تطابق ١٧٢ م وتقابل ١٢١٧ و١٢١٨ ف)

١ - الاشخاص المتعهدون مع بعضهم بعقد على شيء غير قابل القسمة هم متضامنون فيه . استئناف مختلط ١٢ ابريل ٨٧٦ (مجموعة جزء واحد ص ١٨)

راجع المادة ١٠٨ مصر ٢١ ابريل ١٨٩١

١١٧ — اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين ان يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يقم المدين بوفائهِ فقط . ومع ذلك يجوز للدائن أن يتحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد بهِ

المدين او بازالة ما فعله مخالفاً لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذلك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال (تطابق الفقرة الاولى منها ١٧٣م والثانية ١٧٤م وتقابل ١١٤٢و١١٤٣ و ١١٤٤ف)

١ — اذا لم يكن مشروطا في العقد انه ينفسخ بمجرد تأخير احد المتعاقدين في تنفيذ ما اشترطه على نفسه بغير حاجة الى الحكم بذلك فللمحكمة حق النظر فيما اذا كانت ظروف الدعوى تقتضي الحكم بالفسخ او عدمه مع اعطاء المدعى عليه ميعاداً للقيام بتنفيذ ما تعهد به . الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٢٨٣)

٢ — يشترط لفسخ التعهدات ان يكون عدم الوفاء ناشئا من اهمال المتعاقد . اما اذا كان سببه حادثا قهريا فانه لا يؤثر على العقد ولا يجيز فسخه . مصر ١٠ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٦٧)

٣ — للمالك الذي اتفق مع مقاول وتعهد له بدفع مبلغ معين على جملة اقساط الحق ان يمتنع عن دفع احد هذه الاقساط اذا كانت الاشغال التي تمت لم تكن على ما يرام وله الحق ايضا بان يفسخ العقد . استئناف مختلط ١٣ فبراير ١٨٩٧ (مجموعة جزء ٤ ص ١٢٨) اسكندرية الابتدائية المختلطة المدنية ٧ دسمبر ١٨٧٨

٤ — لا يجوز للمشتري في حالة عدم تسليمه الشيء المباع عند حلول الميعاد ان يشتري عوضا عنه على ذمة بائعه بدون اذنه او بدون امر من القاضي . استئناف مختلط ٧ يناير ١٨٨٦ (بورللي ورويلنس)

٥ — أن من تعهد بدون تبصر ووجد نفسه غير قادر على القيام بما تعهد به ولو ان هذا ليس بناشيء عن ارادته لا يعفى من دفع الضرر الحاصل من عدم انجاز ما تعهد به وعند عدم وجود مستندات كافية فللقضاة الحق في تعيين مبلغ التعويض حسب المقام . استئناف مختلط ٥ يونيه ١٨٧٨ (مجموعة جزء ٣ ص ٢٧٦)

راجع المادة ٤٠١ الاستئناف ٥ دسمبر ١٩٠١

١١٨ — اذا كان الدين عيناً معينة جاز للدائن ان يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد او حدث ملكهُ لها بعده ولم يكن لاحد حق عيني فيها

تطابق ١٧٥ م

١١٩ ـ التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به او بجزئه أو المترتبة على تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما اخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء او التأخير منسوباً لتقصير المتعهد المذكور (تطابق ١٧٧م وتقابل ١١٤٧ف)

١ — تنفيذ العقود واجب على كلا الطرفين حسب الشروط وبحسن نية فاذا خالف احدهما ذلك كان مسؤلا بحسب تلك الشروط . اذ لم يوجد شرط وجب تتميم العقود في ميعاد معقول بحيث لا تفوت الفائدة فاذا كان عدم تنفيذها بتقصير من احدهما وبسوء نية وجب على المقصر التعويضات المادية اي الحقيقية لا الوهمية وان تكون مؤسسة على اسباب يقبلها العقل ولا يأباها . اذا كان عدم تتميم العقود حاصلا عن تعرض ثالث وجبت ازالة ذلك التعرض على من يعنيه الامر ولكن ليس على الطالب التنفيذ اذا كاف خصمه بالوفاء واجابه ذلك بزوال المانع ان يتطلب منه تعهدات رسمية من المتعرض بل عليه ان يدرك الجانب الاخر بالاضرار اذا سعى ووجد التعرض باقيا كما كان . الاستئناف ٣٠ ديسمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٦ ص ٢٠٨)

٢ — الفوائد الواجبة بصفة تعويض يجب ان تحسب من يوم حصول الضرر لا من يوم المخاصمة . استئناف مختلط ٩ مايو ١٨٧٨ (مجموعة جزء ٣ ص ٢٢٩)

٣ — في حالة فسخ عقد لعدم قيام احد الطرفين بوفاء شروطه يجب عند تقدير التعويض اللازم في هذه الحالة مراعاة الفرق بين الثمن الموجود في العقد وبين اسعار السوق وللقضاة الحق اذا وجدوا في اوراق الدعوى بيانات كافية للحكم بان يعينوا بانفسهم سعر السوق بدون معاينة اهل الخبرة او تحقيق ابتدائي . استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر ١٨٧٩ (بورللي ورويلنس)

٤ — المستأجر الذي يبقى واضعا يده على العقار المستأجر بعد انقضاء مدة الاجارة دون ان يكون هناك امتداد ضمني لهذه المدة وجب عليه ان يدفع الى المؤجر قيمة الاجارة المعتادة لمثل هذا العقار (اجر المثل) — في التعهدات الخاصة « بالامتناع » عن امر يكون المتعهد واقعا في التكليف الرسمي بمجرد اتيانه ما تعهد بالامتناع عنه . الاستئناف ٣ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٨٤)

راجع المادة ١٢١ مصر استئنافي ٢٩ مارس ١٩٠٤

١٢٠ ـ لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً

تطابق ١٧٨ م وتقابل ١١٤٦ ف

١ — لا يحق التعويض عن التأخير في القيام بالتعهدات الا بعد التكليف الرسمي باتمامها . الاستئناف ٧ مارس ٩٢ (الحقوق ٨ ص ٥٨)

٢ — ان التضمينات المترتبة على عدم الوفاء لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً — الاستئناف ٢ مايو ٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٤٥)

٣ — لا تستحق التعهدات الا بعد التكليف الرسمي . الاستئناف ٢٩ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٠٧

٤ — اذا اتفق في عقد ايجار على ان لا يزرع المستأجر قطنا الا عشرة قراريط وعلى أن أي مخالفة لهذا الشرط تستوجب تعويضا قدره ضعف قيمة الايجار جاز ان يقوم اعلان المستأجر بالحضور لسماع الحكم عليه بالتعويض لعدم وفائه بما تعهد به مقام التكليف الرسمي المقصود في القانون . طنطا الجزئية ٢٦ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٧٥)

٥ — ان الاعلان في الدعوى لسماع الحكم بالتعويض لعدم الوفاء بالتعهد يقوم مقام التكليف الرسمى . طنطا الجزئية ٢٦ نوفمبر ١٩٠٤ (المحاكم ١٥ ص ٣٣٦٧)

٦ — أن التعهدات الخاصة « بالامتناع » عن أمر تجعل المتعهد واقعا في التكليف الرسمي بمجرد فعله ما تعهد بالامتناع عنه . الاستئناف ٣ ابريل ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٣٥)

٧ — لا يلزم المؤجر بتعويضات لعدم وفائه الشروط الواردة في عقد الايجار الا بعد تكليفه رسميا ولم يحصل من ذلك جدوى — استئناف مختلط ٥ ابريل ١٨٧٧ (ب ور)

٨ — عند ما يتضمن عقد شرطا جزائيا في حالة عدم الوفاء فلا يكون هذا الشرط مستحقا ولا موجبا الاداء قبل ما يتحقق من تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا . استئناف مختلط ٢٩ مارس ١٨٧٧ (ب ور)

٩ — الفوائد المستحقة بصفة تعويضات يجب تقريرها من تاريخ حصول الضرر وليس من تاريخ المطالبة الرسمية . — استئناف مختلط ٩ مايو ١٨٧٨ (ب ور)

١٠ — يجوز أن يكون التكليف الرسمي بموجب رسالة بسيطة . استئناف مختلط ٢٥ مايو ١٨٨١ (ب ور)

١١ — التضمينات المترتبة على عدم وفاء تعهد يكون ملزما بها مبدئيا المتعهد المكلف بوفاء تعهده ولكن لا يكون هناك موجب لتضمينات اذا كان عدم الوفاء ناتج عن سبب لاعلاقة للمتعهد به ولايجوز نسبته اليه. اذا اخذت الحكومة قطعة من ارض مؤجرة لتوسيع شارع فهذا العمل لا يمكن نسبته الى المؤجر وبالتالي لا يكلف بدفع تعويض للمستأجر — استئناف مختلط ٢٥ فبراير ١٨٨٥ (بوررلي ورويلنس)

١٢ — لا يجوز تكليف المتعهد تكليفا رسميا الا بعد حلول الميعاد . الاستعجال المحرر من المشتري للبائع قبل حلول الميعاد لا يقوم فيما بعد مقام التكليف الرسمى . اعلان تكليف الحضور الملتمس به الحكم على البائع بالتضمينات لعدم وفائه بتعهداته يجوز أن يعتبر نظراً لظروف الدعوى كانه معادلا للتكليف الرسمى . استئناف مختلط ٧ يناير ١٨٨٦ (بوررلي ورويلنس)

١٣ — مجرد حلول الميعاد المحدد للوفاء لا يقوم مقام التكليف الرسمى للمدين . اذاً يكون التكليف الرسمي بمجرد انذار يقصد به نزع ملكية العقارات المرهونة ودفع كل المبلغ المستحق دفعه على اقساط مختلفة التي قد يكون استحق

منها القسط الاول فقط اذا لم يذكر في المشارطة ان مجرد عدم دفع هذا القسط يترتب عليه استحقاق جميع الاقساط حالا . وفي هذه الحالة يجب ان يكون الانذار بتكليف المتعهد تكليفا رسميا مسبوقا بانذار آخر لاجل دفع القسط الاول المستحق . استئناف مختلط ١٣ مايو ١٨٨٦ (بورللي وروبلنس)

١٤ — في حالة تاخير تسليم بضاعة مباعة لا تستحق التضمينات الا اذا كان قد عمل تكليف رسمي في مبدأ الامر استئناف مختلط ١٥ يناير ١٨٨٨ (بورللي وروبلنس)

راجع المادة ٩٨ . المحله الجزئية ٤ دسمبر ١٩٠١ والمادة ١١٩ الاستئناف ٣ ابريل ١٩٠٦

١٢١ — التضمينات عبارة عن مقدار ما اصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط ان يكون ذلك ناشئاً مباشرة عن عدم الوفاء .

تطابق ١٧٩ م وتقابل ١١٤٩ و ١١٥١ ف

١ — عدم الوفاء بتعهد يقضي بدفع دين من النقود لا يستوجب في المقرر الا الالزام بالمبلغ الاصلي والفوائد القانونية بصفة تعويضات ولاجل ان يكون للدائن حق في تعويضات غير الفوائد القانونية يجب عليه ان يثبت أنه قد لحقه ضرر خاص من ذلك التاخير . فينتج مما سبق أن لا محل للالزام بدفع مبلغ اشترط غرامة الا اذا رأى القاضي ان هناك وجها لتعويضات أساسها غير هذا الاشتراط . للقاضي أن يعتبر أن الغرض من الغرامة المشروطة في حالة عدم القيام بدفع دين من النقود هو الحصول على فوائد حصل الاتفاق عليها غيرانه يتعين في هذه الحالة (اولا) ان لا ينتج من الغرامة حصول الدائن على فوائد اكثر من تسعة في المائة في المواد المدنية لغاية يوم السداد (ثانيا) ان لا ينتج منها حصوله على مبلغ يزيد مجموعه على المبلغ المشروط بصفة غرامة . مصر ٢٩ مارس ٩٠٤ (المجموعة ٥ ص ١٩٢)

٢ — كل تعهد لا يخالف القانون ولا يخل بالنظام والآداب وقد جرت العادة على حصول مثله وجب نفاذه وفي حالة عدم قيام المتعهد به لزمه التعويض . مثال ذلك ما لو تعهد شخص للاخر بتلاوة القرآن الشريف ليالي رمضان تحت جعل معلوم ولم يقم بهذا التعهد فان للمتعهد له حق طلب التعويض عن ذلك . بني سويف الجزئية ٢٧ يناير ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢٠٣)

٣ — دعوى التعويض لا تقبل الا اذا كان هناك غلط من جهة وضرر من الجهة الاخرى وان هذا الضرر هو نتيجة الغلط . استئناف مختلط ٢٠ دسمبر ١٨٨٤ (مجموعة جزء ٩ ص ٢٩)

٤ — التعويض الذي يحق للمشتري عند البائع في حالة عدم تسليم الاشياء المباعة لا يحتوي الا على الفرق بين ثمنها المربوط لها في العقد وثمنها في الوقت المحدد للتسليم . استئناف مختلط ١٨ يناير ١٨٧٧ (مجموعة جزء ٢ ص ٨٦)

١٢٢ — ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئاً عن تدليس من المدين فلا يكون ملزما الا بما كان متوقع الحصول عقلا وقت العقد (تطابق ١٨٠ م وتقابل ١١٥٠ ف) .

١ — التعويض الواجب اداؤه للمزارع المطرود او المسلوب حقه يجب ان يحسب على الشيء الذي كان يمكن ان يقدر عقلا وقت العقد بدون نظر الى العوارض الجوية او الحوادث التي اخلت بالنظام بالبلد ولو ان تلك الحوادث تحقق وقوعها فيما بعد . استئناف مختلط ٤ فبراير ١٨٨٦ (مجموعة جزء ١١ ص ٤٥)

١٢٣ — اذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحا به في العقد أو في القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر (تطابق ١٨١ م وتقابل ١١٥٢ ف)

راجع المادة ١٢١ . مصر استئنافي ٢٩ مارس ١٩٠٤

١٢٤ — اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجاري أو القانون في احوال مخصوصة

بغير ذلك ـ وتكون الفوائد باعتبار خمسة في المائة سنويا في المواد المدنية وسبعة في المائة في المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك

تطابق ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ م مع اعتبار الفوائد حسب نص القانون الاهلي

١ — ان القوانين الجديدة بتخفيض الفوائد القانونية لا يمكن سريانها على الفوائد المستحقة قبل صدورها بمقتضى اتفاق المتعاقدين ولو كانت الفوائد باقية لم تدفع الى ذلك الوقت . مصر ٢ ابريل ١٨٩٥ (الحقوق ١١ ص ٣١٤)

٢ — من المبادىء القانونية المطابقة لاحكام الشريعة الغرآء ان المبالغ النقدية في الدين انما تدفع بحسب قيمتها وقت الدفع لا وقت الدين وعلى هذه القاعدة يكون الامر في الاستحقاقات النقدية في الاوقاف فانها تدفع بحسب قيمتها وقت الدفع لا وقت الوقف . الاستئناف ٢١ يناير ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٢٩٣)

٣ — اذا رأت المحكمة ان المدعي اجرى اجراآت غير لازمة للدعوى واتبع طرقاً اوجبت الطولة بلا فائدة ساغ لها ان ترفض طلبه الفوائد . الاستئناف ١٠ مارس ٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٧٥)

٤ — اذا اشترط في عقد بيع احتساب فائدة معينة على مبلغ مدفوع من اصل الثمن الى أن يصير توقيع المبايعة فان الفائدة تستمر الى اول عقد يحصل عن ذلك ولو كان عرفياً اذا كان مشمولاً باستلام العين ولا يترتب بقاء الفائدة الى حين توقيع المبايعة رسمياً . الاستئناف ٢٨ سبتمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣٥٦)

٥ — اذا كان المطلوب في الدعوى مبلغاً من النقود فالتأخير في دفعه موجب لاحتساب الفوائد والحكم بها ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى . الاستئناف ١١ مارس ٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٢٩)

٦ — يحكم بالفوائد من يوم المطالبة الرسمية اذا لم يكن مشترطا له ميعاد وتكون قيمتها في مدة كل قانون حسب المقرر فيه . الاستئناف ٢٢ ابريل ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٦٧)

٧ — اذا طلب المدعي في عريضة دعواه الحكم له بالفوائد القانونية ثم لم يذكر ذلك في المرافعة فلا يحسب سكوته هذا تنازلا وجاز له الحكم بالفوائد في ثاني درجة اذ لم تحكم بها الدرجة الاولى . الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٣٠٤)

٨ — باستلفات المحاكم الى انه عند الاتفاق على تعيين اليوم الذي يبتدى منه احتساب الفوائد يجب جريانها من تاريخه لا تاريخ المطالبة الرسمية . مذكرة ٢٧ مارس ١٨٩٨ نمرة ٦ قرارات عمومية (القضاء ٥ ص ١٢٣)

٩ — لا محل للحكم بالفوائد القانونية على ثمن اشجار قطعت او مواد اتلفت اذا كان لا ينتج عن تلك الاشجار او المواد من طبعها ثمر أو فائدة تكون تلك الفوائد بدلا عنها . دشنا الجزئية ٢٥ مارس ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٩٧)

١٠ — اذا اجازت القواعد العامة في التعهدات ان يقضى بتعويض يقدره القاضي على من لم يف بما التزم به من المتعاقدين فيها فمن المقرر أيضا ان التأخير في أداء دين من النقود في الذمة لا يقتضي الحكم على المدين باكثر من فوائد المتأخر مستحق الاداء الا اذا اثبت الدائن انه قد لحقه ضرر خاص من ذلك التأخير . ولا يجب مع ذلك ان يلغى شرط من شروط التعهدات الا اذا كان مخالفا للقانون المتعلق بالنظام العام كما أنه يجب على القضاة ان يفسروا ما ورد منها في العقود محتاجا الى الايضاح تفسيرا يجعل لارادة المتعاقدين عليه محلا مقبولا متى كان ذلك ممكنا . ومتى كان عقد الايجار المشترط فيه ان المستأجر اذا تأخر في وفاء قسط من الاقساط يلزم بدفع غرامة قدرها كذا مع فوائد المتأخر. ولم يقرر الفوائد التي تدفع الى المؤجر في حالة التاخير فهي اذاً الفوائد القانونية بين متعاملين في مسالة مدنية اعني ٥ في المائة كل سنة . ويجوز للمتعاقدين قانونا ان يتعاقدوا على فوائد غايتها ٩ في المائة كل سنة والزيادة على ذلك تخالف النظام العام فان جاز الحكم بالغرامة المنصوص عنها في العقد لأمكن ان تكون النتيجة ان المدين يدفع فوائد اكثر من التي قررها القانون وهو ممنوع وعلى ذلك يجب ان يؤخذ الشرطان شرط الفائدة وشرط الغرامة المنصوص عليهما في عقد الايجار معا وترى المحكمة ان المقصود منهما الحصول على فائدة للمبلغ المتاخر اكثر من الفوائد القانونية الاعتيادية اعني ٥ في المائة كما تقدم وكأن المتعاقدين ارادا التسعة في المائة حتى يستغرق مبلغ الغرامة المبينة في العقد فان وقع السداد قبل استنفاذها بطل حق المؤجر فيما بقي منها ثم ان ذلك الحق لا يتجاوزها . مصر ٢٩ مارس ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٠٨)

١١ — اذا حرر السند من غير تاجر فالعمل مدني وقيمة الفوائد تكون ٥ في المائة سنوياً فقط لا ٧ — الاستئناف ٢١ ابريل ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٥٤)

١٢ — اذا لم يؤد المدين دينه في الاجل المعين فلا يجوز الحكم عليه بتعويض اكثر من الفوائد القانونية — مصر . حكم استئنافي ٤ ابريل ٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٧٢)

١٣ — تحسب الفوائد من ابتداء اليوم المحدد للدفع اذا كان ذلك مشروطاً لفظاً في العقد — استئناف مختلط ٩ نوفمبر ٨٧٦ (مجموعة جزء ٢ ص ١)

١٤ — المبالغ الواجبة من حسابات جارية التجار تنتج فوائد من نفسها — استئناف مختلط ٢١ يونيه ٨٧٧ (مجموعة جزء ٢ ص ٤٢٣)

١٢٥ — لا يجوز اصلاً ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد ازيد من تسعة في المائة سنوياً (تطابق ١٨٥ م مع اعتبار الفوائد حسب نص القانون الاهلي)

١ — الفوائد القانونية يلزم ان تكون باعتبار القدر الذي حدده القانون والا كانت رباً فاحشاً مخالفاً له . وهاته المخالفة يجوز اثباتها ونفيها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة — ولاجل الوصول لمعرفة حقيقة مقدار الفوائد يلزم تحقيق نفس المقدار المستحق عليه بكافة الطرق المذكورة مهما بلغ المقداران — شبين الكوم ١٢ ابريل ٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣٣٧)

٢ — ان للمحاكم البحث فيما اذا كانت العقود تشتمل على ربا فاحش وذلك كيفما كانت ماهية تلك العقود وشكلها — الاستئناف ٢١ ابريل ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٥٤)

٣ — المشتري الذي يستلم العقار المباع ويتعهد بدفع الثمن في آجال وبدفع غرامة ان تاخر عن الوفاء في تلك الآجال لا يمكن الزامه بالغرامة المتفق عليها الا لنصاب فوائد المبلغ القانونية وذلك تبعاً للمبدأ القانوني القاضي بان التعويضات لا تستحق عن التاخير الا من يوم المطالبة الرسمية ولا يجوز ان تزيد عن قيمة الفوائد القانونية ان كان المتعهد به مبلغ من المال . نص القانون على معظم ما تصل اليه الفوائد القانونية وهذا النص مرتبط بالنظام العام فلا تمكن مخالفته ولو ابيح للمتعاقدين اشتراط تعويض بشكل شرط جزائي للتاخير عند دفع مبلغ من المال يزيد على معظم الفوائد التي اباحها القانون لامكنهم بذلك ان يخالفوا الضمانة التي وضعها الشارع لحصر الفوائد في دائرة الاعتدال الاستئناف ٢ فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٥٦)

٤ — للقاضي ان يفسر عقداً يتمسك به احد الخصوم بالمعنى الحقيقي الذي قصده المتعاقدان وله حينئذ أن يحكم بان العقد انما هو عقد قرض بالربا في صورة عقد بيع . فاذا حكم بذلك أمر بتنقيص المبلغ الوارد في العقد بحيث لا يقبض المقرض من الفوائد الا أكبر مبلغ يبيح القانون الاتفاق عليه . اسنا الجزئية الاهلية ١١ ابريل ١٩٠٥ (المحاكم ١٧ ص ٣٦٩١)

٥ — لما كان الربا الفاحش مخالفاً للنظام العام جاز أن يثبت بكامل الطرق أن مبالغ متفقا عليها في عقد ايجار هي في الحقيقة ربا فاحش ولو كان هذا الاثبات مؤدياً الى ما يخالف مضمون العقد أو متناولاً مبلغاً تزيد قيمته عن الالف قرش — طنطا الجزئية ٢٦ فبراير ٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ٢١٥)

٦ — لا يجوز اثبات الفوائد الفاحشة بكافة طرق الاثبات المبينة في القانون الا اذا توفرت قرائن وظروف

قوية تجعل الواقعة المراد اثباتها قريبة الصحة — الاستئناف ١٢ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٦٢)

٧ — ان الفوائد الفاحشة الخارجة عن الحد القانوني هي من انواع الغش اللازم التصريح بأثباته بالطرق القانونية عند الادعاء به وقد اقرت جميع القوانين الشرعية على ان الاثبات بالشهود هو من ضمن الطرق المذكورة • مصر ١٣ نوفمبر ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٥٥)

٨ — انه وان كان يجوز حقيقة اثبات الفوائد الفاحشة بكافة طرق الاثبات المبينة في القانون بما فيها البينة لكن لابد لقبول سماع البينة من قرائن وظروف قوية تجعل الواقعة المراد اثباتها قرينة الصحة • مصر ١٧ مارس ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٩٣)

٩ — ان الامر العالي الصادر في ١٧ جمادي الاولى ١٣١٠ الموافق ٧ دسمبر ١٨٩٢ بتعديل فئات الفوائد لا يمكن سريان احكامه على الفوائد المستحقة قبل صدوره بمقتضى اتفاق الاخصام ولو انها باقية لم تدفع • مصر • حكم استئنافي (القضاء ٣ ص ٢١٧)

راجع المادة ١٢١ مصر استئنافي ٢٩ مارس ١٩٠٤ والمادة ١٣٨ اسنا الجزئية ١١ ابريل ١٩٠٥

١٢٦ — لا يجوز اخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقاً عن سنة كاملة (تطابق ١٨٦ م و ١١٥٤ ف)

١ — اذا كان هناك محل لتجميد الفوائد فان هذا التجميد لا يكون الا لسنين كاملة ولا يمكن ان يضم لها جزاء من سنة واحتساب فوائد جديدة لهذا الجزء على المجموع • استئناف مختلط ١٩ ابريل ١٨٧٩ (مجموعة جزء ٤ ص ٣٠٤)

٢ — يجوز لكل دائن ان يطلب من المحكمة ان تحكم له بفوائد على مجموع الفوائد المستحقة له بشرط ان تكون تلك الفوائد المستحقة عن مدة لا تقل عن سنة ولا يبتدىء سريان هذه الفوائد الجديدة الا من تاريخ المطالبة الرسمية. لا يجوز للدائن ان يطلب من المحكمة ان تحكم له بان الفوائد المستقبلة التي تستحق ولم تدفع يضم بعضها على بعض ويحسب على كل سنة منها فائدة بل يجب عليه في هذه الحالة ان ينتظر انتهاء السنة ليرفع دعوى حيث يطلب بها تجميد فوائدها المستحقة . مصر ٨ يوليه ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٣١٤)

١٢٧ — ومع ذلك يجوز ان يختلف قدر الفوائد التجارية في الحسابات الجارية على حسب اختلاف اسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للاصل في الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية (تطابق ١٨٧ م)

الباب الثاني — في التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين

١٢٨ — من عقد مشارطة تعهد فيها بشيء ولم يكن ذا أهلية للعقد أو لم تكن مبنية على رضاء صحيح منه فلا يكون ملزماً بوفاء ما تعهد به في تلك المشارطة

تطابق ١٨٨ م وتقابل ١١٠٨ ف

١ — ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر ٨٩٦ قضى بان القاصر يعتبر راشداً متى بلغ سنه ١٨ سنة ولهذا كانت اعماله نافذة من بعد بلوغه السن المذكور • يمكن للمجلس الحسبي ان يقرر استمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه هذا السن ولكن هذا التقرير لا يسري على ما اتاه المحجور عليه من المعاملات في المدة الكائنة بين بلوغه لسن الرشد وبين تاريخ هذا التقرير بل تعتبر صحيحة نافذة • الاستئناف ٢١ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٣٧)

٢ — الرشد يكون بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ ببلوغ السنة الثامنة عشرة . فكل من

بلغ هذا العمر كان ذا أهلية تامة للتعاقد – طهطا الجزئية ١٥ اغسطس ١٩٠٤ (الحقوق ٢٠ص ١٧٩)

٣ — يقتضي لصحة العقود ان يكون كل من المتعاقدين حاصلا على الاهلية الشرعية فالقاصر عن بلوغ الرشد فاقد الاهلية وعقوده باطلة — الاستئناف ٢ يناير ٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٤٢)

٤ — الاصل في الرجل الرشد وفقد الاهلية عارض عليه ولذلك تعتبر العقود الصادرة من البالغ رشيداً صحيحة نافذة الا اذا اثبت مدعي الخلاف طروء عارض فقد الاهلية على ذلك المتعاقد قبل العقد — الاستئناف ١٨ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٩١)

٥ — يشترط في صحة الدعوى ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى الصبي ليست بصحيحة. مصر ٦ فبراير ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ١٣٩)

٦ - الاصل في الانسان الرشد ولاحاجة لتأييده بحكم شرعي فاذا ادعى عدم الرشد كان على المدعي اثباته . الاستئناف ٣١ يوليه ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٢٢٥)

٧ — القرار الصادر من المجلس الحسبي باستمرار الحجر على القاصر بعد بلوغه سن الثماني عشرة سنة لا يسري على ما اتاه ذلك القاصر من الاعمال في المدة الكائنة بين بلوغه هذا السن وصدور القرار باستمرار الحجر . الاستئناف ٢١ مارس ٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٢٧)

٨ — لا يطلب القاصر المجنى عليه الحقوق المدنية الا بواسطة وصيه والا وجب رفض دعواه شكلا . الاستئناف ٤ ديسمبر ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٣٥)

٩ — يقضي مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وهو الواجب الاتباع في مسائل الاحوال الشخصية بالديار المصرية بان الولاية في مال القاصر للاب ثم الجد ثم لوصي الاب وبعده وصي الجد ثم وصي الوصي ثم للقاضي واما باقي العصبة فلا ولاية لهم في المال . الاستئناف ٦ دسمبر ٩٤ (الحقوق ١٠ ص ١٢)

١٠ — الاصل في الانسان الرشد والسفه عارض عليه فاذا بلغ عاقلا كانت جميع تصرفاته نافذة حتى يحجر عليه . بني سويف ٢٥ دسمبر ١٨٩٤ (الحقوق ١٠ ص ٤٤)

١١ — ان بلوغ الولد ١٥ سنة من العمر لا يزيل ولاية والده عنه في المال . ولذلك يكون الوالد ذا صفة في المخاصمة عن الولد له وعليه وهو في هذا السن . سوهاج الجزئية ٢٩ اكتوبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٣٨)

١٢ — كل من بلغ سن الثمانية عشرة سنة اصبح راشداً وعندئذ تنتهي مأمورية الوصي ما لم يصدر قرار بتجديد الوصاية والحجر — الاستئناف ٢١ مارس ١٨٩٩ (المحاكم ١٠ ص ٢٠٧٩)

١٣ — لا يترتب على عدم نشر اعلام حجر صادر من مجلس ملي قبطي أورثوذوكسي بطلان هذا الاعلام وعلى ذلك لا يترتب على ترك نشره صحة عقد يبرمه المحجور عليه بعد صدور الحجر . ليس من الضروري لصحة اعلام حجر ان يكون هذا الاعلام صادراً في مواجهة المحجور عليه ولا أن يعلن اليه بصفة خصوصية بل يكفي علم المحجور عليه به . اسيوط ٢٣ ستمبر ١٩٠١ (المجموعة ٤ ص ١٤٨)

١٤ — يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجوراً عليه في ادارة امواله مدة العقوبة فاذا لم يعين هو قيماً له تصدق المحكمة على تعينه لادارة امواله أو لم يسم احد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على الصالح العام ان تطلب تعيين قيم له ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع اقوال النيابة العمومية ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط ان يؤدي حسابا عن ادارته كل مدة معينة وأن يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه واما مصاريف قضية تعيينه فانها تلزمه بصفته المذكورة . قنا ٦ مارس ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٩٩)

١٥ — وضع يد مشتر لعقار على هذا العقار مدة ٥ سنوات لا يزيل بطلان البيع الناتج من عدم أهلية البائع وانما يزيل البطلان الناتج عن عدم ملكية المملك . الاستئناف ٢٠ يناير ٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٧١)

١٦ — لما كان الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر ٨٩٦ بالغاء بيت المال وتشكيل المجالس الحسبية قد حدد لبلوغ الرشد سن الثامنة عشرة فلا يمكن لأي سبب كان أن يخرج قاصر من الوصاية قبل بلوغه هذا السن . الاستئناف ٢٥ نوفمبر ٩٠٢ (المجموعة ٤ ص ١٦٣)

١٧ — ان الحكم بالحجر تبطل بمقتضاه الاعمال التي يعملها المحجور عليه بعد تاريخ الحجر واما الاعمال السابقة عليه فانها تبقى تابعة للقواعد العمومية اعني انها تنفذ اذا رأها القاضي صحيحة او يحكم ببطلانها اذا ثبت اقترانها بوجه من اوجه البطلان . الاسكندرية حكم استئنافي ١٨ فبراير ٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٣٤)

١٨ — ليس الكبر بمفرده مهما بلغ صاحبه من العمر سبباً لعدم نفاذ العقد الصادر منهُ الا اذا كان مصحوباً بجنون أو عته أو عدم تمييز . دشنا الجزئية ٤ مارس ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٤٣)

١٩ — اذا ثبت ان البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته من مدة زمانية كان غير اهل للتعاقد كانت العقود الصادرة منه في ذلك الحين باطلة ويعتبر اذاً الشاري واضعاً يده على الشيء المبيع بسوء نية لعلمه بالعيب الموجود بالعقد المتمسك هو به . الاستئناف ٢٨ مايو ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٣)

٢٠ — لا يمنع الجنون أهلية التعاقد الا اذا كان جنوناً مطبقاً اذ قد نص في الاحكام الشرعية على نفاذ تصرف المجنون جنوناً منقطعاً اذا صدر لتصرف منه وقت الافاقة . مصر ١٧ يناير ٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٩٢

٢١ — يشترط لوجود اتفاق بين شخصين أن يكون هذا الاتفاق مبنياً على رضا كل من المتعاقدين كأن يكون هناك ايجاب من احدهما وقبول من الآخر وان يطابق القبول الايجاب تمام المطابقة سواء كان من جهة الاختصاص أو من جهة الشيء موضوع الاتفاق او من جهة جزئياته وكلياته بحسب الغرض الذي يقصده المتعاقدان وقت عمل التعاقد كما أنه يشترط ان يكون رضا من يتعاقد رضاء مطلقاً حتى ان وجود ادنى خلاف بين القبول والايجاب يكون من شانه عدم اتمام الاتفاق كانه لم يكن . ان قوة الشيء المحكوم به ولو انها لا تتعلق الا بما صدر الحكم به الا انها تتناول ايضاً ما هو محكوم به ضمنا ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم لمعرفة معنى ما حكم به وما هو داخل فيه — دسوق الجزئية ٤ نوفمبر ٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ١١٣)

٢٢ — لا يسأل القيم عن الدين الذي وقع بعد الحجر بتواطئ بين الدائن والمحجور عليه — الاستئناف ٨ أغسطس ٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٧٤)

٢٣ — من المبادىء القانونية ان التعهدات والمشارطات هي خاضعة للقانون التي عملت هذه التعهدات والمشارطات في اثناء وجوده . استئناف مختلط ١٣ دسمبر ١٨٧٧ (بورللي ورويلنس)

راجع المادة ٨٤ مصر استئنافي ٢٠ مارس ١٩٠٦

١٢٩ — قد تكون الاهلية مقيدة بانحصارها في بعض أفعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الافعال (تطابق ١٨٩ م وتقابل ١١٢٣ ف)

١ — لا يحتاج الوصي على الاطلاق الى تصريح من المجلس العائلي لاجل بيع منقولات القاصر انما بالعكس لاجل حفظها يجب التصريح . استئناف مختلط ١٩ مايو ١٨٨٤ (بورللي ورويلنس)

راجع المادة ١٣١

٢ — الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحجور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الانفاق لامور ضرورية كنفقة المحجور عليه على نفسه وعياله . ولما كان الدخان غير محرم شرعاً وقد اصبح ضروريا لبعض الناس كالمأكل جاز اعتداد الانفاق من أجله من القسم الاول من التصرفات . اسيوط حكم استئنافي ١٢ يناير ٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ١٧)

١٣٠ — الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد (تطابق ١٩٠ م)

١ — ان أهلية التصرف وعدمها من الاحوال الشخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعية والمحظور على المحاكم الاهلية النظر فيها فتكون هذه المحاكم مرتبطة وملزومة باتباع الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية ما لم يطعن فيها أمام جهة الاختصاص . الاستئناف ٢٧ نوفمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٣٥٤)

٢ — قضت المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفبر ٩٦ بتشكيل المجالس الحسبية بانقضاء الوصاية متى بلغ سن القاصر ثماني عشرة سنة ولم يقرر المجلس الحسبي بعدم بلوغ رشده — مصر الابتدائية الاستئنافية ٢٧ نوفبر ٩٧ (القضاء ٥ ص ١٣٦)

٣ — ان السفه الذي يستوجب الحجر هو ما تجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري اقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر . الاستئناف ٢٧ نوفبر ١٩٠٠ (المحاكم ١٢ ص ٢٣٩٢)

٤ — ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية الصادرة بتاريخ ١٦ ربيع الاول ١٢٩٦ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون قيم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي بتعيينه — محكمة بني سويف ١١ ديسمبر ١٨٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٥٦)

٥ — الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير . والتبذير هو انفاق المال لغير غرض او لغرض لا يعده العقلاء غرضاً . الاستئناف ٢٦ يناير ٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٢١٣)

٦ — قاضي الاحوال الشخصية هو وحده مختص بالفصل في مسألة كون العقد الذي أبرمهُ المحجور عليه بعد الحجر هو في مصلحته أو لا ويجب بناء على ذلك أن يرفض الطلب الذي يقدم أمام المحكمة الاهلية باجراء تحقيق للنظر في هذه المسألة . أسيوط ٢٣ ستمبر ٩٠١ (المجموعة ٤ ص ١٤٩)

٧ — من المقرر في احكام الشريعة الغرآء ان الصبي المميز تصح دعواه متى كان مأذونا من وليه او وصيه كسائر اعماله الدائرة بين النفع والضرر . وسن التمييز حسب الاحكام الشرعية هو سبع سنين فما فوق . وبما انه يرجع في الاهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالمحاكم الاهلية عليها ان تقبل الدعوى من الصبي المميز المأذون لأنها مقبولة شرعا كذلك . الموسكي ٢١ مايو ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٨٩)

٨ — السفه او الاسراف هو عند علماء الحنفية زيادة الانفاق زيادة تخالف المعقول . فادارة الاموال التي جاءت وخيمة العاقبة وضاع قسم عظيم من المال بسببها لا تعتبر من السفه أو الاسراف كما أنها لا تعتبر أيضا دليلا على العجز الطبيعي عن الادارة ما دام صاحبها شخصا بالغا عاقلا . ومن ثم فلا حجر — الاستئناف ١٦ ابريل ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٨٨)

٩ — ان كبر السن وثقل السمع وضعف البنية الناتج عن الشيخوخة ليست من الامور التي توجب الحجر الا اذا نتج عنها اختلال القوى العقلية بحيث صار صاحبها في حالة العته . الاستئناف ٢٦ مايو ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٨٩)

١٠ — لا يسوغ للقاصر أن يقيم دعوى الشفعة الا بوصيه واذا كان الوصي هو البائع لزم أن يعين قاضي الاحوال الشخصية وصياً آخر يطلبها له . طنطا حكم استئنافي ١٩ دسمبر ٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٣١)

١١ - اذا ظهر ان أساس الشهادات الصادرة أمام المجلس الحسبي بسفه المطلوب الحجر عليه وجود قضايا بين الشهود و بينه كانت باطلة ولا ينبني عليها توقيع الحجر . الاستئناف ١٧ مارس ٨٩٨ القضاء ٥ ص ٢٥٤

١٢ — الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير والتبذير هو انفاق المال لغير غرض أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً . الاستئناف ٣١ مايو ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٢١٣)

١٣ — متى بلغ القاصر سن الرشد أي ١٨ سنة وجب تسليم ماله اليه ولا يجوز استمرار الوصاية عليه الا اذا بلغ غير رشيد واظهر من الاعمال ما يدل على ذلك ٠ استمرار الوصاية هو عبارة عن حجر على حرية الشخص من التصرف بامواله ولا يمكن ذلك الا بعد ظهور سوء الادارة في الاموال والتبذير في صرفها وغير ذلك مما يوجب الحجر والحرمان من التصرف ٠ الاستئناف ٨ نوفبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٣٦)

١٤ — يثبت بلوغ القاصر ثمانية عشر سنة بشهادة عمدة البلدة وطبيبين هما مفتش الصحة وحكيم الاسبتالية خصوصا اذا رأت المحكمة ان القاصر يتجاوز ذلك السن ٠ لاجل استمرار الوصاية يجب ان يثبت ان القاصر بلغ غير رشيد وذلك يستدل عليه من تصرفاته ٠ اذا رفض المجلس الحسبي طلب القاصر التقرير ببلوغه سن الرشد بحجة أنه لم يبلغ ذلك السن فهذا الرفض هو بمثابة استمرار الوصاية على غير دليل ٠ الاستئناف ٢٩ نوفبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٤٠)

١٣١ — مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم أهليته لا يكون ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذي الاهلية (تطابق ١٩١ م وتقابل ١٣٠٥ و١٣١٢ ف)

١ — ضعف الصحة في زمن الشيخوخة اذا نتج عنه ضعف عقل وثبت ذلك بقرار من المجلس الحسبي يكون موجباً لبطلان العقود . الاستئناف ٢٨ مايو ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٣٥٧)

٢ — ان رفع الدعوى على المحجور عليه بعد الحجر مخالف للقواعد القانونية واعترافه اذ ذاك أمام المحكمة بدين لا يعتبر قانوناً لكونهِ صادراً منه في وقت لم يكن فيه مطلق التصرف ولا تفيد دعوى المداين ان الدين حصل قبل الحجر الا اذا ثبت ذلك بالطرق القانونية . لا يسأل القيم عن الدين الذي وقع بعد الحجر بتواطؤ بين الدائن والمحجور عليه . يلزم الضامن بقيمة الدين الذي ضمن فيه المحجور عليه بعد الحجر ٠ قنا حكم استئنافي ٨ أغسطس ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٧٤)

٣ — يقضي الامر العالي الرقيم ١٩ نوفبر ٩٦ بان القاصر يعتبر راشداً متى بلغ سنه ثماني عشرة سنة ولهذا تكون اعماله نافذة بعد بلوغه هذا السن ما لم يقرر المجلس الحسبي بناء على طلب الوصي استمرار الوصاية عليه ٠ ولكن اذا صدر هذا القرار فلا يسري على ما اتاه القاصر من المعاملات في المدة الكائنة بين بلوغه لسن الرشد وبين تاريخ ذلك القرار بل تعتبر صحيحة ونافذة — الاستئناف ٢١ مارس ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٢٧) .

٤ — العقود الصادرة من السفيه قبل الحكم القاضي بتعيين قيماً عليه يجوز بطلانها اذا صدرت منه في خلال المدة بين تقديم طلب الحجر وصدور الحكم به انما اشترط للحكم بالبطلان الثبوت ان تلك العقود عملت بقصد الهرب من مقتضيات ونتائج توقيع الحجر و بطريقة مخالفة للقانون . استئناف مختلط ١١ مايو ٨٢ (بورللي ورويلنس)

٥ — ان صح ان حق القصر في طلب فسخ الاجراآت ليس هو حق تابع لشخصهم دون غيرهم يجب

ذاً لوجود هذا الحق أن يكون قد حصل لهم ضرر من تلك الاجراآت. استئناف مختلط ١٩ مايو ٨٨٤ (بورللي ورويلنس)

٦ — التعهدات المعقودة بمعرفة قاصر هي باطلة ولا يكون ملزما بها الا بقدر ما قد يكون انتفع منها . استئناف مختلط ٢٩ فبراير ١٨٨٨ (ب ور)

٧ — الشخص الذي يبلغ سن الرشد يجب ان يسلم ماله اليه ولا يجوز القضاء باستمرار الوصاية الا اذا بلغ القاصر غير رشيد واظهر من الاعمال ما يدل على ذلك . استمرار الوصاية هو عبارة عن الحجر على حرية الشخص من التصرف في امواله وهذا الامر لا يتأتى الا بعد ظهور سوء الادارة في الاموال والتبذير في صرفها وغير ذلك من الاحوال التي توجب الحجر على الشخص وتحرمه من التصرف في امواله . الاستئناف ٣١ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٢١)

١٣٢ — لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين أن يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة (تطابق ١٩٢ م وتقابل ١١٢٥ ف)

١ — من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه ولذا لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين أن يتمسك بعدم أهلية المتعاقد معه . حكم ٢٦ دسمبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٦٦)

٢ — يلزم الضامن بقيمة الدين الذي ضمن فيه المحجور عليه بعد الحجر — قنا حكم استئنافي ٨ أغسطس ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٧٤)

٣ — بطلان المشارطة الناتج عن عدم أهلية احد المتعاقدين لا يمكن التمسك به الا في صالح المفقود الاهلية شرعا. استئناف مختلط ١٥ مارس ١٨٧٧ (ب ور)

٤ — لا يجوز لمن اشترى أملاكا مباعة بمعرفة مفلس مع عدم مراعات الاجراآت القانونية أن يتمسك بالبطلان قبل المفلس الذي تعاقد معه . لا يكون المفلس مفقوداً الاهلية شرعا الا نحو مداينيه وعلى ذلك يكون تعاقده مع الغير تعاقداً صحيحا ويصبح عمله المصرح به او المصدق عليه من المداينين غير قابل الطعن فيه . استئناف مختلط ٥ يونيه ١٨٧٩ (ب ور)

٥ — لا يجوز مطلقا للبالغين المتقاسمين أن يتمسكوا فيما بينهم ولا أن يتمسكوا قبل الغير بقصد بطلان عقد القسمة الذي تقاسم فيه قاصر فان القاصر هو الذي يحق له وحده طلب هذا البطلان . استئناف مختلط ٢٤ مارس ١٨٨١ (بورللي ورويلنس)

١٣٣ — لا يكون الرضا صحيحاً اذا وقع عن غلط أو حصل باكراه أو تدليس

تطابق ١٩٣ م وتقابل ١١٠٩ ف

١ — التواطئ باطل شرعاً وتقبل فيه الادلة المحسوسة . الاستئناف ٣١ يوليو ٨٩٢ الحقوق ٧ص ٢٢٥

٢ — كل عقد مبني على غش وتدليس باطل . المنصورة ١٧ فبراير ٩٤ (الحقوق ١٠ ص ٢٨)

٣ — مجرد عدم الاخبار بأمر لا يعد غشا في مسائل العقود بل يلزم لوجود هذا الغش الاخبار كذبا بأمر لم يكن . ملوي الجزئية ٢٨ أغسطس ٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٧٢)

راجع المادة ٩٤ . بني سويف الجزئية ٢٢ لوليه والمادة ١٣٦ اول يناير ٨٩٣

١٣٤ — الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعاً في أصل الموضوع المعتبر في العقد

تطابق ١٩٤ م وتقابل ١١١٠ ف

١ — اذا أظهر المتعهد له ما من شأنهِ ايهام الضامن بقيـام المتعهد بتعهداته فجدد ضمانته كانت ضمانته

مبنية على خطأ مفسد لرضاه وخلا من المسؤولية . الاستئناف ٣٠ مارس ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٧٥)

١٣٥ — لا يكون الاكراه موجباً لبطلان المشارطة الا اذا كان شديداً بحيث يحصل منه تأثير لذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة

تطابق ١٩٥ م وتقابل ١١١٢ ف

١ — للمحاكم البحث فيما اذا كان الاكراه أو التهديد أو الاهانة أو أحدهم سبباً لترهيب مدعي الاكراه لدرجة كان فيها الروع مستولياً عليه حتى انهُ لم يكن في وسعه الا قبول التعهد . التشديد الغير باعث للضغط على الارادة أو الحرية لا يعد اكراهاً مبطلاً للتعهد . الاستئناف ٢٥ اكتوبر ٩١ (الحقوق ٦ ص ٣٠٢)

٢ — ان أمر الموظف الرئيس للموظف المرؤوس بالانتقال في وظيفته من مركز الى مركز آخر ليس بواجب الطاعة تحت خطر فقد أي حق — اذا كانت احوال الموظف المرؤوس الصحية لا تساعده على هذا الانتقال . وان امر الرئيس المرؤوس بان يختار اما الانتقال واما الاستعفاء واما الاحالة على مجلس التأديب يعتبر من طرق الاكراه التهديدية التي لو اختار المرؤوس الاستعفاء من بينها خوفاً على صحته لا يعتبر استعفاؤه هذا استعفاء اختيارياً مسقطاً لحقه في المعاش بل اكراهياً لا يمس حقوقه بشيء . مصر ١٧ دسمبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٣٨)

٣ — قبول الشخص الذي يتعهد هو احد الاركان الاساسية لصحة العقد والقبول لا يكون حقاً اذا نشأ عن اكراه سواء كان الاكراه حصل من الشخص المعقود معه او من آخر ولو بدون علم المعقود معه — استئناف مختلط ١١ ابريل ١٨٨٨ (مجموعة جزء ١٣ ص ١٧١)

١٣٦ — التدليس موجب لعدم صحة الرضا اذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضي (تطابق ١٩٦ م وتقابل ١١١٦ ف)

١ — الادعاء بان سمساراً طلب السماح في اطيان بالبيع لانها لا تساوي القيمة المرغوب الشراء بها وبانه امر كاتب الورقة الذي استحضره بمعرفته بان يترك اسم المشتري على بياض وانه توصل الى توقيع الزوج بختم زوجته الغير حاضرة على ورقة المبايعة ثم كتب الكاتب اسم المشتري في المحل المتروك كل هذا لا يعد غشاً موجباً لعدم صحة الرضا متى كان الزوج ليس صغيراً او عديم الخبرة بالاطيان ولان لا فائدة للبايع بمعرفة اسم المشتري مقدما ولان تسليم الختم لآخر ليصادق على البيع هو توكيل بالمعنى ما لم تقم ادلة على ما يخالف ذلك . الاستئناف ١ يناير ٩٣ (الحقوق ٩ ص ١٩٣)

٢ — اذا اظهر المتعهد له ما من شأنه ايهام الضامن بقيام المتعهد بتعهداته فجدد ضمانته كانت ضمانته مبنية على خطا مفسد لرضاه وخلا من المسئولية . الاستئناف ٣٠ مارس ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٧٥)

٣ — ان التدليس موجب لعدم الرضاء . والرضا لا يكون صحيحا اذا وقع عن غلط او تدليس فكل تعاقد حصل بناء على تدليس باطل . يترتب على الافعال التدليسية تعويض على فاعلها بقدر ما يكون نتج عنها من الاضرار . الاستئناف ١٧ مايو ١٨٩٩ (المحاكم ١١ ص ٢١٥١)

٤ — لا بد لمن يدعي التدليس الموجب لبطلان التعهدات والمخالصات ان يثبت حصوله بالطرق المبينة في المادة ١٣٦ مدني اي ان يوضح الحيل التي استعملت لابرام العقد وان يثبتها والا كانت دعواه التدليس باطلة . الاستئناف ٢٠ نوفمبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٦٨)

٥ — مجرد عدم الاخبار بأمر لا يعد غشاً في مسائل العقود بل يلزم لوجود هذا الغش الاخبار كذباً بأمر لم يكن . ملوي الجزئية ٢٨ اغسطس ١٩٠٥ (المحاكم ١٧ ص ٣٦٢١)

٦ — لا يستنتج التدليس والغش من قرائن الاحوال . لا يجوز التمسك على الدائن الحامل لسند قانوني الا باعمال

التدليس التي يكون قد ارتكبها هو شخصياً او يكون قد ارتكبها الغير وعلم بها تماما ثم استفاد منها . استئناف مختلط ٢ دسمبر ١٨٨٠ (ب ور)

راجع المادة ١٣٣ ملوي الجزئية ٢٨ اغسطس ١٩٠٥

١٣٧ — من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها

تطابق ١٩٨ م

١ — العقد الحاصل من الزوج على ذمة زوجته بدون توكيل صريح منها يعد لاغ . حكم ٢٤ دسمبر ٩١ (الحقوق ٦)

٢ — يجيز القانون المصري عقد مشارطة لمنفعة الغير متى كان الامر المقرر على ذمة الغير هو شرط للعقد وبالاخص لعقد الصلح يقتبس سببه من العقد ولا يجوز ابطاله الا بابطال العقد ذاتهُ . استئناف مختلط ١٣ دسمبر ١٨٧٩ (بورللي ورويلنس)

١٣٨ — يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري (تطابق ١٩٩ م وتقابل ١١٥٦ ف)

١ — يجب تأويل العقود بحسب ما قصده المتعاقدان . الاستئناف ١٩ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٦)

٢ — اذا قام شك في صحة شرط في تعهده وجب على القاضي ان يتحرى في تفسيره الوجه الذي يساعد ما أمكن على صحته . مصر حكم استئنافي ٢٩ مارس ١٩٠٤ (المجموعة ٥ ص ١٩٢)

٣ — للقاضي أن يفسر عقداً يتمسك به احد الخصوم بالمعنى الحقيقي الذي قصده المتعاقدان وله حينئذ أن يحكم أن العقد انما هو عقد قرض بالربا في صورة عقد بيع فاذا حكم القاضي بذلك أمر بتنقيص المبلغ الوارد في العقد بحيث لا يقبض المقرض من الفوائد الا اكبر مبلغ يبيح القانون الاتفاق عليه . اسنا الجزئية ١١ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٨٨)

٤ — يجوز تفسير العقد الكتابي بالرجوع الى العرف والعادة المتبعين في التجارة اللذين يكون من شأنهما أن يغيرا نتائج العقد الاعتيادية غير المذكورة فيه وهذا العرف وهذه العادة يصح اثباتهما بالبينة وينتج من ذلك أنه اذا امتلك دباغان عقاراً شائعا بينهما لحاجات صناعتهما صح الحكم تبعا للعادة والعرف عند أرباب طائفتهما بان من يكون منهما قد أقام معملا على العقار بعد الامتلاك له الحق في طلب تثبيت ملكيته له خاصة ولو لم يكن ثمت شرط صريح . مصر حكم استئنافي ١١ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ١٤٠)

٥ — القوانين الحالية لم تحتم استعمال الفاظ مخصوصة لكل عقد حتى اذا لم يستعملها المتعاقدان يكون العقد ملغى كما كان الامر في القوانين الرومانية وبعض القوانين القديمة وقد قررت هذا المبدأ المادة ١٣٨ لنصها على انه يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصداه مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها الى آخر ما جاء بهذه المادة . الاستئناف ١١ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٣٤٥)

٦ — للمحكمة تفسير نية المتعاقدين وابطال الشرط اذا كان مخالفا للمعقول ولا يمكن ان يكون الطرفان اتفقا عليه . الاستئناف ٢٨ يناير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ١٨٠)

٧ — يجب على المحكمة عند تفسير الاشتراطات ان تبحث عن قصد المتعاقدين بها وليست مقيدة بالاسماء التي يعطيها المتعاقدون لتلك العقود — الزقازيق حكم استئنافي ٢ مايو ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٦٧١)

٨ — العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني لكن لا محل للتأويل الا عند صلاحية تلك الالفاظ لمعان

متعددة . في حالة وجود النص الصريح وعدم الالتباس لا مساغ للتأويل لان الاصل في الكلام الحقيقة . بناء على ما تقدم لا يسوغ احتمال تأويل عقد البيع بعقد هبة اذا كانت صيغة البيع صريحة فيه ويجب فيه حق الشفعة . الاستئناف ٦ فبراير ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢٥)

٩ — من ضمن بعبارة يستفاد منها التضامن لا يقبل منه التمسك بعدم ذكر التضامن لفظاً . الاستئناف ٧ اغسطس ٩٣ (الحقوق ٧ ص ٢٠٣)

١٠ — العبرة في العقود والوقف بقصد العاقد وشرط الواقف وكل يرجع في التأويل الى ذلك فخلو ورقة الابدال والتغيير من بيان حدود اعيان الوقف لا يوجب الحكم بانها لم تصدر من الواقف ولا يصلح ذلك في المفهومات القانونية — الاستئناف ٢٨ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٠٦)

١٣٩ — وهكذا يكون التفسير في الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة أو تأييدها

تطابق ٢٠٠ م

١٤٠ — في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد

تطابق ٢٠١ م وتقابل ١١٦٢ ف

١ — اذا اتضح من عبارات العقد ما يوجب الشك في قصد المتعاقدين من جهة اعتباره عقد رهن او بيع وفائي تعين تأويل العقد على الوجه الاخف ضرراً بالمدين وهو ارادة الرهن ولو لم يحصل تسليم العين المرهونة للمرتهن . طنطا ٢٧ مارس ٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٥٨)

٢ — في حالة الاختلاف على قدر فوائد مترتبة على تسجيلين اخذا بناء على حكمين صادرين عن مبلغ اصلي واحد فان الشك يفيد المدين وتجري الفوائد على حسب اصغر الفئتين — استئناف مختلط ٢٧ مارس ١٨٨٩ (مجموعة جزء ١ ص ٣٢٨)

١٤١ — لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمداينى العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى مالهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعاوي التي تنشأ عن مشارطاته أو عن أي نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه

تطابق ٢٠٢ م وتقابل ١١٦٥ و١١٦٦ ف

١ — لا تبرأ ذمة الكفيل من كفالة الدين بمجرد مطالبة الدائن بدين مدينه من مدين آخر الا اذا قبله بصفة وفائية . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٤٩)

٢ — ان مجرد مطالبة الدائن بدين مدينه من مدين آخر سواء كانت برضا المدين الاصلي أو بغير رضاه لا يعد استبدال دين بغيره مبرئ لذمة الكفيل لان هذا الحق قد أعطته المادة ١٤١ مدني للدائن فقط ولا يبرأ الكفيل الا بعد حصول الدائن على دين مدينه هذا و بقدره فقط . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٣٣٦)

٣ — تغيير حدود الاراضي المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق العاقدين في عقد بيع عندما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتاً رسميا والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه في الشفعة يعد تزويراً في اوراق عرفية واقعا تحت حكم المادتين ١٩٣ او ١٨٩ من قانون العقوبات . نقض ٩ مايو ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ٢٠٤)

١٤٢ — لا يترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتاً بوجه رسمي (تطابق ٢٠٣ م وتقابل ١١٦٥ و١٣٢٨ ف)

١ — العقود الحاصلة على موضوع ما لا تنفي حق الغير فيه فهي تسري على المتعاقدين فقط . الاستئناف ٢٨ دسمبر ٩٢ (الحقوق ٩ ص ٢٥٦)

١٤٣ — للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق إضراراً بهم

تطابق ٢٠٤ م وتقابل ١١٦٧ ف

١ — كل رهن او بيع يقصد به الاضرار بحقوق الدائنين يقع باطلا اذا ثبت ان تاريخ الدين كان قبل ذلك . الاستئناف ٢ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٧)

٢ — يقتضي ابطال الافعال المذكورة اربعة شروط الاول ان تكون املاك المدين الباقية بعد التي تصرف فيها غير كافية لسداد الدين الثاني ان يكون الضرر الحاصل للدائن ناتجا من العقد الذي تصرف به المدين في املاكه الثالث ان يكون تاريخ الدين المطالب به الدائن سابقا على تاريخ العقد الذي تصرف به المدين في املاكه الرابع ان يكون العقد المذكور قد عمل بقصد الاضرار بالدائن . طنطا الجزئية ٣٠ اكتوبر ٩٢ (الحقوق ٨ ص ٢٠)

٣ — اذا كان لانسان دين على آخر فباع المدين ملكاً له لثالث بعقد عرفي ولم يصر تسجيل ذلك العقد حتي نبه الدائن مدينه رسمياً بدفع ماعليه له والا نزع ملكية الملك المباع ففي هذه الحالة كان الحق للدائن و بطل العقد العرفي ولو كان الشراء بحسن نية لان المشتري مقصر في حق نفسه لعدم التسجيل — بني سويف ١٤ مايو ٩٣ (الحقوق ٩ ص ١٩٩)

٤ — لاجل امكان الحكم بلغو البيع الحاصل اضراراً بحقوق شخص آخر يلزم تواجد سوء القصد عند البائع وعند المشتري في آن واحد . مصر استئنافي ٢٠ نوفبر ٩٤ (القضاء ٢ ص ١٠٣)

٥ — يترتب حق الشفعة على العين من تاريخ بيعها فاذا أوقفت عد ايقافها هر باً من حقوق الشفيع وكان الوقف باطلاً — بني سويف ٢٧ نوفمبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٢٨)

٦ — ان عقد الرهن او الوقف او البيع اذا تبين انه عمل بالتواطىء بين المتعاقدين بقصد اضرار الغير يكون لاغيا . الاستئناف ٨ مايو ٩٥ (القضاء ٣ ص ٤٢٥)

٧ — ان من ضمن شروط ابطال افعال المدين المضرة بحقوق الدائن أن يكون في حالة البيع المشتري عالماً بأن الغرض من هذا الفعل هو اضرار الدائن ويكون هناك تواطئ بين المدين والمشتري — الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٣)

٨ — بمقتضى المادة ٥٨٣ من لائحة الاحوال الشخصية تركة المتوفي ملزمة بدفع المصاريف اللازمة لجنازة ودفن الميت وبدفع جميع ديونه الثابتة التي منها مؤخر صداق زوجته من مجموع اعيانها واذاً لا يجوز لورثة المتوفي بيع ما آل لهم بالارث عن مورثهم الا اذا قاموا باداء الواجبات التي تقضي بها الشريعة المحمدية ويجب على المشتري التحقق من ذلك . مصر حكم استئنافي ٢٨ يناير ٩٦ (القضاء ٣ ص ١٩٦)

٩ — يلزم المداين الذي اقام دعوى لابطال التصرفات التي حصلت من مدينه فيما يمتلكه فراراً من الدين ان يثبت بوجه رسمي ان الدين كان مترتبا في ذمة المدين وقت حصول التصرف وان المدين لا يملك شيئا غير ما تصرف فيه وان كل من المدين والمشتري قصد اضرار المداين والا يتعين رفض دعواه . طنطا حكم استئنافي ٢١ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٧٨)

١٠ — اذا كانت العقود مؤسسة على تواطؤ وغش اضراراً بحقوق الدائن فهي باطلة لا يعول عليها —

الاستئناف ١٧ نوفمبر ٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٢٢)

١١ — اذا كانت التركة مديونة وباع احد الورثة ما خصه من الميراث قبل وفاء الدين وتبينت سلامة نية المشتري وعدم تواطئه مع البائع للاضرار بحق الدائن فيكون البيع نافذاً ويعد من قبيل البيع الصادر من المدين لمن تكون نيته سليمة اضراراً بالدائن . اسكندرية حكم استئنافي ٣١ دسمبر ٩٦ (القضاء ٤ ص ١٨)

١٢ — يتوقف الحكم في بعض الطلبات على الحكم في البعض الآخر فان طلب الغاء الوقف لحصوله اضراراً بالدين لايمكن الحكم فيه مالم يحكم قبلاً بحقيقة الدين . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٠٥

١٣ — ان الشروط اللازمة لاقامة الدعوى المنصوص عنها في المادة ١٤٣ هي اولا ان املاك المدين كانت غير كافية لايفاء دينه فزاد العقد المطلوب الغاؤه في اعساره وان يتضح من وقائع الدعوى ومن محضر الحجز ومن تقارب تاريخ عقد البيع لتاريخ التنبيه بنزع الملكية ان البيع حصل غشا بحقوق الدائن وان دين الدائن سابق على تاريخ العقد المطعون فيه وانه يحتمل علم المشتري بحالة عسر المدين البائع وبالحجوزات التنفيذية المترادفة — الاستئناف ١ مارس ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٠٤)

١٤ — يسوغ للدائن التمسك بدعوى بطلان التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً بحقوقه اذا كان دينه سابقاً على تلك التصرفات واتضح ان الغير الذي حصل التصرف له من المدين كان يعلم بالضرر اللاحق بالدائن من ذلك التصرف . ويجوز للدائن في هذه الحالة أن يثبت صحة تاريخ السند الذي يرتكن عليه بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لان القاعدة أن لايترتب على الغش وجود حق أو منفعة لاحد وهي قاعدة عامة بدون استثناء . الاستئناف ١٢ مايو ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٩٢)

١٥ — تختص المحاكم الاهلية بمقتضى المادتين ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم و١٤٣ من القانون المدني بالنظر والحكم في دعاوي بطلان الوقف الحاصل اضراراً بالدائن بعد العمل بقوانين المحاكم الاهلية . وكذلك تختص بنظر هذه الدعاوي ولو كان الوقف صادراً قبل العمل بقوانين المحاكم الاهلية وتحت احكام الشريعة الاسلامية لان القوانين المختصة بالاجراآت تسري على الوقائع السابقة ويحكم في هذه الحالة بالبطلان اذا كان القانون المعمول به وقت صدور الوقف يجيز بطلانه لهذا السبب . المعول عليه في الشريعة الغرآء هو بطلان الوقف الذي يحصل اضراراً بالدائن بقدر ما يفي بالدين . الاستئناف ٥ يناير ٩٩ (المجموعة ١ ص ١٩٠)

١٦ — طلب الدائن ابطال تصرفات مدينه في عقاره يقتضي أن يكون التصرف فيه مضراً بحقوق الدائن وعلى المدعي ابانة وجه هذا الضرر واثباته والا فلا حق له بطلب ابطال التصرف المذكور . ولا يعبأ بسبق تسجيل تنبيه نزع الملكية على تصرف المدين ما دام لم يثبت ذلك الضرر . مصر حكم استئنافي ١٨ مارس ٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٦٧)

١٧ — ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم قسمين اولهما الدعوى المعبر عنها بدعوى نقض التصرفات والثاني هو احكام وضوابط . ففي القسم الاول يقع التصرف بالفعل وفي الثاني لا فان العين تبقى في ممتلكات البائع واما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن . ان دعوى اظهار الصورية لا تستلزم طول بحث من جهة الضرر والغش وسوء نية المتصرف له وما ذلك الا لان التصرف معدوم في الحقيقة ونفس الامر — لا يوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ انه من المقرر ان لا محل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش — بني سويف الجزئية ٤ نوفمبر ٩٩ المحاكم ١١ ص ٢١٧٧)

١٨ — اذا تصرف المشتري بالبيع في العين المبيعة له فلا يجوز لدائني البائع الأول أن يطلبوا ابطال البيع

الثاني الا اذا ثبت سوء القصد عند المشتري الاخير ولا يكفي في ذلك توفره عند المشتري الاول — بني سويف حكم استئنافي ٣١ دسمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٣٣١)

١٩ — اذا حكم ببطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه فهذا الحكم لا يستفيد منه الا الدائنون فقط وعليه فلا يمكن ان ينتفع منه المدين ولهذا يجوز للمشتري الذي حكم ببطلان التصرف بالنظر اليه ان يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المدين والمشتري . كذلك اذا دفع المدين دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له ان يستفيد من غشه — الاستئناف ٢٧ يناير ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٤٤)

٢٠ — ان حق طلب بطلان العقود كما انه من حقوق المتعاقدين كذلك هو من حقوق الاجنبي الذي تمس تلك العقود بمصالحه فان للدائن ان يبطل تصرفات مدينه اذا اضرت به وله ايضا أن يستعمل ما لمدينه من الحقوق قبل الغير ان اهمل المدين استعمالها . بين الحقوق الذاتية والحقوق المالية فرق فالحقوق المتعلقة بالذات كالزواج والطلاق لا يجوز لاحد غير من تعلقت به أن يستعملها اما الحقوق المتعلقة بالمال فاستعمالها مباح لمن له فيها حظ ومنفعة واخص ذوي المنفعة في ذلك الدائنون . مصر ٢٠ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٢٨)

٢١ — الزوجة التي تدعي دينا على زوجها بمقتضى اعلام شرعي ولم تكن احتاطت للمحافظة على حقوقها لا يقبل منها طعن في بيع زوجها جزءا مما ورثه اذا لم تثبت ان أملاك زوجها لم تعد كافية في اداء ديونه ولم تقم الدليل على سوء نية المشتري لانهما شرطان اصليان لقبول دعوى ابطال تصرفات المدين . بني سويف الجزئية ١ يوليه ٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٤٥)

٢٢ — زيد المدين لعمرو تنازل لبكر عن عين اضراراً بحقوق عمرو ثم تنازل بكر عن هذه العين لخالد فابطال العقد الصادر من زيد لبكر بطريق دعوى ابطال المشارطه الحاصلة اضراراً بالدائن لا يتأتى منه فائدة لعمرو بالنظر الى خالد ما لم يثبت ان هذا الاخير أخذ العين بلا مقابل أو اشتراها بسوء نية . مصر حكم استئنافي ٢٩ نوفمبر ٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ٤٣)

٢٣ — يجوز لكل من يضر به عقد صوري ان يطلب ابطاله اما بدعوى أو بدفع في دعوى ولا يشترط أن يكون حقه ترتب قبل تاريخ العقد بل يجوز ذلك ولو كان مترتبا بعده . الاستئناف ١٣ مايو ٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٣

الباب الثالث — في التعهدات المترتبة على الافعال

١٤٤ — من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط أن لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة (تطابق ٢٠٥م وتقابل ١٣٧٥ف)

١ — اذا أحدث احد الشريكين عمارة في الملك المشترك قبل العمل بقانون المحاكم الاهلية وجب الرجوع الى احكام الشريعة الغراء في معرفة ما يكون للشريك الذي اجرى العمارة من الحقوق على شريكه الاخر — قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١٣١١ من المجلة انه اذا عمر الشريك الملك المشترك بدون اذن من شريكه او من المحاكم يكون متبرعا وليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته في المصاريف . سكوت الشريك عن المعارضة وقت رؤيته البناء انما يعتبر قبولا للتبرع لا اذنا بالبناء . بني سويف الجزئية ٢٥ نوفمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٧٣)

٢ — لمالك سفينة أو اقومندانها الحق في تعويض بالنسبة لما قاساه ولمصاريفه اذا غير اتجاهه ليساعد مركب آخر وسيره لمحل وجهته . استئناف مختلط ١٨ ابريل ٨٨ (مجموعه جزء ١٣ ص ١٨٤)

١٤٥ — من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده (تطابق ٢٠٦ م وتقابل ١٣٧٦ ف)

١ — يشترط لرد الشيء المدفوع بغير استحقاق ان لا يكون دينا على من دفع لا ماديا ولا ادبيا وان يكون الدفع حصل عن خطاء — مصر ٢٧ نوفمبر ٩٤ (القضاء ٢ ص ٢٦)

٢ — الرسوم القضائية التي تتحصل بغير وجه حق بمعرفة كاتب المحكمة يجوز استردادها (المادة ١٤٥ من القانون المدني) لان المادة ١٤٧ من القانون المدني لا تنطبق على مثل تلك الحالة — الموسكي الجزئية ٦ مارس ١٩٠١ (المجموعة ٣ ص ٥٤)

٣ — ان تقصير المنفذ عليه الحكم في رفع الاشكال في حينه لا يكون سبباً لحرمانه من رفع الدعوى لطلب رد ما أخذ منه بلاحق . مصر ٢ يوليو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧٠)

٤ — سقوط الحق بمضي المدة وان أسقط دعوى الدائن فانه لا يضيع حقه . فاذا دفع اذن مدين بارادته دينا ساقطا عنه بمضي المدة فليس له أن يسترد المبلغ المدفوع بحجة أنه لم يكن مستحقا وحينئذ فاذا طولب مدين بمصاريف وظن أنه ملزم بها مدنيا فدفعها في حين ان هذا الدين كان قد سقط الحق فيه بمضي المدة فلا تقبل منه دعوى استرداد هذا المبلغ لانه دفعه بارادته . الموسكي الجزئية ١٨ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٤٢)

١٤٦ — فاذا أخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كانه مسؤلاً عن فقده وملزماً بفوائده وريعه (تطابق ٢٠٧ م وتقابل ٥٤٩ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ ف)

١ — من وضع يده بنية سليمة على عقار واستفاد بريعه لم يكن مسؤلا عن هذا الريع الا من يوم طلب الاسترداد وذلك جريا على القواعد العمومية المقررة في المادتين ١٤٥ و ١٤٦ مدني . من وضع يده على عقار بمقتضى حكم قضائي يعتبر واضعا اليد بنية سليمة حتى في حالة معارضة واضع اليد السابق عند نزعها منه تنفيذاً للحكم المذكور لان هذه المعارضة لا تغير اعتقاد المحكوم له في احقيته وانما تعتبر من قبيل الطرق التي يلجأ اليها كل شخص ليمنع تنفيذ حكم جاء مضراً بمصلحته . الاستئناف ١٦ دسمبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٧٩)

٢ — من اشترى عقاراً فأخرج منه واضع اليد عليه فله ان كان واضع اليد سيئ النية أن يطالبه بثمار هذا العقار لا من تاريخ تسجيل عقد البيع فقط بل من تاريخ العقد نفسه — الاستئناف ٣ فبراير ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٩١)

٣ — قد صدرت احكام تطبيقا لهذه الماده بان الريع يكون حقا لحائز الشيء في حالة ما اذا كانت حيازته له بسلامة نية . اذاً من استأجر منزلا من مالك ظاهر بنفسه معتقداً بنية سليمة ان هذا المالك له التصرف في هذا العقار تمكنه مقاصة الاجرة مقابل دين يكون له على المؤجر . استئناف مختلط ٧ يونيه ٨٣ (ب ور)

٤ — الدائن النازع للملكية الذي ادرج ضمن عقارات المدين المحجوزة بعض املاك يعلم من المستندات التي تحت يده انها ليست ملكا لمدينه يلزم برد الثمن لمن رسي عليه مزادها بعد نزعها من تحت يده — استئناف مختلط ٤ ابريل ٨٩ (بورللي وروبلنس)

١٤٧ — انما من أعطى باختياره شيئاً لاخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده (تطابق ٢٠٨ م وتقابل ١٢٣٥ ف)

١ — لا يجوز طلب استرداد القيمة المستقطعة من استحقاق المستخدمين لانها صارت حقا للحكومة بمجرد تحصيلها بمعرفتها ودفعها من المستخدم شراء لحق محتمل في المعاش وترتب حصوله تحت نفاذ شروط قبلها المستخدم . مصر حكم استئنافي ١٢ ابريل ٩٢ (القضاء ٢ ص ٢٨٤)

١٤٨ — لا يكون الرد مستحقاً اذا دفع انسان دين شخص آخر غلطاً لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقداً صحة الدفع وانعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي (تطابق ٢٠٩م وتقابل ١٣٧٧ف)

١٤٩ — الالتزامات الناشئة عن الافعال في الاحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها (تطابق ٢١٠ م وتقابل ١٢٠٢ ف)

١٥٠ — انما يكون التضامن في الالتزامات الناشئة عن الاحوال الآتية (تطابق ٢١١م)

١٥١ — كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم

المادة ٢١٣م - كذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشيء عن تقصير من هم تحت رعايته أو عن اهمالهم أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم (تقابل ١٣٨٢ و ١٣٨٤ ف)

١ — أن الخطأ هو الشرط الاساسي في دعوى طلب تعويضات وعلى من يطلب الحكم بيانه بيانا صريحا . أن الاهمال في تقديم دعوى التعويضات مدة من الزمن يوجب عدم الحكم بها حتى مع ثبوت حصول الخطأ . الاستئناف ١٨ فبراير ٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٥١)

٢ — كل من سبب ضرراً للغير كان ملزماً بتعويض ذلك الضرر . الاستئناف ١٥ فبراير ٩٤ الحقوق ٩ ص ١٧

٣ — ان التعويض لا يكون الا عن ضرر حصل لطالب التعويض فاذا لم يبين للمحكمة ماهو الضرر الذي لحقه كان طلبه هذا في غير محله ويتعين رفضه . الاستئناف ١٠ يونيه ٩٦ (القضاء ٣ ص ٤٠٦)

٤ — كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر — مادة ١٥١ مدني — ان الحكم على فاعل الضرر بالتعويض يقتضي شرطا اساسيا وهو أن يكون سبب اضراره عدائيا وهذا العداء ينقسم الى ثلاثة أقسام جنائي ومدني وشبه مدني . فالعداء الجنائي يكون في الجرائم التي تحصل من البعض ضد البعض الآخر وينتج عنها الضرر وهذا يستوجب العقاب البدني والتعويض المدني والعداء المدني هو كل فعل او ترك يقصد به صاحبه ضرر الغير في سبيل قانوني وشبه العداء المدني هو كل فعل أو ترك غير مأذون به قانونا وقد حصل منه ضرر للغير غير مقصود من الفاعل وهذان النوعان الاخيران لا جزاء فيهما غير التعويض المدني — فاذا خرجت بعض الاعمال التي تسبب ضرراً للغير عن دائرة أنواع العداء الثلاثة المار ذكرها فلا ضمان على فاعلها ولا الزام عليه بالتعويض . وبناء على ذلك فان الحكم بالمصاريف كاف وحده للتعويض في الدعاوى المدنية المرفوعة عن وجه قانوني الا اذا كانت القضية مرفوعة من قبيل المكيدة فأن في هذه الحالة يجوز أن يتناول التعويض اكثر من المصاريف القضائية . بني سويف الجزئية ٥ ستمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٣٠١)

٥ — يشترط لوجود الضمان المنصوص عليه في المادة ١٥١ مدني توفر الشرطين الآتيين وهما (١) حصول الضرر (٢) حصوله من فعل غير جائز قانونا . ومن القواعد المقررة انه متى كان قانونا الفعل الناشيء عنه الضرر غير جائز وحاصل بسلامة نية فلا ضمان على فاعله مهما كانت قيمة الضرر . شبين الجزئية ١٦ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٨٦)

٦ — ان تقدير التعويض يقتضي استحقاقه واستحقاقه يستلزم وجود التقصير . عابدين الجزئية ١٨ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٢٣)

٧ — مسألة تقدير التعويض من المسائل الموكولة لفطنة المحكمة ولذلك لا اساس للحجز المبني على طلب الحكم بتعويض . اذا لم توجد في اوراق القضية الادلة الكافية لتقدير ما وقع من الخسائر لكل من الخصمين بغاية الدقة وكانت المبالغ المطالب بها زهيدة جداً ولا تستلزم عمل تحقيق او تعيين خبير فللقاضي ان يقدرها حسب علمه وفطنته . الاستئناف ٥ يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٦٢)

٨ — يكفي للحكم بتعويض اثبات وجود ضرر أدبي . نقض ٧ يناير ٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٥)

٩ — يصح اعتبار الشخص مسئولاً في حالة شبه جنحة بمقتضى المادة ١٥١ ولو لم يثبت أنه فعل ما فعل بقصد سيء — نقض ٣ يونيه ٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٢٦)

١٠ — الحكم النهائي الصادر بعقوبة في المواد الجنائية له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للشخص المسؤل مدنياً ولو لم يكن قد أدخل في الدعوى الجنائية — الاستئناف ٢٠ مارس ٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٨٢)

١١ — اذا تقاذف طرفا الخصوم فنسب كل منهما للآخر أموراً شائنة وماسة بشرفه فلا حق لاي واحد منهما في تعويض للآخر . الاستئناف ٢٠ مايو ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢١٥)

١٢ — لم تشترط هذه المادة (١٥١) سوء النية للحكم بتعويض الضرر الناشيء — الاستئناف ١ مايو ٨٩ (الحقوق ٤ ص ٩٢)

١٣ — لا يجبر المجنى عليه بتعويض الضرر اذا اخبر عن ارتكاب جريمة ودخل في الدعوى الجنائية مدعيا بحقوق مدنية ثم ظهرت براءة المتهم الا اذا كان الاخبار مبنيا على مكيدة وسوء قصد للاضرار بالمتهم — الاستئناف ٩ يناير ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٢١٠)

١٤ — يراعى في المسؤلية علم الفاعل بجواز الفعل الذي فعله شرعاً او عدم جوازه وحسن نيته فيه او سوءها وعلى ذلك يكون الحكم في براءة ذمته او عدم براءتها . الاستئناف ٢٠ دسمبر ٩٤ (الحقوق ١٠ ص ٩)

١٥ — ان طلب تعويض الضرر الناشيء عن فعل معاقب عليه ينتقل كسائر الحقوق المدنية الى ورثة المصاب . اسكندرية حكم استئنافي ١٦ ستمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٧)

١٦ — ان اشتراط سوء النية في مسؤلية من اضر غيره بدعوى غير صحيحة بالتعويضات المدنية طبقا للمادة ١٥١ مدني وان كان محل خلاف الا ان لا وجه لادعائه بحسن النية اذا نسب للمتهم صدور مخالصة مزورة ثبتت صحتها وحكم لاجلها بالبراءة . ولا يخليه من هاته المسؤلية ترك استمراره على المخاصمة بعدم استئنافه لهذا الحكم . ولكن اذا حبس هذا المتهم بعد صدور الحكم الاستئنافي اثناء نظر الدعوى بمحكمة النقض فالتعويضات اللازم ان يقضى له بها على الذي اتهمه هي الناشئة فقط عن الاضرار اللاحقة به نظير عطل شغله بسبب تردده على جلسات التحقيق والحكم لا عن الاضرار اللاحقة به مقابل حبسه المذكور لانها ناتجة عن خطا النيابة العمومية التي باشرت التنفيذ وخالفت المبدأ القانوني القاضي بأن الطعن في الحكم الجنائي بطريق النقض يوقف التنفيذ . الاستئناف ١٩ يناير ٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٠٨)

١٦ — متى طلب المتهم التعويض بناء على كذب البلاغ الموجه ضده كان للمحكمة الحق بل وجب عليها البحث في كيفية البلاغ والامر المبلغ عنه لانه اساس دعوى التعويض فاذا رأت ولو مع كذب البلاغ ان هنالك عذراً للمبلغ في تقديمه رفضت دعوى التعويض لان الحكم به يتوقف على توفر سوء القصد في البلاغ ونية الاضرار او على الاقل ان يكون بكيفية دالة على التهور والطيش . بني سويف الجزئية ٤ يوليه ٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٣٤٤)

١٨ — اذا ترك المدعي المدني دعواه قبل صدور الحكم فلا يمنع بسبب ذلك من رفع دعوى فيما بعد للمحكمة المدنية في طلب بالتعويض عما لحق به من الضرر . الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة تعتبر امام المحكمة المدنية حجة بما هو ثابت فيها . دسوق الجزئية ١٤ اكتوبر ٩٠١ (المحاكم ١٣ ص ٢٧٠٥)

١٩ — يلزم لاجل الحصول على تعويضات في بلاغ كاذب اثبات سوء قصد من كان سببا في الدعوى العمومية فمجرد التبرئة من محكمة أخرى أحيلت اليها الدعوى بعد ان حكمت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم القاضي بالعقوبة لا يكفي لاثبات سوء القصد . الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ٦٤)

٢٠ — ان الحكم بالبراءة لا ينتج منه حتماً ان يكون المبلغ قد ارتكب خطا في اتهامه المبلغ ضده لانه لا يلزم على من يبلغ القضاء بحادثة ان تتوفر لديه جميع الادلة المثبتة للتهمة بل يكفي ان توجد لديه اسباب قوية تحمله فقط على الاشتباه في من يبلغ في حقهم فلاجل الحكم بتعويضات على من بلغ القضاء بحادثة يلزم اثبات انه قد ارتكب باسناده التهمة الى المبلغ ضده سوء قصد يترتب عليه دعوى التعويضات . الاستئناف ١٥ يناير ٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٦٣)

٢١ — لاجل أن يكون البلاغ المقدم الى القضاء أساساً لدعوى تعويض لا يكفي أن يبرأ الشخص المبلغ عنه بل يلزم ايضاً أن يكون المبلغ فعل ما فعل عن رعونة و بلا سبب قوي — الاستئناف ٢٥ يناير ٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٥٣)

٢٢ — الشخص المتهم بالبلاغ الكاذب ولو لم يمكن الحكم عليه جنائيا لعدم الدليل على انه فعل ما فعله بسوء القصد ونية الاضرار لا يزال مسؤلا عن محض اهماله مسؤلية مدنية عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدني — اسكندرية حكم استئنافي (المجموعة ٧ ص ١٦١)

٢٣ — يراعى في تقدير التعويض قيمة الضرر وحالة من وقع منه ومن وقع عليه — التعويض المطلوب عن الوفاة هو غير الدية الشرعية وهو من اختصاص المحاكم الاهلية — الاستئناف ١١ مارس ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٣٩)

٢٤ — دعوى التعويضات المرفوعة على القاتل من ورثة المقتول تدخل تحت احكام المادة ١٥١ من القانون المدني وهي غير دعوى المطالبة بالدية (المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) التي يكون السير فيها بحسب أحكام الشريعة الاسلامية . اسيوط ٧ اكتوبر ٩٠١ (المجموعة ٤ ص ٥١)

٢٥ — التعويض لا يكون الاَّ عن ضرر فاذا طلب احد تعويضاً بسبب حجز ولم يبين ما نشأ عنه من الضرر كضياع حقوق او استدانة بفوائد وما اشبه ذلك فطلبه مرفوض . الاستئناف ٣٠ نوفمبر ٩٣ (القضاء ١ ص ٢٨٨)

٢٦ — يشترط للضمان الارتباط القانوني بين الدائن والضامن فاذا اتخذ المحكوم له حكما غير انتهائي من طرق التنفيذ طريقة وضع مال المحكوم عليه تحت يد حارس قضائي وبدد الحارس هذا المال ثم الغي الحكم الذي كان سببا لتعيين الحارس وحق على صاحبه التعويض لتنفيذه اياه بغير حق لم يكن لطالب التعويض الا مطالبة صاحب الحكم لا الحارس كما لا سبيل لصاحب الحكم التملص من المسؤلية بالنظر لطالب التعويض والقائها على الحارس (الحقوق) قد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية باسبابه في ٢ فبراير ٩٩ . مصر ١٣ مارس ٩٨ (الحقوق ١٤ ص ١٩٢)

٢٧ — ان اتخاذ المحكوم له الاجرآات التنفيذية لما حكم له به ضد المحكوم عليه قبل ان يصير الحكم الذي نفذه انتهائياً يجعله مسؤلاً بما ينتج عن تنفيذه هذا من الضرر اذا حكم فيما بعد من الدرجة العليا بالغاء الحكم الذي كان سبب التنفيذ . مصر ١٣ مارس ٩٨ (الحقوق ١٤ ص ١٩٢)

٢٨ — الشخص الذي يوقع حجزاً تحفظيا على محصولات مدينه لا يسأل عن الضرر الذي يلم بتلك المحصولات لو طال الحجز عليها مدة طويلة (١٤ شهراً مثلا) لان القانون وان نص عن البيع قبل فوات ثمانية ايام على الحجز (مادة ٤٦٤ مرافعات) ولكنه لم يعين زمنا يحتم على الحاجز ان يباشر البيع فيه بعد ذلك الميعاد ولا يلومن المدين الا نفسه لان طول العهد على الحجز مسبب من مماطلته في وفاء ما عليه وقد كان في امكانه ان يطلب بصفة مستعجلة التفويض ببيع

المحصولات تلافيا للضرر وهو ادرى من سواه بحالة مخزنه .عابدين الجزئية ١٨ ابريل ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٢٤)

٢٩ — الدائن الذي ينفذ حكماً بحسن نية تنفيذاً قانونياً لا مسؤولية عليه فيما ينتج عن هذا التنفيذ من الاضرار ولو كان الحكم قد صدر خطأ والغاه الاستئناف • اسكندرية ٦ نوفمبر ٩٠٥ المجموعة ٧ ص ١١٦

٣٠ — اذا تم الاتفاق بين مؤجر ومستأجر على ايجار أطيان وحدد يوم لاستلام المستأجر الارض المؤجرة بعد دفعه التأمين المتفق عليه وجاء المؤجر في الموعد المذكور وعدل عن تسليم الارض للمستأجر بعد عرض التأمين المطلوب على المؤجر عرضا حقيقيا على يد محضر فينفذ ضده الشرط الجزائي الذي اتفق عليه الطرفان . وليس للمستأجر الحق في طلب تعويض آخر مقابل المكسب الذي كان يحتمل ان يكسبه من الارض مدة الايجارة لان الشرط الجزائي يشمل ذلك • الاستئناف ١٧ يناير ٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ١٧٦).

٣١ — ليس من اصول الفلاحة ان يترك الجار جزءاً من اطيانه بلا زرع لمنع الضرر الذي يلحق جاره • طنطا حكم استئنافي ١١ مارس ٩٧ (القضا ٤ ص ٢١٨)

٣٢ — الطبيب مسئول عن الضرر الذي ينتج للمريض من خطأه او اهماله في العلاج اومخالفته أصول صناعة الطب في ذلك • عابدين الجزئية ٨ دسمبر ٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٩٣)

٣٣ — متى وقعت خيانة من المستخدم في الاعمال التي كلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله عن الخدامة يعتبر وقتاً لائقا للرفت . الاستئناف ١٤ ابريل ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣١٠)

٣٤ — من ضرب شخصا آخر ضربا أفضى الى موته كان مسؤولا لدي ورثته بما سببه بفعله هذا اليهم من الضرر الادبي والمادي وحق لاي كان من الورثة ان يطالبه بقدر من التعويض يعادل نسبته في الارث الى المورث • الاستئناف ١٩ نوفبر ٩٠٣ (المحاكم ١٥ ص ٣١٩٢)

٣٥ — من اعتدى على شخص بالضرب وجب عليه تعويض الضرر الذي لحقه من ذلك • مصر ١٤ نوفمبر ٩٠٣ (الاستقلال ٢ ص ٢٨٨)

٣٦ — مصلحة السكة الحديد مسئولة عن الاضرار التي تحدث من حركات قطاراتها • مصر ٢١ مارس ٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ١٢٢)

٣٧ — مصلحة السكة الحديدية مسؤولة عن اهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار التي تنتج للناس من سير قطاراتها او عدم انتظام خطوطها • مصر ٩ يونيه ٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ١٢٩)

٣٨ — السكة الحديدية مسئولة عن تعويض ضرر الحريق الناتج من تطاير الشرار من وابوراتها متى لم يكن من مالك الشيء المحروق اهمال او تقصير • الموسكي الجزئية ١٤ نوفبر ٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ٣٠)

٣٩ — الدعوى التي ترفع كيداً بالخصم يلزم رافعها بتعويض الضرر الناشيء عنها — مصر ٢١ ابريل ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٧٢)

٤٠ — ان الاحكام القاضية بغرامات معينة يلزم بها المحكوم عليه اذا قصر في واجب امرته المحكمة به انما هي احكام تهديدية المراد منها ان يسرع المحكوم عليه بالقيام بما أمر به فاذا تأخر فللمحكمة ان تعدل عن حكمها المذكور وتنظر في تقدير التعويض تقديراً واقعيا الا اذا ابدى المحكوم عليه اعذاراً مقبولة ولم يكن نشأ عن تأخيره ضرر فيمكن اقالته من مثل هذه الاحكام . الاستئناف ١٢ يناير ٩٠٤ (المحاكم ١٦ ص ٣٤٨١)

٤١ — اذا صدر حكم على شخص بتقديم حساب في ميعاد معين مع الزامه بدفع مبلغ عن كل يوم من ايام التأخير ثم تأيد الحكم استئنافيا فتحتسب ايام التأخير من يوم اعلان حكم الاستئناف • الاستئناف ٢٢ يناير ٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١٦٨)

٤٢ — كل من سبب بفعله ضرراً للغير وجب عليه تعويض ذلك الضرر ومن هذا القبيل من يتأخر في تقديم الحساب عن ادارته لذي شأن يطلب منه ذلك فانه يكون مسؤولا بالفوائد القانونية على ما يظهر عليه من نتيجة الحساب من تاريخ مطالبته الرسمية . الاستئناف ١٩ مايو ٩٦ (الحقوق ١١ ص ٢٢٢)

٤٣ — يلزم بالتعويض من رفع على المحامي دعوى باطلة يتهمه فيها من باب المكيدة بالتقصير في اشغاله لان مثل هذه الدعوى تضر بسمعة المحامي وبالتالي تضر برواج صناعته . عابدين الجزئية ٨ ابريل ٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ١٧٥)

٤٤ — لا تقتصر مسؤلية الحكومة على ما اذا نفذت بنفسها اوامر ادارية غير قانونية بل ان المسؤلية تلحقها ايضا فيما لو صرحت للغير بتنفيذ تلك الاوامر . الاستئناف ٢٣ ابريل ٩٠٥ (الحقوق ١٠ ص ٣٠٦)

٤٥ — يلزم بتعويض البائع الذي باع قطعة أرض وحدد بعضها الى ميدان مملوك له ثم بعد ذلك قسم الميدان اقساماً و باعه للغير لان في ذلك حرمان الشيء المباع من الانتفاع بمنظر الميدان وهوائه ولذلك يجب اجابة طلب المشتري بالحكم له بتعويض يساوي الضرر الذي ناله . الاستئناف ٢٨ دسمبر ٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٢٥٠)

٤٦ — من وضع ميزابا على سطح تنزل المياه منه الى مكان ينتفع الغير به بعمل ما فاتلفت المياه عمله وجب عليه تعويض الضرر لانه كان يجب عليه ان يضع الميزاب بحالة لا تضر الغير . عابدين الجزئية ٢٤ نوفبر ٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٩)

٤٧ — المالك لشيء من الجمادات ملزم بالضرر الذي ينشأ عن هذا الشيء متى كان هذا الضرر مبعوثاً عن خطأ او اهمال المالك . الاستئناف ٢٠ فبراير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٤)

٤٨ — لا محل لطلب تعويض لبيع اقطان بأقل مما تسوى اذا فرض صاحب الاقطان الى الوكيل ان يبيعها عند ما يريد ولم يثبت ان البيع حدث بأقل من الثمن الجاري يوم البيع . الاستئناف ٢٨ دسمبر ٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٨٢)

٤٩ — لكل شريك على الشيوع حق الانتفاع بالعين المشتركة وليس له حق في تعويض ما الا اذا اثبت ان شريكه منعه من الانتفاع . عابدين الجزئية ١٣ يونيه ٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٢٩)

٥٠ — القاضي الذي يقضي فيما هو خارج عن اختصاصه مسئول عن نتائج قضائه اذا ثبت انه تعمد في ذلك الاضرار بالمقضى عليه — لا محل لتطبيق قاعدة (من فعل فعلا مضراً بالغير فعليه تعويضه) الا اذا ثبت ان الفاعل تعدى الواجبات او تجاوز الحد في استعمال الحقوق بمعنى انه لا بد للمسئولية من وقوع خطاء — مصر ١١ يونيه ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٩٥)

٥١ — المستأجر الذي يطلب الحكم له بتعويض مقابل الربح الذي احرم منه لعدم استلامه الشيء المؤجر عليه ان يثبت ان هناك منفعة احرم منها فاذا قصر عن ذلك فلا حق له في التعويض خصوصا اذا عرض عليه المؤجر بعد ذلك استلام الارض المؤجرة لمدة اخرى مساوية للمدد التي احرم منها فأبى الاستلام . الاستئناف . الاستقلال ٥ ص ٧٧)

٥٢ — العامل الذي اصيب بضرر مسبب عن فعله وذلك بأن مس سلكاً كهربائياً مع علمه بأنه يحدث ضرراً — لا حق له في طلب تعويض ذلك الضرر . مصر ٣١ اكتوبر ٩٠٣ (الاستقلال ٢ ص ٢٨٦)

٥٣ — يجوز للمحاكم الجنائية ان تحكم على القاصر بدون اختصام في شخص وليه أو وصيه بتعويض الضرر الناشيء عن جريمة ارتكبها . مصر ٢٣ مايو ٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ٢١٦)

٥٤ — الاهمال الناتج عنه ضرر يوجب على المهمل تعويض ذلك الضرر . فاذا اشترى وصي عقاراً بعقد عرفي ولم يسجل العقد حتى ترتب على عدم تسجيله بطلانه وضياع العقار والثمن كان (الوصي) ملزما بالثمن . الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٣٠٤)

٥٥ — مبدأ حرية الزواج يقضي بأن يكون الطرفان في حل من العدول عنه الى ان ينعقد فالوعد بالزواج

باطل اذا من الوجهة المدنية لمخالفته للنظام العام وعدم الوفاء به لا يمكن ان يترتب عليه تعويض ولا يقضى بالتعويض للطرف الذي حصل له الضرر الا اذا نتج عن عدم الوفاء بالوعد ضرر مادي . الاستئناف ١٩٠٥ (الحقوق ٢٢ ص ٩٩)

٥٦ — الاقدام على الشروع في اختطاف امرأة متزوجة كرها من منزلها يعد تعديا لا يجيزه القانون تستحق من اجله المجنى عليها تعويضا مقابل الضرر الذي اصابها من مس شرفها واذا نشأ بسبب هذا التعدي وفاة طفل كانت المجنى عليها فيكون المتعدي ولو لم يمكن نسبة القتل اليه ملزما بتعويض الاضرار التي نتجت عن الوفاة الى والدة المتوفي . الاستئناف ٦ يونيه ٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٩٩)

راجع المادة ٤٠٤ في شأن تعويضات المستخدمين المرفوتين والمادة ١٤٥ في مطالبة المدين بجميع الدين بدون استنزال المدفوعات والمادة ٢٦٥ في بيع ما لا يملكه البائع والمادة ٣٨٧ في التضمينات الناشئة عن تسليم الارض المؤجرة قبل نضج زرعها وراجع ايضا المادة ٢٣٢

١٥٢ — يلزم السيد ايضاً بتعويض الضرر الناشيء للغير عن افعال خدمته متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم (تطابق ٢١٤ م وتقابل ١٣٨٤ ف)

١ — محافظ المدينة مسئول مدنياً بطريق التضامن عن الاعمال المضرة الحاصلة من رجال البوليس الكائنين داخل دائرة اختصاصه في حالة تأدية وظيفتهم كنص المادة ١٥٢ مدني — اسكندرية حكم استئنافي ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٧)

٢ — مصلحة السكة الحديدية مسؤلة عن تعويض الضرر الذي يصيب مستخدميها من تصادم قطاراتها مثل ايجاد امراض في اجسامهم او تقوية تلك الامراض الى درجة تمنع اصحابها من مباشرة اعمالهم . مصر ٤ فبراير ٩٠٦ (الحقوق ٢٢ ص ٩٠)

٣ — من حصل له ضرر من شخص له أن يرجع إما على فاعل الضرر نفسه واما على سيده فلا يقبل ادعاء موظف عمومي بأنه لم يفعل ما فعل الا بصفته مأموراً من قبل السلطة الادارية وبأنه لذلك معفى من المسئولية القانونية خصوصا متى اتضح ان هذا الموظف اراد الاضرار وفعل ما فعل من غير علم رؤسائه . طنطا ٧ يوليه ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٤٣)

٤ — يعتبر المهندس القائم باجراء عملية بناء من خدم صاحب البناء ولذلك يضمن الاخير الضرر الحاصل للغير من عملية الهدم والبنا التي كانت سبباً للضرر . الاستئناف ١١ مارس ٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٢٩)

٥ — من استأجر شخصا لعمل من الاعمال كان مسئولا عن الضرر الناتج من عمل ماجوره وعلى هذا القياس يكون مسئولا من استأجر مهندسا لعمل بنائي ونتج عن عمل المهندس هدم او شيء آخر اوجب ضرراً للغير . الاستئناف ١١ مارس ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٣٨)

٦ — كل عمل يحصل من الموظف في شؤون وظيفته ينفذ بالنظر الى الغير وعلى ادارة تلك الوظيفة تحمل تبعته . استئناف ٢١ ستمبر ٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٩٤)

٧ - على الامر والمخدوم ان يتحملا تبعة اعمال مامورهما وخادمهما وليس لهما ان يدعيا بعد ذلك فساد تلك الاعمال بالنظر الى شخص ثالث . حكم ١٩ مايو ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٠٥)

٨ — الرئيس لا يسأل عن عمل مرؤسه الا اذا كان داخلاً في حدود وظيفته — للرئيس ان يرفت في أي وقت شاء المستخدم الخارج عن هيئة العمال . عابدين الجزئية ١٨ ابريل ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٢٣)

٩ — لا يستلزم طلب التعويض مدنيا من مخدوم لاعمال خادم دخول ذلك الخادم في الدعوى لان الاثنين متضامنين

وكلاهما يقوم مقام الآخر في المسئولية . الاستئناف ٨ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٦٦)

١٠ — ليس لخادم أصيب بجرح أثناء تادية وظيفته بسبب اهمال منه أن يلقي على سيده المسؤلية المدنية ارتكانا على المادة ١٥٢ من القانون المدني . المطارين الجزئية ١٨ يوليه ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ١٩)

١٥٣ — وكذلك يلزم مالك الحيوان او مستخدمه بالضرر الناشيء عن الحيوان المذكور سوآء كان في حيازته أو تسرب منه (تطابق ٢١٥ م مع حذف « او مستخدمه » وتقابل ١٣٨٥ ف)

١ — اذا عاق زيد خيله بعربة عمرو وركب فيها هو وبكر ووكل اليه قيادتها جاز الحكم على زيد بانه هو المسؤول المدني عن الحادثة المسببة عن خيله المعلقة على شكل تندم Tandem ومقودة في مكان معتاد فيه الزحام وخصوصاً اذا كان بكر تحت ملاحظة زيد مباشرة بسبب ضعف بصره وعدم معرفة مثله طباع تلك الخيل . الاستئناف ٢٣ ابريل ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٦٠)

الباب الرابع — في الالتزامات التي يوجبها القانون

١٥٤ — الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص في القانون لا يترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه (تطابق ٢١٦ م وتقابل ١٢٠٢ ف)

١ - الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص في القانون لا يترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه . اسكندرية ١٢ يناير ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٤٩)

٢ — متى حكم بالنفقة من قاضي الاحوال الشخصية صارت دينا على المحكوم عليه وجاز للمحكوم له المطالبة بهذا الدين امام المحاكم الاهلية . الاستئناف ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٩٨)

١٥٥ — يجب على الفروع وازواجهم ما دامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم (تطابق ٢١٧ م وتقابل ٢٠٥ — ٢٠٧ ف)

١ — المواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدني والمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم وان كانت قاضية بان للمحاكم الاهلية ان تنظر في مسائل النفقات لكن بما انه عند تعارض المانع والمقتضى يجب ان يقدم المانع على المقتضى وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنعها من نظر هـذه المسائل لوجود محاكم مخصوصة لها فيجب حينئذ الحكم بعدم الاختصاص . اسكندرية حكم استئنافي ١٣ يناير ٩٨ القضاء ٥ ص ٩٨)

٢ — ان الحكم الصادر من محكمة شرعية بدفع نفقة لزوجة يجوز استمرار تنفيذه الى أن تصدر هذه المحكمة حكماً قاضياً بابطال الدفع ويترتب على ذلك ان في حالة عدم صدور الحكم الاخير لا تلزم جهات الادارة بتعويض ما اذا استمرت في تنفيذ الحكم حتى ولو أعلنها المدين أن النفقة قد سقطت بسبب طلاقه زوجته — مصر حكم استئنافي ٢٦ مارس ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١١٨)

٣ — الاحكام الصادرة من محكمة شرعية بالزام شخص بالنفقة لا يمكن نظرها امام المحاكم الاهلية مرة اخرى لان النفقة قد حكم بها قضائيا من المحكمة المختصة وعاد هذا الحكم غير محتاج الا الى التنفيذ وتنفيذه هو من اختصاص جهة الادارة عملا بلائحة المحاكم الشرعية المؤرخة ٢٧ مايو ١٨٩٧ اما اذا كانت النفقة مقدرة تقديراً فقط باعلام شرعي دون ان يكون هناك حكم فتكون المحاكم الاهلية مختصة بها لان الاعلام الشرعي المذكور هو عبارة عن سند دين بسيط يمكن للمحاكم الاهلية ان تقضي فيه وليس هو حكما شرعيا يمكن للادارة تنفيذه . دشنا الجزئية ٢٥ يناير ٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٣١٥)

٤ — ان الاعلام الشرعي القاضي بتقرير نفقة ليس من الاحكام الواجبة التنفيذ بواسطة الادارة بل هو اشهاد شرعي تختص المحاكم الاهلية بتنفيذه • ان النفقة ليست من المواد المذكورة في المادة ٢١١ من القانون المدني فلا تسقط شرعا وقانونا الا بمضي المدة الطويلة . ان الوالد ملزم بنفقة ابنه المدة التي مكثها عند حضينته بعد انتهاء مدة الحضانة المقررة شرعا وهي سبع سنين • طنطا ٢٦ يناير ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٥٨)

٥ — يتعين اختصاص المحكمة بحسب حالة الخصوم في الدعوى عند رفعها فاسلام قبطي كانت رفعت عليه دعوى في البطركخانة لا يؤثر على اختصاص البطركخانة متى أخذ من ظروف الدعوى أن هذا التغيير في الحالة الشخصية انما حصل هربا من هذا الاختصاص • الاستئناف ٢١ ابريل ١٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ٣١)

٦ — يجب على الفروع وازواجهم ما دامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم — اسكندرية ١٢ يناير ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٤٩)

٧ — المال الذي تدفعه الزوجة الى زوجها بمناسبة الزواج على سبيل الدوطة ليس بواجب الرد لانه لم يدفع الا بنية الاستعانة على ما تستدعيه لوازم وشؤون الزوجية واذاً لايصح مسؤلية الزوج أو ورثته عنها — مصر ٢٤ ابريل ٩٠٧ (الحقوق ٢٢ ص ١٤٨)

١٥٦ — كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والازواج ايضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم (تطابق ٢١٨ م وتقابل ٢٠٣ و ٢١٢ ف)

١ — ان النفقة الضرورية غير مقتصرة على المآكل والمشرب بل تشمل كلما يلزم للحياة كالسكنى والملابس والمصاريف اللازمة في المرض — وعلى ذلك يلتزم الابوان بمصاريف مرض ولدهما متى كان فقيراً وغير قادراً على الشغل حتى وان كان منعزل عنهما بالمعيشة • محكمة السين الاوذة السابعة • اغسطس ١٨٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٩٥)

٢ — ان الوالد ملزم بنفقة ابنه المدة التي مكثها عند حضينته بعد انتهاء مدة الحضانة المقررة شرعاً وهي سبع سنين — طنطا ٢٦ يناير ١٨٩٩ (القضا ٦ ص ٥٨)

٣ — وان كانت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من النظر في مسائل المهر والنفقة الا ان المادة ١٥٦ من القانون المدني نصت بان الازواج ملزمون بالنفقة على بعضهم فوجود هذا النص ما هو الا بقصد تطبيقه وعلى ذلك يكون قاضي الاحوال الشخصية مختصا فقط بتقدير النفقة وتعيين الزمن الواجب تاديتها فيه والمحاكم الاهلية تكون صاحبة السلطة في الفصل فيما اذا كانت الجهة التي قررت بمنع النفقة مختصة بذلك أم لا واذا كان استمرار الدفع واجبا ام لا . مصر الجزئية بالازبكية ٢١ دسمبر ٩٣ (الحقوق ١٠ ص ٨٤)
تأيد هذا الحكم بحكم صدر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٨ دسمبر ٩٤

٤ — يوجب القانون على الاصول الانفاق على فروعهم وازواج فروعهم ولكن محل ذلك اذا كانت الفروع غير قادرة على الكسب أما اذا أهمل الفروع في الكسب من تلقاء انفسهم كسلاً أو اساؤا التدبير فليس على الاصول الانفاق عليهم ولا على ازواجهم — مصر حكم استئنافي ٢٨ مايو ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٣١٣)

٥ — الزواج في الشريعة الاسلامية لا يخرج البنت من عيلة ابيها الى عيلة زوجها وانما يجعل النفقة على الزوج بعد ان كانت على الاب ويبقى نسبها متصلا بوالدها وترث فيه شرعا ويرجع وجوب النفقة على والدها اذا مات زوجها • مصر ٢٩ يوليه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٧٠)

٦ — للابن على ابيه حق التربية والتعليم والنفقة ان كان في حاجة اليها وهي قاعدة اتفق عليها الشرع والقانون . الاستئناف ٧ يوليه ١٨٩٥ (الحقوق ١٠ ص ٢٥٣)

٧ — يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والازواج ايضا ملزومون بالنفقة على بعضهم اسكندرية ١٢ يناير ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٤٩)

١٥٧ — تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً

تطابق الفقرة الاولى منها ٢١٩ م والثانية ٢٢٠ م وتقابل ٢٠٨ ف

١ — ان القصد من عدم اختصاص المحاكم بالنفقة انما هو فقط فيما اذا كانت لم تقدر بعد من قاضي الاحوال الشخصية واما بعد صدور حكم الجهة المختصة بتقديرها يجوز للمحاكم الاهلية الحكم بدفع قيمتها . مصر الجزئية ١٦ فبراير ١٨٨٩ (الحقوق ٤ ص ١٤٩)

٢ — متى حكم بالنفقة من قاضي الاحوال الشخصية صارت دينا على المحكوم عليه وجاز للمحكوم له المطالبة بهذا الدين امام المحاكم الاهلية . الاحكام الصادرة من قاضي الملة على احد ابنائها فيما يتعلق بالاحوال الشخصية نافذة عليه حتى ولو ترك تبعيته لهذه الملة بعد ذلك وانتمى الى ملة اخرى . مصر حكم استئنافي ٣١ دسمبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٩٨)

٣ — تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم . وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً . اسكندرية ١٢ يناير ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٤٩)

الباب الخامس — في انقضاء التعهدات

١٥٨ — تنقضي التعهدات بأحد الاوجه الآتية وهي — الوفاء بالمتعهد به — فسخ عقد التعهد — ابرآء المتعهد مما تعهد به — استبدال التعهد بغيره — المقاصة — اتحاد الذمة — مضي الزمن (تطابق ٢٢١ م وتقابل ١٢٣٤ ف)

الفصل الاول — في الوفاء

١٥٩ — لايجوز الوفآء الا من المتعهد ما دام يظهر من كيفية التعهد ان مصلحة المتعهد له تستدعي ذلك (تطابق ٢٢٢ م وتقابل ١٢٣٧ ف)

١٦٠ — اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفائه من شخص اجنبي ولو على غير رغبة الدائن او المدين (تطابق ٢٢٣ م وتقابل ١٢٣٦ ف)

١ — ان المادة ١٦٠ مدني التي اجازت حلول من يدفع دين مدين محل دائنه لم توضع الا لظروف مخصوصة ورحمة بالمدين في حالة الشدة وعند مطالبته لدى الاستحقاق بماعليه وعجزه عن الوفاء فوضعها هو لغير مسائل تحويل الديون وعليه فان تحويل الديون المدنية اذا لم يكن برضا المدين ولم يكن مصحوبا بالظروف المذكورة فغير جائز — جرجا الجزئية ٨ مايو ١٩٠٢ (المحاكم ١٤ ص ٢٩٠٧)

٢ — العرض الحاصل من غير المشتري على البائع المقيد بشروط تقضي على الاخير بقبوله التعاقد مع اخرين غير مقبول قانونا لما فيه من تكليف المدعي بقبوله التعاقد مع الغير دون ارادته ولا عبرة بتمسك المشتري ومن معه بأنه يجوز لشخص أجنبي ان يدفع عن المدين دينه ولو على غير رغبة الدائن لان هذا لا يصح الا اذا كان العرض الحاصل دون قيد ولا شرط . مصر ١٠ مارس ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٥٤)

١٦١ ـ من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه (تطابق ٢٢٤ م)

١ — لا يمكن التمسك بالمادة ١٦١ مدني في حالة التنازل عن الدين المدني بغير رضا المدين لان المادة المذكورة جاءت في باب الوفاء بخلاف المادة ٢٤٩ فانها جاءت في باب الحوالة بالدين والسبب الذي من اجله تخول لمن وفى عن الغير ان يرجع عليه بدون توقف على رضاه بمقتضى المادة ١٦١ ان يكون له فائدة ومصلحة بالدفع عنه كأن يكون مديناً متضامناً او ان يكون ضامناً او يكون للمدين فائدة ومصلحة بان يوفي عنه كما لو كان تحت خطر الفضيحة بان يحجز الدائن عليه او ينزع ملكية عقاره وما شاكل ففي الحالة الاولى راعى الضامن مصلحته التي هي من حقوقه وراعى مصلحة الدائن الذي بقبوله ان يكون ضامنا له قبل ان يدفع عنه بدون تجديد رضاه وفي الحالة الثانية نتج عن الدفع منفعة للمدين ملزم بتعويضها وهي ولا شك مقدار ما دفع عنه هذا هو وجه التمييز بين الحالتين . كفر الزيات الجزئية ١٦ يوليه ١٩٠٠ (المحاكم ١٢ ص ٢٥٣٦)

٢ — لو دفع عامل طرف شخص ديناً مستحقاً على صاحب امره يعتبر انه دفعه من المال الذي تحت يده او في تصرفه حتى يثبت خلاف ذلك . الاستئناف ٢٥ مارس ٩٠ (الحقوق ٥ ص ١٠٦)

راجع المادة ١٦٣ والمادة ٣٠٤.

١٦٢ ـ التأمينات التي كانت على الدين الاصلي تكون تأميناً لمن دفعه في الاحوال الآتية فقط . اولاً . اذا قبل الدائن عند الاداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليه . ثانياً . اذا كان الدافع ملزماً بالدين مع المدين او بوفائه عنه . ثالثاً . اذا كان الدافع دائناً ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز او الرهن العقاري او ادى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين لذلك العقار . رابعاً . اذا كان القانون مصرحاً بحلول من دفع الدين محل الدائن الاصلي

تطابق ٢٢٥ م مع اضافة « بعقد رسمي » قبل كلمتي « عند الاداء » في الفقرة الاولى منها وتقابل ١٢٥٠ و١٢٥١ ف

١٦٣ ـ اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق في عدم قبول ما دفع عنه كله او بعضه اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الاصلي (تطابق ٢٢٦ م)

١ — يعتبر الدفع حاصلا في صالح المدين متى كان المبلغ المدفوع صادر فيه احكام نهائية ومأخوذ عنه اختصاص على عقار المحكوم عليه ولا يلتفت الى قول المدين من انه ينازع المدفوع اليه امام محكمة اخرى في مقدار الدين . الاستئناف ٢٢ نوفبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٤٤)

١٦٤ — يجوز للمدين ان يقترض بدون واسطة مداينه من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتعهد به وان ينقل لذلك الشخص التأمينات التي كانت للدائن الاصلي

تطابق ٢٢٧ م مع اضافة على آخر المادة « بشرط ان يكون الاقتراض والنقل مثبوتين بسند رسمي » وتقابل ١٢٥٠ ف

١٦٥ — يشترط لصحة الوفآء ان يكون المدين اهلاً للتصرف والدائن اهلاً للقبول

تطابق ٢٢٨ م وتقابل ١٢٣٨ و١٢٤١ ف

١٦٦ — ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس اهلا للتصرف اذا كان مستحقاً عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه (تطابق ٢٢٩ م)

١٦٧ — يجب ان يكون الوفآء للدائن أو لوكيله في ذلك أو لمن له الحق في الشيء المتعهد بهِ (تطابق ٢٣٠ م وتقابل ١٢٣٩ ف)

١ — ليس في القانون ما يؤخذ منه بان الكفيل يمكن اعتباره شبيهاً بوكيل الدائن . بني سويف الاستئنافية ١٦ دسمبر ١٨٩٠ (الحقوق ٦ س ١٨)

١٦٨ — يجب ان يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين وان يحصل في الوقت والمحل المعينين وان لا يكون ببعض المستحق انما يجوز للقضاة في احوال استثنائية ان يأذنوا بالوفاء على اقساط او بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين

تطابق ٢٣١ م وتقابل ١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٧ ف

١ — من القواعد الاساسية في الحساب الجاري ان لا ينشأ عنه اي تعهد لاجل فيكون صافيه واجب الدفع عند الطلب ما لم يوجد شرط يخالف ذلك فاذا وجدت منازعة في تسوية الحساب لا تتعين صفة الدائن او المدين الا في وقت قطع الحساب الجاري نهائيا وتصفيته ولكن اذا لم يوجد صعوبة من هذا الوجه وكان الطرفان متفقان على قيمة الباقي من الحساب يكفي بان يطالب الدائن برد المبلغ المستحق حتى يكون المدين ملزماً بالوفاء بدون مهلة . هذه هي عوائد التجارة والبنوكة الغير متنازع فيها ولا هناك وجه للتظلم من شدة هذه المبادىء ولا للاعتراض بان سهولة مثل هذه بمقتضاها للدائن الحق في مطالبة مدينه متى شاء بقيمة الدين من شأنها الاضرار بالمدين والحط في ائتمانه عند من يعامله لانه (المدين) قد عرف او وجب عليه ان يعرف عند اقدامه على الاستدانة بواسطة الحساب الجاري ما هي الاخطار التي يتعرض لها وبما انه قد قبلها عن طيب خاطر فقد حكم على نفسه بنفسه . استئناف مختلط ٦ دسمبر ١٨٧٧ (ب ور)

٢ — قضت هذه المادة بوجوب وفاء الدين على الوجه المتفق عليه فان كان الاتفاق على الوفاء بالنقود لا يجبر الدائن على قبول خلافها كالقطن مثلا . طنطا حكم استئنافي ١ يونيه ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٩٩)

٣ — اذا كان الدين مستحقاً بسند ولا نزاع فيه فلا محل لتقسيط دفع المبلغ على المدين . مصر حكم استئنافي ٤ نوفمبر ٩٠٢ (الاستقلال ٢ ص ٢٠)

٤ — امهال القاضي للمدين لا يمنع الدائن من اتخاذ اجراآت تحفظية وحينئذ لا يصح اذا أمهلت المحكمة في الدفع ان تأمر بفك حجز متوقع تحت يد ناظر وقف على حصته لمستحق في ريع ذلك الوقف . الاستئناف ٢٨ ابريل ٩٠٣ (الحقوق ٢٠ ص ٢٣١)

٥ — لا يمكن اجابة طلب المدين لتقسيط المبلغ المطلوب منه اذا ظهر للقاضي من احوال القضية ان المدين المذكور شارع في تبديد ممتلكاته لان التقسيط حينئذ موجب لضرر الدائن — عابدين الجزئية ١٦ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٧٧)

١٦٩ — محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشيء المقتضى تسليمه اذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك (تطابق ٢٣٢ م وتقابل ١٢٤٧ ف)

١٧٠ — اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو أشياء معين نوعها فيعتبر أن الوفاء مشترط حصوله في محل المتعهد (تطابق ٢٣٣ م وتقابل ١٢٤٧ ف)

١٧١ — مصاريف الوفاء تكون على المتعهد (تطابق ٢٣٤ م وتقابل ١٢٤٨ ف)

١٧٢ — تستنزل المدفوعات في حال تعدد الديون من الدين الذي عينهُ المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه (تطابق٢٣٥موتقابل١٢٥٣و١٢٥٦ف)

١ — تستنزل المدفوعات في حال تعدد اوجه الدين من الدين الذي عينه المدين وان لم يعين فمن الدين الذي للمدين نفع من سداده هذا اذا لم يوجد بين الدائن ومديونه مكاتبة او شرط يقضي بعكس ذلك . الاستئناف ٢٤ نوفبر ٩٢ (القضاء ١ ص ٢٣٣)

٢ — اذا تعدد الدين على المدين فالدفعات التي دفعها ان عين استنزالها من دين مخصوص تستنزل منه والا فتستنزل من الدين الذي في وفائه اكثر فائدة له فعليه لا تسقط الكفالة باتفاق الكفيل والمدين فيما بينهما بدون علم الدائن ورضاه على ان يسدد المدين اولا ما هو بكفالته . الاستئناف ٢٨ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٤٩)

٣ — تستنزل المدفوعات في حالة تعدد الديون من الدين الذي عينه المدين فان لم يعين استنزلت من الدين الذي وفاؤه اكثر نفعاً للمدين مادة (١٧٢) مدني . الاستئناف ٢٣ فبراير ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٤٩)

٤ — تستنزل الدفعات في حال تعدد الديون من الدين الذي عينه المدين او من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه . الاستئناف ٢٥ فبراير ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٠٦)

٤ — في حالة عدم تخصيص الدفع بدين من الديون المستحقة وكان بعضها متضامنا فيه مع آخرين ولم يتحقق وجود مصلحة للمدين في القيام بدفع الدين المتضامن فيه بدلا عن دفع دينه الشخصي كما انه لم يتبين ان الدين الملتزم بدفعه بالتضامن سابق في الاستحقاق على الدين الشخصي فيجب اعتبار الوفاء خاصا بدينه الشخصي لا سيما اذا كان الدين المتضامن فيه مستحقا الى دائنين وحصل الدفع لاحدهما صاحب الدين الشخصي — الاستئناف ٢٠ فبراير ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١١٣)

٥ — اذا كان على بعض الناس دينان احدهما يلزمه وحده والثاني يلزمه بالتضامن مع آخرين كانت فائدته من وفاء الدين الاول اكبر ان لم توجد فائدة اخرى لانه يمكن للدائن فيما يتعلق بالدين الثاني ان لا يسعى اليه هو من اجل وفائه . فبناء على ذلك اذا دفع الرجل الذي تلك حاله جزأ للدائن بدون تعيين الدين الذي يطرح منه ما دفعه كان المتعين انه اراد ان تكون قيمة ما دفعه محسوبة من دينه الشخصي . الاستئناف ٢٠ فبراير ٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ٢٥٠)

١٧٣ — يبتدأ في الاستنزال بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من راس المال

تطابق ٢٣٦ م وتقابل ١٢٥٤ ف

١٧٤ — لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شيء بمجرد عرضه على المتعهد له انه مستعد لعمله انما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض ان يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه (تطابق ٢٣٧ م)

١٧٥ — ومع ذلك اذا كان الدين عبارة عن نقود او منقولات فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضاً حقيقياً بالتطبيق للقواعد المبينة في قانون المرافعات

تطابق ٢٣٨ م وتقابل ١٢٥٧ ف

١ — قد قرر القانون قواعد مخصوصة للاجرآء بموجبها في عرض الدين على الدائن وعليه فلا يصح اثبات عرض دين بالبينة وفضلا عن ذلك فان قبول الاثبات بهذه الطريقة قد يؤدي في بعض الاحوال (كما في الحالة التي نحن بصددها) الى مخالفة قواعد الاثبات العمومية (المادة ٦٨٥ من قانون المرافعات) ٠ اسيوط حكم استئنافي ١٧ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٤ ص ٢٧)

٢ — اذا لم يكن العرض مشتملاً على قيمة المصاريف علاوة على الدين فلا يكون عرضاً صحيحاً ٠ الموسكي الجزئية ١١ ديسمبر ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٠٦)

٣ — اذا حكم بفسخ اجارة لعدم دفع قيمة الايجار واستأنف المستأجر هذا الحكم فله تدارك تأخره في الدفع بان يودع قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المستحقة عليه الا أنه يجب الحكم عليه بمصاريف الدعوى في الدرجتين — طنطا حكم استئنافي ١٤ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١١١)

٤ — لا يكون عرض الدين قانونياً مبطلا للرهن الا اذا كان عن الدين باكله ويجوز للدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن العين لا كلها ولا بعضها حتى لو عادت العين الى يد الراهن جاز للمرتهن طلب منع تعرض الراهن له فيها واستعادتها ليده ٠ دشنا الجزئية ٢٠ ديسمبر ٩٧ (الحقوق ١٣ ص ٣١)

١٧٦ — تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل على تعيين امين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له او في غيبته بعد تكليفه بالحضور امام المحكمة

تطابق ٢٣٩ م

الفصل الثاني — في فسخ عقود التعهدات

١٧٧ ـ تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن

تطابق ٢٤٠ م وتقابل ١١٤٧ و١١٤٨ و١٣٠٢ ف

١٧٨ ـ اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين او حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفاً رسمياً ألزم بالتضمينات　(تطابق ٢٤١م وتقابل ١١٤٦ وما يليها و١٣٠٢ ف)

١٧٩ ـ اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضاً كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها في نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق

تطابق ٢٤٢ م مع اضافة في آخر المادة « ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين للعقار برهن مسجل مع اعتقادهم صحة الرهن »

الفصل الثالث في الابرآء من الدين

١٨٠ ـ يسقط الدين عن المدين بابرآء ذمته من الدائن ابرآء اختيارياً اذا كان في الدائن أهلية التبرع　(تطابق ٢٤٣ م و١٢٨٢ ف)

١٨١ ـ ابرآء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابرآء ذمة ضامنيه ايضاً

تطابق ٢٤٤ م و ١٢٨٧ ف

١٨٢ — ابرآء ذمة احد المدينين المتضامنين يعتبر قاصراً على حصته وينقص الدين بقدرها فقط (تطابق ٢٤٥ م و ١٢٨٥ ف.)

١٨٣ — لا يجوز لباقي الشركاء المتضامنين في الدين ان يطالبوا شريكهم الحاصل له الابرآء الا بقدر ما يخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك

تطابق ٢٤٦ م و ١٢١٥ ف

١٨٤ ـ لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنه (تطابق ٢٤٧ م و ١٢٨٧ ف)

١٨٥ ـ اذا تعدد الضامنون في دين وابرآء الدائن ذمة احدهم جاز للباقي مطالبته بالضمان اذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم او مقارنة لها (تطابق ٢٤٨ م)

الفصل الرابع ـ في استبدال الدين بغيره

١٨٦ ـ استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله ويكون الاستبدال بعقد

تطابق الفقرة الاولى منها ٢٤٩ م والفقرة الثانية ٢٥٠ م وتقابل ١٢٧٣ ف

١ — ان استبدال الدين بغيره يلغي شروطه القديمة ويتبع فيه الشروط الجديدة لان الاول يزول بالاستبدال (مادة ١٨٦) بان اتفق الدائن مع شخص آخر على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الاصلي بدون احتياج لرضائه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملزم بادائه بدلا عن المدين . فقرة ثانية من مادة ١٨٧ مدني . الاستئناف ١٠ اغسطس ٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٤٥)

٢ — لا يعتبر ان الدين قد استبدل وتغير نوعه بالنظر لسريان المدد القانونية اذا كان السند الجديد مشتملا على حقيقة أصل الدين وسببه مثال ذلك دين الاجار فانه يسقط بمضي خمس سنوات فاذا تحرر به سند مستقل وتوضح به حقيقة اصل هذا الدين (اي انه قيمة ايجار) بقي الدين حافظاً صفته الاصلية وسقط حق المطالبة به بمرور خمس سنوات . بني سويف الجزئية ٢ ديسمبر ١٨٩٩ (الحقوق ١٧ ص ٢٦)

٣ — استبدال الدين بدين غيره لا يستنتج ضمنا بل يجب الاقرار به صراحة فلا يستنتج اذن من مجرد اعطاء المدين لدائنه سنداً تحت الاذن بمبلغ عليه له بمقتضى اتفاق سابق وعليه فالضمان الذين كفلوا وفاء المدين بالتعهد ملزمون بايفاء الدائن حقه . الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ١٥٨)

٤ ـ لا يحصل الاستبدال الا اذا زال الدين الاول واستبدل بدين جديد فان مجرد اتفاق معقود بين مدين ودائنه ودائن الدائن يتعهد به المدين الاول بان يدفع ما للدائن الثاني الذي لم يكن لغاية الآن مؤمنا على دينه الا بتنازل لا يترتب عليه استبدال الدين بواسطة تجديده لما يكون القصد منه التسهيل للدائن الثاني في اقامة دعوى . استئناف مختلط ١٦ مايو ١٨٨٩ (ب ور)

٥ — لا يجوز اثبات بقرائن الاحوال تجديد الدين باستبدال الاشخاص ولا يجوز قبوله الا اذا كان واضحاً جلياً من العقد ان ارادة الدائن كانت بالتنازل عن المدين الاصلي وبراءة ذمته من الدين. استئناف مختلط ٢٨ دسمبر ١٨٨٢ (بورللي وروبلنس)

٦ — اذا لم يستنتج الاستبدال من القرائن فلا يؤخذ من ذلك انه يجب ان يكون الرضاء بالفاظ صريحة بل يكتفي بان تكون ارادة الاستبدال ناشئة صراحة عن الظروف . استئناف مختلط ٢٣ فبراير ١٨٨٢ (بورللي وروبلنس)

١٨٧ — يحصل الاستبدال باحد الامور الآتية : اولاً . اذا اتفق الدائن والمدين على

استبدال الدين الاصلي بدين جديد أو على تغيير سبب الدين الاصلي بسبب آخر : ثانيا . اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمتهِ وبرائة ذمة المدين الاصلي بدون احتياج لرضائه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بادائه بدلا عن المدين : ثالثاً . اذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك (تطابق ٢٥١ م و١٢٧١ و١٢٧٤ و١٢٧٥ ف)

١ - استبدال الديون سواء كان في الشريعة الغراء او في القانون الفرنساوي بدل ان يحول نسبة حق موجود يمحوه بالمرة لانه يخلق حقاً جديداً من القديم وعلى ذلك فالقبول الواجب ان يصدر من المدين يجب ان يكون قطعياً ولا يجب استنتاجه من مقتضيات الاحوال وحيث ان تحويل الدين غير موجود في الشريعة الغرآء فلا يمكن الدائن ان يوجب مدينه لاعتبار دائن آخر يعينه له واذا قبل المدين بهذا التغيير فانما يكون على وجه استبدال الديون . استئناف مختلط ٢٦ ابريل ١٨٧٧ (مجموعة جزء ٢ ص ٣٢٥)

٢ — لاجل ان يترتب على التحويل استبدال الدين يلزم ان تكون ارادة المتعاقدين لعمل الاستبدال واضحة تماماً وان يصرح المدين المحال عليه بانه يتعهد بدفع قيمة الدين . استئناف مختلط ٥ يونيه ١٨٧٩ (ب ور)

٤ — لاجل ان يحصل استبدال بالاستعواض عن الدين الاصلي بدين جديد يلزم ان تكون التعديلات قد ادخلت على مواد التعهد الاساسية مثل سببه وموضوعه لان مجرد ابدال السند الاصلي بسند جديد مثل تجديد ورقة تجارية لا يكون له مفعول الاستبدال . التأمين المقدم بعقد على حدة يبقى معمولا به بعد تجديد السند الذي لاجله قد اعطى اولا . استئناف مختلط ٦ يونيه ١٨٨٩ (ب ور)

راجع المادة ١٩٠ وفي شأن مطالبة الدائن بدين مدينه من مدين آخر راجع المادة ١٤١

١٨٨ — التأمينات التي كانت على الدين القديم لا تكون على الدين الجديد الا اذا تبين من العقد أو من قرائن الاحوال ان قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد

تطابق ٢٥٢ م و١٢٧٨ ف

١٨٩ ـ ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت . في الحالة الاولى من الاحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن ان يتفقا على ان التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تأمينا على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير . وفي الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الاصلي ان يتفقا على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضا المدين الاصلي . وفي الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة ان يتفقوا على بقاء التأمينات العينية (تطابق ٢٥٣ م و١٢٧٩ ف)

١٩٠ ـ لا يصح في اي حال من الاحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضا الكفلاء والمتضامنين (تطابق ٢٥٤م و١٢٨١ف)

١ — ان تأجيل الدين على المدين لايبرىء الضامن ما لم يكن ذلك استبدالا حقيقياً بدين جديد او تغيير سبب الدين

الاصلي بسبب آخر بوجه صريح او تحول وفاء ذلك الدين على غير المدين الاصلي او قبل الدائن ان يدفع ذلك الدين لشخص آخر برضا الشخص المذكور (مادة ١٨٧ مدني) . مصر ٢١ ابريل ٩١ (الحقوق ٦ ص ٨١)

٢ — اذا استبدل دين مكفول شخصياً بدين آخر فلا تنتقل الكفالة الى الدين الجديد الا برضا الكفيل — مصر حكم استئنافي ١٨ يوليه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٧٥)

٣ - لاجل ان يكون هناك استبدال يجب رضاء المدين والكفيل وعلى ذلك فالكفيل الذي لم يدخل في عقد الاستبدال لا يضمن لا الدين الاول فانه قد محي ولا الثاني حيث قد كان خارجاً عنه . التركة وحدها هي المدينة بديون المورث لا الورثة على حسب الشريعة الغراء وعلى ذلك فللمصفي الحق ان يجري الاستبدال باسم التركة التي يديرها . استئناف مختلط ٢٣ فبراير ١٨٨٢ (مجموعة جزء ٧ ص ١١٥)

١٩١ — الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلا مع الاستبدال في آن واحد بوثيقة رسمية (تطابق ٢٥٥ م)

الفصل الخامس — في المقاصة

١٩٢ — المقاصة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتماً بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر (تطابق ٢٥٦م وتقابل ١٢٨٩و١٢٩٠)

١ — اذا تطاول كل من طرفي الخصوم على صاحبه بالقذف وطلب كلاهما من الآخر تعويضاً فيجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم بسقوط حق كل منهما قبل الآخر بالنظر لتكافوء السيئات . استئناف ١٢ مايو ٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٥٢)

٢ — المصاريف القضائية متى كانت غير مقدرة بأمر من القاضي تعتبر قابلة للنزاع لانه اذا قدرت جازت المعارضة فيها . والمعارضة هي عين للنزاع ولذلك لا تجوز المقاصة فيها لكونها قابلة الطعن — عابدين الجزئية ٢٧ اكتوبر ١٩٠٢ (المحاكم ١٣ ص ٢٨٥٨)

٣ — اذا كان احد عمال شركة تأمين وجد نفسه واضعاً يده على جملة اشياء نجاها من الحرق لا يمكن ان يتقاص تلك الاشياء او ثمنها من دين شخصي له على مالكها ولو كان هذا الدين حالا نافذاً . استئناف مختلط ٢٩ مارس ١٨٧٧ (مجموعة جزء ٢ ص ٢١٤)

١٩٣ — تحصل المقاصة بقدر الاقل من الدينين (تطابق ٢٥٧ م و١٢٩٠ ف)

١٩٤ — لا تقع المقاصة الا اذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقي الطلب وكانا من النقود أو من اشياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها وبشرط ان يكونا واجبي الاداء في محل واحد (تطابق ٢٥٨ م و١٢٩١ ف)

١ — لا تقع المقاصة الا على الدين الخالي من النزاع ومستحق الطلب . الاستئناف ٨ فبراير ١٨٩٢ (الحقوق ٦ ص ٤٠٩)

٢ — ان المراد بكون الدينين خاليين عن النزاع لحصول المقاصة هو ان يكونا في رتبة واحدة من الثبوت ولما كان يوجد تفاوت بين الدين الثابت بحكم نهائي والدين الثابت بحكم غير نهائي لم تكن تجوز المقاصة بينهما لاحتمال الغاء الحكم غير النهائي او تعديله . سوهاج الجزئية ١٨ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٠٠)

٣ — المصاريف القضائية متى كانت غير مقدرة بأمر من القاضي تعتبر قابلة للنزاع لانه اذا قدرت جازت المعارضة فيها والمعارضة هي عين النزاع ولذلك لا تجوز المقاصة فيها لكونها قابلة الطعن . عابدين الجزئية ٢٧ اكتوبر ٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٧٦)

٤ — المقاصة لا تكون الا في الاشياء الخالية من النزاع فلا يجوز تأخير دفع سند لحين الفصل في قيمة تعويضات يطالب بها المدين وينكرها صاحب السند · الاستئناف ٢١ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٥٤)

٥ — يحق التمسك بالمقاصة في حالة وجود سند تحت اذن من جهة وكمبيالة من جهة ثانية مستحقين السداد ولكن لا يجوز ذلك في حساب جار لم يكن قد تسوى بعد لان الحساب الجاري من طبيعته انه لا يمكن ان ينشأ عنه دين خال عن النزاع ومستحق الطلب · استئناف مختلط ٣١ يناير ١٨٧٧ (ب ور)

٦ — الدعوى الفرعية بطلب تضمينات مشكوك فيها وقابلة للنزاع لا يترتب عليها ايقاف دفع مبلغ صحيح خال عن النزاع — استئناف مختلط ١٠ مارس ١٨٧٧ (ب ور)

٧ — يجوز للمحاكم ان تقرر المقاصة كما يتضح لها وجود دينين مختلفين بين المتعاملين يترتب على كل منهما ابطال صحة الاخر وذلك بناء على دعوى فرعية تقام من احد المتعاملين لم تكن متوفرة فيها لصالحه كافة الشروط المقررة للمقاصة القانونية ويباح لهم في هذه الحالة تأجيل صدور اي حكم بالالزام حتى يحصل تحقيق الدعوى الفرعية — استئناف مختلط ١٩ فبراير ١٨٨٠ (ب ور)

٨ — لا تقبل المقاصة بين اجر الاراضي الزراعية التي قيمتها معينة ومستحقة الطلب وبين تعويض يكون منازع في مبدئه ويلزم تقديره بواسطة أهل الخبرة · استئناف مختلط ٢٠ نوفبر ١٨٨٤ (ب ور)

١٩٥ — لا محل للمقاصة اذا كان أحد الدينين غير جائز الحجز عليه او عبارة عن مبلغ مودع أو أشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض (تطابق ٢٥٩ م و١٢٩٣ ف)

١٩٦ — يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل في حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون

تطابق ٢٦٠ م و١٢٩٧ ف

١٩٧ — اذا احال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال انما له ان يطالب المحيل بدينهِ

تطابق ٢٦١ م و١٢٩٥ ف

١٩٨ — اذا اجتمع صفتا دائن ومدين في شخص واحد ودفع ما عليه من الدين بغير التفات الى المقاصة المستحقة له ثم طالب بما له من الدين وكان لمدينه كفلاء فيه أو شركاء متضامنون أو مداينون متأخرون عن المطالب المذكور في درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأميناً على الدين المطالب به فلكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التي لم يلتفت اليها الا اذا كان له عذر صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذي كانت تمكن به المقاصة (تطابق ٢٦٢ م و ١٢٩٩ ف)

١٩٩ — وضع الحجز على ما في ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التي تحدث بعد الحجز

تطابق ٢٦٣ م مع اضافة « او اعلانه بتحويل الدين » قبل كلمة (يمنع) واضافة « او الاعلان » في اخر المادة — وتقابل ١٢٩٨ ف

١ — للمحتال عليه ان يعارض المحتال بالمقاصة الحاصلة قبل الحوالة • استئناف مختلط ١٥ ابريل ١٨٨٤ (مجموعة جزء ١١ ص ١٢٣)

٢ - في حالة حجز ما للمدين عند مدينه اذا كان هناك جملة حاجزين قبل او بعد تصريح المحجوز تحت يده او الايداع فانه يجب تقسيم المبالغ المحجوزة على جميع الحاجزين على السواء بنسبة ديونهم الا اذا كانت تلك الديون ممتازة . استئناف مختلط اول دسمبر ١٨٨٧ (مجموعة جزء ١٣ ص ٢٢٠)

٢٠٠ — لايجوز للمدين أن يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله

تطابق ٢٦٤ م وتقابل ١٢٩٤ ف

٢٠١ — ولا يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان تمسك بالمقاصة المستحقة لباقي المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم في الدين (تطابق ٢٦٥م وتقابل ١٢٩٤ف)

الفصل السادس — في اتحاد الذمة

٢٠٢ — اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتي دائن ومدين في شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة احداهما للاخرى

تطابق ٢٦٦ م وتقابل ١٣٠٠ ف

٢٠٣ — اتحاد الذمة يبرئ الكفلاء في الدين ولا يخلي المدينين المتضامنين الا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الذمة من الدين (تطابق ٢٦٧م و١٣٠١ ف)

الفصل السابع — في مضي المدة

٢٠٤ — مضي المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه اذا تمسك بذلك (تطابق ٢٦٨م و٢٢١٩ف)

١ — حكم ١٨ ستمبر ٩٢ في قضية السيد ابراهيم الحريري ضد ورثة غالي حنا (الحقوق ٧ ص ٢٦٠) من ترك دعواه ١٥ سنة على شيء لا تقبل منه دعوى بعده

٢ — حكم ١٩ مايو ٩٢ في قضية ورثة محمد محمد الصغير ضد احمد الصغير واخوته (الحقوق ٧ ص ٣٠٧) اذا انفصل الورثة عن بعضهم بحصصهم ومضى على انفصالهم ١٥ سنة دون منازع فلا تسمع لهم دعوى على بعضهم بعض تتعلق بالميراث ولو ان دعوى الميراث لا تسقط في اقل من ٣٣ سنة — حكم ١٩ مايو ١٨٩٢

٣ — انقطاع المدة فيما يختص باحد المدينين معاً لا يقضي بانقطاعها فيما يتعلق بالاخرين الا في حالة التضامن — الاستئناف ٤ فبراير ١٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ١٩٠)

٤ — ان التمسك بمضي المدة لم تعتبره جميع الشرايع مبرئاً لذمة المدين بل انها سنته لحسم المنازعات وجعلته مانعاً من سماع الدعوى فقط ولم تحتم لصحة الدفع به الفاظاً مخصوصة ولم تسن له شرائط لا يعتبر بدونها بل اطلقت الى كل ما يفيده • الاستئناف ٦ دسمبر ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٣٤٩)

٥ — الحقوق الفرعية الناتجة عن حق اصلي تتبع ذلك الاصل بالنظر الى سقوط الحق فيها بمضي المدة الطويلة — الاستئناف ٩٦.٨ (الحقوق ١١ ص ٣١٠)

٦ — اذا صدر قانون جديد بتقصير المدة المسقطة للتعهدات فلا يجوز للدائن ان يطالب بحقه الثابت بمقتضى احكام القانون القديم بعد مضي اكثر من المدة التي قررها القانون الجديد من يوم وجوب العمل به اذ لا تأثير بذلك على حق مكتسب . اسيوط حكم استئنافي ١٣ ديسمبر ٩٨ (المجموعة ١ ص ١٣٨)

٧ — يسري قانون المحاكم الاهلية على الحوادث السابقة له فيما يتعلق بسقوط الحق بالتقادم ولو لم يكن التقادم يسري على تلك الحوادث بحسب القوانين القديمة لكن المدة تبتدىء بمقتضى القانون الحالي من افتتاح المحاكم الاهلية الذي هو ٩ شعبان ١٣٠٠ (١٤ يونيه ١٨٨٣) . الاستئناف ١٥ دسمبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٤ ص ٨٢)

٨ — من الاصول المقررة ان القانون الجديد الصادر في مادة سقوط الحق بمضي المدة يجوز سريانه على ما سبق صدوره من العقود — بغير اخلال بالقواعد المتعلقة بعدم سريان القوانين على الحوادث السابقة عليها وذلك متى كانت المدة لم تكتسب بل مجرد آمال . ان سقوط الحق بمضي المدة يسري ضد كل شخص ما لم يكن في حالة من الاحوال التي توجب ايقاف تلك المدة لمصلحته كأن يكون سريانها ضد القصر فتوقف قانوناً لمصلحتهم لعدم قدرتهم على اتباع الاجراآت القانونية القاطعة لها . اما اذا كان سقوط الحق بمضي المدة في منفعتهم فلا سبيل الى ايقافه ولهم الحق في التمسك به بعد بلوغهم . ولا يلتفت الى احتجاج خصمهم بعدم امكانه مخاصمتهم وقت قصرهم لان القانون لم يعدم واسطة لحفظ الحق في مثل هذه الحالة . دشنا الجزئية ٨ ديسمبر ٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٤٥)

٩ — اذا اشترط في عقد اتفاق ان الدين يستحق الدفع بأكمله عند عدم دفع قسط من اقساطه في الميعاد المحدد له يكون ذلك الاشتراط لصالح الدائن فلا يصح ان يعود عليه بالضرر . وعلى هذا فسقوط الحق في المطالبة بالدين بمضي المدة لا يسري في هذه الحالة بالنسبة لكل قسط من اقساطه الا من ابتداء اليوم التالي لليوم المحدد في العقد لحلول دفع ذلك القسط لا من ابتداء اليوم التالي ليوم حلول دفع اول قسط لم يدفع . الزقازيق ١٥ اكتوبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ ص ٨٥)

١٠ — سقوط الحق بمضي المدة وان أسقط دعوى الدائن فانه لا يضيع حقه . فاذا دفع اذن مدين بارادته ديناً ساقطاً عنه بمضي المدة فليس له ان يسترد المبلغ المدفوع بحجة انه لم يكن مستحقاً وحينئذ فاذا طولب مدين بمصاريف وظن أنه ملزم بها مدنياً فدفعها في حين ان هذا الدين كان قد سقط الحق فيه بمضي المدة فلا تقبل منه دعوى استرداد هذا المبلغ لانه دفعه بارادته . الموسكي الجزئية ١٨ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ١٤٢)

١١ — حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين بالدين . ملوي الجزئية ١٥ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٣٣٦)

١٢ — كل دين على الحكومة لم تحصل المطالبة به قبل اول يناير ١٨٨٦ يسقط الحق فيه بمقتضى دكريتو ٢٧ يوليه ١٨٨٥ . الاستئناف ١٢ مايو ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ١١٥)

١٣ — ليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في الدعاوي التي يكون موضوعها طلب حقوق مكتسبة قبل قانون التصفية لان الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ لوليه ٨٨ قضى بوجوب ادخال صندوق الدين في مثل هذه الدعاوي ويقتضي ذلك مداعاة اعضاء صندوق الدين الذين هم من الاجانب . الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ (القضاء ٣ ص ٢٩٤)

١٤ — يجوز سماع دعاوي الوقف الى ثلاث وثلاثين سنة كما نصت على ذلك المادة ١٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . اسكندرية حكم استئنافي ٢٩ ابريل ٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٥٤)

١٥ — ان سقوط الحق في المطالبة المنصوص عنه في المادة ٨٦ من قانون التصفية يسري بلا فرق على الطلبات المبنية على حقوق عينية كسريانه على الطلبات المبنية على حقوق في دين نشأت قبل اول يناير ١٨٨٠ ولم يتقدم عنها دعوى قبل نشر قانون التصفية . الاستئناف المختلط ٧ دسمبر ٩٣ (القضاء ١ ص ٣٣٦)

١٦ — قضت المادة ٨٦ من الباب الثالث من قانون التصفية انه من ابتداء تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اية دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام محكمة لاي سبب وباية صورة كانت بخصوص الحقوق

المكتسبة قبل اول يناير ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشأن منازعة تحصل في تحديد مقدار الديون المبين عنها في المادة ٦٦ من القانون المذكور وفي المادة ٦٧ منه وما يليها وفضلا عن ذلك فقد جاء في الامر العالي الصادر في ٢٧ لوليه ١٨٨٥ ونص في المادة ٢٣ منه بانه يجب المطالبة بكافة الديون المذكورة بالمادة ٦٦ من قانون التصفية من الحكومة قبل حلول اول يناير ١٨٨٦ والا فيسقط الحق فيها ولا يمكن ان يرفع بها دعوى ضد الحكومة • الاستئناف ٤ يونيه ٩٦ (القضاء ٢ ص ٣٥٠)

راجع المادة ٤٨٧ في شأن امتلاك الوديعة

٢٠٥ — القواعد المقررة للتملك بمضي المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع أيضاً في التخلص من الدين بمضي المدة (تطابق ٢٦٩م)

١ — ان الدفع بالتقادم من دين مقترن بتأمين ساقط لان المدة لا تسري مع بقائه • عابدين الجزئية ٣٠ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧٣)

٢ — يجب لاجل قطع المدة ان يعمل الدائن اعمالا فعلية يرى منها المدين بطريقة لا تقبل الشك والريب ان الدائن يريد ان يتحصل على حقوقه بواسطة القانون بلا ادنى تساهل وعليه فيكون قطع المدة باوراق مرافعات فعلية كاعلان للحضور لا بانذار بسيط بالدفع لان الانذار لا يقطع شك المدين ويسوغ له ان يعتبره فعلاً تهديدياً لا تترتب عليه نتيجة فعلية . اذا سقط الحق تجاه المدين فقد يسقط تجاه الضامن على قاعدة اتباع الفرع للاصل — دشنا الجزئية ٨ ديسمبر ٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٤٥)

٣ — لا يدخل في الاحوال التي نص عليها القانون لانقطاع المدة الطويلة الانذار الذي تطلب به حصة في الميراث لان الانذار لا يمكن اعتباره تنبيهاً رسمياً فان التنبيه عبارة عن تكليف رسمي بتنفيذ سند واجب التنفيذ • الاستئناف ٣ مارس ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ٥٧)

٤ — اذا نقض قانون جديد المدة التي بمضيها تبرأ الذمة يكون مبدأ هذه المدة المنقوضة فيما يتعلق بالتعهدات الحاصلة تحت سلطان القانون القديم ولم يتم سقوطها من تاريخ العمل بالقانون الجديد • الاستئناف ٤ فبراير ٩٠٢ (المحاكم ١٣ ص ٢٧٧٥)

٥ — الاتفاق الحاصل امام المحكمة بين المدعي والمدعى عليه على ان الاخير يقدم حساباً عن المبلغ المطلوب والاقرار بعد ذلك منه انه قدم الحساب فعلاً يقطع المدة الطويلة اذا حصل اثناء سريانها ويمنع حكمها اذا تم بعد انتهائها • الاستئناف ٨ يونيه ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٩٩)

٦ — انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات لا يترتب عليه حتماً بطلان المرافعة بل يجب طلب ذلك بالكيفية والاوضاع المقررة لذلك قانوناً وتعتبر الدعوى قائمة ما لم يصدر حكم ببطلان المرافعة فيها وعلى ذلك لا تسري اثناء ذلك المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به في الدعوى • الاستئناف ٢١ مارس ١٩٠١ (المجموعة ٢ ص ٢٥٤)

٧ — دفع قسط من الدين يقطع استمرار المدة المقررة لبراءة الذمة منه لانه بمثابة اقرار بالدين . دسوق الجزئية ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ (المجموعة ٤ ص ٢١)

٨ — بقاء العين بصفة ضمانة للمدين يمنع سريان المدة الطويلة • مصر ٨ مارس ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٤٢)

٩ — ان حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين بالدين . ان سقوط الحق مبني على مظنة الوفاء ومتى انتفت هذه المظنة سقط التقادم . ملوي الجزئية ١٥ نوفمبر ٩٩ (الحقوق ١١ ص ٢٣٤١)

١٠ — الدين الناتج من ثمن بضائع استجرها المدعى عليه من محل المدعي بموجب سند اشترط فيه تقسيط المبلغ بعد فوات سنتين من تاريخ السند ليس من قبيل الكمبيالات او السندات مما هو مذكور في المادة ١٩٤ تجاري ولا يسقط الحق فيه الا بعد مضي ١٥ سنة حسب القواعد العمومية — عابدين الجزئية ١٦ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٧٧)

١١ — التشكي في مسائل التركات الى بيت المال يقطع المدة القانونية لسقوط الحق لانه حصل لجهة مختصة في هذه المسائل بخلاف التشكي الذي يقدم للجهات الادارية الاخرى غير المختصة فانه لا يقطع المدة . الاستئناف ٢ يناير ٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٤٢)

١٢ — انقطاع المدة فيما يختص باحد المدينين معاً لا يقضي بانقطاعها فيما يتعلق بالآخرين الا في حالة التضامن الاستئناف ٤ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٧٤)

١٣ — بحسب المبادىء العمومية في الشريعة الاسلامية كما هي واردة في المجلة (قانون مدني تركي) تنقطع المدة الطويلة في حالة الغيبة اذا كانت المسافة حالت دون التصرف في الحق . كما انها تنقطع ايضاً اذا منع الداين عن التصرف لخوفه من خصم مقتدر وذي جاه وقد كانت هذه المبادىء متبعة الاجرا في مصر قبل العمل بالقوانين المختلطة — استئناف مختلط ١٣ ابريل ١٨٨٢ (ب ور)

١٤ — اقامة الدعوى امام محكمة غير مختصة يكفي لانقطاع المدة الطويلة — استئناف مختلط ٩ يونيه ١٨٨٧ (بورللي ورويلنس)

١٥ تسري على قيمة الاجر احكام دكريتو ١١ اكتوبر ١٨٨٢ الصادر بانقطاع المدة الطويلة . استئناف مختلط ٦ يونيه ١٨٨٩ (بورللي ورويلنس)

راجع المادة ٨٤ فيما يختص بمفقودي الاهلية الشرعية والمادة ٥٤ بخصوص المدة الطويلة في المواريث

٢٠٦ ـ اذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم فلباقي الدائنين ان يتمسكوا بمضي تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليساً منه واضراراً بحقوقهم　(تطابق ٢٧٠م و٢٢٢٥ ف)

٢٠٧ ـ اذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الاصلي حقه في التمسك بمضى المدة الموجبة لتخلصه من الدين فلا يضر ذلك بباقي المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضي المدة　(تطابق ٢٧١ م)

١ — ان التعهد بالكفالة هو من العقود التابعة لعقود اصلية وليس بعقد أصلي في ذاته ولا يوجد ديناً آخر بل مديناً آخر وبما ان الفرع يتبع الاصل وبانعدام الاصل ينعدم الفرع فلا يكون للكفيل حقوق غير الحقوق التي يمكن للمكفول التمسك بها سواء تمسك بها المكفول او لم يتمسك فيجوز اذاً للكفيل ان يتمسك بمضي المدة التي لم يتمسك بها المكفول — الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٤٢)

٢ — اذا نقض قانون جديد المدة التي بمضيها تبرأ الذمة يكون مبدأ هذه المدة المنقوضة فيما يتعلق بالتعهدات الحاصلة تحت سلطان القانون القديم ولم يتم سقوطها من تاريخ العمل بالقانون الجديد — الاستئناف ٤ فبراير ١٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ١٩٠)

٢٠٨ — جميع التعهدات والديون تزول بمضي مدة خمس عشرة سنة ما عدا الاستثناآت

الآتية بعد والاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون (تطابق ٢٧٢ م و ٢٢٦٢ ف)

١ — ان حكم هذه المادة ينطبق على الاحكام الشرعية في الحكم بزوال الدين بمضي خمس عشرة سنة وعلى ذلك يجب العمل بحكم هذه المادة على ما سبقها من الحوادث. قنا حكم استئنافي ١٨ اغسطس ٩٠ (الحقوق ٥ ص ٢٢٥)

٢ — انه فضلا عن كون القانون قد ازال التعهدات والديون بمرور خمس عشرة سنة عليها دون أن يستثني الديون الثابتة بمقتضى احكام فان الشراح متفقون على ان قوة الاحكام تزول بمضي المدة الطويلة كما تزول بمضيها التعهدات والسندات. ان مؤدى احكام الشريعة الغراء بعدم جواز سماع الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة عليها هو كمؤدى القانون بسقوط الحق بعد مرور تلك المدة تماماً. اما النص الشرعي القائل بان الحق لا يسقط بالتقادم فالمراد منه انه يحل لصاحب الحق الذي تيسر له الحصول عليه بدون واسطة القضاء ان يأخذه ويحوزه ولو كان قديماً. ان علماء القانون متفقون على انه اذا صدر قانون جديد يقصر المدة الطويلة للتعهدات فلا يجوز للدائن ان يطالب بحقه الثابت بمقتضى القانون القديم بعد مضي اكثر من المدة التي قررها القانون الجديد من يوم وجوب العمل بها. بني سويف ٢٢ اكتوبر ١٩٠١ (المحاكم ١٢ ص ٢٦١٠)

٣ — سكوت الشخص الذي له حقوق ناشئة عن وصية عن المطالبة مدة ١٥ سنة يسقط حقه بالتقادم المنصوص عنه في المادة ٢٠٨. مصر ١١ يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٦٧)

٤ — ان الدفع بالتقادم من دين مقترن بتأمين ساقط لان المدة لا تسري مع بقائه. عابدين الجزئية ٣٠ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧٣)

٥ — ان الادعاء بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة لا يعد امراً فرعيا بل هو دفع في نفس موضوع الدعوى ويسقط حق الادعاء في الدعوى عموماً بعد مرور خمس عشرة سنة الا دعاوي الارث والوقف فلا يسقط حق سماعها والحكم فيها الا بعد ان تمضي عليها ثلاث وثلاثون سنة كما هو مقرر في كتب الشريعة الغراء وفي المادة ١٦٦٦ من مجلة الاحكام العدلية وفي لائحة المحاكم الشرعية في البلاد المصرية المتوجة بالامر العالي الصادر في عام ١٢٩٨. الاستئناف ٤ يناير ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٥٣)

٦ — ان احكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة تقضي بعدم جواز سماع الدعوى في الحقوق المدنية بعد مضي خمس عشرة سنة وان هذه المدة لا تنقطع الا بالاعتراف او بالمطالبة واشترط العلماء ان المطالبة التي تقطع المدة هي التي تحصل في مجلس القاضي. الاستئناف ١٠ مايو ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٢٧٤)

٧ — ان المدة المسقطة للحقوق في مواد الاوقاف هي ٣٣ سنة. الاستئناف ١٩ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٦)

٨ — حق دعوى بطلان الوقف لا يسقط الا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الوقف. الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٩٠)

٩ — في مسائل مضي المدة يجب اتباع القوانين الموجودة وقت التعامل والاستحقاق للحكم في مسائل مضي المدة وهذا هو الرأي الارجح الذي اتبعته المحاكم الفرنساوية الى الان. الاستئناف ٢٣ ابريل ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٠١)

١٠ — أن الدين ولو مضى عليه اكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه لغاية رفع الدعوى الا انه اذا كان قد تسدد منه بعض دفعات فان هذه التسديدات من شأنها قطع سريان المدة واعتبار المدة السابقة لها كأنها لم تكن وحينئذ تبتدى المدة من تاريخ آخر دفعة كون تلك التسديدات تفيد الاعتراف بالدين وهذا الإعتراف يقطع المدة — دسوق الجزئية ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ (المحاكم ١٢ ص ٢٤٠٧)

١١ — من ترك دعواه ١٥ سنة على شيء لا تقبل منه دعوى بعده — الاستئناف ١٨ ستمبر ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٢٦٠)

١٢ — أن علماء القوانين اجمعوا على أن التزام الموقعين على كمبيالة قبل بعضهم يعتبر مدنياً لا يسقط الحق فيه الا بمضي خمس عشرة سنة ولوكانت الكمبيالة تجارية ويسقط الحق فيها بالنظر الى الدائن بمرور خمس سنين — الاستئناف ٢٣ مارس ١٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ١٣٩)

١٣ — رفع الدعوى ورفضها من المحكمة شكلا يقطع سريان المدة الطويلة — المطالبة الرسمية لبعض الورثة بدين على المورث يمنع سريان المدة الطويلة بالنسبة لبقية الورثة الذين لم يطالبوا اولاً — سوهاج الجزئية ١٠ مارس ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٢٩)

١٣ — الاحكام الفرعية التي تقضي بحق معين لا يسقط الحق فيها الا بمضي المدة الطويلة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب ابطال المرافعة فيها الا بانقضاء المدة المذكورة . اما الاحكام الفرعية القاضية باجراء بعض تحقيقات فيسقط الحق فيها بمرور ثلاث سنوات ويسوغ طلب ابطال المرافعة فيها بعد ذلك . الاستئناف ٢١ ابريل ٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٦١)

١٤ — اتضح أن مورث المستأنفين رفع استئنافاً أمام مجلس الاحكام عن حكم صادر من مجلس استئناف الوجه البحري بتاريخ ٧ رمضان ١٣٠٠ هجرية قضى ضمن ما حكم به على مورثهم بالزامه بتسليم أرض لمورث المستأنف عليهم وبالنظر لالغاء مجلس الاحكام تحولت القضية على محكمة الاستئناف الاهلية لنظرها وهي قررت بتاريخ ٢٨ يناير ١٨٩٠ بايقاف المرافعة لوفاة المستأنف عليه واستمر المستأنفون واضعين يدهم على الارض وفي ٧ يوليه ١٩٠٦ جدد المستأنفون الحاليون الاجراآت فدفع المستأنف عليهم فرعياً بسقوط حق الاستئناف لمضي خمس عشرة سنة من عهد ايقاف الاجراآت . فحكمت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ان هذا الاستئناف كان قد رفع في الميعاد القانوني فيجب التمييز بين ذلك وبين ما اذا رفع بعد الميعاد وان الاستئناف في هذه الحالة هو من طرق الدفاع التى ينطبق عليها مبدأ « لا زوال لحقوق الدفاع » وان المبدأ الذي من مقتضاه تسقط الحقوق بمضي المدة مبني على مظنة الاهمال وبما ان المستأنفين استمروا في حالتنا هذه واضعين يدهم على الارض وبرفعهم الاستئناف قد حافظوا على وضع يدهم المحافظة الكافية فلا يمكن أن يقال بانهم كانوا مهملين ومما يلاحظ ايضاً ان المادة ٢٠٨ من القانون المدني نصت على ان التعهدات هي التى تسقط دون غيرها بمضي الخمس عشرة سنة فلا يمكن اعتبار السير في الاستئناف من التعهدات — الاستئناف اول يناير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١١٥)

١٥ - ضمان البايع للمشتري هو من الحقوق الشخصية التي لا تسقط الا بمضي خمس عشرة سنة تبتدىء من بعد نزع البيع من يد المشتري ٠ حكم ٩ يونيه ٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٧٧)

١٦ - اذا انفصل الورثة عن بعضهم بحصصهم ومضى على انفصالهم ١٥ سنة دون منازع فلا تسمع لهم دعوى على بعضهم بعض تتعلق بالميراث ولو ان دعوى الميراث لا تسقط في اقل من ٣٣ سنة — الاستئناف حكم ١٩ مايو ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٠٧)

١٧ — لا يسقط الحق بمقابل الالتزام الا بعد مضي ١٥ سنة اسوة الحقوق العمومية ٠ الاستئناف ٢٨ نوفمبر ٩٠٥ (الحقوق ١١ ص ٤١)

١٨ — يسقط حق القاصر في الريع بمضي الخمس سنوات انما له الرجوع على وصيه في ذلك ٠ الاستئناف ١٩ مايو ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٦)

١٩ — لا يسقط حق الموكل ضد وكيله (المحامي) في طلب تقديم الحساب الا بمضي خمس عشرة سنة بعد انتهاء التوكيل واما سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عنه في المادة ٥٣ من الامر العالي

الرقيم ١٤ فبراير ١٨٨٤ (لائحة ترتيب المحاكم الداخلية) فهو قاصر على الاوراق المسلمة من الموكل لعهدة وكيله لفائدة الدعوى • الاستئناف ٨ يونيه ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٩٩)

٢٠ — قواعد القانون العمومية فيما يختص بسقوط الحق بمضي المدة (المادة ٢٠٨ من القانون المدني) يعمل بها فيما بين المعاوضين في حالة نزع العقار فبناء على ذلك لا يسقط حق المعاوض المنزوع العقار من يده في المطالبة بعقاره المعطى منه في المعاوضة الا بمضي خمس عشرة سنة اما المادة ٣٥٩ من القانون المدني التي تنص على سقوط الحق بمضي خمس سنوات فلا تنطبق الا في حالة انتقال العقار المذكور الى الغير . قرار من لجنة المراقبة ١٨ مايو ٩٠٢ نمرة ٧ (المجموعة ٣ ص ٢٦١)

٢١ — ان الامانة لا تخرج عن تعهد صادر من المودعة الامانة بطرفه يردها للمودع عند طلبها منه ولما كان القانون يقضي بزوال جميع التعهدات والديون بمضي خمس عشرة سنة ولا نص فيه باستثناء الامانات فتسري عليها احكامه ويسقط حق المطالبة فيها بعد مضي الخمس عشرة سنة • مصر ٥ نوفمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٥٦)

راجع المادة ٨٤ فى شأن المفقودي الاهلية شرعاً وراجع المادة ٤٨٢ حكم ٥ نوفمبر ٩٨ في تطبيق المادة ٢٠٨ على الامانات والمادة ٢١١ حكم ٢٤ فبراير ١٨٩٠ و٢١ ابريل ١٨٩٢ في تغير صفة الدين وراجع أيضاً المادة ٢٠٥

٢٠٩ — المبالغ المستحقة للاطباء وللافوكاتية وللمهندسين اجرة سعيهم وللباعة اثمان المبيعات لغير التجار مطلقاً ولهم فيما عـدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبي الاطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ما هية لهم تزول بمضي ثلاثمائة وستين يوماً ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر في ظرف الثلاثمائة وستين يوماً المذكورة

تطابق ٢٧٣ م مع حذف «وللافوكاتية وللمهندسين» وتقابل ٢٢٧٢ ف

١ — المبالغ المستحقة للباعة أثماناً للمبيعات لا يزول الحق فيها بمضي ثلثمائة وستين يوماً متى حرر بها سند بالكتابة بل ترجع حينئذ الى قواعد القانون العام ولا يزول الحق فيها الا بانقضاء خمس عشرة سنة والقاعدة المقررة في القانون الفرنساوي التي من مقتضاها أن لا يراعى سقوط الحق بمضي المدة القصيرة متى حصل عنه حساب وتسوية بسند دين أو بتعهد يجب ان تعتبر مقدرة في القانون المصري وذلك لان الشارع عند ما قرر في الماده ٢٠٩ وما بعدها مدد سقوط الحق الاستثنائية قصد المعاملات الحاصلة بغير كتابة التي تسوى عادة فى مدة قصيرة أما اذا حصلت المعاملة بالكتابة او حصل الدائن على عقد بها عرفي أو رسمي فانما يكون قصد المتعاقدين من ذلك الرجوع الى القانون العام • شبين الجزئية ٦ ديسمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٧٦)

٢ — ان المراد بالباعة المنصوص عليهم في المادة ٢٠٩ مدني ليسوا هم أولئك الاشخاص الذين يحملون بضائعهم لبيعها متنقلين بل هم كل من يشتغل عادة ببيع البضائع اللازمة للمعيشة ما عدا التجار الذين يبيعون بضائعهم في سبيل التجارة • وعليه يسقط الحق في اثمان البضائع المبيعة بقصد استهلاكها في سبيل المعاش بمرور سنة عليها اياً كان نوع البائع من الباعة الذين هذه حرفتهم . على انه يغير نوع هذا الدين اذا تسوى حسابه وحصل تعهد جديد بدفعه فانه يصير من الديون العادية • طنطا الجزئية اول يونيه ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٥٩)

٢١٠ — المبالغ المستحقـة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها أيضاً بمضي مدة ثلاثمائة وستين يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى

التي تحررت في شأنها الاوراق المذكورة أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة

تطابق ٢٧٤ م وتقابل ٢٢٧٢ ف

١ — قضت المادة ٦٣ من لائحة اجراآت المحاكم الداخلية بان للخزينة العمومية حق الرجوع على من اعفي من المصاريف القضائية لتحصيلها منه الا أنه مشروط في ذلك ان يكون طلبها في بحر الثلاثمائة وستين يوماً ابتداء من يوم ختام المرافعة مادة ٢١٠ من القانون المدني ويجوز تكليف المعفي باليمين اذا لم توجد اسباب تمفيه من ذلك كالاهمال في الطلب فيما اذا كان محكوماً له . فاذا مضت هذه المدة سقط الحق في طلبها خلافاً لحقوق قلم الكتاب المحكوم بها على خصم من كان حاصلا على المعافاة فانها تسقط بمضي خمس عشرة سنة . الاستئناف ٢٣ مايو ٩٣ (القضاء ١ ص ٨٥)

٢١١ — المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد اقل من سنة يسقط الحق في المطالبة به بمضي مدة خمس سنوات هلالية

تطابق ٢٧٥ م وتقابل ٢٢٧٧ ف

١ — السنة الشرعية هي بحسب التقويم الهلالي فبموجبه فقط يجري العمل في المسائل التي من اختصاص الشرع الشريف كصرف الاستحقاق في الوقف ونحو ذلك . مصر حكم استئنافي ٣ ديسمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ٢١٥)

٢ — العقود الحاصلة قبل العمل بالقانون الاهلي الجديد يسري عليهـا هذا القانون من تاريخ العمل به بالنظر الى المدد القانونية . ومن ثم فعقود الاجار الحاصلة قبله تسري عليها احكام المادة ٢١١ مدني (اي سقوط الحق بمضي خمس سنين) وتحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً . الاقرار بالدين في بحر المدة القانونية لايقطع المدة المعينة لسقوطه مادام ذلك الاقرار لم يغير صفة الدين ولم يترتب عليه تعهد جديد . الاستئناف ٢١ يناير ٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ١٩٧)

٣ — ليس للمستحق في الوقف ان يطالب بحصته في غلة الاعيان الموقوفة بمجرد استحصال الناظر عليها وعلى ذلك لا يسقط حقه في مطالبة الناظر بحصته بمضي خمس سنوات من يوم ميعاد استحقاق تلك الغلة وان كانت مما يستحق دفعه سنوياً . الاستئناف ٢٤ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١٩٢)

٤ — الحوادث السابقة على تاريخ افتتاح المحاكم الاهلية خاضعة لاحكام القوانين القديمة التي من مقتضاها سقوط الحق في طلب الديون بمضي خمس عشرة سنة ولكن لو لم تمض هذه المدة حتى افتتحت المحاكم الاهلية فيسري عليهـا قانون هذه المحاكم القاضي بسقوط الحق في طلب الايجار بمضي خمس سنوات ويعتبر ابتداؤها من تاريخ افتتاح المحاكم الذي هو ٩ شعبان ١٣٠٠ الموافق ١٤ يونيه ١٨٨٣ . الاستئناف ١٥ ديسمبر ٩٨ (القضاء ٦ ص ١٨٥)

٥ — المذهب الراجح ان القوانين الجديدة لا تسري على الحوادث والعقود الحاصلة قبلها فيما يتعلق باحكام المدة الطويلة فالايجارة المنعقدة قبل العمل بالقانون الاهلي لا تسري عليها احكام هذا القانون القاضي بسقوط الحق فيما يتعلق بها بمضي الخمس سنوات بل لا بد ان تتبع فيها احكام الشريعة الغراء التي لا تمنع سماع الدعوى الا بمرور خمس عشرة سنة — بني سويف الجزئية ٢ دسمبر ١٨٩٩ (الحقوق ١٧ ص ٢٧)

٦ — من المقرر قانوناً إن رفع الدعوى يؤثر على الحق من جهة سقوطه وهو أثر لازم ينتج من وجود النزاع قائماً فيصبح الحق غير قابل للسقوط الا من طريق بطلان المرافعة عند توفر شروطها أو من طريق التقادم العادي أي في حالة ما اذا كان مضى ١٥ سنة على آخر عمل حصل في الدعوى فالحقوق التي تسقط بمضي خمس سنين بحسب القانون متى رفعت الدعوى بها لذا أزالت أثر هذا السقوط وادخلتها في عداد الحقوق العادية بحيث ان لو انقطعت المرافعة اكثر

من خمس سنين ولم تبطل لم يؤثر هذا الانقطاع على سقوط تلك الحقوق ومثلة ما لو حكم ابتدائيا برفض الدعوى بالمطالبة بتلك الحقوق ولم يستانف صاحبها الا بعد خمس سنين الا اذا كان لم يسقط حق استئنافه . مصر ٣١ مارس ٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ١٨٢)

٧ — ان الاتفاق على تغيير صفة الدين من كونه من المرتبات والاجر وخلافها التي تسقط بمضي ٥ سنين الى دين بسيط يخرجه هذه التغيير من حكم المادة ٢١١ بالنظر الى مضي المدة ويجعله كباقي الديون التي تسقط بمضي خمس عشرة سنة. حكمان ابتدائي واستئنافي بتاريخي ٢٤ فبراير ٩٠ و٢١ ابريل ٩٢ (الحقوق ٧ ص ٧٦)

٨ — ليست النفقة من المواد المذكورة في المادة ٢١١ فلا تسقط شرعاً وقانوناً الا بمضي المدة الطويلة. ان الوالد ملزم بنفقة ابنه المدة التي مكثها عند حضينته بعد انتهاء مدة الحضانة المقررة شرعاً وهي سبع سنين — ان الاعلام الشرعي القاضي بتقرير نفقة ليس من الاحكام الواجبة التنفيذ بواسطة الادارة بل هو اشهاد شرعي فتختص المحاكم الاهلية بتنفيذه . طنطا ٢٦ يناير ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٥٨)

٩ — المادتان ٢١١ من القانون المدني و٦٤ من لائحة المعاشات الخاصتان بسقوط الحق في المرتبات بفوات خمس سنين لا تنطبقان الا على معاش تمت تسويته. الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ٢٣)

١٠ — ليس لوكيل الواقف (ناظر الوقف) ان يقصر في واجباته وهي صرف استحقاق المستحقين في أوقاته بقصد ان يحتج ضدهم فيما بعد انه اكتسب براءة ذمته من حقوق المستحقين بمضي المدة الطويلة لان هذا يخالف قصد الواقف الذي هو فعل الخير ومساعدة الفقراء غير القادرين على التعيش لان الواقف بوقفه لايقصد اكتساب حقوق من المستحقين مثل المتعاقدين لصالح متبادل بين الطرفين ولهذا لا يسقط الحق في مرتبات الاوقاف المستحقة قبل الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى — ناظر الوقف الخلف مسئول بصفته هذه عن اعمال ناظر الوقف السلف لان المسئولية هنا واقعة على الوقف لا على الناظر . الاستئناف ١٦ ابريل ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٢٩)

١١ — ورثة ناظر الوقف ملزمون بتقديم حساب عن مدة نظارة مورثهم اذا مات مجهلا — جرت أحكام المحاكم على تطبيق قاعدة سقوط الحق بمضي مدة خمس سنوات (المنصوص عليها في المادة ٢١١ من القانون المدني) على متأخر الاستحقاق في ريع الوقف لان الريع هو مما يستحق دفعه سنوياً . فليس للمستحقين في وقف مطالبة الناظر او ورثته بتقديم الحساب الا عن مدة الخمس سنوات السابقة مباشرة على تاريخ انتهاء نظارته . الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ ص ٢٤٤)

١٢ — ليس على ناظر الوقف ان يدفع للمستحقين استحقاقهم شهرياً او سنوياً بل على حسب ما يتفقون عليه فقد يدفع كل اربع سنوات او خمس — والناظر وكيل المستحقين فلا يملك مال موكليه بعدم مطالبتهم له بمضي خمس سنين . فالمادة ٢١١ مدني اهلي لا تنطبق في هذه الحالة . مصر ١٤ فبراير ١٩٠٧ (الحقوق ٢٢ ص ٩٤)

١٣ — الريع هو من قبيل الايجار فيسقط الحق فيه بمضي خمس سنوات حتى بالنسبة للقصر الذين لهم الحق في الرجوع حينئذ على اوصيائهم . الاستئناف ١٩ مايو ٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٦)

١٤ — لقد اجمع علماء القوانين واحكام المحاكم على ان مطالبة الاوصياء والوكلاء بالحقوق لا يسقط بمضي الزمن المعين للمرتبات وما يستحق سنوياً وعليه تكون الحقوق التي يطالب بها القصر والموكلون حافظة قوتها لبعد مرور ١٥ سنة . الاستئناف ١٥ يناير ١٩٠٣ (المحاكم ١٤ ص ٢٨٨٣)

١٥ — لا يسقط الحق بمضي الخمس سنوات في الايجارات المنعقدة عقودها قبل القانون الاهلي بل بمضي الخمس عشرة سنة . الاستئناف ١٧ دسمبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ١٩)

١٦ — يسقط الحق في طلب الاجرة بمضي خمس سنين من تاريخ الاستحقاق . الاستئناف ١٦ يوليه ٩٦ (القضاء ٣ ص ٤٢٧)

١٧ — لا يسقط الحق بقيمة الايجارات التي يكون مضي عليها خمس سنوات اذا اعترف المستأجر كتابة ان عدم دفعها كان لوجه قانوني مثل نقص في الشيء المؤجر يوجب تخفيض قيمة الايجار ولم يقدر على ثبوت مدعاه — مصر حكم استئنافي ٢٤ ابريل ٩٧ (القضاء ٥ ص ١١٤)

١٨ — الريع المستحق قبل شخص عن عقار يدير حركته ويؤدي ريعه سنوياً ولم يكن واضعاً يده عليه بصفة اغتصاب ولا بصفة وقتية تسري عليه احكام المادة ٢١١ من القانون المدني وتسقط المطالبة به بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقه . الاستئناف ١٣ ابريل ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٦٥)

١٩ — سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عليه في المادة ٢١١ من القانون المدني لا يسري على دعوى الريع

التي يرفعها المالك على واضع اليد بنية سيئة . قنا . حكم استئنافي ١٤ ابريل ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٧٦)

٢٠ — ان الريع هو من الحقوق التي تسقط المطالبة فيها بمضي خمس سنوات هلالية . الاستئناف ١٩ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٧)

٢١ — الريع هو من المبالغ التي تستحق في كل سنة فلذا يسقط الحق في المطالبة به بمضي ٥ سنوات هلالية. تأثير حسن او سوء النية قاصر على اكتساب الملكية والحقوق العينية الاخرى بمضي المدة ولكنه لا فعل له في انقضاء التعهدات بها. مصر حكم استئنافي ٢ فبراير ٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٤١)

٢١٢ — في حالة ما اذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلثمائة وستين يوماً فاقل لا تبرأ ذمة من يدعي التخلص بمضي المدة الا بعد حلفه اليمين على انه أدى حقيقة ما كان في ذمته

تطابق ٢٧٦ م مع اضافة « في الاحوال المبينة بقانون التجارة في حق الاوراق التجارية » بين كلمات «فاقل» و « لا تبرأ » (تقابل ٢٢٧٥ ف)

٢١٣ — واما الارامل والورثة والاوصياء فيتخلصون بحلفهم انهم لا يعلمون ان المدعي به مستحق (تطابق ٢٧٧ م وتقابل ٢٢٧٥ ف)

١ — لا يمين مع البرهان بموجب الاصول الشرعية ومع ذلك فالقواعد القانونية تقضي بان لا يحلف احد على امر الا اذا كان ذلك الامر شخصياً له وان لا يحلف احد على فعل غيره واما تحليف الورثة على امر مرتبط بتركة مورثهم مثل ما هو مذكور بالمادة ٢١٣ من القانون المدني فانه لا يكون الا بعلمهم باستحقاق المدعي او بعدم استحقاقه ولا يكلفوا باليمين الا اذا زعم الخصم ان هذا العلم موجود عندهم . قنا ٨ يناير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٢)

٢ — لا يحلف وارث على فعل مورثه بل يحلف فقط على علمه بداثنية مورثه او على عدم علمه بمديونيته (الفصل الثاني من باب اليمين من كتاب الدعوى من الفتاوي الهندية) . قنا ١٥ يناير ٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢١١)

٣ — ان يمين الاستيثاق المذكورة في المادة ٢١٣ وهي اليمين التي يحلفها الوارث عن علمه بصدور امر من مورثه أو عدم علمه به لم تكن قاصرة على المنازعات المختصة بمضى المدة بل يجوز تحليفها في كل المنازعات المتعلقة بالحقوق التي للمورث او عليه — كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصالح في منفعته يجوز له ان يحلف عنه بانه لا يعلم ان مورثه استلم الدين من مدينه لان ذلك ايضاً في صالحه . الاستئناف ٩ يونيه ٩٨ (القضاء ٥ ص ٣١٣)

الباب السادس — في اثبات الديون واثبات التخلص منها

٢١٤ — على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين

تطابق الفقرة الاولى منها ٢٧٨ م والثانية ٢٧٩ م وتقابل ١٣١٥ ف

١ - ان الوقائع الثابتة بالكتابة تقدم على الادعاء الشفاهي المجرد عن الاثبات . مصر ٢٢ ستمبر ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ٢٣٥)

٢ — ليس للمدعي ان يكلف المدعى عليه بتقديم ما من شأنه اثبات دعواه (اي دعوى المدعي) بل من ادعى شيئاً فعليه اثباته . لا يجوز طلب دفاتر الخصم الا في الاحوال التجارية وبشرط ان تكون تلك الدفاتر مستوفاة الشروط القانونية — الاستئناف ٢٠ مارس ٩٣ (الحقوق ٩٣ ص ٨١)

٣ — على المدعي اثبات دعواه في الاصل لا على المدعي عليه فمن ادعى وكالة زيد لاثبات حق عليه وجب عليه اثبات دعواه والا سقطت . الاستئناف ٢٢ مايو ٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٨٨)

٤ — اذا رأت المحكمة ان المستندات الكتابية غير صحيحة او غير كافية لاثبات الدعوى كان لها ان تحكم باستبعادها وعدم التعويل عليها . الاستئناف ١٠ ديسمبر ٩٥ (الحقوق ١١ ص ٢٩)

٥ — لا عبرة بالسندات الكتابية اذا كانت مأخوذة بطريق الغش والتدليس . مصر حكم استئنافي ٤ يوليه ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٢٥٧)

٦ — لا تأثير للسبب الصوري المبين في السند على صحة التعهد بشرط ان يكون لهذا التعهد سبب جائز وعلى الدائن ان يقيم الدليل على ان سبب التعهد جائزاً اذا تبين ان السبب المذكور في السند صوري . الاستئناف ٣٠ يناير ٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ٢٤٦)

٧ — ليست المحكمة مكلفة بالسعي للحصول على مستندات لاحد الطرفين ما دام في وسعه الاستحصال عليها بنفسه . طنطا ٣١ ديسمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٥٣٥)

٨ — اذا طولب شخص بدفع مبلغ استدانه بسند وقدم المدعى السند اثباتاً للدين فلا يقبل من المدعى عليه طلب اثبات فقدان السند اذ ليس من المعقول أن يعثر عليه الدائن ويتحول من يد الى أخرى لان في العادة ان الشخص الذي يدفع ديناً يسترد السند ويمزقه او بالاقل يمزق بصمة ختمه او توقيعه حتى لا يبقى للسند قيمة — الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٧١)

٩ — المستأجر الذي يزعم انه دفع الايجار المطلوب منه ولم يتأخر شيء في ذمته عليه ان يقدم المستندات المثبتة الدفع طبقا لقاعدة ان المدين ملزم باثبات براءة ذمته متى ثبت الدين (مادة ٢١٤ من القانون المدني) على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين . استئناف مصر الاهلية . ١٩ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٠٥)

١٠ — وصولات حوالات البوستة التي لا يبين فيها اسم المرسل اليه ولا سبب الارسال لا تكون دليلا على ارسال مبلغ لشخص معين . الاستئناف ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١٦٨)

٢١٥ — في جميع المواد ما عدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق يزيد قيمتها عن الف قرش ديواني او غير مقدرة فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او للبراءة لا يقبل منهم الاثبات بالبينة ولا بقرائن الاحوال

تطابق ٢٨٠ م وتقابل ١٣٤٩ و١٣٤٨ ف

١ — متى كانت الجريمة ناشئة عن اتفاق او تنفيذ اتفاق فالمحاكم الجنائية التي تكون مختصة بوجود هذا الاتفاق وبالنظر في شروطه تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني في البحث عما يثبت هذا الاتفاق وفي التصريح بالبينة فان الطرق الموضوعة للحكم في المسائل المدنية هي واحدة امام أي محكمة صرحت بها لانها قواعد نشأت عن نوع العقود لا عن صفة المحاكم . وبما أن المادة ٢١٥ مدني قضت بأنه اذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش أو غير مقدرة فلا يقبل من المدعي بها الاثبات بالبينة الا اذا كان هنالك مانع منعه من الاستحصال على كتابة . فهذه القاعدة يجب العمل بها امام المحكمة الجنائية في حالة ادعاء خيانة الامانة — شبين الكوم الجزئية ٢ ديسمبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٢)

٢ — للمحكمة أن ترفض الاخذ باقوال الشهود ولو اتفقت متى كانت شهادتهم بعيدة الاحتمال وظاهر منها أنها مرتبة لمصلحة الخصم . الاستئناف ٢٥ يونيه ١٨٩٩ المحاكم ١١ ص ٢٣٥٢

٣ — من المقرر ان القواعد المدنية المختصة بالاثبات بالبينة ليست من مبادىء النظام العمومي التي لا يجوز التنازل عنها باتفاق خصوصي حاصل بين الطرفين . الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣٢)

٤ - أن النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمي اليه الخصم الطالب للاثبات فلو أراد المدين مثلا التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لا يتجاوز الف قرش وكان قصده من هذا الاثبات مجرد الاستدلال على برأة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو اراد الدائن أن يثبت بالبينة أن المدين سدد من الدين مبلغاً أقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش . بني سويف الجزئية ١٧ ابريل ٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ١٣٩)

٥ — يجب أن يراعى في اثبات الشركات القواعد التي نص عليها القانون بمعنى انها ان كانت تجارية يلزم أن تكون بعقد كتابي قل رأس مالها أوجل وإن كانت مدنية جاز اثباتها بالبينة اذا كان رأس مالها لا يتجاوز الالف قرش والا لزم ان تكون بعقد كتابي • قنا ٩ مارس ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١١٤)

٦ — اذا طالب الشريك شريكه بمبلغ لا يزيد عن الف قرش باق من حساب شركة جاز له اثباته بالبينة ولو كان راس مالها يزيد عن ذلك متى كانت الشركة غير متنازع في وجودها لان الاثبات بالبينة في هذه الحالة تنحصر قاعدته في مبلغ لا يزيد عن الالف قرش • بني سويف الجزئية ١٧ ابريل ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٢٩٦)

٧ ـ لا قيمة قضاء للشهادة بمحضر ضبط تركة المتوفي الذي يعمل بمعرفة بيت المال لكونها لم تصدر في دعوى مرفوعة ولا امام قاضي مختص ولا يصح ان تعتبر حجة على اولي الشأن. الاستئناف ٢١ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٩٥)

٨ — اثبات الوكالة في الدعاوي التي تتجاوز قيمة الطلب فيها ١٠٠٠ قرش يجب ان يكون بالكتابة . لكن اذا حرر القاضي الشرعي بصفته محرراً للعقود الرسمية عقداً بنقل ملكيته فذكر وكالة شخص عن آخر بناء على ما قرره الشهود لا يعد هو الاثبات المذكور لان القاضي لا يكفل صحة هذا التقرير • مصر حكم استئنافي ٧ مارس ٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ١٧٥)

٩ — ان علماء القانون قرروا بان عمل السمسار في بيع عقار يعد عملا مدنيا لا تجارياً وكثيراً ما قررت هذا المبدأ المحاكم المختلطة • ان السمسار الذي يتوسط في بيع عقار عليه ان يثبت ذلك كتابة لا بالبينة اذ ان الاثبات بالبينة في المواد المدنية التي تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات غير جائز الا اذا وجد ابتداء اثبات بالكتابة • الاستئناف ٢١ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص ١١٢)

١٠ — ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية في حد ذاتها ولا فرق بين أن تكون السمسرة عن عمل تجاري أو عن عمل مدني كبيع اطيان فانها عمل تجاري مهما كان موضوع العمل. ولما انها كذلك فالاثبات بالبينة جائز فيها مهما كانت قيمتها • مصر ٢٠ فبراير ٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٩٧)

يجوز اثبات بالبينة

١ — صحة العقود الحاصلة قبل القوانين المستجدة اذا كانت قيمتها لا تزيد عن ألف قرش (١) — ٢ ان السبب الوحيد للتعهد هو القمار ويمكن أن يستنتج ذلك من قرائن الاحوال (٢) - ٣ ـ الاصل في العقود انما هو السبب الصحيح وعلى المتعهد أن يثبت العكس (٣) ـ ٤ ـ التواطؤ . وتقبل فيه الادلة المحسوسة (٤) ـ ٥ ـ مرض الموت (٥) ـ ٦ ـ وضع اليد (٦) ـ ٧ ـ التملك بمضيّ المدة مع جواز الاثبـات في أية حالة كانت عليها الدعوى (٧) ـ ٨ ـ الفوائد الفاحشة (٨) ـ ٩ ـ المبالغ المتفق عليها في عقد الايجار متى كانت في الحقيقة رباً فاحش ولو كان هذا الاثبات مؤدياً الى ما يخالف مضمون العقد او متناولاً مبلغاً يزيد عن الالف قرش (٩) ـ ١٠ ـ لا بدّ من وجود قرائن وظروف قوية تجعل اثبات الفوائد الفاحشة قريبـة الصحة (١٠) ـ ١١ ـ اتلاف السند عمداً وان زادت قيمته عن الالف قرش (١١)

---

(١) بني سويف الجزئية ٢٩ نوفمبر ٩٨ الحقوق ١٤ ص ١١٥ — (٢) طنطا الجزئية أول ابريل ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٤٥ — (٣) بني سويف الجزئية ٢٢ يوليه ١٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣٣٦٧ — (٤) الاستئناف ٣١ يوليه ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٢٥ — (٥) الاستئناف ٢٥ ابريل ٩٩ القضاء ٦ ص ٢٣٦ — (٦) الاستئناف ١٦ دسمبر ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٦١ — (٧) الاستئناف ١٦ دسمبر ٩٠٢ المجموعة ٤ ص ١٤١ — (٨) مصر ١٣ نوفمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ٥٥ — (٩) طنطا الجزئية ٢٦ فبراير ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٣١ — (١٠) مصر ١٧ مارس ١٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٢٩٦٤ (١١) ملوى الجزئية ٩ يونيه ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢٣٩

١٢ ـ الاغتصاب وان زادت قيمة الشيء المتنازع فيه عن الالف قرش (١٢) ـ ١٣ ـ الاغتصاب ووضع اليد وان زادت القيمة عن الالف قرش (١٣) ـ ١٤ ـ تبديد الشيء المسلم على سبيل الوديعة وان تجاوزت قيمته عن الالف قرش حيث كانت الظروف لا تسمح بأخذ كتابة (١٤) ـ ١٥ ـ ان علاقة المعتوق بأولاد سيده تمنعه من اخذ كتابة منهم او رفع دعوى عليهم (١٥) ـ ١٦ ـ صلة القرابة بين ابن الاخت والخالة (١٦) ـ ١٧ ـ الزوجية من الموانع الادبية (١٧)

١٨ — المراة التي ترفع دعواها بطلب ١٨٢٤ غرش ثمن اساور كان اخذها مورثها في حال حياته و باعها يجوز لها أن تثبت بالبينة هذا الامر ولو كان ثمن الاساور فوق العشرة جنيهات لان علاقة الزوجين تحول دون الدليل الكتابي . عابدين الجزئية ٢٥ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٢٥)

١٩ — يمكن اتخاذ القرائن القوية دليلاً على حصول المصالحة بين الخصوم حتى بعد صدور الاحكام النهائية لمصلحة الفريق الواحد منهم كما لو قام على تنفيذ تلك الاحكام اشكالات معرقلة للتنفيذ أولاً ثم مر على تلك الاحكام مدة طويلة دون أن يتخذ المحكوم له الاجراآت القانونية لتنفيذها مما لا يتصور معه سكوته هذه المدة دون أن يكون هناك صلح . الاستئناف ١٥ يونيه ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٢٩٧)

٢٠ — يقبل الاثبات بالبينة على ما زادت قيمته عن الف قرش في الاحوال التي لا يتيسر فيها اخذ الكتابة والواقعة المثبتة في الحكم الآتي مثالاً لذلك هي ان امراة ساكنة عند اخرى كانت معتادة ان تودع عندها مصاغها مساء وتأخذه صباحاً يومياً حتى انكرته المودع عندها صباح يوم فأجازت المحكمة للمودعة اثبات الايداع بالبينة . نقض وابرام ١٣ مارس ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٣٠٢)

٢١ — تسمع شهادة الشهود في الوقائع مهما كانت القيمة الناتجة عنها ولا تسمع في العقود فيما زادت قيمته عن الف قرش . وتميز العقود عن الوقائع بقبول الحوادث لان تكون بعقد كتابي وبعدم قبولها فوضع اليد والاغتصاب حادثتان لا تقبلان ان تكونا بعقد فتعتبران من قبيل الوقائع والقسمة حادثة تقبل ان تكون بعقد فتعتبر من قبيل العقود — الاستئناف ٢٥ مايو ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣١٨)

٢٢ — متى كان العقد المطالب بتنفيذه تجارياً بالنسبة لاحد طرفي الخصوم ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر حسب صفة كل منهما فيتبع نوع الدعوى صفة المدعى عليه . وعلى ذلك اذا كان المدعى عليه تاجراً فالقواعد التجارية يجب ان تتبع في دعواه خصوصاً فيما يتعلق بقبول الاثبات بالبينة . الاستئناف ١٣ يناير ١٩٠٣ (المجموعة ٤ ص ١٦٩)

٢٣ — اذا كان العقد مدنياً بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة لثانيهما جاز للاول ان يثبت براءة ذمته من الدين بطرق الاثبات المقبولة في المواد التجارية · اسكندرية حكم استئنافي ١١ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة ٨ ص ١٧٠)

٢٤ — يجوز لناظر الوقف الذي يدعي بأن أحد المستحقين يقبض شهرياً استحقاقه من الوقف أن يثبت

— (١٢) الاستئناف ١٣ يناير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٣٢ — (١٣) الاستئناف ٢٥ مايو ٩٩ الحقوق ١٥ ص ٢٧٧ — (١٤) نقض ١٣ مارس ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٤٢ — (١٥) الاستئناف ١٩ نوفمبر ٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣٣٦٠ — (١٦) نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٢٠٨ — (١٧) الاستئناف اول مايو ٩٤ الحقوق ٩ ص ٢٠٩ ومصر ٢٩ مايو ٨٩ القضاء ١ ص ٢١٧

ذلك بالبينة ولو كان المتجمد في ذمة الناظر مبالغ اكثر من ألف قرش لان هذه الحالة اشبه بدين ناشيء عن سندات متعددة يجوز اثبات كل منها على حدتهِ بالبينة متى كانت قيمته لا تزيد على ألف قرش — مصر ٢٣ يوليو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣٢٧)

٢٥ — كافة أنواع الثبوت جائزة في دعوى الاسترداد ولم يكن من الضروري بأن طلب الاسترداد يشمل بيـان الاوراق التي بموجبها طالب الاسترداد يدعي الملكية بل يكتفي بأن الطلب يحتوي لاجل ثبوت الملكية على وقائع وضع اليد أو على صفات أو بيان الحقوق المرتكن عليها طالب الاسترداد . بني سويف حكم استئنافي ٧ فبراير ٩٥ (القضاء ٢ ص ١٩٠)

لا يجوز الاثبات بالبينة

١ — عرض الدين على الدائن (١) ـ ٢ ـ اتفاق او واقعة قانونية او ارتباط قانوني اذا زادت قيمة النزاع عن الف قرش (٢) ـ ٣ ـ صفة التاجر (٣) ـ ٤ ـ عقد المعاوضة متى زادت قيمته عن الف قرش (٤) ـ ٥ ـ الرجوع في الوصـية (٥) ـ ٦ ـ صورية العقد (٦) ـ ٧ ـ القسمة متى كان موضوعها لا يزيد عن الف قرش (٧) ـ ٨ القسمة والاختصاص هي من مسائل الملكية فيقتضي اتبـاع اوجه الثبوت المعروضة للحقوق العينية في فصل النزاع الواقع في شأنها (٨) ـ ٩ ـ الوديعة اذا زادت قيمتها عن الف قرش مالم يوجد مانع من الكتابة .(الاحتشام وواجب الالفة يمنعان الزوجة من مطالبة زوجها بكتابة مثبتة ملكيتها لمقولاتها وفي هذه الحالة تصح البينة) (٩) ١٠ـ الايداع والالتزامات متى زادت قيمتها عن الف قرش اولم يكن لها قيمة معينة (١٠) ـ ١١ ـ التنازل بقدر الحدود المعينة بالقانون (١١) ـ ١٢ ـ التنـازل عن الاخذ بالشفعة (١٢) ـ ١٣ ـ لا يتم العقد الا بايجاب وقبول ولا يثبت هذا العقد اذا كانت قيمته تزيد على الف قرش الا بالكتابة ولا يجوز الاثبات بغيرها الا في احوال استثنائية (١٣)

١٤ — كون الدائن أباً للمدين يصح أن يكون في بعض الاحوال مانعاً أدبياً من حصول المدين على كتابة مثبتة لبراءة ذمته من الدين الا انه اذا ثبت أن الظروف في الدعوى كانت تمكنه من الحصول على المخالصة فلا يقبل منه ان يثبت براءة ذمته بالبينة . ملوي الجزئية ٢٩ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٧ ص ٧١)

١٥ — لا يرجع الى البينة في اثبات الدين او البراءة منه الا اذا وجد مانع مادي أو ادبي من الحصول على كتابة مثبتة للدين او مبرئة منه كالاحتشام بين الولد ووالده والزوجة وزوجها وليست الاخوة من قبيلهما . مصر الاهلية حكم استئنافي ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٤٥)

---

(١) ملوي الجزئية ٦ فبراير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٥٨ — (٢) الاستئناف ٧ مايو ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٢٠٣ — (٣) طهطا الجزئية ٢٥ يوليه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٩٦ — (٤) اسيوط حكم استئنافي اول مايو ٩٤ القضاء ١ ص ٣٤٥ — (٥) الاستئناف ١٠ ابريل ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٧٢٣ — (٦) الاستئناف ٩ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٢ وأول مارس ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٤٧ — (٧) الاستئناف ٢٥ مايو ١٨٩٩ المحاكم ١١ ص ٢٣٦٧ — (٨) مصر حكم استئنافي ١٣ فبراير ٩٤ القضاء ١ ص ١٤٠ — (٩) مصر حكم استئنافي ٢٥ دسمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ١٢٦ — (١٠) نقض ٢٤ اغسطس ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٣٤ — (١١) الاستئناف ١٣ ابريل ٩٣ الحقوق ٩٣ ص ٧٤ — (١٢) الاستئناف ٧ مايو ٩٥ القضاء ٢ ص ٢١٤ — (١٣) الاستئناف ٢٠ مارس ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٣٠٩

١٦ — اذا كانت صلة القرابة تمنع في بعض الاحوال من الحصول على كتابة مثبتة للدين او للبراءة فلا يجوز اصلاً الاحتجاج بهذه الصلة اذا كانت المعاملة بين رجل وعديله . مصر حكم استئنافي ١١ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٢٥٩)

١٧ — لا يجوز تجزئة الدين الزائد عن ألف قرش للتوصل الى اثبات براءة الذمة من جزء منه بشهادة الشهود . الاستئناف ٤ ابريل ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٥٢٨)

١٨ — متى نص في عقد ولو في مسائل التجارة على أن براءة الذمة لا تثبت الا بتسليم السند أو بمخالصة بالكتابة فالاثبات لا يمكن حصوله بالبينة . الاستئناف ١٦ فبراير ١٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ١٣)

١٩ - الشرط الذي يذكر في سند دين ٥٠٠ قرش منصوصاً فيه على أن الدفع لا يثبت الا بالكتابة وان الاثبات بالبينة لا يقبل هو شرط صحيح لانهُ لا يخالف النظام العام . جرجا والاقصر الجزئتان ١٣ اكتوبر ٩٠٢ و ١٦ دسمبر ٩٠٣ (المجموعة ٦ ص ١٨ و ١٩)

٢٠ — اذا كان الدين ثابتاً بالكتابة فلا يجوز اثبات التخلص منه بالبينة وان كان المدعي به أقل من ألف قرش لان المحرّرات على حسب القانون المصري هي الاصل في الاثبات فلا يصح نفي ماشتملت عليه بحجة أقل منها . مصر حكم استئنافي ١٦ ابريل ١٨٩٥ (القضا ٢ ص ٢٨٧)

٢١ ـ اذا كان الدين الذي تزيد قيمته عن الالف قرش ثابتاً بالكتابة فلا يسوغ للمدين ان يثبت بشهادة الشهود براءة ذمته من جزء منه يقل عن الالف قرش الا اذا بنى ذلك على توفر احدى الحالات الاستثنائية التي تعفي من البرهان الكتابي مثل ضياع سند البراءة بحادث قهري . منيا القمح الجزئية ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ (المجموعة ٨ ص ٤٤)

٢٢ — اذا ادعى احد الاخصام على الآخر صورية عقد مشتمل على مبلغ زائد عن الف قرش فلا يجوز له ان يثبت صورية ذلك العقد بشهادة الشهود أو بقرائن الاحوال الا اذا ادعى حصول غش او تدليس من خصمه ففي هذه الحالة يجوز اثبات الغش او التدليس لا صورية العقد . الاستئناف حكم اول مارس ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٤٧)

٢٣ — ان الغش الجائز اثباته بالبينة هو الغش الواقع في عمل تعهد من التعهدات وتكون نتيجتهُ ثبوت بطلان ذلك التعهد بناء عليه لا يجوز اثبات صورية عقد ما بالبينة لان تحرير العقد صورياً لا يكون الا برضا المتعاقدين ولا غش فيه . الاستئناف ٥ مايو ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢١٦)

٢٤ - لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود في مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التي تناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقاً لقواعد القانون المدني فيجب بناء على ذلك أن يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من انكر مقسماً اليمين الموجهة اليه من الطالب في دعوى مدنية ان مبلغاً يزيد على الف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هي شهادة الشهود لاغير . بني سويف حكم استئنافي ١٦ مارس ١٩٠٢ (المجموعة ٣ ص ٢٠١)

٢٥ ـ لا محل لاجابة طلب احد الخصوم اثبات اشتراكه في المعيشة مع الخصم الآخر ليتوصل بذلك الى اثبات الاشتراك في عقار موروث اذا كان هذا العقار مكلفاً على اسم مورث الخصم الآخر لا بطريق الارث بل بانتقاله من شخص غريب . الاستئناف ١٨ فبراير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣٣)

٢٦ ـ قرر علماء القانون ان اثبات الاعتراف الغير قضائي يكون كاثبات باقي المدعي به فلا يجوز اذاً اثباته بشهادة شهود اذا كانت قيمة الشيء المعترف به تزيد عن المبلغ الجائز اثباته بالبينة الا اذا وجد ابتداء ثبوت بالكتابة . الاستئناف ٧ فبراير ٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٧٢)

٢٧ — متى لم يكن هناك بدء في تنفيذ عقد ايجار بغير كتابة فلا يجوز اثباته بشهادة الشهود ولو كان هناك مبدأ دليل بالكتابة . الاستئناف ٣١ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ ص ٢٢٢)

٢٨ — لا يجوز اثبات عقد الايجارة الحاصل بغير كتابة الا باقرار المدعي عليه به أو بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد المذكور بالمادة ٣٦٣ مدني. الاستئناف ٢٠ مارس ٩٣ (الحقوق ٨ ص ٨١)

٢٩ — اذا اشترط المتعاقدون ان دفع الايجار لا يعتبر الا بالايصالات مهما صغرت قيمة المدفوع سرى هذا الشرط عليهم وان كانت الدفعة من حيث قيمتها مما يجوز عادة اثباته بالبينة . الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠٦ (الاستقلال ٥ ص ١٧٠)

راجع في القاهرة المادة ٩٤ . طنطا اول ابريل ١٩٠٣ وفي الربا الفاحش المادة ١٢٥ . شبين الكوم الجزئية ١٢ ابريل ١٨٩٩ وطنطا الجزئية ٢٦ فبراير ١٩٠٣ وفي مبدأ الدليل الكتابي المادة ٢٣١ . قنا استئنافي ٣١ مارس ١٩٠٣ . وفي الوكالة المادة ٢٢٦ وفي صورية العقد المادة ٢٢٧ وفي دعاوي الاسترداد المادة ٢١٧ . وفي الوديعة بين الزوجين المادة ٤٨٧

٢١٦ — انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة في قانون المرافعات للاستحصال على إقراره أو تكليفه باليمين (تطابق ٢٨١ م و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٦٠ ف)

١ — لا يترتب على امتناع المدعي المدني عن المجاوبة على الاسئلة الموجهة اليه من النيابة اثناء التحقيق جواز قبول الاثبات بالبينة في غير الاحوال التي اجاز القانون فيها الاثبات بهذه الطريقة فان امتناعه في هذه الحالة لا يمكن ان يقاس بامتناع احد الخصوم في دعوى مدنية عن المجاوبة على الاسئلة التي وجهت اليه اثناء استجوابه عن وقائع معينة . الاستئناف اول مارس ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٤٧)

٢١٧ ـ ومع ذلك فالاثبات بالبينة أو بقرائن الاحوال يجوز قبوله اذا كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه

تطابق ٢٨٢ م و ١٣٤٧ ف

١ — اذا لم يكن المرء تاجراً كان ما عنده من الدفاتر الخصوصية معدوداً من الدفاتر المنزلية التي لم يفرض القانون استعمالها — يجب الرجوع فى طرق الاثبات الى القواعد التي قررها القانون المصري بنص صريح ـ لم يعتبر القانون المصري الدفاتر المنزلية طريقة من طرق الاثبات على انه يصح ان تكون مبدأ اثبات كتابي لتكون اساساً لطريقة الاثبات بشهادة الشهود — لكن تقديم الدفاتر المذكورة الى المحكمة باعتبارها مبدأ اثبات مترتب على طالب الاثبات او على خصمه برضاه وليس فى طاقة المحكمة الحكم على احد الخصوم بتقديم تلك الدفاتر لمنفعة خصمه رغماً عنه — لا يصح اجبار الخصم على ابراز دفاتره المنزلية باعتبار انها اثبات كامل الا اذا سبقها تقديم مبدأ اثبات قانوني . الاستئناف ١٢ يناير ٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٩١)

٢ — الوصولات الغير مكتوبة أو الغير مختومة من المنسوبة اليه لا تعد من طرق الثبوت بالكتابة ولا من مقدماته التي تسمح باقامة الدليل بالبينة . الاستئناف ٢ دسمبر ٩٧ (القضاء ٥ ص ١٧٣)

١ — الاوراق الخصوصية او المنزلية هي ملك لصاحبها فلا يجوز اجباره على تقديمها والحكم عليه بذلك ـ تدخل في عداد الاوراق الخصوصية دفاتر كل مصلحة من المصالح حتى العمومية منها اذا كانت متعلقة بحسابها الخاص من مصرف وايراد والتي تسجل فيها اعمالها الخصوصية بصفتها شخص ادبي وكذلك ما يكون بينها و بين فروعها من المخابرات والرسائل . مصر ٢ دسمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٥٩)

٤ - لا تكون الورقة مبدأ ثبوت يسوغ معها سماع شهادة الشهود الا اذا كانت ممضاة من المدين ٠ مصر حكم استئنافي ٢٦ ابريل ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٧٣)

٢١٨ - وكذلك يجوز الاثبات بما ذكر اذا وجد دليل قطعي على ضياع السند بسبب قهري

تطابق ٢٨٣ م و١٣٤٨ ف

١ - اذا ادعى احد ضياع عقد بسبب قهري ولم يبين ما هو ذاك السبب القهري فلا تحكم المحكمة بالتحقيقات المطلوبة - الاستئناف ٢٥ يونيه ٩٤ الحقوق ٩ ص ١٩٨

٢ - اذا أجازت المحكمة لمدعي دين ان يثبت بالبينة انه سلم سنده الى محام فافقده هذا وجب عليه ان يثبت ليس فقط تسليم السند بل مضمون السند ايضاً ٠ الاستئناف ١٦ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٦٣

٣ - اذا كان الدين الذي تزيد قيمته عن الالف قرش ثابتاً بالكتابة فلا يسوغ للمدين أن يثبت بشهادة الشهود برآءة ذمته من جزء منه يقل عن الالف قرش الا اذا بنى ذلك على توفر احدى الحالات الاستثنائية التي تعفي من البرهان الكتابي مثل ضياع سند البرآءة بحادث قهري ٠ مينا القمح الجزئية ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٦٩

٤ - اذا ادعى الدائن ضياع السند المثبت للتعهد ورغب في اثبات هذا التعهد بالبينة عملا بالمادة ٢١٨ من القانون المدني وجب عليه ان لا يقتصر على اثبات ضياع السند بل عليه ايضا اثبات حصول هذا الضياع بقوة قهرية ٠ نجع حمادى الجزئية ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٧٤

٢١٩ — اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده او صورته الواجبة التنفيذ الى المدين (تطابق ٢٨٤ م و١٢٨٢ و١٢٨٣ ف)

٢٢٠ — ومع ذلك يجوز للدائن ان يثبت بالبينة ان وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين (تطابق ٢٨٥ م وتقابل ١٢٨٣ف)

٢٢١ — الشروع في الوفاء يصح ان يكون عند الاقتضا سبباً للقاضي في ان يأذن بالاثبات بالبينة

تطابق ٢٨٦ م . مع اضافة « او بقرائن الاحوال » في آخر المادة

٢٢٢ — دفع الفوائد يكون سبباً لجواز اثبات اصل الدين بغير الكتابة ٠ تطابق ٢٨٧ م

٢٢٣ — اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية له فللقاضي ان يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه او يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين ٠ تطابق ٢٨٨ م و ١٣٦٧ ف

راجع قانون المرافعات المادة ١٦٣ وما يليها

١ - اليمين اما ان تكون متممة او حاسمة فالاولى يوجهها القاضي الى احد الاخصام للاستظهار والبحث عن حقيقة امر بشرط ان الاوراق المتمسك بها تكون غير كافية في اثبات المدعى به واما الثانية يوجهها الخصم لخصمه في كل وقت وفي كل حال - مصر ٣٠ اكتوبر ٩٤ الحقوق ١٠ ص ٧٥

٢ - ان اليمين المتممة تشعر بلفظها بان لا بد ان يكون في الدعوى بعض ادلة تثبت الحق المدعى به وهي تكون متممة لذلك وعند عدم وجود تلك الادلة فلا يكون داع لتكليف المدعى بها ٠ لمحكمة الاستئناف ان تلغي ما بنيت عليها الاحكام الابتدائية من الاسباب فلا تكون اذاً مقيدة باليمين المتممة التي اداها احد الاخصام امام المحكمة الابتدائية - مصر ٥ مارس ٩٥ القضاء ٩٥ ص ٢٦٠

٣ - اليمين قسمان حاسمة ومتممة فالحاسمة هي التي يطلبها احد الخصوم من الآخر او يردها عليه والمتممة هي التي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ٠ واليمين الحاسمة تسقط جميع ما عداها من الاثباتات فلا يجوز لمن طلبها من الخصوم

أن يثبت كذبها باي طريقة كانت ويلزمه أن يمتثل لسقوط حقه في دعواه ولا يمكنه بعدئذ ان يثبت الامر الذي وقع الحلف عنه ولا ان يطلب رده اما اذا كانت اليمين متممة بناء على حكم المحكمة فلمن كانت في غير صالحه الحق بان يثبت كذبها بالطرق القانونية فما يجوز اثباته بالبينة قانوناً يثبته بالبينة وما لا يجوز بذلك يثبته بطريقة اخرى على ان للنيابة الحق ان ترفع الدعوى العمومية وتطلب كذب اليمين ايا كان نوعها فان كانت حاسمة لم يجز لمن أديت بطلبه ان يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى المذكورة . دشنا الجزئية ١٧ يونيه ٩٦ الحقوق ١٤ ص ٢٦٥

٤ - يجوز قبول المجنى عليه شاهداً في الدعوى وتحليفه اليمين ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائي وللمحكمة في هذه الحالة ان تقدر شهادته قدرها . الاستئناف ١٠ ابريل ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٢٢٣

٢٢٤ — يجوز لكل من الاخصام ان يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفي هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين ان يردها على الطالب (تطابق ٢٨٩ م وتقابل ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦١ ف)

١ - ان اليمين القضائية وخصوصاً اليمين الحاسمة تشتمل على وجود صلح ضمني بين الطرفين اي ان كلا منهما ارتضى واصطلح على اليمين للفصل في القضية فلا يجوز اذاً لطالب حلف اليمين ابداء اي اثبات بتكذيب الحالف . محكمة الجنح باسكندرية ٢٢ اغسطس ٨٩ الحقوق ٤ ص ٢٦٧

٢ - اذا طلب المدعي من المدعى عليهم أن يحلفوا اليمين الحاسمة للنزاع وقبلوا ذلك منه يعد هذا عقد تصالح اتفق عليه الاخصام فلايضر امتناع بعضهم بعد ذلك عن حلفها بل تتناول منفعتها من لم يحلف ايضاً اذا كانت المسألة المطلوب حلف اليمين من اجلها من الحقوق العينية الغير قابلة القسمة . اسيوط حكم استئنافي ٢٥ اكتوبر ٩٢ القضاء ٣ ص ٤٠٩

٣ - يسوغ للمحكمة لاجل الوقوف على صحة ثمن العقار المشفوع ان تكلف المشتري باليمين الحاسمة على أنه دفع ثمنه كذا وتلزم الشفيع بالثمن الحاصل الحلف عليه - لا يجوز رد اليمين على طالبها فيما لوكانت على شيء ليس من خصوصيات الطالب معرفته وعليه فلا يجوز في مسائل الشفعة ان يرد المشتري اليمين على الشفيع لان مسألة الثمن شخصية بالنظر الى المشتري فقط . الاستئناف ٣٠ يوليه ٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٤٩

٤ - اليمين الحاسمة من اوجه الدفاع التي يجوز طلبها في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت في الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع او بعده . الاستئناف ١٣ دسمبر ٩٤ الحقوق ١٠ ص ١
راجع المادة ٢١٣ مدني

٥ - من المقرر قانونا جواز اليمين الحاسمة على اي موضوع كان وفي اي حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة للشيء المطلوب التحليف عليه وليس للمحكمة ان ترفض طلب التحليف متى كان الوجه المطلوب التحليف عليه من شأنه ان يكون فاصلا في الدعوى وكان منسوباً للخصم المطلوب تحليفه شخصياً - بني سويف ٣٠ دسمبر ٩٤ القضاء ٩٥ ص ١٠٩

٦ - اليمين الحاسمة متى حكم بها يجب اما الحلف واما النكول ولا تجوز التجزئة فيها . الاستئناف ٣ ينابر ٩٥ الحقوق ١٠ ص ١٢١

٧ - اليمين الحاسمة لا تكون لازمة الا فيحالة خلو الدعوى من المستندات او وجودها وعدم التمسك بها وعندوجود الاوراق الرسمية فلا حجة لغير المتعاقدين بما يتعلق بصحة ما هو مذكور فيها من الثمن ما لم يطعن فيها بالتزوير . الاستئناف ٣ يناير ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٥٧

٨ - لا يسوغ للخصم طلب اليمين الحاسمة من خصمه اذا كان عالماً ومقراً بان الشيء الطالب التحليف عليه غير صحيح - الاستئناف ٧ نوفبر ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ٢٧٧

٩ - انه وان كان من المقرر ان الشخص المطلوب تحليفه يجب أن يكون هو الخصم الحقيقي في الدعوى الا انه من المقرر ايضاً جواز تحليف النائب والوكيل والمباشر للعمل متى اجروا بانفسهم الامر المراد الاستحلاف عليه بشرط ان يكون داخلا في دائرة اعمالهم . قنا حكم استئنافي اول فبراير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢١٦

١٠ - كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصلح في منفعته يجوز له ان يحلف عنه بانه لايعلم ان مورثه استلم الدين من مدينه لان ذلك ايضاً في صالحه . الاستئناف ٩ يونيه ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٣١٣

١١ - انه ولو كان القانون اعطى الحق للخصوم في طلب اليمين بعضهم من بعض الا انه لا يصح لهم الافراط في هذا الطلب واساءة استعماله وللمحكمة عدم اجابته متى ظهر لها ان الغرض منه هو جلب الخصم المطلوب تحليفه امام المحكمة بقصد المكيدة - من القواعد الشرعية ان لا يمين مع البرهان وان اليقين لا يزول بالشك . الاقصر الجزئية ٦ أغسطس ٩٨ الحقوق ١٣ص ٢٨٢

١٢ - لا يوجد في القانون اي نص يلزم القضاة بقبول اليمين الحاسمة للنزاع التي يطلب احد الخصوم توجيهها للآخر بل لهم دائماً الحق في رفضها اذا توفرت الادلة على ثبوت الواقعة المتنازع فيها . الاستئناف اول مايو ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١١٨

١٣ - لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود في مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التي تناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقاً لقواعد القانون المدني - فيجب بناء على ذلك ان يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من أنكر مقسماً اليمين الموجهة اليه من الطالب في دعوى مدنية] ان مبلغاً يزيد على الف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هي شهادة الشهود لا غير . الاستئناف ٢ مايو ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢١٢

١٤ - الخصم الذي امتنع في محكمة اول درجة عن حلف اليمين الحاسمة للنزاع مع عدم المعارضة في تعلق الواقعة المقصود الاستحلاف عليها باصل الدعوى ولا في جواز قبولها ولم يردها على خصمه لا يقبل منه في محكمة الاستئناف العدول عن ذلك الامتناع . قنا ٤ فبراير ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٣٠

١٥ - من المقرر مبدئيا ان غرض ومفعول اليمين الحاسمة هو حسم النزاع وفي نظر القانون من يأبى حلف ذلك اليمين او لم يقبل رده يكون معترفاً بصحة دعوى خصمه ويحكم عليه برفض دعواه اصلية كانت او فرعية ويستخلص من هذا المبدا انه لا يجوز طلب تحليف اليمين الا على واقعة ظاهرة او حاسمة في الدعوى اعني واقعة ولو صحت لأثرت تأثيراً قاطعاً في الدعوى . الاستئناف ١٩ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٣

١٦ - لا يقبل طلب اليمين الحاسمة متى ظهر ان المراد منها مكيدة الخصم . مثال ذلك . تعاقد صديقان وهما على اتفاق ووداد على عقد معين بالكتابة ثم وقع الشقاق بينهما فتنافرا وتخالصا من علاقتهما القديمة بالكتابة أيضاً ثم ادعى بعد ذلك احدهما ان التخالص لا حقيقة له وان كان بالكتابة وان القديم على قدمه وطلب من خصمه حلف اليمين الحاسمة فيما لو أنكر عليه دعواه . فمثل هذا الطلب مرفوض لان ما ادعاه غير معقول . محكمة السيدة زينب الجزئية ٨ مارس ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ٧١

١٧ - من طلب اليمين الحاسمة أو ردها فقد ارتبط مع الطرف الآخر الذي قبلها باتفاق قضائي فلا يجوز له أن يثبت كذب اليمين ليتوصل الى لغو الحكم المبني على تلك اليمين أو أن يفسخ ذلك الاتفاق القضائي برفع دعواه مباشرة امام محكمة الجنح وغاية ما له هو الشكوى للنيابة العمومية - اما اذا وجهت اليمين بناء على طلب المحكمة فليس هناك اتفاق قضائي وعلى ذلك يجوز في هذه الحالة للطرف الذي اضر به كذب اليمين أن يرفع دعواه مباشرة امام محكمة الجنح بصفته مدعياً مدنياً . ملوى الجزئية ٣٠ مايو ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٢٨

١٨ - متى طلب خصم تحليف خصمه اليمين الحاسمة وقبلت المحكمة طلبه فلا يقبل منه الرجوع عن ذلك وليس له التمسك بطرق أثبات اخرى . مغاغة الجزئية ١٣ فبراير ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٩٣

١٩ - اذا حكمت المحكمة بتحليف احد الخصوم اليمين في يوم معلوم فمجرد غيابه عن الحضور في ذاك اليوم لا يعد نكولا عن اليمين . الاستئناف اول يوليه ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢١٨

راجع التعليقات على المادتين ٢١٥ و٢٣٤

٢٢٥ — التكليف باليمين يؤخذ منه ان طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع اوجه الثبوت

تطابق ٢٩٠ م وتقابل ١٣٦٣ ف

١ - ان اليمين الحاسمة تحسم النزاع فلم يعد بعدها من سبيل للاستئناف خلافا لليمين المتممة التي يكلف القاضي احد الاخصام بادائها فيما اذا لم تستكمل اوجه الثبوت فيصح الاستئناف بعدها . مصر اول ديسمبر ١٨٩١ القضاء ١ ص ٨١

٢ - لما كان طلب اليمين يفيد عجز صاحبه عن الدفاع بغيره اثباتا كان او نفياً والرضا بذمة خصمه كان لا يجوز طلبها طلباً

احتياطيا مع التمسك في الوقت نفسه باوجه دفاع اخرى في الموضوع ولزم التمسك باحد الامرين اما اذا كان الدفاع في بطلان كشكل الدعوى الذي لا يمس الموضوع بشيء جاز فيجوز طلب اليمين معه احتياطياً لان اليمين هنا تعتبر الدفاع الوحيد في الموضوع · الاستئناف ١٣ دسمبر ٩٤ الحقوق ١٠ ص ١

٣ - لا يحق لمن أديت اليمين الحاسمة للنزاع بناء على طلبه امام المحاكم المدنية ان يقيم نفسه امام المحاكم الجنائية مدعياً بحقوق مدنية ضد من ادى هذه اليمين · مصر ٩ فبراير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٥٣

٤ - لايجلب الشخص الى طلب اليمين الحاسمة في حال الاستئناف اذا طلب ابتدائياً الاثبات بالبينة او تكليف الخصم باليمين لعد هذا من قبيل طلبها احتياطياً وهو غير ممكن فيها لان التكليف بها يؤخذ منه التنازل عما سواها من اوجه الثبوت · اسيوط حكم استئنافي ٣١ مارس ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٧٦

٥ - متى طلب خصم تحليف خصمه اليمين الحاسمة وقبلت المحكمة طلبه فلا يقبل منه الرجوع عن ذلك وليس له التمسك بطرق اثبات أخرى · مفاغة الجزئية الاهلية ١٣ فبراير ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٦٩٣

راجع المادة ٢١٣

٢٢٦ — المحررات الرسمية اي التي تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على اي شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها

تطابق ٢٩١ م وتقابل ١٣١٧ و ١٣١٩ ف

١ - تعتبر دفاتر واوراق بيت المال رسمية ويؤخذ بما فيها ما لم يصدر حكم بتزويرها · الاستئناف ٢٤ يونيه ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٤٧

٢ - الحجج الشرعية المسجلة بالسجل المصان لا تقبل الطعن طبقاً لقرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ١٩ القعدة ٢٨٠ والبند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية خصوصاً ان كانت الدعوى عن حوادث قديمة يسري عليها مفعول القرارين البادي ذكرهما - ٩ مارس ٨٨٦ الحقوق ١ ص ٣٠

٣ - الاعلامات الشرعية على قسمين منها ما يشتمل على حكم صادر من محكمة شرعية بناء على دعوى صحيحة رفعت امامها ومنها ما يتضمن عقداً صادراً من متعاقدين امامها او امام احد مأذونيها اويتضمن اقراراً او اشهاداً صدر من مقر او مشهد على نفسه فما كان من قبيل القسم الثاني يعتبر من المحررات الرسمية المعتبرة حجة للمتمسك بها ما لم يدع تزوير ما هو مدون بها ويسوغ للمحاكم الاهلية البحث في صحتها والتصريح باثبات ما ينافيها واما ما كان من القسم الاول فانه معتبر من الاحكام الصادرة من هيئة قضائية الغير جائز للمحاكم الاهلية النظر فيه · الاستئناف ٢٧ نوفبر ٩٠ الحقوق ٥ ص ٣٥٤

٤ - الاعلام الشرعي الصادر باثبات الوراثة وباحقية الوارث في عقار ينسب للمورث لا يعتبر حجة على الغير في احقية الوارث بذلك العقار اذا لم يقم اثبات على انه كان ملكا للمورث · مصر ٢٦ مايو ٩١ الحقوق ٦ ص ١٤٠

٥ — المحررات الرسمية تكون حجة على كل شخص وما ذكر فيها يعتبر واقعاً وحاصلاً بالفعل ان لم يثبت تزويرها . مصر ٢٦ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

٦ — لما كان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية يخول لهاتيك المحاكم حق كتابة العقود التي يطلب منها تحريرها مهما كانت صفتها وقيمتها كان العقد الذي يحرر بمعرفتها من جملة المحررات الرسمية المذكورة سابقاً . الاستئناف ٢٧ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص ٨٩

٧ - قضت المادة ٢ من لائحة الاطيان السعيدية ان لا يحصل تسجيل عقود القسمة بتسجيلات المحاكم الا بعد اقرار اولي الشأن امام القاضي على صحة القسمة وعليه فاذا وجد عقد قسمة مسجل كان معتبراً كعقد رسمي الي ان يحكم بتزويره - الاستئناف ١٥ يونيه ٩٣ الحقوق ٩ ص ٣٠٢

٨ - عدم امكان الطعن بالمحررات الرسمية الا بدعوى التزوير خاص بما يراه المأمور المحرر لها بعينه او يسمعه بأذنه ويثبته في العقد · قنا حكم استئنافي ١٥ يناير ٩٤ الحقوق ٩ ص ٢١١

٩ — ان محضر التسليم ورقة رسمية لا يقبل فيه الطعن الاّ بالادعاء بالتزوير . اسكندرية حكم استئنافي ٢ مايو ٩٥ القضا ٢ ص ٢٣٩

١٠ — لا يعتبر المأذون الشرعي بمثابة مأمور قضائي لانهُ مختص باجراء عقود الزوجية لا غير فلا تعد عقود البيع على يديهِ عقوداً شرعية ولا تشملها أحكام اللائحة السعيدية في صحة تملك الاطيان الخراجية. مصر حكم استئنافي ٢٦ نوفمبر ٩٥ القضا ٣ ص ٩٤

١١ - لا يمكن قبول الاثبات على ما يخالف العقود الرسمية المسجلة بالسجل المصان الا اذا طعن فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك — القوانين القديمة تقضي بان لا محل للتمسك بمضي المدة اذا كانت الملكية مسجلة بالسجل المصان او كان الخصم غير منكر لها . طنطا ٧ يونيه ٩٧ الحقوق ١٣ ص ١٠٩

١٢ — يجب الاخذ بالمستندات الرسمية كما هي ما لم يطعن فيها بالتزوير قانوناً وحصول التزوير في أوراق رسمية منسوب صدورها للجهة التي صدرت منها هاته المستندات لا يوجب الشك في جميع الاوراق الرسمية الصادرة من تلك الجهة أو جهات أخرى . الاستئناف ٢٨ مارس ٩٩ القضا ٦ ص ٢٣٠

١٣ - العقود الرسمية مثبتة لمضمونها ما دام لم يطعن فيها بالتزوير وتبقى حافظة قوتها حتى يحكم بتزويرها ولا يصح التمسك ضدها باوراق مهما كان نوعها اذا لم تكن صادرة من نفس الشخص المنسوبة العقود الرسمية له كما انه لا يجوز ان تعتبر الاوراق الاخرى بدء دليل للحصول على الحكم بسماع شهادة شهود او بتحقيق يخالف غير ما هو وارد في العقود الرسمية . الاستئناف ٣٠ مايو ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٢٣

١٤ يعتبر محضر حلف اليمين من الاوراق الرسمية لانهُ محرر من مأمور مختص بتحريره وكذلك محاضر أهل الخبرة لانهُ مفوض اليهم تحريرها بالحكم الذي يصدر بتعيينهم فتزوير أوراق من هذا القبيل يعاقب عليه قانوناً . استئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٢١

١٥ - المحررات الرسمية حجة على اي شخص بما هو مدرج فيها على يد المأمور المحرر لها ما لم يطعن فيها بالتزوير بالطرق القانونية ولهذا لم يجز للمحكمة ان تحكم بتزوير ما هومدون فيها على يد ذلك المأمور من تلقاء نفسها ولا ان تحكم بتزويره بناء على طلب احد الخصوم ما لم يكن ذلك الخصم قد اتبع الاجراآت القانونية في ادعاء التزوير كما هو واضح في قانون المرافعات . الاستئناف ٣ مايو ١٨٩٩ المحاكم ١٢ ص ٢٦٠٠

١٦ — انه وان كان من القواعد العمومية ان الحجة الشرعية تعتبر دليلاً قبل كل شخص ما لم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير ان هذا النص لا يؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط على الامور التي شاهدها بنفسه الموظف المحرر للحجة أما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه أن يصح الطعن فيه بالادلة والقرائن المعتادة. بني سويف الجزئية ٣١ مارس ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ١٣٣

١٧ - ان العقد الرسمي المعمول عن يد قاض شرعي بحضور الشهود كوقفية مثلا يمكن الطعن فيه بالتزوير امام المحاكم الاهلية والحكم منها بتزويره اذا ثبت لها بالادلة الحسية والعقلية كذب ما اشتمل عليه من حضور الواقف في المحكمة واشهاده على نفسه بالوقف وكذب الشهود الذين شهدوا على حضوره واقراره هذا . الاستئناف ١١ يوليه ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٥٤٤

١٨ — القرار الذي يصدر من مجلس مديرية بأن انتخاب عضو مجلس الشورى حصل سرًّا هو من الاوراق الرسمية ويجب اذن اعتباره صحيحاً حتى يطعن فيه بالتزوير . الاستئناف ٢٥ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ١٦١

١٩ — ان العقود حجة على من صدرت منهم فلا يجوز القضاء على خلاف ما جاء فيها ما لم يحكم ببطلانها. الاستئناف ٢٥ نوفمبر ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٦٥

٢٠ - لقد أجمع علماء القوانين واحكام المحاكم على أن لا يجوز الطعن في محاضر اعمال الخبراء شكلا الا بطريق التزوير لا بالطريق الاعتيادي وذلك لان هذه المحاضر معتبرة كالاوراق الرسمية . الاستئناف ١٥ يناير ١٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٢٨٨٣

٢١ — اثبات الوكالة في الدعاوي التي تتجاوز قيمة الطلب فيها ١٠٠٠ قرش يجب أن يكون بالكتابة لكن اذا حرر القاضي الشرعي بصفته محرراً للعقود الرسمية عقداً بنقل ملكية فذكره وكالة شخص عن آخر بناء على ما قرره شهود لا يعد هو الاثبات المذكور لان القاضي لا يكفل صحة هذا التقرير. مصر حكم استئنافي ٧ مارس ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٣٨

٢٢ — ان العقد الذي يحرر امام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة هو عقد رسمي لانه صادر من مأمور مختص بتحرير العقود الرسمية ولا فرق ان كان بين وطنيين وأجانب أو وطنيين فقط . الاستئناف ٩ يناير ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢٦٦

٢٣ - لا يجوز للمحاكم الأهلية ان تعطي الصيغة التنفيذية على عقد رسمي محرر امام مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوزلها تنفيذه لانه صادر من مأمور غير مختص اذ ان القانون عرف في المادة ٢٢٦ مدني اهلي ان السند الرسمي هو ما تحرر على يد مأمور مختص بذلك وكتاب المحاكم المختلطة ليسوا مختصين بتحرير العقود الرسمية الا بين الاشخاص المختلفين في التبعية كما ان كتاب المحاكم الاهلية ليسوا مختصين بتحرير هذه السندات الا بين الاشخاص الخاضعين للحكومة المحلية . الاستئناف ١٧ يونيه ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢٦٥

٢٢٧ — والمحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة او الامضا (تطابق ٢٩٢ م وتقابل ١٣٢٢ ف)

١ - ان العقود حجة على من صدرت منهم وعليهم فلا يجوز القضاء على خلاف ما جاء فيها ما لم يحكم بالبطلان. الاستئناف ٢٥ نوفمبر ١٩٠٢ المحاكم ١٣ ص ٢٨٥٠

٢ — من يتمسك بسند عرفي لاثبات مدعاه عليه أولاً أن يثبت صحة ذلك السند — لا يجوز الاثبات بالبينة في حالة ضياع السند العرفي الا بعد اثبات ضياعه بقوة قهرية . الاستئناف ١٢ يونيه الحقوق ٨ ص ٢٧٣

٣ - لا اعتبار لمستندات يقدمها الخصم من عمله نفسه وتدخل في هذه القاعدة الحكومة نفسها ولوكانت مستنداتها رسمية اي معمولة من مأموريها ولا يستثنى من ذلك الاماكان مخصصاً للمنافع العمومية . الاستئناف ٢٧ مارس ١٨٩٢ الحقوق ٩ ص ١٧٢

٤ — الاوراق الصادرة من مصلحة أميرية الى فرع تابع لها لا يمكن للغير أن يحتج بها الا اذا أعلنت اليه ونفذ مضمونها . الاستئناف ١٨ يونيه ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٢٨١

٥ — مجرد تسجيل العقد العرفي لا يكسبهُ صحة ما فيه ولا يجعله حجة على الغير أو على من نسب لهم مثل العقد الرسمي الا اذا اعترف بصحة صدوره ممن نسب اليهم أو أثبت المتمسكون به في حالة الانكار صحته . الاستئناف ٢٨ دسمبر ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٥٩

٦ - الاوراق المقدمة للمحكمة بصفة مستندات يلزم لاعتبارها ان تكون مستوفية لشروط القانون المعمول به وقت تحريرها فلو كانت مقدمة لاثبات حصول تصرف في اطيان خراجية فلا يعمل بها الا اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في لائحة الاطيان الصادرة في سنة ١٢٧٤ او ذيولها . الاستئناف ١١ فبراير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٩٣

٧ - ان مجرد وجود القشط واللحس والشطب في دفاتر الحسابات لا يجعلها باطلة غير معمول بها الا اذا ثبت ان وجود تلك العيوب فيها لم يكن الا من باب التزوير أو الغش والا فهي دليل على عدم كفاءة العامل في اتقان العمل ليس الا . مصر ١٦ ابريل ١٩٠٤ الحقوق ٢٠ ص ١٣

٨ — لا يجوز اثبات صورية العقد المحرر بالكتابة بين الخصوم الا بكتابة . الاستئناف أول يناير ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ٢١٣

٩ — العقود الغير الرسمية لا تكون حجة على غير المتعاقدين ويشترط لصلاحيتها عدم حصول انكار الكتابة أو الامضاء من أحد المتعاقدين وفي هذه الحالة على المتمسك بها ثبوت صحة حصولها وصحة ما فيها . الاستئناف ٢٦ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

١٠ - لا يكوّن الختم اثباتاً لمديونية صاحبه اذا قامت دلائل قوية على انه لم يكن مديونا مع ترجيح جواز ان البصمة لم تكن بصمة يده . الاستئناف ٢٤ يوليه ٩٢ الحقوق ٩٣ - ٩٢ ص ١٨٩

١١ - متى كان المحرر الغير رسمي كاف لاثبات المدعى به ولم يحصل انكار الكتابة او الامضاء فلا وجه لتحليف اليمين المتممة . مصر ٣٠ اكتوبر ٩٤ الحقوق ١٠ ص ٢٥

١٢ — اذا كان مضمون العقود ثابتاً ولم يطعن فيها بالتزوير ولم يحصل في الاختام او الامضاآت الموجودة بها انكار كانت حجة بين المتعاقدين أو من يحل محلهما . الاستئناف ١٠ يونيه ٩٦ القضا ٣ ص ٤٠٦

١٣ — الاعتراف بصحة ختم موقع به على ورقة عرفيـة مع انكار صاحبه توقيعه بنفسه عليه لا يترتب عليه تشابه بين مثل هذه الورقة وورقة عرفية لم يحصل انكار الخط والامضاء فيهـا فلا يلزم اذن أن تكون طريق الطعن في مثل هـذه الورقة هي طريق الطعن بالتزوير — ومع ذلك فالاعتراف بصحة الختم يؤخذ منه قرينـة على أن صاحبه هو الذي وقع به ولكن هذه القرينة يكفي لاسقاطها اقامة ذي الشأن البرهان على خلافها . استئناف ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ١٤٤

١٤ - اعتراف احد طرفي الخصوم بأن ختمه استعمل في التوقيع به على عقد لا يفيد توقيعه به هو بنفسه خلافا لحالة الاعتراف بالامضاء لذلك ليس بضروري عند طعنه في عقد عرفي اعترف بصحة الختم المبصوم به عليه أن يركن الى طريق الطعن بالتزوير بل يمكنه ان يثبت تزويره بكافة طرق الأثبات التي يمكنه استعمالها . اسوان الجزئية ٢٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١١٦

راجع في ثبوت ما يخالف مضمون العقد المادة ١٢٥ وفي عقد الصلح العرفي الغير مسجل المادة ٥٣٩

٢٢٨ — لكنها لا تكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً

تطابق ٢٩٣ م وتقابل ١٣٢٨ ف

١ - وان كانت المحررات الغير رسمية لا تعتبر حجة على غير المتعاقدين الا اذا كانت ثابتة التاريخ الا ان المحاكم قد استثنت من عموم تلك المادة المخالصات وقررت اعتبارها حجة على الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ تسهيلا للمعاملات اليومية - مصر حكم استئنافي ٢ ابريل ٩٥ القضاء ٢ ص ٢٥٥

٢ — وان لم يكن من اللازم تسجيل السند المعبر عنه بالسبب الصحيح لاكتساب الملكية بمضي الخمس

سنين لكنه يلزم ان أريد الاحتجاج به ضد غير المتعـاقدين أن يكون ذا تاريخ ثابت . الاستئناف ٥ يناير ٩٩ المجموعة ١ ص ٤

٣ - ان المادة ٢٢٨ مدني القاضية بان المحررات الغير رسمية لا تكون حجة على المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتاً رسمياً انما تسري احكامها على المعاملات المدنية دون التجارية ومن اقوى الادلة على ذلك ملاحظة ما جاء في ذيل المادة ٣٤٩ مدني المختصة بانتقال ملكية الديون فقد نص فيها صريحا ان السندات والاوراق التجارية تنتقل ملكيتها بالنظر الى الغير بمجرد التحويل وعلة هذا الاستثناء ان اشتراط ثبوت للتاريخ رسمياً في المواد التجارية من شأنه احداث العقبات في سبيل هذه المعاملات المستلزمة لمزيد السرعة . على انه يسوغ للقاضي أن يستخلص من قرائن الاحوال ان التحويل حصل بعد الاستحقاق ولوكان تاريخ التحويل سابقاً له او انه حصل بدون قصد نقل الملكية واذ ذاك يجوز له ان يسمع في وجه المحول اليه طعن المدين في سبب الدين الذي لم يكن يجوز له ابداؤه الا في وجه الدائن الاصلي اذ ان المحول اليه يعتبر في الحالتين المشار اليهما وكيلا لا مالكا . الموسكي الجزئية ٢٠ مارس ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٥٢٢

٤ — لا يصح أن يعد السند الناقل للملكية حجة ضد غير المتعاقدين فيه واعتباره سبباً صحيحاً لاكتساب الملكية بمضي مدة خمس سنوات الا من ابتداء ثبوت تاريخه ثبوتاً رسمياً طبقاً للمادة ٢٢٨ مدني وذلك باحدى الطرق المبينة بالمادة التي بعدها التي منها التسجيل . الاستئناف ٥ يناير ٩٩ القضا ٦ ص ١٠٩

راجع التعليقات على المواد ٤٧ و١٤١ و٦١٥

٢٢٩ — ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة في سجل عمومي بتمامها أو ملخصها فقط اذا كانت مؤشراً عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتاً اذا كان في المحررات خط أو إمضاء أو ختم ثابت لانسان توفي أو كانت عليهـا اشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم

تطابق ٢٩٤م مع حذف كلمتين « أو ختم » وتقابل١٣٢٨ ف

١ - اذا ثبت تاريخ العقود بمجرد وجود خط او امضاء او ختم انسان متوفي عليها فانه وان ساغ اتخاذه حجة على غير المتعاقدين في احوال مخصوصة كالاجارة ونحوها الا انه لا يكون حجة على غـير المتعاقدين في نقل الملكية لاشتراط تسجيلها قانوناً . الازبكية الجزئية ٦ابريل ٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٥١

٢ — المبالغ المدفوعة لجهة الحكومة والواضحة في الورد من ضمن مبلغ العشور لا تعتمد بقوة تاريخ ثابت لعقد ايجار توقع قبل البيع . حكم ٣٠ يناير ١٨٨٩ الحقوق

٣ — لما كان القانون المصري جعـل الختم علامة للشخصية كالامضاء (٢٢٩ مدني و ٢٥١ وما بعدها مرافعات) فله ما تقرر لها من الاحكام . الاستئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٢١

٤ — يكفي لاثبات التاريخ ان لا يكون محفوفاً بشك او شبهة او غش . وعلى ذلك فاذا لم يسجل شخص عقد ملكية عقاره ولكنه تحصل على رخصة رسمية ببنـاء فهذه الرخصة تكون حجة في ثبوت التاريخ ويجب الاخذ بها واحتساب المدة من تاريخ استخراجها . مصر حكم استئنافي ٢٧ مارس ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣١٢

٢٣٠ — التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم

يكن ممضي منه الا اذا أثبت الدائن خلاف ذلك (تطابق ٢٩٥ م وتقابل ١٣٣٢ ف)

١ - اذا تقدم للمحكمة عقد بحالة تمزيق كلي فعلى المتمسك به ان يثبت ان هذا التمزيق كان بصفة غير قانونية ولم يكن الغرض منه التخالص من العقد او ابطاله · مصر ٨ ديسمبر ١٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ٣٧

٢٣١ — اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهي صورها الأولى ولم يقدم الاصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة أحد المأمورين العموميين فللقاضي النظر في درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر في مقام مبادىء الثبوت بالكتابة

تطابق ٢٩٦ م وتقابل ١٣٣٥ ف

١ - ان صورة العقود العرفية لا يعمل بها قانوناً · الاستئناف ٥ يونيه ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٧٠٣

٢ - مجرد تسجيل العقد العرفي لا يصير ذلك العقد عقداً رسميا حائزاً للقوة الملازمة للعقود الرسمية وان ما قضت به المادة ٢٣١ لاينطبق الا على صورة العقود الرسمية الواجبة التنفيذ دون غيرها · الاستئناف ١٥ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٣

٣ - ليس لصور العقود العرفية أدنى قوة في الاثبات ولا تصح أيضاً ان تكون مبدأ دليل بالكتابة اما المادة ٢٣١ فلا تختص الا بصور العقود الرسمية · قنا حكم استئنافي ٣١ مارس ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ٢١٠

٤ - اذا كان العقد المستند عليه عرفياً فلا يقبل في الاثبات الا اصله أما صورته فمجردة من قوة الاثبات · وعليه فلا تصح الصورة مقدمة دليل بالكتابة · جرجا الجزئية ١٦ يونيه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٩٢

٢٣٢ — الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخصام (تطابق ٢٩٧ م وتقابل ١٣٥١ ف)

١ - ان الشيء المحكوم به يكتسب قوته النهائية من منطوق الحكم وليس من اسبابه · الاستئناف ١٥ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٩٥

٢ - الدفع بقوة الشيء المحكوم به يجب أن يتمسك به صراحة الخصم ذو الشأن فيه فلا يجوز في المسائل المدنية ان يحكم به القاضي من تلقاء نفسه · طنطا استئنافي ٢٧ نوفبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١٢

٣ - الدفع بقوة الشيء المحكوم به يجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى فيقدم في الاستئناف وفي الدرجة الابتدائية على السواء ما لم يكن الخصم الذي يقدمه سبق فتنازل عنه تنازلا صريحاً أو ضمنياً فحينئذ لا يصح رفض الدفع بقوة الشيء المحكوم به بتقديم حكم تمهيدي صدر غيابياً ولم يعلن الى الخصم الذي لم يكن تنازل عن حقه في الارتكان على الحكم في دعوى سابقة · طنطا الجزئية ١٦ ابريل ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٣١

٤ - الدفع الفرعي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها نهائياً يجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى في الاستئناف لاول مرة . جرجا الجزئية ٧ مارس ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ٢٤١

٥ - يجب الرجوع الى نص الحكم لمعرفة ماهو محكوم به فبناء على ذلك يجوز للمحكمة أن تتجاوز عن حكم سابق ذكر في اسبابه فقط ان شهادة شاهد واحد في دعوى انكار ختم غير كافية وان تحكم بصحة الختم اذا كانت اقوال الشاهد الواحد الباقي على قيد الحياة من الشهود معززة بوقائع تعتقدها المحكمة . الاقصر الجزئية ١٤ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٢٠٢

٦ - قوة الشيء المحكوم فيه كما تكون فيما يتعلق بالطلبات الاصلية كذلك تكون فيما يتعلق باوجه الدفاع التي ترفع أثناء الدعوى · انه وان كان قوة الشيء المحكوم فيه لا تتعلق الا بما صدر الحكم به الا انها تتعلق ايضاً بما هو محكوم فيه

ضمنا ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم لمعرفة معنى ما حكم به وما هو داخل فيه . الاستئناف ٢ مايو ١٩٠١ المجموعة ٢ ص ٢٩٣

٧ - لا يجوز تجديد دعوى سبق الحكم فيها اذا اتحدت مع الدعوى السابقة في الموضوع والخصوم . الاستئناف ١٨ يونيه ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٥٥

٨ - لا يعد التداعي مكرراً اذا اختلف الخصوم والموضوع فالحكم في الشكل لا يمنع من اعادة التداعي في الموضوع . جرجا الجزئية ٢١ مارس ١٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٣٠٢٢

٩ - الحكم الصادر في غير مواجهة الخصم لا يكون حجة عليه . طنطا حكم استئنافي ٢٧ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٥٨

١٠ - لا يحتج بالاحكام الصادرة على غير الخصوم فيها . مصر ٢ يوليه ٩٨ حكم استئنافي . القضاء ٥ ص ٣٣٨

١١ - لا يسري فعل الاحكام الانتهائية الا على من كان خصماً في الدعوى . الاستئناف ٢٤ يناير ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٣٦

١٢ - لا تسري الاحكام الا على من كانوا خصوماً في الدعوى الصادرة فيها بانفسهم او بواسطة من ينوب عنهم . لا ينوب الشريك في حق غير مقسوم عن الآخر لان لا وجود للنيابة المذكورة بين الشركاء في حق غير قابل للانقسام لعدم النص عليها ولا الاشارة اليها في القانون وحينئذ لا يسري الحكم الصادر في مواجهة احدهم على الآخر . نعم ان ذلك يفضي الى تناقض الاحكام وتعذر تنفيذها بالنسبة للحق الذي لا يقبل الانقسام ولكن عكسه يؤدي الى تقرير حكم مخالف لصريح النص الوارد في المادة ٢٣٢ من القانون المدني الاهلي ومضر بحق الدفاع الذي احترمه القانون كل الاحترام . ان قطع المدة لاحد الشركاء في عقار غير قابل للانقسام يوجب انقطاعها بالنسبة للباقين حتما وليس ذلك لان بعضهم ينوب عن بعض بل لان طبيعة الحق الغير قابل للانقسام تأبى اكتسابه مجزءاً . فاما ان يكتسب كله أولا يكتسب شيء منه اصلا . الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٩٨

١٣ - ان المادة ٢٣٢ مدني لا تجيز سريان الاحكام على من لم يكن خصماً في الدعوى سواء كان الحكم لمصلحته او ضد مصلحته وعلى ذلك فالدعوى على بعض الورثة او من بعض الورثة لا يؤثر الحكم الصادر فيها لا للوارث الذي لم يكن خصماً فيها ولا عليه وعلى هذا المبدأ القضاء الفرنساوي والشراح الفرنساويون . على ان الشريعة الغراء تقضي بالعكس فيما اذا كان الحكم في الدعوى مبنياً على دليل اثبات غير الاقرار كالبينة والسند الكتابي وغيرهما فان فعله واحد سواء كان في وجه بعض الورثة او في وجوههم جميعاً بخلاف الاقرار فانه غير ملزم الا المقر شرعا وهو مظنة لتواطؤ المقر مع المدعي اضراراً ببقية الورثة . اما المحاكم الاهلية فالجدير بها ان تتخذ في هذه الحالة اساساً لاحكامها نصوص الشريعة الغراء لان مسائل المواريث شرعية في الاصل واتباع الشريعة الغراء في جزء منها واتباع القانون في الجزء الآخر موجب للاضطراب في السير ولاسيما اذا كانت المحاكم الشرعية تنظر في المسئلة التي هي موضوع الاختلاف وتقضي بها . الاستئناف ١٢ دسمبر ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٣٩٢

١٤ - ان المادة ٢٣٢ مدني تشترط لقوة الاحكام النهائية وحدة الخصوم والموضوع ويمنع هذه الوحدة ما اذا دخل في الدعوى الثانية شخص جديد ذو شان وكذلك ما اذا كانت الطلبات مختلفة عن الطلبات الاولى ولو كان مؤداها متشابهاً . بني سويف ١٠ مايو ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٠٦

١٥ - لا تكون الاحكام حجة بالحقوق الثابتة بها الا على الاخصام الذين صدرت في مواجهتهم (٢٣٢ مدني) وبناء على ذلك يسوغ لمن له حق على عين ان يرفع اشكالا في تنفيذ حكم من شأنه ان يمس ذلك الحق اذا لم يكن صادراً في مواجهته وله ان يوقف التنفيذ حتى يقدم المتمسك بذلك الحكم دعواه على رافع الاشكال ويثبت حقه الذي يريد تنفيذه في وجهه . الاستئناف ١٢ مايو ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣٤٣

١٦ - القاعدة المقررة في المادة ٢٣٢ مدني تقضي بعدم سريان الاحكام الا على المتخاصمين في الدعاوي التي تصدر فيها ولكن الاحكام الشرعية التي تصدر من القاضي الشرعي منها ما هو قاصر على المتخاصمين ومنها ما هو متعد الى الغير بحيث ينفذ على جميع الناس بلا فرق وحيث ان المحاكم الاهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيبها من تأويل الاحكام الصادرة في المواد الشرعية من السلطة المختصة بها فالقاضي الشرعي هو المختص وحده دون المحاكم الاهلية بتمييز الاحكام التي تصدر منه وتقويمها بالقيمة التي تستحقها شرعاً . الاستئناف ١٣ ابريل ٩٤ الحقوق ٩ ص ١٠٠

١٧ - لا تؤثر الاحكام الا على الاخصام الموجودين في الدعوى ولا يجوز التمسك بها على الغير وعليه فلا حق للغير

ان يعارضوا في تنفيذها بل عليهم اذا كان التنفيذ يمس حقوقهم ان يرفعوا الدعوى في تلك الحقوق الى جهة الاختصاص . الاستئناف ٢٨ مايو ٩٢ الحقوق ٩٢ - ٩٣ ص ١١٠

١٨ - الحكم الذي يصدر في مواجهة شخص يكون له قوة الاحكام النهائية ازآء من تاقى الملك عن ذلك الشخص . الاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٦٤

١٩ - لا يكون الحكم امراً مقضياً الا بالنظر الى النقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ولذلك وجب مراعاة اسباب الحكم لمعرفة صيغة الحكم الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلالية عن الاسباب التي بنيت عليها . بني سويف الجزئية ١٨ نوفبر ١٨٩٩ الحقوق ١٥ ص ٢٩

٢٠ — ان قوة الشيء المحكوم بهِ ولو أنها لا تتعلق الا بما صدر الحكم بهِ الا انها تتناول أيضاً ما هو محكوم به ضمناً ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم لمعرفة معنى ما حكم به وما هو داخل فيه . دسوق الجزئية ٤ نوفمبر ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٣١١

٢١ - ان اختلاف سبب الدعوى يخرجها من حكم المادة ٢٣٢ مدني فلا يمكن اذ ذاك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الاولى مع اختلاف السبب في الثانية فاذا ادعى رجل ملكية عين بسبب الشرا مستنداً على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له ان يرفع دعوى اخرى يثبت فيها صحة الشرا بورقة اخرى خلاف العقد او بالبينة ولو كانت قيمة العين تجيزها وذلك لان سبب الدعوى اي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في ادلة الاثبات وهذا لا يجيز تجديد المنازعة ولكن اذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك . متى حكم في الدعوى انتهائياً لا يجوز تجديد النزاع فيها بناء على مستند جديد . الجيزة الجزئية ١١ مايو ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣١٢

٢٢ - لا يكتسب الحكم الصادر في الموضوع قوة الشيء المحكوم فيه الا اذا آيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في اختصاص المحكمة التي اصدرته . الاستئناف ٢٤ دسمبر ٩٦ القضاء ٤ ص ٩٢

٢٣ - الحكم القاضي بصحة عقد بيع متنازع فيه لكونه حصل في مرض موت البائع لا يعتبر حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه اذا كان في خصومة تالية طلب لغو العقد المذكور لكونه عقد هبة غير رسمي . اسكندرية ٣١ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١٢٢

٢٤ - لا شيء يمنع من ان يكون لاحكام المحاكم المختلطة قوة الاحكام النهائية امام المحاكم الاهلية اذا توفرت شروط الشيء المقضى به . مصر ٢٠ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٦٨

٢٥ - ان الحكم بقبول التماس اعادة النظر في امور معينة به يفيد المحكمة التي اصدرته باعادة النظر فقط في تلك الامور دون غيرها من الامور التي كان مختلفاً عليها من قبل تبعاً لمبدأ « قوة الشيء المحكوم به نهائياً » لان هذا الحكم غير قابل الطعن اصلا ولا يجوز المناقشة فيما نص فيه حتى على فرض ان كان فيه خطأ . الاستئناف ٢٢ فبراير ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٤١٥

٢٦ - لا تبطل الفتوى اعلاماً شرعياً صادراً من قاضي الاحوال الشخصية فاذا عرضت للمحاكم الاهلية دعوى ما متعلقة بالنظارة على وقف وكان احد الخصمين يسند ادعاؤه على اعلام شرعي والآخر على فتوى كان المتعين تأييد جانب الاعلام الشرعي وتثبيت صاحبه في النظارة . الاستئناف ٢٤ اكتوبر ٩٣ القضاء ١ ص ٢٣٥

٢٧ - ليست نظارات الحكومة ومصالحها الا وكيلات عن شخص ادبي واحد هو الحكومة فالذي يحكم به على الحكومة المتندبة عنها نظارة الحربية مثلا يجرى فعله على الحكومة المتندبة عنها نظارة المالية ولا يكون هنالك اختلاف في الخصوم . الاستئناف ٧ مايو ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٢٤٥

٢٨ - ان قوة الحكم الذي يقرر لصالح احد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم بشأنها النزاع تسري على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة من تلك العلاقة . الذي يحكم به على الحكومة المتندبة عنها نظارة الحربية مثلا يسرى فعله على الحكومة المتندبة عنها نظارة المالية ولا يكون هناك اختلاف في الخصوم . الاستئناف ٧ يونيو ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٥٥

٢٩ - لا تترتب قوة الشيء المحكوم فيه على الاحكام الاحتياطية (التمهيدية والتحضيرية) التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجرآت التحفظية ولا على الاحكام المقيدة بشرط والاحكام التهديدية اى التي تقضي على

شخص بعمل معين فان لم يفعل يكون ملزماً بمبلغ تقدره · المنصورة الاستئنافية ٢٦ فبراير ٩٤ القضاء ٢ ص ١٧٠

٣٠ - ان الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه هي التي تمس الحق المتنازع فيه سلباً أو ايجابا وتفصل في الموضوع فصلا باتاً فلا تدخل تحتها الاحكام التمهيدية والتحضيرية والاحكام الوقتية وهي التي تصدر قبل الحكم فى الموضوع لاتخاذ بعض الاجراآت التحفظية والاحكام المقيدة بشرط وغير ذلك من الاحكام التي لا تحسم خصاماً ولا تفض اشكالا ولا تضع حداً تنتهي اليه الخصومة ويقف عنده التداعي فالحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لا يعتبر حكماً حاسما للنزاع . ان الحكم وان كان يعتبر عادة بروايته حجة لمنع نظر الدعوى مرة اخرى الا ان الاسباب لها شأن فى تفسيره اذ بسببها يمكن الوقوف على فكر القاضي الذى دفعه الى ذلك الحكم · وقد ذهب علماء القوانين الى ان يجب الرجوع الى اسباب الحكم متى كانت موضوعة لبيان فكرة القاضي وغير ممكن انفصالها عن رواية الحكم اذ ان الاسباب والرواية تعتبر فى هذه الحالة بمثابة أمرين متلازمين لا يصح انفصال احدهما عن الآخر . شبين الكوم ١٦ نوفبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٤

٣١ — ليست المحكمة مقيدة بالحكم في موضوع الدعوى بنتيجة حكمها التمهيدي . قنا الجزئية ١٦ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٢٢

٣٢ — ان الاحكام الانتهائية حجة على الاخصام فلا سبيل للادعاء بما يخالفها حسماً للدعاوي ومنعاً من استمرار التداعي بين الخصوم في موضوع واحد وعليه فيرفض كل طلب ولو غير صريح يستلزم نقضها ـ ولكن مطالبة الدائن بجميع الدين بدون استنزال المدفوعات التي وصلت ليده بمقتضى وصولات منه وتسببه في الحكم على المدين بمبلغ غير مستحق له يعد من قبيل الافعال المضرة الموجبة لالزام فاعلها بالتضمينات . مصر ٢٧ نوفمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ٢٦

٣٣ — الحكم النهائي الصادر في دعوى من المحاكم المختلطة يكون حجة في قوة الشيء المحكوم به اذا اتحد الموضوع والسبب والاخصام . الاستئناف ٥ دسمبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ٤

٣٤ — ان الاحكام الانتهائية تكون حجة على المتخاصمين متى كان موضوع مخاصمتهم هو الموضوع السالف صدور تلك الاحكام فيه وصفاتهم هي بذاتها الموجودة في مخاصمتهم السابقة . الاستئناف ٢٦ دسمبر ١٨٩٥ القضاء ٣ ص ٨٧

٣٥ - متى بيع عقار نتج عن هذا البيع حقوق في الشفعة فيه بقدر عدد الشركاء في ملكيته او عدد الجيران وكانت اسباب الدعاوى متعددة ومختلفة فمن رفضت دعواه فى الشفعة بصفته شريكا في الملكية له ان يرفعها بصفته جاراً ولا يقبل الدفع بالشيء المحكوم به لان السبب فى الدعوى ليس واحداً فى الحالتين · لا تنطبق قواعد قانون الشفعة من حيث سقوط الحق فيها على دعوى شفعة سابقة على صدور هذا القانون · الاستئناف ١٧ مارس ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٢٨

٣٦ - اذا سبق الحكم للشفيع بأخذ العين المشفوعة بالقيمة المبينة بالحكم ولم يقم بدفعها فطالبه بها المشتري امام المحكمة فلا يصح لها ان تصدر حكماً آخراً بهذه القيمة على الشفيع لعدم تغيير موضوع الدعوى والاخصام فيها والسبب وانما اللازم هو تنفيذ الحكم الاول· طنطا حكم استئنافي ٢٤ دسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٠٣

٣٧ — ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية هي عامة شاملة بحيث انها تسري وتكون حجة على الغير اياً كان وليست قاصرة على المتخاصمين كما في الدعاوي والمخاصمات المدنيـة . مصر حكم استئنافي ٢٨ مايو ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٣٤٦

٣٨ — الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة تعتبر امام المحكمة المدنية حجة بما هو ثابت فيها . دسوق الجزئية ١٤ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ١١٢

٣٩ - ليس للمحاكم المدنية ان تفصل في مسألة سبق أن فصلت فيها المحاكم الجنائية وذلك احتراما للشيء المحكوم به واتقاء لما قد يحصل من التضارب بين الاحكام وأنه وان كان هذا المبدأ مختلفاً فيه اذا لم يدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى العمومية غير ان لا خلاف فيه اذا دخل المدعي المدني في الدعوى لان المحاكم الجنائية تؤدي في هذه الحالة وظيفة المحاكم المدنية والحكم الذي يصدر منها يعتبر كانه صادر من محكمة مدنية . الاستئناف ٢١ ابريل ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٢٧

٤٠ - الشخص الذي يزعم بوجود حقوق له في ذمة آخر ويريد استيفاءها له ان يتبع احدى طريقتين فاما ان يرفع دعواه امام المحاكم المختصة بالفصل في الدعاوي المدنية واما أن يدعى بحق مدني امام المحاكم الجنائية فمتى اتبع احدى هاتين الطريقتين فلا حق له في الرجوع للطريقة الاخرى ولا حق له في رفع دعواه امام هاتين الجهتين في آن واحد لانه لا يصح ان تنظر دعوى متحدة الموضوع والسبب والخصوم امام محكمتين مختلفتين . اما اذا اتبع شخص طريقة من هاتين الطريقتين وحكم في الدعوى المرفوعة منه اما بقبولها او برفضها فلا حق له في الرجوع للدعوى مرة اخرى امام الجهة الاخرى لانه متى ادعى شخص بحق مدني امام المحاكم الجنائية وحكم في دعواه فلا حق له ان يرفع دعواه امام المحاكم المدنية . الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٣٧

٤١ — الحكم النهائي الصادر بعقوبة في المواد الجنائية له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للشخص المسؤول مدنياً ولو لم يكن قد ادخل في الدعوى الجنائية . الاستئناف ٢٠ مارس ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٨٢

٤٢ — لا تأثير للاحكام الجنائية على الحقوق المدنية التي صدرت بخصوصها تلك الاحكام . مصر ٢٢ ستمبر ٩١ الحقوق ٦ ص ٢٣٥

٤٣ — يجوز الادعاء امام محكمة مدنية بتزوير ورقة سبق الادعاء بتزويرها امام محكمة الجنايات وحصل فيها تحقيقات . الاستئناف ١٤ مارس ٩٤ الحقوق ٩ ص ٣٥٤

٤٤ — ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تعتبر حجة بما هو وارد بها امام المحاكم المدنية ولا تسمع دعوى على ما يخالفها اذا اتحدت الاخصام والسبب والموضوع . مصر حكم استئنافي ١٦ أكتوبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ١٢٢

٤٥ - الحكم القاضي ببراءة متهم في دعوى التزوير سواء كان مبنياً على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان لا تأثير له في الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعيا بحقوق مدنية في الدعوى الجنائية ولاجل ان يكون الامر المحكوم فيه من محكمة الجنايات انتهائياً له تأثير في الدعوى المدنية يلزم ان يكون مصرحاً فيه بصحة العقد المطعون به والا كان للمحاكم المدنية الحق بنظر ذلك العقد . الاستئناف ٢١ نوفمبر ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٤٠٦

٤٦ - لا ترتبط المحاكم المدنية بالاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ولا يتوقف حكم احداهما على حكم الاخرى اذ لا يوجد نص في القانون يقضي بذلك . الاستئناف ١١ مارس ٩٧ القضاء ٤ ص ٣٢٩

٤٧ - اتفق علماء القانون جميعاً على ان قوة الشيء المحكوم فيه انتهائياً في الدعوى الجنائية التي يكون دخل فيها المجنى عليه بصفته مدعيا مدنيا تكون حجة في الدعوى المدنية التي يرفعها هذا المجنى عليه امام المحاكم المدنية . فعلى ذلك لو اقيمت دعوى جنائية بتزوير عقد بيع ودخل فيها المجنى عليه مدعيا مدنيا وحكم فيها ببراءة الجاني بناء على صحة العقد المذكور لا على وجود شك في صحة التهمة ثم عاد المدعي المدني ورفع دعوى امام المحكمة المدنية طالبا بطلان عقد البيع ورد المبيع فلا يجوز مطلقا لهذه المحكمة ان تبحث في العقد المحكي عنه ويجب عليها اعتباره صحيحا كما اعتبرته المحكمة الجنائية . بني سويف حكم استئنافي ٢٦ فبراير ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٣٨

٤٨ - ان الاحكام الجنائية التي تصدر بالعقوبة تكون حجة امام المحاكم المدنية فيما يتقرر بها اما الاحكام الصادرة بالبراءة فيجب التمييز بين البراءة المحكوم بها بناء على ان الفعل لم يصدر من المتهم او لم يحصل اصالة وبين البراءة المحكوم بها بناء على عدم ثبوت التهمة ففي الحالة الاولى يكون الحكم الجنائي حجة امام المحاكم المدنية وفي الحالة الثانية لا يكون حجة ولا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه امامها وبناء على هذه القاعدة اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير بناء على عدم ثبوتها قبله فلا يمنع ذلك من اقامة الدعوى المدنية بتزوير الورقة التي حكم ببراءة مزورها لعدم ثبوت التزوير قبله • بني سويف الاهلية ١٢ دسمبر ١٨٩٩ الحقوق ١٥ ص ١٥٦

٤٩ — القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من اودة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة امام المحكمة المدنية والسير فيها امامها . بني سويف ١٢ دسمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٦٩

٥٠ — الراي المعمول به في الغالب فيما يختص بما للاحكام الجنائية من التأثير على الدعاوي المدنية هو الآتي . اذا كان حكم البراءة مبنياً على ان العمل المنسوب الى المتهم لم يرتكب اولم يتوقع منه فيكون لهذا الحكم قوّة الشيء المحكوم فيه في الدعوى المدنية بخلاف ما اذا كان حكم البراءة مبنياً على عدم كفاية الادلة او عدم توفر سوء القصد . وعليه فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة تزوير لما تبين لها من ان الورقة المدعي بتزويرها هي حقيقية فلا يجوز بعد ذلك الطعن في تلك الورقة بالتزوير في الدعوى المدنية • ملوي الجزئية ٢٤ اكتوبر ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٥٣٨

٥١ - بما ان لانص في القانون يقضي على المحاكم المدنية بوجوب ارتباطها بأحكام المحاكم الجنائية فيجوز لمحكمة مدنية أن تبحث في مسألة صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير في اثناء قيام دعوى مدنية ولو أن المنسوب اليه فعل هذا التزوير قد برأته محكمة جنائية تكون قد بنت حكمها على عدم الثقة بشهادة شهود الاثبات وعدم كفاية أوجه الثبوت المقدمة . يجوز للشخص الذي اقام نفسه في تهمة تزوير عقد مدعيا بحق مدني وطلب تعويضات ان يدعي التزوير في العقد المذكور اثناء الدعوى المدنية المرفوعة بعد ذلك وهو خصم فيها وان يطلب الحكم بتزويره • الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٠١ المجموعة ٤ ص ٣٧

٥٢ - لا يوجد نص في القانون يقضي بجعل المحاكم المدنية مرتبطة بالاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فيسوغ اذاً للمحكمة المدنية أن تنظر في دعوى تزوير ورقة وتقضي بتزويرها ولو كانت مسئلة التزوير هذه قد نظرت امام المحكمة الجنائية وحكم منها انتهائيا ببراءة المتهم • الاستئناف ٣١ يناير ٩٠١ الحقوق ١٨ ص ٥٧

٥٣ — لا يكون في الجنائي للحكم المدني القاضي بصحة ورقة قوة الشيء المحكوم به ولا يمنع النيابة العمومية من رفع الدعوى الجنائية بالتزوير فيما يتعلق بالورقة عينها. النقض والابرام ١٥ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ٥٩

٥٤ — يجب تأويل الاحكام من مقتضى توقيعها واسبابها معاً لبناء التوقيع على الاسباب فاذا كان الحكم برفض الدعوى مثلاً رفضاً صامتاً وكانت اسبابه تفيد ان الرفض هو بمعنى عدم صلاحية سماعها في الحالة التي كانت عليها لم يكن ذلك الرفض الصامت مانعاً من تجديدها ثانية اذا جاءت صالحة للسماع ولو حاز حكم الرفض قوة الشيء المحكوم به . الاستئناف ١٤ مايو ٩٤ الحقوق ٩ ص ٢٦٣

٥٥ - لا يجوز ان يعطى للحكم معنى غير ما ورد في صيغته الالزامية وغير ما اراد القاضي ان يقضي به صراحة في هذه الصيغة • وعليه فاذا ورد في اسباب حكم تمهيدي ما يفيد حقاً لاحد الخصوم دون ان يتعرض هذا الحكم لذلك في صيغته الالزامية بل ابقى الفصل فيه الى مابعد تنفيذه وتنفذ فعلا لم يكن ماورد في اسبابه حجة يصح التمسك بها عند المرافعة اخيراً في الموضوع وجاز للمحكمة عدم التعويل عليه .

٥٦ - ليس بشرط لازم لصحة الاعلامات الشرعية في مسائل الارث ان تكون صادرة في وجه الخصوم مادامت معتبرة شرعاً بغير ذلك . مصر ٣ دسمبر ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ٦٦

٥٧ — لا يجب قبول الطعن في الاعلام الشرعي بصدوره ضد من لم يكن خصماً فيه امام المحكمة الشرعية الا اذا وجد مصحوباً بأدلة و براهين يؤخذ منها ما يقتضي الشك من جهة وكان من يتمسك بها خالياً من كل دليل آخر خلافها من جهة اخرى . الاستئناف ٢٩ مارس ٩٨ القضا ٥ ص ٣٠٦

٥٨ — الدعاوي الشرعية في مسائل الارث يجب أن تكون في مواجهة خصم شرعي حقيقي ككل دعوى شرعية حتى يكون الاعلام الشرعي الصادر فيها بالتوريث نافذاً والا فلا اعتبار له . الاستئناف ٢٧ يناير ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٨١

٥٩ - الاحكام الشرعية الصادرة من قضاة الاحوال الشخصية تكون واجبة الاعتبار في المحاكم القانونية ما لم يطعن فيها بالطريقة المعتبرة امام الجهة المختصة . الاستئناف ٢٦ نوفبر ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٤١٠

٦٠ - يقتصر مفعول الاعلامات الشرعية على من تكون صدرت بمواجهتهم ولا تكون حجة على الغير . مصر حكم استئنافي ٣١ مايو ٩٤ الحقوق ٩ ص ٢٨٠

٦١ — ان المجالس الحسبية قاصر اختصاصها على تعيين القوّام والاوصياء وعليه فان تصديق المجالس الحسبية على الحساب المقدّم من الاوصياء والقوّام لا يعد صادراً من سلطة قضائية مختصة تكسبه حق قوة الشيء المحكوم به . مصر الابتدائية الاهلية ٢٤ ستمبر ١٩٠٤ الحقوق ٢١ ص ٣

٦٢ ـ ان الحكم ببراءة ذمة انسان من دين ثابت بحكم شرعي هو عبارة عن لغو الحكم الشرعي المذكور وهذا غير جائز قانوناً عملاً بالمادة ٢٣٢ مدني . مصر حكم استئنافي ١٨ اكتوبر ٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٦١

٦٣ - اذا طلب المدعي الحكم برد العين المغصوبة وحفظ الحق في طلب الريع بدعوى على حدتها وحكمت المحكمة له بالعين ولم تذكر شيئاً عن الريع بل ختمت الحكم بقولها «ورفضت باقي الطلبات» فلا يعتبر هذا الرفض سارياً على طلب «حفظ الحق» ومانعاً من طلب الريع في المستقبل لان هذا الحق محفوظ للمدعي بدون ان تحكم له المحكمة بحفظه وتكون عبارة «رفضت باقي الطلبات» عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة الجارية ولا تأثير لها او اذا كان هناك طلب آخر موضوع لنظر المحكمة فتسري عليه اما حفظ الحق فليس من هذا القبيل . الاستئناف ٣ يونيو ٩٧ الحقوق ١٢ - ص ٢٦٥

٦٤ - من القواعد القانونية ان الاحكام لا تكون حجة ولا يمكن تنفيذها الاعلى المتخاصمين فيها ما عدا بعض حالات استثنائية وليست الاحكام التي تصدر في ملكية الاعيان وثبوتها من الاحوال المستثناة التي يكون الحكم فيها حجة عامة على المتخاصمين فيها وغيرهم - فالحكم بثبوت وراثة شخص لاخر واحقيته بناء على ذلك في العين المتروكة عن المورث لا يكون مبطلا لتصرفات من تصرف في تلك العين بصفته قائماً عن الورثة بمقام يبيح له التصرف بل يلزم لذلك الحصول ايضاً على حكم بان تصرفات المتصرف باطلة وغير موافقة لنص شرعي او لاجازة قانونية . الاستئناف ٣٠ يناير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٣٥

٦٥ — ان الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لا يمس الموضوع ولا يكتسب قوة الاحكام النهائية ولذلك قبوله وعدم استئنافه لا يمنع اقامة الدعوى ثانية بعد ازالة الموانع القانونية الحائلة ضد سماعها في حالتها المذكورة . المنصورة الاهلية ٢٤ مارس ٩٤ الحقوق ٩ ص ٧٥

٦٦ — سكوت المحكمة بحكمها عن حفظ الحق بطلب التعويض دون أن تتعرض لا حقيته وعدمها لا يسقط

الحق بطلبه بعد صيرورة ذلك الحكم نهائياً . قنا ١٣ نوفمبر ٩٣ الحقوق ٩ ص ١٢٥

٦٧ — لا تقبل الدعوى على حق عيني اذا كان قد حكم حكماً انتهائياً وشمل الحكم ذلك الشيء المدعى به ولو ضمناً . الاستئناف ١٨ ستمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٦١

٦٨ — ان الوصية اذا ما قدمت حساباً للمجالس الحسبية وتحصلت على التصديق عليه فذلك لايحول دون مطالبتها بتقديم ذات الحساب امام المحاكم الاهلية للنظر فيه — لان لا شيء به حائز لقوة الشيء المحكوم فيه . الاستئناف ٥ مارس ٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٤٨٢

٢٣٣ — لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى أنه لا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له. تطابق ٢٩٨م وتقابل ١٣٥٦ف

١ — من أقر فاقراره نافذ عليه ولا تسمع دعوى مخالفة لذلك . الاستئناف ١٨ستمبر ٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٦١

٢ — الاقرار لا يثبت بالشهادة وانما يجب أن يكون امام جهة القضاء . الاستئناف ٣ نوفمبر ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٨٥

٣ — الاقرار الثابت بمقتضى مذاكرة يسري مفعوله امام القضا . الاستئناف ٣٠ ابريل ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٢١

٤ — من اقر بشيء بالكتابة ثم ادعى ما يخالفه وطلب اثبات ادعائه بالبينة فطلبه مرفوض . الاستئناف ٧ يونيو ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٢٧٦

٥ الاعتراف بحق يعد حجة على المعترف اذا صدر منه بقصد ان يكون حجة عليه وكان صريحاً خالياً من كل ابهام . الاستئناف ١١ فبراير ٩٧ القضاء ٤ ص ٣١٤

٦ - لا يعتبر بمثابة اقرار الا القول الايجابي الحاصل من الخصم امام المحكمة ويكون صادراً بمثابة اعتراف منه ودليل عليه اما الاقوال التي يبديها الخصم تأييداً لطلباته والعبارات التي تصدر منه تعزيزاً لدفاعه فانها لا تعتبر مطلقا بصفة اقرار قضائي (راجع لوران جزء ٢٠ نبذة ١٥٨ و١٥٩) ومن ثم يتضح ان كل اقرار يعتبر في ذاته قولا ولا عكس فان كل قول ليس باقرار . بمقارنة المادة (٢٣٣) مدني على المادة ٢١٦ منه يتضح دلالة من مفهومهما وخصوصا من مراجعة العبارة الفرنساوية للمادة الاولى منهما ان المراد بالاقرار هو الاقرار الحاصل في نفس الدعوى المطروحة امام المحكمة . بني سويف الجزئية ١٤ اكتوبر ١٨٩٩ الحقوق ١٥ ص ٢٧

٧ — لا يؤخذ بالاعتراف الصادر في قضية غير التي هي موضوع النظر حالاً ويجب ان يقصد به الاذعان امام الخصم للحق الذي يدعيه . اما اذا اريد به مجرد الدفع فلا يعول عليه قانوناً خصوصاً اذا كان حاصلاً من احد المدعى عليهم لصالح البقية فانهم لا يجوز لهم التمسك به في خصومة يرفعونها ضده . حكم استئنافي ١٧ ابريل ٩٧ القضاء ٥ ص ٩١

٨ — اذا اعترف المدين بالدين وعلل عدم ادائه بأمر من الامور لا يعد هذا التعليل جزءاً من الاعتراف . مصر الابتدائية حكم استئنافي ٢٤ ابريل ٩٧ القضاء ٥ ص ١١٤

٩ — اذا اقرّ أحد الورثة بدين على المتوفي صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من باقي الورثة . بني سويف حكم استئنافي ٨ مايو ٩٤ القضاء ١ ص ٣١٠

١٠ - الوراثة تثبت بالاقرار من ذوي الشأن أو باعلام شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية . مصر ٣٠ دسمبر ٩٧ الحقوق ١٣ ص ٢٨٥

١١ - طلب المستأنف عليه في دعوى سابقة من المستأنف ان يسلمه قطعة ارض تحت يده مع ايجارها زاعماً انها مؤجرة اليه وقد قضى في تلك الدعوى بالرفض لعدم اثبات وجود الايجار وطلب المستأنف عليه في الدعوى القائمة الآن دفع مبلغ بصفة حكر عن هذه الارض واستدل بكتابة قدمت في الدعوى الاولى تتضمن صحة ماكان ينكره المستأنف عليه من ان المستأنف واضع يده بصفة محتكر لا بصفة مستأجر وقد قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى بناء على ان هذه الورقة لا تعتبر في ذاتها اقراراً كافياً للدلالة على صحة الدعوى وبناء على انه لم يتقدم من المستأنف عليه اي دليل آخر يفيد وجود الحكر . مصر الابتدائية ٢٣ ابريل ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ٢١٧

١٢ - ان رفع الدعوى على المحجور عليه بعد الحجر مخالف للقواعد القانونية واعترافه اذ ذاك امام المحكمة بدين لا يعتبر قانوناً لكونه صادراً منه في وقت لم يكن فيه مطلق التصرف ولا تفيد دعوى المداين ان الدين حصل قبل الحجر الا اذا ثبت ذلك بالطرق القانونية . قنا ٨ اغسطس ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٣٧٤

١٣ - ان الاقرار في معناه القانوني لاينشيء على المقر تعهداً جديداً ولكنه يثبت ان التعهد موجود من قبل وينتج من هذه القاعدة ان الاقرار لايلزم المقر الا اذا اعتقد ان يكون ما به دليلا لخصمه وان يكفي ذلك الخصم عن ابراز ادلة اخرى لاثبات الحق المعترف به - مصر ٢١ ابريل ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٦٨

١٤ - لايصح اقرار الوصي بدين او عين على المتوفي مادة ٤٦٤ وما يليها من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية . بني سويف ٨ مايو ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٣١٠

راجع في ثبوت الاقرار الغير قضائي المادة ٢١٥ حكم ٧ فبراير ١٨٩٥

٢٣٤ — عقود البيع والشراء وغيرها من العقود في المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الاحوال

تطابق ٢٩٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ١٠٩ تجاري

١ - يجوز التخلص بالبينة من الدين الذي بمقتضى سند تحت الاذن لانه يعد تجارياً ولو كان الموقع عليه غير تاجر لاختصاصه بعمل تجاري هو الاختصاص او الاقتراض اللذان هما اخص اعمال التجارة سيما لو كان صاحب الدين تاجراً. المنصورة حكم استئنافي ٢١ ابريل ٩٤ القضاء ٣ ص ٣٢٨

٢ - انه من الاصول المقررة ان الانسان لا يتخذ دفاتره حجة على غيره في اثبات دينه انما يجوز ذلك لتاجر في معاملة تاجر مثله في مواد تجارية ويشترط فيها ان تكون تلك الدفاتر منتظمة ومستوفية الشروط القانونية . مصر حكم استئنافي ٢٣ ابريل ٩٥ القضاء ٢ ص ٢٤٧

الكتاب الثالث — في العقود المعينة

الباب الاول — في البيع

الفصل الاول — في أحكام البيع

٢٣٥ — البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر في مقابلة التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما (تطابق ٣٠٠ م وتقابل ١٥٨٢ ف)

١ - تقضي الشريعة الاسلامية بان البيع يكون تاما ونهائياً بين طرفي المتعاقدين متى قرر احدهما رغبته في البيع والآخر رغبته في قبول المشترى واتفقا على الشيء المباع وثمنه ولم تكن الحجة الا مثبتة لهذا الاتفاق بين المتعاقدين ولذلك

لا يكون تسليمها ضرورياً لصيرورة بيع العقار صحيحاً · الاستئناف المختلط ٢٧ يناير ١٨٨١ (بورللي بك)

٢ - اركان البيع اربعة - عين وثمن ومتعاقدان وايجاب وقبول طوعيان فاذا نقص احدها كان البيع باطلا · الاستئناف ٣ نوفمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٨٥

٣ - ان الملك ينتقل للمشتري قانونا بما هو عليه من الحقوق العينية المرتبة على العين قبل عقد التملك · جرجا الجزئية ٢٤ ابريل ٩٠٢ المحاكم ١٤ ص ٢٩١٨

٤ - البيع الصادر من غير المالك يعد باطلا · الاستئناف ١١ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٠

٥ - الصلح الواقع في ملكية عقار مقابل دفع مبلغ من النقود لا يمكن اعتباره بيعاً يبنى عليه طلب الشفعة - فان الصلح ليس في الواقع عقداً ناقلا للملكية فاعتباره بمثابة عقد ناقل للملكية يترتب عليه الحكم بان من دفع مبلغ النقود غير مالك وهو أمر لم يتعرض له في الصلح ومع ذلك فان المبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار بل ما قد يكون للطرفين من الحظ في كسب أو خسارة قضية بخصوص الملكية · الاستئناف ٢٥ ابريل ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦١

٦ - لغير المتعاقد الذي أضر به عقد بيع أن يثبت بالبينة أن العقد صوري · مغاغة الجزئية ٢٢ مايو ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٥٥

٧ - اجمع علماء القوانين على ان البيع هو تمليك في مقابل الثمن الحقيقي لا الصوري ولا التافه والا لم يكن العقد بيعاً اصلا وقد اجمعوا ايضاً على ان الثمن الحقيقي هو الذي يتعهد به المشتري تعهداً صريحاً لازماً مع نية دفعه وامكان المطالبة به حتما لا ان يكون صوريا بان يذكر فقط لتحصيل هبة والمسامحة فيه ·كذا قد اجمعوا على انه اذا اتفق المتعاقدان على عدم وجوب المطالبة به فهو صوري لا حقيقي ولا يمكن اعتبار العقد بيعا . الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣٤٣

٨ - بخس الثمن لا يكفي دائما مع عدم وجود دليل آخر لان يكون دليلا على صورية البيع · الاستئناف المختلط ١١ دسمبر ١٨٨٤ مجموعة ١٠ ص ١٨

٩ - اذا تعاقد ورثة متوفي على أن يتنازل أحدهم لباقيهم عن حصته في الميراث دون أن يذكر في العقد قيمة هذه الحصة ولا حصول التنازل على شيء يقابلها فهذا العقد ليس بيعا ولا تخارجا بل هبة صريحة وعلى ذلك يلزم لصحته أن يكون عقداً رسميا · جرجا الجزئية ٦ اغسطس ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٤٣

١٠ - اعتبار الثمن الموضوع في عقد البيع هو الثمن الصحيح ما لم يثبت صاحب المصلحة ما يخالفه اثباتا قانونيا لا يترك دونه شبهة · مصر ٥ ابريل ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٤١

١١ - من يتعهد بان يسلم في ميعاد معين كمية من القطن بثمن محدد من النقود استلمه في الحال بعد خصم مبلغ معين عن كل قنطار فعمله هذا يعد بيعا وليس سلفة . الاستئناف ٢٩ دسمبر ١٨٨١ مجموعة ٧ ص ٥٤

١٢ - من اخذ العربون يكون ملزما برد ضعفه اذا كان عدم تنفيذ العقد ناشئا منه اما اذا استعمل المتعاقدون لفظة (عربون) وكانت حقيقة الامر ان يحسب ما دفعه المشتري للبائع مقدما من اصل ثمن البضاعة المباعة ففي هذه الحالة لا يكون البائع الذي لم ينفذ العقد ملزما فقط برد ما دفع له مقدما بل يكون ملزما ايضا بالتعويضات · الاستئناف المختلط ٢٢ فبراير ١٨٨٧ مجموعة ٢ ص ١٤٢

١٣ - العقد الذي يتنازل به مدين لدائنه (لحساب دينه) عن محصولات الاراضي المرهونة له ولو لم يذكر لها ثمن يكون منتجا لنقل ملكية المحصولات المتنازل عنها وعلى ذلك فان الحجز الذي يوقعه بعد ذلك دائن آخر يكون باطلا· الاستئناف المختلط ٨ دسمبر ١٨٨٧ مجموعة باربيه ملزمة ٨٧ ص ٢٤٤

١٤ - ان بيع الوصي مال محجوره بعد عزله وبعد علمه بالعزل باطل لا سيما اذا لم يترتب عليه منفعة وحظ للمحجور واذا لم يكن مصرحا به من المجلس الحسبي · الاستئناف ٢٣ مايو ١٨٩٣ القضاء ١ ص ١٠٢

٢٣٦ — لا يتم البيع الا اذا كان برضا المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه (تطابق ٣٠١ م وتقابل ١٥٨٣ ف

١ - يكون البيع تاما بين المتعاقدين متى اتفقوا على الشيء المباع وثمنه وبالنتيجة فان تسليم الحجة لا يكون ضروريا

لصيرورة بيع العقار صحيحا بين المتعاقدين ٠ الاستئناف المختلط ١٠ مايو ١٨٧٨ مجموعة ٣ ص ٢٥٢ وحكم ٢٩ يناير ١٨٨٠ مجموعة ٥ ص ١٣٠

٢ - عدم حضور البائع او المشتري في مجلس البيع لا يكون موجبا لعدم الصحة اذا كان البيع بواسطة اي عن يد سمسار او وكيل ٠ الاستئناف ١ يناير ٩٣ الحقوق ٩ ص ١٩٣

راجع المادة ٢٥٤

٢٣٧ — يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة انما في حالة الانكار تتبع القواعد المقررة في القانون بشأن الاثبات

م ٣٠٢ م - يجوز أن يكون البيع بالكتابة بسند رسمي أو غير رسمي وتقابل ١٥٨٢ ف

١ - يجوز البيع بالوكالة المطلقة اذا لم يوجد بعده توكيل بعمل خاص في عمل مخصوص كالبيع والرهن وغيرهما من العقود فاذا وجد الثاني الخاص كان دليلا على نسخ الاول ٠ الاستئناف ٣ نوفبر ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٨٥

٢ - اذا حصل عقد البيع شفاهياً او بكتابة عرفية على ان يحرر به فيما بعد صك رسمي فهو بيع بات ولا يكون تأجيل تحرير السند الرسمي سببا موقفا للبيع او مبطلا له ٠ الاستئناف ١٥ مايو ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٩٧

٣ - يجب على المشتري الذي سمح له البائع واظهر استعداده للتوقيع على صك المبايعة ان يطلب تنفيذ عقد البيع في اي وقت اراده انما عقلا وعدلا يجب عليه طلب تنفيذه في اقرب وقت لا ان ينتظر مدة ستة أشهر مثلا بدون ابداء اي حركة لان سكوته زمناً طويلا يدل على انه لا يرغب الشراء ويحق للبائع التصرف بماله كيف شاء لانه لا يصح ان يكون احد الطرفين مرتبطاً والطرف الآخر غير مرتبط ٠ الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١

٢٣٨ — يجوز أن يكون البيع بتاً أو مؤجل تسليم المبيع أو الثمن أو هما معاً أو مقيداً بشرط والشرط إما أن يكون موقفاً لايجاد البيع أو فاسخاً له (تطابق ٣٠٤ م وتقابل ١٥٨٤ ف)

١ - يترتب على البيع المنعقد صحيحاً لزوم المشتري بدفع الثمن ان كان حالا او عند حلول الاجل ان كان مؤجلا والزام البائع بعد قبضه الثمن بالحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلا الزم البايع بتسليمه المبيع قبل قبضه الثمن (مادة ٣٣٣ مرشد الحيران ٠ فرشوط الجزئية ٨ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص ٥٢

٢ - اذا حصل عقد البيع بايجاب وقبول بين متعاقدين لهما اهلية التعاقد وشرط تسليم المبيع او الثمن في اجل معلوم فلا يمنع هذا التأجيل كون البيع انعقد لازما باتا ٠ الاستئناف ١٥ مايو ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٩٧

٣ - البيع المعلق على شرط نافذ اذا تم الشرط . الزقازيق الجزئية ٥ يناير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٤١

٤ ـ مجرد الاتفاق على البيع والشيء المباع والثمن ينتقل ملكية الشيء وان كان الثمن مؤجلا ولذلك يعد البيع الثاني الذي يصدر من البائع باطلا لصدوره من غير مالك ٠ الاستئناف ٤ مايو ٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٦

اطلب المادة ٢٦٩

٢٣٩ — يجوز أن يكون البيع جزافاً أو بالكيل أو بالقياس أو على شرط التجربة

تطابق ٣٠٥ م

٢٤٠ — اذا كان البيع جزافاً فيعتبر تاماً ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس

تطابق ٣٠٦ م وتقابل ١٥٨٦ ف

٢٤١ — أما اذا كان البيع ليس جزافاً بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل او المقاس فلا يعتبر البيع تاماً بمعنى ان المبيع يبقى فى ضمان البائع الى ان يوزن اويكال او يعدُّ او يقاس

تطابق ٣٠٧ م وتقابل ١٥٨٥ ف

١ - اذا وقع البيع على جملة التبن الموجود بشونة البائع على ثمن معين للحمل الواحد ثم دفع المشتري شيئا من الثمن ووضع يده على جزء من الشيء المبيع متعهداً بنقل ما بقي من التبن في أجل مسمى ودفع باقي الثمن بعد معرفته كمية الشيء المبيع ووزنه جاز للمشتري اما ان يفسخ العقد وأما أن يستلم الشيء المبيع بالثمن المتفق عليه اذا كان قد تلف بفعل البائع . جرجا الجزئية ٨ فبراير ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ١٥٣

٢ - اذا كانت الاشياء لم تبع صفقة واحدة بل وزنا وعداً وقياسا فللمشتري الحق حتى ولو انه عاين الاشياء او دفع ثمنها في ان يعترض على النوع وان يطلب تحقيقه بواسطة آل الخبرة وقد يكون له هذا الحق الى ان تقاس تلك الاشياء او تزن فيفقده . الاستئناف المختلط ٥ يناير ١٨٨٢ مجموعة ٧ ص ٥٩

٢٤٢ — البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفاً على تمام الشرط

تطابق ٣٠٨ م وتقابل ١٥٨٨ ف

٢٤٣ — رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشتري (تطابق ٣٠٩ م وتقابل ١٥٩٣ ف)

١ - على المشتري ان يدفع مصاريف الحجة ولو ان البائع تعهد بان يستعمل جميع الوسائط لاستخراجها من المحكمة الشرعية . استئناف مختلط ٢٥ مايو ١٨٧٨ مجموعة جزء ٤ ص ٨٢

٢٤٤ — يجوز ان يكون البيع شيئين او اكثر تحت خيار البائع او المشتري

تطابق ٣١٠ م وتقابل ١٥٨٤ فقرة ثانية ف

٢٤٥ — اذا لم يذكر في عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتاً بلا شرط والثمن حالاً الا اذا كان عرف البلد او عرف التجارة يقضي بشروط ضمنية وأجل للثمن ولو لم يذكر ذلك في العقد (تطابق ٣١١ م)

الفصل الثاني — في المتعاقدين

٢٤٦ — يجب ان يكون كل من البائع والمشتري متصفاً بالاهلية الشرعية للتعامل

تطابق ٣١٢ م وتقابل ١٥٩٤ ف

١ - القصر مبطل للتعاقد اذا ادعاه القاصر ولم يجز العقد بعد بلوغ الرشد اومرت المدة القانونية على سكوته . بني سويف الجزئية ٢٦ يونيه ٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٢١٣

٢ - يعد اهلا للتعامل القاصر متى بلغ سنه ثماني عشرة سنة ولم يقرر المجلس الحسبي بعدم بلوغ رشده فالبيع الحاصل منه عند توفر هذين الشرطين بيع صحيح ولو لم يثبت رشده بحكم شرعي (المادة ٨ من دكريتو ١٩ نوفبر ٩٦ بخصوص المجالس الحسبية) . مصر حكم استئنافي ٢٧ نوفبر ٩٧ القضاء ٥ ص ١٣٦

٣ - ان خلاصة النصوص الشرعية في مسألة بيع القاصر تفيد ان بيعه يعتبر موقوفاً على اجازة الولي او الوصي اواجازته هو بعد البلوغ وان السكوت بعد البلوغ مع الاطلاع على تصرف المشتري مسقط لدعواه بدون تقدير المدة . بني سويف الجزئية ٣١ مارس ٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ١٣٣

٤ - كان حق التشريع في مصر قبل النظام القضائي الحالي راجع في كثير من الاحوال الى نظارة الحقانية وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمعاملات بين الافراد فهي التي كانت تسن القوانين وتضع اللوائح العمومية وكانت المجالس تأتمر باوامرها وجهات الادارة تجري في اعمالها بحسبها واكبر دليل على ذلك (تعليمات الحقانية) المشهورة للمجالس الملغاة. ان لائحة المجالس الحسبية الرقيمة ١٦ رمضان ١٢٩٠ لم تصرح بوجوب التصديق على البيع الصادر من الوصي أو القيم في مال المحجور عليه ولكن نظارة الحقانية اصدرت منشوراً بتاريخ ١٥ يناير ١٨٨٢ (١٢ ص ١٢٩٩) ففي

بعدم نفاذ البيع او الرهن الذي يحصل من الاوصياء أو القوام الا بعد التصريح به من المجلس الحسبي وأمرت المحاكم وجهات الادراة بالعمل بمقتضى ذلك ولما كانت نظارة الحقانية ذات سلطة تشريعية قبل النظام القضائي الجديد كان منشورها هذا بمثابة قانون يجب العمل به والا كان العمل باطلا · مصر ٢٠ مارس ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٢٨

٥ - الوصاية تزول بزوال سببها وبلوغ الرشد يجعل صاحبه اهلا للتصرفات فمتى وصل الانسان الى السن الذي حدده القانون يعتبر رشيداً الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك لان الاصل الرشد وعدمه استثناء والاصل يسري بطبيعة الحال الا اذا عارضه الاستثناء بدليله الحاضر · بني سويف ١٠ مايو ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٠٦

٦ - لا يهم البحث فيما اذا كان بيع البائع الذي هو تحت الوصاية نافذاً اولا اذا كان قد صدق ذلك البائع بعد رفع الحجر عنه على بيعه المذكور لان تصديقه يعتبر اجازة له · الاستئناف ٣٠ مايو ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٠٩

٢٤٧ — يجب ان يكون البائع متصفاً بالاهلية الشرعية للتصرف في المبيع · تطابق ٣١٣م

١ - من المبادىء المقررة ان البيع الصادر من قاصر يكون ملغى حتماً ويكون باطلا ايضاً اذا صدر من شخص بلغ سفيهاً وان الحكم القاضي بالحجر على من بلغ سفيهاً لا يعد حجراً جديداً بل هو استمرار الحجر فلا تصح بناء عليه جميع التصرفات السابقة واللاحقة لهذا الحكم . الاستئناف ٣٠ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٩

٢ - اذا اتضح من قرار المجلس الحسبي ومن احوال الدعوى بان في الوقت الذى حصل فيه البيع كان البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته في مدة زمانية غير اهل للتعاقد يحكم بلغو البيع الحاصل ومحو التسجيلات المتوقعة عنه · الاستئناف ٢٨ مايو ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٥٧

٣ - كل عقد يصدر بسوء نية فراراً من احكام القانون يكون باطلا فلو شعر سفيه بان سيحجر عليه لسفهه فتواطأ مع آخر على بيع عقاره له تخلصاً من تصرفات القيم فبيعه باطل حتما · الاستئناف ٢٨ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٥٦

٤ - صرحت المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفبر ١٨٩٦ بانقضاء الوصاية متى بلغ سن القاصر ثماني عشرة سنة ولو لم يقرر المجلس الحسبي بعدم بلوغ رشده · فعلى ذلك لو تصرف في ماله بالبيع عند توفر هذين الشرطين فتصرفه نافذ ولو لم يثبت رشده بحكم شرعي · مصر ٢٧ نوفبر ١٨٩٧ الحقوق ١٣ ص ٢٩٢

٥ - اذا باع محجور عليه بعد توقيع الحجر فبيعه باطل دون حاجة الى النظر في كون البيع في مصلحته اولا ما لم يكن مع ذلك قاضي أحواله الشخصية قد أجاز البيع · اسيوط ٢٣ ستمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ١٤٩

٦ - ليس للقيم الذي عين بمقتضى المادة ٢٥ فقرة (٤) من قانون العقوبات المحكوم عليه بعقوبة جنائية أن يتصرف ببيع اموال المحكوم عليه فالبيع الذى يقع منه في عقار مملوك له باطل . ملوى الجزئية ٢٤ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٤٢

٧ - لا يهم البحث فيما اذا كان بيع البائع الذى هو تحت الوصاية نافذاً اولا اذا كان قد صدق ذلك البائع بعد رفع الحجر عنه على بيعه المذكور لان تصديقه يعتبر اجازة له · الاستئناف ٣٠ مايو ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٠٩

راجع المادة ١٢٨ الاستئناف ٢٠ يناير ١٩٠٣

٢٤٨ — يجب ان يكون رضا المتعاقدين صحيحاً مجرداً عن الاكراه (تطابق ٣١٤م)

٢٤٩ — يجب ان يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً إما بنفسه او بمن وكلهُ عنه في معاينتهِ (تطابق ٣١٥ م)

٢٥٠ — اذا لم يشاهد المشتري جزافاً الا بعض المبيع وتبين انه لو رآه كلهُ لامتنع عن شرائهِ فليس له الا انه يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون ان يجوز له طلب تقسيم المبيع او تنقيص ثمنه ويسقط حقـهُ في طلب الفسخ اذا تصرف في الشيء المبيع بأي طريق كان

تطابق ٣١٦ م مع اضافة « برهنه او » بين الشيء المبيع و بأي طريق كان

٢٥١ — اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا اثبت تدليس البائع عليه (تطابق ٣١٧ م)

٢٥٢ — بيع الاشياء التي لم يعاينها المشتري ولا وكيله في المعاينة لا يكون صحيحاً الا اذا كان عقد البيع مشتملاً على بيان المبيع واوصافهِ الاصلية بحيث يمكنهُ الكشف عليه وتحقيق حالته (تطابق ٣١٨ م)

٢٥٣ — البيع للاعمى يكون صحيحاً اذا امكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة او حصلت معاينته ممن عينه معتمداً عليه في ذلك (تطابق ٣١٩ م)

٢٥٤ — لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا أجازه باقي الورثة (تطابق ٣٢٠ م)

١ - ان المادة (٢٥٤) من القانون المدني التي قضت بعدم نفاذ البيع الحاصل للمورث في مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة هي مأخوذة في الاصل من احكام الشريعة الغراء ومن ثم يجب الرجوع الى تلك الاحكام لمعرفة تحديد مرض الموت فالمادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية عرفت بما يأتي مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت واجمعت الكتب الفقهية على ان المرض المزمن الذي لا يعطل عن العمل لا يعتبر مرض موت . دسوق الجزئية ١٨ يونيه ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٥٤٦

٢ - ان مآخذ المادة ٢٥٤ مدني بخصوص مرض الموت هو الشريعة الغراء . ان احكام الشريعة الغراء تقضي بان البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المبطل لعقد البيع . الاستئناف ٢٢ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٢٣

٣ - ان الحكم بعدم نفاذ البيع الحاصل في مرض الموت (مادة ٢٥٤ مدني) فضلا عن انه لم يدخل ضمن الاحوال المبينة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فان وجود نص صريح عنه بقانون المحاكم المذكورة يدل دلالة كافية على اختصاصها بالنظر والفصل فيه . مصر ٢٢ اكتوبر ١٨٨٩ الحقوق ٤ ص ٢٠٢

٤ - مرض الموت هو المرض الذي يفاجيء الانسان في صحته وينتهي بالموت بحيث يشعر المصاب بقرب انتهاء اجله وليست الشيخوخة من امراض الموت . الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٤٨

٥ - البيع في مرض الموت لوارث لا يجوز ويقع باطلا . مرض الموت المعتبر عند علماء الشرع هو الذى يخاف منه الموت ولا يرجى برؤه لزم صاحبه الفراش اوكان يخرج من بيته طالت مدة المرض او قصرت من غير نظر الى استيلائه على القوى العقلية وعدمه لان الامراض العضالة تؤثر من طبعها في العقل كمرض السل وغيره . مصر ١٤ يوليه ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ١٥٣

٦ - التصرفات الحاصلة من شخص في مرض موته لاحد ورثته تتوقف على اجازة باقي الورثة كما ينتج ذلك من المادة ٢٥٤ مدني والمادة ٥٦٤ من الاحوال الشخصية . الاستئناف ٢٥ ابريل ٩٩ القضاء ٦ ص ٢٣٧

٧ - كون احد الابناء اثر على والده المقيم معه ليتصرف لمنفعة الولد بشيء من امواله لا يعد في حد ذاته سبباً للبطلان . الاستئناف ٢١ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣١٠

٨ - يثبت مرض الموت بالبينة والشك في ان العقد حصل في مرض الموت يكفي لابطاله مراعاة لصالح الورثة الا اذا اجازوه هم . الاستئناف ٢٥ ابريل ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٣٨

٩ - لا يعتبر من امراض الموت المرض الذي يطول اكثر من سنة قبل ان يأتي على حياة المريض كالسل او السرطان فالعقود التي تصدر من مريض بهذه الحالة لا يصح الطعن فيها بكونها حاصلة في مرض الموت وانما يجوز الطعن من وجه ان المرض نشأ قبل مضي سنة وعلى الطاعن اثبات ذلك . الاستئناف ٤ يونيه ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ١٨٥

١٠ - ان البيع الحاصل في مرض الموت يعتبر وصية فينفذ في ثلث التركة اذا كان صادراً لغير وارث ويكون باطلا اذا كان لوارث لان الوصية لا تصح لوارث . الاستئناف ١٨ ديسمبر ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٤١

١١ - يثبت مرض الموت بالبينة . الاستئناف ٢٥ ابريل ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٣٧

٢٥٥ - يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع (تطابق ٣٢١ م)

١ - يرفض الطعن في بيع اذا قال الطاعن انه حدث في مرض الموت ولكنه لم يبين نوع المرض الذي مات به مورثه ولا طريقة اثباته . الاستئناف ١١ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٩

٢ - اذا ثبت ان البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته من مدة زمانية كان غير اهل للتعاقد كانت العقود الصادرة منه في ذلك الحين باطلة ويعتبر اذاً الشاري واضعاً يده على الشيء المبيع بسوء نية لعلمه بالعيب الموجود بالعقد المتمسك هو به . الاستئناف ٢٨ مايو ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٣

٢٥٦ - فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشتري بناءً على طلب الورثة إما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثي مال المتوفي وقت البيع وللمشتري المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين (تطابق ٣٢٢ م)

٢٥٧ - لا يجوز للقضاة او وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية ان يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلاً ولا بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التي يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلاً . وفي هذه الحالة يكون البيع باطلاً اصلاً ويحكم ببطلانه بناءً على طلب اي شخص له فائدة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها (تطابق ٣٢٤ م وتقابل ١٥٩٧ ف)

٢٥٨ - لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعي كالاوصياء والاولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم ان يشتروا الشيء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة . فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه اهلية التصرف وقت التصديق تطابق ٣٢٥ م وتقابل ١٥٩٦ ف

الفصل الثالث — فيما يباع

٢٥٩ - لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا فيما

لا يمكن تسليمه بحسب طبعه (تطابق ٣٢٦ م وتقابل ١٥٩٨ ف)

١ - من المقرر ان اعيان الوقف لا يصح بيعها الا باذن من القاضي للمسوغات الشرعية . عابدين الجزئية ١٦ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٧٦

٢ - ان بيع ما لاوجود له وقت التعاقد جائز في مذهب القانون الجديد اذا كان محتمل الوجود فيما بعد وكذلك التعاقد على اشياء مستقبلة الوجود كالصيد الذي يقع غداً في شبكة الصياد وقد ورد ذكر ذلك في شرح دالوز على المادة ١١٣٠ مدني فرنساوي اذ ذكر بالعبارة الخامسة منه صراحة انه يجوز للحكومة ان تبيع ما ستمتلكه من طمي البحر المالح باعتبار انه اذا ظهر فلا مالك له غيرها وقياساً على ذلك فبيع ما يحتمل ظهوره من الارض اليابسة بسبب جريان النيل المعروف بالطمي وطرح البحر هو بيع صحيح بموجب لايحة الاطيان المؤرخة سنة ١٢٧٤ هجرية والاوامر الصادرة بشأن ملكية الجزائر للحكومة ان تتصرف فيما يظهر من الزيادة في الاراضي باعطائها لارباب الاطيان التي حصل فيها عجز وعليه فصاحب الطين في الجزائر اذا حصل في ارضه عجز بسبب اكل البحر يستطيع ان يبيع طينه وحقه في الزيادة المحتمل حصولها بسبب طرح البحر . ويكون بيعه صحيحاً . قنا حكم استئنافي ١٣ فبراير ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٤٤٨

٣ - تركة المتوفي ملزمة بدفع المصاريف اللازمة لجنازة ودفن الميت وبدفع جميع ديونه الثابتة التي منها مؤخر صداق الزوجة من مجموع اعيانها وعلى ذلك لا يجوز لورثة المتوفي بيع ما آل لهم بالارث عن مورثهم الا اذا قاموا باداء الواجبات التي تقضي بها الشريعة المحمدية ويجب على المشتري التحقق من ذلك والا كان شراؤه لاغياً . مصر ٢٨ يناير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ١٩٦

٤ - اذا كانت التركة مديونة وباع احد الورثة ما خصه من الميراث قبل وفاء الدين وتبينت سلامة نية المشتري وعدم تواطئه مع البائع للاضرار بحق الدائن فيكون البيع نافذاً ويعد من قبيل البيع الصادر من المدين لان تكون نيته سليمة اضراراً بالدائن وهو صحيح ونافذ وادعاء فساده بان الوارث في تلك الحالة يعتبر غير مالك لان الميراث لا يكون الا بعد وفاء الدين منقوض بان ملكية اموال المتوفي تنتقل الى ورثته في حال موته فيكون هذا الوارث قد باع ما هو ملكه وبان معنى كون الميراث لا يكون الا بعد وفاء الدين ان الوارث واجب عليه دفع الدين على قدر قيمة ما ورثه ولا يلزم بزيادة لان اموال المتوفي تبقى بدون مالك لحد تمام دفع الدين . اسكندرية ٢١ ديسمبر ٩٦ القضاء ٤ ص ١٨

٢٦٠ — يجوز ان يكون المبيع عيناً معينة او حقاً شائعاً او محدداً في العين المعينة ويجوز ايضاً ان يكون شيئاً معيناً بالنوع فقط (تطابق ٣٢٧ م)

١ - اذا بيع عقاران كائنان بجهتين مختلفتين بعقد واحد وثمن واحد لمشتر واحد دون بيان ثمن كل عقار على حدة فلا يمكن قسمة هذا العقد بل تبقى تعهدات البائعين مترابطة فيما بينها فاذا لم يقم أحدهما بتعهداته وقام الاخر بها لم يمكن الذي قام بالتعهد الزام البائع بدفع ما خص البائع الاخير من الثمن لتعذر تعيين الجزء الذي يخصه . الاستئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٤٣

٢ - لا يصح للمالك على الشيوع ان يبيع قطعة محدودة فاذا فعل ذلك صح بيع المقدار المباع وعد شائعاً . الاستئناف ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٢٥٢

٣ - من باع ملكه محدوداً حالة كونه لا يملكه الا شائعاً كان بيعه باطلا وليس للمشتري ان يتمسك بقبوله الشيوع اذا كانت قد انتقلت ملكية المبيع الى غيره قبل ذلك . مصر ٢٩ اغسطس ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٦٢

٤ - ان عدم تحديد القدر المبيع في عقد البيع ليس بسبب قانوني لابطاله ما دام انه في الامكان تقديره وكان مبيناً في نفس العقد من جهة النوع وكانت الحدود والمعالم مبينة تفصيلا . قنا الاستئنافية ٢٩ مارس ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٣٨

٥ - وقف احدى الحصص الشائعة لا يكون مانعاً من بيع الملك الشائع غير القابل للقسمة عيناً على يد المحكمة وعلى الخصوص اذا كان هذا الوقف لم يحصل الا بعد رفع دعوى طلب القسمة وبنية تعطيل سير الدعوى حيلة من الواقف في حالة بيع ملك على يد المحكمة غير قابل للقسمة عينا يجب ان يودع في خزينة ديوان عموم الاوقاف جزء من الثمن يوازي قيمة الحصة الشائعة الموقوفة ليستعمل في شراء ملك بدلا من تلك الحصة وهذا قياساً بالحالة المنصوص عليها في

المادة السابعة والعشرين من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ١٨٩٦ بخصوص نزع الملكية للمنفعة العمومية . الموسكي الجزئية ٢٠ نوفبر ٩٠١ الحقوق ١٧ ص ١٩٨
راجع للمادة ٢٥٩ حكم ٢٩ مارس ١٨٩٧

٢٦١ ـ فاذا كان المبيع معيناً بالنوع فقط لا يكون البيع معتبراً الا اذا كان التعيين يطلق على اشياء تقوم احدها مقام الآخر وكان المبيع معرفاً بالوجه الكافي عدداً او قياساً او وزناً او كيلاً بحيث يكون رضاء المتعاقدين المبني عليه صحيحاً (تطابق ٣٢٨ م)

راجع المادة ٢٥٩

٢٦٢ — ويجوز ان يكون المبيع ديناً على انسان او مجرد حق (تطابق ٣٢٩ م)

٢٦٣ — بيع الحقوق في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضائه

تطابق ٣٣٢ م وتقابل ١٦٠٠ ف

٢٦٤ — بيع الشيء المعين الذي لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا اجازه المالك الحقيقي

تطابق ٣٣٣ م وتقابل ١٥٩٩ فقرة أولى ف

١ - من باع عقاراً مفروزاً بحدود معينة حالة كونه لا يملكه الا على الشيوع يعتبر انه باع ما لا يملك . الاستئناف ١٤ ابريل ٩٦ الحقوق ١٢ ص ١٢٦

٢ - اذا كان في عقد رهن شرط باطل مما تحرمه المادة ٥٤٣ من القانون المدني واشترى المدين الشيء المرهون من الدائن المرتهن على اعتقاد أنه اصبح مالكا له فهذا البيع باطل . الاستئناف اول مايو ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٨

٣ - لم تجعل المادة (٣٣٣) ٢٦٤ اهلي من القانون المدني المصري بيع الشيء المملوك للغير باطلا بطلاناً اصلياً بعكس المادة (١٥٩٩) من القانون الفرنساوي اذ قضت المادة الاولى بان البيع يصبح صحيحاً اذا اجازه المالك الحقيقي . وقد تنطبق هذه القواعد على الرهن المأخوذ على ملك الغير بما انه من القواعد العمومية ان كلما جاز بيعه جاز رهنه وان المهم واللازم هو ان يعقب ذلك مصادقة المالك الحقيقي . الاستئناف المختلط ١٢ مايو ١٨٨٧ (بورللي بك)

راجع المادة ٥٣٢

٢٦٥ — اذا باع أحد شيئاً على انه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشتري ان يطلب منهُ تضمينات اذا كان معتقداً وقت البيع صحة ملكية البائع

تطابق ٣٣٤ م وتقابل ١٥٩٩ فقرة ثانية ف

١ - كل من سبب ضرراً للغير كان ملزما بتعويض ذلك الضرر . فمن باع ما لا يملك كان عليه اذا نزعت العين من يد المشتري ان يرد اليه الثمن والمصاريف ولا يحق للبائع والحالة هذه ان ينقص من قيمة الثمن قيمة ما انتفع المشتري من العين لانه قد انتفع مقابل ذلك بفوائد الثمن . الاستئناف ٢ مارس ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٨٧

٢ - تقضي القواعد الشرعية والقانون بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها واكتسابها اذ الانسان انما يتنازل عما ثبت له وملكه . الاستئناف ٢٩ مايو ٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٢٥

الفصل الرابع — فيما يترتب على البيع

٢٦٦ — يترتب على البيع الصحيح ما هو آت . اولاً . انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث او دائن سوآء كان المبيع عيناً

معينة او حقاً معيناً او مجرد حق متى كان مملوكاً للبائع وينقل ايضاً الملكية في الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة . ثانياً . انهُ يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانه عدم منازعته فيهِ . ثالثاً . انهُ يلزم المشتري بدفع الثمن وينشأ عن البيع ايضاً على حسب الاحوال ان يكون المبيع في ضمان المشتري (تطابق ٣٣٦ م وتقابل ١٥٨٣ و١٦٠٣ و١٦٥٠ ف)

١ - من باع ما لا يملك كان بيعه باطلا . الاستئناف ٢٧ مارس ٩٠ الحقوق ١٠ ص ٣٤٩

٢ - العقود الحاصلة بسوء نية تهرباً من احكام القانون باطلة . مثاله . سفيه تواطأ مع آخر على بيع عقاره له عند ما شعر بانه سيحجز عليه لسفهه لكي لا يدع للقيم الذي سيتعين عليه سبيلا لضبط امواله . فبيعه هذا باطلا . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٢٤

راجع التعليقات على المادتين ٣٠٠ و٣٨٩

الفرع الاول — في انتقال الملكية

٢٦٧ — اذا كان المبيع عيناً معينة تنتقل ملكيته للمشتري ولو كان تسليمه مؤجلاً في عقد البيع لاجل معلوم وفي هذه الحالة اذا افلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشتري الحق في استيلائه عليهِ (تطابق ٣٣٧ و تقابل ١٥٨٣ ف)

١ - ان البيع بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنظر للمتعاقدين وليس للبائع بعد نقل الملكية على هذه الصورة ان يتصرف في المبيع لعدم دفع المشتري الثمن بل له ان يطلب فسخ البيع او حبس المبيع او ايقاع الحجز عليه الى غير ذلك من الطرق التي تاول الى استرداده المبيع او قبض ثمنه . دشنا ٣ نوفمبر ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٧٣

٢٦٨ — لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط الا بتسليمه للمشتري

تطابق ٣٣٨ م

١ - بيع كمية من القطن محدد وزنها توخذ من محصول مستقبل لا تنقل ملكية القطن المباع للمشتري لانه بيع لم يكن واقعاً على عين معينة ولكن على شيء محدود نوعه فقط - الملكية لا تنتقل الا بالتسليم فاذا لم يحصل التسليم فالمشتري لم يكن قد اكتسب ملكية القطن المباع اليه ولم يكن له الحق في ان يسترده من الاجنبي الذي اوقع الحجز عليه قبل جنيه . الاستئناف المختلط ٢٠ مايو ١٨٧٩ (بورالي بك)

٢ - تنقل ملكية العين بمجرد حصول العقد بالنسبة للمتعاقدين سواء كانت العين منقولة او ثابتة ولا يشترط التسليم بالنسبة لهم الا اذا كانت العين غير معينة ففيها يشترط التسليم واما بالنسبة لغير المتعاقدين فملكية المنقول لا تنتقل الا بالتسليم وملكية الثابت لا تنتقل الا بتسجيل المحررات المشتملة على العقد او التعهد بالكيفية المبينة في القانون وعند عدم التسجيل تعتبر العين في ملك صاحبها الاصلي ولو حصل التصرف فيها بعدة عقود مختلفة. حكم ٢٦ مايو ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

٢٦٩ — اذا وقع البيع معلقاً فسخه على حصول امر معين تنتقل ملكية المبيع للمشتري من حين العقد. واذا كان البيع معلقاً على امر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكاً للمشتري من تاريخ العقد

تطابق ٣٣٩ م

١ - يتم البيع بمجرد الايجاب والقبول والاتفاق على الشيء المباع وعلى الثمن واما تحرير العقد فالقصد منه اثبات البيع ولذلك فان طلب المشتري امتداد ميعاد لتحرير عقد رسمي لا يحول البيع من بيع ناجز الى بيع معلق على شرط — الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٦

٢٧٠ — لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوي الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً وكانوا لا يعلمون ما يضرّ بها

(تطابق ٣٤١ م مع اضافة في آخر المادة « ولا تنتقل ملكية الديون بالنسبة لمن ذكر الا باجراء ما يلزم من الاعلان او القبول كما سيأتي ذكره في هذا الكتاب)

١ - انه من البديهيات في المبادىء القانونية ان التصرفات الناقلة لملكية العقار انما تسري في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيلها والاسبق فيهما هو الممتاز كما يؤخذ صراحة من المادة ٢٧٠ و٦٠٩ و٦١١ و٦١٢ . الاستئناف ٦ دسمبر ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٧٣

٢ - لا قوة للتسجيل امام عقد غير مسجل اذا مضت على هذا العقد الاخير المدة الطويلة وكانت مقرونة بوضع اليد وبدفع الاموال - الاستئناف ٦ مايو ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ١٦٩

٣ - من القواعد القانونية ان الملكية لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد التمليك وان الاولوية عند تعدد العقود الصادرة من مصدر واحد هي لما يتسجل من تلك العقود اولاً - على انه يشترط لهذه الاولوية ان يكون صاحبها سليم النية في عقده فاذا ظهر ما يدل على علمه بسبق وجود عقد آخر لغيره كانت الاولوية لذلك الغير ولو لم يكن عقده مسجلا وكان العقد الثاني مسجلا . مثال ذلك رجل اشترى عينا بعقد سجله وظهر انه هو نفسه شاهد على عقد بيع العين بذاتها من مالكها لشخص آخر قبل تاريخ عقده ففي هذه الحالة يكون المشتري الثاني غير سليم النية ولا أولوية لعقده ولو كان مسجلا على العقد السابق الباقي بغير تسجيل . جرجا الجزئية ١٠ ابريل ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٥٠

٤ - اسبقية التسجيل لا تكون سبباً لتفضيل صاحب التسجيل السابق الا اذا كان حسن النية ولذلك لا يمكن التمسك بها للمشتري الثاني الذي كان عالماً عند الشراء بصدور بيع في العقار ذاته لشخص آخر (مادة ٢٧٠ من القانون المدني) [الاستئناف ٤ مايو ٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٦

٥ - تسجيل عقد البيع بقلم الرهونات التابع له محل العقار ينقل وحده الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين . ويفضل من البيعين الصادرين بالتوالي من بائع واحد البيع الذي سجل اولا . الاستئناف المختلط ١٤ ابريل ١٨٨١ مجموعة ٦ ص ١٤٩

٦ - المشتري الذي سجل عقده لا يمكنه ان يتمسك به اضراراً بالغير (وبنوع مخصوص اضراراً بالمشترين السابقين له الذين لم يسجلوا عقودهم) اذا كان التعاقد لم يحصل بنية سليمة بل كان نتيجة تواطؤ مع البايع . الاستئناف المختلط ١١ يناير ١٨٨٣ مجموعة ٨ ص ٤٨]

٧ - ان الاحكام القضائية نفسها لا تحسب بقوة العقود المسجلة الا بتسجيلها فهي بدون تسجيل بمثابة العقود الرسمية فقط . الاستئناف ٢٦ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

٨ - الطلب المقدم من البائع دون مشاركة المشتري بتسجيل الاراضي المبيعة باسم ذاك المشتري لا يغني عن تسجيل عقد البيع . الاستئناف المختلط ١٦ فبراير ١٨٨٧ مجموعة ١٢ ص ٦٩

٩ - فسخ البيع يترتب عليه فسخ جميع الحقوق الصادرة من المشتري للغير على الشيء المبيع . اما ما ورد في القانون المختلط من أن الفسخ لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين فانما يجب تأويله بان ذلك لا يكون اذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه . لكن متى سجل عقد البيع وكان مذكوراً فيه صريحا ان الثمن لم يدفع برمته فلا يمكن أن تضحى الحقوق المكتسبة والمحفوظة بالوجه القانوني أرضاء للدائنين المرتهنين الذين يكونون سجلوا رهنهم بعد ذلك وعلى ذلك فلا يستطيع البائع في هذه الحالة الاخيرة أن يرفض رد المبالغ التي يكون استلمها لحسابه بدعوى حاجته اليها ليقوم بدفع الديون التي نشا عنها رهن المشتري للعقار . الاستئناف ١٢ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٦٢

١٠ - اذا باع مالك عقاراً لشخص وانكر بيعه له ثم باع لشخص آخر وسجل الاخير عقده قبل تسجيل عقد المشتري الاول ثبتت الملكية للذي اشترى اخيراً لانه من المقرر قانوناً ان ملكية الاموال الثابتة والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا تم تسجيلها على الوجه المبين بالمادة (٦١١ من القانون المدني) . الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٤١

١١ - اذا باع مالك عقاراً مرتين لمشترين فليس للمشتري الثاني الذي يكون قد سجل عقده ان يحتج على المشتري الاول بأنه لم يسجل عقده اذا ثبت ان المشتري الثاني كان سيء النية وان عقده كان نتيجة تواطؤ بينه وبين البائع . الاستئناف ١٢ مايو ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢٢٩
راجع التعليقات على المواد ٣٣٤ و٦٠٩ و٦١١ و٦١٢ و٦١٥

الفرع الثاني — في تسليم المبيع وضمان البائع له

القسم الاول — في التسليم

٢٧١ — تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل (تطابق ٣٤٢م وتقابل م١٦٠٤ف)

١ - التسليم الحاصل لعامل تاجر هو المدير يعد تسليماً حاصلا للتاجر نفسه وليس لهذا التاجر ان يدعى انه لم يطلبها قبل وان يمتنع في دفع الثمن متى وضعت في مخازنه . الاستئناف المختلط ١٩ ابريل ١٨٧٦ مجموعة جزء ١ ص ٢٦

٢٧٢ — يكون تسليم الاشياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان من المباني يجوز ان يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقاراً آخر فبتسليم حججه وهذا وذلك ان لم يكن مانع لوضع يد المشتري عليه — وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد او بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات — ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع لسبب آخر

تطابق ٣٤٣ م وتقابل ١٦٠٥ و١٦٠٦ ف
١ - اذا كان الامر مختصاً بمنزل فان اعطاء العقود لا يكفي لان يكون هناك تسليماً حقيقياً بل يجب تسليم المفاتيح ايضاً - استئناف مختلط ٢١ مايو ١٨٧٩ (مجموعة جزء ٤ ص٣٤٨

٢٧٣ — تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها او بتصريح البائع للمشتري بالانتفاع بها ان لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور (تطابق ٣٤٤ م وتقابل ١٦٠٧ ف)

٢٧٤ — وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبراً ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذٍ في استرداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو في حيازة المشتري كان هلاكه عليه (تطابق ٣٤٥ م)

٢٧٥ — يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك
تطابق ٣٤٦ م وتقابل ١٦٠٩ ف

٢٧٦ ـ اذا تعين في عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقي فيكون هذا التعيين ملزماً للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشتري ذلك ـ وفي حالة ما اذا لم يمكن النقل او ترتب عليه تأخير مضر بالمشتري يكون له الحق في فسخ البيع مع أخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس (تطابق ٣٤٧ م)

٢٧٧ — يجب ان يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد فاذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف

تطابق ٣٤٨ م وتقابل ١٦١٠ و ١٦١١ ف

١ - من اهم تعهدات البائع هو ان يسلم الشيء المبيع للمشتري فان مضت المدة المعينة في العقد بدون ان يحصل التسليم فللمشتري الحق في ان يطلب وضع يده على الشيء المبيع مع التعويض الكافي بعد ان يعلن البائع وفوق ذلك فانه يجب على البائع ان يضمن للمشتري وضع يده بدون نزاع فيجب عليه اذاً ان يدافع عن المشتري كلما كان هناك داع لسلب حقه من اجنبي بطلب حقوق قديمة على الشيء ثم ولو ان البائع تمكن من ازالة جميع الموانع فانه يبقى ضامنا للمشتري تعويض الضرر الذي يكون حصل له وله (البائع) حق الرجوع على المتسبب بقيمة ما ضمنه · استئناف مختلط ٥ يونيه ١٨٨٤ (بورلي ورولنس)

٢٧٨ — في حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشتري تكليفاً رسمياً يكون لذلك المشتري الحق في فسخ البيع او في طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات في الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئاً عن فعل البائع · تطابق ٣٤٩ م وتقابل ١٦١٠ و ١٦١١ ف

١ - ان قصد القانون من وجوب التكليف بالوفاء قبل طلب فسخ العقد هو منع المتعاقدين من مفاجأة بعضهما بطلب فسخ العقد فاذا طلب المشتري من بائعه تنفيذ شروط عقد البيع في الميعاد المعين بمقتضى خطاب ارسله اليه واعترف البائع باستلامه كان ذلك كافياً لتكليفه بوفاء تعهداته ولم يعد له الحق بالادعاء بعدم استيفاء الغرض القانوني لعدم حصول تكليفه عن يد محضر · مصر حكم استئنافي ١٣ نوفمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ٥٧

٢ - ينفسخ العقد بسبب التأخير والمنازعات في تسليم الشيء المباع · الاستئناف المختلط اول مايو ١٨٧٩ مجموعة ٤ ص ٣١٩

٣ - التكليف الرسمي المنصوص عنه في المادة (٣٤٩) ٢٧٨ اهلي من القانون المدني يجوز ان ينتج من خطاب بسيط - الاستئناف المختلط ١٦ نوفمبر ١٨٨٧ مجموعة ١٣ ص ٦

٤ - لا محل لطلب التعويض بسبب التأخير في تسليم بضاعة مباعة او الامتناع عن تسليمها الا اذا حصل تكليف رسمي بطريقة قانونية ولا تعتبر الجوابات البسيطة التي يتمسك بها المشتري بمثابة تكليف رسمي قانوني اذا قرر البائع عدم علمه بها ما لم يقدم المشتري دفتر الكوبيا الواجب ان تكون تلك الجوابات مطبوعة فيه. الاستئناف المختلط ١٦ مايو ١٨٨٩ مجموعة القوانين والاحكام المصرية ١٨٨٠ - ١٨٨٩ جزء اول ص ٢٠٢

٢٧٩ - للبائع الحق في حبس المبيع في يده لحين استيلائه على المستحق فوراً من الثمن كلاً او بعضاً على حسب الاتفاق ولو عرض المشتري عليه رهناً او كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد اعطى المشتري بعد البيع اجلاً لدفع الثمن لم يحل

تطابق ٣٥٠ م وتقابل ١٦١٢ ف

١ - ليس للمحكمة بسبب عدم قيام المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع اليه أن ترفض طلبه تثبيت ملكيته له متى كان البائع لا يطالب بفسخ العقد لانه ليس للبائع والحالة هذه الا حق حبس الشيء المبيع . طنطا حكم استئنافي ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٦٩

٢ - للبائع الذي لم يقبض الثمن المشروط فوراً الحق في حبس الشيء المبيع ولا تعتبر الوثيقة كدفع الا اذا كان قدرها يضمن الدفع والكمبيالة المسحوبة على اناس لا تعتبر بتلك الصفة وان حق حبس الشيء المبيع يزول بتسليم المبيع تسليماً حقيقيا واما التسليم الاصطناعي باعطاء بوليصة النقل لا يعتبر كذلك ولا يضيع هذا الحق . استئناف مختلط ٢٤ ابريل ١٨٨٩ مجموعة جزء ١ ص ١٠٤

٢٨٠ - ليس للبائع الذي لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه ان يسترد المبيع الذي سلمه باختياره للمشتري وانما له الحق في الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به

تطابق ٣٥١ م وتقابل ١٦٥٤ ف

١ - اذا طلب البائع من المحكمة الحكم بفسخ بيع لعدم قيام المشتري بدفع ثمن المبيع فللمشتري ان يتدارك فسخ البيع بعرض الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وانما قبل اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به او تأييده استئنافياً وهذا الحق الذي للمشتري يرجع اليه بمجرد قبول المحكمة طلب التماس تقدم بعد عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لان قبول الالتماس يعيد الى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم المقبول . الاستئناف ٢٥ مايو ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ١٠٣

راجع المادة ٢٧٠ الاستئناف ١٢ اكتوبر ١٩٠٤

٢٨١ - اذا قلت التأمينات المعطاة من المشتري لدفع الثمن او صار في حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البايع جاز للبايع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا اعطاه المشتري كفيلاً (تطابق ٣٥٣ م وتقابل ١٦١٣ ف)

٢٨٢ — في حالة افلاس المشتري يكون حق البائع في حبس المبيع تحت يده او في طلب استرداده جارياً بالتطبيق على القواعد المقررة في قانون التجارة (تطابق ٣٥٤ م)

٢٨٣ - على البائع مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك (تطابق ٣٥٥ م وتقابل ١٦٠٨ ف)

١ - تعتبر اجرة الوزن على البائع في المواد التجارية كما في المواد المدنية . استئناف مختلط ٢٤ يونيه ١٨٧٦ مجموعة جزء ١ ص ١١٩

٢٨٤ - ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجاري بخلاف ذلك في جميع الاحوال

تطابق ٣٥٦ م وتقابل ١٦٠٨ ف

٢٨٥ — يجب ان يكون التسليم شاملاً للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين (تطابق ٣٥٧ م وتقابل ١٦١٤ و١٦١٥ ف)

١ - لا تدخل في بيع الاراضي المخازن المعدة لحفظ الحصائد حتى المبني منها في الاراضي المبيعة ولا الآلة البخارية

المستعملة لري هذه الاراضي مع ري غيرها اذا لم يذكر شيء صريح من ذلك في عقد البيع . الاستئناف ١٣ يونيه ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ١٦٨

٢٨٦ — في حالة عدم وجود شرط في عقد البيع تتبع القواعد المقررة في الاحوال الآتي بيانها ان لم يقضِ عرف الجهة بغير ذلك (تطابق ٣٥٨ م)

١ - لا يمكن ان يعتبر شرعا ولا قانونا ولا عرفنا ان يدخل في بيع الاراضي ماهو عليها عند البيع من ابنية او وابورات او مواشي او ما اشبه ذلك اذا لم يذكر صراحة في عقد البيع دخولها ضمن المبيع فاذا كانت الاراضي مشغولة بالابنية او الوابورات وكان نص عقد البيع قاصراً على الاراضي اعتبر البيع عن الاراضي فقط . الاستئناف ٣ يونيو ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢٢١

٢٨٧ — بيع البستان يشمل ما فيه من الاشجار المغروسة ولا يشمل الاثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة في الاوعية او في بقعة مخصوصة منه المعدَّة للنقل (تطابق ٣٦٠ م)

٢٨٨ — بيع الارض لا يشمل ما فيها من المزروعات (تطابق ٣٦١ م)

١ - لا تدخل في بيع الاراضي المخازن المعدة لحفظ الحصائد حتى المبني عليها في الاراضي المبيعة ولا الآلة البخارية المستعملة لري هذه الاراضي مع ري غيرها اذا لم يذكر شيء صريح من ذلك في عقد البيع . الاستئناف ١٣ يونيه ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ١٨٦

٢٨٩ — بيع المنزل يشمل الاشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التي يمكن نقلها بدون تلف

(تطابق ٣٦٢ م مع اضافة في آخر المادة « ومع ذلك فيتبع في هذه المادة عرف البلد »

٢٩٠ — على البائع ان يسلم المبيع بمقداره أو وزنه او مقاسه المبين له في عقد البيع

تطابق ٣٦٣ م و١٦١٦ ف

١ - ان الفدان لا يحتوي في جميع القطر المصري على ١/٣ ٣٣٣ قصبة مربعة فانه توجد اماكن فيها الفدان اقل من ذلك وان المساحة بالفدان تعتبر من عقود الملك ووضع اليد ومن سجلات الضرائب (دكريتو ٢٢ ذي القعدة ١٢٧٧ — استئناف مختلط ٢٨ ابريل ١٨٨٧ (بوريللي وردولنس)

٢٩١ ـ الاشياء التي يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقي اقل من المقدر في العقد فللمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصاً نسبياً واذا زاد الموجود عن المقـدار المعين فالزيادة للبائع (تطابق الفقرة الاولى منها ٣٦٤ م والثانية ٣٦٥ م)

٢٩٢ — اذا كان المبيع من الاشياء التي تقاس او تكال او توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين في عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ففي حالة وجود نقص او زيادة

في المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقي أما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه

تطابق ٣٦٦ م مع حذف بعد كلمة أحاده « في حالة وجود نقص او زيادة في المقدار المعين يكون »(وتقابل ١٦١٩ و ١٦٢٠ ف)

١ - قضت نصوص الشريعة الغراء بانه اذا بيع مجموع من المزروعات سواء كان من الارض او من الامتعة او الاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط وعند تسليمه ظهر ناقصاً عن القدر المبين فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى ولما كان هذا النص مضاهياً لما جاء في القانون المدني يلزم رفض الدعوى التي تقام بثبوت الملكية لما نقص من القدر المبيع او رد ثمنه ان كان البيع حصل عن مجموع مبين بالافدنة والقراريط بدون بيان أثمان اقسامه واجزائها وتفصيلها · فرشوط الجزئية ٢٦ يناير ٩٥ الحقوق ١١ ص ٥٢

٢٩٣ — لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الاحوال المذكورة في المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين (تطابق ٣٦٧ م و ١٦١٩ ف)

١ - لناظر الوقف الجديد الحق في طلب بطلان التصرف الحاصل من الناظر القديم بناء على ان العين بيعت بغبن فاحش موجب لبطلان البيع · الاحكام الشرعية قضت ببطلان مثل هذا البيع اذا وجد غبن في الثمن (راجع المادة ١٣٦ من قانون العدل والانصاف والمادة ٣٥٦ من المجلة) · مصر ٩ يناير ٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٥٠

٢٩٤ — اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذي قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التي صرفها المشتري بموافقة القانون (تطابق ٣٦٨ م وتقابل ١٦٢١ ف)

٢٩٥ — وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه في اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظاً صريحاً

تطابق ٣٦٩ م مع اضافة « وبما عليه من حق الرهن وغيره » بين (بالغلط الواقع فيه) و (يسقط حقه)

٢٩٦ - حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد

تطابق ٣٧٠ م مع اضافة « عند الاقتضا » بين (تكميل الثمن) و (يسقطان) وتقابل ١٦٢٢ ف

١ - يسقط حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن بالسكوت على ذلك سنة واحدة من تاريخ العقد · فرشوط الجزئية ٢٦ يناير ٩٥ الحقوق ١١ ص ٥٢

٢ - اتفاق الخصوم على ميعاد للمطالبة بقيمة العجز في المبيع او الزيادة فيه لا يمكن ان يترتب عليه تغيير في المدة المقررة لسقوط هذا الحق في المادة ٢٩٦ من القانون المدني وانما يترتب عليه فقط عدم سريان مدة السنة المقررة في المادة المذكورة الا من تاريخ الميعاد المتفق عليه لان الاحكام المتعلقة بسقوط الحق من حيث المدة المقررة له مما يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها · الاستئناف ٢٤ ابريل ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٣٢٥

٣ - لا تقبل دعوى فسخ البيع لوجود عيب خفي في وابور اذا أقر المشتري في عقد البيع انه اشترى بعد المعاينة · وتسقط هذه الدعوى لو وجدت بسكوت المشتري سنة من تاريخ عقد البيع وذلك طبقاً للمادة ٢٩٦ · الاستئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٤٩

٤ - يحق لمن اخذ قبوله في البيع بطريق الغش والتدليس ان يختار احد امرين اما طلب بطلان البيع وفسخ العقد او طلب تعويض ولا يجوز للخصم ان يدفع طلب التعويض باوجه عدم القبول او سقوط الحق بمضي المدة التي يدفع بها في دعوى الغبن او طلب تكملة الثمن . الاستئناف المختلط ١٦ دسمبر ١٨٨٥ المجموعة ١١ ص ١٧

٥ - لا ينطبق سقوط الحق المنصوص عنه في المادة (٣٧٠) ٢٩٦ اهلي من القانون المدني على طلب تسليم جزء معين من العقار المباع الذي يدعي المشتري بانه داخل في البيع . الاستئناف المختلط ٢٨ ابريل ١٨٨٧ (بورالي بك)
راجع المادة ٨٥ السنطة الجزئية ١٨ ستمبر ١٩٠٦ والمادة ٣٠٠ حكم ٣١ دسمبر ١٩٠٠ (تعريف دعوى الضمان ودعوى عجز المبيع)

٢٩٧ — اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع او اهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشتري قد دعي لاستلام المبيع بورقة رسمية او بما يقوم مقامها او بمقتضى نص العقد (تطابق ٣٧١ م وتقابل ١٦٢٤ ف)

٢٩٨ — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجوداً قبل العقد لامتنع المشتري عن الشراء كان المشتري مخيراً بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (تطابق ٣٧٢ م مع اضافة في آخر المادة « الا اذا سبق منه رهنه »)
راجع المادة ٢٤١ جرجا الجزئية ٨ فبراير ١٩٠٤

٢٩٩ — وفي الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع او حدوث العيب الذي اوجب نقص قيمته منسوباً للمشتري فيكون الثمن مستحقاً عليه بتمامه أما اذا كان منسوباً للبائع فيكون ملزماً بالتضمينات اذا فسخ المشتري البيع وبتنقيص الثمن اذا ابقاه (تطابق ٣٧٣م)

القسم الثاني — في ضمان المبيع

المبحث الاول — في ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه

٣٠٠ — من باع شيئاً يكون ضامناً للمشتري الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عيني على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامناً اذا كان الحق العيني للآخر ناشئاً عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به في العقد

٣٧٤ م - من باع شيئا على انه ملك له يكون ضامناً للمشتري الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عيني على المبيع وقت البيع اما اذا كان المبيع مما تنتقل ملكيته بالتسليم فالبائع ضامن لتسليمه وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العيني للآخر ناشئاً عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به في العقد (وتقابل ١٦٢٦ ف)

١ - انه وان كان من القواعد القانونية ان البائع ضامن للعقار المباع اذا ادعى الغير باستحقاقه الا انه من القواعد المقررة ايضا قانوناً ان العقارات والحقوق العينية تحصل ملكيتها لمن وضع يده عليها ظاهراً بنفسه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك وان يكون وضع اليد مبنياً على سبب صحيح فينتج من هاتين القاعدتين ان البائع يضمن العقار

مدة خمس سنوات فقط لان المشتري قد اكتسب بهذه المدة حق الملك على العقار بسبب آخر غير سبب البيع وهو وضع اليد ولا يمكن عدلا ان يستمر ضمان البائع الى ما لا نهاية له بل لا بد من وجود حد له وهو الخمس سنوات التي تكسب المشتري الملك بوضع اليد على العقار · دشنا الجزئية ١٩ اغسطس ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٨٣

٢ – ضمان البائع للمشتري هو من الحقوق الشخصية التي لا تسقط الا بمضي خمس عشرة سنة تبتدي من بعد نزع البيع من يد المشتري - حكم ٩ يونيه ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٧٧

٣ – لا يسقط ضمان البائع الذي لم يدخل في دعوى الاستحقاق من الغير على العين المبيعة الا اذا كان لديه مستندات تثبت ملكيته لما باعه بحيث انه لو صار ادخاله بمعرفة المشتري في دعوى الاستحقاق وبصفة ضامن لامكن ان يبرهن على ملكيته للمبيع واما اذا لم يكن لديه مستندات على ملكيته لما ذكر فلا يسقط حق الضمان وللمشتري ان يرجع عليه · مصر حكم استئنافي ١٤ مايو ٩٥ القضاء ٢ ص ٣١٦

٤ – دعوى الضمان في حالة دعوى الغير باستحقاق العقار المبيع يجوز ان ترفع بطريقة اصلية او اثناء دعوى الاستحقاق فاذا رفعت بطريق اصلي لا يجوز للبائع ان يطلب رفض دعوى الضمان لمجرد انه لم يطلب ادخاله في الدعوى التي رفعت من مدعي الاستحقاق على المشترى بل يجب عليه ان يثبت حصول تقصير من المشتري في اوجه الدفاع انبنى عليه الحكم للغير باستحقاقه المبيع · بني سويف الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٩٩

٥ – البائع ضامن للمبيع ودعوى الضمان لا تتولد الا حين المنازعة من الغير ومن تاريخ المنازعة تبتدي المدة المقررة لسقوط حق الرجوع على الضامن وهي المدة الطويلة (١٥ سنة) فاذا لم تمر هذه المدة حق للمشتري الرجوع على البائع وكان البائع ضامنا - الموسكي الجزئية ٦ فبراير ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢٣٢

٦ – يجب التمييز بين دعوى الضمان ودعوى عجز المبيع لان القواعد والاحكام التي تقررت لاحداها هي مخالفة لما تقرر للاخرى فدعوى الضمان من شأنها اعتبار الشيء المبيع هو كما ذكره البائع في عقد البيع انما يكون حق المشتري الذي ترتب على هذا البيع منازعاً فيه فقط من قبل الغير . اما دعوى العجز فتعلقة بوفاء ما تعهد به البائع وان حق المشتري على العين المبيعة غير منازع فيه غير ان الشيء الذي يكون تسلم له غير مطابق للمقدار المبين في عقد البيع . فدعوى الضمان لا تسقط الا بمرور المدة القانونية المعتادة اسوة بقية الحقوق واما دعوى العجز فتسقط بمرور سنة من تاريخ العقد بطريق الاستثناء طبقاً للمادة ٢٩٦ مدني لان من واجبات المشتري ان يعرف باقرب ما يمكن من الزمن مقدار ما استلمه كما ان هذه المعرفة من الامور المستسهلة لديه فلم يرد الشارع لهذا السبب ان تبقى الملكية مزعزعة مهددة مدة طويلة · دسوق الجزئية ٣١ دسمبر ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٤١٧

٣٠١ — يجوز للبائع ان يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلاً بالفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشتري فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات

تطابق ٣٧٥ م وتقابل ١٦٢٧ ف

١ – ان شرط عدم المسئولية الموجود بعقد بيع لا يفيد ان المشتري اشترى على مسؤليته هذا الشيء المبيع وان يخلي البائع من المسئولية · استئناف مختلط ٩ ابريل ١٨٨٨ (بوريللي ورولنس)

٣٠٢ — لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشتري في وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية أو اعترافه بانه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع في جميع الاحوال (تطابق ٣٧٦ م وتقابل ١٦٢٩ ف)

٣٠٣ — شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعي استحقاق المبيع ناشئاً عن فعل البائع

تطابق ٣٧٧ م وتقابل ١٦٢٨ ف

٣٠٤ — اذا كان الضمان واجباً ونزعت الملكية من المشتري فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات

تطابق ٣٧٨ م وتقابل ١٦٣٠ ف

١ - ليس لمن باع عقاراً واقيمت عليه دعوى الضمان ان يتخلص من المسئولية بادخال البائع له في الدعوى لانه وان كان للمشتري الحق في ان يختصم مباشرة البائع الاول الا انه لا يجبر على ذلك · كفر الزيات الجزئية ٢٩ ابريل ١٩٠٧ المجموعة ٨ص ٢٠١

٢ - لا يعد طالب البيع بائعاً ومسؤلا عن الضمانة المقصودة في المادة (٣٠٠ اهلي) من القانون المدني لانه بطلبه البيع لا يطلب من المحكمة الا تنفيذ تعهدات المحجوز عليه قبله ولكن بدون شك يكون مسؤولا عن غلطاته الشخصية وهنا تنتهي مسؤوليته ولا يمكن اعتباره بائعاً لعين لم تقع ابداً تحت تصرفه ومن الجائز ان لا يؤول ثمنها اليه لاننا اذا اعتبرناه بائعاً فنكون قد حملناه مسؤولية صفة لا يتنفع بفوائدها · يلزم الدائنون الذين يستلمون ثمن العقار المنزوعة ملكيته من مدينهم برد المبالغ التي استلموها اذا حصل تعرض للمشتري واخذ منه العقار ولا يحق لهم ان يتمسكوا بعدم ملزوميتهم برد هذه المبالغ بحجة انهم لم يستلموا غير حقوقهم المطلوبة لهم من مدينهم وذلك لان المشتري لم يدفع لهم الا تنفيذاً لعقد البيع فاذا زال حقه وانمحت صفته باعتبار انه مشتري بنزع العقار منه فلا يعود معتبراً الا كمن دفع عن غلط وبدون سبب صحيح ويكون اذاً من الواجب رد ما دفع منه . المدين المحجوز عليه ملزم بالضمان لانه البائع الحقيقي ولا يهم اذا كان البيع حصل اختيارياً او بالتنفيذ الجبري اذ ان القانون المدني وقانون المرافعات لا يعفيان المحجوز عليه من هذا الضمان وسكوت القانون في هذه الحالة يكفي لان يثبت بان الشارع اراد مسؤلية هذا البائع بجميع ما هو مسؤول عنه البائع الاعتيادي لانه في الحقيقة هو الذي يتنفع بالثمن الذي منه تدفع ديونه وما بقي بعد ذلك يرد اليه وما دام انه انتفع بمزايا البيع وجب عليه ان يتحمل مسؤولياته · الاستئناف المختلط ٢٢ دسمبر ١٨٧٨ (بورللي بك)

٣٠٥ — التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشتري على المبيع والرسوم المنصرفة منه في دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والارباح المقبولة قانوناً التي حرم منها بسبب نزع الملكية منه

تطابق ٣٧٩ م وتقابل ١٦٣٠ ف

١ - للمشتري الذي تغلب عليه مشتر آخر بعده بواسطة تسجيل عقده الرجوع على البائع وطلب رد ما دفعه من الثمن مع تعويض مساو للفرق بين الثمن الذي اشترى به والثمن الذي يساوه العقار - ويمكن المحكمة ان تقدر هذا التعويض بالفرق بين الثمن الذي اشترى به المشتري الاول والثمن الذي اشترى به المشتري الثاني السابق في التسجيل · الاستئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٣٦

٣٠٦ — اذا نزعت ملكية المبيع من المشتري وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (تطابق ٣٨٠ م وتقابل ١٦٣١ ف)

راجع المادة ٣٣٢ الاستئناف ١٢ اكتوبر ١٩٠٤

٣٠٧ — أما اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات (تطابق ٣٨١ م وتقابل ١٦٣٣ ف)

٣٠٨ — المصاريف الواجب على البائع دفعها في حالة عدم ملزومية مدعي الاستحقاق بها هي المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع (تطابق ٣٨٢ م وتقابل ١٦٣٤ ف)

٣٠٩ — يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشتري في تزيين المبيع وزخرفته (تطابق ٣٨٣ م وتقابل ١٦٣٥ ف)

٣١٠ نزع ملكية جزء معين من المبيع او شائع فيه يعتبر قانوناً كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به اولم يكن ظاهراً وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هـذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته او حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء (تطابق ٣٨٤ م وتقابل ١٦٣٦ و ١٦٣٨ ف)

٣١١ — ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة الحق في ابقاء البيع او فسخه لكن ليس له ان يفسخه اضراراً بحقوق الدائنين برهن (تطابق ٣٨٥ م مع حذف «ومع ذلك» في اول المادة)

٣١٢ — اذا ابقى المشتري البيع اوكان الجزء المنتزعة ملكيته منه او حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوّز فسخ العقد جاز للمشتري ان يطلب من البايع قيمة ذلك الجزء الذي انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع في وقت النزع او تضمينات تقدرها المحكمة في حالة ثبوت حق الارتفاق (تطابق ٣٨٦ م وتقابل ١٦٣٧ ف)

المبحث الثاني — في ضمان عيوب المبيع الخفية

٣١٣ — البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع اذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري او تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له (تطابق ٣٨٧ م و ١٦٤١ ف)

٣١٤ — في الحالة الاخيرة من المادة السابقة وفي حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء يكون المشتري مخيراً بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب نقصان الثمن مع التضمينات في الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفي
تطابق ٣٨٨ م مع اضافة «انما لا تستحق التضمينات الا» بين في الحالتين واذا ثبت (وتقابل ١٦٤٤ و ١٦٤٣ ف)

٣١٥ — اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفي الموجود في المبيع فالمشتري له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التي ترتبت على البيع وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (تطابق ٣٨٩ م مع حذف « رد الثمن و » بين كلمتي طلب والمصاريف ـ وتقابل ١٦٤٦ ف)

٣١٦ — في الاحوال التي يثبت فيها للمشتري حق الفسخ اذا كان البيع في جملة اشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا في جميع المبيع (تطابق ٣٩٠ م)

٣١٧ — اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشتري فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر (تطابق ٣٩١ م)

٣١٨ — اذا كان العيب الخفي الذي ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو أطلع عليه المشتري كان للمشتري الحق فقط في تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة (تطابق ٣٩٣ م)

٣١٩ — وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية في حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية في الحالة التي هو عليها و بتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه
تطابق ٣٩٤ م

٣٢٠ — لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهراً او علم به المشتري علماً حقيقياً
تطابق ٣٩٥ م وتقابل ١٦٤٢ ف

١ - لا تقبل دعوى فسخ البيع لوجود عيب خفي في وابور اذا أقر المشتري في عقد البيع انه اشترى بعد المعاينة ٠ الاستئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٤٩

٣٢١ — وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها (تطابق ٣٩٦ م وتقابل ١٦٤٣ ف)

١ - امر البائع الاجنبي بتسليم المبيع للمشتري على الصفة الآتية - الرجا تسليم حضرة . المشتري ٠ دون مسؤليتنا - لا يكفي لان يبرأ ذمة البائع من المسؤلية عند رداءة الشيء المبيع ٠ استئناف مختلط ٣١ مارس ١٨٨٦ (بورللي ورولنس)

٣٢٢ — لا يكون العيب موجباً للضمان الا اذا كان قديماً والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع في المبيع اذا كان عيناً معينة او العيب الموجود في المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عيناً معينة (تطابق الفقرة الاولى منها ٣٩٧ م والثانية ٣٩٨ م)

٣٢٣ — اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذٍ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفاً بحسب الاحوال
تطابق ٤٠٠ م وتقابل ١٦٤٧ ف

٣٢٤ — يجب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيوب خفية في ظرف ثمانية ايام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها (تطابق ٤٠٢ م و١٦٤٨ ف)

١ - دعوى الضمان المبنية على عيب خفي تسقط ان لم ترفع في مدة ثمانية أيام من تاريخ العلم بالعيب ٠ عابدين الجزئية ٧ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٢٤٧

٢ - ليس للاخصام ان يرتكنوا على قواعد عمومية في امور قد ربطها القانون بحكم خاص وذلك للهروب من نتائج عدم مراعاتها وعليه فلا يمكن المشتري اذا رفع دعوى ضمان بعد مضي الثمانية ايام ان يرتكن على ان كل شخص سبب ضرراً للغير وجب عليه رفع الضرر وذلك هرباً من نتيجة مضي المدة ٠ استئناف مختلط ٩ يونيو ١٨٨٧ (بوريللي ورولنس)

٣٢٥ — تصرف المشتري في المبيع باي وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفي يوجب

سقوط حقه في طلب الضمان (تطابق ٤٠٣ م)

٣٢٦ — يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع واوعيتها

تطابق ٤٠٤ م

٣٢٧ — لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة او جهات الادارة بطريق المزاد

تطابق ٤٠٥ م مع اضافة في آخر المادة « اذا كان المبيع موجوداً وقت المزاد او امكن المشتري معاينته » (وتقابل ١٦٤٩ ف)

الفرع الثالث — في اداء الثمن

٣٢٨ — يجب على المشترى وفاء الثمن في الميعاد وفي المكان المعينين في عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه

تطابق ٤٠٦ م مع حذف « المعينين في عقد البيع و » بين (وفي المكان) و (بالشروط) (وتقابل ١٦٥٠ ف)
راجع المادة ٢٦٧ . دشنا الجزئية ٣ نوفمبر ١٩٠٢

٣٢٩ — في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد يكون الثمن واجب الدفع حالاً في مكان تسليم المبيع واذا كان الثمن موجلاً يكون دفعه في محل المشتري ومع ذلك يراعى في هذه المادة عرف البلد والعرف التجاري (تطابق ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ م وتقابل ١٦٥١ ف)

١ - قرر علماء القانون بأن في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلا ولم يدفعه المشتري في الميعاد لا يسقط حقه بمجرد الانذار او رفع دعوى بل يجوز له ان يعرضه عرضاً حقيقياً امام المحكمة الابتدائية او امام المحكمة الاستئنافية قبل صدور الحكم الانتهائي بخلاف ما اذا اتفق في عقد البيع انه في حالة عدم دفع المشتري في الميعاد المقرر يعتبر البيع لاغياً فالبيع يفسخ من نفسه ويسقط حق المشتري في اداء الثمن بعد الميعاد بمجرد الانذار بالدفع . الاستئناف ٦ نوفمبر ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٣٣

٣٣٠ — اذا لم يحصل الاتفاق في عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشتري بالدفع تكليفاً رسمياً اوكان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح اخرى

١ - لا يتسنى للشفيع الذي لم يعرض ثمن العقار عرضا حقيقياً أن يطلب تعويضاً عن ريع العين الناتج قبل التسليم اذ لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من ريع العين ومن فوائد الثمن . منيا القمح الجزئية ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٦٦

٢ - اذا اشترط مشتري العقار بان قيمة الثمن تورد بحساب جار ينتج فوائد فانه يكون قد قبل بدفع فوائد هذا الثمن من يوم البيع وبسعر الحساب الجاري . فوائد المبالغ الموضوعة تحت حساب جار لا يمكن ان تبتدأ الا من يوم تسوية الحساب . استئناف مختلط ١٢ مايو ١٨٨١ مجموعة جزء ٦ ص ١٦٧

٣٣١ — واذا حصل تعرض للمشترى في وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع او ناشيء من البائع او ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشترى فله أن يحبس الثمن عنده الى أن يزول التعرض أو السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطلب الثمن مع اداء كفيل للمشترى

تطابق ٤١١ م والفقرة الثانية منها ٤١٢ م وتقابل ١٦٥٣ ف

١ - لمشتري العين المرهونة الحق أن يوقف دفع الثمن الى ان يفك البائع الرهن فان فعل والا كان للمشتري ان يفكه هو ويدفع الباقي من الثمن للبايع · الاستئناف حكم ٨ فبراير ١٨٩٢ الحقوق ٦ ص ٤٠٩

٢ - مشترى العقار الذي يحجز ثمنه في حالة خطر معارضة الغير الى ان يزول التعرض طبقاً لنص المادة (٤١١) ٣٣١ اهلي من القانون المدني يكون ملزماً بفوائد هذا الثمن اذا استلم العقار ولم يدفع ثمنه · الاستئناف المختلط ٢٣ نوفمبر ١٨٨٢ مجموعة ٨ ص ٨

٣٣٢ — اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع في الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب الزام المشترى بدفع الثمن

تطابق ٤١٣ م مع اضافة « مع مراعاة حقوق اصحاب الرهون العقارية المسجلة ومن انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشتري مع استيفاء رسوم التسجيل » بين (فسخ البيع و (بين طلب) و (تقابل ١٦٥٤ ف)

١ - نصت المادة ٣٣٢ مدني صريحاً بانه اذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع في الميعاد المعين كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب الزام المشتري بدفع الثمن · استئناف مصر ٧ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٣

٢ - فسخ البيع يترتب عليه فسخ جميع الحقوق الصادرة من المشتري للغير على الشيء المبيع · اما ماورد في القانون المختلط من ان الفسخ لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين فانما يجب تأويله بان ذلك لا يكون اذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه . لكن متى سجل عقد البيع وكان مذكوراً فيه صريحا ان الثمن لم يدفع برمته فلا يمكن ان تضحى الحقوق المكتسبة والمحفوظة بالوجه القانوني أرضاء للدائنين المرتهنين الذين يكونون سجلوا رهنهم بعد ذلك وعلى ذلك فلا يستطيع البائع في هذه الحالة الاخيرة أن يرفض رد المبالغ التي يكون استدانها لحسابه بدعوى حاجته اليها ليقوم بدفع الديون التى نشأ عنها رهن المشترى للعقار · الاستئناف ١٢ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٦٢

٣ - اذا طلب البائع من المحكمة الحكم بفسخ بيع لعدم قيام المشتري بدفع ثمن المبيع فللمشترى أن يتدارك فسخ البيع بعرض الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وانما قبل اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به او تأييده استئنافيا وهذا الحق الذي للمشتري يرجع اليه بمجرد قبول المحكمة طلب التماس تقدم عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لان قبول الالتماس يعيد الى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض · استئناف ٢٥ مايو ١٩٠٥ المحاكم ١٧ ص ٣٦٦٩

٤ - لا يجوز قانونا طلب فسخ البيع لعدم وفاء الثمن بعد مضي المدة الطويلة · الاستئناف حكم ١٧ يونيه ٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٠٠

٥ - عدم وجود المشتري في مجلس القاضي اذا اشترط عليه ان يدفع الثمن في هذا المجلس لا يفيد انه امتنع عن الدفع ولا يمكن للبائع ان يبني عليه دعوى فسخ العقد وانما نتيجة عدم الحضور هو كون الثمن يصير حالا بالفعل . استئناف مختلط ١٦ نوفمبر ١٨٨٢ مجموعة جزء ٨ ص ١٠

٣٣٣ — يجوز للمحكمة ان تعطي لاسباب قوية ميعاداً للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز ان يعطى الا ميعاد واحد

تطابق الفقرة الاولى منها ٤١٤ م والثانية ٤١٥ م وتقابل ١٦٥٥ ف

٣٣٤ - اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة في هذه الحالة ان تعطي ميعاداً للمشترى بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشترى الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهاً رسمياً الا اذا اشترط في العقد أن البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج الى التنبيه الرسمي

تطابق ٤١٦ م وتقابل ١٦٥٦ ف

١ - ان عدم دفع شيء من ثمن المبيع من قبل احد الشريكين لا يجعله غير مالك وغاية ما في الامر انه يكون مديناً لشريكه الاخر فيما دفعه · متى اشترط في عقد البيع ان التأخير في دفع الثمن المعين له اجلا يجعل للبائع الحق في اعادة وضع يده على المبيع ينفسخ البيع اذا حصل التأخير · مصر حكم استئنافي ٢٧ اكتوبر ٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ٣٥

٢ يتحتم الحكم بفسخ البيع متى اشترط في العقد ان البيع يكون مفسوخا بدون احتياج الى التنبيه الرسمي بتكليف المتعهد بدفع الثمن في الميعاد · الاستئناف ١٤ يونيه ٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣٠٩

٣٣٥ - وفي بيع البضائع أو الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخاً حتماً اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي

تطابق ٤١٨ م وتقابل ١٦٥٧ ف

١ - اذا لم يبرهن المشتري في حالة بيع أشياء تجارية أو منقولة على انه دفع الثمن في الوقت المحدد للدفع وللاستلام فان حقه في طلب التسليم يضيع ولا يلزم لذلك التكليف بالدفع عن يد محضر · استئناف مختلط ٢٧ مارس ١٨٧٩ مجموعة جزء ٤ ص ٢٢٧

الفصل الخامس - في الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش

٣٣٦ - الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق الا للبائع في طلب تكملة الثمن ويكون ذلك في حالة بيع عقار القصر فقط

تطابق ٤١٩ م وتقابل ١٦٧٤ وما يليها ف

٢ - يجب ان يكون مثل المحجور عليه كمثل القاصر فيما يتعلق بدعوى طلب تكملة الثمن بسبب الغبن ولكن حقه يسقط كما يسقط حق القاصر بمضي سنتين من تاريخ رفع الحجر - ومواعيد سقوط الحق ليست قابلة للايقاف او الانقطاع ما لم يكن هناك استثناآت مخصوصة نص عنها القانون · الاستئناف المختلط ١٠ ابريل ١٨٨٩ مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ١١٥

٣٣٧ - يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البايع سن الرشد او وفاته بسنتين

تطابق ٤٢٠ م مع اضافة في آخر المادة « ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق اصحاب الرهون العقارية المسجلة »

الفصل السادس - في بيع الوفاء

٣٣٨ - ينقسم بيع الوفاء الى نوعين · الاول · جعل العقار او الشيء المبيع بيع وفاء رهناً للمشتري لسداد الدين الذي على البائع · الثاني · البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التي كانت عليها اولاً اذا أحب ذلك (تطابق ٤٢١ م وتقابل ١٦٥٩ ف)

١ – بيع الوفاء على نوعين – بيع حقيقي بشرط الاقالة عند رد الثمن وبيع تأميني لحقوق الدائن يعامل معاملة الرهن · يعلم بيع الوفاء من اي نوع هو من نية المتعاقدين واستقراء الاحوال التي حصل فيها العقد فاذا عقد بيع وفاء واجر المشتري العين الى البائع علم ان ذلك البيع هو رهن تأميني على الدين وسرت عليه احكام الرهن (راجع المادة ٥٤٥ مدني · حكم ٣ يناير ٩٥ محكمة الاستئناف) الاستئناف ٣ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٦٦

٢ – البيع الوفائي نوعان بيع حقيقي بشرط الاقالة وبيع صوري الغرض منه تأمين حقوق الدائن وهذا البيع الاخير يتبع فيه احكام الرهن ولاجل معرفة نوع البيع الوفائي اذا وجد عقد موصوف بهذا الوصف هل هو بيع حقيقي او تأميني يجب البحث عن نية المتعاقدين وما قصداه عند عمل العقد وما هي الظروف السابقة واللاحقة له لان العقود تفسر بحسب نية المتعاقدين مهما كانت الالفاظ المستعملة لها ومن جملة ما يستدل به على كون البيع الوفائي رهناً تأمينياً اذا ما حصل عقد بيع وفائي بين شخصين واجر المشتري العقار المبيع للبائع فانه يؤخذ من ذلك صورية البيع وان حقيقته رهن والاجرة التي اشترطت بينهما هي في مقابلة فوائد المبلغ المعطى بصفة دين ·فمتى كانت حقيقة البيع الوفائي الرهن التأميني فلا يجوز للمشتري او بالحري المرتهن ان يتصرف في العين لغيره الا اذا أجازه الراهن . دسوق الجزئية ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٤٠٨

٣ – عقد بيع عقار بيعا وفائياً يجب اعتباره عقد قرض برهن متى اخذ من ظروف العقد أن المتعاقدين انما كان غرضهم تأمين سداد دين ويكون ذلك في الاحوال الآتية · اولا – متى كان الثمن غير متناسب مع قيمة الشيء المبيع . ثانياً – متى كان المشتري لم يضع يده على هذا الشيء . ثالثاً – متى كان المشتري اجر هذا الشي للبائع بأجر عال . رابعاً – متى كان مشترطاً عدم ضياع الحق في استرجاع الشيء الا عند عدم الوفاء بالايجار · جرجا الجزئية ١٦ يوليه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٩٤

٤ – قضت المادة ٣٣٨ من القانون المدني بان البيع الذي يشترط فيه أن للبائع الحق في استرداد المبيع يعتبر بيعا وفائيا – أن مبدأ القانون المصري فيما يتعلق بتفسير المشارطات وارد في المادة ١٣٨ من القانون المدني التي نصت على انه يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي قصده المتعاقدون مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري · فاذا اشترك شخصان في شراء عقار وكان بعض الثمن مشترطا دفعه على أقساط في مواعيد محددة وقبل سداد الاقساط كلها باع احد الشريكين الآخر حصته شائعة في مقابل دفع مبلغ من المال عاجلا ودفع مبلغ آخر على أقساط معينة ولكنه اشترط لنفسه الحق في استرداد تلك الحصة في أي وقت ما قبل سداد آخر قسط على أن يرد للمشتري كل الاقساط المدفوعة مع تعويض قدره عشرة جنيهات عن كل فدان فيكون العقد عقد بيع وفائي تسري عليه أحكام القانون الخاصة ببيع الوفاء وعلى الخصوص القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من القانون المدني من حيث أقصى ميعاد يجوز للبائع ان يشترطه لاسترداد المبيع · الاستئناف ١١ مايو ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٤٠

٥ – لا تتقيد المحاكم بالفاظ العقود فلو قدم اليها عقد بيع وفائي وظهر لها انه عقد رهن جاز ان تطبق عليه النصوص الخاصة بالرهن · الاستئناف ٨ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٦٤

٦ – يعد عقد رهن لا عقد بيع وفائي العقد الذي يذكر فيه أن البائع باع عقاراً بقصد ضمان ووفاء مبلغ دين خصوصا ان كان الثمن المذكور فيه بخسا جداً ولم يكن المدعى وضع يده على العقار المباع · الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٩٤

٧ – اذا كان عقد الرهن في صورة البيع الوفائي واشترط فيه عدم جواز الاسترداد قبل مضي مدة معينة جاز للقاضي أن يستنتج من عبارات هذا العقد أن الاشتراط هو في مصلحة الدائن فلا يمكن للمدين أن يقوم بوفاء دينه قبل نهاية الميعاد . ميت غمر الجزئية ٧ يناير ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ٧٠

٨ – اذا اتضح من عبارات العقد ما يوجب الشك في قصد المتعاقدين من جهة اعتباره عقد رهن او بيع وفائي تعين تأويل العقد على الوجه الأخف ضرراً بالمدين وهو ارادة الرهن ولو لم يحصل تسليم العين المرهونة للمرتهن · طنطا حكم استئنافي ٢٧ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٥٨

٣٣٩ – تتبع في النوع الاول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار او المنقول

وفي النوع الثاني من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية:

تطابق ٤٢٢ م مع حذف ما في هذه المادة ابتداء من « وفي النوع الثاني »
راجع المادة ٥٤٥

٣٤٠ — بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى انه اذا لم يوفِ البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري . وأما اذا صار توفية الشروط المذكورة يعتبر المبيع كأنهُ لم يخرج من ملكية البائع

تطابق ٤٢٤ م مع اضافة في آخر الفقرة الثانية « انما تراعى مع ذلك الضوابط المقررة في باب التسجيلات بشأن الحقوق المترتبة على العقار لغير المتعاقدين » وتقابل ١٦٦٥ و ١٦٦٦ ف

١ - ليس التسليم مشترطا لصحة البيع الوفائي لان القانون لم يدون هذا الشرط ولانه يؤخذ من المادة ٣٤٠ انه بمجرد البيع الوفائي يصبح المبيع ملكا للمشتري تحت شرط الاسترداد . طنطا ٢٧ مارس ٩٩ القضاء ٦ ص ٢٥٨

٢ - ان البيع الوفائي ينقل ملكية الشيء المباع للمشتري بمجرد حصول العقد مع بقاء حق الاسترداد للبائع في المدة القانونية فلا تقبل العين حق الاختصاص العقاري للغير في بحر تلك المدة اذا لم يستردها البائع اما اذا استردها فالاختصاص ثابت عليها من تاريخ حصوله . الاستئناف ١٨ ديسمبر ٩٠٠ الحقوق ١٦ ص ٣٣

٣ - ان التسليم ليس بشرط لصحة البيع الوفائي لان المادة ٣٤٠ مدني قضت بأنه بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشتري على شرط الاسترداد . الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ المحاكم ١٦ ص ٣٤٨٢

٤ - البيع الوفائي على نوعين بيع حقيقي بشرط الاقالة وبيع صوري الغرض منه تأمين حقوق الدائن ويمتاز احدهما عن الآخر بقرائن الاحوال التي تدل على الغرض الحقيقي المقصود من العقد فالبيع الوفائي الحقيقي يجب ان تتم فيه اركان البيع من ذكر لفظ البيع الانشائي ودفع الثمن وتسليم العين المبيعة وجعلها تحت تصرف المشتري وغير ذلك من الاحكام التي لا تميز هذا البيع عن البيع العادي الا يكون الاقالة مشروطة فيه عند دفع الثمن في أجل معين . فان نقص هذه الشروط كان بيعا صوريا وانقلب الى رهن واتبعت فيه احكامه . دشنا الجزئية ٢٢ ديسمبر ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٩١

٣٤١ — لا يجوز للبائع ان يشترط لاسترداد المبيع ميعاداً يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين

تطابق ٤٢٦ م بعد استبدال كلمتي خمس سنين بكلمة بسنتين - وتقابل ١٦٦٠ ف

١ - ان المواعيد والمدد القانونية المطلقة عن التقييد بحساب هلالي او شمسي يعتبر فيها الحساب الهلالي لانه هو المتبع بصفة رسمية في بلاد مصر من قديم الوقت واستعمال سواه انما هو طارىء في احوال مخصوصة نصت عليها الاوامر الصادرة بشأنها من صاحب الشأن . مصر . استئنافي ١١ يناير ٩٤ القضاء ٥ ص ١٥٤

٢ - قضت المادة ٣٣٨ من القانون المدني بأن البيع الذي يشترط فيه أن للبائع الحق في استرداد المبيع يعتبر بيعا وفائيا هذا وأن مبدأ القانون المصري فيما يتعلق بتفسير المشارطات وارد في المادة ١٣٨ من القانون المدني التي نصت على أنه يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي قصده المتعاقدون مهما كان المعنى اللغوي الالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري فاذا اشترك شخصان في شراء عقار وكان بعض الثمن مشترطا دفعه على اقساط في مواعيد محددة وقبل سداد الاقساط كلها باع أحد الشريكين للاخر حصة شائعة في مقابل دفع مبلغ من المال عاجلا ودفع مبلغ آخر على اقساط معينة ولكنه اشترط لنفسه الحق في استرداد تلك الحصة في أي وقت ما قبل سداد آخر قسط على أن يرد للمشتري كل الاقساط المدفوعة مع تعويض قدره عشرة جنيهات عن كل فدان فيكون العقد عقد بيع وفائي تسري عليه احكام القانون الخاصة ببيع الوفاء وعلى الخصوص القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من القانون المدني من حيث أقصى ميعاد يجوز للبائع أن يشترطه لاسترداد المبيع — استئناف ١١ مايو ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ٢٧٩

٣ - العقد الذي يظهر من روايته انه بيع وفائي باستكماله اوضاع البيع الوفائي تسري عليه الاحكام المختصة بذلك ولا يصح اعتباره بيع تحت شرط احقية البايع في الفسخ في اي وقت اراد فاذا عين في العقد المذكور ميعاداً لاسترداد البائع العين المبيعة اكثر من خمس سنين وجب تنزيل الميعاد الى خمس سنين. حق الرجوع في البيع اما ان يكون مطلقاً بلا قيد واما ان يكون مقيداً بشرط فاسخ وفي جميع هذه الاحوال لا يعرف الا بيع وفائي ولا يمكن ان تتجاوز مدة الرجوع عن خمس سنوات . ففي قانون نابليون كان استعمال حق الرجوع في البيع محدداً لثلاثين سنة فالمقنن المدني رأى ان تعليق الملكية واضطرابها ثلاثين سنة مهدداً لحقوق الملاك ومانعاً للانتفاع بالملك الانتفاع المخصوص ومعطل لحركة التجارة العامة فلذلك ازل المدة الى خمس سنوات اقتداء بسائر القوانين الحديثة (انظر الجزء ٤٣ من دالوز ص٣٥٣ نوته ١٤٧٩) . استئناف ٤ مايو ١٩٠٥ المحاكم ١٦ ص ٣٤٩٩
راجع المادة ٣٣٨ . الاستئناف ١١ مايو ١٩٠٥ وميت غمر الجزئية ٧ يناير ١٩٠٧

٣٤٢ — الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولايجوز للمحكمة ان تحكم بعدم سقوط الحق المذكور في اى حال من الاحوال ولو في حالة القوة القاهرة

تطابق ٤٢٧ م وتقابل ١٦٦١ و ١٦٦٢ ف
راجع المادة ٣٤١ حكم ١١ يناير ١٨٩٤

٣٤٣ — يجوز للبائع بيع وفاء ان يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولولم يشترط الاسترداد في عقد الانتقال (تطابق ٤٢٩ م وتقابل ١٦٦٤ ف)

٣٤٤ — لا يجوز للبائع بيع وفاء ان يفسخ البيع الا اذا عرض على المشترى في الميعاد المعين ان يؤدي له على الفور الاشياء الآتي بيانها : اولا . أصل الثمن . ثانياً . المصاريف المترتبة على البيع والتي تترتب على استرداد المبيع . ثالثاً . المصاريف اللازمة التي صرفها المشتري غيرما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدي أيضاً ما زاد في قيمة المبيع بسبب المصاريف الاخرى التي صرفها المشتري بشرط ان لا تكون فاحشة (تطابق ٤٣٠ م وتقابل ١٦٧٣ ف)

١ - ليس البائع بيعاً وفائياً ملزماً بعرض الثمن عرضاً حقيقياً معقباً بايداعه بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد ان يعرض على المشتري في المدة المعينة بالعقد استعداده لرد الثمن اليه عند استلامه العين خلافاً لما هو مقرر في الديون الاعتيادية الاخرى . السنطة الجزئية ١٨ ستمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٠٦

٢ - يكفي لفسخ البيع الوفائي أن يظهر البائع للمشتري قبل انقضاء الميعاد المتفق عليه رغبته في استرداد الشيء المبيع مشافهة او بالكتابة ولاضرورة مطلقاً لايداع الثمن أو عرضه عرضاً حقيقياً - اذا منع البائع بفعل المشتري من أن يعلنه برغبته في استرداد العقار فلا يسقط حقه بذلك . قنا حكم استئنافي ١٩ ستمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٩٢

٣٤٥ - عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع يأخذه خالياً عن كل حق ورهن وضعه عليه المشتري انما يلتزم البائع بتنفيذ الايجارات التي اجرها ذلك المشتري بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين (تطابق ٤٣١ م وتقابل ١٦٧٣ ف)

٣٤٦ - الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكاً كاملاً او مشاعاً

او مقسوماً الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقـامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بينهم او المفروزة التي يملكها كل منهم

تطابق ٤٣٢ م مع اضافة « لا اقل منه ولا أزيد عنه » بين (نفس المبيع) و (سواء كان المبيع) (وتقابل ١٦٧١ و ١٦٧٢ ف)

٣٤٧ — اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة في عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشتري المذكور عند مطالبة بائعه الاول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها (تطابق ٤٣٣ م وتقابل ١٦٦٧ ف)

الفصل السابع — في الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين

٣٤٨ — تتبع في بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية (تطابق ٤٣٤ م)

١ - ان التحويل او بيع الدين المدني يلزم ان تتوفر فيه أركان البيع والا فلا تحويل ولا بيع هذا اذا لم يكن الدين تجاريا - فالسند المدني المحول صوريا لكي لا يظهر صاحبه مدعيا في الدعوى به لا يكون للمحول اليه الطالب به صفة حقيقية تخوله هذه المطالبة ومن ثم ترفض دعواه . سوهاج الجزئية ١٦ يوليه ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٧٢
راجع فيما يختص بتنازل احد الورثة عن حصته في التركة بدون بيان مقابل تنازله ولا مقدار الحصة (المادة ٤٨ جرجا الجزئية ٦ اغسطس ١٩٠٤)

٣٤٩ — لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة — فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لا تقبل اوجه ثبوت عليه غير اليمين — وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضاء المدين به ثابتاً بوجه رسمي ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها (تقابل ١٦٩٠ ف)

م ٤٣٥ - تنتقل ملكية الحق المبيع من البائع الى المشتري بمجرد تراضيهما - م ٤٣٦ معدله بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين . اولا - باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلاناً رسميا . ثانيا - بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخا ثابتا بوجه رسمي ولا يسري مفعول الانتقال الا من ذلك التاريخ فقط اما بالنسبة للمدين فيعتبر الانتقال من تاريخ قبوله ولو لم يكن ذلك التاريخ ثابتا بوجه رسمي وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة في حق الحوالة في السندات والاوراق التجارية ومع ذلك فالتعهدات المدنية المحضة بين الاهالي لا يجوز تحويلها الا برضا المدين ولا يثبت الرضا الا بالكتابة او بالنكول عن اليمين

١ - ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والحكم في الدعوى المقامة بين مدعي ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية بسبب سند محول لاحدهما من احد رعايا الدول الاجنبية على الآخر . اسيوط حكم استئنافي ٣ دسمبر ٩٥ القضاء ٣ ص ٧٠

٢ - ان الشريعة الاسلامية الغراء وقانون المحاكم الاهلية قد اتفقا بان التنازل عن الدين الى الغير لا يكون صحيحا الا رضا المدين وقانون المحاكم المختلطة اوجب ان يعلن التنازل الى المدين وله الخيار ان شاء قبله والا عارض فيه فان لم يعلن التنازل كان لاغيا . الاستئناف ٦ دسمبر ٩٤ الحقوق ٩ ص ٣٤٩

٣ - ان النص في سند الدين على انه تحت اذن الدائن يعد اذنا صريحا له بتحويل دينه لمن اراد دون ان يطلب رضا المدين لان في هذه الحالة الرضاء واقع مقدما بالسند عند تحريره . الاسكندرية ١١ نوفمبر ٩٧ حكم استئنافي القضاء ٥ ص ٧٧

٤ - ان ذكر عبارة تحت الاذن في سند يعتبر رضا مقدما من المدين بالتحويل وكانه تنازل عن الحق الممنوح له بمقتضى المادة ٣٤٩ وبدون ذلك يكون ذكر هذه العبارة في السندات المدنية عديم الفائدة مجرداً عن كل غرض ومقصد . بني سويف الجزئية ٢٩ مارس ٩٠ الحقوق ٥ ص ٥٠

٥ - باختلفات انظار المحاكم الى جواز تحويل سندات الدين التي تحت الاذن بغير قبول به من المدين كتابة لاشتمالها بصيغتها على قبول ضمني من المدين لكل تحويل يريده حاملها اذ مشترط فيها ان الدفع تحت اذن الدائن وظاهره تفيد قبوله اما للدائن نفسه او لمن يحل محله باذن منه كما هو حال التحويل - اقرار لجنة المراقبة القضائية ٢١ يونيه ٩٧ نمرة ٢١ القضاء ٤ ص ٢٦٣

٦ - ان المادة ٣٤٩ من القانون المدني قضت بان التنازل عن الديون أو الحقوق المدنية لا يتم ولا ينعقد الا برضاء ثلاثة وهم المتنازل والمتنازل اليه والمدين فاذا انعدم في أي تنازل كان رضاء أحد هؤلاء الثلاثة وبعبارة أخرى اذا لم يكن المدين راضيا بالتنازل فيكون التنازل كانه لم يكن ومن ثم يجوز للمتنازل الرجوع الى المطالبة بما تنازل عنه وتكون صفته في المطالبة صحيحة . استئناف ١٥ يناير ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٤١

٧ - احكام المادة ٣٥٥ مدني لا ترجع الا الى المبدأ المقرر في المادة ٣٥٤ مدني الخاص بحلول المدين محل المشتري بدفعه له الثمن الحقيقي وليست من قبيل الاستثناآت الداخلة على القاعدة العمومية المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ مدني فلا يزال بناء على ذلك رضا المدين ضرورياً لصحة الحوالة بالدين الحاصلة بصفة اسقاط شيء لدائن المحول في مقابل الدين - مذكرة من لجنة المراقبة ١٧ مارس ٩٠٢ نمرة ٤ المحاكم ١٣ ص ٢٧٠٩

٨ - رضا المدين شرط في صحة تحويل الدين بالنسبة له (المادة ٣٤٩ من القانون المدني) - فاذا لم يوجد هذا الرضا فلا علاقة في نظر القانون بين المدين والمشتري - ومن ثم اذا لم يثبت الرضا وجب على القاضي الحكم برفض طلب المشتري ولو لم يحضر المدين ليدفع ببطلان التحويل . بني سويف الجزئية ١٩ اغسطس ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٢٧

٩ - لا يصح تحويل السندات المدنية التي تحت الاذن الا برضا المدين . قنا ٨ اغسطس ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٨١

١٠ - اسباب الملكية ظاهرة ولايزاد عليها الا بمعرفة السلطة صاحبة الحق في وضع القوانين - التظهير لم يذكر بالقانون المدني من ضمن اسباب الملكية ولا يؤخذ من قانون التجارة أن الملكية تنتقل به في المواد المدنية كما تنتقل به في المواد التجارية . وينتج من ذلك أن التحويل بالتظهير لا يوجد في المواد المدنية ولو كان شرط (تحت أمر) موجوداً بالسند لان هذا الشرط لايوجد صحة الاتفاق بل يبيح المطالبة بالتعويض ليس الا . بني سويف اول اكتوبر ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٤٠

١١ - ان انتقال ملكية الديون والحقوق المبيعة لا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضي المدين بذلك كتابة - فكل شخص من الاهالي يتعاقد مع آخر من الاهالي ايضا في وقت سريان احكام القانون المدني عليهما لا يمكنه الاضرار بمن تعاقد معه بواسطة تحويل حقوقه الى شخص اجنبي - مصر حكم استئنافي ٢١ يناير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٤٧

١٢ - أن المادة ٢٢٨ مدني القاضية بان المحررات الغير رسمية لا تكون حجة على المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا رسميا انما تسري أحكامها على المعاملات المدنية دون التجارية ومن اقوى الادلة على ذلك ملاحظة ما جاء في ذيل المادة ٣٤٩ مدني المختصة بانتقال ملكية الديون فقد نص فيها صريحاً ان السندات والاوراق التجارية تنتقل ملكيتها بالنظر الى الغير بمجرد التحويل وعلة هذا الاستثناء ان اشتراط ثبوت التاريخ رسمياً في المواد التجارية من شأنه احداث العقبات في سبيل هذه المعاملات المستلزمة لمزيد السرعة على انه يسوغ للقاضي ان يستخلص من قرائن الاحوال ان التحويل حصل بعد الاستحقاق ولو كان تاريخ التحويل سابقا له او انه حصل بدون قصد نقل الملكية واذ ذاك يجوز له ان يسمع في وجه المحول اليه طعن المدين في سبب الدين الذي لم يكن يجوز له ابداؤه الا في وجه الدائن الاصلي اذ ان المحول اليه يعتبر في الحالتين المشار اليهما وكيلا لا مالكا — الموسكي ٢٠ مارس ١٠ الحقوق ١٦ ص ١٤١

١٣ - الاموال التي جمعت لمدرسة ما بطريق التبرع تصبح بعد خروجها من يد المتبرعين ملكا خاصاً للجنة هذه المدرسة ويجوز لهذه اللجنة ان تتصرف في هذه الاموال بما يعود بالفائدة على المشروع واذا رأت ان احسن طريقة لنجاحه ان تتنازل عن هذه الاموال مثلا الى الجمعية الخيرية الاسلامية بمصر في نظير ضم مدرستها الى مدارس هذه الجمعية فتصرفها هذا تصرف صحيح - لا يصح البحث في تنازل لجنة المدرسة عن الدين الى الغير بدون رضا المدعى عليه الذي هو ليس بمدين بل امين على اموال مملوكة للغير ومحفوظة تحت يده على سبيل الوديعة وعليه ان يسلم هذه الوديعة لاربابها أو لمن حل محلهم واصبح ذا صفة في المطالبة بها . الاستئناف ٥ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٦٠

١٤ - لا يصح التنازل من اجنبي الى مصري عن دين مطلوب من مصري آخر الا بقبول المدين . الاستئناف حكم ٢٥ اغسطس ٩٠ الحقوق ١٥ ص ٢٣

راجع المادة ١٦١

٣٥٠ — يدخل في بيع الاستحقاق في التركة ما لها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك

تطابق ٤٣٨ م وتقابل ١٦٩٦ - ١٦٩٨ ف

٣٥١ — لا يضمن البائع للمشتري الا وجود الحق المبيع في وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف (تطابق ٤٣٩ م وتقابل ١٦٩٣ ف)

١ - لا يسأل المحيل لانه لا يضمن الا وجود الحق المبيع وقت البيع . عابدين الجزئية ٣٠ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٧٣

٣٥٢ — لا يضمن المحيل يسار المدين في الحال ولا في الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين

تطابق ٤٤٠ م مع اضافة الفقرة الثانية هذه « والضمان يكون قاصراً على الحدود المبينة في بند ٣٣٥ ما لم يصرح في العقد بخلاف ذلك (وتقابل ١٦٩٤ و ١٦٩٥ ف)

٣٥٣ — اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسؤلاً عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق

٤٤١ م - اذا باع شخص مجرد دعوى بدين او مجرد حق فلا يكون مسؤلاً عن وجود الدين انما يلزم التصريح بذلك في المشارطة

٣٥٤ — اذا بيع مجرد دعوى بدين او بحق على الوجه المبين في المادة السابقة او كان أصل الدين متنازعاً فيه جاز للمدين ان يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة (تطابق ٤٤٢ م وتقابل ١٦٩٩ و ١٧٠٠ ف)

راجع المادة ٣٤٩ قرار لجنة المراقبة القضائية ١٧ مارس ١٩٠٢ نمرة ٢

٣٥٥ — ولا تتبع هذه القاعدة في حالة ما اذا باع أحد الورثة نصيبه في التركة الى شريكه او باع أحد الشركاء نصيبه في الدين الى شريكه أو أسقط المدين لدائنه شيئاً في مقابلة

دينه أو اشترى مشتر حقاً متنازعاً فيه منعاً لحصول دعوى (تطابق ٤٤٣ م وتقابل ١٧٠١)

١ - احكام المادة ٣٥٥ مدني لا ترجع الا الى المبدأ المقرر في المادة ٣٥٤ مدني الخاص بحلول المدين محل المشتري بدفعه له الثمن الحقيقي وليست من قبيل الاستثناءآت الداخلة على القاعدة العمومية المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ مدني فلا يزال بناء على ذلك رضا المدين ضروريا لصحة الحوالة بالدين الحاصلة بصفة اسقاط شيء لدائن المحول في مقابل الدين .
قرار لجنة المراقبة ١٧ مارس ١٩٠٢ نمرة ٢ المجموعة ٣ ص ١٤٣
راجع المادة ٣٤٩ قرار لجنة المراقبة القضائية ١٧ مارس ١٩٠٢ نمرة ٢

الباب الثاني — في المعاوضة

٣٥٦ — المعاوضة عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بان يعطي للآخر شيئاً بدل ما أخذه منه

١ - ان المعاوضة عقد كما نص بالمادة ٣٥٦ من القانون المدني ولا يصح حينئذ اثباتها بالبينة فيما زاد عن الالف قرش وقد تحصل بمجرد رضا المتعاقدين بالكيفية المقررة للبيع . اسيوط اول مايو ٩٤ حكم استئنافي القضاء ١ ص ٣٤٥
راجع المادة الآتية وفيما يختص بثبوت عقد المعاوضة اطلب المادة ٢١٥

٣٥٧ — تحصل المعاوضة بمجرد رضا المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع

١ - اذا تبادل فريقان في اطيان بطريق ان كل منهما يدفع اموال اطيانه الاصلية فتكون المبادلة عبارة عن عقد تبايع يفيد تملك كل منهما ما اخذه غير ان الطريقة التي اشترطاها لاغية ولا يلزم كل منهما الا بدفع مال أوخراج ما استبدله اذ المقرر شرعا انه اذا استبدل العقار بعقار آخر كان كل منهما يسمى ثمنا ومبيعا وكل من المتبادلين لا يلزمه الا مال او خراج ما اشتراه او استبدله والقاعدة ان الارض المبيعة تباع وما عليها من المال تابع لها فحيث انتقلت الى مالك فهو المطالب بمالها . طنطا حكم استئنافي القضاء ٤ ص ٣٣٨

٣٥٨ — اذا كان أحد المتعاوضين استلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ثم اثبت ان ما استلمه لم يكن ملكاً للمتعاقد معه فلا يجوز اجباره على تسليم ما تعهد باعطائه بدل ما أخذه وانما يجبر على رد ما استلمه فقط

١ - اذا باع كل من المتعاقدين الى آخر أرضا وذكر في العقد انه قبض الثمن ولكن الحقيقة أن الثمن هو الارض التي اشتراها من الفريق الآخر فالعقد لا يعد بيعا بل معاوضة ولا ينفي كونه معاوضة دفع المعاوض مالا فوق الارض التي عاوض بها المعاوض الذي يتصرف بارض لا يملك سوى جزء منها ويخدع المتعاقد معه ليوهمه بانه مالك الكل يرتكب غشا مبطلا للعقد وتكون المعاوضة باطلة ايضا لعدم امتلاك المعاوض العقار الذي عاوض الآخر عليه (مادة ٣٥٨ من القانون المدني) . الاستئناف ٢٥ ابريل ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣٢٨

٣٥٩ — اذا كان أحد المتعاوضين استلم عوض ما أعطاه ثم ظهر انه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقي فيكون المستلم المذكور مخيراً بين طلب تضمينات وبين طلب رد عين ما أخذ منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقاراً الا اذا مضت في هذه الحالة الاخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة

١ - قواعد القانون العمومية فيما يختص بسقوط الحق بمضي المدة (المادة ٢٠٨ من القانون المدني) يعمل بها فيمابين المعاوضين في حالة نزع العقار فبناء على ذلك لا يسقط حق المعاوض المنزوع العقار من يده في المطالبة بعقاره المعطى منه في المعاوضة الا بمضي خمس عشرة سنة اما المادة ٣٥٩ من القانون المدني التي تنص على سقوط الحق بمضي خمس سنوات فلا تنطبق الا في حالة انتقال العقار المذكور الى الغير . قرار لجنة المراقبة ١٨ مايو ١٩٠٢ نمرة ٧ المجموعة ٣ ص ٢٦١

٣٦٠ — تتبع في المعاوضة القواعد الاخرى المختصة بمشارطة البيع

الباب الثالث — في الايجارات

٣٦١ — الاجارة على نوعين — اجارة الاشياء — واجارة الاشخاص وأرباب الصنائع

تطابق ٤٤٤ م وتقابل ١٧٠٨ ف

١ - اذا اشترط في عقد الايجار ان المالك يتعهد بان يمنع عن المستأجر كل معارضة تكون سببا لايقاف ما يشرع المستأجر في بنائه من الورش او المعامل على الارض المؤجرة فهذا الشرط لا يلزم المؤجر بان يضمن لمستأجره الاجراآت التي تتخذها ضده الحكومة الادارية لمخالفة الاوامر او لعدم اتمامه الشروط الواجب عليه اتباعها قانونا ولكن يلزمه بان يساعده في اتمام هذه الاجراآت او الشروط عند ما تكون هذه المساعدة ضرورية . الاستئناف المختلط ٨ يناير ١٨٨٠ مجموعة ٥ ص ٨٧

راجع المادة ٣٦٤

الفصل الاول — في اجارة الاشياء

٣٦٢ — اجارة الاشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقه مدة معينة بأجرة معينة (تطابق ٤٤٥ م وتقابل ١٧٠٩ ف)

١ الحكر عبارة عن اجرة العين فيستحق على المحتكر اداؤه ما دامت العين في يده . مصر ٣ ابريل ١٨٩٤ القضاء ١ ص ١٤٧

٢ - مالك جزء من عين غير مقسومة لا يمكنه ان يؤجر نصيبه الا بعد قسمة نهائية او وقتية او مع مصادقة شركائه . الاستئناف المختلط ٢٤ دسمبر ١٨٧٩ مجموعة ٥ ص ٧٠

٣ - لا يكفي في الاجارة ان يسلم المؤجر الاشياء المؤجرة بل عليه ان يمنع طول مدة الايجار كل ما به حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر (مادة ٣٦٢) . قنا حكم استئنافي ٣ ستمبر ٩٤ القضاء ١ ص ٢٩٦

٤ - لا يقبل من المستأجر الدفع بعدم استلامه الشيء المؤجر الا في آخر المدة الحاصل التعاقد عنها متى ثبت انه دفع جزاء من الايجار . الاستئناف ١٧ دسمبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ١٩

٥ - اذا استؤجرت ارض ونخيل بغير بيان عددها يعتبر الايجار صفقة واحدة ولاحق للمستأجر في طلب تنزيل الاجرة لنقص عدد النخيل عما كان يتوهم - مصر حكم استئنافي ٢٤ ابريل ٩٧ القضاء ٥ ص ١١٤

٦ - ان طلب الشريك من شريكه قيمة ايجار حصة شائعة في عين ليس هو في الحقيقة طلب ايجار تسري عليه احكام الايجارة بل طلب نصيب في انتفاع ولا يلزم المطلوب منه الا بقدر ما انتفع على انه يستثنى من ذلك كونه منع شريكه من الانتفاع معه او كونه تعاقد معه على قدر معلوم . مصر ١١ يونيه ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ١٨٣

٧ - اذا لم يكن بين الشركاء على الشيوع تأجير من البعض الى البعض الآخر فليس لمن لم ينتفع بالعين ان يطالب من المنتفع بها بدل حصته في ذلك الانتفاع بل له اذا اراد ان يستقل بجزء من العين او بثمنها . الموسكي الجزئية ٤ دسمبر ٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٢٠٦

٨ - ان القاعدة القانونية تقضي بعدم صحة كل عقد ايجار يصدر من المالك الشريك ما دامت الشركة باقية . الاستئناف ١٠ مارس ١٩٠٤ المحاكم ١٥ ص ٣٣١٩

٩ - من المقرر شرعا ان الشريك في عقار غير مقسوم ليس له ان يؤجر حصته بدون اتفاقه مع باقي الشركاء في العقار المذكور فكل ايجار عمله شريك على الشيوع بغير رضا بقية الشركاء يكون باطلا . مصر حكم استئنافي ٢٦ ابريل ١٩٠٥ الحقوق ٢١ ص ٣٠١

١٠ - اذا اجر جملة اشخاص ارضاً فان عملهم هذا لا يكون شركة في نظر القانون لان مصلحة الشركة لا تخالف مصلحة اعضائها وعليه فليس للمستأجر ان يتمسك بان احد المؤجرين ليس له ان يتنازل عن حقوقه في الشركة ولا انه كان يجب عليه اخذ رضائه وقت تنازله لان رضاء المدين غير واجب الا في حالة وجود دائن ومدين حسب نص المادة ٣٤٩ من القانون المدني وتلك الشروط غير متوفرة هنا . استئناف ١١ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٧

١١ - يوجد اختلاف كلي بين القانون الفرنساوي وبين القوانين المصرية والشريعة الغراء في مسائل الايجار فالقانون الفرنساوي يوجب على المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ويسلمه له على احسن حالة ويضمن العيوب الخفية وجميع أسباب الراحة في السكن بخلاف القوانين المصرية والشريعة الاسلامية فان المؤجر انما يترك للمستأجر فقط الانتفاع بالمحل المؤجر ومرافقه بالحالة التي هو عليها وقت الاستئجار ولا ضمان على المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأجر بسبب عيب في المحل المؤجر الا اذا أثبت المستأجر حصول العيب والضرر بفعل المؤجر فالمستأجر الذي استأجر محلا لسكناه لمدة معينة وأقام فيه بعضها ليس له الاخلال بشروط الايجار أو طلب الفسخ بحجة ان المحل مضر بالصحة لانه كان عليه أن يتثبت من حالة المنزل قبل استئجاره . طنطا الجزئية ٣ ديسمبر ٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣٣٦٢

١٢ - لا تعتبر الاجارة فاسدة متى ماكان الغبن الموجود في الايجار لا يتجاوز الخمس وذلك عملاً بالنصوص الشرعية . مصر ٣٠ اكتوبر ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٨٦

١٣ - ان عقد الايجار هو قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيه ان مخالفة المستأجر لاحد شروطه تجعل العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون لزوم لاجراآت قضائية وجب العمل بهذا الشرط ومن تاريخ حصول المخالفة يعتبر العقد مفسوخاً . استئناف ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ الحقوق ٢٠ ص ١٣٤

١٤ - لا تسمع دعوى المستأجر بوجود نقص في الارض المؤجرة اذا لم يدفع بذلك الا بعد مطالبته بالاجارة وبعد فوات مدة الاجارة كلها خصوصاً مع انعدام ما يستأنس به وجود ذلك النقص. استئناف ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٢

١٥ - لا يترتب على عقد الايجار للمستأجر سوى حق شخصي وعليه اذا بقيت العين المؤجرة في "مبدأ الايجار تحت يد المستأجر السابق الذي انتهت مدة اجارته ورفعت عليه دعوى من المالك بطلب تسليم تلك العين فليس للمستأجر الجديد الدخول في هذه الدعوى بصفة شخص ثالث ومطالبة المدعى عليه بتعويضات بسبب منعه من استلام الاعيان المؤجرة وبما أن المستأجر دائن للمؤجر فقط فله الرجوع عليه وحده . الاستئناف ١٥ يناير ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ١٦٤ راجع المواد ٣٦٩ حكم ٣ ستمبر ١٨٩٤ و٣٧٠ حكم ٣ دسمبر ١٩٠٣ والمادة ٣٨٩ وبخصوص التضمينات بسبب عدم تسليم الارض المؤجرة راجع المادة ١٥١ الاستئناف ١٧ يناير ١٩٠٦

٣٦٣ — عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه به او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد المذكور . وأما اذا ابتدئ في التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة فتقدر الاجرة بمعرفة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد

تطابق ٤٤٦ م وتقابل ١٧١٥ و ١٧١٦ ف

١ - اخذ مفاتيح المحل من جهة ودفع الايجار من جهة اخرى مع سكن المحلات يفيدان ابتداء تنفيذ للايجارة ويحللان الاثبات بشهادة الشهود على وجود عقد ايجارة شفاهي . استئناف مختلط ٢٦ ابريل ١٨٧٦ جزء ١ ص ٣٧

٢ - اذا ادعى المؤجر بانه اتفق مع المستأجر شفاهياً على اخلاء العين المؤجرة لتجديد بناء مع زيادة في الاجرة بعد اتمام العمل وطلب اثبات ذلك بالبينة مستنداً على ان المستأجر وقع على الرسم الذي عمل لتجديد البناء فلا يعد توقيع المستأجر على الرسم مقدمة ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة . مصر ٢٣ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١١

٣ - عقد الاجارة الحاصل بلا كتابة لا يثبت الا باقرار المدعى عليه أو بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد

المذكور أو اذا لم تكن هناك مقدمة ثبوت بالكتابة صادرة من المدعي عليه . عابدين الجزئية اول اغسطس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٧٤

٤ - انه وان اجاز القانون الاثبات بالبينة عند وجود « مبدأ » دليل بالكتابة الا ان ذلك لا يصح في مسائل الاجار لان القانون قضي بصريح نصه بان عقد الاجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد (٣٦٣ مدني) . الاستئناف ٣١ مارس ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٧٤٩ راجع المادة ٢١٥ الاستئناف ٢٠ مارس ١٨٩٣

٣٦٤ — الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع في عقار بدون رضا مالك رقبته ينقضي بزوال حق الانتفاع وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية او المواعيد اللازمة لاخذ ونقل محصولات السنة والايجار المعقود من وصي او ولي شرعي لا يجوز ان يكون الا لمدة ثلاث سنين ما لم تأذن المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الاوصياء بازيد منها (تطابق ٤٤٧ م وتقابل ٥٩٥ و ١٤٢٩ و ١٤٣٠ و ١٧١٨ ف)

١ - اذا اجرت لمدة ست سنوات أعيان موقوفة وكانت الوقفية لا تبيح تأجيرها لاكثر من سنتين صحت الاجارة عن السنتين ولا تبطل الا عن باقي المدة . الاستئناف ١٨ نوفبر ١٩٠٢ المجموعة ٦ ص ٧

٢ - لاجل معرفة المدة الجائز فيها ايجار أعيان الوقف يجب الرجوع ابتداء لكتاب الوقف المذكور فاذا لم يتكلم عليها وجب الرجوع الى نصوص الشريعة الاسلامية ولا يجوز الهروب من القواعد المقتضى اتباعها بايجار الاراضي لمدة مستقبلة قبل انتهاء مدة الايجار السابق حصوله . استئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦٩

٣ - قضت احكام الشريعة الغراء ان متولي الوقف لايجوز له ان يؤجر ارض الوقف الزراعية لاكثر من ثلاث سنين الا باذن القاضي وفي احوال مخصوصة وقد جاءت المادة ٣٦٤ من القانون المدني بمثل ذلك وعليه فاذا حصلت الايجارة لاكثر من هذه المدة فالعقد يكون صحيحاً في الثلاث سنوات وباطلا فيما زاد عنها وفي هذه الحالة اذا كان المؤجر سيء القصد فانه يحكم عليه بالتعويضات عما لحق المستأجر من الضرر المادي وعن الربح الذى كان اكتسابه منظوراً له في المدة الزائدة . الاستئناف ٢٠ دسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٩٩

٤ - قضت الشريعة الاسلامية بانه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ٣ سنين الا لضرورة تعميره فاذا فعل الناظر ذلك كان هو وحده او ورثته من بعده المسئولين شخصياً نحو المستأجر . بني سويف ٢٥ لوليو ٩٣ حكم استئنافي الحقوق ٩ ص ٢١٥

٥ - ليس لناظر الوقف الذي يكون هو المستحق الوحيد فيه اذا أجر عقاراً موقوفاً لمدة عشر سنوات ان يرجع فيطلب انقاص هذه المدة الى المدة الشرعية القصوى وهي الثلاث سنوات . الاستئناف ١٥ مارس ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ١٩٤

٦ - وصية على عدة قصر كانت شريكة لهم في قطعة أرض فاجرتها بموجب عقد حصل وهم قصر لمدة ثلاث سنوات مع الخيار للمستأجر في ان يجدده لسنة وبعد ذلك باعت اثناء وصايتها الارض بدون حصول على اذن المجلس الحسبي وتم البيع المذكور أثناء السنة الرابعة للايجار فطلب المدعي (وكان هو المشتري) الغاء الايجار وتسليم الارض فحكمت المحكمة بما يأتي - امتناع المستأجر عن تسليم الارض للمدعي هو اخطار كاف منه بأنه يرغب في تجديد الايجار عن السنة الرابعة ومع ذلك فالايجار جائز ابطاله بمقتضى المادة ٣٦٤ من القانون المدني فيما يختص بالعقد وبما إن المدعي حل محلهم فله الخيار في أن يستعمل حقهم ويطلب فسخ ذلك الايجار أما كون البيع لم يأذن به المجلس الحسبي فلا يمكن التمسك به على المدعي لان في امكان القصر او من يحل محلهم طلب الفسخ بناء على هذا السبب . الاستئناف ٢ ديسمبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١١١

٧ - ناظر الوقف الذي ليس له الولاية العامة لا يسوغ له التنازل عن النظارة من غير أذن القاضي فاذا أجر العين الموقوفة بعد ان تنازل عن النظارة فالاجارة صحيحة . مصر ١٧ يناير ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٦١

٨ - يعتبر في الوقف شرط الواقف - اذا فوض لناظر الوقف التصرف التام في البيع والبدل فله التأجير ولو لازيد من ثلاث سنوات لما ان ضرر التأجير على الوجه المذكور هو اقل مما ينتج عن التصرف العام الممنوح له . حكم ٥ يناير ٩٢ الحقوق ٦ ص ٣٨١

٩ - ان مخالفة شروط الواقف لا تستلزم في الواقع الا بطلان الايجار فيما زاد عن السنين المقررة اما باقيها فهو صحيح . الاستئناف ١٨ نوفمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٦٢

١٠ - لايجوز للانسان ان يؤجر عقار الموصى عليه او موكله لقاء حق عليه للمستأجر . الاستئناف ٣١ يوليه ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٢٥

١١ - اذا أجر جميع مستحقي وقف اعيان هذا الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنين ثم ارتفعت الايجارات في اثناء تلك المدة لم يجز لهم طلب الغاء العقد فيما زاد على الثلاث سنين ولا فسخه بسبب بخس قيمة الايجارة وذلك تبعاً لقاعدة ان ليس للانسان ان يسعى في نقض ما تم برضاه . الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ١٧٢

١٢ - لا يجوز تأجير العقارات الموقوفة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات انما لناظر الوقف الحق اذا كانت العقارات المؤجرة تحتاج الى اصلاحات ان يقترض من المستأجر المبالغ اللازمة لاجراءها وان يطيل مدة الايجار مع مراعاة الثمن المعتاد حتى يتحصل المستأجر الدائن على سلفياته بالتمام من قيمة الاجر التي تستحق طرفه - استئناف مختلط ٢٠ فبراير ١٨٧٩ (ب ور)

٣٦٥ — في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد في آن واحد يقدم من وضع يده أولاً ولكن اذا سجل أحد مستأجري العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليه او قبل انتهاء الايجار المجدد فهو الذي له الاولوية

تطابق ٤٤٨ م مع اضافة « في قلم الرهون » بين (سند ايجاره) و (قبل وضع)

١ - ان حكم المادة ٣٦٥ من القانون المدني صريح في ان الاولوية عند تعدد المستأجرين لذات العقار ولذات المدة لمن وضع يده اولاً الا في حالة تسجيل العقار فالاولوية لصاحب العقد المسجل - واما اثبات التاريخ فلا يفيد التسجيل وليس له مفعوله . مصر ١١ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٩

٢ - في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد يقدم من وضع يده اولا ما لم يكن العقد الثاني مسجلاً تسجيلاً حقيقياً لا بمجرد كونه حائزاً لتاريخ ثابت . مصر حكم استئنافي ١١ ستمبر ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣٢٢

راجع المادة ٣٦٤ حكم ١٩ ستمبر ١٨٩٥

٣٦٦ — يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه في الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (تطابق ٤٤٩ وتقابل ١٧١٧ ف)

١ - يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره كله او بعضه او يسقط حقه في الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك في عقد التأجير ويكون المستأجر الاول ضامناً المستأجر الثاني للمؤجر الا اذا قبض المؤجر الاصلي الاجرة من المستأجر الثاني مباشرة فيسقط الضمان . الاستئناف ١٦ يناير ٩٦ القضا ٣ ص ٣٠٤

٢ - للمؤجر حق امتياز على منقولات وحاصلات المستأجر من باطن المستأجر الاصلي غير أن نطاق هذا الحق يختلف تبعاً لكون الاجارة من الباطن مباحة أو غير مباحة فاذا كانت مباحة تفيد حق المؤجر بقيمة الاجارة الثانية أو بما يكون منها باقياً عند الحجز وهذه نتيجة الدعوى التي له أن يرفعها مباشرة على المستأجر من الباطن واذا كانت محظورة كان للمؤجر الاصلي امتياز بقيمة الاجارة الاصلية ولا يعوق هذا الحق الدفع الذي يحصل من المستأجر الثاني للمستأجر الاول لان الاجارة الثانية لا يمكن الاحتجاج بها على المؤجر الاصلي . نجع حمادى الجزئية ١١ يونيه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٦٥

٣٦٧ — منع المستأجر من التأجير يقتضى منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه

من الاسقاط يقتضي منعه من التأجير — انما اذا كان موجوداً بالمكان المؤجر جدك جعله معداً للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الاحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير ابقاء الايجار لمشتري الجدك بعد النظر في التأمينات التي يقدمها ذلك المشتري مالم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقي

تطابق ٤٥٠ م مع اضافة « متى كان الجدك موجوداً في المكان وقت الايجار او وقت بيع الجدك ولم » بين (ذلك المشتري) و (يحصل للمالك) وتقابل ٢١٠٢ ف

٣٦٨ — يضمن المستأجر الاصلي للمؤجر المستأجر الثاني أو المسقط اليه حق الايجار الا اذا قبض المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر الثاني أو من المسقط اليـه بدون شرط احتياطي أو رضى بالايجار الثانى أو بالاسقاط (تطابق ٤٥١ م)

١ - ليس على المؤجر ان يطالب بالاجار الا المستأجر منه فاذا كان المستأجر المذكور مؤجراً الى آخرين من باطنه فعليه هو مطالبتهم . الاستئناف ٢٩ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٠٧

٢ - يضمن المستأجر الاول المستأجر الثاني الا اذا قبض المؤجر الاصلي الاجرة من المستأجر الثاني مباشرة فيسقط الضمان . الاستئناف ١٦ يناير ٩٦ الحقوق ١١ ص ٨٣

٣ - اذا استلم المؤجر مباشرة قيمة الايجار من المستأجر الثاني او اذا قبل التنازل او الايجارة الثانية فلا يكون المستأجر الاصلي من ذلك الوقت مسؤلا قبل المؤجر ولا يكون ضامناً للمستأجر منه او المتنازل اليه . الاستئناف المختلط ١١ نوفمبر ١٨٨٠ (بورللي بك)

راجع المادة ٣٦٦ الاستئناف ١٦ يناير ١٨٩٦

٣٦٩ — يسلم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعين لابتـداء انتفاع المستأجر به مالم يحدث به خلل بعد عقد الايجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه

تطابق ٤٥٢ م وتقابل ١٧٢٠ ف

١ - اذا ابتدأت اجارة أرض زراعية عقب زراعة قطن فليس للمستأجر مطالبة المؤجر بتعويضات ما ارتكاناً على أن عند ما وضع يده على الارض ماكان المؤجر رفع حطب القطن لانه لا يترتب أدني ضرر من وجود حطب القطن ولا يمكن الفرض بان المالك تعهد باذالته . بني سويف ٢٣ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١٧٤

٢ - الدعوى بوجود نقص في الارض الموجرة لا تسمع اذا كان مدعيها معترفاً في عقد الايجار بانه استلم الارض المؤجرة كاملة بحدودها وقبائلها المعروفة لديه . الاستئناف ٢٠ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ١٧٢

٣ - لا يجوز للمؤجر ولا لمن حل محله التمسك ببطلان عقد الايجار لانه صدر بحدود مبينة حالة كون المؤجر لا يملكه الا على الشيوع لان التمسك بذلك من شأن بقية الشركاء على الشيوع وليس من شأن المؤجر ومن حل محله . الاستئناف ١٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ١٧٣

٤ - اذا استوجرت ارض ونخيل بغير بيان عددها يعتبر الايجار صفقة واحدة ولا حق للمستأجر في طلب تنزيل الاجرة لنقص عدد النخيل عما كان يتوهم . مصر ١٤ ابريل ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣٥٤

راجع المادة ٣٧٠ طنطا الجزئية ٣ دسمبر ١٩٠٣

٣٧٠ — لا يكلف المؤجر بعمل اي مرمة كانت الا اذا اشترط في العقد الزامه بذلك

لكن اذا هلك الشيء المؤجر ينفسخ الايجار حتماً واما اذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر ان يطلب إما فسخ الايجار واما تنقيص الاجرة على حسب الاحوال ومع ذلك اذا تعهد المؤجر في حالة تنقيص الاجرة باعادة الشيء المؤجر الى الحالة التي كان عليها وقت الايجار فتستحق الاجرة بتمامها بدون تنقيص شيء منها من يوم تمام الترميم

تطابق الفقرة الاولى منها ٤٥٣ م والفقرة الثانية تقابل ٤٥٤ م والفقرة الثالثة تقابل ٤٥٥ م (وتقابل ١٧٢٠ و١٧٢٢ ف) ٤٥٤ م - لكن اذا هلك الشيء المؤجر اوحصل به خلل بحيث صار لايصلح للانتفاع به انفسخ الايجار ٤٥٥ م - اذا لم يترتب على الخلل عدم صلاحية الشيء المؤجر للانتفاع المقصود منه بين المتعاقدين فللمستأجر الحق في تنقيص الاجرة تنقيصا نسبياً وكل هذا ما لم يكن هناك شرط بخلاف ذلك

١ - ليس على المؤجر حسبما هو مقرر في القانون المصري والشريعة الاسلامية الغراء خلافاً لما قرره القانون الفرنساوي الا ان يدع المستأجر ينتفع بالشيء المؤجر اليه بالحالة التي وجد عليها عند تسليمه له وهو غير مسئول لديه عن عيب ما في الشيء المؤجر ما لم يثبت المستأجر حصول اهمال من المؤجر وينتج من ذلك انه اذا أصاب المستأجر بعض الضرر بسبب رداءة المنزل صحياً مما كان من واجباته الوقوف عليه قبل الاستئجار فليس له ان يطلب فسخ عقد الايجار لهذا السبب . طنطا الجزئية ٣ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٣٣

٢ - ليس للمؤجر حق طلب تصليح المنزل الموجر من الموآجر ان لم يشترط ذلك في العقد اوكان قد راه من قبل. استئناف مختلط ٢٩ يناير ١٨٨٠ مجموعة جزء ٥ ص ١١٠

٣ - ليس على الموآجر ان يصلح الشيء المؤجر ان لم يكن هناك شرط مناقض ولكن اذا تعهد بتصليحه خوفاً عليه من الهدد او تنفيذاً لاوامر البوليس او عند طلب المؤجر فهو لوحده يتحمل المصاريف . استئناف مختلط ٨ ابريل ١٨٨٠ مجموعة جزء ٥ ص ٢١٢

٤ - ليس على المالك ان يبني منزله او يصلحه للمؤجر اذا لم يعد صالحاً للسكنى نظراً لانخفاض الارض وانما للمؤجر ان يطلب تنزيل الثمن او فسخ الايجارة . استئناف مختلط ٢ دسمبر ١٨٨٠ مجموعة جزء ٦ ص ١١

٣٧١ — لا يجوز لمستأجر منزل او قسم منه أن يمنع المؤجر من اجراء المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمستاجر فللمستأجر ان يطلب بحسب الاحوال إما فسخ الايجار او تنقيص الاجرة مدة الترميم

تطابق ٤٥٦ م وتقابل ١٧٢٤ ف

١ - حق المؤجر بتنزيل الاجرة لسبب الترميم او لغير الانتفاع بالعين المؤجرة نظراً للترميمات التي يعملها المالك لا يجوز له ان يمتنع عن دفع الايجار مثلما اذا كان المالك قد فسخ العقد لعدم انجاز وعوده . استئناف مختلط ٢ مايو ١٨٧٨ مجموعة رسمية جزء ٣ ص ٢١٦

٣٧٢ — وفي اي حال من الاحوال لا يجوز للمستأجر الذي لم يزل ساكناً في المكان الى تمام الترميم ان يطلب فسخ الايجار (تطابق ٤٥٧ م)

٣٧٣ — لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر في انتفاعه بالمؤجر ولا ان يحدث فيه او في ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع (تطابق ٤٥٨ م وتقابل ١٧٢٣ ف)

١ - يلزم المؤجر من نفسه او من باطنه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة اليه والا وجب الحكم عليه برد قيمة الايجارة التي قبضها وبتعويض المنفعة التي كانت تعود على المستأجر لو تمكن من وضع يده على العين المؤجرة اليه اسيوط حكم استئنافي ١٧ ديسمبر ٩٥ القضاء ٣ ص ١٣٢

٢ - اذا منع الموجر الموآجر من سكن العين المؤجرة فللموآجر ليس فقط طلب فسخ العقد لكن له ان يطلب تعويضاً. استئناف مختلط ٢٦ ابريل ١٨٧٦ مجموعة جزء ١ ص ٣٧

راجع المادة ٣٦٢ الاستئناف ١٥ يناير ١٩٠٧

٣٧٤ — اذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى ان له حقاً على المحل المستأجر أو أزال احدى المنافع الاصلية التي لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الاحوال ان يطلب فسخ الايجار او تنقيص الاجرة (تطابق ٤٥٩ م وتقابل ١٧٢٦ ف)

١ - ان القانون لا يعطي للمستأجر حق المنازعة في الملك عند حصول تعرض له من الغير وانما يعطيه فقط حق مطالبة الموجر اليه بمنع التعرض مع طلب فسخ الاجارة أو تنقيص الاجرة حسب الاحوال (مادتا ٣٧٤ و٣٧٥ مدنى) حجة الايقاف التي تصدر من غير المحاكم الشرعية المصرية يجب ان تسجل في هذه المحاكم لكي يكون لها التأثير المطلوب (مادة ٦١١ من القانون المدني) ولكن ليس للمستأجر التمسك بهذا الامر لان عقد الايجار لا يعطيه حقاً عينياً على العين صاحب الحق العيني يملك مداعاة كل حائز للعقار . استئناف مصر الاهلية ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٤

٢ - اذا تعرض شخص غير الموجر لمستأجر اطيان بدعوى أنه مالك لها وطلب منه تحرير عقد ايجار جديد فلا حق للمستأجر في اجابة هذا الطلب وفي ابقاء قيمة الايجار عنده الى أن يقضي بين هذا المتعرض والموجر بل يجب عليه ان يخبر الموجر بهذا التعرض فان لم يفعل ذلك وامتنع عن دفع قيمة الايجار للموجر فلهذا أن يطلب فسخ عقد الايجار وتعويضات بسبب عدم وفاء المستأجر باحد الامور التي التزم له بها . مغاغه الجزئية ٢٤ مارس ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ١٣٢

٣ - يحق للمستأجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما فاته من الانتفاع مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه . (راجع المادة ٣٧٥ حكم ٣ ستمبر ٩٤) . قنا الاستئنافية ٣ ستمبر ٩٤ القضاء ١ ص ٢٩٦

٤ - في حالة تنازل المستأجر عن حقه في الايجار الى الغير تكون العلاقة بينه وبين المتنازل اليه علاقة بايع ومشتري تنطبق عليها احكام البيع - ومن مقتضى هذه الاحكام ان لا يلزم المتنازل الا بتسليم العين الموجرة الى المتنازل اليه ولم يك مسولا قط عن نتيجة التعرض الذي يحصل للمتنازل اليه في أثناء مدة الايجارة . الاستئناف ١١ ابريل ٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٦٩٢

راجع المادة ٣٦٢ الاستئناف ١٥ يناير ١٩٠٧ والمادة ٣٨٨ مغاغه الجزئية ٢٤ مارس ١٩٠٣

٣٧٥ — يسقط حق المستأجر ان لم يخبر المالك بالتعرض في ابتداء حصوله

تطابق ٤٦٠ م وتقابل ١٧٢٦ ف

١ - من المقرر قانوناً ان حق المستأجر يسقط في حالة حصول تعرض له من الغير اذا لم يخبر بالتعرض الحاصل في مبداه مصر ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٤

٢ - ان هذه المادة لم تعين زمناً للاخبار بوقوع التعرض فللمحاكم ان تحكم فيما اذا كان ذلك الاخبار واقعاً في وقته اللازم ام لا - تقدم دعوى منع التعرض التي رفعها المستأجر على من تعرض ليده وعلى الموجر مقام الاخبار المنصوص عنه في المادة المذكورة فيحق للمستأجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما فاته من الانتفاع مدى الزمن الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن حصول التعرض منكراً . قنا الاستئنافية ٣ سبتمبر ٩٤ القضاء ١ ص ٢٩٦

راجع المادة ٣٨٨ . مغاغه الجزئية ٢٤ مارس ١٩٠٣

٣٧٦ — على المستأجر ان يستعمل الشيء الذي استأجره فيما هو معد له وان يعتني به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث فيه تغييراً بدون اذن المالك ومع ذلك اذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشيء الى حالته الاصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك (تطابق ٤٦١ م وتقابل ١٧٢٨ ف)

١ - اذا اشترط في عقد ايجار ان المؤجر لا يغير شيئاً بالعين المؤجرة دون اذن المالك واذا خالف هذا الشرط يكون مجبوراً على ارجاع العين الى ماكانت عليه قبل فليس للمؤجر ان يجري ادنى تغيير بالعين سواء كان هذا التغيير في صالح المالك ام لا ان لم يقبله . استئناف مختلط ١٨ يناير ١٨٧٧ مجموعة جزء ٢ ص ٨٢

٢ - البناء المقام من المؤجر على الارض المؤجرة يعطى له الحق في اخذ الانقاض التي صارت منقولة او طلب تعويض منقول وعلى ذلك لحق المؤجر منقول . استئناف مختلط ١٩ مايو ١٨٨٤ (بوريللي وروانس)

٣٧٧ — لا يجوز للمستأجر ان يستعمل الشيء الذي استاجره في أمر غير ما هو مشروط في سند العقد (تطابق ٤٦٢ م وتقابل ١٧٢٨ ف)

١ - يلتزم المستأجر بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله للعين المستأجرة كزراعته ازيد من ثلث الارض قطناً وايجاره مصارف ومساقي وطرق ما لم يبحه عقد التأجير . الاستئناف ١٦ يناير ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٠٤

٣٧٨ — يجب على المستأجر حين انتهاء الايجار أن يرد ما استاجره بالحالة التي هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكناً معه أو من فعل المستاجر الثاني الا ان وجد شرط يخالف ذلك

تطابق ٤٦٣ م مع حذف « او من فعل المستأجر الثاني » بين (ساكناً معه) و (الا ان وجد) (وتقابل ١٧٣٢ و ١٧٣٥ ف)

١ - يجب على المستأجر قانوناً بعد انقضاء اجارته ان يرد الشيء الذي استأجره بدون تلف صادر عن فعله فاذا احترقت العين الموجرة وجب عليه ان يثبت ان الحريق حصل بعارض قهري لم يكن في امكانه حسبانه ولا دفعه . الاستئناف ٢١ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٧١

٢ - يجب على المستأجر قانوناً ان يرد الشيء الموجر له كما استلمه وهذا الواجب لا يبرئه منه الا ما اذا تلف الشيء الموجر بقوة قهرية - ولما كان أثبات براءة الذمة على من يدعيها فالمستأجر هو الملزم باثبات القوة القهرية التي اتلفت الشيء الموجر له فاذا حصل حريق اتلف الشيء الموجر وجب عليه اذاً ان يثبت ان ذلك الحريق كان بقوة قهرية لم يكن في وسعه ودها والا كان مسئولا عن تعويض الحريق . الاستئناف ١٢ مايو ٩٠١ الحقوق ١٨ ص ٢١٧

٣ - إن المادة ٣٧٨ مدني قضت على المستأجر برد العين المؤجرة عند انقضاء مدة الايجار بالحالة التي كانت عليها دون ان يحصل لها تلف بفعله ولكنها اذا لم تذكر شيئا عما يجريه المستأجر فيها من الابنية والتحسينات يجب الرجوع في ذلك الى نص العقد - اذا لم يذكر العقد شيئاً عن ذلك وجب الرجوع الى المبادىء الاساسية وهي الزام المؤجر اذا شاء بقاء الابنية والغراس له ان يعوض المستأجر قيمتها تمثلا بالمادة ٦٥ مدني في معاملة المغتصب من هذا القبيل . الاستئناف ٢٥ اكتوبر ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٣٠٥

٤ - حيث ان القانون المدني المصري لم يحتوي على احدى النصوص الاجنبية في حالة الحريق فمسولية المؤجر في تلك الحالة يسري عليها نص المادة ٣٧٨ اهلي (٤٦٣ مختلط) وعليه فعلى الموجر وحده اقامة البرهان في حالة الحريق على ان

الخسارة والاضرار التي لحقت بالعقار هي من الموآجر او ممن تقع مسئوليتهم عليه - استئناف مختلط ٢٨ فبراير ١٨٧٩ مجموعة جزء ٤ ص ١٥٩

٥ - لا يمكن للموآجر الذي وضع يده على عقار بموجب عقد ايجاره ان يغير عقده ويستمر على وضع يده على العقار بعد مضي مدة الايجارة مدعياً بان اجنبياً باع له العقار . استئناف مختلط ٤ دسمبر ١٨٧٩ مجموعة جزء ٥ ص ٤٤

٣٧٩ — على المستاجر ان يدفع الاجرة في المواعيد المشترطة (تطابق ٤٦٤ م وتقابل ١٧٢٨ ف)

١ - الحجز الذي يتوقع من الغير على قيمة الايجار تحت يد المستأجر لا يخلي هذا الاخير من ملزوميته بدفع قيمة الايجار الى المؤجر في المواعيد المحددة اذا لم يحصل تثبيت هذا الحجز بأمر قضائي . الاستئناف المختلط ٣١ مارس ١٨٧٦ المجموعة ١ ص ٩٧

٢ - للمزارع المستأجر الحق في ان يتمسك ضد الموجر بدفعه الاموال التي الزم بدفعها بسبب تأخير الموجر . الاستئناف المختلط ١٥ ابريل ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٢٤٣

٣ - ايداع الاجار المستحق لا يكون مبرئاً للذمة الا اذا اثبت المودع بان هناك سبباً الجأه الى ذلك . الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٠٥

٤ - اذا اتفق بين الطرفين على أنه اذا تأخر المستاجر عن دفع الاجرة في مواعيد استحقاقها كان للطرف الآخر الحق في فسخ العقد بلا احتياج الى تنبيه . يكون الفسخ في هذه الحالة محتما بمجرد التأخير وليس لقضاء ان يعتبر طلب الفسخ مسألة فيها نظر . مصر حكم استئنافي ٧ مايو ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢١٧

٥ - المستأجر الذي يقبل استئجار الارض بزمامها بعد انه استاجرها كما هي بحدودها المبينة في عقد الايجار بغير خصم شيء من الاجار نظير ما ربما يظهر من النقص فيها - ويثبت هذا القصد كون المستاجر ذاته استاجر الارض ذاتها قبل ذلك بسنتين ولم يحفظ لنفسه حق الرجوع بما قد يوجد فيها من النقص . مصر ١١ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٨

٣٨٠ — تستحق اجرة كل مدة من مـدد الانتفاع عنـد انقضائها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك (تطابق ٤٦٥ م)

٣٨١ — يجب على من استأجر منزلاً او مخزنا او حانوتاً او أرض زراعة ونحوها ان يضع فيها امتعة منزلية او بضائع او محصولات او آلات تفي قيمتها بتأمين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدماً او بتامين الاجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته اقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح او دلت عليه قرائن الاحوال

تطابق ٤٦٦ م وتقابل ١٧٥٢ ف

١ - يجب ان يوجد في الاراضي والمحلات المستاجرة من المحصولات والامتعة ما يوازي قيمة اجارها مدة سنتين على الاقل تاميناً للاجار . تكون هذه المنقولات ضامنة الاجار وللموجر حق الامتياز عليها عمن سواه - اذا حصل في المنقولات المذكورة من التبديد او الضياع ما يوجب ضعف التامين على الاجار استحقت قيمة الاجار ولو لم يكن قد حل اجلها وجاز للموجر المطالبة بذلك ومنع تبديد التامين محافظة على حقه الامتيازي . اسكندرية ٩ ديسمبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ١٠٨

٢ - بما ان هذه المادة اوجبت على المستاجر ان يضع بالارض محصولات او آلات تفي قيمتها بتامين الاجرة مدة سنتين فلا يمكن القول ان المزروعات التي تنتج من الارض تغنى عن التامينات البادي ذكرها . الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٤٢

٣ - لا يسوغ للكفيل ان يحتج على الموجر بعدم اجباره المستاجر على وضع تامينات فى العين الموجرة تفى بقيمة الايجار سنتين حسب القانون لانه لو جاز احتجاج الكفيل على الموجر بذلك لما كان للكفالة ادنى فائدة . الاستئناف حكم ٢ ابريل ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢١٣

٤ - المنقولات الموجودة في المكان الموجر ضامنة للاجرة ولا يجوز استردادها الا اذا كان وجودها في ذلك المكان بصفة وديعة ثابتة بالطرق القانونية . مصر ٢٩ ديسمبر ٩٠٢ المحاكم ١٤ ص ٢٩٣٥

٥ - ان حق الامتياز الممنوح لمالك العقار المؤجر على امتعة المستاجر لا يمنع من استردادها اذا ثبت انها مملوكة للغير بشرط ان لا يكون هناك دليل لمالك العقار في ابتداء السكنى يدله على ان تلك الامتعة هي ملك المستاجر . مصر ١٣ نوفمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ٢٢

٦ - العادة عند مسلمي مصر ان الزوجة تفرش منزل زوجها عند الزواج فيترتب على هذه العادة اعتبار مفروشات مسكن الزوجية ملكاً للزوجة لحين اثبات العكس . ولا يشمل الجهاز عادة عربات ولا خيولا فعلى الزوجة التي ترفع دعوى استرداد اشياء من هذا القبيل ان تثبت ملكيتها لها . الاستئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٦٧٦

٧ - ان المتعارف عادة لدى الطوائف المسيحية هو ان تكون منقولات المنزل ملكاً للزوج لا لزوجته وعلى من يدعي شيئاً خلاف ذلك ان يثبته . مصر حكم استئنافي ٣ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٣

راجع المادة ٣٨٦ منوف الجزئية ٢١ اكتوبر ١٩٠٥ وفي الامتياز راجع المادة ٦٠١ وفي شان الامتعة المملوكة لغير المستاجر راجع المادة ٦٠١ ايضاً

٣٨٢ — ينتهي الايجار بانقضا المدة المتفق عليها (تطابق ٤٦٧ م وتقابل ١٧٣٧ ف)

١ - طلب اخلاء العين الموجرة اذا حصل بعد انقضاء مدة الاجارة بخمسة عشر يوماً لا يمنع الامتداد الضمني لمدة الاجارة (المادة ٣٨٦ من القانون المدني) فاذا كانت الاجارة لمدة سنة التزم المستاجر بها بسبب تجديدها لمدة سنة كاملة ولا يمكنه طلب نقص قيمة الايجار بدعوى انه مالك لجزء من الارض الموجرة سبق انه رهنه للموجر تاميناً لدين كان له عليه ووفاه اياه قبل انتهاء الاجارة الجديدة . طنطا حكم استئنافي ١٤ مارس ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٨٨

٢ التنفيذ الموقت واجب عند الحكم بالاخلاء لانتهاء مدة الايجارة ولا حاجة بالكفالة اذا كان التنفيذ لفائدة المالك لان الملك كاف لضمانة حقوق المستاجر الذي حكم باخراجه . استئناف اول اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٣٠

٣٨٣ — اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر انه حاصل لمدة سنة او ستة اشهر او شهر على حسب المقرر في مواعيد دفع الاجرة ان كان في كل سنة او كل ستة اشهر او كل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما في المواعيد الآتي بيانها — بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة اشهر مقدماً اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها وأما ان كان الايجار لثلاثة اشهر فاقل فيكون الاخبار مقدماً بنصف المدة — وبالنسبة للاود يكون الاخبار بشهر مقدماً — وفي أراضي الزراعة ونحوها يكون الاخبار مقدماً بستة أشهر بالاقل مع حفظ حق المستاجر في المحصولات على حسب العرف الجاري

٤٦٨ م فقرة ثالثة « وفي أراضي الزراعة وما يليها يكون الاخبار مقدماً بستة اشهر بالاقل ومع ذلك لا يجوز ان ينتهي الايجار قبل نقل المحصولات المستحصدة او المزروعة وقت التنبيه باخلاء الارض (وتقابل ١٧٥٨ ف)

١ - ان التنبيه باخلاء العين الموجرة تنتهي به الايجارة قانوناً ولا يعتبر رضاء الموجر . الاستئناف ١٨ فبراير ٩٦ الحقوق ١١ ص ١٥١

٢ - العقد الذي يشترط فيه بان الايجار يكون نافذاً ما دام المستاجر يدفع بالانتظام قيمة الايجار لا يمكن ان يعتبر بصفة عقد لم تعين فيه المدة بل يجب ان يبقى نافذاً ما دام المستاجر حياً ويدفع قيمة الايجار بالتمام . الاستئناف المختلط ٢٧ مارس ١٨٨٤ مجموعة ٩ ص ٩٩

٣ - اذا اتفق الطرفان في عقد ايجارعلى ان اخبار الاخلاء يكون بمقتضى عقد ففى ذلك يكونان قد منعا التنبيه بالاخلاء شفاهيا وقررا بان لا يكون اثبات التنبيه الا بعقد مكتوب والا اعتبر كانه لم يكن — الاستئناف المختلط ١١ يناير ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٩٤

٤ - اذا كانت قيمة الايجار متفق عليها شهرياً فيمكن فسخ عقد الايجار في نهاية كل شهرما لم يثبت حصول اتفاق مخالف لذلك . الاستئناف المختلط ٢٦ ابريل ١٨٧٦ مجموعة ١ ص ٣٦

٣٨٤ - اذا كان ايجار أرض الزراعة لسنة اولجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أوعدة سنوات (تطابق ٤٦٩ م)

١ - ان السنة الزراعية في القطر المصري تبتدي في سبتمبر من السنة الافرنجية وهو ابتداء السنة القبطية تقريباً وحسب عوايد البلاد فان ايجار سنة ١٨٩٧ مثلا معناه ايجار سنة ١٨٩٧ الزراعية اي ايجار لاثنى عشر شهراً التي تبتدي من سبتمبر ١٨٩٦ لغاية سبتمبر ١٨٩٧ ويدل على ذلك ايضاً المادة ٣٨٤ من القانون المدني التي نصها اذا كان ايجار أرض الزراعة لسنة او لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة او عدة سنوات . الاستئناف ٢٢ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٦٧

٣٨٥ - لا احتياج للتنبيه باخلا المحل اذا كانت مدة الايجار معينة في العقد

تطابق ٤٧٠ م وتقابل ١٧٣٧ ف

١ - اذا كانت مدة الاجار معينة في العقدفلا احتياج للتنبيه باخلاء المحل المؤجر . المنصورة الجزئية ٦ مايو ٩١ الحقوق ٦ ص ١٠٢

٢ - قضى القانون بعدم الحاجة الى انذار المستاجر باخلاء العين الموجرة متى كانت مدة الايجار معينة في العقد فاذا لم يثبت المستاجر أنه جدد الايجار يكون وضع يده بعد انتهاء مدة اجارته اغتصاباً . الزقازيق ١٩ ستمبر ١٩٠٤ الحقوق ٢٢ ص ٢

٣ - من المقرر في القانون انه ما دام الايجار مدة محدودة فهو ينتهي بانتهاء تلك المدة - فاذا انذر الموجر المستاجر بان يسلم الارض عند نهاية اجارته او يكون ملزماً بدفع خمسة جنيهات سنوياً عن كل فدان غير الاموال ثم سكت المستاجر عدّ سكوته قبولا لفئة الاجارة الجديدة ولا يمكنه القول بان سكوت الموجر بعد الانذار يعد عدولا عن انذاره - وعدم رد المستأجر على الانذار وعدم تسليم الارض الموجرة في نهاية المدة يجعل المالك حراً سواء في تأجير ارضه لشخص اخر او للمطالبة بفئة الاجارة الجديدة التي لا مبالغة فيها ولذلك يجب على المستأجر اما الاخلاء او الرضوخ لشروط الموجر . الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٤

٤ - تمتد الايجارة ضمناً على الموجر اذا لم يعلن الموآجر قبل انتهاء المدة بثلاث شهور اذا اشترط ذلك في عقد الايجارة الا اذا برهن على ان الموآجر عفاه عن هذا الاعلان وقبل بخروجه . استئناف مختلط ٣ ابريل ١٨٧٩ مجموعة جزء ٤ ص ٢٤٢

راجع المادة ٣٨٢ طنطا ١٤ مارس ١٩٠٦

٣٨٦ - ومع ذلك اذا استمر المستاجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعاً بالشيء المؤجر برضا المؤجر اعتبر ذلك تجديداً للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة

تطابق ٤٧١ م وتقابل ١٧٣٨ و ١٧٥٩ ف

١ - يتجدد الاجار بانتفاع المستاجر ورضاء الموجر بعد انتهاء مدته المعينة في العقد على حسب شروط العقد المذكور ما عدا المدة فانها تعتبر بحسب مواعيد دفع الاجرة ويلزم حينئذ لفسخ الاجار التنبيه بالاخلاء حسب الاصول . المنصورة الجزئية ٦ مايو ٩١ الحقوق ٦ ص ١٠٢

٢ - اذا اشترط الموجر في عقد الاجار بان مقابل الاجار يزيد الى مبلغ كذا بعد انقضاء المدة المعينة في العقد اذا تاخر

المستاجر عن الاخلاء ثم تجدد الاجار بسكوت الموجر فان تجديده يكون على المقابل الاول الا اذا انذر الموجر المستاجر رسمياً بدفع المقابل الثاني كما هو الحال في تنفيذ الشرط الجزائي (مادة ٩٨ من القانون المدني) • بني سويف الجزئية ١٧ يونيه ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢١٨

٣ - انه وان كانت الاجارة تنقضي بانقضاء المدة المتفق عليها ولا احتياج للتنبيه باخلاء العين الموجرة متى كانت المدة معينة في العقد (٣٨٢ و ٣٨٥ مدنى) الا ان المادة ٣٨٦ مدني جاءت بعبارة صريحة مفادها ان استمرار المستاجر على الانتفاع بالعين يعتبر تجديداً للاجار متى تبين ان الموجر رضي بذلك - ومما لا جدال فيه ان الرضا قد يكون بصريح العبارة وقد ياتى بطريق الدلالة وان استنتاج الرضاء بطريق الدلالة موكول الى رأي القضاة فيحق لهم ان يعتبروا سكوت الموجر عن استمرار المستاجر في الانتفاع بالعين الموجرة قبولا بتجديد عقد الاجار متى ساعدت قرائن الاحوال على ان تجديد الاجارة المستفاد من السكوت لا يعتبر حاصلا لمثل المدة السابقة بل للمدد المعتادة التي يعينها القانون فيما لو كانت المدة غير معينة بين المتعاقدين وهذه لا تنقضي الا اذا طلب احد المتعاقدين انقضائها بالطرق والمواعيد المعروفة قانوناً . بني سويف الجزئية ١٧ يونيه ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢١٨

٤ - ان تجديد الاجار ضمناً اساسه قرينته وهي علم الموجر بوضع يد المستاجر على العين الموجرة بعد انتهاء مدة الاجارة بقصد استمراره في الاجار - اما بقاء العين الموجرة زمناً يسيراً تحت يد المستاجر القديم بعد مضي مدة الاجارة الامر الذي يعد تسامحاً وتساهلا من المالك فلا يمكن اعتباره تنفيذاً لاجار جديد قبله المالك مع معارضته في تجديد الاجار وتاجير العين فعلا الى مستاجر آخر . الاستئناف ٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٤٣٢

٥ - ليس من الصواب تمسك المستاجر بتجديد اجارته بحكم الاستمرار لان الاستمرار يستلزم رضاء الموجر (مادة ٣٨٦ مدني) . مصر ٧ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٨٨

٦ - اذا استمر المستاجر على زراعة الاطيان بعد انقضاء مدة اجارته بعلم الموجر دون ان يطلب هذا من المستاجر المذكور تسليم العين يعتبر سكوت الموجر هذا رضا بتجديد الاجار ولم يجز له بعد ذلك طلب التسليم بل له الاجرة فقط بقيمتها في العقد الاول . مصر حكم استئنافي ١٠ مايو ١٩٠٤ الحقوق ٢٠ ص ١٣٠

٧ - ان معرفة ما اذا كانت اجارة انتهت مدتها تجددت ام لا بسكوت الموجر تستنتج من الوقائع اكثر من استنتاجها من الوجهة القانونية اذ ان المتعاقدين نظراً لما لهما من الحق المطلق يمكنهما الاتفاق معاً على فسخ أو تعديل اي اشتراط سبق وقوعه فيما بينهما وليست الطريقة الوحيدة لاستنتاجه قبول المتعاقدين اياه بل يمكن استنتاجه ايضاً من وقائع قاطعة وعارية عن كل التباس وشك فيما يخص قصد المتعاقدين الحقيقي • يمكن بلا شك اتخاذ السكوت بمثابة اشارة تدل على قصد المستانف تجديد الاجارة لو كان الموجر سمح للمستاجر بعد نهاية اجارته بزرع زرعة جديدة بلا معارضة ما ولكن لا يستنتج هذا القصد من سكوت الموجر وعدم رفع دعواه الى ان نضج الزرع بل يجوز ان يكون قصد المالك ترك المستاجر ينتفع بما زرعه مقابل تعويض عن مدة التاخير في تسليم الارض ويجب من جهة اخرى ان يكون قصد كل من طرفي المتعاقدين معلوم للطرف الآخر صريحاً كان هذا القصد أو ضمنياً اذ لا يتاتى بدون ذلك وجود تبادل الرضاء والقبول من الطرفين الذي هو من الشروط اللازمة لكل اتفاق بين متعاقدين • ان الادعاء بان الخصم قصد تجديد عقد الاجارة بسكوته اذا لم يقدم الا امام محكمة الاستئناف لا يمكن اتخاذه دليلا على ان المستانف كان يعتقد ان المستانف عليه يريد التجديد • الاستئناف ١٥ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٢

٨ - لا يعد تجديداً للايجار سكوت الموجر بعد انتهاء مدة الايجارة اذا شرع في عمل مزايدة لتاجير الارض الموجرة لمدة اخرى ولا سيما اذا دخل في المزايدة المستاجر القديم المدعي التجديد • الاستئناف ٦ مارس ١٩٠٥ الحقوق ٢١ ص ٨٢

٩ - لا يعد تجديداً للايجار سكوت الموجر بعد انتهاء مدة الايجارة اذا شرع في عمل مزايدة لتاجير الارض الموجرة لمدة اخرى وخصوصاً اذا دخل المزايدة نفس المستاجر المدعي التجديد . الاستئناف ٧ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٢١

١٠ - تجدد الاجارة عن مدة أخرى لا يترتب عليه الزام الضامن في الاجارة الاولى بضمانة الاجارة الجديدة ولو أن الاجارة المتجددة طبقاً لنصوص المادة ٣٨٦ من القانون المدني لا تزال تسري عليها الشروط الاصلية فالضامن المذكور تزول ضمانته بانتهاء المدة التي ضمن فيها • منوف الجزئية ٢١ اكتوبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٩٠

١١ - ان العقود تتجدد بالسكوت لمدة نظير المتعاقد عليها بذات الشروط المتفق عليها بها ويسري هذا التجديد على الضامن أيضاً لان القانون الفرنساوي في المادة ١٧٤٠ منه أعفي الضامن في حالة سريان العقد بالسكوت لمدة جديدة اما القانون المصري فسكت عن ذلك ونص في المادة ٣٨٦ بما يفيد ان الشروط القديمة تسري على الضامن ايضاً . السنطه الجزئية ١٦ يناير ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٥٠٨٥

١٢ - طلب اخلاء العين الموجرة اذا حصل بعد انقضاء مدة الاجارة بخمسة عشر يوماً لا يمنع الامتداد الضمني لمدة الاجارة (المادة ٣٨٦ من القانون المدني) فاذاكانت الاجارة لمدة سنة التزم المستاجر بسبب تجديدها بمدة سنة كاملة ولا يمكنه طلب تنقيص قيمة الايجار بدعوى انه مالك لجزء من الارض المؤجرة سبق انه رهنه للمؤجر تأميناً لدين كان له عليه ووفاه قبل انتهاء الاجارة الجديدة . طنطا حكم استئنافي ١٤ مارس ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢٤١

١٣ - المستأجر الذي يبقى واضعاً يده على العقار المستأجر بعد انقضاء مدة الاجارة دون ان يكون هناك امتداد ضمني لهذه المدة وجب عليه أن يدفع الى المؤجر قيمة الاجارة المعتادة لمثل هذا العقار (أجر المثل) - في التعهدات الخاصة « بالامتناع عن أمر » يكون المتعهد واقعا في التكليف الرسمي بمجرد اتيانه ما تعهد بالامتناع عنه . الاستئناف ٣ ابريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٨٤

١٤ - تجديد الايجار الضمني يكون سبباً في ايجار جديد لايمتاز بضمانات ورهنيات الايجار الذي انتهى ولا بمدته ما لم يشترط عن ذلك بشروط جديدة ومع عدم وجود هذه الشروط فان هذا الايجار الجديد يتجدد بذات الاشتراطات المدونة في العقد الاول عن قيمة الايجار ومواعيد الدفع وكيفية الانتفاع الغير محدد لها مدة اعني الايجارات التي يسميها القانون الفرنساوي ايجارات غير مكتوبة . الاستئناف المختلط ٩ فبراير ١٨٨٢ المجموعة ٧ ص ٨٦

١٥ - عدم رد الشيء المؤجر (ذهبية) يكون بمثابة امتداد الانتفاع وينتج اذا لم تحصل معارضة من المؤجر بتجديد الايجار الضمني بالشروط المتفق عليها بين الطرفين الى اليوم الذي تنتهي فيه الايجارة باتفاق بينهما . الاستئناف المختلط ٢٧ نوفمبر ١٨٨٤

راجع المادة ٣٨٢ طنطا ١٤ مارس ١٩٠٦

٣٨٧ - يجب على مستاجر الارض للزراعة الذي قاربت مدة ايجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الارض للزراعة والبذر ما لم يحصل للمستاجر السابق ضرر من ذلك (تطابق ٤٧٢ م وتقابل ١٧٧٧ ف)

١ - للمستأجر الذي انتهت مدة اجارته ولم ينضج زرعه والزم بتسليم الارض بما فيها من الزرع مطالبة المؤجر اليه والمستأجر الجديد بتعويض الخسارة التي ألمت به لهذا السبب وذلك فيما يخص الاصناف المأذون بزرعها واذا أراد المؤجر استلام الارض في الموعد المحدد لانتهاء الاجارة بما فيها من الزرع بلا تعويض فعليه ان يشترط ذلك صراحة في عقد الايجار . الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ١٨٩

٣٨٨ - يفسخ الايجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر او بعدم قيامه بالواجبات المبينة في المواد السابقة بغير اخلال بالتضمينات التي هي بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الاجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتاجير وعما ينقص من الاجرة في المدة الباقية من الايجار الاول عما كانت عليه فيه (تطابق ٤٧٣ م وتقابل ١٧٤١و١٧٦٠ ف)

١ - لا حق للمؤجر في فسخ الاجارة من نفسه بل لا بد لذلك من رفع دعوى على المستأجر اذا قصر في تنفيذ شرط من الشروط الموجبة للفسخ بنص صريح في العقد . الاستئناف ٣١ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٩٧

٢ - يسوغ للمستأجر ان يمنع الحكم بفسخ عقد الايجار اذا عرض عرضا حقيقيا دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي . الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢٨٣

٣ - اذا عرض المؤجر عرضا حقيقيا ما علية من الايجارة فلا يمكن ان يؤخذ ضده حكم بفسخ العقد . استئناف مختلط ٢٦ ابريل ١٨٧٦ مجموعة جزء ١ ص ٣٦

٤ - اذا حكم بفسخ اجارة لعدم دفع قيمة الايجار واستأنف المستأجر هذا الحكم فله تدارك تأخره في الدفع بان يودع قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المستحقة عليه الا انه يجب الحكم عليه بمصاريف الدعوى في الدرجتين . طنطا حكم استئنافي ١٤ مارس ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١١١

٥ - يجوز بدعوى واحدة طلب فسخ جملة عقود ايجار أمضاها مستأجرون مختلفون اذا اتضح من احوال القضية أن تلك العقود حصلت في الحقيقة لمستأجر واحد ولا يجب رفض مثل تلك الدعوى شكلا بناء على انه يجب تعدد الدعاوي بتعدد العقود . الاستئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦٩

٦ - اذا اشترط في عقد الايجار بانه يعتبر مفسوخاً عند عدم دفع الايجار المستحق فلا يجوز للمستأجر بان يدفع طلب الفسخ بسبب عدم دفع الايجار بعمل اتاه الموجر يعطيه حقاً في تعويضات لم تقدر . الاستئناف المختلط ٢٣ نوفمبر ١٨٧٦ مجموعة ٢ ص ٢٢

٧ - ينظر الى النزاع في الحالة التي كان عليها يوم رفع الدعوى لا وقت الفصل فيه لمعرفة وجه الاحقية به لمن من الخصوم فمخالفة شروط الاجار الحاصلة بعد طلب الفسخ لا تكون مسوغاً لقبول هذا الطلب ومع ذلك فان للمستأجر دائماً ان يتلافى طلب الفسخ اذا كان قد اظهر استعداده لاتمام واجباته قبل الحكم . بني سويف الجزئية ١٧ يونيه ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢١٩

٨ – اذا تعرض شخص غير الموجر لمستأجر أطيان بدعوى أنه مالك لها وطلب منه تحرير عقد ايجار جديد فلا حق للمستأجر في اجابة هذا الطلب وفي ابقاء قيمة الايجار عنده الى أن يقضي بين هذا المتعرض والموجر بل يجب عليه أن يخبر الموجر بهذا التعرض فان لم يفعل ذلك وامتنع عن دفع قيمة الايجار للموجر فلهذا ان يطلب فسخ عقد الايجار وتعويضات بسبب عدم وفاء المستأجر باحد الامور التي التزم له بها . مغاغة الجزئية ٢٤ مارس ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٧

٩ – اذا قبل الشريك في الملك على الشيوع اجارة جزء مفروز من الملك الشائع فلا تقبل منه دعوى فسخ هذه الاجارة بحجة انه لا يحق له التأخير مفروزاً ما دام بقية الشركاء لا يعارضون . الاستئناف ١٠ يناير ١٩٠٦ (المحاكم ١٧ ص ٣٦٨٤)

١٠ – للقاضي ان يعطي ميعاداً لاخلاء المحلات المؤجرة ما لم يشترط وجوب الاخلاء في الحال عند الفسخ بسبب عدم دفع الايجار . الاستئناف المختلط ٣١ مايو ١٨٧٧ (المجموعة ٢ ص ٣٧٩)

١١ - الحكم بالتنفيذ الموقت في محله عند ما يحكم باخراج مستأجر لفسخ عقد ايجاره وهذا الامر منصوص عنه في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات . الاستئناف ١١ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٣١

راجع المادة ٣٧٤ مغاغة الجزئية ٢٤ مارس ١٩٠٣ والمادة ٣٦٢ فيمن استأجر نخيلا بغير بيان عدده حكم ٢٤ ابريل ١٨٩٧

٣٨٩ - يفسخ الايجار ببيع الشيء المستاجر اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسمياً ومع ذلك ليس للمشتري ان يخرج المستاجر الا بعد التنبيه عليه بالخروج في المواعيد المذكورة آنفاً (تطابق ٤٧٤ و ٤٧٥ م وتقابل ١٧٤٨ ف)

١ ـ عقد الايجار المثبت تاريخه لا يفسخه البيع ولا يشترط لعدم الفسخ وضع يد المستأجر على العقار المؤجر . الاستئناف ١٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ١٧٣

٢ - ليس لمشتري العقار أن يطلب فسخ اجارة قبلها البائع اذا كانت هذه الاجارة مسجلة تسجيل تاريخ وكان تاريخها سابقاً على تاريخ البيع بل هو ملزم باحترام هذه الاجارة ولو كانت مدتها لا تبتدي الا بعد تاريخ البيع المذكور . الاستئناف ١٠ يناير ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٥٠

٣ — لا يجب على المشتري احترام الايجارات التي امضاها البائع قبل البيع لتخويل البيع اياه حقاً عينياً على العقار غير انه بحسب المادة ٣٨٩ من القانون المدني لا ينفسخ الايجار بالبيع اذا كان عقده ذا تاريخ ثابت سابق على تاريخ البيع الثابت — ومجرد علم المشتري بأن الشيء مؤجر لا يقوم مقام ثبوت التاريخ ولا يحرمه حق الاستفادة من هـذا الفسخ — للمستأجر الذي نزع منـه المشتري العقار حق اقتضاء تعويضات من المؤجر . بني سويف ٩ ابريل ١٩٠٢ (المجموعة ٤ ص ١٨)

٤ — ان انتقال ملكية العين المؤجرة بطريق الشراء من شخص الى آخر يفسخ الاجارة بالنظر للمالك الجـديد على ان ذلك لا يمنعه من المطالبة بالاجار المستحق السابق ولكنه من جهة اخرى لا يخول له حق ايقاع الحجز التحفظي على المبلغ المطالب به ما دام الايجار قـد صار مفسوخاً . الموسكي الجزئية ٢٥ ستمبر ٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ٣٠)

٥ - ليس لمشتري العقار ان يطلب فسخ اجارة قبلها البائع اذا كانت هذه الاجارة مسجلة تسجيل تاريخها سابقاً على تاريخ البيع بل هو ملزم باحترام هذه الاجارة ولو كانت مدتها لا تبتدئ الا بعد تاريخ البيع

٦ - ان دفع المستأجر المال المطلوب عن الشيء الموجر لا يكسب عقد الايجار تاريخاً ثابتاً بوجه رسمي . الاستئناف ٣٠ يناير ٨٩ الحقوق ٤ ص ٩

٣٩٠ - وفي الحالة المذكورة المستاجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الايجار بايديهم يستحقون أخـذ التضمينات اللازمة من المؤجر الا اذا وجد شرط يخالف ذلك ولا يجوز اخراج المستاجر الا بعد اعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر او من المشتري عن المؤجر المذكور او اعطائه كفيلاً بها يكون كفؤاً (تطابق ٤٧٦ و ٤٧٧ م و ١٧٤٤ ف)

١ - لا يحرم مستأجر ارض زراعية لم يسلمها له المؤجر من التعويضات التي يستحقها عند وجود منازعة من مشتري لهذه الارض بحجة انه كان يمكن للمستأجر ان يجد ارضاً غيرها مساوية لها في قيمة الايجار . الاستئناف المختلط ٤ فبراير ١٨٨٦ مجموعة ١١ ص ٤٥

راجع المادة ٣٨٩

٣٩١ - لا ينفسخ الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستاجر ما لم يكن الايجار حاصلاً للمستاجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية

تطابق ٤٧٨ م مع اضافة « ويعتبر ذلك دائماً في احوال المزارعة في الاراضي الزراعية حسبما هو ات بعد » (وتقابل ١٧٤٢ ف)

٣٩٢ - في مواد ايجار الارض الزراعية لا يجوز للمستاجر ان يطلب من المؤجر تنقيص الاجرة اذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية (تطابق ٤٧٩ م وتقابل ١٧٦٩ الى ١٧٧٢ ف)

١ - لا محل لتعيين خبير ليظهر نقصاً في ارض موجرة اذا قدم هذا الطلب بعد فوات سني الاجارة ولم يقدم طالبه شيئا يستأنس به وجود النقص . الاستئناف ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٧٠

٣٩٣ - واذا منعت الحادثة الجبرية المستاجر من تهيئة الارض او بذرها او اتلفت ما بذر

فيها كله او اكثره تكون الاجرة غير مستحقة او واجباً تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك (تطابق ٤٨٠ م)

١ - في ايجار الاراضي الزراعية متى نص في العقد على انه لا مسؤلية على الموجر مطلقاً وان ليس للمستأجر أن يطالب بتعويض ما اذا لم ينتفع بكل الاطيان الموجرة أو ببعضها لسبب ما من الاسباب منتظراً كان أو غير منتظر فلا وجه للمستأجر في أن يطلب تنقيص الايجار لعدم انتفاعه بجزء من الاطيان بسبب انهيال الرمل عليها . جرجا الجزئية ٧ مارس ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٣٠

٢ - عقد الايجار هو قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيه بقاء المستأجر ملزماً بالاجرة ولو لم ينتفع بالارض المؤجرة بسبب طوارىء قهرية كان الشرط نافذاً . وهذا الشرط مباح بالمادة ٣٩٣ مدني . جرجا الجزئية ٢٧ مارس ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١٧١

٣ - العقود هي قانون المتعاقدين فالمستأجر الذي يلزم نفسه بدفع الايجار ولو لم ينتفع من العين المؤجرة باسباب قهرية غير منتظرة ملزم بتعهده هذا - وهذا الالتزام منصوص عليه بالمادة ٣٩٣ مدني وما ذلك الا لان المستأجر يعتبر في مقابل هذا التعهد حاصلا على فوائد او مزايا ربما لم يكن قد حصل عليها لولاه . جرجا الجزئية ٣ ديسمبر ٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣٣٦٨

٤ - المادة ٤٨٠ من القانون المدني المختلط لا تعطي المستأجر حق استرداد ما دفعه من اجار الارض الموجرة اليه او تنقيصه الا اذا وقع حادث قهري اتلف جميع البذار او اكثره - ولا تكون الحال كذلك عند ما يزعم المستأجر ان البذار تلف في اقل من سدس الارض المؤجرة . الاستئناف المختلط ٢٤ ابريل ١٩٠٢ الاستقلال ٢ ص ١٨٨

٣٩٤ — من استاجر أرضاً زراعية وغرس فيها اشجاراً فلا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستاجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستاجر حسب التقويم (تطابق ٤٨١ م)

٣٩٥ — وفي حالة ما اذا أراد قلعها لزمه ان ينتظر الزمن الذي يوافق نقلها فيه عادة

تطابق ٤٨٢ م

١ - ان المادتان (٤٨١) و(٤٨٢) (٣٩٤ و٣٩٥ اهلي) من القانون المدني المختصتان بايجار الاراضي الزراعية فقط لا تعطيان للمستاجر الحق في استمرار ايجارته لغاية اليوم الذي يمكن فيه نقل الاشجار التي غرسها بل فقط تعطيانه الحق من جهة في نقل هذه الاشجار في الوقت الذي يمكن نقلها فيه اذا لم يقبل المؤجر ان يشتريها وتلزمانه من جهة اخرى بان يترك المغروسات تحت تصرف الموجر (القديم) الى ان يمكن نقلها بدون ان يتسبب عن ذلك ضرر . الاستئناف المختلط ١١ دسمبر ١٨٨٤.

٣٩٦ — الاراضي المعدة للزرع او المشغولة بالاشجار يجوز تاجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر (تطابق ٤٨٣ م)

٣٩٧ — ان لم تعين مدة ايجار الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تاجيرها واقعاً على محصولات سنة واحدة (تطابق ٤٨٥ م)

٣٩٨ — تدخل في التاجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشي الموجودة في الارض

في وقت العقد اذا كانت تلك الالات والمواشي مملوكة للمؤجر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

تطابق ٤٨٦ م

٣٩٩ — على المستاجر بهذا الوجه ان يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالارض من المباني وغيرها من المآوى وان يبذل جهده في خدمة الارض وعليه ايضاً ان يستعوض الالات التي بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزوماً بان يستعوض الحيوانات التي نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

تطابق ٤٨٧ م

٤٠٠ — وينقضي التاجير المذكور بموت المستاجر او باي حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستاجر على المزروعات التي لم تحصد (تطابق ٤٨٨ م)

الفصل الثاني — في ايجار الاشخاص واهل الصنائع

٤٠١ — ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة في المدة المحدودة في عقد الايجار اولعمل معين (تطابق ٤٨٩ م وتقابل ١٧٨٠ ف)

١ - ليس من الضروري وجود عقد بالكتابة بيد الاجير لانه لم يكن القصد من هذه المادة الخروج عن قواعد الثبوت المقررة قانوناً بل غاية ما جاء فيها ان ايجار الاشخاص يكون لمدة معينة في العقد ان كان هناك عقداً او لعمل معين - قنا الاستئنافية اول فبراير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢١٦

٢ - اذا اشترط في عقد ايجار الاشخاص ان في حالة المرض تتحمل المصلحة مصاريف الحكيم ولم يشترط على المستخدم ان يلتجىء الى حكيم هذه المصلحة فللمستخدم الحق في ان يختار الحكيم الذي يثق به وتكون مصاريفه على المصلحة لغاية يوم توقيع الرفت القانوني والقصد من المصاريف الطبية اتعاب الحكيم ومصاريف الاجزاخانة . الاستئناف المختلط ٢٢ نوفمبر ١٨٧٦ مجموعة ٢ ص ١٩

٣ - الطبيب الخاص الذي تعهد بمعالجة مريض مقابل أجرة معينة غير ملزم بناء على هذا التعهد باجراء عملية التحنيط لمريضه المتوفي لانفساخ التعهد المذكور ولعدم دخول عملية التحنيط في وظيفة الطبيب الخاص - فاذا قبل اجراء عملية التحنيط كان له الحق في اقتضاء أجرة خاصة بها تقدر بحسب الاحوال . الاستئناف ٥ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦٦

٤ - ليس لمن يتعاقد على ما فيه مخالفة للقانون ان يلتجىء الى القانون للتوصل الى حماية عمله . فمن استأجر انساناً ليعمل له عملا ممنوعاً عليه قانوناً ودفع له اجرة نظير ذلك العمل ليس له ان يلتجىء الى المحكمة لتحكم له برد الاجرة بسبب ان الماجور لم يقم بذلك العمل . كما لو كلف بعضهم احدى القوابل بمعالجة نسائية ممنوعة عليها بمقتضى اللوائح فليس له ان يطالبها برد الاجرة على زعم انها لم تتم تلك المعالجة . الموسكي الجزئية ٢٥ فبراير ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١١٨

٤٠٢ — لا يجوز ان يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية الا لزمن معين

تطابق ٤٩٠ م وتقابل ١٧٨٠ ف

راجع المادة ٤٠٤

٤٠٣ — اذا كانت مدة الايجار معينة في العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التي لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة اخرى (تطابق ٤٩١ م)

٤٠٤ — اذا لم تعين مدة الايجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في اي وقت أراد بشرط أن يكون في وقت لائق للفسخ (تطابق ٤٩٢ م وتقابل ١٧٨٠ ف)

١ - للرئيس ان يرفت في اي وقت شاء المستخدم الخارج عن هيئة العمال . عابدين الجزئية ١٨ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٢٣

٢ - من المقرر قانوناً انه يجوز لكل من الطرفين في عقد اجارة الاشخاص الغير مشتمل على مدة معينة ان يفسخ العقد بشرط ان لا يكون ذلك في وقت غير لائق - ان الاستغناء عن العامل ليس بالامر الفجائي حتى يسوغ الرفت بدون سبق اعلانه به ولكنه ناشيء بطبيعة الحال عن نظر وامعان في الامور بكيفية تجعله معلوماً مقدماً - ومن الواجب في هذه الحالة اخطار المستخدم عن الرفت في الوقت المناسب حتى يكون على بينة من امره ويأخذ في البحث على وظيفة اخرى واعلان المستخدم بالرفت في وقت غير لائق يلزم المخدوم بتعويض مقابل حرمانه من التكسب . عابدين الجزئية ٢٢ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٩

٣ - قد اعتمدت المحاكم على ان الرفت بمجرد الاقتصاد وقبل الاعلان به يعد رفتاً وقع في وقت غير مناسب يمنح الحق للمرفوت في طلب تعويض الضرر لانه من قبيل فسخ احد المتعاقدين عقد الايجار قبل انقضاء مدته وهو لا يجوز الا في وقت مناسب بالنسبة للطرفين المتعاقدين . الاستئناف ٢٨ ابريل ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٨٣

٤ - انكل مخدوم له حق رفت خادمه متى شاء بشرط ان يكون الرفت في وقت لائق ويعتبر الرفت في وقت غير لائق اذا لم يسبقه تنبيه يعلن للخادم عن حصول رفته وفي هذه الحالة الاخيرة يكون الخادم مستحقاً لمكافأة موافقة لحالة اقتدار الخادم والمخدوم وبمراعاة مدة الخدمة . مصر حكم استئنافي ٢٨ مايو ٩٥ القضاء ٢ ص ٣١٤

٥ - ان كل موظف في الحكومة رفت لسوء سلوك او لتقصير في تأدية الواجبات لا يستحق مكافأة ولا تعويض . الاستئناف ١٥ مايو ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٤٧

٦ - اذا كانت مدة اجارة عمل الشخص غير معينة في عقد الاجارة جاز للمؤجر ان يفسخ عقد الاجارة في اي وقت شاء بشرط انه اذا كان هذا الفسخ في وقت غير لايق بالنسبة للمستأجر فيلتزم له المؤجر الفاسخ للعقد بالتعويض ولا يجوز لاي شخص ان يحكم بوجود صفة في شخص آخر تخل بشرفه او اعتباره فهذا الحق انما هو ممنوح للهيئة القضائية وهي محاكم الجنح والجنايات ومجالس التأديب . الاستئناف ٣ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٩٧

٧ - يقضي القانون العام في حال عدم وجود عقد خصوصي بين الخادم والمخدوم بجواز رفته بدون تعويض الا اذا حصل رفته في زمن غير لايق ولا يجوز للمخدوم ان ينسب في اعلان الرفت الذي يعطيه للخادم اموراً تمس شرفه بدون ان تتحقق تلك الامور امام الهيئة القضائية او الهيئة التأديبية التي من اختصاصها تحقيقها والحكم فيها ولايسوغ له ان يحجز ما يختص بالخادم من الاوراق والشهادات التي يمكنه بها استعمال صناعته فاذا فعل كان مسؤلا بتعويض الضرر . الاستئناف ٢٧ فبراير ٩٤ الحقوق ٩ ص ٤١

٨ - الرفت المخالف للقانون يوجب على الحكومة تعويض المرفوت عما لحق به من الضرر بسببه . الاستئناف ٢٤ يونيه ٩١ الحقوق ٦ ص ٢٠٧

٩ - لا يجوز عدلا للحكومة ان ترفت مستخدما بعد عياه ببضع ايام بدون ان تعطيه اجازة ليتعالج مدتها (وان كانت الاجازات من باب التكرم) فيعتبر مثل هذا الرفت في وقت غير لائق . مصر ٣ دسمبر ٨٩ (تأيد بتاريخ اول لوليو ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ١٧١

١٠ - المصلحة العمومية التي ترفت مستخدماً بسبب الوفر فقط لا يقبل منها الدفع بان هذا الرفت حصل بسبب خطأ

في اعماله اذا رفعت عليها دعوى بطلب تعويض عن الرفت الحاصل في وقت غير لائق وخصوصاً اذا ثبت انها كانت تعلم في وقت الرفت ماتدعيه وتنسبه الى هذا المستخدم من الغلطات ٠ الاستئناف المختلط ٤ دسمبر ١٨٧٨ مجموعة ٤ ص ٢٨

١١ - لا حق بالمعاش لارباب الحرف والكارات المستخدمين في الحكومة ما داموا قادرين على التكسب من حرفتهم في الخارج (دكريتو ٧ جماد اول ١٢٨٠) ٠ الاستئناف ٥ دسمبر ١٨٨٨ الحقوق ٤ ص ٥٨

١٢ - استلام احد المستخدمين قيمة مرتب بعض ايام من الشهر بلا شرط ولا قيد يؤيد عزله في آخر يوم قبض مرتبه خصوصاً اذا صحب هذا القبض تسليم ما بعهدة المستخدم الى غيره . شرط اخبار المستخدم الموقت بعزله قبل ذلك بشهر معقول لو ان الرفت وقع من الحكومة بمحض ارادتها ولكنه غير واجب اذا نتج العزل من سلوك المستخدم وارتكابه اموراً معوجة اعوجاجاً جسيماً في اعمال المصلحة وهذه الاعمال ان لم تكن في شيء من الاعمال الجنائية فلا اقل من كونها من قبيل التفريط والاهمال وفي ذلك ما يكفي لعزل عامل موقت خارج عن هيئة العمال يصح للحكومة عزله في اي وقت كان وبلا سبب . عدم تسليم اعلان العزل لا يثبت استمرار العامل في الخدمة وغاية الامر انه يوجب المسئولية عن التعويض اذا ثبت ان المعزول طلبه والحكومة لم تعطه اياه فناله من ذلك شيء من الضرر . استئناف ٧ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٥

١٣ - ليس المخدوم ملزماً باعطاء المستخدم الذي يرفته ورقة بخلو طرفه وبناء عليه فليس للمستخدم أدنى حق في التعويض على عدم اعطائه هذه الورقة . يسوغ للمخدوم ان ينشر في الجرائد خبر رفت احد مستخدميه على شرط ان هذا النشر لا يكون مشتملا على ما يضر بمصلحة المستخدم ادبياً او مادياً فاذا فعل ذلك كان ملزماً بتعويض الضرر ٠ الاستئناف ١٩ ديسمبر ٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٩٨

١٤ - لاحق للخدمة العاديين بطلب رفتية من مخدميهم تشبها بمستخدمي الميري ويعاملون في ذلك بموجب مادة ٤٠٤ مدني . شبين الجزئية ١٨ فبراير ٩٣ الحقوق ٨ ص ٧

١٥ - لا يجبر المخدوم على اعطاء خادمه شهادة خلو طرف الا اذا كان طرف الخادم خالياً بالفعل ولا يحق للخادم ان يطلب ذلك الا اذا كان بريء الذمة مما كان في عهدته لمخدومه ٠ الاستئناف ٩ يناير ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٠

١٦ - للمحاكم الاهلية النظر في الطلبات المقدمة ضد قرارات مجلس التأديب الصادرة بالمخالفة لاحد القوانين او الاوامر العالية الجاري العمل بموجبها . مصر ١٤ يونيه ١٨٩٢ القضاء ١ ص ٣٠٨

١٧ - من خصائص المحاكم الاهلية البحث فيما اذا كان الرفت حصل من مجلس تأديب شكل طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو ٨٥ والدكريتات والقرارات التي صدرت بعده - متى وقعت خيانة من المستخدم في الاعمال التي كلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله من الخدامة يعتبر وقتاً لائقاً للرفت - ومن وقت ابطال الحكومة اعطاء الرفاتي لا يجوز لاحد مستخدميها مطالبتها بها عند انفصاله من الخدمة ولا يترتب على عدم اعطائه اياها ادنى تعويض - الاستئناف ١٤ ابريل ٩٨ القضاء ٥ ص ٣١٠

١٨ - كل موظف رفت بقرار من مجلس التأديب ولم يقرر المجلس المخصوص بحرمانه من المعاش فله المكافأة او المعاش حسب مدة خدمته - ولا فرق بين المكافأة او المعاش من هذا القبيل لان اساس استحقاق كليهما واحد وهو خصم اليوم الاحتياطي من مرتب الموظف فاعطاؤه هذا الحق ليس هو الا رداً لما اخذ منه - فورود كلمة (معاش) في قانون ٢١ يونيه ١٨٨٧ لا يراد بها التخصيص بل هي كلمة عمومية تشمل المعاش والمكافأة على حد سوى ٠ مصر ٢٣ مارس ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١١٢

١٩ - لما كانت وظيفة التدريس تقتضي ان يكون المدرس حائزاً على شرطين أولهما العلم والكفاءة للتعليم وكانت الشهادة العلمية التي يحررها المدرس ويستخدم بموجبها لا تشهد الا بالعلم فقط دون كفاءة التعليم كان من اختصاص مجلس التأديب الذي وضعته الحكومة حكماً على تعرف وكفاءة مستخدميها ان ينظر في كفاءة المدرس وان يحكم برفته اذا وجده غير كفو وفي هذه الحالة لا حق للمدرس ان يطلب تعويضاً عن رفته . استئناف ١٦ يوليه ٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٢٨

٢٠ - ولو انه توجد لائحة مبين بها علاقات كل مصلحة مع مستخدميها وتقرر فيها سقوط حق المستخدم في طلب اي تعويض متى رفت بحكم من مجلس التأديب بسبب عدم كفاءة او سوء سلوك او عدم اطاعة رؤسائه او تأخير في تأدية واجباته وتقرر فيها ايضاً بان المجلس هو وحده المختص بان يقضي ويبين اسباب الرفت - ولكن اذا كان الرفت مبنياً

على سبب معين فيلزم ان يكون هذا الامر ثابتاً مادياً او على الاقل حقيقياً لا تنقضه وقائع الدعوى والتعويض الذي يقدر في حالة رفت المستخدم في وقت غير لايق يجب ان يكون مساوياً للتعويض الذي تقرره اللوائح في حالة رفت المستخدمين . ولا يوجد اي نص قانوني يخول للسيد الحق في ان يرفض اعطاء مستخدمه شهادة دالة على جنس الخدمة التي كان يؤديها وعن مدة خدمته - الاستئناف المختلط ٢٠ فبراير ١٨٨٩ مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ٢٩٩

٢١ — مستخدم الحكومة الذي يرفت من الخدمة ولو بعد أخذ رأي مجلس التأديب له الحق في تعويضات اذا كان رفته في وقت غير لائق وتكون المحاكم مختصة بنظر الموضوع رغماً عن رأي مجلس التأديب . الاستئناف المختلط ١٣ يونيه ١٨٨٨ (مجموعة ١٣ ص ٢٦١)

٢٢ — مستخدم مصلحة من مصالح الحكومة وخصوصاً مستخدم البوليس الذي يرفت بغير قرار من مجلس التأديب المختص له الحق في ان يطالب تعويضات عن الرفت الحاصل في وقت غير لائق وهذه التعويضات يجب تقديرها طبقاً للقواعد التي وضعتها المادة ٤٩١ (٤٠٣ اهلى) من القانون المدني . الاستئناف المختلط ١٢ مايو ١٨٨٦ (مجموعة ١١ ص ١٥٤)

٢٣ - ان الامر العالي الذي صدر في ١٠ ابريل ١٨٨٣ ولائحة المعاشات التي صدرت في ١٧ يونيو ١٨٨٧ كلاهما قضى بنص صريح بان الموظف الذي يرفت لسوء سلوكه او لتقصير فى واجباته او بحكم قضائي تسقط حقوقه فى المكافأة وبانه اذا اعيد للخدمة لا يرجع حقه بالمكافأة عن المدة الاولى . وهذه النصوص تفيد ان الحرمان من المكافأة نتيجة الزامية للحكم التأديبي وتابعة له وان المجلس المخصوص لا يحكم الا فى مسألة الحرمان من المعاش اذا كان الموظف له حق فى ترتيب معاش . الاستئناف ٩ نوفمبر ١٩٠٥ الحقوق ٢١ ص ٨٣

٢٤ - الحرمان من الحق المكتسب لا يتيسر حصوله الا بنص صريح فى القانون فلا يجوز التوسع بالقياس فى الاحوال المنصوص عليها في القانون فبناء على ذلك نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات الذي يجعل الحرمان من حق التمتع بمرتب ملحقاً حتما بكل عقوبة جنائية لا يكفى لحرمان مستخدم الحكومة فى السابق من حقه فى المعاش المرتب له اذا حكم عليه فيما بعد بعقوبة جنائية . الاستئناف ٣١ اكتوبر ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ١٨٧

٢٥ — قضت لائحة ١٢٧١ ان الموظف لا يحرم من مدة خدمة له الا بناء على محاكمته رسمياً واقناعه بما نسب اليه او يثبت عليه بمقتضى القانون . الاستئناف ١٠ لوليه ١٨٨٩ الحقوق ٤ ص ٢١٠

٢٦ — ان قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ستمبر ١٨٨٤ بحرمان المستخدمين الظهورات من الحق في المعاش لا يسري على من كانوا قبل صدوره في الخدمة الا اذا قبلوا به ودفعت لهم الحكومة قيمة ما استقطع منهم على سبيل الاحتياطي . مصر ٢٦ مارس ١٨٨٩ الحقوق ٤ ص ٧٠

٢٧ - لا يمكن تشبيه احالة مستخدم الحكومة على المعاش (الاستيداع) بالرفت الحاصل في وقت غير لائق — الاستئناف المختلط ٩ يناير ٨٨٩ مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ٢٩٧

٢٨ - ان المرض من جملة الاسباب التي تخول للمستخدم الحق وطلب احالته على المعاش ان لم يكن نقله الى جهة أخرى تلائم صحته . فاذا ادعى مستخدم المرض وطلب الاحالة على المعاش او نقله الى جهة اخرى وجب على المصلحة المستخدم بها التحقق من دعواه هذه فاذا امتنعت جاز للمحاكم النظر في هذا الامر والحكم به وذلك مما لها من الحق في المحافظة على حقوق الافراد المكتسبة بالقوانين او العقود ٠ مصر ١٦ مايو ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢٤٣

٢٩ - لا يجوز طلب استرداد القيمة المستقطعة من استحقاق المستخدمين لانها صارت حقاً للحكومة بمجرد تحصيلها بمعرفتها ودفعها من المستخدم شراء لحق محتمل في المعاش . مصر حكم استئنافي ١٢ ابريل ٩٢ القضاء ٢ ص ٢٨٤

٣٠ - لا يجوز لاي شخص ان يحكم بوجود صفة في شخص آخر تخل شرفه او اعتباره فهذا الحق انما هو ممنوح

للهيئة القضائية وهي محاكم الجنح والجنايات ومجلس التأديب كذلك لا يجوز اجبار شخص على ان يقول في شخص آخر ما لا يعتقده ولو كان اعتقاده فيه فاسداً او غير حقيقي في هذه الحالة يقوم الحكم القضائي مقام الرقية الحالية الشوائب. الاستئناف ٣ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٩٧

٣١ - ان مصالح الحكومة لها بحسب القانون المالي الحق المطلق في ان ترفت مستخدميها الخارجين عن هيئة العمال في اي وقت شاءت وان عدم اعطائها لهؤلاء المستخدمين المرفوتين اعلان الرفت او شهادة خلو الطرف لا يكفي لاعتبارهم باقين في خدمتها اذا كانوا قد انقطعوا عن العمل فعلا على انه يمكنهم ان يطالبوا بتعويض نظير التأخير في اعطاء ورقة خلو الطرف اذا كان قد اصابهم من ذلك التأخير ضرر فعلي . الموسكي الجزئية ٢٤ يونيه ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٦٢

٣٢ - ان الحكم النهائي ببراءة ساحة مستخدم طلبت الحكومة محاكمته لا يترتب عليه تشغيله ثانياً بطرفها . ان القبانية هم من ارباب الحرف والكارات المربوط عليهم ويركو واشتراك الحكومة معهم في اخذ جانب من عوائد الاوزان وترك الباقي اليهم نظير اتعابهم لا يجعلهم مثل المستخدمين ارباب الماهيات ولا يعطيهم الحق بطلب تعويضات عند ايقافهم او منعهم من الاشتغال خصوصاً عند ما يكون توقيفهم مبني على اشتباه المصلحة التابعين لها في اعمالهم . الاستئناف ٣ مارس ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٨٩

٣٣ - ان مجموع الجزء الثاني من الفقرة الثالثة من دكريتو ٤ ديسمبر ١٨٩٢ يفيد انه يجوز للمجلس المخصوص ان يحرم المستخدم المرفوت من المعاش اذا كان رفته مبنياً على تصرفات ينشأ عنها ضرر للخزينة ولم يقصد الشارع بهذه الصيغة العامة الا المعاقبة على جميع الافعال الحسية التي وان لم تشتمل على المباديء الاساسية المعرفة للجنحة الا انها تكون مع ذلك في درجة من الجسامة تقضي بعقوبة كهذه . الاستئناف ١٧ يناير ٩٩ القضا ٦ ص ١١٨

٣٤ - انه وان كانت اجارة الاشخاص غير المعين لها مدة تبيح للمخدوم ان يرفت المستخدم في أي وقت شأ وكانت قوانين الاستخدام في الحكومة لا تعارض هـذه القاعدة العامة الا انه يفهم من روح قوانين خدمة الحكومة ان الرفت يجب ان يكون في وقت لائق بحيث لا يحرم المستخدم من حق منتظر الوصول اليه كالمعاش والا وجب على الحكومة تعويض المستخدم المرفوت بغير سبب منصوص عليه بما يعادل قيمة ذلك الحق الذي فقده . مصر ٥ ابريل ١٩٠٦ (المحاكم ١٨ ص ٣٩٨٤)

٣٥ الحكم بحبس مستخدم مدة خمسة ايام اتعد حصل منه على الغير لا علاقة له بوظيفته ولا يثبت عليه تقصيراً في اعماله ولا يترتب عليه رفته من الخدمة وحرمانه من المعاش خصوصاً اذا حصل الرفت بدون اعمال تحقيقات ادارية . الاستئناف ١٥ ابريل ٨٩ الحقوق ٤ ص ١٣٢

٣٦ - ان الرابطة بين الحكومة وبين المستخدم هي رابطة ايجار خدمة وفي حالة عدم تعيين مدة هذا الايجار يجوز لكل من المتعاقدين فسخ العقد متى اراد ولكن يشترط في ذلك ان لا يكون الفسخ في وقت غير لايق. الاستئناف ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٢٥٤

٤٠٥ — اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الاجرة يتبع ما قرره العرف لتعيين مقدار الاجرة سواء كانت مستحقة او مدفوعة (تطابق ٤٩٣ م)

١ - قد قررت المادة ٤٩٣ (٤٠٥ اهلي استثناء للقاعدة المقررة في المادة (٢٨٠) وينتج عن ذلك جواز اثبات اي مبلغ بصفة اجرة في جميع الاحوال بشهادة الشهود . الاستئناف المختلط ١٢ فبراير ١٨٨٠ (بورالي بك)

٤٠٦ — استئجار الصانع لعمل معين يجوز ان يكون بالمقاولة على العمل كله او بأجرة

معينة على حسب الزمن الذي يعمل فيه او على حسب العمل الذي يعمله (تطابق ٤٩٤ م)

١ - اذا اشترط ان يكون اتمام المقاولة في ظرف جملة سنوات على ان يتم في كل سنة مقدار معين فيلزم انتظار آخر كل سنة لمعرفة ما اذا كان المقاول اتم الجزء المعين عليه اتمامه في السنة · الاستئناف المختلط ١٦ مايو ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٣٥٨

٢ - لا علاقة بين من تعاقد مع صانع ليصنع له الادوات التي هي من مقتضيات صناعته وبين شخص ثالث له شركة في ادارة مصنع الصانع المذكور وريعه ولا حق لهذا الثالث اذا كان صرف شيئاً على المصنوعات المتعاقد الصانع على عملها ان يطالب به غير شريكه · مصر حكم استئنافي ٢٠ مايو ١٨٨٩ الحقوق ١٤ ص ١٨٣

٣ - المقاولات المشتملة على تعهد بعمل معين من الطرف الواحد لقاء اجر معين من الطرف الاخر هي قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيها أن يكون الاجر منقسماً الى معجل ومؤجل وان يكون المؤجل مستحقاً متى جاء العمل حسب الشروط والاوضاع على المتعهد وان يكون العمل تاماً في ميعاد مضروب والا غرم المتعهد بغرامة يومية معينة نظير تعويض ضرر التأخير كانت هذه الشروط واجبة النفاذ وحكم بمقتضاها . مصر ٢٥ مايو ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٩

٤٠٧ — وفي جميع الاحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه مع أدائه التعويضات اللازمة للمقاول في مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذي صار ايقافه ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع او المقاول لمدة معينة او عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه في حالة ايقاف العمل ان يدفع جميع الربح الذي كان ينتج للمقاول او الصانع المذكور من تنفيذ العمل (تطابق ٤٩٥ و٤٩٦ م وتقابل ١٧٩٤ ف)

١ - اذا استخدم صاحب العمل الصانع او المقاول لمدة معينة او عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه في حالة ايقاف العمل ان يدفع جميع الربح الذي كان ينتج للمقاول او الصانع المذكور من تنفيذ العمل · الاستئناف ١٩ مايو ٩٢ الحقوق ٨ ص ١٤٨

٢ - المواد ١٧٧ وما يليها من القانون المدني الخاصة بالتعويضات التي تستحق بسبب عدم تنفيذ جزء او كل من العقد تنطبق على عقود ايجارات ارباب الصنائع كما تنطبق على جميع العقود الاخرى فيجب حينئذ على صاحب الشغل الذي يتعاقد مع مقاول على عمل معين باجرة معينة واوقف العمل ان يدفع الى هذا المقاول قيمة جميع الخسائر التي تسببت له بسبب عدم اتمام العمل وليس فقط قيمة الفوائد التي كانت تعود عليه من تنفيذ العقد · الاستئناف المختلط ٢٠ نوفمبر ١٨٧٩ مجموعة ٥ ص ٢٦

٣ - لكي يستحق المقاول باجرة معينة الذي اوقف عمله تعويضات عن الفوائد التي كانت تعود عليه لو اتم العمل طبقاً للمادة ٤٩٦ (٤٠٧ اهلي) يجب ان يثبت ان العمل الذي اوقف كان يمكن ان يأتيه بفائدة - ولكن اذا كانت هذه القواعد مرتبطة بظروف غير مؤكد حصولها بمعنى انه لا يمكن ان يحتم اذا كانت الاعمال التي ابتدىء فيها تعود بفائدة او بخسارة فللمحاكم في هذه الحالة ان تقدر هذه التعويضات بقيمة المصاريف التي صرفت في التجهيزات اللازمة للعمل المشروع به . الاستئناف المختلط ١٣ مارس ١٨٧٩ مجموعة ٤ ص ١٨٨

٤ - حتى يكون للمقاول الحق في طلب التعويضات اذا اوقف العمل صاحبه يجب عليه ان يثبت انه كان لا يشتغل ولا يكسب شيئاً في الزمن الذي صار اتمام العمل فيه بواسطة مقاول آخر او على الاقل يثبت ان مكسبه كان اقل من المكسب الذي كان يعود عليه لو اتم بنفسه العمل الذي صار ايقافه · الاستئناف المختلط ٢٣ مايو ١٨٧٨ مجموعة ٣ ص ٢٦٢

٤٠٨ — يستحق المهندس المعماري اجرة خاصة بعمل الرسم والمقايسة واجرة لادارة عمل البنا فان لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الاجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف

الجاري انما اذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذي اجراه المهندس فيكون تقدير الاجرة فقط بحسب الزمن الذي استغرقه في عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه

تطابق الفقرة الاولى منها ٤٩٧ والثانية ٤٩٨ والثالثة ٤٩٩ م

٤٠٩ — المهندس المعماري والمقاول مسؤلان مع التضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنين ولو كان ناشئاً عن عيب الارض او كان المالك أذن في انشاء ابنية معيبة بشرط أن لا يكون البنا في هذه الحالة الاخيرة معداً في قصد المتعاقدين لان يمكث اقل من عشر سنين

تطابق ٥٠٠ م

١ - لا تسري هذا المادة على ما سبق القانون الاهلي من الحوادث وعليه فان كل عقد اتفق فيه المتعاقدان على ان العمل الذي كان موضوعاً لتعاقد قد تم بحسب شروطه تخلو منه مسئولية المتعهد الا اذا ذكرت المسئولية في العقد لميعاد معين او كان يوجبها القانون المعمول به في وقت التعاقد بنص صريح . حكم ١٩ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٠٥

٢ - رغب زيد وهو مالك لمنزل أن يبني دوراً علوياً فاستشار عمراً المهندس المعماري فانذره المهندس بأن البناء ربما لا يتحمل البناء الجديد ونصح اليه ان لا يبني ولكن زيد لم يقبل فأعد عمرو هنالك تصميماً كلف زيد بتنفيذه بكراً المقاول ولم يأخذ عمرو على نفسه تولى التنفيذ بل كان يذهب الى المنزل في بعض الاوقات لملاحظة الاعمال غير مؤجر على ذلك أيّ اجر . بعد ذلك سقط المنزل وماتت بسببه امرأة زيد - وتعين خبراء اثناء سير دعوى جنائية أقيمت على عمرو وبكر وأقام زيد فيها نفسه مدعياً بحق مدني فقرروا أن الحادثة نشأت بسبب عدم متانة المنزل الاصلي وبسبب طبيعة الارض وبسبب عدم متانة بعض أعمدة وضعت بناء على تصميم عمرو - فحكمت المحكمة بان عمراً وبكراً غير مسئولين بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الا انهما مسؤلان بالتضامن عن الخسارة بمقتضى المادة ٤٠٩ من القانون المدني . اسكندرية حكم استئنافي ١٨ ابريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٣٣

٤١٠ — المهندس المعماري الذي لم يؤمر بملاحظة البنا لا يكون مسؤلاً الا عن عيوب رسمه

تطابق ٥٠١ م — راجع المادة ٤٠٩

٤١١ — ينفسخ استئجار الصانع بموته او بحادثة قهرية منعته عن العمل وفي هذه الحالة على صاحب العمل ان يأخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن　(تطابق ٥٠٢ و ٥٠٣ م وتقابل ١٧٩٥ ف)

٤١٢ — لا ينقطع حساب المقاولة الا بعد تمام العمل وكل حساب معمول في خلال الاشغال يعتبر موقتاً وكل ما دفع في خلال هذه الاشغال يخصم من اصل مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك　(تطابق ٥٠٤ م)

١ - ان من يكون قد قبل بناء تقاول عليه مع آخر وقام على قبوله ما يدل على ذلك حقيقة أو ضمناً بان اجرى اعمالا اكمالية من عنده واقام عنه وكيلا مع آخر من قبل المقاول لنظر ذلك واخذ قياساته والمحاسبة عنه فوجد موافقاً للشروط واستلمه لا يصح له بعد ذلك ان يدعي الخلاف ويحجز عنده ما يحق للمقاول كله او بعضه . مصر ٢١ ابريل ٩١ الحقوق ٦ ص ٧٨

٢ - المالك الذي يتعاقد مع مقاول بمبلغ معين ويتعهد بان يدفع مبلغاً محدداً على جملة اقساط له الحق ان يمتنع عن دفع

احد الاقساط اذا رأى ان الاشغال التي عملت رديئة وله ان يطلب فسخ العقد . وفي هذه الحالة يبني القاضي حكمه في الموضوع على تقرير الخبير المأمور به من قاضي المواد المستعجلة اذا كان هذا التقرير مستوفياً . الاستئناف المختلط ٧ دسمبر ١٨٧٨ مجموعة ٤ ص١٢٨

٤١٣ — يجوز للمقاول ان يقاول غيره على عمله كله او بعضه اذا لم يوجد في عقد المقاولة ما يمنع من ذلك ولكنه يبقى مسؤلاً عن عمل المقاول الثاني (تطابق ٥٠٥ م وتقابل ١٧٩٧ ف)

١ - اذا اشترط في عقد المقاولة بانه ليس للمقاول في اية حالة كانت ان يتنازل للغير عن كل اعمال مقاولته او جزء منها فلا يلزم صاحب العمل بان يقبل اتفاقاً حصل بين هذا المقاول وشخص آخر عن الاعمال التي كان مكلفاً بها الاول كما انه لا يمكن لهذا المتعهد الجديد ان يدعي قبل صاحب العمل بان حق المقاول انتقل له اذ ان ذلك ممنوع صراحة والمقاول مسؤول وحده امام صاحب العمل عن القيام بما تعهد به . الاستئناف المختلط ١٩ ابريل ٧٧ مجموعة ٢ ص ٢٨٢

٤١٤ — لا يجوز للمقاولين من المقاول الاول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول في وقت الحجز الواقع من أحدهم او بعده (تطابق ٥٠٦ م وتقابل ١٧٩٨ ف)

١ - ليس للمتعهد من قبل المقاول ان يدعى بان له حق امتياز قبل الغير على المبالغ المطلوبة للمقاول الاصلي من صاحب العمل اذا لم يوقع حجزاً تحت يد صاحب العمل على هذه المبالغ وذلك في حالة ما اذا كان هذا الغير له حقوق مكتسبة سابقة على الاعمال التي اداها المتعهد من قبل المقاول . الاستئناف المختلط ١٩ ابريل ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٢٨٢

٤١٥ — ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لامر بذلك (تطابق ٥٠٧ م)

٤١٦ — استئجار الصانع يجوز ان يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها او بعضها (تطابق ٥٠٨ م وتقابل ١٧٨٧ ف)

٤١٧ — اذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه او قبوله او عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفاً رسمياً. وأما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولاً على عملها وحصل التلف بسبب قهري فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع اجرته

تطابق ٥٠٩ م وتقابل ١٧٨٨ و ١٧٨٩ ف

٤١٨ — لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة ان يطلب بأي علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل (تطابق ٥١٠ م وتقابل ١٧٩٣ ف)

١ - جرت العادة في اشغال العمارات ان يغير اصحابها في تنفيذ الاعمال المختصة بها ومن تلك التغييرات ما يكون وقتياً فلا يؤخذ به عقد خاص - ولذلك لا يفيد صاحب العمارة التمسك بالعقد اذا ثبت حدوث التغييرات من مقارنة الاعمال التامة على ذلك العقد ومن اقوال الخصوم انفسهم . الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٩٦

٢ - من يتعهد باداء عمل بقيمة معينة ليس له ان يطلب زيادة على هذه القيمة بسبب الغلو الذي طرأ على اجر الصناعية وثمن المهمات . وصاحب العمل الذي كلف المقاول رسمياً بعمل الشغل المتفق عليه بقيمة معينة له الحق اذا لم يأت الانذار

بفائدة ان يقوم بالاعمال لحساب المقاول ولكن يجب عليه ان يثبت حالة الاشغال التي صار اتمامها حتى يخلي نفسه من كل مسؤلية . الاستئناف المختلط ١٧ يونيه ١٨٨٠ مجموعة ٥ ص ٢٨٣

الباب الرابع ـ في الشركات

الفصل الاول ـ في عقد الشركة

٤١٩ — الشركة عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة في رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم

تطابق ٥١١ م وتقابل ١٨٣٢ ف

١ - جمعيات الناس التي يقصد بها استفادة الكسب من الاموال المشتركة بينهم هي التي تعد شركات ليس الا (المادة ٤١٩ من القانون المدني) وهي اذن التي لها دون غيرها من جمعيات الناس الشخصية المعنوية - فبناء على ذلك ليس للجمعية التي يكون القصد منها الاعمال الخيرية شخصية معنوية وما يكون لها ان توكل أحد اعضائها في النيابة عنها امام القضاء - اسيوط ١٤ اكتوبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ١٤

٢ - شركة الروكية المشتملة على اعمال مختلفة هي شركة مدنية - يعتبر متولي امور الروكية مديراً لهذه الشركة ووكيلاً من قبل افرادها ومسؤلا عن اعماله فيها - قسمة سندات الديون في الروكية لا تخلي مدير هذه الشركة من الرجوع بها عليه في حالة عدم امكان تحصيلها من اربابها . قنا ١٣ فبراير ٩٦ الحقوق ١٣ ص ١٢٣

٣ - احد الشروط الاساسية للشركة هو وجود صالح مشترك بين الشركاء . الاستئناف المختلط ٥ يونيه ١٨٧٩ مجموعة ٤ - ص ٣٧٦

٤٢٠ — يجوز ان تكون الحصة في رأس المال نقوداً أو أوراقاً ذات قيمة او منقولات او عقارات او حق انتفاع بشيء مما ذكر ويجوز ايضاً ان تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو اكثر (تطابق ٥١٢ م وتقابل ١٨٣٣ ف)

٤٢١ — تعتبر حصص الشركاء في رأس المال ملكاً للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح في العقد في شأن ذلك (تطابق ٥١٣ م)

٤٢٢ — يلزم ان تكون الحصة في رأس المال معينة ومبيناً نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد (تطابق ٥١٤ م)

٤٢٣ - على كل واحد من الشركاء ان يؤدي حصته في رأس المال في الوقت المتفق عليه

تطابق ٥١٥ م

٤٢٤ — اذا كانت حصة الشريك في رأس المال حق ملكية في عين معينة او حق انتفاع فيها انتقل الحق في ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه

تطابق ٥١٦ م

٤٢٥ — الشريك ضامن لحصته في رأس المال كضمان البائع للمبيع

تطابق ٥١٧ م وتقابل ١٨٤٥ ف

٤٢٦ — الشريك المتأخر عن اداء حصته في رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية . واذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التي استجابها للشركة (تطابق ٥١٨ و ٥١٩ م وتقابل ١٨٥٠ ف)

٤٢٧ — الشريك ملزم حتماً بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق في استيلاء ما صرفه في مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط

تطابق ٥٢٠ م وتقابل ١٨٤٦ و ١٨٥٢ ف

٤٢٨ — على كل واحد من الشركاء ان يلاحظ منافع الشركة ويعتني بتدبير مصالحها كمصالح نفسه (تطابق ٥٢١ م)

١ - اباحت القواعد القانونية للشريك ان يدير مال الشركة بالتوكيل عن بقية الشركاء ويعد نائباً عن شريكه الشريك الذي يعتاد التأجير بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن شريكه . الاستئناف ٧ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ ص٨٦)

٤٢٩ — ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب اداؤه له من جميع الشركاء فان اعسر احدهم وزع ما يخصه على باقي الشركاء (تطابق ٥٢٢ م)

٤٣٠ — تعين في سند عقد الشركة حصة كل شريك في الارباح فاذا لم يذكر ذلك في العقد كانت حصة كل واحد منهم في الارباح بالنسبة لحصته في رأس المال

تطابق ٥٢٣ و ٥٢٤ م وتقابل ١٨٥٣ ف

٤٣١ — حصة الشريك الذي وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لاقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم في رأس المال عيناً (تطابق ٥٢٥ م وتقابل ١٨٥٣ف)

٤٣٢ — الشريك الذي وضع عمله بصفة رأس مال اذا وضع زيادة عليه رأس مال عيناً يستحق في مقابلة ما وضعه من رأس المال العيني حصة من الربح نسبية (تطابق ٥٢٦م)

٤٣٣ — والحصة في الخسارة مساوية للحصة المشترطة في الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (تطابق ٥٢٨ م)

٤٣٤ — لا يجوز ان يشترط في الشركة ان واحداً من الشركاء او اكثر لا يكون له نصيب في الربح او يسترجع راس ماله سالماً من كل خسارة — ولكن يجوز ان يشترط أن

من دخل في الشركة بعمله لا يشترك في الخسارة بشرط ان لا تترتب له اجرة على عمله

تطابق ٥٢٩ و ٥٣٠ م وتقابل ١٨٥٥ ف

١ - لا تمنع المادة ٤٣٤ مدني احد الشركاء ان يتنازل لاحد شركائه عن حقوقه التي اكتسبها في الشركة كما لا تمنع احد الشركاء من ان يقبل من زميله خروجه من الشركة مع تحمل الاول كل المسئوليات واكتسابه كل الحقوق التي كانت على شريكه الخارج وله . مصر حكم استئنافي ٢٨ مارس ٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٦

٢ - كل شركة سواء كانت مدنية او تجارية يجب ان يكون الغرض منها امر غير ممنوع قانوناً وان تكون معقودة لصالح الشركاء . ولا يمكن قانوناً تعين صفة الشركة التي يكون الغرض منها الاشتراك في دعوى منظورة بين احد المتعاقدين وشخص ثالث - والشرط الذي يعطى لاحد الشركاء الحق في جميع الارباح او يعفيه من ان يتحمل جزءا من الخسارة يجعل الشركة باطلة وغير صحيحة امام القانون . الاستئناف المختلط ١٢ يونيه ١٨٧٩ مجموعة ٤ ص ٤٠٧

٣ - الشرط الذي يقضي بان لا يتحمل احد الشركاء شيئاً في الخسائر بعكس ما نصت عنه المادة ٥٢٩ (٤٣٤ اهلي) من القانون المدني يترتب عليه بطلان الاتفاق جميعه وبالتالي بطلان الشركة . ولا يمكن رغماً عن وجوده ان يعتبر هذا الشرط كانه معدوم وان الانصبة في الخسائر مساوية للانصبة في الارباح . الاستئناف المختلط ٧ ابريل ١٨٨٦ مجموعة ١١ ص ١١١

٤٣٥ — يجوز للشركاء ان يعينوا مديراً للشركة واحداً أو اكثر　(تطابق ٥٣١ م)

٤٣٦ — والمديرون الذين ليسوا شركا يجوز دائماً عزلهم　(تطابق ٥٣٢ م)

٤٣٧ — والمديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة في عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة في العقد يجوز عزلهم ايضاً لاسباب قوية او اذا كانت الشركة شركة مساهمة　(تطابق ٥٣٣ و ٥٣٤ م وتقابل ١٨٥٦ ف)

٤٣٨ — اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل في حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه اكثرهم

تطابق ٥٣٥ م وتقابل ١٨٥٩ ف

١ - من المقرر قانوناً انه اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده (مادة ٤٣٨ مدني) . ان الاصرار على الوصية قبل الموت ليس بشرط لصحتها ما دام ان الموصي لم يرجع لا قولا ولا فعلا في وصيته . مصر ١٦ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١١

٢ - اذا سكت القاصر بعد ثبوت رشده عن طلب فرز حصته المشتركة مع من كان وصيه او عن طلبه الاشتراك معه في ادارة الاموال المشتركة بينهما يعتبر قابلا بادارة ذلك الشريك ومع ذلك فاذا لم يكن لهذا الاعتبار محل تكون ادارة ذلك الوصي نافذة ايضاً بعد الرشد عملا بالمادة ٤٣٨ مدني التي تعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالادارة والعمل وحده اذا لم يكن للشركة مدير معين . مصر ١٦ ابريل ١٩٠٤ الحقوق ٢٠ ص ١٣

٤٣٩ — ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء باكثرية الآراء ايا كانت تلك الاكثرية ان يفعلوا شيئاً مخالفاً للغرض المقصود من الشركة ولا ان يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها في العقد ما لم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة او لاداء المصاريف

اللازمة لحفظ اموالها . ومع ذلك لا يجوز ولو في الحالة الاخيرة طلب مبالغ من الشركاء في شركة التوصية أو من اصحاب السهام في شركة المساهمة

تطابق ٥٣٦م عدا الفقرة الاخيرة منها الواردة بعدكلمتي (لحفظ اموالها) فانها كالاتي « ويسقط الحق من هذا الطلب في الحالة الاخيرة بالنسبة للشركاء في شركة التوصية او اصحاب السهام في شركة المساهمة »

٤٤٠ – للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق في طلب معرفة ادارة اشغال الشركة .

تطابق ٥٣٧ م

١ – من واجبات الشريك ان يبين حالة الشركة التي هو يديرها وما تنتجه من ربح او خسارة ويثبت ذلك فان لم يفعل فهو مدين بجميع رأس المال ويجب الحكم عليه به جميعه ولا وجه لتجزئته . الاستئناف ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الحقوق ٢١ ص ٧٦

٤٤١ — لا يجوز لاحد من الشركاء ان يسقط حقه في الشركة كله او بعضه الا اذا وجد شرط يقضي بذلك وانما يجوز له فقط ان يشرك في ارباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة (تطابق ٥٣٨ م وتقابل ١٨٦١ ف)

١ – ان عقد الشركة يفرض وجود علائق شخصية اساسها الثقة بين الشركاء ومن ذلك ينتج ان الشريك لا يمكنه ان يسقط حقه في الشركة الى شخص اجنبي ويحله محله بدون رضا الشريك الآخر (مادة ٤٤١ مدني) واذا اعتبر ان ذلك الاسقاط تنازل عن دين على الشركة فهذا التنازل لا قيمة له الا اذا كان برضا بقية اعضاء الشركة – ومن ثم فاذا لم يكن هنالك رضا فليس للمتنازل له اقل صفة في مطالبة الشركة بشيء — الاستئناف ٢٤ ابريل ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٩٠

٤٤٢ — في غير الشركات التجارية وفي جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطاً باسمه مع اجنبي عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الاجنبي

تطابق ٥٣٩ م وتقابل ١٨٦٢ ف

١ – ليس لاحد الشركاء ان يدخل من باطنه اجنبياً في الشركة بدون رضاء الشريك او الشركاء الاصليين واذا فعل ذلك كان ملزماً وحده لهذا الاجنبي . الاستئناف ١٥ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٨

٢ – اذا وجدت شركة واعتبر احد الشركاء دائماً بصفة مدير لها وكان هذا المدير يتعامل دائماً باسمه فلا يجوز للغير الذين تعاملوا معه بهذه الصفة ان يلزموه شخصياً بنتائج احدى اعمال هذه الشركة . الاستئناف المختلط باسكندرية ٢٢ مارس ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٢١٤

٤٤٣ — واذا كان الشريك مأذوناً بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء او باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزماً لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (تطابق ٥٤٠ م وتقابل ١٨٦٤ ف)

١ – متى تعاقد رئيس الشركة باسم الشركة فهو ملزم بتعاقده مع شركائه خصوصاً اذا كان العمل لمصلحة الشركة ولكن الشركاء ملزمون في الشركة المدنية بدين الشركة على التساوي اذ لا تضامن بينهم قانوناً . مصر ١٨ يناير ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٣٧)

٤٤٤ — ولهذا الغير في كل الاحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته في الربح الحاصل من العمل (تطابق ٥٤١ م وتقابل ١٨٦٤ ف)

٤٤٥ — تنتهي الشركة بأحد الامور الآتية : اولاً . بانقضاء الميعاد المحدد للشركة . ثانياً . بانتهاء العمل الذي انعقدت الشركة لاجله . ثالثاً . بهلاك جميع مال الشركة او هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقي : رابعاً . بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بأفلاسه اذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شأن ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنفسخ بموت أحد الشركاء الغير متضامن اوافلاسه او الحجر عليه . خامساً . بارادة جميع الشركاء : . سادساً . بانفصال احد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ان لا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش ولا في غير الوقت اللائق له

تطابق ٥٤٢ م مع اضافة الفقرة الانية « بعدم حصول الشركة على حصة من الحصص المكون منها رأس المال » (وتقابل ١٨٦٣ و ١٨٦٧ و ١٨٦٩ ف)

١ تنفسخ الشركة بوفاة احد الشركاء فاذا استمر احد ورثة الشريك المتوفي على القيام باعمال الشركة مع الشركاء الاخرين كان استمراره هذا سارياً عليه وحده فقط لا على جميع الورثة الا اذا تعاقدوا معه عقداً يدل على قبولهم بهذا الاستمرار . استئناف مصر ١٣ ابريل ٩٩ القضاء ٦ ص ٣٣٠

٢ - ان شركة المحاصة وان كانت تنتهي بوفاة احد الشركاء الا انهم لو استمروا فيها بعد وفاة احدهم يكون لورثته الحق في نتيجتها لحين التصفية . الاستئناف ٩ دسمبر ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ١٥٢

٣ - متى لم يكن للشركة رأس مال نقدي وانما هي عبارة عن تكاتف بين الشركاء على العمل الصناعي فمتى انقطع هذا التكاتف بناء على رغبة الطرفين أو أحدهما انفسخت الشركة ولم يبق للشريك الذي تضرر من هذا الفسخ الا ان يطلب التصفية والتعويض اذا أثبت أن الانقطاع كان بفعل شريكه الآخر بغير مسوغ قانوني - ولا يمكن الحكم في شركة مثل هذه حصل فيها التقاطع بين الشركاء بلزوم استمرارها لان حكماً كهذا مناف للحرية الشخصية . الموسكي الجزئية ١٧ يونيه ١٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ٤٦

٤٤٦ — يجوز للمحاكم ان تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان اشغال الشركة أو لاي سبب قوي غير ذلك (تطابق ٥٤٣ م)

١ - يترتب على فسخ الشركة امران تصفيتها وقسمتها ولم يتحتم ان يكون اجراؤهما امام المحكمة ويمكن حصولهما بطرق المحبة . الاستئناف ٢٠ نوفمبر ٩٤ الحقوق ٩ ص ٣٢٧

٢ - يجوز الحكم بفسخ الشركة بسبب منازعات جسيمة تمنع سير اعمالها ولو كان الشريك المطعون في اعماله قد ادى بامانة جميع التعهدات الملزم بها في عقد الشركة . الاستئناف المختلط ١١ دسمبر ١٨٧٨ مجموعة ٤ ص ٣٣

٣ - يجوز فسخ الشركات التجارية كالشركات المدنية اذا حدث نزاع جسيم يمنع سير اعمالها - وللقضاة تقدير اهمية هذا الخلاف واذا كان شديداً او غير شديد . الاستئناف المختلط ١٦ ابريل ١٨٨٧ مجموعة ١٢ ص ١٢٦

٤٤٧ — تتبع هذه القواعد في كافة الشركات مع عدم الاخلال بما هو منصوص في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية (تطابق ٥٤٤ م وتقابل ١٨٧٣ ف)

الفصل الثاني — في قسمة الشركات وغيرها

٤٤٨ — تقسم بين الشركاء اموال الشركة على حسب المبين في عقدها

تطابق ٥٤٥ م وتقابل ١٨٧٢ ف

١ - لا يحق للوريث ان يطلب من شركائه في الارث قسما معيناً من الاملاك الموروثة يوازي نصيبه بل عليه ان يطلب القسمة اولا ثم يتقاضى نصيبه المفروز . قنا ٢٢ مارس ٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣٣٥

٢ - لا يوجد عقد القسمة وحده حق ملكية لانه في مثل هذه العقود يفترض وجود هذا الحق خالياً من النزاع وفقط تبين فيها الحصة التي تعود على كل شريك . الاستئناف المختلط ٧ مايو ١٨٨٥ (بورللي بك)

٣ - الاشخاص البلغ الذين اقتسموا شيئاً بينهم لا يمكنهم ان يتمسكوا ضد بعضهم او ضد الغير ببطلان عقد القسمة الذي دخل فيه قاصر - وللقاصر وحده الحق في ان يتمسك بطريقة البطلان هذه . الاستئناف المختلط ٢٤ مارس ١٨٨١ مجموعة ٦ ص ١٢٥

٤ - عقود القسمة القضائية التي لم يطعن فيها بالتزوير ولا بالغش تكون حجة ضد الغير بما اشتملت عليه . الاستئناف المختلط ٢ دسمبر ١٨٨٠ مجموعة ٦ ص ١٦

٥ - عقود القسمة التي تحصل بمعرفة القاضي الشرعي تكفي لتقرير عدد الورثة وصفاتهم وانصبتهم في الميراث ولكنها لا تكفي لتقرير حق ملكيتهم الاشياء الداخلة في القسمة . الاستئناف المختلط ٢٥ نوفمبر ١٨٨٠ مجموعة ٦ ص ٦

٦ - لكل شريك حق الفرار من مضار الشيوع بواسطة القسمة اذا كانت العين قابلة لها والا فتباع بالمزاد العمومي ولا استثناء في ذلك . والحصة الموقوفة يودع ثمنها في خزينة ديوان الاوقاف لاستعماله فى شراء عين تحل محل الحصة المباعة . (مادة ٢٧ من الامر العالي الصادر فى ١٧ فبراير ١٨٩٦ . الموسكي الجزئية ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٦٢٣

٤٤٩ — اذا لم يصرح في العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفي الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة باغلب آراء الشركاء سواء كان واحداً أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين

تطابق ٥٤٦ م

١ - اذا استصدر احدهم حكماً بتعيين مصف لاستلام اعيان تركة وامتنع واضعي اليد على التركة من تسليمها الى المصفي المذكور فليس للذي استصدر الحكم بتعيينه ان يرفع دعوى بطلب تسليم الاعيان الى المصفي بل لهذا الاخير ان يتخذ الطرق القضائية لاداء مأموريته المعين فيها بمقتضى ذلك الحكم . مصر ٢٣ ابريل ٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٢

٤٥٠ — وللمأمور بالتصفية الحق في أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام أو بالتراضي اذا كانت مأموريته ليست مقيدة في سند تعيينه (تطابق ٥٤٧ م)

١ - لكل مصف الحق في بيع اعيان الشركة سواء كان بالمزاد العمومي او بالممارسة متى كانت ورقة التعيين لا تمنع ذلك وما دام حصول القسمة المادية غير ممكن فالبيع لازم لاجل امكان التصفية . الاستئناف ٣ اكتوبر ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٣٧٥

٤٥١ — وفي جميع الاحوال الأخر يجوز للشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة ان يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها اذا كانوا متفقين بأجمعهم عليها (تطابق ٥٤٨ م وتقابل ٨١٩ ف)

١ - اذا تبين ان هناك قسمة سابقة بين الشركاء وكتابة ممضاة من بعضهم وان يكن البعض لم يصدقوا عليها ولكنهم استلموا قسمهم المذكور في تلك الكتابة وتصرفوا به وجب سريان تلك القسمة على الجميع . الاستئناف ٢٠ دسمبر ٩٤ الحقوق ١٠ ص ٢٣٥

٢ - كان ثلاثة شركاء في ملك أرض أنشأ فيها مورثهم طريقاً خصوصياً فاقتسموا الارض قسمة وقع بها الطريق الخصوصي كله في نصيب الاول ولم يرد في عقد القسمة نص على ان يستعمل الثاني والثالث هذا الطريق ومع ذلك فقد طالبا بحق استعماله زاعمين أن المورث أنشأه لمصلحة جميع الورثة وكان في انصباء الثاني الثالث مسالك الى الطريق العمومي فحكم بان ليس لهما حق في استعمال الطريق الخصوصي . ميت غمر الجزئية ٢١ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٦٤

٤٥٢ — أما اذا كانوا مختلفين في الرأي أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف في حقوقه فعلى من أراد منهم القسمة ان يكلف بالحضور باقي شركائه أمام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة او موقع العقار او أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولاً وان يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص

تطابق ٥٤٩ م بعد حذف « المواد الجزئية » وبعد اضافة « أحد القضاة لاجراء القسمة على يده وتعيين » بين (وان يطلب من المحكمة) و (وواحد او اكثر) (وتقابل ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ ف)

١ - ان المحكمة الجزئية هي المختصة بنظر دعوى بيع العقار في حالة عدم امكان القسمة لان البيع في هذه الحالة هو نتيجة دعوى القسمة أو هو القسمة بعينها لان المراد منه التخلص من الشركة وقسمة الثمن . مصر ١١ ابريل ١٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣١٩٣

٢ - لا يمكن السير في دعوى القسمة الا في مواجهة جميع الشركاء . عابدين الجزئية ٢٨ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٢١

٣ - ان وجود حق رهن تأميني على عين من الاعيان ليس من شأنه ان يحول دون طلب القسمة لان حقوق الدائنين محفوظة بمقتضى القانون . عابدين الجزئية ٢٥ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال السنة الثالثة ص ١٢٥

٤ - اوجب القانون في باب قسمة الشركات ان تكون القسمة امام المحكمة الجزئية ويصدق عليها ايضا من المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كان احد الشركاء قاصراً والعمل على خلاف هذه النصوص يستوجب بطلان القسمة . مصر ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٥

٥ - ان البيع الحاصل من شخص الى شركة اجنبية من شأنه ان يحول دون السير في القسمة . عابدين الجزئية ٣٠ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٣٤

٦ - ان دعوى القسمة من شأنها ان تحسم كل نزاع بين الشركاء في وضع اليد ومتى كانت مرفوعة يلزم الشركاء ان يتعجلوا في فضها لا ان يخاصموا في وضع اليد . مصر ٢٥ نوفمبر ١٨٩٩ المحاكم ١١ ص ٢١٦١

٧ - تقسيم المنزل المملوك ثلثه لواحد وثلثاه لآخر يكون على ثلاث حصص والا كان مخالفاً للمادة ٤٥٢ وما يليها . مصر حكم استئنافي ٢ ابريل ٩٥ القضاء ٣ ص ٧ — راجع المادة ٤٥٦ حكم ٣ مايو ١٩٠١

٤٥٣ — اجراآت أهل الخبرة تكون بالاوجه المبينة بقانون المرافعات (تطابق ٥٥٠ م)

راجع المادة ٤٥٢ الاستئناف ٢ ابريل ٩٥

٤٥٤ — اذا امكنت قسمة الاموال عيناً وحصل نزاع في تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية في ذلك وفي المنازعات الاخرى التي تكون من خصائصها . واذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها ان تحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التي يلزم حضورهم فيها امامها وتؤخر الفصل في القسمة الى ان يحكم قطعياً في تلك المنازعات

دكريتو ١١ رجب ١٣٠٩ - ١٠ فبراير ١٨٩٢ . تطابق ٥٥١ م مع التعديل الآتي بعد كلمة تحكم « المحكمة في ذلك بمجرد الاحالة عليها من القاضي المعين للقسمة » وهنا تنتهي المادة ٥٥١ م

١ - لا تفصل المحكمة في دعوى القسمة طالما يوجد نزاع امام محكمة اخرى بشأن ملكية الدين المطلوب قسمتها . فاقوس الجزئية ٤ مارس ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ١٧٩

٢ - الاصل في قسمة الاشياء القابلة لها ان تكون قسمة افراز اي قسمة اعيان لا قسمة مهايأة وهي قسمة المنافع ولذلك كان على مدعي قسمة المهايأة أثبات ذلك لانها قسمة على خلاف الاصل . حكم ٦ فبراير ٩٣ الحقوق ٧ ص ١٣ راجع المادة ٤٥٢ . الاستئناف ٢ ابريل ١٨٩٥

٤٥٥ — تحصل القسمة بطريق القرعة امام القاضي المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضراً

تطابق ٥٥٣ م مع حذف كلمتي « للمواد الجزئية » (وتقابل ٩٨٢ ف)

٤٥٦ — اذا كان أحد الشركاء قاصراً او غير أهل للتصرف أو غائباً وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الاموال الى حصص (تقابل ٥٥٢ م و ٨٣٨ ف)

١ - ان اختصاص المحكمة الابتدائية التي تنظر بصفة استئنافية في مسائل القسمة قاصراً على التصديق على القسمة التي تقررها المحكمة الجزئية ولا يجوز استئناف هذه الاحكام الى محكمة الاستئناف العليا . اما اذا تعرضت المحكمة الابتدائية المطلوب منها مجرد التصديق الى الفصل في نزاع يتعلق بحق من الحقوق وكان الفصل فيه من اختصاصها بصفة كونها محكمة اول درجة فيعتبر حكمها خاصاً في منازعة ابتدائية ويجوز استئنافه . الاستئناف ٣ مايو ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٥٧٦

٤٥٧ — وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب أحد الشركاء تعتبر انها كانت دائماً ملكاً له قبل القسمة و بعدها ويعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التي قسمت

٥٥٥ م - قسمة المال عيناً تعتبر بمنزلة بيع كل من الشركاء فيه حصته الشائعة قبل القسمة بالحصة التي حازها بعد القسمة فتكون نتيجة هذه القسمة كنتيجة البيع (وتقابل ٨٨٣ ف)

١ - لما كانت القسمة مبينة لحصة كل شريك لا منشئة لملكيته فيها فيعتبر البيع الصادر من احد الشركاء لحصة معينة في عقار مشترك قبل قسمته موقوفاً على نتيجة القسمة فلا يصح الحكم بنفاذه او بطلانه حتى تحصل القسمة . الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ المجموعة ٤ ص ١٩٠٠

٢ - اذا باع الشريك حصة معينة من العقار المشاع فلا يخول هذا البيع للمشتري حقوقاً على الجزء المبيع اكثر مما كان للبائع وينبني على هذا أن للشركاء الآخرين الحق في الحصول على حكم بانهم شركاء في الجزء المبيع بقدر نصيبهم وببطلان

البيع فيما يختص بهذا النصيب . ولا يؤثر هذا الحكم على صحة البيع فيما بين البائع والمشتري بل يكون البيع نافذ المفعول اذا وقع الجزء المبيع بموجب القسمة في نصيب البائع . اسكندرية حكم استئنافي ١٦ مارس ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٢١

٤٥٨ — اذا لم تمكن القسمة عيناً تباع الاموال بالاوجه المبينة بقانون المرافعات

تطابق ٥٥٤ م وتقابل ٨٢٧ ف

١ - يجوز بيع حصة الوقف المشاعة في عقار غير قابل القسمة عيناً . اسكندرية حكم استئنافي ١٦ يناير ٩٥ القضاء ٣ ص ٥٦

٢ - لا يجوز قسمة اطيان الوقف قسمة افراز وان جازت قسمة مهايأة ومنفعة فقط برضى المستحقين . ان قسمة المهايأة لا يجوز انه تكون ابدية على الصحيح . الاستئناف ٢٠ فبراير ١٨٩٠ الحقوق ٦ ص ١٧٥

٣ - أنه من المبادىء المقررة ان لكل شريك الحق في الفرار من مضار الشيوع بواسطة الحصول من جهة القضاء على قسمة العين المشتركة اذا كانت صالحة للقسمة عيناً والا فعلى الاذن ببيعها بطريق المزاد العام . وهذه القاعدة عامة فيسري حكمها على كل اشتراك في عقار حتى لو كانت حصة احد الشركاء موقوفة بشرط ايداع ثمن الحصة الموقوفة في خزينة ديوان الاوقاف . الموسكي الجزئية ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ الحاكم ١٧ ص ٣٧٠٢

٤٥٩ — لارباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الاموال المشتركة ان يطالبوا باستيفائها من مجموع أموال الشركة ومن كل حصة منها

تطابق ٥٥٦ م مع حذف في آخر المادة « ومن كل حصة منها » والاستعاضة عنها ب « قبل قسمتها »

٤٦٠ — يجوز لارباب الديون الشخصية التي على أحد الشركاء ان يعارضوا في اجراء القسمة عيناً وفي بيع المال بغير دخولهم في ذلك ويكون اجراء المعارضة المذكورة بين أيدي الشركاء الآخرين ويترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور المداينين المعارضين في كافة الاجراآت المتعلقة بالقسمة أو بالبيع والا كان العمل لا غياً

٥٥٧ - م ولهم ان يعارضوا في قسمة المال عيناً ما داموا لم يستوفوا ديونهم

٤٦١ — الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مدايني اشخاص الشركاء

تطابق ٥٦٠ م

٤٦٢ — يجوز للشركاء في الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة

تطابق ٥٦١ م وتقابل ٨٤١ ف

١ - هذا الحق الذي تعطيه المادة ٤٦٢ للشركاء الاصليين لم يخرج عن كونه هو حق الشفعة المنصوص عنه بالمادة ٦٩ مدني وفقط المقصود من مادة ٤٦٢ هو حق الشفعة الذي يوجد في خلاله حصول قسمة وهذه المادة تحرم الشريك من حق الشفعة بمجرد اتمام القسمة حتى ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عنه بالمادة ٧٥ مدني . حكم ٢٢ نوفمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٤٠٠

٢ - الشفعة على اختلاف بين الائمة فالامام الاعظم اجازها للشريك والجار وخصها الامام الشافعي بالشريك وكلاهما في العقار فقط ورخصها الامام مالك للشريك والمعير واجازها في العقار والمنقول والقانون اجازها في المنقول ايضاً للشريك كما جاء بمادة ٤٦٢ مدني في باب القسمة لانه اجاز للشريك قبل القسمة ان يسترد انفسه الحصة الشائعة التي باعها شريكه ولم يخصص ذلك في العقار . الاستئناف ٣ يناير ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٥٧

٣ – اذا باع احد الورثة حصة في اعيان معينة من التركة جازت الشفعة في هذا البيع على مقتضى الاحكام العمومية المقررة في باب الشفعة وعلى ذلك تجري في تلك الحالة الاحكام العمومية المختصة بسقوط الحق في الشفعة بسبب فوات الوقت المقرر للتقرير بها او بالتنازل عنها ضمناً ٠ اما احكام المادة ٤٦٢ من القانون المدني فانها لا تنطبق على مثل هذه الحالة بل هي قاصرة على حالة خصوصية هي حالة ما اذا باع احد الشركاء حصته الشائعة في التركة او جزءًا من حصته فيها شائعاً . ومن الامور التي يؤخذ منها التنازل ضمناً استئجار العين المشفوعة بمعرفة الشفيع او التنازل عن شفعته فيها الى الغير . الاستئناف ٢ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٤٤

٤ – ان المادة ٤٦٢ مدني وضعت في القوانين الفرنساوية لفائدة الورثة وموضوعها هناك نصيب احد الورثة اذا باعه لاجنبي أو جزء عام من ذلك النصيب – ومن المقرر المأثور ان بيع احد الورثة عيناً معينة من نصيبه في التركة لا يدخل تحت حكم هذه المادة لان الحكمة في وضعها هي منع الاجنبي من التداخل في احوال العائلات والتنقيب على اسرارها وذلك قد يجرّ الى الاضرار بسمعتها لذلك حرم بيع النصيب جزافاً أو جزءًا منه كذلك واما بيع عين معينة فليس فيه مظنة الضرر – وهذا الرأي واضح باجلى بيان في نص المادة ٤٦٢ حيث قالت « يحق للشركا قبل القسمة بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها احدهم للغير الخ فقد وصفت الحصة بكونها شائعة للدلالة على ان حكمها لا يتناول الحصة المعينة ولا جزءًا معيناً من حصة شائعة ٠ وانهم انما احتاجوا الى هذه المادة لان الشفعة ليست موجودة عندهم لكن قانوننا اقرها وهي وافية بحقوق الشركاء وذوي الجوار فمن اهملها فقد سقط حقه – واما نقل المادة ٤٦٢ من القوانين الاجنبية الى قانوننا فقد جاء على سبيل الاطراد لا لغرض مخصوص كالمقرر في قوانين من نقلت عنهم ولانه يترتب على وجودها بحالها هناك تناقض بينها وبين المادة ٧٢ من القانون المدني فان هذه المادة الاخيرة تقضي بسقوط حق الشريك ان اتى امراً يدل على رضاه بالبيع الحاصل للاجنبي ومتى سقط الحق فهو لا يتجدد على الشيء بذاته للسبب بعينه ولا يسلم ان المادة ٤٦٢ جاءت استثناء من المادة ٧٢ لكونها ليست في بابها ولا من متمماتها . استئناف ٢٦ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٨

٥ – المادة ٤٦٢ من القانون المدني التي تخول للشركاء في الملك قبل قسمته الحق في ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي يكون قد باعها أحدهم للغير بالشرائط المبينة في المادة المذكورة ليس لها مفعول بالنسبة للعقارات ولو لم تلغ بنص صريح وذلك لصدور قانون الشفعة الذي حدد ميعاداً للمطالبة فيه بحق الشفعة – استئناف ٧ يونيه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٣٣

٦ – تعتبر المادة ٤٦٢ من القانون المدني منسوخة فيما يناقض قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس ١٩٠١ فاذا باع وارث حصته لشخص غير وارث ولم يسترد باقي الورثة هذه الحصة في الميعاد المعين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضاع حقهم في الاسترداد ٠ استئناف ٣١ مارس ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٢٦

٧ – ان الحق المعطى للشريك في المادة ٤٦٢ مدني هو الحق المأخوذ عن القانون الفرنساوي ويسمى حق الاسترداد الوراثي وهو يكون في شركة او تركة مؤلفة من مجموع حقوق او اموال ثابتة او منقولة فلا يكون حصة شائعة في عقار معين والغرض منه امر ادبي وهو منع الاجنبي من التداخل في العائلات فهذا الحق يخالف حق الشفعة الذي لا يكون الا في حصة شائعة في عقار معين والغرض منه امر مادي وهو منع ضرر عقار من عقار آخر – وعليه فالمادة ٤٦٢ مدني ليست ملغاة بقانون الشفعة الجديد ولا مكررة مع المادة ٦٩ مدني — استئناف ١٠ يوليه ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٣١٠

الباب الخامس — في العارية والايرادات المرتبة

٤٦٣ — العارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك (تطابق ٥٦٤ م وتقابل ١٨٧٤ ف)

٤٦٤ — فالعارية بالاستعمال فقط هي ان المعير يسلم الى المستعير شيئاً يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه (تطابق ٥٦٥ م وتقابل ١٨٧٥ ف)

٤٦٥ — والعارية بالاستهلاك هي ان المعير ينقل الى المستعير ملكية شيء يلتزم المستعير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه

تطابق ٥٦٦ م وتقابل ١٨٩٢ ف

٤٦٦ — اذا لم يصرح في العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب أحوال المتعاقدين والشيء المعار (تطابق ٥٦٧ م)

الفرع الاول — في عارية الاستعمال

٤٦٧ — عارية الاستعمال تكون بلا مقابل أبداً (تطابق ٥٦٨ م)

١ - ان اذن المالك للغير بالبناء في ارضه بدون عوض هو نوع من العارية وقد قضت احكام الشريعة الغرآء بان العارية متى كانت مطلقة يبقى للمعير الحق في استردادها عندما يريد والزام المستعير بقلع ما احدثه من البناء الا اذا اضر النقض بارضه فيجوز له حينئذ تملك البناء جبراً على المستعير بقيمته الحالية . قنا حكم استئنافي ٧ اكتوبر ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٣٤٨

٤٦٨ — المستعير ضامن لضياع الشيء المستعار أو نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيراً (تطابق ٥٦٩ م وتقابل ١٨٨٠ ف)

٤٦٩ — يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاماً ولا يجوز له ان يستعملها الا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه و بين المعير

تطابق ٥٧٠ و ٥٧١ م وتقابل ١٨٨٠ ف

٤٧٠ — اذا استعمل المستعير الشيء المستعار في غير ما أعد له أو استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزماً بتعويض مساوٍ لقيمة الاجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط في استعماله (تطابق ٥٧٢ م وتقابل ١٨٨٠ ف)

١ - ان عارية الاستعمال ان كان موضوعها اشياء لا تستهلك بالاستعمال فيلزم المستعير ردها بعينها ولا تخول له الحق في استعمالها الا في الغرض الذي اتفق عليه المتعاقدان فاستعمالها في غير ذلك (مثل رهن مصاغ استعير للتزين به في فرح) معاقب عليه خصوصاً اذا كان هذا الاستعمال يؤدي الى تبديد الشيء المعار . الاستئناف ٩ ستمبر ٩٥ بدائرة الجنح الحقوق ١٠ ص ٣١٩

٤٧١ — للمستعير الحق في طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التي اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشيء المستعار

تطابق ٥٧٣ م وتقابل ١٨٨٦ و ١٨٩٠ ف

٤٧٢ — وعليه ان يرد الشيء المستعار في الميعاد المعين للرد ولا يجوز ان يجبر على رده

قبل هذا الميعاد وفي حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انهاء الاستعمال المستعار لاجله
تطابق ٥٧٤ و ٥٧٥ م وتقابل ١٨٨٣ ف

الفرع الثاني — في عارية الاستهلاك وفي الايرادات المرتبة

٤٧٣ — في عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه (تطابق ٥٧٦ م وتقابل ١٨٩٣ ف)

٤٧٤ — اذا كان الشيء المستعار نقوداً لزم رده بعين قيمته العددية أيا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية (تطابق ٥٧٧ م وتقابل ١٨٩٥ ف)

٤٧٥ — على المستعير ان يؤدي في الوقت المتفق عليه ما استعاره واذا لم يعين لاداء المستعار ميعاداً أو صار الاتفاق على ان المستعير يوديه عند امكانه فيعين القاضي الوقت الذي يقتضي حصول الاداء فيه (تطابق ٥٧٨ و ٥٧٩ م وتقابل ١٩٠٢ و ١٩٠٠ ف)

٤٧٦ — يلزم أن يكون الاداء في المحل الذي حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك
تطابق ٥٨٠ م وتقابل ١٩٠٣ ف

٤٧٧ — عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك
تطابق ٥٨١ م

١ — لاجل العلم اذا كان القرض بلا مقابل يلزم الرجوع الى اوراق الدعوى واحوالها · الاستئناف ٣ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٦٦

٤٧٨ — لا يجوز ان تكون الفائدة المشترطة أزيد من أثنى عشر في المائة سنوياً
تطابق ٥٨٢ م

٤٧٩ — يجوز أن يشترط في عقد الاقتراض بالفائدة ان المقرض ليس له طلب رأس المال أبداً وان للمقترض رده في أي وقت أراد — وفي هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك يجوز للمقرض ان يستحصل على حكم برد رأس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به أو إذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع في حالة الافلاس (تطابق ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ م وتقابل ١٩٠٩ و ١٩١٢ و ١٩١٣ و ١٩٦١ ف)

٤٨٠ — ترتيب الايراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانوناً تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أي شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور وفي هذه الحالة لا يكون رأس المال واجب الرد أبداً بل يعتبر تسديده شيئاً فشيئاً بالمرتبات

التي تدفع في المدة المتفق عليها – ويجوز لصاحب الايراد في حالة عدم الوفاء أو عدم آداء التأمينات أو إعدامها أو اظهار أفلاس المدين بالايراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لاداء المرتبات المتفق عليها

تطابق ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ م وتقابل ١٩٦٨ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ف

٤٨١ — تتبع القواعد المقررة سابقاً في حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع (تطابق ٥٨٩ م)

الباب السادس – في الوديعة

٤٨٢ — الايداع عقد به يسلم انسان منقولاً لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط اجرة كما يحفظ اموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع

تطابق ٥٩٠ م وتقابل ١٩١٥ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩٢٧ و ١٩٤٤ ف

١ - لا تخرج الامانة عن كونها تعهداً صادراً من المودع عنده بردها للمودع عند طلبها منه - ولما كان القانون يقضي بزوال جميع التعهدات والديون بمضي خمس عشرة سنة فيسقط الحق في المطالبة بالامانة اذا مرت عليها هذه المدة . مصر حكم استئنافي ٥ نوفمبر ٩٨ القضاء ٦ ص ٥٦

٢ - لا يجوز استرداد المبلغ المدفوع من الزوجة الى الزوج عند الزواج على سبيل « الدوطة » لانه لم يعط الى الزوج بصفة وديعة بل بصفة اعانة مالية لما تستدعيه شؤون الزوجية من النفقات . الاستئناف ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الحقوق ٢٢ ص ٧٨

٣ - من المقرر في الشريعة الاسلامية (مذهب الامام ابي حنيفة) ان غلة الوقف التي يحصلها الناظر تصير ملكا للمستحقين فيه . وهي تحت يد الناظر امانة هو ضامن لها . فاذا اشترى الناظر لغلة الوقف شيئاً لنفسه يكون ما اشتراه ملكا له ولا يضمن للمستحقين الا رد الغلة التي أخذها . الاستئناف ٢٠ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٣٤

٤٨٣ — اذا اشترطت الاجرة للمودع عنده تتبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع

تطابق ٥٩١ م — راجع المادة ٤٨٩ ملوي الجزئية ١٠ ابريل ١٩٠٥

٤٨٤ — ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه

تطابق ٥٩٢ م

٤٨٥ ـ حافظ الوديعة مسؤل عما يقع منه في شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانته لها المشترطة في العقد (تطابق ٥٩٣ م وتقابل ١٩٢٨ ف)

١ - انه مع اعتراف المودع لديه بفقد الوديعة لا يعود للمودع حق بان يطلب رد ما ضاع وما من وجه شرعي للمحاكم لان تحكم بذلك الرد وان تقضي بغرامة يومية على المودع لديه حتى يحصل الرد المذكور لان ذلك امر بما لا يستطاع وتحكم لا تساعد المبادي القانونية عليه واعنات لغير اجل معلوم . مصر ٢٩ اكتوبر ٩٩ الحقوق ١٥ ص ٢٨ راجع المادة ٤٨٩ . ملوي الجزئية ١٠ ابريل ١٩٠٥

٤٨٦ — ولا يجوز له ان يستعمل الشيء المودع عنده والا كان ملزماً بالتضمينات

تطابق ٥٩٤ م وتقابل ١٩٣٠ ف

٤٨٧ — وعليه أن يرده الى المودع نفسه أو لمن ينوب عنه

تطابق ٥٩٥ م وتقابل ١٩٣٧ ف

١ - لا يجوز امتلاك الوديعة بمضي المدة لان المودع لديه مكلف بردها بمجرد طلبها منه بواسطة المودع . الاستئناف ٧ مايو ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٤٧

٢ - من سلم اليه شيء على سبيل الوديعة أو لغرض استعماله لمنفعة مالكه أو غيره فاضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة مالكه يعدّ مختلساً له كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فأخذ ذلك الشيء وشرع في بيعه . استئناف اول نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٢٩

٣ - متى كان المال موجوداً تحت يد زيد بصفة وديعة فيجب عليه دفعه لصاحبه او لمن تنازل له عنه ولا يشترط لصحة هذا التنازل رضا المودع عنده لان هذا الشرط يلزم فقط في حالة كون الموجود المال في يده مديناً لا أميناً . مصر ٢٥ لوليو ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٠٣

٤ - من استودع امانة فاتهم باختلاسها لا يستطيع التخلص من المسئولية الجنائية بعرضه قيمتها نقداً متى ثبت وجود نية الاختلاس عنده من قبل عرض القيمة . طنطا حكم استئنافي ٢٦ مارس ٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ١٧٧

٤٨٨ — وعلى المودع ان يؤدي لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها - وللحافظ المذكور حق حبسها لاستيفاء ما هو مستحق له .

تطابق ٥٩٦ و ٥٩٧ م وتقابل ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ف

٤٨٩ — حافظ الوديعة الذي يأخذ اجرة بسبب الاحوال التي ترتب عليها الايداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة الا اذا اثبت ان الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة (تطابق ٥٩٨ م و ١٩٥٢ ف)

١ - على المدين الذي يدعي تخلصه بسبب قوة قاهرة أن يثبت ان الحادث القهري لم يكن ناشئاً عن اهماله أو خطأه . وعلى ذلك فالمودع عنده باجر يعتبر مسئولا اذا فقدت الوديعة بسرقة وكانت السرقة نتيجة اهمال وقع منه بتركه باب المكان الموضوعة فيه تلك الوديعة مفتوحاً . ملوي الجزئية ١٠ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٢٤

٤٩٠ — اذا حصل الايداع بسبب نزاع واقع في الوديعة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها ان يسلمها الا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الاخصام أو بأمر المحكمة

تطابق ٥٩٩ م وتقابل ١٩٥٦ ف

٤٩١ — للمحكمة ان تعين حارساً أو حافظاً للاشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت القضاء كما يجوز لها ان تعين لذلك أحد الاخصام المترافعين (تطابق ٦٠٠ م و ١٩٦٣ ف)

١ - ان الحراسة هي من الاجراآت الاستثنائية التي لا يلجأ اليها الا عند الضرورة . مصر ٢ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٧٣

٢ - المحاكم الشرعية هي محاكم نظامية تستمد سلطتها من المصدر الذي استمدت منه المحاكم المصرية قضاءها . وعلى هذا اذا قام نزاع امام المحاكم الشرعية على عين من الاعيان تكون المحاكم الاهلية مختصة بتعيين حارس قضائي على تلك العين طبقاً للمادة ٤٩١ من القانون المدني . مصر ١٣ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٨١

٣ - من المقرر ان الدعوى الفرعية تتبع الدعوى الاصلية . وان قاضي الاصل هو قاضي الفرع . فدعوى طلب تعيين

حارس قضائي لاشياء متنازع فيها لا يمكن رفعها لغير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الاصلية . جرجا الجزئية ١٠ يوليه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٩٩

٤ - ان طلب تعيين الحارس القضائي وان يكن من الاعمال التحفيظية ولكن القانون نص على انه من اختصاص المحكمة الفصل فيه . مصر ٢ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٧١

٥ - طلب تعيين حارس قضائي على أشياء متنازع فيها هو من الطلبات الوقتية التي من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها . الاستئناف ٥ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٤١

٦ - قصد الشارع في هذه المادة المحكمة المنظور امامها الموضوع الاصلي وقت حدوث ما يستلزم وضع الاجراآت لتحفيظية على الشيء المتنازع فيه خوفاً من ضياعه ولم يقصد المحاكم الابتدائية دون الاستئنافية . الاستئناف ١٧ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ١٣٩

٧ - لا تقبل دعوى تعيين حارس رفعت الى القاضي الجزئي اذا كان الغرض منها حفظ ريع عين هي موضوع خصومة قائمة امام المحكمة الابتدائية فان الدعوى لا يجب رفعها الا الى هذه المحكمة الاخيرة . منيا القمح الجزئية ٨ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٩١

٨ - طلب تعيين حارس قضائى اذا كانت هناك دعوى اصلية يجب ان يرفع الى المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاصلية متى كانت الاصول الجاري عليها العمل امام تلك المحكمة تجيز تعيين الحارس القضائى اما اذا لم يكن هناك دعوى اصلية فيقدم الطلب الى المحكمة الجزئية عملا بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات . قرار لجنة المراقبة القضائية ٢٦ مارس ٩٠١ [نمرة ٦ المجموعة ٢ ص ٢٣٠

٩ - لا يجوز العود لدعوى طلب فيها تعيين حارس قضائى وحكم بتعيين حارسين واستأنف بعض الخصوم هذا الحكم ثم اوقف الاستئناف بسبب وفاة احد الحارسين . استئناف ٢١ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٢٠

١٠ - تقدير اتعاب الحارس القضائي هو من اختصاص المحكمة التي حكمت بتعيينه كما هو الحال في تقدير اتعاب اهل الخبرة (المادة ٢٣٢ وما يليها من قانون المرافعات) فيجب اذاً ان ترفع المعارضة في هذا التقدير الى هذه المحكمة . مصر حكم استئنافي ٩ سبتمبر ١٨٩٩ المجموعة ٢ ص ٩٤

١١ - تقام الدعوى في شأن تعيين الحارس القضائى على جميع ذي الشأن وتعيينه انما هو من المسائل الفرعية فتختص به المحكمة المطروحة الدعوى الاصلية لديها (مادة ٤٩٠ وما يليها من القانون المدنى) . طنطا ٩ اكتوبر ١٨٩٣ القضاء ١ ص ٨٧

١٢ - طلب تعيين الحارس القضائى يقتضي ان يكون مؤسساً على شروط اولاً ان يكون النزاع قائماً بين المتخاصمين بخصوص ملكية الشيء المطلوب حراسته او بخصوص وضع اليد عليه ثانياً ان يخشى على العين من وجودها تحت يد الخصم بالظنر لاعساره في الحال او ترجيح اعساره في المستقبل ومع ذلك يكون الحكم مفوضاً للمحكمة بقبول ذلك الطلب او برفضه ولو استوفي الشروط اللازمة . بني سويف اول نوفبر ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٤٩

١٣ اذا حصل نزاع امام القضاء على عين ما ثابتة كانت او منقولة جاز لاي من المتنازعين ان يطلب من المحكمة اقامة حارس عليها او حافظ لها الى ان ينتهي النزاع . الاستئناف اول نوفبر ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٣١٣

١٤ - متى كانت العين تحت يد طالب تعيين الحارس القضائي عليها والمدعى عليه لايعارض في بقاء العين تحت يد طالب تعيين الحارس ويعارض في تعيين الحارس فلا محل لتعيينه . مصر ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٢١٢

١٥ - ليس للمدعي ان يطلب تعيينه حارساً قضائياً لاستلام وادارة عقار متنازع في ملكيته الا اذا اثبت وجود اسباب كافية لذلك وانه في حالة يسار تمكنه من تعويض كل ضرر ينتج عن هذا التعيين . الاستئناف ٣ فبراير ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ١٩٠

١٦ - الحكم النهائى الصادر بتعيين حارس قضائى معين لا يمنع من تقديم طلب تغيير هذا الحارس وصدور حكم بتعيين غيره - الحارس القضائي المطلوب تعيينه على جزء من عقار مملوك على الشيوع يجب ان لا يكون اجنبياً بل ان يكون صاحب الجزء الاكبر من العقار حتى لا يحرم من التمتع بملكية ما يخصه فيه ولا سيما وان ملكيته للجزء الاكبر تجعل للشريك الآخر ضمانة مدنية على هذه الحراسة فضلا عن الضمانة الجنائية . الاستئناف ١٠ يونيه ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٣٢

١٧ - تعيين احد الاخصام حارساً قضائياً لم يكن امراً واجباً بل من باب الجواز اذا ترآى للمحكمة لزوماً لذلك . بني سويف حكم استئنافي ٢٨ ستمبر ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٨٠

١٨ - تعيين الناظر في الوقفية لا يمنع المحكمة الجزئية من تعيين حارس قضائي ليدير موقتاً اعيان الوقف . مصر ٢٠ ابريل ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ١٩٦

١٩ - ان احكام الحراسة تعتبر من الامور الوقتية التي تستمر بدوام السبب الذي صدرت من اجله وتزول بزوال هذا السبب لذلك يجوز ان تقدم الدعوى بهذا الشأن انا بعد آن ويتعين على المحكمة ان تبحث فيما اذا كان السبب قد زال اولا وتقضي بما يتراءى لها - وانه اذا عين ديوان الاوقاف ناظراً على وقف بعد ان عين حارساً قضائياً فنظارته تكون وقتية بسبب تعيينه حارساً ومتى رفعت الحراسة ينحصر النزاع حينئذ في شأن النظارة ويكون الفصل فيها من اختصاص المحكمة الشرعية . مصر ١٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣٥٢

٢٠ - يجوز تعيين الحارس القضائي في دعوى وضع اليد وان اتى صاحب اليد بما يدل على اقتداره وكفاءته ولم يتضح ان هناك ضرر للخصم الاخر فيجوز تعيينه حارساً قضائياً . مصر حكم استئنافي الحقوق ١٠ ص ٢٧

٢١ - ان الامين الشرعى لم يكن الا حافظاً للاشياء المتنازع فيها الموضوعة تحت القضاء ومن القواعد القانونية جواز تعيين الامين الشرعي في مسائل التركات عند حصول منازعات بين الورثة توجب تأخير تصفيتها كطلب احد الورثة القسمة فان في هذه الحالة تعتبر جميع اموال التركة موضوعة تحت القضاء حتى يتم حصول القسمة لانه لم يعلم حقيقة الحصة التي تؤول اليه . مصر حكم استئنافي ١٠ اكتوبر ٩٢ القضاء ٢ ص ١٦٨

٢٢ - يجوز الحكم بتعيين حارس قضائي لادارة ارض بناء على طلب المدائنين ولو لم تكن المنازعة قائمة في اصل العين بل على ريعها . الاستئناف ٣١ اكتوبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ٩

٢٣ - اذا كانت ملكية العين متنازعاً فيها جاز للمحاكم الاهلية ان تعين حارساً قضائياً عليها ولو كان النزاع مرفوعاً امام المحاكم الشرعية . محكمة السيدة زينب الجزئية ١٠ يناير ١٩٠١ المجموعة ٢ ص ٢٢٤

٢٤ - ان النفاذ المعجل في القضايا التي يحكم فيها بتعيين الحراس القضائيين واجب من طبعه قانوناً بدون احتياج لذكره في الحكم لان تلك القضايا هي من القضايا المستعجلة التي يكون فيها ذلك التنفيذ الموقت واجباً حتماً . الموسكي الجزئية ٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٣٠

٢٥ - لا يلزم بتعويض من عين حارساً على اشياء محجوزة بناء على طلبه الا اذا حصل منه اهمال لا يحصل عادة من الانسان المستيقظ لما هو في حفظه . اما اذا ضاعت الاشياء المحجوزة بطريق السرقة التي يمكن وقوعها مع عدم اهمال الحارس فلا مسؤلية عليه . الاستئناف ٢٠ مارس ١٩٠٧ المحاكم ١٨ ص ٤٠٠٠

٤٩٢ — ايداع الاشياء المتنازع فيها يجوز ان يكون بمقابل

تطابق ٦٠١ م مع اضافة في آخر المادة « ويجوز أن يكون المودع عقاراً » (وتقابل ١٩٥٧ ف)

٤٩٣ — يجب في جميع الاحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضاً محصولها ونتائجها وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية

تطابق ٦٠٢ م مع اضافة في آخر المادة « عند وجوب الرد أو من وقت استعماله الوديعة لمنفعة نفسه » (وتقابل ١٩٣٦ ف)

١ - يشترط للضمان الارتباط القانوني بين الدائن والضامن فاذا اتخذ المحكوم له حكماً غير انتهائي من طرق التنفيذ طريقة وضع مال المحكوم عليه تحت يد حارس قضائي وبدد الحارس هذا المال ثم الغي الحكم الذي كان سبباً لتعيين الحارس وحق على صاحبه التعويض الا مطالبة صاحب الحكم لا الحارس كما لا سبيل لصاحب الحكم التملص من المسؤلية بالنظر لطالب التعويض والقائها على الحارس (الحقوق) قد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية باسبابه في ٢ فبراير ٩٩ . مصر ١٣ مارس ٩٨ الحقوق ١٤ ص ١٩٢

٤٩٤ — من ينوب عن حافظ الوديعة اذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة فليس عليه لمالكها الا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشتري وأما اذا كان

ملكها لاحد مجاناً فعليه قيمتها بحسب التقويم (تطابق ٦٠٣ م وتقابل ١٩٣٥ ف)

الباب السابع - في الكفالة

٤٩٥ — الكفالة عقد به يلتزم انسان باداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها (تطابق ٦٠٤ م وتقابل ٢٠١١ ف)

١ - ان الكفالة هي من العقود التابعة لعقود اصلية وليس بعقد اصلي في ذاته ولا توجد ديناً جديداً بل مدين آخر . الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٤٢

٢ - من المقرر ان الكفالة تقتضي على الاقل توفر الايجاب والقبول من الدائن ومن المدين فاذا ضمن كفيل مديناً ما لغرض معلوم او تجاه شخص معين ليس لثالث ان يطالبه بهذا الضمان اولاً لعدم التعاقد بينهما ثانياً لعدم الارتباط القانوني . الموسكي الجزئية ٦ مارس ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٤٦٠

٣ - ان دفع الكفالة من يد غير المكلف بها لا يجعل الدافع مالكا لها ولكن يعتبر اما نائباً عن المحكوم عليه في الدفع واما مقرضاً اياه المبلغ الذي دفعه وعلى كل حال فالمبلغ يعتبر قانوناً مملوكا لمن طلب منه . مصر حكم استئنافي ١٥ يناير ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٦٢

راجع في حال استبدال الدين المكفول المادة ١٩٠ . مصر استئنافي . . يوليه ١٩٠٥

٤٩٦ — الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلاً مالم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين

تطابق ٦٠٥ م مع اضافة « وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها » (وتقابل ٢٠١٢ ف)

١ - يلزم الضامن بقيمة الدين الذي ضمن فيه المحجور عليه بعد الحجر - قنا حكم استئنافي ٨ اغسطس ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٧٤ — راجع المادة ٢٠٧ حكم ٢ ابريل ١٨٩٦

٤٩٧ — لا يجوز ان تعقد الكفالة بمبلغ أكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به لكن يجوز ان تكون الكفالة بمبلغ أقل من الدين وبشروط اخف من شروطه (تطابق ٦٠٦ و ٦٠٧ م وتقابل ٢٠١٣ ف)

٤٩٨ — في حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على أصل الدين ولا توجب التضامن (تطابق ٦٠٨ م وتقابل ٢٠٢١ ف)

١ - من ضمن بعبارة يستفاد منها التضامن لا يقبل منه التمسك بعدم ذكر التضامن لفظاً . الاستئناف حكم ٧ اغسطس ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٠٣ - ٢ - أن استعمال العبارات التي تفيد ضمانة التضامن تجعل الضمانة بالتضامن ولو لم يذكر « التضامن » بلفظ صريح . الاستئناف ٢٥ فبراير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٠٦ - ٣ - لا يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم التضامن بين كفيلين حيث لم يتنازع فيه امامها . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٤٩

٤ - ورثة الضامن المتضامن متضامنون مع المدين ولكن كل منهم بقدر حصته في الارث ليس الا - الموسكي الجزئية ٦ مارس ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ١٧٢

٤٩٩ — أما الكفالة التي تؤخذ بالمحاكم او بنا على حكم فتستلزم التضامن حتماً مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات (تطابق ٦٠٩ م وتقابل ٢٠٤٢ ف)

٥٠٠ — اذا تعهد المدين تعهداً مطلقاً بأعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلاً باتفاق بينه وبين الدائن أو أمام المحكمة واعسر الكفيل الذي قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر (تطابق ٦١٠ م وتقابل ٢٠٢٠ ف)

١ - لا شيء يقضي على الوصي المختار بتقديم كفيل . الاستئناف ٢٥ فبراير ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٣٩

٥٠١ — يجب إيفاء التعهد بأعطاء الكفيل على حسب الاوجه المبينة في قانون المرافعات .

تطابق ٦١١ م

٥٠٢ — للكفيل الغير متضامن الحق اذا لم يتركه في الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء اذا كان الظاهر ان أمواله الجائز حجزها تفي بأداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم في أيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل أيقافاً موقتاً مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية .

تطابق ٦١٢ م وتقابل ٢٠٢١ ف

١ - الضامن الغير متضامن لايلزم بدين مضمونه الا بعد تجريده بالكلية ولا يكفي تحقق عدم توفية ما يمتلكه المضمون لجميع المطلوب . استئناف ١٨ يناير ٩٤ الحقوق ٩ ص ٧١

٢ - المادة ٥٠٢ افترضت الحالة التي يداعي فيها الدائن الضامن مباشرة بدون مداعاة المدين الاصلي وانه من المقرر مع ذلك ان للدائن الخيار في مداعاة احدهما الا ان للكفيل متى كان غير متضامن الحق في الزام الدائن بمطالبة المدين بالوفا وعليه في هذه الحالة ان يثبت ان المدين الاصلي يمتلك اموالا يجوز حجزها تفي باداء الدين بتمامه . استئناف ١٤ مايو ٩٤ الحقوق ٩ ص ٢٦٣

٣ - اذا اعترف الضمان ان مضمونهم فقير ولا يمكنه اداء ما عليه جاز للدائن مداعاتهم مباشرة . استئناف ١٨ يونيه ٩٥ القضاء ٣ ص ١١

٤ - اذا لم يثبت الضامن اقتدار مضمونه على الوفاء جاز الحكم عليه وعلى مضمونه معاً دون توقف على تجريد المضمون من امواله . . استئناف ١٧ دسمبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ١٩

٥ - يؤخذ من المادة ٥٠٢ من القانون المدني انه يجوز للدائن ان يطالب الكفيل بوفاء دينه سواء كان قبل مطالبة المدين او بعدها وقبل تنفيذ الحكم الصادر على ذلك المدين او بعد تنفيذه وانه لا يجوز للكفيل ان يطالب عدم مداعاته في هذه الحالات وانما يجوز له فقط ان يطلب ايقاف الدعوى ايقافاً موقتاً ولكنه لا يملك هذا الحق الا عند تحقق شرطين الاول وجود اموال للمدين جائز حجزها والثاني ان تكون هذه الاموال توفي الدين بتمامه فاذا فقد احد هذين الشرطين او وجدا غير كاملي الصفة القانونية فلا يكون له حق طلب الايقاف وقد قرر علماء القوانين انه اذا وجدت للمدين اموال وكان الحجز عليها غير جائز اوكان جائزاً ولكنها متنازع فيها او كانت غير كافية لاداء الدين بتمامه بل تكفي لاداء جزء منه فقط فلا يقال حينئذ بتوفر هذين الشرطين . الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٤٢

٦ - ان صدور الحكم على المدين والضامن كل منهما بصفته هذه لايبيح للمحكوم له التنفيذ على الضامن قبل المدين ما دام المدين قادراً على الوفاء . ولكن الحجز الذي وقع على مال الضامن تنفيذاً لذلك الحكم قبل التنفيذ على المدين لا يلغى بل يبقى امره موقوفاً الى ما بعد التنفيذ على المدين حتى اذا وجد ان ماله غير كاف للوفاء يستوفي من مال الضامن المحجوز . استئناف ٩ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٤٢

٧ - ان مسألة تجريد المدين قبل الضامن هي حق موكل لفطنة القاضي وخصوصاً اذا تبين ان لا فائدة من التجريد نظراً لعدم وجود شيء عند المدين يستفاد منه - يلزم الضامن ان يبين املاك للمدين تفي بقيمة الدين والا لا يلتفت الى قوله بوجوب الاحالة على المدين اولا . استئناف ٢ يونيه ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ١٦٩

٨ - الميعاد المقرر لتنفيذ الحكم الغيابي يسري لصالح الضامن ولو انه لا بد من السير في تنفيذه على المدين الاصلي قبل

تنفيذه على الضامن . المحلة الجزئية ١٦ يناير ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ٩٥ — راجع المادة ٤٩٨ حكم ١٨ يناير ١٨٩٤

٥٠٣ — للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلاً جديداً ولم يبرىء الكفيل من الكفالة - وله ايضاً مطالبة المدين بالدين اذا افلس قبل حلول أجل الدين المكفول به (تطابق ٦١٣ و ٦١٤ م وتقابل ٢٠٣٢ ف)

١ - ان المادة ٥٠٣ خولت للكفيل الحق بمطالبة المدين بالدين اذا حل اجله او بطلب برأة ذمته من الكفالة لكن لا تجوز له هذه المطالبة الا بعد ان يدفع الدين للدائن من طرفه وبعد ان يخبره بعزمه على الاداء او المطالبة الحاصلة له من الدين (المادتان ٥٠٥ و٥٠٧) . بني سويف حكم استئنافي ١٦ دسمبر ١٨٩٠ الحقوق ٦ ص ١٨

٢ - اذا حصل تبديد اوضياع في المنقولات يوجب ضعف التأمين على الاجار استحقت قيمة الاجار ولو لم يكن قد حل اجلها وجاز للمؤجر المطالبة بذلك ومنع تبديد التأمين محافظة على حقه الامتيازي - ان ما يجوز للمؤجر في الحالة المذكورة من المطالبة ومنع التبديد يجوز لضامن المستأجر الذي له الحق بان يحل محله حتى ولو كانت اضاعة تأمين الاجار حاصلة من قبل المؤجر نفسه كان يريد ان يستوفي بها ديناً غير الاجار فانه يجوز حينئذ للضامن ان يمنع المؤجر عن عمله هذا الا اذا برأه من الضمانة . اسكندرية ٩ ديسمبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ١٠٨

٣ - لا تبراء ذمة الكفيل من كفالة الدين بعدم مطالبة الدائن للمدين عند حلول آجل الدين او بتأجيله الى اجل جديد لان المادة ٥٠٣ تخول له وقت ذاك ان يتخذ جميع الاجراآت القانونية بدون توقف على رضاء الدائن او توسطه لحصوله على الدين وتسليمه لصاحبه . الاستئناف ٢٨ يناير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٤٩

٤ - متى كان للضامن الحق القانوني ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ حقه فاذا اهمل لايبرأ من الضمانة . الاستئناف ٢٣ فبراير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٤٩

٥٠٤ — في حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته في الكفالة واما إذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الاحوال .

تطابق ٦١٥ و ٦١٦ م وتقابل ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ ف

١ - لا يوجد في احكام الشريعة الغراء تضامن بين وصيين على تركة واحدة . استئناف ١٥ يناير ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٣٩

٢ - ورثة الضامن المتضامن متضامنون مع المدين ولكن كلا منهم بقدر حصته في الارث ليس الا . الموسكي الجزئية ٦ مارس ٩٠٢ المحاكم ١٣ ص ٢٧٩٤ — راجع المادة ١٠٨ . الاستئناف ٣ دسمبر ١٨٩٦

٥٠٥ — اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الاجل فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحل محل الدائن في حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزءاً من الدين

تطابق ٦١٧ م مع حذف في آخر المادة « اذا كان الكفيل . . . . » (وتقابل ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ ف)

١ - لا يمكن اعتبار الكفيل بانه حل محل الدائن وبالتالي تخويله حق توقيع الحجز التحفظي على امتعة المدين الا اذا دفع قيمة الدين بتمامه عند حلول الاجل . بني سويف الاستئنافية ١٦ دسمبر ١٨٩٠ الحقوق ٦ ص ١٨

٥٠٦ — واذا وجدت كفلاء متضامنون فالذي ادى جميع الدين منهم عند حلول اجله

له ان يطلب من كل من باقي الكفلاء ان يؤدي له حصتهُ من الدين مع تأدية ما يخصهُ من حصة المعسر منهم (تطابق ٦١٨ م وتقابل ٢٠٣٣ ف)

١ - ان قيام احد المدينين المتضامنين بوفاء الدين بتمامه الى الدائن يعتبر ابراء لجميعهم بالنظر الى الدائن لكن لا يخل هذا الابراء بعلاقاتهم بعضهم مع بعض . ان دفع احد المدينين المتضامنين الى الدائن كل الدين يجعله حالا محله في كل حقوقه تجاه بقية المدينين معه سواء كانت هذه الحقوق في اصل الدين او فيما يترتب على عدم وفائه في ميعاده من تنفيذ اشتراطات اخرى معينة . الاستئناف ٤ ديسمبر ٩٠٠ المحاكم ١٣ ص ٢٧٧٤
راجع المادة ١٠٨ الاستئناف ١٨ مايو ١٨٩٧.

٥٠٧ — على الكفيل ان يخبر المدين قبل اداء الدين بعزمهِ على الاداء او بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه في الرجوع على المدين في الحالتين اذا كان المدين أدى الدين بنفسه او كان له اوجه لاثبات بطلان الدين او زواله عنه

تطابق ٦١٩ م وتقابل ٢٠٣١ ف — راجع المادتين ٥٠٣ و ٥٠٥

٥٠٨ — من تكفل باحضار المدين يوم حلول اجل الدين ولم يحضره في الميعاد كان ملزماً بالدين واذا حضر المدين المذكور بُرِيء كفيله (تطابق ٦٦١م)

٥٠٩ — يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج المدين بها ما عدا الاوجه الخاصة بشخصه (تطابق ٦٢٢ م وتقابل ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ و٢٠٣٦ف)

١ - اذا سقط الحق تجاه المدين فقد سقط تجاه الضامن على قاعدة اتباع الفرع للاصل . لكن اذا بقي الاصل فالضمانة هي مسؤلية على حدتها يمكن ان تسقط بمضي المدة ما لم تقطع بالاجراآت الموجهة للضامن مباشرة . دشنا ٨ ديسمبر ١٩٠٢ المحاكم ١٤ ص ٣٠٠٢

٢ - ان تأجيل الدين على المدين لا يبرأ الضامن ما لم يكن ذلك استبدالا حقيقياً بدين جديد او تغيير سبب الدين الاصلي بسبب آخر بوجه صريح او تحول وفاء ذلك الدين على غير المدين الاصلي او قبل الدائن ان يدفع ذلك الدين لشخص آخر برضا الشخص المذكور (مادة ١٨٧ مدني) . مصر ٢١ ابريل ٩١ الحقوق ٦ ص ٨١

٣ - ليس للكفلاء ان يعارضوا المدين في طلبه تحليف دائنه اليمين الحاسمة ما لم يثبتوا انه طلب ذلك بطريق تواطؤه مع الدائن . وليس لهم ايضاً ان يتمسكوا قبل الدائن باوجه دفع خاصة بالمدين الاصلي الا اذا كان لم يزل لهذا المدين الحق في ان يتمسك بها ولم يسقط حقه فيها قبل الدائن . الاستئناف المختلط ٩ نوفمبر ١٨٧٦ مجموعة ٢ ص ٧

٥١٠ — يبرأ الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التي كانت له

تطابق ٦٢٣ م وتقابل ٢٠٣٧ ف

١ - على الكفيل ان يبين الدائن عنداستحقاق الدين وجود اموال تكفي بوفاء ما على المكفول . عدم حجز المزروعات بمعرفة الدائن المؤجر لا يبرىء ذمة الكفيل لان المزروعات ليست معتبرة قانونا الا للتأمينات كذلك عدم اجبار المستأجر على وضع الات ومحصولات في الارض المؤجرة تأمينا للايجارات لا يبرىء ذمة الكفيل بما ان المالك اكتفى بكفالته . الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٤٢

٥١١ — تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيئاً بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشيء (تطابق ٦٢٤ م وتقابل ٢٠٣٨ ف)

الباب الثامن - في التوكيل

٥١٢ — التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه(تطابق ٦٢٥م وتقابل ١٩٨٤ف)

١ - قضت الاحكام الشرعية والقانونية بان الموكل لا يلزم باجراآت وكيله الا فيما دخل في التوكيل او كان خارجاً عن التوكيل واجازه الموكل وبان التوكيل لا يكون صحيحا الا اذا كان الغرض منه فعل امر مباح واما اذا كان الغرض منه فعل امر غير مباح فالتوكيل لا ينعقد وهو باطل لاغ وكانه لم يكن والاغتصاب معتبر شرعاً وقانوناً فعلا غير مباح فاذن لا يدخل في موضوع التوكيل مطلقاً ولا تعتبر اجازة الموكلين فيه لو حصل. الاستئناف ٤ يناير ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٩٢

٢ - من ادعى وكالة انسان لاثبات حق عليه وجب عليه اثبات دعواه والا سقطت — الاستئناف ٢٢ مايو ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٨٨

٣ - امر الوالد لولده في عمل ما يختص به (بالوالد) يسمى امراً لا توكيلا ولا يعتبر الولد وكيلا عن ابيه الا بمقتضى عقد صريح يظهر منه قبول الولد التوكيل قبولا اختيارياً . الاستئناف ٥ يونيه ١٠ الحقوق ٥ ص ١٣٨

٤ - تسليم الختم لآخر ليصادق على عقد بيع يعتبر توكيل بالمعنى فدعوى احد المتعاقدين ان الختم ختمه لكن البصمة ليست بصمته لا يفسد ذلك العقد . الاستئناف ١ يناير ٩٣ الحقوق ٩ ص ١٩٣

٥ - الوكيل في ادارة اشغال مدنية لم يكن لا هو ولا موكله تاجراً لا يصح شراه وقرضه دراهم على رهنيات لموكله فاذا فعل ولم يجز ذلك الموكل فلا تنفذ تلك العقود على موكله - لا يعتبر الزوج وكيلا عن زوجته الا بتوكيل صريح حكم ٢٤ ديسمبر ٩١ الحقوق ٦ ص ٤٠١

٦ - ان ادارة الاملاك الموقوفة هي من حقوق الناظر المعين من قبل الواقف أو من قبل القاضي الشرعي فاذا عين القاضي ناظراً كانت له النظارة ولا حق المستحقين في معارضته . الاستئناف ٧ يناير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٣٦٨

٧ - الحكم بثبوت وراثة شخص لآخر واحقيته بناء على ذلك في العين المتروكة عن المورث لا يكون مبطلا لتصرفات من تصرف في تلك العين بصفته قائماً عن الورثة بمقام يبيح له التصرف بل يلزم لذلك الحصول ايضاً على حكم بان تصرفات المتصرف باطلة وغير موافقة لنص شرعي او لاجازة قانونية . الاستئناف ٣٠ يناير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٣٥

٨ - الذي يظهر من نصوص الشريعة الغرآء ان قبول القيم على النائب خصماً عنه موكول لرأي القاضي بحسب ظروف الدعوى ووقائعها فله ان يقضي بجواز الخصومة متى رأى فيها مصلحة للغائب وصيانة لحقوقه — اسيوط ٢٧ ابريل ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ٥٥

٩ - ناظر الوقف المعين طبقاً للاصول من مصلحة الاوقاف العليا يعتبر قبل الغير النائب الشرعي الوحيد عن الوقف فيما يتعلق بالاعمال الادارية المحضة . ومستحقو الوقف ليس لهم ان يتداخلوا في ادارته بل لهم ان يطلبوا من المصلحة العليا استبداله متى كانت اعماله ضارة بصوالحهم . وبناء عليه فليس لهم صفة في طلب بطلان الايجارات التي يعقدها الناظر الا في حالة ما تكون معقودة بالطواطؤ او الغش او بصفة صورية . الاستئناف المختلط ١٢ فبراير ١٨٨٠ مجموعة ٥ ص ١٤٣

١٠ - اذا ناب شخص عن محام في قبول القضايا والاتفاق فيها مع أربابها واستلام النقود مقابل الثلث في جميع الايراد كان ذلك عقد وكالة لا عقد شركة . فبناء على ذلك يكون الاختلاس الواقع من هذا الشخص معاقباً عليه بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات. جرجا الجزئية ١٩ ابريل ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ٢٠٥.

١١ - لا يعد غائباً الغيبة القانونية الا من غاب عن محله الاصلي او عن مقره الاعتيادي فاصبحت حياته مشكوكا فيها وعليه فليس لمدعي الوكالة الشرعية ان يطالب بحقوق الغائب حالة عدم ثبوت الغيبة القانونية — الاستئناف ٦ فبراير ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٩٠

١٢ - ان حق الولاية على الولد القاصر او المحجور عليه هو للاب ثم لوصيه بعد موته ثم لوصي وصيه وبعدهم لجده الصحيح وان علا ثم لوصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم وصيه ايهما تصرف يصح وليس للام ولاية على ابنها بصفة كونها اما الا اذا اقيمت وصية عليه من الاب او من القاضي . الاستئناف ١٣ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٦٧

١٣ - لا يكتسب الملكية بالتقادم الاخ الذي يضع يده على حصة اخته الموروثة كوكيل لها . ويعد وكيلا اذا كان ختم

اخته بقي عنده مدة ولما استلمته منه اعطي لها تعهداً مفاده بطلان اية شروط بيع او سندات اخرى تظهر مختومة بذلك الختم . استئناف ٣١ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٣

١٤ - قضى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان الولاية في مال القاصر للاب ثم الجد ثم لوصي الاب ثم لوصي الجد ثم وصي الوصي ثم القاضي وان لا ولاية لباقي العصبة في مال القاصر. الاستئناف ٦ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ١٣٣

١٥ - يجب الرجوع الى احكام الشريعة الغراء لمعرفة ما اذا كان القيم الشرعي على المفقود يملك الخصومة عن هو قيم عليه ام لا . وقد اجمعت الكتب الشرعية على ان المفقود هو الغائب الذي لا يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستولي حقه لان القاضي ينصب ناظراً لكل عاجز عن النظر بنفسه والمفقود بهذه الصفة وقوله (يستولي حقه) أي يقبض غلاته والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في دين وجب بعقده (اي بعقد القيم) لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف . شبين الكوم ١٩ يناير ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٩

راجع المادة ٥٠٠ الاستئناف ٢٥ فبراير ١٨٩٠ والمادة ٥٢٧ مصر استئنافي ٧ مارس ١٩٠٥

٥١٣ — يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل (تطابق ٦٢٧ م وتقابل ١٩٨٦ ف)

١ - التوكيل في الاصل من العقود المجانية فلا يستحق الوكيل الاجرة الا اذا وجد شرط صريح بذلك او ضمني ناتج من حالة التوكيل او كان الوكيل من الذين خصصوا انفسهم للتوكيل باجرة . الاستئناف ١١ فبراير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٣١٤

٢ - ان الوكالة بلا مقابل ليست كغيرها من العلاقات التي ترتبط بتبادل المنافع وتجعل كل طرف خصماً للآخر في منفعته وانما هي علاقة مبنى ايجابها الثقة وموجب قبولها النجدة وموضوعها معونة الموكل ومقتضاها تبادل الاخلاص بين طرفيها وتعاونهما بالصدق على الوفاء بما ينشأ عنها من التعهدات - وان ايسر ما يجب على الموكل من ذلك ان يساعد الوكيل عند انتهاء مأموريته على اداء حسابه ان لم يكن بالسبق الى تقرير الحقائق والتنبيه على ما غاب منها عن الوكيل فبالاعتراف بها على الاقل بعد سؤاله عنها وصراحة القول فيها عند عرضها عليه . وان هذا الواجب يتم لزومه وتشتد مطالبة الموكل به فيما اذا كان المكلف بالحساب ليس هو الوكيل نفسه بل وارثاً له يصعب عليه في غالب الاحوال ان يحيط بجميع ما يتعلق بادارة لم يكن هو المباشر لها بنفسه فاذا اخل بهذا الواجب ولم يعين وارث الوكيل على امره كما استعان بمورثه في شأنه وانتهز فرصة جهله او عدم اختباره وسكت عن حق لاخفائه عد سكوته غشاً وانه اولى من هذا السكوت بالنش واحق منه باسمه ان يقف الموكل لهذا الوارث موقف الخصم من خصمه يدعي الباطل وينكر الحق . الاستئناف ٤ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٠٧

٣ - السمسار الذي يعقد بيعاً له الحق في السمسرة لانه سهل عملية البيع ولو لم يتم هذا البيع لظروف طرأت فيما بعد . الاستئناف المختلط ١٤ دسمبر ١٨٨٣ (بورللي بك) - راجع المادة ٥١٥ الاستئناف ٢ فبراير ١٩٠٥

٥١٤ — الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه (تطابق ٦٢٨ م)

١ - لا تسري القوانين المستجدة على الحوادث السابقة عليها في مسائل الحقوق وعليه لا يسوغ للمحاكم الاهلية ان تعدل قيمة مقاولات المحامين مع موكليهم الحاصلة قبل قانون المحاكم الاهلية لان الشريعة الغراء تمنع القاضي من النظر في اجرة الوكيل المشترطة على العمل عند الوكالة . استئناف ١٠ اغسطس ٩١ الحقوق ٦ ص ٢٧٧

٢ - ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل امر من الامور المباحة التي تلزمهم وتكون نافذة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة (٥١٤) مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل

بحسب مايستصوبه على ان وضع هذاالاستثناء لم يكن الا لحكمة ارادها الشارع وهي ان الموكل قد يكون احياناً كثير الشغف بالامر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل او يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الابسعي شخص معين يثق بمقدرته او في اي حالة اخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على افكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ هي ليست من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكى عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال · ينتج من ذلك ان الواجب على المحاكم عند النزاع في امر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها - مصر حكم استئنافي ٢١ يناير ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٦٧

٣ - اذا اتفق محام مع صاحب قضية على مكافأة اتعاب فلا يجوز تنقيص هذه المكافأة لعدم السير في الدعوى اذاكان ذلك بناء على رغبة الموكل وكان المحامي قام بكل ما يجب عليه القيام به من الاعمال كتحرير النتائج والمرافعة · مصر حكم استئنافي ٣ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٨٧

٤ - يعمل في قيمة اتعاب المحاماة بموجب الشروط المحررة بين المحامي والمحامى عنه ومع ذلك يكون للمحكمة حق النظر فيها وتعديلها تكثيراً او تقليلا . الاستئناف ٢١ ابريل ١٨٩١ الحقوق ١١ ص ٣٨١

٥ - ليس من موجب على المحامي عند ما يتقاضى موكله اجرة اتعابه ان يلجأ الى طريقة استصدار الاوامر بتقدير هذه الاجرة من القضاة الذين نظروا الدعوى بل يحق له ان يسلك الخطة العمومية التي لا حرج فيها وهي اقامة الخصومة امام المحكمة المختصة - الاتفاقات الشفاهية على قدر معين لاجر اتعاب المحاماة على ان تتحرر بها فيما بعد شروط كتابية تعتبر اتفاقات تامة ولو حصل بين المتعاقدين فيما بعد خلاف خارج عن موضوعها منع من ايجاد تلك الكتابة . مصر ٢٠ مايو ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٨٧

٦ - ليس لوكيل بمقابل الحق في الاتعاب المتفق عليها الا اذا اثبت انه ادى مأموريته بالتمام وبكل ذمة . الاستئناف المختلط ٥ فبراير ١٨٨٠ مجموعة ٥ ص ١٣٤

٧ - رغماً عن نصوص المادة ١٨٠ (المادة «١٩٦» الجديدة) مختلط من لائحة الاجراآت العمومية القضائية فان اتعاب المحامي تعتبر كاجرة كل وكيل قابلة لتقدير القاضي ولو كان متفقاً عليها من قبل · الاستئناف المختلط ٢٤ دسمبر ١٨٨٤ مجموعة ١٠ ص ٢٨

٨ ـ تقدير اتعاب الوصاية يكون من اختصاص المجلس الحسبي او القاضي الشرعي وتقدير اتعاب الوكيل يكون بواسطة المحاكم الاهلية وفي كلا الحالتين يجب على طالب تقدير الاتعاب بيان اعماله واثباتها امام جهة الاختصاص . الاستئناف ٢٧ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٢٣

٩ - يجوز للمحاكم الاهلية ان تقدر اجرة لناظر الوقف على اتعابه في ادارة الوقف ولو لم يوجد في يده حكم شرعي لان ذلك ليس من اصل الوقف الممنوعة من نظره . استئناف ١٧ ديسمبر ١٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ٦٧

١٠ - اتفاق الورثة مع وكيل البطركخانة التابعين لها على أن هذا الاخير يقوم بتصفية تركة مورثهم في نظير مقابل معين لا يعتبر هذا الاتفاق توكيلا لان البطركخانة في هذه الحالة تقوم بالعمل لا بصفتها وكيلة وانما بصفتها جهة مختصة بالفصل في الاحوال الشخصية ومن ثم فليس للمحاكم اعتماداً على المادة ٥١٤ من القانون المدني أن تنقص المقابل المتفق عليه . استئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ٢٣٦

١١ - لا يستحق السمسار اجراً الا اذا ثبت ان البيع تم على يده . عابدين الجزئية ١٨ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٧٤

١٢ - يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المقررة للتوكيل ولما كان في مسائل التوكيل الاتفاق على مقابل معين بين الموكل والوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه كان يجوز للقاضي ايضاً النظر في مقابل السمسرة وتعديلها حسب ما يراه · طنطا ٣١ يناير ٩٨ الحقوق ١٣ ص ١٠٧

١٣ - ليس للسمسار الذي اتفق على مبلغ بصفة سمسرة وقبض هذا المبلغ الرجوع عما تم برضاه وتقديم دعوى للمحكمة يزعم فيها انه قبل الاتفاق اضطراراً لان المحكمة ليس لها ان تقدر مكافأة اتعاب السمسار وتزيدها عن الاتفاق او تنقصها عنه الا اذا لم يقبض السمسار تلك المكافأة فاذا قبضها سقط حقه في المطالبة بأكثر منها · استئناف ٧ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٤١

١٤ - اذا كلف احد الملاك سمساراً ببيع ارض مجزأة قطعاً وعرض هذا السمسار تلك القطع على احد المشترين وعرفه بالبائع لكي يشتري احداها وسعى بينهما في ذلك ثم لم يتم بيع القطعة ذاتها على يده بل اتفق البائع والشاري على بيع قطعة اخرى مباشرة لم يسقط حق السمسار في السمسرة لانه كان الواسطة في اعلام المشتري بوجود الارض المراد بيعها وبمواقعها وعرف المشتري بالبائع وسعى بينهما والقطعة التي تم مشتراها داخلة ضمن القطع التي كلف السمسار بإيجاد مشترين لها ولكن لاحق له حينئذ في اخذ خمسة في المائة بصفة سمسرة على القطعة المبينة فعلا بل له الحق في مكافأة اتعاب مناسبة لما بذله من السعي ولما اتاه من العمل . استئناف ٩ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٦

٥١٥ — يجوز ان يكون التوكيل خاصاً اوعاماً فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه الا الأذن للوكيل باجرآء الاعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه الا التفويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة

تطابق ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ م وتقابل ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ف

١ - المادة ٥١٥ قسمت التوكيل الى قسمين توكيل عام وتوكيل خاص فالتوكيل العام هو ما يترتب عليه التفويض للوكيل في ادارة الاموال الموكل لاجلها فقط والتوكيل الخاص هو ما يترتب عليه الاذن لوكيل باجرآء العمل المبين في التوكيل وتوابعه الضرورية فقط . ٣١ يوليه ٩٣ الحقوق ٧ ص ٢٢٥

٢ - طبقاً للمادة ٥١٥ من القانون المدني التوكيل العام لا يترتب عليه الا التفويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة ويعد من هذا القبيل تأجير أرض الموكل الزراعية . استئناف ٢ فبراير ١٩٠٥ . الاستقلال ٤ ص ٢٢٣

٣ - الاذن الخاص كالتوكيل الخاص لا يتعدى غير الموضوع المأذون به والموكل فيه . الاستئناف اول فبراير ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٦٥

٤ - تسليم الختم لآخر ليبصمه على عقد يعتبر توكيل خاص بالمعنى . الاستئناف ١ يناير ٩٣ الحقوق ٩ ص ١٩٣

٥ - التوكيل الخاص المعطى لاداء عمل معين يلغي ما سبقه من التوكيل العام المطلق — حكم ٣ نوفمبر ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٨٥

٦ - اذا كان التوكيل المعطى لشخص قاصراً على تأجير اطيان وغير مصرح له فيه بالمرافعة في القضايا التي تنشأ عن ذلك التأجير فلا يجوز رفع هذه القضايا عليه ويجب رفضها عند حصوله . اسيوط حكم استئنافي ١٧ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء ٣ ص ١٣٢

٧ - الاذن الذي يعطى لسمسار من مالك لتفويضه بإيجاد مشتر لعقاره لا يعطى حقاً للسمسار ببيع ذلك العقار فاذا باعه بموجب ذلك الاذن فلا توجد علاقة قانونية بين المالك وبين المشتري وغاية ما في ذلك الاذن انه يعطى حقاً للسمسار بمكافأة اتعابه اذا وجد المشتري حتى في حالة عدول المالك عن المبيع — الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣١

٨ - ليس للقيم سلطة ان يعقد مع الغير عقوداً يجيز فيها عقود محجوره وان كانت في عقوده هذه زيادة مصلحة للمحجور متى كان محرما على ذلك القيم في الاصل عقد تلك العقود بغير تصريح المجلس الحسبي بل على القيم في هذه الحالة ان يلتجىء الى القضاء لابطال عقود محجوره كما ان عقوده المجيزة تكون باطلة ويلزم برد ما حصل عليه من المنفعة بسببها . استئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٢٩

٩ - ليس للقيم الذي عين بمقتضى المادة ٢٥ فقرة (٤) من قانون العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أن يتصرف ببيع أموال المحكوم عليه فالبيع الذي يقع منه في عقار مملوك للجاني باطل . ملوى الجزئية ٢٤ اكتوبر ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٦٧

١٠ - ليس الوكيل المختار ان يؤجر لمدة اكثر من ثلاث سنوات الا بتوكيل خصوصي . مصر ٤ يوليه ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٦٩

٥١٦ — لا يسوغ الاقرار بشيء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة في اصل

الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقاري أو ترك التأمينات مع بقاء الدين او اجراء أي عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام (تطابق ٦٣٢ م وتقابل ١٩٨٨ ف).

١ - ان قاعدة (لا يجوز لاحد في فرانسا ان يترافع بوكيل عنه ما عدا الملك) قاعدة فرانساوية لا اصل لها في القوانين المصرية وليست من القواعد الطبيعية العامة الواجب حتما الاخذ بها : لا نص في القانون يحتم رفع الدعوى من المدعي شخصياً اذ المادة ٣٣ من قانون المرافعات ليس فيها ما يوجب ذلك - اجمعت القواعد العامة والمواد ٥١٦ و٥٢٣ مدني و٨١ تجاري على جواز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً وان الوكيل في عمل يجوز له اجراؤه باسمه او باسم الموكل ولما كان رفع الدعاوي امام المحاكم من الامور الجائزة قانوناً جاز الوكيل في الخصومة ما دام توكيله ثابتاً ان يقدم الدعوى باسمه. الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ المجموعة ٤ ص ١٩٠٠

٢ - توكيل المحامي في المرافعة في كل القضايا التي تقام من الموكل او عليه وفي قبض الحقوق والصلح عليها وتنفيذ الاحكام هو توكيل عام. الاستئناف ٨ يونيه ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٩٠٠

٣ - متى اقر الخصوم جميعاً على صفة الحاضر وكيلا عن احدهم امام المحكمة الابتدائية واتخذت الدعوى سيرها في وجه هذا الوكيل بهذه الصفة فلا يبقى محل للطعن في صفته هذه امام الاستئناف. الاستئناف اول ديسمبر ٩٨ الحقوق ١٤ ص ٢٦

٤ - متى اتضح وجود توكيل صادر من احد المتخاصمين لمحام يخوله به حق الاقرار فالاقرار الصادر من المحامي يكون سارياً على الموكل. الاستئناف ٢٨ دسمبر ٩٢ الحقوق ٩ ص ٢٥٦

٥ - ان المحامي المشتغل بعمل المحاماة وان كان معه توكيل مطلق من موكله لامره وفعله ليس له قبول ما تضمنه تقرير اهل الخبرة بشان قسمة الملك ما لم يصادق عليه موكله خصوصاً ان كان فيه ضرر له او كان مخالفاً للقانون. مصر حكم استئنافي ٢ ابريل ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٧

٦ - التوكيل الذي يعطى من بعض ورثة مفوضاً فيه الى وكيلهم قبض واستلام حقوقهم في التركة واعطاء المخالصة والمدافعة والمرافعة والمصالحة والابراء والاقرار والانكار في شان ذلك وفي جميع الدعاوي التي تقام لا يشمل بيع عقار مملوك للورثة. استئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١

٧ - ناظر الوقف في الخصومة مكلف بانكار الحقوق وعدم الاعتراف بها بمقتضى احكام الشريعة ولا يعتبر ذلك منه بقصد المكيدة. استئناف ٢٩ اكتوبر ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٢٧٥

٨ - ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعاً ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثبات غيره. الاستئناف اول فبراير ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٦٥

٩ - لا يجوز للوصي بيع اموال القاصر الا لاسباب معينة ومحدودة عند الحاجة الضرورية او لنفقة واضحة لا شك فيها فكل بيع يحصل في غير هذه الاحوال باطل (المادة ٤٥٠) من الاحوال الشخصية — الاستئناف ١٠ مايو ٩٨ الحقوق ١٣ ص ١٩٠

١٠ - يسوغ لقيم المفقود ان ينتصب خصماً مدعياً او مدعى عليه فيما يتعلق بمحجوره من الحقوق قبل الغير. مصر حكم استئنافي ١١ يونيه ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ١٨٣

١١ - يجب الرجوع الى احكام الشريعة الغراء لمعرفة ما اذا كان القيم الشرعي على المفقود يملك الخصومة عمن هو قيم عليه ام لا وقد اجمعت الكتب الشرعية على ان المفقود هو الغائب الذي لا يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستولي حقه لان القاضي ينصب ناظراً لكل عاجز عن النظر بنفسه والمفقود بهذه الصفة وقوله (يستولي حقه) أي يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في دين وجب بعقده (اي بعقد القيم) لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف. شبين الكوم الجزئية ١٩ يناير ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٩

راجع بخصوص المحامي المنتدب من لجنة المحاماة المادة ٣٦٥ مرافعات حكم ٣ يناير ١٨٩٩ وبخصوص صلح الوصي المادة ٥٣٢ حكم ٢٣ يناير ١٨٩٦

١٢ - بالاستلفات الى انه لا يجوز قبول الدعاوي المرفوعة على رؤساء المجالس الحسبية كالمديرين ومأموري المراكز بصفتهم اوصياء او قواماً على القصر والمحجور عليهم المدة التي لم يكن تعين لهم فيها اوصياء او قوام . مذكرة من لجنة المراقبة القضائية ٢٠ مايو ١٨٩٩ نمرة ٨ قرارات عمومية القضاء ٦ ص ٢٠٢

١٣ - اذا حضر في الخصومة شخص عن غيره بصفة وكالة او وصاية او ولاية وكان انتحاله لهذه الصفة كاذباً لم يكن للحكم ادنى تأثير على ذلك المحضور عنه ولا يلزمه الطعن فيه باحدى الطرق القانونية لعدم تأثيره عليه بالحقيقة - ١٣ مارس ٩٤

١٤ ـ لا يجوز للانسان ان يؤجر عقار الموصي عليه او موكله لقاء حق عليه للمستأجر . الاستئناف ٣١ يوليه ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٢٥

١٥ ـ كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصلح في منفعته يجوز له ايضاً ان يحلف عن القاصر بانه لا يعلم ان مورث القاصر المذكور استلم الدين من مدينه لان ذلك في صالحه ايضاً . الاستئناف ٩ يوليه ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٢٣٢

١٦ - ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعاً ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثبات غيره — الاستئناف اول فبراير ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٦٥

١٧ - لا يصح اقرار الوصي بدين او عين على المتوفي . بني سويف ٨ مايو ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٣١٠

١٨ - لا يجوز للقيم ان يستدين لصالح من هو قيم عليه بغير اذن الحاكم الشرعي . مصر ١٧ نوفمبر ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٣٢٧

١٩ - ان التصرف بطريق القوامة تصرف شرعي قانوني ما لم يبطل بحكم نهائي لعدم موافقته لنص شرعي ولا لاجازة قانونية . الاستئناف ٣٠ يناير ١٨٩٦ المحاكم ٧ عدد ٢٦١

٢٠ - من انتحل في المرافعات صفة غيره دون ان يثبت تلك الصفة كان عمله فيها باسم الغير لغواً . الاستئناف ٩ يناير ١٨٩٣ الحقوق ٧ ص ٣٨٥

٥١٧ — التوكيل في بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل في تحكيم المحكمين أو في اجرآء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل في اجرآء ذلك في جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل ان التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبراً بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات

تطابق ٦٣٣ م وتقابل ١٩٨٩ ف

١ - المادة ٥١٧ تقضي بان التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبراً في جميع افراد الجنس بدون نص على موضوع العمل . حكم ٣١ يوليه ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٢٥

٥١٨ — لمن يعامل الوكيل الحق في ان يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل

تطابق ٦٣٤ م

١ - انه من المقرر قانوناً انه يجب على من يتعامل مع شخص بصفته وكيلا عن آخر ان يتحقق اذا كان وكيلا ام لا وعن الشروط المعطاة له في التوكيل واذا أهمل هذا تعود عليه نتائج اهماله — استئناف ٢٤ ديسمبر ٩١ الحقوق ٦ ص ٤٠٤

٢ - الدفع الى شخص يدعي وكالته عن الدائن ولم يكن وكيلا لا يبرىء مطلقاً ذمة المدين لانه كان يمكنه أن يطلب تقديم صورة رسمية من الوكالة فالدفع الذي يحصل بهذه الصفة يكون لا تأثير له على الدائن غير أن للمدين الحق في الرجوع على الغاش بما اخذه الغاش منه . قنا حكم استئنافي ١٢ مايو ١٩٠٣ المجموعة ٦ ص ١٠٩

٣ - ادعاء الاشخاص الذين تعاقدوا مع ناظر وقف بانهم لا يعلمون ما اشتمل عليه كتاب الوقف من الشروط لا يعتد به والواجب عليهم أن يطلبوا من الناظر الاطلاع عليه وعلى تقرير النظر . الاستئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦٩

٤ - على من يعامل ناظر الوقف ان يطلع على كتابه وشروطه. استئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المحاكم ١٣ ص ٢٦٦٤

٥ - لا يجوز لاحد الناظرين المكلفين بادارة وقف واحد أن ينفرد وحده بالعمل الا اذا أذن له الناظر الآخر بذلك او كان عمله في مصلحة الوقف كما لو طلب مثلا فسخ ايجار أبرم بشروط مخالفة لنصوص الشريعة الغرآء الاسلامية - استئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٦٩

٦ - لا يقبل امام المحاكم المختلطة اثبات حصول الوكالة ولا التوكيل ذاته بشهادة الشهود . الاستئناف المختلط ٢٩ مايو ١٨٨٩ (مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ١٩١

٥١٩ — اذا تعدد الوكلاء في عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لاحدهم بانفراده في العمل فلا يجوز لهم العمل الا معاً (تطابق ٦٣٥ م)

١ - الفقهاء على اتفاق بان الوقف والوصية اخوان يستمد كل منهما من الآخر بمعنى ان ما يجوز للوصي عمله يجوز لناظر الوقف - لما كان يجوز شرعاً انفراد احد الوصيين بالخصومة كان يجوز لاحد ناظري الوقف الانفراد بها ايضاً . سوهاج الجزئية ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ٢

٢ - للوصي المشترك مع وصي آخر أن يرفع الدعوى باسمه منفرداً اذا كان قد استحصل على كتابة من شريكه في الوصاية تفيد رضاه بالدعوى المذكورة . استئناف ٢٥ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣١٨

٣ - الوصاية مسئلة شرعية تتبع في احكامها قواعد الشريعة الغرآء . فاذا ادار وصيان تركة متوف منضمين في العمل دون انفراد كانا مسئولين عنها ولكن بغير تضامن بينهما لانه لا يوجد في احكام الشريعة الغرآء تضامن . استئناف ١٥ يناير ٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٢٨٨٣

٤ - يجوز الانفراد في الخصومة اذا كان للوقف ناظرين متى كان ذلك لمصلحة الوقف ويعتبر شكل الدعوى صحيحاً حالتئذ . الاستئناف ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ المحاكم ١٤ ص ٢٩٣٥

٥ - ان القواعد الشرعية والقانونية اتفقت على انه في حالة وجود ناظرين او وكيلين للوقف يجوز لكل منهما الانفراد في الخصومة خصوصاً اذا كانت الاعيان الموقوفة واحدة وانما اختص كل منهما بتوزيع الريع فقط فانه يوجد مصلحة لكل من الناظرين في الدفاع عن اعيان الوقف والمحافظة عليها وعمله يعود على عموم الوقف بالفائدة . الاستئناف ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ١٨ ص ٦٢

٦ - اذا كان للوقف ناظر مفرد وتعاقد مع الغير فعمله يسري على كل من يشترك معه في صفته او يحل محله فيها فيما بعد . مصر ١٥ اكتوبر ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٣٦٨

٧ - اذا وجد ناظران لوقف فليس لاحدهما الانفراد برأيه في التصرف في امور الوقف الا اذا كان لمصلحة الوقف كالمخاصمة في الحقوق والمطالبة بها أو أذن احدهما الآخر بالانفراد بالعمل. استئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المحاكم ١٤ ص ٢٩٧٨

٥٢٠ — يجب ان يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحاً في سند التوكيل ويكون الوكيل مسؤلاً عن النائب الذي لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسراً أو غير أهل أو مشهوراً بالاهمال وفي جميع الاحوال نائب الوكيل مسؤل مباشرة عند الموكل

تطابق ٦٣٦ و ٦٣٧ م وتقابل ١٩٩٤ ف

١ - اذا اذن شخص للمحامي عنه بتوكيل خلافه وكان التوكيل شاملا حق الاقرار فالاقرار الصادر من وكيل الوكيل يسري على الموكل - استئناف ٢٨ دسمبر ٩٢ الحقوق ٩ ص ٢٥٦

٢ - اذا تنازل ناظر وقف عن ادارة الوقف وسلمها لشخص غيره بدون ان يكون منح هذا الحق بشرط الواقف فلا

يمكن اعتبار ذلك الشخص الاخير ناظراً على الوقف بل يعتبر انه وكيل عن الناظر في ادارته . اذا توفي الناظر المتنازل بطل توكيل المتنازل له وفقد كل سلطة على الوقف . الاستئناف ٢ ابريل ٩٦ الحقوق ١١ ص ١٥٢

٥٢١ — والوكيل مسؤل عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره وهو مسؤل ايضاً عن تقصيره اليسير اذا كان له اجرة متفق عليها

تطابق ٦٣٨ و٦٣٩ م وتقابل ١٩٩٢ ف

١ - ان القصد من التوكيل هو الانتفاع بعمل مفيد للموكل فلو اتى الوكيل اموراً مضرة بصالح موكله مثل قبوله قسمة عقار مجحفة بصالح الموكل ولم يصادق عليه موكله او كانت مخالفة للقانون فيعتبر عمله لاغياً — مصر حكم استئنافي ٢ ابريل ٩٥ القضاء ٣ ص ٧

٢ - الوكيل ولو كان بمقابل الذي لم ينفذ اوامر موكله لسوء تفاهم لا يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذي يلحق موكله الا اذا اخطا في اتمام العمل الموكل من اجله . الاستئناف المختلط ٧ دسمبر ١٨٨٢ مجموعة ٨ ص ١٩

٣ - ان الاستحقاق في الوقف حق شخصي لا عيني والوقف شخص ادبي ترتسم صورته في ذات المتولي عليه بصفة شرعية وهو الناظر الذي تقام عليه الدعاوي المختصة بالوقف وهو بالنسبة للمستحقين كوكيل عنهم فاذا اغتال حقوقهم او حقوق البعض منهم يكون هو المسئول شخصياً لا الوقف ولا باقي المستحقين وتصرفات الناظر لا تكون نافذة الا لمصلحته ولا مصلحة في اغتيال الحقوق . الاستئناف ٣٠ نوفبر ١٨٩٣ القضاء ١ ص ٢٨٨

٤ - لا ينفذ تصرف ناظر الوقف الا اذا كان فيه مصلحة لجهة الوقف وهكذا تكون التصرفات الصورية المقصود بها اغتيال الوقف باطلة . الاستئناف ٢٧ مايو ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٥٥

٥ - من المبادىء المقررة في الشريعة الغراء على مذهب الامام ابي حنيفة ومؤيدة بالمادتين ٥٢١ و٥٢٥ من القانون المدني الاهلي ان الوصي امين والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي امراً يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق . وعلى ذلك لا يكون ملزماً بريع المثل الا اذا حصل منه تقصير جسيم في ادارة اموال الموصي عليه او امتنع عن تقديم الحساب وادعى بشيء يخالفه فيه ظاهره. الاستئناف ٢٨ ابريل ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٥٠

٦ - لا يجوز للقيم ان يستدين لصالح من هو قيم عليه بغير اذن الحاكم الشرعي — مصر ١٧ نوفبر ٩١ الحقوق ٦ ص ٣٢٧

٧ - على الوصي اعتبار العقود التي عقدت بين الغير والوصي السابق وعدم فسخها بدون احكام من جهات الاختصاص والا عد مقصراً ووجب عليه تعويض الضرر . الاستئناف اول مايو ٨٩ الحقوق ٤ ص ٩٢

٨ - قضت القواعد الشرعية بان تصرفات الوصي لا تكون صحيحة وسارية على المحجور الا فيما يعود على المحجور بالحظ والمنفعة وبان كل تصرف جاء بغير حظ ومنفعة او في مضرة المحجور غير صحيح كما انها قضت ايضاً بان المحجورين لا يضمنون ولا يكونون مسئولين عن اجراآت الوصي الا اذا كانت اجراآته مقرونة بالحظ والمنفعة وداخلة فيما يجوز له فعله شرعاً وعليه فلا يسأل الوصي المنسوب له حصول الاغتصاب الا بصفته الشخصية ولو كان الاغتصاب حصل منه على ذمة المحجور . الاستئناف ٤ يناير ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٩٢

٩ - القاعدة الشرعية ان الوصي مصدق فيما لا يكذبه الظاهر هذه القاعدة معمول بها لدى المحاكم الاهلية في المنازعات المتعلقة بمحاسبة الاوصياء - الاهمال الناتج عنه ضرر يوجب على المهمل تعويض ذلك الضرر فاذا اشترى وصي عقاراً بعقد عرفي ولم يسجل العقد حتى ترتب على عدم تسجيله بطلانه وضياع العقار والثمن كان الوصي ملزماً بالثمن . الاستئناف ٣١ اكتوبر ١٨٩٥ الحقوق ١٢ ص ٣٠٣

٥٢٢ — لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق ويجب عليه اذا انتهى توكيله بأيّ صورة غير عزله من الموكل عزلاً بتياً ان يجعل الاعمال التي ابتدأها في حالة تقيها من الاخطار (تطابق ٦٤٠ م وتقابل ١٩٩١ ف)

١ - اذا جمع شخص صفتين في دعواه فكان مدعياً عن نفسه ومدعياً بصفته وصياً على قاصر وكان صالح القصر مخالفاً

اصالحه لم تكن دعواه صحيحة بل كان يجب عليه ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي غيره لاجل هذه الخصومة - الاستئناف ٢٢ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٢٣

٥٢٣ — الوكيل الذي يعمل عملاً على ذمة موكله بدون ان يخبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله (تطابق ٦٤٢ م)

راجع المادة ٥١٦ الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩

٥٢٤ — أما اذا أخبر ان عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل ولا يكون مسئولاً ايضاً عن تجاوزه حدود ما وكل فيه اذا اعلم من يعامله بسعة وكالته

تطابق ٦٤٣ و ٦٤٤ م وتقابل ١٩٩٧ ف

١ - الوكيل الذي يشتري عقاراً باسمه لحساب شخص آخر ليس مسؤلا بضمان هذا الشيء عند منازعة الغير فيه بل يكون مسؤلا فقط عن الغلطات التي تقع منه في تتميم مأموريته . الاستئناف المختلط ٨ مايو ١٨٨٤ مجموعة ٩ ص ١٢٧

٢ - اذا اراد الوكيل ان لا يكون عليه مسؤلية يلزمه ان يعلن انه انما يعمل باسم موكله وعلى ذمته ولكن ليس بواجب ان يكون هذا الاعلان في صحيفة الدعوى بل يكفي ان يحصل بطريقة غيرها · الاستئناف ٥ يناير ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٠٩

٣ - انه وان كانت المادة ٥٢٤ مدني أعطت الحق لمن يعامل الوكيل الذي يعمل على ذمة موكله بالرجوع على الموكل الا ان هذا الرجوع يكون في حالة ما لو كان يجهل المتعامل حدود سلطة من يتعامل معه ولما كان يجب على من تعامل مع ناظر الوقف ان يعرف مقدار ما أباحه كتاب الوقف او تقرير النظر لهذا الناظر من التصرفات بطلبه الاطلاع على الكتاب والتقرير المذكورين فاذا كان في تلك المعاملة ما يتجاوز حدود سلطة الناظر واستوجبت الحال لالغاء عقوده لم يكن الوقف مسؤولا عن نتيجة هذا الالغاء بل كانت المسؤولية شخصية على الناظر فقط . استئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠١ المحاكم ١٤ ص ٢٩٧٨

٤ - من عقد على ذمة غيره عقداً كوكيل واجاز هذا العقد فيما بعد الشخص الحاصل العقد باسمه وعلى ذمته فكل المسئولية في العقد وما يترتب عليه تكون على هذا الاصيل - الازبكية الجزئية ١٣ يونيه ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢١٣

٥ - اذا اشترى شخص عقاراً ثم باعه بوكالته عن شخص آخر دون أن يكون موكلا بالبيع ولا بالشراء فللاصيل ان يصدق على المشترى ويرفض البيع ولا سيما اذا لم يكن ارتباط بين التصرفين · مصر حكم استئنافي ٧ مارس ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٧٥

٥٢٥ — وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله

تطابق ٦٤٥ م وتقابل ١٩٩٣ ف

١ - لا يجبر الموكل على قبول حساب الوكيل الا اذا كان ذلك الحساب مصحوباً بمستنداته . استئناف ٢٧ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٢٣

٢ - لا يجوز ان يكلف وكيل بتقديم حساب عن مدة وكالته الا اذا كانت المستندات والاوراق موجودة تحت يده فاذا كانت المستندات والاوراق في يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب في مثل هذه الحالة - لا يلزم وكيل بتقديم حساب الا اذا كان مطلقاً في عمله غير مقيد باوامر موكله وملحوظاته · الاستئناف ٣٠ ابريل ١٩٠١ الاستقلال ٤ ص ٥٧٣

٣ - ان تصديق المستحقين لناظر الوقف على مصاريف خارجة عن شرط الواقف يعتبر قبولا صريحاً لتلك المصاريف واذناً ضمنياً للناظر باجراء مثلها في المستقبل - لا يجبر ناظر الوقف على تقديم مستندات عما صرفه في ادارة الوقف من المبالغ الزهيدة التي لم تجر العادة باخذ مستندات عليها . الاستئناف ٢٦ نوفمبر ١٨٩٦ الحقوق ١٢ ص ٥

٤ - ان ناظر الوقف حكمه حكم مدير الشركة ويكون مسؤولا امام المستحقين في بيان ادارة اشغال الوقف وصافي استحقاقهم كلما طلبوا منه ذلك وتصديق بعض المستحقين او اكثرهم على حساباته اي ادارته لا يمنع الباقين من مناقشته الحساب عن تلك الادارة - ان السكوت زمناً طويلا مع قبض شيء من الاستحقاق والاستدانة من الناظر لا يمكن ان يؤخذ دليلا على المصادقة . مصر ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٤

٥ - ليس على ناظر الوقف ان يدفع للمستحقين استحقاقهم شهرياً او سنوياً بل على حسب ما يتفقون عليه فقد يدفع كل اربع سنوات او خمس - والناظر وكيل المستحقين فلا يملك مال موكليه بعدم مطالبتهم له بمضي خمس سنين فالمادة ٢١١ مدني اهلي لا تنطبق في هذه الحالة . مصر ١٤ فبراير ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٩٤

٦ - ان لائحة المجالس الحسبية وان كانت اوجبت على الاوصيا والقوام تقديم الحساب اليها في كل سنة عن ادارة اموال المحجورين فذلك انما هو لاجل تمكنها من معرفة سير هؤلاء الاوصياء والقوام في اموال محجوريهم فمجرد تصديقها على حساب الوصي او القيم لا يجعل ذلك الحساب غير معرض للنقض والالغاء والمناقشة فيه من ذي الشأن وهو المحجور عليه متى خرج من الحجر او ممن يخلف ذلك الوصي او القيم . الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٩٦

٧ - ليس للمجالس الحسبية اختصاص بان تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوام والغير بشأن اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية بل ينحصر اختصاصها في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعينه وصياً على المحجور عليه ومراقبة سير الاوصياء وتقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يخليه من المسؤلية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته . استئناف اول فبراير ٩٤ القضاء ٢ ص ٣٤٣

٨ - الوصي الخلف ان يحاسب الوصي السالف على حقوق القاصر وان يطالبه بذلك امام المحاكم الاهلية التي تختص بالنظر والحكم فيه - للمجالس الحسبية الملاحظة فقط على الاوصياء ليس الا - طنطا حكم استئنافي ٢٠ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ١٤١

٩ - ان المجالس الحسبية هي صاحبة السلطة على الاوصياء وهي التي تراجع اعمالهم وتعتمدها او لا تعتمدها حسب ما يتراءى لها في تصرفاتهم وعليه فلو صادق المجلس الحسبي الواقع في دائرته محل القاصر وماله على الحساب المقدم من الوصي ولم ير فيه ما يدعو الى الشك في امانته فالمحكمة ان تقرر باعتماد هذا الحساب خصوصاً اذا لم يظهر لها فيه امر خارق للعادة بالنسبة لاحتياجات من هم في درجة الموصى عليه لا سيما ان الشريعة الغراء قضت بان الوصي المختار مصدق في قوله ما لم يكذبه الظاهر . استئناف ٧ مايو ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٤٠٤

١٠ - مصادقة المجلس الحسبي على حساب وصي لا تمنع اصحاب الشأن من تقديم ذلك الحساب الى المحاكم الاهلية والطعن فيه امامها . الاستئناف ٥ مارس ١٩٠١ المجموعة ٢ ص ٢٥٢

١١ - لقد اجمع علماء القوانين واحكام المحاكم على ان مطالبة الاوصياء والوكلاء بالحقوق لا تسقط بمضي الزمن المعين للمرتبات وما يستحق سنوياً وعليه تكون الحقوق التي يطالب بها القاصر والموكلون حافظة قوتها لبعد مرور ١٥ سنة . استئناف ١٥ يناير ١٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٢٨٨٣

١٢ - واضع اليد على عقار بطريق التوكيل لا يصح الزامه بالريع بطريق تقديره بواسطة الخبير لان الاصل في كلام الوكيل الصدق الا اذا كذبه الظاهر وفرق بين الوكيل وبين المغتصب . عابدين الجزئية ٢٨ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٢٢

١٣ - اذا لم يكن الوكيل مستقلا في عمله وانما كان تحت مراقبة الموكل ينفذ اوامره ويعمل باشارته فلا محل لان يطلب منه الموكل تقديم حساب . استئناف ٢٤ مارس ١٩٠٣ الاستقلال ٤ ص ٥٧٤

راجع في قول الامين المادة ٥٢١ حكم ٢٨ ابريل ١٨٩٨

١٤ - ان الوكالة بلا مقابل ليست كغيرها من العلاقات التي ترتبط بتبادل المنافع وتجعل كل طرف خصماً للآخر في منفعته وانما هي علاقة مبني ايجابها الثقة وموجب قبولها النجدة وموضوعها معونة الموكل ومقتضاها تبادل الاخلاص بين طرفيها وتعاونهما بالصدق على الوفاء بما ينشأ عنها من التعهدات وان ايسر ما يجب على الموكل من ذلك ان يساعد الوكيل عند انتهاء مأموريته على اداء حسابه ان لم يكن بالسبق الى تقرير الحقائق والتنبيه على ما غاب منها عن الوكيل فبالاعتراف بها على الاقل بعد سؤاله عنها وصراحة القول فيها عند عرضها عليه - وان هذا الواجب يتم لزومه وتشتد مطالبة الموكل به فيما اذا كان المكلف بالحساب ليس هو الوكيل نفسه بل وارثاً له يصعب عليه في غالب الاحوال ان يحيط بجميع ما يتعلق بادارة لم يكن هو المباشر لها بنفسه فاذا اخل بهذا الواجب ولم يعن وارث الوكيل على امره كما

استعان بمورثه في شأنه واتتهز فرصة جهله او عدم اختباره وسكت عن حق لاخفائه عد سكوته غشاً وانه اولى من هذا السكوت بالغش واحق منه باسمه ان يقف الموكل لهذا الوارث موقف الخصم من خصمه يدعي الباطل وينكر الحق . استئناف ٤ مايو ٩٩ القضاء ٦ ص ٣٠٧

١٥ - لا يلزم الوصي بتسليم المال الى الصبي ما لم يأنس منه رشداً قبل سن الخامسة والعشرين او يثبت رشده باعلام شرعي قبل هذا السن . الاستئناف ٤ اكتوبر ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٨٥ — (راجع لائحة المجالس الحسبية الصادرة بعد هذا الحكم في سنة ١٨٩٦)

١٦ - قضت الشريعة الغراء بان الوصي المختار مصدق في قوله ما لم يكذبه الظاهر . الاستئناف ٢ مايو ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٤٠٤

١٧ - اذا مات الوصي مجهلا مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله « اي اليتيم » اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكا فله اخذ بدله من تركة الوصي المادة ٤٧١ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية . الاستئناف ٢٧ مايو ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٦٣

٥٢٦ — وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية او من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق في فوائد النقود التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها

تطابق ٦٤٦ و ٦٤٧ م وتقابل ١٩٩٦ و ٢٠٠١ ف

١ - قضت المادة ٥٢٦ من القانون المدني بان الوكيل لا يلزم بفوائد المبالغ التي قبضها الا من يوم مطالبته بها رسمياً أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه . استئناف ١١ ديسمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٨

٥٢٧ — على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه ان يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق او عدمه على ما فعله الوكيل خارجاً عن حدود التوكيل

تطابق ٦٤٨ م وتقابل ١٩٩٨ ف

١ - لما كان الموكل ملزماً في حالة التصديق ولو ضمنا باحترام اجراآت وكيله الخارجة عن حدود وكالته فلا تقبل دعوى انكار خصم يرفعها على وكيله اذا استأنف هذا الوكيل حكماً أعلن للخصم اعلاناً قانونياً دون أن يكون هذا الخصم قد طعن في اي عمل من أعمال وكيله . استئناف ٤ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ١٣٧

٢ - اذا اشترى شخص عقاراً ثم باعه بوكالته عن شخص آخر دون ان يكون موكلا بالبيع ولا بالشراء فللاصيل أن يصدق على المشترى ويرفض المبيع سيما اذا لم يكن ارتباط بين التصرفين — مصر حكم استئنافي ٧ مارس ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٣٨

٣ - الوصي الذي يتعدى حدود وصايته يكون مسؤولا شخصياً عن الاضرار التي تعود على الاشخاص الذين يتعامل معهم ولا يمكنه في هذه الحالة ان يسبب بذلك مسؤولية على القصر الموضوعين تحت وصايته . الاستئناف المختلط ٣ مايو ١٨٨٨ (بورللي بك)

٤ - قضت القواعد الشرعية بان تصرفات الوصي لا تكون صحيحة وسارية على المحجور الا فيما يعود على المحجور بالحظ والمنفعة وبان كل تصرف جاء بغير حظ ومنفعة او في مضرة المحجور غير صحيح كما انها قضت ايضاً بان المحجورين لا يضمنون ولا يكونون مسؤلين عن اجراآت الوصي الا اذا كانت اجراآته مقرونة بالحظ والمنفعة وداخلة فيما يجوز له فعله شرعاً وعليه فلا يسأل الوصي المنسوب له حصول الاغتصاب الا بصفته الشخصية ولو كان الاغتصاب حصل منه على ذمة المحجور

٥٢٨ — وعليه ان يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أياً كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه (تطابق ٦٤٩ م وتقابل ١٩٩٩ ف)

راجع في قول الامين المادة ٥٢١ حكم ٢٨ ابريل ١٨٩٨

٥٢٩ — ينتهي التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه و بعزل الوكيل نفسه واعلانه الموكل وبموت احدهما (تطابق ٦٥٠ م وتقابل ٢٠٠٣ ف)

١ - ان هذه المادة نصت على القاعدة العمومية لكنها تركت ما يتفرع عنها ولم يذكر القانون عن الخصوصيات شيئاً في باب آخر من ابوابه ولما كان هذا السكوت لايترتب عليه القول بان القواعد العمومية غير منطبقة في المسائل التي لم تدخل تحت ذلك النص العام فيتقرر ان الوكالة لا تنقضي حتماً بمجرد الوفاة بل يجوز ان يبقى الوكيل عاملا في الوكالة عملا شرعياً صحيحاً اذا كانت الاعمال من التي يخشى عليها كذلك لا تنقضي الوكالة بموت الموكل اذا كان العمل واجب الاستمرار بعد الوفاة وانه من القواعد المقررة ايضاً ان اعمال المرافعات التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون علم الاول بالوفاة صحيحة قانونية وتترتب عليها الاحكام حتى ان بعض الشرائع نصت عليها نصاً صريحاً . المنصورة حكم استئنافي ٢٦ فبراير ٩٤ القضاء ٢ ص ٢٠٤

٢ - ان بيع الوصي مال محجوره بعد عزله وبعد علمه بالعزل باطل لا سيما اذا لم يترتب عليه منفعة وحظ للمحجور واذا لم يكن مصرحاً به من المجلس الحسبي . الاستئناف ٢٣ مايو ١٨٩٣ القضاء ١ ص ١٠٢

٣ - ينتهي مفعول امر ادارة الوقف من الناظر لمصلحة الاوقاف بوفاة ذلك الناظر ولم يبق بعدئذ لهذه المصلحة المحال عليها ادارة ذلك الوقف صفة ما لاقامة دعوى باسمه . الاستئناف ٢٥ فبراير ٩٦ القضاء ٣ ص ٢٤٥

٤ - تحرير توكيل آخر بمعنى توكيل عام صادر اولا لايدل على انتهاء التوكيل الاول بل قد يكون المقصود منه تأييده . الاستئناف ٨ يونيه ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٩٠٠

٥٣٠ — موت الموكل او عزل الوكيل لا يجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالماً به

تطابق ٦٥١ م وتقابل ٢٠٠٥ ف

١ - الدفع التي تدفع لوكيل الدائن هي دفع صحيحة ما دام الدائن لم يعزل وكيله او لم يعلم المديون بحصول العزل — الاستئناف المختلط ٥ ابريل ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٢٤٣

٢ - عزل الوكيل لا يمكن التمسك به ضد الغير الذين لم يعلموا بحصوله . الاستئناف المختلط ٢٠ مارس ١٨٨٤ (بورللي بك)

٥٣١ — وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل

تطابق ٦٥٢ م

الباب التاسع — في الصلح

٥٣٢ — الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه (تطابق ٦٥٣ م وتقابل ٢٠٤٤ ف)

١ - ان العقد الذي من مقتضاه تقرير حقوق المتعاقدين على مقدار معلوم والتنازل عما يكون زائداً منها لاي متعاقد منهما سواء كانت الزيادة معلومة عند العقد او مؤمل ظهورها في المستقبل يعتبر عقد صلح ولا يجوز الطعن في عقد الصلح بجهل المتعاقد القانون اذا كان القانون لا يلزمه بما تصالح عليه لان اسباب الطعن في الصلح معينة في المادتين ٥٣٥ و٥٣٦ مدني وجهل القانون لم يكن منها فضلا عن ان جهل القانون لا يجوز الاحتجاج به في اي امر كان بناء على المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . الاستئناف ٤ مايو ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٨٢

٢ - الصلح مبين للحقوق لا ناقل لها فيترتب على ذلك انه اذا تنازلت وارثة عن جميع حقوقها في تركة أبيها مقابل اثنى عشر قيراطاً منها تعتبر أنها مالكة للاثنى عشر قيراطاً المذكورة من يوم وفاة ابيها فبيع ورثة احد الوارثين الاصليين معها للاثنى عشر قيراطاً المذكورة باطل باعتبار كونه بيع ملك الغير . أما تسجيل عقد هذا البيع فلا يصححه مطلقاً لان

التسجيل ليس من شروط صحة العقود ولكنه فقط طريقة للاعلام والنشر . الاقصر الجزئية ١٤ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٢٠٢ .

٣ - يوجد فرق بين التبرع والمصالحة فالتبرع هو التنازل عن الحق بدون سبب والمصالحة هي التنازل عن جزء من الحق تفادياً من الخصومة · يمكن اتخاذ القرائن القوية دليلا على حصول المصالحة بين الخصوم حتى بعد صدور الاحكام النهائية لمصلحة الفريق الواحد منهم كما لو قام على تنفيذ تلك الاحكام اشكالات معرقلة للتنفيذ اولا ثم مر على تلك الاحكام مدة طويلة دون ان يتخذ المحكوم له الاجراآت القانونية لتنفيذها مما لايتصور معه سكوته هذه المدة دون ان يكون هناك صلح . الاستئناف ١٥ يونيه ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٩٧

٤ - ما دام الصلح المتفق عليه بين الخصوم في بحر الدعوى ممكن التنفيذ فاذا قدموه الى المحكمة كان عليها ان تعتمده كما هو . مصر ١٥ اكتوبر ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٣٦٨

٥ - الصلح العرفي بين اصحاب الاهلية حجة على المتعاقدين ومن يحل محلهم شرعاً او قانوناً وسبب صحيح للتمليك — الاستئناف حكم ١٩ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٠٧

٦ - محضر الصلح المحرر على يد محكمة ليس بحكم فلا يجوز الطعن فيه الا بطريق رفع دعوى اصلية لا بطريق الاستئناف . طنطا ٧ ابريل ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٢٠

٧ - لا يجوز للوصي ان يصالح على مال محجوره الا بما فيه الحظ والمنفعة له وقضت الشريعة الغراء ايضاً بأنه اذا توفى شخص وكان له عدة ورثة وله دين عند آخر يجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصماً عنهم جميعاً في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهته حكم في حق الباقين ويثبت لهم ما يثبت بوجوده — الاستئناف ٦ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ١٣٣

٨ - يشترط شرعاً لصحة تصرفات الوصي ونفاذها وجود المنفعة فيها للصغير وله ان يصالح عن دين القاصر اذا لم تكن له بينة وكان المدين غير معترف بالحق والا كان صلحه غير نافذ . الاستئناف ٢٣ يناير ٩٦ القضاء ٣ ص ٢٨٨

٩ - حق الشفعة مترتب على البيع الذي اهم ما فيه نقل الملكية من مالك لآخر فالصلح بين خصوم على ان يعطي الطرف الواحد عقاراً مقابل دفع مبلغ له من الطرف الآخر لا يفيد نقل ملكية ذلك العقار لانه لا يتحتم من ذلك أن من دفع المبلغ غير مالك العين في الاصل واذ ذاك فلا شفعة في العقار المصطلح عليه بهذه الصفة ولا سيما ان المبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار بل يمثل ما قد يكون للطرفين من الحظ في كسب او خسارة الدعوى بخصوص الملكية . استئناف ٢٥ ابريل ١٩٠١ المحاكم ١٤ ص ٢٩٦٢

١٠ - لا يجوز اثبات حصول الصلح بشهادة الشهود ولو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة · الاستئناف المختلط ١٠ فبراير ١٨٨١ (بورللي بك)

راجع المادة ٢٢٤ الاستئناف ٩ يونيه ١٨٩٨ والمادة ٥٣٥ وراجع ايضاً المادة ٥١٦ حكم ٩ لوليه ١٨٩٨ في جواز صلح الوصي على حقوق القاصر

٥٣٣ — لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي تنشأ عن مسائل النسب او عن الجنح المخلة بالنظام العام

تطابق ٦٥٤ م وتقابل ٦ و ٢٠٤٦ ف

١ - اذا حصل صلح على فوائد باهظة (ربائية) فيكون هذا الصلح باطلا ويجوز الطعن فيه باوجه الدفع الخاصة بالفوائد الباهظة ولو قرر احد المتعاقدين تنازله عن اوجه الدفع هذا لان هذا التنازل ليس له ادنى تأثير ولا الزام . الاستئناف المختلط ١٦ مايو ١٨٨٩ (مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ١٨٧)

٢ - لا يعتبر عقد صلح العقد الذي لا يبين فيه ترك اي حق من قبل الدائنين ولا يذكر فيه ما وجد او ما سيوجد من منازعات اتفق الخصوم على حسمها . الاستئناف المختلط ١٦ مايو ١٨٨٩ (مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء ١ ص ١٨٧

٥٣٤ — الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب الفاظه ومهما كانت هذه

الالفاظ لا يؤول الترك الا على الحقوق المنحصرة في موضوع المادة الواقع فيها الصلح

تطابق ٦٥٦ م وتقابل ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ ف

١ - الصلح يحسم جميع المسائل الداخلة فيه فليس فقط المنازعة القائمة بل أيضاً جميع المنازعات الناشئة عن الدعوى التي حصل فيها فاذا تم الصلح في نصيب لوارثة في اعيان متروكة وتنازلت فيه عن باقي حقوقها الآيلة لها بالميراث الشرعي عن والدها ثم طالبت بعد ذلك بريع نصيبها الذي استولى عليه باقي الورثة فلا حق لها في المطالبة لان هذا الريع يعتبر فرعاً تابعاً للحقوق التي تنازلت عنها . طنطا الجزئية ١٥ فبراير ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٩٧

٢ - ان استعمال المتعاقدين عبارة البراءة العامة بعد ان حصروا موضوع التخالص وحدوده فيما هو مبين بالعقد انما يفيد عموم البراءة في نوع الحقيقة التي كانت هي الغرض الوحيد من التعاقد فلا يجوز ان تتعدي الى غيرها مما لم تتجه اليه افكارهم ولم يذكروا عنه شيئاً في اتفاقهم لا تصريحاً ولا تلميحاً مهما كان اللفظ عاماً لان القاعدة القانونية التى لم تكن مادة (٥٣٤) مدني الا جزؤا من جزئياتها تقضى بان العقود لا يصح التوسع في معنى عبارتها ولا يسوغ مهما كانت الفاظها عامة ان تتناول غير الموضوع الذي كان هو الغرض من انشائها — الاستئناف ٤ مايو ٩٩ القضاء ٦ ص ٣٠٧

٥٣٥ — لا يجوز الطعن في الصلح الا بسبب تدليس او غلط محسوس واقع في الشخص او في الشيء او بسبب تزوير السندات التي على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها (تطابق ٦٥٧ م وتقابل ٢٠٥٢ الى ٢٠٥٥ ف)

١ - لا يجوز الطعن بجهل القانون خصوصاً في عقد الصلح لان اسباب الطعن فيه محصورة في مادتي ٥٣٥ و٥٣٦ مدني وليس جهل القانون منها . الاستئناف ٤ مايو ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٩٠٠

٢ - محضر الصلح المحرر على يد القاضي الجزئي ليس بحكم فلا يجوز الطعن فيه الا بطريق رفع دعوى أصلية وللاسباب المبينة في المادة ٥٣٥ من القانون المدني على وجه التحديد (باب الصلح) — طنطا حكم استئنافي ٧ ابريل ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ١٩٧

٥٣٦ — يجب تصحيح الغلط في ارقام الحساب (تطابق ٦٥٨ م وتقابل ٢٠٥٨ ف)

٥٣٧ — التأمينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات او لمن يتضرر من بقائها ان يحتج على الدائن باوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح (تطابق ٦٥٩ م)

٥٣٨ — لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية التي وقع فيها الصلح ولا يجوز ان يحتج هو به ايضاً (تطابق ٦٦٠م وتقابل ٢٠٥١ ف)

٥٣٩ — اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن في نفس الامر هبة او بيعاً اوغيرهما اياً كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها لا تجري الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح (تطابق ٦٦١ م)

١ - يعتبر عقد بيع العقد الموصوف بعقد تصالح وتخارج اذا تضمن تنازل عن حصة آيلة بالارث بمقابل مبلغ معين ويكون هذا العقد خاضع لاحكام عقود البيع التي تحصل في مرض الموت . حكم ١٤ يوليه ٩١ الحقوق ٦ ص ١٥٣

٢ - ان عقد الصلح العرفي غير المسجل لا يصح الاحتجاج به على غير المتعاقدين وخصوصاً في دعوى استرداد اطيان من يد اشخاص لم يدخلوا في هذا العقد - ان مجرد مشترى اطيان من شخص مكلفة الاعيان باسم مورثه من مدة طويلة وبمقتضى عقود صحيحة مع عدم وجود تسجيل يدل على انه يوجد لغيره حق فيها يكفي لاعتبار هذا الشراء صحيحاً لانه ليس من العدل ان يكلف من يشتري عقاراً بالبحث عما اذا كان البائع قد اشترى ما باعه من ماله الخاص او من مال غيره او اذا كان عائشاً لوحده او مع اهله فان القانون لم يضع قواعد التسجيل الا ليوفر عليه كل هذا العناء . استئناف ٢٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٣١٢

الباب العاشر - في الرهن

٥٤٠ — الرهن عقد به يضع المدين شيئاً في حيازة دائنه او حيازة من اتفق عليه العاقدان تاميناً للدين وهذا العقد يعطي للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدماً بالامتياز على من عداه

تطابق ٦٦٢ م وتقابل ٢٠٧١ و٢٠٧٨ ف

١ - قررت القواعد الشرعية والمبادي القانونية ان الرهن لا يتم الا بالقبض وما دام التسليم لم يحصل فالرهن غير نافذ . وفي حالة عدم نفاذ الرهن لا يسوغ للمرتهن ان يطلب حبس العين المرهونة تحت يده لان الحبس لا يكون الا في حالة تمام الرهن بمعنى ان المرتهن بعد ان يستلم العين المرهونة ويضع يده عليها يحق له طلب حبسها اي بقاءها تحت يده . شبين الكوم الجزئية ٢٩ مارس ٩٠٣ المحاكم ١٤ ص ٣٠٠٦

٢ - ان الغرض الاصلي من الرهن ليس الانتفاع بالعقار المرهون بل وجود تأمين للدين بحيث يمكن الدائن عند عدم الدفع ان يبيع ذلك العقار ويستوفي الدين من ثمنه وهذا الحق يعطى بالاولوية لمن سجل عقده اولا . لكن لا يمس هذا الحق بشيء ما اذا لم يحكم لصاحب الاولوية بحبس العين او ما اذا وجدت العين في يد آخر فاليد لا تأثير لها على الحق .. في هذا المقام . دشنا الجزئية ٨ ديسمبر ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٦٦

٣ - اذا سلم شخص لاخر جملة عقود تشهد له بملكيته وارتهان عقارات على ان تكون هذه العقود تأميناً تحت يده وان يكون له الحق في وضع يده على العقارات المذكورة في حالة ما اذا لم يقم المدين بوفاء دينه فلا يعتبر هذا رهن تأمين ولا رهن حيازة . وان صح هذا العقد بين المتعاقدين بصفة كونه عقداً غير مسمى فانه لا يؤثر على غير المتعاقدين . استئناف ٢٣ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٧

٤ - القانون لم يجعل شرطاً لصحة الرهن المدون في مادة ٥٤٠ الى مادة ٥٥٢ حصوله بعقد رسمي - حكم ١٨ فبراير ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٧.

٥ - يشترط لصحة الرهن الحيازي ان يكون الشيء المرهون في حيازة الدائن فليس من هذا القبيل التعهد في عقد الايجار برهن ملك لوفاء الاجرة ولا ينبني عليه انشاء الضمانة لفساده قانوناً — الاستئناف ٣١ دسمبر ٩٦ القضاء ٤ ص ٧٦

٦ - متى توفرت في الرهن الاحكام المدونة في المواد من ٥٤٠ الى ٥٥٢ مدني كان للمرتهن الدائن حق حبس الشيء المرهون لديه لحين وفاء الدين بالتمام وحق استيفاء قيمته من ثمن المرهون عند بيعه بالامتياز عمن عداه ولو اعترضه رهن عقاري بشرط ان يكون النوع الاول متقدم التسجيل . طنطا حكم استئنافي ٢٣ يونيه ٩٨ القضاء ٥ ص ٣١٨

٧ - ان علم المرتهن بملكية العين المرهونة لغير الراهن يجعل الرهن فاسداً بناء على صدوره من غير مالك وعلى ان حيازة المرتهن العين المرهونة الغير مبنية على سبب صحيح لا تخوله حق حبسها . مصر حكم استئنافي ٢٠ مايو ١٨٨٩ الحقوق ١٤ ص ١٨٢

٨ - للمرتهن حق حبس العين المرهونة التي في حيازته لحين قبض قيمة دينه فاذا صدر حكم ببيع الارض المرهونة ورسا المزاد على مشتر فلا يمكن هذا المشتري استلام العقار الا بعد اتباع الطريقة القانونية وفتح توزيع على قيمة الثمن حتى يأخذ كل من اصحاب الحقوق العينية حقه . استئناف ١٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٠٢

٩ - من المبادىء المقررة ان المرتهن لا يمكنه منع بيع العقار المرهون اذا طلب ذلك دائن آخر غير مرتهن استيفاء لدينه لان في هذا المنع اضراراً بالدائن غير المرتهن اذ يضطر الى عدم الانتفاع بالمبلغ المحكوم به الى ان تنتهي مدة الرهن مع ان بيع العقار يوفق بين مصلحة الدائن غير المرتهن اذ يقبض قيمة دينه وبين مصلحة الدائن المرتهن لانه يسترد ماله قبل غير المرتهن ويتمتع بماله بدلا من الانتفاع بالعقار المرهون. استئناف ٢٣ نوفبر ١٩٠٥ الحقوق ٢١ ص ١٤٤

١٠ - اذا تنازل دائن مرتهن لعقار عن حيازته له لدائن آخر طلب بيعه فهو في حكم من ترك حقه في استيفاء دينه من الثمن مفضلا على غيره من الناس . دمنهور الجزئية ١٢ يونيه ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١٦

راجع المادة ٥٤٠ ملوي الجزئية ١٥ نوفبر ١٨٩٩ وفيما يترتب على الرهن من الحقوق المادة ٦٠٥

٥٤١ — يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه (تطابق ٦٦٣ م وتقابل ٢٠٧٦ ف)

١ - رجوع الشيء المرتهن الى حيازة الراهن بصفة اجارة من المرتهن لا يترتب عليه بطلان الرهن . طنطا حكم استئنافي ٣٠ نوفبر ٨٩٩ المجموعة ١ ص ١٩٠٠

٢ - ان حق الرهن متى ثبت للمرتهن لا يزول قبل اداء الدين الا بتنازله عنه صراحة او ضمناً بتركه للراهن حيازة العين المرهونة صراحة او ضمناً لان استمرار حيازة المرتهن للعين شرط في وجود حق الرهن وعليه اذا اخذت العين من المرتهن بغير رضائه كان له الحق باستردادها من الواضع اليد عليها . قنا حكم استئنافي ٣ دسمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ٢٨

٣ - الدائن المرتهن الذي يدع العقار المرهون اليه يرجع في حيازة مدينه ليس له حق في الاحتجاج بحصول تواطىء بنية سيئة بين مدينه وبين من يشتري هذا العقار خصوصاً اذا كان هذا المشتري سجل عقد مشتراه قبل عقد الرهن . بني سويف الجزئية ٢٢ يونيه ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٧٠

٤ - ولو انه من الواجب لصحة الرهن تسليم الشيء المرتهن الدائن فان لهذا الدائن في كل الاحيان بعد ان يستلم الشيء ان يعيره لمدينه ذاته . الاستئناف المختلط ٥ يونيه ١٨٧٨ مجموعة ٣ ص ٢٨٢

راجع المادة ٥٤٠ حكم ٢٣ يونيه ١٨٩٨

٥٤٢ — يجوز ان يكون الشيء المرهون ضامناً على التوالي لعدة ديون بشرط ان الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة أرباب الديون (تطابق ٦٦٤ م)

راجع المادة ٥٤٠

٥٤٣ — ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكاً للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق في طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين

تطابق ٦٦٥ م وتقابل ٢٠٧٨ و ٢٠٨٨ ف

١ - اشتراط بقاء الرهن ملكا للمرتهن عند عدم الوفاء هو شرط فاسد قانوناً وقد منع الشارع التعاقد بما يخالف احكامه . الاستئناف ٧ يناير ٩٦ الحقوق ١١ ص ٩١

٢ - اذا كان في عقد رهن شرط باطل مما تحرمه المادة ٥٤٣ من القانون المدني واشترى المدين الشيء المرهون من الدائن المرتهن على اعتقاد أنه أصبح مالكا له فهذا البيع باطل . استئناف اول مايو ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٨

٣ - ليس للدائن المرتهن الحق في ان يتصرف في الشيء المرتهن اذا لم يتصرح له رسمياً بذلك . ولكن اذا اعترف الدائن بوجود الرهن وببراءة المدين وادعى انه تصرح له ببيع الشيء المرتهن وانه رد للمدين ما زاد عن دينه فمن الجائز اثبات هذه الوقائع بشهادة الشهود لان الاعتراف القضائي لا يتجزأ ويجوز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الاثبات بشهادة الشهود . الاستئناف المختلط ٢٦ ابريل ٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٣١٩

٤ - لا محل لطلب بطلان بيع شيء مرتهن لم يتبع الدائن في بيعه الاجراآت القضائية اذا لم يثبت المدين بانه اصابه ضرر من هذا البيع الغير منطبق على الاصول . الاستئناف المختلط ٢٠ يونيه ٨٨٩ مجموعة الاحكام المصرية جزء اول ص ٣١٨

راجع المادة ٥٤٠ حكم ٢٣ يونيه ١٨٩٨

٥٤٤ — الشيء المرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهري فتلفه على مالكه

تطابق ٦٦٦ م

١ - لا تنحصر الحالة القهرية في الحوادث الطبيعية بل يجوز ان تكون نتيجة اعمال الانسان . فسرقة الشيء المرتهن من محل الدائن يمكن اعتبارها نتيجة حادث قهري بحسب الظروف التي ارتكبت فيها السرقة ويكون صاحب الشيء ملزماً في هذه الحالة بان يتحمل نتيجة هذه السرقة . الاستئناف المختلط ٢٠ مارس ١٨٨٩ مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ٨٣

٥٤٥ — لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه ان يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولاً من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين (تطابق ٦٦٧ و ٦٦٨ م وتقابل ٢٠٨١ ف)

١ - يجوز الاتفاق بين الراهن والمرتهن على انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مدة الرهن بدون مقابل اذ ان القانون لا يمنع ذلك . دمنهور الجزئية ١٥ مايو ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٣٢

٢ - يجب رفض دعوى من يطالب بريع عقار بناء على عقد رهن اتفق فيه على ان يقبض الدائن المرتهن قيمة ايجاره دون احتسابها من الدين المؤمن بالرهن ذلك لان رهن الفاروقة غير جائز الا لاصحاب الاطيان الخراجية دون غيرهم - بني سويف الجزئية ٢١ ابريل ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٨

٣ - ليس للدائن ان ينتفع بالرهن اي انتفاع بدون مقابل ولا قيمة لما يشترط خلافاً لذلك اذ الفقرة الثانية من المادة ٥٤٥ من القانون المدني التي تكلم الشارع فيها عن « الشرط المخالف لذلك » انما ترجع الى الزام الدائن المرتهن باستغلال الرهن . جرجا الجزئية ١٦ يوليه ١٩٠٤ المحاكم ١٦ ص ٣٥٥٠

٤ - اذا عقد بيع وفاء واجر المشتري العين الى البائع فكان ذلك البيع رهناً تأمينياً على العين تتبع فيه احكام المادة ٥٤٥ وقد قضت هذه المادة بانه لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل وان الغلة التي يتحتم عليه السعي وراء الاستحواذ عليها من العقار المرهون تحتسب اولا من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين وعلى ذلك لايجوز ان يستغرق من ريع العين الا قيمة الفوائد القانونية والمصاريف ويجب استهلاك الزائد من اصل الدين . استئناف ٣ يناير ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٦٦

راجع المادة ٣٣٨ جرجا الجزئية ١٦ يوليه ١٩٠٤

٥٤٦ — جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين (تطابق ٦٦٩ م وتقابل ٢٠٨٣ ف)

١ - ان الرهن لا يتجزأ قانوناً كما نصت على ذلك المادة ٥٤٦ من القانون المدني . فكل جزء من المرهون ضامن لكل جزء من الدين مهما كان قليلا ويتفرع من ذلك ان لاحد الورثة حبسه والانتفاع به ان كان الانتفاع مشروطاً حتى يستوفي نصيبه من الدين بتمامه ولا يلزمه ان يؤدي حساباً عن الريع الا لشركائه في الميراث ان لم يكونوا قد استوفوا حقهم من الدين . استئناف ٣٠ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٩

٢ - اذا اشترى شخصان عقاراً مرهوناً وكل منهما انفرد بجزء منه كالنصف مثلا فليس لمشتري النصف الحق في عرض نصف الدين الذي على العقار بحجة أنه غير مسؤول عن دين النصف الاخر وذلك لان من القواعد القانونية ان كل جزء وجوهر من الشيء المرهون يضمن الدين باكمله . استئناف ١٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٢٨

٣ - يجوز الدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن العين لا كلها ولا بعضها

٥٤٧ — يجوز ان يكون الرهن منقولاً أو عقاراً (تطابق ٦٧٠ م وتقابل ٢٠٧٢ ف)

٥٤٨ — ويجوز رهن شيء تأميناً لدين على شخص غير الراهن

تطابق ٦٧١ م وتقابل ٢٠٧٧ ف

١ - اجمعت النصوص الشرعية على ان رهن المرتهن العين المرهونة الى شخص ثالث باطلا يكون الا باذن المالك او باجازته . دسوق الجزئية ٨ اكتوبر ١٩٠٠ المحاكم ١٢ ص ٢٤٠٩
راجع المادة ٦٠١ فقرة ٦ . الموسكي ٢٨ يناير ١٩٠٣

٥٤٩ — لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بياناً كافياً ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضاء المدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة في التجارة

تطابق الفقرة الاولى منها المادة ٦٧٢ م والفقرة الثانية المادة ٦٧٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ (وتقابل ٢٠٧٤ ف)

٥٥٠ — لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلاً في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها العقار المذكور أو في المحكمة الشرعية

تطابق ٦٧٤ م مع التعديل الآتي ابتداء من كلمة (في قلم) « الرهونات العقارية » وحذف ما بقي من المادة (وتقابل القانون الفرنساوي الصادر في ٢٣ مارس ١٨٥٥)
راجع المادة ٥٤٠ طنطا ٢٣ يونيه ١٨٩٨ والمادة ٥٤١ . بني سويف الجزئية ٢٢ يونيه ١٩٠٣

٥٥١ — لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعي قبل تسجيل الرهن (تطابق ٦٧٥ م وتقابل ٢٠٩١ ف)

٥٥٢ — على الدائن الذي ارتهن العقار أن يقوم بحفظه وان يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع اداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له ان يستوفي ذلك من ريعه أو يستوفيه بالامتياز من ثمن العقار - ويجوز له في جميع الاحوال ان يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه في الرهن (تطابق ٦٧٦ و ٦٧٧ م وتقابل ٢٠٨٠ ف)

١ - يجب لصحة عقود الغاروقة الواقعة على اطيان خراجية ان تعلم المديرية بهذه العقود وان تكون الاعيان المعطاة بالغاروقة مقيدة بجدول الاموال المقررة باسم الدائن المرتهن (المعطاة له الاطيان بالغاروقة) المادة ٧ من لائحة الاطيان . الاستئناف المختلط ٢٩ مايو ٨٩٩ (مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ١٦٦

الباب الحادي عشر - في الغاروقة

٥٥٣ — الغاروقة عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين واصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على اطيانهم

١ - تأجير المرتهن الاطيان المرهونة وان كان مبطلا لعقد الرهن في الرهن العادي فانه لا يبطله في رهن الفاروقة لان التأجير هو من جملة طرق الانتفاع . حكم ٢٥ دسمبر ٩٠ الحقوق ٥ ص ٤٠٣

٢ - شروط رهن الفاروقة تسليم العين للمرتهن ولا يغني تسجيله عن التسليم . الاستئناف حكم ٢٦ يناير ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٧٧

٣ - ان الفاروقة تابعة لاحكام الرهن العادي وتصح بعقد عرفي يشهر بالتسجيل في القلم الخاص به كما يؤخذ من المادة ٥٥٠ . الاستئناف ٢١ يونيه ٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٣٣

٤ - اذا اشترط في عقد رهن حيازي على عقار حق انتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة يكون الدائن الحق في كل ثمرات العين بدون رد شيء منها فبناء على ذلك لا يقبل من المدين الذي يكون استأجر من الدائن الاراضي التي رهنها له طلب رد جزء من قيمة الايجار التي دفعها بموجب العقد بناء على انه ينعقد من تلك القيمة فوائد ربوية للمبلغ المقرض له . بني سويف الجزئية ١٢ نوفبر ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ١٣٨

٥ - متى كان الرهن مشترطاً فيه وضع يد المرتهن فهو غاروقة وهذه تبيح له الانتفاع بريع العين قل اوكثر فاذا أجر هذا المرتهن العين المرهونة الى الراهن لم تكن قد خرجت العين من حيازة المرتهن ولا بطل الرهن لان وضع يد الراهن بهذه الصفة ليس الا بطريق النيابة عن المرتهن وعليه وجب على هذا الراهن ان يدفع قيمة الايجار المتفق عليه وليس له ان يحتج ببطلان الرهن والتزامه فقط بدفع قيمة الفوائد القانونية على الدين الحاصل الرهن عليه . الموسكي الجزئية ٤ مارس ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١٠٢

٦ - يجب رفض دعوى من يطالب بريع عقار بناء على عقد رهن اتفق فيه على ان يقبض الدائن المرتهن قيمة ايجاره دون احتسابها من الدين المؤمن بالرهن ذلك لان رهن الفاروقة غير جائز الا لاصحاب الاطيان الخراجية دون غيرهم . بني سويف الجزئية ٢١ ابريل ٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ١٣٣

٧ - اذا اشترى شخص عقاراً مرهوناً رهن غاروقة واتفق مع البائع على الحلول محله لدفع الدين المرهونة الارض لضمانته اصبح المشتري مديناً لدائن المرتهن وجازت مطالبته بالدين واخراج البائع من الدعوى وحق الدائن المرتهن غاروقة ان يبقي الارض تحت يده يستغلها وينتفع بها الى ان يدفع اليه الدين الذي له — مصر ١١ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٨

٨ - العقد الذي توفرت فيه كل شرائط الفاروقة يجب اعتباره كذلك رغماً عن عدم تسمية المتعاقدين اياه بهذا الاسم . الشرط الذي ينص فيه في عقد غاروقة على أن المدين يقوم بسداد قيمة الدين عند اقتداره هو بمثابة اشتراط أجل في مصلحته . وينتج من ذلك أنه لا يمكن اجباره على الدفع قبل حلول الاجل ما لم يكن قد أضعف التأمينات التي كانت تضمن الوفاء . طهطا الجزئية ١٥ اغسطس ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٤٧

٩ - ليس للدائن الواضع يده على عقار مرهون له رهن غاروقة ان يوقف البيع القهري الحاصل بناء على طلب دائن آخر تنفيذ الحكم . استئناف ٢٣ نوفبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ١٠٩

١٠ - ان رهن الفاروقة يجعل للمرتهن حق الانتفاع بالعين وحبسها لحين استيفاء دينه وليس لمدايني الراهن الذين ديونهم لاحقة لدين الرهن حق في نزع ملكيته وحرمان المرتهن من الانتفاع به قبل وفاء ماله من الدين بتمامه . لم يشترط القانون لصحة عقد الفاروقة ان يكون بعقد رسمي وحينئذ يصح ان يكون بعقد عرفي ويجوز الاحتجاج به على الغير اذا كان مسجلا طبقاً للقواعد القانونية . استئناف ١٠ دسمبر ١٩٠٥ المحاكم ١٧ ص ٣٦١٨

١١ - يصح الرهن المسمى بالفاروقة بعقد عرفي ويمكن التمسك به ضد الغير بتسجيله طبقاً لنصوص القانون . استئناف ١٩ دسمبر ٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٠٢

١٢ - متى ذكر في عقد الرهن احقية المرتهن بالانتفاع بالاطيان المرهونة كان الرهن غاروقة ولما كانت الفاروقة لاتصح الا في الاطيان الخراجية بحكم القانون فلا يكون للمرتهن حق بان ينتفع بريع الاطيان العشورية المرهونة لابنفسه ولا بالواسطة كان يؤجره للراهن نفسه ويطالبه بايجارها بل يكون له في هذه الحالة المطالبة باصل دينه عنها وفوائده القانونية فقط . مصر ٢٤ مارس ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٤

راجع المادة ٧٩ حكم ١٥ فبراير ١٨٩٩ في شأن من وضع يده على عقار بطريق الفاروقة وراجع المادة ٥٤٥ . بني سويف الجزئية ٢١ ابريل ١٩٠٣

الكتاب الرابع – في حقوق الدائنين

الباب الاول – في أنواع الدائنين

٥٥٤ — الدائنون على خمسة أنواع : . الاول . الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم : الثاني . الدائنون المرتهنون للعقار الذي لهم بواسطة الاجرآات الرسمية حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح للاحتجاج به على الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم على الدائنين الاخر من ثمن ذلك العقار أو العقارات ولو انتقلت لاي يد كانت : الثالث . الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم : الرابع . الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين : الخامس . الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر في حبس ما تحت ايديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم

تطابق ٦٧٨ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة « والتقدم » في الفقرة الثانية بعد كلمة « بالاولوية » وحذف في الفقرة الثالثة كل ما يلي « بعقارات مدينهم » (وتقابل ٢٠٧٣ و ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ و ٢١١٤ ف)

١ - تستنتج الامتيازات من نوع الدين فقط ولا يمكن التمسك بها الا في الاحوال المنصوص عنها صريحاً في القانون - لا يلزم بالحصول على الحكم الذي يصدر بصحة المعارضة الا الداين الذي لم يكن بيده سندات ولا يكون من نتيجة هذا الحكم الا جعل الدائن الصادر لصالحه بمثابة الدائن الحامل لسندات واجبة التنفيذ كما انه لا يعطيه الاحقية في المبالغ المودوعة من الشخص المحجوز عليه ولا الافضلية قبل الحاجزين الاخرين على هذه المبالغ . الاستئناف المختلط ٦ نوفمبر ١٨٧٩ مجموعة ٥ ص ٥

الفصل الاول – في الديون العادية

٥٥٥ — يجوز للدائنين العاديين ان يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدينهم لكن مع مراعاة الاجرآات المقررة في القانون (تطابق ٦٧٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢٠٩٢ ف)

١ - لكل دائن الحق في ان يستوفي ديونه من جميع اموال مدينه عدا المستثناة بنص صريح كالمستثنى بنص مادتي ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون المرافعات . استئناف اول مارس ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٠٤

٢ - لا نص في القانون يمنع الحجز على كل او جزء من المكافأة المعطاة للمستخدم المرفوت من الخدمة . الاستئناف المختلط ١٩ دسمبر ١٨٨٨ (مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ٣٨ - راجع المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات (٤٣٤ اهلي)

٥٥٦ — لا يجوز الطعن من الدائنين في تصرف مدينهم في أمواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلاً للاضرار بحقوقهم (تطابق ٦٨٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ١١٦٧ ف)

راجع المادة ١٤٣ حكم اول مارس ١٨٩٨

الفصل الثاني – في الرهن العقاري

٥٥٧ — لا يعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تأميناً لوفاء الدين

المادة ٦٨١ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - لا يثبت الرهن العقاري ما لم يكن مشترطاً بعقد رسمي محرر في احد اقلام المحاكم المختلطة بين الدائن وبين مالك العقار المخصص لوفاء الدين (وتقابل ٢١٢٧ ف)

١ - يشترط لصحة الرهن التأميني ان يكون بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم فليس من هذا القبيل التعهد في عقد الايجار برهن ملك لوفاء الاجرة ولا ينبني عليه انشاء الضمانة لفساده قانوناً . استئناف ٣١ دسمبر ٩٦ القضاء ٤ ص ٧٦

٢ - عقد الرهن المعمول بمعرفة المحكمة الشرعية يصح للمحاكم الاهلية الكائن العقار المرهون في دائرة اختصاصها ان تضع عليه صيغة التنفيذ وتنفذه لكن تبطل اجراآت التنفيذ اذا وجد ان الدين المحرر به عقد الرهن الرسمي المذكور غير خال عن النزاع من جهة كميته وترتيب فائدة عليه وغير ذلك . الاستئناف ٢٧ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٨٩

٥٥٨ — لا يصح رهن العقار ممن لم يكن أهلاً للتصرف

تطابق ٦٨٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٢٤ ف

١ - ان المادة ٢ والمادة ٥ من القانون المدني وغيرهما وان افادت بان الرهن من الحقوق العينية وان الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة تعتبر من الاموال الثابتة لكن بما ان رهن العقار تأميناً على دين هو جعل هذا العقار مديناً مع الشخص المدين الاصلي بحيث يكون للدائن مطالبتهما على وجه التضامن فبالنظر الى الراهن المدين يعتبر الرهن عقاراً فلا يجوز لمن ليس له التصرف في العقارات كالوصي ان يرهن الا بمسوغ شرعي وبالنظر الى المرتهن الذي يطالب العقار المرهون بدين من النقود يكون حق الرهن منقولاً لانه تابع لمنقول وهو الدين والتابع لا يمكن ان يوصف بغير صفة المتبوع . قنا ١٣ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٩٤

٢ - يقضي الشرع الاسلامي بان لا يجوز للوصي ان يستلف باسم القاصر او يرهن املاكه في الاحوال المنصوص عنها شرعاً الا بتصريح من المجلس الحسبي . ولذلك فان عقود السلفة أو الرهن التي يعقدها الوصي بخلاف هذه الشروط تكون عديمة التأثير بالنسبة للقصر . الاستئناف المختلط اول فبراير ١٨٨٣ المجموعة ٨ ص ٦٢

٥٥٩ — العقار الذي من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذي يجوز رهنه دون غيره

تطابق ٦٨٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١١٨ ف

١ - املاك الحكومة الغير لازمة للمنافع العمومية تعتبر جزءاً من املاكها الخصوصية ويجوز بيعها وحينئذ يكون صحيحاً الرهن القضائي المأخوذ بمعرفة دائن الحكومة على املاكها التي من هذا القبيل والاراضي التي امتلكتها الحكومة لاستعمالها فيما بعد للمنافع العمومية تدخل ضمن املاك الحكومة الخصوصية لغاية اليوم الذي تخصص فيه نهائياً للمنافع العمومية - الاستئناف المختلط ١٥ يونيه ١٨٧٨ المجموعة ٤ ص ٨٨

٢ - لا يصح بيع او رهن حق الانتفاع بعقار اوقفه مالكه لصالح شخص او جملة اشخاص وورثاهم واما ما نص عنه في المادة (٣٧) (١٨ اهلي) من القانون المدني من اعطائه بالفارونة هذا الحق فانه من الواجب عدم التوسع فيه ولذلك لا يمكن ان يستنتج منه جواز التصرف في هذا الحق . الاستئناف المختلط ٢٥ مايو ١٨٨٢ مجموعة ٧ ص ١٧٤

٥٦٠ — العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعييناً كافياً جنساً ومحلاً في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد

تطابق ٦٨٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٢٩ و ٢١٣٢ ف

١ - ان تعيين العين المرهونة رهناً عقارياً يجب ان يكون مبيناً لها بياناً كافياً بالموقع والحدود ومميزاً لها عن غيرها بصفة واضحة نافية للجهالة حتى لا يبقى شك في حالة العقار المرهون لدى ارباب الشأن فيه لان تخصيص العين المرهونة بالرضا او بيانها هو من نية او اساس الرهن العقاري والا كان الرهن باطلا (مادة ٥٦٠) · الاستئناف ٢١ ابريل ٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٠٠

٥٦١ — الرهن العقاري الواقع تاميناً لمبلغ موعود باقراضه ياخـذه المستقرض شيئاً فشيئاً عند الاقتضا أو تأميناً لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحاً اذا تحددت غاية المبلغ الذي ينتهي اليه الاخذ أو الحساب الجاري

تطابق ٦٨٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٣٢ ف

٥٦٢ — اذا هلك العقار المرهون على الدين أو حصل فيه خلل بحادثة قهرية أوجبت الشك في كفايته للتأمين فعلى المدين ان يرهن عقاراً غيره كافياً للتأمين أو أن يؤدي الدين قبل حلول اجله وله الخيار في ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك أو الخلل حاصلاً بتقصير المدين أو الحائز للعقار (تطابق ٦٨٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٣١ ف)

١ ـ الدائن المرتهن وان يكن قد اكتسب حقوقاً عينية بالنظر لتعلق الدين بالعين المرهونة الا انه من جهة اخرى ليس له حقوق مستقلة على العين بحيث اذا هلك الرهن بغير فعله بقى حقه في الدين ثابتاً على المدين ولذلك لا يجوز لدائن للدائن المرتهن ان ينزع حقه عن العين المرتهنة لان ليس هو ملكا له فاذا اقام زيد الدائن على عمرو المدين المرتهن لعين ما على دينه دعوى نزع حقه على العين المرتهنة وحلوله محله كانت دعواه مرفوضة · قنا ١٣ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٩١

٥٦٣ — رهن العقارات التي تؤل الى الراهن في المستقبل باطل

تطابق ٦٨٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٢٩ ف

١ - بمقتضى المادة ٥٦٣ مدني يعتبر باطلا رهن العقارات التي تؤول الى الراهن في المستقبل ومن ثم فلا يصح للدائن الراهن ان يأخذ العقار في مقابل دينه بل له فقط ان يطلب بيعه ويستوفي دينه من الثمن عند عدم الوفاء وغرض الشارع من هذا التحريم هو صيانة المدينين من اطماع الدائنين ولذلك جعل أن يكون بيع العقار بالمزاد لايفاء دين المرتهن أمل ان يأتي للعقار بالثمن المناسب لحالته لهذا صح ابطال عقود بيع العقار المرهون الحاصلة من الراهن للمرتهن في مقابلة الدين اذا تبين منها انها كانت نتيجة احتيال الدائن وتأثيره على المدين لاخذ عقاره عند عجزه عن الوفاء حالة ان هذا المدين لم يكن راضياً بالبيع لولا هذا التأثير . دشنا ٨ ديسمبر ٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٤٨

٥٦٤ — الرهن يشمل جميع اجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والابنية التي تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (تطابق ٦٨٨ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٣٣ ف)

١ - تقضي هذه المادة بان ما يحدث من الاصلاحات والابنية في العقار المرهون لايدخل في الرهن الا بشرط عود منفعته على مالك العقار . طنطا حكم استئنافي ٩ يونيه ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٣٣

٢ - يشمل الرهن العقاري جميع اجزاء العقار المرهون فلا يستطيع من اشترى جزءاً من الاعيان المرهونة أن يتخلص من نزع ملكيتها المترتب على عدم دفع المبلغ باكمله في ميعاد حلوله بدعوى أنه عرض على الدائن المرتهن حصته في الدين ويجب رفض معارضة المشتري في التنبيه بنزع الملكية . استئناف ١٥ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٦٧

٥٦٥ — لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس

تطابق ٦٨٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « قلم كتاب المحكمة » ب « قلم الرهونات » (وتقابل ٢١٣٤ و ٢١٤٦ ف)

١ عقد الرهن العرفي وان تسجل وسبق تاريخه يسقط امام عقد الرهن الرسمي المراعى فيه باقي الاجراآت المنصوص عنها قانوناً . الاستئناف حكم ٢٦ يناير ٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٧٧

٢ - ينتقل الملك للمشتري قانوناً بما عليه من الحقوق العينية المرتبة عليه قبل هذا الانتقال فمن اشترى عيناً مرهونة رهناً قانونياً مسجلا بلا شرط ولا قيد يعتبر انه راض بما للمرتهن عليها من الحقوق كالحبس والامتياز لحين الوفاء ولا يحق له استلامها الا بعد ذلك . جرجا الجزئية ٢٤ ابريل ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٣٦

٥٦٦ — يسجل الرهن بناءً على قائمة تقدم في نسختين وتشتمل على البيانات الآتية :
أولاً — على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكنه وبيان المحل الذي اختاره في دائرة المحكمة
ثانياً — على اسم المدين أو المالك الذي رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه
ثالثاً — على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذي وقع فيه هذا العقد
رابعاً — على مقدار مبلغ الدين وبيان اجله — خامساً — على بيان العقار المرهون بياناً كافياً
وان لم يعين محل في العقد فتعلن الاوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحاً

تطابق ٦٩٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة « والا فيجوز اعلان الاوراق في قلم كتاب المحكمة » على الفقرة الاولى وابدال في الفقرة الثالثة « قلم كتاب المحكمة » ب « قلم الرهون » واضافة في الفقرة الرابعة « على حسب السند » بين (الدين) و (بيان) واضافة في الفقرة الخامسة بين (العقار) و (بياناً) « الذي يرغب الدائن الاستيثاق بارتهانه » ومع حذف العبارة الاخيرة من المادة التي أولها « وان لم يعين محل » (وتقابل ٢١٤٨ ف)

٥٦٧ — يستوفي أرباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون أو من مبلغ تامينه من الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد (تطابق ٦٩١ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٥١ ف)

راجع المادة ٥٩٩ الاستئناف ٢٨ ابريل ١٩٠٤

٥٦٨ — يترتب على تسجيل الرهن ان يكون المرهون تاميناً زيادة على أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون

تطابق ٦٩٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٥١ ف

٥٦٩ — تسجيل الرهن يصير لاغياً اذا لم يجدد في ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك ان يستحصل على تجديد التسجيل ان امكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن في هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل

تطابق ٦٩٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٥٤ ف

٥٧٠ — اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل

المادة ٦٩٤ م - ينتهي وجوب تجديد التسجيل ببيع العقار بالمزاد ومضي المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به او ببيع العقار بيعاً اختيارياً وعرض الثمن من المشتري وقبوله من الدائنين بضم شيء على الثمن او بغير ضم واتمام ذلك بالفعل

٥٧١ — لا يجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائياً أو برضا الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة

تطابق ٦٩٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٥٧ ف

٥٧٢ — طلب محو تسجيل الرهن يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع في اثناء المنازعة الحاصلة في أصل الدين المرهون عليه

تطابق ٦٩٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٥٩ ف

١ - يختص القاضي الجزئي بالحكم بشطب تسجيلات الرهن العقاري اذا كانت قيمة الدين لا تزيد عن عشرة آلاف قرش اما المادة ٥٧٢ من القانون المدني التي قضت بان طلب محو تسجيل الرهن يجب ان يرفع الى المحكمة الابتدائية فقد تعدلت ضمناً بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المرافعات الصادر بها الامر العالي بتاريخ ٣١ اغسطس ١٨٩٢ فان تلك المادة بتخويلها للقاضي الجزئي اختصاصاً عاماً بنظر جميع الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف قرش قد عدلت بذلك جميع المواد السابقة التي كان من مقتضاها حصر هذا الاختصاص في بعض احوال معينة . قرار لجنة المراقبة القضائية . ٢٢ ابريل ١٩٠١ نمرة ٧ المجموعة ٢ ص ٢٧١

٥٧٣ — يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين ان يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلاً عما له من حق المطالبة على المدين شخصياً

تطابق الفقرة الاولى من ٦٩٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

١ - تساوي حالتي الدائن المتمسك بعقد رهن مسجل والدائن المتمسك بتنبيه نزع ملكية (مادة ٣٧ مرافعات ومادة ٥٧٣ مدني) وذلك في اتباع الاجراآت القانونية من تنبيه وانذار متى كان هناك ثالث واضعاً يده على العقار فانه

يجب على كل منهما انذاره فان كانت حقوقه متأخرة عن الطالب سئل بان يدفع الدين او يخلي العقار مادة ٥٧٤ مرافعات والا كان للحائز حبس المرهون لحين استيفاء دينه تماماً بالامتياز على غيره (مادة ٥٤٠ و٥٥١ مدني) لا فرق في ذلك بين ان يكون حائز العقار قد حازه بالرهن او بالشراء لان المشتري بالمزاد لا يترتب له حق على المبيع الا ما كان للبائع على المبيع والاولى منعاً للنزاع والارتباك ان يثبت الدائن بطلان بيع المدين السابق في وجه المشتري اذا امكن طبقا للمادة ١٤٣ مدني قبل السير في نزع الملكية . مصر ١٨ اغسطس ٩١ الحقوق ٦ ص ٢٠٢
راجع المادة ٥٩٩ الاستئناف ٢٨ ابريل ١٩٠٤

٥٧٤ — ومع ذلك اذا كان العقار في يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن ان يشرع في نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيهاً رسمياً بدفع الدين أو بتخلية العقار وبعد مضي الثلاثين يوما المقررة في قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية

تطابق الفقرة الثانية من ٦٩٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٦٦ الى ٢١٦٩ ف
راجع المادة ٥٩٩ الاستئناف ٢٨ ابريل ١٩٠٤

١ - ان لم تتبع نصوص المادتين ٥٧٤ و٥٧٥ مدني فالاحكام الصادرة بنزع الملكية وبمرسى المزاد لا تسريان على من كان حائزاً للعقار وله طلب اعادة يده عليه ان نزعت عنه (راجع المادة ٢٦ مرافعات حكم ٢ يوليه ٩٨) — مصر حكم استئنافي القضاء ٥ ص ٣٣٨

٥٧٥ — وللحائز المذكور الخيار في ان يدفع الدين ويحل محل الدائن في حقوقه أو أن يعرض لوفاء الديون مبلغاً يقدر به قيمة العقار ولا يجوز ان يكون أقل من الباقي في ذمته من ثمنه أو يخلي العقار المرهون أو يتحمل الاجراآت الرسمية المتعلقة بنزع الملكية

تطابق ٦٩٨ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « نزع الملكية » « بحجز العقارات » وتقابل ٢١٦٨ف
راجع المادة السابقة والماده ٥٩٩ الاستئناف ٢٨ ابريل ١٩٠٤ والمادة ١٧٥ حكم ٢٠ دسمبر ١٨٩٧

٥٧٦ — يبقى الحق في عرض المبلغ الكافي لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار في المزاد وعلى الحائز المذكور أن يعرض ايضاً قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العقار

المادة ٦٩٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - يبقى كل من الحق في عرض المبلغ الكافي لوفاء الدين والحق في تخلية العقار لحين ايقاع بيع العقار في المزاد بعد حجزه - على الحائز المذكور ان يعرض ايضاً قيمة مصاريف الحجز وغيره من المصاريف المنصرفة من وقت حصوله وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العقار (وتقابل ٢١٧٣ف)

٥٧٧ — يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية

المادة ٧٠٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار الى وقت حجزه فقط (وتقابل ٢١٨٣ و٢١٨٤ ف)

٥٧٨ — يجب على حائز العقار الذي انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها ان يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله عند الاقتضاء الى ان تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه في العقار

تطابق ٧٠١ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٧٩ — لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذي قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزاً للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا ويجوز لهُ ان يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفاً رسمياً (تطابق ٧٠٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٨٦ ف)

٥٨٠ — اذا كانت اجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته (تطابق ٧٠٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٩٢ ف)

٥٨١ — لا يكون عرض المبلغ عيناً انما يجب عرض مبلغ يدفع نقداً ايا كان ميعاد حلول الديون المسجلة (تطابق ٧٠٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٨٤ ف)

٥٨٢ — يجب ان يكون العرض لكافة ارباب الديون المسجلة في محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وان يكون مصحوباً باعلان الاوراق والبيانات الآتية . اولاً . صورة عقد انتقال الملكية مع بيان اسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة إن كانت وبيان موقع العقار بالدقة . ثانياً . تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور . ثالثاً . قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة في ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة واسماء الدائنين . تطابق ٧٠٥ المعدلة بديكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٨٣ ف

٥٨٣ — يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوماً من تاريخ آخر اعلان رسمي ولم يقرر احد من الدائنين في قلم كتاب المحكمة برغبتهِ في الزيادة على الثمن المعروض بالاوجه المبينة في قانون المرافعات ويضاف الى الستين يوماً المذكورة مواعيد المسافة التي بين المحل الاصلي للدائن وبين محله الذي عينه في تسجيل الرهن لكن لا يجوز ان تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوماً أخرى (تطابق ٧٠٦ المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٨٦ ف)

٥٨٤ — الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من ارباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار في دينه او المقرر لهُ عليه حق الاختصاص به ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضا جميع ارباب الديون المسجلة

تطابق الفقرة الاولى منها ٧٠٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٩٠ و٢١٩٢ ف

١ - لا يجوز القانون اجراء مزايدة ثالثة بعد المزايدة الثانية المنصوص عنها في المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات — استئناف ١٠ مايو ١٨٩٤ القضاء ١ ص ٢٥٠

٥٨٥ — تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن

بدائرتها العقار. تطابق ٧٠٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع حذف « الابتدائية » وتقابل ٢١٧٤ ف

٥٨٦ — يعين بمعرفة قاضي المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام امين للعقار المخلى وتحصل في وجهه الاجراآت المتعلقة بالبيع القهري ويعين لتلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها

تطابق الفقرة الاولى منها ٧١٠ م مع ابدال « قاضي المواد الجزئية » ب « قاضي الامور المستعجلة » والفقرة الثانية ٧١١ م وتقابل ٢١٧٤ ف

٥٨٧ — اذا اخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه او نزع منه بالبيع القهري وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمي عليه بالدفع او بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضي الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاث سنوات

تطابق ٧١٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٧٦ ف

٥٨٨ — المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التي صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسي عليه مزاد العقار . وعلى من رسا عليه المزاد ان يدفع ايضاً الى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة فى قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه

تطابق الفقرة الاولى منها المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ م والفقرة الثانية ٧١٤ م وتقابل ٢١٧٥ ف

٥٨٩ — يلزم الحائز للعقار لارباب الديون بما حصل فيه من الخلل سوآء كان بفعله او باهماله (تطابق ٧١٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٧٥ ف)

٥٩٠ — ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن ان كانا له انما لا يأتي كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلهما محفوظاً بمعنى انه لم ينقض حكمه بمضي الزمن ولا بشطبه

تطابق ٧١٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٧٧ ف مع حذف « وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين » مع استعمال صيغة الفرد بدل المثنى فيما بعد ذلك

٥٩١ — اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لارباب الديون المسجلة تكون تلك الزيادة لدائني الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد ارباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على مالكيه السابقين على الحائز المذكور

تطابق ٧١٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٧٧ ف

٥٩٢ — للحائز الذي انتزع منه العقار او اخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفي جميع الاحوال له الرجوع على المدين الاصلي بما صرفه باي صفة كانت . تطابق ٧١٨م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل٢١٧٨ف

٥٩٣ — وله ايضاً الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التي دفعها باي صفة كانت زيادة عن المبلغ الذي كان الزمه به عقد التمليك اذا ابقى العقار في يده او رسا عليه في المزاد

تطابق ٧١٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٩١ ف

١ - التنبيه الرسمي على الحائز الاجنبي قبل الحجز هو امر اساسي وعدم حصوله يترتب عليه بطلان الحجز . الاستئناف المختلط ٢٦ يناير ١٨٨٢ - ٢٣ مارس ١٨٨٧ (بورللي بك)

٥٩٤ — ليس لمن يرسي عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلي عن العقار بل يجبر على ان يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذي رسا به المزاد عليه وليس عليه دفع شيء زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة في قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد

تطابق ٧٢٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « الديون » ب « الرهون »

الفصل الثالث — في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٥٩٥ — يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام او في غيبة احدهم سواء كان ابتدائياً او انتهائياً أن يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة في قانون المرافعات

تطابق ٧٢١ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٢١٢٣ ف

١ - ان الاختصاص بالعقار قضائياً هو من قبيل المزايا الخصوصية المستثناة التي تمنح بنص صريح في القانون فلا يمكن الحصول عليه الا متى كان بيد طالبه حكم فاصل في الدين واما الحكم الصادر بالتصديق على صحة ختم او امضا فلا يترتب عليه ادنى حق بطلب الاختصاص . الاستئناف ٢٧ دسمبر ٩٨ القضاء ٦ ص ٩٣

٢ - لكل دائن بيده حكم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف ولا يجوز الحكم بالغاء هذا الاختصاص ما دام الدين حقيقياً لا صورياً . الاستئناف ١٧ ابريل ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ١٢١

٣ - احكام التصديق على الامضاآت او الاختتام لا يصح ان تكون اساساً لحق الاختصاص المنصوص عنه في المادة ٥٩٥ مدني لانها ليست قضاء بدفع مبالغ . الاستئناف ٢ مايو ١٨٩٩ المجموعة ٢ ص ١٥

٤ - لا يترتب على الاحكام الصادرة بالاعتراف بصحة الامضاء او الخطوط أو الاختتام حق الحصول على اختصاص الدائن بعقارات مدينه لان هذا النوع من الاحكام لم يكن قاضياً بدين خال من النزاع أو قابل للتقدير بل هو قاصر على منع كل منازعة في المستقبل بخصوص الخط او الختم او الامضاء . قرار لجنة المراقبة القضائية ١٧ ديسمبر ١٨٩٩ نمرة ١٣ المجموعة ١ ص ٣٩

٥٩٦ — اذا تحصل الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة أن يسجل الاختصاص المذكور في الدفتر المعد لذلك بدون تأخير وعلى كل حال يلزم

ان يكون التسجيل في يوم صدور الاذن (تطابق ٧٢٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦)

٥٩٧ — يحصل التسجيل بأن تقيد في الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدمة من الدائن وصورة الامر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه او صورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك ويكتب باعلى كل تسجيل تاريخه وتكتب على هامشه نمرته على حسب الترتيب (تطابق ٧٢٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦)

٥٩٨ — اذا لم يسجل كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات مدينه في يوم صدور الامر او الحكم بذلك ألزم بالتضمينات الناشئة عن تأخيره

تطابق ٧٢٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٩٩ — الدائن الذي يحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التي تترتب على الرهن العقاري وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط المدون بالمادة الاتية

تطابق ٧٢٥ م معدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

١ - ان حق الاختصاص ليس سوى حق عيني مثل حق الرهن العقاري الذي يتبع الملك في اي يد انتقل اليها لانه جاء في المادة ٥٩٩ مدني (ان الدائن الذي تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التي تترتب على الرهن العقاري وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط المدون بالمادة الآتية (وجاء في المادة) (٥٦٧) ما نصه (يستوفي ارباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون او من مبلغ تأمينه في الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد) وفي المادة ٥٧٣ مدني (يجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصياً) وفي المادة ٥٧٤) ومع ذلك اذا كان العقار في يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن ان يشرع في نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيهاً رسمياً بدفع الدين او بتخلية العقار وبعد مضي الثلاثين يوماً المقررة في قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية) والمادة (٥٧٥ وللحائز المذكور الخيار في ان يدفع الدين ويحل محل الدائن في حقوقه او يعرض لوفاء الديون مبلغاً يقدر به قيمة العقار ولا يجوز ان يكون اقل من الباقي في ذمته من ثمنه أو يخلي العقار المرهون اويتحمل الاجراآت الرسمية المتعلقة بنزع ملكيته) . استئناف ٢٨ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٩

٦٠٠ — اذا تسجلت في يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساوياً للبعض الاخر في الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم احدها البتة على الاخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التي حصل فيها التسجيل ان كانت مبينة . واما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدم ويكون لها الاولوية عليه في التقدم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون اضراراً بحقوق مداينيه (تطابق ٧٢٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦)

راجع المادة ٦١٠ حكم ١٥ دسمبر ١٩٠٠

الفصل الرابع — في الامتياز

٦٠١ — الديون الممتازة هي الآتية : اولاً — المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ املاك المدين وبيعها وتدفع من ثمن هـذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم : ثانياً — المبالغ المستحقة للميري عن اموال او رسوم ايّاً كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة في الاوامر واللوائح المختصة بها ويجري مقتضى امتيازها على كافة اموال المدين : ثالثاً — المبالغ المستحقة للمستخدمين في مقابلة اجر السنة السابقة على البيع او الحجز او الافلاس والمبالغ المستحقة للكتبة والعملة في مقابلة اجرتهم مدة ستة اشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعيها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية ويجرى مقتضى هذا الامتياز على اموال المدين منقولة كانت او ثابتة بدون فرق . رابعاً — المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبذورات التي نتج منهـا المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين في هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد آداء الديون المتقدمة . خامساً — المبالغ المستحقة في مقابلة آلات الزراعة التي لم تزل في ملكية المدين وتدفع من اثمانها بعد المصاريف القضائية والأجر . سادساً — اجرة العقار وأجرة الاطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة التي لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الاراضي المستأجرة . سابعاً — ثمن المبيع المستحق للبائع او المبلغ المدفوع من غير المشتري بعقد ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي المخصص لاداء الثمن المذكور تخصيصاً صريحاً ويكون امتياز هذا وهذا على الشيء المبيع ما دام في ملك المشتري اذا كان منقولاً مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقاراً كان ثمنه ممتازاً ايضاً اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح — ولا يجري مقتضى هذا الامتياز الا على حسب الدرجة التي تترتب له بناءً على تاريخ التسجيل . ثامناً — المبالغ المستحقة لاصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الاشياء المودعة لهم فيها.

تطابق ٧٢٧ م مع حذف الفقرة الثانية منها « المبالغ المستحقة للميري ٠٠٠٠٠ » وتقابل ٢٠٩٨ و ٢١٠١ الى ٢١٠٣ ف

١ - انه من المبادىء العمومية ومن المقرر في الاحكام ان الامتياز المنصوص عنه في المادة ٧٢٧ (٦٠١ اهلي) من القانون والمادة (٥٨١) (٥١٧ اهلي) من قانون المرافعات لا ينحصر فقط في المصاريف القضائية للدعوى ولكن للقاضي

طبقاً للظروف ان يجعل ضمنها جميع المصاريف التي صرفت للمصلحة المشتركة بين الدائنين والتي كان من نتيجتها المحافظة على هذه المصلحة . الاستئناف المختلط ١١ يونيه ٨٥

٢ - وكيل الدائرة هو المستشار الاداري للشخص الذي عينه وبصفته وكيل بمقابل فليس له الحق في الانتفاع بالامتياز المصرح به للمستخدمين - امتياز المستخدمين لا يجوز التوسع فيه الى السنة السابقة لابتداء توزيع المبالغ المحجوزة . والاجر المستحقة بعد الحجز ليست ممتازة . الاستئناف المختلط ١١ ابريل ١٨٨٩ (بورللي بك)

٣ - لا يكون امتياز المؤجر على الثمن الناتج من مبيع الاشياء الموجودة بالمحلات المؤجرة فقط ولكنه يكون على جميع المبالغ التي تحل محل ثمنها وبنوع مخصوص على قيمة التأمين او التعويض الذي يدفع لصاحب الامتعة عند ما تعدم كلها او جزء منها بسبب الحريق او باي سبب آخر . فهو (امتياز المؤجر) مفضلا حينئذ على جميع التنازلات التي تحصل عن قيمة هذا التعويض من المعطى له (التعويض) بعد حصول الحادث — الاستئناف المختلط باسكندرية ٣ مارس ١٨٨٦ (بورللي بك)

٤ - امتياز المؤجر تأميناً على الايجار لا يشمل الا الامتعة التي تكون ملكا للمستأجر وموجودة في المحلات المؤجرة . ولذلك فلا يجب ان يشمل الحجز البضاعة والآلات الصناعية المملوكة للغير متى اثبتوا انهم وضعوها في المحل المؤجر بصفة ايداع او لتشغيلها او لاي سبب آخر وهذه القواعد تنطبق ايضاً على المستأجر من المستأجر الاصلي . الاستئناف المختلط ٧ ابريل ١٨٨١ (بورللي بك)

٥ - امتياز المؤجر للارض الزراعية لا يشمل الا محصولات السنة التي لم تزل مملوكة للمستأجر وموجودة عيناً وحينئذ لا يكون هذا الامتياز على ثمن المحصولات التي اشتراها الغير بنية سليمة ولا على التعويض الذي يعطى للمستأجر بسبب ضياع محصولاته او نهبها . الاستئناف المختلط باسكندرية ٨ يونيه ١٨٨٧ مجموعة ١٢ ص ١٨

٦ - العادة عند مسلمي مصر ان الزوجة تفرش منزل زوجها عند الزواج فيترتب على هذه العادة اعتبار مفروشات مسكن الزوجة ملكا للزوجة لحين اثبات العكس ولا يشمل الجهاز عادة عربات ولا خيول فعلى الزوجة التي ترفع دعوى استرداد اشياء من هذا القبيل ان تثبت ملكيتها لها . استئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٦٧٦

٧ - ان المتعارف عادة لدى الطوائف المسيحية هو ان تكون منقولات المنزل ملكا للزوج لا لزوجته وعلى من يدعي شيئاً خلاف ذلك ان يثبته . مصر حكم استئنافي ٣ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٣
راجع المادة ٦٧٠ . نجع حمادى الجزئية ١١ يونيه ١٩٠٤

٨ - حق امتياز المؤجر يتناول جميع المنقولات المهيأة للمنزل المؤجر داخلة فيها المنقولات التي لم تكن ملكا للمستأجر ما لم يثبت صاحب هذه المنقولات عند استردادها أحد امرين اما أن المؤجر كان يعلم أنها غير مملوكة للمستأجر واما ان المنقولات مسروقة او ضائعة . الموسكي الجزئية ٢٨ يناير ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ٢١٢

٩ - يجب ان يوجد في الاراضي والمحلات المستأجرة من المحصولات والامتعة ما يوازي قيمة اجارها مدة سنتين على الاقل تأميناً للاجار - تكون هذه المنقولات ضامنة للاجار وللمؤجر حق الامتياز عليها عمن سواه - اذا حصل في المنقولات المذكورة من التبديد او الضياع ما يوجب ضعف التأمين على الاجار استحقت قيمة الاجار ولو لم يكن قد حل اجلها وجاز للمؤجر المطالبة بذلك ومنع تبديد التأمين محافظة على حقه الامتيازي . الاسكندرية ٩ ديسمبر ٩٥ الحقوق ١١ ص ١٠٨

١٠ - ان حيازة المنقول دليل قانوناً على الملكية بالنسبة لغير الحسن النية الا في حالة السرقة أو الضياع فالمؤجر الذي يرى منقولا في المحل المؤجر تحت يد وانتفاع المستأجر ولم يكن يعلم مصدره كما ولم يكن المنقول مسروقاً أو فاقداً له وجه قانوني في اعتبار المستأجر مالكا له فلا يجوز بعد ذلك حرمانه من حق الامتياز عليه - كما ان مالك المنقول الذي يتركه تحت يد المستأجر في المحل المؤجر بدون ان يخبر بالحقيقة حتى كان يتخذ المؤجر احتياطاته يعتبر انه اراد بذلك احد امرين اما انه اراد في الحقيقة جعل منقوله تأميناً للاجرة حين اللزوم وقانوناً يجوز رهن شيء من ملك شخص برضائه في دين آخر (مادة ٥٤٨ مدني) واما انه اراد بهذا الفعل هو والمستأجر التعمية على المؤجر حتى ان هذا يتساهل في التأجير بدون اشتراط تأمين او نحوه مما يجيز له القانون ثم اذا دعت الحالة الى الحجز يظهر المالك اذ ذاك ويعمل استرداداً وبذا يضيع حق المؤجر وفي كلتا الحالتين لا يجوز لمالك المنقول ان يتضرر من عمله . الموسكي الجزئية ٢٨ يناير ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٤٦

١١ - ان حق الامتياز الممنوح لمالك العقار المؤجر على امتعة المستأجر لا يمنع من استرداد المنقولات التي بالعقار اذا

ثبت انها مملوكة لغير المستأجر بشرط ان لا يكون هناك دليل لمالك العقار في ابتداء السكنى يدله على ان تلك الامتعة هي ملك المستأجر ولما كان المعلوم عرفا ان للزوجات امتعة في بيوت ازواجهن فن المحتمل ان تكون الامتعة المحجوز عليها ملكا لها . مصر ١٣ نوفمبر ٩٤ القضاء ٢ ص ٢٢

١٢ - للمؤجر حق ممتاز على الاشياء الموجودة في العين المؤجرة ما دامت تلك بها ولو بيعت ولم ينقلها المبتاع وله حق حجزها . الاستئناف ١٥ فبراير ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٧٩

١٣ - المتنازل له عن دين ناشيء عن بناء وعن ادوات استعملت في بناء عقار ليس له الحق ان يطلب اعتباره من اصحاب الديون الممتازة على ثمن هذا العقار . والفقرة السادسة من المادة (٧٢٧) (٦٠١ اهلي) من القانون المدني لا تنطبق في مسائل العقارات الا في حالة بيع عقار وتسجيل عقد البيع مع وجود عقد ثابت التاريخ مثبت لتقديم مبلغ لدفعه ثمناً لهذا البيع . الاستئناف المختلط ١٠ فبراير ١٨٨١ (بورللي بك)

١٤ - امتياز البائع على العقار المباع فيما يتعلق بثمن المبيع وامتياز من دفع الثمن غير المشتري يحفظان بتسجيل عقد البيع بدون احتياج لتسجيل رهني ويفضل امتياز البائع على امتياز دافع الثمن غير المشتري ما لم يوجد شرط يقضي بعكس ذلك . الاستئناف المختلط باسكندرية ١٨ فبراير ١٨٨٦ (بورللي ورويلنس)

راجع في شأن امتياز المؤجر على منقولات المستأجر من باطن المستأجر الاول المادة ٣٦٧ نجم حمادى ١١ يونيه ١٩٠٤

٦٠٢ — للشركاء الذين اقتسموا عقاراً شائعاً بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأميناً لحقوقهم في رجوع بعضهم على بعض في القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل في قلم كتاب المحكمة بغير اقتضا لشرط خاص ويجري مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التي ترتبت له بالتسجيل

تطابق ٧٢٨ م مع ابدال « بالتسجيل في قلم كتاب المحكمة » ب « بالتسجيل في قلم الرهونات » وتقابل ٢١٠٣ ف

٦٠٣ — المبالغ المستحقة في مقابلة ما صرف لصيانة الشيء تكون مقدمة على جميع ما عداها من الديون ويكون الترتيب بين تلك المصاريف في المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها (تطابق ٧٢٩ م وتقابل ٢١٠٢ ف)

٦٠٤ — وأما ما عدا ذلك من الامتيازات التي على المنقولات فهي مبينة في القوانين الاخر

تطابق ٧٣٠ م

١ - تستنتج الامتيازات فقط من طبيعة الدين ولا يمكن التمسك بها الا في الاحوال المنصوص عنها قانوناً . الاستئناف المختلط ٦ نوفمبر ١٨٧٩ مجموعة ٥ ص ٥

٢ - للحكومة حق الامتياز على جميع العقارات المربوط عليها ضريبة للحصول على الاموال المطلوبة لها وهذا الحق مفضل على غيره ويشمل الاموال المتأخرة كاموال السنة الحالية ولكنه لا يشمل الضرائب المطلوبة على اراضي او عقارات اخرى . الاستئناف المختلط ٢٣ فبراير ٨٨٢ مجموعة ٧ ص ١٠٤

٣ - ان دكريتو ١٠ رجب ١٢٨٩ منح الحكومة حق الامتياز للحصول على اموالها ورسومها بدون ان يلزمها بالتسجيل فيستنتج من ذلك ان هذا الامتياز يبقى ولو لم يسجل مفضلا عن غيره من الديون ولو كانت ممتازة . الاستئناف المختلط ٢ دسمبر ٨٨٦ مجموعة ١٢ ص ٢٢

٤ - لا يحق للحكومة ان تدعى بان دكريتو ١٠ رجب ١٢٨٩ يخول لها حق الامتياز فيما يتعلق بديونها الناشئة من الايجارات اذ ان هذا الدكريتو خاص بالضرائب فقط . الاستئناف المختلط ٢١ دسمبر ١٨٨٧ مجموعة بار بيه ملزمة ٨٧ ص ٢٥٥

الفصل الخامس — في حق حبس الشيء

٦٠٥ – يكون الحق في حبس العين في الاحوال الآتية فضلاً عن الاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون : اولاً — للدائن الذي له حق امتياز : ثانياً — لمن أوجد تحسيناً في العين ويكون حقه من أجل ما صرفه أو ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال : ثالثاً — لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها (تطابق ٧٣١ م)

راجع المادة ٥٤٠ شبين الكوم الجزئية ٢٩ مارس ١٩٠٣ والمادة ٥٦٥ جرجا ٢٤ ابريل ١٩٠٢

١ - لا يحق لمن اشترى بحسن نية شيئاً مسروقاً ثم ظهر صاحبه وطلبه ان يحبسه الى ان يقبض الثمن الذي دفعه لان الحبس حق من حقوق الامتياز ولم يأت نص على حبسه في القانون المصري بخلاف القانون الفرنساوي . قنا ٢٠ نوفبر ٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٦٢٤

٢ - لا يتوقف تسليم الحق الثابت لصاحبه على حق تحت النزاع ومن ثم فلا يجوز حبس اعيان على صاحبها بدعوى ان فيها ما هو خارج عن ملكه بدون بيان ذلك واثباته اثباتاً قانونياً . الاستئناف ٢ يونيه ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٠٩

٣ - ان الرهن يمنح المرتهن حقين هما حق عيني بحبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق امتياز استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدماً وهذان الحقان مما يحتج بهما على الغير متى توفرت شروط الرهن القانونية اما القول بان البيع الجبري يمحو الرهون المترتبة على العين المبيعة كما هي القاعدة الفرنساوية فان هذه القاعدة انما تمحو الرهن العقاري فقط ولا تمس باقي الحقوق العينية كالحبس والامتياز وعليه فان المرتهن رهناً قانونياً له حق حبس العين تحت يده لحين استيفاء دينه ولو بيعت العين المرهونة بيعاً جبرياً فضلا عن احقيته باستيفاء هذا الدين بالامتياز عمن عداه . جرجا الجزئية ٢٩ يناير ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٣٤

٤ - حق حبس الشيء الممنوح للاشخاص الذين اوجدوا تحسينات في الشيء هو حق يجوز التمسك به قبل جميع الدائنين حتى المرتهنين بدون ان يكون هناك داع ولا ضرورة لحفظه بالتسجيل وهذا الحق لا يسقط اذا التزم صاحبه بان يسلم هذا الشيء بناء على امر قضائي . الاستئناف المختلط ١٤ يونيه ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٣٩٦

الباب الثاني — في اثبات الحقوق العينية

٦٠٦ – في جميع المواد تثبت الملكية أو الحقوق العينية في حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية أو الحق العيني أو بأي شيء يترتب عليه هذا الانتقال قانوناً (تطابق ٧٣٢ م)

١ - في حالة تعدد عقود التصرف في عين واحدة تكون الارجحية للاسبق في التاريخ ان لم يكن تسجيل وان وجد فللاسبق فيه ثم للمسجل على غير المسجل . المنيا الجزئية ١٩ مايو ١٩٠٣ مجموعة ٥ ص ٣٨

٦٠٧ – وتثبت الملكية في المنقولات في حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته (تطابق ٧٣٣ م وتقابل ٢٢٧٩ ف)

١ - ان كانت ملكية المنقول ثابتة بازاء المتعاقدين بمجرد حصول العقد الرسمي او العرفي فانها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا بالتسليم . حكم ٢٦ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

٢ - حيازة المنقولات تثبت ملكيتها لمن حازها وحينئذ من ينزع بدون حق اشياء منقولة كانت في حيازة الغير ورفع عليه

الغير دعوى يطلب ردها اليه فلا يقبل منه ان يثبت ان هذه الاشياء ليست مملوكة لمن نزعت منه . الاستئناف المختلط ١٦ يناير ٨٧٩ المجموعة ٤ ص ٩٩

٦٠٨ — مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد الا اذا ثبت ما يخالف ذلك هذا مع مراعاة ما تقدم في حالتي السرقة والضياع

تطابق ٧٣٤ م وتقابل ٢٢٧٩ ف

١ - قرينة ثبوت ملكية المنقول بالحيازة يستفيد منها الشخص المتهم بسرقة شيء وجد في حوزته ولا يكفي لدحض هذه القرينة تعريف المتهم على خلاف الحقيقة مصدر ملكيته لهذا الشيء سيما اذا كان مما يعقل افتراض ملكيته له . مصر ٢٥ سبتمبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ١٦

٦٠٩ — وفي مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية (تطابق ٧٣٥ م)

راجع المادة ٢٧٠ حكم ٦ دسمبر ١٨٩٨

٦١٠ — ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة (تطابق ٧٣٦ م)

١ - تكليف الاطيان باسم اربابها لا يصح اثباته الا بابراز نفس الدفاتر المقيدة فيها او باستخراج شهادة رسمية مطابقة لها - مجرد اقامة شخص مع آخر في معيشة واحدة لا يكفي لاثبات اشتراكهما في الاموال المثبوتة لاحدهما خصوصاً اذا كانت عقود امتلاكها محررة باسمه دون الاخر ولم يكن بينهما شركة في مال آخر يمكن ان يكون اصلا في اكتساب الاموال المذكورة ولم يكن هناك سبب يحمل على ان تكتب باسم واحد منهما - والارشدية لايصح ان تكون سبباً في في كتابة الملك المشترك باسم احد الشركاء الا اذا كان هذا الملك موروثاً او ناشئاً عن ملك موروث - لا قيمة قضائية للشهادة بمحضر ضبط تركة المتوفي الذي يعمل بمعرفة بيت المال لكونها لم تصدر في دعوى مرفوعة ولا امام قاضي مختص ولا يصح ان تعتبر حجة على أولي الشأن . الاستئناف ١١ فبراير ٩٧ القضاء ٤ ص ٢٩٥

٢ - انه وان كان التسجيل غير واجب في مواد الميراث عملا بالمادة ٦١٠ مدني الا ان هذه القاعدة لا تنطبق في حالة ما اذا كان الوارث المتمسك بالعقد قد تلقى الحق موضوع العقد من نفس المورث بان تعاقد معه عليه في حال حياته وحينئذ فالعقد المذكور لا يسري على الغير الا من تاريخ التسجيل فاذا كان هذا العقد وعقد الغير مسجلين في تاريخ واحد. قدم اسبقهما بالنمرة . اما ما قضت به المادة ٦٠٠ مدني من اعتبار الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد بدرجة واحدة فامر استثنائي خاص بالاختصاص فقط والقاعدة العامة هي ما تقدم . كفر الزيات ١٥ دسمبر ٩٠٠ الحاكم ١٢ ص ٢٥٣٨

٣ - يكون عقد القسمة في الميراث مقرراً للملكية ولا يلزم تسجيله ليكون حجة قبل الغير . الاستئناف المختلط باسكندرية ٩ مايو ١٨٨٨ مجموعة ١٣ ص ٢٠١

٤ - تكفي الاعلامات الشرعية المحررة طبقاً للاصول لتقدير عدد الورثة وصفتهم وانصبتهم في الميراث متى كانت صادرة من القاضي المختص اي قاضي الجهة الموجودة فيها الاعيان . الاستئناف المختلط ٢ مايو ٨٨٩ مجموعة القوانين والاحكام المصرية جزء اول ص ١٢٠

٦١١ — الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري او المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعي حقاً عينياً بتسجيل تلك العقود

في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو في المحكمة الشرعية

تطابق ٧٣٧ م مع حذف كلة (العقاري) بعد « والرهن » واضافة بعد كلة بتسجيل « الاحكام الصادرة بها في قلم الرهون التابع له مركز العقار » بدلا من (تلك العقود (وحذف « او في المحكمة الشرعية » وتقابل قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف

راجع المواد ٢٧٠ حكم ٢٦ دسمبر ١٩٠٥ و٥٣٢ حكم ١٤ دسمبر ١٩٠٣ و٥٤١ حكم ٢٢ يونيه ١٩٠٣ و٦٠٦ حكم ١٩ مايو ١٩٠٣ و٦٢٠ حكم ١٢ اكتوبر ١٩٠٤ وفيما يختص بالرهن العقاري راجع المادة ٥٦٥ حكم ٢٦ يناير ١٨٩٢ وفي اولوية المقدالغير مسجل راجع المادة ٢٧٠ حكم ٦ مايو ١٨٩٠ وفي عقود القسمة المسجلة بالمحاكم الشرعية راجع المادة ٢٧٠ حكم ١٥ يونيه ١٨٩٣ وفي بيع العقار من المورث اولا ثم من الوارث راجع المادة ٤٧ حكم ٢٠ فبراير ١٩٠٦

١ - ان العقود الناقلة للملكية في العقار بالنسبة للغير يجب ان تكون مسجلة طبقاً للمادة ٤٧ و٦١١ مدني في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو في المحكمة الشرعية حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير . استئناف ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ المحاكم ١٤ ص ٢٨٩٢

٢ - التسجيل شرط جوهري للتمسك بالحقوق العينية تجاه شخص ثالث فعقد البيع المسجل المقر بصحته من البايع يدفع دعوى المتمسك بعقد آخر غير مسجل ورد طلبه اثبات صورية العقد المسجل — بني سويف ٢٨ أكتوبر ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ٢٦

٣ - التسجيل (التام) شرط جوهري للتمسك بالحقوق الناشئة من عقود البيع والتصرف بملكية أو بحقوق عينية قابلة للرهن أو بحقوق الاستعمال والسكنى والرهن العقاري أو عقود ترك حق من الحقوق المتقدم ذكرها وذلك ضد شخص أجنبي عن المتعاقدين اكتسب حقاً على العقار بالطريقة القانونية (مادة ٦١١ من القانون المدني) ٠ فاذا سجل شخص عقد بيع صدر له من آخر وجاء شخص ثالث صدر له عقد شراء من ذات البائع على العقار عينه وادعى ان العقد المسجل صوري لم تسمع دعواه . استئناف ٢٠ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٣٢

٤ - ان القاعدة العمومية قاضية بافضلية العقود المسجلة على غير المسجلة غير ان العمل بهذه القاعدة يستلزم حتماً حسن النية وسلامة الضمير والا لا تكون العبرة بالتسجيل وانما بحقيقة الامور وخصوصاً متى ظهر التواطؤ والغش والتدليس بقصد الاضرار وفي هذه الحالة يكون العقد غير المسجل هو صاحب الاولوية وكما حصل بعده كان من التصرفات الباطلة الحاصلة بقصد الاضرار ٠ بني سويف الجزئية ٩ دسمبر ١٨٩٩ المحاكم ١١ ص ٢١٧٧

٥ - لا يجوز لمن اشترى عيناً للغير حق عيني عليها غير مسجل ان يتمسك بتسجيله عقب شرائه اضراراً بصاحب الحق العيني اذا كان شراؤه مع سوء القصد والتواطؤ مع البائع . مصر حكم استئنافي ٢١ يناير ١٨٩٩ المجموعة ٢ ص ٢٣

٦ - في حالة تعدد عقود التصرف في عين واحدة تكون الارجحية للاسبق في التاريخ ان لم يكن تسجيل وان وجد فللاسبق فيه ثم للمسجل على غير المسجل . المنيا الجزئية ١٩ مايو ١٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ١٤٩

٧ - لا فائدة لاسبقية التسجيل ما دام التعاقد عن غير قصد سليم - لا يجب على البائع ان يسترد عيناً ويبيعها من نفسه للغير بمجرد ان المشتري الاول تأخر عن اداء ثمن العين بل يجب عليه اتخاذ الطرق القانونية في طلب الثمن وفسخ البيع طبقاً للقانون . استئناف ١٢ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٩٩

٨ - اسبقية التسجيل لا تكون سبباً لتفضيل لسابق الا اذا حسنت نيته ٠ استئناف ١٨ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٣٦

٩ - انه وان يكن من المقرر قانوناً ان في حالة تعدد عقود البيع فالاولوية تكون لمن سجل عقده ولكن هذا المبدأ معلق على شرط وهو ان المشتري الثاني الذي سجل عقده لا يمكن ان يتمسك باسبقية التسجيل ضد المشتري الاول الذي اهمل تسجيل عقده متى كان ثابتاً ان المشتري الثاني غير سليم النية في عمله وان عقده نتيجة تواطؤ بينه وبين البايع ٠ استئناف ١٢ مايو ١٩٠٦ المحاكم ١٧ ص ٣٧١٦

١٠ - لا يقدم عقد مسجل على غير مسجل الا اذا كان نفس العقد هو المستند الوحيد في الحق المتنازع فيه بدون انضمام امر آخر فلو مضت المدة القانونية على وضع يد صاحب العقد غير المسجل وكان حسن النية فقد تمت له الملكية ولا

عبرة بعقد خصمه الذي سجله ولم يطالب بمقتضاه الا بعد مضي المدة المذكورة . مصر حكم استئنافي ٢٥ ديسمبر ٩٧ القضاء ٥ ص ١٥٧

١١ - اذا اشترى شخصان عقاراً واحداً في تاريخين مختلفين فالذي سجل عقده مقدم على الذي لم يسجل وان يكن بعده في تاريخ الشراء — لا تأثير لانذار يرسله شخص لمن يريد شراء عقار لاعلامه بوجود اشكال ثم يسجله في دفاتر الرهون . استئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١

١٢ - من البديهيات في المبادىء القانونية ان التصرفات الناقلة لملكية العقار تسري في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيلها والاسبق فيها هو الممتاز (المواد ٢٧٠ و٦٠٩ و٦١١ و٦١٢ مدني) فلو تنازع اثنان في احقيتهما في الشفعة وكان اساس هذا النزاع دعوى ملكية كل منهما بالبيع جزءاً في العين المشفوعة فالمقدم فيهما هو الاسبق تسجيلا . الاستئناف ٦ ديسمبر ٩٨ القضاء ٦ ص ٧٣

١٣ - اذا كان الشيء المتعهد باعطائه هو منقول فيلزم تسليمه وان كان ثابت فلصحة التعهد يلزم تسجيل المحرر الرسمي المتضمن ذلك التعهد والا كان لاغياً بالنسبة لغير المتعاقدين حكم ٢٦ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

١٤ - حجة الايقاف التي تصدر من غير المحاكم الشرعية المصرية يجب ان تسجل في هذه المحاكم لكي يكون لها التأثير المطلوب (مادة ٦١١ من القانون المدني) ولكن ليس للمستأجر التمسك بهذا الامر لان عقد الاجار لا يعطيه حقاً عينيا على العين . استئناف ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٤

١٥ - الاشهاد الصادر امام محكمة تركية من مالك العقار كائن بمصر معترفاً فيه بأن المالك لهذا العقار هو شخص آخر قبل منه ذلك صريحاً او ضمناً يكون عبارة عن عقد تنتقل به ملكية العقار ولا يثبت اذاً بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيله بمصر . استئناف ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ٢٣١

١٦ - العقد الناقل لملكية عقار المحرر امام المحكمة الشرعية بين اهلي واجنبي هو باطل اذا لم يسجل في قلم كتاب المحكمة المختلطة وتنطبق عليه نصوص المواد (٣٤١) و (٧٣٧) و (٧٥٩) من القانون المدني المختلط . الاستئناف المختلط ٢١ ابريل ٨٧٩ مجموعة ٤ ص ٣٠٥

١٧ - ان عقد البيع ولو كان غير مسجل يجوز عده سبباً صحيحاً للتمسك بوضع اليد بمضي خمس سنين الا ان هذا الادعاء لا يجوز ابداؤه في حالة النزاع القائم بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد واذاً لو كان استناد كل منهم الى عقد صادر لهم من مالك واحد فيتقدم المسجل على غيره — الاسكندرية ٢٥ مايو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٧٨

١٨ - تسجيل العقود العرفية لا يكسبها شيئاً من القوة سوى اثبات التاريخ ولا قيمة للصور الرسمية المأخوذة عنها بعد التسجيل اذا انكرت كتابتها او امضاؤها . الاستئناف ١٥ يناير ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٣

١٩ - تسجيل عقد البيع لا يكفي لان يجعل هذا العقد حجة قبل الغير الذين تحصلوا بعد التسجيل على حقوق عينية على العقار المباع بل يلزم ايضاً ان يكون العقد ذاته صحيحاً بين المتعاقدين ومثبتاً لاتفاقهم على الشيء المباع وثمنه - وبنوع خصوصي لا يمكن الاحتجاج على الغير بعقد عرفي قرر فيه مالك العقار بحضور شهود بانه باع هذا العقار بثمن محدد لمشتر غائب لم يحضر حتى ولو تسجل هذا العقد . الاستئناف المختلط ١٦ دسمبر ١٨٨٠ المجموعة ٦ ص ٢٥

٢٠ - يجب تسجيل العقود الناقلة لحقوق عينية الحاصلة بين اشخاص وطنيين فقط حتى تكون هذه العقود صحيحة في مواجهة الغير وكذلك العقود المحررة بين اجانب او بين اجانب ووطنيين — الاستئناف المختلط ٣١ يناير ١٨٨٤ مجموعة ٩ ص ٤٦

٦١٢ — الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التي من هذا القبيل أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضاً — وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار (تطابق ٧٣٨ م وتقابل قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ الفرنساوي)

١ - الاحكام القضائية الانتهائية الصادرة بالملكية لا تسري على غير المتعاقدين الا بتسجيلها . الاستئناف ٢٦ مايو ٩٢ الحقوق ٧ ص ١٣٣

٦١٣ — وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذي تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين

تطابق ٧٣٩ م وتقابل قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف

١ - تسجيل عقد الايجار لا يكون له تأثير من جهة الاولوية الا في حالة صدوره ممن له حق التأجير وقبل من يتلق حقاً منه . أما في حالة صدوره من غير المالك فيكون العقد وتسجيله سيان بالنسبة للمالك الحقيقي . استئناف ٢٨ دسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٤

٦١٤ — الديون الممتازة على العقار غير الاموال والرسوم المستحقة للميري وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها أيضاً بالاوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون

٧٤١ م المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ - الديون الممتازة على العقار غير الاموال والعشور المستحقة لخزينة الحكومة وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلها ايضاً بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد (وتقابل ٢١٠٦ ف)

١ - حق امتياز البائع على العقار المباع للحصول على ثمن المبيع وامتياز من اعار المبلغ المخصص لدفع هذا الثمن يحفظ بتسجيل عقد البيع بدون احتياج لتسجيل آخر . الاستئناف المختلط ١٨ فبراير ١٨٨٦ مجموعة ١١ ص ٥٢

٢ - امتياز الحكومة للحصول على اموالها معاف من كل تسجيل — الاستئناف المختلط ٢ دسمبر ١٨٨٦ المجموعة ١٢ ص ٢٢

٦١٥ — في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

تطابق ٦٤٢ م وتقابل قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف — راجع المادة ٦٠٦

١ - لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين بالنظر الى التصرفات العقارية الا بتسجيل عقودها طبقاً للمادة ٦١١ مدني ولا يقوم اثبات تاريخ عقد عرفي في ذلك مقام التسجيل المطلوب . الاستئناف ٢١ يونيه ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٢٩

٢ - العقد المسجل لا يكون ذا قوة على العقد غير المسجل الا اذا تساوت الحقوق وكان العقدان العلة الوحيدة فيها . اما اذا كان صاحب العقد غير المسجل قد اكتسب الحق بسبب آخر مع عقده كمضي المدة فان هذين السببين اي العقد (ولو غير مسجل) والمدة يتغلبان على العقد المسجل وبطلانه . بني سويف الجزئية ٢٩ نوفمبر ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ١١٥

٣ - القاعدة القانونية عند تعدد عقود التصرفات في عين واحدة هي الارجحية للاسبق في التسجيل ان وجد وللمسجل على غير المسجل ويستثنى منها حالة التواطؤ لان اصله سوء القصد والغش اضراراً بحقوق الغير فيرجح اذ ذاك غير المسجل على المسجل والمتأخر في التسجيل على المتقدم فيه وهلم جراً . مصر حكم استئنافي ٢١ يناير ٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٦٤

٤ - لا خلاف في انه في حالة وجود عقدين عرفيين موضوع كل منهما حق عيني صادرين من شخص واحد لشخصين مختلفين او اكثر تكون الاولوية بهذا الحق لمن سجل عقده اولا ولكن هذا المبدأ لا يسري في حالة ما اذا كان صاحب العقد المتأخر في التسجيل او غير المسجل اكتسب الحق بسبب آخر مع عقده كمضي المدة لوضع اليد فان هذين السببين يتغلبان على العقد المسجل او الاسبق تسجيلا ووضع اليد خمس سنوات في هذه الحالة يعتبر مكسباً للملكية بسبب صحيح - نجع حمادى الجزئية ١٠ اكتوبر ٩٩ الحقوق ١٤ ص ٣٢٩

٥ - القاعدة العامة تقضي بثبوت التعاقد بمجرد الايجاب والقبول ولكن متى تكرر هذا على امر واحد ينظر الى الاسبقية التي لكي تعرف ويكتفي القضاء مؤنة التحقيق والشهود الذين كانوا دائما مظنة للسوء وضعت قاعدة التسجيل والحق للاسبق

فيه اما وضع اليد مدة خمس سنوات بسبب صحيح ناتج عن عقد عرفي لم يسجل فهذا فيه دائماً مظنة التلاعب والتواطؤ ولا يقدم على التسجيل . بني سويف الجزئية ٢٩ يونيه ٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٢١٢

٦ - اذا باع مالك عقاراً مرتين لمشترين فليس للمشتري الثاني الذي يكون قدسجل عقده أن يحتج على المشتري الاول بأنه لم يسجل عقده اذا اثبت ان المشتري الثاني كان سيء النية وان عقده كان نتيجة تواطؤ بينه وبين البائع · استئناف ١٢ مايو ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢٢٩

٦١٦ — ومع ذلك فلهؤلاء الاشخاص الحق فقط في أن يتحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفي ارجاع ما دفع مقدماً زيادة عن اجر الثلاث سنين (تطابق ٦٤٣ م وتقابل ٣ من قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف)

٦١٧ — ويستثنى من الاصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشيء معين فانهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد ذي تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما

تقابل ٧٤٤ م مع اضافة بعد (الموهوب له) « الذي سجل سنده » وبعد (بشيء معين) « ولو سجل عقده » وفي آخر المادة « ولم يسجله »

٦١٨ — وانما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له أو الموصى له اذا سجل عقده أو حقه بالاولوية (تطابق ٧٤٥ م)

٦١٩ — في حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفي بتسجيل العقد الاخير منها (تطابق ٧٤٦ م)

٦٢٠ — لا يحتج بحق البائع في فسخ البيع على من سجل بموافقة الاصول حقوقه العينية التي حازها من المشتري أو ممن انتقلت اليه حقوق المشتري قبل تسجيل عقد البيع

تطابق ٧٤٧ م

١ - فسخ البيع يترتب عليه فسخ جميع الحقوق الصادرة من المشترى للغير على الشيء المبيع . اما ما ورد في القانون المختلط من ان الفسخ لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين فانما يجب تأويله بان ذلك لا يكون اذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه . لكن متى سجل عقد البيع وكان مذكوراً فيه صريحاً ان الثمن لم يدفع برمته فلا يمكن ان تضحى الحقوق المكتسبة والمحفوظة بالوجه القانوني ارضاء للدائنين المرتهنين الذين يكونون سجلوا رهنهم بعد وعلى ذلك فلا يستطيع البائع في هذه الحالة الاخيرة أن يرفض رد المبالغ التي يكون استلمها لحسابه بدعوى حاجته اليها ليقوم بدفع الديون التي نشأ عنها رهن المشتري للعقار . الاستئناف ١٢ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٦٢

٢ - ليس للبائع الذي لم يستلم الثمن ولم يسجل عقد البيع الحق في ان يطلب فسخ البيع اضراراً بحقوق الدائن المرتهن الذي سجل دينه ضد مشترى العقار المباع الذي لم يدفع ثمنه . الاستئناف المختلط ١٢ مايو ١٨٨٧ (بورلي بك)

٦٢١ — يسقط حق البائع في فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع (تطابق ٧٤٨ م)

الباب الثالث — في دفاتر التسجيل

٦٢٢ — يكون في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعاً على كل صحيفة علامة أحد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة في أحد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا الكتاب ويقيد في الدفتر الآخر ما سجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

المادة ٧٥٠ م ـ يكون في قلم كتاب كل محكمة دفتر منمر الصحائف على كل منها علامة احد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة في هذا الدفتر بنمر متتابعة ما يحصل من التسجيلات المنصوص عنها في هذا الكتاب

٦٢٣ — ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر آخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الاول فالاول ـ ويقفل الدفتر المذكور في آخر كل يوم ـ ويجب أن تكون النمر المتتابعة في هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة في دفتر التسجيل السابق ذكره

تطابق ٧٥١ الى ٧٥٣ م وتقابل ٢٢٠٠ و ٢٢٠١ ف

٦٢٤ — تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملاً على بيان تاريخ تسليم تلك السندات أو القوائم ويجب أن يكون التسجيل في ظرف ثمانية ايام بالاكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر في المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (تطابق ٧٥٤ و ٧٥٥ م)

٦٢٥ — يجوز للمحكمة ان تأذن للكاتب عند الاقتضاء في ان يكون عنده دفتران فاكثر للتسجيلات في عدد الشفع من ايام الاشهر والوترمنها (تطابق ٧٥٦ م)

٦٢٦ — يجب ان يشتمل الوصل الذي يعطى بسندات العقود والاحكام وقوائم الرهون المقتضي تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة (تطابق ٧٥٧ م وتقابل ٢٢٠٠ ف)

٦٢٧ — يجب أن يكون قيد استلام السندات والاحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق اخرى وعن الكتابة بين الاسطر فاذا حصل تخريج او شطب يلزم ان يصدق عليه من أحد قضاة المحكمة في

اليوم الذي حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الاصل المسلم من اربابه
تطابق ٧٥٨ م وتقابل ٢٢٠٣ ف

٦٢٨ — يكون التسجيل بناء على طلب اولي الشأن الا في الاحوال التي ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب (تطابق ٧٥٩ م)

٦٢٩ — تسجيل السند او الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية (تطابق ٧٦٠ م)

١ - تسجيل العقد هو عبارة عن فسخ صورته حرفياً فيما يتعلق بنقل الملكية — الازبكية الجزئية ٦ ابريل ٩٣ الحقوق ٨ ص ٥١

٦٣٠ — يؤشر في ذيل السند او الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويرد لمن قدمه للتسجيل (تطابق ٧٦١ م)

٦٣١ — تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة في نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦ (تطابق ٧٦٢ م وتقابل ٢١٥٠ ف)

٦٣٢ — يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل (تطابق ٧٦٣ م وتقابل ٢١٥٠ ف)

٦٣٣ — ويضع كاتب المحكمة امضائه على التأشير في ذيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون (تطابق ٧٦٤ م)

٦٣٤ — وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه أن يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتتابعة (تطابق ٧٦٥ م)

٦٣٥ — ويكون ايضاً تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست احدهما مرتب بالترتيب الهجائي بحرف واحد او عدة حروف على حسب اسم المالك القديم او المالك الجديد الذي حصل عليه التسجيل او اسم المدين الذي حصل التسجيل عليه والثاني كذلك يكون مرتباً بالترتيب الهجائي ويفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثاني يشتمل على اسماء الملاك السابقين المبينين في السند او في الحكم المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل (تطابق ٧٦٦ م)

٦٣٦ — على كاتب المحكمة ان يعطي لكل طالب إما كشفاً عاماً او خاصاً بالتسجيلات واما صورة سندات العقود او الاحكام او قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا او يعطي شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر ـ وعليه أيضاً ان يعطي كشفاً ملخصاً من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك (تطابق ٧٦٧ و ٧٦٨ م)

٦٣٧ — الكاتب المذكور مسؤل عن السهو او الغلط الواقع في تلك الصور المخرجة الناشيء عن تقصيره او تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم تطابق ٧٦٩ م

٦٣٨ — الدائن الذي سقط حقه او ضاع بسبب الغلط الواقع في الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتماداً على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذي اعطاها تطابق ٧٧٠ م

٦٣٩ — على كاتب المحكمة ان يسجل من تلقاء نفسه ملخص الاحكام الصادرة برسى المزاد في المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديواني ـ مصاريف التسجيل تدفع من الذي تم عليه المزاد (تطابق ٧٧١ و ٧٧٢ م)

٦٤٠ — على الكاتب ان يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الاحكام المبطلة للسند او للحكم المسجل او الدالة على فسخه وأن يسجل الاحكام الصادرة في شأن سند انتقال الملكية الغير المسجل الذي له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديواني (تطابق ٧٧٣ م)

٦٤١ — في الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسؤلاً لاصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات او التأشيرات السالفة الذكر (تطابق ٧٧٤ م)

تم القانون المدني ويليه قانون المرافعات



كتاب

التعليقات القضائية

على

قوانين المحاكم المصرية

تأليف

فيليب بك جلاد

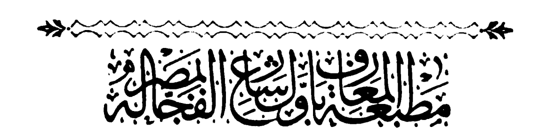
صاحب قاموس الادارة والقضاء

ومندوب قلم قضايا الحكومة لدى المحاكم الاهلية سابقاً
وسكرتير ادارة المجموعة الرسمية بنظارة الحقانية

القسم الثالث

قانون المرافعات

وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية



LES CODES EGYPTIENS

ANNOTÉS

par

PHILIPPE GELAT BEY

AUTEUR DU RÉPERTOIRE DE LA LÉGISLATION ET DE

L'ADMINISTRATION ÉGYPTIENNES

TROISIÈME PARTIE

Code de Procédure Civile et Commerciale



IMPRIMERIE EL-MAAREF — NEGUIB MITRI

7 — Boulevard Faggalah — 7

CAIRE, EGYPTE

جدول الرموز

المج = المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
ب = بورللي ورويلنس
تط = تطابق
وتق = وتقابل
ج = محكمة جزئية
ح = مجلة الحقوق
حس = حكم استئنافي
ر = راجع
س = محكمة الاستئناف الاهلية

سم = محكمة الاستئناف المختلطة
ص = صحيفة
ف = قانون فرنسوي
ق = مجلة القضاء
ل = مجلة الاستقلال
م في رأس الصحيفة = مادة
م = مختلط
مج = المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة
مح = مجلة المحاكم

قانون المرافعات

في المواد المدنية والتجارية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة ١٣٠٠ (٢٢ ستمبر ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

و بناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة ١)

قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المرفوق بامرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

١ - لا يسري قانون المرافعات على ما سبقه من الحوادث الا بالنظر لشكل المرافعة لكن لا تأثير له على الحقوق المكتسبة المتقدمة عليه فلا يبطل القانون الجديد ورقة من اوراق المرافعات اذا كان شكلها صحيحاً بحسب القانون القديم . س ٩ يناير ١٨٩٣ ح ٧ ص ٣٨٤

(المادة ٢)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٣ محرم ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار — شريف

ناظر الحقانية — فخري

قانون المرافعات وما يتعلق بها في المواد المدنية والتجارية

قواعد عمومية ابتدائية

١ — كل اعلان او اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على امر المحكمة التابعين لها او بناء على طلب الاخصام

(م ١) - للاخصام ان يقيموا مرافعاتهم امام المحاكم اما بانفسهم او بمن يوكلونه عنهم انما على الوكلاء الذين يحضرون نيابة عن الاخصام امام محكمة الاستئناف سوآء كان للمرافعة شفاهاً او لابدآء الطلبات ان يكونوا متحصلين في بلادهم على الشهادة الدالة على كونهم اووكاتيه والاعلان او الاخبار الذي يقع من الاخصام بعضهم لبعض لا يعتبر رسمياً الا اذا كان على يد محضر

١ - الاعلان الاداري ليس اعلاناً قانونياً ومن ثم يكون باطلا الحكم المبني على المرافعة في جلسة أجلت اليها الدعوى باعلان اداري ولم يحضر فيها الخصم المحكوم عليه . مصر . حس ٣٠ يوليه ٩٠٤ ح ١٩ ص ٢٠٢

٢ — اذا انتقل احد المحضرين من محل اقامته لاحد القرى لاجرآء امر من وظائفه يجب عليه اولاً ان يتوجه الى شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجرآء الامر المكلف به وذكر حصول الامتناع في المحضر الذي يحرره

١ - في حال غياب شيخ البلد يجوز طلب المساعدة من وكيله كما انه جائز ايضاً اعلان الاوراق في الحالة ذاتها الى وكيل الشيخ ان لم يجد المحضر الشخص المرغوب الاعلان اليه . س ١٦ يناير ٩٣ ح ٩٣ - ر المادة ٢٢

٣ — الاوراق التي يصير اعلانها على ايدي المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية : اولاً . تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة : ثانياً . اسم الخصم الذي تعان هذه الاوراق في مصلحته ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله (١) : ثالثاً . اسم المحضر والمحكمة الموظف بها : رابعاً . اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته او وظيفته ومحله : خامساً . ذكر اسم الشخص الذي تسلم اليه الاوراق المعلنة : سادساً . ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد او الامتناع من بذلها في الاحوال المبينة في المادة السابقة

تط ٣ م مع حذف « والساعة » من الفقرة الاولى و « في مصلحته » من الثانية و « المحكمة الموظف بها » من الثالثة وحذف الفقرة السادسة باكلها وتق ٦١ ف

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وأيفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه في بعض الاحيان او اغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه

١ - ان لم يدعي التزوير في الاوراق المعلنة عن يد المحضرين فهي حجة قاطعة امام القضا في جميع ما تضمنته من الاجراآت سم ١٨ نوفمبر ٨٥ ب ١ ص ٣٣٥

٢ - المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين . س ٢ مايو ٩٣ ح ٩٣ ص ١٤٥

٣ - ان ذكر صفة للمدعي في اعلى صحيفة دعواه غير الصفة التي يدعي بها شخصياً يجعلها عديمة الجدوى ولكن لا يترتب عليه بطلان الصحيفة . س ٢٢ مارس ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٩٨

٤ - المسكن الشرعي هو المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته . مصر حس ١١ لوليه ٩٥ ح ١١ ص ١٢

٥ - انه لعدم بيان الاحوال اللازمة للتعريف عن المسكن الشرعي بالقانون الاهلي يرجع الى القواعد العمومية المتبعة بالشريعة الغراء التي تشير الى ان المسكن الشرعي هو المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته . مصر . حس ١١ يونيه ١٨٩٥ ق ٢ ص ٢٢٩

٦ - محل الانسان الشرعي هو المكان الذي يكون فيه مركز اشغاله ومجموع امواله حيث يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو غاب عنه لسبب من الاسباب واقام في جهة اخرى بحيث لا يعتبر ذلك التغيب تركا للمحل الاصلي بل تغيباً موقتاً . مصر ٢٣ يونيه ١٨٩١ ح ٦ ص ١٣٩

٧ - تسري القوانين المصرية على من كان من الاهالي له مركز اشغال واموال ثابتة او منقولة في القطر المصري في المنازعات الناشئة عن تلك الاموال وتختص المحاكم المصرية بنظرها ولا يمنع اختصاص المحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص جعل محل اقامته موقتاً في جهة خارجة عن القطر المصري من بلاد الدولة العلية مع المحافظة على مركز ادارة اشغاله واملاكه الشرعي بمصر . س ٢٥ مايو ٩٣ ح ٩٣ ص ١٢١

ر ايضاً فيما يختص بالمحل والمسكن الشرعي المواد ٦ و ٣٤ : الاستئناف ٣٠ دسمبر ١٨٩٠ . مصر ١١ اكتوبر ٩٥ سوهاج ٣١ دسمبر ٩٨ . المراقبة القضائية نمرة ٦ . اسكندرية ٢٥ يونيه ١٩٠٥ الخ . الخ

٨ - ان القصد من ذكر اسم وصنعة ومحل اقامة المدعي والمدعى عليه هو ازالة كل شبهة في حقيقة الاشخاص المتخاصمين سم ١٩ ابريل ١٨٧٧ مج جزء ٢ ص ٣٠١

٩ - لا يكون ذكر صنعة المدعى عليه ضرورياً الا اذا كان يتعاطاها علناً وكان المدعي عالماً بها من اوراق الدعوى . سم ١٥ فبراير ٧٧ جزء ٢ ص ١٢٠ - ر المادتين ٢٢ و٣٥

٤ — الاوراق التي تعلن على ايدي المحضرين يجب ان تكون نسختين احداهما اصل والثانية صورة وذلك في غير الاحوال المستثناة بموجب نص صريح . ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية او شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا تراآى للمحضر في هذه الحالة وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليه ان يتوجه مع الخصم في نفس اليوم الى القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان او بما يراه من التغييرات التي يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغي اجراؤه

(٤) م : - الاوراق التي تعلن على ايدي المحضرين تكون نسختين اصلية وصورة وتحريرها يكون بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سوآء كانت شفاهية او تحريرية

(٥) م - اذا ترأى للمحضر وجه في الامتناع عن الاعلان فعليه ان يتوجه مع الخصم في يومه الى القاضي المدين من المحكمة للامور المستعجلة ليحكم بلزوم الاعلان او عدمه او بما يراه من التغييرات التي بها يصح الاعلان

٢ - بالنسبة للمعلن اليه تعتبر النسخة التي يعلن بها انها هي الاصل وبناءً عليه يجوز للمعلن اليه ان يتمسك بتاريخ نسخة الاعلان التي بيده ان اختلف تاريخها عن تاريخ الاصل . سم ٢٧ نوفبر ١٨٨٤ مج ١٠ ص ٦

٣ - نسخة الورقة المعلنة يلزم ان تكون مشتملة على كل ما يحواه الاصل من الاوجه المقررة قانوناً والا كانت لاغية انما يستثنى من ذلك ما لم يذكر في الاصل وفي النسخة بنوع السهو او الغلط بشرط امكان الاستدلال من الورقة عينها على ما لم يذكر فيهما او في احدهما سهواً او غلطاً . سم ١٧ نوفبر ١٨٨٠ مج ٦ ص ٥

٤ - للمعلن اليه ان يعتبر النسخة التي بيده بصفة اصل ولذا وجب على المحضر ان يمضيها قبل تسليمها والا كانت لاغية . وعليه فان نسخة ورقة الاستئناف الغير موقع عليها (على النسخة) من المحضر توجب الحكم بعدم قبول الاستئناف ١٣ مايو ٨٥ مج ١٠ ص ٨١

٥ - صورة الاعلان بالحضور التي تسلم الى الشخص المعلنة اليه يجب أن تكون تامة وشاملة اذاً لجميع البيانات الجوهرية الموجودة في الاصل والصورة بمثابة الاصل بالنسبة للشخص المعلن اليه فلا يصح الاحتجاج بالاصل عليه لانه لم يسلم اليه ولذلك يبطل الاعلان بالحضور الذي تخلو صورته من بيان يوم الجلسة وساعتها ولو كان الاصل شاملا لذلك البيان . نجع حمادى ج ١٦ ابريل ١٩٠٤ المج ٦ ص ٩٠

٥ — يجب على المحضر ان يبين في ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها

وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة غرش ديواني بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر ان يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة في ظرف ثلاثة ايام — تط ٧ م وتق ٦٧ ف

٦ — يجب ان تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم او لمحله (١)

(١) دكريتو ٤ يونيه ١٨٩١ المادة الاولى - اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين في الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواءكانت متعلقة بمواد مدنية او مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجوداً في جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة او الحكم بواسطة الضابط الذي يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك في تنفيذ ما يصدر من الاحكام على احدهم بعقوبة - المادة الثانية - تراعى في الاعلان والتنفيذ المواعيد والاحوال المقررة في القانونين المشار اليهما انفاً (قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات)

امر عال صادر في ٢٤ مايو ١٩٠١ - المادة الاولى - اعلان الاوراق والاحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد للاشخاص المحبوسين في احد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن - وكذلك يكون الاجراء في تنفيذ الاوامر التي تصدر بناء على احكام في مادة جنائية - المادة الثانية - تراعى في اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما - ويجب تسليم صور الاوراق المقتضى اعلانها للمأمور الذي عليه ان يكتب علامة الاستلام على الاصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد المدنيـة والتجارية - المادة الثالثة -كل استئناف وكل تقرير آخر يرفعه المتهم في مادة جنائية ويكون من الواجب تحريره بقلم كتاب المحكمة على حسب قانون تحقيق الجنايات يجوز اجراؤه فيما يختص بالمحبوسين الموجودين بالليمان او في سجن عمومي بتقرير يعمل أمام المأمور او اي موظف آخر من السجن تنتدبه نظارة الداخلية لذلك وعلى المأمور أو الموظف المذكور ان يبلغ ذلك فوراً لقلم كتاب المحكمة - ويجوز لناظر الداخلية ان يصدر قراراً من مقتضاه سريان احكام هذه المادة على كل سجن من السجون المركزية - المادة الرابعة - يجب على المأمور او الموظف المنتدب بالكيفية الواضحة في المادة السابقة ان يحلف اليمين القانونية المقررة في المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية امام المحكمة الابتدائية التي يوجد السجن في دائرتها

١ - لو اعلن الحكم الصادر غيابياً في مادة جنائية في محل المتهم واستلمه احد اقاربه لغيابه فيكون الاعلان معتبراً قانوناً ولا يكفي لاسقاطه دعوى المتهم بأن قريبه الذي استلمه لم يكن معه في معاش واحد بل يكون الطعن فيه حينئذ بالتزوير بالطرق القانونية . الزقازيق . حس ١٤ نوفمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ١٥٧

٢ - من المقرر أن كل موظف بصفة دائمة في جهة يعتبر مقيماً بها . والموظف الذي يشتغل بصفة مؤقتة في جهة أخرى يجب اعتباره باقياً في محل اقامته الاصلي ما لم يثبت خلاف ذلك . الاسكندرية . حس ٢٥ يونيه ٩٠٣ المج ٦ ص ٢٤٨

٣ - اذا اتخذ الخصم محله المختار في مكتب احد المحامين جاز اعلان الاوراق الى مساعد او كاتب المحامي . سم ٥ يناير ٨٦ مج ١١ ص ٢٤

٤ - قضت المادة ٣٧ عقوبات بان كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يكون محجوراً عليه ولذلك فالاعلانات القضائية المنفذة الى شخصه او الاجراآت القضائية المعمولة في وجهه شخصياً تعتبر باطلة وهكذا يكون باطلا بالتبعية كل ما ترتب عليها من من الاجراآت . شبين ج ١٦ فبراير ١٩٠٢ ح ١٧ ص ٨٦

٥ - اعلان الحكم بالمعنى القانوني هو اعطاء صورة منه للمحكوم عليه ولذا يجب ان يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه حتى يأتي بالفائدة المقصودة - عند عدم النص عن حالة في قانون تحقيق الجنايات تتبع قواعد قانون المرافعات المدنية – في حالة غياب الشخص المراد تبليغه حكماً او اعلاناً يسلم الاعلان الى من يكون معه في المنزل وان لم يوجد فلحاكم البلدة وعلى هذا أن يبحث عن الشخص المراد تبليغه فان لم يبحث عنه فليس من العدل ان يضر اهماله به ولذلك أجازت المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات المدني لمن يحكم عليه غيابياً المعارضة الى ان يعلم بالتنفيذ . النقض ٦ اكتوبر ٩٠٤ ل ٤ ص ٢٧

٦ - يجب اعلان دعوى التماس اعادة النظر الى الخصم في محله الاصلي لا في محله المختار للقضايا المتعلقة . سم ٦ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٨

ر ٠ المواد ٧ و٢٢ وايضاً المادة ٣٦٥ الاستئناف ٣ يناير ١٨٩٩ والمادة ٣٧٥ الاستئناف ٤ مارس ١٩٠٢

٧ — اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا احداً من اقاربه ساكناً معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم او لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون اخذ رسم وعلى المحضر ان يبين جميع ذلك في الاصل والصورة ويكون الاجرآء كذلك في حالة الامتناع عن استلام الصورة

تط ٩ م مع التعديل الآتي ابتداءً من كلمة (لشيخها) ٠ وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون اخذ رسم وعلى المحضر ان يبين جميع ذلك في الاصل والصورة وتق ٦٨ ف

١ - في حال غياب شيخ البلد يجوز طلب المساعدة من وكيله كما انه جائز ايضاً اعلان الاوراق في الحالة ذاتها الى وكيل الشيخ ان لم يجد المحضر الشخص المرغوب الاعلان اليه ٠ س ١٦ يناير ٩٣ ح ٩٣

٢ - اذا اتضح من المحضر ان الورقة اعلنت الى المحافظة بعد الامتناع من استلامها في المحل المختار كان الاعلان صحيحاً ٠ س ٣١ نوفمبر ٩٥ ح ١٠ ص ٤٢٠

٣ - اذا لم يكن في قانون تحقيق الجنايات نصوص مخصوصة فتتبع القواعد العامة لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وعلى ذلك اذا أعلن حكم غيابي في غيبة المحكوم عليه لوالده بمحله القاطن معه فيه فالاعلان صحيح ٠ واذن فلا يقبل الاستئناف الذي يرفعه المحكوم عليه بعد مضي المواعيد القانونية . قنا حس ٣٠ يونيه ١٩٠٢ المج ٤ ص١٧٣

٤ - اوجب القانون ذكر علاقة من يستلم الاعلان بالمعلن اليه ولكنه لم يحتم لذلك استعمال الفاظ مخصوصة وللقضاة النظر في هل الالفاظ التي استعملت في الاعلان كافية للدلالة على الغرض الذي يقصده القانون ٠ مصر ٢٨ مايو ٩٠٤ ل ٣ ص ١٧٣

٥ - اذا سلم المحضر ورقة الى العمدة لغياب المعلن اليه عملا بالمادة ٧ من قانون المرافعات فذلك يعد شرحاً كافياً لسبب التسليم للعمدة لانه وان يكن المحضر لم يذكر بعبارة صريحة عدم وجود خادم أو قريب لكن هذا يفهم من اشارة المحضر في الاعلان الى المادة ٧ التي تحتوي ذلك . مصر . حس ٢١ مارس ١٩٠٦ ل ٥ ص ٢١١

٦ - لا يترتب على عدم ذكر الازواج في هذه المادة بطلان الاعلان لو تسلم لواحد منهما - اذا كان الشخص الموجود في محل من يلزم اعلانه أبى ان يوضح للمحضر ماهية القرابة او العلاقة الكائنة بينه وبين من يلزم اعلانه او انه رفض استلام النسخة فعلى المحضر ان يثبت ذلك في النسخة المذكورة قبل اعلانها لحاكم البلدة او لشيخها . سم ١٩ ابريل ١٨٧٧ مج ٢ - ر ٠ المادة ٢٢

٨ — الاوراق المقتضي اعلانها يجري تسليم صورها على الاوجه الآتي بيانها : اولاً ٠ ما يختص منها بالحكومة يجري تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل في دائرة المحكمة المختصة بالنظر في القضية : ثانياً ٠ ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية . ثالثاً . ما يتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها . رابعاً . ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته في مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها او رئيس مجلس ادارتها او مديرها او من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الى احد شركائها المتضامنين ٠ خامساً ٠ ما يتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصري تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام ٠ وفي الاحوال الثلاثة الاول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على اصلها وعلى المحضر ان يذكر ذلك في الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه في الاحوال الثلاثة المرقومة او وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر و يتأشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من ارباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني ويكون الحكم

عليه بذلك من القاضي المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة و بعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضي في ميعاد ثلاثة ايام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

ر . المادة ٢٢ بخصوص بطلان الاعلان

١ - ان القواعد العمومية المنصوص عنها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاريه يجب تطبيقها في المسائل الجنائية ما لم يوجد نص مخالف في قانون تحقيق الجنايات فمن ثم يكون اعلان صور الاحكام الصادرة على المتهم الذي ليس له محل معروف في القطر المصري للنيابة صحيحاً موافقاً للقانون عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٨ من قانون المرافعات لان قانون تحقيق الجنايات خلو من ايراد نص مخالف لذلك . س ٦ يونيه ١٩٠٠ المج ٣ ص ١٢

٢ - تسري قواعد المرافعات المدنية على اعلان الاحكام لعدم وجود نصوص في قانون تحقيق الجنايات خاصة بحالة الغيبة او بمحل الاقامة غير المعلوم فيجب على المحافظ او رئيس النيابة الذي يعلن اليه حكم ان يبحث عن الشخص الصادر عليه هذا الحكم وان يخبره بالاعلان والمبدأ المقرر في المرافعات المدنية القاضي بأن المعارضة في الاحكام الغيابية تكون مقبولة حتى يعلم الغائب بتنفيذها يعمل به في المواد الجنائية لانه من النظام العام ان لا يمكن الحكم نهائياً على شخص دون أن يكون تمكن من الدفاع عن نفسه وينتج من ذلك أن الشخص الذي يعلن الحكم الصادر عليه غيابياً بالعقوبة الى النيابة يبقى ذا حق في المعارضة لحد تنفيذه عليه . النقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ . المج ٦ ص ٢٦

٣ - لا يصح للنيابة العمومية أن تدعي بأن المعارضة في حكم غيابي صادر بالعقوبة غير مقبولة لتقديمها بعد الميعاد القانوني بسبب كون الحكم أعلن الى النيابة لعدم وجود محل معلوم للمتهم بالقطر المصري متى لم تكن الحجة على ذلك الا افادة من المأمور الى النيابة بعدم وجود المتهم وكانت هذه الافادة لا تدل صراحة على عدم وجود محل معلوم له بالقطر المصري وقرر المتهم بوجود محل اقامة له مع أقاربه كان من الممكن اعلان الحكم له فيه . مغاغه ج ٢٣ اغسطس ١٩٠٣ . المج ٥ ص ١٧٣

٤ - لا يوجد في القوانين المصرية نص صريح يقضي على الجمعيات التي تشكل في القطر المصري لعمل البر والاحسان ان تتحصل قبل تشكيلها على اذن من الحكومة بالترخيص لها بان تظهر في الوجود بنفسها باعتبارها شخصاً معنوياً له من الحقوق ما لغيره من الناس وبفرض لزوم اعتراف الحكومة بوجود الجمعيات التي من هذا القبيل فان هذا الاعتراف قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً وقد دلت اوراق هذه القضية على ان الحكومة اعتبرت الجمعية الخيرية الاسلامية موجودة وقائمة بصفة شخص معنوي فاذا لم يعد اعتبارها هذا اعترافاً صريحاً فهو على الاقل بمثابة اعتراف ضمني وعلى ذلك تكون الجمعية قائمة ولها حق التعامل مع الغير بكافة المعاملات التي لا يأباها العرف ولا تحظرها الشرائع والقوانين ومن ذلك حق التقاضي . س ٥ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٦٠

٥ - لا يجوز اعلان النيابة العمومية بالاحكام الغيابية الصادرة على المتغيبين الذين ما زال لهم محل سكن واملاك في محلهم الاصلي بل يلزم الاعلان في هذه الحالة بالمحل المذكور . سم ١٨ ابريل ٨٩ ق ١ ص ١٨١

٦ - من المقرر مبدئياً ان كل ورقة يجب ان تعلن لشخص المعلن اليه او لمحله الاصلي فاذا جاز بصفة استثنائية اعلان بعض الاوراق التي لا يعلم لاصحابها محل بالقطر المصري الى قلم النيابة فذلك لا يكون الا بشرط ان الخصم الطالب الاعلان او المحضر المكلف به قد يكونا اجريا فعلا كافة التحريات اللازمة للوقوف على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه ولم يتمكنا مطلقاً من معرفة المحل المذكور بطريقة ما والفصل فيما اذا كانت التحريات اللازمة للوقوف على محل المعلن كافية من عدمه منوط بفطنة القاضي المطروحة اليه هاته المسألة ولا يتأتى له النظر في ذلك الا اذا كانت تلك التحريات مبينة بياناً كافياً في نفس ورقة الاعلان وقول المحضر بعدم امكانه الاستدلال على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه رغماً عن التحريات التي حصلت بدون ذكر ماهيتها لا يعد الا مجرد ذكر رأى ولا يفيد اثبات وقايع حصلت فعلاً وعليه اذا خلت ورقة الاعلان المسلمة للنيابة من البيانات المنوه عنها آنفاً كانت لاغية ولا تعتبر مبدأ لسريان مدة الاستئناف . س ٧ يونيه ٩٨ ق ٥ ص ٣٥٥

٧ - عدم وجود شخص في محله الاصلي المرغوب الاعلان اليه لتغيبه عنه بسفر اختياري او لتنفيذ احكام صادرة عليه بالحبس او النفي الموقتين اياكانت مدة العقوبة لا يترتب عليه تغيير في المحل . سم ١٨ ابريل ٨٩ ق ١ ص ١٨١

٨ - تبطل النسخة المعلنة لرئيس البوليس متى كان الواجب اعلانه هو المديرية . سم ١١ دسمبر ٨٩ ق ٢ ص ١٣٣

٩ - يعتبر لاغياً الاعلان المسلم الى باشكاتب احد دوائر الفاميلية من غير ان يذكر فيه صفته باستلامه لتغيب ناظرها وبدون امضائه من الباشكاتب المذكور وعلى المحاكم ان تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها - سم ٣ مارس ١٨٨١ ب . ص ٣٣٧ ر . المادة ٧ نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ والمادة ٢٢ مصر ٩ اكتوبر ١٨٩٤ والمادة ٣٢٩ نقض ٤ فبراير ١٩٠٥

٩ — اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل في الورقة فتعلق صورة ثانية منها في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة

تط ١ م مع اضافة كلة « ابتدائية » في آخر المادة

١٠ — يجب على المحضر ان يعلن الورقة المقصود اعلانها في اليوم الذي يطلب فيه الخصم ذلك منه او في اليوم الذي يصدر له فيه امر باعلانها من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعي يمنعه عن ذلك

(١٢ م) - اذا اعطى المعلن للمحضر الورقة المكتوبة وطلب اعلانها وجب عليه اعلانها في يومه ما لم يكن له وجه شرعي يمنعه عن ذلك

١ - ان سكوت القانون عن التصريح بلزوم حصول الاعلانات في المواعيد المضروبة لها يجعل للمحكمة مجالا للاجتهاد والاستنباط فيما اذا كان يكتفي لصحتها تقديمها الى قلم المحضرين في الميعاد او وجوب اعلانها فيه . والرأي الارجح المفهوم من روح القانون المصري ومن مآخذ القانون الفرنساوي على ان اعلانها واجب في الميعاد والا كانت باطلة . قنا . حس ٢٤ ابريل ١٩٠١ مج ١٢ ص ٢٥٠٣

١١ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ١٩٠٥) — اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية او لقاضي المواد الجزئية ان يعين اي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

- المادة ١١ معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢ - اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز لقاضي الامور الوقتية او لكاتب المحكمة على حسب الاحوال ان يعين اي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

المادة ١١ النص القديم - اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز للقاضي او لكاتب المحكمة على حسب الاحوال ان يعين اي شخص لتوصيل لورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين .

تط ١٣ م مع استبدال بعد كلة (جاز) « لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية او لقاضي المواد الجزئية » ب « للقاضي المعين للامور المستعجلة »

١٢ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ١٨٩٢) — الامر الذي يصدر من قاضي الامور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن في اولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم ان يكون مشتملاً على انتداب من يعين للاعلان

(النص القديم) تعيين الشخص المذكور يكون بامر من القاضي يكتب بذيل العريضة المقدمة من الخصم أو بموجب خطاب يكتبه كاتب المحكمة ويحفظ صورته

(١٤ م) وفي هذه الحالة يكتب في راس الورقة المقتضى اعلانها صورة الامر الصادر القاضي بتعيين الشخص المذكور

١ - تعين المتهم مندوباً لتسليم أوراق التكليف بالحضور في المواد الجنائية عملا بنص المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الداخلية الصادرة في ١٤ فبراير ١٨٨٤ وكلف باعلان حكم غيابي وورقة تكليف بالحضور فأثبت كذباً أنه أعلنهما فأقيمت عليه دعوى التزوير عملا بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات فقرر قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله لان المتهم من جهة لم تكن له صفة الا في اعلان اوراق التكليف بالحضور فلو كان أعلن الحكم بعد هذا الاعلان باطلا

ومن جهة أخرى فان اعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا لعدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوه عنها في مادتي ١٢ و١٣ من قانون المرافعات فالتزوير الذي يقع في ورقة باطلة لا عقاب عليه قانوناً لانتفاء الضرر · طنطا · امر قاضي الاحالة ٢٨ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٤٢

١٣ — يذكر في الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضائهم او أختامهم   تط ١٥ م

١ - القصد من توقيع شاهدين على الاصل والصورة هو اثبات الاعلان بالبينة فقط فان حضر المعلن اليه الى الجلسة لا يكون الاعلان باطلا (مصر ٩ اكتوبر ٩٤ . عيشة هانم ضد هوى بنت عبد الله) ر · المادتين ٢٢ و ٣٣

٢ - اعلان الدعوى الذي يعمل بواسطة مندوب محضر وليس عليه توقيع شاهدين يعد باطلا قانوناً . س ٢٢ دسمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٧٣

١٤ — على المحضر عقب الاعلان ان يكتب ما صار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ في دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار تط ١٦ م

١٥ — يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر

(١٧ م) - يسلم الاصل للخصم الذي بناءً على طلبه حصل الاعلان

١٦ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد مقدر بالايام او على التنبيه عليه باجراء امر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور   تط ١٨ م

١ - لا يعد اليوم الذي صدر العمل القضائي فيه لو حدثت فيه الاجراآت القانونية كصدور الحكم وحصول الاعلان مثلا مبدأ لسريان المواعيد القانونية بل انما يبتدىء سريانها من اليوم التالي وهذا خلافاً لليوم الاخير منها فانه يحسب من ضمن ايامها وتنتهي بانتهائه · النقض ٤ مارس ٩٣ ق ١ ص ١٦٣

٢ - لا يدخل يوم الاعلان في الميعاد الذي عينه القانون لتقديم الاستئناف - طنطا · حس ١٧ اكتوبر ٨٩٥ ق٣ص٩٢

٣ - التكليف الصادر في الواحد والعشرين من الشهر بالحضور في الرابع والعشرين منه ليس تكليفاً بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة · النقض ٢٥ يناير ١٩٠٢ المج ٣ ص ٢٣٩

١٧ — اذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه و بين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد — وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

(١٩م) - اذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة اربعين كيلومتر بين محل الخصم المطلوب حضوره وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه او وكيله وما يزيد من الكسور على خمسة وعشرين كيلومتر يزاد له يوم على الميعاد - وفي حالة اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

١ - يلزم مراعاة مسافة الطريق بين محل المستأنف وبين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف · قنا · حس ٢٤ فبراير ١٨٩٦ ق ٣ ص ١٣٦

٢ - لا يمكن ان يحسب للمستأنف عن المسافة بين محل اقامته باسيوط ومركز هذه المحكمة بمصر الا يوماً واحداً فقط طبقا للمادة ١٧ من قانون المرافعات . س ٣١ مارس ١٩٠٣ ل ٢ ص ٢٣٨ - ر · المادة ٣٥٤ حكم ٢ نوفبر ٩٦

١٨ — اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده تط ٢٠ م

١ - يعد يوم الجمعة من ايام الاعياد المنصوص عنها في هذه المادة (س ١٠ فبراير ١٨٩١ ح ٩٢-٩١ ص ٧)
٢ - المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين. س ٢ مايو ٩٣ ح ٩٣ ص ١٤٥
٣ - الاعياد الخمسة الآتية أعياد عامة أهلية لا تعقد المحاكم فيها جلساتها وهي - عيد الفطر (أربعة أيام بما فيها يوم الوقفة) - عيد الاضحى (خمسة ايام بما فيها يوم الوقفة) - مولد النبي (يوم واحد) - عيد جلوس الحضرة الفخيمة الخديوية (يوم واحد) - شم النسيم (يوم واحد) - اما الاعياد الاخرى كيوم المحمل وفتح الخليج فلا يحتفل بها الا في القاهرة وتعقد المحاكم الاخرى غير محاكم القاهرة جلساتها فيها. لجنة المراقبة ٨ فبراير ١٩٠٦ نمرة ٣ المج ٧ ص ١٤٧
٤ - اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطلة فيمتد ذلك الميعاد لليوم التالي . النقض ٢٨ ديسمبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١٤٥
٥ - اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطلة كيوم الجمعة فيصح امتداد هذا الميعاد الى اليوم الذي يليه . النقض ١٤ يناير ٩٩ ق ٦ ص ١٠٥
٦ - ان محل عدم احتساب ايام الاعياد من المواعيد القانونية اذا جاءت في طرف الميعاد المقرر بخلاف ما اذا جاءت وسطا . طنطا. حس ٢٦ مارس ٩٩ ق ٦ ص ٢٥٤
٧ - اذا كان اليوم الاخير من الميعاد المقرر لرفع الاستئناف عن حكم جنائي يوم عيد جاز الاستئناف في اليوم الذي بعده . النقض ١٣ يونيه ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٣٠

١٩ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصري سواء كانوا في ممالك الدولة العلية او في البلاد الاجنبية على حسب ما هو آت . اولاً . يعطى ميعاد ستين يوماً لمن يكون في ممالك الدولة العلية او في البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط . ثانياً . يعطى ميعاد مائة وثمانين يوماً لمن يكون قاطناً في كافة البلاد الاخر من اوروبا او مينات المشرق لحد البلدة المسماة بوقوهامة . ثالثاً . يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوماً لمن يكون ساكناً في جميع البلاد الاخر تط ٢١ م

٢٠ — لا تعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضراً بالديار المصرية بل تراعى في حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التي تكون اقامته بها او الجهة التي يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تزيد في المواعيد تط ٢٢ م

٢١ — لا يجوز اعلان اي ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية ايضاً من المساء ولا في ايام الاعياد الا اذا أذن احد القضاة بخلاف ذلك تط ٢٣ م و تن ٦٣ و ١٠٣٧ ف — ر . المادة ١٨

٢٢ — المواعيد السابق بيانها والاجراآت المقررة في المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ يقتضي مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً تط ٢٤ م

١ - ان المادة ٢٢ مرافعات لم تفرق بين الاجراآت المقررة في المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ وقضت بمراعاتها بدرجها لها على وجه التساهل ومن القواعد الاصولية المتبعة ان تلك الاجراآت تنقسم الى قسمين منفصلين قسم منها يستوجب عدم مراعاته بطلاناً مطلقا والقسم الآخر بطلاناً محدوداً - لم يقصد الشارع باشتراط توقيع شاهدين على اعلان مندوب المحضر الا اثبات الاعلان بالبينة ويسقط الحق في التمسك ببطلان اعلان ورقة الاستئناف بحضور المعلن اليه بالجلسة . مصر. حس ٩ اكتوبر ٩٤ ق ٢ ص ٩٣
٢ - يزول بطلان كل ورقة من اوراق الاجراآت بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد من انه اعتبرها صحيحة (راجع المادة ١٣٩ مرافعات - لقاضي ان لا يحكم ببطلان اي ورقة من اوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجراآت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجراآت جوهرية ومرتبطة ارتباطاً كلياً بذات الورقة - ان القانون ولو انه قضى بوجوب

اشتمال الاوراق المعلنة اصلا وصورة على البيانات الموضحة فيه والا كان العمل لاغياً الا ان عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات او بعضها سواءً كان ناشئاً عن غلط او عدم التفات لا يكون ذلك وجها من اوجه البطلان طالما ان اصل الورقة واف بالغرض المقصود . كفر الزيات ج ٢٩ ستمبر ١٩٠٠ مج ١١ ص ٢٣٣٤

٣ - لا مانع يمنع المدعي من ان يتدارك خطأ حصل منه في اعلانه الاول بواسطة اعلان ثان للمدعى عليه يصحح فيه ذلك الخطأ اذا كان الاعلان الثاني قد حصل في الميعاد القانوني وقبل ان ترفع للمحكمة مسألة بطلان الاعلان الاول . دسوق ج ٣ يوليو ١٩٠١ ح ١٦ ص ٢٨٥

٤ - لا يعد بطلانا مطلقا الاخلال بالمواد ٣ و ٩ و ٢٤ (٢٢ اهلي) كان لم يثبت المحضر في الورقة المعلنة ان المعلن اليه كان غائبا وان الشخص المسلمة اليه تلك الورقة قريب المعلن اليه ومقيما معه وعليه فان اقتصر المحضر على القول ان الورقة تسلمت في محل المعلن اليه متكلما مع اخيه كان ذلك كافيا . (سم ٦ مارس ٧٩ ب . ص ٣٣٥)

ر . المادة ٣ وفيما يختص باعلان ورقة التكليف بالحضور في دعوى التماس اعادة النظر المادة ٣٧٥ الاستئناف ٤ مارس ١٩٠٢

٢٣ — اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزوماً بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية　تط ٢٥ م

١ - يلزم طالب الاعلان بقيمة المصاريف والتعويضات ان كان لها وجه انما له الحق بمطالبة المحضر المتسبب ببطلان العمل بقيمة تلك المصاريف والتعويضات . سم ٧ مارس ١٨٧٨ مج جزء ٣ ص ١٤٣

الكتاب الاول ـ في المرافعات امام محاكم أول درجة

قد صار تعديل الباب الاول من الكتاب الاول من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية كما يأتي بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ ودكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ٩ مايو سنة ١٨٩٥ (وقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤)

الباب الاول — في الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا واهميتها

٢٤ - محاكم اول درجة هي — اولاً محاكم المواد الجزئية — ثانياً المحكمة الابتدائية

(النص القديم) محاكم اول درجة هي - اولا محكمة القضايا الجزئية - ثانياً المحكمة الابتدائية

(٢٦ م) المحاكم الابتدائية هي- اولا . محكمة القضايا الجزئية . ثانيا . المحكمة المدنية . ثالثا . محكمة التجارة . رابعا . محكمة الامور الوقتية المستعجلة

١ - كلمات « قاضي » و « قاضي أول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها المعنى العام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » مهما كان عدد القضاة المركبة منهم فالمراد من كلمة « القاضي في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام . س ١٢ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٥

٢٥ — اذا تراآى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باي قضية بالنسبة الى نوعها واهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضايا بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك — وتذكر الاحالة حينئذٍ في محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام .　تط ٢٧ م (١)

النص القديم - اذا تراآى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باي قضية بالنسبة الى نوعها أو اهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة الذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ في محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام

(١) مع استبدال الفقرة الثانية بما يأتي« وحينئذ يكتب من المحكمة المذكورة على اصل ورقة طلب حضورهم اليها وعلى صورة الاحالة على المحكمة المختصة بالنظر في تلك القضية لاجل تسجيل القضية في دفتر دعاويها »

٢٦ — المعدلة بقانون ١١ لسنة ١٩٠٤ ـ ينتدب ناظر الحقانية قاضياً من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائياً بهيئة محكمة للمواد الجزئية في كافة الدعاوي المدنية والتجارية اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على الفي قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه ومع ذلك ففي المواد العينية العقارية لا يحكم انتهائياً الا في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن الف قرش ديواني . ويحكم ايضاً في الدعاوي الآتي بيانها ويكون حكمه انتهائياً اذا كان المدعى به لا يزيد على الف قرش ديواني وابتدائياً اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية . اولاً — الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن أو اجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر انما لا يسوغ الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش في السنة. ثانياً — الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة او في المحصولات او في الثمار سواء كان بفعل انسان او حيوان والدعاوي المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوي المتضمنة طلب آداء اجر او ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين . ثالثاً — الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمضِ عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضاً متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانوناً او نظاماً او اصطلاحاً فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات. رابعا — الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة او مخالفة من الجنح او المخالفات التي من خصائص قاضي الامور الجزئية تق ٢٨ م المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ (١) تق قانون ٢٥ مايو ١٨٣٨ ف

(النص القديم) معدلة بدكريتو ٣١ اغسطس ١٨٩٢ - ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائياً بهيئة محكمة للمواد الجزئية في كافة الدعاوي المدنية والتجارية سواء كانت خاصة باموال منقولة او باموال ثابتة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه ويحكم ايضا في الدعاوي الاتي بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديواني وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية ٠ اولا - الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن او اجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر انما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لايزيد مقداره على عشرة آلاف قرش في السنة . ثانيا - الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة او في المحصولات او في الثمار سواء كان بفعل انسان او حيوان والدعاوي المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوي المتضمنة طلب أداء اجر او ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين . ثالثا - الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضاً متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا او نظاما او اصطلاحا فيما يختص

بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات . رابعا - الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة او مخالفة من الجنح او المخالفات التي من خصائص قاضي الامور الجزئية

(١) ٢٨ م) - يعين بمعرفة المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده في القضايا الآتي بيانها ويكون حكمه معتبراً في هيئة محكمة القضايا الجزئية . أولا - يحكم حكماً انتهائياً في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية او بالمنقولات وفي القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش ديواني يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه وذلك بغير اخلال باختصاص محكمة التجارة دون سواها في مواد التفليس . ثانياً يحكم حكماً ابتدائياً أو استئنافياً بمراعاة الحدود المذكورة أيا كانت قيمة الطلب في الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن او أجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر انما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش ديواني في السنة . ثالثا - يحكم حكما ابتدائيا أو استئنافيا بمراعاة الحدود المذكورة ومهما كانت قيمة المطلوب في الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة وفي الثمار وفي المحصولات سواء كان بفعل انسان أو بفعل حيوان وفي الدعاوي المتعلقة بتطهير الترع وفي الدعاوي المتضمنة طلب اداء أجر او ماهيات الخدمة أو الصناع أو المستخدمين . رابعا - يحكم في كل الاحوال ومهما بلغت اهمية الدعوى حكما قابلا للاستئناف في قضايا وضع اليد التي يرفعها من وضع يده أكثر من سنة وفي قضايا اعادة وضع اليد متى كانت هذه الدعاوي ناشئة عن اعمال وقعت في السنة نفسها وكانت الملكية غير متنازع فيها وكذلك في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتحديد المسافات المقررة قانونا او نظاما او اصطلاحا فيما يختص بالابنية والاعمال المضرة والمغروسات وعلى كل حال يجب ان يذكر في الحكم اذا كان صادراً في هيئة مدنية او تجارية

١ - التعويض حق شخصي لا يجوز لقاضي المواد الجزئية الحكم فيه الا اذا كان من عشرة آلاف قرش فما دون . قنا ١٣ نوفبر ٩٣ ح ٩ ص ١٢٥

٢ - لا تأثير للتعويضات مهما بلغت قيمتها على قيمة الطلب الاصلي اذا كان من اختصاص القاضى الجزئي الحكم فيه انتهائيا . بني سويف ٥ اغسطس ٩٤ ح ٩ ص ٢٣٠

٣ - اذا تعهد شخص بامر وشرط انه ان لم يف به يدفع كذا جزاءً فالمتعهد اليه مخير بين طلب الوفا بالتعهد الاصلي وبين طلب الجزاء بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا وللمحكمة الجزئية النظر في طلب الجزاء ان لم يزد عن عشرة آلاف قرش ما دامت الدعوى قاصرة عليه ولا التفات للمتعهد به الاصلي مهما بلغت قيمته . مصر ٢ نوفبر ٩٤ ق٢ص١٣

٤ - لا يجوز استئناف حكم المحكمة الجزئية الصادر في دعوى لا تزيد قيمتها عن الالفي قرش اذا كان صدوره بعد العمل بمقتضى قانون نمرة ١١ سنة ٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعة قبل العمل به - اسكندرية . حس ٢٧ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٨ ص ٣٠

٥ - لا محل لاستئناف حكم تمهيدي متى كان استئناف الحكم في الموضوع غير مقبول فلا يقبل اذن استئناف حكم تمهيدي صادر من محكمة جزئية متى كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الفي قرش . طنطا حس ١٣ ديسمبر ١٩٠٤ المج ٧ ص ٦٥

٦ - ان المعول عليه في معرفة كون الدعوى جزئية او كلية هو القيمة التي تقدر لها وقت رفعها بصرف النظر عما يحدث فيها بعد ذلك من التغيير سواء كان بالزيادة او النقص . الزقازيق ١٩ سبتمبر ١٩٠٤ ح ٢٢ ص ٢

٧ - اذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف عند صدور حكم تمهيدي فيها ثم اصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قابلة له لصدور قانون جديد فالاستئناف المرفوع عن الحكمين معا غير مقبول فأما عن الحكم النهائي فلانه يجب اتباع القانون الذي يكون معمولا به عند صدور الحكم واما عن الحكم التمهيدي فلانه لا يجوز رفع استئناف عن الحكم الصادر في الموضوع . طنطا . حس ١٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٩٠

٨ - اذا حكم غيابيا على مدعى عليه فأعلن الى خصمه ورقة معارضة في هذا الحكم ولم يتمسك فيها بعدم اختصاص المحكمة بل انكر على المدعي بعض ما هو طالب به فليس له ان يرفع الدعوى بعد ذلك بعدم الاختصاص بحجة أن المبلغ المطالب به جزء من دين منازع فيه تزيد قيمته على النصاب الذي للمحكمة الفصل فيه . نجع حمادى ج ١٢ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٤٠

٩ - ان المادة ٢٦ مرافعات خولت المحكمة الجزئية نوعين من الاختصاص اختصاصاً عاماً غير مقيد بشرط بالنظر في كافة الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش واختصاصاً فوق العادة مقيداً بشروط محدودة في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش فليس من الصواب اذاً الاخذ بالشروط الموجودة في القسم الثاني من المادة المذكورة وجعلها في القسم الاول كما انه ليس من الصواب الاستنتاج بان الشروط المطلوبة لان تكون المحكمة الجزئية مختصة في القضايا التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش هي مطلوبة ايضاً عند ما تكون قيمة المدعى به اقل من هذا المبلغ . فاذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف غرش كانت من اختصاص المحكمة الجزئية عملا بالقسم الاول من المادة ٢٦ مرافعات . ولا حاجة حينئذ لان ينظر فيما اذا كانت تقع تحت اي شرط من الشروط المطلوبة في القسم الثاني من هذه المادة اما اذا زادت قيمتها عن ذلك فلاجل الفصل في امر الاختصاص يجب البحث حينئذ فيما اذا كانت الشروط المطلوبة في القسم الثاني من المادة المذكورة متوفرة او غير متوفرة - س ١٦ مارس ١٨٩٩ ح ١٤ ص ٢٣١

١٠ - يختص القاضي الجزئي بالحكم بشطب تسجيلات الرهن العقاري اذا كانت قيمة الدين لا تزيد عن عشرة آلاف قرش اما المادة ٥٧٢ من القانون المدني التي قضت بان طلب محو تسجيل الرهن يجب ان يرفع الى المحكمة الابتدائية فقد تعدلت ضمنا بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المرافعات الصادر بها الامر العالي بتاريخ ٣١ اغسطس ١٨٩٢ فان تلك المادة بتخويلها للقاضي الجزئي اختصاصاً عاماً بنظر جميع الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف قرش قد عدلت بذلك جميع المواد السابقة التي كان من مقتضاها حصر هذا الاختصاص في بعض احوال معينة . لجنة المراقبة ٢٢ ابريل ١٩٠١ نمرة ٧ المج ٢ ص ٢٧١

١١ - ان الدعاوي تقدر بقيمة الطلبات فما دام موضوع النزاع من نصاب المحكمة الجزئية اختصت بنظره ولا يضر كونه جزءًا من كل غير متنازع فيه تزيد قيمته عن اختصاص المحكمة المذكورة . طنطا حس ٩ يونيه ٩٨ ق ٥ ص ٣٣٣

١٢ - يجوز تعيين الحارس القضائي في دعوى وضع اليد ويجوز تعيين واضع اليد حارساً قضائياً اذا كان كفوءًا لذلك مصر ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ ح ١٠ ص ٢٧

١٣ - تعتبر قيمة الطلب لا قيمة اصل الايجار اذا كان المبلغ المطلوب هو جميع الباقي من اصل الايجار لا جزء منه . قنا حس ٤ فبراير ٩٥ ح ١٠ ص ١٥٤

١٤ - يجوز للمحاكم الجزئية ان تنظر ابتدائياً فيما زادت قيمته عن مبلغ ١٠٠٠٠ قرش من متأخر ايجار اذا كانت قيمة الاجرة السنوية مبلغ ١٠٠٠٠ قرش او اقل فا يجوز لها ان تنظر فيما بلغت قيمته ١٠٠٠٠ او اقل بدون احتياج للبحث عن قيمة الاجرة السنوية ما دام المطلوب لم يزد عن هذه القيمة . مصر حس ٢٩ اكتوبر ٩٥ ق ٣ ص ٦٧

١٥ - لا يجوز للمحكمة ان تفصل في دعوى الايجار المرفوعة امامها الا اذا كان المدعى عليه معترفاً بملكية المدعي للعقار المطلوب اجرته اما اذا كان منكراً فيجب ايقاف سير دعوى الاجرة لحين الفصل في دعوى الملكية . اسكندرية حس ١٠ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١١٩

١٦ - ان المادة ٢٦ مرافعات نصت على ان قاضي المحكمة الجزئية ينظر في المواضيع المبينة بالفقرة الأولى منها بشرط ان الايجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة غير انه بالتأمل في العبارات الواردة بتلك الفقرة يتضح جليا من مدلولها وجوب ان تكون الاجارة في هذه الحالة ما زالت قائمة ولذا منع الشارع القاضي الجزئي من الحكم في موضوع تزيد اهميته عن النصاب المعين له وذلك لان الحكم في هذه الصورة من شأنه بلا شك التأثير على الاجارة من جهة الاصل كاخلاء العين المؤجرة وفسخ الاجار - على ان الحال ليس كذلك متى انتهت الاجارة وانقضى امرها واصبح الباقي من الاجرة أقل من المائة جنيه فان المحكمة الجزئية تكون هي صاحبة الاختصاص بصرف النظر عن كون الايجار يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة وما ذلك الا لان الايجار في هذه الحالة يعتبر بمثابة دين غير متنازع فيه من جهة اصله فيكون النظر فيه من اختصاص المحاكم الجزئية عملا بما جاء في المادة ٣٠ مرافعات وبهذه الواسطة يحصل التوفيق بين هذه المادة وبين المادة ٢٦ المتقدم ذكرها . بنى سويف ج ٢ ديسمبر ١٨٩٩ ح ١٧ ص ٢٦

١٧ - للقاضي الجزئي اختصاص عام يشمل جميع الدعاوي التي لا يتجاوز المدعى به فيها عشرة آلاف قرش مهما كان نوع الدعوى وأصل المدعى به وله اختصاص استثنائي قاصر على القضايا التي يكون المدعى به فيها اكثر من عشرة آلاف قرش في الاحوال والشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ويكون القاضي الجزئي بناء على ذلك مختصاً في دعاوي الايجار اختصاصا اصليا عاماً متى كانت قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف قرش ولم يحصل فيها معارضة ما ولو كان الايجار السنوي اكثر من عشرة آلاف قرش وكذلك له اختصاص

خاص في دعاوي المطالبة بالايجار اذا زاد المدعى به فيها على عشرة آلاف قرش متى كان مبلغ الايجار في السنة لا يتجاوز مائة جنيه . الاستئناف ٢ يوليه ١٩٠٣ المج ٥ ص ٢٩

١٨ ـ اذا كانت الدعوى الاصلية من اختصاص المحكمة الجزئية فان كل ملحقاتها تكون من اختصاصها ايضاً وعليه فاذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر وطلب الحكم بدفع مبلغ اقل من مائة جنيه متأخر ايجار مع الاخلاء والازالة كانت المحكمة الجزئية مختصة بنظر طلب الاخلاء والازالة ولو ان قيمتهما غير مقدرة لاختصاصها بنظر الدعوى الاصلية . مصر ٢ اكتوبر ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٨٥

١٩ - ان طلب التعويض المسبب عن عدم اعطاء الرفتية المقدر بقيمة الماهية في اثناء الخدمة لا يعد من نوع الماهيات المذكور في الوجه الثالث من المادة ٢٦ مرافعات بل من الحقوق الشخصية المنصوص عنها في الوجه الاول من المادة المذكورة ولذلك لايكون للمحكمة الجزئية اختصاص بنظره اذا زاد عن مبلغ عشرة آلاف قرش . سوهاج . ج ٥ مايو ٩١ ح ٦ ص ٩٦

٢٠ - ان الاستحقاق في الوقف ليس من قبيل الماهيات حتى يكون من اختصاص المحكمة الجزئية . ٢ يناير ٩٦ ح ١١ ص ١٧٣

٢١ - ان المعاش ليس هو من قبيل الدعاوي المنوه عنها في آخر الفقرة الثانية من المادة ٢٦ مرافعات المختصة بالاجر والماهيات بل هو حق ايراد مرتبط بالحياة وعليه يكون تقدير الدعوى فيه بحسب القواعد المقررة في المادة ٣٤٦ مرافعات او المادة ٦ من تعريفة الرسوم لاباعتبار قيمة الطلب فاذا زاد التقدير عن مبلغ مائة جنيه كانت المحكمة الجزئية غير مختصة . الموسكي ج ١٢ نوفبر ٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٧٧

٢٢ - عدم اقامة دعوى النزاع في وضع اليد في بحر السنة التي حصل فيها الاغتصاب يترتب عليه تغيير صفتها القانونية ويجعلها من حدود المحكمة الابتدائية ولكن ليس بصفة دعوى نزاع في وضع اليد انما بصفة دعوى استرداد عقار . مصر ١٧ نوفبر ١٨٨٨ ح ٤ ص ٥٩

٢٣ - تختلف دعوى المطالبة بحق وضع اليد عن الدعوى المطلوب فيها منع التعرض الذي يحصل لواضع اليد ولا اتحاد البتة بين الدعويين في شرائط رفعهما ونتائجهما فالدعوى الاولى يجب ان يراعى في رفعها سبق وضع اليد مدة سنة على الاقل وان وضع اليد يكون ظاهراً بصفة مالك حقيقي ومفيداً واما الدعوى الثانية في الحقيقة لا تخرج عن كونها منع الاعتداء الحاصل من الغير الذي كان من الواجب عليه ان يرضخ للتقاضي لا ان يركن في اخذ حقه الى القوة فهي كف لتعرضه وارجاع الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها من قبل ولذى الحق بعد ذلك ان يطالب بحقه في وضع اليد الاصلي او الملك وهذه الدعوى الاخيرة لا تحتاج للقيود التي وضعت للاولى ويكفي فيها حيازة العين الواقع عليها التعرض حيازة مادية . اسيوط ج ٤ دسمبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٣١٩

٢٤ - ان المنازعات المتعلقة بوضع اليد التي ترفع بعد مضي سنة من تاريخ الاغتصاب لايجوز للمحكمة الجزئية ان تفصل فيها الا اذا كان الاخصام اتفقوا من قبل على طرحها امام تلك المحكمة . مصر حس ١٣ دسمبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٣٣٥ (ر . المادة ٢٧ حكم ١٣ دسمبر ١٨٩٠

٢٥ - يجوز للمدعي عيناً ان يرفع دعواه ضد واضع اليد عليها ولا يجبر على ان يدخل في الدعوى شركاء واضع اليد كلهم او بعضهم فان ذلك حق يجوز له فعله وتركه واذا ادخل بعض الشركاء فلا يجوز لهؤلاء ان يطلبوا رفض دعواه بحجة انه قصر في ادخال الكل بل على واضع اليد ان يطلب شركاه اذا اراد وعلى الشركاء ان يطلبوا بعضهم بعضاً . س ٢٦ مايو ٩٢ ح ٩ ص ٢٦٩

٢٦ - الاحكام الصادرة بمنع تعرض شخص لاحد العقارات يقضي باعادة وضع يد الطالب ومنع التعرض وتسليم العين اليه ولو لم ينص الحكم بالتسليم . دمنهور ج ١ ابريل ٩٣ ح ٨ ص ٨٣

٢٧ يشترط لصحة منع التعرض وقبولها ان تتوفر في وضع المدعي يده على العقار الشروط المدرجة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداءً من يوم حصول التعرض — بني سويف ٢٩ ابريل ١٨٩٤ ق ١ ص ١٨٨

٢٨ - انه من المقرر قانوناً ومن القواعد الابتدائية ان دعوى منع التعرض والتشويش هي دعوى خلاف دعوى اعادة وضع اليد والشروط اللازمة للاولى تختلف عن الشروط الضرورية للثانية وعلى ذلك لا تقبل دعوى اعادة وضع اليد ممن ادعى منع التعرض اولاً . بني سويف ٣ يونيه ٩٤ ح ٩ ص ٢٣٣

٢٩ - تداخل السلطة الادارية بناءً على طلب واضع اليد على عقار لاجل حمايته من شروع شخص آخر في اغتصاب ذلك العقار لا يتكون منه فعل اكراه أو استبداد يبيح لهذا الشخص اقامة دعوى لاعادة يد رفعت بالقوة - كل دعوى منع تعرض أو اعادة يد سوآء كانت لمنع تعرض او لاعادة يد رفعت بغير القوة complainte أو لاعادة يد رفعت بالقوة réintégrande لا تستغني عن شرط أولي وهو اثبات الحيازة العلنية الغير المشتبه في قصد صاحبها وذلك في تاريخ التعرض او رفع اليد المدعي به . سم ٥ مارس ١٩٠٣ ل ٢ ص ٣٠٩

٣٠ - مستندات الملكية لا تفيد شيئا بالنسبة لحسم النزاع القائم بين الخصوم في الدعاوي المتعلقة في وضع اليد على العقار وخصوصا في دعاوي اعادة وضع اليد . بني سويف . حس ١٠ يونيه ٩٤ ح ٩ ص ٢٦٩

٣١ - ان النظر والبحث في المستندات التي تثبت الملكية عند اقامة دعوى وضع اليد هي قاصرة فقط على التحقيق والوقوف منها على كيفية وجود العين المتنازع فيها تحت يد الخصم وليس القصد التمسك بها لاثبات صحة الملكية او عدمها الامر الذي ينظر ويفصل فيه عند اقامة دعوى النزاع في الملك . مصر ٤ دسمبر ٩٤ ق ٩٥ ص ٤٦٢

٣٢ - يشترط لصحة دعوى منع التعرض في وضع اليد ان تتوفر في وضع المدعي يده على العقار الشروط الواردة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداءً من يوم حصول التعرض - اما دعوى اعادة وضع اليد فانه لا يشترط لصحتها ان يكون وضع يد المدعى دام سنة بل يشترط فيها ان يكون المدعي عليه استعمل القوة والاكراه عند اغتصابه العين من يد خصمه . بني سويف . حس ٢٠ يناير ١٨٩٥ ق ٢ ص ٢٣٧

٣٣ - يجوز للمستأجر ان يرفع دعوى المنازعة في وضع اليد ضد مالك العقار نفسه الذي اغتصب هذا العقار لمنعه اذا لم يكن القصد من ذلك اكتساب الملكية . اسيوط . حس ١٥ دسمبر ٩٧ ق ٤ ص ٣٣٢

٣٤ - لا يحتج بالاحكام الصادرة على غير الخصوم فيها فاذا صدر حكم لشخص على آخر بملكية عين كائنة تحت يد من لم يكن داخلا في الخصومة كان تنفيذ الحكم المذكور من هذا الاخير تعرضاً في وضع يده وجاز له طلب اعادتها في الوقت القانوني . مصر . حس ٢ يوليه ٩٨ ق ٥ ص ٣٣٨

٣٥ - لا يجوز رفع دعوى منع التعرض في المنقولات اما في العقار فيشترط ان يكون فعل التعرض مفسراً بوضع يد صاحب اليد على العقار المتنازع فيه او من شأنه اكتساب فاعله وضع اليد على العقار المذكور اضراراً بحق ذي اليد عليه واذاً ليس من هذا القبيل تسليم العقار خطأً لحارس قضائي . طنطا . حس ٢٥ يوليه ٩٨ ق ٥ ص ٣٨٩

٣٦ - دعوى اعادة يد رفعت بالقوة يشترط لقبولها حيازة حالية لا خفية ولا غصبية ورفع يد بالقوة او الاعتداء . لا تعد خفية ولاوقتية حيازة الشخص الذي استلم بواسطة المحضر بناء على حكم وبقي اربعة اسابيع تقريباً بواسطة مزارعه الذي وجد في الارض عند رفع اليد عنها . سم ١٧ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٨٥

٣٧ - الاغتصاب ووضع اليد من الوقائع التي يجوز اثباتها بالبينة مهما كانت قيمة موضوعها — س ٢٥ مايو ٩٩ ح ١٥ ص ٢٧٧

٣٨ - من دعاوي وضع اليد دعوى (استرداد وضع اليد) ودعوى (التعرض في وضع اليد) فالدعوى التي من النوع الاول يطلب فيها اعادة وضع اليد المنزوعة مهما كان سببها والدعوى التي من النوع الثاني يشترط لصحتها ان يكون وضع اليد مصحوبا بنية التملك والاكانت مرفوضة . جرجا ج ٢٢ مارس ١٩٠٢ ح ١٨ ص ٣٠

٣٩ - من رفع دعوى بوضع يد عليه ان يثبت أن وضع يده وضعاً خالياً من عيوب وحينئذ فالحكم برفض دعوى من يطلب تثبيت وضع يده ولم يثبت أنه وضعها بصفة مالك (Animo Domini) وعلانية حكم في محله . مصر حس ٢٢ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٨٤

٤٠ - ازالة اليد بواسطة محضر بناء على صك لا علاقة لصاحب اليد به ولذلك غير ممكن تنفيذه ضده يعتبر اعتداء يبيح الالتجاء لدعوى اعادة يد رفعت كرها Réintégrande ويكون الامر كذلك خصوصاً عند ما يكون صاحب اليد دائناً مرتهناً وقد علم بحقه مشتري العين بالمزاد العمومي بناء على ما ذكر في قائمة المزاد . سم ٥ دسمبر ١٩٠١ ل ٢ ص ١٠٠

٤١ - لا حق للمغتصب منه في ريع مدة الاغتصاب السابقة على رفع دعواه في استرجاع العين اذا كان المغتصب واضعاً اليد عليها بسلامة نية وحسن اعتقاد في ملكيته لها ولكن الحال ليس كذلك فيما يختص بالمدة اللاحقة للخصومة فان المغتصب ملزم بمقابل ريعها سواء كان حسن القصد في وضع يده او سيئه وليس ذلك لان مجرد رفع الدعوى يظهر لواضع اليد فساد وضع يده اذ انه يصح ان توجيه الدعوى عليه لا يقلل شيئاً من ثقته في صحة السبب المعتمد عليه في وضع يده

فيظل حسن النية لحين الحكم نهائياً في مسألة الاغتصاب بل حقيقة السبب في الزام المغتصب بمقابل هذا الريع هو انه يجب على القاضي عند اصدار حكمه ان يراعي الحالة التي كانت حين رفع الدعوى ويضع كلا من الخصوم في المركز الذي كان يستحقه فيما لو تيسر له فصل الخصومة بمجرد رفعها اليه وذلك تبعاً للقاعدة المقررة من ان بطوء القضاء في اصدار الاحكام يجب ان لا يؤثر على المتقاضيين . بني سويف ج ١١ اكتوبر ٩٩ ح ١٤ ص ٣٧٩

٢٧ — يحكم ايضاً قاضي المواد الجزئية حكماً انتهائياً في جميع الاحوال التي يرخص له القانون بالحكم الانتهائي فيها وكذلك في المنازعات التي يرفعها له الاخصام برضائهم واتفاقهم• تط ٢٩ م و ٧ ف

(النص القديم) لقاضي المواد الجزئية ايضاً ان يحكم حكماً انتهائياً في جميع الاحوال التي يرخص له القانون بالحكم الانتهائي فيها وكذلك في المنازعات التي يرفعها له الاخصام برضاهم واتفاقهم • امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢

١ - ان المحكمة الجزئية هي المختصة بنظر دعوى بيع العقار في حالة عدم امكان القسمة لان البيع في هذه الحالة هو نتيجة دعوى القسمة أو هو القسمة بعينها لان المراد منه التخلص من الشركة وقسمة الثمن • مصر ١١ ابريل ١٩٠٣ ح ١٩ ص ٣٨

٢ - المنازعات التي ترفع برضا الاخصام واتفاقهم لا تكون قاصرة فقط على المنازعات التي من حدود المحكمة بل يجوز لها بحسب قصد واضع القانون ان تفصل بحالة استثنائية او بعبارة اخرى بحالة تحكيم فيما يرفع اليها من المنازعات باتفاق الاخصام مهما كانت قيمة الشيء المتنازع فيه انما في هذه الحالة يجب ان يكون الاخصام متفقين من قبل على الفصل فيما ذكر بواسطة المحكمة الجزئية ولا يمكن ان يستنتج الاتفاق المذكور لا من عدم الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة ولا من الاتفاق على اختصاصها حال رفع الدعوى بالطرق المعتادة • مصر حس ١٣ دسمبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٣٣٥

٣ - ولو ان القاضي الجزئي مختص بمقتضى المادة ٢٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بان ينظر بصفة نهائية في الدعاوي التي يتفق الاخصام على رفعها اليه الا أنه لا يجوز قانوناً للمتعاقدين ان يتفقا على أن كل المنازعات التي تنشأ عن العقد المحرر بينهما يفصل فيها ابتدائياً فقط بمعرفة القاضي الجزئي فأن مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم . مصر حس ٢٨ مايو ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٤٠

٤ - الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية في المنازعات التي يرفعها اليها الخصوم برضائهم واتفاقهم لا يجوز ان يكون انتهائياً الا اذا اتفق الخصوم على ذلك لان اشتراط اتفاقهم حينئذ على كون الحكم نهائيا امر واجب قانوناً طبقاً للمادة ٢٧ مرافعات - ان اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر ما ينشأ بينهم من الخلاف جائز وهذا الاتفاق هو بمثابة قانون يجب على الخصوم الرجوع اليه وليس فيه ما يخل بالنظام العام وقد اجازته المادة ٢٧ مرافعات بنص صريح . مصر حس ٧ مايو ١٩٠٦ ح ٢١ ص ٢١٧

٥ - قد وضع الشارع في المادة (٢٧) مرافعات الشرط الذي به يمكن لقاضي الامور الجزئية أن يسمع دعوى غير داخلة في دائرة اختصاصه وهذا الشرط هو أن يكون الطرفان متفقين على ان يحكم قاضي الامور الجزئية في الدعوى بصفة نهائية - يجب أن يكون اتفاق الخصمين على ان يحكم القاضي الجزئي في دعواهما نهائياً صريحاً فان لم يتفقا على ذلك يعتبر انهما لم يتفقا على ان يحكم قاضي الامور الجزئية نهائياً • مصر • حس ١١ يونيه ١٩٠٧ مج ١٨ ص ٣٩٩٤

٢٨ — وكذلك يحكم قاضي المواد الجزئية بمواجهة الاخصام في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ان لا يتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضاً في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى

(النص القديم) وكذلك يحكم قاضي المواد الجزئية بمواجهة الاخصام في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ان لا يتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضاً في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى

(٣٤ م) - احكام محكمة الامور المستعجلة تصدر من قاض معين بمعرفة المحكمة الابتدائية للحكم بمواجهة الاخصام في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت سوآء كانت متعلقة بالمواد المدنية او التجارية بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى ويحكم ايضاً فيما يختص بتنفيذ الاحكام بشرط ان لا يكون لحكمه دخل في تفسير الاحكام

(١٣٦ م) - تعقد لمحكمة الامور المستعجلة جلسات في الايام والساعات المقررة لها بترتيب المحكمة لاجل النظر في المنازعات

المستعجلة المتعلقة بتنفيذ السندات او الاحكام الواجبة التنفيذ وللنظر فيما يتعلق بالاجراآت التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط أن لا يترتب على ذلك اخلال باصل الموضوع . وتقابل ٨٠٦ و٨٠٧ ف

١ - ان تلاعب ناظر الوقف في ربع الوقف نظارته من اوجه الاستعجال يوجب الحكم بتعيين حارس قضائي . مصر ج ٥ مايو ٩٠ ح ٥ ص ٧٣

٢ - امر تعيين حارس على عين متنازع في ملكيتها لا يمس امر ملكيتها ولا صفة مالكيها وكذلك اذا كانت العين وقفاً فلا يمس اصل الوقف بل هو طريقة تحفظية موقتة تدخل في اختصاص قاضي المواد المستعجلة ان كان هناك وجه للاستعجال . مصر ج ١٢ اغسطس ١٨٩٠ ح ٥ ص ١٨٤

٣ - علماء القوانين اجمعت على انه يجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر في بعض الاحوال بتعيين حارس قضائي على عقار واقع في شأن ملكيته نزاع متى اتضح له ان حيازة احد المتخاصمين لهذا العقار بمفرده يضر بحقوق الآخر ويخشى من تبديد غلاته وعدم صيانته . بني سويف . حس ٢٨ ستمبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٣٨٠

٤ - ان اجراء اي امر يترتب عليه حدوث خطر وقتي في شيء تحت حيازة انسان آخر مما يبيح لمن يتوقع الخطر ان يبادر لتلافيه بالطرق القانونية بغير اشتراط لسبق منازعة او وجود دعوى اذ العمل الذي ينشأ عن الخطر الوقتي كما يكون مسبوقاً بذلك يكون ايضاً فجائياً لم يكن في الحسبان توقعه فنظر المحكمة الجزئية في مثل هذه الحالة انما هو موجه الى الوقوف على حقيقة ما اذا كان هناك خطر وقتي ام لا بغير ان تتعرض للبحث فيما اذا كان العمل المترتب عليه وجود الخطر هو في ذاته حق او غير حق . المنيا ج ٥ نوفبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٣١٣

٥ - طلب ايقاف بيع اشجار محجوزة يعد من الطلبات المستعجلة الداخلة ضمن اختصاص قاضي محكمة المواد المستعجلة . الجيزة ج ٨ ابريل ٩١ ح ٦ ص ٥٥

٦ - يكون طلب تعيين الحارس القضائي من اختصاص قاضي المواد المستعجلة اذا خشي على منزل متنازع فيه من وجوده مدة طويلة من الزمن تحت يد اشخاص من الجائز ان لا يكون لهم حق فيه او من تبديد ايراداته من اشخاص يتضح للمحكمة عدم اقتدارهم فيما بعد على القيام بدفع تعويض الضرر . الجيزة ج ٢٢ ابريل ٩١ ح ٦ ص ٦٨

٧ - متى كان النزاع منظوراً امام المحكمة الكلية كانت هي المختصة في مسئلة تعيين الحارس القضائي ولا اختصاص للمحكمة الجزئية في ذلك الا اذا كان هنالك خطر محدق بموضوع النزاع والمحكمة الكلية بعيدة عن محل الخطر . عابدين ج ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ مج ١٤ ص ٢٩٠١

٨ - طلب تعيين حارس قضائي اذا كانت هناك دعوى اصلية يجب ان يرفع الى المحكمة المرفوعة امامها الدعوى الاصلية متى كانت الاصول الجاري عليها العمل امام تلك المحكمة تجيز تعيين الحارس القضائي اما اذا لم يكن هناك دعوى اصلية فيقدم الطلب الى المحكمة الجزئية عملا بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات . لجنة المراقبة ٢٦ مارس ٩٠١ نمرة ٦ المج ٢ ص ٢٣٠

٩ - لا تقبل دعوى تعيين حارس رفعت الى القاضي الجزئي اذا كان الغرض منها حفظ ربع عين هي موضوع خصومة قائمة امام المحكمة الابتدائية فان الدعوى لا يجب رفعها الا الى هذه المحكمة الاخيرة . منيا القمح ج ٨ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ٩١

١٠ - طلب قيما محجور عليه بصفتيهما الشرعية من قاضي المحكمة الجزئية بصفته قاضياً للمواد المستعجلة (المادة ٢٨ من قانون المرافعات) تعيين حارس قضائي على املاك محجورهما منعا لاجراآت بقية الورثة معه فيها ولما صدر الحكم بتعيين الحارس استأنفه شركاء المحجور عليه غير معترفين للقيمين بصفتيهما زعماً منهم ان البطركخانة تجاوزت حدودها في تعيينهما - فحكمت محكمة الاستئناف بأن الدفع المرفوع من المستأنفين خاص بالموضوع وانها غير مختصة بنظره لان الدعوى مطروحة امامها بصفتها محكمة للامور المستعجلة وان للمحكمة الحق في اعتبار صفة المستأنف عليهما ما دام تعيينهما حصل من جهة مختصة قانوناً وهي البطركخانة . مصر . حس ٩ ابريل ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٤٣

١١ - طلب تعيين حارس قضائي على أشياء متنازع فيها هو من الطلبات الوقتية التي من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها . س ٥ ديسمبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٤١

١٢ - يعتبر ماس بموضوع الدعوى الحكم الصادر بايقاف التنفيذ اذا كان مبنياً على احتمال قبول المعارضة المقدمة من رافعي الاشكال امام جهة الاختصاص . مصر . حس ٢٦ مايو ٩١ ح ٦ ص ١٢٣

١٣ - يختص قاضي المواد المستعجلة بنظر المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الحكم . اسيوط . حس ٢٦ نوفبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١١٦

١٤ - ان احكام قاضي المواد المستعجلة وقتية لا تأثير لها في اصل الدعوى فان حكم بتعيين اهل خبرة لا يجوز له ان

ينظر في التقرير المتقدم منه ولا ان يصدق عليه لانه ليس له ان يمنح احد الخصمين حقاً ما بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة التي يطرح اليها النظر في موضوع الدعوى . بني سويف . حس ٥ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ٣١٥

١٥ - اذا حكم ابتدائيا بالنفاذ الموقت واستأنف المحكوم عليه الحكم ووصله ثم عارض عند التنفيذ بحصول ذلك الاستئناف كان النظر في هذا الاشكال من اختصاص المحكمة الجزئية لعدم تعلقه بصحة الوصف وعدمها . مصر . حس ١٣ فبراير ٩٧ ق ٥ ص ٨٩

١٦ - لقاضي المواد المستعجلة ان يحكم بتعيين خبير لمعاينة تلفيات اطيان داخلة بدائرة اختصاصه ولو كان مركز المسئول عن هاته التلفيات غير داخل تحت دائرته - ان مجرد طلب تعيين خبير لمعاينة اطيان واثبات حالتها يصف الدعوى بوصف الاستعجال . طنطا . حس ١٠ يونيه ٩٧ ق ٤ ص ٣٩٢

١٧ - ان القاعدة في تقديم الدعاوي هي ان تقدم الى المحاكم المختصة بنظرها لاجل الفصل فيها فصلا باتاً يستثنى من ذلك حالة الاستعجال المتروك الرأي في وجودها وعدم وجودها الى الهيئة القضائية فالدعاوي في هذه الحالة يجب تقديمها كذلك الى المحاكم المختصة لكن مع تقصير المواعيد لتحكم فيها حكماً باتاً او موقتاً لزمن حتى تفصل هي فصلا قطعياً في الموضوع . لا يجوز في حالة الاستعجال المذكورة تقديم الدعوى الى غير المحكمة المختصة ولو لاجل الفصل فيها فصلا موقتاً لا تأثير له في نفس الموضوع الا اذا ترتب على انعقاد الجلسة المعتادة للمحكمة المختصة ولو بتقصير المواعيد ضرر لا يمكن تلافيه وتعذر على من اصيب بهذا الضرر ان يطالب بالتعويضات عنه - ان محكمة الامور المستعجلة غير المختصة بالموضوع هي محكمة الامور الجزئية حين انعقادها بصفة مستعجلة وهي تقرر مايجب عمله لمنع ذلك الضرر ولا يكون لقرارها تأثير على الحقوق التي تبقى على ما هي عليه حتى يحكم فيها من المحاكم المختصة بالطرق المعتادة مع عدم الفصل في المصاريف اذا قبل الطلب وتحيل الاخصام بالنسبة الى الموضوع على المحكمة المختصة التي قد يكون الموضوع مطروحاً امامها وقد لا يكون بعد . اسكندرية ٢٥ نوفمبر ٩٧ ح ١٣ ص ١٧٥

١٨ - ان طلب ايقاف الحفر والبنا من الطلبات المستعجلة التي يلزم الحكم فوراً فيها لما يترتب على ذلك من المضار الوقتية التي تلحق بصاحب الارض ان كان هو غير واضع اليد عليها . مصر . حس ٢٧ نوفمبر ٩٧ ق ٥ ص ١٣٩

١٩ - ان محضر مرسي المزاد يعد حكما غير متنازع فيه فيجوز لقاضي الجزئيات بمقتضى المادة ٢٨ الفصل في المواد المستعجلة المتعلقة بتنفيذه . طنطا . حس ٣ فبراير ٩٨ ق ٥ ص ٢٢٩

٢٠ ان تضرر المستأجر من عدم قيام المؤجر بتعهداته المترتب عليها انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل الاجرة المفروض عليه دفعها وطلبه تعيين خبير لتحقيق اخلال المؤجر بتلك التعهدات حالة ان التأخير في تنفيذ تلك التعهدات موجب للضرر والمبادرة فيها لا تضيع على المستأجر جنى المحصولات في اوانها كل ذلك مما يوصف الدعوى بوصف الاستعجال . السنبلاوين ج ١٢ يناير ١٨٩٩ ح ١٤ ص ٨٥

٢١ - المادة ٢٨ مرافعات خولت الحق لقاضي المواد الجزئية ان يحكم في المواد المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وهذا النص جاء بصفة مطلقة فلا يصح نفي الاختصاص عنه ارتكاناً على عدم توفر الاستعجال ان النظر فيه يرجع الى البحث في اصل الطلب - الموسكي ج ١٨ فبراير ١٩٠١ مح ١٢ ص ٢٤٤٣

٢٢ - اذا اشترط في عقد الايجار ان مجرد تأخير المستأجر في دفع الاجرة يعطى للمؤجر الحق في اعتبار الاجارة مفسوخة حالا بدون الاستحصال على حكم قضائي ولا شيء من الاجراآت سوى تنبيه بسيط كان هذا الشرط مخولا للمؤجر رفع دعوى مستعجلة بطلب الاخلاء مع حفظ حقه بتقاضي الاجرة بدعوى مستقلة . الموسكي ج ١٩ اكتوبر ١٩٠١ مح ١٢ ص ٢٦١٧

٢٣ - اثبات ضرر حصل واسبابه هو من الامور المهمة التي تجعل محلا الدعوى المعجلة عند ما يخشى من حدوث تغيير في حالة المكان (وهنا كان الغرض اثبات تلف الاسفلت في احدى الطرق بسبب سوء حالة مصارف المياه) - لا يمكن قاضي الامور المعجلة رفض اثبات امر يقضي بالعجلة مؤسسا رفضه على كون الاتفاق الموجود بين الطرفين يعفي المدعى عليه من المسؤولية لانه بهذا العمل يقضي في الموضوع قبل أوانه . سم ٥ فبراير ١٩٠٢ ل ٢ ص ٥٤

٢٤ - المحكمة الجزئية مختصة بالفصل في المنازعات المستعجلة الخاصة بتنفيذ الاحكام ولما كان القانون لم يضع حدود لمعرفة كون الدعوى مستعجلة أم لا كان تقدير القاضي لاستعجالها وعدمه بناء على ظروفها متروكا لنظره المطلق وتكون الدعوى مستعجلة فتختص المحكمة الجزئية بنظرها اذا كان التنفيذ على أناس لم يكونوا خصوما في الدعوى وكان هذا التنفيذ فيما لو تم يتبادر منه حصول ضرر غير ممكن مداركته فللمحكمة في هذه الحالة الحكم بايقاف التنفيذ . سوهاج ج ٢٣ يوليو ١٩٠٢ المج ٦ ص ١١١

٢٥ - قاضي الامور المستعجلة غير مختص في ان يأمر بدفع مبالغ مودعة في خزينة المحكمة بالرغم عن معارضة شخص آخر اذا لم يكن يمكنه الفصل في صحة او فساد هذه المعارضة بلا بحث في مسائل ماسة بالموضوع خارجة عن اختصاصه كحق المعارض وصفة المنكرين عليه وصحة السند الذي تمسك به الخصم الطالب سحب المبلغ . سم ١٦ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٨٤

٢٦ - يختص قاضي الامور المستعجلة باصدار امره بطرد مستأجر انقضت مدة اجارته . ولكن اذا ترك المؤجر المستأجر حائزاً للارض المؤجرة بعد انتهاء الاجارة بعدة اشهر فذلك مما يوجب الظن بتجديد الاجارة كما يزعم المستأجر وبما ان التجديد او عدمه من المسائل الماسة بالموضوع وهي خارجة عن اختصاص القاضي المذكور فلا يمكنه القضاء بطرد المستأجر في مثل هذه الاحوال . بل يمكنه ان يعين المؤجر حارسا قضائيا للارض الى ان يفصل قاضي الموضوع في مسألة تجديد الاجارة . سم ٢٣ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٨٦

٢٧ - ليس من اختصاص قاضي الامور المستعجلة ان يفصل في هل للمستأجر حق البقاء في المكان المؤجر بناءً على شروط عقد الاجار المتنازع فيه ام لا . سم ١٣ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٨٢

٢٨ - ان قاضي الامور المستعجلة مختص بان يحكم باخراج المستأجر المتأخر عن دفع الايجار اذا اشترط في عقد الايجار أنه اذا تأخر المستأجر عن الدفع فالايجار يعد لاغيا ويفسخ . سم ٩ مارس ١٩٠٤ ل ٤ ص ٤٢

٢٩ - ان طلب تسليم أرض بدعوى مستعجلة بسبب ان الارض مزمع تجهيزها للزراعة واذا طلبت بدعوى عادية لفات الوقت هو طلب خطأ لان هذه الحالة ليست من الحالات الموجبة للاستعجال القانوني . الجيزة ج ١٩ ستمبر ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٩٤

٣٠ - محاكم الجنح مختصة دون غيرها الا في أحوال معينة بالنظر في المسائل الفرعية وينتج من ذلك أنه ليس للمتهم أن يرفع أثناء سير دعوى جنائية دعوى أخرى امام المحكمة المدنية ليحصل على حكم في مسئلة داخلة في دفاعه ولا يؤثر على هذه القاعدة كون الفصل في هذه المسئلة مستعجلا . ايتاي البارود ج ٧ اغسطس ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٤٥

٣١ - المحكمة الجزئية مختصة بالنظر في دعوى ابطال حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير وقع مخالفا لنصوص المواد ٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية باعتبار ان هذه الدعوى من الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في اصل الدعوى . مغاغه ج ١٧ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٥٠

٣٢ - ان القانون صريح في ان المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ من اختصاص قاضي الامور الجزئية متى كانت من المستعجلة (مادة ٣٨ مرافعات) - ان حدود المحكمة الجزئية معينة بقول المادة ٣٨ مرافعات المذكورة بشرط ان لا يتعرض القاضي في حكمه لتفسير تلك الاحكام — ان القول بوجود نوعين من الاشكال في التنفيذ نوع يتعلق بالاجراآت الوقتية ونوع يتعلق بأصل الدعوى وان الاول من اختصاص المحكمة الجزئية والثاني من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم المراد تنفيذه ليس له سند من القانون بل الواقع ان كل اشكال في التنفيذ يجب رفعه الى القاضي الجزئي وهو مختص دائما بالنظر فيه من حيث وجوب الاستمرار في التنفيذ او ايقافه ايقافا مؤقتا حتى تفصل المحكمة التي اصدرته في النزاع الذي يدعيه مقدم الاشكال لان الفصل في موضوع ذلك الاشكال انما يرجع للمحكمة التي اصدرت الحكم وليس على القاضي الا ان يلاحظ أمرين قضت بهما المادة ٢٨ مرافعات الاول ان تكون المنازعة مما يقضي الاستعجال والثاني ان يقتصر في حكمه على الامر باستمرار التنفيذ أو ايقافه أي لا يتعرض لتفسير تلك الاحكام بحال من الاحوال ولكن يكون للمحكمة الجزئية الحق في معرفة ما اذا كان الحكم المتنازع في تنفيذه من الاحكام الواجبة التنفيذ ام لا . مصر . حس ٨ مايو ١٩٠٦ المج ١٧ ص ٢٧٠٠

٣٣ - يختص قاضي المواد المستعجلة بنظر دعوى موضوعها طلب ري اراض مزروعة اذا كان يخشى من تأخير الري وقوع ضرر في الزراعة . سم ٣ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٩٣

٣٤ — اذا طلب بصفة مستعجلة من قاضي الامور الجزئية تعيين حارس قضائي في دعوى رفعت اليه وكان كل الخصوم فيها من رعايا الحكومة المحلية فمجرد وجود اجنبي له صالح في تلك الدعوى لا يترتب عليه وجود سبب في طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية . مصر ٢٠ ابريل ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٩٦

ر - المادة ٣٥٥ حكم ٥ دسمبر ١٨٩١ في استئناف الاحكام الصادرة في مسائل التنفيذ والمادة ٣٨٦ حكم ١٦ اكتوبر ١٨٩٤ في حالة الحكم بلغو محضر حجز توقع بناءً على محضر صلح

٢٩ — ليس للخصم الذي يتطلب وضع يده على العقار وضعاً قانونياً ان يطلب ايضاً الحكم بثبوت الملكية له فاذا فعل ذلك سقط حقه في طلب وضع اليد وليس للمدعى عليه في شأن وضع اليد على العقار ان يدعي بطلب ثبوت الملكية له قبل فصل التداعي في مادة وضع اليد ما لم يترك حقه في وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر ٠ تط ٣٠ م و٢٥ ف

(النص القديم) ليس للخصم الذي يتطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا ان يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه في طلب وضع اليد

١ - من اختصاص المحاكم الجزئية ان ترى الدعاوي المتعلقة بالتعرض لذي اليد - ان الدعاوي المقامة امام المحكمة الابتدائية بشأن حق من حقوق الارتفاق لا تمنع المدعى عليه فيها من اقامة الدعوى بالتعرض ليده ما دام التعرض واقعا بعد اقامة الدعوى بحق الارتفاق . س ١٦ فبراير ١٨٩٢ ق ١ ص ٧٠

٢ - لما كانت جرت عادة المتقاضين ان يخلطوا بين دعاوي الملكية ووضع اليد لجهلهم الفرق الكائن بينهما كان على القاضي ان يوجه نظره من اول الامر الى الملكية الا اذا ظهر جليا من المرافعات والاوراق ان الغرض وضع اليد . مصر ١٦ ابريل ١٨٩٨ ح ١٣ ص ١٦٥

٣ - يجب ان تقام دعوى الملك على من اخذ هذا الملك عنه وعلى من يكون متعرضا له أو لجزء منه . مصر . حس ٢ ديسمبر ١٩٠٢ ل ٢ ص ٢٣

٤ - لا تقبل دعوى التملك بوضع اليد من الشخص الذي اعترف بأنه حائز العقار بصفة مرتهن . س ٢٤ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٢٥

٥ - ان تعرض الخصم لاثبات الملكية يسقط حقه في دعوى التعرض اذا كانت هذه الاخيرة مرفوعة منه اما اذا كان المدعى عليه في التعرض هو الذي رفع دعوى الملكية فهذا لا يسقط حق خصمه بالسير في موضوع التعرض والا لامكن لكل مدعى عليه في التعرض ان يسقط هذه الدعوى بادعاءه الملكية ٠ المنطه ج ١٧ يناير ١٩٠٦ مج ١٧ ص ٣٦٠٢

٦ - اقامة دعوى الملكية اولا دون قيدها في جدول القضايا ثم التنازل عنها تنازلا صريحا لا يكون الجمع المحرم في القانون الذي يجعل دعوى وضع اليد غير مقبولة . سم ١٧ ابريل ١٩٠٧ ل ٢ ص ١٨٥

٣٠ — تقدر الدعاوي باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات ـ واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزء من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه ـ واذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه ـ ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه و بين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذي حصل الحجز من اجله ـ واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول او رهن عقار او بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذي حصل الرهن من اجله او فيه حق الامتياز ـ واذا كانت المنازعات المذكورة في الفقرتين السابقتين متعلقة بدعوى شخص ثالث بانه يستحق كل الاشياء المحجوزة او المرهونة او بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الاشياء المتنازع فيها ـ واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة

الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة في جميع مدة الايجار — ويكون التقدير في المنازعات المتعلقة بالمباني باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة في مائة وثمانين واما في المنازعات المتعلقة بالاراضي فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرين واذا لم يكن مقرراً على العقار عوائد ولا مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من اهل الخبرة يعينه القاضي ويحلف اليمين امامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة في الجلسة التي يعينها القاضي — واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق — واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار او بملك عيني يكون التقرير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور — واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوي التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف قرش — تط ٣١ م وتق ٢٧ ف

١ - اذا قدم المدعى عليه في دعوى ورقة في مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن نصاب الاستئناف فالحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يكون قابلا للاستئناف ولو كانت قيمة دعوى المدعي أقل من هذا النصاب سيما اذا قضى ذلك الحكم بصحة تلك الورقة . قنا ٣١ مارس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٣٢

٢ - للمحكمة المطروح امامها قضيتان وتكون مختصة بالفصل في كلتيهما بالنظر لقيمة المدعى به في كل منهما على حدته ان تقرر بضم القضيتين الى بعضهما والحكم فيهما ولو زادت قيمة مجموع المدعى به في كلتيهما على نصاب اختصاص تلك المحكمة - للمحكمة اذا حكمت بضم قضيتين الى بعضهما ان تعود فتحكم بفصلهما بعد ذلك . قنا حس ٢٠ مارس ١٩٠١ المج ٣ ص ٧٧

٣ - لا يجوز تحصيل رسوم نسبية عن الدعوى التي ترفع للحصول على الاعتراف بصحة الخط او الامضا لان موضوعها مما لا يمكن تقدير قيمته (المادة ١٣ من تعريفة الرسوم القضائية) . الموسكي ج ٦ مارس ١٩٠١ المج ٣ ص ٥٤

٤ - ان المادة ٣٠ مرافعات نصت نصاً عاماً لا تخصيص فيه ولا تفضيل بأن ما دام مبلغ المطالبة جزءاً من دين متنازع فيه وجب تقويم الدعوى بكل الدين الحاصل فيه النزاع ويدخل في حكم هذه القاعدة ما اذا كان كل الدين على مورث والمبلغ المطالب به جزء من ذلك الدين يخص احد الورثة . مصر . حس ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ ح ٢٢ ص ٨٩

٥ - اذا رفع المدعي دعوى يطلب بها دفع نصيبه من دين ينكر المدعى عليه وجوده تعين الاختصاص بحسب قيمة الدين كله لا بحسب الجزء الذي يطلبه المدعي . اسوان ج ٢١ ديسمبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ١١٨

٦ - اذا توفي مدين باكثر من مائة جنيه ورفع الدائن دعواه على احد الورثة بجزء من الدين مناسب لحصته لا تبلغ قيمته المائة جنيه كانت المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر هذه الدعوى اذا نازع المدعي عليه في اصل الدين لان المطالب به في هذه الحالة جزء من دين متنازع فيه زائد عن اختصاص المحكمة الجزئية كما هو نص المادة ٣٠ من قانون المرافعات بخلاف ما اذا كان الباقي من دين المورث لا يزيد عن مائة جنيه فان المحكمة الجزئية تكون مختصة بنظر الدعوى لان المطالبة تكون حينئذ بالمبلغ الباقي من دين متنازع فيه او بجزء من هذا الباقي لا بجزء من الدين . طنطا . حس ٢٥ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ١٩٥

٧ - ان ما ورد في المادة ٣٠ مرافعات حيث قالت « اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه يتجاوز قيمة هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه » - هذا لا يصح التمسك به الا في حالة ما اذا ادعى شخص ان له ديناً على آخر وانه يطالبه بجزء من ذلك الدين مع بقاء حقه في مطالبته بالجزء الآخر كما لو كان الدين مجزءاً على اقساط وطالب الدائن بالقسط المستحق فنازعه المدعى عليه في مجموع الدين فالتقدير باعتبار المجموع ولكن في حالة ما اذا كانت المطالبة بالجزء الباقي من الدين بغير ان يحفظ المدعي حقه بالمطالبة بجزء آخر منه فالتقدير هو باعتبار الباقي . مصر ١٩ نوفمبر ١٨٩٨ ح ١٤ ص ٧٧

٨ - ان معنى الفقرة (الاولى) من المادة ٣٠ هو ان يكون الدين مقسطاً على جملة اقساط وحصلت المطالبة بقسط فلاجل معرفة قيمة الدعوى يجب ضم قيمة الاقساط التي لم تستحق على القسط المطالب به فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه واما اذا كان الدين المطالب به باقياً من دين اصلي فيجب اعتبار قيمة المبلغ المطالب به فقط . طنطا حس ١٣ دسمبر ٩٤ ق ٢ ص ١١٥

٩ - اذا كان الدين ناشئا عن سندات مختلفة يكون التقدير بالنظر الى الاستئناف باعتبار قيمة كل سند . مصر حس ١٥ مارس ٩٠٤ ح ١٩ ص ١٩٨

١٠ - اذا كانت الدعوى مبنية على عقود مختلفة فيكون التقدير باعتبار كل عقد على حدته فيعرف اختصاص المحكمة باثبات اختصاصها بنظر كل عقد على حدته . مصر ٨ ديسمبر ٩٠٣ ح ١٩ ص ٣٧

١١ - ان عبارة (بدون التفات الى نصيب كل واحد) الواردة في آخر الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المتعلقة بتقدير قيمة الطلب تشمل حالة تعدد المدعين وحالة تعدد المدعى عليهم . ومن ثم اذا طلب المدعي بالحق المدني تعويضات من عدة اشخاص اشتركوا في جريمة القذف بطريق النشر في الجرائد فيكون التقدير لقبول الاستئناف باعتبار المبلغ بتمامه (مادة ١٧٥ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات) لان مسئوليتهم في هذه الحالة متولدة عن سبب واحد . س ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ٥٢

١٢ - لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات متضمنة (طلبات متعددة) مثل قيمة اجار ودين قرض وتوريد غلال وما اشبه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد واذا زادت عن عشرة آلاف قرش تكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي . قنا ١٣ فبراير ٩٦ ح ١٣ ص ١٢٣

١٣ - ان بيان مفردات المبلغ المطالب به تعويضاً لا يترتب عليه قانوناً اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة ناشئة عن سندات مختلفة بالنظر الى الاختصاص بل يعتبر بالنظر لذلك مجموع المبلغ كاملا . مصر ١٣ مارس ١٨٩٨ ح ١٤ ص ١٩٢

١٤ - تقدر قيمة الدعوى باعتبار جميع الطلبات متى كانت الدعوى ناشئة عن سند واحد بغير التفات الى نصيب كل من المدعين . طنطا ٢ مايو ٩٧ ح ١٣ ص ١٦٨

١٥ - تقدر الدعاوي المتعلقة بطلب الحكم بتنفيذ عقد الايجار بقيمة الاجرة عن جميع مدة الايجار كالدعوى المتعلقة بطلب حكم بصحة الايجار المنصوص عن تقدير قيمتها بالمادة ٣٠ مرافعات لان الحكم بتنفيذ عقد الايجار يؤخذ منه الحكم بصحة الايجار فاذا لم تبلغ الاجرة مع التعويض المطلوب في هاته الدعاوي الحد الذي يجوز فيه الاستئناف كان مرفوضا شكلاً . طنطا . حس ١ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٣٦٩

١٦ - يجب الاعتماد في معرفة اختصاص المحاكم على القيمة الحقيقية للعقار المتنازع فيه فمتى كانت هذه القيمة مقدرة في العقد ولم يثبت ان التقدير كان بنية الهرب من دفع الرسوم او الاضرار باحد ما وجب اتخاذها اساساً لمعرفة الاختصاص واما الطريقة التي اوجدتها لائحة الرسوم (الضريبة السنويه مضروبة في عشرين) فانها وضعت ليرجع اليها فقط متى تعذر الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية من ذات العقد . مصر . حس ٥ فبراير ١٨٩٨ المج ١٣ ص ١٩٠٠

١٧ - متى كانت قيمة الطالب مقدرة ولم ينازع في التقدير وجب الرجوع اليها لا الى العوايد والاموال المربوطة على المباني والاراضي مفروضة . اسكندرية . حس ٣ فبراير ٩٨ ق ٥ ص ١١٨

١٨ - ان المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس ٩٢ نصت بوجه مخصوص على ان المنازعات المتعلقة بالاراضي تقدر قيمة دعاويها بحسب اموالها مضروبة في عشرين فلو كانت الاموال بهذا الاعتبار لا تزيد عن نصاب المحاكم الجزئية فليس لها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر تلك المنازعة ولو ان القيمة بحسب ثمن الارض تزيد عن نصابها - خصوصاً اذا كان الدفع بعدم الاختصاص لم يرفع اليها لانه لا يسوغ لها ان تحكم به من تلقاء نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماس بمنطوق المادتين ١٥ و١٦ من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية . بني سويف حس ٢٤ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٥٣

١٩ - تتعين قيمة العقار المتنازع فيه من حيث الاختصاص بحساب قيمة الضريبة المفروضة عليه للحكومة ففي حالة عدم وجود ضريبة تعين المحكمة خبيراً لتقدير القيمة . أما اذا كان العقار مفروضاً عليه ضريبة فليس للمحكمة أن تبحث بخبير تعينه عن صحة التقدير الذي عمل بناء على الضريبة الحالية . منيا القمح ج ٤ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٢١

٢٠ - قضت المادة ٣٠ مرافعات بأن في حالة الحجز من دائن على اشياء ليست ملكا لمدينه فقيمة الدعوى تقدر حسب قيمة الاشياء المتنازع فيها بين الحاجز وبين الشخص الذي ينازعه . مصر ١٦ يوليه ١٩٠٤ ل ٣ ص ٣٢٦

٢١ - اذا كان المدعي في دعوى استرداد عقار يطالب ايضاً بالريع المستحق قدرت قيمة الدعوى باعتبار قيمة العقار المسترد مضافا اليه الريع لان الريع المستحق ليس من « الملحقات » بالمعنى المقصود منها في المادة ٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بل هو بعض من الدعوى غير منفصل عنها . الزقازيق حس ٢٩ مارس ١٩٠٤ المج ٧ ص ١٨٦

٢٢ - لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى لمعرفة جواز الاستئناف وعدم جوازه الطلبات التي صار التسليم بها امام محكمة اول درجة . مصر . حس ٤ فبراير ١٩٠٧ ح ٢٢ ص ١٢١

٢٣ - تقدر قيمة الدعوى من حيث جواز قبول الاستئناف بحسب الطلبات النهائية لا بحسب ماكان طلب في اول الامر اسكندرية . حس ٢ اكتوبر ١٩٠٥ المج ٨ ص ٨٠

٢٤ - الاصل في دعاوي الشفعة ان تؤخذ بعقدها ولذا فتقدر قيمتها القضائية من حيث الاختصاص بالثمن الوارد في العقد فاذا كان الثمن الحقيقي اقل مما ذكر في العقد وكان من اختصاص القضاء الجزئي والثمن المذكور في العقد خلافاً للحقيقة من اختصاص القضاء الكلي كان القضاء الكلي هو المختص مراعاة للعقد ووجب الطعن في الثمن امامه لا امام سواه . عابدين ج ٢٠ فبراير ٩٠٥ ح ٢٠ ص ١٨٧

ر - المادة ٢٦ احكام ٤ فبراير ١٨٩٥ و٢ دسمبر ١٨٩٩ و ٢٥ يناير ١٩٠٠ و ٢ يوليه ١٩٠٣ و ١٢ مارس ١٩٠٦ والمادة ٣٤٥ احكام اول يونيه ١٨٩٦ و١٢ يناير ١٨٩٩

٣١ — تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية — تقابل ٣٢ و٣٣م والمادة ٧ من قانون ٢٧ فنتوز ٨ وقانون ٢٠ ابريل ١٨١٠ ف

(النص القديم) تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية او التجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

(٣٢ م) المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ - تحكم المحكمة المدنية في هيئة محكمة ابتدائية في جميع الدعاوي المدنية غير الدعاوي المختصة بها محكمة المواد الجزئية وفي هيئة محكمة استئنافية في كافة الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في جميع الدعاوي ما عدا المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار أو اعادة وضع اليد والدعاوي المتعلقة بايجار الاوقاف فانها ترفع الى محكمة الاستئناف واذا رأت المحكمة المدنية أثناء نظرها الدعوى في هيئة محكمة استئنافية انها تجارية جاز لها بناء على طلب أحد الاخصام ان تحكم بانضمام اثنين من العدول اليها ويكون حكمها هذا غير قابل للاستئناف ولا للمعارضة

(٣٣ م) - المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ - تحكم محكمة التجارة في جميع القضايا المعتبرة من الامور التجارية على حسب الاصول المقررة في قانون التجارة وذلك فيما عدا القضايا المحال اختصاصها على محكمة المواد الجزئية - وتقابل المادة ٧ من قانون ٢٧ فنتوز ٨ - وقانون ٢٠ ابريل ١٨١٠ ف

١ - لما كانت المحاكم الابتدائية الكلية هي المختصة في نظر جميع الدعاوى التي لم تستثنى وتجعل من اختصاص المحاكم الجزئية فتكون مختصة بنظر الدعاوي عن طلبات غير معينة مثل طلب تقديم حساب . س ٢ يناير ٩٦ ح ١١ ص ٧٣

٢ - اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية يجب مع ذلك ان ترفع الى المحكمة الكلية اذا كان الفصل فيها يترتب عليه البحث في امر تزيد قيمته عن اختصاص القاضي الجزئي فاذا طالب شخص آخر بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف قرش تعويضاً له عما لحقه من الضرر بسبب عدم تنفيذ عقد تزيد قيمته عن هذا القدر وجب ان يرفع هذا الطلب الى المحكمة الكلية اذا دفع المدعى عليه بسقوط حق المدعي في التمسك به . س ٢٦ مارس ٩٠١ المج ٢ ص ٢٥٧

٣ - اذا حكمت محكمة الدرجة الاولى خطأ في الموضوع بدون سماع اقوال الخصوم فيكون حكمها هذا باطلا ولكن لا يترتب على هذا البطلان ان تعاد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيها من جديد لان تلك المحكمة قد فصلت فيها فعلا وانما بما للمحكمة الاستئناف من الولاية العامة وقتئذ على القضية بتمامها فيكون لها ان تصلح خطأ محكمة الدرجة الاولى بنظرها الموضوع والحكم فيه . س ٢٣ ديسمبر ٩٠٢ ح ١٨ ص ١٥٧

٤ - لا تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في دعوى مطالبة بدين قدره ثلاثة جنيهات . مصر ٢٥ ستمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٨٢

٥ - ان الدعوى التي موضوعها الاصلي طلب تقديم حساب مع طلب الحكم احتياطياً بمبلغ معين في حالة الامتناع هي من الدعاوي الغير محدودة القيمة وتكون من اختصاص المحكمة الكلية ولو كان المبلغ المطلوب الحكم به احتياطيا اقل من نصابها . مصر . حس ٢٠ نوفمبر ١٩٠٥ مج ١٧ ص ٣٦٠١

٦ - ان قانون المرافعات قضى بان جميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها ولم يرد فيه بان احكام المحكمة الابتدائية تكون انتهائية في قضايا وابتدائية في أخرى كما ان القانون قضى بجواز استئناف جميع الاحكام التي

تكون قضت في طلبات غير معينة القيمة وعليه لا يصح القول بان مجرد رفع دعوى بطلب مبلغ غير معين يؤخذ منه التفويض للمحكمة في الحكم باي مبلغ يترا آى لها وان هذا التفويض يعد قبولا بالحكم لا يجوز معه استئنافه . س ٢٧ فبراير ١٩٠٦ ح ٢٢ ص ١٢ — ر - المادة ٣٤٥ . حكما ١٢ يناير ١٨٩٩ و٢٣ يناير ١٩٠٦

٣٢ — تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة (١)

(١) بخصوص تشكيل محكمة الاستئناف المخصوصة التي يجب استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان المخصوصة امامها ينظر الى المادة السادسة من دكريتو ٢٦ رجب ١٣٠٨ - ٧ مارس ١٨٩١ التي صارت المادة السابعة من دكريتو ٢٨ (القعدة ١٣١٠ - ١٢ يونيه ١٨٩٣ . وفيما يتعلق باختصاص محكمة استئناف سواكن ينظر الى المادة الرابعة من دكريتو ٩ ربيع آخر ١٣١٠ ٣٠ اكتوبر ١٨٩٢ .

(النص القديم) تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة

١ - ان اختصاص محكمة الاستئناف مقصور على الحكم في الدعاوي التي حكمت فيها المحاكم الابتدائية بصفة اول درجة ولا يتعدى الى غيرها من الدعاوي وان المحاكم الابتدائية لا تحكم بصفة اول درجة فيما يتعلق بالحقوق الشخصية الا اذا زاد موضوع الدعوى عن ١٠٠٠٠ قرش وعلى ذلك لا تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالحقوق الشخصية الا اذا زاد موضوعها على العشرة آلاف قرش . س ١٦ يناير ٩٠ ح ٦ ص ٣٠

٢ - ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارت المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء . س ٢ ديسمبر ٩٧ ح ١٣ ص ٢٦
ر - المادة ٣٤٥ حكم ٢٣ يناير ١٩٠٦

الباب الثاني — في رفع الدعوي وفي اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها

٣٣ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) — ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور امامها على يد محضر بناء على طلب المدعي — تقابل ٣٦ م و٦١ ف

(النص القديم) رفع الدعوى يكون بعريضة يقدمها الخصم لرئيس المحكمة الابتدائية التي من خصائصها الحكم فيها أو لقاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في تلك الدعاوي على حسب الاحوال

١ - يجوز اقامة الدعوى من واحد او اكثر اذا كان الصالح واحداً على مدعى عليه واحد . س ١٦ يونيه ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ١٥٥

٢ - لا يكون شكل الدعوى باطلا اذا كانت مرفوعة على بعض الورثة دون البعض الاخر لان الحكم الذي سيصدر فيها انما ينفذ على من اقيمت الدعوى عليه فقط . س ٧ نوفمبر ١٨٩٥ ح ١١ ص ٢٧٧

٣ - تقام الدعوى بطلب حساب الاطيان الموروثة على واضع اليد عليها بصفته وصياً على بعض الورثة ووكيلا عن باقيهم لان سبب الدعوى هو وضع اليد الثابت له فهو المسؤل عن عمله قبل الفريقين خصوصاً وان الاطيان آيلة لهم من مورث واحد والاثبات فيها واحد لاتحاد سبب الملكية فبناء على ذلك تكون الدعوى صحيحة من جهة الشكل وان كانت صفة المدعى عليه مختلفة - س ٧ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٤٠٤

٤ - اذا جمع شخص صفتين في دعواه فكان مدعياً عن نفسه ومدعياً بصفته وصياً على قصر وكان صالح القصر مخالفاً لصالحه لم تكن دعواه صحيحة بل كان يجب عليه ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي غيره لاجل هذه الخصومة - س ٢٢ ابريل ٩٧ ح ١٢ ص ٢٢٣

٥ - اذا اتحد السبب والنوع في الطلب جاز جمع المدعى عليهم في دعوى واحدة . س ١٨ مايو ٩٧ ح ١٢ ص ٢٨٠

٦ - يسوغ لقيم المفقود ان ينتصب خصماً مدعياً او مدعى عليه فيما يتعلق بمحجوره من الحقوق قبل الغير . مصر . حس ١١ يونيه ٩٨ ح ١٤ ص ٣٨٣

٧ - لا يطلب القاصر المجنى عليه الحقوق المدنية الا بواسطة وصيه والا وجب رفض دعواه شكلا — س ٤ دسمبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ٣٥

٨ - ان بلوغ الولد ١٥ سنة من العمر لا يزيل ولاية والده عنه في المال ولذلك يكون الوالد ذا صفة في المخاصمة عن الولد له وعليه وهو في هذا السن . سوهاج . ج ٢٩ اكتوبر ٩٨ ح ١٤ ص ٣٨

٩ - الدعوى المرفوعة باسم شركة ليس لها شخصية معنوية لا تصحح بالمصادقة البعدية الصادرة من جميع أعضائها - اسيوط ١٤ اكتوبر ١٩٠١ المج ٤ ص ١٤

١٠ - ان قاعدة (لا يجوز لاحد في فرنسا ان يترافع بوكيل عنه ماعدا الملك) قاعدة فرنسوية لا اصل لها في القوانين المصرية وليست من القواعد الطبيعية العامة الواجب حتما الاخذ بها . لا نص في القانون يحتم رفع الدعوى من المدعي شخصياً اذ المادة ٣٣ من قانون المرافعات ليس فيها ما يوجب ذلك (ر . المادتين ٥١٦ و٥٢٣ مدني) س ٥ يناير ١٨٩٩ المج ٤ ص ١٩٠٠

١١ - للوصي المشترك مع وصي آخر أن يرفع الدعوى باسمه منفرداً اذا كان قد استحصل على كتابة من شريكه في الوصاية تفيد رضاه بالدعوى المذكورة . س ٢٥ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٣١٨

١٢ - ليس من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت تكليف احد رجال الاكليروس القبطي بالحضور بصفة متهم امام محكمة جنائية من غير توسط البطركخانة التابع اليها . النقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٣٩

١٣ - من المبادىء المقررة بالاتفاق في الشريعة الاسلامية الغراء وفي القوانين الحديثة أن في حالة وجود وكيلين أو ناظرين لوقف واحد يكون لكل منهما حق الخصومة منفرداً فبناء على ذلك يجب قبول الدعاوي شكلا اذا رفعت من ناظر وقف على انفراده باسترداد عين من أعيان هذا الوقف ولو كانت الدعوى مرفوعة بدون ملازمة أو اذن الناظر الثاني للوقف . س ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٥٠

١٤ - من المقرر في احكام الشريعة الغراء ان الصبي المميز تصح دعواه متى كان مأذوناً من وليه أو وصيه كسائر اعماله الدائرة بين النفع والضرر . وسن التمييز حسب الاحكام الشرعية هو سبع سنين فما فوق . وبما انه يرجع في الاهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالمحاكم الاهلية عليها ان تقبل الدعوى من الصبي المميز المأذون لانها مقبولة شرعاً كذلك - الموسكي ج ٢١ مايو ١٩٠٢ ح ١٧ ص ١٨٩

١٥ - لا يوجد في القوانين المصرية نص صريح يقضي على الجمعيات التي تشكل في القطر المصري لعمل البر والاحسان ان تتحصل قبل تشكيلها على اذن من الحكومة بالترخيص لها بان تظهر في الوجود بنفسها باعتبارها شخصاً معنوياً له ما لغيره من الناس ومع ذلك فعلى فرض لزوم اعتراف الحكومة بوجود الجمعيات التي من هذا القبيل فان هذا الاعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً . ومن الاعتراف الضمني هو ان تظهر الجمعية باعمالها مشتهرة بتصرفاتها دون ان تلقى من الحكومة معارضة أو ان تعاملها الحكومة كجمعية قائمة لها شخصية معروفة وحينئذ تكون حقوقها في المعاملات كسائر الافراد ومن جملة هذه الحقوق حق التقاضي الذي يمثلها فيه رئيسها . مصر ١٥ لوليو ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٠٣

١٦ - ان اعلان الحضور للجلسة هو الاصل الذي تبني عليه المرافعات في الدعاوي والاحكام التي تصدر فيها ولا يصح تغيير الطلبات الواردة في ذلك الطلب الا في نفس موضوع تلك الطلبات كان ينقص منها شيء أو يزاد عليها ما هو نتيجة الطلب الاصلي . س ١٨ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ٣٨

١٧ - ان الوقف هو شخص ادبي ممثل في شخص الناظر عليه ولذا فالخصومتان التي ترفع منه او عليه لا تكون الا من وضد الناظر بدون ضرورة لادخال المستحقين فيها . مصر ٧ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١١٣

١٨ - متى اتحدت مصالح المدعى عليهم في الدعوى فلا شك انه يوجد ارتباط بينهم ولذلك ليس من مصلحتهم تجزئة الدعوى واختصام كل منهم على حدة لسهولة السير فيها في مرافعة واحدة والحكم فيها بحكم واحد ومن هذا القبيل الدعوى التي يقيمها مشتري قطعة أرض على أشخاص بنوا عدة مساكن فيها ليطلب تثبيت ملكيته اياها . س ١٧ ديسمبر ١٩٠٥ مج ١٧ ص ٣٧١٧ ر - المادة ٣٤ حكم ٢٠ فبراير ١٩٠٤.

٣٤ — تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة يكون في الاوجه الآتية : اولا . في مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلاً في دائرة اختصاصها

وان لم يكن له محل بالقطر المصري فيكلف بالحضور أمام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامتهِ واذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل احدهم — ثانياً في المواد المختصة بالعقار وفي المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليهِ بالحضور امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار المتنازع فيهِ — ثالثاً . في مواد الشركة ما دامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه انهُ شريك فيها يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفي الدعاوي المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل او نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع اليها أحد فروع الشركات المذكورة — رابعاً . في المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليهِ بالحضور أمام المحكمة التي حكمت باشهار التفليس — خامساً في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليهِ بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليهِ او أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلي — سادسا . اذا طلب شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن في ما يتعلق بالدعوى المقامة او في حالة حصول طلب من المدعى عليهِ على المدعي في اثناء الخصومة او في حالة طلب شخص غير حاضر في الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوي الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامناً ان يطلب رؤية الدعوى عليهِ بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبهِ اذا اثبت بالكتابة او ظهر صريحاً من احوال القضية ان الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد جلبهِ امام محكمة غير المحكمة التابع اليها — سابعاً . في المواد التجارية يكلف المدعى عليهِ بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها محله او المحكمة التابع لها المحل الذي حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيهِ او المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيهِ — ثامناً . دعاوي مدايني تركات المتوفين تقام امام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها واما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لدائرتها محل احد الورثة

(تطابق ٣٤ م مع اضافة الفقرة التاسعة الآتية) اذا كان محل المدعى عليه بالبلاد الاجنبية ولم يوجد وجه من الاوجه المبينة في الاحوال السابق ذكرها يستدعي اختصاص احدى المحاكم المصرية برؤية الدعوى يكلف المدعى عليه المذكور بالحضور امام المحكمة التابع لها محل اقامة المدعي والا امام محكمة الاسكندرية واذا اقيمت الدعوى في هذه الحالة امام المحكمة التابع لدائرتها محل اقامة المدعي جاز لرئيسها ان يأذن بناء على طلب المدعى المذكور بتكليف المدعى عليه بالحضور في المواعيد المقررة في بند ٣٧ و٣٨ و٣٩ بدون مراعاة مواعيد المسافات »

امر عال في ١٨ مايو ١٨٩٢ - ٢١ شوال ١٣٠٩

المادة الاولى - تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا دون غيرها بالحكم في الدعاوي التي ترفع من الاهالي على الحكومة ايًا كان موضوعها . ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا امام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها في مركز احدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوي محافظة الحدود امام المحكمة المخصوصة باصوان وتستأنف احكام المحكمة المذكورة امام محكمة قنا - المادة الثانية . تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوي المذكورة في المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بني سويف

المادة الثالثة - تبقى دائرة كل من محاكم اسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوي الخاصة بالحكومة كما هي الآن

قانون المرافعات

(م ٣٤)

المادة الرابعة – الدعاوي المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت في اول درجة او في ثاني درجة في المحاكم التي اصبحت غير مختصة بها بموجب امرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفاً بالحالة التي هي عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن احكام تمهيدية

المادة الخامسة – كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

١ – الحقوق نوعان عينية وشخصية فالعينية تقام الدعاوي فيها على حائز العين والشخصية تقام على الشخص المتعهد سوآء كانت الحقوق المتنازع عليها في حيازته او لا . س ٢٠ فبراير ٩٤ ح ٩ ص ١٦٥

٢ – الشفعة من الحقوق العينية والدعاوي بالحقوق العينية يجب ان ترفع على واضع اليد عليها فدعاوي الشفعة يجب ان تقام على واضع اليد – س ١٣ مارس ٩٣ الحقوق ٨ ص٢١٧

٣ – اذا أعطى مشتري العقار الى بائعه كمبيالة بقيمة الثمن وحولها البائع الى شخص آخر فعلى حامل الكمبيالة عند ما يطالب بدفع قيمتها أن يعلن المدين بالحضور امام المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعى عليه لان الدعوى شخصية لا أمام المحكمة التي يكون العقار في دائرة اختصاصها . واذا طالب شخص بكمبيالة المدين والمحول لها معاً كان الاختصاص تابعاً لمحل اقامة المدين لان المحول له لا يطلب حضوره الا ضامناً . طنطا . حس ٢٨ ابريل ١٩٠٦ ح ٢١ ص٢٠٢

٤ – الاصل في الاختصاص ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليه . س ٣٠ دسمبر ١٨٩٠ ح ٦ ص ٢١٥

٥ – المسكن الشرعي هو المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته . مصر ١١ اكتوبر ٩٥ ح ١١ ص ١٢

٦ – المحل الشرعي واحد ووحدة المحل مستفادة من وحدة الشخص فاذا اتخذ شخص ما محلا للعمل في غير محل اقامته لم يجز مداعاته فيما يتعلق بالحقوق الشخصية في دائرة هذا المحل الفرعي بل وجب مطالبته في دائرة محله الاصلي . سوهاج ٣١ دسمبر ١٨٩٨ ح ١٤ ص ٢٦

٧ – الدفع بعدم الاختصاص لسبب محل اقامة المدعي عليه (الوجه الاول من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدني والتجاري) هو من المصلحة الخاصة لا من النظام العام فبناء على ذلك لا يجوز للقاضي ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص لهذا السبب . لجنة المراقبة ١٧ مايو ٩٠٢ نمرة ٦ المج ٣ ص ٢٠٦

٨ – اذا رفعت الدعوى في آن واحد على مدين وضامن له فالمحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدين الاصلي هي وحدها المختصة بالنظر في الدعوى أما الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فلا يعمل بها الا اذا كان تعهد أحد المدينين مساوياً لتعهد الآخر على السواء . اسكندرية . حس ١٦ ابريل ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٣٨

٩ – لا حق للدائن ان يقيم دعواه على المدين والضامن له امام المحكمة التابع لها محل اقامة الضامن لان الدين هو الاصل والضمان فرع يتبعه . عابدين ج ٢ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٢٨

١٠ – من المقرر ان كل موظف بصفة دائمة في جهة يعتبر مقيماً بها والموظف الذي يشتغل بصفة مؤقتة في جهة أخرى يجب اعتباره باقياً في محل اقامته الاصلي ما لم يثبت خلاف ذلك . اسكندرية . حس ٢٥ يونيه ١٩٠٥ مج ١٦ ص ٣٥٦١

١١ – المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعي عليه مختصة دون غيرها في مواد المنقولات بالنظر في دعوى مدنية اساسها عقد ولو عين المتعاقدان محلا للدفع خارجاً عن محل الاقامة المذكور . س ١ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٥٣

١٢ – اذا اشترط بين متعاقدين ان الدعاوي التي تقام بالنسبة للايجار وخلافه تكون من اختصاص محكمة مسماة بينهما في العقد جاز العمل بذلك الشرط ولا مانع منه قانوناً . طنطا حس . ٢٥ دسمبر ٩٤ ق ٢ ص ١٨٨

١٣ – تعيين محل الدفع في عقد مدني ليس هو اتخاذ محل مختار بالمعنى المراد في الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المعينة الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها المحل المختار لتنفيذ العقد وكذلك لا ينبغي اجراء حكم الفقرة السابعة من المادة المذكورة الجاعلة في المواد التجارية الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها يجب حصول الوفاء على المنازعات المدنية بطريق التوسع . الموسكي ج ٩ اكتوبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٧٨

١٤ – مجرد ذكر محل الوفاء بالتعهد في عقد مدني ليس هو اتخاذ محل تنفيذ العقد المعين للاختصاص بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . لجنة المراقبة ١١ مارس ٩٠٢ نمره ١ المج ٣ ص ١١٥

١٥ – اشتراط محل للوفاء في عقد مدني غير محل اقامة المدين لا يمنع من بقاء الدعوى المرفوعة بشأن طلب الوفاء في اختصاص المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعى عليه . عابدين ج ١٧ نوفبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٠٠

١٦ – اراد الشارع بقوله « المحل المعين لتنفيذ عقد » الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المحل المتفق عليه للتنفيذ القهري لا الاختياري فان لو لم يكن الامر كذلك لنص

الشارع في الفقرة السابعة من المادة عينها فيما يتعلق بالمواد التجارية على قاعدة سبق ان نص عليها في فقرة راجعة الى المواد المدنية والتجارية جميعا . ويتحتم هذا التأويل لانه وارد في الفقرة السابعة قوله المحكمة « الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه » وهو ما لا وجود له في عبارة الفقرة الخامسة . وحينئذ لا يترتب على مجرد التنويه في عقد مدني يكون الدفع يجب حصوله في محل معين اختصاص المحكمة التي في دائرتها ذلك المحل - عدم الاختصاص الناشيء عن محل اقامة المدعى عليه ليس من النظام العام بل من مصلحة الافراد وليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في دعوى لم يحضر فيها المدعي عليه . قنا ج ٢٦ اغسطس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٧٢

١٧ الغرض من المحل المتفق عليه في عقد هو جعل المحاكم التي يعينها المتعاقدون مختصة بالحكم في المنازعات التي ربما قامت في المستقبل بينهم في تنفيذه . ويجب أن يكون الاتفاق على المحل مشترطا بعبارة واضحة لا شك فيها ولا يستنتج من مجرد تعيين المحل الواجب الدفع فيه لان هذا التعيين انما هو خاص بالتنفيذ الاختياري للعقد . اسوان ج ٢٤ مارس ١٩٠٤ المج ٦ ص ١١٣

١٨ - ان اشتراط الدفع في محل الدائن لا يغير الاختصاص الا في المواد التجارية . ويعتبر هذا الشرط في المواد المدنية لتحميل المدين نفقات الانتقال الوفاء في محل الدائن . مصر ٢١ مارس ١٩٠٦ ح ٢١ ص ٣٢٢

١٩ - اذا تضمن عقد اتفاقا على محل اختصاص وكان ذلك الاتفاق في فائدة احد المتعاقدين صرفا جاز له العدول عنه لكنه يعتبر عند ذلك متنازلا عن الاستفادة من الشرط الذي ترك به الطرف الاخر مقدما حق الاستئناف فان التنازل عن حق الاستئناف يعتبر متعلقا ليس الا بحق الاستئناف الذي كان يجوز رفعه عن الحكم اذا صدر من المحكمة التي في دائرتها محل الاختصاص المتفق عليه . ملوي ج ٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٢٥

٢٠ - من المقرر علما وعملا ان تعيين جهة الوفاء مغايرة لمحل اقامة المدين لا يترتب عليه في المعاملات المدنية اعتبار هذه الجهة بمقابلة محل مختار يخول اختصاص محكمة هذه الجهة بنظر النزاع المتولد عن عقد الاتفاق لان جل ما يستفاد من النص في العقد ان الوفاء يكون في الجهة التي اختارها المتعاقدان او احدهما على الغالب وهو الدائن . ان الوفاء الاختياري هو الذي يكون في هذه الجهة دون الوفاء الجبري . اما ما جاء في العبارة السابعة من المادة ٣٤ مرافعات من اجازة مطالبة المدين قضائياً في المواد التجارية في المحل الذي تعهد بالوفاء به فامر استثنائي خاص بالامور التجارية والاصل باق على ما هو عليه في الامور المدنية . الموسكي . ج ٩ اكتوبر ٩٠١ ح ١٧ ص ١٠

٢١ ـ متى كان العمل تجارياً جاز للمدعي رفع دعواه امام المحكمة التي حصل الاتفاق على البيع وتسليم المبيع في دائرتها ولا يمنع هذا الاختصاص وجود محل المدعى عليه في دائرة محكمة اخرى . الموسكي ج ١٦ اكتوبر ٩٠١ ح ١٧ ص ٢٨

٢٢ - انه وان تكن القاعدة العمومية للاختصاص ان المدعي يتبع محكمة المدعى عليه الا انه قد يتفق المتعاقدون على غير ذلك فيختارون لتنفيذ عقدهم محلا مختاراً وهذا الاختيار يجعل محكمة ذلك المحل مختصة بنظر الخصومة التي تنشأ عن تنفيذ العقد - لهذا قد اصطلح التجار وغيرهم في مصر القاهرة على عبارة يضعونها في السندات والعقود وهي (والدفع بمصر) يقصدون بها ان يكون تنفيذ التعهد بمصر وان تكون محاكمها مختصة بنظر الخصومة الناشئة عن ذلك التنفيذ واصطلاحهم هذا قد فهمته المحاكم ونظارة الحقانية كما هو وجارتهم عليه لذلك وجب احترامه لان الغرض من العقود المقاصد والمعاني كما هو معلوم . مصر ٢٧ يونيه ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٣

٢٣ - اذا ذكر في سند دين ان الدفع يكون بمحل الدائن وجب على المدين ان يحمل الشيء المطلوب الى محل الدائن فاذا تأخر في ذلك ورفعت عليه دعوى كانت محكمة الدائن مختصة دون محكمة المدين . مصر ٢ اكتوبر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٨٤

٢٤ - ان تعهد احد الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوى وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة او المحكمة التابع لها محل احد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي او المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه . س ٢٧ مارس ٩٠٠ مج ١١ ص ٢٣٦٢

٢٥ - الحقوق المكتسبة قبل اول يناير ١٨٨٠ يقتضي في حالة المطالبة بها ادخال صندوق الدين في الدعوى . س حكم رقيم ٨٩٦ ح ١١ ص ٣١٠

٢٦ - المحاكم التي عينها دكريتو ١٨ مايو ١٨٩٢ مختصة دون غيرها بالحكم في الدعاوي التي يرفعها الاهالي اما على الحكومة وحدها واما على الحكومة ومدعى عليه أو عليهم معها . اسوان ج ٢٤ مارس ١٩٠٤ المج ٦ ص ١١٣

٢٧ - لا يصح تكليف الحكومة بالحضور امام محكمة جزئية غير المحاكم المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر

العالي الصادر في ١٨ مايو ١٨٩٢ الا اذا كانت الحكومة أدخلت في الدعوى بصفة ضامنة أو أدخلها أحد المدعى عليهم فيها وحينئذ اذا دعيت الحكومة بصفتها خصماً في الدعوى بناء على طلب المدعي وبعد أن قرر المدعى عليهم بعدم منازعتهم له في الارض المرفوع بشأنها الدعوى كانت الدعوى بالنسبة لها أصلية ووجب اعلانها بالحضور حسبما هو مقرر في المادة الاولى من الامر العالي المذكور . بني سويف ج ٢٣ يناير ١٩٠٤ المج ٥ ص ١٤٩

٢٨ - ان الامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ مايو ١٨٩٢ الذي حصر في بعض المحاكم اختصاص النظر في الدعاوي التي تقام من الاهالي على الحكومة ليس قاصراً على حالة ما اذا كانت الحكومة مدعى عليها وحدها في الدعوى بل ينطبق ايضاً على حالة ما اذا كانت الحكومة مدعى عليها مع آخرين . الجيزة ج ١ ستمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣٥١

٢٩ - باستلفات انظار المحاكم الاهلية في الدعاوي المقامة على الحكومة من الاهالي الى تطبيق الامر العالي الصادر في ١٨ مايو ٩٢ وعدم جواز التفرقة في هذا الشأن بين الدعاوي التي ترفع على الحكومة بانفرادها والدعاوي التي تقام عليها مع آخرين . لجنة المراقبة ٢٩ دسمبر ٩٦ نمرة ١٩ ق ٤ ص ٣

٣٠ - تختص المحاكم المذكورة في دكريتو ١٨ مايو ٩٢ دون سواها بنظر القضايا المرفوعة على الحكومة ولو تعدد المدعى عليهم معها · طنطا ٢٠ دسمبر ٩٤ ق سنة ٩٥ ص ٩١

٣١ – المحاكم الغير مختصة بنظر دعاوي الحكومة متى كانت مدعى عليها (بمقتضى الامر العالي الرقيم ١٨ مايو ٩٢) يجوز لها النظر في هذه الدعاوي اذا طلبت الحكومة بصفة ضامنة في دعوى اصلية — بني سويف ١٢ يونيه ٩٤ الحقوق ٩ ص ٣١٠

٣٢ - ان الطريقة التي سنها الشارع في رفع الدعوى متى كانت على جملة اشخاص هي تكليف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون بدائرتها محل احدهم ولعدم وجود نص عن حالة ما تكون الحكومة من ضمن المدعى عليهم بالامر العالي الرقيم ١٨ مايو ١٨٩٢ فيجب الرجوع في مثل هذه الحالة للقاعدة العمومية القاضية برفع الدعوى امام المحكمة التي يكون بدائرتها محل احد المدعى عليهم . اسيوط حس ٢٨ مايو ١٨٩٥ ق ٢ ص ٢٦٤

٣٣ - قضى الامر العالي المؤرخ في ١٨ مايو ١٨٩٢ بان المحاكم المختصة برؤية الدعاوي التي يقيمها الاهلون على الحكومة هي محاكم مصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا الابتدائية دون سواها مهما كان موضوع تلك الدعاوي غير ان هذا الامر لا يتناول الدعوى المقامة على الحكومة وبعض الافراد معاً اذ يلزم الرجوع فيها حينئذ الى النصوص الواردة في المادة ٣٤ من قانون المرافعات فتختص برؤيتها وفصلها المحكمة المقيم احد المدعى عليهم ضمن دائرتها · بني سويف ٢٩ ابريل ٩٤ ق ١ ص ١٥٢

٣٤ - الفرق بين الدعاوي التي ترفع على السكة الحديد المصرية ان ما كان منها راجعاً للمصاريف اللازمة كانشاء خطوط جديدة ونحو ذلك فهذه ترفع حتما ضد نظارة الاشغال لانها هي المنوط بها امور المنافع العمومية واما تلك الدعاوي الناتجة من ادارة السكة الحديد نفسها فانها ترفع على ادارة السكة الحديد مباشرة لانها هي المطلوبة بها خاصة وتكون على ايراداتها ومسؤليتها . س ٢٦ مايو ١٨٩٢ ح ٧ ص ١٥٠

٣٥ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) — ورقة التكليف بالحضور يلزم ان تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالاوراق التي يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما يأتي. اولاً . موضوع الدعوى بعبارة صريحة و بيان الادلة المستند عليها فيها بالايجاز والاختصار . ثانياً . بيان المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . ثالثاً . اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما · تط ٣٦م وتق ٦١ ف

(النص القديم) ينبغي ان تكون العريضة التي ترفع بها الدعوى مشتملة على ما يأتي . اولا - اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منهما · ثانيا - موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

١ - يقتضي ان يبين في الورقة المعلنة من احد المتخاصمين الى الآخر موضوع المنازعة والا كانت الورقة لاغية فمن دعى خصمه امام محكمة الاستئناف مثلا للمرافعة في قضية كانت منظورة امام تلك المحكمة دون ان يبين له باي وجه او من اي قبيل لا يسوغ له عند حضوره ان يدعي بان طلبه كان للمرافعة في مسألة التماس اعادة نظر او غيرها · بل تعتبر

ورقة الاعلان باطلة . س ٢٧ فبراير ٩٣ ح ٨ ص ٢٢٠

٢ - لما كان بيان الحدود من مستلزمات موضوع الدعوى فيترتب على اهماله الحكم ببطلان الاعلان الافتتاحي للدعوى - دمنهور ج ٦ ستمبر ٩٣ ح ٩ ص ٢٠٧

٣ - ان القانون فرض ان تشتمل ورقة اعلان الطلب على ما جعل سببا له بمعنى انه يجب ذكر وجه الطعن وعلة التخاصم بعبارات غير مبهمة ليكون المطلوب حضوره على بينة من الامر فيستعد لاوجه الدفاع والا كانت باطلة شكلا . س ١٨ يناير ٩٤ ح ٩ ص ٩٧

٤ - لا يبطل شكل الدعوى بتقديم طلبات مختلفة من مدع واحد ضد مدعى عليه كذلك اذ لا يوجد نص في القانون يمنع من ذلك خصوصاً اذا كان بعض الطلبات لا يتوقف الحكم فيها على الحكم في البعض الآخر . س ٢٨ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٥٤

٥ - على القاضي ان يميز انواع الدعاوي المقدمة اليه في حالة عدم وصفها كما ينبغي من مقدميها والمرجع في هذا التمييز هو غرض صاحب الدعوى المدلول عليه بمجموع اقواله كتابية كانت او شفاهية . مصر ١٦ ابريل ٩٨ ح ١٣ ص ١٦٥

٦ - متى تعين موضوع الدعوى باوصافه المزيلة للابهام كانت صحيحة الشكل ولا يقدح في صحتها ما اذا كانت مستنداتها قديمة العهد . مصر ٢٩ مايو ٩٨ ح ١٣ ص ٣١٩

٧ - ليس من الضروري ان تذكر في ورقة التكليف بالحضور حدود العقار المطلوبة قسمته لانه لا يخفى على كل شريك العقار الذي يمتلكه على الشيوع مع شريكه ولا يصح له ان يتجاهل معرفته كشخص اجنبي لان الحكمة التي قصدها القانون في ذكر موضوع الدعوى بعبارة صريحة في ورقة التكليف بالحضور هي ان يكون الخصم المطلوب حضوره على بينة تامة من الدعوى ولما كان الشريك في العقار المطلوب قسمته عالماً طبعاً بجميع اوصاف ذلك العقار فاذا خلا اعلان الدعوى من بيان حدوده لم يكن باطلا . دسوق ج ٣ يوليه ٩٠١ ح ١٦ ص ٢٨٥

٨ - ان بيان الغرض المقصود من الطلب هو من الامور اللازم ذكرها في الصورة المعلنة للخصم والا كان الطلب لاغياً وعليه يلزم ذكر الحدود المختصة بالعقار المتنازع فيه . ولكن الغرض من تلك الحدود هو معرفة العقار المطلوب بطريقة تميزه عن غيره فاذا كان معروفاً لدى الخصم من وقائع أخرى تدل على ذلك ولم يحصل ضرر من الغلط الحاصل في حدوده بالصورة المعلنة له ولم يظهر ان الغلط المذكور قد عمل عمداً من طالب الاعلان لغش منه وسوء نية فلا سبيل الى الغاء ورقة الاعلان المذكورة ولهذا قد اكتفى الشارع الفرنسوي بذكر حدين من الحدود على صحة لاجل تعيين العقار المطالب به (مادة ٦٤ مرافعات فرنسوي) وعليه فان الحكم بالعقار حسب الوصف المذكور في أصل اعلان الدعوى - ولو جاءت الصورة المعلنة للخصم مخالفة له عن غلط - ينفذ بحسب الوصف الثابت في الاصل اذا كان الغلط الحاصل في الصورة غلطاً حقيقياً غير عمدي ولا ضار بالخصم . دشنا ج ١٧ نوفبر ٩٠٢ ح ١٨ ص ١٤٩

٩ - صورة الاعلان بالحضور التي تسلم الى الشخص المعلنة اليه يجب ان تكون تامة وشاملة لجميع البيانات الجوهرية الموجودة في الاصل والصورة بمثابة الاصل بالنسبة للشخص المعلن اليه فلا يصح الاحتجاج بالاصل عليه لانه لم يسلم اليه ولذلك يبطل الاعلان بالحضور الذي تخلو صورته من بيان يوم الجلسة وساعتها ولو كان الاصل شاملا لذلك البيان . نجع حمادى ج ١٦ ابريل ١٩٠٤ مج ١٦ ص ٣٥٤٧

١٠ - قضت المادة ٣٥ من قانون المرافعات اشتمال ورقة التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بعبارة صريحة ولا يكون هذا البيان تاما الا اذا تبين الشيء المطلوب الحكم به بيانا كافيا حتى يكون الحكم صادراً بشيء معين يمكن التنفيذ عليه . مصر ٧ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١١٥

١١ - ان عدم تبيان وتحديد ما اغتصبه كل شخص من المدعى عليهم بعريضة الدعوى لا يبطلها شكلا اذا كانت مشتملة على بيان وحدود الارض المغتصبة بالتفصيل . الزقازيق ١٩ ستمبر ١٩٠٤ ح ٢٢ ص ٢

ر - المادة ٤ . نجع حمادى ١٦ ابريل ١٩٠٤ وفيما يختص بذكر صفة المدعى ر - المادة ٣ حكم ٢٢ مارس ٩٨ وراجع في بيان حدود العقار المادة ٣٤ حكم ٣ لوليه ١٨٩١

٣٦ — يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك في الامور المبينة في المادة ٢٨

٣٧ — يجوز ايضاً تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضي المذكور بالحكم فيه حكماً انتهائياً

٣٨ — ويسوغ ايضاً تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر في الاحوال الاخرى المبينة في هذا القانون

٣٩ — اذا حصلت المنازعات المذكورة في المادة ٣٦ في وقت التنفيذ وجب على المحضر ان يكلف المدعى عليه بالحضور في ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك في محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفي هذه الحالة يكون المحضر نائباً في المرافعة أمام المحكمة عن الخصم الذي طلب اجرآء التنفيذ

٤٠ — يشتمل علم الخبر على ما يأتي : اولاً . التاريخ — ثانياً . اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منهما — ثالثاً . تعيين المحكمة المقتضي حضور الاخصام أمامها — رابعاً . اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما — خامساً . بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار

٤١ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم ان يحضر امامه لذلك

(النص القديم) تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك

٤٢ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) على المحضر ان يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويعلنها للمدعى عليه

(النص القديم) على كاتب المحكمة ان يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويسلمها لاحد المحضرين ويأمره باعلانها للمدعى عليه

٤٣ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) يجب على المحضر ان يذكر في علم الخبر الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين اجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذي سلم اليه علم الخبر

(النص القديم) يجب على المحضر أن يذكر في علم الخبر الجهة التي فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة الذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذي سلم اليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شفاهاً في اقرب وقت بما أجراه وعلى الكاتب ان يقيد في دفتر القسيمة ما يخبره به ويضع المحضر امضاءه على ما يصير قيده من ذلك

المادة ٤٤
المادة ٤٥
المادة ٤٦
المادة ٤٧
} ألغيت بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ١٨٩٢

٤٤ - (النص الملغى) اذا كان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة واجباً اجراؤه بالكيفية والاوضاع المعتادة يقدم المدعي أو وكيله عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية وعلى الرئيس حينئذ ان ينتدب فوراً احد القضاة لتحقيق الدعوى وترسل العريضة المذكورة بمعرفة كاتب المحكمة لذلك القاضي

٤٥ - (النص الملغى) يجب على القاضي الذي ينتدبه رئيس المحكمة لتحقيق الدعوى ان يأمر بمقتضى قرار يكتب بذيل العريضة بتكليف المدعى عليه بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما امامه
٤٦ - (النص الملغى) اذا قدمت العريضة لقاضي المواد الجزئية وجب عليه الاجرآء على وجه ما ذكر في المادة السابقة
٤٧ - (النص الملغى) تسلم صورة القرار المقدم ذكره الى مقدم العريضة وبعد ذلك يعلن القرار المذكور والعريضة الى المدعى عليه بمعرفة كاتب المحكمة

٤٨ — ميعاد الحضور يكون في الدعاوي المدنية ثمانية ايام وفي الدعاوي التجارية ثلاثة ايام وفي الدعاوي الجزئية اربعاً وعشرين ساعة — تط ٣٧ م وتق ٧٢ ف

١ - حكم المادة ٤٨ من قانون المرافعات عام يجب مراعاته في جميع الاحوال سواء في حالة رفع الدعوى او في حالتي تكليف احد الخصوم خصمه او اعادة اعلانه في اثنائها . س ٨ مايو ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٨٨

٤٩ (المعدلة بدكريتو ٩ مايو ٩٥) يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة ايام كاملة في الدعاوي المدنية واربع وعشرين ساعة في الدعاوي التجارية — وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى للقاضي — تق ٣٨ و ٣٩ م و ٧٢ ف

(النص القديم للفقرة الثانية) وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب مايرى للقاضي او لكاتب المحكمة اذا كان طلب حضور المدعى عليه بمقتضى علم خبر
م ٣٨ - يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد بامر القاضي المعين للامور المستعجلة ويعلن امره مع ورقة الطلب في آن واحد ويجوز ان يكون الميعاد ثلاثة ايام كاملة في الدعاوي المدنية واربعا وعشرين ساعة في الدعاوي التجارية
م ٣٩ - يجوز ايضاً طلب المدعي عليه بميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية والوقتية المستعجلة انما لا يكون ذلك الا بامر القاضي في حالة اشتداد اللزوم بشرط ان تسلم ورقة الطلب في غير المواد البحرية ليد الشخص المطلوب حضوره

٥٠ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور او علم الخبر يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوي

(النص القديم) متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو أخبره المحضر بعد اعلان علم الخبر بما أجراه يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوي
١ - ان عدم قيد الدعوى في الجدول لا يمنع التكليف بالحضور من امر ينتج جميع نتائجه القانونية فان الدعوى تعتبر قائمة رغماً عن عدم قيدها . وكما انه يترتب على التكليف بالحضور ولو لم تقيد الدعوى في اليوم المعين فيه سريان الفوائد وقطع المدة في سقوط الحق كذلك يجب اعتبار دعوى الشفعة مرفوعة في الميعاد متى وصل طلب الحضور الى المدعى عليه في مدة الثلاثين يوماً . س ٥ يناير ١٩٠٦ مح ١٧ ص ٣٧٥٥

الباب الثالث — في حضور الاخصام او وكلائهم

ألغيت بمقتضى دكريتو ٣١ اغسطس ١٨٩٢ المواد الآتية من ٥١ الى ٦٧

(النص الملغى ٥١) - متى حضر الاخصام امام قاضي التحقيق يبين المدعي الاسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤيدة لها ويبين ايضاً اوجه الثبوت التي يرغب اثبات دعواه بواسطتها وبعد ذلك يبدي المدعى عليه أوجه الدفع ويبين اوجه الثبوت ويقدم ايضاً مستنداته ويجوز لكل من الاخصام ان يوجه للآخر الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليه في شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى او باوجه المدافعة ويجب على القاضي ان يهتم دائماً بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له أن يوجه للاخصام الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها

اليهم لظهور الحقيقة ويأمر بحضورهم بانفسهم أمامه اذا اقتضى الحال ذلك . ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب في دفتر معد للمحاضر التي من هذا القبيل

(النص الملغى ٥٢) - يجب على قاضي التحقيق بعد اجرآء ما تقرر في المادة السابقة ان يسعى في المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاه او ختمه وان لم يكن لهم اختام ولم يعرفو الكتابة يذكر ذلك في المحضر . ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

(النص الملغى ٥٣) اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق ويجوز أن يعطى للمدعي ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ليبدي ملحوظاته عن أجوبة المدعى عليه وأوجه الدفع التي أبداها وكذلك يجوز أن يعطى للمدعى عليه ميعاد مساو للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدي ما ينفي ملحوظات المدعي

(النص الملغى ٥٤) - اذا رفع المدعى عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها او طلب احالة هذه الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضي التحقيق ان ينظر في ذلك وان ظهر له صحة ما ابداه المدعى عليه من اوجه الدفع يحيل الاخصام فوراً على المحكمة الابتدائية ويعين الجلسة التي يحضرون فيها أمام تلك المحكمة للحكم في الاوجه المذكورة . واما اذا ترآى له عدم صحة تلك الاوجه فيأمر بصرف النظر عنها ويستمر في تحقيق الدعوى بدون ان يصدر حكما فيما يتعلق باوجه الدفع انما يكون للمدعي عليه الحق في المرافعة في الاوجه المذكورة امام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى

(النص الملغى ٥٥) - يجوز لقاضي التحقيق مع ذلك ان يوقف في اي وقت كان ولو من تلقآء نفسه سير التحقيق ويحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناءً على ما تقرر في مادتي ١٥ و ١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم

(النص الملغى ٥٦) - اذا ادعى المدعى عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق ان له حقا في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن وجب على القاضي ان يصدر امراً بتكليف الشخص المذكور بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين ينبغي حضور ذلك الشخص فيهما أمامه ويؤخر استمرار التحقيق في الدعوى الاصلية وعلى كاتب المحكمة ان يعلن الى الشخص المطلوب حضوره على انه ضامن صورة الامر الصادر من قاضي التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضة المقدمة من المدعى في الدعوى الاصلية بطلب حضور المدعى عليه

(النص الملغى ٥٧) - اذا اراد احد الاخصام اثبات شيء بالبينة وجب على القاضي ان يلخص الوقائع المراد اثباتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصل معارضة في جواز قبول ذلك الاثبات ولا في تعلق تلك الوقائع بالدعوى يطلب القاضي من الخصم الذي طلب الاثبات بالبينة ان يبين اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من الشهود المستشهد بهم ومحل توطن أو اقامة كل منهم ثم يأمر بتكليف الشهود بالحضور امامه اذا اقتضى الحال ذلك لسماع شهادتهم في اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك ويكون تكليف الشهود بالحضور بمعرفة احد المحضرين بواسطة اعلانهم بالامر الصادر من القاضي بطلبهم وان طلب الخصم الآخر بعد تحقيق الثبوت اجرآء تحقيق نفي فيكون العمل في ذلك على حسب ما سبق بيانه

(النص الملغى ٥٨) - اذا كلف احد الاخصام الخصم الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هذا الخصم ذلك فعلى القاضي أن يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويسمع الحلف ويذكر أداء اليمين في محضر الجلسة

(النص الملغى ٥٩) - يجوز ايضاً للقاضي ان يأمر بتعيين أهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك ويجب عليه في هذه الحالة ان يبين بعبارة صريحة المواد المقتضى اخذ قول اهل الخبرة عنها ويعين من تلقآء نفسه واحداً او ثلاثة من اهل الخبرة على حسب اهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الاشخاص المقتضى تعيينهم وعليه ايضاً ان يبين اذا كان تقرير اهل الخبرة يقدم له بالكتابة او مشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير اهل الخبرة ان كان بالكتابة أو للحضور في القائه ان كان شفاهاً ثم يستمر بعد ذلك في التحقيق وعلى اهل الخبرة آداء اليمين امام قاضي التحقيق

(النص الملغى ٦٠) - اذا حصلت في الاحوال المبينة بالثلاث مواد السابقة معارضة في جواز الاثبات بالبينة اوحلف اليمين او تعيين اهل الخبرة وجب على القاضي ان يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ ان تحكم في المعارضة وفي الدعوى الاصلية ايضاً اذا ترآءى لها انها صالحة للحكم فان حكمت في المعارضة فقط تحيل الاخصام ثانية على القاضي للاستمرار على اجرآء التحقيق بشرط ان تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما امام القاضي المذكور .

(النص الملغى ٦١) - يجوز لقاضي التحقيق ان يتوجه مع الكاتب الى المحل الواقع في شأنه التنازع اذا رأى لزوما لذلك وفي مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما ويخبر بهما الاخصام لحضورهم ويحرر محضراً بما يثبت لديه

(النص الملغى ٦٢) - اذا أنكر احد الاخصام الخط او الامضاء او الختم المشتمل عليه سند غير رسمي من شأنه ان يؤثر في الحكم في المنازعة فيجب على القاضي بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامته وامضاء الكاتب عليه ان يشرع في اجراء التحقيق على حسب المقرر في هذا القانون ويعين لذلك واحداً أو ثلاثة من أهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها ويكون طلب حضور أهل الخبرة بخطاب من الكاتب

(النص القديم ٦٣) - اذا ادعى احد الاخصام بتزوير ورقة مقدمة في القضية يقيد القاضي في محضر الجلسة تقرير الخصم الذي يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة ويبين حالتها ويصير وضع علامته وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور ان يبين الادلة المرتكن عليها في دعواه وتذكر هذه الادلة بالمحضر ويحيل بعد ذلك الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها أمام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراآت المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر في المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها . وعلى الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فوراً صورة ثانية لقلم النائب العمومي بتلك المحكمة

(النص الملغى ٦٤) - يجب على القاضي بعد انتهاء التحقيق ان يصدر امراً بتعيين الجلسة التي يلزم حضور الاخصام فيها امام المحكمة الابتدائية للمناقشة في الدعوى وتعلن صورة ذلك الامر قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل للخصم الذي لم يحضر في وقت صدوره . ويجب على الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق . ويجوز ايضا للاخصام ان يقدموا للمحكمة في الجلسة تقريراً مشتملا على ملخص وقائع الدعوى واقوالهم وطلباتهم الختامية والاسباب المبنية عليها تلك الاقوال والطلبات

(النص الملغى ٦٥) - اذا لم يحضر المدعى عليه امام قاضي التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه في المحضر ويسمع القاضي أقوال المدعي ويستلم الاوراق التي يقدمها له ثم يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يجب عليهم الحضور فيها امامها وتعلن صورة الامر الصادر باحالة الاخصام على المحكمة الابتدائية الى الغائب بمعرفة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل

(النص الملغى ٦٦) - اذا رأى قاضي التحقيق ان الاصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور لم تستوف يأمر بطلب حضور الغائب مرة ثانية ويعين اليوم والساعة اللذين يجب الحضور فيهما

(النص الملغى ٦٧) - اذا لم يحضر المدعي يحكم قاضي التحقيق بابطال المرافعة ويجوز له ايضا بناء على طلب المدعي عليه ان يحكم على المدعي بان يدفع للمدعي عليه المذكور مبلغا ما بصفة تعويض . ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باي طريقة كانت

٦٨ (معدله بمقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس ٩٢) يجب على قاضي المواد الجزئية ان يسعى في المصالحة بين الاخصام في اول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بما وقع الاتفاق عليه و بعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضائه او ختمه ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

(النص القديم) يجب على قاضي المواد الجزئية ايضا ان يسعى في المصالحة بين الاخصام في اول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بذلك كما ذكر في المادة ٥٢ ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ

١ ـ لا يمكن اعتبار محاضر الصلح بصفة احكام قطعية واجبة التنفيذ الا متى كانت المبالغ الواردة فيها خالية النزاع ومستحقة الاداء - مصر حس ١٦ اكتوبر ٩٤ ق ٢ ص ١٥٤

٢ - محضر الصلح المحرر علي يد القاضي الجزئي ليس بحكم فلا يجوز الطعن فيه الا بطريق رفع دعوى أصلية وللاسباب

المبينة في المادة ٥٣٥ من القانون المدني على وجه التحديد (باب الصلح). طنطا حس ٧ ابريل ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٩٧

٦٩ — الغيت بامر عال في ٣١ اغسطس ٩٢

(النص الملغى) اذا قدمت لقاضي المواد الجزئية دعوى تقتضي اجراء تحقيق وجب على القاضي المذكور ان يراعي ما تقرر في المواد السابقة متى كان الاجراء بموجبها واجباً

٧٠ — في اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونهُ عنهم بمقتضي توكيل خاص في القضية أو عام في المرافعات امام المحاكم — انما يجب عليهم دائماً أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور

تط ٤٤ م مع استبدال الفقرة الثانية بما يأتي « والوكلاء اللذين يحضرون امام محكمة الاستئناف يلزم ان يكونوا اووكاتيه » وتقابل ٨٥ ف.

١ - اذا حضر في الخصومة شخص عن غيره بصفة وكالة او وصاية او ولاية وكان انتحاله هذه الصفة كاذباً لم يكن للحكم ادنى تأثير على ذلك المحضور عنه ولا يلزمه الطعن فيه باحدى الطرق القانونية لعدم تأثيره عليه بالحقيقة . س ١٣ مارس ٩٤ ح ٩ ص ٤٣

٢ - متى اقر الخصوم جميعاً على صفة الحاضر وكيلا عن احدهم امام المحكمة الابتدائية واخذت الدعوى سيرها في وجه هذا الوكيل بهذه الصفة فلا وجه للطعن في صفته هذه امام محكمة الاستئناف . س ١ ديسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٧١

٣ - لا يجوز لغير الاشخاص المقررين طبقاً للامر العالي الصادر في ١٦ ستمبر ٩٣ ان ينوبوا عن خصم امام اية محكمة كانت الا في بعض احوال استثنائية كالقرابة والزوجية الخ . لجنة المراقبة ١١ مارس ٩٩ نمرة ٢ ق ٦ ص ١٠٢

٤ - الحكم الصادر على خصم بتأدية حق اذا لم يكن في الدعوى من يقوم مقامه بصفة صحيحة غير نافذ عليه فاعلانه للشخص الذي حضر في الدعوى بغير صفة نائباً عنه لا ينتج أدنى نتيجة فيما يتعلق به وخصوصاً لا يترتب عليه جريان أدنى ميعاد قانوني في حقه . س ١٢ ديسمبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٤٨

٥ - حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته في الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير اجرة محام له اذا كان قد لزمه أن يستفتي محامياً فاستفتاه س ٢٠ فبراير ١٩٠٢ المحاكم ١٣ ص ٢٨٣٢ . ر - المادة ١٢٤ قنا ٢١ دسمبر ١٨٩٦

٦ - يجب ان يتبع في انكار وكالة المحامى طريقة اجراآت الانكار واستدعاء جميع من لهم مصلحة في ذلك بدعوى مخصوصة وذلك لان هذا الانكار لا يقتصر على مسؤولية الوكيل الذي عمل باسم شخص آخر بلا وكالة بل من شأنه ابطال اجراآت عملت امام المحاكم - ولا يزال المحامي الذي حضر بصفة وكيل عن احد الخصوم ذا صفة للنيابة عن هذا الخصم حتى تقام دعوى انكار الوكالة بالاشكال القانونية - يزول بطلان اعلان الصور للخصم الذي عمل في محل وكيل دعوى انتهت وكالته وذلك في حالة طلب الخصم الموكل طلبات في موضوع الدعوى التي ارسل الاعلان من اجلها . سم ٦ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٨٢

٧١ — يجوز للمحكمة دائماً ان تحكم بحضور الاخصام بانفسهم امامها في يوم تعينهُ لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام — تطابق ٤٥ م وتق ١١٩ ف

١ - حضور الاخصام بانفسهم طريقة من طرق التحقيق موكول الامر فيها لارادة القاضي فله التصريح بها او رفضها دون ان يكون قراره قابلا للطعن . سم ٢٦ ابريل ١٨٨٨ بورللي بك ص ٣٥٠

٢ - للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بحضور الاخصام بانفسهم لتستفهم منهم عن امور عجز وكلاؤهم عن ايضاحها وهذه طريقة تحقيق تختلف عن طريقة استجواب الاخصام التي يلتجيء اليها الخصوم للحصول على اقرار فيما هو متنازع فيه (المادة ١٥٣ وما يليها اهلي) الاستئناف المختلط ٢٥ ابريل ١٨٨٨ بورللي بك ص ٣٥٠

٧٢ — اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة ان تعين أحد قضاتها ليسمع اقواله ويقيدها في محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذي يستصحبه القاضي وامضا الخصم

المسئول ان كان ممن يكتب او في امكانه الكتابة ويذكر في المحضر اسباب التأخير
تط ٤٦ م - مع التعديل الآتي بعد (ويذكر في المحضر) « ما يظهر من حالة المرض مع مراعاة ما يستوثق به من اقوال »

٧٣ — للقاضي المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الاخر في المحضر المذكور او عدمه — تط ٤٧ م

٧٤ — يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله ويجوز ان تكون ورقة التوكيل غير رسمية
تطابق ٤٨ م
١ - باستلفات انظار المحاكم الى انها لا تقبل امامها في التوكيل عن الاخصام اشخاصاً ليسوا مقررين طبقاً للامر العالي الصادر في ١٦ ستمبر ٩٣ الا في بعض احوال استثنائية تستوجب الخروج عن هذه القاعدة . لجنة المراقبة ١١ مارس ٩٩ نمرة ٢ ق ٦ ص ١٠٢

٧٥ — بمجرد صدور التوكيل من احد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر في احوال الاعلان وما يتفرع عنها - تط ٥٠ م
١ - لا يجيز القانون بهذه المادة اعلان الوكيل بل انه يعين فقط محله لاعلان الخصم فيه . س ١١ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٧٩
٢ - اذا اعلن حكم في محل المحامي بعد وفاته يكون الاعلان لاغياً . سم ٨ يونيه ٨٧ مجموعة ١٢ ص ١٨٦
ر - المادة ٣٦٥ حكم ٣ يناير ١٨٩٩ بخصوص الوكيل المحامى المنتدب من لجنة المعافاة
٣ - اختيار محل عند الوكيل في الدعوى ينتهي بانتهاء الوكالة اذا رفض المحامي قبول صورة من ورقة مرغوب اعلانها اليه على يد محضر وقرر انه لم يعد وكيلا عن الخصم المطلوب اعلانه لم يكن من الاصول تسليم المحضر تلك النسخة الى المحافظة ولذلك يجب ابطال الحكم الاستئنافي الذي حكم ضد ذلك الشخص حكماً غيابياً . سم ٦ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٨٠

٧٦ — الخصم الذي لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه ان يعين له محلاً بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحاً بمجرد تسليمها على يد محضر في قلم كتاب المحكمة - تط ٥١ م وتق ٤٢٢ ف
١ لا تنفذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم او لمحله الحقيقي او المختار فاعلانها الى قلم كتاب المحكمة غير كاف - سم ١٧ مارس ٨٧ مجموعة ١٢ ص ١١٠

٧٧ — لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومي عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة ان يكون وكيلا في المرافعة او المدافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة او بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع لها — تط ٥٢ م وتق ٨٦ ف

٧٨ — تحصل المرافعة في الدعاوي المستعجلة بالجلسة التي تقدم فيها الدعوى او في الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى في ذلك ترتيب قيدها في الجدول
تط ٥٥ م - مع التعديل الآتي في اول المادة « الدعاوي المدنية المستعجلة والدعاوي التجارية تصير المرافعة فيها بالجلسة التي . . . .
١ - لا يسع المحكمة قبول طلب التأجيل المتكرر من المدعى عليه لكي يثبت براءة ذمته لان من واجباتها الحكم في القضية في المدة اللائقة فاذا عاد على المدعى عليه من ذلك ضرر كان هو المسبب له باهماله . س ٢٢ مارس ٩٨ ح ١٣ ص ١٦١

٧٩ — يجوز للمحكمة ان تعين في ترتيبها جزءاً من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوي التي يمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة — تط ٥٦ م

٨٠ — الدعاوي الغير مستعجلة يجري قيدها في جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها

تط ٥٧ م مع اضافة الفقرة الآتية « ويكون القيد بامر المحكمة او من تعينه من قضاتها لذلك من بعد سماع قول وكيل الحضرة الخديوية وتقديم اخبار الاخصام بالحضور »

٨١ — تكون المرافعات علانية الا في الاحوال التي تأمر المحكمة باجراء المرافعة فيها سراً سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاخصام محافظة على النظام العمومي او مراعاة للآداب

تط ٥٨ م مع استبدال « بناء على طلب احد الاخصام » ب « بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية » وتقابل ٨٧ ف

١ - ليس بلازم ان يكون القرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية صادراً بحكم مستقل بل يكفي اثبات القرار به في محضر الجلسة مع بيان اسبابه - نقض ٣ يونيه ١٩٠٥ المج ٧ ص ٢٦ (ر- قانون تحقيق الجنايات بخصوص الجلسة السرية

٨٢ — لا تجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في اثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومي أو على اشخاص خارجين عن الدعوى تط ٥٩ م

٨٣ — ليس للاخصام ان يطلبوا اعادة الاسماع اليهم بعد اعطاء اجوبتهم في ثاني مرة . تط ٦٠ م

٨٤ — يكون المدعى عليه آخر من يتكلم تط ٦١ م

٨٥ — ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام. تط ٦٢ م وتق ٨٨ ف

٨٦ — اذا حصل هذا التشويش من احد ارباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبي في حال انعقاد الجلسة تط ٦٤ م

٨٧ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات او الجنح فيها ويأمر ايضاً بالشروع في التحقيق الذي يمكن اجراؤه في حال انعقادها تقابل ٦٤ م و ٨٩ وما يليها من لائحة الاجراآت الداخلية م

٨٨ — اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة في الجلسة فيأمر رئيسها بذلك ويجري وضعه في دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومي بمجرد الاطلاع على ذلك الامر

تطابق ٦٥ م وتقابل ٨٩ وما يليها من لائحة الاجراآت الداخلية م

٨٩ (معدلة بدكريتو ٢٧ يونيه ١٨٩٦) تكون المحكمة مختصة باصدار الحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة وينفذ حكمها في الحال وبأصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة في الجلسة سواء كانت في حق المحكمة او أحد اعضائها او أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم — وتكون أيضاً مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها في الجلسة ويكون حكمها نافذاً ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف ومع ذلك فيجوز للمحكمة ان تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زوراً واحالته على قلم النائب العمومي لمحاكمته تق ٦٦ م و ٨٩ وما يليها من لائحة الاجراآت الداخلية م

(النص القديم) يجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة وينفذ

حكمها في الحال وان تحكم ايضاً بالعقوبات المقررة قانوناً على من تقع منه جنحة في الجلسة سوآء كانت في حق المحكمة او احد قضاتها أو أحد المامورين الموظفين بالمحكمة

١ - ان غرض الشارع من الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيه ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات هو ان يخول لمحكمة الجنايات الفصل في جنحة شهادة الزور في نفس الجلسة التي وقعت فيها هذه الجنحة فمن ثم تكون محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد امامها زوراً باعتبار أن ما وقع منه هو من قبيل الجنح التي تقع في الجلسة ولا يعارضنا في هذا التأويل نص المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات • اسيوط ٢٧ فبراير ١٩٠١ المج ٣ ص ٢٤

٩٠ — الجنح التي لم يحكم فيها في حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة اخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة • تط ٦٧ م وتق ٨٩ وما يليها من لائحة الاجراآت الداخلية

الباب الرابع - في الاحكام

٩١ — الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها في الجلسة التي حصلت فيها المناقشة والمرافعة تط ٨٧ م وتق ١١٦ ف (راجع المادة ١٠٢)

١ - لا يجوز ان يعطى للحكم معنى غير ما ورد في صيغته الالزامية وغير ما اراد القاضي ان يقضي به صراحة في هذه الصيغة وعليه فاذا ورد في اسباب حكم تمهيدي ما يفيد حقاً لاحد الخصوم دون ان يتعرض هذا الحكم لذلك في صيغته الالزامية بل ابقى الفصل فيه الى ما بعد تنفيذه وتنفذ فعلا لم يكن ما ورد في اسبابه حجة يصح التمسك بها عند المرافعة اخيراً في الموضوع وجاز للمحكمة عدم التعويل عليه . س ١٣ ابريل ١٨٩٩ ح ١٤ ص ٣٣٨

٢ - اذا تجاوزت المحكمة حدود سلطتها في حكمها كان باطل يتعين الغاءه • مصر ٢١ يناير ٩٠٢ مج ١٣ ص ٢٦٩٨

٣ - سلطة القاضي في تصحيح الحكم تتناول الاغلاط المادية وغير ذلك من التنبيرات التي لا تمس موضوع الحكم ليس الا فبناء على ذلك لا يقبل طلب تصحيح الحكم اذا كان مبنياً على أن المحكمة قد تركت الفصل في طلب من الطلبات موجه على أحد المدعى عليهم • منيا القمح • ج ٢ مايو ١٩٠٦ المج ٨ ص ٦٢

٤ - انه وان كان في تلاوة أسباب الحكم عند النطق به أهمية عظيمة لا ينقض الحكم اذا لم يفعل ذلك . ومن المسموح في مصر كما في فرنسا أن ينطق بصيغة الحكم وحدها ويؤخر تحرير أسبابه الى ما بعده . النقض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٥٤

٩٢ — يجوز مع ذلك للمحكمة ان تؤخر صدور الحكم في الدعوى لجلسة اخرى بميعاد ثمانية ايام تط ٨٩ م وتق ١١٦ ف — ر - المادة ١٠٢

١ - ان تأخير النطق بالحكم اكثر من مرة لا يعد وجهاً مبطلا للحكم اذا كان ذلك التأخير للمداولة التي ربما كانت ضرورية لمصلحة المتهم • النقض ١٠ مايو ٩٠٢ مج ١٤ ص ٢٩٧٠

٩٣ — اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه صدور الحكم وتذكر أسباب التأخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة

تط ٩٠ م مع اضافة في آخر المادة « ويكون ذلك بحضور وكيل الحضرة الخديوية »

٩٤ — لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من أحد الاخصام ولا من أحد وكلائهم في حال المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر تط ٩١ م

٩٥ — لا يسوغ في وقت المداولة قبول تقرير او مذكرة او ورقة من أحد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدماً تط ٩٢ م

١ - باستلفات انظار المحاكم الى ان لا يسوغ وقت المداولة قبول تقرير او مذكرة او ورقة من احد الاخصام بدون

اطلاع الخصم الاخر عليها مقدماً وانه يجب في هذه الحالة رفضها بغير الاطلاع عليها كما هو صريح نص مادة ٩٥ مرافعات - لجنة المراقبة ٢١ يونيو ١٨٩٧ نمرة ٢٠ (القضاء ٤ ص ٢٦٢

٢ - ليست نتيجة آخر الاقوال من الاوراق الرسمية ووضع الختم المزور عليها تحت امضاء صحيحة لا يترتب عليه ضرر ما لا بالنسبة لموضوعها ولا بالنسبة لغيره . س ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المج سنة ١ ص ٢١

اذا قدم احد الخصوم مستنداً في قضية وكان هذا المستند تقرير خبير كتب بدون ان يطلع الخصم عليه ولم يعمل طبقاً للقواعد التي يجري عليها القانون في تحديد اعمال الخبير فيجب رفض هذا المستند وعدم الالتفات اليه عند النظر في القضية سم ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢٤٢

٩٦ — يجمع الرئيس الارآء بعد المداولة مبتدأً بالعضو الاصغر سناً ثم يعطي رأيه في الاخر تط ٩٣ م

٩٧ — تصدر الاحكام بأجماع الارآء أو بأغلبيتها تط ٩٤ م وتق ١١٦ ف

١ — القرارات او الاحكام التي لا تصدر بالاجماع او بالاغلبية وانما من رئيس الهيئة فقط هي باطلة وتعتبر أنها غير فاصلة في النزاع . س ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ ح ١٨ ص ١٠

٩٨ — اذا تشعبت الارآء لأكثر من رأيين فالفريق الاقل عدداً او الفريق الذي من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه ان ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الاكثر عدداً تط ٩٦ م وتق ١١٧ ف

٩٩ — ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزوماً بالانضمام المذكور الا بعد اخذ الارآء مرة ثانية تط ٩٧ م وتق ١١٧ ف

١٠٠ — يشترط في القضاة الذين يحكمون في الدعوى سبق حضورهم جميعاً في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغياً تط ٩٨ م

١ - لا يحكم ببطلان الحكم شكلا الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الاحكام فكان لم يشتمل على اسباب الحكم او كان القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الاولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلا (مادة ١٠٠ وما يليها في هذا الباب من قانون المرافعات) فليس الحكم في المسألة الفرعية والموضوع معاً موجباً لبطلان الحكم شكلا . س ٤ يناير ٩٤ ق ١ ص ٥٣

٢ - لا ينقض الحكم بسبب كونه نطق به في غيبة أحد القضاة متى اتضح من اوراق الدعوى أن هذا القاضي كان قد أمضى على النسخة الاصلية للحكم . النقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٢٩ — ر - المادة ١٠٢.

١٠١ — ويجب ايضاً ان يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وان تكون تلاوته في الجلسة علانية تط ٩٩ م

١ - اذا لم يحضر احد القضاة الذين سمعوا المرافعة يوم النطق بالحكم ولم يوقع على النسخة الاصلية ولا على رول الجلسة كان ذلك وجهاً مهما لبطلان الحكم . النقض ٣٠ ستمبر ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٧٠

١٠٢ - ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفي الحال بأن يضع ذلك العضو امضائه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته تط ١٠٠ م

١ - اذا لم يحضر بعض القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند نطق الحكم وجب ان يضعوا امضاهم على صورة الحكم الاصلية فاذا لم يمضوه كان الحكم لاغياً . النقض ٢٧ يناير ٩٤ ح ٩ ص ٤٦

٢ - يجب بمقتضى المادة ١٠١ مرافعات حضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وقت تلاوة الحكم ولكن لو تخلف البعض لمانع لم يمكن دفعه لا يكون الحكم منقوضاً اذا امضى عليه قبل النطق به طبقاً للمادة ١٠٢ من القانون المذكور النقض ١٠ يونيه ٩٩ ق ٦ ص ٣٢٤

٣ - ليس من البطلان الجوهري المؤدي الى فتح باب النقض ان القاضي الذي حضر المرافعات واشترك في المداولات وامضى على نسخة الحكم الاصلية قد أقيم مقامه من اجل النطق بالحكم قاض كان ضمن اهل أودة المشورة عند ما قررت بإحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته . النقض ٩ نوفبر ١٩٠١ ح ١٧ ص ١٩٤

٤ - لا محل لنقض حكم صدر في غيبة أحد القضاة متى ثبت أن هذا القاضى ولو أنه كان غائباً عند النطق بالحكم كان قد أمضى من قبل على نسخته الاصلية - النقض ١٩ ملرس ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢١٠.

١٠٣ — الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت لاغية　تق ١٠١ م

١٠١ م - يجب ان تبين في الحكم الاسباب التي بني عليها والا كان لاغياً

١ - لا يجوز ان يعطى للحكم معنى غير ما ورد في صيغته الالزامية وغير ما اراد القاضي ان يقضي به صراحة في هذه الصيغة . وعليه فاذا ورد في اسباب حكم تمهيدي ما يفيد حقاً لاحد الخصوم دون ان يتعرض هذا الحكم لذلك في صيغته الالزامية بل ابقى الفصل فيه الى ما بعد تنفيذه وتنفذ فعلا لم يكن ما ورد في اسبابه حجة يصح التمسك بها عند المرافعة اخيراً في الموضوع وجاز للمحكمة عدم التعويل عليه . س ١٣ ابريل ١٨٩٩ مح ١١ ص ٢٢٩٦

٢ - الحكم القاضي في مواد العقوبات بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وقد قضى برفض الدعوى المدنية بلا ذكر اسباب صريحة لرفضها لا يكون باطلا بطلاناً جوهرياً اذ في الواقع ان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتماً سقوط الحق في اقامة الدعوى المدنية . النقض ٩ نوفمبر ١٩٠١ ح ١٧ ص ١٩٤

٣ - اذا وجد تناقض في اسباب الحكم فلا يكون ذلك سبباً لنقضه . النقض ٤ نوفبر ١٩٠٥ ل ٥ ص٢٢

٤ - خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب موجب لنقضه . النقض٧ نوفبر ١٩٠٣ ل ٢ ص ٢٨٤

٥ - لا يعد خالياً من الاسباب الحكم الاستئنافي الذي يكتفي بالاسناد الى اسباب الحكم الابتدائي - النقض ٢٥ نوفبر ١٩٠٥ ل ٥ ص

١٠٤ — يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها
تط ١٠٢ م وتق ١٣٨ ف

١٠٥ — يجب على كاتب المحكمة ان يقيد في دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة اسباب الحكم ان كانت ونصهُ واسماء الاخصام واسما القضاة الذين حضروا في الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض او حصول شطب او تحشير بين السطور
تط ١٠٣م مع اضافة « ووكيل الحضرة الخديوية » بعد (واسماء القضاة) وتق ١٤١ ف

١٠٦ — كل صورة اصلية من صور الاحكام المقيدة في هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها　تط ١٠٤ م

١٠٧ — على كاتب المحكمة ان يسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التي تطلب منهُ　تط ١١٢ م

١٠٨ — يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام في نفس المحكمة اذا بين تاريخها واسماء الاخصام　تط ١١٣ م

١٠٩ — ويسوغ ايضاً اعطاؤه ما يطلبهُ من ملخصها او صورتها　تط ١١٤ م

١١٠ — تعطى نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجرآء التنفيذ واجباً

تط ١١٥ م مع اضافة بعد (من تنفيذه) « وثبوت حق له » وحذف الفقرة الثانية التي اولها (انما لا تعطى)

١١١ — لرئيس المحكمة التي صدر منها الحكم او لمن ناب عنهُ من القضاة ان يحكم في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها او تسليم نسخة ثانية في حالة ضياع النسخة الاولى ويكون حكمهُ بناءً على طلب أحد الاخصام حضور الآخر بموجب علم خبر في ميعاد اربع وعشرين ساعة ويجوز الطعن في حكمهِ امام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم ما لم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور

تط ١١٦ م مع اختلاف في التركيب وبعد اضافة « في هيئة محكمة الامور المستعجلة » بعد (ان يحكم) وحذف « او تسليمه نسخة ثانية في حالة ضياع النسخة الاولى »

٧٩٠ م – طلب صورة ثانية مشتملة على صيغة التنفيذ يقدم عند حصول المنازعة الى قاضي الامور المستعجلة بناءً على تكليف الخصم بالحضور امامه

١ - الاوامر الصادرة من رئيس المحكمة او من نائبه لا يطعن فيها مباشرة بطريق الاستئناف بل يجب تقديمها امام المحكمة والحكم الذي يصدر منها يكون هو قابلا للطعن المذكور ولا فرق بين الاوامر الصادرة في طلب تسليم نسخة ثانية من حكم مرسى المزاد او اي حكم آخر . الاستئناف ٢١ ابريل ٨١ مجموعة ٦ ص ١٥٦

١١٢ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم　تط ١١٧ م وتق ١٤٧ و١٤٨ ف

١ - اذا كان الحكم التمهيدي حضورياً وجلسة التحقيق معينة فيه فلا لزوم اعلانه وجاز تنفيذه بغير اعلان . س ٥ دسمبر ١٨٩٩ ح ١٥ ص ٣٥

٢ - ان من المبادىء المقررة انه ليس من خصائص اي انسان كان ان يعلن الحكم الى خصم من الخصوم في الدعوى اذ لو جاز ذلك كان في استطاعة شخص لا يكون له شأن في الدعوى اجبار من صدر ضده الحكم على ان يستأنفه في ميعاد معين . استئناف ٢٢ مارس ١٩٠٤ ل ٣ ص٩٦

١١٣ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم فيها　تط ١١٨ م وتقابل ١٣٠ ف

١ - الزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى هو جزء من الحكم القاضي بذلك فيجب ايقاف التنفيذ اذا استؤنف هذا الحكم ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المؤقت . واعلان قائمة المصاريف على انفرادها بمقتضى المادة ٤٩ من الامر العالي الصادر في ٧ اكتوبر ١٨٩٧ لا يؤثر من هذه الوجهة على ما للاستئناف من قوة ايقاف التنفيذ . بني سويف ج ٢ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٦ ص ١٩٨

٢ - وان كانت المادة ١١٣ قضت بان يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها لكن لا يمكن تطبيق نص هذه المادة على من قدم دعواه تحت احكام قانون يخوله الحق فيها ثم صدر قانون آخر مقضياً فيه بان احكامه تسري على ما سبقه من الحوادث وكان من شأن هذا القانون الجديد حرمان المدعي من حقوقه . س ٢٤ يوليو ١٨٩٠ خ ٥ ص ٢٥٩

٣ - يحكم بالمصاريف القضائية على من حكم عليه في الدعوى سواء اعترف بالحق المطلوب منه او خاصم فيه لان الحكم بالمصاريف المذكورة هو عبارة عن الحكم بتعويض الضرر الذي لحق بصاحب الحق بالتزامه الى رفع الدعوى . س ٣٠ مارس ٩٣ ح ٩٣ ص ٤١

٤ - اذا اقر المدعى عليه باستعداده لدفع جزء من المدعى به ولم يقبل المدعي ذلك فاذا ثبت ان المدعى عليه غير مدين الا بذلك الجزء فقط لم يحمل شيئاً من مصاريف الدعوى وتحملها المدعي جميعها . مصر حس ٤ يوليه ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٥٧

٥ - بالاستلفات الى ان دعوى الاسترداد اذا خسرها المدعي فيحكم بمصاريفها عليه اما اذا كسبها فيحكم بها على طالب الحجز لا على المدين المحجوز عليه طبقاً للقاعدة المحتوية عليها المادة ١١٣ مرافعات القاضية بان مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المقضى عليه فيها ما لم يكن وقع غش من المدين المحجوز عليه
لجنة المراقبة ٢٨ يونيه ١٨٩٩ نمرة ٩ ق ٦ ص ٢٤٢

٦ - اجرة المحامي هي جزء من مصاريف الدعوى ويكفي طلب الالزام بالمصاريف لجواز تقدير اجرة محام - حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته في الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير اجرة محام له اذا كان قد لزمه ان يستفتي محاميا فاستفتاه ٠ س ٢٠ فبراير ٩٠٢ المج ٣ ص ٢٥٥

٧ - المصاريف القضائية متى كانت غير مقدرة بأمر من القاضي تعتبر قابلة للنزاع لانه اذا قدرت جازت المعارضة فيها . والمعارضة هي عين النزاع ولذلك لا تجوز المقاصة فيها لكونها قابلة الطعن — عابدين ج ٢٧ اكتوبر ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢١٦

٨ - اذا طلب احد الورثة نصيبه الشرعي باعلان دعوى الى شركائه في الارث ولم يعلن اليه هؤلاء الشركاء قبل ادراج القضية في الجدول عدم منازعتهم له فيما يدعيه فلا حق للمدعي عليهم في طلب اعفائهم من نفقات الدعوى لعدم منازعتهم في الجلسة . مصر حس ٢٨ اكتوبر ٩٠٢ ل ٢ ص ٢١

١١٤ — اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله او بعضه جاز الحكم بالمقاصة في المصاريف او تخصيصها عليهم حسب ما تراه المحكمة وتقدره في حكمها

تط ١١٩ م وتق ١٣١ ف

١ - متى ثبت لكل من الخصمين حق على الآخر وجب الحكم بالمقاصة في المصاريف — س ٢٥ نوفمبر ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٣٠٤

٢ - ان المدعي امام المحاكم المدنية ملزم بان يقدم المصاريف اللازمة لنظر الدعوى عملا بالمادة ١٤ من لائحة الرسوم ولا يرجع على المدعى عليه الا بقدر ما يحكم به عليه ويتحمل قطعياً ما عدا ذلك عملا بالمادتين ١١٣ و١١٤ من قانون المرافعات والمادة ١٥ من لائحة الرسوم . النقض ٢٢ يونيه ٩٥ ق ٣ ص ٨٢

٣ - اذا رأت المحكمة ان المدعي قد اجرى اجراآت غير لازمة للدعوى واتبع طرقاً اوجبت الطولة بلا فائدة ساغ لها ان ترفض طلبه الفوائد وان تحمله جزءاً من المصاريف . س ١٠ مارس ٩٦ ح ١١ ص ١٧٥

٤ - لا وجه لتطبيق المادة ١١٤ في حالة قبول المحكمة اوجه المدعي باكلها مع تنقيص شيء من قيمة الطلبات ٠ سم ٢٤ يونيه ٧٦ مجموعة ١ ص ١٤٣ — ر - المادة ١١٣ حكم ٢٢ يونيه ١٨٩٥

١١٥ — يجوز للمحكمة في جميع الدعاوي ان تحكم بتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم　تط ١٢٠ م وتق ١٣٢ ف

١ - التعويضات لا يحق طلبها الا اذا كان هناك مكيدة من طرف احد الخصوم . س ٢٥ ابريل ١٨٩٣ ح ٨ ص ٩٩

٢ - ان التعويض لا يكون الا عن ضرر حصل لطالبه . س ١٠ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٤٠٦

٣ - ناظر الوقف في الخصومة مكلف بانكار الحقوق وعدم الاعتراف بها بمقتضى احكام الشريعة ولا يعتبر ذلك منه بقصد المكيدة . س ٢٩ اكتوبر ١٩٠١ ح ١٧ ص ٢٧٥

٤ - لا يلزم المدعي بتعويض في حالة الحكم برفض دعواه الا اذا ثبت ان دعواه كانت بقصد المكيدة في خصمه والا فان عجز المدعي عن اثبات دعواه او خاب أمله في انه محق بها لا يترتب عليهما سوى تحميله مصاريف تلك الدعوى - ملوى ج ٣ ستمبر ٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٢٠

٥ - يلزم بالتعويض من رفع على المحامي دعوى باطلة يتهمه فيها من باب المكيدة بالتقصير في اشغاله لان مثل هذه الدعوى تضر بسمعة المحامي وبالتالي تضر برواج صناعته . عابدين ج ٨ ابريل ١٩٠٤ ح ١٩ ص ١٧٥

٦ - لم يأت قانون المرافعات المصري (خلافاً لما جاء في المادة ٢٤٦ من القانون الفرنساوي) بنص خصوصي فيما يتعلق بالتعويضات فينتج من ذلك أن للحصول على التعويضات يلزم ان يثبت أن الادعاء بالتزوير حصل بسوء نية أو كان دفع به بقصد المكيدة طبقاً لاحكام المادة ١١٥ مرافعات وأما رفض دعوى التزوير هو مجرد قرينة (لا دليل قاطع) على أن الدعوى بنيت على المكيدة فعلى المحكمة اذا أن تقدر وقائع كل دعوى على حدتها لتقرر ما اذا كان هناك وجه للحكم بالتعويض المطلوب أم لا . الزقازيق حس ٥ ديسمبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٣٧

٧ - على من يتعامل مع وكيل ان يتأكد من توكيله ومن حدود وظيفته فيعرف الامور التي يقدر الوكيل ان يجريها

من غيرها والا لا يصح له ان يرجع على الموكل بما كان الوكيل قد تجاوز حدود توكيله به - وان التعويض الذي تشير اليه المادة ١٢٠و١١٥ اهلي من قانون المرافعات المختلطة لا يعد حكماً تأديبياً بل تعويضاً عن ضرر اصاب من رفعت. عليه الدعوى كيداً واغاظة فلا يصح الحكم بها الا اذا ثبت هذا الامر - وفي حالة الاختلاف البسيط بين المترافعين فالحكم على احدهما بالمصاريف كلها يعد بمثابة تعويض كاف . سم ٢١ ديسمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢٣٧

١١٦ - تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على مايقدره رئيسها او من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من اجل ذلك تط ١٢١ م وتق ٥٤٣ ف

١ - لا يعتبر الامر الصادر بتقدير المصاريف نافذاً على الخصم الا عندما يصير الحكم المترتب عليه ذاك الامر قابلا للتنفيذ . س ١٧ ابريل ١٨٨٩ ح ٤ ص ٩٩

٢ - تعتبر المصاريف واتعاب المحاماة القضائية قابلة للنزاع ما دامت غير مقدرة قضائياً وعليه فلا يصح اعتبارها نافذة اذا قدرها الخصم بمعرفته حتى ولو اعلنها رسمياً ولم يعارض الخصم الآخر بها وتبطل اجراآت التنفيذ المؤسسة على ذلك - بني سويف ٢٢ مارس ١٨٩٢ ح ٧ ص ١٠١

٣ - تقدير اتعاب الوصاية يكون من اختصاص المجلس الحسبي او القاضي الشرعي وتقدير اتعاب الوكيل يكون بواسطة المحاكم الاهلية وفي كلا الحالتين يجب على طالب تقدير الاتعاب بيان اعماله واثباتها امام جهة الاختصاص . س ٢٧ مارس ٩٣ ح ٨ ص ١٢٣

٤ - ان اجرة الحارس القضائي ملحقة باتعاب الشاهد وأل الخبرة من حيث جهة اختصاص تقديرها والتنفيذ وهي من المصاريف القضائية فيجوز تنفيذها بقائمة التقدير الصادرة بها - بناء عليه وقياساً على المادتين ١١٦ و٢٢٣ من قانون المرافعات من اختصاص رئيس المحكمة او من ناب منابه من القضاة تقدير أجرة الحارس على نفس الطلب المقدم منه فان تم ذلك قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى كان للحارس ان يطلب اجرته ممن طلب تعيينه دون سواه اما بعد صدور الحكم فله ان ينفذ قائمة التقدير على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ايضاً . س ٨ مارس ١٨٩٤ ق ١ ص ١١٧

٥ - باستلفات انظار المحاكم الى المنشور السابق صدوره في ٧ ابريل ٩٢ بشأن عدم تقدير اتعاب للوكلاء في القضايا القليلة الاهمية التي يمكن فيها الاستغناء عنهم ووجوب ذكر الاسباب التي تستدعي ذلك في الحكم الذي يصدر منها في هذا الخصوص. لجنة المراقبة ٩ مارس ٩٥ نمرة ١٥ ق ٢ ص ٨٢

٦ - باستلفات انظار المحاكم الى ان توقيف تنفيذ الحكم بسبب المعارضة فيه او استئنافه يترتب عليه ايقاف تنفيذ امر تقدير المصاريف المختصة به . لجنة المراقبة ٥ فبراير ٩٧ نمرة ٧ ق ٤ ص ٦٢

٧ - باستلفات انظار المحاكم الى ان المصاريف الواجب ان يتحملها الخصم الذي خسر دعواه هي المصاريف القضائية اللازمة لرفع الدعوى وجعلها صالحة للنظر والحكم فيها لا غيرها من مصاريف انتقال الخصم الآخر لمركز المحكمة واقامته فيها واجر التلغرافات وماشاكلها التي يمكن المطالبة بها بدعوى على حدتها اذا كانت الدعوى التي خسرت لم يكن القصد منها سوى المكيدة . لجنة المراقبة ٥ دسمبر ١٨٩٧ نمره ٢٧ ق ٥ ص ٤

٨ - يجب على القاضي في المواد المدنية تقدير اتعاب المحامي عن الخصم الذي حكم لصالحه في نفس الحكم الذي اصدره طبقاً للمبدأ المقرر في المادة ١١٦ من قانون المرافعات اذ ليس عند القاضي وهو على علم تام بموضوع القضية فرصة انسب من هذه لتقدير عمل المحامي وما يستحقه من الاتعاب . لجنة المراقبة ١١يوليه ١٩٠١ نمرة ١٢ المج ٣ ص ٢٩

٩ - اجرة المحامي هي جزء من مصاريف الدعوى ويكفي طلب الالزام بالمصاريف لجواز تقدير أجرة المحاماة - حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته في الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير اجرة محام له اذا كان قد لزمه أن يستفتي محاميا فاستفتاه . س ٢٠ فبراير ١٩٠٢ مج ١٣ ص ٢٨٣٢

١٠ - ليس من موجب على المحامي عند ما يتقاضى موكله اجرة اتعابه أن يلجأ الى طريقة استصدار الاوامر بتقدير هذه الاجرة من القضاة الذين نظروا الدعوى بل يحق له أن يسلك الخطة العمومية التي لا حرج فيها وهي اقامة الخصومة امام المحكمة المختصة - الاتفاقات الشفاهية على قدر معين لاجر اتعاب المحاماة على ان تتحرر بها فينا بعد شروط

كتابية تعتبر اتفاقات تامة ولو حصل بين المتعاقدين فيما بعد خلاف خارج عن موضوعها منع من ايجاد تلك الكتابة
مصر ٢٠ مايو ١٩٠٢ ح ١٨ ص ١٨٧

١١ المصاريف القضائية متى كانت غير مقدرة بأمر من القاضي تعتبر قابلة للنزاع لانه اذا قدرت جازت المعارضة فيها ٠ والمعارضة هي عين النزاع ولذلك لا تجوز المقاصة فيها لكونها قابلة الطعن. عابدين ج ٢٧ اكتوبر ١٩٠٢ مج ١٣ ص ٢٨٥٨

١٢ - قد فرض القانون طرقاً مخصوصة للحصول على الرسوم القضائية فلا يصح المطالبة بها بدعوى على حدتها ٠ بني سويف ج ٢٨ ابريل ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٤٥

١٣ اودة المشورة لا تختص بالنظر في المصاريف من حيث اصلها ووجه الالزام بها بل من جهة كميتها ومقدارها ٠ س ١٢ سبتمبر ١٩٠٣ ل ٢ ص ٢٣٧

١٤ - ليس تقدير المصاريف الا من ملحقات الحكم ومن ثم ليس لمحكمة ان تنقض حكمها بنير ما قضى به ذلك الحكم بناء على حكم استئنافي قضى بغير ما قضت به. وتقدير مصاريف أول درجة يجب في هذه الحالة ان تقوم به المحكمة الاستئنافية ٠ بني سويف ج ٢٣ سبتمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤٤

١٥ - الزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى هو جزء من الحكم القاضي بذلك فيجب ايقاف التنفيذ اذا استؤنف هذا الحكم ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت واعلان قائمة المصاريف على انفرادها بمقتضى المادة ٤٩ من الامر الامر العالي الصادر في ٧ اكتوبر ١٨٩٧ لا يؤثر من هذه الوجهة على ما للاستئناف من قوة ايقاف التنفيذ . بني سويف ج ٢ نوفمبر ١٩٠٣ ح ٢٠ ص ٢٢٤

١١٧ — يجوز لكل من الاخصام المعارضة في تقدير المصاريف في ظرف ثلاثة ايام تمضي بعد يوم اعلان الحكم اليه او اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك في قلم كتاب المحكمة تط ١٢٢ م

١ - تعتبر المصاريف واتعاب المحاماة القضائية قابلة للنزاع ما دامت غير مقدرة قضائياً وعليه فلا يصح اعتبارها نافذة اذا قدرها الخصم بمعرفته حتى ولو اعلنها رسمياً ولم يعارض الخصم الآخر بها وتبطل اجراآت التنفيذ المؤسسة على ذلك . بني سويف ٢٢ مارس ١٨٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ١٠١

٢ - باستلنات انظار المحاكم الى ان توقيف تنفيذ الحكم بسبب المعارضة فيه او استئنافه يترتب عليه ايقاف تنفيذ امر تقدير المصاريف المختصة به . لجنة المراقبة ٥ فبراير ٩٧ نمره ٧ ق ٤ ص ٦٢

٣ - يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في امر تقدير اتعاب اهل الخبرة . قنا حكم استئنافي ٢٢ اغسطس ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٧٧

٤ - متى كانت المنازعة في قائمة المصاريف من جهة كون مقدارها زائداً او ناقصاً عما يلزم تقديره فتقديم المعارضة يكون امام اودة المشورة في ظرف الثلاثه ايام التالية لاعلان الامر الصادر عليها واما متى كانت المنازعة في قائمة المصاريف من جهة اساسها اي الاحقية وعدم الاحقية فيها فتقدم عنها الدعوى الى المحكمة التي اصدر رئيسها الامر ولاميعاد لها ويجوز تقديمها بالطرق العادية او بصفة اشكال في التنفيذ عند الشروع فيه ٠ س ١ دسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٨٨

٥ - اذا عارض المحكوم عليه بمكافأة اتعاب بموجب أمر تقدير بعمل تقرير بالمعارضة في قلم الكتاب طبقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون المرافعات المختلط فالنزاع الممكن الفصل فيه حينئذ محصور في قيمة المحكوم به - واما المنازعة في اصل الحق فن الواجب عرضها على القضاء العادي أي المحكمة بصفة دعوى اصلية لا لمعارضة في أمر تقدير . سم ١١ نوفمبر ١٩٠٣ ل ٣ ص ١٣٢

١١٨ — تنظر المعارضة في اودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب احد الاخصام حضور الآخر في ميعاد اربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة او محتملة الحصول في تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه ان يحضر وحده واذا كانت المعارضة حاصلة في

المصاريف المقدرة لاحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره في ميعاد اربع وعشرين ساعة ـ تط ١٢٣ م مع حذف كلمتي « علم خبر »

١ - ليس لاودة المشورة النظر في مسألة سقوط الحق في الطلب بل اختصاصها في تقدير قيمة المصاريف . س ٢٣ مايو ١٨٩٣ ح ٨ ص ١١٧

٢ - قرار أودة المشورة بمحكمة ابتدائية الصادر بناء على معارضة في أمر تقدير هو حكم حقيقي قابل للاستئناف قانوناً وذلك جريا على القاعدة العامة التي تقضي بأن كل حكم يجوز استئنافه ما لم ينص في القانون على خلاف ذلك . س ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٤٧

٣ - الاستئناف جائز ضد كل حكم صادر من محكمة اول درجة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . فيجوز استئناف حكم صادر من أودة المشورة اذ لا نص في القانون يمنع من جواز استئناف هذه الاحكام - لا يجوز الاستئناف الا في الاحكام الصادرة في اول درجة ولذلك لا يقبل استئناف حكم صدر من محكمة استئنافية في معارضة مقدمة في الامر الصادر بتقدير اتعاب اهل الخبرة اذا كانت المحكمة الاستئنافية هي التي عينت اهل الخبرة . س ٢٨ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢١٥ ر - المادتين ٢٣٢ و ٣٤٥ في جواز استئناف الحكم الصادر من اودة المشورة

الباب الخامس — في الاحكام الصادرة في غيبة احد الاخصام

١١٩ — اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي او تأمر باثباتها بالادلة اللازمة أما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا .

(١٢٤ م) - اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون اولم يرسل وكيلا عنه اولم يقدم المدافعة عن نفسه حكمت عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه للمحكمة

١ - اعادة قيد دعوى في جدول القضايا بعد الحكم باستبعادها من ذلك الجدول لا يعد تجديداً لها اذ لا تأثير لهذا الاستبعاد على اجراآت المرافعة وبناءً عليه تكون رسوم جميع المرافعات على من خسر دعواه ما عدا المصاريف التي ترتبت مباشرة على ذلك الاستبعاد فانها تكون على من تسبب فيه (مادتا ١١٣ و ١١٩ من قانون المرافعات) . طنطا ٢٨ مايو ٩١ ح ٦ ص ١٠٧

٢ - ان تمت شروط الحضور طبقاً للمادة ١٢٥ مرافعات كان الحكم حضورياً وان وصفه القاضي بانه غيابي وان لم تتم الشروط ووجدت الدعوى في الحالة المنصوص عنها في المادة ١١٩ مرافعات كان غيابياً وان وصفته المحكمة بالحضور وجاز الطعن فيه بطريق المعارضة . مصر حس ١٦ يناير ٩٧ ق ٥ ص ٨٥

٣ - الحكم في غيبة الخصم يقتضي ان يكون الخصم قد اعلن اعلاناً قانونياً والاعلان القانوني يقتضي ان يكون ليد المعلن اليه او لمحله فاذا ترك الخصم المحل الذي كان مقيماً فيه وبدله باخر وجب اعلانه في المحل الجديد ليتسنى الحكم في غيبته - بني سويف ج ٧ ابريل ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٧٣

٤ - يجوز للمحكمة بمقتضى المادة ١١٩ من قانون المرافعات في حالة عدم تقديم المدعي مستندات دعواه . ان تحكم أما برفض الدعوى أو بتقديم ما يثبتها على انها اذا حكمت بتقديم ما يثبتها الزمت المدعى الذي قصر في ذلك اولا بمصاريف ذلك الحكم . مصر ٢٤ يونيه ١٩٠٢ ح ١٩ ص ٦

٥ - اذا لم يحضر المدعى عليه في جلسة المرافعة ولكن سبق له الحضور في جلسة قبلها فيعتبر الحكم صادراً بمواجهته - مصر ١١ يونيه ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٦٨

١٢٠ — لا يصح التمسك بالحكم الصادر في حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها
تط ١٢٥ م

١ - لا يصح التمسك بالحكم الصادر في حالة الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها (١٢٠ مرافعات) وهذا المبدأ يسري في الامور المدنية والجنائية على السواء كما انه لا فرق بالنظر اليه بين الاحكام الغيابية والاحكام التي تصدر في غياب المعارض ويكون لها قوة الاحكام الحضورية لان قصد الشارع في هذه المادة اعطاء الحق لكل من حكم عليه وهو غائب ان يستطيع المدافعة عن نفسه اذا حضر بعد الحكم وقبل انفضاض الجلسة التي صدر الحكم فيها لا ان يحصر هذا الحق في من صدر عليه حكم غيابي فقط لانه اذا كانت الاحكام الغيابية قابلة للنقض بطريق المعارضة ولا يخشى منها ضرر ومع ذلك للمحكوم عليه فيها هذا الحق فمن باب اولى ان يكون هذا الحق للمحكوم عليه في غيبته حكماً في قوة الحكم الحضوري غير قابل للمعارضة . النقض ٧ يناير ١٨٩٩ ح ١٤ ص ١٠٥

٢ - الحكم الغيابي الصادر في المعارضة ولو غير قابل للمعارضة هو حكم غيابي ولا يتمسك به الا بعد انفضاض الجلسة (المادة ١٢٠ من قانون المرافعات) هذه القاعدة يعمل بها في المواد الجنائية فبناء على ذلك يجب نقض الحكم الغيابي الصادر في المعارضة اذا طلب المتهم رده قبل انفضاض الجلسة ورفضت المحكمة ذلك منه . النقض ٣١ مايو ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ٩٤

١٢١ — يجوز للمحكمة في احوال مستثناة ان تؤخر الحكم في الغياب الى ثمانية ايام
تط ١٢٦ م وتق ١٥٠ ف

١٢٢ — الاحكام الصادرة في حال الغياب يكون صدورها واخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرر في شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام تط ١٢٩ م

١٢٣ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ١٨٩٢) اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعي ان يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف احد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه تط ١٢٧ م بعد حذف «ان تخلف احد» وتق ١٥٣ ف

١ - تستلزم هذه المادة اصدار حكم على حدته بثبوت الغيبة واعلانه لمن تخلف عن الحضور ولا يكفي لجعل الحكم حضورياً تقرير ثبوت الغيبة في محضر الجلسة . مصر حس ١٦ يناير ٩٧ ق ٥ ص ٨٥

١٢٤ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب ابطال المرافعة و بين طلب الحكم غيابياً في اصل الدعوى ولا يقبل الطعن في الحكم ببطلان المرافعة باي طريقة كانت

تط ١٢٨ م مع التعديل الآتي بعد (غيابياً في اصل الدعوى) « انما عليه ان يعلن الى المدعي على يد المحضر حاصل مرافعته وما يطلبه فيها قبل صدور الحكم بمدة اقلها اربع وعشرين ساعة »
(النص القديم) اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعى

١ - ان شطب الدعوى يوقف المرافعة ويجيز للاخصام الرجوع اليها ضمن مدة ثلاث سنوات بمجرد عريضة طلب اعادتها تعلن للخصم الاخر اصولياً دون احتياج الى تجديد الدعوى . مصر ٢٨ ابريل ٩١ ح ٦ ص ٨٢

٢ - ابطال المرافعة لا يحسب من الاحكام الغيابية التي تجوز المعارضة فيها ولا تكون الا في اول جلسة - يجوز لمن ابطلت مرافعته ان يعيدها الى الجدول ما دامت مدة الاستئناف لم تمض . س ١ نوفبر ٩٢ ح ٩٣ ص ٣٠٣

٣ - لا تجوز المعارضة في حكم ابطال المرافعة لانه ليس من الاحكام الغيابية الجائز فيها ذلك . س ١٥ يوليه ٩٣ الحقوق ٨ ص ١٦٤

٤ - لا تقبل معارضة ولا استئناف في الاحكام الصادرة بابطال المرافعة لعدم حضور المدعى في الميعاد المحدد لاول جلسة (لانها لا تشتمل على موضوع يمكن استئنافه وليست من الاحكام الغيابية الجايز المعارضة فيها وعليه فلمن ابطلت مرافعته ان يعيد دعواه الى الجدول ان كانت امام الاستئناف ولم تمض مدة الاستئناف او ان يجددها ان كانت امام محكمة ابتدائية . اسيوط ١٣ نوفمبر ٩٤ ق ٩٥ ص ١٩

٥ - فضلا عن دكريتو ٩ مايو ٩٥ فان الحكم الغيابي الذي تجوز المعارضة فيه هو الحكم الذي قضى بامر يصح القضاء به في حال حضور الخصمين وهذه الحالة لا توجد مطلقاً في الحكم الصادر بابطال المرافعة كذلك يؤخذ بدليل الاستنتاج من المادة ٣٢٩ ان حكم ابطال المرافعة لاتقبل المعارضة فيه وذلك لان قول هذه المادة (الى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها) يفيد ان المعارضة يكون رفعها ممن يحصل تنفيذ الحكم الغيابي عليه ومن المعلوم ان الحكم الصادر بابطال المرافعة لا يحتمل تنفيذ امر ما على من صدر عليه وهو المدعى اذ انه يكون قد دفع مصاريف الدعوى مقدما . قنا ١٦ ستمبر ٩٥ ح ١٠ ص ٣٢٩

٦ - قضت المواد ١٢٤ مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ مايو ٩٥ و١٢٦ المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس ٩٢ و٣٦٦ و٣٧٠ وما يليها ان الحكم الصادر بابطال المرافعة بناء على طلب المدعى عليه لعدم حضور المدعي يعتبر من الاحكام الحضورية التي لا يجوز للمدعي حينئذ المعارضة فيها سواء صدر هذا الحكم من محكمة اوليه او من محكمة استئنافية او كان هذا التخلف عن الحضور وقع في اول جلسة للدعوى او في جلسة اخرى من جلساتها ولو سبق حضوره في واحدة منها (ر - المادة ١٢٤) . قنا حس ٢١ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١٤

٧ - اذا اعلن المدعي المدعى عليه بدعواه لجلسة معينة وفي الجلسة المذكورة تخلف المدعى عليه عن الحضور وتأخرت الجلسة لجلسة اخرى ولكن المدعي لم يعلن المدعى عليه ثانية للجلسة الجديدة وفيها حصلت المرافعة في غياب المدعى عليه وصدر الحكم عليه غيابياً ففي هذه الحالة لا يصح للمدعى عليه الاحتجاج على بطلان الحكم شكلا لعدم اعلانه عند تأجيل القضية ما دام قد اعلن قبلا بصحيفة الدعوى اعلاناً قانونياً . الاستئناف ١٨ فبراير ٩٧ ح ١٢ ص ١٢١

٨ - ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعى عليه ما دام المدعى لم يحضر في جلسة المرافعة لا جلسة النطق بالحكم لان القانون لم يحتم على الخصوم الحضور في جلسة النطق بالحكم اذا كانت المحكمة اجلته الى جلسة اخرى فاذا طلب المدعى عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة واجلت المحكمة الحكم في هذا الطلب الى جلسة اخرى لم يعد يحق للمدعي طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير اثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعى بالتزوير في احد مستندات المدعى عليه لان ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتنظر في طلب اعادتها . س ٢٥ ابريل ١٩٠١ مج ١٢ ص ٢٥٣٥

٩ - ابطال المرافعة في الاستئناف (المادة ١٢٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية) ينبني عليه ابطال ورقة الاستئناف فيترتب على ذلك أن لا يكون للمستأنف الا تجديد ورقة الاستئناف اذا لم تمض مواعيده - يجوز الحكم بأن الاستئناف تقدم بعد الميعاد وبناء على ذلك يرفض شكلا ولو لم توجد في اوراق القضية ورقة يستدل منها بالضبط على التاريخ الذي حصل فيه اعلان الحكم الاصلي اذا ظهر جلياً من اوراق القضية ان الاستئناف لم يرفع في الميعاد المطلوب - وعلى الاخص اذا مضى بين ابطال المرافعة في الاستئناف وبين ورقة الاستئناف الثانية بعد هذا الابطال وقت يتجاوز الميعاد القانوني فمن الواضح أن الاستئناف الثاني يكون حاصلا بعد الميعاد بما أن اعلان الحكم كان بالضرورة سابقا على الابطال . اسيوط حس ٧ يناير ١٩٠٢ المج ٤ ص ٩٨

١٠ - متى تحركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية لا يمكن أن يوقفها غياب المدعي بالحق المدني اما الدعوى المدنيه فتجري عليها أحكام المادة ١٢٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . لجنة المراقبة ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢ نمرة ١٤ المج ٤ ص ١٠٧

١١ - حكم ابطال المرافعة الذي يصدر سواء لعدم حضور المدعي في الميعاد المعين للمرافعة أو لعدم حضوره قاطبة لا يقبل الطعن بأية طريقة كانت (مادة ١٢٤ من قانون المرافعات) وهذا المنع يشمل ايضاً الاحكام الصادرة بابطال المرافعة طبقاً لنص المادة ١٢٦ من القانون المذكور لان العلة وغرض الشارع في الحالتين واحد على السواء ولان المادة ١٢٦ ما هي الا عبارة عن تتمة للمادة ١٢٤ اذ قد تبين فيها حالة من الحالات التي يمكن بها طلب ابطال المرافعة والحكم به والدليل على ذلك نص المادة ١٢٤ نفسها الذي جاء عاماً . مصر ١١ فبراير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٥٢

١٢ - اذا رفعت دعوى الشفعة في الميعاد القانوني وحكم فيها بابطال المرافعة لعدم حضور المدعى فلا يجوز له تجديد طلب الاخذ بالشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوماً قد مضت من تاريخ اعلانه باظهار رغبته في الاخذ بالشفعة لان حكم

ابطال المرافعة يمحى أثر جميع اجراآت المرافعة بما فيها صحيفة الدعوى . طنطا حس ١٥ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٣٨
ر - المادة ١٢٦ والمادة ٢٢١ حكم ٣ يونيه ١٨٩٩

١٢٥ (معدلة بمقتضى امر عال صادر في ٣١ اغسطس ٩٢) اذا حضر المدعى عليه امام المحكمة في الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعي عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالاً او طلبات جديدة ولا ان يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة

(النص القديم) اذا حضر المدعى عليه أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة في الجلسة الاولى المعينة للنظر في الدعوى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك انما لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالا ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا أن يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة

١ - تحكم المحكمة حضورياً بالنسبة لمن يحضر في جلسة اولى ويتخلف عن الحضور في اليوم المعين لنظر الدعوى ولها ان تصرح له بتقديم نتيجة . س ١٣ مارس ٩٤ ح ٩ ص ٣١٩

٢ - يعمل في المسائل الجنائية بالنصوص الواردة في قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة - لا يجوز تطبيق المبادىء المقررة في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدني في المسائل الجنائية اي اعتبار الحكم الصادر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية بمثابة حكم حضوري لان هذا النص استثنائي لا يصح القياس عليه . س ١٨ ابريل ٩٠٠ المج ١ ص ٣٢٢

٣ - اذا قدم المدعي طلبات جديدة في جلسة لم يحضر فيها المدعى عليه جاءت بعد جلسة حضر فيها وجب اعتبار الحكم الذي يصدر حكماً غيابياً ولوكان المدعى عليه قد حضر في الجلسة السابقة . س ٣ مارس ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٩٥

٤ - اذا لم يحضر المدعى عليه في جلسة المرافعة ولكنه حضر في جلسة اخرى قبلها كان الحكم حضورياً فيما يخصه - مصر ٢ ستمبر ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٣٨

٥ - اذا حضر المدعى عليه في الجلسة الاولى ثم تخلف عن الحضور في الجلسة التالية وصدر ضده حكم وصف غلطاً بكونه غيابيا فلا تصح المعارضة في هذا الحكم اذ يجب اعتباره حكماً حضورياً طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون المرافعات وللمحكمة المرفوعة لها المعارضة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها لتعلق ذلك بالنظام العام . منيا القمح - ج ٢٠ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٢٢

٦ - ان قانون المرافعات الاهلي لا يعتبر ان المدعى عليه حاضر الا اذا حضر وتكلم في الدعوى وطلب طلبات ولم يقسم الحضور الى قسمين حضور بغير مرافعة وحضور مع المرافعة كما فعل القانون الفرنساوي وقانون المحاكم المختلطة بناء عليه اذا حضر المدعى عليه وطلب تأجيل الدعوى ولم تجبه المحكمة الى طلبه وامرت بالمرافعة فتجنب التكلم في الدعوى واعتبر نفسه انه غائب وجب اعتباره غائباً قانوناً

١٢٦ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) اذا حضر المدعي امام المحكمة في الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر ايضاً الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه ان يطلب ابطال المرافعة او الحكم في اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

(النص القديم) اذا حضر المدعي امام قاضي التحقيق ثم تخلف عن الحضور امام المحكمة في الجلسة المعينة في الدعوى تعتبر ايضاً الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام . ويجوز للمدعى عليه ان يطلب ابطال المرافعة او الحكم في اصل الدعوي بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

١ - ان حكم ابطال المرافعة لا يقبل الطعن في أي حالة كان صدوره ومهما كانت الاسباب الداعية اليه . مصر ١١ فبراير ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ٦٩

الباب السادس — في الاوامر التى تصدر على عريضة احد الاخصام

١٢٧ — في الاحول التي يكون للخصم فيها وجه في طلب صدور امر يقدم عريضته بذلك الى

رئيس المحكمة او الى القاضي المعين للامور الوقتية تط ١٣٠ م

١٢٨ — يجب على رئيس المحكمة او القاضي المذكور ان يكتب امره في ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها تط ١٣١ م

١٢٩ — يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة او القاضي ليسلمها مع صورة من امره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير تط ١٣٢ م

١٣٠ — لمن قدم العريضة وللخصم الذي اعلن الامر اليه الحق في التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور امامها بمقتضى علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذاً موقتاً اذ انه واجب حتما . ويجوز ايضاً أن يكون التظلم من الامر منضماً بالتبعية الى الدعوى الاصلية في اي حالة كانت عليها الدعوى بدون ان يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضي الميعاد

تط ١٣٣ م مع حذف في الفقرة الاولى بعد (بالحضور امامها) « علم خبر » واضافة « بميعاد ثلاثة ايام »
ر - المادة ٣٦١ حكم ٢٦ فبراير ١٩٠٣ بخصوص الاستئناف ٠ ر - المادة ٢٩٥ حكم ٢٧ مايو ١٩٠١
١ - الاوامر التي تصدر من القاضي المعين للامور الوقتية لا تعد احكاما حتى يعتبر التظلم منها استئنافا والحكم الذي يصدر بناءً على هذا التظلم نهائيا بل هي اجراآت قضائية والاحكام المؤيدة او الملغية لها مثلها كسائر الاحكام في قابلية الاستئناف وعدم قابليته على حسب الاحوال المذكورة في القانون . س ١٧ ابريل ٩٤ ح ٩ ص ١٠١
٢ - الاحكام القاضية بتأييد او نفي الاوامر التي تصدر على عريضة احد الاخصام بدون حضور الخصم الآخر يجوز استئنافها لانها ابتدائية في الحقيقة بسبب ان تلك الاوامر السابقة عليها لا تعد احكاما اذ الحكم هو الفصل في خصومة بين طرفين دافع كل فيها عن نفسه او امتنع عن الدفاع بعد تمكنه منه تبعا للقانون ومن هذا القبيل امر تقدير اجرة الخبير فان هو الا تمهيد لبيان هاته الاجرة فيصح استئناف حكم المعارضة فيه . مصر ٢٢ مايو ٩٧ ح ١٣ ص١٣٨
٣ - ان القانون لم يجز الاستئناف الا للاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية او المحكمة الجزئية - والمادة ٣٤٥ التي اجازت ذلك لا يؤخذ منها ان الاوامر التي يصدرها قاضي الامور الوقتية داخلة في دائرة هذه الاحكام واكثر علماء القانون وجميع المحاكم قالوا بعدم جواز استئناف الامر الصادر من قاضى الامور الوقتية سواء كان هذا الامر مؤيداً لطلب مقدم العرض او لامر سبق صدوره وعليه يجب في هذه الحالة اتباع طريقة الطعن المقررة في المادتين ١٣٠ و١٣٢ والحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية في المعارضة هو الذي يجوز استئنافه . س ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ مج ١٧ ص ٣٦٧٤

١٣١ — لا تذكر في الاوامر الاسباب التي بنيت عليها انما الاوامر التي تكون منافية لامر سبق صدوره من نفس الآمر او غيره لا بد أن تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التي اقتضت اصدارها والا كانت لاغية تط ١٣٤ م مع اختلاف في التركيب

١٣٢ — وفضلاً عما ذكر يكون للخصم الذي صدر عليه الامر الحق دائماً في ان يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر

تط ١٣٥ م مع حذف « بمقتضى علم خبر » واضافة بعد (لنفس الآمر) « في هيئة محكمة الامور المستعجلة »

الباب السابع — في الاجراآت التي تحدث أمام المحكمة الابتدائية

الفصل الاول — في دفع الدعوى باوجه ابتدائية قبل الدخول في موضوعها

١٣٣ — اوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى هي الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة لها . الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها . الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها . الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم في الدعوى . الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر في الدعوى على انه ضامن فيما يتعلق بها تط ١٤٧ م

١ - ان طلب التأجيل لتقديم اوراق لايمنع من التمسك بدفع فرعي عند مايكون تقديم الاوراق قد طلب اثباتا لصحة ذلك الدفع . س ٢٥ ابريل ١٩٠٥ ح ٢١ ص ٣٤

٢ - يجب ان يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة - الا ما جاء في المادة ١٦ من لائحة الترتيب - سابقا على ما عداه من اوجه الدفع حسب المبين في المادة ١٣٣ مرافعات والا سقط الحق فيه ولما كان طلب التأخير للاطلاع على المستندات دفعاً ثانيا من اوجه الدفع المبينة في المادة ١٣٣ المذكورة وآتياً في الترتيب المبين فيها بعد الدفع بعدم الاختصاص فاذا حصل ابتداء من الخصم لايعود يجوز له التمسك بالدفع الاول وهو عدم الاختصاص . السنبلاوين الجزئية ١٢ يناير ١٨٩٩ ح ١٤ ص ٨٥

الفرع الاول — في الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة اخرى

١٣٤ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ما عداهما من أوجه الدفع وقبل ابداء اقوال او طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى سواء كانت اصلية او فرعية او مقامة من المدعى عليه على المدعي في أثناء الخصومة — انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنياً على ماهو مقرر في مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

الفقرة الاولى منها تط مع اختلاف في الوضع ١٤٨ م مع حذف الفقرة الثانية وتقابل ١٦٨ و١٦٩ و١٧١ ف

١ - لم يكن الغرض من المادة (١٣٤) من قانون المرافعات القاضية (بأن الدفع بعدم الاختصاص يجب ان يقدم امام محكمة اول درجة قبل ما عداه من اوجه الدفع الاخرى) توسيع اختصاص المحاكم بحيث تحصل مخالفة القواعد الموضوعة عن اختصاص كل منها والا لكان معناها وضع قاعدة للخروج عن قواعد الاختصاص . مصرحس ١١ يونيه ١٩٠٧ مج ١٨ ص ٣٩٩٤

٢ - يتبع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المرتبطة ببعضها من محكمة الى محكمة اخرى وهذه القواعد تجعل المحاكم مطلقة التصرف بالضم وبعدمه وبالعدول عنه سواء كان من تلقاء نفسها اوبناء على طلب الخصوم على ان حكم الضم لا يؤثر على موضوع القضايا المضمومة بل تبقى كل منها على حدة خاضعة للقواعد العمومية الواردة بخصوص كل امر متعلق بها بقطع النظر عن الضم وعدمه . فاذا زادت قيمة الدعويين المضمومتين على نصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة عن اختصاصها اذا كانت قيمة كل منهما منفردة بخلاف ذلك - قنا استئنافي ٢٠ مارس ١٩٠٢ المحاكم ١٢ ص ٢٤٧٤

٣ - الاحكام الصادرة في أوجه دفع ابتدائية لا تعد احكاماً تمهيدية تستأنف باستئناف الحكم في الموضوع بل يجب اعتبارها احكاماً قطعية بالنظر للمسائل التي فصلت فيها بحيث انها لا يمكن الطعن فيها الا باستئناف قائم بذاته . س ٢٦ فبراير ١٩٠٣ المج ٥ ص ٥٤

٤ - التملك بمضي المدة هو دفع يمكن اثباته بكافة الطرق القانونية وأخصها البينة ويجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى . س ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٤١

٥ - يجوز ابداء الدفع المتعلق بصفة المدعي في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف . س ٥ يناير ٩٩ المج ٤ ص ١٩٠٠

٦ - الارتكان على مجرد رفع دعوى شرعية بدون ان يتقدم للمحكمة دليل على احتمال صحة النزاع القائم بشأنها لا يركن اليه بما ان الحق الثابت لا يتوقف على حق متنازع فيه اي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفية فلا يؤخر هذا على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اثباته بعد . س ٦ مارس ٩٤ ح ٩ ص ٦٢

٧ - اختصاص المحاكم يتحدد بموضوع الدعوى المنظورة امامها والنزاع في مستندات الموضوع لا يمنع الاختصاص وللمحكمة في حالة هذا النزاع ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة او ان توقف نظر الموضوع حتى تقضي في المستندات الجهة المختصة . مصر ٣٠ ديسمبر ٩٧ ح ١٣ ص ٢٨٥

٨ - للمحكمة دائماً الحق في العدول عن قرار فرعي اصدرته متى تبين لها انه غير ممكن التنفيذ . مثال ذلك ما لو حصل النزاع على تبعية احد الخصوم لاحدى ملتين ليرى ان كانت تسري عليه احكام احداهما دون الاخرى فقررت المحكمة اذ ذاك بايقاف نظر الدعوى حتى يفصل من الجهة المختصة في هذه التبعية ولما كانت تلك الجهة المختصة لا وجود لها وبالتالي تنفيذ قرار المحكمة غير ممكن عاد للمحكمة العدول عن قرارها هذا والفصل في الامر بما تراه عدلا . مصر حس ٣١ دسمبر ١٨٩٨ ح ١٤ ص ٩٨

٩ - يجب تقديم الدفع بعدم اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى (ولو بالنسبة لنوع القضية) قبل كل دفع آخر وقبل كل مناقشة في الموضوع (مادة ١٣٤ مرافعات) وعلى هذا فالمدعى عليه الذي يطلب التأجيل للاطلاع على الاوراق لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لمحل اقامة المدعى عليه . مصر ٥ يونيه ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٢٢٤

١١ - يوجد فرق جوهري بين الحكم بعدم الاختصاص وبين الحكم بعدم قبول الدعوى فان عدم الاختصاص يفيد منع المحكمة من النظر في موضوع النزاع لانه من اختصاص هيئة قضائية اخرى وعدم قبول الدعوى يفيد ان المحكمة مختصة بنظر ذلك الموضوع ولكنها لم تقبل الحكم فيه لاسباب قانونية او لم تكن موجودة لكانت نظرته . س ٢٣ ابريل ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٣٠٦

١١ - لا يسوغ للمحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماساً لمنطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم . بني سويف ٢٤ يناير ٩٧ ح ١٢ ص ٢١٧

١٢ - الدفع الفرعي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها نهائياً يجوز ابداؤه في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى في الاستئناف لاول مرة . جرجاج ٧ مارس ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٤١

١٣ - الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر المسائل المنصوص عنها في مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هو مما يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها . س ٥ يناير ٨٩٩ المج ١ ص ١٩٠

١٤ - اذا حكم غيابياً على مدعى عليه فأعلن الى خصمه ورقة معارضة في هذا الحكم ولم يتمسك فيها بعدم اختصاص المحكمة بل انكر على المدعي بعض ما هو مطالب به فليس له ان يدفع الدعوى بعد ذلك بعدم الاختصاص بحجة أن المبلغ المطالب به جزء من دين متنازع فيه تزيد قيمته على النصاب الذي للمحكمة الفصل فيه . نجع حمادي ج ١٢ مارس ١٩٠٦ مج ١٧ ص ٣٦٩٥

١٥ - لا يسوغ رفع مسألة عدم الاختصاص في غير الامور التي تهم النظام العام الا قبل التكلم في اي وجه من اوجه الدفاع الاخرى . فاذا صرح المدعى عليه امام محكمة جزئية بعدم اختصاصها بالنظر لقيمة الدعوى ليتمكن من نقلها الى محكمة كلية ثم عاد امام الكلية وقال بعدم اختصاصها بدعوى ان الاختصاص للجزئية لم يسمع كلامه في المرة الثانية لانه مع كون هذا الاختصاص لا يهم النظام العام فان المدعى عليه رضي اولا بنظر الدعوى امام المحكمة الكلية - مادة ١٣٤ مرافعات . س ١٣ يناير ٩٨ ق ٦ ص ١١٥

١٦ - يلزم ابداء الدفع في شكل الدعوى قبل الدفع في موضوعها والا سقط الحق في ابدائه فان الدخول في موضوع الدعوى يفيد التنازل عما في شكلها من البطلان تنازلا ضمنيا والاقرار بان الدعوى اقيمت بصفة صحيحة . س ٣١ دسمبر ٩٤ ق ٩٥ ص ٨٥

١٧ - ان طلب حفظ الحق عند البدء في المرافعة في ابداء مسئلة فرعية مع عدم بيانها في الوقت القانوني لا يمنع من سقوط الحق في ابدائها بعد التكلم في موضوع الدعوى . س ٢٥ ستمبر ١٨٨٩ ح ٤ ص ٢٣٠

١٨ - يجب على المدعى عليه ان يرفع الدفع الابتدائي بعدم الاختصاص المبني على قيمة الدعوى قبل اي دفع في الموضوع

ومع ذلك لا يحرم المدعى عليه من حقه فى الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى المبنى على قيمة النصاب لا بسبب كون المحكمة امرت فى حكم غيابي اصدرته بالانتقال للاطلاع على اوراق ولا بسبب كون المدعى عليه نفسه طلب التأخير مرتين . أسوان ج ٢١ ديسمبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ١١٨

١٩ - الاختصاص عام وخاص فالاختصاص العام هو ما نصت عنه المادتان ١٥ و١٦من لايحة ترتيب المحاكم والاختصاص الخاص هو ما تكلم عنه قانون المرافعات والفرق بين الامرين هو كالفرق بين الجنس والنوع فان الاختصاص العام هو ما تعلق بجنس المحكمة من حيث وجود قانون خصوصي لها يميزها عن المحاكم الاخرى كالفرق الكائن بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة فان لكل منهما قانوناً خاصاً . اما الاختصاص الخاص فانه يتعلق بنوع الدوائر المتفرعة من جنس المحكمة الواحدة كالدوائر المدنية والتجارية من محكمة ابتدائية او دوائر المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية المذكورة اذا تجاوزت محكمة من المحاكم الحد المفروض لها من الاختصاص العام كان حكمها عديم القيمة بالنظر الى المحكمة التي هي صاحبة ذلك الاختصاص • س ١٦ دسمبر ١٨٩٦ ح ١٢ ص ٤١

٢٠ - لا يجوز للمحاكم ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص الا فيما كان متعلقاً بالمادتين ١٥ و١٦من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية . س ١٩ يناير ٩٧ ق ٤ ص ٣٥٣

٢١ - يعتبر المدعى عليه أنه عدل عن حقه في التمسك بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بسبب نصابها اذا كان اولا - قد طلب التأجيل ليثبت بتقديم سندات براءة ذمته من جزء من الدين وكانت هذه السندات قدمت ثانيا . قد وافق على تأجيل آخر • اسكندرية ١٩ يونيه ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٣٦

٢٢ - اذا رفع المدعى عليه دفعا فرعيا امام المحكمة وطلب عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى بعد ان طلب التأجيل للاطلاع على المستندات فطلبه هذا غير مقبول طبقا لنص المادة (١٣٤ من قانون المرافعات) . س ٢٤ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٢٧

٢٣ - يجب السير في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شرعية على حسب نصوص الامر العالي الرقيم ٢٧ مايو ١٨٩٧ فمن اراد تنفيذه ليس له أن يرجع في ذلك الى المحاكم الاهلية فاذا دخل شخص ثالث في الدعوى بحجة ان الحكم الذي اصدرته المحكمة الشرعية كان بناءً على تواطؤ يقصد منه الاضرار به فدخوله غير كاف لجعل المحاكم الاهلية مختصة ولو انه لايظهر أن لهذا الشخص الثالث أي وجه قانوني لاثبات حقوقه امام المحكمة الشرعية . مصر حس١٢ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٨٧

ر - المادة ٢٦ • نجم حادى ١٢ مارس ١٩٠٦ والمادة ٣٤ فيما يختص بالاتفاق على تعيين محكمة مسماة للنظر في دعاوي المتعاقدين

٢٤ - باستلفات انظار حضرات القضاة لانه ليس لمحكمة المواد الجزئية ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالنظر في القضايا التي يزيد المدعى به فيها عن عشرة آلاف قرش بدون ان يقدم لها اي دفع بذلك • لجنة المراقبة ٢٩ ابريل ١٨٩٦ نمرة ٥ ق ٣ ص ١٦٢

٢٥ لم يكن في قدرة الخصوم التنازل عن عدم الاختصاص المطلق لاصراحة ولا دلالة . س ١٩ مايو ٩٦ ح١١ص٢٦٢

٢٦ - يجب على المعارض الذي يرفع مسألة فرعية ان يذكر ذلك في اعلان معارضته والا فيسقط حقه فيها حتى ولوانها في الاصل على اساس - راجع جارسونيه جزء ٥ ص ٤٥٣ وداللوز مادة ١٦١ نبذة ٢١ - عابدين ج ١٣ يونيه ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٧٣

٢٧ - اذا كانت الدعوى المرفوعة من المحول اليه الدين أو الحامل للسند التجاري هي من اختصاص المحكمة فليس لها أن تتصدى من تلقاء نفسها لاجراء تحقيقات في الموضوع غايتها اثبات الحوالة بالديون Cession وتحويل السندات Endossement حصلا توصلاً الى جعلها مختصة ويجب على المحكمة المرفوعة اليها الدعوى حتى فيما لو تمسك المدعى عليه فيها بهذا الامر ليقدم الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم برفض طلبه في هذا الدفع ومع ذلك لا تسري هذه القاعدة اذارأت المحكمة أن الحوالة أو التحويل ليسا الا واسطة هيئت ليتمكن المحول اليه الدين أو الحامل للسند من المرافعة عن غيره دون مراعاة احكام القانون الخاصة بالقبول في المحاماة . لجنة المراقبة ٧ يوليه ١٩٠٤ المج٧ ص٩٦

٢٨ - قضت المادة ١٣٤ مرافعات بان الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداؤه قبل التكلم في الموضوع • مصر١٢ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٧٣

٢٩ - الشخص الذي لم يدفع بعدم الاختصاص بسبب قيمة المتنازع فيه امام المحكمة الابتدائية وقبل التكلم في الموضوع لايجوز له ان يدفع به امام المحكمة الاستئنافية . س ١٩ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٦٦

٣٠ - اذا طلب خصم بعد أن أدخل في الدعوى تأجيلها مرات لتحريات ضرورية وللاستعداد للمرافعة فهذه التأجيلات لا تسقط حقه في الدفع بعدم الاختصاص بما انه انما طلبها لغرض الاستعداد . بني سويف ج ٢٣ يناير ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ١٤٩

٣١ - يجب على الشخص الذي يطالب عدم اختصاص المحكمة بنظر قضية ما ان يطلب ذلك في اول جلسة لا ان يطلب تأجيل القضية لايداع مستندات ثم يأتي في الجلسة الثانية ويدفع بعدم الاختصاص . عابدين ج ٢٥ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٢٧

٣٢ - متى كان العقد المطالب بتنفيذه تجارياً بالنسبة لاحد طرفي الخصوم ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر حسب صفة كل منهما فيتبع نوع الدعوى صفة المدعى عليه وعلى ذلك اذا كان المدعى عليه تاجراً فالقواعد التجارية يجب أن تتبع في دعواه خصوصاً فيما يتعلق بقبول الاثبات بالبينة . س ١٣ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٦٩

٣٣ - الدفع بقوة الشيء المحكوم به يجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى فيقدم في الاستئناف وفي الدرجة الابتدائية على السواء ما لم يكن الخصم الذي يقدمه سبق فتنازل عنه تنازلا صريحاً أو ضمنياً فحينئذ لا يصح رفض الدفع بقوة الشيء المحكوم به بتقديم حكم تمهيدي صدر غيابياً ولم يعلن الى الخصم الذي لم يكن تنازل عن حقه في الارتكان على الحكم في دعوى سابقة . طنطا ج ١٦ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٣١

٣٤ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالحكم في الدعوى بالنظر لقيمتها ليس من المسائل المتعلقة بالنظام العام فيجب ابداؤه قبل الدخول في موضوع الدعوى (المادة ١٣٤ من قانون المرافعات) ولهذا لا يجوز من باب أولى ابداؤه امام المحكمة الاستئنافية اذا لم يقدم امام محكمة اول درجة . س ٧ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٢١٩

١٣٥ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفي اصل الدعوى حكماً واحداً بشرط أن تبين ما حكمت به في كل منهما على حدته تط ١٥٠ م

ر - بخصوص استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص المادة ٣٦٠ حكم ١٤ ابريل ١٨٩٨

١ - لا يجوز لمحكمة ان تصدر حكماً تمهيدياً وتدخل بذلك في نظر موضوع الدعوى دون الفصل في الدفع بعدم الاختصاص المقدم من احد الخصوم أو دون أن تأمر بضم الدفع الى الموضوع . س ٢٥ ابريل ٩٠١ المج ٣ ص ٢١٩

١٣٦ — اذا طلب أحد الاخصام احالة الدعوى على محكمة اخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التي قدمت اليها الدعوى أولاً للحكم فيه مالم يتحقق من أحوال القضية أن طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم تط ١٥١ م وتق ١٧١ ف

١ - لا ارتباط بين محكمة واخرى اذا اختلف الغرض ولم يكن الخصوم هم بذاتهم . س ٣١ نوفبر ٩٥ ح ١٠ ص ٤٢٠

٢ - لاجل قبول طلب احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى يجب ان تتحد في الدعويين الخصوم والسبب والموضوع وأن تكون كل من المحكمتين من نوع واحد أي خاضعة لقانون واحد وتحت نظام واحد فالشرط الاخير وهو اتحاد المحكمتين معدوم بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية ولذلك لم يجز طلب الاحالة . مصر ٧ نوفبر ١٩٠٣ مع ١٤ ص ٣١٤٩

٣ - لما كان الوقف عقداً رسمياً يجب ضمان تنفيذه فاذا كانت حجة الوقف تمنح حقاً صريحاً لاحد ما وجب على المحكمة القضاء بهذا الحق لصاحبه دون أن توقف الحكم على منازعات حاصلة عليه في جهة أخرى . س ١٩ مايو ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٦٢

٤ - ان احكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون المرافعات فيما يختص بايقاف الدعوى لا تسري بين محكمتين من نوعين مختلفين كالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة ويتعين حينئذ عدم قبول طلب ايقاف الدعوى المنظورة امام المحاكم الاهلية لنظرها امام المحاكم المختلطة - س ١١ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٧٤

٥ - متى كان استحقاق المستحقين في الوقف معلوماً بنص كتاب الوقف ومؤيداً بتصرف الناظر من قبل فلا سبيل لهذا الناظر ان يعود فيمنع أولئك المستحقين من استحقاقهم ويطلب ايقاف دعواهم عليه به امام المحكمة الاهلية بسبب ان رفع دعوى عليهم امام المحكمة الشرعية لاثبات عدم استحقاقهم لانه لو جاز العمل بهذه القاعدة لامكن لكل انسان ان يتخذها واسطة لايقاف الدعوى المرفوعة عليه برفعه دعاوي في محاكم اخرى مجهولة نتيجتها . س ٢٨ مايو ١٨٩٥ الحقوق ١٨ ص ١٨٥

٦ - لا محل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من اوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاصها · س ٢٦ مارس ٩٨ ح ١٣ ص ٢٩٥

٧ - الاحكام القاضية بايقاف الاجراآت لحين الفصل في الموضوع من محاكم أخرى لاجل منع تناقض الاحكام ليست هي من الاحكام التحضيرية وانما هي موضوعية يجوز استئنافها · س ١٧ يناير ١٩٠١ ح ١٦ ص ٦٧

١٣٧ — اذا كان طلب الاحالة مبنياً على ارتباط الدعوى بدعوى اخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التي قدم اليها الطلب المذكور   تط ١٥٢م وتق ١٧٢ ف

١ - يلزم للحكم بوجود ارتباط دعوى بدعوى اخرى ان يتوفر شرط وحدة موضوع الدعويين . طنطا. حس ١٠ يونيه ٩٧ ق ٤ ص ٣٩٢

٢ - من المبادىء القانونية المقررة ايقاف دعوى مدنية لحين الانتهاء من دعوى جنائية مرتبطة بها ولكن هذا المبدأ يقتضي ان تكون الدعوى الجنائية منظورة امام محاكم البلاد المنظورة فيها الدعوى المدنية والا فلا يعمل به - انه وان كانت مصر تابعة سياسة للدولة العلية الا انها لاستقلالها ادارياً تعتبر اجنبية عنهامن هذه الحيثية وعليه فلا تتوقف دعوى مدنية منظورة بمصر على دعوى جنائية مرتبطة بها منظورة في احدى بلاد الدولة العلية الاخرى · س ٢٥ مايو ٩٣ ح ٨ ص ١٢١

٣ - ان من المبادىء الاساسية القانونية انه اذا اقيمتدعوى عمومية على شخص وكان هناك حق مدني له ارتباط بها منظوراً امام محكمة مدنية فلا بد من ايقاف نظر الدعوى المدنية حتى ينتهي الفصل في الدعوى العمومية فان انبنى على الدعوى العمومية الحكم بالادانة ترتب عليه الحكم بالحقوق المدنية المتولدة عنها ايضاً . مصر ٢٨ مايو٩٥ ق ٢ ص ٣٤٦ - ر - المادة ١٣٦ حكم ١١ فبراير ١٨٩٧

الفرع الثاني — في الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

١٣٨ — اذا كانت الورقة التي اقيمت بها دعوى أصلية او دعوى من المدعى عليه على المدعي في أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان و يسقط الحق في الدفع به — ومع ذلك يجوز للخصم الذي تخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في غيبته أو في وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أي مدافعة أخرى

١٥٣ م - اذا كانت الورقة التي أقيمت بها دعوى اصلية او دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة او غير ذلك باطلة وابدى الخصم اقوالا في موضوع الدعوى التي اقيمت بالورقة المذكورة او ابدى اوجه دفع اخرى فيها فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق من الدفع به انما اذا كانت اوجه الدفع المقدمة منه قاصرة على طلب عدم اختصاص المحكمة او على طلب الاحالة على محكمة اخرى منظورة فيها تلك الدعوى اودعوى ثانية لها ارتباط بها فلا يزول البطلان المذكور ولا يسقط الحق من الدفع به فيما بعد (تق ١٧٣ ف)

١٣٩ — يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقاً بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منهُ انهُ اعتبرها صحيحة او بمجرد حصول أي شيء من الاجراآت المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة   تط ١٥٤ م

١ - لا يترتب على حضور المدعى عليه الحكم بزوال بطلان الاعلان الافتتاحي للدعوى ان كان سبب البطلان هو عدم بيان حدود الملك المتنازع فيه · دمنهور ج ٦ ستمبر ٩٣ ح ٩ ص ٢٠٧

٢ - لا يصح الاحتجاج ببطلان ورقة الاعلان بعد حضور الخصم المعلن . س ٣١ نوفبر ٩٥ ح ١٠ ص ٤٢٠

٣ - ان القاعدة المقررة في المادة ١٣٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي مقتضاها ان اي وجه من اوجه بطلان ورقة افتتاح الدعوى يزول بحضور الخصم المطلوب حضوره هي قاعدة عامة وتشمل حالة بطلان صحيفة الاستئناف . س ٢ مايو ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٣٦ — ر - المادة ٢٤٦ نقض ٣ مايو ١٩٠٢

٤ - يزول بطلان كل ورقة من اوراق الاجراآت بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة ر - المادة ١٣٩ مرافعات - للقاضي ان لا يحكم ببطلان اي ورقة من اوراق المرافعات لسبب عدم اتباع اجراآت قضى بها القانون الا اذا كانت هذه الاجراآت جوهرية ومرتبطة ارتباطاً كلياً بذات الورقة - ان القانون ولو انه قضى بوجوب اشتمال الاوراق المعلنة اصلا وصورة على البيانات الموضحة فيه والا كان العمل لاغياً الا ان عدم اشتمال صور الاوراق على تلك البيانات أو بعضها سواء كان ناشئاً عن غلط او عدم التفات لا يكون ذلك وجهاً من اوجه البطلان طالما ان اصل الورقة واف بالغرض المقصود . كفر الزيات ج ٢٩ سبتمبر ١٩٠٠ مج ١١ ص ٢٣٣٤ راجع المادة ١٣٣ حكم ٥ يناير ١٨٩٩

٥ - لا يقبل الدفع ببطلان شكل الدعوى لان المدعى لم يرفعها بصفة وارث اذا سكت المدعى عليه على ذلك في بداية النزاع ولم يرفعه الا فيما بعد . س ٢٤ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٣٠

الفرع الثالث — في الدفع بطلب الميعاد

١٤٠ — اذا ادعى أحد في المواد المدنية عقب دعوى أصلية او فرعية او عقب دعوى اقيمت من المدعى عليه على المدعي في اثناء الدعوى الاصلية ان له حقاً في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له ان يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى في تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور تط ١٥٦ م

١ - ان جاز للخصوم ان يطلبوا شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفة ضامن في الخصومة لا يترتب على هذا الحق تغيير اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية بل يشترط لاستعماله ان تكون نفس المحكمة المذكورة هي المختصة ايضاً بنظر الدعوى بخصوص الشخص الثالث . س ٢٣ يناير ٩٦ ق ٣ ص ١٨٩

٢ - لا يسقط ضمان البايع الذي لم يدخل في دعوى الاستحقاق من الغير على العين المبيعة الا اذا كان لديه مستندات تثبت ملكيته لما باعه بحيث انه لو صار ادخاله بمعرفة المشتري في دعوى الاستحقاق وبصفة ضامن لامكن ان يبرهن على ملكيته للمبيع واما اذا لم يكن لديه مستندات على ملكيته لما ذكر فلا يسقط حق الضمان وللمشتري ان يرجع عليه مصر . حس ١٤ مايو ٩٥ ق ٢ ص ٣١٦

٣ - دعوى الضمان في حالة دعوى الغير باستحقاق العقار المبيع يجوز ان ترفع بطريقة اصلية او اثناء دعوى الاستحقاق فاذا رفعت بطريق اصلي لا يجوز للبائع ان يطلب رفض دعوى الضمان لمجرد انه لم يطلب ادخاله في الدعوى التي رفعت من مدعي الاستحقاق على المشتري بل يجب عليه ان يثبت حصول تقصير من المشتري في اوجه الدفاع انبنى عليه الحكم للغير باستحقاقه المبيع . بني سويف ج ١٧ نوفمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٩٩

٤ - طلب ادخال الضامن في دعوى لا يجوز تقديمه لاول مرة امام محكمة استئنافية لما يترتب على ذلك من حرمان الضامن من اول درجة ولان نظام الدرجتين الابتدائية والاستئنافية هو من المسائل العمومية هذا فضلا عن ان تقديم مثل هذا الطلب لاول مرة امام محكمة الاستئناف يعد طلباً جديداً وهذا ممنوع بمقتضى احكام المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات اسيوط . حس ٢٦ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٤٦

٥ - صاحب الحق العيني على العين لا يلزم بادخال المؤجر الذي لا يملك التأجير بصفة خصم في الدعوى لان صاحب الحق العيني يملك مداعاة كل حائز للعقار . س ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٨٤

٦ - اذا رفعت خصومة بين وطنيين امام محكمة اهلية فلا تخرج الدعوى من اختصاصها لمجرد كون المدعى عليه له ان يدخل أجنبياً في الدعوى «الاجنبي في هذه الدعوى ضامن» الزقازيق . حس ٢١ فبراير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٣٤ ر - المادة ٣٤ حكم ٢٣ يناير ١٨٩٦ والمادة ٣٦٨ حكم ٢٦ مارس ١٩٠١

١٤١ — يجوز لمن كلف بالحضور على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى ان يطلب ميعاداً آخر لاستحضار من يدعي انه ضامن له　تط ١٥٧ م وتق ١٧٦ ف

١٤٢ — يجب على المحكمة ان تعطي الميعاد المذكور اذا كان مدعي الضمان كلف المدعى عليه بالحضور قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ الدعوى التي نشأ عنها استحضار الضامن. — ويجب ايضاً اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلاً في ظرف الثمانية ايام المذكورة

تط ١٥٨ م مع اضافة على الفقرة الاولى « او من اليوم الذي علم فيه مدعي الضمان ان له فائدة في استحضار الضامن »

١٤٣ — في المواد التجارية مطلقاً وفي المواد المدنية اذا انقضت الثمانية ايام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر في استصواب او عدم استصواب تأخير الحكم في الدعوى الاصلية لليوم الذي فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة　تط ١٥٩ م

١٤٤ — طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال　تط ١٦٠ وتق ١٨٠ ف

١٤٥ — في جميع الدعاوي اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور في دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الاصلية ولم يصدر حكم في احداهما تضم الدعوتان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم في كل من الدعوتين على حدته　تط ١٦١ م وتق ١٨٤ ف

١٤٦ — اذا حكم بعدم الحق في دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات في نظير الضرر الناشئ عن التأخير بسبب الميعاد الذي استحصل عليه مدعي الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن - تط ١٦٢ م وتق ١٧٩ ف

١٤٧ — يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية ان تحكم في دعوى الضمان ما لم يتحقق لها ان الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن امام محكمة غير المحكمة التابع لها

تط ١٦٣ م وتق ١٨١ ف - ر - المادة ٣٥٧ بخصوص حق الضامن في الاستئناف الفرعي حكم ٢٠ يناير ١٨٩٨
١ - ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فان دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية وليس العكس فوجود شخص اجنبي التبعية في الدعوى بصفته ضامناً لا يترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الاصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط وينظر في الباقي ٠
س ١ يونيه ١٨٩٩ ح ١٥ ص ٦٠

١٤٨ — في حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعي الاصلي اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعي الضمان ويجوز ان يترك سبيل المدعي بالضمان من الدعوى الاصلية ما لم يكن ملزماً فيها بشيء خاص بشخصه　تط ١٦٤ م

١ - لا يعتبر الحكم قاطعاً في الدعوى لصالح المدعي في حالة ما اذا كان مدعياً بمقتضى تعهد على شخص بحق ما وحكمت المحكمة باخراج هذا الشخص من الدعوى وقضت للمدعي بالحق المطلوب على شخص آخر ادخله الشخص المدعى عليه ضامناً في الدعوى فان الحكم والحالة هذه وان كان قاضياً للمدعي بحقه لكنه لم يقض له على الشخص الطالب

الزامه به تنفيذاً لتعهده . وعليه لا يكون الحكم الصادر على تلك الصورة من محكمة ابتدائية مانعاً للمدعي من الطعن فيه بطريق الاستئناف . س١٥ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ١٨٥

١٤٩ — اذا اقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة كان للمدعي الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك احد الاخصام باوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاطلاع عليها تط ١٦٥ م

١ - الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن اصل وسبب واحد او التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في اثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصلية . س ٢٨ ابريل ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٩٣

٢ - طلب التأجيل لتقديم اوراق لايمنع من التمسك بدفع فرعي عند ما يكون تقديم الاوراق قد طلب اثباتاً لصحة الدفع . س ٢٥ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٣٨

١٥٠ — الاطلاع على الاوراق المسلمة في قلم كتاب المحكمة يكون في محل تسليمها بغير انتقالها منه تط ١٦٦ م وتق ١٨٩ ف

١٥١ — تقدم اوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابدآء اي مدافعة في اصل الدعوى تط ١٦٧ م وتق ١٨٦ ف

الفصل الثاني — في الاجرآآت المتعلقة بالثبوت

١٥٢ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) اذا ترآآى للمحكمة ان القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها ان تأمر او تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة في الفروع الآتية

(النص القديم) اذا ترآآى للمحكمة ان القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجرآء تحقيقها جاز لها ان تأمر اوتأذن باثبات صحة الدعوى باوجه الثبوت المذكورة في الفروع الآتية

١ - اذا ترآآى للمحكمة في احوال استثنائية ضرورة تأجيل الدعوى لجلسة اخرى ليتمكن الخصوم من تقديم مستندات متممة تجعل القضية صالحة للحكم فيجب عليها في هذه الحالة ان لا تحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها وانما تعين ميعاداً لتقديم هذه المستندات ومتى انقضى الميعاد تحكم في الدعوى حكماً قطعياً . لجنة المراقبة ١٤ مايو ٩٠٠ نمرة ٦ المجموعة ١ ص ٢٣٩

٢ - ليست المحكمة مقيدة بالحكم في موضوع الدعوى بنتيجة حكمها التمهيدي . قنا . ج ١٦ يناير ١٩٠٥ المج٦ ص ١٢٢

الفرع الاول — في استجواب الاخصام

١٥٣ — لكل من الاخصام الحق في أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة تط ١٦٩ م و تق ٣٢٤ ف - ر - التعليقات على المادة ٧١

١ - لا يمكن الحكم باستجواب الخصم الا بناءً على طلب الخصم الآخر ولم يكن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها لما في ذلك من زيادة المصاريف . سم ٢ مارس ٨٢ ص ٣٧١ بوررلي بك

٢ - ليست المحكمة ملزمة بالحكم في استجواب الخصم اذا طلب ذلك منها ولها ان ترفض مثل هذا الطلب . سم ١٩ ابريل ٨٣ مج ٨ ص ١١٠

١٥٤ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول تط ١٧١م

١٥٥ ــ الاسئلة التي اجازتها المحكمة أو التي لم يعارض الخصم في جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذي يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة ان تعطي ميعاداً للاستجواب

تط ١٧٢ م مع اضافة على آخر المادة « مع بيان الاسباب الداعية اليه »

١٥٦ — تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم في دفتر الجلسة و بعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسئول ورئيس المحكمة وكاتبها تط ١٧٣ م

١٥٧ — اذا امتنع المسئول من وضع امضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك في دفتر الجلسة تط ١٧٤م

١٥٨ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها لاستجوابه في محله وفي هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة و يوضع عليه امضاء كل من القاضي المعين وكاتب المحكمة والمسئول تط ١٧٥م

١٥٩ — اذا كان الخصم المقتضي استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة امامها الدعوى فلها ان تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها تط ١٧٦ م

١٦٠ — تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لايجوز له التكلم في اثناء ذلك تط ١٧٦؟م

١٦١ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة عن اسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك تط ١٨١م

١ ـ الخصم الذي من محض ارادته واتباعا لخطة خطها لنفسه في الدعوى لم يحضر للاجابة عن الاسئلة يسقط حقه في المجاوبة عنها فيما بعد وتكتسب لخصمه فائدة عدم حضوره وما يترتب على ذلك من النتائج المبينة في المادتين ١٦١ و ١٦٢ (اهلي) . سم ٢٢ نوفبر ٨٣ مج ٩ ص ١٤

١٦٢ — في حالة امتناع الخصم المقتضي استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بان هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لاتجوّز القوانين الاثبات فيها بذلك

تط ١٨٢ م مع اضافة بين (البينة) و (ولو كانت) « وقرائن الاحوال »

١ - لا يترتب على امتناع المدعي المدني عن المجاوبة على الاسئلة الموجهة اليه من النيابة اثناء التحقيق جواز قبول الاثبات بالبينة في غير الاحوال التي اجاز القانون فيها الاثبات بهذه الطريقة فان امتناعه في هذه الحالة لا يمكن ان يقاس بامتناع احد الخصوم في دعوى مدنية عن المجاوبة على الاسئلة التي وجهت اليه اثناء استجوابه عن وقائع معينة س ١ مارس ١٩٠٠ المج ٢ ص ٤٧

الفرع الثاني — في اليمين

١٦٣ — على الخصم الذي يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع ان يقدم صيغة السؤال الذي يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة

تط ١٨٤م مع اضافة بعد (استحلافه عليها) « بكيفية صريحة يستفاد منها المقصود حتى يكتفى في الجواب عنها بلا اونعم

١ - ان اليمين الحاسمة تحسم النزاع فلم يعد بعدها من سبيل للاستئناف خلافاً لليمين المتممة التي يكلف القاضي احد

الاخصام بادائها فيما اذا لم تستكمل اوجه الثبوت فيصح الاستئناف بعدها . مصر ١ دسمبر ٩١ ق ١ ص ٨١
٢ - يجوز للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين المحكوم بالحلف عليها . س ٢٧ مارس ٩٣ ح ٩٣ ص ١٢٣
٣ - اليمين الحاسمة من اوجه الدفاع التي يجوز طلبها في اي حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت في الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع غيرها او بعده لكن لما كان طلب اليمين يفيد عجز صاحبه عن الدفاع بغيره اثباتاً كان او نفياً والرضا بذمة خصمه كان لا يجوز طلبها طلباً احتياطياً مع التمسك في الوقت نفسه باوجه دفاع اخرى في الموضوع ولزم التمسك باحد الامرين اما اذا كان الدفاع في بطلان شكل الدعوى الذي لا يمس الموضوع بشيء فيجوز طلب اليمين معه احتياطياً لان اليمين هنا تعتبر الدفاع الوحيد في الموضوع - لا يقبل التعلل على عدم الحلف من قبيل ان ديانة المطلوب تحليفه تحرم اليمين عليه لان القانون واجب السريان على جميع الملل الخاضعة للحكومة بدون فرق (احمد حمدي الحكيم ضد قسطور ابراهيم ١٣ دسمبر ٩٤ ح ٩٥ ص ١
٤ - لا يحق لمن أديت اليمين الحاسمة للنزاع بناءً على طلبه امام المحاكم المدنية ان يقيم نفسه امام المحاكم الجنائية مدعياً بحقوق مدنية ضد من ادى هذه اليمين - مصر ٩ فبراير ٩٥ ح ٩٥ ص ٥٣
٥ - متى قررت المحكمة باليمين الحاسمة على احد الخصوم لم يكن له الا امران اما الحلف واما النكول وبحسب هذين الامرين يتوقف الحكم اما له واما عليه . احمد حمدي الحكيم ضد قسطور ابراهيم ٣ يناير ٩٥ ح ٩٥ ص ١٢١
٦ - من المقرر قانوناً جواز اليمين الحاسمة على اي موضوع كان وفي اي حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة للشيء المطلوب التحليف عليه وليس للمحكمة ان ترفض طلب التحليف متى كان الوجه المطلوب التحليف عليه من شأنه ان يكون فاصلا في الدعوى وكان منسوباً للخصم المطلوب تحليفه شخصياً . بنى سويف ٣٠ دسمبر ٩٤ القضاء ٩٥ ص ١٠٩
٧ - ان اليمين المتممة تشعر بلفظها بان لا بد ان يكون في الدعوى بعض ادلة تثبت الحق المدعى به وهي تكون متممة لذلك وعند عدم وجود تلك الادلة فلا يكون داع لتكليف المدعى بها - لمحكمة الاستئناف ان تلغى ما بنيت عليها الاحكام الابتدائية من الاسباب فلا تكون اذاً مقيدة باليمين المتممة التي اداها احد الاخصام امام المحكمة الابتدائية - مصر ٥ مارس ٩٥ ق ٩٥ ص ٢٦٠
٨ - يجوز للمدعي ان يوجه اليمين الحاسمة للمدعى عليه اذا لم يكن لديه ما يثبت دعواه ولكنه لا يستطيع ان يغير صيغة اليمين اذا استأنف الحكم الابتدائي بل يتعين رفض استئنافه . مصر المختلطة ١٥ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٣٧٢
٩ - من المقرر مبدائياً ان غرض ومفعول اليمين الحاسمة هو حسم نزاع وفي نظر القانون من يأبى حلف ذلك اليمين او لم يقبل رده يكون معترفاً بصحة دعوى خصمه ويحكم عليه برفض دعواه اصلية كانت او فرعية ويستخلص من هذا المبدأ انه لا يجوز طلب تحليف اليمين الا على واقعة ظاهرة او حاسمة في الدعوى اعني واقعة لو صحت لأثرت تأثيراً قاطعاً في الدعوى . س ١٩ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٥٣
١٠ - وان يكن القانون قد أباح لكل خصم توجيه اليمين الحاسمة لخصمه فللقضاء رفض توجيه هذه اليمين اذا كانت مناقضة لعقد الايجار المعترف به من المتعاقدين . س ٢٠ فبراير ١٩٠٦ ل ٥ ص ١٧٢
١١ - يمكن توجيه اليمين الحاسمة وان يكن موضوعها خارج عن محتويات الصك ومناقض لها وذلك في اي نوع من انواع المنازعات ولا يجوز للقاضي ان يرفض توجيهها الا اذا وجدت ادلة اخرى قاطعة تجعل توجيه اليمين عبثاً . لذلك يقبل توجيه اليمين الحاسمة لكي يثبت المدين ان المبلغ الذي اعترف بمديونيته به في الصك ازيد من قيمة الثمن الحقيقية وان الفرق هو فوائد فاحشة . سم ١٦ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٨٤
ر - المادة ١٧٣ حكم ١ فبراير ١٨٩٧

١٦٤ — لا يجوز للوكيل في الخصومة ان يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا ان يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل تط ١٨٥م

١ - لا يقوم التوكيل حتى ولو كان عاماً مقام الاذن المخصوص بتحليف الخصم او برد اليمين الحاسمة عليه . سم ٢٩ يناير ١٨٨٠ ب ص ٣٧٣

١٦٥ — يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوباً على واقعة غير متعلقة بالدعوى او كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ما تدون في القانون المدني

- تط ١٨٦ م مع حذف ما يلي (غير جائزة القبول)

١ - للمحكمة ان ترفض طلب اليمين الحاسمة متى رأت ان طلبها من قبيل المكيدة . قنا ١٨ دسمبر ٩٣ . ح ٩ ص ٢٠٥

٢ - لا يمين مع البرهان بموجب الاصول الشرعية ومع ذلك فالقواعد القانونية تقضي بان لا يحلف احد على امر الا اذا كان ذلك الامر شخصياً له وان لا يحلف احد على فعل غيره . قنا ٨ يناير ٩٤ ح ٩ ص ٢٢

٣ - لا يوجد في القانون اي نص يلزم القضاة بقبول اليمين الحاسمة للنزاع التي يطلب احد الخصوم توجيهها للاخر بل لهم دائماً الحق في رفضها اذا توفرت الادلة على ثبوت الواقعة المتنازع فيها . س اول مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١١٨

٤ - ان للمحاكم سلطة مطلقة على ان ترفض طلب اليمين لكونها عديمة الجدوى او لان لا محل لها اذا كانت الوقائع المدعى بها تكذبها من نحو عدم احتمال صحتها او تدحضها مستندات الدعوى او كانت الوقائع التي ينكرها طالب اليمين مؤيدة بالدليل المقدم في الدعوى . طنطا ج اول فبراير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٤٧

٥ - متى كان الدين ثابتاً بسند ولم يقدم المدين شيئاً يدل على أنه دفع قيمته او جزءًا منه فلا وجه لتحليف الدائن اليمين على واقعة ثابت خلافها والمحكمة ليست مقيدة بقبول تحليف اليمين على واقعة ثابت عكسها في اوراق القضية. - س ١٢ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ٩٩

٦ - لا يقبل طلب اليمين الحاسمة متى ظهر ان المراد منها مكيدة الخصم مثال ذلك . تعاقد صديقان وهما على اتفاق ووداد على عقد معين بالكتابة ثم وقع الشقاق بينهما فتنافرا وتخالصا من علاقتهما القديمة بالكتابة أيضاً ثم ادعى بعد ذلك أحدهما ان التخالص لا حقيقة له وان كان بالكتابة وان القديم على قدمه وطلب من خصمه حلف اليمين الحاسمة فيما لو أنكر عليه دعواه . فمثل هذا الطلب مرفوض لان ما ادعاه غير معقول . محكمة السيدة زينب ج ٨ مارس ١٩٠٥ ح ٢٠ ص ٧١

٧ - للمحكمة ان ترفض طلب توجيه اليمين اذا وجهت بشأن اثبات وقائع ثابت عكسها من المستندات المقدمة . س ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ٧٠

١٦٦ — لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لان التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من اوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها تط ١٨٧ م

١ - متى طلب خصم تحليف خصمه اليمين الحاسمة وقبلت المحكمة طلبه فلا يقبل منه الرجوع عن ذلك وليس له التمسك بطرق اثبات اخرى . مغاغة ج . ١٣ فبراير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٩٣

٢ - توجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط امر غير مقبول . س ٢٥ فبراير ١٩٠٦ ل ٥ ص ١٧٠

٣ - لا يجوز تحليف اليمين من باب الاحتياط ولو طلبت بهذه الصفة لا يعتد بها ولا يلتفت اليها . بني سويف ٢٧ مارس ٩٢ ح ٩ ص ١١٣

٤ - لا يحق لمن اديت اليمين الحاسمة للنزاع بناء على طلبه امام المحاكم المدنية ان يقيم نفسه امام المحاكم الجنائية مدعيا بحقوق مدنية ضد من ادى هذه اليمين . ٢٥ فبراير ٩٥ مصر الابتدائية الاهلية ح ١٠ ص ٥٣

٥ - اطلب المادة ٢٢٤ مدني حكم ٢٥ اكتوبر ٩٢ في خصوص حلف اليمين من بعض المدعى عليهم وعدم حلفها من البعض الاخر اذا كان موضوع النزاع من الاموال الثابتة الغير قابلة القسمة

١٦٧ — اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه في تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا في جواز قبولها وجب عليه الحلف فوراً انما يجوز للمحكمة ان تعطيه ميعاداً للحلف ان رأت لذلك وجهاً - ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه تط ١٨٩ م (١)

(١) مع اختلاف في التركيب وابدال (فوراً) بـ « في اول جلسة تعقب اعلان صيغة السوال اليه »

١ - لا يجوز رد اليمين الا اذا كانت الواقعة المقتضى اثباتها تتعلق بالخصمين معاً . الاستئناف ٢١ فبراير ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٤٨٨

٢ - عدم الحضور الى الجلسة المحددة لحلف اليمين يعتبر نكولا عنه الخ . الاستئناف المختلط ٦ مارس ٧٩ بورللي بك ص ٣٧٤ (ر - عكس ذلك المادة ١٦٨ الاستئناف ١ لوليه ١٩٠٧

٣ - لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود في مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التي تتناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقاً لقواعد القانون المدني — فيجب بناء على ذلك ان يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من أنكر مقسماً اليمين الموجهة اليه من الطالب في دعوى مدنية ان مبلغاً يزيد على الف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هي شهادة الشهود لا غير . الاستئناف ٢ مايو ١٩٠٢ ح ١٧ ص ٢١٢

١٦٨ — اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة تط ١٩٠ م

١ - لا يقبل التعلل على عدم حلف اليمين من قبيل ان ديانة المطلوب تحليفه تحرم اليمين عليه لان القانون واجب السريان على جميع الملل الخاضعة للحكومة بدون فرق ٠ س ١٣ دسمبر ٩٤ ح ١٠ ص ١

٢ - الخصم الذي امتنع في محكمة أول درجة عن حلف اليمين الحاسمة للنزاع مع عدم المعارضة في تعلق الواقعة المقصود الاستحلاف عليها بأصل الدعوى ولا في جواز قبولها ولم يردها على خصمه لا يقبل منه في محكمة الاستئناف العدول عن ذلك الامتناع . قنا . حس ٤ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٠٨

٣ - اذا حكمت المحكمة بتحليف احد الخصوم اليمين في يوم معلوم فمجرد غيابه عن الحضور في ذلك اليوم لا يعد نكولا عن اليمين ٠ س ١ يوليه ١٩٠٧ ح ٢٢ ص ٢١٨

١٦٩ — يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها باصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها أن تبين في الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تغير في صيغة السؤال التي يقدمها الخصم

تقابل ١٩٢ م مع التعديل الآتي بعد (وبجواز) « قبول صورة السؤال المقدمة من طالب اليمين من بعد التنازع فيها وعند الحكم باليمين الاستيفائي ان تحكم ايضاً في اصل الدعوى وتبين ما يقتضيه الحكم في حالة الحلف وما يقتضيه في حالة النكول »

١ - يجوز للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين المحكوم بالحلف عليها . س ٢٧ مارس ٩٣ ح ٩٣ ص ١٢٣

٢ - اليمين الحاسمة بعد طلبها والمناقشة في موضوعها والالتزام بها والحكم بتأديتها لا يتأتى فيها بعد ذلك الا احد امرين اما الحلف واما النكول ولا يجوز ادنى تغيير في صيغتها او تجزئتها . س ٣ يناير ٩٥ ح ١٠ ص ١٢١

٣ - يجب آداء اليمين الحاسمة بنفس الصيغة التي طلبت بها فكل تعديل في تلك الصيغة يمكن اعتباره نكولا على ذلك اذا طلب من احد الاخصام آداء اليمين على أنه دفع مائة وعشرين قرشاً ولكنه عند ادائها حلف بانه دفع خمسة وسبعين قرشاً فقط يعتبر هذا التعديل نكولا عن اليمين ٠ الاقصر ج ٢٥ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٥٥

١٧٠ — من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة تط ١٩٣ م

١٧١ — يجوز للخصم المطلوب تحليفه ان يؤدي اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك تط ١٩٤ م

١٧٢ — وفي الاحوال الاخر تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف احلف على ثبوت او نفي المحلوف عليه ويذكر الفاظ السؤال بالصيغة التي تقررت

تط ١٩٥ م مع اضافة « برفع يده اليمنى » وابدال بعد (بالصيغة التي تقررت) ب « التي اعلنت اليه »

١٧٣ — لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين تط ١٩٦ م

١ - انه وان كان من المقرر ان الشخص المطلوب تحليفه يجب ان يكون هو الخصم الحقيقي في الدعوى الا انه من المقرر ايضا جواز تحليف النائب والوكيل والمباشر للعمل متى اجروا بانفسهم الامر المراد الاستحلاف عليه بشرط ان يكون داخلا في دائرة اعمالهم . قنا . حس ١ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢١٦

١٧٤ — اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لادائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة تط ١٩٧ م

١٧٥ — في حالة بُعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها أن تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها تط ١٩٨ م

١٧٦ — في جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء او ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة او القاضي المعين للتحليف وكاتب المحكمة تط ١٩٩ م

١ - بالاستلفات الى ما قضت به المادة ١٧٦ مرافعات من انه عند تأدية اليمين الحاسمة للنزاع يجب ان يكتب محضر بتأديتها يوقع عليه كل من المحلف والكاتب والحالف . لجنة المراقبة ٣٠ دسمبر ١٨٩٧ نمرة ٣٠ ق ٥ ص ٦

الفرع الثالث — في التحقيقات

١٧٧ — على الخصم الذي يريد اثبات شيء بالبينة ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في اقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو في الجلسة شفاهاً فان بينها شفاهاً تذكر في محضر الجلسة

٢٠٠ م - على الخصم الذي يريد اثبات شيء بالبينة ان يعلن للخصم الاخر تقريراً محتوياً على بيان الوقائع التي يريد اثباتها وان يكلفه بالحضور في الجلسة بميعاد ثلاثة ايام بالاقل - وتقابل ٢٥٢ ف . ر - المادة ١٥٢ في جواز قبول طلب البينة وعدمه

١ - يجب على الخصم ان يبين الوقائع المرغوب اثباتها بالبينة لتحكم المحكمة ان كانت متعلقة بالدعوى وجائزة القبول وان لم يفعل ذلك فلا تلتفت المحكمة الى طلبه . مصر ٢٢ ستمبر ١٨٩١ ح ٦ ص ٢٣٦

٢ - لا قيمة قضاءً للشهادة بمحضر ضبط تركة المتوفي الذي يعمل بمعرفة بيت المال لكونها لم تصدر في دعوى مرفوعة ولا امام قاض مختص ولا يصح ان تعتبر حجة على اولي الشأن . س ١١ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٩٥

٣ - لاجل جواز الاثبات بالبينة لا بد من ايضاح الوقائع المراد اثباتها بتفصيل تام كل منها قائم بذاته بالدقة والضبط (مرافعات ١٧٧ و١٨٢) . س ٣١ دسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٦٤

١٧٨ — ان لم ينازع الخصم في تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا في جواز قبولها او نازع في ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق

٢٠٣ م - اذا جحد الخصم صحة تلك الوقائع او بعضها ولم ينازع في تعلقها بالدعوى وجواز قبولها . . . وتق ٢٥٣ ف . ر - المادة ١١٢ حكم ٥ دسمبر ١٨٩٩ في عدم لزوم اعلان الحكم التمهيدي

١ - ان رأت المحكمة ان التحقيق ينجلي عن نتائج خارجة عن موضوع الدعوى فلها ان لا تحكم به حتى ولو كانت الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى . سم ٢١ يونيه ٧٧ مج ٢ ص ٤٢٣

٢ - يعتبر غير جائز القبول طلب اثبات الحيازة المطلقة animo domini ان لم يكن مقروناً بطلب ثبوت وقائع مادية تنبنى عليها تلك الحيازة . سم ٨ فبراير ٨٨ مج ١٣ ص ٦٥

١٧٩ يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول تط ٢٠٤ م

١٨٠ — ويجوز لها ايضاً ان تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة في الاحوال التي يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت أن ذلك يؤدي للوقوف على الحقيقة ـ تط ٢٠٥ م وتق ٢٥٤ ف

١ - المحكمة التي رخصت بحكم تمهيدي لاحد الخصوم في اثبات بعض الوقائع مقيدة بحكمها وما يكون لها ان تنظر في الموضوع قبل اتمام تحقيق تلك الوقائع ما لم يصبح الاثبات غير ممكن أو لا محل له بعد - يجوز للمحكمة التي أمرت باثبات بعض الوقائع وانتدبت احد اعضائها لاجراء التحقيق أن تأمر عند النظر في طلب تعيين خلف له بان التحقيق يجري امامها هي . س ٧ يناير ١٩٠٢ المج ٣ ص ٢٢٢

٢ - للمحكمة الحق عند الحكم بالتحقيق ان تعدل في طلبات الخصم تعديلا مؤدياً لزيادة حصر الوقائع وايضاحها وبيانها - سم ٤ دسمبر ٧٩ بورللي بك ص ٣٧٦

١٨١ — اذا أذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شيء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما في اثبات عدم صحة ذلك الشيء بالبينة ايضاً تط ٢٠٦ م وتق ٢٥٦ ف

١ - اذا اذنت المحكمة لاحد الخصوم اثبات شيء بالبينة كان للخصم الاخر الحق بنقض ذلك الاثبات ببينة النفي بعد بينة الاثبات لكن يقتضي ان يكون ذلك بطلبه فاذا غفل سقط حقه بذلك . س ٢٤ نوفبر ١٨٩٢ ح ٩٣-٩٢ ص ٣٣٧

١٨٢ — يجب ان تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبيناً كل منها على انفراده بالدقة والضبط في الحكم الصادر بذلك تط ٢٠٧ م وتق ٢٥٥ ف

١ - باستلفات انظار الحاكم الى وجوب بيان الوقائع المقتضى اثباتها بالتفصيل والدقة والضبط عندما تأمر بسماع شهادة شهود في قضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاخصام . لجنة المراقبة ١٧ يناير ١٨٩٥ نمرة ٣ القضاء ٢ ص ٥١ . راجع المادة ١٧٧

١٨٣ — يجب ان يكون التحقيق امام المحكمة وتعين الجلسة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود في الحكم الصادر باجرائه — ويجوز للمحكمة ان تعين في الجلسة المذكورة احد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضي الذي يعين لذلك أن يشرع في اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فوراً — فان كان محل اقامة الشهود بعيداً عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها ان تعين بناء على طلب الخصم الذي يريد الاثبات بالبينة قاضي المواد الجزئية الموجود في محل اقامة الشهود او في محل اقامة الفريق الاكثر عدداً منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى أمر من المحكمة يكتب في محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور أن يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود ـ وفي حالة ما اذا تعين قاضي المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه ان يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها استماع شهادة الشهود - وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة أيام

٢١٠ م - اذا كان التحقيق امام المحكمة يجب ان يعين في الحكم الصادر باجرائه اليوم الذي يكون فيه استماع شهادة الشهود

٢١١ م - واذا كان التحقيق بوجه الايجاز امام القاضي المعين لذلك تقدم له عريضة ممن يطلب التعجيل من الاخصام

ليصدر عليها امره بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها استماع شهادة البينة ويعلن هذا الامر للخصم الآخر ويراعي ان يكون بين يوم الاعلان واليوم المعين لاستماع شهادة الشهود ميعاد ثلاثة ايام

٢١٢ م - في الاحوال المذكورة بالبندين السالفين يجب على كل من الاخصام ان يعلن للآخر اسماء الشهود المستشهد بهم وان يكلف شهوده بالحضور لاداء الشهادة بميعاد يوم بالاقل قبل اليوم المعين لسماعها ويبين لهم بوجه الاختصار الدعوى المقصود استشهادهم في شأنها بغير اقتضاء لاخذ صورة الحكم الصادر بالتحقيق واعلانها اليه

١ - يجوز للمحكمة التي أمرت باثبات بعض الوقائع وانتدبت أحد أعضائها لاجراء التحقيق ان تأمر عند النظر في طلب تعيين خلف له بان يجري التحقيق امامها هي • س ٧ يناير ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ١٩٦

٢ - التحقيق الذي تأمر به المحكمة يجب اجراؤه على يد تلك المحكمة او على يد قاض تنتدبه لذلك - (المادة ١٨٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية) تجري أحكام هذه القاعدة في مواد العقوبات فبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة التي يتمسك أمامها المتهم بشهود نفي أن تأمر النيابة العمومية بسماع شهادتهم . قنا حكم استئنافي ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٢٠

ر - المادة ١١٢ في عدم لزوم اعلان الحكم التمهيدي حكم ٥ دسمبر ١٨٩٩ ر - المادة ٢٢١ حكم ٣ يونيه ١٨٩٩

١٨٤ — اذا طلب احد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم في ذلك الطلب فوراً من المحكمة او من القاضي المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بأمر يكتب في محضر الجلسة　تط ٢١٣ م بعد حذف ما يلي كلمتي (بوجه الايجاز) وتق ٢٧٩ ف

١ - الحكم الصادر بامتداد الميعاد مرة اولى لا يقبل ادنى طعن فيه . سم ٢١ مايو ٨٤ مج ٩ ص ١٣٠

١٨٥ — اذا امتنع القاضي عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع امر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد او صرف النظر عنه والحكم في اصل الدعوى　تط ٢١٤ م

١ - يقدم طلب امتداد الميعاد الى القاضي المنتدب فان أبى عن اجابة الطلب يرفع الامر الى المحكمة • سم ٢٩ يناير ٨٠ مجموعة ٥ ص ١٢١

٢ - ليس للقاضي ان يرفض طلب امتداد الميعاد اذا أعلن الشاهد ولم يحضر وفي هذه الحالة يرفع الامر الى المحكمة ولها ان تحكم بامتداد الميعاد . سم ٢٤ فبراير ٨١ مج ٦ ص ٩٨

١٨٦ — لا يجوز للمحكمة ولا للقاضي ان يأذنا بأمتداد الميعاد اكثر من مرة واحدة　تط ٢١٥ مع حذف بعد (لا يجوز) كلمتي « للمحكمة ولا » وتق ٢٨٠ ف

١٨٧　اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدماً غير مواعيد المسافة

٢١٨ م - يجب تكليف الشهود بالحضور لاداء الشهادة بميعاد يوم غير مواعيد المسافة وتكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على صورة ما في الحكم الصادر بالتحقيق من الوقائع المقصود استشهادهم فيها وعلى صورة امر القاضي بتعيين ميعاد التحقيق

١٨٨ — يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود

تط ٢١٩ م مع اضافة « الذي اعلنت اسماؤهم قبل اول جلسة من جلسات التحقيق »

١ - باستلفات انظار حضرات القضاة لوجوب سماع شهادة من يكون حاضراً من الشهود وعدم تأجيل سماعهم لجلسة اخرى بالنسبة لتخلف البعض منهم عن الحضور • لجنة المراقبة ٢٠ فبراير ٩٥ نمره ١٤ ق ٢ ص ٦٨

ر - المادة ١٨٠ حكم ٧ يناير ١٩٠٢

١٨٩ — يكون العمل في تحقيق النفي الذي يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على

حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بأمر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فوراً

تط ٢٢٠ م مع استبدال ما يلي (بأمر يصدر) بـ « من القاضي على عريضة تقدم اليه من ذلك الخصم قبل مضي ثلاثة أيام من بعد يوم انتهاء تحقيق الثبوت »

١ - على من يرغب نقض بينة الاثبات ببينة النفي ان يطلب ذلك من المحكمة او من القاضي المنتدب والا سقط حقه بتقديم بينته . س ٢٢ نوفمبر ٩٢ ح ٧ ص ٣٣٧

١٩٠ — تتبع القواعد الآتي بيانها في تحقيق الثبوت وفي تحقيق النفي تط ٢٢٢ م

١٩١ — اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانياً بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

تط ٢٢٣ م وتق ٢٦٣ ف

١ - انما وضعت المعارضة للاحكام الغيابية والاحكام الغيابية هي الاحكام التي كان يمكن ان تكون حضورية ولما كانت الاحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لايمكن ان تكون حضورية فلذلك لا يمكن ان تعتبر من الاحكام الغيابية الجائز فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية على ان القانون قد اجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية فاذا حصلت كذلك قبلت شكلا والا فهي مرفوضة . مينا القمح . ج ٤ ابريل ٩٤ ح ٩٤ ص ١٧٨

١٩٢ — يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضي المعين للتحقيق وفي هذه الحالة يندرج حكمه بذلك في محضر التحقيق تط ٢٢٤ م وتق ٢٦٣ ف

١٩٣ — يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية

تط ٢٢٥ م وتق ٢٦٤ ف

١٩٤ — وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة او للقاضي المعين للتحقيق ان يصدر أمراً بأحضار الشاهد رغماً عنه تط ٢٢٦ م وتق ٢٦٤ ف

١٩٥ — اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفاً بغرامة مائة غرش ديواني فضلاً عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام تط ٢٢٧ م

١٩٦ — اذا حضر الشاهد الذي تأخر اولاً عن الحضور وأبدى اعذاراً ثابتة أوجبت تأخيره وجب اقالته من الغرامة تط ٢٢٨م وتق ٢٦٥ ف راجع المادة ١٩١ . مينا القمح حكم ٤ ابريل ٩٤

١٩٧ — اذا ثبت ان للشاهد مانعاً عن الحضور ينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوباً بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق أمام المحكمة وجب عليها أن تعين أحد قضاتها لذلك تط الفقرة الاولى منها ٢٢٩ م وتق ٢٦٦ ف

١٩٨ — لا يجوز رد شهادة أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريباً او صهراً لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر او صغر سنه او بسبب مرض في جسمه او في قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل

٢٣٦ م - يجوز رد الشاهد عن الشهادة اذا كان زوجا او صهراً او قريباً لاحد الخصمين على عمود النسب وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية في المغيا (وتقابل ٢٨٣ ف

١ - يجوز قبول المجنى عليه شاهداً في الدعوى وتحليفه اليمين ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة

بالفعل الجنائي وللمحكمة في هذه الحالة ان تقدر شهادته قدرها . س ١٠ ابريل ١٨٩٩ المج ١ ص ٢٢٣

١٩٩ — تسمع اقوال من لم يبلغ سنه اربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط
تط ٢٤٤ م مع اضافة « فلا يحلف يميناً

٢٠٠ — يجوز لمن لا قدرة له على التكلم أن يؤدي الشهادة اذا امكنه أن يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات

٢٠١ — يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة ان يحلف يميناً قبل استجوابه

٢٠٢ — لايجوز لاحد ان يؤدي شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها

٢٠٣ — اذا دعي احد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارّة في اثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء

٢٠٤ — اذا علم احد القضاة ونحوهم أو أحد مأموري الضبطية القضائية او مأموري الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر في قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك

٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في اي حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة

٢٠٦ — ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

٢٠٧ — لا يجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه في اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر بحق او اقامة دعوى على احدهما بسبب وقوع جناية او جنحة منه على الآخر

٢٠٨ — يؤدي كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم　تط ٢٤٢ م وتق ٢٦٢ ف

١ - اغفال الاجراآت الخاصة بسماع شهادة الشهود لا تدعو الى نقض الحكم ما لم يتمسك الخصوم بالبطلان . فيجب اذا رفض طلب النقض متى بني على هذا الاغفال اذا لم ينبه الخصوم المحكمة اليه في اول درجة ومن باب أولى في الاستئناف . النقض ١١ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠

٢٠٩ — على الشاهد ان يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته اووظيفته ومحله وان يبين قرابته أومصاهرته ودرجة القرابة او المصاهرة ان كان قريباً او صهراً لاحد الاخصام ويبين ان كان خادماً او مستخدماً عند احد الاخصام　تط ٢٤٣ م وتق ٢٦٢ ف

٢١٠ — وعليه أيضاً أن يحلف يميناً بأنه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك تط ٢٤٣ م وتق ٢٦٢ ف

٢١١ — على الخصم الذي استحضر شاهداً ان يبدي على التوالى الاسئلة التي يرغب استشهاده عليها ثم يبدي الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير ان يقطع أحد الاخصام كلام الآخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة تط ٢٤٥ م

٢١٢ — لا يجوز للاخصام ابدآء اسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما ابداه كل منهم الا باذن المحكمة او القاضي المعين للتحقيق تطابق ٢٤٦ م

٢١٣ — يجوز لرئيس المحكمة او لاحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام أن يساله مباشرة من تلقآء نفسه عما يتوصل منه للوقوف على الحقيقة

تط ٢٤٧ م مع اضافة الفقرة الثانية الاتية « وفي حالة ما اذا كان هذا السؤال صادراً من المحكمة يكون توجيهه بمعرفة رئيسها او احد قضاتها ويجوز ذلك ايضاً لوكيل الحضرة الخديوية الحاضر في الجلسة التي حصل فيها التحقيق » (وتق ٢٧٣ ف)

٢١٤ — في اثنآء ابدآء الاسئلة من احد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابدآء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها او خارج عن حد اللياقة وللقاضي منع ذلك السؤال تط ٢٤٨ م مع اضافة كلمة « جديد » بعد (ابداء سؤال)

٢١٥ — يتلى على كل شاهد ما اداه من الشهادة و يضع امضاءهُ عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها تطابق ٢٤٩ م وتقابل ٢٧١ ف

١ - في حالة امتداد الميعاد او بينة النفي لا يمكن سماع اقوال شاهد سمعت شهادته الا بامر من المحكمة . سم ٢٢ دسمبر ٨٦ مج ١٢ ص ٤٤

٢١٦ — اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه او كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك في المحضر تط ٢٥٠ م وتق ٢٧٤ ف

٢١٧ — تؤدي الشهود شهاداتهم شفاهاً بدون مراجعة مذكرات لذلك
تط ٢٥١ م وتق ٢٧١ ف

٢١٨ — يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذي عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتي حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم او عدمه و بيان ما حصل منهم من الطلبات وعلى بيان حضور الشهود او عدمه والاوامر الصادرة في شأنهم وبيان شهادة الشهود والايمان اللاتي حلفوها و بيان ماحصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية و بيان الاسئلة التي وجهت ومن وجهها و بيان المسائل الفرعية التي نشأت عن توجيه الاسئلة و بيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التي عرفوا عنها و بيان الجلسات التي اقتضاها التحقيق

تط ٢٥٢ م مع اضافة « وبين اوراق الطلب المقررة قانوناً سواء كانت اصلية او صورة » بين (والاوامر الصادرة في شأنهم) و (بيان شهادة شهود) وتقابل ٢٧٥ ف

٢١٩ — اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك في المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذي احضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة تط ٢٥٣ م وتق ٢٧١ ف

٢٢٠ — اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم الذي أحضرهم

١ - ان تباين شهادة الشهود يمنع قبول الشهادة . بني سويف ٣ يونيه ٩٤ ح ٩ ص ٢٣٣

٢ - للمحكمة ان ترفض الاخذ باقوال الشهود ولو اتفقت متى كانت شهادتهم بعيدة الاحتمال وظاهر منها انها مرتبة لمصلحة الخصم . س . ٢٥ يونيه ١٨٩٩ مج ١١ ص ٢٣٥٢

٢٢١ — اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم في الدعوى في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود كان للاخصام الحق في الاطلاع على محضر التحقيق تط ٢٥٤ م

١ ـ ان المادة ١٨٣ مرافعات توجب ان يكون التحقيق امام المحكمة ويجوز لها ان تعين احد قضاتها لسماع شهادة الشهود فمتى كان التحقيق امام المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى جاز لها ان تحكم في الدعوى ايضاً في نفس الجلسة التي حصل فيها التحقيق كما هو مفهوم المادة ٢٢١ مرافعات . فالمحكمة الجزئية كما لها الحق قانوناً في ان تحكم في الدعوى في نفس الجلسة التي حصل فيها التحقيق فلها الحق ايضاً في تطبيق المادة ١٢٤ مرافعات عند غياب المدعي واجابة طلب المدعى عليه في ابطال المرافعة لان الفرق واضح بين القاضي الجزئي والقاضي المنتدب من المحكمة للتحقيق فان الاول يجري التحقيقات بصفة محكمة مختصة بالحكم والثاني انما يقوم باداء ما تكلفه به المحكمة المنوط بها الحكم. مصر . حس ٣ يونيه ٩٩ خ ١٤ ص ٢٧٩

٢٢٢ — للاخصام في جميع الاحوال أن يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط أن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى تط ٢٥٥ م

الفرع الرابع — فيما يتعلق باهل الخبرة

٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين اهل خبرة فللمحكمة أو القاضي تعيين واحد أو ثلاثة من اهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر في الحكم الذي يصدر بالتعيين المواد المقتضى اخذ قول اهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او بحضور وكلائهم

تط ٢٥٨ م مع اضافة بعد كلمة (المحكمة) « او قاضي الامور المستعجلة ان كان هناك وجه » واستبدال كلمة (الحكم) بكلمة « امر التعيين » وتق ٣٠٢ و٣٠٣ ف

١ - الاحكام التحضيرية القاضية بتعيين اهل خبرة الصادرة بوجه الخصوم لا لزوم لاعلانها . مصر ٢١ ابريل ٩١ الحقوق ٦ ص ٧٨

٢ - اذا خرج عن دائرة مأموريته خبير مكلف من قبل المحكمة بافادتها عن أوجه معينة مثل حالة الاراضي المتنازع فيها وحدودها فأجرى تحقيقاً في مسئلة وضع يد وجب على المحكمة أن لا تعول مطلقاً على تقريره في تلك المسئلة - شبين ج ١٦ مارس ١٩٠٢ المج ٤ ص ٧٦

٣ - لا فائدة من تعيين اهل خبرة اذا اندثرت معالم الشيء المتنازع فيه . سم ٢٠ ابريل ٨٢ مج ٧ ص ١٤٧
ر - المادة ٢٢٦ نقض ١٥ دسمبر ١٩٠٠

٢٢٤ — اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم واتفقوا على تعيين واحدٍ او ثلاثة من أهل الخبرة بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة او قاضي المواد الجزئية

تط ٢٥٩ م مع ابدال « المواد الجزئية » ب « المواد المستعجلة » وتق ٣٠٤ ف

٢٢٥ — يجب على من تعين من أهل الخبرة ان يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم بما تعين له بأطلاعه على اصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين في ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتي يباشر فيها ما تعين له

تط ٢٦٠ م وتق ٣٠٧ ف

١ - الحكم الصادر بتعيين خبير لمراجعة حساب مقدم من وكيل المدعى عليه اذا اعلنه المدعي الى الخبير وطلب منه تنفيذه بمباشرة مأموريته لم يعد يصح له (اي للمدعي) الطعن في كيفية تقديم ذلك الحساب من الاصل وما اذا كان حاصلا من ذي صفة او غير ذي صفة لان ذلك الطعن يعتبر طعناً في الحكم بعد الرضا به الذي تم باعلانه وطلب تنفيذه س ٢٥ مايو ٩٩ ح ١٤ ص ٢٤٧ — ر - المادة ٢٢٩ الاستئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩

٢٢٦ — محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة يصير اعلانـــه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع في العمل بأربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغياً

تط ٢٦١ م مع ابدال « بمعرفة كاتب المحكمة » ب « ممن يطلب التعجيل من الاخصام »

١ - لا بد من اعلان محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة والا كانت الاجراآت باطلة خصوصاً اذا حصلت في غياب ذي الشأن . مصر ٢١ ابريل ٩١ الحقوق ٦ ص ٧٨

٢ - ان الاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية (المادة ٢٢٣ وما بعدها) المختصة باعمال اهل الخبرة لا تنطبق على الاجراآت المتعلقة باهل الخبرة في المواد الجنائية - فمن ثم لا محل لنقض الحكم اذا كان محضر حلف اليمين لم يعلن للمتهم . النقض ١٥ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٧١

٣ - ينتج من المادة ١٢ من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ١٨٩٦ ومن المواد ٢٢٦ وما بعدها من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي لا تخالفها المادة ١٢ الا في جزء من نصها ان قيام اهل الخبرة باداء مأموريته بدون اخطار الخصوم من قبل هو عمل باطل فاذا لم يحصل اخطارهم فلا يصح الاحتجاج عليهم بسقوط حقهم في الطعن في عمله بمضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الامر المشار اليه التي تقضي بان عمل اهل الخبرة يصبح نهائياً غير قابل للطعن بعد مضي هذا الميعاد لان هذه المادة لا تنطبق الا على اعمال اهل الخبرة التي عملت طبقاً لنص القانون لا على الحالة التي يعتبر الخبير فيها أنه لم يقم بمأموريته . الزقازيق ١٧ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٤٩

٤ - تعتبر اجراآت اهل الخبرة لاغية حتى ولو كانت في دعوى جزئية اذا اعلن محضر حلف اليمين وكان معيناً فيه ميعاد اقل من ٢٤ ساعة للشروع في العمل . سم ١٠ ابريل ٨٤ بورللي بك ص ٣٨٥
ر - المادة ٢٢٩ . الاستئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩ والمادة ٢٦٢ نقض ١٣ فبراير ١٨٩٧

٢٢٧ — وعلى اهل الخبرة مباشرة عمله ولو في حالة غياب الاخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون تط ٢٦٢ م

١ - اذا قصر اهل الخبرة في الاجراآت القانونية اللازمة لمباشرة مأموريته كعدم اعلان الخصوم باوقات مباشرته للعمل لكي يمكنهم الحضور وابداء ملحوظاتهم على اعماله فان هذا التقصير لا يلغي اجراآته اذا سكت الخصوم عن الطعن

فيها واقتصروا على البحث في رأي اهل الخبرة لان مخالفات هذه الاجراآت للقانون ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب الخصوم . س ٢٥ مايو ٩٩ ح ١٤ ص ٢٤٧

٢ - عدم اتباع الخبراء المنتدبين أثناء تحقيق دعوى تزوير القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية فيما يختص باهل الخبرة لا يترتب عليه بطلان موجب للنقض فبناء عليه لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة بسبب ان اعمال المضاهاة كانت في غيبة المتهمين . النقض ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٠١

٢٢٨ — على اهل الخبرة سماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام او بمعرفة اهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك تط ٢٦٣ م وتق ٣١٧ ف

١ - ان وظيفة اهل الخبرة وضعت في القانون لاعانة القاضي على اظهار امور ليس في امكانه اظهارها وحده لارتباطها بعلوم وصنائع مخصوصة فاعمال اهل الخبرة يجب أن تقف عند هذا الحد ولا تتناول شيئاً آخر لا يكون من وظيفتهم عمله كعمل تحقيق مثلا يكون من شأنه اثبات حق لاحد الاخصام ونزعه من الآخر لان ذلك لا يكون الا امام اشخاص حائزين لسلطة القضاء - والحكمة التي قصدها القانون من كونه اجاز للمحكمة ان تأذن لاهل الخبرة بسماع اقوال الاخصام وملاحظاتهم وسماع شهادة الشهود بدون تحليف يمين هي مساعدة اهل الخبرة على اتمام مأموريتهم بواسطة ما يحصلون عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاهدوها بانفسهم وقت وجودهم في محل النزاع كحدود العقار وما ماثل ذلك - ومن ثم فلا يجوز ان يكون لاهل الخبرة في اعمالهم صفة تحقيق ينتج عنه اثبات وضع يد احد الخصوم على عقار دون آخر . شبين ج ١٦ مارس ٩٠٢ ح ١٧ ص ١١٦

٢ - المدعي هو المكلف باثبات دعواه وليس على المدعى عليه الذي امتنع عن اعطاء اهل الخبرة ايضاحات تؤول الى اثبات الدعوى بمؤاخذ في شيء بل قد استعمل حقوقه . دشنا ج ٩ فبراير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٠٥

٢٢٩ — يذكر في المحضر المشتمل على اعمال اهل الخبرة بيان حضور الاخصام واقوالهم وملحوظاتهم ممضي عليها منهم ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء و بيان اعمال اهل الخبرة بالتفصيل و بيان رأيه والاوجه التي استند عليها فيه　تط ٢٦٤ م وتق ٣١٧ ف

١ يعتبر محضر حلف اليمين من الاوراق الرسمية لانه محرر من مأمور مختص بتحريره وكذلك محاضر اهل الخبرة لانه مفوض اليهم تحريرها بالحكم الذي يصدر بتعيينهم فتزوير اوراق من هذا القبيل يعاقب عليه قانوناً . س ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المج ١ ص ١٢١

٢ - على الخبراء تحرير تقرير واحد اجمالي يضمنوه نتيجة مدلولاتهم واما ان حرر كل منهم تقريراً منفرداً تكون اجراآتهم غير قانونية وعديمة الجدوى . سم اول مايو ٧٩ مج ٤ ص ٣١٧

٣ - لم تشترط المادة ٢٢٩ (اهلي) بطلان الاجراآت ان لم يوقع الاخصام على ما ابدوه من الاقوال والملحوظات فعلى القاضي ان يقدر الاحوال التي فيها اغفال التوقيع المذكور يكون موجباً للبطلان . سم ٢٨ مايو ٨٥ مج ١٠ ص ٩٢

٤ - ان جاز للمحكمة استحضار الخبير امامها لتستفهم منه عما ورد في تقريره فيشترط ان يكون ذلك بحضور الاخصام والا اعتبرت ايضاحات الخبير هذه كانها لم تكن . سم ٣١ دسمبر ٨٥ بورللي بك ص ٣٨٦

٢٣٠ — يسلم تقرير اهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه او طلب صورة منه　تط ٢٦٥ م وتق ٣١٩ ف

١ - لقد أجمع علماء القوانين واحكام المحاكم على انه لا يجوز الطعن في محاضر اعمال الخبراء شكلا الا بطريق التزوير لا بالطريق الاعتيادي وذلك لان هذه المحاضر معتبرة كالاوراق الرسمية . س ١٥ يناير ٩٠٣ - ح ١٨ ص ٤١

٢٣١ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم

الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمقتضى علم خبر
تط ٢٦٦ م مع حذف « بمقتضى علم خبر »

١ - يجب على الخصم الذي يريد اثبات شيء مخالف لتقرير الخبير ان يسلك طرق الاثبات المنافية لما قرره الخبير في محاضره في الوقت المناسب . س ٢٦ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٠٠

٢ - الطعن المقدم على اجراآت الخبير بمحكمة ثاني درجة فقط مع طلب تعيين خلافه اذا اغفلته هذه المحكمة يصير حكماً ضمنياً برفض هذا الطلب واعتماداً لاجراآت الخبير . النقض ١٧ ديسمبر ٩٨ ق ٦ ص٦٧

٢٣٢ - تقدر اجرة اهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه تط ٢٦٧ م وتق ٣١٩ ف

١ - ان القانون المدني المصري كالقانون الفرنسوي لم يتعرضا لبيان جهة الاختصاص المنوطة بتقدير اجرة الحارس القضائي ولا لبيان كيفية تنفيذها ولكن علماء القوانين قالوا ان اجرة الحارس القضائي ملحقة باتعاب الشاهد واهل الخبرة من جهة التقدير والتنفيذ فالتقدير يكون اذاً بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي النائب عنه والحارس يستوفي قيمة اجرته من الخصم الذي طلب تعيينه ان كان ما جعل لحراسته لايزال تحت يده او من المحكوم عليه في الدعوى ان كان قد سلمه او منهما معاً اذا شاء . س ٨ مارس ٩٤ ح ٩ ص ١٠٦

٢ - باستلفات انظار حضرات القضاة لبعض ملاحظات متعلقة بتقدير اتعاب اهل الخبرة ووجوب التمييز والفصل بين ما يصرفه اهل الخبرة من المبالغ التي اوجبتها المأمورية المكلف باداشها وبين ما يستحقه من المبالغ نظير اتعابه . لجنة المراقبة ٢٠ يناير ٩٥ نمره ١٠ ق ٢ ص ٦٦

٣ - يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في امر تقدير اتعاب اهل الخبرة متى كانت قيمة التقدير نفسها قابلة للاستئناف اذا لم يرد نص في ذلك بالمنع ولان هاته الاتعاب وان كانت بالنسبة للاخصام فيما بينهم تعتبر من ضمن المصاريف الا انها بالنسبة الى ما بينهم وبين اهل الخبرة تعتبر كموضوع دعوى مستقلة ولذا يمكن تقديرها ولو لم يكن صدر حكم في الموضوع قاض لاحد الخصمين بالمصاريف على الاخر بخلاف المصاريف الاخرى . قنا حس . ٢٢ اغسطس ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٧٧

٤ - تقدير اتعاب الحارس القضائي هو من اختصاص المحكمة التي حكمت بتعيينه كما هو الحال في تقدير اتعاب اهل الخبرة (المادة ٢٣٢ وما يليها من قانون المرافعات) فيجب اذاً ان ترفع المعارضة في هذا التقدير الى هذه المحكمة مصر . حس ٩ سبتمبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ٩٤

٥ - لا يجوز الاستئناف الا في الاحكام الصادرة في اول درجة ولذلك لايقبل الاستئناف حكم صدر من محكمة استئنافية في معارضة مقدمة في الامر الصادر بتقدير اتعاب اهل الخبرة اذا كانت المحكمة الاستئنافية هي التي عينت اهل الخبرة س ٢٨ مارس ٩٠٥ ل ٤ ص ٥٢٣ - ر - المادة ١١٨ الاستئناف ٢٨ مارس ١٩٠٥ و٢٣ دسمبر ١٩٠٢

٢٣٣ — تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعيين اهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً ايضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى تط ٢٦٨ م وتق ٣١٩ ف

١ عند ما يتم الخبير مأموريته ويقدم تقريره يستحق مكافأته ونفقاته ولا يلزم بان ينتظر صدور حكم نهائي وامر التقدير الذي يصدره الرئيس لفائدة الخبير ينفذ على الخصم الذي طلب تعين الخبير . ولا تنقضي دعوى الخبير بصدور الحكم النهائي بل تمتد الى الخصم الذي حكم ضده بالنفقات بحيث يجوز حينئذ ان يكون له مدينان كل منهما ملزم بكامل المقدر وله أن يطالب أياً منهما بما حكم له به . يجب ان يكون هناك تناسب بين المكافأة التي تقدر للخبير وبين اهمية النزاع الذي طلب من الخبير ابداء رأيه فيه . س المختلطة ٢ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٧٧

٢ ان امر تقدير مكافأة اتعاب ومصاريف خبير يكون نافذاً ضد الخصم الذي طلب تعيين الخبير حتى قبل صدور الحكم النهائي وبدون ان يلزم الخبير باعلان الامر الى الخصوم الآخرين . س ١٩ مارس ١٩٠٣ ل ٢ ص ١٤٥

٣ - لا يمكن ان يلزم بمكافئة اتعاب الخبير المدعى عليه الذي لم يحكم عليه . س ١ يونيه ١٩٠٥ ل ٥ ص ٢٥

٤ - الحارس القضائي يستوفي قيمة اجرته من الخصم الذي طلب تعيينه ان كان ما جعل لحراسته لايزال تحت يده او من

المحكوم عليه في الدعوى ان كان قد سلمه أو منهما معاً اذا شاء (ر - مادة ١١٦ حكم ٨ مارس ٩٤) . مصر . حس ٨ مارس ٩٤ الحقوق ٩ ص ١٠٦

٢٣٤ — تقبل المعارضة في تقدير الاجرة من كل من الاخصام في الثلاثة ايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها في قلم كتاب المحكمة

تط ٢٦٩ م مع حذف الفقرة الثانية التي اولها « ويكون حصولها »

١ - يجوز استئناف الاحكام القاضية بتأييد او نفي اوامر تقدير اجرة الخبير متى كان المبلغ قابلا للاستئناف . مصر . س ٢٢ مايو ٩٧ ق ٥ ص ٩٣

٢٣٥ — يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف　تط ٢٧٠ م

١ - يجوز استئناف حكم اودة المشورة الصادر في المعارضة بتقدير اتعاب اهل الخبرة ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لدرجة المحكمة التي اصدرت اودة مشورتها الحكم المستأنف (وفي هذا الحكم شرح منهب مفيد عن هذه المسألة) . اسكندرية ٢٢ اغسطس ٩٨ ح ١٣ ص ٢٨٣ - راجع المادة ٢٣٢ حكم ٢٢ اغسطس ١٨٩٨

٢٣٦ — للخصم الذي تحصل على تنقيص اجرة اهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذي دفع اجرة اهل الخبرة على حسب تقدير القاضي وللخصم الذي دفع الاجرة ان يرجع على اهل الخبرة　تط ٢٧١ م

٢٣٧ — يجوز للمحكمة ان تعين اهل خبرة ليعطوا رأيهم امام الجلسة شفاهاً بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة　تط ٢٧٢ م

٢٣٨ — اذا أراد احد الاخصام رد من تعين من اهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة ايام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادراً في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة ايام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم

تطابق ٢٧٣ م وتق ٣٠٩ ف

١ - لا يقبل الطلب المقدم في رد اهل الخبرة اذا اعلن بعد مضي المواعيد المقررة في هذه المادة . سم ١٦ فبراير ٨٢ مج ٧ ص ٨٩

٢٣٩ — لا يقبل من احد الاخصام رد اهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين　تط ٢٧٤ م وتق ٣٠٨ ف

٢٤٠ — يجوز رد اهل الخبرة اذا كان زوجاً او قريباً او صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب اياً كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية - ويجوز ايضاً رد من له خصومة مقامة امام المحاكم مع احد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية في الدعوى ومن اكل او شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند احد الخصمين او خادماً له

٢٧٥ م - يجوز رد اهل الخبرة بالاوجه التي بها يجوز رد الشهود وتق ٣١٠ ف

١ - لا يعد سبباً كافياً لرد الخبير لمحاباته كونه سبق فقدم تقريراً قبل التقرير الحالي للمحكمة ولم يعمل بتقريره وان اتعابه خفضت بالاستئناف عما قدر له ابتدائياً ولكي يثبت الخصم المحاباة عليه يجب ان يبين وقائع معينة بالتدقيق يستنتج منها وجود عداوة شخصية · سم ١١ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٢٣٥

٢ - يعتبر من اوجه رد الخبير وجود خصومة بينه وبين الخصم امام المحكمة بخصوص تقدير اتعاب في دعوى سابقة سم ٥ يونيه ٧٩ مج ٤ ص ٣٨٣

٢٤١ — يحكم في رد اهل الخبرة بطريق الاستعجال في اول جلسة تط ٢٧٦م وتق ٣١١ ف

٢٤٢ — اذا تأخر اهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة ان تحدد في الحال ميعاداً لتقديم التقرير ولها ايضاً ان تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه تط ٢٧٧ م وتق ٣٢٠ ف

٢٤٣ — لا تكون المحكمة منقادة الى رأي اهل الخبرة — تط ٢٧٨ م وتق ٣٢٣ ف

١ - لا تقيد المحكمة ولا تربط بتقارير اهل الخبرة واعمالهم بل يجوز لها ان تحكم على خلافها اذا ظهر لها من احوال الدعوى وقرائنها ارجحية ما ذهبت اليه وصرف الفكرة عن تلك الاعمال · س ١٦ يناير ٩٦ ق ٣ ص ٣٠٤

٢ - للمحكمة ان تعمل بتقرير خبراء غير معينين من المحكمة ان كانت الاعمال حصلت برضاء الخصوم وبحضورهم · سم ١٤ يونيه ٧٧ مج ٢ ص ٣٩٩

٢٤٤ — اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه اهل الخبرة فلها ان تعين واحداً او ثلاثة غيرهم من اهل الخبرة ويجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين تط ٢٧٩ م وتق ٣٢٢ ف

الفرع الخامس — في الكشف على الاعيان الثابتة

٢٤٥ — يجوز للمحكمة ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوماً لذلك الى المحل الواقع في شأنه التنازع او أن تأمر واحداً من قضاتها او اكثر ممن كان حاضراً وقت المرافعة في الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور في اليوم والساعة المعينين لذلك في الحكم او في الامر الصادر من أقدم القضاة المعينين لذلك تط ٢٨٠ م وتق ٢٩٥ ف

١ - الحكم الذي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها بالانتقال لا يعد تمهيدياً بل هو مجرد حكم تحضيري فحينئذ لا يقبل استئنافه مستقلا . بني سويف · حس ٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١١

٢٤٦ — اذا لم يكن الحكم بذلك صادراً بمواجهة الاخصام او كان تعيين اليوم بأمر القاضي المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور

تط ٢٨١ م مع ابدال « بمعرفة كاتب المحكمة » ب « ممن طلب التعجيل من الاخصام واستحصل على امر القاضي الى الخصم الاخر »

١ - الاعمال القضائية التي انتقلت في اثنائها المحكمة الى محل الواقعة لاجراء تحقيق تكميلي بدون اعلان المتهم وبغير حضوره باطلة — ولا يزول البطلان بسكوت المتهم عن التمسك به اثناء المرافعة في الموضوع اذا استبان من اوراق القضية ما يدل على عدم علم المتهم بذلك الانتقال · النقض ٣ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٨٦

٢٤٧ — يحرر محضر تذكر فيه أعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة تط ٢٨٢ م وتق ٢٩٨ ف

٢٤٨ — يجوز للمحكمة او لمن تعينه من قضاتها تعيين اهل خبرة في حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم في الحال بعد حلفهم الايمان او سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم ايضاً ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة تط ٢٨٣ م

٢٤٩ — يجب ان يكون كاتب المحكمة حاضراً وقت الوجود بالمحل وان يضع امضائه على المحضر تط ٢٨٤ م

٢٥٠ — يصير تقدير المصاريف التي تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي المعين لذلك ويجري تسليمها مقدماً في قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف او من المدعي ان كانت المحكمة امرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها

تط ٢٨٦ م مع التعديل الآتي ابتداءً من (رئيس المحكمة) « ويجرى تسليمها مقدماً في قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف » وتق ٣٠١ ف

الفرع السادس — في تحقيق الخطوط

٢٥١ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) يجوز لمن بيده سند غير رسمي ان يكلف من عليه ذلك السند بالحضور امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بأن هذا السند بخطه اوامضائه اوختمه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى أصلية على حسب الاصول المعتادة فيها

تط ٢٩٠ م مع ابدال (يكلف) ب « يطلب » وتق ١٩٣ ف

(النص القديم) يجوز لمن بيده سند غير رسمى ان يطلب من عليه ذلك السند امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب الاحوال المقررة في المادة ٣٣ والمواد التالية لها من الباب الثاني من هذا القانون

١ - ان طلب المدعي الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ الدين حالة كون الدعوى الاصلية مبناها التصديق على امضائه الموضوعة على سند الدين لايعتبر من الطلبات التي يجوز للاخصام ابداؤها امام المحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية ويلزم رفضه . قنا حس ١٣ ستمبر ٩٧ ق ٤ ص ٤١٥

٢ - لما كان القانون المصري جعل الختم علامة للشخصية كالامضاء (٢٢٩ مدني و٢٥١ وما بعدها مرافعات) فله ما تقرر لها من الاحكام . س ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٢١

٣ - ان الاختصاص بالعقار قضائياً هو من قبيل المزايا الخصوصية المستثناة التي تمنح بنص صريح في القانون فلا يمكن الحصول عليه الا متى كان بيد طالبه حكم فاصل في الدين واما الحكم الصادر بالتصديق على صحة ختم او امضاء فلا يترتب عليه ادنى حق بطلب الاختصاص . س ٢٧ دسمبر ١٨٩٩ ق ٦ ص ٩٣

٤ - لا يلزم حتماً على الاعتراف بختم أن صاحبه وقع به بنفسه على المستند . وحينئذ يكون هناك انكار للختم متى انكر ورثة أن مورثهم وقع به ويجب على من يتمسك بالمستند اثبات التوقيع نفسه . س ٢٩ ديسمبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٧١

٥ - العوائد لا تبيح بان الختم المحفور فيه اسم محل التجارة او المصلحة يقوم مقام الامضاء بل ان الختم الذي يقوم مقام الامضاء هو ختم رئيس المصلحة او مدير التجارة ويكون محفوراً فيه الاسم الشخصي لهذا الرئيس او المدير . س ٢٠ مارس ١٩٠٦ ل ٥ ص ٣٠٩

ر - المادة ٣٠ الموسكي الجزئية ٦ مارس ١٩٠١ وراجع في شأن من يقر ان الختم ختمه لكنه ينكر توقيعه على السند المادة ٢٧٣ حكم ٣ دسمبر ١٨٩٤

٢٥٢ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس سنة ٩٢) وفي حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه تط ٢٩١م وتق ١٩٤ ف

(النص القديم) وفي حالة الاعتراف يصدق قاضي التحقيق او قاضي المواد الجزئية على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

١ - الحكم الصادر فقط بالتصديق على امضاء او بصمة ختم كائنين على سند لا يجعل هذا السند في قوة السند الرسمي الواجب التنفيذ بل لا بد لتنفيذه من صدور حكم في موضوعه . مصر.حس ١٧ ديسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٢٣٩

٢ - احكام التصديق على الامضاآت او الاختام لا يصح ان تكون اساساً لحق الاختصاص المنصوص عنه في المادة ٥٩٥ مدني لانها ليست قضاء بدفع مبالغ . س ٢ مايو ١٨٩٩ المجموعة ٢ ص ١٥

٣ - ان الاحكام الصادرة بالاقرار بصحة الامضاء او الخطوط او الاختام لا تعتبر مثبتة لحق متنازع فيه بل المراد منها فقط هو منع كل منازعة في المستقبل بخصوص صحة الامضاء او الخطوط . لجنة المراقبة ١٧ دسمبر ١٨٩٩ نمرة ١٣ المج ١ ص ٣٩

٢٥٣ - اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة في غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في ظرف ثمانية ايام من يوم اعلانه له ويجوز ان تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر

تط ٢٩٢ م مع التعديل الآتي ابتداء من (على ذلك الحكم) «في المواعيد المقررة للاعتراض على الاحكام الصادرة في الغياب» وتق ١٩٤ ف

٢٥٤ — وفي حالة الانكار او في حالة وجود سند غير رسمي في خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة بأجراء التحقيق

تط ٢٩٣ م وتق ١٩٥ ف

١ - أن المادة ٢٩٣ والمادة ٣١٠ من قانون المرافعات (٢٥٤ و ٢٦٩ اهلي) القاضيتين بأن لا يجوز لطالب تحقيق الخطوط ان يثبت صحة الكتابة الا بواسطة خبير او بالتحقيق لا تنزعان منه حقه بتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه تاركا كل برهان آخر سوى ذلك . سم ١١ مايو ١٩٠٤ ل ٤ ص ٣٦٦

٢ - مجرد انكار العقود لا يكون موجب لبطلانها ما لم ينكر الختم او الامضا او يدع بالتزوير ويحكم به . س ٢٨ دسمبر ٩٢ ح ٩ ص ٢٥٦

٣ - اذا ادعى احد ان الختم ختمه لكن البصمة ليست بصمته ولم يقم على ذلك دليلا فلا تحكم المحكمة بالتحقيق . س ١ يناير ٩٣ ح ٩ ص ١٩٢

٤ - أن وجود ختم انسان على ورقة يستفاد منه انه هو الذي ختم على تلك الورقة ما لم يقم البرهان على خلاف ذلك فمجرد انكار التوقيع مع الاعتراف بصحة الختم لا يكفي في اسقاط السند العرفي بل لا بد ان يقرر بالبرهان وان المكلف باقامة البرهان في هذه الحالة هو بالضرورة من يراد جعل السند حجة عليه . س ٢١ نوفمبر ٩٣ خ ٩٣ ص ٣٣١

٥ - انما قرر قانوناً من وجوب احالة الخصم على التحقيق عند انكار ختمه المبصوم على سند غير رسمي يتأتى اذا لم توجد في الدعوى قرائن حالية دالة على صحة الختم اما اذا وجدت فللقاضي الاعتماد على صحة الختم والحكم بمقتضاها - مصر حس ٣ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٤٣٦

٦ - بالاستئنافات الى أن مجرد انكار الختم او الامضا لا يقضي على المحكمة بضرورة الامر بتحقيق الورقة المطعون فيها اذا ترآى لها ان هذا الانكار ليس القصد منه الا ضياع الوقت واطالة النزاع والخصومة وان الواجب في هذه الاحوال ان تحكم المحكمة بصحتها وان تبين في حكمها القرائن الكافية للحكم بذلك . لجنة المراقبة ١٨ ابريل ٩٩ نمرة ٥ ق ٦ ص ١٦٢

٧ - الاعتراف بصحة ختم موقع به على ورقة عرفية مع انكار صاحبه توقيعه بنفسه عليه لا يترتب عليه تشابه بين مثل هذه الورقة وورقة عرفية لم يحصل انكار الخط والامضاء فيها فلا يلزم اذن أن تكون طريق الطعن في مثل هذه الورقة هي طريق الطعن بالتزوير ومع ذلك فالاعتراف بصحة الختم يؤخذ منه قرينة على أن صاحبه هو الذي وقع به ولكن هذه القرينة يكفي لاسقاطها اقامة ذي الشأن البرهان على خلافها . س ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٤٤

٨ - الاعتراف بالختم يفيد الاعتراف به وبتوقيعه فان الختم يمكن فصله عن صاحبه خلافاً للامضاء . وينتج من ذلك ان من اعترف بأن الختم الموقع به على عقد عرفي هو ختمه وأنكر التوقيع به بنفسه استحق الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها قانوناً متى ثبت انه هو الذي وقع بالختم بنفسه . اسيوط ٨ مارس ١٩٠٤ المج ٦ ص ٤٦

٩ - اعتراف أحد طرفي الخصوم بان ختمه استعمل في التوقيع به على عقد لا يفيد توقيعه به هو بنفسه خلافاً لحالة الاعتراف بالامضاء لذلك ليس بضروري عند طعنه في عقد عرفي اعترف بصحة الختم المبصوم به عليه أن يركن الى طريق الطعن بالتزوير بل يمكنه أن يثبت تزويره بكافة طرق الاثبات التي يمكنه استعمالها — اسوان ج ٢٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١١٦

١٠ - لا يلزم حتما عند الاعتراف بختم ان يكون صاحبه قد وقع به بنفسه على المستند . وحينئذ يكون هنالك انكار للختم متى انكر الورثة ان مورثهم وقع به ويجب على من يتمسك بالمستند اثبات التوقيع بنفسه . س ٢٩ ديسمبر ١٩٠٤ مج ١٦ ص ٣٥٤٠

١١ - اذا انكر المدعى عليه أثناء الدعوى ختمه الموقع به على سند عرفي يحتج به عليه المدعى ولم يثبت المدعى عليه صحة مدعاه فللمحكمة اذا رأت صحة الختم أن ترفض طلب تحقيقه وأن تحكم في الموضوع . مغاغه ج ٥ دسمبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٩٢

١٢ - اذا انكر أحد الخصوم ختم العقد الذي يحتج به خصمه عليه ثم اعترف بصحته بعد ذلك في أثناء التحقيق وجبت عليه الغرامة المنصوص عنها في المادة ١٧٢ من قانون المرافعات . دمنهور ج ٢٩ مايو ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢١٤

٢٥٥ — الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده واهل الخبرة ايضاً ان لم تتفق عليهم الاخصام تط ٢٩٤ م وتق ١٩٦ ف

١ - تحقيق الخطوط المفوض لاهل الخبرة اجراه يجب ان يكون تحت مراقبة قاضي يعين لذلك - اذا حصل بدون ذلك يعتبر باطلا ويبطل كاما ترتب عليه من الاحكام . مصر ٩ يونيه ١٨٩١ ح ٦ ص ١٢١

٢٥٦ — يؤمر في الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضي تحقيقها في قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها

تط ٢٩٥ م وتق ١٩٦ ف

٢٥٧ — تذكر هذه الاجراآت في محضر التسليم و يمضي عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة

تط ٢٩٦م وتق ١٩٦ ف

٢٥٨ - يجب على القاضي المعين للتحقيق ان يصدر امراً بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها حضور الاخصام أمامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها تق ٢٩٩ م و ١٩٩ ف

٢٩٩ م - اذا طلب التعجيل الخصم الذي طلب التحقيق فيقدم عريضة للقاضي المعين بعد تكليف خصمه بالحضور للاطلاع على الورقة بثلاثة ايام بالاقل ويأمر عليها القاضي بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها حضور الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها (وتقابل ١٩٩ ف)

١ - ان عدم وجود أوراق رسمية بختم المدين للمضاهاة عليها لا يصح ان يكون سبباً لضياع حق الدائن بل يمكن المحكمة ان تكتفي بما لديها من الثبوت . اسكندرية حس ١٨ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٧٩

٢٥٩ — تعلن صورة هذا الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل
تط ٣٠٠ م وتق ١٩٩ ف

٢٦٠ — اذا لم يحضر المدعي يسقط حقه في طلب اثبات دعواه بمعرفة اهل خبرة الا اذا اثبت ان الذي منعه عن الحضور عذر قوي وتنظر المحكمة في هذا العـذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق في غيبته تط ٣٠١ م وتق ١٩٩ ف

١ - سقوط الحق المنصوص عنه في هذه المادة لا ينطبق في حالة حضور المدعي وطلبه التأجيل لجلسة ثانية • سم ١٦ فبراير ٨٢ مج ٧ ص ٨٩

٢٦١ — الاوراق التي تقبل المضاهاة عليها هي الآتية فقط : اولاً . الامضاء او الختم الموضوع على اوراق رسمية : ثانياً . خط الخصم او امضاؤه او ختمه المعترف به أمام القاضي المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعي ان لم يحضر المدعى عليه أن يثبت صحة الخط او الامضاء او الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم في حال كتابة تلك الاوراق أو وضع امضائه او ختمه عليها : ثالثاً . الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها : رابعاً . الكتابة التي يكتبها الخصم بأملاء القاضي تط ٣٠٢ م وتق ٢٠٠ ف

١ - لما كانت الاختام الموضوعة على ورقة رسمية معتبرة قانوناً حجة في مضاهاة الاوراق المطعون فيها (قانون مرافعات ٢٦١) فوضع ختم مزور على ورقة من هذا القبيل ولو تحت امضاء صحيحة متى كان مقروناً بسوء نية يعتبر من افعال التزوير المعاقب عليها . س ١١ اكتوبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٢١ — راجع المادة ٢٥٨ حكم ١٨ فبراير ١٨٩٧

٢٦٢ — اوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضي وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر في محضر ويمضي عليه جميع الحاضرين
تط ٣٠٣ م

١ - باستلفات انظار القضاة المنتدبين لملاحظة اعمال اهل الخبرة المعينين في مواد تحقيق الخطوط لضرورة التوقيع منهم ومن الاخصام واهل الخبرة على اوراق المضاهاة ومحاضر التحقيقات • لجنة المراقبة ٢٠ دسمبر ٩٤ نمره ٢٠

٢ - ان اجراء مضاهاة ختم المتهم على ورقة غير التي عينتها المحكمة في الحكم بدون ان يعلن بمحضر حلف يمين اهل الخبرة لا يعد من اوجه النقض الا اذا حصل امام محكمة جنائية لا مدنية لعدم دخولها تحت سلطة محكمة النقض • النقض والابرام ١٣ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٠٨

٢٦٣ — من بعد قبول اوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقاً لا يجوز قبول اوراق جديدة بدون حكم من المحكمة تط ٣٠٤ م

٢٦٤ — يجوز للقاضي المعين للتحقيق أن يأمر باجراء مايلزم لاحضار او تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هي تحت يده من ارباب الوظائف العمومية او الخدامات الميرية او اي حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك في الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضاً ان يتوجه مع اهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها تط ٣٠٥ م وتق ٢٠١ ف

٢٦٥ — في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل

متى كانت ممضاة من قاضي التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور او الموظف الذي سلم الاصل ومتى اعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة و يصير ابطالها ـ تط ٣٠٦ م وتق ٢٠٣ ف

٢٦٦ — مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضي وهذا التقدير يكون نافذاً على من طلب التحقيق　تطابق ٣٠٧ م وتق ٢٠٣ ف

٢٦٧ — يحصل التحقيق امام القاضي وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة في الفرع الرابع المار الذكر الا انه في هذه الحالة يكون تعيين اليوم بامر القاضي　تط ٣٠٨ م وتق ٢٠٨ ف

ر - المادة ٢٢٧ نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ والمادة ٢٥٥ حكم ٩ يونيه ١٨٩١

٢٦٨ — يضع اهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر　تطابق ٣٠٩ م ر - المادة ٢٦٢ قرار نمرة ٢٠

٢٦٩ — اذا حصل الشروع في التحقيق فيكون اجراؤه امام القاضي المعين لذلك .

تط ٣١٠ م مع اضافة على آخر المادة « بالاوجه والمواعيد المعينة في التحقيقات المستعجلة

١ - ان الطريقة الاساسية الاولية لتحقيق الخطوط هي طريقة المضاهاة واما البينة فهي طريقة اختيارية محضة . سم ٢٤ ابريل ٨٩ القضا والاحكام ١ ص ٣٦٣

٢٧٠ — لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لا في المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة و يضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضي تحقيقها ويذكر ذلك في محضر التحقيق　تط ٣١١ وتق ٢١١ و ٢١٢ ف

١ - اذا كان القصد من شهادة الشاهد هو ثبوت توقيع المدعى عليه في عقد بيع او عدم توقيعه ليس الا فتكون شهادته اذ ذاك بان هذا العقد في الحقيقة عقد هبة تحرر بصورة عقد بيع خروجاً عن موضوع الشهادة ولا يعول عليها في الدعوى كما قضت بذلك المادة ٢٧٠ مرافعات ٠ قنا ٠ حس ٢٩ مارس ٩٧ ق ٤ ص ٢٣٨

٢ - اذا حلف شهود السند ان المدين امضاه بحضورهم فتكون شهادتهم اقوى من تقرير الخبراء خصوصاً اذا لم يكن هناك ما يوجب الشبهة في شهادتهم . الاستئناف ١ ابريل ٨٠ بورللي بك ص ٣٩٣

٣ - لا يلزم المدعى في دعوى تحقيق الخطوط ان يثبت ان الواقعة التي يريد اثباتها بالبينة جائزة ومتعلقة بالدعوى . الاستئناف ٩ يونيه ٨١ مجموعة ٦ ص ١٨٨ - ر - المادة ٢٥٤ حكم ٨ مارس ١٩٠٤

٢٧١ — من بعد تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التي صار تحقيقها اوعدمها وتحكم بعد ذلك في اصل الدعوى ان كانت مقامة امامها　تط ٣١٢ م

١ - الحكم الصادر بالتصديق على التوقيع امضاء كان او ختماً لا يجعل السند المصدق عليه في قوة سند واجب التنفيذ - لا بد للتنفيذ من استصدار حكم في موضوع الحق المطلوب تنفيذه . مصر ١٧ ديسمبر ٩٨ ح ١٤ ص ٦٩

٢ - ان الاحكام التمهيدية والتحضيرية تتبع في جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الاصلية الا ما استثنى بنص صريح والاحكام الصادرة في دعاوي التزوير المرفوعة اعتراضاً في القضايا المدنية تعتبر من الاحكام التمهيدية لانها من اوجه الدفع مثل دعاوي انكار الخطوط التي يجوز ابداؤها في اي حالة كانت عليها الدعوى ولذلك فهى تتبع في جواز الاستئناف وعدمه قيمة الدعوى الاصلية خلافاً لدعاوي الاختصاص لانها منصوص على جواز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى بنص صريح ٠ قنا ٠ حس ١٠ اكتوبر ٩٠٠ مع ١٢ ص ٢٦٢٦

٣ - ان الحكم الصادر بالتصديق على التوقيع لا يتذيل بصيغة التنفيذ ولا يسقط بمضي ستة اشهر من تاريخ صدوره

اذا لم ينفذ في هذه المدة لانه ليس بحكم قابل للتنفيذ بطبيعته بل هو عمل قضائي بسيط يراد به اعطاء الورقة التي فيها التوقيع قوة تمنع المنازعة فيه في المستقبل لا فرق بين ان تكون تلك الورقة لاثبات دين او للتخلص منه ولهذا لا يجوز لقلم كتاب المحكمة اخذ رسوم نسبية على قيمة الورقة المذكورة بل رسوم مقررة . الموسكي ج ٦ مارس ٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢٢٣

٢٧٢ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة اربعمائة قرش ديواني تط ٣١٣ م مع اضافة « بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية » وتقابل ٢١٣ ف

١ - ان الحكم بالغرامة هو من المسائل القضائية التي تخول لمحكمة الاستئناف ان تقضي بها من تلقاء نفسها عند عدم الحكم بها من المحكمة الابتدائية وهذه الغرامة مستحقة للخزينة متى حكم على ناكر الورقة بصحتها . طنطا حس ٢٥ نوفبر ٩٥ ق ٣ ص ٥٠

٢ - من المتفق عليه عند علماء القانون ان السبب الوحيد للحكم بالغرامة القانونية على ناكر ختمه الموقع به على العقد المحكوم بصحته كونه استعمل سوء النية عند الانكار ولكن لو حضر المنكر بنفسه واعترف قبل الشروع في التحقيق بختمه الذي كان انكره وكيله فيدل ذلك على انه لم يستعمل سوء النية عند الانكار وحينئذ فلا يمكن اعتباره كمنكر استمر في انكاره حتى حكم بصحة العقد فيحكم عليه بالغرامة القانونية . اسيوط . حس ٢٤ نوفبر ٩٦ ق ٤ ص ١١٦

٣ - يكفي ان يكون الخصم قد انكر الورقة التي حكم بصحتها لجواز الحكم عليه بالغرامة سواء كانت الورقة المذكورة صادرة منه او من مورثه . لجنة المراقبة ٢٥ مارس ٩٩ نمره ٣ ق ٦ ص ١٢٢

٤ - بالاستلفات الى انه متى حكم بصحة الورقة الواقع الانكار فيها يحكم على المنكر بغرامة اربعمائة قرش المقررة بالمادة (٢٧٢) مرافعات سواء كانت هاته الورقة صادرة منه او من مورثه كما يقتضيه نص المادة المذكورة . لجنة المراقبة ٢٥ مارس ١٨٩٩ نمرة ٤ ق ٦ ص ١٢٣

٥ - الغرامة المنصوص عنها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات يجب الحكم بها على كل شخص يحكم بصحة ختمه بعد انكاره له سواء امرت المحكمة بتحقيق الختم او لم تأمر وكان حكمها بصحته مبنياً على ما ترآءى لها من ظروف الدعوى - لجنة المراقبة ٤ يوليه ٩٠٠ نمرة ١٣ المج ٢ ص ١٠٣

٦ - اذا تعدد الموقعون على ورقة وانكروا اختامهم ثم حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على كل من الموقعين بالغرامة المقررة في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات . لجنة المراقبة ٥ يوليه ١٩٠٠ نمرة ١٤ المج ٢ ص ١٣٥

٧ - من أنكر ختمه ثم قضى الحكم بصحته بعد الانكار يلزم مع ذلك بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو أنه اعترف بعد التحقيق بأن الختم ختمه . شبين الكوم ج ٣ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٥ ص ١٢

٨ - يجوز للمحكمة اذا أنكر الورثة ختم مورثهم أن تعفيهم من الغرامة المنصوص عليها في انكار الختم اذا رأت أنهم استعملوا لفظ الانكار من غير أن يقصدوه وهم يريدون ان يقولوا فقط انهم يجهلون ختمه وهو أمر يبيحه لهم القانون - الاقصر ج ١٤ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٢٠٢

٩ - ان من اعترف بأن الختم الموقع به على عقد عرفي هو ختمه وانكر التوقيع به بنفسه استحق الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها قانوناً متى ثبت أنه هو الذي وقع بالختم بنفسه . اسيوط حس ٨ مارس ١٩٠٤ ح ٢٠ ص ٢٣٩

١٠ - اذا أنكر أحد الخصوم ختم العقد الذي يحتج به خصمه عليه ثم اعترف بصحته بعد ذلك في أثناء التحقيق وجبت عليه الغرامة المنصوص عنها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات . دمنهور ج ٢٩ مايو ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢١٤ ر - المادة ٢٥٤ اسيوط ٨ مارس ١٩٠٤

الفصل الثالث — فيما يتعلق بدعوى التزوير

٢٧٣ — اذا ادعى احد الاخصام في اثناء الخصومة بتزوير ورقة او سند من الاوراق او السندات التي أعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية جاز له في اي حالة

كانت عليها الدعوى الاصلية أن يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة

تط ٣١٤ م مع حذف العبارة التي اولها « وترسل صورة منه ... » وتقابل ٢١٤ ف

١ - الاصل في السندات العرفية واختامها الصحة والقول قول مدعيها والبينة على من ادعى خلاف الاصل - فاذا ادعى احد عدم صحة السند او الختم او ان بصمة الختم لم تكن من صاحبه ولم يدع التزوير كان للمحكمة ان تنظر في ذلك وتتصرف في الحكم فيه من تلقاء نفسها . س ٢١ نوفبر ٩٣ ح ٩٣ ص ٣٣٠

٢ - ان الطعن بالتزوير يكون في ذات الاوراق لا في صورها . س ٢٨ دسمبر ٩٣ ح ٩ ص ٥٩

٣ - ان الاعتراف الضمني او الصريح أيضاً بصحة ورقة لا يمنع الطعن فيها بالتزوير لان من الممكن دائماً ان يرجع الانسان عن خطائه . س ١٩ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٤٥

٤ - لا تأثير للاجراآت القضائية الجنائية على الدعاوي المدنية فلا تتقيد المحكمة المدنية بالاخذ بتحقيقات جنائية كما هي في مسئلة تزوير مرفوعة لديها بل يحق لها ان تتحرى الامر بنفسها وتأمر باثبات ادلة التزوير ثم تحكم فيها حسب ما يتراآى لها ولو خالفت في حكمها التحقيقات الجنائية . س ١٤ مارس ٩٤ ح ٩ ص ٣٥٤

٥ - لم يكن من اختصاص محاكم الجنح الحكم بتزوير السندات او بصحتها بل الذي لها هو الحكم ببراءة المتهم او ادانته ليس الا وعلى ذلك لا تأثير للاحكام الصادرة بالتزوير من المحاكم الجنائية على المحاكم المدنية ولهذه المحاكم السير في تحقيق صحة السند المطعون فيه من عدمها . اسيوط . حس ١٥ مايو ٩٤ ق ٢ ص ٧٣

٦ - من اقر ان الختم الموقع به على سند ختمه ولكنه انكر توقيعه (بصمته) على هذا السند فهذا لا يكون من باب انكار الاختام بل من باب الدفع بالتزوير فعلى المتمسك به ان يثبته . قنا ٣ دسمبر ٩٤ ق ٢ ص ٢٨

٧ - انه من القواعد المقررة ان الحكم القاضي ببراءة متهم سواء كان ذلك الحكم مبنياً على ان التهمة غير ثابتة او على ان المتهم غير مدان لا تأثير له في الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعياً مدنيا في الدعوى الجنائية ولاجل ان يكون الامر المحكوم فيه من محكمة الجنايات انتهائياً له تأثير في الدعوى المدنية يلزم ان يكون مصرحاً به في الحكم الجنائي كان يكون قاضياً بصحة الورقة المطعون بتزويرها واما ان لم يتصرح بذلك في الحكم الانتهائي الجنائي فللمحاكم المدنية النظر في العقد المذكور . س ٢١ نوفبر ٩٥ ح ١٠ ص ٤٠٦

٨ - لا يجوز للمحكمة ان تحكم باجراء تحقيقات تتعلق بتزوير ورقة بدون ان ترفع دعوى التزوير على مقتضى الطرق والاوضاع المبينة بالمادة ٢٧٣ مرافعات وما يليها اذ هذه الطرق والاوضاع انما وجدت لحماية الثقة اللازم اعتبارها في الاوراق الرسمية وما في معناها فاذا جاز للقاضي اجراء تحقيقات تختص بصحتها او بطلانها من نفسه او بناءً على طلب الخصم لاوجب ذلك الغاء باب التزوير ورفع الحماية التي اراد القانون بسطها على هذه الاوراق . س ١١ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٧٦

٩ - القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من اودة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة امام المحكمة المدنية والسير فيها امامها . بني سويف ١٢ دسمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ١٦٩

١٠ - اذا تمسك المدعى عليه في دعوى مدنية بورقة مزورة فانه يرتكب جريمة استعمال تلك الورقة وكل استعمال يعد جريمة مستقلة ومع ذلك اذا كان الخصم الاخر في اثناء سير الدعوى المدنية يطعن بتزوير تلك الورقة فان جريمة الاستعمال تمتنع من وقت التقرير في قلم الكتاب طبقاً للمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ اي من تاريخ هذا التقرير يبتدىء سريان المدة لسقوط الدعوى العمومية فان خروج هذه الورقة من يد الخصم (مواد ٢٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات) ومع حصول الطعن فيها بالتزوير يجعل في الواقع ونفس الامر الاستعمال الحقيقي غير ممكن بعدئذ وفضلا عن ذلك فان حالة المدعى عليه بعد حصول التقرير يجب مشابهتها بحالة المتهم وحرية الدفاع تقضى بجواز انكار الجريمة والادعاء بصحة الورقة من غير ان يودي ذلك الى الوقوع في جريمة استعمال جديدة . النقض ٩ يونيه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٧٥

١١ - ان المحاكم المدنية غير مرتبطة باحكام المحاكم الجنائية ولذلك يجوز الادعاء بالتزوير مدنياً حتى ولو سبق حصوله والفصل فيه امام المحاكم الجنائية . س ٣١ يناير ١٩٠١ المحاكم ١٤ ص ٢٩٣٠

١٢ - ان المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات الاهلي خلافاً للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات الفرنساوي لا تخول للقاضي

ان يرفض بادىء الرأي طلب الادعاء بالتزوير الذي يقدم في اثناء الخصومة وعلى ذلك متى قدم له هـذا الطلب في ميعاده القانوني فمن الواجب عليه ان يوقف سير الدعوى الاصلية بدون ان يبحث في قيمة دعوى التزوير · س ٢٦ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢١٤

١٣ - يجب ان يفرق بين الاغلاط البسيطة التي تحصل في الكتابات التجارية والتي يسهل اصلاحها من واقع بيانات تلك الكتابات نفسها وبين التزوير الذي يفسد جوهر الكتابة ويكون الغرض منه احقاق اشياء لا وجود لها مطلقاً وعلى ذلك يجب رفض دعوى التزوير التي مبناها على مثل هذه الاغلاط . سم ١٥ ابريل ١٨٨٠ مج ٥ص٢٢٢

١٤ - الطعن بالتزوير في الاحكام الابتدائية او في احكام الاستئناف غير مقبول الا اذا كانت الاحكام حصل التزوير في نصها او حصل في جوهرها تحريف عن موضعه - خطأ القاضي ولو كان مبنياً على شهادات مزورة لايمكن اثباته من طريق الطعن بالتزوير · سم ١٤ دسمبر ١٨٨٢ مج ٨ ص ٣٠

١٥ - يمكن الطعن بالتزوير في اى حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد الاعتراف متى حصل الوقوف على الاسباب المثبتة للتزوير بعد ذلك . سم ٤ ابريل ٨٨ مج ص

ر - في جواز استئناف دعاوي التزوير المادة ٣٠ محكمة اسيوط حكم ١٩ نوفبر ١٨٩٥

٢٧٤ — على المدعي ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعي تزويرها اذا كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه تط ٣١٥ م وتق ٢١٩ ف

٢٧٥ — اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة او كاتبها فيصير ايداعها في قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها تط ٣١٦ م

٢٧٦ — اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير المدعي بالتزوير أن يعين محضراً بناء على طلب المدعي ليستلم تلك الورقة أو يضبطها ويودعها في قلم كتاب المحكمة تط ٣١٧ م وتق ٢٢١ ف

٢٧٧ — اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة في الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان تط ٣١٨ م وتق ٢٢٠ ف

٢٧٨ — يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية تط ٣١٩ م

١- ان المادة ٢٧٨ ولو انها قضت بان دعوى التزوير يترتب عليها ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية ولكن هذا لايمنع ملزومية القاضي بان يصدر حكمين منفصلين ما دام انه لم يحكم في الدعوى الاصلية قبل الفصل في دعوى التزوير وما دام ان حكمه المختص باصل الدعوى لم يرد فيه نص يتعلق بدعوى التزوير · مصر · حس ١٤ مارس ٩٥ ق٣ص٢٧٢

٢ - دعوى التزوير المرفوعة بعد صدور حكم نهائي لا توقف التنفيذ . سم ٦ مارس ٧٩ مج ٤ ص ١٨٥

٢٧٩ — يجب على المدعي أن يعلن الى المدعى عليه في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها في دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الاثبات تط ٣٢٠ م وتق ٢٢٩ ف

١ - قضت هذه المادة بانه اذا اعلنت بعض ادلة التزوير للمدعى عليه فيه دون البعض الآخر فلا يمكن التكلم امام محكمة اول درجة (وبالاولى محكمة الاستئناف) الا على ما اعلن دون سواه · قنا حس ٣ دسمبر ٩٤ ق ٢ص ٢٨

٢ - فرض القانون على مدعي التزوير ان يعلن ادلته الى المدعي عليه في ظرف ٨ ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير والا جاز الحكم بسقوط دعواه فيها (راجع مادتي ٢٧٩ و٢٨٠ مرافعات في المواد المدنية والتجارية) اذا لم يعلن مدعي التزوير ادلته في الميعاد القانوني ورفع دعوى تزوير امام المحكمة الجنائية فرفعها بهذا الشكل لا يمنع المحكمة

المدنية من البحث فيما اذا كانت دعوى التزوير التي رفعت اليها سقطت لعدم استيفاء الشروط القانونية ام لا وهذا البحث والحكم فيه لا يؤثر في موضوع دعوى التزوير المرفوعة بالطرق الجنائية . س ٧ ابريل ١٩٠٤ ل٣ ص ٩٨
ر - المادة ٢٩١ حكم ٢٧ نوفبر ١٩٠٦

٢٨٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعي ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير
تط ٣٢١ م وتق ٢٢٩ ف

١ - الحكم بسقوط دعوى التزوير ليس بمحتم بمقتضى هذه المادة . سم ٤ ابريل ٨٨ بورللي بك ص ٣٩٥
ر - المادة ٢٩١ حكم ٢٧ نوفبر ١٩٠٦

٢٨١ — يجوز للمدعى عليه في اي حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بأقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعي التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تأمر في هذه الحالة بحفظ تلك الورقة أو بضبطها اذا طلب ذلك مدعي التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤل منها من المنفعة اليه او لاجل تمزيقها تط ٣٢٢ م

١ لا يمنع من اقامة دعوى التزوير الجنائية عدم ادعاء المجنى عليه بتزوير العقد المزور في دعوى مدنية أقيمت من قبله واكتفاؤه بطلب رده وبطلانه ولا يمنع منها كذلك تنازل المتهم عن تمسكه بالجزء المزور من العقد . النقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٣٢

٢٨٢ — لا تقبل المحكمة من الادلة في دعوى التزوير الا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها و بالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الاصلية تط ٣٢٣ م

١ - يقتضى ان تنظر المحكمة في ادلة التزوير المقدمة من احد الاخصام من حيثية تعلقها بالدعوى وجواز قبولها لا من حيثية كونها غير معتبرة او غير معقولة . س ٧ ابريل ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ١٦٣

٢ - يجوز قبول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وجده كفاية البرهان اذا كان مع ثبوته بحال يمكن معها ان ينتج منه ومن قرائن احوال اخرى في الدعوى البرهان التام على التزوير وعلى الاخص يجوز ان يقبل دليلا على التزوير الادعاء بان احد من زعموا انهم شهود على العقد المطعون فيه كان ميتاً في التاريخ المذكور به . س ٧ يناير ٩٠٢ المجموعة ٣ ص ٢٤١

٣ - لا يلزم في قبول أدلة التزوير اثبات الكيفية التي حصل بها المدعى عليه على الآلة التي استعملها في ارتكاب التزوير بل يكفي أن يثبت المدعي الكيفية التي وقع بها التزوير . س ٣ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٩٠
ر - المادة ٣٠١ حكم ١٣ يونيه ١٩٠١

٢٨٣ — يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها تط ٣٢٤ م

١ - المحررات الرسمية تكون حجة على اي شخص بما هو مدون فيها بمعرفة المأمور المحرر لها ما لم يطعن بالتزوير فيها فلا يجوز للمحكمة ان تحكم بتزوير ما هو مدون فيها بمعرفة المأمور من تلقاء نفسها وبغير ان يطعن فيها بالتزوير بالطرق والاوضاع المقررة لذلك قانوناً . اما المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات فانه مفروض فيها سبق حصول الطعن بالتزوير . س ٣ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٤٤

٢ - للمحاكم ان تحكم بتزوير ورقة مدعي بتزويرها بانية حكمها على مجرد فحصها لتلك الورقة . سم ١٩ يناير ١٨٨٢ مجموعة ٧ ص ٧٣

٣ - للقضاة في اي وقت ان يحكموا بابعاد وتزوير اية ورقة يظهر لهم ثبوت تزويرها - سم ٢٤ ابريل ٨٩ قضاء واحكام ١ ص ٣٦٣

٤ - للمحاكم ان تحكم مباشرة بتزوير ورقة مدعي بتزويرها عند وجود قرائن قوية محكمة الدلالة ومتماسكة تتبين

منها التزوير لاول وهلة (بادىء بدء) سم ٢٧ دسمبر ٨٦ مج ١٢ ص ٤٦ و١٥ فبراير ٨٨ مجموعة ١٣ ص ٧٨ و ٢٩ فبراير ٨٨ مج ١٣ ص ٩٢

٢٨٤ — اذا قبلت المحكمة ادلة التزوير تأمر بأثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معاً تط ٣٢٥ م وتق ٢٣٢ ف

١ - يجوز للمحكمة ان تحدد جلسة تحقيق ادلة التزوير في الحكم الذي يصدر منها بقبول الادلة . اسيوط ١٥مايو ٩٤ ق ٩٥ ص ٧٥

٢٨٥ — اذا لم يقدم مدعي التزوير في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير تط ٣٢٦ م

١ - متى اجاز القانون شيئاً فلا يمكن اعتبار ذلك الشيء من الامور الواجبة حتماً اذ لو كان الامر كذلك لقضى القانون بالالزام او الوجوب والا نص بان تكون الاجراآت لاغية وعلى ذلك فللمحكمة التقدير اذا كان يجب الحكم بسقوط دعوى التزوير . المنصورة ج ٦ مايو ٩١ ح ٦ ص ٩٨

٢ - وان نص في المادتين ٢٨٤ و٢٨٥ من قانون المرافعات على ان تحديد جلسة تحقيق ادلة التزوير تكون بعد ان تقدم للقاضي عريضة بطلب الشروع فيه لكن هذا القانون لم يمنع المحكمة من تحديدها في حكم قبول الادلة اذا رأت ذلك ولا يحكم ببطلان الاجراآت الا اذا امر به القانون امراً صريحاً . اسيوط حس١٥ مايو ٩٤ ق٢ص ٧٣

٣ ـ لما كان الشارع قد أراد ان حق اثبات التزوير يجوز سقوطه بمدة وجيزة وهي ثمانية ايام بخلاف التحقيقات الاخرى التي لا تسقط الا بمدة الثلاث سنوات الاعتيادية فينتج من ذلك ان الحكم بقبول ادلة التزوير كما انه ليس من الاحكام المثبتة لحق في الموضوع فليس هو ايضاً من الاحكام التي لا تسقط الا بمرور خمس عشرة سنة . س ١٦ مايو ١٩٠١ ح ١٨ ص ٢٠٢

٤ - للمحكمة النظر الاعلى في مسألة معرفة كون عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة ٣٢٦ م لتقديم العريضة يستوجب او لا يستوجب الحكم على مدعى التزوير بسقوط حقه في دعواه . ووجود المدعى بالتزوير تحت وطأة انهيار الافلاس كاف في تعليل تركه تقديم العريضة وفي اعفائه من الحكم عليه بسقوط حقه في دعواه . سم ١٤ دسمبر ٨٧ ر - المادة ٣٠٠ حكم ١٦ مايو ١٩٠١

٢٨٦ — تراعى في اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم في شأن تحقيق الخطوط تط٣٢٧م

٢٨٧ — يكون للقاضي المعين للتحقيق التفويض التام في الامر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعي التزوير فيها تط ٣٢٨ م مع اضافة « او في صورتها »

٢٨٨ — في حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة في قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بان يعطي الصور التي تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق في اخذها ممن عدا الخصمين تط ٣٢٩ م وتقابل ٢٤٥ ف

٢٨٩ — يجوز تحقيق اوراق المضاهات التي يسوغ تقديمها في اي حالة كانت عليها المرافعة تط٣٣٠م

٢٩٠ — عند انتهاء التحقيق في مادة التزوير يكلف الخصم الذي يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الحكم في مسئلة التزوير ثم الحكم بعده في الدعوي الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد تط ٣٣١ م وتقابل ٢٣٨ف

١ - ان المقصود من هذه المادة تمكين المتقاضين في المدافعة عن انفسهما بدون مفاجأة بعضهما فاذا كان التحقيق في مادة التزوير قد انتهى امام الجلسة ولم يحصل تأخير في الدعوى فالخصم الذي تكلم في نتيجة التحقيق بعد انتهائه وترافع في

الدعوى الاصلية صار لا يمكنه مطلقاً الاحتجاج بلزوم تكليف خصمه بالحضور امام الجلسة لحضوره فيها وتكلمه في الدعوى والمجاوبة عنها . مصر . حس ١٤ مايو ٩٥ ق ٣ ص ٢٧٣

٢ - لا يقضى بالتزوير بمجرد الشبهات بل لابد لذلك من البيانات القاطعة . س ١٧ اغسطس١٨٩٦ح ١١ ص ٣١٣

٣ - ليس لمحكمة ابتدائية أن تفصل مباشرة في الموضوع الاصلي للدعوى عقب حكمها في دفع فرعي فيها كالطعن بالتزوير دون سماع طلبات الخصوم - ومع ذلك فمحكمة الاستئناف لها أن تصلح خطأ المحكمة الابتدائية سواء وقع في الاجراآت أو في الموضوع وعليها حينئذ أن تعين جلسة يترافع فيها الخصوم في الموضوع الاصلي امامها لا أن تعيد الدعوى الى المحكمة الابتدائية . س ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٤٢

٤ - الحكم الذي يصدر في دعاوي التزوير الفرعية يكون تابعاً لاصل الموضوع فاذا كان الموضوع غير قابل للاستئناف اوكان حكم الموضوع قد قبله المحكوم ضده ولم يستأنفه اصبح الحكم في دعوى التزوير الفرعية نهائياً غير قابل للاستئناف تبعاً للاصل . مصر حس ١٤ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٧٤

ر - المادة ٢٧١ حكم ١٠ اكتوبر ١٩٠٠ في وصف الاحكام الصادرة في دعاوي التزوير وجواز استئنافها

٢٩١ — من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي غرش ديواني انما لايحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير

تط ٣٣٢ م مع اضافة « بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية » بين (يحكم عليه) و (بغرامة) وتق٢٤٦و٢٤٨ ف

١ - لايحكم على مدعي التزوير بشيء من الغرامة القانونية اذا ثبت بعض مدعاه . قنا . حس٣ دسمبر٩٤ ق ٢ص٢٨

٢ - يكفي للحكم بالغرامة على مدعي التزوير حصول الادعاء به وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول ادلته سواء كان رفض الادلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها او امرت بالتحقيق وكانت نتيجته عدم صحة الادلة المذكورة - يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض فيها القانون على المحاكم ان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها . س ٧ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ٤٠٢

٣ - ان الحكم بغرامة الفي قرش على مدعي تزوير اي ورقة من الاوراق المتمسك بها الخصم عند رفض دعواه التزوير لايجعل حكم محكمة اول درجة قابلا للاستئناف متى كانت قيمة تلك الورقة لا تتجاوز الالف قرش اذ دعوى التزوير حينئذ فرع عن الدعوى الاصلية والفرع يتبع الاصل . اسيوط . حس ١ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١٣٦

٤ - لا محل للحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدني والتجاري اذا رأت المحكمة المطلوب منها النظر في قبول ادلة التزوير ان البحث في مسألة تزوير الورقة المطعون فيها ليس من الضروري للفصل في الدعوى . س ٢٠ فبراير ٩٠٢ المجموعة ٣ ص ٢٥٣

٥ - الغرامة المفروضة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات المدني والتجاري على مدعي التزوير الذين يسقط حقهم في دعواه او يعجزون عن اثباته هي غرامة مدنية من النظام العام فبناء على ذلك لا تراعى فيها احوال الرأفة ويجب على القاضي ان يحكم بها من تلقاء نفسه حتى في حالة الاستئناف اذا ترك ذلك قاضي محكمة اول درجة . لجنة المراقبة ٨ ابريل ١٩٠٢ نمرة ٥ المجموعة ٣ ص ١٨٤

٦ - اذا حصل صلح أثناء نظر دعوى استئنافية رفعت عن حكم أصلي وعن حكم قضى برفض دعوى تزوير مرفوعة أثناء الدعوى الاصلية وصدقت المحكمة الاستئنافية على هذا الصلح فلا يلزم مدعي التزوير بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فاذا كان قد دفعها من قبل أمر بارجاعها اليه . الموسكي الجزئية ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٩٣

٧ - اذا أصبح المدعي في دعوى تزوير عرضة لسقوط حقه فيها بمقتضى المواد ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فتنازله بمحض ارادته عن دعواه لا يجعل القاضي ممنوعاً من الحكم بسقوط حقه فيها وبالزامه بالغرامة المقررة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات . طنطا . حس ٢٧ نوفبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٨٢

٨ - متى صدر حكم نهائي برفض دعوى التزوير فلا يكون هنالك محل لايقاف النظر في التعويضات المطلوبة فى هذه الصورة حتى يحكم في موضوع الدعوى الاصلية - ان القانون (المادة ١٩١ مرافعات) منعاً لسوء استعمال دعوى

التزوير أوجب الحكم بغرامة على من لم يثبت ادعاءه - لم يأت قانون المرافعات المصري (خلافا لما جاء في المادة ٢٤٦ من القانون الفرنساوي) بنص خصوصي فيما يتعلق بالتعويضات فينتج من ذلك أنه للحصول على التعويضات يلزم ان يثبت أن الادعاء بالتزوير حصل بسوء نية أوكان دفع به بقصدالمكيدة طبقاً لاحكام المادة ١١٥ مرافعات وأما رفض دعوى التزوير هو مجرد قرينة (لا دليل قاطع) على ان الدعوى بنيت على المكيدة فعلى المحكمة اذا أن تقدر وقائع كل دعوى على حدتها لتقرر ما اذا كان هناك وجه للحكم بالتعويض المطلوب أم لا . الزقازيق . حس ٥ ديسمبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٣٧

٢٩٢ — يجوز للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة تط ٣٤٣ م

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة ان رأت ان الاسباب التي حكمت بمقتضاها محكمة اول درجة هي في محلها . س ٢١ نوفبر ٩٥ ح ١٠ ص ٤٠٦

٢ - يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير اي ورقة طعن فيها بالتزوير متى توفرت لديها الادلة كما لها ايضاً ان تبطل اي ورقة ظهر لها تزويرها ولو لم يطعن فيها . س ١٩ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٣٦٣

٣ - ان جاز للمحاكم ان تحكم من تلقاء نفسها برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة فانه لا يجوز لها اجراء تحقيقات بخصوص تزوير ورقة لم ترفع في شأنها دعوى التزوير بالطرق والاوضاع المقررة لها في قانون المرافعات ٠ س ١١ مايو ١٨٩٩ المج ١٦ ص ١٩٠٠

٤ - يجوز للمحكمة ان تحكم برد او بطلان أي ورقة تحقق لها انها مزورة ولم يقدم اليها دعوى تزوير تلك الورقة بني سويف ج ١٦ مايو ١٩٠٤ ح ١٩ ص ١٦٥ - ر - المادة ٢٨٣ حكم ١٩ مايو ١٨٩٦

الفصل الرابع — في الدعاوى الفرعية والدعاوي التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعاوي الاصلية وفي دخول شخص ثالث في الدعاوي غير المتداعين

٢٩٣ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) الدعاوي الفرعية التي تقام في اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بتكليف الخصم بالحضور امامها بميعاد ثلاثة ايام واما بالاحالة عليها من القاضي المنتدب للتحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال تط ٣٣٤ م مع ابدال (في اثناء التحقيق) ب « في اثناء الخصومة » وتق ٣٣٧ ف

(النص القديم) الدعاوي الفرعية التي تقام في اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بالاحالة عليها من قاضي التحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام الى المحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال

١ - لا وجود للدعوى الفرعية الا بوجود الدعوى الاصلية فان كانت المحكمة غير قادرة على نظر الدعوى الاصلية تكون غير قادرة ايضا على نظر الدعوى الفرعية ٠ سم ٢٨ مايو ٨٤ مج ٩ ص ١٣٢

٢ - لا يصح رفع دعوى فرعية اثناء الخصومة الا اذا كان بينها وبين الدعوى الاصلية ارتباط . س ١ ديسمبر ٩٢ الحقوق ٩٣ ص ١٨

٢٩٤ — اذا اقام المدعي دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الاصلي او محو واثبات فيه او اقام المدعى عليه دعوى على المدعي في اثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما في آن واحد اذا كان لذلك وجه تط ٣٣٥ م

١ - من المقرر أن الدعوى الفرعية تتبع الدعوى الاصلية وان قاضي الاصل هو قاضي الفرع . فدعوى طلب تعيين

حارس قضائي لاشياء متنازع فيها لا يمكن رفعها لغير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الاصلية . جرجا . ج ١٠ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٩٩

٢ - ليس في قانون المرافعات نص يمنع من ان يفصل في الدفع الفرعي الذي يقدم اثناء الخصومة قبل الفصل في الدعوى الاصلية سيما في حالة انفصال الطلبات عن بعضها مع حفظ الحق في تسوية تأتي بعد ذلك ان كان هناك لها محل . سم ١٥ ابريل ١٨٨٥ بورللي بك ص ٣٩٧

٣ - اذا كان من المقرر انه يجب الفصل في الطلب الاصلي والطلب الفرعي معاً على قدر ما يستطاع فان القاضي له ايضاً الحرية في فصل الطلب الفرعي لوحده اذا كان يستدعى تحقيقاً من شأنه ارجاء الفصل في الدعوى الاصلية . سم ٢٩ دسمبر ٨٧ مجموعة بارية ٨٧ ص ٢٧٣

٤ - اذا لم يكن الطلب الفرعى قد حكم فيه فلا يوقف الدعوى الاصلية اذا كانت صالحة للحكم فيها . سم ٢٩ يونيه ١٨٨٩ قضا واحكام جزء ١ ص ٢٠٥

٢٩٥ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) يجوز لغير المتداعيين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل في الدعوى المقامة امام المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى و يكون دخوله فيها اما بطلب حضور الاخصام امام المحكمة او بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الاصلية　تط ٣٣٨ م وتق ٣٣٩ و ٣٤٠ ف

(النص القديم) - يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى أن يدخل في الدعوى المقامة امام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله في الدعوى اما بطلب حضور الاخصام أمام القاضي أو أمام المحكمة او بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الاصلية

١ - ان اول شرط لجواز الدخول بصفة خصم ثالث في الدعوى ان يكون هناك مصلحة ذاتية في الحكم في القضية لان اساس دخول شخص خصما ثالثاً هو لمنع صدور حكم يضربه تنفيذه وعليه فاذا طعن شخص أجنبي في ورقة بالتزوير ولم يكن له فائدة ثابتة في الدخول بصفة خصم ثالث وجب اخراجه وعدم اعتبار ذلك الطعن بالتزوير ٠ سم ٢٥ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٤٧

٢ - الخصم الثالث الجائز قبوله في الخصومة هو الذي يتضمن على احد الطرفين ويقصد بطلباته منفعة خاصة به على شرط ان يكون الحكم الذي يصدر في الخصومة يترتب عليه اضرار بحقوقه . الزقازيق ٢١ يونيه ١٨٩٠ ح ٥ ص ٢٦٧

٣ - لا يجوز تقديم معارضة من شخص ثالث الى محكمة الاستئناف الا اذا كانت القضية الاصلية قد استؤنفت ومنظورة امامها ٠ س ١٢ مارس ٩١ ح ٦ ص ٢٦٧

٤ - يجوز دخول طالب الاستحقاق خصماً ثالثاً في دعوى نزع الملكية وله حق استئناف الحكم الذي يصدر فيما يختص بطلبه . الاستئناف ٢١ اغسطس ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٢٣٥

٥ - لا يجوز دخول شخص ثالث في الاستئناف ما لم يكن قد حضر اولا امام الابتدائي . الاستئناف ٢٧ ستمبر ٩٢ الحقوق ٩٣ - ٩٢ ص ٢٥٤

٦ - لا يجوز دخول شخص ثالث في الخصومة امام المحاكم العليا ما لم يسبق دخوله امام محاكم اول درجة ٠ الاستئناف ١٣ مارس ٩٣ ح ٩٣ ص ٦٧

٧ - من يخشى حصول الضرر من الحكم في قضية قائمة بين طرفين متخاصمين له ان يطلب دخوله فيها بصفة شخص ثالث في اى حالة كانت عليها الدعوى امام المحاكم الابتدائية فقط لا امام المحاكم العليا ولا يجوز له الطعن في الاحكام الصادرة بين المتخاصمين بصفة خصم ثالث ولو كانت تلك الاحكام مضرة بصالحه اذا كان غير داخل في الخصومة ابتدائياً - الاستئناف ١٨ يناير ٩٤ ق ٢ ص ٣٢٤

٨ - لا يسوغ ادخال شخص ثالث في الدعوى لمن لا يعود عليه ضرر من الحكم بها ٠ مصر حس ٢٠ مارس ٩٤ الحقوق ٩ ص ٤٩

٩ - ان هذه المادة التي صرحت لغير المتداعيين ان يدخل في الدعوى اذا اوجس في نفسه حصول ضرر يعود عليه من الحكم في الدعوى لا يستفاد منها منع جواز معارضة الاجنبي عن طرفي المتداعيين ان يرفع اشكالاً في التنفيذ . بني سويف ٢٥ نوفمبر ٩٤ ح ١٠ ص ١٠٧

١٠ - حيث ان طلب الخصمين الثالثين ايقاف الفصل في هذه القضية حتى يحكم نهائياً في القضية الشرعية لا يمنع من الفصل في هذه القضية بدون انتظار نتيجة مسماها في اثبات زوجيتهما للمورث لان هذه القضية المدنية مقدمة في ٢٠ ابريل ١٨٩٨ ولم يفصل فيها للآن والخصمان الثالثان لم يحصلا في كل هذه المدة على هذا الاثبات من الجهات الشرعية فلا يجوز بأن يترتب على ذلك تأخير الفصل في هذه القضية فيما يخص المدعية لان المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات الاهلي التي اباحت دخول الخصم الثالث تقول - اما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الاصلية وللخصمين الثالثين المطالبة بالحقوق التي تدعيان ايلولتها لهما عن المورث في مواجهة من تريدان متى انتهتا من اثبات حقيهما من الوجهة الشرعية . اسيوط ٢٧ مايو ١٩٠١ ل ٢ ص ٤٢

١١ - بما ان المادة ٢٩٥ اجازت لغير المتداعين أن يدخل خصماً ثالثاً في الدعوى اذا كان يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فيها على شرط أن لا يترتب على دخوله تأخير الحكم في الدعوى فللمحكمة ان ترفض دخول الخصم الثالث الاجنبي لانه يؤدي ليس الى تأخير الحكم في الدعوى فقط بل الى الحكم بعدم اختصاصها . شبين الكوم ج ٩ مارس ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٠٩

١٢ - اذا دخل في الدعوى الابتدائية شخص ثالث وقبلته المحكمة فيها ثم حكمت حضورياً في طلباته أصبح بذلك من الخصوم في الدعوى ولاجل أن يقبل في الاستئناف يلزم اما ان يكون أعلنه به أحد الخصوم الآخرين وأما أن يكون رفع هو نفسه استئنافاً عن الحكم الابتدائي فاذا حصل غير ذلك تعين رفض دخوله في دعوى الاستئناف . اسيوط حس ١٢ مايو ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٦٧

١٣ - ادخال شخص ثالث في الدعوى لا يقبل بوجه عام في الاستئناف في الحالة التي تكون نتيجته فيها حرمان ذلك الشخص من مزية الانتفاع بدرجتي القضاء ومع ذلك لما كانت نظرية ازدواج القضاء ليست في هذه الدعوى من النظام العام جاز تنازل الشخص الداخل عنها وتنازله يعتبر أنه حصل متى قدم طلبات في الموضوع في الدرجة العليا للقضاة . قنا حس ١٢ مايو ١٩٠٣ المج ٦ ص ١٠٩

١٤ - لكل واحد من الناس الحق في ان يدخل بصفته خصم ثالث في خصومة اذا رأى أن الحكم الذي سيصدر فيها يجوز ان يؤثر على مصلحته . س ١٧ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٦٤

١٥ - قضت المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بأن الذين يجوز لهم من غير المتداعين الدخول في الدعوى بصفة خصم ثالث هم من يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم في الدعوى - فاذا أقام احد الورثة دعوى على الغير يطالبه فيها برد نصيبه في شيء من تركة مورثه اغتصبه ذلك الغير فلا يقبل دخول وارث آخر معه بصفة خصم ثالث في هذه الدعوى . ملوى ج ١٨ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٥٧

١٦ - حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقبول دخول المجني عليه بصفة مدع مدني وبمنحه تعويضا حال نظر الدعوى الجنائية استئنافياً باطل بالنسبة للحقوق المدنية لان المتهم قد حرم بذلك من حقه في المرافعة فيما يختص بالتعويض امام درجتي القضاء وهو أمر مخالف للنظام العام : النقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢١٠

١٧ - يصح دخول شخص ثالث بصفته شفيعاً في دعوى شفعة دون ان يكون ملزماً بمراعاة قواعد القانون الخاصة المقررة لاقامة دعوى الشفعة . س ٢٥ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٣٨

١٨ - الخصم الثالث الذي له بمقتضى المادة ٣٣٨ من قانون المرافعات حق الدخول في الدعوى في الدرجة الابتدائية ليس له حق الدخول فيها في الاستئناف اذا كان الاستئناف المرفوع من الخصم غير مقصود به نقطة ما من نقط الحكم ربما اضرت بحقوقه لو عدلها الاستئناف وكان الاستئناف المذكور مقصوراً على مسألة تعويض لا تضر بمصلحته في اية حالة من الاحوال . سم ٢٢ نوفمبر ٧٧ مج ٣ ص ١٥

١٩ - الشخص الذي يبيع عقاراً له حق الدخول بصفة خصم ثالث في الدعاوي المختصة بالاطيان التي باعها ما دام انه يكون بسبب الحكم الذي يصدر فيها عرضة لدعوى ضمان . سم ١١ ابريل ٧٨ مج ٣ ص ٢٩٥

٢٠ للدائنين في افلاس ان يدخلوا في الدعوى حتى في الاستئناف في الدعاوى المختصة بالافلاس . سم ٥ يناير ٨١ المجموعة ٦ ص ٤٠

٢١ - يجوز الدخول في دعوى الاستئناف لاول مرة وليس من شيء يمنع من ان يتنازل الداخل فيها عن الفائدة التي له

في الدرجة القضائيه الابتدائية واذاكان الخصم الثالث لا مصلحة له في الدعوى كان دخوله فيها على غير اساس وعلى وجه خاص في الدعوى التي ترفع بين حامل لكمبيالة محولة له من غيره وبين المدين بمقتضى هذه الكمبيالة - ليس لصاحب الكمبيالة الاصلي الذي حولها ان يدخل في الدعوى متى كان قد تخلى عن كل حقوقه بمقتضى تحويل قانوني حرره على ظهر الكمبيالة قبل حلول ميعادها او بعده . سم ٣ مارس ٨١ مج ٦ ص ١٠٣

٢٢ - يجب على من يريد الدخول في الدعوى خصماً ثالثاً أن يثبت جواز حصول ضرر له من الحكم الذي سيصدر فيها - دعوى الاسترداد تجوز تجزئتها في ذاتها فارتضاء احد طرفي الخصوم للحكم الذي يقضي بان تلك الدعوى على غير اساس لا يمنع من ان يستأنفه المدعون الاخرون . سم ١ دسمبر ١٨٨١ مج ٧ ص ٢١

٢٣ - للخصم الثالث ان يدخل في الدعوى اثناء سيرها في الاستئناف ولو لم يكن خصماً فيها في الدرجة الابتدائية ولكنه ليس له ان يقدم طلباً جديداً . سم ٢٨ نوفبر ٨٨ القضاء ١ ص ١١

ر - المادة ١٣٤ حكم ١٢ فبراير ١٩٠٧ وفيما يختص بالاستئناف ر - المادة ٣٤٥ حكم ٦ نوفبر ١٩٠٦

٢٩٦ — اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول في الدعوى بانه لاحق له فيه حكمت المحكمة في ذلك بوجه الاستعجال تط ٣٣٩ م وتق ٣٤١ ف

ر - المادة السابقة حكم ١٨ يناير ١٨٩٤ بخصوص طلب ادخال الشخص الثالث امام المحكمة العليا

الفصل الخامس — في انقطاع المرافعة او تركها

٢٩٧ — وفاة الاخصام او احدها او تغيير حالتهم الشخصية او عزلهم من الوظائف التي كانوا متصفين بها في الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم في الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية في الجلسة ومع ذلك فللمحكمة ان تمهل توقيع الحكم وتعطي المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه تط ٣٤٠ م وتق ٣٤٢ و ٣٤٣ ف

١ - يشترط لان يكون عزل الوصي التي كانت الدعوى مقامة في وجهه موجباً لايقاف المرافعة معرفة الخصم بهذا الامر الحادث حتى يصح التمسك به . قنا . حس ٣٠ دسمبر ٩٥ ق ٣ ص ٧٢

٢ - لا وجه لنقض الحكم اذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكماً ابتدائياً يقضي بدفع تعويض للمدعي المدني وكان المدعي المدني قد توفي بعد الحكم في أول درجة وقبل المرافعة في الاستئناف ودافع المتهم عن نفسه بدون ان يرفع مسألة الوفاة . النقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠٨

٣ - في حالة وفاة الخصم وايقاف المرافعة لا يمكن توقيع الحكم الا اذا كانت الطلبات والاقوال الختامية المقدمة في الجلسة قدمت عن المسألة الاصلية التي هي موضوع الخصومة - وبناء على ذلك فالطلبات والاقوال الختامية التي يقدمها الخصم المتوفى قبل صدور حكم تمهيدي قاض باجراء تحقيق لا تبيح للمحكمة البت في نتائج التحقيق والفصل في الموضوع اذا لم تكن المرافعات مع ذلك قد حصل السير فيها بمقتضى القانون لورثة المتوفى او عليهم . الاستئناف المختلط ٤ نوفبر ١٨٨٦ مجموعة ١٢ ص ٣

٢٩٨ — وفي هذه الحالة لايجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى الا على حاصل الاقوال والطلبات الختامية المقدمة اليها من الاخصام قبل الوفاة او تغيير الحالة او العزل الا اذا حضر وارث المتوفي او من يقوم عمن عزل او تغيرت حالتهُ الى المحكمة و باشر الدعوى باسمه تط ٣٤١ م

ر - المادة السابقة حكم ٣٠ دسمبر ١٨٩٥

٢٩٩ - اما اذا توفي احد الاخصام او تغيرت حالته الشخصية او عزل من الوظيفة التي كان متصفاً بها في الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الاخصام

ويرجع اليها بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته او عزله او تغير حالته
تط ٣٤٢ م وتق ٣٤٤ ف

١ - لورثة الشفيع الحق فى تجديد طلب الشفعة عملا بمذهب الامامين مالك والشافعي وبالقواعد القانونية ٠ س ١٥ مارس ٩٤ الحقوق ٩ ص ٦١

٢ - اذا لم تكن المحكمة التي حصلت المرافعة امامها في قضية ما قد استعدت لنطق الحكم فى تلك القضية لسبب ما واعيد الاعلان بالحضور فتكون الدعوى بذلك قد اعيدت اعادة قانونية ويكون الحكم الذي يصدر بناء على اعادة الاعلان حكماً معتبراً اعتباراً تاماً ٠ سم ٤ ابريل ٧٨ مجموعة ٣ ص ١٨١

٣ - لم يفرق قانون المرافعات المصري بين احوال الوفاة وتغير الحالة الشخصية والعزل من الوظيفة التي كان الشخص متصفاً بها في الدعوى - اذا حصل فى اثناء سير الدعوى احد هذه الاشياء الثلاثة ولم تكن الطلبات والاقوال الختامية قد قدمت فى الجلسة وجب ايقاف المرافعة - ومع ذلك فالمرافعة التي تحصل بعد ذلك ليست باطلة اذا لم تكن الواقعة التي بسببها حصل ايقاف المرافعة قد اعلنت الى الخصم الآخر . سم ٢٧ نوفمبر ٨٤ مجموعة ١٠ ص ٧

٤ - كل امر من شأنه ان ينقص من اهلية الشخص المدنية وان يمنعه من التمتع بكل حقوقه المدنية او بعضها وعلى الخصوص الحجر الذي يقع على احد الاهالي بسبب الاسراف والتبذير هو امر يترتب عليه تغير الحالة الشخصية ومن شأنه ايقاف المرافعة . سم ١١ مايو ٨٧ مجموعة ١٢ ص ١٥٤

٥ - وفاة المحامي ولو انها غير منصوص عليها فى المادتين ٣٤٠ و٣٤٢ من قانون المرافعات هي من دواعي ايقاف المرافعة عملا بمبادىء العدالة التي يجب على القاضي ان يحكم بمقتضاها في حالة سكوت الشارع عما يحكم به ٠ سم ١١ ابريل ٨٩ قضاء ١ ص ١١٧

٣٠٠ - اذا حصل انقطاع المرافعة او ايقافها بفعل احد الاخصام او اهماله او امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه في الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحاً تط ٣٤٣ م

١ - اذا كان انقطاع المرافعة مسبباً عن المحكمة او عن امر آخر لا قدرة للمتقاضين على منعه مثلاً في القضايا المحالة على المحاكم الاهلية من المحاكم الملغاة فالمرافعة لا تنقطع ٠ س ٢٤ يوليه ١٨٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٢٠٥

٢ - الاحكام التمهيدية اذا لم تحكم قطعياً في اي موضوع من الدعوى لا تعتبر الا عملا من اعمال التحقيق فلا تمنع من سريان ميعاد بطلان المرافعة ويسري ذلك البطلان على الدعوى باجمعها بما فيها ذلك الحكم التمهيدي وذلك كما لو صدر في الدعوى حكم بتعيين اهل خبرة للاطلاع على مستندات الطرفين ومراجعة حساب تقدم من احد الخصوم ٠ س ١٨ دسمبر ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٢٥٠

٣ - القرارات التمهيدية التي لا تشتمل على نص فاصل فى نقطة من موضوع القضية لا تمنع بطلان المرافعة اذ القصد منها التحقيق ليس الا - ويدخل فى عداد هذه القرارات الحكم الصادر فى دعوى التزوير بقبول ادلة التزوير وتحقيقها فان المادة ٢٨٥ من قانون المرافعات التي نصت على جواز سقوط حق المدعي اذا لم يقدم للقاضي المعين للتحقيق عريضة بطلب الشروع فيه فى ظرف مدة وجيزة وهي ثمانية ايام تدل دلالة واضحة على ان مثل هذه الاحكام ليست من قبيل الاحكام الفاصلة فى الموضوع التي لا تسقط الا بمضي خمس عشرة سنة ٠ س ١٦ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ١٥

٤ - من المقرر قانوناً ان رفع الدعوى يؤثر على الحق من جهة سقوطه وهو أثر لازم ينتج من وجود النزاع قائماً فيصبح الحق غير قابل للسقوط الا من طريق بطلان المرافعة عند توفر شروطها أو من طريق التقادم العادي اي في حالة ما اذا كان مضى ١٥ سنة على آخر عمل حصل فى الدعوى فالحقوق التي تسقط بمضي خمس سنين بحسب القانون متى رفعت الدعوى بها اذا ازالت أثر هذا السقوط وادخلتها فى عداد الحقوق العادية بحيث ان لو انقطعت المرافعة اكثر من خمس سنين ولم تبطل لم يؤثر هذا الانقطاع على سقوط تلك الحقوق ومثله ما لو حكم ابتدائياً برفض الدعوى بالمطالبة بتلك الحقوق ولم يستأنف صاحبها الا بعد خمس سنين الا اذا كان لم يسقط حق استئنافه ٠ مصر ٣١ مارس ١٩٠٣ ح ١٨ ص ١٨٢

٥ - يسري مفعول المادة ٣٠٠ اهلي فيما لو اتفق الخصوم على شطب الدعوى من الجدول ومضت المواعيد المقررة لابطال المرافعة . سم ١١ مارس ٨٠ مجموعة ٥ ص ١٧٢

٣٠١ — اما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاثة سنوات فلكل من الاخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعه وتحكم المحكمة به مالم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراآت الصحيحة في المرافعة تط ٣٤٤ م وتق ٣٩٧ و ٣٩٩ ف

١ - يسري حكم انقطاع المرافعة على القصر كما قرر ذلك علماء القوانين س ٢٤ يوليه ٩٢ ح ٩٢ - ٩٣ ص ٢٠٥
٢ - الحكم بابطال المرافعة يلغي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدأ تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع القضية . مصر ٢٦ مايو ٩١ ح ٦ ص ١٣
٣ - اذا كان انقطاع المرافعة متسبباً عن المحكمة او عن امر آخر لا قدرة للمتقاضيين على منعه مثلا في القضايا المحالة على المحاكم الاهلية من المحاكم الملغاة فالمرافعة لا تنقطع . س ٢٤ يوليه ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٢٠٥
٤ - ان سكوت المستأنف عن طلب رؤية دعواه مدة ثلاث سنوات موجب للحكم ببطلان المرافعة اذا طلب المستأنف عليه ذلك وفقا لما جاء في المادة ٣٠١ مرافعات حتى ولو كانت تأجلت الدعوى بمقتضى حكم سابق اشار الى تقديم اوراق للمحكمة . س ١٩ ديسمبر ١٨٩٣ ق ١ ص ٢١
٥ - على المحكمة ان تحكم بانقطاع المرافعة اذا مضى على ذلك ثلاث سنوات متوالية . س ٩ دسمبر ٩٥ ح ١١ ص ٦٥
٦ - الاحكام الفرعية التي تقضي بحق معين لا يسقط الحق فيها الا بمضي المدة الطويلة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب ابطال المرافعة فيها الا بانقضاء المدة المذكورة أما الاحكام الفرعية القاضية باجراء بعض تحقيقات فيسقط الحق فيها بمرور ثلاث سنوات ويسوغ طلب ابطال المرافعة فيها بعد ذلك . س ٢١ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٦١
٧ - بما ان دعوى نزع الملكية لا تقبل الاستئناف (مادة ٥٥٩) فكذلك الدفع فيها بابطال المرافعة لمضي ٣ سنوات . الاستئناف ١٨ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٩٩
٨ - اذا مضت ثلاث سنوات على انقطاع المرافعة وجب الحكم ببطلانها بناء على دعوى خصوصية ما لم يكن قد صدر قرار تمهيدي فصل في حق من حقوق الموضوع . مصر حس ١٦ مايو ٩٠٠ مح ١٣ ص ٢٦٨٩
٩ - اذا انقطعت المرافعة في دعوى اكثر من مدة ثلاث سنوات ثم تجددت ثانية بناء على طلب احد الخصمين لايجوز للخصم الآخر طلب ابطال المرافعة فيها لزوال ذلك البطلان بحصول عمل من الاجراآت الصحيحة في المرافعة ولانه كان من الواجب ان يقدم طلب البطلان بصفة دعوى اصلية قبل حصول تجديد الدعوى الذي هو عمل من اعمال المرافعات - س ١٣ يونيه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٤٨
١٠ - الاحكام التمهيدية اذا لم تحكم قطعياً في اي موضوع من الدعوى لا تعتبر الا عملا من أعمال التحقيق فلا تمنع من سريان ميعاد بطلان المرافعة من تاريخها ويسري ذلك البطلان على الدعوى باجمعها بما فيها الحكم التمهيدي وذلك كما لو صدر في الدعوى حكم بتعيين اهل خبرة للاطلاع على مستندات الطرفين ومراجعة حساب تقدم من احد الخصوم - الاستئناف ١٨ ديسمبر ٩٠٠ ح ١٦ ص ٢٣٩
١١ - انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات لا يترتب عليه حتما بطلان المرافعة بل يجب طلب ذلك بالكيفية والاوضاع المقررة لذلك قانوناً وتعتبر الدعوى قائمة ما لم يصدر حكم ببطلان المرافعة فيها بناء عليه لا تسري أثناء ذلك المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به في الدعوى . س ٢١ مارس ٩٠١ ح ١٦ ص ٢٣٨
١٢ - الحكم الصادر بايقاف الدعوى لادخال ورثة خصم فيها لا يمنع من سريان ميعاد بطلان المرافعة ويبتدى هذا الميعاد من تاريخ هذا الحكم . س ٢٨ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٥٩
١٣ - الحكم الصادر في دعوى التزوير بقبول ادلة التزوير وتحقيقها (مادة ٢٨٢ وما يليها من قانون المرافعات) هو عبارة عن قرار تمهيدي فلا يمنع سريان المدة المقررة لبطلان المرافعة - لا تأثير لموت احد الخصوم في الدعوى على المدة المقررة لبطلان المرافعة فان المشرع المصري اراد اطراد هذه القاعدة بلا استثناء ولذلك اغفل في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ذكر العبارة الاخيرة من مادة ٣٩٧ من قانون المرافعات الفرنساوي . س ١٣ يونيه ٩٠١ المج ٣ ص ١٧
١٤ - في المحل الذي يسكت القانون فيه عن تعيين نوع السنوات المعينة اجلا لميعاد قانوني اذا كانت شمسية او هلالية

يجب ان يعتبر سكوته دليلا على انه اراد بها شمسية لانه لم يخصص في محل من القانون بالسنة الشمسية بل بالهلالية ولان الحكومة معتمدة في اعمالها التقويم الشمسي وليس للتقويم الهلالي محل الا بنص صريح · فالثلاث السنوات المعينة اجلا لابطال المرافعة يجب ان تكون شمسية لانها لم تقيد بالهلالية · قنا حس ١١ يونيه ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٤٩

١٥ - استمرار انقطاع المرافعة باهمال المستأنفين اكثر من ثلاث سنين موجب لابطال المرافعة عملا بالمادة ٣٠١ مرافعات - الاستئناف ١٣ يناير ١٩٠٣ ل ٢ ص ٤٠

١٦ - ايقاف الدعوى لوجود دعوى غيرها امام القضاء لا يقطع بطلان المرافعة فيها بمضي المدة ما دامت الخصومة الاخرى قائمة . بني سويف ج ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ المج ٧ ص ١٣٨

راجع المادة السابقة حكم ٢١ مارس ١٩٠١

٣٠٢ — يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوي الى المحاكم

تط ٣٤٥ م وتق ٤٠٠ ف

١ - طلب الحضور الذي يقصد به سماع الحكم بابطال المرافعة في دعوى يجب اعلانه للشخص نفسه أو في محل اقامته الحقيقي ويكون الاعلان باطلا اذا حصل فقط لدى المحامي الذي كان يقوم مقام الخصم الذي يطلب الحكم عليه بابطال المرافعة في الدعوى . سم ١٦ دسمبر ٨٩ بورللي بك

٢ - ان الحكم ببطلان المرافعة من اختصاص المحكمة التي توجد الخصومة قائمة امامها كما هو صريح النصوص القانونية اما كون تقديم الطلب بالطرق المعتادة يوجب لتغيير الاختصاص بتقديم الدعوى الى المحكمة الابتدائية فخالف للغرض الذي وضع هذا النص لاجله وهو بيان أن الاجراآت معتادة لا استثنائية حذراً من ان القول بالثانية يوجد الخصوم امام محكمة استثنائية . مصر ٢٨ دسمبر ٩٠٢ مح ١٤ ص ٢٩٦٣

٣٠٣ — الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق في الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط

تط ٣٤٦ م وتق ٤٠١ ف

٣٠٤ — اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف تط ٣٤٧ م

١ في حالة الحكم بابطال المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع يكون الحق في تنفيذ الحكم المستأنف راجعاً الى محكمة اول درجة بما ان محكمة الاستئناف تكون في هذه الحالة قد ادت كل ما عليها · سم ٢١ مارس ١٨٨٠ بورللي بك ص ٤٠٠

٣٠٥ — اذا ترك احد الاخصام باختياره حقه في المرافعة او في بعض الاوراق الصادرة منه فيها وأعلن ذلك لخصمه على يد محضر او ذكره في تقرير منه كان ذلك ملغياً للمرافعة او الاوراق المتروك الحق فيها وموجباً لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه في اصل الدعوى

تط ٣٤٨ م وتق ٤٠٣ ف

١ - التنازل عن الاستئناف وقبول الحكم الابتدائي لا بد ان يكونان بعبارة صريحة واضحة لا محل فيها للشبهة · الاستئناف ١٧ اغسطس ٩٧ ح ١٢ ص ٢٩٧

٢ - لا يكون تنازل المدعى عن بعض حقوقه امام المحكمة الاولية حجة عليه بالاستئنافية اذا اتضح لها ان سبب ذلك استعمال الغش من المدعى عليه - وعليه لو طلب الشفيع اخذ العين المبيعة من اخوته بالشفعة فادعى المشتري امام المحكمة الاولية انه اشترى بعضها من مورثهم وباقيها من الاخوة فتنازل الشفيع عن القدر المبيع من المورث ثم اتضح بمحكمة الاستئناف كذب دعوى المشتري فلا يكون التنازل حجة على الشفيع وثبت له الحق في طلب الشفعة في القدر المتنازل عنه ايضاً · أسيوط · حس ٢٧ ديسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٢١٧

٣ - ان التعويض المدني الناشيء عن فعل جنائي هو من اختصاص المحاكم المدنية في الاصل ولم تعط المحاكم الجنائية سلطة

الفصل فيه اثناء نظرها الدعوى الجنائية الا بطريق الاستئناء فاذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن الاستمرار في دعواه امام المحاكم الجنائية لعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات في الدعوى فله الحق ان يلجأ الى المحاكم المدنية في طلب ذلك الحق دون ان يكون تنازله امام المحاكم الجنائية مسقطاً لحقه . دسوق ج ١٤ اكتوبر ١٩٠١ مج ١٢ ص ٢٦١٤

٤ - ان الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه نهائياً يجوز ابداؤه امام الدرجة الاستئنافية كما يجوز التمسك به امام الدرجة الابتدائية مالم يكن المتمسك به تنازل عنه صراحة أو ضمنا ويستنتج التنازل الضمنى مما لو رفعت دعوى محكوم فيهامن قبل وحضر الخصم فيها من جديد ودافع في موضوعها او انه لم يحضر وحكم فيها غيابياً واعلن له الحكم وسكت عن الطعن فيه فانه في هذه الحالة يعتبر قابلا لنظر الدعوى من جديد ومتنازلا عما له من الحق بقوة الشيء المحكوم فيهمن قبل . طنطا ج ١٦٠ ابريل ٩٠٣ مج ١٤ ص ٣٠٣٥

٥ - ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي . الاستئناف ٢٨ ابريل ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٩٣

٦ - ترك المدعى باختياره لحقه في المرافعة أو في بعض الاوراق الصادرة منه يترتب عليه الغاء المرافعة لكن لا يستفاد منه تخليه عن الدعوى . سم ١٣ مارس ٧٩ مجموعة ٤ ص ١٩٧

٧ - اذا قرر في الجلسة خصم قدم مناقضة رداً على اقوال خصمه بانه لا يحضر في موضوع الدعوى بسبب رفض طلب التأجيل الذى طلبه فلا يصح تأويل تقريره هذا بانه تخلى عن مناقضته بل التخلي يجب ان يؤخذ من ترك اختياري صريح . سم ١٦ يناير ١٨٨٩ قضا ١ ص ٧٠

٣٠٦ — لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى مالم يكن أقام عليه دعوى في اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية تط ٣٤٩ م

١ - أن شطب القضية من جدول المحكمة بناءً على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة وعلى ذلك لا يجوز للمدعى عليه طلب رجوع القضية الى الجدول ما لم يكن اقام على المدعي دعوى فرعية في الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية . س ١٨ اكتوبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٢٦١

٢ - لا يجوز للمدعى عليه ان يرفض قبول التنازل عن الدعوى الا اذا كان متصفاً بصفة المدعى في دعوى فرعية رفعها اثناء الخصومة في الدعوى الاصلية اوكان مستأنفاً عليه فرفع استئنافاً فرعياً . س ٢٣ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٣١

٣ - ليس للمستأنف الذي خسر الدعوى في الدرجة الابتدائية أن يترك الدعوى لكنه له ان يترك الاستئناف . خصوصاً اذا كان المستأنف عليه قد اقام عليه دعوى فرعية اثناء سير الخصومة ورفضت أيضاً — سم ٢٣ فبراير ٨٧ مج ١٢ ص ٧٨

٣٠٧ — التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه تط ٣٥٠ م

١ - من القواعد المقررة أنه لا يجوز لاحد الطرفين التنازل عن حق اكسبه اياه حكم اذا أضر هذا التنازل بمصلحة خصمه فمن حصل على حكم اكسبه حقاً فلا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق اذا كان حكم عليه ابتدائيا بالمصاريف واستأنف الحكم عن المصاريف فقط فأيدته محكمة الاستئناف . س ٤ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص١٣٧

٢ - اذا قرر في الجلسة خصم قدم مناقضة رداً على أقوال خصمه بانهلا يحضر في موضوع الدعوى بسبب رفض طلب التأجيل الذي طلبه فلا يصح تأويل تقريره هذا بانه تخلى عن مناقضته بل التخلي يجب أن يؤخذ من ترك اختياري صريح . سم ١٦ يناير ٨٩ قضا واحكام ١ ص ٧٠

٣٠٨ — التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعي المقدم من الخصم الاخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلي وقبل اعلانه بالتنازل — تط٣٥١م

١ - يجب أن يكون التنازل عن الاستئناف مجرداً عن الطلبات الاخرى فلا يقبل التنازل عن الاستئناف اذا كان شاملا حفظ الحق فيما بعد للمستأنف في الحقوق التي فصل فيها بمقتضى الحكم المستأنف . سم ١٩ فبراير ١٨٨٠ مجموعة ٥ ص ١٤٨

الفصل السادس — في رد القضاة عن الحكم

٣٠٩ — يجوز رد القضاة باحد الاسباب الآتية . اولاً : اذا كان القاضي قريباً او صهراً لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة . ثانياً : اذا كان للقاضي او لزوجته او لاحد اقارب به او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع احد الاخصام او زوجه انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى اقيمت من الخصم او زوجه بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الرد . ثالثاً : اذا كان القاضي وكيلا شرعياً لاحد الاخصام او كانت مظنونة وراثتهُ له بعد موته أو كان احد الاخصام خادماً للقاضي او مؤاكلا له — رابعاً : اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد . خامساً : اذا ابدى القاضي نصيحة لاحد الاخصام في القضية او كتب عنها . سادساً : اذا كان القاضي ادى شهادة في الدعوى . سابعاً : اذا قبل هدية من أحد الاخصام من وقت الشروع في الدعوى . ثامناً : اذا وجد سبب قوي غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل ويجب على القاضي الذي يعلم اتصاف نفسه باحد اسباب الرد ان يخبر به المحكمة في اودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى او عدمه

تط ٣٥٢ م مع اضافة في الفقرة الخامسة « او رافع فيها » (بعد) في القضية وتق ٣٧٨ و ٣٨٠ ف

١ - ان سابقة الحكم من قاض في درجة استئناف في قضية حكم فيها في اول درجة ينبني عليه رد القاضي بناءً على المادة ٣٠٩ فقرة ٨ من قانون المرافعات الا ان رد القاضي قانوناً انما هو حق للخصم وله ان يتمسك به او يتنازل عنه . النقض ١٦ نوفمبر ٩٥ ق ٣ ص ٦٢

٢ - اذا رفع القاضي الذي عرضت عليه الرشوة فلم يقبلها شكواه الى رئيس محكمته فأحالها هذا على النيابة العمومية ثم رأس الرئيس المومى اليه الجلسة التي حكمت على المتهم بالعقوبة فالحكم في هذه الحالة صحيح لا يجوز نقضه لان الرئيس لم يبد رأياً ما في القضية قبل الحكم حتى كان يسوغ رده . النقض ٢٧ ابريل ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٨٦

٣ - وان كان من المستحسن في الواقع عدم وجود القاضي الذي حكم في اول درجة في محكمة ثاني درجة الا انه ليس من الضروري بان يمتنع عن ذلك من تلقاء نفسه . النقض ١٦ نوفمبر ٩٥ ق ٣ ص ٦٢

٣١٠ — يجب تقديم الرد قبل الشروع في المرافعة والا سقط حق طلبه وفي حالة ما اذا كان الرد في حق قاض معين من طرف المحكمة يكون في ظرف ثلاثة ايام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادراً بمواجهة الاخصام وأما ان كان في حالة الغياب فالثلاثة ايام تبتدأ من بعد اعلان الحكم بثلاثة ايام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدأ الثلاثة ايام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة تطابق ٣٥٣ م وتقابل ٣٨٢ و٣٨٣ ف

١ - طلب رد المحكمين يجب ان يقدم كطلب رد القضاة قبل الشروع في المرافعات والا سقط الحق فيه وبناء على ذلك يجب الحكم برفض طلب الرد المقدم بعد اعلان القرار الصادر بتعيينه . س م ٢٦ يناير ٨٧ مج ١٢ ص ٦١

٣١١ — لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد مضي المواعيد المقررة لذلك او اثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضي تلك المواعيد تط ٣٥٤ م

٣١٢ — يحصل الرد بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويمضي عليه الخصم او وكيله المعين لذلك

وفي هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد　تط ٣٥٥ م وتق ٣٨٤ ف

راجع المادة ٣٥٣ حكم ٢٤ ابريل ١٩٠١

٣١٣ — اذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس اول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة　تط ٣٥٦ م

٣١٤ — يلزم ان يكون طلب الرد مشتملاً على اسبابه وترفق به عند الاقتضآء الاوراق المستند عليها فيهِ　تط ٣٥٧ م وتق ٣٨٤ ف

٣١٥ — تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها في ظرف اربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب رده و يعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك

تط ٣٥٨ م مع اضافة « وكيل الحضرة الخديوية » بين (المطلوب رده) و (يعين) (وتقابل ٣٨٥ ف)

٣١٦ — يجب على القاضي المطلوب رده ان يجيب صراحة في المدة التي يعينها الرئيس عن الاوجه المبني عليها الرد وان يحرر جوابه على اصل التقرير المقدم بطلب الرد　تط ٣٥٩ م وتق ٣٨٦ ف

٣١٧ — اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينهُ الرئيس أو اجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناءً على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضي للدعوى　تط ٣٦٠ م وتق ٣٨٨ ف

٣١٨ — ان لم يحكم بجواز قبول اسباب الرد او جحدها القاضي ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بان لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد　تط ٣٦١ م وتق ٣٨٥ ف

٣١٩ — يسمع القاضي المعين لعمل التقرير اقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده ويصير تلاوة التقرير وآصدار الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة　تط ٣٦٢ م

١ - فى جميع المسائل وخصوصاً فى مسائل طلب الرد يجب على القاضي الذي تعينه المحكمة ليقدم تقريراً فى الجلسة ان يجتنب ابداء رأيه فى المسألة ومع ذلك لايترتب على مخالفته هذا المبدأ بطلان الحكم الذي يصدر وليس لطالب الرد ان يتكلم في الجلسة ولا ان يقدم طلبات ختامية فيها - ٠ سم ٢٦ يناير ٩٧ بوررللي بك ١٢ ص ٦١

٣٢٠ — في حالة ما اذا كان القاضي المطلوب رده معيناً من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضي ويأخذ الرئيس جواب القاضي على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجرآء اللازم على الوجه السابق ذكره　تط ٣٦٣ م

٣٢١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيهِ على طالبهِ بغرامة ار بعمائة قرش ديواني وتزاد تلك الغرامة لغاية الفي قرش

تط ٣٦٤ م مع اضافة « بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية » بين (٤٠٠ قرش) و (تزاد) واضافة « اذا كان الرد مبنياً على الاسباب المذكورة فى الوجه الثامن من بند ٣٥٢ » فى آخر المادة (وتق ٣٩٠ ف)

٣٢٢ — يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو في المواد التي يكون الحكم فيها انتهائياً وطلب

الاستئناف يكون بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة ايام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر

تط ٣٦٥ م وتق ٣٩٢ ف

٣٢٣ — ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد واقوال القاضي والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف تط ٣٦٦ م وتق ٣٩٣

٣٢٤ — على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها في ظرف ثلاثة ايام وتحكم فيها في اقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقاً بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام

تط ٣٦٧ م وتق ٣٩٤ ف

٣٢٥ — في اثنآء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هي عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر ان تعين قاضياً بدل المطلوب رده — ويجوز ايضاً طلب هذا التعيين في حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور

تطابق ٣٦٩ م وتقابل ٣٨٧ و ٣٩١ ف

٣٢٦ — تتبع الاصول المذكورة سابقاً في حالة طلب رد المحكمين ايضاً تط ٣٧٠ م

٣٢٧ — اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به في قلم كتاب المحكمة واخذ اقوال القضاة المطلوب ردهم في المحضر تط ٣٧١ م

٣٢٨ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم في ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من احد عشر قاضياً بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن روسآء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضآء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط ان القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى في المحكمة الابتدائية تط ٣٧٢ م

الباب الثامن — في طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول — في المعارضة

٣٢٩ — تقبل المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة الى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها[١]

٣٧٣ م - تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة على الوجه الآتي : اذا كان المحكوم عليه قد حضر فى الجلسة بنفسه او بوكيل عنه ولم يبد قولا فى الموضوع الذي حكم فيه فتقبل المعارضة منه فى ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة من يوم اعلان الحكم لشخصه او الى محله الاصلي او الذي عينه . واذا لم يحضر امام المحكمة اصلا تقبل المعارضة منه فى الحكم الصادر فى غيبته الى الوقت الذى علم فيه بتنفيذه وهذا اذا لم يعين فى القانون مواعيد مخصوصة لقبول المعارضة وتق ١٥٧ و ١٥٨ ف

١ - لا يوخذ بما يذكر في الاحكام من كونها حضورية أو غيابية اذا كان ذلك مخالفاً لما هو ثابت في اوراق المرافعات

ومحاضر الجلسات وعلى هذا تجوز المعارضة في حكم يوصف بكونه حضورياً ان كان هو في الواقع غيابياً ويجوز الاستئناف في حكم يوصف بكونه غيابياً اذا كان في الواقع حضورياً . مصر ١٦ يناير ١٨٨٧ ح ١٣ ص ١٢٩

٢ - لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بنزع الملكية (مادة ٥٥٩) . س ٤ دسمبر ٩٠ ح ٦ ص ١٢

٣ - الحكم الموصوف بكونه حضورياً وهو في الحقيقة غيابي لا تجوز المعارضة فيه امام المحكمة التي اصدرته لان هذه المحكمة لا سلطة لها على الرجوع عن حكمها بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطأ وانما يكون نقض ذلك الحكم من اختصاص محكمة اعلى - س ٧ يناير ١٨٩٢ ح ٩٢ - ٩٣ ص ٨٩

٤ - الحكم الموصوف خطأ غيابياً مع انه حضوري لسبق حضور المتخاصمين لا تقبل المعارضة فيه بل يلزم استئنافه . س ١٨ يونيه ٩٥ ح ١٠ ص ٢٥٧

٥ - لا يحرم الغائب من حق المعارضة بمجرد البدء في التنفيذ بل لا بد من اعمال فعلية تنفيذية بقدر الاستطاعة لا توجد معها شبهة في علم الغائب بها . س ٣١ مارس ٩٦ ق ٣ ص ١٩٢

٦ - ان علماء القانون عند تكلمهم عن الافعال التي تعد تنفيذاً وتستوجب سقوط المعارضة اتفقوا على أن التنفيذ يجب ان يكون حقيقياً وفعلياً او ان يكون من شأنه علم المدين بحصوله حق العلم وقد قال بعضهم عند التكلم عن محضر عدم وجود شيء عند المدين ان هذا المحضر يعد عملا من اعمال التنفيذ وقال البعض الآخر ان هذا العمل هو من الاجرا آت الاستعدادية للتنفيذ ولا يكون من شأنه سقوط حق المعارضة وقد ساد هذا الرأي الاخير وخصوصاً عند عمل محضر عدم الوجود في غيبة المدين (راجع دالوز ربرتوار جزء ٢٩ من باب الاحكام الغيابية) بناء عليه يكون محضر عدم وجود شيء المعمول ليس من اعمال التنفيذ بل هو من الاجرا آت الاستعدادية للتنفيذ وكذلك لا يعتبر من اعمال التنفيذ التنبيه على المدين عن يد محضر بدفع الدين والانذار بنزع الملكية . دسوق ج ٢١ مايو ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٥٠

٧ - ان وصف الاحكام خطأ بكونها حضورية او غيابية لا يغير حقيقتها لان هذا الوصف ليس من انشاء القضاة ولكنه بيان لما يثبت في المرافعات اذ ان القانون قد حدد صفة الاحكام ودل على الحضوري والغيابي منها - فلو أصدرت المحكمة حكماً وصفته خطأ بكونه غيابياً مع انه في الحقيقة حضوري فلا تصح المعارضة فيه بل الواجب استئنافه اذا كان موضوعه قابلا الاستئناف كما انها لو وصفت حكمها بكونه حضورياً مع انه غيابي جازت المعارضة فيه ولا يصح استئنافه قبل عمل المعارضة . شبين الكوم ج ٥ ابريل ٩٠٣ ح ١٨ ص ١٢٦

٨ - المعارضة تعيد القضية الى حالتها الاولى فليس هناك ما يمنع من الحكم بالنفاذ الموقت اذا كان له محل سيما لو كان هذا النفاذ الموقت لم يمكن الحكم به من قبل بسبب غياب المعارض ثم حكم به بناءً على اعترافه . س ٢٨ يناير ١٩٠٤ المج ٦ ص ١١

٩ - تسري قواعد المرافعات المدنية على المعارضة في حكم غيابي في المواد الجنائية عند عدم وجود نصوص خاصة بها وعلى ذلك تكون معارضة المحكوم عليه بالحبس غيابياً مقبولة الى أن يعلم بوجود الحكم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم في النيابة عند عدم وجود محل اقامة معلوم له . النقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٣٠

١٠ - ان المعارضة تجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الغيابي وكون الحكم صدر حضورياً بالنظر الى بعض الاخصام لا يمنع المحكوم عليه فيه غيابياً من حق المعارضة واذ ذاك تعود الدعوى الى حالتها الاولى كان لم يصدر فيها حكم . بنها . ج ٣ مايو ١٩٠٥ ح ٢٠ ص ١٦٠

١١ - ان عبارة المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية عامة وتشمل الاحكام التمهيدية كما تشمل الاحكام الصادرة في موضوع الدعوى - ولما كانت الاحكام التمهيدية لا يمكن تنفيذها طبقاً للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على اموال الخصم الذي صدرت ضده فيعاد الاربع وعشرين ساعة المذكور في المادة ٣٣٠ من هذا القانون يبتدىء من يوم اعلان الحكم التمهيدي لذلك الخصم والتنبيه عليه بالقيام بتنفيذه وعلى ذلك فطالما لم يعلن الحكم الصادر بتعيين اهل خبرة للخصم الغائب فلهذا الخصم الحق في المعارضة فيه ولو كان قد أعلن بمحضر تحليف أهل الخبرة اليمين . اسكندرية. حس ٣ اكتوبر ١٩٠٥ مح ١٦ ص ٣٥٦٣

١٢ - تمد القوة القاهرة حتماً ميعاد المعارضة فلا يسري هذا الميعاد اذن على شخص لم يمكنه مرضه من عمل المعارضة لوجوده بمستشفى تحرم قوانينه خروج المرضى منه قبل شفائهم تماما . باب الشعرية المركزية ٩ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ١١٧

١٣ - للمتعاقدين بعقد التنازل مقدماً عن حق المعارضة والاستئناف في كل دعوى ترفع عنه للوصول الى تنفيذه تنفيذاً قهرياً . ملوى . ج ٢٢ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٧٥

١٤ - للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برفض استئناف تقدم عن حكم غيابي قبل فوات مواعيد المعارضة .

للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برفض استئناف مقدم بعد ميعاده . طنطا . حس ١٧ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٢٩
١٥ - لا يلزم لصحة المعارضة ايضاح اسبابها . المحلة ٠ ج ١٦ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٩٥
١٦ - من المبادىء المقررة قانوناً ان الفائدة التي تنجم عن المعارضة هي فائدة شخصية فلا يستفيد منها الا المعارض - سم ١٠ فبراير ٨١ بورللي بك
ر - المادة ٦ نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ والمادة ١٢٤ حكم ١٦ اكتوبر ١٨٩٥ والمادة ١٢٥ حكم ٢٠ مارس ١٩٠٧ والمادة ٥٥٩ حكما ٢٢ مارس ١٨٩٢ و١٢ يونيه ١٩٠٧

٣٣٠ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضي اربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصهِ او لمحله الاصلي او وصول ورقة مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ — ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة في الغيبة الا بعد اعلانها بثمانية أيام ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً في الحكم

تط ٣٧٥ م مع حذف الفقرة الثانية وتقابل ١٥٩ ف
١ - لا يعد اليوم الذي صدر العمل القضائي فيه او حدثت فيه الاجرا آت القانونية كصدور الحكم وحصول الاعلان مثلا مبدأ لسريان المهلة القانونية انما يبتدىء سريانها من اليوم التالي وهذا خلافاً لليوم الاخير منها فانه يحسب من ضمن ايامها وتنتهي بانتهائه ٠ النقض ٤ مارس ٩٣ ق ١ ص ١٦٣
٢ - لا يعتبر التنبيه بالدفع المنصوص عنه في المادة ٣٨٤ من القانون المدني عملا من اعمال التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٠ من قانون المرافعات بل هو من مقدمات اعمال التنفيذ سواء حصل وقت اعلان الحكم او بعده . بني سويف ١١ فبراير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٢٢٧
٣ - اتفق علماء القانون على ان الاحوال التي تعد تنفيذاً وتستوجب سقوط حق المعارضة هي ما يكون التنفيذ فيها حقيقياً وفعلياً وواقعاً مباشرة على نفس الشيء المحكوم به ومرغوب التنفيذ عليه وان يكون من شأن هذا التنفيذ علم المدين بحصوله حق العلم - لذلك لا يصح القول بان هنالك تنفيذاً بمجرد عرض ثمن الاطيان المحكوم باخذها بالشفعة على المحكوم عليه غيابياً وعدم قبوله الثمن وايداعه بالخزينة على ذمته لان هذا العمل لا يخرج عن كونه من الاجرا آت الاستعدادية للتنفيذ اذ ان التنفيذ الحقيقي لا يتم ويترتب عليه سقوط حق المعارضة الا اذا استلم المحكوم له العين المحكوم بها ومر على استلامه ٢٤ ساعة بدون معارضة. دسوق الجزئية ٢٨ اكتوبر ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٦١٨
٤ - للمعارض الحق في طلب منع التنفيذ ما دام أن تنفيذ الحكم لم يتم ومجرد ايقاع حجز من المعارض ضده دون أن يكون قد حصل البيع لا يمكن اعتباره تنفيذاً للحكم ٠ مغاغه ج ١٧ اغسطس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤١
٥ - المحضر المحرر بعدم وجود شيء يحجز عليه هو ورقة متعلقة بالتنفيذ بالمعنى المقرر في المادة ٣٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية تبتدىء به مواعيد المعارضة لان غرض الشارع هو علم الغائب بمباشرة التنفيذ ٠ اصوان الجزئية ١٣ مارس ١٩٠٤ المج ٦ ص ٢١
٦ - ان عبارة المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية عامة وتشمل الاحكام التمهيدية كما تشمل الاحكام الصادرة في موضوع الدعوى - ولما كانت الاحكام التمهيدية لا يمكن تنفيذها طبقاً للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على اموال الخصم الذي صدرت ضده فيعاد الاربع وعشرين ساعة المذكور في المادة ٣٣٠ من هذا القانون يبتدىء من يوم اعلان الحكم التمهيدي لذلك الخصم والتنبيه عليه بالقيام بتنفيذه وعلى ذلك فطالما لم يعلن الحكم الصادر بتعيين أهل خبرة للخصم الغائب فلهذا الخصم الحق في المعارضة فيه ولو كان قد أعلن بمحضر تحليف أهل الخبرة اليمين . اسكندرية . حس ٣ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٢٥١
٧ - تسري قواعد المرافعات المدنية على اعلان الاحكام لعدم وجود نصوص في قانون تحقيق الجنايات خاصة بحالة الغيبة أو بمحل الاقامة غير المعلوم . فيجب على المحافظ أو رئيس النيابة الذي يعلن اليه حكم أن يبحث عن الشخص الصادر عليه هذا الحكم وان يخبره بالاعلان والمبدأ المقرر في المرافعات المدنية القاضي بأن المعارضة في الاحكام الغيابية تكون مقبولة حتى يعلم الغائب بتنفيذها يعمل به في المواد الجنائية لانه من النظام العام أنه لا يمكن الحكم نهائياً على شخص دون أن يكون تمكن من الدفاع عن نفسه وينتج من ذلك ان الشخص الذي يعلن الحكم الصادر عليه غيابياً بالعقوبة الى النيابة يبقى ذا حق في المعارضة لحد تنفيذه عليه ٠ النقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٢٦

٨ - اذا حصل التنفيذ على قاصر ليس له وصي او شرع في هذا التنفيذ فلا تبتدي مواعيد المعارضة بالنسبة له . سم ١٢ مايو ١٨٨٦ مج ١١ ص ١٤٨

٩ - لما كان القانون المصري لم ينوه فيه عما يجب تسميته ورقة متعلقة بالتنفيذ اذا علم بها من صدر الحكم في غيبته لا تقبل معارضته فيه فاللازم ان يرجع في ذلك الى القانون الفرنساوي فقد ذكرت فيه اوراق التنفيذ التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ومن مقتضى هذا القانون الفرنساوي ان لا يعتبر الحكم منفذاً الا اذا حصل تنفيذ بالفعل تماماً . سم ٢٧ دسمبر ٨ قضا واحكام ١ ص ٢٢٩

ر - المواد ٣٥٣ حكم ٢٦ مايو ١٨٩٢ و٣٨٤ حكم ١١ فبراير ١٩٠٠ و٧٢٧ حكم ٢٦ دسمبر ١٨٩٢

٣٣١ — لا تقبل المعارضة في الحكم بعد الرضى به

تط ٣٧٦ م - ر المادة ٣٤٤ حكم ٥ ستمبر ٩٣ فيما يختص بقبول الحكم الغيابي وعدم سقوطه

١ - اذا حكم على مدين غيابياً بحكم مشمول بالنفاذ مع الكفالة حتى مع حصول المعارضة فيه ثم حضر تنفيذ الحكم المذكور بالحجز على ممتلكاته دون ابداء ادنى معارضة في ذلك فلا يجوز اعتبار حضوره رضاءً منه بالحكم المذكور ينبني عليه ضياع حقه في مباشرة المعارضة التي قدمها في الوقت المناسب عن الحكم المذكور وفي الواقع عدم تعرض المدين يمكن تعليله اما بعدم معرفته تماماً باهمية الحكم المشمول بالنفاذ مع الكفالة حتى مع حصول المعارضة فيه واما بايقانه ان معارضته التي قدمها حسب القانون تجعل جميع الاجراآت التنفيذية المقصود هو بها لا عمل لها . سم ب

٢ - عدم معارضة المدين في قائمة التوزيع الموقت ثم في قائمة التوزيع النهائي المحررة في توزيع بين الغرماء حصل ضده وادخل فيه احد دائنيه بمقتضى حكم غيابي لا تكفي لان تكون لوحدها قرينة على ارتضاء المدين بالحكم الغيابي المذكور اذا لم يؤت ببرهان على ان المدين المذكور قد علم بدخول دائنه في التوزيع وانه مع ذلك لم تحصل منه معارضة فيه - اعلان المدين بقائمة التوزيع الموقتة ليقدم عنها مايرى من الاقوال والملاحظات هو غير كاف في اثبات علم المدين بدخول الدائن في التوزيع اذا كان لم يذكر في الاعلان المذكور دخول الدائن المومأ اليه ذكراً صريحاً - سم ١٤ ابريل ٨٤ بورللي بك - ر - المادة ٣٤٥ حكم ١٩ مايو ١٨٩٨

٣٣٢ — تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر في المحل المعين او في محله الاصلي اذا كان في البلدة الكائنة بها المحكمة

٣٧٧ م - تحصل المعارضة بتقرير يعلن للخصم الآخر في المحل المعين او في محله الاصلي اذا كان في البلدة الكائنة بها المحكمة ويتضمن ذلك التقرير اوجه المعارضة وما يطلبه المعارض مع تكليف الخصم الآخر بالحضور امام المحكمة في اول جلسة تعقد بعد مضي المواعيد القانونية لاجل الحكم في المعارضة وتق ٤٣٧ ف

ر - المادة ٢٦ حكم ١٢ مارس ١٩٠٦

١ - ان ورقة المعارضة لا تعد باطلة اذا خلت من الاسباب خلافاً لورقة الاستئناف . سم ١٢ نوفمبر ١٩٠٣ ل ٣ ص ١٣٢

٣٣٣ — تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره او في الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ او المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر ان يحرر طلب الحضور في ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الاخصام　تط ٣٧٨ م وتقابل ٤٣٨ ف

١ - من المبادىء المقررة انه لا يجوز تحرير ورقة قضائية باسم شخص ما غير مخولة له هو نفسه المقاضاة الا بمقتضى وكالة خاصة ولم يخالف هذا المبدأ في شيء ما نصوص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (٣٣٣ اهلي) - وينتج عن ذلك ان المعارضة التي تقدمها زوجة الخصم عند الحجز هي معارضة لاغية اذا لم تكن الزوجة المذكورة قد وكلها زوجها في المقاضاة باسمه . سم ٢٢ يناير ١٨٨٠ بورللي بك - ر المادة ٣٥٣ حكم ٢٤ ابريل ١٩٠١

٣٣٤ — تقبل المعارضة في كل امر او حكم صادر في الغياب الا في الاحوال المستثناة في القانون

تط ٣٧٩ م

١ - تقبل المعارضة في الاحكام الموصوفة غلطاً بانها حضورية اذا ثبت من الاوراق ومن محاضر الجلسة انها في الواقع غيابية . مصر حس ١٦ يناير ٩٧ ق ٥ ص ٨٥ ٠ ر - المادة ٣٢٩ حكم ٢٢ يناير ١٩٠٦

٣٣٥ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكوراً في الحكم او في نص القانون تط ٣٨٠ م

١ - نزع ملكية العقار يجوز السير فيها بناء على حكم غيابي مشمول بالنفاذ المؤقت ويستمر في الاجراآت الى اتمام البيع بطريق المزاد بدون انتظار صيرورة الحكم نهائياً لانه لا يوجد في القانون المصري نص يماثل المادة ٢٢١٥ من القانون الفرنسوي . قنا ١١ مايو ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٤٨

٢ - ان المعارضة تعيد القضية الى الحالة التي كانت عليها ولا مانع للحكم بالتنفيذ المعجل بعد المعارضة وان لم يحكم به قبلها اذا توفرت شروطه خصوصاً في حالة اعتراف المعارضين الذي لم يكن يمكن حدوثه قبل الحكم الغيابي - النزاع في كمية الريع ليس نزاعا في اصل الحق ولذلك لا يكون مانعاً للتنفيذ المعجل س ٢٨ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٥٨

٣ - لما كان تسجيل الرهن القضائي المتوقع بناءً على حكم صادر غيابياً هو عبارة عن عمل تحفظي محض لا من اجراآت التنفيذ فلا يمكن ان يعترضه تقديم المعارضة ولا ان يجعله كانه لم يكن . وينبني على ذلك ان التسجيل يبقى غير معتبر الوجود متى كان الحكم الذي يصدر في المعارضة قد قضى بعكس ما قضى به الحكم الذي حصل التسجيل بناء عليه . وينبني على ذلك ايضاً ان الرهن يبقى موجوداً في تاريخ التسجيل الذي حصل اما في كل المرهونات اذا كان الحكم الصادر في المعارضة قد اخذ بكل نصوص الحكم المعارض فيه واما في الجزء الباقي منها اذا كان الحكم الصادر في المعارضة لم يأخذ الا ببعض تلك النصوص . سم ١٨ مارس ٨٥ بورللي بك

٣٣٦ — ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية تط ٣٨١ م

٣٣٧ — المعارضة فى امر صادر من احد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها تط ٣٨٢ م

١ - في حالة التنفيذ في مسائل تقدير المصاريف لا يجوز قبول المعارضة الا اذا قدمت للقاضي الذي اصدر امر التقدير سم ١٣ يونيه ١٨٨٨ بورللي بك

٣٣٨ — وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التي اصدرته تط ٣٨٣ م

١ - الحكم الموصوف بكونه حضورياً وهو في الحقيقة غيابي لا تجوز المعارضة فيه امام المحكمة التي اصدرته لان هذه المحكمة لا سلطة لها على الرجوع عن حكمها بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطأ وانما يكون نقض ذلك الحكم من اختصاص محكمة اعلى . س ٧ يناير ٩٢ ح ٩٢ - ٩٣ ص ٨٩

١ - لا ارجحية لما يذكر خطأ في منطوق الحكم من ان المحكمة حكمت بهيئة مدنية على ما يكون ثابتا في محضر الجلسة من ان المحكمة التي حكمت في الدعوى هي المحكمة التجارية ويجب اذن ان تقدم المعارضة في الحكم الى هذه المحكمة . سم ٧ فبراير ١٨٧٨ مج ٣ ص ١٠٦ بورللي بك

٢ - المحكمة التي ترفع اليها دعوى يجب ان تفصل فيها ولو في خلال ذلك تغير في الاختصاص بالنظر الى محل اقامة المدعى عليه او الى مكان الاعيان يجعل الفصل في هذه الدعوى داخلا في اختصاص محكمة اخرى - لم يخالف هذا المبدأ الامر العالي الصادر في ٩ يونيه ١٨٨٧ باعادة انشاء محكمة المنصورة . سم ٧ مارس ٨٧ مج ١ ص ٧٣

٣٣٩ — الحكم الذي يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً ـ تط ٣٨٤ م وتق ١٦٥ ف

١ - لا تنطبق المادة ٣٨٤ (٣٣٩ اهلي) من قانون المرافعات الا على المعارض الذي يكون سبباً في الحكم عليه مرة ثانية حكما غيابيا . سم ٢ يونيو ١٨٨٧ مج ١٢ ص ١٧٣

٣٤٠ — وكذلك لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بعد تاخر المدعي عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣ تط ٣٨٥ م مع الاحالة على المادة ١٢٧ بدلاً من ١٢٣

٣٤١ — يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها اوفى ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور

تطابق ٣٨٦ م مع ابدال « بمعرفة كاتب المحكمة » ب « بناءً على اخبار المحضرين » و« القيد » ب « الاخبار » (و تقابل ١٦٣ ف)

٣٤٢ — يتضمن ذلك القيد بيان اسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة

تط ٣٨٧ م وتقابل ١٦٣ ف

٣٤٣ — لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة في الغيبة على غير المتداعين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة في تلك الاحكام بالدفتر المذكور　تط ٣٨٨ م وتقابل ١٦٤ ف

١ - ان الحالة التي تستدعي تقديم شهادة بعدم معارضة او استئناف هي الحالة التي يكون التنفيذ فيها واقعاً على غير المتخاصمين لا عليهم انفسهم . الموسكي . ج ٢٧ فبراير ٩٠١ ح ١٦ ص ٩٠

٣٤٤ - يبطل الحكم الصادر في غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخه　تط ٣٨٩ م وتقابل ١٥٦ ف

١ - ان استعمال الحكومة المصريه للتقويم الشمسي (الافرنكي) في محرراتها الرسمية سواء كان في الاوامر العالية او في غيرها يدل على اعتبار الحكومة هذا التقويم تقويماً رسمياً - لما كان الشارع المصري يعين المواعيد القانونية في بعض الامور بالتقويم الهلالي (العربي) كان سكوته عن تعيين نوع التقويم في سائر المواعيد القانونية يدل على أنه قد اراد به تقويماً غير التقويم الهلالي وهو التقويم الشمسي لانه اذا كان المقرر عنده ان المواعيد كلها تحسب بالتقويم الهلالي فما كان اقتضى لان يقيد به في بعض الاحوال الخ . مصر ٢٠ نوفمبر ٩٤ ح ٩٥ ص ١٨

٢ - لا يبطل الحكم الغيابي بمضي ٦ اشهر اذا دفع المدين جزءاً من الدين بعد صدوره واعلانه له بالطرق القانونية. س ٦ فبراير ١٨٨٩ ح ٤ ص ٤٣

٣ - لم يكن البطلان المنصوص عنه في هذه المادة متعلقاً بالنظام العام بل انه من قبيل الحق في التمسك بمضي المدة الطويلة فان قبل المحكوم عليه الحكم الغيابي لايعود يجوز له التمسك ببطلانه لو مضت عليه ٦ شهور دون تنفيذ . قنا ٥ ستمبر ٩٣ ح ٩ ص ٢١٣

٤ - لما كان القانون المصري لم يبين الاجراآت التي تعد تنفيذاً للاحكام وجب الرجوع الى اقوال علماء القانون والعادة الجارية في ذلك - التنبيه على المدين عن يد محضر بدفع الدين والانذار بنزع الملكية هما من الاجراآت الاستعدادية للتنفيذ وبناء عليه فلا يمنعان بطلان الحكم الغيابي ومثل ذلك يقال في اختصاص الدائن بعقارات المدين اي بعدم اعتباره تنفيذاً . س ١٧ دسمبر ٩٦ ح ١٢ ص ٧٥

٥ - ان المحضر المعمول بعدم وجود منقولات اذا توفرت فيه الشروط القانونية يعد تنفيذاً ويمنع بطلان الحكم الغيابي بمضي ٦ اشهر . س ٢٤ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٣٥

٦ - الحكم الغيابي يسقط بعد ٦ اشهر من تاريخ النطق به - تنبيه نزع الملكية لا يعتبر تنفيذاً للحكم الغيابي ولذلك تعتبر باطلة الاجراآت التي تتخذ لنزع ملكية شخص من عقار بناءً على حكم غيابي ساقط لفوات ٦ اشهر ويجب بناءً على ذلك رفض دعوى طالب نزع الملكية . عابدين ج ٩ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٢٩

٧ - الحجز الواقع على منقولات المحكوم عليه بناءً على احكام غيابية قبل مضي ٦ اشهر المقررة لسقوطها يعتبر بمثابة تنفيذ يمنع من سقوط الحكم الغيابي المنوه عنه في المادة ٣٤٤ مرافعات ولا يؤثر كون الحجز بقي مدة طويلة (خمس سنوات مثلا) بدون ان يعقبه بيع لان المادة المتقدم ذكرها لم تحدد مدة مقررة لاتمام التنفيذ قبل مضي الستة اشهر - لما كانت دعاوي الاسترداد توقف البيع عملا بنص المادة ٤٧٨ مرافعات فهذا تكون من الموانع القانونية التي توقف سريان المدة المقررة للسقوط - مصر ١٦ يوليه ١٩٠٤ ل ٣ ص ٣٢٦

٨ - يبطل الحكم الغيابي الصادر من محكمة استئنافية اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخه ولا عبرة

يكون الخصم الذي صدر الحكم لصالحه قد التمس اعادة النظر فيه اذا رفض الالتماس . اسكندرية. حس ١٠ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٢٥٣

٩ - يسقط الحكم الغيابي بفوات ستة أشهر عليه من تاريخ صدوره ومن القواعد المقررة ان يوم صدوره لايحسب - الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٦ ل ٥ ص ٢٠٥

١٠ - الميعاد المقرر لتنفيذ الحكم الغيابي يسري لصالح الضامن ولو أنه لابد من السير في تنفيذه على المدين الاصلي قبل تنفيذه على الضامن - مجرد تكليف محضر بتنفيذ حكم غيابي غير كاف لمنع صيرورته باطلا لعدم تنفيذه في ميعاد ستة شهور - لا يلزم لصحة المعارضة ايضاح أسبابها . المحله ج ١٦ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٩٥

١١ - الاحكام لايسقط الحق فيها بمضي ستة شهور عليها من تاريخها دون تنفيذها اذا كانت صادرة في مسائل التصديق على الامضاء ولم يحكم فيها على المدين . سم. مج ١٣ ص ١٢٥

١٢ - اذا دفع مدين محكوم عليه غيابياً لعدم حضوره دفعة لدائنه في خلال ستة اشهر من تاريخ الحكم بعد اعلانه به مع التنبيه بالتنفيذ اعلاناً قانونياً فهذا الدفع يمنع من سقوط حق الدائن في الحكم لمضي المدة عليه . الاستئناف المختلط ١ دسمبر ١٨٨٧ بوريللي بك

١٣ - في احوال الاضطرار القهري تبقى المواعيد المقررة في القانون معلقة وعلى وجه خاص لايسقط الحق في الاحكام الغيابية التي لا يحصل تنفيذها في ظرف ستة اشهر من تاريخها اذا منع من تنفيذها امر من امور القوة القاهرة كوجود حجر صحي في البلد . سم ١٢ نوفمبر ١٨٨٥ مج ١١ ص ٣

الفصل الثاني — في الاستئناف

٣٤٥ — (المعدلة بقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤) يجوز للاخصام في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن الف قرش ديواني في المواد العينية العقارية وألفي قرش ديواني في كافة المواد الاخرى أو كان مقدار المدعى به غير معين

(النص القديم) - يجوز للاخصام في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن ألف قرش ديواني او كان مقدار المدعى به غير معين

٣٩٠ م - معدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ - يجوز للاخصام المترافعين ان يطلبوا الاستئناف في الحالتين الاتي بيانهما أولا - اذا كانت الاحكام صادرة من المحاكم المدنية أو التجارية في قضايا تزيد قيمة الطلب فيها عن عشرة آلاف قرش ديواني او كان مقدار المدعى به غير معين . ثانياً - اذا كانت الاحكام صادرة من محاكم المواد الجزئية في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا القانون (وتقابل المادة الاولى من القانون الصادر في ١٣ ابريل ١٨٣٨ والمادة ٢٢ من قانون ٢٧ فنتوز سنة ٨ الفرنسويين)

١ - يلزم الطعن بطريقة الاستئناف لا المعارضة في الاحكام الابتدائية الموصوفة خطأ غيابية . س ١٨ يونيه ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٢٥٧

٢ - ان القاعدة القانونية هي ان كل حكم صادر من محكمة ابتدائية يجوز استئنافه ما لم يوجد نص في القانون بخلاف ذلك . س ١٧ ابريل ٩٤ ح ٩ ص ١٠١

٣ - للمتعاقدين بعقد التنازل مقدما عن حق المعارضة والاستئناف في كل دعوى ترفع عنه للوصول الى تنفيذه تنفيذاً قهرياً . ملوى ج ٢٢ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٧٥

٤ - ان القاصر اذا استأنف حكماً فلا يكون استئنافه باطلا انما للمحكمة ان تنظر فيما اذا كان يلزم حضور وليه معه ام لا . س ٣١ لوليه ١٨٩٢ خ ٧ ص ٢٢٥

٥ - لا يجوز الاستئناف الا من المحكوم عليه ضد المحكوم له . س ٢٧ نوفمبر ٩٤ ح ٩ ص ٣٤٢

٦ - لايوجد في القانون نص يمنع استئناف الاحكام الصادرة بايقاف السير في الدعوى . اسكندرية. حس ١٠ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١١٩

٧ - اذا صدر حكم ابتدائي على شخص بصفة لم يكن حائزاً لها كما لو حكم عليه بصفته وصياً مثلا فانه يحق له استئناف هذا الحكم بصفته الشخصية ما دام غير حائز للصفة التي اسندت اليه قصد الحصول على حكم بالغائه . لاحق للمدعي في اختصام المدعى عليه بصفة ليست له كما لو اختصم المدعى عليه بصفته وصياً وهو ليس كذلك . فالدعوى تكون غير مقبولة بهذه الصفة . ولا يحتج بان التنفيذ سيكون على اموال القاصر ولا مساس له باموال المدعى عليه لان التنفيذ المذكور موجب لمسئولية المدعى عليه فيما لو سكت عن رد صفة نسبت اليه كذباً . مصر ٣ فبراير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٦٢

٨ - الاحكام القاضية بتأييد او نفي الاوامر التي تصدر على عريضة احد الاخصام بدون حضور الخصم الآخر يجوز استئنافها لانها ابتدائية في الحقيقة بسبب ان تلك الاوامر السابقة عليها لا تعد احكاماً اذ الحكم هو الفصل في خصومة بين طرفين دافع كل فيها عن نفسه او امتنع عن الدفاع بعد تمكنه منه طبقاً للقانون ومن هذا القبيل امر تقدير اجرة الخبير فان هو الا تمهيد لبيان هاته الاجرة فيصح استئناف حكم المعارضة فيه . مصر ٢٢ مايو ٩٧ ح ١٣ ص ١٣٨

٩ - ان اودة المشورة في محاكم مصر هي مركبة كمحكمة وتصدر احكاماً حقيقية - جميع الاحكام قابلة للاستئناف ما عدا الاستثناآت المنصوص عنها قانوناً فاحكام أودة المشورة بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف . س ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ الاستقلال ٢ ص ٤٨

١٠ - الاستئناف جائز ضد كل حكم صادر من محكمة أول درجة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . فيجوز استئناف حكم صادر من أودة المشورة اذ لا نص في القانون يمنع من جواز استئناف هذه الاحكام - لا يجوز الاستئناف الا في الاحكام الصادرة من اول درجة . ولذلك لايقبل استئناف حكم صدر من محكمة استئنافية في معارضة مقدمة في الامر الصادر بتقرير اتعاب أهل الخبرة اذا كانت المحكمة الاستئنافية هي التي عينت أهل الخبرة . س ٢٨ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢١٥

١١ - جميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية (بهيئة ابتدائية) يجوز استئنافها لان قانون المرافعات لم يقض بأن مثل هذه الاحكام تكون انتهائية في بعض الامور وابتدائية في أمور أخرى - مجرد رفع دعوى بطلب مبلغ غير معين لايؤخذ منه قبول الطالب بأي مبلغ تقدره المحكمة وبالتالي تنازله عن استئناف الحكم . س ٢٧ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٠٣

١٢ - ان وصف الاحكام خطأ بكونها حضورية او غيابية لا يغير حقيقتها لان هذا الوصف ليس من انشاء القضاة ولكنه بيان لما يثبت من المرافعات اذ ان القانون قد حدد صفة الاحكام ودل على الحضوري والغيابي منها . فلو اصدرت المحكمة حكماً وصفته خطأ بكونه غيابياً مع انه في الحقيقة حضوري فلا تصح المعارضة فيه بل الواجب استئنافه اذا كان موضوعه قابلا للاستئناف كما انها لو وصفت حكمها بكونه حضوريا مع انه غيابي جازت المعارضة فيه ولا يصح استئنافه قبل عمل المعارضة . شبين الكوم ج ٥ ابريل ١٩٠٣ ح ١٨ ص ١٢٦

١٣ - اذا وجد في الدعوى خصم ثالث وطلب طلبات قبل احد الخصوم فقط وحكم عليه وعلى من طلب ضده طلباته فاستئنافه الحكم يعتبر استئنافا من الخصم الاخر خصوصاً في حالة ما اذا كان عدم اعتبار الاستئناف قبل الشخص الآخر يترتب عليه تناقض بين الحكم الذي يصدر من الاستئناف والحكم المستأنف. س ٦ نوفبر ١٩٠٦ ح ٢٢ ص ٣٣

١٤ - لا يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة في اشكال رفع أثناء تنفيذ حكم صادر منها قبل بصفة استئنافية . س ٢٣ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٥٢

١٥ - باع رجل قطناً لآخر واشترط على نفسه في عقد البيع انه اذا تأخر عن التسليم واقيمت عليه دعوى بطلب التعويض امام محكمة اول درجة فالحكم الذي يصدر منها يكون غير قابل للطعن منه وتد أخر عن التسليم فعلا وحكم عليه غيابيا من محكمة أول درجة بالتعويض وعند نظر المعارضة منه لم يتمسك المشتري بالاشتراط البادي ذكره حتى تأيد الحكم المعارض فيه فهذا السكوت لا يحرم المشتري من التمسك بالاشتراط المذكور في طلب عدم قبول الاستئناف اذا استأنف المحكوم عليه الحكم . بني سويف حس ٢ ابريل ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٤١

١٦ - اذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف عند صدور حكم تمهيدي فيها ثم أصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قابلة له لصدور قانون جديد فالاستئناف المرفوع عن الحكمين معا غير مقبول فأما عن الحكم النهائي فلانه يجب اتباع القانون الذي يكون معمولا به عند صدور الحكم واما عن الحكم التمهيدي فلانه لا يجوز رفع استئناف عن الحكم الصادر في الموضوع . طنطا حس ١٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٦٠

١٨ - الحكم الذي يصدر قبل الفصل في دعوى قسمة بتأجيل النظر فيها حتى يحكم فى خصومة اخرى قائمة بين المدعى عليهم وشخص ثالث امام محكمة أخرى لا يعد مجرد حكم تحضيري فيصبح حينئذ الطعن فيه بطريق الاستئناف قبل الحكم النهائي . الزقازيق حس ١٣ مارس ١٩٠٨ المج ٧ ص ١٥٧

١٩ - ان القانون لم يجز الاستئناف الا للاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية او المحكمة الجزئية - والمادة ٣٤٥ التي اجازت ذلك لا يؤخذ منها ان الاوامر التي يصدرها قاضي الامور الوقتية داخلة فى دائرة هذه الاحكام ٠ واكثر علماء القانون وجميع المحاكم قالوا بعدم جواز استئناف الامر الصادر من قاضي الامور الوقتية سواء كان هذا الامر مؤيداً لطلب مقدم العرض او لامر سبق صدوره وعليه يجب فى هذه الحالة اتباع طريقة الطعن المقررة فى المادتين ١٣٠ و١٣٢ والحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية فى المعارضة هو الذي يجوز استئنافه . س ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ المحاكم ١٧ ص ٣٦٧٤

٢٠ - انه من المقرر قانونا ان الاحكام تتجزأ وكل جزء منها يعد حكماً مستقلا فيجوز استئناف جزء او اكثر من الحكم - الاستئناف ٢١ اغسطس ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٢٣٥

٢١ - اذا أقيمت دعوى على جملة شركاء فى اطيان على الشيوع وارتأى احدهم أن يستأنف الحكم الصادر فيها سرى هذا الاستئناف على باقيهم واعتبر فى صالحهم جميعا . س ٢٨ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٢٧

٢٢ - من المقرر فى القضايا التي لا تتجزأ ان الاستئناف المرفوع على واحد من جملة خصوم يحتج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانوني ٠ س ١٣ يونيه ١٩٠١ المج ٣ ص ٦٦٨

٢٣ - لا يجوز استئناف الحكم المفسر على حدة بل يجب ان يشمل الاستئناف الحكم المفسر ايضا اذا كان استئنافه جائزاً لان تفسير الاحكام يختص بالمحاكم التي اصدرتها فاذا نظرت محكمة الاستئناف فى الحكم المفسر فقط تكون قد نظرت فيما ليس هو من اختصاصها . س ٢٨ مايو ٩١ ح ٦ ص ١٣٧

٢٤ - دعوى التزوير التي تحصل اثناء دعوى اصلية هي دعوى عرضية لا يمكن ان يكون لها تأثير على قيمة الدعوى الاصلية فاذا حكم بالغرامة المقررة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعى التزوير الذي عجز عن اثبات دعواه لا يترتب على ذلك صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الاصلية قابلا للاستئناف اذا كانت قيمة المدعى به فيها اقل من نصابه . قنا حس ١٠ اكتوبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٤٨

٢٥ - ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومى لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء . س ٢ ديسمبر ٩٧ ح ١٣ ص ٢٦

٢٦ - لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة بنزع الملكية (مادة ٥٥٩) ٠ س ٤ دسمبر ٩٠ ح ٦ ص ١٢

٢٧ - يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة في امر تقدير اتعاب اهل الخبرة متى كانت قيمة التقدير نفسها قابلة للاستئناف اذ لم يرد نص في ذلك بالمنع ٠ اسكندرية . حس ٢٢ اغسطس ٩٨ ق ٥ ص ٣٧٧

٢٨ - يجوز للضامن ان يستأنف الحكم الصادر ضد مضمونه ولو لم يستأنف هذا الاخير حتى لو كان دفاعه امام محكمة اول درجة مقصوراً على اخراجه من الدعوى ما دام انه لم يوجه فى استئنافه طلباً خارجاً عن الموضوع الذي كان مطروحاً امام المحكمة الابتدائية . س ١٨ ابريل ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٣٤

٢٩ - ان استئناف الضامن في دعوى اصلية يعيدها الى الحالة التي كانت عليها امام المحكمة الابتدائية ويقتضي ان يحضر فيه من كانوا اخصاما فيها ابتدائياً ومن القواعد المقررة ان الاستئناف على هذا الوجه يفيد المضمون بقدر ما يفيد الضامن - س ١٥ يناير ٩٥ ق ٢ ص ١١٨

٣٠ - لا يقبل استئناف من يحكم عليه بتقديم حساب وبدفع غرامة عن كل يوم تأخر في تقديمه اذا رفعه عن الجزء الاخير من هذا الحكم لان لا مصلحة في هذا الاستئناف وذلك لانه من اختصاصات المحكمة الابتدائية أن تعفي من يحكم عليه بتلك الغرامة من دفعها اذا أثبت لها أن التأخر كان لسبب شرعي . س ٢٧ نوفمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٣٢

٣١ - من القواعد العمومية في مواد المرافعات المدنية ان ميعاد الاستئناف يكون حسب القانون الذي صدر الحكم تحت سلطانه . ميعاد استئناف احكام الشفعة خمسة عشرة يوماً بناء على دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ . س ٢٥ نوفمبر ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٠

٣٢ - قرر علماء القانون ان الاستئناف الحاصل من احد الخصوم يفيد باقي الشركاء اذا كان موضوع المنازعة غير قابل القسمة او يوجد تناقض عند التنفيذ فى حالة ما اذا حكمت محكمة الاستئناف بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية

وقالوا ايضاً ان الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم يسري على باقي شركائه في الحالة المذكورة - وقرروا انه اذا استؤنف الحكم قبل شخص كان موجوداً في الخصومة بصفتيه ولم تذكر هاتان الصفتان في اعلان الاستئناف فيكون الاستئناف صحيحاً ويجوز للمستأنف ان يطلب امام الاستئناف الطلبات التي طلبها امام المحكمة الابتدائية قبل المستأنف عليه بعينه . س ٣ يونيه ١٩٠١ مح ١٢ ص ٢٥٧٥

٣٣ - في حالة النيابة القانونية كالتضامن وفي حاله عدم انقسام الدعاوي والحقوق اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم في الميعاد القانوني يحفظ حق الاستئناف قبل الاخرين كما ان اعلان الاستئناف الى المدين المطلوب نزع ملكيته في الميعاد يمنع سقوط حق الاستئناف قبل الدائن الطالب نزع الملكية بفوات الميعاد القانوني لان مصلحة الدائن والمدين تجاه مدعي الاستحقاق واحدة لا تقبل الانقسام . س ٢٥ ستمبر ٩٠٠ ح ١٧ ص ٤٩

٣٤ - اذا تضمن عقد اتفاقا على محل اختصاص وكان ذلك الاتفاق في فائدة أحد المتعاقدين صرفا جاز له العدول عنه لكنه يعتبر عند ذلك متنازلا عن الاستفادة من الشرط الذي ترك به الطرف الآخر مقدماً حق الاستئناف فالتنازل عن حق الاستئناف يعتبر متعلقاً ليس الا بحق الاستئناف الذي كان يجوز رفعه عن الحكم اذا صدر من المحكمة التي في دائرتها محل الاختصاص المتفق عليه . ملوى ج ٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٢٥

٣٥ - يتبع في امر استئناف الاحكام القانون الجاري العمل به عند صدور الحكم لا الذي كان معمولا به وقت رفع الدعوى . فلا يقبل استئناف حكم صدر في دعوى تتعلق بحقوق شخصية لا تتجاوز قيمتها ألفي قرش وكان صدوره بعد وجوب العمل بمقتضى القانون الصادر في ٢٠ يونيه ١٩٠٤ (الذي يقضي بان الدعاوي التي يجوز فيها الاستئناف هي ماكانت قيمتها الفي قرش فاكثر) ولوكانت الدعوى رفعت قبل العمل بهذا القانون . ملوى ج ٤ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٢٥٦

٣٦ - الاستئناف المرفوع فى حكم صادر في دعوى بدين يزيد عن الالف قرش يكون مقبولا متى كان الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الالف قرش ولو كان نصيب كل منهم منه اقل من ذلك . الزقازيق حس ١١ ابريل ١٨٩٩ المج ١ ص ١٦٤

٣٧ - الاستئناف المرفوع في حكم صادر فى دعوى بدين يزيد عن الالف قرش يكون مقبولا متى كان الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الالف قرش وان كان نصيب كل واحد منهم منه اقل من ذلك . الزقازيق حس ١١ ابريل ٩٠٠ ح ١٥ ص ٣٠١

٣٨ - ان الاختصاص يتحدد بقيمة الدعوى التي دفع الرسم على حسبها فلو كانت قيمة الدعوى اقل من الف قرش وحكمت فيها المحكمة الاولية صار حكمها انتهائياً وحينئذ لا يجوز لاحد الخصمين استئنافه بتغيير موضوع تلك الدعوى من جهة زيادة قيمتها لان في ذلك تحويلا للاختصاص وسبيلا الى الهرب من احكام قضى القانون ان تكون انتهائية والا لتمكن كل محكوم عليه باقل من الف قرش ان يزيد المبلغ في ورقة استئنافه ليتوصل بذلك الى نظر الدعوى مرتين . مصر . حس ٢ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٤٣٣

٣٩ - اذا كان المدعي به الاصلي امام المحكمة الابتدائية زائداً عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعى في الجلسة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيعتبر الحكم الصادر ابتدائيا وقابلا للاستئناف . س ١٢ يناير ١٨٩٩ المج ١ ص ١٣٥

٤٠ - الذي ينظر اليه بالنسبة لصحة شكل الاستئناف من عدمها في منازعات حقوق الارتفاق انما هو قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق لا التعويض المطلوب في ذلك بالغاً ما بلغ (مادة ٣٠ مرافعات) . طنطا . حس ١٤ مايو ٩٦ القضاء ٣ ص ٣٥٤

٤١ - متى كان النزاع في الاصل دائراً بين الاخصام في العين وما عليها من الابنية واستأنف احدهم المنازعة في العين وحدها التي لم تبلغ بها الدعوى نصاب الاستئناف فلا يرفض استئنافه ويعتبر اصل المتنازع فيه لان استئنافه هذا يعيد النزاع الى الحالة الاصلية وحينئذ لابد فيه من الفصل في العين والابنية البالغة بهما الدعوى النصاب . اسيوط . حس ٤ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٣٧٢

٤٢ - ان الحكم في التعويض ولو لم يبلغ نصاب الاستئناف يجوز استئنافه متى استئنف الموضوع الجائز الاستئناف لان قيمة الدعوى تقدر بموضوعها من غير التفات الى الملحقات التي منها التعويض . المنصورة . حس ٢٢ ابريل ٩٥ ق ٣ ص ٣٥٢

٤٣ - اذا قدم المدعى عليه في دعوى ورقة في مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن نصاب الاستئناف فالحكم

الذي يصدر في هذه الدعوى يكون قابلا للاستئناف ولو كانت قيمة دعوى المدعى أقل من هذا النصاب سيما اذا قضى ذلك الحكم بصحة تلك الورقة - لاجل ان تكون الدعاوي التي قيمتها أقل من نصاب الاستئناف محكوماً فيها حكماً قابلا للاستئناف يلزم ان تكون أوجه الدفاع الاصلية والفرعية المقدمة في الدعوى تؤدي الى النظر في امر قيمة غير معينة او تزيد عن هذا النصاب فحينئذ لا يكفي أن يتمسك المدعى عليه بمستند تزيد قيمته عن هذا النصاب ما لم يكن يقصد به اثبات براءة ذمته من مبلغ لا يزيد عن قيمة الدعوى الاصلية لان في هذه الحالة لا يمكن ان يقال بان القيمة المتنازع فيها والمرفوع أمرها الى نظر القاضي زائدة عن النصاب الذي يحكم فيه نهائيا . قنا حس ٣١ مارس ١٩٠٤ ح ١٩ ص ١٣٩

٤٤ - اذا كان النزاع مركباً من دعويين الواحدة من المدعى والاخرى من المدعى عليه تكون العبرة في تقدير القيمة على اكبر الدعويين قيمة بالنظر الى الاستئناف - تقدر قيمة الدعاوي باعتبار الطلب الاصلي بدون التفات الى شيء من الملحقات كالتعويض والفوائد وللمحكمة مراعاة امر تقدير قيمة الدعوى من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالاستئناف لانه من النظام العمومي . مصر حس ٣ مارس ١٩٠٣ ح ١٩ ص ١٩٩

٤٥ - ان المنظور اليه لمعرفة قبول الاستئناف من عدمه هو الطلب الاصلي لا المحكوم به فلو كان المبلغ المحكوم به اقل من نصاب الاستئناف والطلب الاصلي بالغه فيكون شكل الاستئناف مقبولا لان التساوي بين الاخصام في المرافعات واجب فكما يجوز في تلك الحالة لصاحب الطلب الاصلي الاستئناف ينبغي ان يجوز للمحكوم عليه بما هو اقل من النصاب ايضاً . اسكندرية حس ٢٦ نوفمبر ٩٦ ق ٤ ص ٩٩

٤٦ - قضت المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر ٩٢ ان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب الاصلي ولا يضاف اليه عند التقدير ما كان مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والمصاريف وغيرهما من الملحقات فبلغ التعويض المطلوب في اثناء سير الدعوى لكونه من الملحقات لا يجوز اضافته الى المبلغ الاصلي لصيرورة الحكم قابلا للاستئناف . اسيوط . حس ١ ديسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١٣٦

٤٧ - الحكم الصادر على اثنين او اكثر من المدعى عليهم لا يجوز ان يصبح بفعل احد المحكوم عليهم ومن صدر لصالحه نهائياً بالنسبة للمحكوم عليهم الآخرين فاذا صدر على شخصين حكم قابل للاستئناف جاز لاحدهما ان يستأنفه ولو قبله الآخر فيما يختص به وصارت قيمة الدعوى بذلك القبول اقل من نصاب الاستئناف . طنطا . حس ٢٦ فبراير ٩٠١ المج ٢ ص ٣٤٣

٤٨ - اذا كان سند الدين الذي بمبلغ تزيد قيمته عن القدر الذي يجوز معه الاستئناف المطالب به امام محكمة اول درجة مشروطاً فيها التضامن بين ثلاثة مدينين ولم يطلب الدائن هذا التضامن لا في ورقة التكليف ولا في محضر الجلسة ولم تنص عليه المحكمة المذكورة في حكمها فلا يعتبر وتكون الدعوى غير جائزة الاستئناف لان الحكم حينئذ وان كان واحداً في ظاهره فهو متعدد في الواقع لقيامه مقام ثلاثة احكام يقضي كل واحد منها على كل مدين بقيمة ثلث الدين الخاص به ودين كل واحد لا يتجاوز الالف قرش . المنصورة حس ٣ دسمبر ٩٤ ق ٣ ص ٣٦٨

٤٩ - لا يلتفت في نصاب الاستئناف الى ما اذا كان المبلغ الذي هو قيمة الدعوى مكوناً من مبالغ صغيرة كل منها اقل من ذلك النصاب بل المعتبر هو جملة الدين . مصر حس ٢٧ دسمبر ١٨٩٨ ح ١٤ ص ٩٧

٥٠ - من القواعد المقررة انه اذا رفع استئناف عن وجه غير اصلي في الحكم عرف من قيمة الطلب الاصلي القدر الذي لا يجوز فيه الاستئناف . فبناء على ذلك يعرف من قيمة الطلب الاصلي جواز الاستئناف المرفوع عن وجه الالزام بالمصاريف . لجنة المراقبة ١٧ مارس ١٩٠٢ نمرة ٣ المج ٣ ص ١٦٣

٥١ - ان الاشكال في التنفيذ وان كان ناشئاً عن خصومة اصلية الا أنه خصومة مستقلة لعدم تعلقها بموضوع الخصومة الاصلية . وهذه الخصومة (الاشكال) ان لم يكن لها قيمة مقدرة فلا يمكن تقدير قيمتها بمقدار الخصومات الاصلية بل يجب مراعاة تعلقها بالنظام العمومي وهي بذلك ذات قوة عظمى ومن ثم فالحكم الصادر في الاشكال هو قابل الاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الاصلية الحاصل الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها . مصر ٢ يونيه ١٩٠٣ مج ١٥ ص ٣٣٣٧

٥٢ - ان دعوى التزوير التي تتفرع عن دعوى اصلية مهما كانت قيمتها تعتبر من الدعاوي التي لم تكن مقدرة بقيمة لان القصد منها انما هو طلب مدعى التزوير الحكم بتزوير الورقة المقدمة ضده وهي قابلة اذاً للاستئناف . اسيوط حس ١٩ نوفمبر ٩٥ ق ٣ ص ١٤

٥٣ - دعوى التزوير التي تحصل أثناء دعوى اصلية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها نصاب آخر درجة لا يترتب عليها صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الاصلية جائز الاستئناف . لجنة المراقبة ٢٦ يناير ١٩٠١ نمره ٣ (المج ٢ ص ١٦٨

٥٤ - متى وجدت بيد الاخصام عقود تمليك تدل على ان قيمة الاطيان المتنازع فيها اقل من الالف قرش فينظر اليها في تقدير قيمة الدعوى المترتب عليه رفض الاستئناف من عدمه لا الى تقدير مالية تلك الاطيان مدة العشرين سنة لان تقدير المالية لم يعمل الا لاخذ الرسم المستحق على الدعوى . اسيوط حس ٥ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٣٣٨

٥٥ - لا يلزم ان تكون الامور التي يستنتج منها القبول بالحكم صريحة حتى يترتب عليها سقوط حق الاستئناف بل يكفي ان تكون بكيفية لا يمكن تصورها عقلا الا بأنها متضمنة هذا القصد - فاذا تحررت بعد الحكم الابتدائي ورقة متضمنة ان العين المتنازع فيها صارت ملكا للمحكوم له بها وصار ملزماً بدفع ما لها كان ذلك قبولا للحكم من الخصم وسقط حقه في الاستئناف . طنطا حس ١٩ مايو ٩٨ ق ٥ ص ٢٥٦

٥٦ - الخصم الذي يعلن حكماً لا يعتبر أنه راض به فمن حصل على حكم بعضه في مصلحته وأعلنه فلا يسقط حقه في استئناف ما ليس في مصلحته من هذا الحكم . بني سويف حس ٤ مارس ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٥٢

٥٧ - من المبادىء المقررة ان تنفيذ الحكم القاضي للمدعى ببعض الشيء المطلوب او ببعض طلباته ورفض باقيها او عدم الفصل فيها لا يدل على رضاه بالحكم فيما يختص بما لم يحكم له به اذ الرضا يجب ان يكون صريحا لا يتطرقه ادنى شك . ولهذا حق له ان يستأنف الحكم فيما لم يحكم له به - ولو نفذه فيما حكم له - ما دام لم يسقط ميعاد الاستئناف بخصوصه الذي يبتدىء من تاريخ اعلان خصمه ذلك الحكم اليه . الزقازيق ٤ مارس ٩٠٢ ح ١٨ ص ١٦٣

٥٨ - الخصم الذي يذكر في اعلان الحكم التنبيه بتنفيذه يسقط حقه في استئناف هذا الحكم لان تنبيهه بتنفيذه قبول منه به . س ١٠ . ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٢٦

٥٩ يجب الغاء الحكم الذي يحكم بالزام احد المتقاضين بأن يدفع للآخر مالا لم يطالب هذا به . س ٧ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ٨٤

ر - المواد ٣١ حكم ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ و١١٨ حكم ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ و١٣٠ و٢٩٥ حكما ٨ ابريل ١٩٠٥ و١٢ مايو ١٩٠٣ و ٣٥١ و ٣٢٩ حكم ٢٢ يناير ١٩٠٦ و٣٨٨ حكم ٢ يونيه ١٩٠٣ و٥٥٩ حكم ٢٢ مارس ١٨٩٢

٣٤٦ — الدعاوي المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها في مقام مائة والدعاوي المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها في مقام مائة . والدعاوي المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل في تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوي المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب اسعار الاسواق المختصة بها — تط ٣٩١ م

١ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتداخل في تقدير قيمة الدعاوي بغير ما ثبت في الاحكام المطعون فيها امامها لما في ذلك من الاخلال بالنظام العمومى اذ يفتح سبيلا لكل محكوم عليه نهائيا من المحاكم الجزوئية ان يستأنف محتجاً بفساد التقدير الاصلي وهو اضطراب في الاحكام وتشويش في احوال الاختصاص — المنصورة حس ٢٥ مارس ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣١٥

٢ - ان قانون المرافعات وضع في هذه المادة القاعدة العامة لتقدير الدعاوي المتعلقة بالايرادات المؤبدة والايرادات المعينة لمدة الحياة واعتبر فيها ان كل سبعة قروش يطالب بها في الحالة الاولى تقدر بمائة قرش وان كل اثنى عشر قرشا تطلب في الحالة الثانية تعتبر في التقدير بمائة قرش وهكذا الحال في ما زاد . س ٢ يناير ٩٦ ح ١١ ص ٧٣

٣ - ان المعاش ليس هو من قبيل الدعاوي المنوه عنها في آخر الفقرة الثانية من المادة ٢٦ مرافعات المختصة بالاجر والماهيات بل هو حق ايراد مرتبط بالحياة . وعليه يكون تقدير الدعوى بحسب القواعد المقررة في المادة ٣٤٦ مرافعات او المادة ٦ من تعريفة الرسوم لا باعتبار قيمة الطلب فاذا زاد التقدير عن مبلغ مائة جنيه كانت المحكمة الجزئية غير مختصة . الموسكي ج ١٢ نوفمبر ١٩٠٢ مج ١٣ ص ٢٨٥٩ . ر - المادة ٢٦ حكم ١٢ نوفمبر ١٩٠٦

٣٤٧ — يحذف في تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التي عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية — تط ٣٩٢ م

١ - الجزء المعترف به من الدين لا يكون فيه نزاع فيخرج من موضوع الخاصمة ولذا يجب عند الاستئناف حذف ذاك الجزء من الطلب الاصلي ويرفض الاستئناف شكلا ان كان المتبقى اقل من الف قرش . قنا حس ٢٤ دسمبر ٩٤ ق ٢ ص ٦٣

٢ - تقضي المادة ٣٤٧ مرافعات بان الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع تحذف في تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه . وعليه لو كان المطلوب امام المحكمة الابتدائية هو مبلغ الفي قرش وحكمت باقل من الف ولم يستأنف المحكوم له فيما يختص بالفرق بين المبلغين فلا يقبل من المحكوم عليه استئناف هذا الحكم لحصر النزاع حينئذ في المبلغ المحكوم به الذي هو اقل من نصاب الاستئناف لا في الطلب الاصلي . طنطا حس ١٢ ستمبر ٩٨ القضاء ٥ ص ٣٩٨

ر - المادة ٣٤٥ قرار لجنة المراقبة الرقيم ١٧ مارس ١٩٠٢ نمرة ٢

٣٤٨ — في حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعي في أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر في التقدير اكبر مبلغ حصات المطالبة به امام المحكمة — تط ٣٩٣ م

١ - طلب التعويض الذي يقدمه المدعى عليه مبنياً على ما عساه يلحقه من الضرر بسبب الدعوى التي تكون رفعت عليه مكيدة فيه (مادة ١٢٠ من قانون المرافعات) لا يمكن ان يعتبر الا طلباً تابعاً لطلب خصمه يتبعه في كونه في الدرجة القضائية الاولى او الثانية دون نظر الى قيمة التعويض المطلوبة . سم ٨ نوفبر ١٨٧٧ مج ٣ ص ١

٢ - يجوز استئناف الحكم الذي فصل فيه في آن واحد في الطلب الاصلي وهو اقل من نصاب الاستئناف وفي طلب آخر قدم أثناء الخصومة وقيمته غير معينة . سم ٢٩ مايو ١٨٨٩ احكام وقضا ١ ص ٢٠٥

٣٤٩ — ويكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضي آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها في المداولة في الحكم — تط ٣٩٤ م

١ تقدر قيمة الدعوى من حيث جواز قبول الاستئناف بحسب الطلبات النهائية لا بحسب ماكان الطلب في اول الدعوى - اسكندرية حس ٢ اكتوبر ١٩٠٥ ح ٢٢ ص ١٠٠

٢ - يقدر نصاب الاستئناف باعتبار قيمة الطلب المذكورة في اعلان الدعوى في الدرجة الابتدائية لا باعتبار ما حكم به قضاة اول درجة - سم ١٦ يناير ١٨٧٩ مج ٤ ص ٩٩

٣ - يقدر نصاب الاستئناف بالنسبة لكل خصم على مقتضى الطلبات التي يقدمها عند شروع قضاة اول درجة في المداوله في الحكم لا عند شروع قضاة الاستئناف في المداولة . سم ١١ دسمبر ١٨٧٩ مجموعة ٥ ص ٦٤

٤ - يكون تقدير قيمة الطلب من حيث جواز قبول الاستئناف على مقتضى آخر طلب قدمته الاخصام للمحكمة عند شروعها في المداولة في الحكم مهما بلغت قيمة الشيء المتنازع فيه المذكورة في ورقة افتتاح الدعوى . سم ٢٢ دسمبر ١٨٨١ مج ٧ ص ٥١

٥ - يبنى تقدير نصاب اول درجة او نصاب الاستئناف على المبلغ المطلوب لا على المبلغ الذي حصل عليه المرسى وبناء على ذلك يجوز استئناف الحكم الذي لم يقض في دعوى مطلوب فيها اكثر من نصاب الاستئناف الا بقيمة اقل من هذا النصاب وتقضي فيما يختص بما زاد على ذلك باحالة القضية على محكمة اوسع اختصاصاً (او على تحقيق اوسع اختصاصاً) وقد نص ايضاً في المادة ٣٩٠ (مختلط) من قانون المرافعات عن حق الاستئناف بان يرجع في تقدير نصابه « الى الطلب » . سم ٢٠ مارس ١٨٨٤ مج ٩ ص ٩٢

ر - المادة ٣٤٥ قرار لجنة المراقبة الرقيم ١٧ مارس ١٩٠٢ نمره ٣

٣٥٠ — اما الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به تط ٣٩٥ م وتق ٤٥٤ ف

١ - الظاهر ان هذه المادة تجيز استئناف حكم بالاختصاص صادر من محكمة جزئية ولو كان استئناف الموضوع غير ممكن لكون مقدار المدعى به اقل من الف قرش - يجوز استئناف المسألة الفرعية المتعلقة بالاختصاص دون استئناف

الموضوع لانه لو حكم بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم في الموضوع اصبح هذا الحكم لاغياً فرور ميعاد الاستئناف بالنسبة للموضوع مع استئناف المسألة الفرعية لا يكسب الحكم في الموضوع قوة الشيء المحكوم فيه س ٢٤ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٩٢

٢ - لا يمكن ان يحوز الحكم في الموضوع قوة الشيء المحكوم فيه حتى يحكم بان المحكمة التي اصدرته لم تتجاوز حدود اختصاصها ولذلك جاز استئناف الحكم فيما يتعلق بالاختصاص ولو كان ذلك الحكم قد صار نهائياً في الموضوع - س ٢٤ دسمبر ١٨٩٦ ح ١٢ ص ٨٣

٣ - اذا حصل استئناف الحكم من وجه فرعى الاختصاص وعدمه في الميعاد القانوني ولم يستأنف موضوعه لم يسع المحكمة ان تنظر الا في الوجه المستأنف فقط ومن ثم تقرر بعدم استئناف الموضوع امامها فيبقى الحكم المستأنف من هذا القبيل كما هو عليه الا اذا حكمت بعدم الاختصاص فان الموضوع يسقط حينئذ . س ١١ فبراير ٩٧ ح ١٢ ص ١٠٠

٣٥١ — لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

تط ٣٩٦ م وتق ٤٥٥ و ٦٤٥ ف

١ - لا يؤخذ بما يذكر في الاحكام من كونها حضورية او غيابية اذا كان ذلك مخالفاً لما هو ثابت فى اوراق المرافعات ومحاضر الجلسات وعلى هذا تجوز المعارضة في حكم يوصف بكونه حضورياً ان كان هو فى الواقع غيابيا ويجوز الاستئناف فى حكم يوصف بكونه غيابياً اذا كان في الواقع حضورياً . مصر ١٦ يناير ١٨٨٧ ح ١٣ ص ١٢٩

٢ - الحكم الموصوف بكونه حضورياً وهو في الحقيقة غيابي لا تجوز المعارضة فيه امام المحكمة التي اصدرته لان المحكمة لا سلطة لها على الرجوع عن حكمها بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطأ وانما يكون نقض ذلك الحكم من اختصاص محكمة اعلى . س ٧ يناير ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٨٩

٣ - يجوز استئناف الاحكام الموصوفة غلطاً بانها غيابية ان ثبت من الاوراق ومن محاضر الجلسة انها فى الواقع حضورية . مصر حس ١٦ يناير ٩٧ ق ٥ ص ٨٥

٤ - للمدعى المدني ان يستأنف الحكم الصادر فى غياب المتهم بالنسبة لحقوقه المدنية ولكن لا ينظر فيه الا بعد ان يصير الحكم غير قابل للطعن بطريق المعارضة . طنطا حس ٢٦ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٥٤

٥ - لا يجوز للمحكوم عليه فى غيبته ان يرفع استئنافاً عن الحكم الغيابي قبل انقضاء ميعاد المعارضة . قنا حس ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١٢٤

٦ - عدم قبول المعارضة فى الحكم الذي يصدر فى الدعوى بالاستحقاق المنصوص عليه فى المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لا يسري الا على الاحكام الصادرة فى دعوى استحقاق فرعية رفعت اثناء اجراآت نزع الملكية . وحينئذ فتسري القاعدة العامة على المعارضة التي تحصل في حكم صدر فى دعوى استحقاق رفعت بعد نزع الملكية . اسيوط حس ٨ مارس ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ٢١٥

٧ - لا يجوز استئناف الاحكام الغيابية ما دام باب الطعن فيها بطريق المعارضة مفتوحاً طبقا للمادة ٣٥١ مرافعات س ٢٣ فبراير ١٩٠٥ ل ٥ ص ٢٠

٨ - يجوز لمن صدر عليه الحكم الغيابي أن يتنازل عن المعارضة فيه ويرفع عنه استئنافا قبل فوات ميعاد المعارضة - النقض ٤ نوفمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٢

٩ - الاستئناف المقدم من النيابة عن حكم غيابي قبل فوات ميعاد المعارضة ليس بباطل لمجرد كون المتهم عارض فيه بعد ذلك فان نتيجة هذه المعارضة جعل قبول الاستئناف موقوفا على شرط تأييد الحكم الغيابي فاذا تأيد فعلا فان الاستئناف يصبح مقبولا - مصر حس ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٨٢

١٠ للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برفض استئناف تقدم عن حكم غيابي قبل فوات مواعيد المعارضة . للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برفض استئناف مقدم بعد ميعاده . طنطا حس ١٧ ابريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٢٩

١١ - يلغى الحكم الاستئنافي لوجود بطلان جوهري اذا صدر بعد المعارضة فى حكم غيابي صادر من محكمة ابتدائية - النقض ١٣ اغسطس ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١٦٠ . ر - المادة ٣٨٨ حكم ١٧ اغسطس ١٩٠٣

٣٥٢ — الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الاول الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف

تط ٣٩٧ م مع التعديل الآتي ابتداء من (ويرفع الحكم الاول) « ايضا الى محكمة الاستئناف ما لم يكن قد صار فى منزلة حكم انتهائي فى وقت الاستئناف »

١ - لو حكمت المحكمة الجزئية من جهة والمحكمة الابتدائية من جهة ثانية بعدم اختصاصهما فى نظر دعوى تحقيق الخطوط فلمحكمة الاستئناف عند ما يرفع اليها احد الحكمين ان تنظر من تلقاء نفسها فى الحكم الآخر وتصدر بهما حكماً واحداً . الاستئناف المختلط ٢٣ مايو ٧٨ مجموعة ٣ ص ٢٦٤

٣٥٣ (معدلة بمقتضي أمر عال ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢) الميعاد الذي يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوماً من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلي أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادراً من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادراً من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوماً

٣٩٨ م - استئناف الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية يكون في ميعاد ثلاثين يوما والصادرة من المحكمة المدنية أو التجارية يكون في ميعاد ستين يوما ويبتدىء كل من هذين الميعادين من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم او لمحله الاصلي او المختار (وتق ٤٤٣ ف)

١ - يوم اعلان الحكم لا يحسب ضمن ميعاد الاستئناف اذ ان واضع القانون يقصد بالمادة ٣٥٣ احتساب الايام كاملة . الاستئناف ١٠ فبراير ٩١ الحقوق ٩١ - ٩٢ ص ٧

٢ - ان الدفع في شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها كما لو تقدم استئناف بعد مضي الميعاد القانوني ولم يدفع المستأنف عليه بعدم قبوله شكلا فللمحكمة الحكم بذلك من تلقاء نفسها . بني سويف ٣ دسمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٦٩

٣ - لا يعد سبباً لعدم سريان مواعيد الاستئناف اغفال ذكر حيثية من حيثيات الحكم المعلن خصوصاً اذا لم يكن هذا الاغفال ناشئاً عن غش من الخصم . س ٢٥ مارس ٩٠ ح ٥ ص ١٥٣

٤ - حق الاعتراض على سقوط حق الاستئناف بمضي المدة لا يسقط بعدم ابدائه قبل الدخول في الموضوع ما لم يكن بنص صريح في القانون - مسائل المواعيد تعتبر مسائل نظامية لا قدرة للخصوم ان يتواطئوا على ما يخالفها بل للقضاة من تلقاء انفسهم ان يحكموا بمضي المدة وسقوط الحق اذا تحققوا ذلك . س ٢ يوليه ١٨٩١ ح ٦ ص ١٦٩

٥ - تعتبر المواعيد المقررة فى قانون المرافعات اياماً او اشهر او سنين كوامل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك بمعنى ان يوم الابتداء ويوم الانتهاء لا يحسبان وان ميعاد الستين يوما المقررة لاستئناف الحكم من يوم اعلانه لا يبتدأ الا من اليوم الثاني للاعلان . س ٢٦ مايو ٩٢ ح ٩ ص ٢٦٩

٦ - المقصود من الاعلان هو علم المعلن اليه بالحكم بصفة رسمية غير قابلة للانكار وهذا يحصل سواء كان الحكم المعلن مشمولا بصيغة التنفيذ او غير مشمول بها . س ١٤ مارس ٩٣ ح ١١ ص ٦٧

٧ - ان الميعاد القانوني المقرر لاستئناف الاحكام يحسب بالايام لا بالساعات ويبتدي من اليوم التالي ليوم اعلان الحكم ويلزم فيه مراعاة مسافات الطريق المقررة قانوناً . قنا . حس ٢ نوفبر ٩٦ ق ٤ ص ٣٧

٨ - اذا خلت ورقة الاعلان المسلمة للنيابة من البيانات المذكورة كانت لاغية ولا تعتبر مبدأ لسريان مدة الاستئناف - س ٧ مايو ٩٨ ح ١٣ ص ٢٤٥

٩ - لا يعتبر الاستئناف مرفوعاً في المواد المدنية والتجارية في الميعاد المقرر له الا اذا حصل اعلان صحيفة الاستئناف في المواعيد المقررة في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات ولا يكفي تسليم ورقة الاستئناف الى قلم كتاب المحكمة وذلك لما قرره الشارع في المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات من ان رفع الاستئناف يكون بورقة تعلن بالطريقة المعتادة ... ومن عادته انه اذا اراد اعتبار وقت عمل من الاعمال بتقديمه الى قلم الكتاب في الميعاد الذي يحدده الى هذا العمل ان ينص عليه صراحة كما في الاحوال المبينة في المادتين ٣٣٣ و٣١٢ من القانون المذكور . قنا . حس ٢٤ ابريل ٩٠١ المج ٢ ص ٢٦٤

١٠ - من المقرر في القضايا التي لا تتجزأ ان الاستئناف المرفوع على واحد من جملة خصوم يحتج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانوني · س ١٣ يونيه ١٩٠١ ح ١٧ ص ١٨٦

١١ - من المبادىء المقررة فيما يتعلق بمواعيد الاستئناف ان القانون الواجب اتباعه هو الذي كان معمولا به وقت النطق بالحكم · س ٢١ نوفبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٤٠

١٢ - يجوز الحكم بان الاستئناف تقدم بعد الميعاد وبناء على ذلك يرفض شكلا ولو لم توجد في أوراق القضية ورقة يستدل منها بالضبط على التاريخ الذي حصل فيه اعلان الحكم الاصلي اذا ظهر جلياً من اوراق القضية ان الاستئناف لم يرفع في الميعاد المطلوب وعلى الاخص اذا مضى بين ابطال المرافعة في الاستئناف وبين ورقة الاستئناف الثانية بعد هذا الابطال وقت يتجاوز الميعاد القانوني فمن الواضح ان الاستئناف الثاني يكون حاصلا بعد الميعاد بما ان اعلان الحكم كان بالضرورة سابقاً على الابطال . اسيوط حس ٧ يناير ١٩٠٢ المج ٤ ص ٩٨

١٣ - يبتدىء ميعاد استئناف الحكم من تاريخ الاعلان بالنسبة لمن أعلن اليه لا بالنسبة لمن أعلنه · بني سويف حس ٤ مارس ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٥٢

١٤ - من القواعد العمومية في مواد المرافعات المدنية ان ميعاد الاستئناف يكون على حسب القانون الذي صدر فيه الحكم - ان ميعاد استئناف احكام الشفعة هو خمسة عشر يوماً بمقتضى دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ . س ٢٥ نوفبر ٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٦٣

١٥ - من المبادىء المقررة من حيث حق الاستئناف ومواعيده ان القانون الواجب العمل به هو القانون الجاري عليه العمل عند صدور الحكم لا الذي كان معمولا به عند رفع الدعوى · لان حق الاستئناف لا يكتسب الا بعد النطق بالحكم - وعلى ذلك فالمواعيد الواجب مراعاتها في مسائل الشفعة لاستئناف حكم صادر بعد صيرورة القانون الجديد واجب التنفيذ ولو كانت الدعوى رفعت قبل ذلك انما هي المواعيد المقررة في القانون الجديد لا التي في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . س ٣٠ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ٦٢

١٦ - ان المادة ١٧ من قانون الشفعة الجديد قضت بوجوب رفع الاستئناف في دعوى الشفعة في ظرف ال ١٥ يوماً التالية ليوم اعلان الحكم · س ١٩ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٦٥

١٧ - طبقاً لقانون الشفعة الذي صدر في ٢٣ مارس ١٩٠١ يجب استئناف الحكم الابتدائي في مدة (١٥) يوماً من تاريخ اعلانه والا سقط الحق في استئنافه . س ١٧ ابريل ١٩٠٥ ل ٥ ص ٢٢

١٨ - ان في دعاوي الارث او الالتزامات المترتب عليها تضامن فاعليها اذا قام احد الورثة او احد الملتزمين بطريق التضامن باعلان حكم يكون هذا الاعلان موجباً لجريان ميعاد الاستئناف ليس فقط بالنسبة للذي اعلن بل بالنسبة ايضاً لباقي من لم يعلن من الورثة او الملتزمين فلو كان الاستئناف الحاصل بناء على هذا الاعلان تقدم في غير ميعاده القانوني فيعود نفع هذا البطلان على الجميع لوجود الارتباط والاشتراك بينهم . طنطا ٦ يونيه ١٨٩٤ ق ١ ص ٣١٤

ر - المادتين ١٠ و ١٨ والمواد ٣٥١ حكم ١٧ ابريل ١٩٠٦ و ٣٦٣ حكم ٣ دسمبر ١٨٩٩ و ٥٩٤ حكم ١٠ دسمبر ١٩٠١ و ٦٠٠ حكم ٢٤ نوفبر ١٩٠٤

٣٥٤ — يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة في حال الغيبة الا من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

تط ٣٩٩ م وتقابل ٤٤٣ ف

١ - ان المسافة تعتبر من الجهة الحاصل فيها الاعلان الى الجهة الكائن بها مركز محكمة الاستئناف · قنا حس ٢ نوفبر ٩٦ ق ٤ ص ٣٧

٢ - ان اتضح ان المسافة التي تلزم للمستأنف هي اقل من المبين في المادة ١٧ من قانون المرافعات لا يصح والحالة هذه زيادة المدة التي قدرها القانون لاستئناف الحكم . س حكم ١٧ اكتوبر ٩٥

٣٥٥ — يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً في الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفي الامور المستعجلة المبينة في المادة ٢٨ وفي الاحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الاموال

على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن في القوانين مواعيد اقصر من الميعاد المذكور في احوال مخصوصة - تق ٤٠٠ م

١ - ان استئناف الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يجب ان يكون ضمن خمسة عشر يوماً لا غير (مادة ٣٥٥ مرافعات) سواء كانت تلك الاحكام من المحكمة الجزئية حسب مادة (٢٨) مرافعات او من المحكمة الابتدائية حسب مادة (٣٨٦) · س ٥ ديسمبر ٩١ ح ٦ ص ٣٣١

٢ - يبتدي ميعاد الخمسة عشرة يوما المحدد لتقديم المعارضة عن امر قاضي الامور المستعجلة ولو كان اعلان هذا الامر قد حصل من غير ذكر الصفات المنوه عنها في المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون المرافعات . سم ١٦ يناير ١٨٨٩ قضا واحكام ١ ص ١٥ · ر - المادة ٣٥٣ حكم ٢٦ مايو ١٨٩٢

٣٥٦ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من اول درجة الا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مذكوراً فيها أو مصرحاً به في القانون

١ - المواعيد المضروبة في الاحكام الابتدائية بصفة تهديد لا تعتبر نافذة الا من بعد حكم الاستئناف او صيرورتها انتهائيـة وللمحكوم له ان يطلب الفرق بين المدتين بصفة التعويض فيما لو صار استئنافها · س ٢٤ مارس ٩٢ الحقوق ٩٢ - ٩٣ ص ١٢١

٢ - المواعيد المضروبة في الاحكام الابتدائية لتنفيذها سواء كانت من تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ اعلانه لا تعتبر الا بعد مضي مدة الاستئناف القانونية وتقديم الاستئناف يوقف تنفيذها على اي حال ولو كان باطلاً شكلا - الاحكام الصادرة بالزام احد الاخصام بتقديم حساب في ميعاد معين وان تأخر فيكون ملزماً بمبلغ معلوم هي من الاحكام المعلقة على شرط التي يجوز للمدين التخلص منها ولو بعد انقضاء الميعاد المعين في الحكم · س ١٣ مارس ٩١ الحقوق ٩٣ - ٩٢ ص ٨٣ .

٣ - انه من الاصول الاساسية والقواعد الاولية ان رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر من اول درجة ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فيه او مصرحا به في القانون . مصر . حس ٦ نوفبر ٩٤ ق ٢ ص ٤٥

٤ - انه من المقرر قانوناً ان استئناف الاحكام يوقف تنفيذها ما لم يكن التنفيذ الموقت مصرحاً به فيها او في القانون فالحكم من قاضي المواد المستعجلة باستمرار التنفيذ مع وجود استئناف مرفوع وعدم التصريح به في الحكم او فى القانون يكون في غير محله ويتعين لغوه . اسيوط حس ٢٦ نوفبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١١٦

٥ - قضى الامر العالي الصادر فى ٩ مايو ٩٥ بعدم التداخل في منع تنفيذ حكم صادر من محكمة ابتدائية الا اذا اجرى المستأنف قيد دعواه بالجدول فعدم مراعاة هذه القاعدة يكسب الحكم المستأنف بطريقة غير الواجب اتباعها قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً . س ١٩ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٣٨٦

٦ - استئناف وصف الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذه بل يجب لذلك ان تأمر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف بالكف عن التنفيذ والا فاستمراره واجب . مصر ١٣ فبراير ٩٧ ح ١٣ ص ٣٥١

٧ - من نص المادة ٣٥٦ مرافعات يفهم ان ورقة التكليف بالحضور يمكن تسليمها اما في محل الاقامة الحقيقي او فى المحل المختار وبناءً عليه فصحيفة الاستئناف يمكن اعلانها لمكتب المحامي امام الدرجة الاولى باعتبار انه محل مختار للمستأنف عليه ويكون اعلانها صحيحاً · س ١٣ يناير ١٨٩٨ ح ١٤ ص ٩

٨ - ان كان استئناف الموضوع على حسب القوانين المختلطة شرطاً لازماً في صحة طلب منع تنفيذ الحكم المأمور فيه بالنفاذ المؤقت بحسب قانون المحاكم المختلطة فليس بلازم بحسب القوانين الاهلية لان مدة الاستئناف موقفة للتنفيذ بمقتضى المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات الاهلي بخلاف الامر فى القوانين المختلطة فان التنفيذ لا يوقفه الا رفع الاستئناف دون مدته وعلى ذلك فطلب منع تنفيذ الحكم المامور فيه بالنفاذ المؤقت قبل استئناف الموضوع غير مفيد في المحاكم المختلطة ولكنه مفيد في المحاكم الاهلية . س ١٥ يونيه ١٩٠٣ المج ٥ ص ١١٠

٩ - اذا كان استئناف الحكم في الموضوع بمقتضى القانون المختلط هو شرط لازم لصحة طلب ايقاف تنفيذ الحكم

المشمول بالنفاذ المؤقت فانه ليس كذلك بمقتضى القانون الاهلي . وان هذا الفرق بين القانونين ناتج من اختلاف الطريقة المتبعة فيهما فيما يتعلق بايقاف الاستئناف للتنفيذ فانه من جهة بمقتضى قانون المرافعات الاهلي (المادة ٣٥٦) لا يجوز تنفيذ أحكام أول درجة غير المشمولة بالنفاذ المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف في حين أن من جهة اخرى بمقتضى قانون المرافعات المختلط (المادة ٤٤٤) يجوز تنفيذها قبل انقضاء هذا الميعاد ما دام الاستئناف لم يرفع عنها فعلا - لجنة المراقبة ٢٤ فبراير ١٩٠٤ المج ٥ ص ١١٤

١٠ - يصح استئناف وصف حكم شمل خطأ بالنفاذ المؤقت دون استئناف الموضوع . الاستئناف ٢ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٥٠

١١ - اذا صدر حكم على شخص بتقديم حساب في ميعاد معين مع الزامه بدفع مبلغ عن كل يوم من أيام التأخير ثم تأيد الحكم استئنافيا فتحتسب ايام التأخير من يوم اعلان حكم الاستئناف . س ٢٢ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٦٨

٣٥٧ – اذا طلب احد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلاً عن حقه في طلب الاستئناف طلباً أصلياً في الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلباً فرعياً ما دامت المرافعة قائمة في محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثاني سبق قبوله للحكم المذكور

تطابق ٤٠١ م وتقابل ٤٤٣ ف

١ - انه من القواعد القانونية بان استئناف الاحكام لا يجوز الا ضد من حكم له من المحكمة الابتدائية وانه لا يجوز للمستأنف عليه ان يستأنف استئنافا فرعيا الا اذا كان المستأنف والمستأنف عليه مدعيا ومدعى عليه واما اذا كان في اصل الدعوى اثنان مدعى عليهما ولم يكونا متضامنين وحكم عليهما بشيء ما واستأنف احدهما الدعوى ضد المدعى واحضر شريكه المحكوم عليه امام محكمة الاستئناف فهذا الشريك لا يجوز له ان يستأنف الحكم الاصلي استئنافا فرعيا ضد المدعى اي المستأنف عليه لان استئناف شريكه الحكم الاصلي ضد المدعى لا يعتبر استئنافا بالنسبة له اي لا يعتبر ان الشريك المستأنف استأنف الحكم بالنسبة لنفسه وبالتوكيل عن شريكه لان الشريك لا يعتبر وكيلا عن شريكه الا في حالة التضامن وفي احوال أخر الا انه قد يجوز له ان يستأنف الحكم استئنافا فرعيا ضد المستأنف اذا كان شريكه استأنف الحكم وطلب طلبات بالنسبة له . س ١٢ مايو ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ١٤٨

٢ - الاحكام ثلاثة انواع تحضيري وتمهيدي وبتي والبتي نوعان موضوعي وفرعي فالبتي الفرعي اي الذي لا يتعلق بموضوع الدعوى بل في المسائل الفرعية كالاختصاص او الشكل او صفة المدعى ونحو ذلك فهذا لا يجوز استئنافه فرعيا بل يستأنف استئنافا اصليا فقط في المواعيد القانونية . س ١٥ فبراير ٩٤ ح ٩ ص ١٧

٣ - لا يصح رفع الاستئناف الفرعي في الجلسة من مستأنف عليه على مستأنف عليه آخر معه بل على طالب الاستئناف الفرعي ان يرفعه اصليا في الميعاد القانوني . بني سويف حس ٥ ابريل ٩٦ ح ١٤ ص ١٣٢

٤ - يجوز لمن طلب بصفة ضامن امام محكمة استئنافية بناء على طلب المستأنف عليه الذي كان ادخله ضامنا بالابتدائية ان يرفع استئنافا فرعيا ويكون مقبولا في حق المستأنف الاصلي والمستأنف عليه . س ٢٠ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٠٩

٥ - يجب اتباع قواعد قانون المرافعات في الحق المدني ما لم يوجد نص في قانون تحقيق الجنايات يمنع من ذلك ولهذا يجوز للمتهم ان يستأنف الحكم بعد مضي الميعاد استئنافا فرعيا اذا كان المدعى المدني مستأنفا في الميعاد عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات . وهذا الاستئناف الفرعي لا يخول للمتهم الا التظلم من المبلغ المحكوم به عليه لذلك المدعى لا التظلم من العقوبة - طنطا . حس ٢٦ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٥٤

٦ - مجرد حصول الاستئناف الفرعي بورقة تكليف بالحضور تعلن الى المستأنف الاصلي لا يترتب عليها تغيير صفة الاستئناف من فرعي الى اصلي وزوال حق المستأنف عليه في رفعه ما دامت المرافعة قائمة ولم يترك المستأنف (الطالب الاول) دعواه . لجنة المراقبة ١٤ مايو ١٩٠٠ نمره ٧ المج ١ ص ٢٧٢

٣٥٨ — موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقي من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة في آخر محل كان لمورثهم

تطابق ٤٠٢ مع اضافة « وبعد المواعيد المقررة في قانون احوالهم الشخصية لقبول التركة او عدم قبولها » وتقابل ٤٤٧ ف

١ - اعلان عريضة استئناف بعد وفاة المستأنف اعلان باطل فاذا استمر ورثة هذا المستأنف في السير في الاستئناف دون اعلان عريضة جديدة فللمستأنف عليه ان يطلب الحكم ببطلان الاستئناف وبالزام المستأنفين بالمصاريف . طنطا حس ٣١ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٠

٢ - اتضح ان مورث المستأنفين رفع استئنافاً امام مجلس الاحكام عن حكم صادر من مجلس استئناف الوجه البحري بتاريخ ٧ رمضان ١٣٠٠ هجرية قضى ضمن ما حكم به على مورثهم بالزامه بتسليم أرض لمورث المستأنف عليهم وبالنظر لالغاء مجلس الاحكام تحولت القضية على محكمة الاستئناف الاهلية لنظرها وهي قررت بتاريخ ٢٨ يناير ١٨٩٠ بايقاف المرافعة لوفاة المستأنف عليه واستمر المستأنفون واضعين يدهم على الارض وفي ٧ يوليه ١٩٠٦ جدد المستأنفون الحاليون الاجراآت فدفع المستأنف عليهم فرعياً بسقوط حق الاستئناف لمضي خمس عشرة سنة من عهد ايقاف الاجراآت - فحكمت المحكمة برفض هذا الدفع بناءً على ان هذا الاستئناف كان قد رفع في الميعاد القانوني فيجب التمييز بين ذلك وبين ما اذا رفع بعد الميعاد وان الاستئناف في هذه الحالة هو من طرق الدفاع التي ينطبق عليها مبدأ « لا زوال لحقوق الدفاع » وأن المبدأ الذي من مقتضاه تسقط الحقوق بمضي المدة مبنى على مظنة الاهمال وبما ان المستأنفين استمروا فى حالتنا هذه واضعين يدهم على الارض وبرفعهم الاستئناف قد حافظوا على وضع يدهم المحافظة الكافية فلا يمكن ان يقال بانهم كانوا مهملين ومما يلاحظ ايضاً ان المادة ٢٠٨ من القانون المدني نصت على ان التعهدات هي التي تسقط دون غيرها بمضي الخمس عشرة سنة فلا يمكن اعتبار السير في الاستئناف من التعهدات - س ١ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ١١٥

٣٥٩ — اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزوّرة او حكم بالزام احد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة في الدعوى حجزها الخصم الاخر فلا يبتدأ ميعاد الاستئناف في الحالة الاولى الاّ من اليوم الذي اقرّ فيه بالتزوير فاعله او حكم فيه بثبوته وفي الحالة الثانية من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة بعد حجزها

تطابق ٤٠٣ م مع اضافة « بشرط ان يكون ظهورها في ذلك اليوم ثابتاً بالكتابة دون غيرها من ادلة الثبوت » وتقابل ٤٤٨ ف

٣٦٠ — لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية (١) الا عند استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى تط ٤٠٤ م وتقابل ٤٥١ و٤٥٢ ف

(١) - الاحكام التحضيرية هي الاحكام الصادرة في اثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها مايدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى . ر - المادة ٣٦٢ في انواع الاحكام وجواز استئنافها حكم ١٥ فبراير ٩٤

١ - الحكم الذي لم يفصل ولو ضمنا فى موضوع الدعوى بل اقتصر على اضافة نقط على النقط التي يبحث فيها الخبير لا يكون الا حكماً تحضيرياً ولا يمكن استئنافه الا مع الحكم في الموضوع . الاستئناف المختلط ٢٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٤٧

٢ - يصح ان يصدر في الدعوى حكم فرعى واحد في أمرين مختلفين فيكون بذلك ذا صفتين اي حكماً تمهيدياً في امر كما لو قضى بصحة شكل الدعوى وحكماً تحضيرياً في امر آخر كما لو قضى بتعيين أهل خبرة لمراجعة أعمال حسابية وبهاتين الصفتين تنطبق عليه أحكام الاستئناف أي انه يجوز استئنافه بخصوص شكل الدعوى منفرداً ولا يجوز استئنافه بخصوص تعيين اهل الخبرة الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل موضوع الدعوى . س ٢٩ ابريل ٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٢١

٣ - الحكم القاضي في مسألة اختصاص ليس بحكم تحضيري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في الموضوع بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً . س ١٤ ابريل ٩٨ ق ٥ ص ٣١٠

٤ - الاحكام البائة التي تصدر في اثناء الخصومة لا يجوز استئنافها فرعياً لانها ليست تحضيرية ولا تمهيدية بل يجب استئنافها أصلياً . س ٢٥ ابريل ٩٠٢ مج ١٣ ص ٢٧٠٧

٥ - لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية الا عند استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى كنص المادة (٣٦٠ مرافعات . س ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ ل ٢ ص ٢٤١

٦ - يعد مقبولا شكلا استئناف الحكم التحضيري القاضي بتعيين خبير لتقدير ريع لان مثل هذا الحكم تمهيدي لدلالته على ما سيحكم به في اصل الدعوى (مرافعات ٣٦٠ و٣٦١) س ١٩ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٠٧

٧ - الحكم الذي يصدر قبل الفصل في دعوى قسمة بتأجيل النظر فيها حتى يحكم في خصومة أخرى قائمة بين المدعى عليهم وشخص ثالث امام محكمة اخرى لا يعد مجرد حكم تحضيري فيصح حينئذ الطعن فيه بطريق الاستئناف قبل الحكم النهائي . الزقازيق . حس ١٣ مارس ١٩٠٦ مح ١٧ ص ٣٦٨٧

٨ - الحكم الذي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها بالانتقال لا يعد تمهيدياً بل هو مجرد حكم تحضيري فحينئذ لا يقبل استئنافه مستقلا . بني سويف حس ٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١١

ر - المادة الآتية حكم ٢٥ ابريل ١٩٠١ والمادة ٣٤٥ حكم ١٣ مارس ١٩٠٦

٣٦١ — اما الاحكام التمهيدية التي يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء امور موقتة فيجوز استئنافها في الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم في اصل الدعوى بدون ان يترتب على التأخير في ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه تطابق ٤٠٥ م وتقابل ٤٥١ و٤٥٢ ف

١ - ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس بحكم تحضيري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً . س ١٤ ابريل ٩٨ ح ١٣ ص ١٨٩

٢ - الحكم التمهيدي القاضي بالتحقيق يعتبر مقبولا من الخصوم وغير قابل الاستئناف اذا نفذه الخصوم بحضورهم في التحقيق المقضى به واتباعهم الاجراآت اللازمة لذلك . س . ٥ دسمبر ١٨٩٩ ح ١٥ ص ٣٥

٣ ان الاحكام التمهيدية والتحضيرية تتبع في جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الاصلية الا ما استثنى بنص صريح والاحكام الصادرة في دعاوي التزوير المرفوعة اعتراضاً في القضايا المدنية تعتبر من الاحكام التمهيدية لانها من اوجه الدفع مثل دعاوي انكار الخطوط التي يجوز ابداؤها في اي حالة كانت عليها الدعوى ولذلك فهي تتبع في جواز الاستئناف وعدمه قيمة الدعوى الاصلية خلافاً لدعاوي الاختصاص لانها منصوص على جواز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى بنص صريح . قنا . حس ١٠ اكتوبر ١٩٠٠ مح ١٢ ص ٢٦٢٦

٤ - الحكم الذي يصدر في أثناء خصومة في مسألة الاختصاص او في اي مسألة تعرض في اثناء الدعوى لا يمكن اعتباره حضورياً او تمهيدياً بل هو حكم بات في المسئلة التي حصل فيها وعلى ذلك لا يجوز استئنافه استئنافا فرعيا عند المرافعة في الاستئناف المرفوع عن الموضوع بل يجب استئنافه استئنافا اصليا . س ٢٥ ابريل ١٩٠١ المج٣ ص ٩٨

٥ - الاحكام الصادرة في أوجه دفع ابتدائية لا تعد احكاما تمهيدية تستأنف باستئناف الحكم في الموضوع بل يجب اعتبارها احكاما قطعية بالنظر للمسائل التي فصلت فيها بحيث انه لا يمكن الطعن فيها الا باستئناف قائم بذاته . س ٢٦ فبراير ٩٠٣ المج ٥ ص ٥٤

٦ - ان الاحكام التي تصدر في مسائل اولية قبل الحكم في الموضوع دون ان يكون لها علاقة بالموضوع هي احكام قطعية بالنظر الى المسائل التي فصلت فيها ويجب استئنافها استئنافا مستقلا في المواعيد الاعتيادية ولا يمكن اعتبارها احكاما تمهيدية محضة حتى تعتبر مستأنفة باستئناف حكم الموضوع . كما انه لا يمكن ان تعتبر تلك الاحكام مستانفة استئنافا قانونيا فيما لو ذكر بصحيفة استئناف الموضوع عدم قبول المستأنف بها وطعنه فيها دون ان يبدي شيئا بخصوصها في الطلبات - س ٢٦ فبراير ١٩٠٣ ح ١٩ ص ٥١

٧ - لا محل لاستئناف حكم تمهيدي متى كان استئناف الحكم في الموضوع غير مقبول فلا يقبل اذن استئناف حكم تمهيدي صادر من محكمة جزئية متى كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الفي قرش . طنطا . حس ١٣ دسمبر ١٩٠٤ ح ٢١ ص ٦٧

٨ - الحكم الذي يصدر في دعاوي التزوير الفرعية يكون تابعاً لاصل الموضوع فاذا كان الموضوع غير قابل للاستئناف

اوكان حكم الموضوع قد قبله المحكوم ضده ولم يستأنفه اصبح الحكم في دعوى التزوير الفرعية نهائيا غير قابل للاستئناف تبعا للاصل ٠ مصر . حس ١٤ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٧٤

ر المادة ٣٤٥ حكما ١٣ دسمبر ١٩٠٤ و ١٣ مارس ١٩٠٦ والمادة ٣٧٠ حكم ٧ فبراير ١٨٩٥ واطلب في تأثير الحكم التمهيدي على بطلان المرافعة المادة ٣٠٠ حكم ١٦ مايو ١٩٠١

٣٦٢ — استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ان طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولاً صريحاً

١ - الاحكام ثلاثة انواع تحضيري وتمهيدي وبتي والبتي نوعان موضوعي وفرعي فالبتي الفرعي اي الذي لا يتعلق بموضوع الدعوى بل في المسائل الفرعية كالاختصاص او الشكل او صفة المدعي او عدم جواز اقامة الدعوى ونحو ذلك فهذا لا يجوز استئنافه فرعيا بل يستانف استئنافا اصليا فقط في المواعيد القانونية . الاستئناف ١٥ فبراير ٩٤ ح ٩٤ ص ١٧ ر - المادة ٣٤٥

٢ - الرضاء بالاحكام الجائزة الاستئناف لا يثبت الا بارادة صريحة او ضمنية والضمنية يستدل عليها بقبول التنفيذ او اعلان الحكم من المحكوم عليه او التغافل حتى تنقضي مدة الاستئناف ٠ المنصورة ٠ حس ٢١ ابريل ٩٤ ق ٣ ص ٣٢٨

٣ - استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تقرر المحكمة ان طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحا - ومجرد اعلان الحكم الفرعي الى الخصم وعدم استئنافه اياه في المواعيد ليس دليلا على قبوله به حتى ولو تنفذ برضاه وعليه فلا يمكن أن يحوز الحكم الفرعي قوة الشيء المحكوم فيه الا بعد الفصل انتهائيا في حكم الموضوع او بقبول المحكوم عليه فيه قبولا صريحا . مصر . حس ١٠ يونيه ١٨٩٩ ح ١٤ ص ١٩٨

٣٦٣ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢ و ٩ مايو ١٨٩٥) يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين . ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التي بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية ايام والا كان العمل لاغياً وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة ايام في المواد التجارية والمواد الجزئية ٠ وعلى المستأنف ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا في نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان الاستئناف لاغياً وبعد قيد الدعوى يطلب كاتب محكمة الاستئناف او كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في اول درجة ان يرسل له اوراق القضية . تق ٤٠٦ م (١) و ٤٥٦ ف

النص القديم - يكون الاستئناف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور امام المحكمة وعلى طالب الاستئناف ان يرفق بتلك العريضة صورة من الحكم المستأنف - ويكتب رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة امرا منه بتكليف الخصم الآخر بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتسلم صورة من ذلك الامر الى طالب الاستئناف ثم تعلن صورته وصورة العريضة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة - وعلى الكاتب المذكور ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا متى استلم اصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها وبعد ذلك يطلب من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في اول درجة ان يرسل له اوراق القضية

٤٠٦ م - يكون الاستئناف بتقرير يعلن من طالبه للخصم الآخر على الاوجه المعتادة لاعلان الاوراق على يد المحضرين

ويشتمل هذا التقرير زيادة عن البيانات العمومية على تاريخ الحكم المستأنف والادلة المتمسك بها فى طلب الاستئناف وما يطلبه الخصم المستأنف وتكليف الخصم الآخر بالحضور الى محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية ايام فى الجلسة المعدة لتقديم الدعاوى المستجدة والا كان لاغيا

١ - ان الدفع فى شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها - بنى سويف ٣ دسمبر ٩٩ مج ١١ ص ٢٣٢٨

٢ - من المقرر ان صورة الاستئناف التي تعلن الى المستأنف عليه يجب ان تكون مطابقة للصورة الاصلية وان الاسباب التي توجب بطلان الصورة الاصلية توجب ايضا بطلان الصورة المعلنة ـ فاذا خلت هذه الصورة من ذكر تاريخ الحكم المستأنف كان ذلك سببا لبطلان ورقة الاستئناف ولعدم قبول الاستئناف شكلا لان المادة ٣٦٣ أوجبت ذكر تاريخ الحكم والا كان العمل باطلا . س ٣١ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٧٠

٣ - ان الدفع فى شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها - بنى سويف ٣ دسمبر ١٨٩٩ ح ١٥ ص ٢٣٦

٤ - ان قصد الشارع من اشتراط ذكر تاريخ الحكم المستأنف في اعلان الاستئناف ليس سوى تعيين الدعوى المستأنفة بكيفية لا تحتمل الالتباس فيما اذا وجدت عدة قضايا بين الطرفين فان لم توجد فذكر الحكم الذي صدر فيها يكفي . س ٢٦ نوفبر ١٩٠٥ مج ١٧ ص ٣٦٢٣

٥ - ان بيان تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف لم يكن لازماً الا لاجل تعيينه وتمييزه عما عداه والاخلال بهذا الواجب لايستلزم بطلان الصحيفة الا اذا ترتب عليه الالتباس في تعيينه فتعتبر اذاً صحيحة صحيفة الاستئناف متى تضمنت بيان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف على كيفية لا تدع محلا للالتباس في تعيين المراد منه خصوصاً اذا لم يكن بين الخصوم احكام اخرى قابلة للاستئناف سواه . س ١ يونيه ١٨٩٩ المج ١ ص ١٣١

٦ - ان قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستانف انما هو بيانه وتعيينه بحيث لا يلتبس بغيره من الاحكام التي تكون صدرت بين الاخصام ولكن اذا اشتملت عريضة الاستئناف على بيان الحكم المطعون فيه بياناً تاماً لامجال معه للشك في انه هو الحكم المقصود بالاستئناف فيجب قبول الاستئناف شكلا حتى مع اهمال ذكر تاريخ الحكم المستانف . س ٢٠ فبراير ٩٤ ح ٩ ص ١٦٥

٧ - يتحتم على المستانف ان يبدي بطلب استئنافه الاسباب التي بني عليها الاستئناف ولا يكفي القول ان الحكم المستأنف جاء مضرا بصالح المستانف . س ١٣ نوفبر ٩٤ ح ١٠ ص ٣٥٠

٨ - أن الغرض الذي فرضه القانون على المستأنف من ذكر اسباب الاستئناف في صحيفة الاستئناف حتى يكون مقبولا شكلا انما كان من قبيل مراعاة صالح المستأنف عليه دون ان يقتضى ذلك النظام العام فاذا سكت المستأنف عليه عن طلب بطلان الاستئناف لهذا السبب لم يكن للمحكمة ان تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها . س ٢٠ فبراير ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٤

٩ - لا يفهم من الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس ٩٢ وجوب بيان جميع الاسباب المبنى عليها الاستئناف بل ذكر سبب أو سببين في العريضة كاف ويجوز اضافة أسباب اخرى الى ذلك في المرافعات والنتايج . س ١٥ مايو ٩٣ ح ٩٣ ص ١٨٧

١٠ - يجب ان يوضح بطلب الاستئناف الاسباب التي بنى عليها والا كان لغوا فالقول بان الحكم المستانف في غير محله او مضر لصالح المستانف لا يكفي لصحة الاستئناف بل يجب ذكر الاسباب التي حملت المستأنف على عدم قبول الحكم وذكر الاوجه التي يرتكن عليها في ان الحكم قد اضر به . س ٢٣ فبراير ٩٣ ح ٩٣ ص ٤٣

١١ - أن الغرض من تحديد الثمانية ايام لحضور المستأنف ضده امام المحكمة هو لمنحه الوقت الكافي ليتمكن فيه من استعداده على اوجه الدفع في تلك المدة وليس القصد منه الزام المستأنف بان يقيد صحيفة الطلب بجدول القضايا في ميعاد الثمانية ايام المذكورة (بما ان له ذلك لغاية اليوم السابق ليوم الجلسة) . مصر . حس ٦ نوفبر ٩٤ ق ٢ ص ٤٥

١٢ - قضت القواعد القانونية بجواز تصحيح اي ورقة قضائية اشتملت على سبب من اسباب البطلان بواسطة ورقة اخرى صحيحة ولكن يشترط ان يكون حصول الورقة الثانية فى المواعيد التي يكون يلزم حصول الورقة الاولى فيها اما بعد مضي المواعيد المقررة قانوناً فلا يجوز فاذا رفع استئناف بورقة باطلة شكلا ثم تصححت بورقة أخرى بعد مضي الميعاد القانوني يكون الاستئناف باطلا شكلا . مصر . حس ١٣ دسمبر ٩٤ ح ١٠ ص ١٥

١٣ - ان توجيه الاستئناف ضد بعض من كان حاضراً في الدعوى الابتدائية دون البعض لا يترتب عليه بطلان العمل الا اذا كان لا يتأتى الفصل في هذا الاستئناف بطريقة عادلة مفيدة بدون اختصام من لم يكن موجها ضده ولا تمكن قاضي الدرجة الثانية من الفصل فيما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة اليه . س ١٢ يناير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٨٩

١٤ - ان سكوت القانون عن التصريح بلزوم حصول الاعلانات في المواعيد المضروبة لها يجعل للمحكمة مجالا للاجتهاد والاستنباط فيما اذا كان يكتفي لصحتها تقديمها الى قلم المحضرين في الميعاد او وجوب اعلانها فيه والرأي الارجح المفهوم من روح القانون المصري ومن مأخذ القانون الفرنساوي على ان اعلانها واجب في الميعاد والا كانت باطلة . قنا. حس ٢٤ ابريل ٩٠١ ح ١٦ ص ١٣٢

١٥ - ان الاستئناف لا يعتبر مرفوعاً الا اذا صار قيده بالجدول العمومي . طنطا. حس ١٠ يناير ١٨٩٥ ق ٢ ص ١٢٤

١٦ - لا يعتبر الاستئناف صحيحاً شكلا الا اذا تلا الاعلان قيد القضية بجدول القضايا قبل مضي الميعاد القانوني . قنا. حس ١٩ مارس ٩٤ ح ٩ ص ٢٧٣

١٧ - يجوز تقديم الدفع الفرعي بعدم الاختصاص (Ratione matærie) في اية حالة كانت عليها الدعوى ولا اهمية اذن لعدم ذكر المستأنف لهذا الدفع في عريضة الاستئناف . سم ٢٨ نوفمبر ٧٨ مج ٤ ص ٢١

ر - المادة ٣٥٣ حكم ٢٤ ابريل ١٩٠١ والمادة ٣٥٨ حكم ٣١ اكتوبر ١٩٠٦ وفيما يختص بزوال بطلان صحيفة الاستئناف ر - المادة ١٣٨ حكم ٢ مايو ١٩٠٥

٣٦٤ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) يجب على طالب الاستئناف ان يعين في الورقة المذكورة في المادة السابقة محلاً له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التي ستحكم في طلبه ان لم يكن ساكناً في تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة تط ٤٠٨ م مع حذف « او المحكمة الابتدائية »

(النص القديم) - يجب على طالب الاستئناف ان يعين في العريضة محلا له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التي ستحكم في طلبه ان لم يكن ساكناً في تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة

٣٦٥ — تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم او لمحله الاصلي او المعين (١) تطابق ٤٠٩ م وتقابل ٤٥٦ ف

(١) - ينظر الى المادة الاولى من دكريتو ٢٧ شوال ١٣٠٨ - ٤ يونيه ١٨٩١

١ - قضت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات بان ورقة الاستئناف تعلن للخصم نفسه او لمحله الاصلي او المعين فاعلانها لوكيله باسمه الشخصي وبصفته وكيلا عنه يوجب بطلانها . س ١١ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٧٩

٢ - نصت المادة ٣٦٥ مرافعات على ان ورقة التكليف بالحضور امام المحكمة المرفوع بها الاستئناف يجوز تسليمها اما في محل اقامة الخصم الحقيقي او المختار بناء عليه لو اعلنت هاته الورقة لمكتب المحامي باعتبار انه محل مختار للمستأنف عليه وفقاً لما ورد في عريضة افتتاح دعواه كان الاعلان صحيحاً . س ١٣ يناير ١٨٩٨ ق ٦ ص ١١٥

٣ - متى كان المحل المختار للمستأنف عليه هو مكتب المحامي الوكيل عنه من اول القضية الى آخر عمل فيها امام محكمة اول درجة اي لغاية اعلان الحكم فاعلان صحيفة الاستئناف الى هذا المحامي بمكتبه لا يقع مخالفاً للقانون ولو كان معيناً عن المستأنف عليه بالانتداب من لجنة المعافاة في محكمة الدرجة الاولى اذ لاجل اعتبار هذا المحل المختار متغيراً كان يجب اعلان المستأنف من قبل بتغييره . س ٣ يناير ١٨٩٩ ق ٦ ص ٩٨

٤ - يجوز اعلان عريضة الاستئناف في المحل المختار . س ١٣ يناير ٩٩ ق ٦ ص ١١٥

٣٦٦ — القواعد السابق تقريرها في شأن المرافعات في المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع في المرافعة في الدعاوي المستأنفة

٤١١ م - القواعد . . . المرافعات امام المحاكم الابتدائية تتبع . . .

ر - الاحكام الواردة تحت المواد المذكورة في هذه المادة · وراجع المادة ١٢٤ حكم ٢٠ دسمبر ١٨٩٦

٣٦٧ (معدلة بمقتضى امر عال في ٣١ اغسطس ٩٢) المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوي المستأنفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة ايام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق طلب الاستئناف.

(النص القديم) - المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوي المستأنفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة ايام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بعريضة كما ذكر في المادة ٣٦٣ ويتبع فيها ما تقرر في العبارتين الاخيرتين من المادة ٣٥٢ · ر - المادة ٣٥٣ حكم ٢٦ مايو ١٨٩٢

٣٦٨ — لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي ما استجد من الاجر والفوائد او الارباح (١) او نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم اخر الطلبات في المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف　تط ٤١٢ م وتقابل ٤٦٤ ف

(١) - تراجع المادة ٤٧٩ من القانون المدني

١ - ان الدفاع لاول مرة حال الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة الغير مبنى على المود ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم يكون مرفوضاً . طنطا. حس ١٤ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٣٥٤

٢ - لا يقبل طلب تعويض مؤسس على ضرر نشأ لارض الطالب من بناء طاحونتين وتشغيلهما اذا قدم هذا الطلب لاول مرة امام محكمة الاستئناف دون انيقدم قبل ذلك للمحكمة الابتدائية . س ٣٠ مارس ١٩٠٥ ل٤ ص ٢٢٧

٣ - اذا طلب الدائن امام محكمة الاستئناف احتساب فوائد باعتبار المائة ٧ عن مبالغ محكوم له بها لان الدعوى تجارية فطلبه هذا يعتبر جديداً لأنه لم يقدم لمحكمة اول درجة ولا يمكن لهذه المحكمة الحكم به مع اعتبارها ان الدعوى هي تجارية حقيقة . س ٥ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ٩٨

٤ - اذا طلب المدعى في عريضة دعواه الحكم له بالفوائد القانونية ثم لم يذكر ذلك في المرافعة فلا يحسب سكوته هذا تنازلا وجاز له الحكم بالفوائد في ثاني درجة اذ لم تحكم بها الدرجة الاولى · س ٣١ اكتوبر ٩٧ خ ١٢ ص ٣٠٤

٥ - لا يجوز الادعاء امام المحكمة الاستئنافية بادعاآت جديدة كالتعويضات التي لم يسبق طلبها في المحاكم الابتدائية (مادة ٣٦٨ من قانون المرافعات) · س ٦ مارس ١٨٩٤ ق ١ ص ٧٥

٦ - الاجر والفوائد والارباح وما زاد من التعويضات من وقت صدور الحكم المستأنف يجوز طلبها امام المحكمة الاستئنافية ولا تعد من الطلبات الجديدة . س ٢٥ ابريل ٩٣ ح ٩٣ ص ٩٨

٧ - لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تبحث في طلب احتياطي تقدم لها لاول مرة (الطلب الاحتياطي المقصود في هذا الحكم هو الزام ثاني المستأنف ضدهما بمبلغ لم يطلب الزامه به امام محكمة اول درجة) . اسيوط . حس ٤ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٣٧٢

٨ - ان الدفع بمضي المدة الطويلة يجوز ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى . ووضع اليد يصح أن يثبت بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة · ومن ثم يجوز التمسك بوضع اليد المدة الطويلة امام الدرجة الثانية وطلب اثباته بالبينة امامها ولو لم يتقدم هذا الطلب امام محكمة الدرجة الاولى . س ١٦ ديسمبر ٩٠٢ مح ١٤ ص ٣٠١٧

٩ - للضامن أن يقدم باسمه في الاستئناف الطلبات التي قدمها من أدخله في الضمانة في اول درجة بدون أن يعترض عليه بانه قدم طلباً جديداً . طنطا· حس ١٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٦٠

١٠ - طلب ادخال الضامن في دعوى لا يجوز تقديمه لاول مرة امام محكمة استئنافية لما يترتب على ذلك من حرمان الضامن من اول درجة ولان نظام الدرجتين الابتدائية والاستئنافية هو من المسائل العمومية هذا فضلا عن ان تقديم مثل هذا الطلب لاول مرة امام محكمة الاستئناف يعد طلباً جديداً وهذا ممنوع بمقتضى احكام المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات اسيوط· حس ٢٦ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٤٦

١١ - اذا طلب الحكم بالتضامن في عريضة افتتاح الدعوى بناء على كون التضامن مشروطاً في التعهد ولم يحصل عنه كلام في المرافعة الابتدائية وحكمت المحكمة الابتدائية بعدمه جاز للدائن طلب الحكم به امام الاستئناف ولم يعد طلبه هذا طلباً جديداً · س ٢٨ يناير ٩٧ ح ١٢ ص ٣٣٦

١٢ - لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الاصلية طبقا للمادة ٣٦٨ مرافعات فلو كان المطلوب امام محكمة اول درجة الشفعة في جزء من عقار بنسبة عدد الرؤوس فطلب الكل بمحكمة استئنافية يعد طلباً جديداً فيما زاد عن الجزء المذكور ولم يسغ لهذه المحكمة قبوله حتى لو تقدمت في الاصل دعوى بطلب الكل وابطلت المرافعة فيها لانه متى بطلت المرافعة في دعوى انعدمت جميع نتائجها القانونية ولم يعد في الامكان الاحتجاج بها ولا اتخاذها اساساً لاي حق من الحقوق . س ١٢ يناير ٩٩ ق ٦ ص ١٨٩

١٣ - لما كان تعيين الحارس القضائي لا يطلب الا وقت حدوث ما يستلزم صنع الاجراآت التحفظية على الشيء المتنازع فيه خوفاً من ضياعه او هلاكه فاذا حدث ذلك والدعوى منظورة امام ثاني درجة فطلب تعيينه لا يعتبر طلباً جديداً بل انه فرع لاصل يجوز للمحكمة ان تحكم به . س ١٧ يناير ٩٥ ح ١٠ ص ١٣٩

١٤ - يعتبر طلباً جديداً يجب رفضه طلب الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ الدين حالة كون الدعوى الاصلية مبناها التصديق فقط على الامضاء الموضوعة على سند الدين · قنا. حس ١٣ ستمبر ٩٧ ق ٤ ص ٤١٥

١٥ - لا يجوز دخول خصم ثالث في خصومة امام المحاكم العليا ما لم يسبق دخوله امام محاكم اول درجة · س ١٣ مارس ٩٣ ح ٨ ص ٦٧

١٦ - المواعيد المفروبة في الاحكام الابتدائية بصفة تهديد لا تعتبر نافذة الامن بعد حكم الاستئناف او صيرورتها انتهائية وللمحكوم له ان يطلب الفرق بين المدتين بصفة التعويض فيما لو صار استئنافها · س ٢٤ مارس ٩٢ الحقوق ٩٣ - ٩٢ ص ١٢١

١٨ - يجوز للمستأنف ان يضيف الى اسباب استئنافه وان يبدل الاسباب المذكورة في اعلان استئنافه بغيرها · سم ١٨ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٤٤ ر - المادة الآتية حكم ١٥ يناير ١٨٩٤

٣٦٩ — يجوز للاخصام ان يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى او لنفيها تط ٤١٣ م

١ - اجازت المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات للاخصام ان يبدوا امام محكمة الاستئناف ادلة جديدة لثبوت الدعوى او لنفيها وانما يكون لهم هذا الحق اذا لم يحصل منهم التنازل عنه صراحة او ضمناً وحيث ان التنازل الضمني لم يحدده القانون فالحكم بوجوده او عدمه موكول الامر فيه الى المحاكم . قنا. حس ٢٢ اكتوبر ٩٤ ق ٢ ص ٧

٢ - طلب تحليف اليمين ليس من الطلبات الجديدة بل انه من الادلة الجديدة · قنا· حس ١٥ يناير ٩٤ ح ٩ ص ٢١١

٣ - ان طلب تحليف المستأنف عليه اليمين الحاسمة للنزاع لم يكن طلباً جديداً بل هو نوع من انواع الثبوت التي يجوز ابداؤها في اية حالة كانت عليها الدعوى . قنا· حس ١١ مايو ٩٦ ق ٣ ص ١٩٨

٤ - من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ومن ثم يجوز ابداؤه امام محكمة الدرجة الاولى ولو بعد التكلم في الموضوع وفي اي حالة كانت عليها الدعوى · والسبب في ذلك هو رغبة الشارع في المحافظة على الاحترام الواجب للاحكام النهائية · جرجا· ج ٧ مارس ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١٠١

٣٧٠ اذا حكمت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

تطابق ٤١٤ م مع ابدال « صالحة للحكم فيها » ب « قد تمت المرافعة فيها بالمحكمة الابتدائية » وتق ٤٧٣ ف

١ - يسوغ للمحاكم الاستئنافية اذا ابطلت حكماً تمهيدياً او اذا عدلته ان تستحضر الدعوى الاصلية لديها وتفصل فيها متى كانت صالحة للحكم (مادة ٣٧٠ من قانون المرافعات) ولكن لا يجوز لها فيما لو اصدرت الحكم القاضي بالاستحضار ان تأمر باجرآء تحقيقات تكميلية في الدعوى ولا ان تعين جلسة اخرى للحكم في الموضوع في حكم ثان لما انه يشترط في حكم الاستحضار ان يحوى نفسه الحكم في الدعوى نهائياً . بني سويف ٢٢ يناير ١٨٩٤ ق ١ ص ١٦٩

٢ - اذا كانت دعوى الاختصاص غير صالحة موضوعاً للحكم ردتها محكمة الاستئناف الى المحكمة الابتدائية للحكم في الموضوع اولاً بخلاف ما اذا كانت حاضرة فانها تحكم فيها نفسها . بني سويف ١٠ يونيه ٩٤ ح ٩ ص ٢٢٩
٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر موضوع القضية وتحكم فيه في حالة ما لو استؤنف اليها حكم تمهيدي وقررت الغاءه . س ٧ فبراير ٩٥ ح ١٠ ص ١٨٥
٤ - يجوز للمحكمة الاستئناف المطروح امامها حكم تمهيدي للفصل به ان تفصل به وبالموضوع الاصلي معاً اذا كان صالحاً للحكم كنص المادة ٣٧٠ مرافعات . س ١٩ ديسمبر ٩٠١ مح ١٣ ص ٢٦٦٤
٥ - ان الاحكام التمهيدية اذا حكم بالغائها وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم جاز للمحكمة الاستئنافية الحكم فيها . س ٢٦ يناير ١٩٠٣ مح ١٤ ص ٢٩٧٢
٦ - انه من المبادىء العامة الاصلية ان تسير الدعاوي فيما اختطه لها القانون يعني ان يستوفي فيها الخصوم الدرجتين الابتدائية والانتهائية -انه وان اجاز القانون لمحكمة ثاني درجة عند ما تحكم بابطال حكم من الاحكام التمهيدية ان تطلب الدعوى الاصلية وتحكم فيها متى رأت انها صالحة للفصل فيها فهذا الجواز لم يأت الا من طريق الاستثناء وفي احوال مخصوصة لا يمكن التوسع فيها باي حال من الاحوال - ان القيود التي تقضي القانون بتوفرها في مثل هذا الاستثناء هي اولا ان يكون هناك حكم تمهيدي من محكمة اول درجة . ثانياً ان تقضى محكمة ثاني درجة بابطال هذا الحكم . ثالثاً ان ترى محكمة ثاني درجة ان الدعوى الاصلية صالحة للفصل فيها . رابعاً ان تطلب مع هذا الدعوى المذكورة وتفصل فيها فعلا - ان الاحكام التي تصدر قاضية بالزام المدعى عليه بتقديم حساب تعد من الاحكام التمهيدية - ان الحكم الاستئنافي الذي يصدر بتأييد حكم صادر بتعيين خبير وتقديم حساب اذا لم يذكر فيه رد الدعوى والخصوم لمحكمة اول درجة لا يمنع هذه المحكمة من الفصل في المناقشة في تقرير الخبير ثم الفصل في الموضوع لان ذكر ذلك ليس بواجب لكونه مستفاداً من الطريقة التي وضعها القانون للتقاضي . مصر . حس ٧ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١١٢
٧ - اذا حكمت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها - مادة ٣٧٠ مرافعات . س ١٥ يونيه ١٩٠٤ مح ١٥ ص ٣٣١٣

٣٧١ — ويجوز ذلك ايضاً للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر في مسئلة اختصاص المحكمة او في طلب الاحالة منها على محكمة اخرى بسبب اقامة الدعوى بها او دعوى اخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكماً انتهائياً

تط ٤١٥ م مع ابدال ابتداءً من (صالحة للحكم فيها) ب « قد تمت المرافعة فيها بالمحكمة الابتدائية انما لايجوز لها ذلك اذا كان المدعى به مما تحكم فيه المحكمة الابتدائية حكماً انتهائيا لا يستأنف »
١ - اذا وجدت محكمة الاستئناف ان الدعوى صالحة للحكم في الموضوع وكان المبلغ المطالب به فعلا مما يستأنف اليها تحكم بها نهائياً بدون اعادتها الى محكمة اول درجة . مصر . حس ٢١ ابريل ٩١ ح ٦ ص ٧٧
٢ - قضت المادة ٣٧١ من قانون المرافعات بانه اذا حكمت محكمة الاستئناف بابطال حكم صادر في مسئلة اختصاص جاز لها نظر موضوع الدعوى ان كان صالحاً للحكم . طنطا . حس ١٣ دسمبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ١٠٥
٣ - يجوز لمحكمة ثاني درجة ان تحكم في موضوع الدعوى اذا ابطلت حكم صادر بعدم اختصاص محكمة اول درجة وكان الموضوع صالحاً للحكم . قنا . حس ٤ فبراير ٩٥ ح ١٠ ص ١٥٤
٤ - ان استئناف الحكم لا يطرح امام محكمة الاستئناف الا النقط التي يتظلم منها المستأنف فاذا كان الاستئناف المرفوع من المستأنف منحصراً في مسألة عدم الاختصاص فليس لها ان تنظر في الموضوع ولا يؤخذ من قول المستأنف في آخر عريضة الاستئناف انه يطلب لغو الحكم بجميع اجزائه انه قصد استئناف الموضوع ايضاً مع كونه اردف هذا بقوله والحكم بعدم الاختصاص ولا يعد طلب ايقاف الدعوى دخولا في الموضوع لان القصد منه منع المحكمة من نظر الموضوع . س ١١ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٧٤

٥ - ليس لمحكمة ابتدائية أن تفصل مباشرة في الموضوع الاصلي للدعوى عقب حكمها في دفع فرعي فيها كالطعن بالتزوير دون سماع طلبات الخصوم . ومع ذلك فحكمة الاستئناف لها أن تصلح خطأ المحكمة الابتدائية سواء وقع في الاجراآت أو في الموضوع وعليها حينئذ أن تعين جلسة يترافع فيها الخصوم في الموضوع الاصلي امامها لا أن تعيد الدعوى الى المحكمة الابتدائية . س ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٤٢

الفصل الثالث — في التماس اعادة الحكم بالمحكمة التي اصدرته

٣٧٢ — يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية او استئنافية بمواجهة الاخصام او في حال الغيبة ان كانت المواعيد التي يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة في الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد او اكثر من الاسباب الآتية . اولاً . اذا لم يحكم في احد الطلبات المقدمة للمحكمة . ثانياً . اذا حصل في اثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير في رأي القضاة في الحكم . ثالثاً . اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها . رابعاً . اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر . خامساً . اذا حكم بشيء لم تطلبه الاخصام . سادساً . اذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض تط ٤٢٤ م وتق ٤٨٠ ق

١ - يسقط الحق في التماس اعادة النظر بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ الحكم . ولا يقطع هذه المدة القرار الصادر باعفاء الملتمس من رسوم صورة تنفيذية من الحكم المقدم عنه طلب الالتماس . استئناف ١٠ يناير ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢٣٣

٢ - ان القانون لا يصرح مطلقاً بجواز طلب التماس فرعي كما يصرح بجواز الاستئناف الفرعي لان مسألة اعادة النظر هي من المسائل الاستثنائية ومن ثم يكون التأويل فيها قاصر على اوجه مخصوصة فقط . الاستئناف ٧ يناير ٩٠ الحقوق ٥ ص ٦٠

٣ - ان الطلبات التي تكون سبباً من اسباب التماس اعادة النظر ان لم تحكم المحكمة فيها هي الطلبات بالحقوق المقدمة لها لا ما كان مختصاً بطرق الاثبات والتحقيقات مثل طلب تعيين اهل خبرة . اسيوط . حس ٢٠ مارس ٩٤ ق ٢ ص ١٥١

٤ - عرائض التماس اعادة النظر في الاحكام لا يكفي فيها التنويه الى وجود اوجه يبنى عليها التماس الاعادة بل يجب ان يكون ذلك مذكوراً فيها بنوع صريح والا كانت لاغية . مصر ٢٦ مايو ٩١ ح ٦ ص ١٠٦

٥ - الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزئية لا يجوز فيها اعادة نظر لكون القانون لا يصرح بها . اسيوط ج ٢٩ اكتوبر ٩٤ ح ٩ ص ٢٩٥

٦ - لا يجوز التماس اعادة النظر الا للخصم الذي كان فى الدعوى التي انتهت بالحكم الانتهائي المراد الطعن فيه اسيوط ٦ نوفمبر ٩٤ ق ٩٥ ص ١٠

٧ - لا يجوز الطعن بطريق الالتماس الا في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية فالاحكام الابتدائية التي لم تحز هذه الصفة الا بفوات مواعيد الاستئناف لا يجوز قبول الالتماس فيها . هيا ج ٢٠ دسمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ١٩٩

٨ - اذا طلب البائع من المحكمة الحكم بفسخ بيع لعدم قيام المشتري بدفع ثمن المبيع فللمشتري ان يتدارك فسخ البيع بعرض الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وانما قبل اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به او تأييده استئنافيا وهذا الحق الذي للمشتري يرجع اليه بمجرد قبول المحكمة طلب التماس تقدم بعد عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لان قبول الالتماس يعيد الى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض . س ٢٥ مايو ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٠٣

٩ - ان سكوت محكمة الاستئناف عن الحكم في بعض الاوجه صراحة لا يسوغ طلب الالتماس لانها ليست مكلفة ان ترد على كل وجه بهذه الصفة . المنصورة . حس ٢٦ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٥٦

١٠ - اذا حكمت المحكمة بتعيين اهل خبرة ثم حكمت بعد ذلك مباشرة فى الطلب الاصلي بدون ان تحكم في الطلبات الاخيرة التي كانت قاصرة على تعيين خبير آخر فلا يكون ذلك وجهاً لقبول الالتماس . طنطا . حس ٣١ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٢٢

١١ - لا يعد وجهاً لقبول التماس اعادة النظر تأييد الحكم الابتدائي بناءً على اسبابه التي قبلتها محكمة الاستئناف لان ذلك يعد فصلا ضمنياً في الاستئناف الفرعي الذي رفعه الملتمس . س ٢١ نوفبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ٢٧

١٢ - ان طلب التماس اعادة النظر فيما لو حكمت المحكمة في الموضوع ولم تلتفت الى الطلب الاحتياطي المقدم بانتقال المحكمة او تعيين اهل خبرة يكون مرفوضا . اسيوط . حس ٥ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٣١٩

١٣ - لا يجب على المحكمة في حالة ما اذا حكمت ببطلان شكل عقد رهن او بيع ان تحكم للمتمسك به بالمبالغ المذكورة فيه وهو لم يطلب ذلك طلباً صريحاً فلا يحسب من ثم عدم الحكم بذلك سبباً موجباً لاعادة النظر . س ٣ ابريل ٩٣ الحقوق ٩٣ ص ١٣١

١٤ - ان عدم الفصل فى ادعاء التملك بوضع اليد يعتبر عدم فصل في احد الطلبات وهذا وجه مهم من اوجه قبول الالتماس . اما اذا طلب تعيين آل خبرة ولم تلتفت اليه المحكمة وبحثت في الموضوع فيعتبر ان هذا الطلب رفض ضمنا س ١٤ دسمبر ١٨٩٩ مح ١١ ص ٢١٤٤

١٥ - اجمع علماء القانون على ان مسئلة وضع اليد المدة الطويلة هي من الاهمية بمكان مثل الطلبات الاصلية في موضوع الدعوى اذ انها من الطرق المكسبة للملكية وعدم الفصل فيها يوجب قبول اعادة النظر في الحكم كونه في هذه الحالة تكون المحكمة لم تحكم في احد الطلبات المقدمة لها . طنطا . حس ٢١ يونيه ١٩٠٠ مح ١٢ ص ٢٤١٤

١٦ - لا يجوز قبول طلب التماس اعادة النظر الا اذا لم تحكم المحكمة في طلب من الطلبات المقدمة اليها لا بناء على انها لم تحكم المحكمة في بعض الادلة التي عرضت عليها من احد الاخصام تأييداً لمدعاه - وعلى الاخص لا يكون هناك وجه موجب لقبول الالتماس اذا لم تفصل المحكمة فيما يقرره المدعى عليه من انه اكتسب ملكية العين المتنازع فيها بوضع يده عليه المدة الطويلة . س ١٠ يناير ٩٠١ المج ٣ ص ٤٢

١٧ - ان عدم الحكم في اخدى الطلبات المقدمة للمحكمة لا يكون مقبولا ولا موجباً لاعادة النظر الا اذا ثبت ان المحكمة التي اصدرت الحكم لم تحكم في احدى الطلبات الاصلية لا صراحة ولا ضمناً ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم لمعرفة معناه الحقيقي وما هو داخل فيما حكم به . طنطا حس ١٩ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٠٠

١٨ - ان الوجه الاول من المادة ٣٧٢ مرافعات المختص بعدم الحكم في احد الطلبات المقدمة للمحكمة لا يكون مقبولا ولا موجباً لاعادة النظر في الاحكام الانتهائية الا اذا ثبت ان المحكمة التي اصدرت الحكم الانتهائي لم تحكم في احد الطلبات الاصلية المطروحة امامها لا صراحة ولا ضمناً فاذا طرح لدى نظر المحكمة طلبان متعلقان ببعضهما بحيث يكون حكمها الصريح في الواحد قضاء ضمنياً في الآخر وقضت على هذا النمط لم يكن حكمها هذا قابلا لاعادة النظر بسبب عدم الحكم في احد الطلبات . مثال ذلك . طلب المشتري في وجه البايع والمتعرض الحكم له اما بتثبيت ملكيته للعين المتنازع عليها او رد الثمن فحكمت المحكمة بناء على ما ثبت لديها من عدم الاحقية بالملكية برد الثمن فقط فحكمها هذا قاض فى الطلبين لانها لم تحكم برد الثمن الا لانها قضت - ولو باسباب الحكم - بعدم الاحقية في الملكية . طنطا . س ١٩ مارس ٩٠١ ح ١٦ ص ٢٥٣

١٩ - لما كان طلب المدعى عليه خصم شيء ما من قيمة المطلوب هو من طريق الدفاع لا غير فلا يعتبر طلباً أصلياً فترك المحكمة الفصل فى طلب كهذا لا يعتبر مما هو وارد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المدني والتجاري . وكذلك اذا قبلت جميع طلبات المدعى تكون طلبات المدعى عليه الاحتياطية مرفوضة بذلك رفضاً ضمنيا فلا يكون هناك ترك للفصل في ترك الطلبات الاحتياطية . س ٢٣ مايو ١٩٠١ المج ٤ ص ٣٤

٢٠ - ان غرض القانون في المادة ٣٧٢ مرافعات من جواز التماس اعادة النظر في حالة ما اذا لم تحكم المحكمة في احد الطلبات المقدمة لها هو تلافي السهو والنسيان الذين يقعان منها ويجعلانها ان تترك احد الطلبات الاصلية دون الفصل فيه وليس القصد منه وجوب الفصل فى طرق الدفاع الذي يقدمها الخصوم تأييداً لطلباتهم - فاذا طلب احد الخصوم خصم مبلغ يدعى احقيته في خصمه مما هو مطلوب منه في الدعوى فطلبه هذا يعتبر دفاعاً منه ببراءة ذمته من الدين بقدر هذا المبلغ ولا يكون هذا طلبا اصليا يدخل تحت نص المادة ٣٧٢ المذكورة . فاذا اهملت المحكمة الكلام عنه وقضت على صاحبه بكل ما هو مطلوب منه تكون قد قضت ضمنا برفض هذا الدفاع . س ٢٣ مايو ٩٠١ الحقوق ١٨ ص ٥٨

٢١ - ان عدم الفصل صراحة فى طلب احتياطى لا يعد وجها يجيز رفع الالتماس · الاستئناف ١٥ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٢٧

٢٢ - اذا طلب احد الخصوم الحكم بتعيين خبير وحكمت المحكمة ضده في الموضوع وذكر في الحكم انها رفضت باقي الطلبات الاخرى تكون قد فصلت في الطلب الاحتياطي ضمنا بالرفض . س ١٢ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٧١

٢٣ - عدم الحكم فى طلب تحقيق واقعة صلح لا يكون سببا للالتماس اذا اعترف الملتمس بتلك الواقعة هذا فضلا على كون المحكمة برفضها دعوى الملتمس حكمت ضمنا برفض هذا الطلب . ولا يعد أيضا سببا لالتماس عدم الفصل في طلب الحكم بتزوير مخالصة مقدم من الملتمس ضده ما دام هذا الطلب لم يقدم من الملتمس وما دامت المخالصة اعتبرت عن مبلغ واحد من مبلغين مطالب بهما وطلب الحكم بتزوير المخالصة الغرض منه نفي شمولها للمبلغين · س ٢٤ يناير ١٩٠٦ ل ٥ ص ٢٢٥

٢٤ - لا يعد من قبيل عدم الفصل في الاشياء المطروحة امام القضاء ولا يكون سبباً لقبول التماس اعادة النظر كون الحكم المطعون فيه لم يرد على بعض ادلة الطالب · سم ٦ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٨١

٢٥ - يقبل التماس اعادة النظر عند ما يكون القاضي لم يفصل في واحد او اكثر من طلبات المدعي لا من طلبات المدعي عليه المقدمة لنفس الدعوى . سم ٩ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٨٢

٢٦ - أن الغش الشخصي المنصوص عنه في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات كسبب من أسباب الالتماس يمكن أن ينشأ عن مجرد الادعاء الكاذب اذا كان هذا الادعاء قد اضل المحكمة في حكمها . ابو تيج ج ٢٣ مايو ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٥٠

٢٧ - غش أحد الخصوم في الدعوى لا يجعل التماس اعادة النظر مقبولا الا اذا كان الحكم قد بنى فقط على الوقائع المكذوبة المدعى بها · س ٥ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٠٠

٢٨ - لا يعد غشاً فاتحا لباب الالتماس تأكيد واقعة صلح اذا كان نفس الملتمس اعترف بهذه الواقعة بل عرض الصلح في الجلسة . س ٢٤ يناير ١٩٠٦ ل ٥ ص ٢٢٥

٢٩ - لا يصح ان يقال بان هنالك غشا مستنداً الى تأكيد وقائع كاذبة اذا كانت المحكمة قد استنتجت من مجموع اقوال الخصوم في المرافعة صحة تلك الوقائع المدعى كذبها او اذا كانت لم تؤسس حكمها على تلك الوقائع · س ٢٤ يناير ١٩٠٦ ح ٢١ ص ٣١٩

٣٠ - ترجيح قول احد الخصمين على قول الآخر بعد المناقشة فيه بينهما امام المحكمة لا يوجب اعادة النظر الا اذا بني على طرق احتيالية استعملها الخصم بحيث انها لو لم تستعمل لما حكمت المحكمة حكمها المطعون فيه - والالتماس طريق غير اعتيادي يجب حصره في الاوجه التي حددها القانون · س ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ٢٢٣

٣١ - اذا كان النزاع محصوراً في نقط معينة فلا يكون وجها لفتح باب الالتماس تأكيد شيء مخالف للواقع ولكنه خارج عن تلك النقط . س ١٧ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٠١

٣٢ - لا يعد غشا موجبا لالتماس اعادة النظر انكار الخصم واقعة ما اذا كانت تلك الواقعة هي نفس موضوع الدعوى الذي حصلت المرافعة والمناقشة فيه . مصر حس ١٠ اكتوبر ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٨٦

٣٣ - يجب على مدعى حدوث غش من الخصم الآخر نشأ منه خدع المحكمة ان يقيم البرهان على ذلك الغش والا سقطت دعواه · س ٢ يونيه ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٢٤

٣٤ - اعلان مستندات ما لقلم كتاب محكمة الاستئناف قبل المرافعة او عدم اعلانها لذات الملتمس او لمحله المختار لا يعتبر غشا يبنى عليه قبول الالتماس ولا يغير شيئا من قرار المحكمة سواء اطلع عليها الملتمس او لم يطلع اذا لم يطعن الملتمس في صحة تلك الاوراق · س ٢٨ ابريل ٩٠٣ ل ٢ ص ٢٣٠

٣٥ - الوقائع الكاذبة التي يدعيها أحد الخصوم لا تعتبر من قبيل الغش الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المدني والتجاري سببا لالتماس اعادة النظر الا اذا كانت تلك الوقائع هي التي بني عليها وحدها الحكم المطعون فيه فاذا بني الحكم في التوصل الى الفصل على ادلة أخرى غير اقوال الخصم فلا محل لقبول الالتماس · الاستئناف ٢٣ مايو ١٩٠١ المج ٤ ص ٣٤ .

٣٦ - ان استعمال الكذب في القول لا يكون من انواع الغش المنصوص عليه في المادة ٣٧٢ مرافعات الموجب لقبول الالتماس الا في حالة ما اذا بنى الحكم على الكذب وحده دون الاستناد على غيره من الادلة · س ٢٣ مايو ١٩٠١ ح ١٨ ص ٥٨

٣٧ - لا ينحصر الغش الموجب للالتماس في الحيل المدبرة التي صيغت على القاضي وتعذر على الخصم كشف حقيقتها بل

كما يتحقق بما كذلك يحصل فى بعض الاحوال باستعمال الكذب في القول او السكوت عن الحق متى ترتب عليه حكم مخالف للعدل ـ كما لو انتهز الموكل جهل وارث وكيله او عدم اخباره وسكت عن الحق لاخفائه ومن باب اولى اذا وقف له موقف الخصم لخصمه يدعى الباطل وينكر الحق . س ٤ مايو ١٨٩٩ المج ١ ص ٥٤

٣٨ - يشترط فى الغش الذي يترتب عليه طلب الالتماس ان يحصل خفية واما لو تناقش الاخصام فيه فلا يكون هناك محل لطلب الالتماس . المنصورة حس ٢٦ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٥٦

٣٩ - من المقرر ان انكار الحقائق بسوء نية قد يكون سببا لالتماس اعادة النظر حيث توفرت الشروط المقررة فى ادخال الغش على المحكمة فلو لم تتوفر هذه الشروط فيكون الالتماس مرفوضا . مصر حس ٦ يونيه ٩٦ ق٣ص٤٣٨

٤٠ - ان الغش الذي يقصده الشارع ليس هو انكار الخصم دعوى خصمه انما هي الاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى ويترتب عليها تاثير في رأي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلانه اوراقه سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تأثير في رأي القضاة عند الحكم كأيهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه ويترتب على ذلك قعوده عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك . ان الاوراق التي تكون سبباً لالتماس اعادة النظر في الحكم هي الاوراق التي كانت محجوزة بفعل الخصم الاخر بشرط ان تكون قاطعة في الدعوى . اسيوط ٢٧نوفبر ٩٤ ق ٩٥ ص ٥٩

٤١ - ان ذكر الخصم عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة آملا فى الوصول الى كسب الدعوى هو بلا شك من اساليب الغش اذا اخذها القضاة محل الصدق وحكموا على مقتضاها . بنى سويف حس ٢٥ نوفبر ٩٤ ح ١٠ ص ٣٤

٤٢ - ان ذكر الخصم عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة املا في الوصول الى كسب الدعوى هو لا شك من اساليب الغش . بني سويف ٢٥ نوفبر ٩٤ ق ٩٥ ص ٢٦٨

٤٣ - ان الانكار لا يعتبر غشا بل الغش له احوال كالاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى ويترتب عليها تاثير في رأي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلان اوراقه سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تأثير فى رأي القضاة عند الحكم او كايهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قعوده عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك امثال كثيرة . اسيوط . حس ١٦ اكتوبر ٩٤ ق ٢ ص ٤٠

٤٤ - ان تأكيد امر كاذب من احد الاخصام لايعتبر غشا شخصيا يعطى حقا في التماس اعادة النظر الا بشرطين احدهما ان يكون هذا التأكيد حصل بحالة اثرت على من اصدر الحكم حتى انبنى عليه ذلك الحكم وحده والثاني ان يكون الطرف الاخر صيره هذا الغش بحالة لا تمكنه من رد هذا التاكيد وتزييفه . بني سويف٣ يونيه ٩٤ق ٢ ص ٣

٤٥ - ان الغش الشخصي هو كل حيلة وكل طريق اعوج استعملها او سلكه الخصم شخصيا بنية ردية ترتب عليه تأثير في رأي القضاة للحكم بحيث لولاه لما صدر هذا الحكم . اسيوط ٢٠ مارس ٩٤ ق ٩٥ ص ١٥١

٤٦ - لا يكون الغش موجبا لقبول التماس اعادة النظر الا اذا تكون من اعمال واجراآت خفية جهلها ملتمس اعادة النظر ولم يستطع ادحاضها عند المرافعة فى موضوع الدعوى أو اذا أثر ذلك الغش في الدعوى تأثيراً من شأنه اخلال القضاة فيما حكموا . س ١٥ مارس ٩٤ ق ١ ص ٢٥٨

٤٧ - انه يلزم في الغش الذي ينبنى عليه التماس اعادة النظر ان يكون بدرجة تؤثر على الفكر وتجعل القضاة يحكمون حكما لولاه لما صدر وان يكون الغش من الخصم الذى نال فائدة الحكم المطعون فيه فعدم الاخبار بوفاة احد الاخصام الملتمس ضدهم حتى كانت تقف الدعوى ليس من هذا القبيل - المنصورة . حس ٢٦ فبراير ١٨٩٤ ق ٢ ص ٢٠٤

٤٨ - اذا كان سبب الطعن في التماس اعادة النظر الغش يلزم ان ورقة الالتماس تكون مشتملة على بيان كيفية حصوله والا كانت باطلة شكلا ويحكم على الملتمس بالغرامة القانونية . استئناف ١٨ يناير ٩٤ ح ٩ ص ٩٧

٤٩ - ذكر اوجه الغش عند نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المطعون به لايمنع من جعلها مقبولة امام محكمة اعادة النظر وتعويل هذه المحكمة عليها لقبول الالتماس . الاستئناف ٢٤ نوفبر ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٢٧٩

٥٠ - ما لم يكن الغش صادراً صدوراً واضحا من طرف الخصم فالاستدلال البعيد عليه غير مقبول . استئناف ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ ح ٧ ص ٢٦٧

٥١ - يعد غشا يترتب عليه قبول التماس اعادة النظر اذا قدم احد الاخصام مع نتيجة اقواله ورقة حساب بدون اطلاع خصمه عليها وادعى تصديقه عليها وكان الحكم الصادر مبنيا على تلك الورقة باعتبار حصول التصديق عليها من الخصم استئناف ٥ دسمبر ١٨٨٨ ح ٤ ص ١٠٧

٥٢ - الغش الذي يستند اليه بصفة وجه من اوجه التماس اعادة النظر يجب ان يؤسس على وقائع معينة ومبينة صريحا طبقا لارادة القانون - ولذلك لا يكون تاثير لتأكيدات المشوبة بالخطأ سواء وجدت في المذكرات الكتابية او في الجدال الشفاهي اذا كان في وسع ملتمس اعادة النظر الرد عليها ودحضها · سم ٦ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٨١

٥٣ - لاجل ان يقبل طلب الالتماس يلزم ان تكون الاوراق التي ترتب عليها الحكم قد اعترف الخصم بتزويرها او قد حكم به من المحاكم في تاريخ جاء بعد الحكم ويلزم ايضاً ان يكون التزوير حصل في ورقة قاطعة في الدعوى · سم ٢٤ مارس ١٨٨٦ مج ١١ ص ٨٣

٥٤ - للقاضي ان يعطي للاوجه المقدمة لالتماس اعادة النظر صفتها الحقيقية وعلى الخصوص ان يعطى صفة التزوير للورقة التي وصفها الخصم وصفا في غير محله بانها استعملت غشا - لاجل ان يقبل طلب الالتماس بسبب التزوير يلزم ان يكون هذا التزوير سبق الاعتراف به من الخصم او قضي به بحكم . سم ١٣ يونيه ١٨٧٨ مج ٣ ص ٢٩٢

٥٥ - الاخصام محرومون من حق الاتيان بدليل على التزوير امام القاضي الذي رفع له الالتماس وذلك بمقتضى النص القانوني المحكم الذي يحتم بقبول الالتماس ان يكون الدليل على التزوير المقول بوجوده في ورقة بنى عليها حكم شيئا موثوقا به من قبل وثوقا تاما اما بناء على حكم او اعتراف . سم ٢٥ يناير ١٨٨٨ بورللي بك

٥٦ - يجب ان يقتصر قبول الالتماس على الاسباب المعينة تعييناً صريحاً في القانون ولا يمكن ان يتخطاها الى احوال مماثلة لها . ولا يقبل الالتماس اذا كانت الاوراق التي ترتب عليها الحكم لم يعترف بتزويرها بعد الحكم ولم يحكم كذلك به بل الغيت (او ابطلت) بسبب الغش او التدليس او الخطأ او الغبن الناحش · سم ١٧ يناير ١٨٨٩ قضا واحكام ١ ص ٣٢٤

٥٧ - ان الاوراق التي تكون سبباً لالتماس اعادة النظر في الحكم هي الاوراق القاطعة في الدعوى التي كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر كما جاء في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات · اسيوط ٢٧ نوفمبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ٥٩

٥٨ - ان اخفاء الخصم مستندات قاطعة في الدعوى بحالة لا يتمكن معها الخصم الآخر من استحضار صورة رسمية منها كالعقود المسجلة مثلا يكون سبباً لاعادة النظر عند وجود المستندات المذكورة · بني سويف ٢٥ نوفمبر ١٨٩٤ الحقوق ١٠ ص ٣٤

٥٩ - ان انكار بعض الملتمس ضدهم وجود عقد الرهن اولا ثم ظهور صورته مصدقاً عليه من احدهم وثبوت وجود الاصل تحت يده هو من قبيل اخفاء الاوراق بفعل الخصم الآخر . بنى سويف ٢٥ نوفمبر ٩٤ ق ٩٥ ص ٢٦٨

٦٠ - الاوراق المحجوزة القاطعة في الدعوى وتحصل عليها الخصم انما تكون سبباً في التماس اعادة النظر اذا كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر لا بفعل الغير . اسيوط حس ٦ نوفمبر ٩٤ ق ٢ ص ١٠

٦١ - انه من المقرر ان الوكالة لا تنقضي حتما بمجرد وفاة الموكل بل يجوز ان يبقى الوكيل عاملا في الوكالة عملا شرعياً صحيحا اذا كانت الاعمال من التي يخشى عليها او كان العمل واجب الاستمرار بعد الوفاة ومن المقرر ايضاً ان اعمال المرافعات التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون علم الاول بها صحيحة قانونية وتترتب عليها احكام معتبرة وعليه فالحكم بمطالب هذا الوكيل التي هي من موكله المتوفي لا يكون حكماً بشيء لم تطلبه الاخصام ولا وجه لالتماس اعادة النظر فيه بهذا السبب . المنصورة حس ٢٦ فبراير ١٨٩٤ ق ٢ ص ٢٠٤

٦٢ - ان الحكم بشيء لم تطلبه الاخصام يكون في حالة ما اذا طلب الخصم الحكم له بمبلغ دين مثلا فتحكم له المحكمة به وبفوائده او ان يستأنف حكماً بالنسبة لطلب من طلباته فتعدله المحكمة في اكثر من ذلك ففي هذه الاحوال تكون حكمت للخصم باكثر مما طلبه · اسيوط · حس ١٦ اكتوبر ٩٤ ق ٢ ص ٤٠

٦٣ - لكي يمكن الادعاء بان المحكمة حكمت بشيء لم يطلبه الخصم يقتضى ان يكون ذلك على شيء غير مطلوب لا صريحاً ولا ضمنا · س ٢٠ اكتوبر ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٢٦٧

٦٤ - اذا كان الحكم المستأنف تمهيدياً ورأت محكمة الاستئناف ان الموضوع صالح للحكم فيه فحكمت بما لا يزيد عن طلبات الاخصام فلا يكون ذلك سبباً لالتماس اعادة النظر . مصر ق ٣ ص ٤٣٤

٦٥ - يجب الرجوع عن الحكم والعود للمرافعة في القضية اذا قضى برفض دعوى المدعي حالة كون المدعى عليه لم يطلب ذلك (مادة ٣٧٢ من قانون المرافعات) . يجوز للخصوم التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة

من محكمة ابتدائية او استئنافية بمواجهة الخصوم او في حال الغيبة ان كانت المواعيد الجائزة فيها المعارضة في الاحكام الغيابية قد مضت وهذا الالتماس يبنى على سبب او اكثر من الاسباب الآتية . . . . خامساً - اذا حكم بشيء لم تطلبه الخصوم · س ١٢ ديسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ٩١

٦٦ - مجرد كون الحكم مبنيا على اسباب متناقضة لا يكفي لالتماس اعادة النظر . الاستئناف ٢٥ مارس ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٢

٦٧ - لا يعد سببا من اسباب الالتماس التناقض بين اسباب الحكم وبعضها كما يستفاد ذلك من الترجمة الفرنساوية للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات ومن المادة ٤٨٠ من القانون الفرنسوي اذ لا مانع من الرجوع اليهما في معرفة قصد الشارع الذي جاء غير صريح في النص العربي . لجنة المراقبة ٢١ يونيه ٩٠٠ نمره ١١ المج ٢ ص ٣٩

٦٨ - ان التناقض الذى ينبنى عليه التماس اعادة النظر والمقصود من الفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ هو الواقع بين اجزاء نص الحكم بحيث لا يمكن تنفيذه اما الواقع بين اسباب الحكم ومنطوقه او بين اسبابه وحدها فلا يعد وجها للالتماس · المنصورة . حس ٢٦ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٥٦

٦٩ - ان التناقض الكائن بين اسباب الحكم وصيغته لا يوجب التماس اعادة النظر وانما يوجب ذلك التناقض الموجود في صيغة الحكم نفسها حتى يقال ان المحكمة حكمت بامرين مختلفين · مصر · حس ١٦ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٤٣٤ راجع فيما يختص بتصحيح وقائع الحكم المادة ١٩١ حكم ٢ مايو ١٩٠٦

٣٧٣ — ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفي حالة ما اذا كان الحكم صادراً في الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول　تط ٤٢٥ م وتق ٤٨٣ . لائحة ٣ مايو ١٨٦٢ ف

١ - لا يبتدي ميعاد الثلاثين يوماً المحدد لتقديم طلب الالتماس الا من وقت ظهور الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفاة . بني سويف ٢٥ نوفمبر ٩٤ ق ٩٥ ص ٢٦٨

٢ - يسقط الحق في التماس اعادة النظر بمضي خمس عشرة سنة ولا يقطع هذه المدة القرار الصادر باعفاء الطالب من رسوم صورة تنفيذية من الحكم المقدم عنه طلب الالتماس · س ١٠ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٧٩

٣ - لا يقبل وجه الالتماس المبين في طلبات ابديت في الجلسة بعد فوات الثلاثين يوماً المحددة في القانون من تاريخ اعلان الحكم الملتمس اعادة النظر فيه · سم ٦ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٨٦

ر - المادة ٣٥٣ حكم ٢٦ مايو ١٨٩٢

٣٧٤ — ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد في الوجه الثاني والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التي كانت مخفية

تطابق ٤٢٦ م مع اضافة « انما يشترط في هذه الحالة الاخيرة ان يكون ظهور تلك الاوراق في ذلك اليوم ثابتاً بالكتابة دون غيرها من ادلة الثبوت » وتقابل ٤٨٨ ف

١ - يبتدي ميعاد التماس اعادة النظر اذا كان مبنياً على غش من وقت ظهور ذلك الغش والمراد بالغش الموجب لقبول التماس اعادة النظر هو الغش الخفي الذي لا يمكن للخصم معرفته الا بعد صدور الحكم وليس هو مجرد ادعاء كاذب ادعاه الخصم الآخر في اثناء المرافعة وعلم خصمه به وببطلانه حين الادعاء به ولكنه لم يقدر على تكذيبه حينئذ وعليه فاستناد الملتمس على ورقة قاطعة كدليل على حصول هذا الغش من طرف الخصم الآخر لا يكون سبباً لقبول الالتماس بخلاف ما لو كانت تلك الورقة سبباً لظهور الغش وقد كان مجهولا عند الملتمس قبلا فان الاستناد عليها حينئذ يوجب قبول الالتماس . س ٨ يوليه ٩٣ ح ٩٣ ص ٢٣٥

٣٧٥ — يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التي اصدرت الحكم ويجوز ان تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم　تط ٤٢٨ م وتق ٤٩٠ ف

١ - التماس اعادة النظر معتبر في المادة (٣٧٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أنه دعوى أصلية قائمة بذاتها فيما يتعلق بورقة التكليف بالحضور التي يجب بحسب تلك المادة اتباع الطرق المعتادة في اعلانها . فبناء على ذلك يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لنفس الخصم أو في محل اقامته والا كان العمل باطلا (المادتين ٦ و٢٢ من قانون المرافعات) لا في محله المختار من أجل الدعوى الاصلية لان هذا الاختيار قد بطل مفعوله بصدور الحكم القطعي سيما وأنه لم يرد في القانون الاهلي ما يقابل المادة (٤٩٢) من قانون المرافعات الفرنساوي المجيزة لطالب الاعلان في المحل المختار في ميعاد ستة شهور من الحكم القطعي . س ٤ مارس ١٩٠٢ المج ٤ ص ١١٧

٢ - عملا بنصوص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة ويكفي اذن ان يبين في هذه الورقة الاسباب التي بنى عليها الالتماس وليس من الضروري ان يذكر تفصيل ما يتظلم منه . واذا عرضت بين الخصوم ورقة تحكيم كفالة بتنفيذ حكم قضائي فهذا التحكيم لا يجوز اعتباره رضاء بذلك الحكم اذا كان احد طرفي الخصوم قدم طلبا يوم التحكيم نفسه بتحديد قيمة المحكوم به تحديداً جديداً س ٢ فبراير ١٨٨٧ بوريللي بك . ص ٧

٣٧٦ — لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

تطابق ٤٢٩ م وتقابل ٤٩٩ ف

١ - الاحكام القطعية الصادرة من هيئة لها ولاية الفصل في الخصومات اذا لم تكن قابلة للطعن فيها بطريق من الطرق المقررة لذلك تكون حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ويعتبر ما قضى به حقيقة مقررة بين الخصوم فلا يجوز الرجوع في شيء مما تقرر فيها مهما كانت اوجه البطلان اللاحقة بهذه الاحكام فبناء على ذلك تكون المحكمة مقيدة بالحكم الصادر بقبول الالتماس فلا يمكنها ان تعيد النظر الا في الاوجه التي قبل التماس اعادة النظر فيها. اذا كان الالتماس خاصا ببعض الاوجه المحكوم فيها فلا تعيد المحكمة النظر الا في الامور التي تعلق الطعن بها وكذلك اذا كان الطعن عاما ولكنه مبني على سبب خاص ببعض الاوجه المحكوم بها او على اسباب لم يقبل منها الا ما كان خاصا هذا اذا لم يكن بينها ارتباط جوهري يتعذر معه فصل بعضها عن بعض . س ٢٢ فبراير ١٩٠٠ المج ٢ ص ٨٦

٢ - ان قبول الالتماس في وجه مخصوص لا يعيد نظر الدعوى برمتها وانما يعيد النظر في الوجه الذي ترتب عليه قبول الالتماس . الاستئناف ١٤ دسمبر ١٨٩٩ مح ١١ ص ٢١٤٤

٣٧٧ — تحكم المحكمة ابتداء في جواز قبول الالتماس او عدمه تط ٤٣٠ م

٣٧٨ — اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديواني و بالتعويضات ان كان لها وجه تط ٤٣١ م وتق ٥٠٠ ف

٣٧٩ — اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التي يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة في اصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور تط ٤٣٢ م . ر — المادة ٣٧٢

٣٨٠ — الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله او الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقاً تط ٤٣٣ م وتق ٥٠٣ ف

الباب التاسع — في التنفيذ

الفصل الاول — قواعد عمومية

٣٨١ — التنفيذ واجب لكل حكم او سند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ ـ تط ٤٣٤ م وتق ٥٤٥ ف

١ - يستفاد من هذه المادة ان الحكم ينفذ على المحكوم عليه فقط وان لكل من كان خارجا عن الخصومة الحق ان

يرفع اشكالا فى تنفيذه ان كان التنفيذ واقعا على ممتلكاته او اذا كان له شأن فى الحق المحكوم به . بني سويف ٢٥ نوفمبر ٩٤ ح ١٠ ص ١٠٧

٢ - الحق الثابت لا يتوقف على دعوى لم تثبت فالاحكام النهائية الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها على ادعاء الوفاء بمخالصة عرفية غير معترف بها من المحكوم له . س ٢٣ ستمبر ٩٥ ح ١٠ ص ٣٧٩

٣ - الدائن الذي ينفذ حكما بحسن نية تنفيذاً قانونياً لا مسؤولية عليه فيما ينتج عن هذا التنفيذ من الاضرار ولو كان الحكم قد صدر خطأ والغاه الاستئناف . اسكندرية ٦ نوفمبر ١٩٠٥ ح ٢١ ص ١٧٨

٤ - ان كاتب العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة هو موظف رسمي لتحرير العقود الرسمية لا فرق بين ان كانت بين اجانب أو وطنيين . ولا وجه للشبه بين عمله وبين اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطة . فالعقود المحررة على يده ولو بين وطنيين تعتبر عقوداً رسمية نافذة . مصر . حس ٢٣ ابريل ١٩٠٦ ح ٢١ ص ٢٥٢

٥ - يجب السير في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شرعية على حسب نصوص الامر الرقيم ٢٧ مايو ١٨٩٧ فمن اراد تنفيذه ليس له أن يرجع في ذلك الى المحاكم الاهلية . فاذا دخل شخص ثالث في الدعوى بحجة ان الحكم الذي اصدرته المحكمة الشرعية كان بناءً على تواطؤ يقصد منه الاضرار به فدخوله غير كاف لجعل المحاكم الاهلية مختصة ولو أنه لا يظهر أن لهذا الشخص الثالث أي وجه قانوني لاثبات حقوقه امام المحكمة الشرعية . مصر ١٠ فبراير ١٩٠٧ ح ٢٢ ص ١٠٨

٦ - اذا تأيد في الاستئناف حكم صادر من محكمة ابتدائية بتقديم حساب وبتقدير ما يدفع من التعويض عن كل يوم من أيام التأخير فلا يجوز التنفيذ مباشرة فيما يختص بالتعويضات المستحقة بسبب التأخير بناء على هذا الحكم بل يتعين رفع دعوى مستقلة امام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بالتعويضات المذكورة محتسبة من اليوم المحدد في الحكم . مصر حس ٨ مايو ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٣٦

٧ - ان الاعلام الشرعي القاضي بتقرير نفقة ليس من الاحكام الواجبة التنفيذ بواسطة الادارة بل هو اشهاد شرعي فتختص المحاكم الاهلية بتنفيذه . طنطا ٢٦ يناير ٩٩ ق ٦ ص ٥٨

٨ - الحكم الصادر بالتصديق على الختم فقط لا يترتب عليه صيرورة السند في قوة السند الرسمي اواجب تنفيذه اذ التنفيذ يتوقف على اصدار حكم بالاستحقاق لشيء معين (اطلب في شأن الاحكام الصادرة بالتصديق على الامضاء او الختم) الفرع السادس - في تحقيق الخطوط - مرافعات) . مصر ١٧ دسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٢٣٩

٩ - عقد الرهن المعمول بمعرفة المحكمة الشرعية يصح للمحاكم الاهلية الكائن العقار المرهون في دائرة اختصاصها ان تضع عليه صيغة التنفيذ وتنفذه - لكن تبطل اجراآت التنفيذ اذا وجد ان الدين المحرر به عقد الرهن الرسمي المذكور غير خال عن النزاع من جهة كميته وترتيب فائدة عليه وغير ذلك . س ٢٧ مارس ١٨٩٣ ح ٨ ص ٨٩

١٠ - ان الوقفية هي عقد رسمي يلزم ضمان تنفيذه ومن المقرر انه يجب على المحاكم احترام السندات الرسمية والمساعدة على تنفيذها فوجود دعوى امام المحاكم الشرعية لا يوجب حرمان المدعي من حق تنفيذ عقد رسمي لم يحكم بالغائه من الجهة المختصة . س ١٩ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٣٨٦

١١ - حق مباشرة بيع عقار بطريق التنفيذ هو امر من امور النظام العام فانما هو نتيجة شرعية قانونية ضرورية الوقوع تنتج عن كل حكم به ويستفاد منها ما لكل دائن من الحق فى اختيار اي ملك شاء من ممتلكات مدينه يحسن في نظره التنفيذ عليه غير ان لافراد الناس ان يثبتوا بالاوضاع المنصوص عليها في القانون حقهم فيما حصل التنفيذ عليه سم ٢٤ مايو ١٨٧٧ مج ٢ ص ٣٦٢

١٢ - الاوراق الرسمية ولو ذيلت بالصيغة التنفيذية ليست واجبة التنفيذ الا بالنظر لمن كانوا اخصاماً فيها وبناء على ذلك دعوى اعادة وضع اليد تجوز اقامتها من كل واضع يد انتزع منه ما هو واضع يده عليه بناء على ورقة بيع رسمية ما زال هو اجنبياً عنها ولو كان الاغتصاب قد حصل بناء على امر او بمساعدة رجال الحكومة . سم ٧ ابريل ١٨٨١ مج ٦ ص ١٤٠

١٣ - لا يمكن تنفيذ اي سند الا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه واعلانه اعلاناً قانونياً - فليس للدائن ان يسير في التنفيذ بناء على صورة بسيطة . سم ١٠ يناير ١٨٨٤ مج ٩ ص ٣٦

١٤ - يجب ان يشتمل كل تنبيه بالتنفيذ على صورة المستند وعلى الصيغة التنفيذية . الا ان عدم ذكره عبارة ((باسم الجناب الخديوي)) في صدر هذه الصورة لا يترتب عليه بطلان التنبيه . سم ١١ ابريل ١٨٨٨ مج ١٣ ص١٧٤

ر - المادة ٢٣٠ حكم ٣ اكتوبر ١٩٠٤ وراجع المادة ٥٨٧ حكم ٢ لوليه ١٨٩٨ في تنفيذ الاحكام على من

لم تكن صادرة ضدهم

٣٨٢ — يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم او السند الواجب التنفيذ تط ٤٣٥ م وتق ٥٥٦ ف

٣٨٣ — اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم ان يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر او لقاضي المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة

تقابل ٤٣٦ م مع التعديل الآتي ابتداءً من (رئيس المحكمة) « او لمن ينوب عنه من القضاة وهو يامر المحضر بالتنفيذ وان لم يمتثل يعزل »

٣٨٤ — لا يكون التنفيذ الا للاشيآء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم او السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم او محله والتنبيه عليه بالاجرآء

تطابق ٤٣٧ م وتقابل ٥٥١ ف

١ - تعتبر المصاريف واتعاب المحاماة القضائية قابلة للنزاع ما دامت غير مقدرة قضائياً وعليه فلا يصح اعتبارها نافذة اذا قدرها الخصم بمعرفته حتى ولو اعلنها رسمياً ولم يعارض الخصم الآخر بها وتبطل اجراآت التنفيذ المؤسسة على ذلك . بني سويف ٢٢ مارس ٩٢ ح ٩٣ - ٩٣ ص ١٠١

٢ - الزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى هو جزء من الحكم القاضي بذلك فيجب ايقاف التنفيذ اذا استؤنف هذا الحكم ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت . واعلان قائمة المصاريف على انفرادها بمقتضى المادة ٤٩ من الامر العالي الصادر في ٧ أكتوبر ١٨٩٧ لايؤثر من هذه الوجهة على ما للاستئناف من قوة ايقاف التنفيذ . بني سويف الجزئية ٢ نوفبر ١٩٠٣ ح ٢٠ ص ٢٢٤

٣ - لا يعتبر التنبيه بالدفع المنصوص عنه في المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات عملا من اعمال التنفيذ بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٠ منه بل هو من مقدمات اعمال التنفيذ سواء حصل وقت اعلان الحكم او بعده . بني سويف.حس ١١ فبراير ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٩٣

٤ - الخصم الذي يذكر في اعلان الحكم التنبيه بتنفيذه يسقط حقه في استئناف هذا الحكم لان تنبيهه بتنفيذه قبول منه به . س ١٠ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٢٦

٥ - لا يجوز التنفيذ الا عن الاشياء المعينة الخالية عن النزاع فيجب اذاً ايقاف التنفيذ على ما لم يكن معيناً في الحكم س ٧ نوفبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١٢٩

٣٨٥ — المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم ان يكون مرخصاً له في الاستلام واعطآء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم او العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع في محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر تط ٤٣٨ م

٣٨٦ — اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم

تط ٤٣٩ م مع ابدال « محكمة المواد الجزئية » ب « محكمة الامور المستعجلة » وتق ٨٠٦ و٥٥٣ و٥٥٤ ف

١ - لا تكون الاحكام حجة على غير المتخاصمين - يجوز لمن له حق في شيء محكوم به لآخر ان يرفع اشكال في تنفيذ الحكم اذا كان غير داخل في الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم . بنى سويف ٢٥ نوفبر ٩٤ ح

٢ - طلب مجرد ايقاف بيع اشجار محجوزة لا يمس موضوع النزاع المتعلق بصحة اجراآت الحجز او بطلانها ويكون اذن من اختصاص المحكمة الجزئية . الجيزة ج ٨ ابريل ١٨٩١ ح ٦ ص ٥٥

٣ - لا تؤثر الاحكام الا على الاخصام الموجودين في الدعوى ولا يجوز التمسك بها على الغير وعليه فلاحق للغير ان يعارضوا فى تنفيذها بل عليهم اذا كان التنفيذ يمس حقوقهم ان يرفعوا الدعوى في تلك الحقوق الى جهة الاختصاص س ٢٨ مايو ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ١١٠

٤ - صدور حكم محكمة ابتدائية قد تأيد من محكمة استئنافية باسبابه لا يجعل للمحكمة الابتدائية حق الاختصاص اذا حصل اشكال في التنفيذ فان الاختصاص يكون في ذلك لمحكمة الاستئناف التي ايدته لانه وان تكن الاسباب التي عولت عليها محكمة الاستئناف هي اسباب الابتدائي نفسها فان الاستئناف لم يعتمد على تلك الاسباب الا بعد فحصها ووجودها قانونية فاصبحت هي اسبابه نفسها . س ١٧ نوفبر ٩٢ ح ٧ ص ٣٣١

٥ - ان القانون يقصد بالاشكال في التنفيذ الاحوال والحوادث اللاتي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ او توقفه بمعنى ان الاحوال المعدودة اشكالا هي التي ترتبط بتنفيذ ابتدىء فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم قبلا واما الاشكالات والصعوبات المرتبطة بتنفيذ تم لا توجد حق رفع الاشكال فى التنفيذ للمحكمة وانما تخول حق اقامة دعوى جديدة يلزم رفعها امام جهة الاختصاص الاعتيادية كباقي الدعاوي العمومية وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه . س ١٥ مارس ٩٤ ق ٩٤ ص ٣٣٣

٦ - يعتبر حاكماً في الموضوع ومخالفا لنص مادتي ٢٨ و٣٨٦ قاضي المواد المستعجلة اذا حكم بلغو محضر حجز توقع بناءً على محضر صلح واجب التنفيذ لانه في مثل هذه الحالة يجب عليه ان يحكم بايقاف التنفيذ اذا رأى لزوماً لذلك وان يحول الاخصام للنظر في الموضوع على المحكمة التي تحرر امامها محضر الصلح — مصر حس ١٦ اكتوبر ٩٤ القضاء ٢ ص ١٥٤

٧ - ان القواعد التى ذكرها قانون المرافعات في المادة ٣٨٦ بالنسبة للسلطة المخولة للمحاكم في نظر مايقع من الاشكال عند تنفيذ حكم لا تسري الا على الاشكالات الممكن حدوثها من الاخصام في الدعوى ولا تسري في حالة ما اذا كان للغير منفعة في الاشكال الخاص بالتنفيذ خصوصاً اذا كان موضوع الاشكال يختص بطلب الاسترداد فعلى المسترد ان يقدم دعواه بالطرق الاخرى المبينة في القانون . طنطا حس ٢٣ ستمبر ٩٥ ق ٣ ص ٣٦

٨ - يعتبر الاشكال في التنفيذ متعلقاً باصل الدعوى متى كان موضوعه استحقاق المدين في الشيء المرغوب التنفيذ عليه او في مقداره . س ٧ نوفبر ٩٥ ح ١٠ ص ٤١٤

٩ - انه في حالة وجود حكمين انتهائيين في عين واحدة احدهما يقضي لشخص باستمرار وضع يده عليها والثاني يقضي لشخص آخر بتأييد ملكيته له فالواجب تنفيذه هو الحكم المؤيد للملكية لان وضع اليد قد زال بهذا الحكم ولا يحتاج الامر لتفسير الحكمين بالمحكمة العليا بل لو رفع اشكال من هذا القبيل الى المحكمة الجزئية فتكون مختصة بنظره .المنصورة حس ١٩ مارس ٩٦ ق ٣ ص ٣٢٦

١٠ - اذا حكم ابتدائياً بالنفاذ الموقت واستأنف المحكوم عليه الحكم ووصفه ثم عارض عند التنفيذ بحصول ذلك الاستئناف كان النظر في هذا الاشكال من اختصاص المحكمة الجزئية لعدم تعلقه بصحة الوصف وعدمها - استئناف وصف الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذه بل يجب لذلك ان تأمر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف بالكف عن التنفيذ والا فاستمراره واجب . مصر حس ١٣ فبراير ٩٧ ق ٥ ص ٨٩

١١ - الاشكال المتعلق بموضوع الدعوى ليس بلازم رفعه الى المحضر بل يسوغ رفعه بعد ذلك الى المحكمة التي اصدرت الحكم المبنى عليه التنفيذ . مصر ١٧ دسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٢٣٩

١٢ - من القواعد المقررة ان المعنى المراد من الاشكال هي تلك الظروف التي يقصد بها عرقلة التنفيذ الحاصل البدء فيه لا التنفيذ الذي تم وانقضى فاذا تنفذ جزء من حكم اولا بغير اشكال ثم اعيد تنفيذ الجزء الباقي لم يكن لرافع الاشكال اخيراً حق في رفعه الا بالنظر لهذا الجزء الاخير وكان الاشكال بالنظر الى الجزء الاول غير مقبول وما على المتضرر منه الا رفع دعوى مستقلة امام الجهة المختصة حسب الاوضاع المقررة في القانون . سوهاج ح ١٨ مارس ١٨٩٩ ح ١٤ ص ١٠٠

١٣ - ان المادة ٣٨٦ مرافعات قضت بانه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً منه بالاجراآت الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم - فاذا كان الاشكال متعلقا باصل الدعوى وكانت الدعوى قد نظرت في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية فان كانت محكمة الاستئناف قد ايدت الحكم الابتدائي يكون نظر ذلك الاشكال من اختصاص المحكمة الابتدائية والا كان من اختصاص محكمة الاستئناف - الاشكال في التنفيذ (رفعه من خصم ثالث) يستنتج من اقوال علماء القانون انه

اذا كان الحكم المرفوع الاشكال عنه صادرا من محكمة ابتدائية او من محكمة استئنافية بتأييد الحكم الابتدائي فيجوز للخصوم في الدعوى كما لغيرهم ممن لم يكن خصماً فيها رفع الاشكال الى محكمة الدرجة الاولى اما اذا كان الحكم استئنافيا ولم يكن مؤيداً للحكم الابتدائي فيجوز للخصوم في الدعوى فقط رفع الاشكال الى المحكمة الاستئنافية واما غيرهم ممن لم يكن داخلا في الدعوى من قبل فله ان يطلب من محكمة الاستئناف احالة الاشكال على محكمة ابتدائية لنظره حتى لا يحرم من درجات التقاضي الممنوحة له قانوناً · دسوق ج ١٧ يوليه ١٩٠١ مج ١٢ ص ٢٥٦١

١٤ - ان الاشكال في التنفيذ وان كان ناشئا عن خصومة اصلية الا انه خصومة مستقلة لعدم تعلقها بموضوع الخصومة الاصلية ولانها راجعة الى قوة نفاذ الاحكام القضائي - وهذه الخصومة (الاشكال) ان لم يكن لها قيمة مقدرة فلا يمكن تقدير قيمتها بمقدار الخصومات الاصلية بل يجب مراعاة تعلقها بالنظام العمومي وهي بذلك ذات قوة عظمى . ومن ثم فالحكم الصادر في الاشكال هو قابل الاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الاصلية الحاصل الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها · مصر حس ٢ يونيه ١٩٠٣ ح ١٩ ص ١٩٧

ر - المادة ٢٨ والمادة ٢٩٥ حكم ٢٥ نوفبر ١٨٩٤ والمادتين ٣٤٥ و ٣٥٥ حكما ٢٣ يناير ١٩٠٦ و ٥ دسمبر ١٨٩١ في شأن استئناف الاحكام الصادرة

٣٨٧ — يجوز للاخصام ان يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التي اصدرته تط ٤٤٠ م

١ - اذا وجد ابهام او غموض في نص الحكم فيمكن لتفسير هذا الغموض مراجعة اسباب الحكم ولكن لا يصح ان يعتمد على اسباب الحكم ويضاف منها على نصه الصريح شيء لم يكن فيه · سم ٢٦ مايو ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢٤٩

٢ - لا يجوز ان تفسر الالفاظ بغير المعنى المراد منها فالحكم على شخص ما بدين بصفته وارثاً واعلان الحكم والتنبيه عليه بالدفع بدون ذكر هذه الصفة لا يجعل الاعلان والتنبيه مقصوداً بهما التنفيذ عليه شخصياً بل يتبعان نص الحكم وعليه تكون المعارضة في مثل ذلك التنبيه عديمة الاساس وغير مقبولة . مصر ١٦ يوليه ١٨٩٨ ح ١٤ ص ١٩

٣ - الحكم الموصوف بكونه حضورياً وهو في الحقيقة غيابي لا تجوز المعارضة فيه امام المحكمة التي اصدرته لان المحكمة لا سلطة لها على الرجوع عن حكمها بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطأ وانما يكون نقض ذلك الحكم من اختصاص محكمة اعلى . س ٧ يناير ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ٨٩

٤ - لا يجوز البحث في مسائل تفسير الاحكام الا في الاوجه المنحصرة فيها · مصر ٢٦ مايو ٩١ ح ٦ ص ١١٥

٥ - طلب تفسير الاحكام جائز في كل حكم مبهم انتهائياً كان او غير انتهائي لان قبوله وعدمه اذا كان غير انتهائي موقوفان على فهم ما قد حكم به ولا يكون ذلك الا بالتفسير - الحكم المفسر والحكم المفسر هما حكم واحد وعليه لا يجوز استئناف الحكم المفسر على حدة بل يجب ان يشمل الاستئناف الحكم المفسر ايضاً اذا كان استئنافه جائزاً لان تفسير الاحكام يختص بالمحاكم التي اصدرتها فاذا نظرت محكمة الاستئناف في الحكم المفسر فقط تكون قد نظرت فيما ليس هو من اختصاصها . س ٢٨ مايو ١٨٩١ ح ٦ ص ١٣٧

٦ - يكون الاشكال في التنفيذ الناتج عن اختلاف الخصومة في معنى الحكم عبارة عن اختلافهم في التفسير فيرفع حينئذ الى المحكمة التي اصدرته لتقضي في الخلاف . س ٢٤ مارس ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ١٢١

٧ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه . الاستئناف ١٥ مارس ٩٤ القضاء ١ ص ٣٢٣

٨ - اذا رفعت الدعوى على الوريث بصفته وارثاً وطلب الحكم عليه بهذه الصفة ثم حكم في الدعوى بطلبات المدعي ولكن لم تذكر المحكمة في حكمها انه حكم على المدعى عليه بصفته المذكورة بل سكتت عن تعيين الصفة فسكوتها هذا لا يكون سبباً لابطال الحكم لان تنفيذ ذلك الحكم لا يمكن ان يكون على الوريث بغير هذه الصفة على انه اذا رفعت القضية الى الاستئناف ورأت محكمة الاستئناف ان تؤيد الحكم موضوعا كان من المستحسن ان تقرر فيه صفة المدعى عليه المذكورة بالتصريح . س ٣١ اكتوبر ٩٥ ح ١١ ص ١٧

٩ - اذا كانت نتيجة الحكم جلية من نفسها ولكن اتى المحكوم عليه باجراآت قانونية من مقتضاها انه يعتبر تلك النتيجة في حالة الابهام كان للمحكوم له ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم تفسيره او بالحري تأكيد مفهومه وللمحكمة قبول طلبه وتأكيد مؤداه والزام المحكوم عليه بالمصاريف . س ١٥ يونيه ١٨٩٩ ح ١٤ ص ١٨٥

راجع فيما يختص باستئناف الاحكام الصادرة المادة ٣٤٥ حكم ٢٣ يناير ١٩٠٦

٣٨٨ — يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ ان يطلب من المحكمة التي يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفاً بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك في غير محله او كان التنفيذ الوقتي مأموراً به في غير الاحوال المبينة في القانون . ويرفع الطلب في هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال

تط الفقرة الاولى منها ٤٤٥ م والفقرة الثانية ٤٤٦ م مع ابدال « على الاوجه المعتادة » ب « بميعاد ثلاثة ايام كاملة » وتقابل ٤٥٧ و٤٥٩ ف

١ - الحكم الموصوف بكونه حضورياً وهو في الحقيقة غيابي لا تجوز المعارضة فيه امام المحكمة التي اصدرته لان المحكمة لا سلطة لها على الرجوع عن حكمها بعد صدوره ولو بحجة اصلاح الخطأ وانما يكون نقض ذلك الحكم من اختصاص محكمة اعلى . س ٧ يناير ٩٢ ح ٧ ص ٨٩

٢ - لا يجوز للمحكوم عليه ان يطلب من محكمة الاستئناف منع تنفيذ الحكم المشمول بصيغة التنفيذ الموقت الا باستئناف موضوعه لا باستئناف صفته فقط كان يطعن في كونه موصوفاً عبثاً بحكم انتهائي او انه مأمور فيه بالنفاذ الموقت على حين لا ما يستوجبه من الاحوال المبينة في القانون . بني سويف حس ١٦ ابريل ٩٣ ق ١ ص ١٦٤

٣ - استئناف وصف الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذه بل يجب لذلك أن تأمر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف بالكف عن التنفيذ والا فاستمراره واجب . مصر حس ١٣ فبراير ٩٧ ق ٥ ص ٨٩

٤ - لا تنص المادة ٣٨٨ مرافعات نصاً صريحاً على أن التظلم من وصف الاحكام في الحالة المذكورة بها يجب في جميع الاحوال أن يرفع الى المحكمة الاستئنافية حتى لو كان الحكم المتظلم منه غيابيا وقابلا الطعن فيه بطريق المعارضة فالتظلم المتكلم عنه في هذه المادة يجب اعتباره استئنافا حقيقيا وبما انه من المبادىء المقررة أن كل حكم غيابي لا يجوز استئنافه الا بعد انقضاء مواعيد المعارضة فلذلك لا يجوز رفع التظلم الذي نحن بصدده الى المحكمة العليا الا اذا كان الحكم حضوريا أو كان غيابيا مضت مواعيد المعارضة فيه - للمعارض الحق في طلب منع التنفيذ ما دام أن تنفيذ الحكم لم يتم ومجرد ايقاع حجز من المعارض ضده دون أن يكون قد حصل البيع لا يمكن اعتباره تنفيذاً للحكم . التنفيذ المؤقت لا يمكن الامر به اذا كان الدين الاصلي غير خال من النزاع . وبناء على ذلك ففي الدعوى التي حصل مؤجر العين فيها على حكم غيابي على المستأجر بالزامه بناء على عقد ايجار شامل لعقد شركة بدفع الايجار المستحق وبفسخ عقد الايجار مع النفاذ المؤقت يكون للمستأجر الحق في التظلم من التنفيذ المؤقت لهذا الحكم اذا كانت الشركة أصابتها خسائر لم يعمل عنها حساب لمعرفة صافي قيمة الايجار المستحقة للطالب . مغاغه ج ١٧ اغسطس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤٠

٥ - ان مجرد التظلم للمحكمة العليا ليس من شأنه ان يخول لقاضي الاشكال الحق في ايقاف التنفيذ بل لا بد لمنه من أمر يصدر من نفس المحكمة المرفوع لها الاستئناف عن الوصف لانه بخلاف ذلك قد يمكن للمحكوم عليه عرقلة الاحكام ويصبح النفاذ الموقت معدوم الفائدة . عابدين ج ٦ فبراير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١١٨

٦ - يجوز للخصم المحكوم عليه استعمال الحق المخول له في طلب ايقاف التنفيذ بقطع النظر عن استئناف الموضوع . س ٢ مايو ٩٠٥ المج ٦ ص ٢٣٦

٧ - يجوز استئناف شمول الحكم بالنفاذ المعجل في اي وقت ما دام ان مدة استئناف الموضوع لم تمض . س ١٥ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٦٥

٨ - اذا كان الامر بتنفيذ حكم تنفيذاً مؤقتا في غير محله فللخصم الذي حكم عليه بهذا التنفيذ أن يطلب منعه ولو كان استئناف الموضوع لم يقيد في الجدول العمومي قبل ذلك - حصلت امرأة على حكم بالزام زوجها بنفقة لها فاوقعت حجزاً تحفظيا على ما لزوجها لدى الغير (المدين لزوجها) فقرر الغير على خلاف الحقيقة أنه وفى الزوج دينه فحكمت المحكمة على الغير بناء على طلب المرأة بان يدفع القيمة التي حصل الحجز بسببها فهذا الحكم لا ارتباط له بالنفقة المنصوص عليها في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات ولا يصح تنفيذه تنفيذاً مؤقتا ولو مع حصول استئنافه مصر حس ١٢ ديسمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٤٥

٩ - استئناف الحكم بالتنفيذ الموقت جائز بلا استئناف الموضوع ما دام موعد استئناف الموضوع لم يمض وذلك لان ليس من العدل ان يجبر الانسان على تقديم استئنافه قبل آخر يوم من الموعد القانوني فاذا مضى ذلك اليوم ولم يستعمل حقه في الاستئناف سقط حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بايقاف التنفيذ ونفذ الحكم الابتدائي . س ٢٥ فبراير ١٩٠٦ ح ٢٢ ص ٥٢

راجع المواد ٣٣٠ حكم ١٧ اغسطس ١٩٠٣ و٣٥٦ حكم ١٥ يونيه ١٩٠٣ و٣٩٢ حكم ٨ فبراير ١٨٩٥ وحكم ١٧ اغسطس ١٩٠٣

٣٨٩ — وللمحكوم له ايضاً ان يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بان وصف الحكم بكونه ابتدائياً في غير محله او بأن المحكمة اخطأت في عدم الحكم بالتنفيذ الوقتي او في امرها به بشرط تقديم الكفالة تطابق ٤٤٧ م وتق ٤٥٨ ف

١ - ليس للقاضي الذي لم يحكم سهواً بالنفاذ الموقت ان يرجع ويحكم به بحكم آخر بل يلزم في مثل هذه الحالة الالتجاء الى المحكمة العليا . س ٢٤ فبراير ٨٠ مج ٦ ص ٩٧

٣٩٠ — التنفيذ الموقت في المواد التجارية يكون واجباً قانوناً ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف او عدم التصريح به في الحكم بشرط تقديم الكفالة تطابق ٤٤٨ م وتقابل ٤٣٩ ف

١ - التنفيذ الموقت واجب حتما لكل حكم تجاري طبقاً للمادة ٣٩٠ مرافعات اهلي . استئناف ١٢ ستمبر ١٩٠٣ الاستقلال ٢ ص ٢٣٢

٢ - النفاذ المؤقت لاحكام المحكمتين واحكام القضاء في المسائل التجارية هو امر واجب قانوناً ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف بشرط مجرد تقديم الكفالة ولا يمكن ان تمنع من التمتع بهذا الحق الصعوبة التي تكون في تقدير مبلغ الكفالة تقديراً عادلا - وهي صعوبة ظاهرية محضة - متى كانت الخسارة التي قد تنتج عن التنفيذ الموقت غير معينة وليس للمحاكم ان تتحل لهذه الحالة ولا لغيرها من الاحوال استثناء ان لم ينص عليها القانون . الاستئناف المختلط ٢٣ مارس ١٨٨٧ بورللي بك

٣٩١ — تعافي المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية واما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ الموقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفاً بالمحكوم به او كان الحكم صادراً تنفيذاً لحكم سابق صار في مثابة حكم بتي اوكان الحكم السابق مصرحاً فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة ايضاً اذا كان حكمها مبنياً على سند رسمي انما يشترط في كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق او طرفاً في السند الرسمي

٤٤٩ م - تعافي المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان كانت المادة تجارية وتحكم ان كانت المادة مدنية بالتنفيذ الموقت بغير كفالة ولو مع حصول الاستئناف وهذا وذلك اذا كان المحكوم عليه معترفاً بالمحكوم به في اقواله المقدمة للمحكمة اوكان الحكم صادراً .... (وتقابل ٤٣٩ ف)

١ - تعتبر الحجج الشرعية من السندات الرسمية فمتى كان الحكم مبنيا عليها يجب الحكم بالتنفيذ الموقت بغير كفالة . طنطا ٧ يونيه ٩٧ ح ١٣ ص ١٠٩

٢ - ان المادة ٣٩١ قضت بان يحكم بالتنفيذ المؤقت اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به ومعنى هذا كما يؤخذ من ترجمة هذا الموضع الفرنسوية ان المدين متى اعترف بحصول التعهد وصحة السند يحكم بالتنفيذ الموقت ولو رفع الدعوى بالوفاء او المقاصة ما دام انه لم يثبت ذلك . اسكندرية . حس ٤ نوفمبر ٩٧ ق ٥ ص ٧٦

٣ - متى كانت الدعوى مبنية على عقد عرفي غير منازع فيه يكفي لكي تأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت أن يحصل من المحكوم عليه اعتراف بالعقد . فان المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ناصة على الاعتراف بالورقة لا على الاعتراف بالدين كما في المادة ٣٩١ من هذا القانون . س ٧ يناير ١٩٠٣ المج ٥ ص ٥١

٣٩٢ — يؤمر بالتنفيذ المؤقت في المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع اخذ الكفالة أو بدون اخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة في الاحوال الآتية : اولاً . في اخراج الساكن الذي لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته او فسخ او لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة وفي ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى او استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمي : ثانياً . في اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة : ثالثاً . في الاجراآت التحفظية أو الوقتية رابعاً . في تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤنة وأداء الاجر — ويجوز للمحكمة في جميع هذه الاحوال ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة .

تطابق ٤٠٥ م مع ابدال في الفقرة الاولى « لم يكن بيده عقد ايجار » ب « لم يكن مستأجراً » وحذف « او فسخ » وتق ١٣٥ ف

١ - ان التنفيذ الموقت لا يكون الا في الاحوال التي لا تتوقف الاحكام فيها على الاستئناف او المعارضة لاسباب تتعلق بموضوع الدعوى فهو مستثنى من القاعدة العمومية القاضية بان الاحكام لا تنفذ الا بعد صيرورتها انتهائية فجواز التظلم منه يتبعه اهمال هذا الاستثناء الا انه لامكان وجود تطرف في الحكم به اجاز القانون التظلم منه على شروط تمنع الضرر وتكفل هذا الاستثناء فقضى بان لا يرفع هذا التظلم الا الى المحكمة التي يكون فيها الاستئناف وان يكون استئناف الموضوع مرفوعاً فيها وان لا يكون الامر بالتنفيذ المذكور حاصلا في احدى الاحوال المنصوص عليها في مادتي ٣٩٢ و ٣٩٣ مرافعات لان حصوله في احداها صار بمقتضى نص القانون فلو لم يكن رفع التظلم من الامر بالتنفيذ الموقت حائزاً لتلك الشروط لا يكون مقبولا . المنصورة حس ٨ فبراير ٩٥ ق ٣ ص ٣٣٣

٢ - كل حكم مصرح فيه بالتنفيذ الموقت لا مسئولية على صاحبه في تنفيذه ولو اضر ذلك بالمحكوم عليه وصار الفائز في الاستئناف ما لم يكن ذلك الحكم الغي لكون اساسه الذي بني عليه تزويراً . س ١٩ مايو ١٨٩١ ح ٦ ص ١٧٢

٣ - المعارضة تعيد القضية الى حالتها الاولى فليس هناك ما يمنع من الحكم بالنفاذ الموقت اذا كان له محل سيما لو كان هذا النفاذ الموقت لم يمكن الحكم به من قبل بسبب غياب المعارض ثم حكم به بناء على اعترافه . س ٢٨ يناير ١٩٠٤ المج ٦ ص ١١

٤ - يجوز للمحكمة من باب العدل أن تأمر بان يكون التنفيذ المؤقت مصحوباً بالكفالة . س ٤ مارس ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٧٦

٥ - لا يجوز الحكم بالتنفيذ الموقت اذا ادعى كل من طرفي الخصوم ان العقار المتنازع في وضع اليد عليه تابعاً للوقف نظارته . مصر . حس ١٣ دسمبر ١٨٩٠ ح ٥ ص ٣٣٥

٦ - التنفيذ الموقت لا يمكن الامر به اذا كان الدين الاصلي غير خال من النزاع . وبناء على ذلك ففي الدعوى التي حصل مؤجر الدين فيها على حكم غيابي على المستأجر بالزامه بناءً على عقد ايجار شامل لعقد شركة بدفع الايجار المستحق وبفسخ عقد الايجار مع النفاذ الموقت يكون للمستأجر الحق في التظلم من التنفيذ الموقت لهذا الحكم اذا كانت الشركة اصابتها خسائر لم يعمل عنها حساب لمعرفة صافي قيمة الايجار المستحقة للطالب . مغاغه الجزئية ١٧ اغسطس ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ ص ٤١

٧ - ان دعاوي الاجار لا يجوز الحكم فيها بالنفاذ الموقت . مصر حس ٥ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ٣٩

٨ - التنفيذ الموقت واجب عند الحكم بالاخلاء لانتهاء مدة الاجارة ولا حاجة بالكفالة اذا كان التنفيذ لفائدة المالك لان الملك كاف لضمانة حقوق المستأجر الذي حكم باخراجه . س ١ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٣٠

٩ - الحكم بالتنفيذ الموقت في محله عند ما يحكم باخراج مستأجر لفسخ عقد ايجاره وهذا الامر منصوص عنه في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات . س ١١ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٣١

١٠ - التنفيذ المؤقت جائز قانونا في الحكم بمتأخر الايجار (مادة ٣٩٣ من قانون المرافعات) ويجوز للمحكمة ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها اذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة مبنيا على سند غير رسمي لم يتنازع فيه . س ١٩ دیسمبر ١٩٠٥ ل ٥ ص ١٠٥

١١ - ان التنفيذ المؤقت ليس واجبا ولا جائزاً في حالة طلب ايجار مدة مضت بعد فسخ الايجار ووجوب التسليم وطلب التعويضات الناشئة عن عدم التسليم . س ٦ يناير ١٩٠٦ ح ٢٢ ص ٥١

١٢ - ان لفظة مستأجر المستعملة في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات قد جاءت بالمعنى الاعم اي أنها تشمل ايضا مستأجر الاطيان لان في الواقع لا يوجد موجب للتفريق بين حالة مستأجر المحلات وبين مستأجر الاطيان في حالة النفاذ المعجل المنوه عنه في تلك المادة بل أن النفاذ المعجل يكون احيانا بالنسبة لمستأجر الاطيان اشد لزوما منه بالنسبة لمستأجر المحلات . مصر حس ٧ مايو ١٩٠٦ ح ٢١ ص ٢١٧

١٣ - ان النفاذ المعجل في القضايا التي يحكم فيها بتعيين الحراس القضائيين واجب من طبعه قانونا بدون احتياج لذكره في الحكم لان تلك القضايا هي من القضايا المستعجلة التي يكون فيها ذلك التنفيذ الموقت واجبا حقا . الموسكي ج ٩ مارس ٩٠٤ ل ٣ ص ١٣٠

١٤ - التنفيذ الموقت واجب لكل حكم فيما قضي به في اجراآت المرافعة والتحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى فاذا قضت المحكمة في حكم تمهيدي بتعيين نفقة شهرية موقتة لمستحق في وقف على ناظره الى ان ينحسم الخلاف بينهما على الموضوع الاصلي وهو مطالبة المستحق الناظر قيمة استحقاقه في الوقف كان ذلك الحكم واجب النفاذ لا يوقفه استئناف وصف . مصر حس ٢٠ مايو ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٤

١٥ - ان الشروط التي ذكرها الشارع المصري للتنفيذ الموقت في المواد ٣٩٢ وما بعدها من قانون المرافعات الاهلي لم يقصد بها الا منع ضرر ربما يحدث من هذا التنفيذ اذا جرى بدون حق فللمحكمة ان تأمر به اذا رأت عدم امكان حصول الضرر وخصوصا اذا ظهر لها سوء نية لمدعى عليه وأنه لا يقصد لا المماطلة لارغام خصمه على التساهل باية طريقة نظراً لما هو فيه من الحاجة الى المال للقيام باوده . س ١٣ يوليه ١٩٠٣ ل ٢ ص ٢٣١

١٦ - حصلت امرأة على حكم بالزام زوجها بنفقة لها فاوقعت حجزاً تحفظيا على ما لزوجها لدى الغير فقرر الغير على خلاف الحقيقة أنه وفى الزوج دينه فحكمت المحكمة على الغير بناء على طلب المرأة بان يدفع القيمة التي حصل الحجز بسببها فهذا الحكم لا ارتباط له بالنفقة المنصوص عليها في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات ولا يصح تنفيذه تنفيذا مؤقتاً . مصر حس ١٢ ديسمبر ١٩٠٥ ح ٢١ ص ٥٠

١٧ - لا يجب الامر بالتنفيذ الموقت فيما يختص بالتعويضات المطلوبة لان هذه ليست من الاحوال المنصوص عنها قانوناً س ١٢ ستمبر ١٩٠٣ ل ٢ ص ٢٤٣

١٨ - يقوم مقام السند بالنسبة للدومين العام النص القانوني القاضي بان الاعيان المخصصة للمنافع العمومية كالشوارع وميادين المدن لا يصح ان تكون ملكا خاصاً للافراد - وعلى ذلك يجوز ان يشمل بالنفاذ الموقت الحكم الصادر بهدم كوخ بني في الطريق العمومية من غير سند ولا اذن به . سم ٢٧ دسمبر ٨٣ مج ٩ ص ٣٥

١٩ - يجوز الامر بالنفاذ الموقت فيما يختص باخراج ساكن حتى مع حصول المعارضة وبدون كفالة متى كان الايجار الشهري زهيدا والمبلغ المطلوب بصفته متأخر ايجارات كثيرا بالنسبة لهذا الايجار . الاستئناف المختلط ٢٠ نوفبر ١٨٨٩ قضا واحكام ٢ ص ١١ . ر - المادة ٣٨٨ حكم ١٢ دسمبر ١٩٠٥

٣٩٣ ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه

١ - قضت المادة ٣٩٣ مرافعات بجواز الامر بالنفاذ الموقت اذا كان الطلب المقدم للمحكمة مبنياً على سند رسمي لم ينازع في اصله ومنه عقد الآجار فعليه لو تظلم المدعى عليه من الامر بالنفاذ الموقت في منازعات الآجارة واعترف باصل العقد وتمحل للتخلص من دفع الاجرة بانه تنازل عن الآجارة لاجنبي وصار بذلك هو المدين فلا يعد تمحله هذا نزاعاً في اصل العقد يوقف لاجله الامر بالنفاذ الموقت لان المادة المذكورة لم تشترط عدم حصول النزاع في التخلص بما تعهد به المتعهد في سند الدين . س ٢٥ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٤٢٩

٢ - للمحاكم ان تحكم بالنفاذ الموقت متى كان الطلب مبنياً على سند عرفي لم ينازع فيه طبقا للمادة ٣٩٣ من قانون المرافعات فلها حينئذ ان تستعمل هذا الحق بحسب ما يترأى لها وسواء في ذلك حضر المدعى عليه او لم يحضر ومن ثم لا ينبغي لتلك المحاكم ان تحكم برفض طلب النفاذ الموقت للاحكام الغيابية وتتخذ هذا الرفض قاعدة مطردة وانما

يجب عليها ان تنظر في عناصر كل مسئلة على حدتها بحسب ظروفها . لجنة المراقبة ٤ يوليه ١٩٠٠ نمره ١٢ المج ٢ ص ٧٠
٣ - ان مراد القانون بالسند العرفي غير المتنازع فيه الذي يجوز بمقتضاه الحكم بالنفاذ المعجل هو السند المعترف بصدوره ممن نسب اليه بقطع النظر عما اذا كان المنسوب اليه يسلم بصحة مضمونه أو ينازع فيها وعما اذا كان الدين المحرر السند به واجب الوفاء او غير واجب فان هذه المنازعات جميعها تتعلق بصحة الدين وموضوع الدعوى ولا تمس الاعتراف بالسند الذي يجيز وحده للمحكمة الحكم بالنفاذ المعجل . س ٧ يناير ١٩٠٣ ح ١٩ ص ٥٠
٤ - النزاع في كمية الريع ليس نزاعاً في اصل الحق ولذلك لا يكون مانعاً للتنفيذ المعجل . س ٢٨ يناير ٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٥٨
٥ - ان النفاذ الموقت لازم عند الاعتراف بالحقوق المطالب بها والمعارضة تعيد القضية الى حالتها الاولى وليس ما يمنع من الحكم بالنفاذ الموقت بعد المعارضة اذا توفرت شروطه وخصوصاً الاعتراف بالحقوق المطالب بها . س ٢٨ يناير ٩٠٤ ح ١٩ ص ٢١٣
٦ - النفاذ الموقت واجب في كل سند يعترف به الا انه لضمانة حقوق الطرفين يكاف المحكوم لمصلحته بتقديم كفالة س ١٠ مارس ١٩٠٤ ح ١٩ ص ٢٠١
٧ - التنفيذ الموقت واجب للحكم الذي قضى بتعويض متفق بين المتعاقدين على أن يستحق عند التأخير في تنفيذ العقد ما دام هذا العقد معترفاً به من الخصم وما دام الحكم قد اثبت التأخير . س ١٥ مارس ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٥٩
٨ - يجوز التنفيذ المعجل متى كان سند الدين غير متنازع فيه وان يكن المدين ينازع في اصل الالزام . س ٢١ نوفمبر ١٩٠٥ ح ٢١ ص ٨٣ - راجع المادة ٣٩١ حكم ٧ يناير ١٩٠٣ والمادة ٣٩٢ حكم ٨ فبراير ١٨٩٥

٣٩٤ — التنفيذ الموقت بدون اخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجباً لكل حكم فيما أمر به من اجراآت المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى انما للمحكمة ان تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه

تط ٤٥١ م وتق ٤٥٧ ف

١ - النفاذ الموقت ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة واجب فيما يختص باوجه التحقيق المأمور بها في الحكم ولو كان مقضياً فيه نهائياً ببعض اوجه اخرى من الطلب (المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات المدني والتجاري) فبناء على ذلك يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف وبدون كفالة الوجه المأمور فيه من الحكم بتعيين خبير لتصفية حساب شركة ولو تناول هذا الحكم ايضا الفصل في طلب فسخ الشركة . س ٧ يناير ٩٠٢ المج ٣ ص ٢٤٣
٢ - الحكم التمهيدي ولو أنه لا يقيد القاضي عند الحكم في الموضوع الاصلي بأن يحكم لاحد طرفي الخصوم لكنه يمنعه مع ذلك من الغائه أو من الامر بعدم تنفيذه . طهطا ج ٢٥ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٩٦
٣ - اذا لم توضع الصيغة التنفيذية على حكم أمر باجراء عمل من اعمال التحقيق فللمحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تأمر بوضع الصيغة المذكورة بناءً على طلب ذي الشأن ولو مع حصول الاستئناف . العطارين الجزئية ٢٥ يوليه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٨٩ . ر - المادة ٣٣٠ حكم ٣ اكتوبر ١٩٠٤

٣٩٥ — التنفيذ الموقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في المنازعات والامور المذكورة في المادة ٢٨

تط ٤٥٢ م مع ابدال محاكم المواد الجزئية . . . . ب « محاكم الامور المستعجلة » وحذف ما بقي من المادة (وتقابل ٨٠٩ ف) . ر المادة ٣٩٢ حكم ١٧ اغسطس ١٩٠٣

٣٩٦ — وفي الاحوال المستوجبة الاستعجال او التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة او لقاضي المواد الجزئية الامر بان التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية

تط ٤٥٣ م مع ابدال « المواد الجزئية » ب « الامور المستعجلة » وتقابل ٨١١ ف

٣٩٧ يسلم كاتب المحكمة في هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر ان يردها عقب التنفيذ تطابق ٤٥٤ م

٣٩٨ — الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضاً رسمياً اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضي المواد الجزئية الداخل في دائرته محل التنفيذ ان يأمر بتوقيف اجراآت التنفيذ موقتاً بواسطة ايداع المعروض او مبلغ أزيد منه يعينهُ بمعرفته

تط ٤٥٦ م مع ابدال « المواد الجزئية » ب « الامور المستعجلة » وحذف كلمة « موقتاً »

٣٩٩ — في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع اخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين ان يأتي بكفيل مقتدر او يودع في صندوق المحكمة من النقود او السندات ذات القيمة ما يساوي المحكوم به

٤٥٧ م - في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع اخذ الكفالة لا تكون الكفالة واجبة الا اذا حصل الاستئناف

٤٥٨ م - لطالب التنفيذ الخيار بين ان يأتي بكفيل مقتدر او يودع في صندوق المحكمة من النقود او السندات ذات القيمة ما يساوي المحكوم به وله ايضاً اجراء التنفيذ بايداع المحكوم به نقداً كان او غيره لدى امين مقتدر

٤٠٠ — ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب في ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر او في ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم او الى محله قبل صدور ورقة التنبيه او بعده تط ٤٥٩ م

٤٠١ - وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة في اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها في قلم كتاب المحكمة تط ٤٦٠ م مع اضافة « او الامين » بعد كلمة الكفيل

١ - قضت المادة ٤٠١ مرافعات بان المعارضة في اقتدار الكفيل تحصل في قلم كتاب المحكمة وهذا الاطلاق من شأنه حمل العبارة على المحكمة الابتدائية خصوصاً اذا لوحظ التخصيص الذي ورد بعد ذلك في المادة ٤٠٢ - لا بطلان الا بنص صريح - يجب ان يكون الكفيل ذا ميسرة ظاهرة خصوصاً اذا لوحظ ان ضمانته شخصية ولا يكون للمطلوب التنفيذ ضده حقوق عينية على املاكه . عابدين ج ٢٨ مارس ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٢٠

٤٠٢ - بعد مضي هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد في قلم كتاب المحكمة

تط ٤٦١ م مع اضافة « او يؤخذ اقرار الامين بقبول الوديعة »

٤٠٣ - اذا حصل التنازع في اقتدار الكفيل او في شأن السندات المراد ايداعها حكمت في ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل في دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكماً انتهائياً لا يستأنف و يكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر

٤٠٣ م - اذا حصل التنازع في اقتدار الكفيل او الامين او اعتماد السمسار او في شأن السندات المراد ايداعها حكمت في ذلك المحكمة الداخل في دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال بناء على طلب حضور الخصم بميعاد ثلاثة ايام كاملة

٤٠٤ الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين في مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك تطابق ٤٦٥ م

١ - تسهيلا لتنفيذ الاحكام قد جاءت المادتان ٤٦٥ و٤٦٦ (٤٠٤ اهلي) من قانون المرافعات في المواد المدنية

والتجارية بشيء مباين للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٤٣٧ من القانون المذكور التي لا يمكن ان يحصل التنفيذ الا بعد اعلان الحكم او السند واجب التنفيذ مع اعلان التنبيه بالتنفيذ للخصم نفسه او في محله . سم ١٠ ابريل ٨٤ بورللي بك ص ٤٣٧

٤٠٥ — اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكناً في البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة و يعتبر ذلك صحيحاً　تط ٤٦٦ م

٤٠٦ — اذا مضت الستة اشهر المذكورة بدون شروع في التنفيذ او اوقف التنفيذ مدة ستة اشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم او الى محله الاصلي　تط ٤٦٧ م

٤٠٧ — الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراآت التي تقضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها　تقابل ٤٦٨م و ٥٤٦ و٢١٢٣ ف

٤٦٨ م - الاحكام الصادرة في البلاد الاجنبية من محاكم اجنبية تكون نافذة بالديار المصرية بمجرد صدور امر من رئيس المحكمة بشرط ان احكام المحاكم المصرية تكون نافذة ايضاً في تلك البلاد (وتقابل ٥٤٦ و٢١٢٣ ف)

١ - يراد من المادة ٤٦٨ ان احكام البلاد الاجنبية لا يكون لها عندنا من القوة والاهمية اكثر مما يكون للاحكام المصرية في نظر المحاكم التي اصدرت تلك الاحكام الاجنبية - وبما ان الكلام هنا على حكم صادر من محكمة يونانية قضى به بين يوناني ورعايا عثمانيين فما كان لرئيس المحكمة المختلطة المصرية ان يأمر بتنفيذ هذا الحكم الا بعد احالة الاخصام مقدما على هذه المحكمة كي تتحقق من عدم مخالفة هذا الحكم اليوناني لشيء مثبت او للنظام العام وذلك لداعي كون الاحكام الصادرة في بلاد اجنبية بين اجانب ويونانيين ليست واجبة التنفيذ قانوناً في بلاد اليونان ولداعي كون المحاكم اليونانية لها بمقتضى نص المادة ٨٦٠ من قانون المرافعات اليوناني ان ترفض التنفيذ اذا رأت ان الحكم الاجنبي يخالف شيئاً مثبتاً او بينه وبين النظام العام تضارب ٠ سم١٣ دسمبر١٨٧٧ مج ٣ ص ٣٦

٢ - الحجز التحفظي لا يمكن توقيعه في القطر المصري بناء على امر قاض اجنبي على ان هذه الاوامر لا تكون واجبة التنفيذ بالقطر المصري الا بعد شمولها بالصيغة التنفيذية المصرية ٠ سم ٢٤ مارس٨١ مج ٦ ص ١٢٥

٣ - الاحكام التي تصدرها محاكم اجنبية في بلد اجنبي لايمكن تنفيذها في مصر الا بعد فحصها ومراجعتها واعادة النظر عليها اذا اقتضاها الحال بنفس الاوضاع التي تنفذ بها احكام المحاكم المصرية في البلاد الاجنبية التي صدرت فيها تلك الاحكام . سم ٢ دسمبر ١٨٨٥ مج ١١ ص ١٤

٤ - الامر الصادر من محكمة قنصلية بتعيين قيم على تركة هو صحيح في ذاته وقانوني ولم يكن مذيلا بأمر من ريس المحكمة بالتنفيذ لانه بناء على القانون العثماني نفسه صادر من جهة مختصة ولا يمكن تشبيهه بحكم اجنبي ٠ سم ٧ فبراير ١٨٨٩ القضا والاحكام ١ ص ٢٧٥

٥ - يختص رئيس المحكمة التي يجب اجراء التنفيذ في دائرة اختصاصها باصدار الامر بتنفيذ الاحكام الصادرة في بلاد اجنبية من محاكم اجنبية - والاحكام الصادرة في مصر من محاكم قنصلية تنفذ بمعرفة المحاكم المختلطة دون حاجة الى امر بالتنفيذ حتى في الاحوال التي يجب ان يحصل التنفيذ فيها على عقار - وهذه الاحكام هي على الخصوص عبارة عن مستندات كافية في طلب الاختصاص بالعقار كما انها قبل دكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦ كانت تقوم مقام مستندات لتسجيل الرهون القضائية - سم ٢٦ مارس ١٨٩٠ القضا والاحكام ٢ ص ٦٣

٤٠٨ — الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل امر او أداء شيء لا يجب تنفيذها في حق ذلك الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم او شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف　تط ٤٦٩ م وتق ٥٤٨

١ ان الحالة التي تستدعي تقديم شهادة بعدم معارضة أو استئناف هي الحالة التي يكون التنفيذ فيها واقعاً على غير المتخاصمين لا عليهم انفسهم - الموسكي ج ٢٧ فبراير ١٩٠١ ح ١٦ ص ٩٠

٤٠٩ — يجعل في قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف

٤٧٠ م - ولاجل ذلك يجعل في قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه المحضرون تقارير المعارضات والاستئناف التي يطلب منهم اعلانها (وتقابل ٥٤٩ و١٦٣ ف)

الفصل الثاني — في التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظاً

٤١٠ — يجوز لكل دائن بيده سند رسمي او غير رسمي يثبت له ديناً خالياً عن النزاع ان يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود او الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء في الحال او في المآل او غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط ان يبين القدر الذي يريد وضع الحجز من اجله

دكريتو ٢٢ يونيه ١٨٨٦ — ٢٠ رمضان ١٣٠٣

المادة الاولى - لا تقبل اي معارضة في دفع قيمة الكوبونات او في سداد قيمة سندات الدين المصري اعني الدين الموحد والدين الممتاز والسلفة المضمونة البالغ مقدار فائدتها ثلاثة في المائة وسلفة الاملاك الميرية وسلفة الدائرة - ومع ذلك اذا رؤى للمصالح والبنوكة المكلفة بتسديدات السلفات ثبوت فقد او سرقة السندات او الكوبونات المذكورة فيسوغ لها ان تؤجل موقتاً دفع قيمة تلك السندات او الكوبونات

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٥

(المادة الاولى) لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في صندوق التوفير بمصلحة البوستة ولا تقبل المعارضة في دفع هذه المبالغ لاصحاب الدفاتر المثبتة لها - (المادة الثانية) اما المبالغ المودعة باسم من كان قاصراً او غير أهل للتصرف فلوكيله الشرعي ان يعارض في دفعها - (المادة الثالثة) يشترط لصحة المعارضة اعلانها على يد محضر لمكتب البوستة المكلف بدفع المبلغ المقيد بالدفتر - (المادة الرابعة) يسري العمل بموجب امرنا هذا بعد نشره بشهرين

١ - لا تعتبر حجة الايقاف الشرعية سنداً رسمياً او غير رسمي متى كان مقدار الاستحقاق في ريع الوقف غير خال من النزاع . س ٣٠ نوفمبر٩٣ ح ٩ ص ١٢١

٢ - قضت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات ان الحجز لدى الغير لا يجوز الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خاليا عن النزاع ٠ س ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ ق ١ ص ٢٨٨

٣ - يجوز للدائن ان يوقع الحجز على دين مدين مدينه ولو لم يستحق الاداء المنصوص عنه ٠ حس ١٦ سبتمبر ٩٥ ق ٣ ص ٣٣٥

٤ - باستلفات انظار المحاكم لما يختص بجواز الحجز من الغير على المبالغ والاوراق المودعة تأمينا تحت يد الحكومة من بعض الموظفين لمدة اشتغالهم باعمال الوظيفة المعينين هم بها مع مراعاة ما للحكومة من حق الامتياز . لجنة المراقبة ٢٩ ابريل ٩٦ نمرة ٤ ق ٣ ص ١٦٢

٥ - بتوجيه انظار المحاكم الى ان حجز مال المدين لدى الغير بمقتضى سند واجب التنفيذ لا يجوز قبول طلب الحكم بصحته لما فيه من المخالفة للنصوص القانونية وتحمل المدين مصاريف لا لزوم لها . لجنة المراقبة ٢٧ مارس ١٨٩٨ نمرة ٥ القضاء ٥ ص ١٢٢

٦ - يجوز للمستحق في وقف ان يحجز على ريع الوقف بقدر متأخر استحقاقه اذا كان معينا او ان يحجز على كل ريع الوقف تحت ما سيظهر له من الاستحقاق بمقتضى الحساب الذي يقدمه ناظر الوقف اذا قدمه الناظر وان لم يقدمه فتحت ما ستحكم له المحكمة به من الاستحقاق . س ٢٦ فبراير ١٩٠١ مج ١٢ ص ٢٥٢٠

٧ - امهال القاضي للمدين لا يمنع الدائن من اتخاذ اجراآت تحفظية وحينئذ لا يصح اذا أمهلت المحكمة في الدفع أن تأمر بفك حجز متوقع تحت يد ناظر وقف على حصة لمستحق في ريع ذلك الوقف - اذا لم يثبت أن حصته في ريع الوقف ترتبت بصفة معاش فلا يصح القول بعدم جواز حجز هذه الحصة . س ٢٨ ابريل ١٩٠٣ المج ٦ ص ٩

٨ - لا يصح المدعى عليه ان يحجز لنفسه بنفسه ما هو مطلوب منه للمدعى تحت احتمال ان يحكم له عليه بتعويض بل الواجب عليه في حالة ما اذا كان له حقيقة شيء من الحقوق قبل هذا الاخير ان يسلك الخطة المبينة في القانون لحجز ما للمدين لدى الغير . مصر ١٧ ديسمبر ١٩٠٣ ل ٤ ص ٣٤٨

٩ - ان الحجز تابع الدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين . س ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٣٥

راجع فيما يختص بابطال الحجز المادة ٢٨ حكم ١٧ ابريل ١٩٠٥

٤١١ — لا يجوز لطالب الحجز ان يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية ازيد من فوائد سنة مستقبلة ولا اكثر من عشر مبلغ الدين في مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش داواني

تطابق ٤٧٢ م مع تعديل الفقرة الثانية كالآتي « بشرط ان يكون العشر اكثر من ثمانمائة قرش ديواني واقل من اربعة آلاف قرش ديواني »

٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند اصلاً او كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له ان يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضي المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على عشرة آلاف غرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين

٤٧٣ م - اذا لم يكن بيد الدائن سند اصلا او كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له ان يقدم عريضة لرئيس المحكمة الكائن بدائرتها محل المدين او محل من يراد الحجز على ما عنده للمدين او يقدمها لقاضي المعين بتلك المحكمة للامور الوقتية للاستحصال على الاذن بوضع الحجز والرئيس او القاضي الذي يصدره بوضع الحجز ويصرح فيه بذكر اصل الدين وملحقاته المقتضى الحجز من اجلها (وتقابل ٥٥٨ ف)

١ - يلزم الدائن الذي حجز مال مدينه تحت يد الغير والغى ذلك الحجز بفوائد المبلغ الذي حجز عليه الى يوم استلام المدين ذلك المبلغ من خزينة المحكمة حيث كان مودعاً على ذمة الدائن . س ١٩ ابريل ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٩٢

٢ - لا يمكن الحجز بناء على دين ممكن ان ينتج من حساب لم يصف بعد . مصر ١٥ مايو ١٩٠٥ ل٤ ص ٣٧٢

٣ - من المقرر قانوناً ان التصريح بالحجز التحفظي يلزم ان لا يعطى الا مع التحفظ الزائد وفي الاحوال المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وعدا ذلك فان للقاضي المطلوب منه صدور الامر بالحجز التحفظي ان يقرر برفض هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب المستند الكافي لاحقيته بالحجز المذكور . س ٢٤ ابريل ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٠

٤ - الشخص الذي ليس بيده سند واجب التنفيذ لا يجوز له ان يوقع حجزاً الا بامر من القضاء . عابدين ج ٢٨ مارس ١٩٠٤ ل٣ ص ١٢٢

٥ الدائن الذي ليس بيده سند لا يجوز له توقيع الحجز على مدينه الا باذن من القضاء . عابدين ج ١٦ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٧٦

٦ - يجوز الحجز التحفظي عن يد محضر دون امر من القاضي متى كان السند الذي بيد الدائن خالي النزاع اي مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد واما أمر القاضي بايقاع الحجز فانه لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير ثابت بسند رسمي وغير خالي النزاع اي غير مقدر تقديرا قطعياً ومستحق السداد . مصر حس ٧ اكتوبر ١٨٨٩ ح ٤ ص٢٣٦

راجع المادة ٤١٠ قرار لجنة المراقبة القضائية نمرة ٥ سنة ١٨٩٨

٤١٣ — على القاضي ان يقدر الدين موقتاً في الامر الذي يصدره بوضع الحجز

ر - المادة ٤١٥ حكم ٧ اكتوبر ١٨٨٩ في الاحوال التي يجب فيها الحصول على امر القاضي

٤١٤ — على القاضي ان يصدر امره بالاجابة في كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفي هذه الحالة يجوز له بعد سماع اقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضاً أن يمحو ويثبت في تقديره السابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها تطابق ٤٧٤ م

ر - المادة ٤٣١ حكم ١٧ يناير ١٩٠٧

٤١٥ — يجري وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند او الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغياً

تطابق ٤٧٥ م وتقابل ٥٥٩ ف

١ - ان خلت الورقة المعلنة لوضع الحجز والتكليف بالحضور من صورة السندا و الامر الصادر بوضع الحجز فانها تكون لاغية بالنسبة للحجز وصحيحة بالنسبة للتكليف بالحضور . س ٦ دسمبر ١٨٧٧ بورللي بك ص ٤٣٩

٢ - لا يعتبر الانذار بصفة حجز تحت يد الغير الا اذا استوفى الشرائط المدونة فى المواد ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٥ مرافعات . س ٢ اكتوبر ٨٩ ح ٤ ص ٢٥١

٤١٦ — اذا كان الحجز واقعاً على ما تحت ايدي محصلي الاموال الميرية او المديرين لها او الامناء عليها يجب ان يكون الاعلان به الى اشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من اوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة

تطابق ٤٧٧ م وتقابل ٥٦١ ف

٤١٧ — اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي اعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور في المواعيد المعتادة امام قاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في ذلك او أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

تطابق ٤٧٨ م المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ مع التعديل الآتي بعد(مشتملة على تكليفه بالحضور) « للمحكمة في المواعيد المعتادة لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه » واضافة على آخر المادة « واذا كان الحجز واقعاً من أحد الاهالي على مال مدين من الاهالي أيضاً تحت يد اجنبي فالمحاكم المختلطة هي المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز وتبقى المحاكم الاهلية مختصة بنظر النزاع الحاصل في نفس الدين بين الدائن والمدين الاهليين »

١ - وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا ان المبالغ المطلوب حجزها تحت يدهم ليست كلها او بعضها في ذمتهم للمحجوز عليه وعارض الحاجز في ادعائهم هذا واراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلا عن الحجز . س ٣٠ نوفبر ١٨٩٣

٤١٨ — اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية ايام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم ان تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر في المادة السابقة

تطابق ٤٧٩ م المعدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ - ٤٧٩ م - اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية ايام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على التكليف بالحضور للمحكمة لاثبات صحة الحجز وتبلغ تلك الورقة رسمياً للمحجوز لديه في ميعاد ثمانية أيام أخر مع مراعاة مواعيد المسافات في كل من هذين الميعادين واذا أوقع اجنبي حجزاً على دين متنازع فيه امام المحاكم الاهلية بين خصمين من الاهالي لا يكون هذا الحجز نافذاً الا على ما يحكم به نهائياً من المحاكم الاهلية ولا يجوز للحاجز أن يخاصم المحجوز لديه الا بعد ذلك الحكم وكل هذا في غير حالة تواطىء المحجوز عليه والمحجوز لديه او ترك الخصوم الدعوى القائمة - وعلى المحجوز لديه أن يدفع الى الحاجز ما يحكم به من الدين او يودعه في خزينة المحكمة المختلطة ان لم يف بحق جميع الدائنين الحاجزين وتق ٥٦٣ ف

١ - ان طلب الغاء الحجز بناءً على ان اعلانه لم يدرج في الجدول غير مقبول لان القانون انما قضى بوجوب اشتمال ورقة اعلان الحجز على تكليف بالحضور ولم يشترط الادراج فعدمه لا يترتب عليه البطلان لعدم وجود نص صريح بذلك • عابدين ج ١ فبراير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١١٧

٢ - اذا حجز الدائن تحت يد الغير على مبلغ وفاء لدين له غير خال من النزاع فلا محل لتثبيت الحجز • مصر ٣٠ ستمبر ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٨٤ ر - المادة ٤١٥ حكم ٧ اكتوبر ١٨٨٩

٤١٩ — اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين في ميعاد الثمانية ايام في حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغياً من نفسه　تطابق ٤٨٠ م وتقابل ٥٦٥ ف

١ - عدم اخبار المدين والمحجوز عليه بالحجز تحت ايدي الغير في مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ الحجز المذكور يجعل الحجز باطلا بقوة القانون وحده (مادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المختلط) ويمكن الشخص المحجوز تحت يده ان يدفع ما عليه للمحجوز عليه رغماً عن الحجز اذا مضت الثمانية ايام دون ان يخبر المدين المحجوز عليه بوقوع الحجز . وبناءً على ذلك فالمدين المحجوز على ما هو مطلوب له من الغير بدلا من ان يدعو جميع الخصوم امام قاضي الامور المستعجلة لسماع الحكم بابطال الحجز لا يجب عليه الا ان يقصد الشخص الذي حجز تحت يده اوكاتب اول المحكمة ان كان المبلغ مودعاً في خزينتها لكي يقبض ما هو مطلوب له - فاذا سلك غير هذا الطريق وجب عليه ان يحمل نفقات قضية معجلة اذ لم تكن هناك حاجة اليها . سم ٢٣ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٨٧

٢ - ميعاد ثمانية الايام المضروب لاعلان الحجز الى المحجوز عليه يجب ان يزاد عليه مواعيد المسافات التي بين محل اقامة الدائن ومحل اقامة المدين وبين محل اقامة الدائن ومحل اقامة المحجوز مال المدين عنده • ويوقف سريان ميعاد اعلان الحجز بوفاة المحجوز عليه فاذا لم يقدم الورثة من انفسهم على تعريف انفسهم صح الرجوع الى المرافعة متى عرفهم الدائن سم ١٣ نوفبر ١٨٨٩ القضاء والاحكام ٣ ص ٧

٤٢٠ — يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير ان يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسمياً الى المحجوز لديه　تط ٤٨٢ م وتقابل ٥٦٧ ف

١ - التعويض لا يكون الا عن ضرر بسبب حجز ولم يبين ما نشأ عنه من الضرر كضياع حقوق او استدانة بفوائد وما اشبه ذلك فطلبه مرفوض - س ٣٠ نوفبر ٩٣ ق ١٨٩٤ ص ٢٨٨

٢ - طلب رفع الحجز بعضه اوكله يجب رفعه من المحجوز عليه لا الى قاضي الامور المستعجلة بل الى المحكمة سيما اذا كان قد رفع اليها موضوع النزاع - والقواعد التي لها مساس بنظام المحاكم هي من النظام العام وللقاضي ان يقررها من تلقاء نفسه • سم ١٠ يناير ١٨٨٩ القضاء والاحكام ١ ص ٣٨٠

٤٢١ — لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه　تطابق ٤٨٣ م

١ - يجب على الشخص الذي يرفع اشكالا لايقاف التنفيذ ومنع المحضر من الحجز على منقولاته ان يودع المبلغ المطلوب منه في خزينة المحكمة طبقاً للمادة ٤٢١ مرافعات . عابدين ج ١٦ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٧٦

٢ - الشخص المحجوز مال الغير لديه لا يمكنه ان يتخلص من الدعوى التي يقيمها عليه المدين المحجوز عليه باحتجاجه بالحجز الواقع تحت يده الا انه لا يمكن ان يحكم عليه بالدفع الا بشرط ان يكون ذلك الدفع في صندوق المحكمة التابع لها المحجوز عليه . سم ٢٦ مارس ١٨٩٠ القضا والاحكام ٢ ص ٧٩

٤٢٢ — يجوز للمحجوز لديه في كل الاحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضي او تحكم المحكمة برفعه تط ٤٨٤ م

١ - لا يصح لمحكمة أهلية ان تحكم بصحة ايداع نقود حصل في المحكمة المختلطة بناءً على حجوزات توقعت تحت يد المودع من اشخاص اجانب . س ١٨ مارس ٩٧ ح ١٢ ص ١٢٩

٢ - اذا اعلن لانسان تنازل عن مبلغ مدين به ثم حجز آخر هذا المبلغ تحت يده فله ايداع المبلغ المذكور في خزينة المحكمة ان لم يعلن مقدماً برفع الحجز . س ٢٣ دسمبر ١٨٨٠ مج ٦ ص ٣٥

٤٢٣ — يجوز ايضاً للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته ان يسلم الباقي في ذمته للمدين وفي هذه الحالة اذا حدث حجزٌ آخر فلا يكون مؤثراً على المبلغ المودع تط ٤٨٥ م

١ - اذا حدث حجز جديد في الحالة الاستثنائية التي يكون المحجوز لديه قد اودع فيها القدر المحجوز عليه لاداء دين طالب الحجز خاصة فليس لهذا الحجز الجديد تأثير ما على المبلغ المودع . سم ١٣ يونيه ١٨٧٨ مج ٣ ص ٢٨٦

٤٢٤ — اذا كان الحجز واقعاً بناء على سند واجب التنفيذ او حكم بصحة الحجز في الاحوال الاخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ماهو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذي في ذمته واسبابه وما وقع عليه من الحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة ما قاله او صورها مصدقاً عليها

تطابق ٤٨٦ م وتقابل ٥٧١ الى ٥٧٤ ف

١ - وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا ان المبالغ المطلوب حجزها تحت ايديهم ليست كلها او بعضها في ذمتهم للمحجوز عليه وعارض الحاجز في ادعائهم هذا واراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم وعدمهم سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلا عن الحجز . س ٣٠ نوفبر ١٨٩٣ ق ١ ص ٢٨٨

٤٢٥ — اذا لم تحصل منازعة في صحة ما اقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الداين المحجوز له من القدر المقر به مابقي بدينه ان كان المقر به زائداً عنه او يخصم له من اصل دينه ان كان دونه تط ٤٨٧ م

١ - حق الدائن طالب الحجز في استيفاء ماله من المحجوز لديه مباشرة يتوقف فقط على عدم وجود حجز آخر في وقت طلب الدفع اذا كان مع ذلك لم تحصل معارضة في صحة ما اقر به المدين ولم يطلب فك الحجز . سم ٦ نوفبر ١٨٧٩ مج ٥ ص ٥

٢ - اذا امتنع المحجوز لديه عن دفع المبلغ المحجوز تحت يده وجب رفع الامر الى القاضي المنظور امامه موضوع الدعوى لا امام محكمة الامور المستعجلة . سم ٢٣ يونيه ١٨٨٦ بورللي بك

٤٢٦ — اذا وقع حجز آخر على مال المدين يوضع المبلغ المقر به في صندوق المحكمة التابع لهـا

المدين المحجوز على ماله　تطابق ٤٨٨ م

١ - الشخص المحجوز لديه يمكنه ان يدفع الى خزينة المحكمة المبلغ الذي هو مدين به اذا وجدت حجوز جملة ولو كان هذا المبلغ ديناً لجملة دائنين غير متضامنين وكانت الحجوز قد توقعت على مستحقين مختلفين . سم ٣٠ دسمبر ١٨٨٨ مج ٦ ص ١٢٧

٤٢٧ — للمحجوز لديه ان يحجز في جميع الاحوال مما في ذمته للمدين قدر المصاريف التي صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضي　تط ٤٨٩ م

٤٢٨ — اذا حصل تنازع في ما اقر به المحجوز لديه يرفع امره للمحكمة المختصة بالحكم في ذلك التابع لها محله　تط ٤٩٠ م مع حذف « المختصة بالحكم في ذلك »

٤٢٩ — اذا ثبت ان المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشاً منه وتدليساً او انه اقر بمبلغ اقل مما في ذمته او اخفى شيئاً من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه فاذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شيء للمدين المحجوز على ماله او لم يحصل نزاع فيما اقرّ به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التي تستحق عليه بعد مضي ستة اشهر من يوم تقريره　تط ٤٩١ م

١ - اذا كان الامر بتنفيذ حكم تنفيذاً مؤقتاً في غير محله فللخصم الذي حكم عليه بهذا التنفيذ أن يطلب منعه ولو كان استئناف الموضوع لم يقيد في الجدول العمومي قبل ذلك - حصلت امرأة على حكم بالزام زوجها بنفقة لها فاوقعت حجزاً تحفظياً على ما لزوجها لدى الغير (المدين لزوجها) فقرر الغير على خلاف الحقيقة أنه وفى الزوج دينه فحكمت المحكمة على الغير بناء على طلب المرأة بان يدفع القيمة التي حصل الحجز بسببها فهذا الحكم لا ارتباط له بالنفقة المنصوص عليها في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات ولا يصح تنفيذه تنفيذاً موقتاً ولو مع حصول استئنافه . مصر . حس ١٢ ديسمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٤٥

٢ - اذا حجز دائن تحت يد الغير على شخص محكوم عليه بدين نفقة ثم اختصم الدائن الحاجز المحجوز لديه بخصوص هذا الحجز فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدين المحجوز هو لوفاء النفقة لان الدعوى ضد المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية لتخلفه عن تأدية الواجبات القانونية ـ لا مسئولية على المحجوز لديه في اهماله الاجراآت المترتبة عليه قانوناً قبل الحاجز اذا لم يحصل الحجز بالطريق القانوني . فالحجز الاداري لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات . مصر . حس ١٧ يناير ٩٠٦ مج ١٧ ص ٣٦٠٤

٣ - غير ممكن ان يستنتج من المادة ٤٩١ من قانون المرافعات ان الدائن الحاجز اذا اراد الحصول على حكم بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه يجب عليه ان يثبت حصول غش من قبل المحجوز لديه وانه كان مديناً لمدينه بل يكفي ان يثبت الدائن المذكور ان المحجوز لديه رفض الخضوع لاحكام القانون بلا سبب شرعي قاصداً منع السير في الدعوى او ايقافها . سم ٢١ فبراير ١٨٧٨ مج ٣ ص ١٢٥

٤ - غير ممكن ان يستنتج من المادة ٤٩١ من قانون المرافعات ان الدائن الحاجز اذا اراد الحصول على حكم بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه يجب عليه ان يثبت حصول غش من قبل المحجوز لديه وانه كان مديناً لمدينه بل يكفي ان يثبت الدائن المذكور ان المحجوز لديه رفض الخضوع لاحكام القانون بلا سبب شرعي قاصداً منع السير في الدعوى او ايقافها سم ٢١ فبراير ١٨٧٨ مج ٣ ص ١٢٥

٤٣٠ — اذا اقر المحجوز لديه بما في ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم ان يعارضوا في صحة ما اقرّ به ما لم يصدر حكم في شأن ذلك الاقرار　تطابق ٤٩٢ م

٤٣١ — يصح للدائن ان يحجز تحت يده ما يكون في ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بان يودع في صندوق المحكمة قدر ما في ذمته من الدين الثابت بلا نزاع　تطابق ٤٩٣ م

١ - لا يجوز طلب تثبيت حجز بغير وجود دعوى تتعلق بالمديونية وقبل اثبات الدين الحاصل الحجز من اجله - على انه اذا رفعت الدعوى بالدين وحكم فيها به بغير ان تكون مشتملة على حجز وطلب تثبيته جاز للمحكوم له اتخاذ اجراآت الحجز وطلب تثبيته عما حكم له به بدعوى مستقلة . مصر ١٤ دسمبر ١٩٠١ ح ١٨ ص ٢٧٥

٢ - للمحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتثبيت الحجز الحاصل فيها او ابطاله وما يدعو للحكم بابطاله وقوعه مانعاً لتنفيذ احكام واجبة النفاذ قاضية للمحجوز عليه بدين على الحاجز حتى ولو لم يتيسر للمحكمة حين الحكم بابطاله ان تفصل في موضوع دعوى الحاجز التي بني عليها هذا الحجز . مصر ١٧ يناير ١٩٠٧ ح ٢٢ ص ٩١

٤٣٢ — اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر في باب القسمة بين الغرماء　تط ٤٩٤ م

١ - اولوية الحجز لا تخول الحاجز امتيازاً على المبلغ المودع ان كان هناك حاجزون آخرون ويلزم في الحال الشروع في قسمة المبلغ بينهم ٠ سم ١٣ يونيه ٧٨ مج ٣ ص ٢٨٦

٢ - للحاجز الاول الحق في ان يعارض بصحة الحجوزات التالية لحجزه وللمحاكم ان تحكم بعدم صحة هذه الحجوزات وبابعادها من القسمة ٠ سم ١٣ فبراير ٧٩ مج ٤ ص ١٢٥

٤٣٣ — اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم احال المدين اجنبياً بالزائد له عند المحجوز لديه او بعضه واعلنت الحوالة اعلاناً صحيحاً ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط ان ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدر ما بقي باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه　تطابق ٤٩٥ م

٤٣٤ — لا يجوز وضع الحجز على اجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف وارباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية في كل شهر ثمانمائة قرش ديواني فاقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى ان تبلغ الزيادة الفي قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين　تط ٤٩٦ م وتق ٥٨٠ ف

امر عال في ٢٦ فبراير ١٨٩٠ — ٧ رجب ١٣٠٧

المادة الاولى - المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة او مصالحها بصفة معاش او ماهية للموظف او المستخدم ملكياً كان او عسكرياً او بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف او المستخدم بسبب ما يتعلق باداء وظيفته او لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص. وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش او ماهية الموظف او المستخدم ملكياً كان او عسكرياً او ربع المرتبات الاضافية - المادة الثانية - يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التي تصرف للارامل والايتام او غيرهم من المستحقين وكذلك المكافئات التي تعطى في حالة الرفت او التي تقوم مقام المعاش - المادة الثالثة - لا يعمل باحكام الماده ٤٩٦ من قانون المرافعات امام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات امام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بامرنا هذا - المادة الرابعة - لا ينفذ امرنا هذا الا على التنازلات والحجوزات التي تتوقع بعد تاريخ نشره

١ - لا يجوز ايقاع الحجز على استحقاق مستحق في ريع وقف الا لغاية القدر الذي يجوز الحجز عليه قانوناً بمقتضى

المادة ٤٣٤ مرافعات لاعتبار ان الاستحقاق في الوقف حكمه حكم المرتبات المنصوص عليها في المادة المذكورة . مصر ١٤ دسمبر ١٩٠١ ح ١٨ ص ٢٧٥

٢ - اذا لم يثبت ان الاستحقاق في ريع الوقف مرتب بصفة معاش فلا يصح القول بعدم جواز حجز هذا الاستحقاق س ٢٨ ابريل ١٩٠٣ ح ٢٠ ص ٢٣١

٣ - الاستحقاق في الوقف ليس من قبيل المرتبات والمعاشات الوارد ذكرها في المادة ٤٣٤ مرافعات القاضية بان لا يتوقع الحجز الا حسب المقادير المبينة فيها ولكن الريع الذي يناله المستحق يعتبر من الاموال المنقولة المعتادة فيصح الحجز عليه برمته . مصر ٣١ ديسمبر ١٩٠٣ ل ٤ ص ٣٥٠

راجع المادة ٤٣٦ محكمة الاستئناف ٣٠ نوفبر ٩٣ (الحجز على كامل الاستحقاق في وقف)

٤٣٥ — يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على امر بذلك تط ٤٩٧م

٤٣٦ — لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتاً ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة او الموصى بها للنفقة او المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التي ينص القانون بعدم حجزها تط ٤٩٨ م وتق ٥٨٢ ف

١ - لا يجوز الحجز على كامل استحقاق شخص في وقف بسبب كونه مديناً الوقف المستحق فيه او غيره (مادة ٤٣٤ و٤٣٦ من قانون المرافعات) . س ٣٠ نوفبر ١٨٩٣ ق ١ ص ٢٨٨

٢ - اذا لم يثبت أن حصة في ريع وقف ترتبت بصفة معاش فلا يصح القول بعدم جواز حجز هذه الحصة . س ٢٨ ابريل ١٩٠٣ المج ٦ ص ٩

٣ - ان الريع في الوقف هو من الحقوق العادية لا من قبيل النفقة ولا غيرها مما لا يجوز الحجز عليه الا بمقادير معينة . مصر ٧ نوفبر ١٩٠٣ ل ٢ ص ٢٨٩

٤٣٧ — المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة تط ٤٩٩ م وتق ٥٨١ ف

٤٣٨ — المبالغ الموهوبة او الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة او الوصية تطابق ٥٠٠ م وتقابل ٥٨١ ف

٤٣٩ — اذا كان الحجز واقعاً على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق في ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة في فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها تط ٥٠١ م

الفصل الثالث — في التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

٤٤٠ — لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد اربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر تط ٥٠٢ م وتق ٥٨٣ ف

١ - اذا توقع حجز تنفيذي بمقتضى امر او حكم قابل للطعن او مطعون فيه وطلب المحجوز عليه الغائه وجب الحكم بالغائه ولا عبرة بكون ما توقع الحجز بموجبه قد تأيد فيما بعد لان القضاء ينظر الى النزاع بالحالة التي كان عليها وقت حصوله لا وقت الفصل فيه . الموسكي ج ٢٧ فبراير ٩٠١ ح ١٦ ص ٩٠

٢ - يعتبر لاغياً الحجز المتوقع على حكم غير قابل التنفيذ وللمحجوز عليه الحق بتعويضات . الاستئناف المختلط ١٦ نوفبر ١٨٧٦ مج ٢ ص ١٢

٣ - المنقولات الموجودة في منزل المدين معتبرة ملكا له ويجوز حجزها ما لم يثبت عكس ذلك . سم ٢٨ مايو ١٨٨٤ مج ٩ ص ١٣٤

٤ - الاحكام لا يجوز تنفيذها الا بعد اعلانها لذات الخصم او لمحله الحقيقي او المختار فالاعلان الى قلم كتاب المحكمة عملا بالمادة ٧٦ (اهلي) لا يسوغ التنفيذ · سم ١٧ مارس ١٨٨٧ مج ١٢ ص ١٠٠

٤٤١ — لا يجوز للمحضر اجرآء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب ان يكون مأذوناً ايضاً بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفآء في جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز تط ٥٠٣ م راجع المادة ٤٤٧

٤٤٢ — يجري المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من اقارب الاخصام ولا من اصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية في المغيا ويمضي كل من الشاهدين او يختم على اصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً اما اذا كان شيخ البلدة حاضراً في وقت اجرآء الحجز وجب عليه ان يمضي او يختم على المحضر ولا يلزم في هذه الحالة حضور الشاهدين تطابق الفقرة الاولى منها ٥٠٤ م وتقابل ٥٨٥ ف

١ - المادة ٤٤٢ مرافعات تقضي بالغاء الاجرآآت اذا كان طالب الحجز حاضراً وقت حصوله ولكن هذه المادة لا تكون قياساً فيما لو كان طالب التنفيذ حاضراً وقت التنفيذ لاستلام العين الواقع التنفيذ عليها اذ بين الحجز والتنفيذ فرق واضح · دمنهور الجزئية ١ ابريل ٩٣ ح ٨ ص ٨٣

٤٤٣ — يجوز ان يكون الشاهدان من رجال الضبطية تط ٥٠٥ م

٤٤٤ — يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها في جميع اوراق المحضرين وان يكون محتوياً زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله في نفس محله او بحضوره وعلى بيان المحل الذي عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز و يبين فيها أيضاً مفردات الاشيآء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً وتبين بالمحضر اصناف ماحجز من النقود وتوضع بصندوق المحكمة وعلى المحضر ايضاً ان يبين في المحضر اليوم الذي يكون فيه بيع الاشيآء المحجوزة تطابق ٥٠٦ م بعد حذف « وعلى المحضر ايضاً ···· » الى آخر العبارة (وتقابل ٥٨٦ ف)

٤٤٥ — توزن البضائع او تكال او تقاس على حسب انواعها اما مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما فتوزن وتبين اوصافها و يصير تقويم هذه المصوغات والمجوهرات بمعرفة اهل خبرة يعينه قاضي المواد الجزئية ويحلف يميناً أمام القاضي المذكور وتقوم ايضاً جميع الاشيآء الأخر بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه اذا ترآى للقاضي لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير اهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضي المذكور

تطابق ٥٠٧ م مع ابدال « قاضي المواد الجزئية » ب « قاضي الامور الوقتية » وتقابل ٥٨٩ و٥٩٠ ف

٤٤٦ — يرتب المحضر حارساً على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر

تطابق ٥٠٨ م وتقابل ٥٩٦ و٥٩٧ ف

١ - الحارس القضائي قائم مقام من انتدبه للحراسة ونائب عنه فتعود مسؤلية عمله عليه متى تعين بناءً على طلبه . وعليه لو اتصل بالشيء المحجوز ضرر من فعل هذا الحارس ورفعت دعوى التعويض ضد الحاجز كانت صحيحة شكلا · مصر حس ١٩ نوفبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ١٣٦

٢ - من الجائز ان يعين احد شهود الحجز حارساً قضائيا . سم ١٢ ابريل ١٨٧٧ مجموعة ٢ ص ٢٧٩

٤٤٧ – يجب أن يكون الحارس متصفاً بالصفات المشترطة فى الشهود

تطابق ٥٠٩ م وتقابل ٥٩٨ ف

١ - ان المادة ٤٤٧ مرافعات تمنع اقامة حارس للحجز من اقارب الخصوم ولكنها لما كانت لا تحتم بالغاء الاجراآت اذا حصل ذلك كان الرأي للمحكمة في شأن الغاءها او عدمه ولما كان الشارع يقصد بهذا المنع تجنب ما عساه يحصل عن ذلك من المنازعات والتعديات على الشيء المحجوز فاذا كان الحارس من اقارب المدين ورضي الداين به كان العمل صحيحا ولم يعد للمدين حجة لطلب الغاء الاجراآت . دمنهور ج ١ ابريل ٩٣ ح ٩٣ ص ٨٣

٤٤٨ – تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضائه او ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه　تطابق ٥١٠ م وتقابل ٥٩٩ ف

٤٤٩ – يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التي بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم في يوم واحد جاز استمراره في الايام التالية بشرط متابعتها　تطابق ٥١١ م وتقابل ٥٩٩ ف

٤٥٠ – اذا حصل الحجز في محل المدين اوكان حاضراً في وقت تمام المحضر فتسلم له في الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لا يستلزم رضاه بالحكم به　تط ٥١٢ م وتقابل ٦٠١ ف

١ - يجوز حجز المنقولات الموجودة في منزل خلاف منزل المدين . سم ٢ مايو ٧٨ مج ٣ ص ٢١٩

٤٥١ – اذا حصل الحجز في غير محل المدين و بدون حضوره فتعان اليه صورة المحضر في مدة اربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة　تطابق ٥١٣ م وتقابل ٦٠٢ ف

٤٥٢ – اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضي المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجرآء الحجز مع تكليف المدين في المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة في منزل القاضي ان دعت الضرورة لذلك

٥١٤ م - اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضي الامور المستعجلة يجوز للمحضر الاستمرار على اجرآء الحجز وتكليف المدين في المحضر بالحضور على وجه الاستعجال امام القاضي ولو بمنزله ان دعت الضرورة لذلك

٤٥٣ – اذا كانت ابواب المحلات التي بها امتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها او حصل تطاول او تعد على المحضر او مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وله ان يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية

تطابق ٥١٥ م مع اضافة بعد (والحكومة المحلية) « وان لم يسعف بذلك فيخبر رئيس المحكمة وهو يطلب القوة العسكرية بالنيابة عن المحكمة » وتقابل ٥٨٧ ف

٤٥٤ – لا يجوز للمحضر ان يحجز الفراش اللازم للمدين واقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس　تط ٥١٧ م وتق ٥٩٢ ف

١ - ان جميع املاك المدين خلاف المستثناة بنص صريح كالمستثنى بمادتي ٤٥٤ و٤٥٥ مرافعات تعتبر رهنا للداين ويحق له الحصول على ابطال العقود الصادرة من مدينه اضرارا بحقوقه . س ١ مارس ٩٨ ق ٥ ص ٣٠٤

٤٥٥ — لا يجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن او ارض او لايفاء دين نفقة اولاً . الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعاتهم : ثانياً ، مايملكه المدين العسكري من ملبوسات العساكر واسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية : ثالثاً ، الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر : رابعاً ، بقرة واحدة او ثلاثة من المعز او النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعاً على مواشي في حيازته او منتفع بها في وقت الحجز

تط ٥١٨ م وتق ٥٩٢ و٥٩٣ ف

٤٥٦ — اذا حصل حجز المواشي والمهمات المستعملة في حرث الاراضي وخدمتها او آلات الورش أو المعامل جاز لقاضي المواد الجزئية ان يعين من يقوم بادارتها

تطابق ٥١٩ م مع ابدال « المواد الجزئية » ب « الامور المستعجلة » وتقابل ٥٩٤ ف

٤٥٧ — لا يجوز للحارس ان يستعمل او ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا أن يعيرها وان فعل ذلك ألزم بما يترتب عليه من التضمينات تط ٥٢٠ م وتق ٦٠٣ ف

١ - لا تنطبق هذه المادة تمام الانطباق على المالك او صاحب الانتفاع المعين حارساً قضائيا فان لهما استعمال الاشياء الموضوعة تحت الحراسة والانتفاع بها فيما هي معدة لاجله . سم ٢٣ نوفبر ٨٢ مج ٨ ص ٦

٤٥٨ — لا يجوز له ان يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضي شهرين من وقت اقامته ما لم توجد اسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضي المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على امتعته والمداين المحجوز له بعلم خبر

تطابق ٥٢١ م - مع ابدال « المواد الجزئية » ب « الامور المستعجلة » وحذف في آخر المادة كلمتي « بعلم خبر » وتقابل ٦٠٥ ف

٤٥٩ — تجرد الاشياء المحجوزة في محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثاني بالحراسة ، تط ٥٢٢ م

٤٦٠ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو سنة ٩٥) — اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة قضائياً او ادارياً يجازى جزاء السارق تط ٥٢٣ م

(النص القديم) اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره اشياء من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً او ادارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها - ولا تسري في هذه الحالة احكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون (قانون العقوبات) المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

١ - يعاقب من اختلس اشياء محجوزة حجزاً ادارياً كمن اختلس اشياء محجوزة حجزاً قضائياً . بني سويف . حس ٢٧ ابريل ٩٥ ق ٢ ص ١٥٦

٢ - الاموال تحت تصرف القوة المنفذة ادارية كانت ام قضائية فلا يجوز في كلتى الحالتين ان يتصرف المحجوز عليه والحارس فيها قبل وفاء الحقوق الموقع الحجز لاجلها او قبل فك الحجز عنها باسباب اخرى وقد اعتبر القانون الاعتداء على المال المحجوز بمثابة السرقة (مادة ٤٦٠ مرافعات) فنص بوجوب عقوبة فاعله بجزاء السارق ولم يأت بتمييز بين الحجز القضائي والحجز الاداري ، س ٢٤ مايو ٩٢ ق ١ ص ١٧

٣ - ان الحجز الملقى على الاموال المنقولة يجعل تلك الاموال تحت تصرف القوة المنفذة ادارية كانت ام قضائية فلا يجوز في كلتى الحالتين ان يتصرف المحجوز عليه والحارس فيها قبل وفاء الحقوق الموقع الحجز لاجلها او قبل فك الحجز عنها باسباب اخرى وقد اعتبر القانون الاعتداء على المال المحجوز بمثابة السرقة فنص بوجوب عقوبة فاعله بجزاء السارق

ولم يأت بتمييز بين الحجز القضائي والحجز الاداري · س ٢٤ مايو ٩٢ ق ١ ص ١٧

٤ - ليس من تفريق في القانون بين الحجز الاداري والحجز القضائي وعليه كان من اللازم مجازاة من اختلس شيئا من الاموال المحجوزة ادارياً او قضائياً بجزاء السارق عملا بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات المنطبقة احكامها على كلا الحجزين بلا تمييز بينهما البتة · س ٣١ يناير ١٨٩٤ ق ١ ص ١٠٣

٥ - يعاقب من اختلس اشياء محجوزة حجزاً ادارياً كمن اختلس اشياء محجوزة حجزاً قضائياً . بني سويف . حس ٢٧ ابريل ٩٥ ق ٢ ص ١٥٦

٦ - يحكم ببراءة من اخذ شيئا مملوكا له حجز عليه ضمن املاك شخص مديون اذ الآخذ لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا في منفعة المحجوز عليه وانما اراد ان يأخذ حقه بنفسه فلا يعد عمله هذا جريمة وان كان يستحق اللوم عليه نظاما النقض ٥ يونيه ٩٧ ق ٤ ص ٤٠٥

٧ - الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي تفرض عقوبات السرقة على المدين المحجوز عليه أو غيره من الاشخاص الذين يختلسون الاشياء المحجوز عليها ليست حالة من احوال السرقة ولكنها جريمة مستقلة في نوعها فالزوج الذي اختلس اشياء في الحجز كان هو الحارس عليها لا يجب بناء على ذلك ان ينال الامتياز الممنوح بمقتضى المادة ٢٨٦ عقوبات ولو ان الاشياء المذكورة ملك لزوجته . الموسكي . ج ٢٨ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٤١

٨ - ان اخذ المحجوز عليه الشيء المحجوز قصد استعماله فيما هو مخصص له ليس فيه شيء من معنى التبديد والتصرف المذكورين في المادة ٤٦٠ مرافعات فلا يعد اذا فعلا جنائيا وذلك لان مجرد الحجز لا يحرم المدين من حق الانتفاع بالشيء المحجوز عليه بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه . وقد أتت المادة ٤٥٧ مرافعات مؤيدة لهذا الرأي فانها الزمت الحارس الذي يستعمل الشيء المحجوز بالتضمينات فقط دون أن تعتبر استعماله هذا فعلا جنائيا معاقبا عليه فاذا كان القانون قد اعفى من العقاب الحارس المؤمن على الشيء المحجوز عليه ولا حق له عليه من الاصل فبالاولى ان يعفى من العقاب المحجوز عليه صاحب ذلك الشيء الذي لم يحرمه القانون من حق استعماله في حالة الحجز · الموسكي · ج ٢١ مارس ٩٠٣ ح ١٨ ص ٩٥ - راجع المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

٤٦١ — اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بايديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم ان يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة و يعلنوا ذلك للحارس او للدائن المحجوز له او المحضر وان يضعوا الحجز على الاشياء التي ليست مندرجة في محضر الحجز الاول وعلى الحارس ان يبرز المحضر الاول للمحضر وان يريه الاشياء المحجوزة اولاً ويجعل الحارس المذكور حارساً للاشياء المحجوزة اخيراً ان كانت في نفس المحل المحجوزة فيه الامتعة السابقة　تط ٥٢٤ م

٤٦٢ — وفي هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتبراً كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفي باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز تط ٥٢٥ م

٤٦٣ — يجوز للمداينين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز　تط ٥٢٦ م

٤٦٤ — لا يصير الشروع في البيع الا بعد الحجز بثمانية ايام بالاقل ويكون ذلك في المحل الموجودة به الامتعة او في اقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر و بشرط دفع الثمن فوراً ويتحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن اقل من قيمتها الاصلية حسب تقدير اهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع

مثل هذه الاشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ امانة كالنقود لتدفع للحاجز في مقابلة مطلوبه او لغيره من المداينين في حالة القسمة بين الغرماء واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات او غيرها من الاشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثاني ان لم يكن يوم عيد او موسم وحينئذٍ يصير بيعها لمن يرسي عليه المزاد ولو بثمن انقص مما قوّمت به — والاشياء التي لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها ايضاً اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة في نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها اهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع — ويكفي لاعلان استمرار البيع او تأخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره في محضره تق ٥٢٨ م و ٦١٧ ف

٥٢٨ م - يعين في محضر البيع اليوم المخصص له ويكون الشروع به بعد الحجز بثمانية ايام لا اقل في المحل الموجودة به الامتعة او في اقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً وهذا بعد تحرير محضر بمعرفة المحضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة ويبين فيه ما نقص منها فقط

١ - الشخص الذي يوقع حجزا تحفظيا على محصولات مدينه لا يسأل عن الضرر الذي يلم بتلك المحصولات لو طال الحجز عليها مدة طويلة (١٤ شهرا مثلا) لان القانون وان نهى عن البيع قبل فوات ثمانية ايام على الحجز (مادة ٤٦٤ مرافعات) ولكنه لم يعين زمنا يحتم على الحاجز ان يباشر البيع فيه بعد ذلك الميعاد ولا يلومن المدين الا نفسه لان طول العهد على الحجز مسبب من اطالته في وفاء ما عليه وقد كان في امكانه ان يطلب بصفة مستعجلة التفويض ببيع المحصولات تلافياً للضرر وهو ادرى من سواه بحالته . عابدين ج ١٨ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٢٤
ر - المادة ٤٧٨ حكم ٢١ مارس ١٩٠٣

٤٦٥ — اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً يباع المبيع ثانياً على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان والمحضر الذي لم يستخلص الثمن من المشتري فوراً او يهمل في بيع الشيء ثانياً يكون ضامناً للثمن تط ٥٢٨ م وتق ٦٢٤ و٦٢٥ ف

٤٦٦ — يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب حصول البيع في أي محل غير المحل السابق ذكره — وعلى من يطلب ذلك أن يقدم عريضة لقاضي المواد الجزئية بطلبه لينظر في جواز اجابته من عدمه واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع او الامتعة الموجودة او على انفراده يكون البيع في المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفي كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوماً بالاقل

تقابل ٥٣٠ م

٥٣٠ م - يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز ان يطلب بحضور الاخرين من قاضي الامور المستعجلة حصول البيع في اي محل غير المحل السابق ذكره - واذا لزم بيع محل التجارة او حق الايجار مع البضائع او الامتعة الموجودة او على انفراده يكون البيع في المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك احد المداينين وفي كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالاقل

٤٦٧ — يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذي سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفي اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية و بالنشر في صحيفة من الصحف الاكثر اشتهاراً وتداولاً التي يصير

تعيينها في لائحة الاجرآت الداخلية بالمحاكم تط ٥٣١ م

٤٦٨ — يبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف محل البيع و يومه وساعته وانواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها تط ٥٣٢ م

٤٦٩ — يكون بين تعليق الاعلان ونشره في الصحيفة و بين اجرآء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع تط ٥٣٣ م

٤٧٠ — يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره في الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة تط ٥٣٤ م

٤٧١ — يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان تط ٥٣٥م وتقابل ٦١٩ ف

٤٧٢ — ان لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة امتعته قبل بيعها بيوم واحد تط ٥٣٦ م

٤٧٣ — يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته أن يطلب من قاضي المواد الجزئية تعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال في مواعيد مختلفة وان يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وان يطلب زيادة نشر الاعلانات في الصحف و يثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات و بالنسخ المأخوذة من الصحائف

تط ٥٣٧م مع ابدال « المواد الجزئية » ب « الامور المستعجلة »

٤٧٤ — اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات او مصوغات او فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به و ينشر عنه في الصحف ثلاث مرات في ايام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك — وأما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين و بيعها فيكون اجراؤها على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحري

تط ٥٣٨ م وتقابل ٦٢١ ف

٤٧٥ — يذكر في محضر البيع حضور المدين المحجوز على امتعته أوغيابه تط ٥٣٩م وتقابل ٦٢٣ف

٤٧٦ — اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقي وما يحدث بعد ذلك من الحجوزات تحت يد المحضر او غيره ممن يكون في حيازته الثمن لا يسري الا على ما يزيد منه عن وفآء ما ذكر ان زاد تطابق ٥٤٠ م وتقابل ٦٢٢ ف

٤٧٧ — اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع في اليوم المعين في محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بايديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجرآء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير باربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل تط ٥٤١ م وتقابل ٦١٢ ف

٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيراً ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة تط ٥٤٢ م وتق ٦٠٨ ف

١ - كل دعوى قضائية موضوعها استرداد أشياء محجوزة يجب أن ترفع على كل ذي شأن فيها ويجب ادخال المدين فيها ولو كان قاصراً لانه لا يعدم من يقوم مقامه في الخصومة · جرجا . ج ٢ فبراير ١٩٠٣ المج ٦ ص ٤٨

٢ - ان ايقاع الحجز على منقولات اشخاص مختلفين لا رابطة شخصية بينهم ولكن بمحضر وظروف واحدة يوجد بينهم رابطة اشتراك في المصلحة في حالة استردادهم المنقولات المحجوزة ويصح رفع دعوى واحدة منهم جميعاً بذلك خصوصا وان الدعوى الواحدة في هذا الحال تمنع ما يمكن ان يوجد من التناقض في الاحكام لو كانت متعددة - ان الحكم بعدم قبول الدعوى لخلل في شكلها لا يؤثر على موضوعها بشيء ما دام لم يحكم به - لا ميعاد معين لرفع دعوى الاسترداد ما دام الحجز باقياً والبيع لم يتم · جرجا . ج ٢١ مارس ٩٠٣ ح ١٨ ص ١٦٩

٣ - دعوى استرداد الاشياء المحجوزة يجب أن تقام على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيراً فلا تقبل شكلا الدعوى التي يقيمها الطالب على المدين المحجوز عليه وحده متنازلا عنها قبل الحاجز الاول لانه لا يمكن للمحكمة أن تصدر الامر بالغاء الحجز مع عدم وجود هذا الحاجز الاول وهو الخصم الحقيقي في الدعوى . مغاغه . ج ٢٨ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ٣٧

٤ - انه طبقاً للعوائد الاسلامية في هذه البلاد تعد مفروشات البيت ملكا للزوجة اقتنته بمالها وعليه فلا يجوز ان يحجز على هذه المنقولات تنفيذاً لدين على زوجها وهذا بقطع النظر عن كون عقد الايجار مكتوباً باسم الزوجة الامر الذي يستدعي القول بان المنقولات ملكها . مصر المختلطة ١٥ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٣٧٢

٥ - اذا قدم طالب الاسترداد ورقة ليثبت بها ان الشيء المسترد ملكه فليس للقاضي ان يأخذ بها متى ظهر له من قرائن الدعوى ومناقشة الخصوم اثناء المرافعة ان الشيء المسترد هو ملك المدين - خصوصاً اذا كان المسترد اخو المدين (ملحوظة) اقام المدعي دعواه بطلب استرداد حمار محجوز عليه بناء على طلب المدعى عليها وقدم ورقة بانه اشترى الحمار من شخص لا يعرفه فحكمت المحكمة برفض طلبه والزمته بالمصاريف وقررت المبدأ السابق . عابدين الجزئية ١١ يناير ١٩٠٤ ل ٣ ص ١١٦

٦ - لما كانت دعاوي الاسترداد توقف البيع عملا بنص المادة ٤٧٨ مرافعات فلذا تكون من الموانع القانونية التي توقف سريان المدة المقررة للسقوط · مصر ١٦ يوليه ١٩٠٤ ل ٣ ص ٣٢٦

٧ - يحكم بمصاريف دعوى الاسترداد على طالب الاسترداد اذا خسر دعواه واما اذا كسبها فيحكم بالمصاريف على طالب الحجز ولا يكون الحكم بهذه المصاريف على المدين المحجوز عليه الا اذا صدر منه غش او تدليس · لجنة المراقبة ٢٨ يونيه ٩٩ نمره ٩ ق ٦ ص ٢٤٢

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد تط ٥٤٣ م وتقابل ٦٠٨ ف

٤٨٠ — المزروعات التي لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات (١)

تط ٥٤٤ م وتقابل الباب التاسع ف

(١) ينظر دكريتو ١٧ ذي القعدة ١٣٠١ - ٧ ستمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة المنشور تحت المادة ٦٦٩

١ - القواعد الخاصة بالتحوطات التحفظية ضد المدينين او باعمال التنفيذ هي مرتبطة بالنظام العام ولا يمكن الخصوم ان يتفقوا على مخالفتها - وبناء على ذلك فاذا اشترطت الدائرة السنية في احد الشروط المدونة في قائمة مزاد تأجير ارضها ان لها حق توقيع حجز اداري على المستأجر اذا تأخر عن وفاء ما عليه وذلك طبقا لدكريتو ٧ ستمبر ١٨٨٤ الذي لا ينطبق الا على العلاقات الكائنة بين متعاقدين من رعايا الحكومة المحلية. فهذا الشرط يجب اعتباره باطلا كما تعتبر باطلة

ايضا الحجوز التي نفذت فيها الدائرة دون ان يكون في يدها سند واجب التنفيذ خلافا لما قضت به المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات المدني المختلط ٠ سم ٢٣ ابريل ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٨٨

٤٨١ — لايجوز حجز المزروعات قبل استوائها باكثر من خمسة وخمسين يوماً و يبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحتها وانواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه
تط ٥٤٥ م وتقابل ٦٢٦ و٦٢٧ ف

الفصل الرابع — في حجز و بيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون

٤٨٢ — سندات السهام والسندات المطلقة أو التي تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة　تط ٥٤٦ م

٤٨٣ — اما الايرادات المقررة وسندات السهام التى باسماء اصحابها والحصص التي تكون للمدين في مقاولة او التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في اي شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة في حق حجز ما للمدين عند غيره　تط ٥٤٧ م وتقابل ٦٣٦ ف

٤٨٤ — اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما في ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بالمادة ٤٢٤ أو اقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز ان يحكم عليه بحسب الاحوال إما بالتضمينات اللازمة أو بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من اجله
تط ٥٤٨ م مع ابدال المادة ٤٢٤ بالمادة ٤٨٦ (وتقابل ٦٣٨ ف)

٤٨٥ — الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التي حل اوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر في حجز ما للمدين عند غيره　تط ٥٤٩ م

٤٨٦ — يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها　تط ٥٥٠ م وتقابل ٦٤٠ ف

٤٨٧ — يجوز لقاضي المواد الجزئية ان يأمر ببيع سندات السهام من اي نوع كانت والسندات التي تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار او صيرفي يعينه القاضي المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان　تط ٥٥١ م مع ابدال المواد الجزئية « ب » الامور المستعجلة

٤٨٨ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الاصول الآتية
٥٥٢م — « فيما عدا ذلك من الاحوال المتقدم ذكرها ٠٠٠٠٠ »

٤٨٩ — في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة او في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية للوقت الذي اعتبر فيه الحكم الصادر في شأن الاقرار أو في شأن عدم حصوله حكماً انتهائياً يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذي وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع

بناء على طلب المداين المحجوز له — ويلزم ان تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين او بالنسبة لاصله و بيان السند المثبت لذلك الحق و بيان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذي يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذي يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل

تط ٥٥٣ م مع تعديل اخر الفقرة الاولى ابتداءً من عدم (حصوله حكماً انتهائياً) بما يأتي « يجب على الحاجز ان يودع بقلم كتاب المحكمة قائمة بشروط البيع مشتملة على بيان اسم ولقب ٠٠٠٠٠ » وتقابل ٦٤٢ ف

٤٩٠ لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة ايام ولا اكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتي ذكره بالمادة التالية لهذه تط ٥٥٤م

٤٩١ — تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع في ميعاد الثلاثة ايام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة

٥٥٥ م - الوصل الذي يعطى من كاتب المحكمة بقائمة شروط البيع المودعة في قلمها يعلن لكل من المحجوز عليه والمحجوز لديه في ميعاد ثلاثة ايام غير مواعيد المسافة

٤٩٢ — لكل انسان الحق في الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة ان يحرر في ذيلها اقوال وملحوظات كل من يدعي ان له شأناً في ذلك مع ما يبديه من المنازعات واوجه ما يدعيه من البطلان تط ٥٥٦ م

٤٩٣ — لا تقبل اقوال ولا منازعات في اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة تط ٥٥٧ م

٤٩٤ — تحكم المحكمة على وجه الاستعجال في الاقوال والمنازعات واوجه البطلان وغيرها في اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج في قائمة شروط البيع تط ٥٥٨م

٤٩٥ — لا تقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في هذه المسائل الفرعية تط ٥٥٩ م

٤٩٦ — اما الاستئناف فيجب ان يقدم الطلب به في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف في ذلك الطلب على وجه الاستعجال تط ٥٦٠ م

٤٩٧ — يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة في المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة في احدي الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع و يلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفي المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة او بعد اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر في المنازعات انتهائياً وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية ايام بالاقل

تطابق ٥٦١ م مع ابدال « المادة ٤٨٩ » ب « المادة ٥٥٣ » وحذف « بمعرفة كاتب المحكمة » الواقعة بين (ثم ينشر) و (في احدى الصحف)

٤٩٨ — يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب ما نص في الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها　تطابق ٥٦٢ م

٤٩٩ — تحصل المزايده بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور القاضي المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكماً انتهائياً في المسائل الفرعية التي تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراآت ويقدر المصاريف ويكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة

تطابق ٥٦٣ م مع ابدال « القاضي المعين للبيوع » ب « قاضي الامور الوقتية »

٥٠٠ — يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير باوجه بطلان الاجراآت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا أقل

٥٦٤ م - يقدم الى كتاب المحكمة التقرير باوجه بطلان الاجراآت المدعي به بعد ايداع قائمة شروط البيع في القلم المذكور ولا يجوز التأخير في ذلك التقرير زيادة عن اليوم السابق على اليوم المعين للبيع

٥٠١ - اذا امر القاضي بناء على طلب احد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية ايام بالاقل ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوماً　تطابق ٥٦٥ م

٥٠٢ — يقع البيع من القاضي　تطابق ٥٦٦ م وتقابل ٦٤٨ ف

٥٠٣ — تنتقل الملكية في المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب ان يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه　تط ٥٦٧ م

٥٠٤　لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع　تط ٥٦٨ م

٥٠٥ — لا يقع البيع الا لمن يكون مشهوراً بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقداً في حال انعقاد جلسة البيع　تط ٥٦٩ م

٥٠٦　اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد في ظرف ستة ايام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فوراً أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع في بيع المبيع ثانياً على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن او بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانياً و بعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسي عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثاني بخمسة ايام بالاقل وعشرة ايام بالاكثر　تطابق ٥٧٠ م وتقابل ٥٤٩ ف

٥٠٧ — اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه او تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضي ثلاثة ايام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما اجراه الحاجز المذكور　تط ٥٧١ م

٥٠٨ — اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقاً ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره ان يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له او جزء منه بقدر مايفي بالمستحق اليه وفي هذه الحالة يجب عليه ان يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه امام قاضي المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر امام القاضي

٥٧٢ -اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين ولم يكن ذلك الغير قادرا على الوفاء واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقا

٥٠٩ — يجب على وكلاء الديانة في حالة التفليس ان يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق في بيع الحقوق والديون التي تكون للتفليسة تط ٥٩٣ م

٥١٠ — ومع ذلك اذا حصل في هذه الاحوال الاخيرة منازعات بنـاء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة باصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى ان يحكم في المنازعات حكماً انتهائياً من المحكمة المختصة بها تط ٥٧٤ م

الفصل الخامس — في القسمة بين الغرماء

٥١١ — اذا كان المتحصل من اثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره او مما سوى ذلك كافياً لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه او كاتب المحكمة او من كان المتحصل مودعاً عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده او صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين تط٥٧٥ م

١ -كاتب المحكمة مجرد امين على المبالغ الواجب توزيعها ولا صالح له فيها وعلى ذلك يجب الحكم باخراجه من الدعوى اذا ادخله الاخصام فيها في حال عدم اتفاقهم على التوزيع · سم ٣٠ نوفبر ٨٢ مج ٨ ص ١٤

٥١٢ — اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائي الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع بودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام في صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه او المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتي تط ٥٧٦ م وتقابل ٦٥٦ و٦٥٧ ف

٥١٣ — يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع تط ٥٧٧م

٥١٤ — من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضي المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديواني وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضي المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

٥٧٨ م - من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلبه اجرآء التوزيع من القاضي المعين لمواد التوزيع (وتقابل ٦٥٨ ف)

٥١٥ — في ظرف الثلاثة ايام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذي عينوه في ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود تط ٥٧٩ م وتقابل ٦٥٩ ف

١ - اثناء سير اجراآت التوزيع بين الغرماء يرسل كاتب المحكمة ورقة تنبيه الى الدائنين الحاجزين بالمحل الذي عينوه في ورقة الحجز ليقدموا مستنداتهم (مادة ٥١٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية) - فلا بطلان اذن في اعلان أحد الدائنين بمحله المختار الذي اتخذه في ورقة الحجز بحيث يترتب عليه بطلان اجراآت التوزيع اذا كان هذا الدائن قد غير محله المختار دون أن يعلن بهذا التغيير - تقديم أحد الدائنين مستنداته في الميعاد القانوني دون حصول منازعة من باقي الدائنين ولو لم يكن سبق اعلانه بتقديم مستنداته طبقاً لنصوص المادة (٥١٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية) لا يترتب عليه سقوط حق هذا الدائن في تقديم مستنداته ولا أن يحكم عليه برد ما استلمه من المبالغ الموزعة ٠ س ٢٧ نوفبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٣٣

٢ - على المداين الذي يدعي امتيازاً في قسمة بين الغرماء ان يبين وجه امتيازه بياناً صريحاً. الاستئناف المختلط ١٤ فبراير ١٨٨٩ بورللي بك ص ٤٥٦

٥١٦ — لاتقبل طلبات من احد بعد مضي الشهر المذكور ويحرر قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع موقت على الاوجه الاتية :

تط ٥٨٠ م وتقابل ٦٦٠ ف

١ - لا يحكم بسقوط الحق المنصوص عنه في هذه المادة الا بناءً على طلب المداينين الذين قدموا سنداتهم وطلباتهم واما المحجوز عليه فلا صفة له بطلب مثل هذا الحكم ٠ سم ١٥ ابريل ٨٦ ص ٤٥٦ بورللي بك

٢ - ميعاد الشهر المقرر في هذه المادة يسري ابتداءً من تاريخ آخر تنبيه . الاستئناف المختلط ٨ يونيه ٨٧ مج ١٢ ص ١٨٠ (بورللي بك)

٥١٧ — يستخرج القاضي في قائمة التوزيع الموقت قبل التخصيص على ارباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقي مبتدا بالاجر التي يستحقها صاحب الملك و يمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقي بعدها على ارباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء تط ٥٨١ م وتقابل ٦٦١ و٦٦٢ ف

١ - لا يمكن لمالك المنقول الذي حجز عليه وبيع بالمزاد العلني أن يسترده من الراسي عليه المزاد سليم النية الذي يقوم البيع القضائي بالنسبة له مقام السبب الصحيح بل له فقط الرجوع على المدين الذي زاد ماله بثمن الشيء المبيع ٠ فاذا لم يكن الثمن قد وزع على الدائنين فلا يكون له الا ان يشاركهم في التوزيع لانه ليس له امتياز عنهم أما اذا كان الثمن قد وزع بين الدائنين أو دفع الى الدائن الحاجز فليس للمالك رجوع على أحد منهم الا اذا كان الدائن الحاجز سيء النية ففي هذه الحالة للمالك بمقتضي المبادىء العامة أن يطالبه بالثمن بل وبتعويضات . قنا ج ١٦ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٢٢

٥١٨ — تبين في قائمة التوزيع الموقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها تط ٥٨٢ م

٥١٩ — يجوز لصاحب الملك المؤجر في كل الاحوال قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ان يكلف بالحضور امام القاضي الذي يكون اجرآء التوزيع بمعرفته كلاً من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالباً للتوزيع واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له أولاً ويطلب اختصاصه بكل او بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له بشرط ان يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذي يصدر بالاختصاص المذكور ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقاً أمام القاضى بمقتضى علم خبر

٥٨٣ م - يجوز لطالب الملك المؤجر في اي وقت حضر قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات او بعده وقبل الشروع في التوزيع ان يكلف بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع عند الاقتضآء واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له اولا ويطلب اختصاصه بالمبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها بشرط ان يستخرج منها المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذي يصدر بالاختصاص المذكور (وتقابل ٦٦١ ف

٥٢٠ — فى الثلاثة ايام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع الموقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة في ميعاد خمسة عشر يوماً والا سقط حقهم فيها تط ٥٨٤ م وتق ٦٦٣ و٦٦٤ ف

١ - تقرير المناقضة المقدم في الميعاد من واحد او اكثر من الدائنين المعارضين يفيد الباقين منهم واما سقوط الحق المنصوص عنه في هذه المادة فانه لا ينطبق الا عند عدم وجود مناقضة البتة . سم ٨ يونيه ٨٧ مج ١٢ ص ١٨٠

٥٢١ — اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي تط ٥٨٥ م وتق ٦٦٥ ف

٥٢٢ — يبين القاضي في قائمة التوزيع الانتهائي مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه في حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفآء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ما سيذكر بعد تط ٥٨٦ م

١ - لقائمة التوزيع النهائي ان لم يحصل منازعة فيها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدائنين وللمحجوز عليه . سم ٢٠ فبراير ٨٩ بورلي بك ص ٤٥٨

٥٢٣ — اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع في دينه واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة امام قاضي المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع الموقت تحررت بمعرفته أو أمام المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضي المعين منها ويحكم في المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضي المذكور في الحالة الاخيرة تط ٥٨٧ م وتق ٦٦٦ و ٦٦٧ ف

٥٢٤ — الحكم الذي يصدر فى ذلك لا يكون قابلاً للمعارضة تط ٥٨٨ م

٥٢٥ (معدلة بقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤) — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر

يوماً بعد يوم اعلانه . انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على ألف قرش ديواني مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها تط٥٨٩ م وتق ٦٦٩ ف

٥٢٥ معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥ - ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوماً بعد يوم اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على الف قرش ديواني مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها

(النص القديم) ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوماً بعد يوم اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يزيد على الف قرش ديواني

٥٢٦ — اذا حكم فى المنازعة حكماً لا يستأنف او صار الحكم الصادر فيها انتهائياً يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي على الوجه السابق تط ٥٩٠ م وتقابل ٦٧٠ و٦٧١ ف

٥٢٧ — توقف الفوائد عند عدم النزاع في اليوم الذي ينتهي فيه جواز قبول المناقضات وفي حالة وجود المنازعة توقف في اليوم الذي صار فيه الحكم في النزاع انتهائياً تط ٥٩١ م وتقابل ٦٧٢ ف

٥٢٨ — يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقاً لقائمة التوزيع الانتهائي ويسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة تط ٥٩٢ م

٥٢٩ يعلن الشروع في التوزيع وما يليه من الاجراآت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة

تط ٥٩٣م مع اضافة ما يأتي بعد كلمة لذلك « وللاعلانات المتعلقة باعمال التفليس بالمحكمة »

٥٣٠ — الحجوزات التي تظهر بعد الشروع في التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه او بتقديم الطلب في قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراآت أخر ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة امام المحكمة ويضم لاجراآت التوزيع الا اذا سبق الشروع في المرافعة الشفاهية تط ٥٩٤م

٥٣١ — الحجوزات التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها تط ٥٩٥م

٥٣٢ — اذا افلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراآت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع في التوزيع تط ٥٩٦ م

٥٣٣ — اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير في ارسال اوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم او بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت او في تسليم اذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوماً بالفوائد مدة تأخيره تط ٥٩٧ م

٥٣٤ — على القاضي ان يحرر قائمة التوزيع الموقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائي في ظرف خمسة عشر يوماً فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها ان تحكم بناء على طلب احد اولي الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع اقواله فى اودة المشورة

٥٩٨ م — اذا تأخر القاضي خمسة عشر يوماً من بعد اليوم الذي يتيسر له فيه الشروع في اعمال قائمة التوزيع المؤقت

او الاتمائي يرفع الامر الى المحكمة بمعرفة كاتبها بناءً على طلب يقدم بذلك الى القلم من الخصم الطالب للتعجيل

٥٣٥ — اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون و بقي منها شيء بعد استيفآء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضي المعين للتوزيع ان يقسم ذلك الباقي بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء ويكون الاجرآء كذلك ايضاً في حالة عدم وجود مداينين مرتهنين تط ٦٠٠ م

٥٣٦ — اذا تأخر طالب التوزيع عن السعي فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقوم مقامه في الاجراآت بموجب أمر يصدر من القاضي

تط ٦٠٤ م مع اضافة « بطريق الاستعجال من القاضي المعين » بعد كلمة (يصدر)

الفصل السادس — في التنفيذ ببيع العقار

الفرع الاول — في الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية

٥٣٧ — عقار المدين لا يجوز نزعه منه ولو كان مرهوناً لوفآء دين الدائن الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفآء الدين والانذار بنزع الملكية ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين في رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه

تقابل ٦٠٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ١٦٧٣ قانون٢ يونيه ١٨٤١ ف

٦٠٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - عقار المدين لا يجوز حجزه الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ من بعد التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بالحجز ويلزم أن تعلن صورة السند المذكور للمدين في رأس ورقة التنبيه وتعلن تلك الورقة لشخص المدين أو في محله الحقيقي (وتقابل ٦٧٣ ف قانون ٢ يونيه ١٨٤١)

١ - تساوي حالتي الدائن المتمسك بعقد رهن مسجل والدائن المتمسك بتنبيه نزع ملكية (مادة ٥٣٧ مرافعات ومادة ٥٧٣ مدني) وذلك في اتباع الاجراآت القانونية من تنبيه وانذار متى كان هناك ثالث واضعاً يده على العقار فانه يجب على كل منهما انذاره فان كانت حقوقه متأخرة عن الطالب سئل بان يدفع الدين او يخلي العقار مادة ٥٧٤ مرافعات والا كان للحائز حبس المرهون لحين استيفاء دينه تماما بالامتياز على غيره مادة ٥٤٠ و ٥٥١ مدني - لا فرق في ذلك بين ان يكون حائز العقار قد حازه بالرهن او بالشراء لان المشتري بالمزاد لا يترتب له حق على المبيع الا ما كان للبائع على المبيع والاولى منعا للنزاع والارتباك ان يثبت الدائن بطلان بيع المدين السابق في وجه المشتري اذا امكن طبقا للمادة ١٤٣ مدني قبل السير في نزع الملكية • مصر ١٨ اغسطس ١٨٩١ ح ٦ ص ٢٠٢

٢ - التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذار نزع الملكية لا يعد انه تنفيذاً مانعا لبطلان الحكم الغيابي اذا مضت عليه ستة اشهر . س ١٧ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٣٣

٣ - باستلفات انظار المحاكم الاهلية الى قبول الدعاوي المرفوعة بطلب نزع ملكية العقار ولو لم ينفذ الدائن على منقولات مدينه قبل التنفيذ على العقار اذ ليس في القانون نص يمنع الدائن من التنفيذ على العقار من اول وهلة • لجنة المراقبة ٢٩ دسمبر ١٨٩٦ نمره ٢٠ ق ٤ ص ٤

٤ - لا يترتب على وجود زيادة في التنبيه الحاصل للمدين الحكم بلغو ورقة التنبيه لان تلك الزيادة لا تستلزم بطلان التنبيه الذي لم يفقد في الحقيقة ركنا من اركانه وانما يجب في هذه الحالة ان يرد الدين الى حقيقة المستحق أداؤه ويلزم الدائن اذا اقتضى الحال بما يترتب على هذه الزيادة من المصاريف • لجنة المراقبة ٢٨ دسمبر ٩٩ نمره ١٥ المجموعة ٧٩ ص ١٩٠٠

٥ - ان عبارة المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات المشتملة على التصريح بنزع ملكية العقارات هي عامة فهي تجيز نزع ملكية العقار متى كان الحكم المراد تنفيذه بنزع الملكية واجب التنفيذ والحكم المأمور به بالنفاذ الموقت هو واجب

التنفيذ حتما كالاحكام النهائية لا فرق بين ان يكون قد صار نهائيا او لا يزال قابلا للطعن فيمكن تنفيذه بنزع الملكية كيفما كانت حالته كما ان لصاحبه الخيار ان ينفذه بنزع الملكية قبل تنفيذه على المنقول او بعده او معه اذ ان القانون المصري لم يرد فيه تقييد عن هذا الخصوص بشيء · قنا. ج ١١ مايو ١٩٠١ المحاكم ١٢ ص ٢٥٢١

٦ - لا يجوز عمل التنبيه بنزع الملكية الا اذا كان بناء على سند واجب التنفيذ · س ١٥ مارس ١٩٠٤ ل ٣ ص ٣٥

٧ - لا يجوز التنبيه بنزع ملكية عقار الا بناء على سند او حكم نهائي واجب التنفيذ ولا يصح الحكم نهائيا الا بعد اعلانه ولذلك يجوز لمن نبه عليه بنزع الملكية بناء علي حكم لم يعلن اليه ان يطالب الغاء هذا التنبيه لانه سابق لاوانه وعلى المحاكم ان تحكم باجابة طلبه . مصر ١ فبراير ١٩٠٥ ح ٢٢ ص ٥١

٨ - نزع الملكية بطريق السلطة الادارية تنفيذاً لحكم شرعي هو عمل من اعمال الادارة يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية · فرفع دعوى استرداد عقار اثناء حصول نزع الملكية المذكور لا يوقف اجراآت البيع ولا يكون ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى عشرة ايام من يوم الاعلان . مصر حكم استئنافي ١٩ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٦٧

٩ - ان الاحكام المقررة في القانون لنزع ملكية العقار تتعلق بالنظام العام ويجوز لكل شخص ان يتمسك بها وللمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها ببطلان العمل اذا وقع مخالفا لها · س ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ مج ١٧ ص ٣٦١٩

١٠ - لا يجوز التنبيه بنزع ملكية عقار الا بناء على سند أو حكم نهائي واجب التنفيذ والحكم لا يصبح نهائيا الا بعد اعلانه ولذلك يجوز لمن نبه عليه بنزع الملكية بناء على حكم لم يعلن اليه ان يطالب الغاء هذا التنبيه لانه سابق لاوانه وعلى المحاكم ان تحكم باجابة طلبه . س ٢٨ يناير ١٩٠٦ ل ٥ ص ٢٧٠

راجع المادة ٥٣٥ حكم ١١ مايو ١٩٠١

٥٣٨ — تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للمداين فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بياناً صحيحاً

تق ٦٠٦ م المعدلة بدكرتو ٥ ديسمبر ٨٨٦ مع التعديل الآتي ابتداءً من (المحكمة المختصة بالنظر) « في الحجز ويذكر فيها ايضاً انه عند عدم الدفع يصير حجز عقار المدين و يبين نوع العقار المقتضي حجزه وكيفيته » وتقابل ٦٧٣ ف

٥٣٩ — لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضي تسعين يوماً من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً

تط ٦٠٧ م قديم و ٦١٤ جديد المعدلة بدكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « طلب نزع الملكية » ب « وضع الحجز »

١ - اذا تخلف المدعي عليه عن الحضور في دعوى نزع الملكية وكان الطلب مرفوعاً اثناء ميعاد الثلاثين يوماً المقررة في المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات وجب على المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بالغاء هذا الطلب · بني سويف · ج ١ اغسطس ١٨٩٩ (المج ١ ص ٣٣٤) - ر - المادة ٥٣٧ حكم ١٧ دسمبر ١٨٩٦

٥٤٠ تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوماً من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتي بيانه صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه

تقابل ٦٠٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - ٦٠٨ م قديم تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها في قلم الرهون واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد مسافة الطريق بين محل المدين المحجوز عليه بالقطر المصري وبين الجهة الكائن فيها المحكمة التي من اختصاصها النظر في الحجز ولم يحصل تسجيل محضر الحجز على الوجه الاتى بيانه يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر بذلك من تلقاء نفس قلم كتاب المحكمة

١ - ان القانون اوجب تسجيل التنبيه بنزع الملكية وقضى على قلم الكتاب ايضا بالمادة (٥٤٠) مرافعات بمحوه من

تلقاء نفسه اذا مضى ١٦٠ يوما من تاريخه بدون تسجيل الحكم القاضي بنزع الملكية - يترتب على محو التسجيل لغو جميع الاجراآت التي تتبعه لانه اساسها . س ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ مج ١٧ ص ٣٦١٩

٢ - بما ان دعوى نزع الملكية لا تقبل الاستئناف ولا المعارضة (مادة ٥٥٩) كذلك الدفع فيها بابطال التنبيه بنزع الملكية لمضي المائة وستين يوماً . س ١٨ فبراير ٩٢ ق ٤ ص ٢٩٩

٥٤١ - اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يتأشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبيناً تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذي طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر

٥٤٢ وكذلك يجري التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثاني

٥٤٣ — لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتاً بصفة رسمية تط ٦١٦م قديم و٦١٢م جديد المعدلة بدكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٦٨٤ ف

٥٤٤ — اما الايجارات التي يكون تاريخها غير ثابت والتي يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة او بعضها مقدماً فتعتمد اذا ظهر انها حاصلة من باب حسن الادارة

تط ٦١٧ قديم م و٦١٣ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٦٨٤ ف

٥٤٥ — يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التي اعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار

تط ٦٢٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال كلمات « التنبيه » و « المقصود نزعه » ب « محضر الحجز » و « محجوز » وتقابل ٦٨٢ و٦٨٥ ف

٥٤٦ — مجرد التنبيه من الدائن الحاجز او غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الاجرة التي تستحق في المستقبل ولو كان عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراآت وتوزع الاجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء

تط ٦٢٤ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٦٨٥ ف

٥٤٧ - اذا تبين ان المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه اجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها

تط ٦٢٠م قديم و٦٢٥م جديد المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « مستودع لها » ب « حارس شرعي معين من قبل المحكمة » وتقابل ٦٨٥ ف

٥٤٨ (معدلة بمقتضي امر عال في ٩ مايو ٩٥) — المعارضة في التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بان يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور امام محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها المحل الذي عينه المدائن في التنبيه ويحكم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال

تط الفقرة الاولى من ٦٠٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع حذف « محكمة المواد الجزئية » وابدالها ب « امام المحكمة التي في دائرتها اغلب العقارات المبينة في ورقة التنبيه »

(النص القديم) - المعارضة في التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بان

يصير تكليف الخصم على حسب الاحوال المعتادة بالحضور امام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم في نزع الملكية ويحكم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال

١ طلب لغو اجراآت الحجز العقاري بناء على ان العقد الذي بمقتضاه حصل التنفيذ قد صدر الحكم بابطاله (بغير طريق المعارضة في ورقة التنبيه) وغيره من الطلبات التي من شأنها ان تؤثر على اصل الدين لا يجوز تقديمها بطريقة فرعية اثناء دعوى نزع الملكية بل يجب ان يكون ذلك بطريقة اصلية طبقاً للمادة ٥٤٨ وما يليها من قانون المرافعات فان الطلبات التي لا تتعلق بحق الدائن كالتي يختص منها بالاجراآت الواجب اتباعها قانوناً هي التي يجوز تقديمها دون سواها بطريقة فرعية اثناء دعوى نزع الملكية . اسكندرية ٤ يونيه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٧

٢ - قضت المادة ٥٤٨ مرافعات بان المعارضة في التنبيه بنزع الملكية ترفع للمحكمة الكائن في دائرتها المحل الذي عينه الدائن في ورقة التنبيه ٠ مصر ٢ يوليه ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٧٠

٣ - ليس من اوجه ابطال تنبيه نزع الملكية كونه بني على حكم غيابي مشمول بالتنفيذ الموقت استؤنف فيما يخص الوصف وفيما يخص الموضوع لان استئناف مثل هذا الحكم حتى فيما يخص الوصف لا يوقف تنفيذه ٠ س ٤ يناير ١٩٠٦ ل ٥ ص ٧١

راجع في المعارضة التي تحصل لوجود زيادة في التنبيه عن المبلغ المستحق اداؤه المادة ٥٣٧ قرار لجنة المراقبة القضائية ٢٨ دسمبر ١٨٩٩ نمرة ١٥

٥٤٩ (معدلة بقانون نمرة ١١ لسنة ١٩٠٤) — ميعاد طلب استئناف الحكم الذي يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة ايام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ان تحكم في ذلك الطلب بطريق الاستعجال ايضاً — انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على الفي قرش ديواني

تط الفقرة الثانية من ٦٠٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع تعديل المبلغ الى ٨٠٠٠ قرش

٥٤٩ - معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥ - ميعاد طلب استئناف الحكم الذي يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة ايام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ان تحكم في ذلك الطلب بطريق الاستعجال ايضاً انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لايزيد على الف قرش (النص القديم) - ميعاد طلب استئناف الحكم الذي يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة ايام من تاريخ اعلانه وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم في ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضاً انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على عشرة آلاف قرش

٥٥٠ — اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان الحكم الانتهائي الصادر برفض المعارضة

تط الفقرة الاولى من ٦١٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع حذف « بورقة التنبيه »

٥٥١ — اذا حصلت المعارضة في ورقة التنبيه بعد مضي الخمسة عشر يوماً المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ مالم تقرر المحكمة لزوم اصدار امر بايقافه لاسباب مهمة

تط الفقرة الثانية من ٦١٠م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر١٨٨٦ مع ابدال « التنفيذ » ب « الحجز »

٥٥٢ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو سنة ٩٥) — يجوز للمداين بعد مضي المواعيد المقررة في مادتي ٥٤٩ و٥٥٠ ان يسعى في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات امام محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجله اجراء البيع قليلاً او كثيراً واياً كانت المحكمة التي صدر

منها الحكم بالبيع — فان كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت امام المحكمة التابع لها المحل الكائن به اكبر جزء من العقارات المذكورة

(النص القديم) - يجوز للمداين بعد مضي المواعيد المقررة في مادتي ٥٤٩ و٥٥٠ أن يسعى في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجله اجراء البيع قليلا او كثيراً أيا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم بالبيع - فان كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت امام المحكمة التابع لها المحل الكائن به اكبر جزء من العقارات المذكورة

٥٥٣ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) يلزم ان تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتي : اولاً . بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها واوصافها بالاختصار ان كانت من المباني : ثانياً . شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته او عدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسماً واحداً : ثالثاً . عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى اصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

٥٥٣ قديم - على المداين ان يطلب حضور المدين بعريضة يقدمها للقاضي المعين للبيع ويلزم ان تكون تلك العريضة مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتي - اولا . بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها واوصافها بالاختصار ان كانت من المباني - ثانياً . شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على اقسام يباع كل قسم منها على حدته او عدم التجزئة وبيع تلك العقارات قسماً واحداً - ثالثاً . عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى اصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

٥٥٤ (الغيت بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) - يعين القاضي المعين للبيوع بذيل العريضة الثمن الذي تبنى عليه المزايدة ويجوز له ان يستعلم عن ذلك من واحد او اكثر من اهل الخبرة اذا رأى لزوماً للاستعلام - وبعد ذلك يأمر بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

٥٥٥ (الغيت بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥ - تسلم صورة الامر الذي يصدر من القاضي بتكليف المدين بالحضور امام المحكمة الى مقدم العريضة وتعلن ايضاً صورته وصورة العريضة للمدين بمعرفة كاتب المحكمة

٥٥٦ — يجب على طالب البيع من المداينين ان يقدم في الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها

٥٥٧ — يجوز للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت ان ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين اعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع في ظرف ستة اشهر من يوم تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة للحكم بنزع الملكية وبيع العقار

٥٥٨ (معدلة بمقتضى دكريتو ٩ مايو ٩٥) — يلزم ان يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملاً على ما يأتي : اولاً . بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المندرجة بورقة التكليف بالحضور : ثانياً . شروط البيع المبينة في ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة ان تمحو وتثبت في تلك الشروط بحسب

ماتستصوبه : ثالثاً • بيان الثمن الذي تبني عليه المزايدة : رابعاً • تعيين الجلسة التي تكون فيها المزايدة وامر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع : خامساً • واذا كان ذلك الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية يلزم ان يكون مشتملاً على احالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعين الجلسة التي يكون فيها المزاد وامر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

١ - الاتفاق قانون المتعاقدين فالحكم يكون في محله اذا قضى بان لا حق لمن رسي عليه مزاد عقار منزوعة ملكيته في طلب تنقيص الثمن بسبب نقص في المقدار حتى اتضح انه ذكر في قائمة شروط البيع ان العقار يباع بالحالة التي هو عليها دون ان يكون لمن يرسى عليه المزاد حق المطالبة بتعويض ما في حالة وجود عجز في العين الراسي مزادها كما انه لا يجوز لمن يرسى عليه المزاد الادعاء بعدم علمه بهذا الشرط متى اتضح أن اجراآت النشر والاعلان المنصوص عنها قانوناً قد استوفت بتمامها - ملوى الجزئية ١٢ فبراير ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٥٢

٥٥٩ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار ولا يعان لاحد مطلقاً ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

(النص القديم) - لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

١ - حكم نزع الملكية ليس من الاحكام العادية التي تفصل في خصومة بل هو على وجه العموم محضر جعل لاجل ان تبين فيه الشروط والاجراآت الواجب توفرها قبل التصريح ببيع العقار (ولذا لم يسغ استئنافه ولا المعارضة فيه) وحينئذ متى لم تتوفر الشروط او لم تعمل الاجراآت لا يمكن التصريح بالبيع حضر مالك العقار او لم يحضر • بني سويف ٢٢ مارس ٩٢ ح ٩٣ - ٩٢ ص ١٠١

٢ - الدعوى المقامة بطلب ابطال المرافعة في دعوى نزع الملكية لمضي ٣ سنوات والدعوى المقامة بطلب ابطال التنبيه بنزع الملكية لمضي ١٦٠ يوماً يعدان دفعاً بقصد ابطال ما حصل من الاعمال القضائية في دعوى نزع الملكية ويتبعان حكم هذه الدعوى القانوني اذ لا يمكن ان يكون لهما زيادة اهمية منها وبما ان دعوى نزع الملكية لا تقبل الاستئناف ولا المعارضة كما نصت على ذلك المادة ٥٥٩ مرافعات فكذلك الدفع المذكور المقدم بقصد ابطال ما تم فيها • س ١٨ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٩٩

٣ - الاحكام الصادرة بنزع الملكية وبيع العقار لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف • س ١٨ نوفبر ٩٠٢ ل٢ ص ٢٢٩

٤ - لا يسري نص المادة ٥٥٩ فقرة اولى من قانون المرافعات على الحكم الصادر برفض دعوى نزع الملكية وعليه فالمعارضة ضد هذا الحكم جائزة القبول • اسيوط ١٢ يونيه ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٠٠

٥٦٠ — لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوماً ولا بعد ستين يوماً من تاريخ التعيين

تطابق ٦٢٣ م قديم و٦٣٩ م جديد المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٦١ — قبل البيع بمدة لا تزيد عن اربعين يوماً ولا تنقص عن عشرين يوماً يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية : اولاً . بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار وتاريخ تسجيله : ثانياً . اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذي طلب اجراء البيع : ثالثاً . بيان العقار : رابعاً . الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع :

خامساً . بيان الثمن الذي عينه طالب البيع : سادساً . اليوم والمحل والساعة اللاتي يكون فيها المزاد

راجع المادة ٥٥٨ حكم ١٢ فبراير ١٩٠٦

٥٦٢ — ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع في البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان في صحيفتين منشورة كل منهما في بلدة : ويجب ايضاً ان تعلن صورة الاعلانات التي جرى تعليقها لكل من ارباب الديون المسجلة في المحل الذي عينوه في التسجيل ويكون اعلان تلك الصورة في ظرف خمسة عشر يوماً بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغياً

نط الفقرة الاولى منها ٦٤٠ قديم و٦٤٦ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتقابل ٦٩٦ ف

٥٦٣ — تلصق الاعلانات : اولاً . على باب محل المدين . ثانياً . على الباب الاصلي لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور او كانت بيوتاً : ثالثاً . في الميدان الاعم لمركز المديرية او المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية او المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة : رابعاً . على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار : خامساً . في المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين

نط ٦٤١ قديم و٦٤٧ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال في الفقرة الاولى والرابعة « المدين » ب « المحجوز عليه » وحذف في الفقرة الثالثة « المحافظة » - وابدال في الفقرة الخامسة « محكمة محل المدين » ب « المحكمة التابع لها المحجوز عليه » وتق ٦٩٩ ف

٥٦٤ — تحصل الاجراآت المذكورة بالثلاث مواد السابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التي قدم لها الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين وبيعه

٥٦٥ — يثبت الاعلان والنشر بالاوجه التي ذكرت في حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها

نط ٦٤٢ قديم و٦٤٨ جديدم المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر١٨٨٦ مع التعديل بعد (التي ذكرت) « في مادتي ٥٣٤ و ٥٣٥ فيما يختص ببيع المنقولات » وتق ٦٩٩ ف

٥٦٦ — (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — لكل من المدين وطالب البيع الحق في ان يطلب من قاضي المواد الجزئية او من القاضي المعين للبيوع لصق اعلانات اكثر مما ذكر والزيادة في لصق ملخصها . ويجوز لكل منهما ايضاً ان يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار اوفى غيره

تقابل ٦٤٣م قديم و٦٤٩ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٦٩٧ ف

النص القديم- لكل من المدين وطالب البيع الحق في ان يطلب من القاضي المعين للبيوع لصق اعلانات اكثر مما ذكر والزيادة في نشر ملخصها - ويجوز لكل منهما ايضاً ان يطلب حصول المزايدة في نفس المحل الكائن به العقار او في غيره
٦٤٩ - لكل من المحجوز عليه وطالب البيع وكل انسان له منفعة في ذلك الحق في ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة لصق اعلانات اكثر مما ذكر وتلك الاعلانات تلصق في الجهات التي يعينها قاضي الامور المستعجلة ويثبت لصقها بايصال يمضى ممن انيط به ولهم الحق أيضاً في ان يطلبوا بالوجه السابق ذكره الزيادة في نشر ملخص الاعلانات

٥٦٧ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — تقدر المصاريف بمعرفة قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علناً في جلسة البيع وقت المزايدة

تق ٦٤٤ م قديم و٦٥٠ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

(النص القديم) - تقدر المصاريف بمعرفة القاضي المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علناً في جلسة البيع وقت المزايدة
٦٥٠ - تقدير المصاريف يكون بمعرفة القاضي ويحصل الاعلان بها علنا في جلسة البيع قبل حصول المزاد وتذكر في الحكم الذي يصدر بالبيع وتق ٧٠١ ف

٥٦٨ — لا يجوز ان يطلب شيء برسم المصاريف غير المقدر منها

تط ٦٤٥ قديم و ٦٥١ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧٠١ ف

٥٦٩ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع بمنادات المحضر بناءً على طلب المدائن الذي طلب البيع او غيره من ارباب الديون المسجلة عند الاقتضاء

(النص القديم) - في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة القاضي المعين للبيع بمناداة المحضر بناءً على طلب الدائن الذي طلب البيع او غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء
٦٥٢م - المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين بقائمة المزاد ويكون ذلك بمعرفة القاضي المعين للبيع بمناداة المحضر بناءً على طلب الدائن طالب البيع أو بناء على طلب غيره من ارباب الديون المسجلة عند الاقتضاء واذا لم يحضر في اليوم المعين للبيع مزايدون يصير اتباع نص مادة ٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ من هذا القانون ويمكن تأخير المزايدة بناءً على طلب الدائن الذي طلب البيع او بناءً على طلب المحجوز عليه او طلب كل انسان له منفعة في ذلك انما يكون ذلك لباعث قوي تحققت صحته والحكم الذي يقرر فيه التأخير يلزم أن يكون مشتملا على تعيين اليوم الذي ستحصل فيه المزايدة بشرط ان لا يكون ذلك اليوم بعد التأخير باقل من ثلاثين يوماً ولا أكثر من ستين يوما ولا يمكن الطعن في هذا الحكم باي كيفية كانت وتق ٧٠٣ ف

٥٧٠ — كل عطاء ولو المقدر في قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه في مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضي لصاحبه

تط ٦٤٧ قديم و٦٥٣ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « خمس دقائق » ب « ثلاث دقائق » وتق ٧٠٥ و٧٠٦ ف

٥٧١ — يتقرر في لائحة الاجراآت الداخلية بالمحكمة مقادير الترقي في الزيادات التي يصح قبولها

تط ٦٤٨ قديم و٦٥٤ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٧٢ — حصول العطاء من احد يخلي سبيل صاحب العطاء الذي قبله

تط ٦٤٩ قديم و٦٥٥ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر١٨٨٦ وتق ٧٠٥ ف

٥٧٣ — اذا لم يحضر مزايدون في اليوم المعين للبيع يصير الاجراآء على حسب ما هو مقرر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية لها

تق · الفقرة الثانية من ٦٥٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ (راجع المادة ٥٦٩ اهلي)

٥٧٤ — واذا وقع البيع لغير المداين الذي طلبه وجب عليه ان يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك اما بايداع نقود او بايداع ما يراه القاضي كافياً للوفاء من السندات والاوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضي والا بيع المبيع ثانياً فوراً على ذمة المشتري

تط ٦٥٠ قديم و٦٥٦ جديدم المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة على اخر المادة « وتلك الكفالة يصير نظرها باودة المشورة »
١ - لا قوة للشروط الواردة في قائمة البيع بوجوب ايداع كامل الثمن فان الواجب ايداعه هو فقط العشر . سم ٢ ٨٧ مج ١٣ ص ٢٨

٥٧٥ — يجوز ان يعافى المشتري الذي يرى القاضي اعتماده من تأدية الكفالة

تط ٦٥١ قديم و٦٥٧ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٧٦ — يجوز للمشتري ان يقرر في قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي ليوم البيع انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل

تط ٦٥٢ قديم و٦٥٨ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « في اليوم التالي » ب - « ثلاثة ايام »

١ - تقرير المشتري بانه اشترى بطريقة التوكيل غير جائز الا في حالة البيع القضائي . س م ٢٨ نوفبر ٨٩ قضاء واحكام ٢ ص ٢٥

٥٧٧ — يجب على المشتري ان لم يكن ساكناً في البلدة الكائنة بها المحكمة ان يعين له محلاً فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلاً له

تط ٦٥٣ قديم و٦٥٩ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٧٨ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — يجوز لكل انسان في مدة عشرة ايام من يوم البيع ان يقرر في قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف او يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيوع

تط ٦٥٤ قديم و ٦٦٠ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧٠٨ ف مع التعديل بعد (كفالة) يقر القاضي في اودة المشورة على كفايتها للتأمين على خمس الثمن وكامل المصاريف »

(النص القديم اهلي) - يجوز لكل انسان في مدة عشرة ايام من يوم البيع ان يقرر في قلم كتاب المحكمة انه يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع في القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف او يقدم بذلك كفالة يقر القاضي على اعتمادها

١ - اذا كان بعد مرسى مزاد جملة قطع متفرقة صدر امر القاضي بضم هذه القطع وحكم برسو مزادها معاً ثم حصلت الزيادة بالعشر على مجموع الثمن بدون معارضة من المدين المحجوز عليه او من الدائنين فلا يعود ممكنا تجزئة القطع المذكورة وبيعها منفردة الا برضاء من قبل الشراء بزيادة العشر والثمن المدفوع منه يكون المعتبر للمزايدة الثانية . س م ١٧ ابريل ١٨٨٤ مج ٩ ص ١١٤

٢ - لا تجوز المزايدة في العقار المباع بحجز من المحكمة اكثر من المرة الثانية التي تحصل في اثناء العشرة ايام التالية لمرسى المزايدة الاولى فاذا رسى المزاد للمرة الثانية قضى الامر ولم تعد تجوز المزايدة . س ١٠ مايو ٩٤ ح ٩ ص ٩٤٥

٣ - لا تقبل الزيادة بالعشر بعد مرسى مزاد العقار اذا كان البيع حصل ثانياً بناء على زيادة العشر فان المادة ٨٤ من قانون المرافعات التي قررت بوجوب حصول المزاد الثاني على حسب الاوجه المقررة في حق البيع الاول ليس القصد منها الا النص عن اجراآت البيع لا عن حق زيادة العشر الممنوح بمقتضى المادة ٥٧٨ من القانون المذكور . س ١٠ يناير ١٩٠١ المج ٢ ص ٢١٦

٤ - بيع العقار المشاع بالمزاد بسبب عدم امكان قسمته عينا ليس بالبيع الجبري او البيع بنزع الملكية فلا تقبل فيه الزيادة بعشر الثمن الراسي به المزاد ممن لم يكن دائنا مسجلا لدينه او بيده سند واجب التنفيذ . اسكندرية ٢ ابريل ١٩٠٣ مج ١٤ ص ٣٠٩

راجع المواد ٦٢٦ حكم ٣ يناير ١٩٠١ و ٦٢٧ حكم ٢ ابريل ١٩٠٣ فيما يختص بعدم قبول زيادة العشر وحكم ٥ مايو ١٩٠٢

٥٧٩ — يعين المزايد المذكور في تقريره المتضمن الزيادة محلاً له على الوجه السابق ذكره

تط ٦٥٥ قديم و٦٦١ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٥٨٠ — يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية ايام لكل من المداين الذي طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسي عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية ايام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة

تق ٦٥٦ قديم و٦٦٢ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « ثمانية ايام » ب « ثلاثة ايام » وابدال « بناء على طلب كاتب المحكمة » ب « بمعرفة احد من ذكر والا بطل تقرير الزيادة بغير احتياج الى صدور حكم بذلك » وتق ٧٠٩ ف

٥٨١ (معدلة بمقتضى امر عال فى ٩ مايو ٩٥) — يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذي عينه قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع باجراء البيع ثانياً بالمزايدة على الزيادة المذكورة

تط ٦٥٧ قديم و٦٦٣ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع التعديل ابتدء من (الذي عينه) « اليوم الذي تعين بمعرفة كاتب المحكمة وطالب الاعلان لاجراء البيع ......»

٥٨١ - يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذي عينه القاضي المعين للبيع لاجراء البيع ثانياً بالمزايدة على المزايدة المذكورة

١ - يتم البيع في اليوم المعين له ان لم توجله المحكمة · سم ٨ فبراير ١٨٨٣ مج ٨ ص ٦٨

٥٨٢ — وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضي شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية او طلب احد الاخصام التأخير لاسباب موجبة له

تق ٦٥٨ قديم و٦٦٤ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - المادة ٦٦٤ م - وهذا اليوم يكون اول يوم تعقد فيه المحكمة جلسة للبيع بعد مضي خمسة عشر يوما من تقرير الزيادة على ثمن البيع ومع ذلك يجوز للمحكمة ..... و (تق ٧٠٩ ف)

١ - ليس من اختصاص القاضي المعين للبيع ان ينظر في تأخيره بعد حصول زيادة العشر والمحكمة وحدها هي المختصة بذلك · سم ٨ فبراير ١٨٨٣ مج ٨ ص ٦٨

٥٨٣ — قبل اليوم المعين للبيع بثمانية ايام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة

تق ٦٥٩ قديم و٦٦٥ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٦٦٥ م - قبل اليوم المعين للبيع بثمانية ايام يصير النشر والاعلان عنه بمعرفة المزايد او بمعرفة طالب البيع الاول والا تأمر المحكمة بتأخير البيع لمدة خمسة عشر يوما بناء على طلب احد اولي الشأن في ذلك وبمعرفته يجري النشر والاعلان

٥٨٤ — يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة فى حق البيع الاول

تط ٦٦٠ قديم و٦٦٦ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧١٠ ف

١ - لا يجيز القانون اجراء مزائدة ثالثة بعد المزائدة الثانية المنصوص عنها في المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات · سم ١٠ مايو ٩٤ ق ١ ص ٢٥٠

٢ - اجراآت نزع ملكية العقار لا تنتهى الا بالبيع النهائي للعقار المحجوز وانه من المباديء المقررة ان للمدين الحق في ايقاف كل عمل من اجراآت تنفيذ الحكم الصادر او السند الواجب التنفيذ بمجرد دفعه ما عليه للدائن وقد ينطبق هذا المبدأ على حالة حجز العقار كانطباقه تماما على باقي احوال الحجز والتنفيذ مع الفرق ان المدين المحجوز عليه ملزم بدفع ما عليه ليس فقط للدائن طالب الحجز والبيع بل لباقي الدائنين المسجلة ديونهم . ان طلب الشراء بزيادة العشر لا يبطل حق المدين بدفع ما عليه وايقاف سير الاجراآت خصوصاً متى كان مستعداً بان يدفع للمزائد بالعشر كل مصاريفه مع فوائد المبالغ المودعة منه . سم ١٦ نوفمبر ٨٧ مج ١٣ ص ٩

راجع المادة ٥٧٨ احكام ١٠ مايو ١٨٩٤ و١٠ يناير ١٩٠١

٥٨٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع

تط ٦٦١ قديم و٦٦٧ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧٠٣ ف

١ - يستأنف الحكم الصادر بإيقاف البيع الى اجل غير مسمى . سم ٩ فبراير ٨٨ مج ١٣ ص ٦٨

٢ - لا تستأنف الاحكام الصادرة بعدم قبول طلب التأخير. سم ١٠ نوفمبر ٨٦ مج ١٢ ص ٦

٥٨٦ — لا تقبل المعارضة في حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة ايام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة

تط ٦٦٢ قديم و ٦٦٨ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « الشروط » ب « الاجراآت »

١ ـ اذا لم يعلن المدين المحجوز عليه بيوم البيع فلا يبتدأ بالنسبة له الميعاد المحدد الا من يوم اعلانه بالحكم الصادر بالبيع . سم ١ يونيو ٨٧ مج ١٢ ص ١٧٠

٢ - لايترتب حق الاستئناف الا اذا كان عدم استيفاء الشروط المقررة حصل في ذات جلسة البيع ولايجوز استئناف اوجه بطلان اخرى تكون سابقة لجلسة البيع المذكورة الا اذا كانت طرحت في مواعيدها القانونية على المحكمة وصدر الحكم برفضها . سم ٩ فبراير ١٨٨٨ مج ١٣ ص ٧٠

٣ - لا يمكن ان يطلب ابطال حكم رسو مزاد بعد حجز عقاري بواسطة دعوى اصلية يقدمها المدين المحجوز على عقاره والذي كان خصماً في دعوى نزع الملكية بل يجب الطعن في ذلك الحكم بطريقة الاستئناف دون غيرها وبمراعاة الشروط والمهل المبينة في المادة ٦٦٨ (٥٨٦ اهلي) من قانون المرافعات المختلط - س ١٧ مارس ١٩٠٣ ل ٢ ص ٣٠٨

٥٨٧ — حكم البيع يكون حجة للمشتري بملكيته المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب ان يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التي وقع فيها البيع

تق ٦٦٣ قديم ٦٦٩ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع التعديل الاتي بعد «على صورة» « قائمة شروط البيع وبيان الاجراآت التي صار استيفاؤها لاتمام البيع وصورة محضر الجلسة التي وقع فيها البيع » وتق ٧١٢ ف

١ ـ الغاء حكم نزع الملكية الصادر بناءً عليه حكم البيع يعتبر ملغياً لحكم البيع لان الثاني يترتب على الاول والمترتب على الملغى ملغى - س ١٤ فبراير ٩٣ ح ٩٣ ص ٥

٢ - لا يحتج بالاحكام الصادرة على غير الخصوم فيها فاذا صدر حكم لشخص برسو مزاد عين كانت تحت يد من لم يكن داخلا في الخصومة كان تنفيذ الحكم المذكور ضد هذا الاخير تعرضاً في وضع يده وجاز له طلب اعادتها في الوقت القانوني - مصر . حس ٢ يوليه ٩٨ ق ٥ ص ٣٣٨

٥٨٨ — لا تسلم للمشتري صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا اثبت انه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة

تط ٦٦٤ قديم و٦٧٠ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧١٣ ف

٥٨٩ — بناءً على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين و بيعه

تق ٦٦٥ قديم و٦٧١ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - المادة ٦٧١ م - بناءً على طلب الراسي عليه المزاد او كل من كانت له منفعة في ذلك يحصل التأشير بالحكم في قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحجز في قلم الرهون (وتق ٧١٦ ف)

٥٩٠ — تسجل صورة حكم البيع في السجل على حسب المقرر بالقانون المدني

ثط ٦٦٦ قديم و٦٧٢ جديد م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - المادة ٦٧٢م - تسجل صورة حكم البيع على حسب المقرر بالقانون المدني ويحصل التسجيل في تاريخ صدوره (وتقابل المادة الاولى من قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف

٥٩١ — ايقاع البيع للراسي عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق في العقار المبيع

١ - لا يترتب على توقيع بيع العقار حقوق من بيع اليه بطريقة المزايدة خلاف ما كان للمدين من الحقوق في عقاره المبيع فاذا لم يكن العقار المبيع ملكاً للمدين لا يحتج بذلك البيع على المالك الحقيقي ولا هو ينفذ في حقه - س ٢٣ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٣١ - اطلب المادة ٥٩٤ حكما ١٧ يناير ١٩٠٣ و٢٨ يناير ١٩٠٧

الفرع الثاني — في المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية وفي اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول وفي بيع العقار الغير محجوز بيعاً رسمياً بالمحكمة

القسم الاول — في الاجراآت التي تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض

٥٩٢ — اذا اجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفآء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده و بيعها في حالة عدم الوفآء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الاخر وجب على المداين الذي اعلن ورقة التنبيه الثانية ان ينضم الى المداين الآخر في تكليف المدين بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفي تتميم الاجراآت وذلك اذا كانت المحكمة التي يلزم حصول الاجراآت المتعلقة ببيع تلك العقارات امامها واحدة

تق ٦٧٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٦٧٦ م - اذا اجرى دائنان تسجيل حجز مرفوع الى محكمة واحدة على املاك مختلفة مملوكة للمحجوز عليه فيمكن ضم اجراآت كل حجز الى الاخر قبل ايداع قائمة المزاد وذلك بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام وعلى الخصم المذكور ان يوقف الاجراآت المتعلقة بالحجز الاول ويستوفى ما يلزم للحجز الثاني حتى يصل للدرجة التي وصل اليها الاول (وتقابل ٧١٩ ف)

١ - اذا وجد تنبيه سابق بنزع ملكية ثم طرأ آخر بعده اقتضى ان يتبع في ذلك نص مادتي ٥٩٢ و٥٩٣ مرافعات اي بان ينضم الثاني للاول في تكليف المدين بالحضور لسماع الحكم بنزع الملكية وفي تتميم الاجراآت اذا كانت المحكمة واحدة اذ يجوز لكل من طالبي نزع الملكية ان يوقف بعد الحكم بنزعها الاجراآت المتعلقة بالبيع بتقرير يقدمه الى قلم كتاب المحكمة فيكون للمداينين الذين نبهوا قبل الحكم ولارباب الديون المسجلة قبل تقديم التقرير المذكور ان يتمموا اجراآت البيع بحسب اخر اجراء صحيح انما يجب التمسك بهذا الحق بورقة تقدم الى قلم كتاب المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ التقرير المتقدم من الدائن الاول • مصر ٢٨ اغسطس ١٨٩١ ح ٦ ص ٣٠٣

٥٩٣ — يجوز للمداين الذي طلب نزع ملكية مدينه و بيع عقاره ان يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراآت المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة . وفي هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين اعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وارباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق في تتميم اجراآت البيع باعتبار آخر اجرآء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجرآء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الاول

القسم الثانى — في دعوى الغير باستحقاق العقار

٥٩٤ — يجوز تقديم الدعوى من اي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد

تق ٦٨٢ م قديم و ٦٨٢ م جديد المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ و ٧٢٥ ف - المادة ٦٨٢ م - يجوز تقديم طلب استرداد العقار المحجوز في اثناء اجراآت الحجز لغاية مرسى المزاد ولو في غير المواعيد المحددة لابداء المنازعات في قائمة شروط البيع ويشتمل ذلك الطلب على بيان الاوراق المستند عيها ويلزم ان تودع الاوراق في قلم كتاب المحكمة وترفق بصورة ورقة الايداع وان لم توجد مستندات يبين في الطلب المذكور بكل دقة ما نشأ عنه حق الملكية في العقار لمن ادعى استحقاقه ويبين ايضاً كيفية وضع اليد المتمسك به

١ - ليس من الضروري بان طلب الاسترداد يشمل بيان الاوراق التى بموجبها طالب الاسترداد يدعي الملكية بل يكتفي بان الطلب المذكور يحتوي لاجل ثبوت الملكية على وقائع وضع اليد او على صفات او بيان الحقوق المرتكن عليها طالب الاسترداد لان كافة انواع الثبوت جائزة في دعوى الاسترداد - بني سويف . حس ٧ فبراير ٩٥ ق ٢ ص ١٩٠

٢ - يجوز دخول طالب الاستحقاق خصماً ثالثاً في دعوى نزع الملكية وله حق الاستئناف فيما يحكم به بخصوص طلب الاستحقاق مع عدم جواز استئناف الجزء من الحكم الصادر في شأن طلب نزع الملك . س ٢١ اغسطس ٩٢ ح ٩٢ - ٩٣ ص ٢٣٥

٣ - تقدم دعوى الاسترداد في أية حالة كانت عليها دعوى نزع الملكية اثناء سيرها ولغاية مرسى المزايدة . س ٢٣ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٣١

٤ - ان دعاوي الاستحقاق على نوعين اصلية وفرعية فالاصلية هي التي ترفع على حدتها وتتبع فيها قواعد رفع الدعاوي الاعتيادية بالنسبة للاختصاص والمواعيد واما الفرعية فيجب طلب الدائن والمدين فيها وميعاد استئنافها عشرة ايام ودعاوي الاستحقاق الاصلية يكفي طلب واضع اليد فيها . س ١٨ يونيه ٩٥ ح ١٠ ص ٣٥٥

٥ - لا يقصد في المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات والمواد التالية لها الا دعاوي الاستحقاق المقامة في اثناء اجراآت نزع ملكية قائمة في محكمة فبناء على ذلك اذا رفعت دعوى استحقاق لمحكمة قضائية في اثناء قيام اجراآت نزع ملكية حاصلة بواسطة السلطة الادارية يكون ميعاد الاستئناف فيما يختص بالحكم الفاصل في تلك الدعوى هو المذكور في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات اعنى الثلاثين او الستين يوماً وليس ميعاد العشرة الايام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٦٠٠ من القانون المذكور . الزقازيق ١٠ ديسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٧٧

٦ - ان دعاوي الغير باستحقاق العقار أما ان يكون تقديمها بطريقة فرعية أو بطريقة اصلية فان كان بطريقة فرعية فقد وضع لها القانون مواعيد واحكاماً مخصوصة يجب الرجوع اليها بخلاف ما اذا كان تقديمها بطريقة اصلية فاحكامها هي احكام القانون العام - ولاجل التمييز بين الدعاوي الفرعية والاصلية التي من هذا القبيل يجب ملاحظة الظروف التي تقدمت فيها والنتائج التي نشأت عن تقديمها فان كانت تقدمت بالتطبيق للمواد ٥٩٤ وما بعدها الى ٦٠٦ مرافعات فهي من الدعاوي الفرعية وتجري عليها الاحكام المدونة في المواد المذكورة ومن جملتها عدم جواز المعارضة فيها والا فهي من الدعاوي العادية وتسري عليها احكام الدعاوي العمومية . شبين ج ٢٠ ابريل ١٩٠٢ المحاكم ١٣ ص ٢٨٦٧

٧ - يجوز بناء على المادة ٥٩٤ تقديم الدعوى باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد - من المقرر ان ما جاء في المادة ٦٠٠ بشأن استئناف الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق في مهلة عشرة ايام يختص بدعاوي الاستحقاق المستعجلة المرفوعة في اثناء اجراآت نزع الملكية بعد ايداع التأمين المقرر ايداعه بالمادة (٥٩٧) وفي الحالة التي يجوز فيها ايقاف البيع ولا تختص لا هذه ولا ما يليها بجميع دعاوي الاسترداد لمجرد حصولها قبل مرسى المزاد بل هي قاصرة على الدعوى التي يجوز ان تكون سبباً لايقاف البيع . س ٢٠ نوفمبر ١٩٠٢ ل ٢ ص ٢٤٩

٨ - لما كانت نصوص المواد ٥٩٤ الى ٦٠١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية قواعد مقيدة لدعاوي الاستحقاق الفرعية عن اجراآت نزع الملكية فلا يجوز أن تعتبر المادة ٥٩٤ منيرة للقاعدة المقررة في المادة ٥٩١

من القانون المذكور وهي انه لا يجوز لاحد أن يتلقى عن غيره حقاً اكثر مما كان لهذا الغير · فبناء على ذلك لا مانع للمالك الحقيقي للعقار المحجوز عليه المبيع بالمزاد أن يرفع دعوى استحقاق هذا العقار حتى بعد مرسى المزاد · استئناف ج ١٧ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٠٤

٩ - نزع الملكية بطريق السلطة الادارية تنفيذاً لحكم شرعي هو عمل من أعمال الادارة يخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية فرفع دعوى استرداد عقار اثناء حصول نزع الملكية المذكور لا يوقف اجراآت البيع ولا يكون ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى عشرة ايام من يوم الاعلان . مصر حس ١٩ ديسمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٦٧

١٠ - ان نص المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات الذي يقضي بان دعوى استرداد العقار (يجوز) رفعها اثناء دعوى نزع الملكية لغاية مرسى المزاد لا يحرم المالك من حقه في طلب استرداد العين بدعوى أصلية بعد مرسى المزاد وقبل مضي المدة القانونية المقررة لسقوط الحق في الملكية · الزقازيق ج ٢٨ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٥٣

٥٩٥ — تقام الدعوى المذكورة في وجه كل من المدين وطالب البيع واذا أقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام ايضاً في وجه اول دائن من الدائنين ذوي الديون المسجلة

تق ٦٨٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - المادة ٦٨٣ م - تقام الدعوى المذكورة في وجه كل من المحجوز عليه وطالب البيع واذا اقيمت بعد ايداع قائمة شروط البيع فتقام ايضاً في وجه اول دائن برهن مسجل غير طالب البيع وتق ٧٢٥ ف

١ - دعوى الغير استحقاق العقار يجب اقامتها في وجه الدائن طالب البيع والمدين معاً والا كانت باطلة شكلا - س ٣ مارس ١٨٩٢ ح ٧ ص ٦٠

٥٩٦ — تعان ورقة الطلب للمدين في محله الاصلي ويكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين في المادة السابقة في محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية

تق ٦٨٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - المادة ٦٨٤ م - تعلن ورقة الطلب لكل من طالب البيع واول دائن برهن مسجل في محله المعين منه ويكون اعلانها للمحجوز عليه في محله الاصلي مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية وتق ٧٢٥ ف

٥٩٧ (معدلة بمقتضى أمر عال في ٩ مايو ٩٥) — يجب على المدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه ان يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الاخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التي تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام واجرة وكلائهم . فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراآت البيع وفى كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه وعلى القاضي ان يعدل الثمن الذى قرره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او فى جملة اجزاء كاملة منه

(النص القديم) - يجب على المدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه ان يودع بقلم كتاب المحكمة في وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الاخصام مبلغا يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه في حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التي تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام وأجرة وكلائهم · فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراآت البيع وفي كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه وعلى القاضي المعين للبيع ان يعدل الثمن الذي قدره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة في جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او في جملة اجزاء كاملة منه

٦٨٨ م - وفي كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه ويجوز حينئذ للمحكمة ان تمحو وتثبت في الثمن المقدر للمزايدة عليه اذا لم تكن الدعوى بالاسترداد واقعة في جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او في جملة اجزاء كاملة منه

١ - اذا كان المدعى باستحقاق عقار قد أودع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكانت اجراآت نزع الملكية قد اوقفت بعد ذلك كانت الدعوي مستعجلة وكان ميعاد الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الذي يصدر فيها عشرة ايام (مادة ٦٠٠) . اما اذا لم يكن حصل الايداع ولم يوقف البيع بناء على ذلك فلا يكون ثمة محل لاتباع غير الاجراآت الاعتيادية وكان ميعاد الاستئناف هو المقرر في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية . س ٢٤ نوفبر ١٩٠٤ ح ٢٠ ص ٦٩

ر - المادة ٦٠٠ احكام ٢٤ نوفبر ١٩٠٤ و ٣٠ مايو ١٩٠٦ و ٢٥ دسمبر ١٩٠٠

٥٩٨ — وكذلك يكون العمل عند العود لاجراآت البيع في حالة ثبوت بعض المدعى استحقاقه

تطابق ٦٨٩ م

٥٩٩ - اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التي تسبب فيها تطابق ٦٩٠ م

١ - لا يحكم بالتعويضات الا اذا ثبت حصول ضرر للحاجز . س ١٣ نوفبر ١٨٧٩ مج ٥ ص ٩

٦٠٠ — لا تقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق . أما استئنافه فميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور

تط الفقرة الثانية منها ٦٨٥ م والفقرة الاولى ٦٨٦ م المعدلتين بدكريتو ٥ دسمبر ٨٦

١ - يجوز استئناف الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق حتى اذا اقامها صاحبها بصفة شخص ثالث في دعوى نزع الملكية س ٢١ اغسطس ٩٢ ح ٩٢ - ٩٣ ص ٢٣٥

٢ - ان مادة ٦٠٠ مرافعات التي تحدد ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في دعوى الاستحقاق بعشرة ايام انما تطلق على تلك الاحكام الصادرة على دعاوي استحقاق مرفوعة أثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد بقصد عدم تعطيل اجراآت البيع وتوقيفها زمناً طويلا لا على تلك الصادرة في دعاوي عادية بعد الحكم بالبيع فان هذه تعامل بمقتضى مادة ٣٥٣ مرافعات اي ٦٠ يوماً بعد الحكم . س ٢ يوليه ١٨٩١ ح ٦ ص ١٧٠

٣ - المقصود من الاعلان هو علم المعلن اليه بالحكم بصفة رسمية غير قابلة للانكار وهذا يحصل سواء كان الحكم المعلن مشمولا بالصيغة التنفيذية او غير مشمول بها . س ١٤ مارس ٩٣ ح ١١ ص ٦٧

٤ - يقصد الشارع في هذه المادة دعاوي الاستحقاق التي ترفع في اثناء دعوى نزع الملكية لا الدعاوي التي ترفع على حدتها . س ١٨ يونيه ٩٥ ح ١٠ ص ٣٥٥

٥ - ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق اثناء اجراآت تنفيذ بيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعى هو المقرر بمقتضى القواعد العامة أما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسري الا في حالة رفع دعوى استحقاق في أثناء اجراآت بيع قضائي بناء على طلب دائن طبقاً للاحكام المقررة في قانون المرافعات . الزقازيق حس ١١ ابريل ١٨٩٩ المج ١ ص ١٦٤

٦ - نصت المادة ٦٠٠ مرافعات على ان استئناف الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق يكون ميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم ولم يميز بين دعاوي الاستحقاق التي ترفع بطريقة فرعية أو اصلية وحينئذ فلا اهمية مطلقا لصفة الدعوى وانما الامر الذي يهم الشارع هو ان لا تتخذ دعاوي الاسترداد فرصة لايقاف دعاوي البيوع وتعطيل مزايا الاحكام ومن ثم وجب طبقاً لحكمة الشارع النظر فيما اذا كانت دعوى الاستحقاق اوقفت البيع ام لا فان كانت اوقفته فتعتبر من النوع المستعجل الذي ميعاد الاستئناف فيه عشرة ايام والا فمن النوع العادي - ان اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم في الميعاد القانوني يحفظ حق الاستئناف قبل الآخرين في حالة النيابة القانونية كالتضامن كما ان اعلان الاستئناف الى المدين المطلوب نزع ملكيته في الميعاد يمنع سقوط حق الاستئناف قبل الدائن الطالب نزع الملكية بفوات الميعاد القانوني لان مصلحة الدائن والمدين تجاه مدعي الاستحقاق واحدة لا تقبل الانقسام . س ٢٥ ستمبر ٩٠٠ مج ١٣ ص ٢٦٩٠

٧ - في حالة النيابة القانونية كالتضامن وفي حالة عدم انقسام الدعوى والحقوق اعلان الاستئناف الى بعض الخصوم في الميعاد القانوني يحفظ حق الاستئناف قبل الآخرين وعلى الاخص اعلان الاستئناف عن حكم صادر في دعوى

استحقاق فرعية الى المدين المحجوز عليه اثناء دعوى نزع ملكية يمنع من سقوط الحق في الاستئناف قبل الدائن طالب نزع الملكية بفوات المواعيد المقررة للاستئناف ٠ س ٢٥ دسمبر ١٩٠٠ المج ٣ ص ٣٩

٨ - لا يقصد في المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات والمواد التالية لها الا دعاوي الاستحقاق المقامة في اثناء اجراآت نزع ملكية قائمة في محكمة فبناء على ذلك اذا رفعت دعوى استحقاق لمحكمة قضائية في اثناء قيام اجراآت نزع ملكية حاصلة بواسطة السلطة الادارية يكون ميعاد الاستئناف فيما يختص بالحكم الفاصل في تلك الدعوى هو المذكور في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات اعني الثلاثين والستين يوما وليس ميعاد العشرة الايام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٦٠٠ من القانون المذكور ٠ الزقازيق ١٠ ديسمبر ٩٠١ ح ١٧ ص ١٩٨

٩ - عدم قبول المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق المنصوص عليه في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا يسري الا على الاحكام الصادرة في دعوى استحقاق فرعية رفعت اثناء اجراآت نزع الملكية ٠ وحينئذ فتسري القاعدة العامة على المعارضة التي تحصل في حكم صدر في دعوى استحقاق رفعت بعد نزع الملكية . اسيوط حس ٨ مارس ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢١٥

١٠ ـ اذا كان المدعى باستحقاق عقار قد اودع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكانت اجراآت نزع الملكية قد اوقفت بعد ذلك كانت الدعوى مستعجلة وكان ميعاد الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الذي يصدر فيها عشرة ايام (مادة ٦٠٠) . ومع ذلك اذا لم يكن حصل الايداع ولم يوقف البيع بناء على ذلك لم يكن ثمت محل لاتباع غير الاجراآت الاعتيادية وكان ميعاد الاستئناف هو المقرر في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . س ٢٤ نوفمبر ٩٠٤ المج ٦ ص ٦٩

١١ - ميعاد استئناف حكم صادر في دعوى استحقاق رفعت أثناء اجراآت نزع الملكية هو عشرة أيام - فلا يقبل حينئذ استئناف هذا الحكم بعد هذا الميعاد ولو لم توقف اجراآت البيع لعدم دفع طالب الاستحقاق المبلغ الواجب ايداعه - س ٣٠ مايو ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٧٨

١٢ - ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق اثناء اجراآت تنفيذ بيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعي هو المقرر بمقتضى القواعد العامة اما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسرى الا في حالة رفع دعوى استحقاق في اثناء اجراآت بيع قضائي بناء على طلب دائن طبقا للاحكام المقررة في قانون المرافعات ر - المادة ٥٩٤ حكما ١٠ دسمبر ١٩٠١ و١٩ دسمبر ١٩٠٥

٦٠١ — يحكم في كافة دعاوي الاستحقاق بطريق الاستعجال

القسم الثالث — فيما يتعلق ببطلان الاجراآت

٦٠٢ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — يحكم قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع في دعاوي بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة في حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة او المحضر الذي تسبب في البطلان

تق ٦٩٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧٢٩ ف

(النص القديم) - يحكم القاضي المعين للبيع في دعاوي بطلان الاجراات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة في حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجب اعادة الاجراات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة او المحضر الذي تسبب في البطلان

٦٩٢ م - تحكم المحكمة في دعوى بطلان الاجراات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة في حكمها فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالابطال وجبت اعادة الاجراات من وقت التعيين المذكور

١ - ان ما تقرر بالمواد ٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٥ من ان الاحكام المتعلقة بمنازعات الاجراات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع او النشر لا تقبل المعارضة او الاستئناف مقصور على ما اذا كانت صادرة في هاته الاجراآت وحدها من حيث

صحتها او بطلانها لا فيها وفي حقوق اخرى متنازع فيها وان يكون المصدر لها هو قاضي البيوع بصفته قاضي بيوع - ان محضر مرسى المزاد يعد حكما غير متنازع فيه فيجوز لقاضي الجزئيات بمقتضى المادة ٢٨ مرافعات الفصل في المواد المستعجلة المتعلقة بتنفيذه - متى كان الراسي عليه مزاد العين المبيعة اول مرتهن مسجل لها فلا يجوز اعادة البيع على ذمته اذا تأخر عن دفع باقي الثمن بالخزينة . طنطا حس ٣ فبراير ٩٨ ق ٥ ص ٢٢٩

٦٠٣ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — تقدم دعاوي بطلان المزايدة الثانية واجراآتها الى المحكمة الابتدائية او محكمة المواد الجزئية على حسب الاحوال لغاية النشر عن البيع الثاني ويحكم فيها بوجه الاستعجال

تط ٦٩٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع حذف « الابتدائية او محكمة المواد الجزئية » والاكتفا بكلمة « المحكمة » وحذف « على حسب الاحوال »

(النص القديم) - تقدم الى المحكمة دعاوي بطلان المزايدة الثانية واجراآتها لغاية النشر عن البيع الثاني وتحكم فيها بوجه الاستعجال . ر - المادة ٦٠٢

٦٠٤ — في هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة ايام تط ٦٩٤ م

٦٠٥ — اذا تقدمت دعاوي البطلان بعد النشر عن البيع الثاني يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر في المادة ٦٠٢ تط ٦٩٥ م مع ابدال المادة ٦٠٢ بالمادة ٦٩٢ - راجع المادة ٦٠٢

القسم الرابع — في اعادة العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول

٦٠٦ — اذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته

تط ٦٩٦ م وتقابل ٧٣٣ ف

١ - وان كان من اهم واجبات الراسي عليه المزاد دفع الثمن فان لا نص في القانون يخول الدائنين المسجلة ديونهم حق طلب ايداع الثمن في قلم كتاب المحكمة ان لم يتفقوا على توزيعه بينهم . سم ٧ دسمبر ١٨٨٧ ب ص ٤٨٢

٦٠٧ — من يكون له شأن في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلف بوفاء شروط البيع فان لم يفِ بها في ميعاد ثلاثة ايام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضي المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثاني

تط ٦٩٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال كل ما يلي (ثلاثة ايام كاملة) ب « يباشر المكلف المذكور اجراآت البيع بغير احتياج لصدور حكم بذلك واذا حصلت منازعات يرفع الامر فيها لقاضي الامور المستعجلة »

١ - اذا كان الراسي عليه المزاد عالماً بصفة الدائن الذي جاء بعده بطلب اعادة البيع فلا يلزم هذا الدائن ان يعلن الاول بسند دينه عملا بالمادة (٦٠٧) مرافعات اذ لا فائدة من الاعلان . فعدم اعلان السند لا يوجب الغاء الاجراآت - اذا ثبت وجود نزاع في صحة الدين الذي يرتكن عليه طالب اعادة البيع في طلبه يجب ايقاف اجراءات البيع حتى يفصل في الدعوى المرفوعة بشان ذلك النزاع . مصر ١٥ اكتوبر ١٩٠١ مج ١٢ ص ٢٦٠١

٦٠٨ — تشتمل الاعلانات التي تلصق وتنشر في الصحف زيادة عن البيانات المقررة في حالة البيع الاول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان في الاول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع

تط ٦٩٨ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة في اخر المادة « على حسب الاتفاق مع كاتب المحكمة وتحصل

المزايدة الثانية والبيع بناء على قائمة شروط البيع الاول » وتقابل ٧٣٥ ف

٦٠٩ — يعين للبيع اول يوم يصح لذلك بعد مضي اربعين يوماً من تاريخ اعلان السند للراسي عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء

تط ٦٩٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٧٣٥

٦١٠ — يجب ان يعلن الراسي عليه المزاد الاول وكل من ارباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوماً بالاقل ويلزم ان يكون لصق الاعلانات ونشرها في الميعاد المذكور

٧٠٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - يجب اعلان البيع للراسي عليه المزاد الاول ولصق الاعلانات ونشرها قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوماً بالاقل (وتق ٧٣٦ ف)

٦١١ — تتبع في اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الاول القواعد المقررة في البيع الاول وفي اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به

تط ٧٠١ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « البيع الاول » ب « البيع بعد الحجز »

٦١٢ — يلزم الراسي عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له في الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين او واضع اليد المنزوع منه العقار او المداينون له

تط ٧٠٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال « يستحقها المدين » ب « يستحقها المحجوز عليه » وتق ٧٤٠ ف

٦١٣ — لا تقبل المزايدة في البيع الثاني من الراسي عليه المزاد الاول ولو بكفالة

تط ٧٠٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

القسم الخامس — في بيع عقارات المفلس والقاصر

٦١٤ (معدلة بمقتضى امر عال فى ٩ مايو ٩٥) - يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة او محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة او القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة في المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

(النص القديم) - يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة او القاضي المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلا الديانة او القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عنه البيانات المقررة في المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

٧٠٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة او المحكمة ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة او القائم مقام القاصر وتشتمل القائمة المذكورة زيادة عن البيانات المقررة في حالة بيع العقار المحجوز عليه على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء وتق ٩٥٣ ف

٦١٥ — يعلن ايداع قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ماعندهم من المنازعات في كيفية تحريرها في صورة اقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ ويرفع الامر في ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة ان يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الاقوال والملحوظات ويخبر به أولي الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة ايام بالاقل

٧٠٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - تمان قائمة شروط البيع لاصحاب الديون المسجلة ولوكيل الحضرة الخديوية ويجوز لهم ابداء ماعندهم من الاقوال والمنازعات في كيفية تحريرها على الوجه المعتاد وبرفع الامر في ذلك الى المحكمة للفصل فيه

٦١٦ — يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع في المواعيد المقررة في حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الاوجه المبينة في الحالة المذكورة

تط ٧٠٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال «بيع عقار المدين بناءً على طلب مدائنيه» ب «بيع العقار المحجوز»

٦١٧ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — اذا لم يظهر في يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه في حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفي حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد اقله ثلاثين يوماً واكثره ستون يوماً

(النص القديم) - اذا لم يظهر في يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه في حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفي حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة القاضي المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد اقله ثلاثون يوماً واكثره ستون يوماً

٧٠٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - اذا لم يظهر في يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه بمعرفة مأمور التفليسة في حالة بيع عقار المفلس وبمعرفة المحكمة في حالة بيع عقار القاصر ويؤخر البيع . . . . (وتقابل ٦١٧ ف)

٦١٨ — يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوماً بالاقل تط ٧٠٨ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٦١٩ — تتبع في انواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها في اعادة البيع بسبب الزيادة في الثمن واعادته على ذمة الراسي عليه المزاد لعدم وفائه تط ٧٠٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

القسم السادس — في بيع العقار اختياراً وفي بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر

٦٢٠ — يجوز لكل صاحب عقار ان يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدماً بقلم كتاب المحكمة ويجوز له ايضاً ان يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة

٧١٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - يجوز لكل صاحب عقار ان يبيعه بالمحكمة على حسب الاجراءات المقررة من ابتداء ايداع قائمة شروط البيع انما يكون تحرير قائمة الشروط بمعرفة احد الاووكاتية مع جواز تعيين الثمن من صاحب الملك للمزايدة عليه ويجوز له اعلان قائمة الشروط لاصحاب الديون المسجلة

٦٢١ يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون اهلاً للتصرف لمدة لا تزيد على خمسة سنوات بالاكثر وتتبع في القسمة القواعد المقررة في القانون المدني (١) تط ٧١١ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

(١) العبارة (وتتبع في القسمة القواعد المقررة في القانون المدني) اضيفت الى هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير ١٨٩٢

١ - الاصل في قسمة الاشياء القابلة لها ان تكون قسمة افراز اي قسمة اعيان لا قسمة مهايأة وهي قسمة المنافع ولذلك كان على مدعي قسمة المهايأة اثبات ذلك لانها قسمة علي خلاف الاصل . حكم ٦ فبراير ٩٣ الحقوق ٧ ص ١٣

٢ - يمكن طبقاً لنص المادة ٧١١ من قانون المرافعات المختلط طلب قسمة الة رافعة وترعة وضعت الاولى منها وحفرت الثانية بنفقات مشتركة اذا لم يمكن اعتبارها كلحقات لا غنى عنها مخصصة لكي تستعمل بالاشتراك لمنفعة اراضي كل من المشتركين واذا كانت هذه الاراضي تزرع قبل وضع الالة الرافعة وحفر الترعة بواسطة ترعة عمومية وسواقي تضمن زرعها زرعاً صحيحاً في الماضي وفي المستقبل واذا ظهرت استحالة قسمتها وجب الالتجاء الى طريقة البيع بالمزاد العام . سم ٢٧ مارس ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٧٩

٣ - عملا بالمبادىء التي اعتبرها القانون المصري خصوصاً في المادتين ١٠٠ (٧٤ اهلي)) مدني و٧١٩ (مختلط) مرافعات للدائن الحق في حجز وبيع حقوق مدينه الشائعة في العقار بدون ان يطلب مقدماً قسمتها وقد يمكن في بعض الاحوال الخصوصية الحكم بالقسمة انما لا يكون ذلك الا بطريق المنازعة في شروط قائمة البيع . سم ٢٢ فبراير ١٨٧٧ مج ٢ ص ١٣٦

٦٢٢ — الغيت هذه الماد ة بمقتضى المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير ٩٢

اذا لم يحصل نزاع في القسمة فيكون العمل بمقتضى المدون في المادة ٦٢٠ واما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالاوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة - تط ٧١٢ م

٦٢٣ — الغيت هذه المادة بمقتضي المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير ٩٢

اذا طلب احد الشركاء في العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة فيعين اهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز ان يكون تعيين اهل الخبرة للنظر في قبول العقار للقسمة من عدمه - تط ٧١٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٩٧٥ ف

٦٢٤ — الغيت هذه المادة بمقتضى المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير ٩٢

اذا حصلت منازعات في فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضي المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل في تلك المنازعات كما يقرع بينهم في حالة عدم المنازعة

٧١٤ م - المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ .- اذا حصلت منازعات في فرز الحصص وتعيينها فتحكم فيها المحكمة بوجه الاستعجال وتقرع بين الشركاء كما تقرع بينهم في حالة عدم المنازعة وتق ٩٧٥ ف

٦٢٥ — الغيت هذه المادة بمقتضى المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير ٩٢

اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة في المنازعات

٧١٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ - اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة في المنازعات بعد سماع اقوال وكيل الحضرة الخديوية بشرط ان يسلم اليه محضر فرز الحصص ولو لم تكن منازعة

٦٢٦ — اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختياراً ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة تط ٧١٦م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٨٢٧ ف

١ - في حالة بيع ملك على يد المحكمة غير قابل للقسمة عيناً يجب ان يودع في خزينة ديوان عموم الاوقاف جزء من الثمن يوازي قيمة الحصة الشائعة الموقوفة ليستعمل في شراء ملك بدلا من تلك الحصة وهذا قياسا بالحالة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ١٨٩٦ بخصوص نزع الملكية للمنفعة العمومية . الموسكي . ج ٢٠ نوفبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٨١

٢ يجوز بيع حصة الوقف المشاعة في عقار غير قابل القسمة عينا . اسكندرية حس ١٦ يناير ٩٦ ق ٣ ص ٥٦

٣ - اذا بيع عقار لعدم امكان قسمته عينا (المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات) جاز لكل من الشركاء فيه أن يطلب اعادة البيع بزيادة العشر فيه وهذا الحق للشركاء ثابت لهم بمقتضى القاعدة العامة المقررة في المواد ٥٧٨ وما يليها من القانون المشار اليه أما القيد الوارد في المادة ٦٢٧ منه الذي حصر هذا الحق في بعض اشخاص ليس منهم الشركاء في العقار فلا ينطبق الا على حالة ما اذا كان البيع اختياريا لا على مثل تلك الحالة التي يكون البيع فيها اضطراريا لعدم امكان

قسمة العقار عينا فانه في الحالة الاولى يحصل بين المالك وهو البائع والراسي عليه المزاد عقد ضمني بالبيع يمنعه من الزيادة على المشتري والوصول بذلك الى فسخ هذا العقد وليس الحال كذلك في حالة ما اذا كان البيع اجبارياً حيث لا يمكن للمالك ان يتجنب وقوع البيع والحكم به للراسي عليه المزاد - واما لفظ قواعد الوارد في المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات فلم يقصد منه الشارع الا معنى الاجراآت لا القواعد الاساسية كاحكام المادة ٦٢٧ المختصة بحق زيادة العشر اسكندرية ٠ حس ٣ يناير ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٣٩

٦٢٧ — في حالة بيع العقار اختياراً بالمحكمة او خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسي به المزاد الا ممن يرغبها من ارباب الديون المسجلة او من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة او بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة في ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع في صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلي ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد

١ - بيع العقار المشاع بالمزاد بسبب عدم امكان قسمته عيناً ليس بالبيع الجبري أو البيع بنزع الملكية فلا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد ممن لم يكن دائناً مسجلا لدينه أو بيده سند واجب التنفيذ - اسكندرية ٠ حس ٢ ابريل ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٣٤

٢ - احكام المادة ٦٢٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الخاصة بزيادة العشر في مادة بيع عقار بالمحكمة بيعاً اختياريا لا تجري على البيع بالمحكمة لسبب عدم قابلية عقار مشترك للقسمة عيناً رغماً عن المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . عابدين ج ٥ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٢٣

الفرع الثالث — في توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين

٦٢٨ — اذا لم يتفق مداينو البائع او مداينو المبيع ملكه فيما بينهم و بين المدين في ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعات التعديلات الاتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء تط ٧٢٠ م

١ - ان الحالة الوحيدة التي يترتب عليها توزيع الثمن هي حالة عدم وجود نقود كافية لوفاء الدائنين وعدم الاتفاق بينهم وبين المدين على التوزيع ٠ سم ٢٠ مارس ١٨٩٠ قضا واحكام ٢ ص ١٤٧

٦٢٩ — يجوز الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفي هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع تط ٧٢١ م

١ - ان الشارع لم يوجب على الراسي عليه المزاد دفع الثمن باكله للخزينة الا بعد حصول التوزيع وتحرير قوايم به حسب درجات المداينين فاذا اشترط طالب البيع ما يخالف ذلك في دفتر شروط البيع كان ذلك الشرط لاغياً ولا تأثير له البتة على النص القانوني . طنطا. حس ٣ فبراير ٩٨ ق ٥ ص ٢٢٩

٦٣٠ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشتري

تط ٧٢٢ م مع ابدال « محكمة المواد الجزئية » ب « المحكمة الكائن بدائرتها العقار » ويصح تقديم . . .
(النص القديم) يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشتري

٦٣١ — يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة
تط ٧٢٣ م مع ابدال «كاتب المحكمة» ب « مأمور قلم الرهنيات »

٦٣٢ — التنبيه على اصحاب الرهون بتقديم طلباتهم و باطلاعهم على قائمة التوزيع الموقت يعلن اليهم في المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم　تط ٧٢٤ م وتق ٧٥٣ ف

٦٣٣ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه ثلاثون يوماً ومن تأخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم تحصل مناقضة يجري القاضي التوزيع الانتهائي ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً في التوزيع بحسب درجة دينه
تط ٧٢٥ م وتق ٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٩ ف
(النص القديم) - ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما وما تأخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم تحصل مناقضة يجري القاضي المعين التوزيع الانتهائي ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئا في التوزيع بحسب درجة دينه

٦٣٤ — يأمر القاضي كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لار بابها　تط ٧٢٦ م وتق ٧٥٩ ف

٦٣٥ — مصاريف اجراآت التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فيه تقدم في قائمة التوزيع بطريق الامتياز　تط ٧٢٧ م وتق ٧٥٩ ف

٦٣٦ — يقيد للمشتري في كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من اصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضي المباشر للتوزيع في قائمة آخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التي لم ينل ار بابها شيئاً في التوزيع　تط ٧٢٨ م وتق ٧٥٩ ف

٦٣٧ — شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئاً فى التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار　تط ٧٢٩ م

٦٣٨ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي يوزع على ار باب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائياً و يأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لار بابها ويجوز له ان يوزع ايضاً توزيعاً انتهائياً على ار باب الديون المتأخرة بشرط ان يبقي مبلغاً كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة　تط ٧٣٠ م وتق ٧٥٨ ف
(النص القديم) - اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي المعين يوزع على ارباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له ان يوزع ايضا توزيعا انتهائياً على ارباب الديون المتأخرة بشرط ان يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة

٦٣٩ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع الموقت حصل بمعرفة القاضي المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع الموقت تط ٧٣١ م

(النص القديم) - ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت

١ - يسقط حق الدائن الذي اكتفى بتوقيع الحجز على ثمن العقار المحجوز ولم يقدم طلباته في توزيع الثمن ولم يعد له بعد تتميم قائمة التوزيع اقامة دعاوي على الراسي عليه المزاد ولا على الدائنين المستحقين ولا على المودع عنده النقود - سم ٢٩ دسمبر ١٨٨٧ مج ١٣ ص ٤١

٦٤٠ — ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده ان يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراآت التي حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع وفي حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراآت مع الزام المأمور الذي حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة في ديونهم واستلموا اذونات قبض ما خصهم

٧٣٢ م - ومع ذلك يجوز للدائن بالرهن المسجل الذي لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت ان يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراآت التي حصلت وتعاد تلك الاجراآت مع الزام المأمور الذي حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة في ديونهم واستلموا اذونات قبض ما خصهم

١ - ان مرسى المزاد بعد الحجز العقاري يمحو كل الرهنيات السابقة للحجز سواء كانت مسجلة او غير مسجلة . سم ٣١ يناير ٧٨ مج ٣ ص ١٠١

٦٤١ — بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعي فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه تط ٧٣٣ م

٦٤٢ ــ المرافعة في شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع في ديونهم وآخر مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول في المرافعة وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول تط ٧٣٤ م

١ - للخصم المحجوز عليه الذى دخل في الدعوى امام المحكمة الابتدائية ان يستأنف الحكم الصادر خصوصا اذا كان دخوله في الدعوى كان بناءً على طلب دائنه بصفته ضامنا له . سم ٧ ابريل ١٨٨١ مج ٦ ص ١٤٢

٦٤٣ ــ بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائي بثلاثة ايام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين في التوزيع واول مداين لم يستوف دينه في التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة تط ٧٣٥ م وتق ٧٦٧ ف

١ - ليس الخصم المحجوز عليه من الاشخاص الواجب اطلاعهم على قائمة التوزيع الوقتي - لقائمة التوزيع النهائي الغير معارض فيها قوة الشيء المحكوم به حتى بالنسبة للمحجوز عليه . سم ٢٠ فبراير ١٨٨٩ قضا واحكام ١ ص ٤٠

٦٤٤ ــ لا تصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة في قائمة التوزيع الانتهائي الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة في قائمة التوزيع الموقت او في الحكم الصادر في المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذي يدفعه المشتري تط ٧٣٦ م

٦٤٥ (معدلة بمقتضى امر عال فى ٩ مايو ٩٥) — لا تقبل هـذه المعارضة الا في العشرة ايام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملاً على الاسباب المبنية عليها وترفع امام محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر

تط الفقره الاولى منها ٧٣٧ م

(النص القديم) - لا تقبل هذه المعارضة الا في العشرة ايام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع امام المحكمة بمقتضى علم خبر

٦٤٦ — ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في المعارضة عشرة ايام من تاريخ اعلانه

٧٣٨م - ترفع المعارضة امام المحكمة وما تحكم به لا يقبل المعارضة انما يجوز استئنافه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلانه

٦٤٧ — الخصم الذي لم يثبت له حق في المنازعة في الديون او في المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائي يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها تط ٧٣٩م وتق ٧٦٨ ف

٦٤٨ — بعد مضي ميعاد العشرة ايام ان لم تحصل معارضة او اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائياً فعلى كاتب المحكمة ان يسلم قوائم التوزيع لاربابها في ميعاد ثمانية ايام بالاكثر

تط ٧٤٠ م وتق ٧٦٩ و ٧٧٠ ف

٦٤٩ — توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين في فصل القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين في التوزيع ان يأخذوا الفوائد المستحقة على مشتري العقار تط٧٤١م وتق٧٦٥ ف

٦٥٠ — ومع ذلك اذا ابقى المشتري عنده جزءاً من الثمن تأميناً لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور في الدرجة يستولون بعد وفاته من اصل المبلغ المبقي عند المشتري الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره تط ٧٤٢ م

٦٥١ — يؤخذ من الدائن المستحق في التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه تط ٧٤٣ م وتق ٧٧١ ف

٦٥٢ يتحصل مشتري العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة واما رهون من لم يدخل في التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك تط ٧٤٤ م وتق ٧٧١ ف

٦٥٣ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) يوزع القاضي المعين للتوزيع او قاضي المواد الجزئية المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم او بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفي وقت التوزيع الاول ان امكن تط٧٤٥م

(النص القديم) - يوزع القاضي المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم او بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها في وقت التوزيع الاول ان امكن

الباب العاشر — في مرافعات واجراآت متنوعة

الفصل الاول — في مخاصمة القضاة

٦٥٤ — تقبل مخاصمة القضاة في الاحوال الآتية : اولاً . اذا سكت القاضي عن الحق : ثانياً .

اذا وقع من القاضي تدليس او غش او ارتكاب رشوة في اثناء نظر الدعوى او في وقت توقيع الحكم او في اثناء التنفيذ : ثالثاً . في الاحوال التي ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضي او على الحكم عليه بتضمينات تط ٧٤٦ م وتق ٥٠٥ ف

٦٥٥ — السكوت عن الحق هو امتناع القاضي عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه او امتناعه عن الحكم في قضية قابلة للحكم عند حلول دورها تط ٧٤٧ م وتق ٥٠٦ ف

٦٥٦ — يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضي على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثاني منهما باربع وعشرين ساعة في حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية ايام فى حالة الامتناع عن الحكم تط ٧٤٨ م وتق ٥٠٧ ف

٦٥٧ — يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثاني باربع وعشرين ساعة في الحالة الاولى وبثمانية ايام في الحالة الثانية تط ٧٤٩ م وتق ٥٠٨ ف

٦٥٨ — ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضي وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعي او ممن يوكله توكيلا خاصاً بذلك وتشتمل على بيان اوجه المخاصمة وصور الاوراق المستند عليها فى الدعوى

تطابق ٧٥٠ م مع اضافة « الى قلم كتاب » قبل « المحكمة التابع » وتق ٥١٠ و٥١١ ف

٦٥٩ — تعرض الدعوى الى المحكمة فى اول جلسة تعقد بعد الثمانية ايام التالية لتقديم العريضة وفي ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضي

تط ٧٥١ م مع التعديل الآتي بعد (هذه المدة)« يبلغ كاتب المحكمة العريضة الى كل من القاضي ووكيل الحضرة الخديوية » وتق ٥١٤ ف

٦٦٠ — تسمع أقوال الخصم أو وكيله

تط ٧٥٢ م مع اضافة « ولا يصح ان يكون الوكيل غير اووكاتي وتسمع ايضاً اقوال وكيل الحضرة الخديوية »

٦٦١ — لا يجوز للخصم استعمال الفاظ سب في حق القاضي لا في عريضته ولا في اقواله امام الجلسة والا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى الفي قرش ديواني تط ٧٥٣م وتق ٥١٢ ف

٦٦٢ — لا تحكم المحكمة الا في تعلق اوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفي جواز قبول الاوجه المذكورة تط ٧٥٤ م

٦٦٣ — اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهي تحكم في المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعي والقاضي المدعى عليه بمواجهتهما تط ٧٥٥م وتق ٥١٥ ف

٦٦٤ — اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة في حق احد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط ان تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين في جواز قبول اوجه المخاصمة او تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدون في المادة ٣٢٨ تط ٧٥٦ م

٦٦٥ — اجرآآت المرافعة السابق ذكرها لا ارتباط لها باجرآآت المرافعة التأديبية في حق القضاة اذا اقتضاها الحال تط ٧٥٧ م

٦٦٦ — يحكم على المدعي الذي ترفض عريضته والذي يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف قرش ديواني مع عدم الاخلال بالتضمينات تط ٧٥٨ م وتق ٥١٦ ف

٦٦٧ — لا يترتب على الحكم على المدعي عليه من القضاة بطلان الحكم الذي اشترك في ايقاعه تط ٧٥٩ م

الفصل الثاني — في الاجرآآت التحفظية

٦٦٨ — يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق في الحال ان يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزاً تحفظياً للتأمين على اداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ

تط ٧٦٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة (ومن اجل ذلك يقدمون عريضة لقاضي الامور الوقتية وهو يأمر على حسب الاحوال بالحجز حالا او بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز (وتق ٨١٩ ف)

(ينظر دكريتو ١٧ ذي القعدة ١٣٠١ - ٧ ستمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة المنشور بعدالمادة الاتية)

١ - ان حيازة المنقول دليل قانونا على الملكية بالنسبة لغير الحسن النية الا في حالة السرقة أو الضياع فالمؤجر الذي يرى منقولا في المحل المؤجر تحت يد وانتفاع المستأجر ولم يكن يعلم مصدره كما ولم يكن المنقول مسروقاً أو فاقداً له وجه قانوني في اعتبار المستأجر مالكا له فلا يجوز بعد ذلك حرمانه من حق الامتياز عليه . كما ان مالك المنقول الذي يتركه تحت يد المستأجر في المحل المؤجر بدون أن يخبر بالحقيقة حتى كان يتخذ المؤجر احتياطاته يعتبر انه اراد بذلك احد أمرين اما انه اراد في الحقيقة جعل منقوله تأميناً للاجرة حين اللزوم وقانوناً يجوز رهن شيء من ملك شخص برضائه في دين آخر (مادة ٥٤٨ مدني) واما أنه اراد بهذا الفعل هو والمستأجر التعمية على المؤجر حتى ان هذا يتساهل في التأجير بدون اشتراط تأمين او نحوه مما يجيز له القانون ثم اذا دعت الحالة الى الحجز يظهر المالك اذ ذاك ويعمل استرداداً وبذا يضيع حق المؤجر وفي كلتا الحالتين لا يجوز لمالك المنقول ان يتضرر من عمله . الموسكي ج ٢٨ يناير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٤٦

٢ - ان المتعارف عادة لدى الطوائف المسيحية هو ان تكون منقولات المنزل ملكا للزوج لا لزوجته وعلى من يدعي شيئاً خلاف ذلك ان يثبته . مصر. حس ٣ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٧٣

٣ - المنقولات الموجودة في المكان المؤجر ضامنة الاجرة ولا يجوز استردادها الا اذا كان وجودها في ذلك المكان بصفة وديعة ثابتة بالطرق القانونية . مصر. حس ٢٩ ديسمبر ٩٠٢ ح ١٨ ص ٥٠

٤ - امتياز المالك على الاشياء الموجودة في المحل المؤجر يمتد ايضاً على التعويض المحكوم به من لجنة التعويضات وعلى كل تعويض اخر مستحق بالنسبة للحريق ولهذا الامتياز الاولوية على كل تنازل حصل من المالك بعد الحريق ولايهم كون المالك لم يطالب بحقه الا بعد اعلانه بالتنازل اذ ان المقصود هو ان يتمسك بامتيازه وقت التوزيع - سم ٣ مارس ٨٦ مج ١١ ص ٦٣

٦٦٩ — ومن اجل ذلك يقدمون عريضة لقاضي المواد الجزئية اذا كان الحكم في الدين المطلوب من اجله الحجز من خصائصه - فان لم يكن من خصائصه الحكم في الدين المذكور تقدم العريضة لقاضي

الامور الوقتية - وعلى القاضى ان يأمر على حسب الاحوال بالحجز حالاً او بعد اربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز

تط ٧٦١ م مع ابدال « قاضىالمواد الجزئية » ب « قاضي الامور الوقتية » تق ٨١٩ ف

امر عال صادر بتاريخ ١٧ القعدة ١٣٠١ (٧ ستمبر ١٨٨٤)

بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

١ - يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الاتية فان كان مستأجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك ايضا ٢ - يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان ٣ - ويجوز ايضا توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلي المذكور اما الخضراوات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يوميا عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز - انما يرفع الحجز اذا قدم المستأجر الثاني سند مخالصة من المستأجر الاصلي المأذون بالتأجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفا ٤ - يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين احد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضر او ان يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحد او اكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته - ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ وللخفراء يخصم من ثمن المحجوز ٥ - لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون - ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ آخر ٦ - يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها ٧ - لا يأمر المدير بالحجز في الاحوال الاتية - اولا . اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بان يستولى ما له من الايجار مقدما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون . ثانيا . اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسؤليته او يقدم المستأجر ضامنا مقتدراً وقت طلب الحجز ٨ - اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر به المدير يجب على المحضر ان يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد ٩ - اذا لم يطالب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام ١٠ - يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المديون والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق ١١ - يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسى به المزاد ١٢ - يدفع الثمن الذي رسى به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تأخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً تباع المحصولات ثانياً بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسى المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدراً فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على حسب مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ١٣ - اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه ١٤ - يجوز لاصحاب الاطيان

المؤجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين - ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المبين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات ١٥ - بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز ١٦ - اذا بيعت الاثمار والمحصولات او المزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسى به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات او المزروعات او من الثمن شيء بعد ذلك يسلم للمداين المحجوز عليه ما لم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية - وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسى به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية ١٧ - لا يقبل طلب الحجز على ثمن البيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وأعلن بالطرق القانونية ١٨ - الاحكام السابقة لا تمنع أولي الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض ما لحق به من الضرر ١٩ - يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذاً بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين او كمأموري الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر

دكريتو صادر في ٢٢ اغسطس ٨٥ ببعض احكام تتعلق بمشايخ البلدان في شأن المحجوزات

١ - اذا كان لشيخ البلد شأن في الحجز سوى كان بصفته دائن او مدين ولم يكن في البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير احد ضباط البوليس او أحد موظفي المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة في المواد ٤ و ١٢ من امرنا المشار اليه قبل ولكن لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون الضابط أو الموظف حارساً للاشياء المحجوزة بل يجب عليه ان يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

دكريتو صادر في ٢٤ ابريل سنة ٨٨ باخذ رسوم نسبية على الصافي من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها

١ - تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائة على الصافي من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد اجرة الخفير ومأمور الحجز

٢ - الرسوم النسبية واجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستاجر

٦٧٠ — يجوز ايضاً للمالك ان يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستاجر من المستأجر الاصلي للبيوت او الاطيان وانما للمستأجر الثاني المذكور ان يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستأجر الاصلي اذا كان مأذوناً بالتأجير لغيره

تط ٧٦١ م معدلة بدكرتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة في آخر المادة (وفي تلك الحالة اعلان الحجز التحفظي يقع موقع حجز ما للمدين لدى غيره بشرط اتباع الاوجه المقررة لذلك) وتق ٨٢٠ ف

١ - للمؤجر حق امتياز على منقولات وحاصلات المستأجر من باطن المستأجر الاصلي غير أن نطاق هذا الحق يختلف تبعا لكون الاجارة من الباطن مباحة أو غير مباحة فاذا كانت مباحة تفيد حق المؤجر بقيمة الاجارة الثانية أو بما يكون منها باقيا عند الحجز وهذا نتيجة الدعوى التي له أن يرفعها مباشرة على المستأجر من الباطن واذا كانت محظورة كان للمؤجر الاصلي امتياز بقيمة الاجارة الاصلية ولا يعوق هذا الحق الدفع الذي يحصل من المستأجر الثاني للمستأجر الاول لأن الاجارة الثانية لا يمكن الاحتجاج بها على المؤجر الاصلي - نجم حمادى ج ١١ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٦٤

٦٧١ — في الحالة المبينة في المادة السابقة اعلان الحجز التحفظي يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز

تط الفقرة الثانية من ٧٦١ م وتق ٨٢٠ ف

١ - الحجز التحفظي المصرح به للتأمين على الاجر المستحقة يفيد ايضاً للتأمين على مايستحق منها لغاية يوم البيع لكن قوته لا تمتد على الاجر السابقة التي لم تذكر فيه ويلزم لذلك امراً جديداً من القاضي . سم ١ دسمبر ١٨٨٧ ب ص ٤٩٢

٦٧٢ — يجوز لكل من المالك والمستأجر الاصلي ان يضع الحجز التحفظي على المنقولات والاثمار التي صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط ان يضع الحجز في ظرف ثلاثين يوماً من نقلها تط ٧٦٤م معدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦وتق ٨١٩ ف و٢١٠٢ مدني ف

٦٧٣ — الحجز التحفظي الموضوع تأميناً لاداء الاجرة المستحقة يكون ايضاً تأميناً لوفاء الاجرة التي تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة

تط ٧٦٣ م المعدلة بدكريتو ٥ دسبر ١٨٨٦

٦٧٤ — يجوز لكل دائن ان يضع الحجز التحفظي بامر من القاضي على امتعة مدينه الذي لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية

تط الفقرة الاولى من ٧٦٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ و تق ٨٢٢ ف

١ - ليس لكفيل المدين ان يضع الحجز التحفظي الا اذا حل محل الدائن بدفعه قيمة الدين . بني سويف حس ١٦ دسمبر ١٨٩٠ ح ٦ ص ١٨

٦٧٥ — وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة او سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع في الاجل ان يضع الحجز التحفظي على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحباً للكمبيالة او قابلاً لها او محيلاً بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليه او اخباره به تط الفقرة الثانية من ٧٦٤ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٨٢٢ ف

١ - قضت المادة ٦٧٥ مرافعات بان لكل حامل سند أو كمبيالة تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع في الاجل ان يضع الحجز التحفظي على منقولات وبضائع مدينه التاجر بشرط سبق اعلانه بالبروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به . مصر ٢١ ابريل ١٩٠٤ ل ٣ ص ١٧٢

٦٧٦ — في الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظي صحيحاً الا اذا اعقبه في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته

تط ٧٦٥ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٨٢٤ ف

١ - يعتبر مناقضاً لبعضه الحكم الذي يأمر برفع الحجز بعد ان جاء فيه ان عرض المبلغ لم يكن وافياً ويلزم في الحالة تأييد الحجز المتوقع . سم ٦ مارس ٧٩ مج ٤ ص ١٧٨

٦٧٧ — صدور الحكم بصحة الحجز التحفظي يجعله حجزاً منفذاً ويحصل البيع بحسب الاصول المقررة في باب حجز المنقولات وبيعها تط ٧٦٦ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٨٢٥ ف

١ - لا احتياج لجعل الحجز التحفظى حجزاً منفذاً اذا كان متوقع على نقود . سم ٢٦ مارس ١٨٨٥ مج ١٠ ص ٦٠

٦٧٨ — يجوز لمالك المنقولات ان يحجزها بامر من القاضي عند من توجد تحت يده اياً كان

تط الفقرة الاولى من ٧٦٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٨٢٦ و ٨٢٧ ف

١ - ان لمالك الاشياء الحق في حجزها باذن من القضاء ولا يشترط في ذلك ان يكون بيده سند أما اثبات الملكية نفسها فيرجع فيه الى القواعد . عابدين ج ٣٠ مايو ١٩٠٤ ل ٣ ص ٢٣٣

٢ - لكل مالك ان يحجز بامر من القاضي تحت يد القومسيونجي البضائع المسلمة اليه والتي يخشى من اختلاسها . سم ٢٠ يناير ٨١ مج ٦ ص ٥٧

٦٧٩ — تعين في العريضة المنقولات المراد حجزها

تط الفقرة الثانية من ٧٦٧ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ وتق ٨٢٦ و٨٢٧ ف

٦٨٠ — الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة امام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية

تط ٧٦٨ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال (كانت الدعوى لاغية) ب«كان الحجز لاغياً» وتق ٨٣١ ف

١ - لا يحتسب يوم توقيع الحجز من الميعاد المقرر في هذه المادة . سم ٢٠ يناير ٨١ مج ٦ ص ٥٧

٢ - المنقولات الموجودة في المكان المؤجر ضامنة للاجرة ولا يجوز استردادها الا اذا كان وجودها في ذلك المكان بصفة وديعة ثابتة بالطرق القانونية . مصر حس ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ ح ١٨ ص ٥٠

الفصل الثالث — في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٨١ — كل من اراد من الدائنين ان يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدني على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم ان تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الاتية : اولاً ٠ اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذي يعينه لنفسه في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة : ثانياً ٠ اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه : ثالثاً ٠ تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها : رابعاً ٠ مقدار الدين : خامساً ٠ بيان نوع العقار وموقعه بياناً كافياً صحيحاً

تط ٧٦٩ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع ابدال المادة (٥٩٥) بالمادة (٧٢١)

١ - لا يترتب على الاحكام الصادرة بالاعتراف بصحة الامضاء أو الخطوط أو الاختام حق الحصول على اختصاص الدائن بعقارات مدينه لان هذا النوع من الاحكام لم يكن قاضياً بدين خال من النزاع أو قابل للتقدير بل هو قاصر على منع كل منازعة في المستقبل بخصوص الخط او الختم أو الامضاء ٠ لجنة المراقبة ١٧ ديسمبر ١٨٩٩ نمرة ١٣ المجموعة ١ ص ٣٩

٢ بيان مقدار الدين واجب والا كان العمل باطلا سواء كان ذلك الدين مرتباً بمقتضى رهن اتفاقي او رهن قضائي او بمقتضى اختصاص ٠ سم ٢٠ فبراير ٨٩ قضا واحكام ١ ص ٣٢٨

ر - المادة ٥٩٥ مدني حكم ٢٧ دسمبر ١٨٩٨ بخصوص عدم الاكتفاء بالحكم الصادر بالتصديق على الختم او الامضاء للحصول على الاختصاص بالعقار ٠ ر - ايضا (الفصل في تحقيق الخطوط (مرافعات)

٦٨٢ — يكتب رئيس المحكمة في ذيل العريضة امره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به ان يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة في العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصراً على بعض تلك العقارات او على واحد منها فقط او على جزء من احدها اذا اقتضى الحال ذلك ورأى ان الجزء المذكور كاف لتأمين دفع اصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن

تط ٧٧٠ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦

٦٨٣ — اذا كان الدين المذكور في الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة ان يقدره

موقتاً ويعين المبلغ الذي يؤذن بالاختصاص بالعقارات من اجله تط٧٧١م المعدلة بدكريتو٥ دسمبر ١٨٨٦

٦٨٤ — اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة ان يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين امامها بمقتضى علم خبر - والامر الذي يصدر من رئيس المحكمة او الحكم الذي يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الاوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدني والمواد التالية لها

تط ٧٧٢ م المعدلة بدكريتو ٥ دسمبر ١٨٨٦ مع اضافة في آخر الفقرة الاولى «باربع وعشرين ساعة» وابدال في الفقرة الثانية (المادة ٥٩٦) ب (المادة ٧٢٢)

الفصل الرابع — في عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعاً رسمياً

٦٨٥ — اذا اراد المدين اداء الدين المقر به نقداً كان او غيره يعرضه عرضاً حقيقياً على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضراً تط ٧٧٣ م جديد

١ - الانذار بالاستعداد للدفع غير كاف ويجب عرض مبلغ الدين عرضاً حقيقيا · مصر ٢٠ نوفمبر ٩٤ ق ٢ ص١٣

٢ - لا يكون العرض موجبا لبرأة ذمة المتعهد من المتعهد به الا اذا كان شاملا لجميع المتعهد به وللمصاريف · س ١٦ يناير ٩٦ ق ٣ ص ٣٠٤

٣ - تبرأ ذمة المدين بعرض الدين عرضا رسميا . الزقازيق ج ٥ يناير ٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٤١

٤ - قد قرر القانون قواعد مخصوصة للاجراء بموجبها في عرض الدين على الدائن وعليه فلا يصح اثبات عرض دين بالبينة وفضلا عن ذلك فان قبول الاثبات بهذه الطريقة قد يؤدي في بعض الاحوال (كما في الحالة التي نحن بصددها) الى مخالفة قواعد الاثبات العمومية (المادة ٦٨٥ من قانون المرافعات) · اسيوط حس ١٧ ديسمبر ١٩٠١ المج ٤ ص١٧

٥ - لا يصح اثبات عرض الدين بالبينة لان القانون قرر قواعد مخصوصة للعمل بموجبها في عرض الدين على الدائن ملوى ج ٦ فبراير ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٥٨

٦٨٦ — يبين في المحضر الشيء المعروض وعدد النقود ويذكر فيه ايضاً قبول الدائن او امتناعه عنه ووضع امضائهِ او امتناعه عنه او اقراره بالعجز عن وضع الامضاء تط ٧٧٤ م وتق٨١٢ و ٨١٣ ف

٦٨٧ — تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور تط ٧٧٥ م

٦٨٨ — يجوز ان يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع في محضر العرض او بورقة مستقلة بشرط ان يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذي يحصل في صندوق المحكمة تط ٧٧٦ م

٦٨٩ — يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن او في غيبتهِ ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضراً وتعلن اليه في ظرف ثلاثة ايام ان كان غائباً والا كان المدين ملزماً لاجل برآة ذمته من الدين بأن يودع بدون اجراآت آخر الفوائد التي تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك في ورقته تط ٧٧٧ م

١ - يجب أن يتبع الايداع العرض حتى يكون العرض حقيقيا وان يكون الايداع ايضا في حالة تمكن المعروض عليه من سحب المبلغ · س ٢٩ ابريل ٩٧ ح ١٢ ص ٢٠٧

٢ - اذا لم يكن العرض مشتملا على قيمة المصاريف علاوة على الدين فلا يكون عرضا صحيحا · الموسكي ج ١١ ديسمبر ١٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٠٦

٣ - يلزم لاجل صحة العرض الحاصل في الجلسة ان تودع قيمته في قلم كتاب المحكمة · سم ٣١ يناير ٧٧ مج ٢ ص ١٠٢
٤ - العرض الحاصل امام محكمة الاستئناف تتميما لعرض سبق امام المحكمة الابتدائية لا يمنع من تأييد الحكم الصادر بلغو عقد الايجار . سم ٣١ مايو ٧٧ مج ٢ ص ٣٧٩

٦٩٠ — على المودع ان يعرف في وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها　تط ٧٧٨ م

٦٩١ — يسلم الى الدائن ما صار ايداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى امين الصندوق برجوعهِ عن عرض ما اودعه　تط ٧٧٩ م

٦٩٢ — انما على الدائن ان يثبت انه اخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة ايام بالاقل بأنه عازم على استلامه　تط ٧٨٠ م

٦٩٣ — لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين ان يسترد من الصندوق ما اودعه فيه الا اذا اثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضي ثلاثة ايام من وقت الاخبار　تط ٧٨١ م وتق ١٢٦١ ف

٦٩٤ — لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكماً انتهائياً　تط ٧٨٢ م

٦٩٥ — يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض او بطلانه بصفة دعوى اصلية او فرعية
تط ٧٨٣ م وتق ٨١٥ ف

٦٩٦ الحكم الصادر في شأن الدين المعروض الذي لم يودع لا يكون مثبتاً لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع　تط ٧٨٤ م وتق ٨١٦ ف

١ - عرض المبلغ تحت شرط مقيد له لا يبرىء ذمة المدين · سم ٢٣ نوفمبر ٧٦ مج ٢ ص ٢٢
٢ - لا يتم عرض الدين قانونا الا بايداع المبلغ المعروض في خزينة المحكمة · سوهاج ج . ٢٩ اكتوبر ١٨٩٨ ح ١٤ ص ٣٨

٦٩٧ (معدلة بمقتضى امر عال في ٩ مايو ٩٥) — يجوز عرض الدين عرضاً حقيقياً وقت المرافعة امام المحكمة بدون اجراآت اخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

(النص القديم) يجوز عرض الدين عرضاً حقيقياً وقت الحضور امام قاضي التحقيق او وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراآت أخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

٧٨٥ م - يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة امام المحكمة بدون اجراآت أخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا حكم بصحة العرض ولم يستلمه الدائن

١ - اذا طلب البائع من المحكمة الحكم بفسخ بيع لعدم قيام المشتري بدفع ثمن المبيع فللمشتري ان يتدارك فسخ البيع بعرض الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وانما قبل اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به او تأييده استئنافيا وهذا الحق الذي للمشتري يرجع اليه بمجرد قبول المحكمة طلب التماس تقدم بعد عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لان قبول الالتماس يعيد الى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض . س ٢٥ مايو ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٠٣

٢ - اذا حكم بفسخ اجارة لعدم دفع قيمة الايجار واستأنف المستأجر هذا الحكم فله تدارك تأخره في الدفع بان يودع قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المستحقة عليه الا انه يجب الحكم عليه بمصاريف الدعوى في الدرجتين . طنطا حس ١٤ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١١١

٦٩٨ يحصل عرض العين المعينة التي لا يجب او لا يمكن تسليمها في محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها تط ٧٨٦ م وتق ١٢٦٤ ف

٦٩٩ — يجوز للمدين ان يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة تط ٧٨٧ م

الفصل الخامس — في اعطاء الصور

٧٠٠ — كتاب المحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة او ملخصاً منها لكل طالب من بعد اخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضي والا حكم عليهم بالتضمينات

تط ٧٨٨ م وتق ٨٥٣ ف

١ - لا يجوز للمحاكم بمقتضى المادتين (٧٠٠ و ٧٠١) مرافعات ان تحكم باطلاعها على اوراق الا اذا كان الغرض منه البحث عن عقد خاص يترآى لها لزوم تقديمه للمحكمة وان يكون ذلك البحث في الاوراق المحررة عن يد مأمور رسمي ومودعة بالمحفوظات العمومية وعلى هذا المبدأ جرت المحاكم المختلطة فحكمت محكمة الاستئناف المختلطة بانه لا يجوز لها ان تأمر بالاطلاع على اقرار وتصديق حصلا من احد الخصوم وكانا موجودين في ملف قضية ارسلها رئيس مجلس الاستئناف الملغى الى الدفترخانة المصرية (حكم ٩ مايو ٨٩) - دسوق ج ٢٨ نوفمبر ٩٨ ح ١٤ ص ١٩٤

٧٠١ — واما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعي فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز ان يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور تط ٧٨٩ م

الفصل السادس — في تحكيم المحكمين

٧٠٢ — يجوز للمتعاقدين ان يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ما ينشأ من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم ايضاً اشتراط الاحالة المذكورة للفصل في امر مخصوص

تط ٧٩١ م وتق ١٠٠٣ ف

١ - لا حق لاحد من افراد الامة ان يخرج عن النظام الذي قرره المقنن لبعض الخصومات فلا يجوز لوطنيين ان يتفقوا على المخاصمة امام سلطة قضائية غير معينة لهم ولا يصح القول بان هذا يعد تحكيماً لان القاضي لا يكون حكماً كونه موظف عمومي . مصر ٢ دسمبر ١٩٠٠ مج ١١ ص ٢٣٧٣

٢ - يعتبر امر جائز على مقتضى المادة ٧٠٢ الاتفاق مقدماً بين متعاقدين على احالة ما يقع بينهما من المخاصمة او النزاع في موضوع العقد على محكمين ليحكموا به وان ما يقررون عليه لا يكون قابلا لا للمرافعة ولا لاي محاكم قضائية كانت او ادارية وعلى ذلك لو رفع احد المتعاقدين دعواه بخصوص العقد المذكور الى المحاكم القضائية يكون اتبع خطة حرمها على نفسه لانه كان الواجب عليه في هذه الحالة طلب تعيين محكمين بمقتضى المادة ٧٠٧ فيترتب اذن على المحكمة المرفوعة اليها تلك الدعوى ان تحكم بعدم سماعها . س ١١ مارس ٩٠ ح ٥ ص ٩٨

٧٠٣ — لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق في حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا في المنازعات التي يمكن تسويتها بالصلح بين الاخصام

تط ٧٩٢ م مع ابدال ابتداءً من (الا في المنازعات التي يمكن) بـ « الا في المنازعات التي ليست من قبيل ما يجب توصيله لوكلاء الحضرة الخديوية » وتق ١٠٠٤ ف

٧٠٤ — يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح في مشارطة التحكيم او في اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغياً تط ٧٩٣ م وتق ١٠٠٦ ف

٧٠٥ — لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وتراً وكانوا مذكورين باسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك التفويض او في عقد سابق عليها تط ٧٩٤م

٧٠٦ — اذا كان المحكمون مفوضين فقط في الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم في تعيينه بمعرفتهم تط ٧٩٥ م

٧٠٧ — اذا لم يتفق كل من الاخصام وقت المنازعة على تعيين محكم او اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين او اكثر عن تأدية ما نيط به او تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام تعين المحكمة التي من خصائصها الحكم في تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر او في غيبته بعد تكليفه بالحضور وفي جميع الاحوال يجب ان يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وتراً مساوياً بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام ما لم يكن بينهم شرط يخالف ذلك تط ٧٩٦ م

٧٠٨ - اذا كان المحكمون مفوضين في تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم في الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها تط ٧٩٧ م وتق ١٠١٧ ف

٧٠٩ — اذا لم يتمم احد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لاي سبب من الاسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم في هذه الحالة لمدة شهر تط ٧٩٨ م

٧١٠ — اذا لم يتمم المحكم المعين بمعرفة احد الاخصام او المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم او المحكمين الباقين على حسب الاحوال تط ٧٩٩ م

٧١١ — مشارطة تحكيم المحكمين يلزم ان تثبت بالكتابة تط ٨٠٠ م وتق ١٠٠٥ ف

٧١٢ — على المحكمين ان يحكموا في الميعاد المشروط الا اذا رضى الاخصام بامتداده تط ٨٠١م

٧١٣ — اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين ان يحكموا في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينهم في هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقدم الدعوى الى المحكمة أو يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الاخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين تط ٨٠٢ م وتق ١٠٠٧ ف

٧١٤ — اذا لم يتمم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للاخصام تط ٨٠٣م

٧١٥ — لا يجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضا جميع الاخصام تط ٨٠٤ م وتق ١٠٠٨

٧١٦ لا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث او تظهر بعد مشارطة التحكيم
تط ٨٠٥ م وتق ١٠١٤ ف

٧١٧ — تتبع في المرافعة امام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة و يصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون تط٨٠٦ م وتق ١٠٠٩ف

١ - للمحكم في خلاف بين شركاء ان يسمع على سبيل الاستدلال وبرضاء الطرفين اقوال مستخدمين المحل بدون اتباع الاجراآت المنصوص عنها في باب التحقيق . سم ٦ ابريل ٨٧ مجموعة ١٢ ص ١٢٦

٧١٨ -- المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراآت المعتبرة في المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون تط ٨٠٧ م وتق ١٠١٩ ف

٧١٩ — يجب على الاخصام ان يقدموا ادلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً بالاقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التي قدمها احدهم الا في الحالة التي يكون فيها ميعاد الحكم أقل من اربعة اسابيع فانه يجب تقديم الادلة والسندات في النصف الاول من الميعاد
تط ٨٠٨ م وتق ١٠١٦ ف

٧٢٠ — كل دعوى بحصول تزوير في الكتابة او ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم تط ٨٠٩ م وتق ١٠١٥ ف

٧٢١ — يكون حكم المحكمين معتبراً اذا اشتمل على امضاء اغلبهم واثبات امتناع الباقي من الامضاء تط ٨١٠ م وتق ١٠١٦ ف

٧٢٢ — في حالة انقسام اراء المحكمين يعطون اراءهم بالكتابة والمحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه في كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم تط ٨١١ م وتق ١٠١٧ و ١٠١٨ ف

٧٢٣ ــ احكام المحكمين لا تقبل المعارضة تط ٨١٢ م وتق ١٠١٦ ف

٧٢٤ ــ انما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقاً على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الاصول المقررة في حق الاحكام الصادرة من المحاكم تط ٨١٣ م وتق ١٠٢٣ ف

١ - حكم المحكمين المتفق في عقد التحكيم على استئنافه يطعن في شكله او في موضوعه بطريق الاستئناف لا بطريق المعارضة لامر التنفيذ لان هذه الطريق عدت للاحكام الغير ممكن استئنافها . سم ١٦ ابريل ١٨٩٠ قضا واحكام٢ ص ١٥٠

٧٢٥ — احكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم او بمعرفة احدهم في ظرف ثلاثة ايام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التي كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بامر من قاضي المواد الجزئية او من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

٨١٤ م - احكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم او بمعرفة احدهم في ظرف ثلاثة ايام من صدورها وتصير واجبة التنفيذ بامر من رئيس المحكمة المدنية بناء على عريضة طالب التعجيل من الاخصام وتق ١٠٢٠ و ١٠٢١ ف
١ - لا يكون ثابتاً في حد ذاته تاريخ حكم المحكمين الغير مودع في قلم كتاب المحكمة بالميعاد المحدد في عقد التحكيم

او الغير المقرر بالقانون والغير مبلغ للاخصام لاطلاعهم عليه . سم ٢٧ يناير ٨٧ مج ١٢ ص ٦٣

٧٢٦ — المحكمة التي تسلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه

٨١٥ م - المحكمة الصادر من رئيسها امر التنفيذ تختص ... وتق ١٠٢١ و ١٠٢٤ ف

٧٢٧ — يجوز للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ في الاحوال الاتية : اولاً . اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة او مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضا بامتداده : ثانياً . اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم او خرج عن حدودها : ثالثاً . اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون او صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين : رابعاً . اذا صدر الحكم بشيء لم يطلبه الاخصام تط ٨١٦ م وتق ١٠٢١ و١٠٢٤ف

١ - يتعين على المحكم ان لا يتعدى شروط عقد التحكيم ولا يكون حكماً الا فيما عهد اليه بارادة المتخاصمين فلا يجوز له النظر في خصومة طرأت على الخصومة الاصلية او نشأت عنها . س ١٥ دسمبر ١٨٩١ ح ٦ ص ٣٧٥

٢ - لا يشترط في المعارضة على تنفيذ احكام المحكمين المذكورة في مادة ٧٢٧ مرافعات ما يشترط في المعارضة على تنفيذ الاحكام الغيابية المذكورة في مادة ٣٣٠ من وجوب تقديمها في ظرف اربع وعشرين ساعة لان احكام المحكمين هي من طبيعة حالتها حضورية ويبقى حق المعارضة فيها حتى تنقضي مدة ١٥ سنة المحددة من القانون لسقوط الحقوق وبطلان الدعوى . س ٢٦ ديسمبر ٩٢ ح ٩٣ص ٣٦٥

تم قانون المرافعات ويليه قانون العقوبات

كتاب

التعليقات القضائية

على

قوانين المحاكم المصرية

تأليف

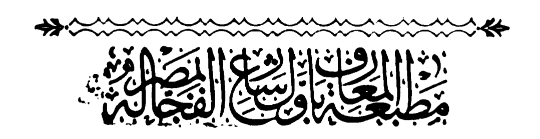
فيليب بك جلاد

صاحب قاموس الادارة والقضاء

ومندوب قلم قضايا الحكومة لدى المحاكم الاهلية سابقاً
وسكرتير ادارة المجموعة الرسمية بنظارة الحقانية

القسم الرابع

قانون العقوبات



LES CODES EGYPTIENS

ANNOTÉS

par

PHILIPPE GELAT BEY

AUTEUR DU RÉPERTOIRE DE LA LÉGISLATION ET DE

L'ADMINISTRATION ÉGYPTIENNES

QUATRIÈME PARTIE

Code Pénal

IMPRIMERIE EL-MAAREF — NEGUIB MITRI

7 — Boulevard Faggalah — 7

CAIRE, EGYPTE

جدول الرموز

المج = المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية	ع = قانون العقوبات
ب = بورللي ورويلنس	ف = قانون فرنسوي
تج = قانون تحقيق الجنايات	ق = مجلة القضا
تط = تطابق	ل = مجلة الاستقلال
تق = تقابل	م في راس الصحيفة = مادة
ج = محكمة جزئية	م = مختلط
ح = مجلة الحقوق	مج = المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة
حس = حكم استئنافي	مح = مجلة المحاكم
ر = راجع	ن = نقض وابرام
س = محكمة الاستئناف	نق = نص قديم
سم = محكمة الاستئناف المختلطة	وم = الوقائع المصرية
ص = صحيفة	

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

أمر عال بتنفيذ احكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالي المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجاري العمل بمقتضاه الآن امام المحاكم المذكورة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا — وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجاري العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بامرنا هذا : ٢ — يجوز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في الاوامر العالية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور امرنا هذا ان يخفض العقوبة طبقاً للقواعد الآتية متى رأى ان ظروف الجريمة المنظورة امامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هي : (١)

اولاً • للقاضي اذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معاً ان يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط : ثانياً • وله ان يخفض الغرامة الى اقل من الحد الادنى المقرر لها قانوناً بشرط ان لا تقل عن خمسة قروش : ثالثاً • وله كذلك ان يخفض مدة الحبس بشرط ان لا تقل عن اربع وعشرين ساعة — ولا تسرى مع ذلك احكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها في لائحة الجمارك - ٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمي

١ - بمقتضى المادة الثانية من الامر العالي الصادر بتنفيذ احكام قانون العقوبات (قانون عدد ٣ سنة ٩٠٤) يجوز للقاضي ان يحكم بالحبس او بالغرامة ولو كان القانون السابق يحتم الحكم بهاتين العقوبتين معاً فمن باب اولى يمكن تطبيق هذه المادة في حالة ما اذا كانت اضافة الغرامة الى الحبس امراً اختيارياً كما في حالة المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية • الإسكندرية حس ١٧ مارس ٩٠٨ المج ٩ ص ١٤٥

قانون العقوبات الاهلى

الكتاب الاول

احكام ابتدائية

الباب الاول — قواعد عمومية

١ — تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين او معاهدات اوعادات مرعية

تقابل ٥ الى ٧ تح ف والقانون البلجيكي الصادر في ١٧ ابريل ١٨٧٨ و٣ الى ٨ ع من القانون الطلياني (وم)
راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٤٩

١ - من المبادىء العمومية المتفق عليها علماً والمأخوذ بها عملا ان السلطة القضائية في المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التي تحدث من أي شخص في أرض دولة من الدول خاضعة وجوبا لاحكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والاجنبي - يستثنى من ذلك ما حصل عليه الاجانب في مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو لعوائد اتبعوها زمناً طويلا ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فان السلطة المحلية لاتزال هي الاصل والسلطة القنصلية هى الاستثناء - اذا وقع نزاع في جنسية أحد الاخصام وحصل بسببه خلاف سياسي وجب على المحاكم أن تكل الفصل فى امر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية . اما اذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به أو المنازعة في تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه - اذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها عن شخص وتخلت تماماً عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومة المحلية تسرى عليه أحكامها فليس للمحاكم في هذه الحالة ان تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق او لا . س ٢٧ فبراير ١٩٠٠ المج ٢ ص ٤٣

٢ - ان التبعة الايرانيين الموجودين بالقطر المصري خاضعون لاحكام المحاكم الاهلية وخصوصاً في المواد الجنائية وقد يكون اذاً قانون تحقيق الجنايات المصري ساريا عليهم ولكون هذا القانون اعطى الحق لمن اضر به الفعل الجنائي بان يطالب بحقوقه امام المحاكم الجنائية (الباب الرابع المادة ٤٠ (٤٩ جديد) منه ومابعدها) فيجوز لمن اضر به فعل جنائي من الاهالي ان يطالب بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية المطروح لديها النظر في الدعوى العمومية المقامة على احد التبعة الايرانية . س ٢٥ مايو ١٨٩٥ ق ٢ ص ٢٣٨

ر - بخصوص الاجانب وموظفي القونصلاتات ووكلاء المحلات الدينية التعليقات على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم (عدد ٦ - ٨ و١٠ - ٢٠ و٢٤ - ٣٠ و٣٢ ص ٢٤ وما يليها من القسم الاول لهذا الكتاب)

٣ - لا يوجد نص قانوني يستثنى العساكر من المحاكمة امام المحاكم الاهلية في حال اتيانهم جريمة منصوصاً عنها وعلى عقابها في قانون العقوبات وجعل القانون نظرها والحكم فيها من خصائص المحاكم الاهلية - فالتمسك من المحكوم عليهم بان الفعل المنسوب لهم سبق نظره والحكم فيه من المجلس العسكري ليس وجها من اوجه النقض والابرام لان المجلس العسكري أما ان يكون حاكمهم بصفة مجلس تأديب فاحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم امام المحاكم الاعتيادية واما ان المجلس يكون حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها في النظر والحكم في الجنايات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الاهلية . نقض ٢ يوليو ١٨٩٤ ق ٢ ص ٨٢

٤ - قضى قانون العقوبات بان لا يحكم على متهم لقاء امر ارتكبه مهما كان فظاعة او شنعة ومغايرة للاداب واستهجاناً الا اذا كان هذا الامر المرتكب منصوصا عنه في القانون ومعتبراً منه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه ايضاً فيه بوضاحة تامة - وقد قرر العلماء بانه لا يجوز الحكم في مواد الجرائم بالتشبيه والتظهير والاستنباط - وعليه فلا عقاب

على المرأة التي تزوجت برجل مع عدم انفصالها من زوجها الشرعي ولا على الرجل الذي تزوجها بهذه الكيفية لعدم وجود نص يقضي بذلك في قانون العقوبات . س ٢ ابريل ١٨٩٥ ق ٢ ص ٢٣١

٢ — تسري احكام هذا القانون ايضاً مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتي ذكرهم : اولاً ٠ كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً او شريكاً في جريمة وقعت كلها او بعضها في القطر المصري : ثانياً ٠ كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : (ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون : (ب) جناية تزوير مما نص عليه في الماده ١٧٤ من هذا القانون : (ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه في المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط ان تكون المسكوكات متداولة قانوناً في القطر المصري

راجع التعليقة على المادة الاولى

٣ — كل مصري تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية او جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه

راجع التعليقة على المادة ٣

١ - كل حكومة مختصة وحدها بمعاقبة الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمته من دون ان يحاكم عليها ٠ س ٢٤ يونيه ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٩٧

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية . ولا يجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه او انها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته

تق الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ف والمادة ١٣ من القانون البلجيكي الرقيم ١٧ ابريل ١٨٧٨ (و م)
راجع التعليقة على المادة السابقة

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره

تق ١٩ تق و١٩ م و ٤ ف

١ - البحث في وجوب تطبيق اخف القانونين لا يكون الا في حالة ما اذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الاشد دون القانون الاخف لا في حالة ما اذا سمح به كل منهما . نقض ٣ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٨

٢ - اذا ارتكب شخص تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٩٣ ع قديم ولم يحكم عليه نهائياً الى صدور القانون الجديد وجب تطبيق القانون الجديد والحكم على المتهم بالمادة ١٨٣ ع جديد لانها اخف من المادة ١٩٣ قديم ٠ مصر س جنايات وجنح ١١ ابريل ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٢٩ ٠ ر - المادة ٦٦ س ٢٨ ابريل ١٩٠٤

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض

تق ١٢ تق و٢١ م و١٠ ف

٧ — لا تخل احكام هذا القانون في اي حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء تط الفقرة الاخيرة من ١ تق

الفقرة الاولى من المادة ١ قديم - من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء على ذلك قد تميلت

في هذا القانون درجات العقوبات التي لاولياء الامر شرعا تقريرها

١ - طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات يجب الرجوع الى احكام الشريعة الغراء لمعرفة الحد الذي ينتهي اليه حق التأديب الممنوح للزوج على زوجته - فعلى مقتضى أحكام هذه الشريعة وطبقا للمادة ٢٠٩ من كتاب الاحوال الشخصية على مذهب الامام الاعظم لا يجوز للزوج تأديب زوجته الا لمعصية لم يرد في شأنها حد مقرر وبشرط ان لا يؤثر التأديب في جسمها بحيث لا يتجاوز المنصوص بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات - وعلى ذلك اذا رفعت دعوى على الزوج لكونه تعدى على زوجته بالضرب فلا يجوز له مطلقا متى تجاوز هذا الحد المقرر أن يطلب معافاته من العقوبة بدعوى التمسك بحق التأديب الممنوح له شرعا . لجنة المراقبة ٢٨ يونيه ٩٩ نمرة ١٠ المج ١ ص ١١١

٨ — تراعى احكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

تق المادة ١٠٠ من القانون البلجيكي والمادة ١٠ من القانون الطلياني . وم

الباب الثاني — انواع الجرائم

٩ — الجرائم ثلاثة انواع : الاول • الجنايات : الثاني • الجنح : الثالث . المخالفات

تط ٢ نق و ام . ر - التعليقات على هذا الباب وم ص ٤٩

١ - الجريمة تكون جناية او جنحة او مخالفة بحسب العقوبة المقررة قانونا لكل من هذه الجرائم الثلاث • س ١٢ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٥ . ر - المادة ٥٠ س ١٢ يونيه ١٩٠٤

١٠ — الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام • الاشغال الشاقة المؤبدة • الاشغال الشاقة المؤقتة • السجن

تق ٣ نق و٢ م و١ و٧ ف (انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٠)

المادة ٣ قديم - الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الاتية وهي - القتل - الاشغال الشاقة مؤبداً - الاشغال الشاقة موقتا - السجن المؤبد - السجن الموقت - النفي المؤبد - الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باى وظيفة ميرية . الحرمان من الحقوق الوطنية

ر - المادة ٥٠ س ١٢ يونيه ١٩٠٤ والمادة ١٩٠ تج ٣ يوليه ١٩٠٤

١١ — الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية : الحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع - الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصري تق ٤ نق و ١ و ٩ ف (انظر وم ص ٥٠)

المادة ٤ قديم تط ٣ م - الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الاتية وهي : الحبس اكثر من اسبوع • النفي الموقت . العزل من الخدمة الميرية . الغرامة باكثر من مائة قرش ديواني

١ - ينتج من كون الابعاد غير معدود في عداد العقوبات التي قررها قانون العقوبات الجديد أنه ربما يتساءل هل يصح الآن الحكم بهذه العقوبة فلذلك يحسن ان يقتصر القاضي على الحكم بالحبس كما عمل بالمادة الثانية فقرة رابعة من الامر العالي الخاص بالتشرد (١٣ يوليه ١٨٩١) لجنة المراقبة ٢١ مارس ١٩٠٥ نمره ٦ المج ٧ ص ١٢٠

ر - المادة ٥٠ س ١٢ يونيه ١٩٠٤

١٢ — المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذي لا يزيد اقصى مدته عن اسبوع . الغرامة التي لا يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصري تط نق و ٤ م و ١ و٤٦٤ ف

المادة ٦ قديم (حذفت) - يجوز على حسب الاحوال المبينة في القانون ان يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها او بانضمام بعضها الى بعض (تط ٥ م)

ر - المادة ٥٠ س ١٢ يونيه ١٩٠٤ والمادة ٣٤٨ لجنة المراقبة ٦ فبراير ١٩٠٧ نمرة ١

الباب الثالث — العقوبات

القسم الاول — العقوبات الاصلية

١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق تط ٢٥ نق (راجع التعليقات على هذا الباب وم ص٥١)

١٤ — عقوبة الاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد في اشق الاشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة . ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً

تط ٣٣ نق مع حذف ما جاء في آخر المادة ابتداءً من « الا في الاحوال . . » وتق ٣٢ و٣٣ م و١٥ ف

٣٢ م - العقوبة بالاشغال الشاقة مؤبداً هي عبارة عن تشغيل المحكوم عليه بذلك في اشق الاشغال مقيداً بالحديد في رجليه مدة حياته في المحلات المعينة من الحكومة لذلك

٣٣ م - العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتاً هي عبارة عن تشغيل المحكوم عليه في اشق الاشغال مقيداً بالحديد في رجليه مدة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في المحلات المعينة من الحكومة لذلك - ومع ذلك فالمحكوم عليه بالاشغال الشاقة مدة اقل من خمس سنين يجوز ان يستوفى عقوبته اما بالاسكندرية او بمصر

١٥ — يقضي من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في احد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

تط ٣٤ نق و٣٤ م و١٦ ف

١ - ان عدم ذكر المادة ٣٤ ع (١٥) في الحكم على احدى النساء بالاشغال الشاقة لا يكون موجباً لطلب النقض والابرام لانه لا يمنع المحكوم عليها من معاملتها على مقتضاها سواء ذكرت او لم تذكر لانها من شأن التنفيذ - النقض ٧ مارس ١٨٩٦ ق ٣ ص ١٢٧

٢ - ان الغرض من وضع المادة ٣٤ ع (١٥) انما هو تعديل في تنفيذ العقوبة فقط لا منع المحكمة من الحكم بالاشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة او تجاوز سنهم الستين سنة اذ يتضح جلياً من نص المادة المذكورة انها تشمل الاشخاص والحريمات المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ولو تجاوزوا هذا السن لان لفظة المحكوم عليهم الواردة بها يؤخذ منها ان لابد وان يكون هناك حكم صادر من المحكمة - فالحكم بالاشغال الشاقة على من تجاوز سنها الستين سنة لا يكون اذا وجها للنقض . نقض ١٦ ابريل ٩٨ ق ٦ ص ٢٠٥

١٦ — عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن او خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً

المادة ٣٥ قديم - العقوبة بالسجن هي وضع المحكوم عليه في احد اماكن الحبس وتشغيله في الاعمال التي تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة . يجوز تشغيل المسجونين الحسني السيرة في اعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم - (دكريتو ٢٨ القعدة ١٣١٠ - ١٢ يونيه ١٨٩٣) وتقابل ٣٥ م و٢٠ ف

٣٥ م - العقوبة بالسجن المؤبد هي عبارة عن وضع المحكوم عليه مدة حياته في احد اماكن الحبس المعينة من الحكومة لذلك

٣٦ قديم تط ٣٨ م - يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين في السجن والغير المقيمين فيه على حسب الحدود المقررة في اللوائح المختصة بذلك

١٧ – يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة : عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن : عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن سنتين : عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ستة اشهر تقابل الست فقرات الاولى من ٣٥٢ ق بعد حذف الفقرة الاخيرة

١ - ان السلطة الممنوحة للقاضي بالتصريح بوجود ما يوجب استعمال الرأفة بالمتهم هو حق مطلق للقاضي الخيار فيه ويجوز له استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه بدون ان يطلب المتهم منه ذلك وعلى كل حال فانه غير مكلف سواء استعمل الرأفة او لم يستعملها ان يأتي بالاسباب التي حملته على ذلك . النقض ٧ مارس ٩٦ ق ٣ ص ١٤٨

٢ - ان القواعد المدونة في المادة ٣٥٢ ع ١٧ بخصوص الرأفة انما هي متعلقة بالنظام العام وتنطبق على كل المواد حتى على المواد التي تسري عليها اوامر مخصوصة ما لم يوجد فيها نص يمنع من ذلك وللمحكمة حينئذ ان رأت من ظروف الواقعة ما يستوجب استعمال الرأفة ان تحكم بها - فمن ذلك ما اذا حكمت على من ضبط معه حشيش بغرامة اقل من مائتي قرش فان حكمها ينفذ بغير ان يمكن معارضتها لكون نص الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو ١٨٩١ القاضي على من زرع او حاز الحشيش بغرامة لا تقل عن مائتي قرش مهما قلت الكمية المضبوطة لايوجد فيه نص يصرح باستعمال الرأفة - نقض ١١ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ٢٢٢

٣ - لا يجوز استعمال الرأفة الا في المواد المنصوص عنها في قانون العقوبات فلا تتناول القاعدة العامة الخاصة بالرأفة عقوبات الجنح والمخالفات الموضوع لها لوايح خصوصية - قنا حس ٥ مايو ١٨٩٦ ق ٣ ص ٣٩٣

٤ - ان ذكر المحكمة استعمالها الرأفة في الحكم بدون ذكر المادة ٣٥٢ ع (١٧ جديد) يكون من مسوغات التخفيف في مدة العقوبة الاصلية ليس الا وبناءً على ان من له الحكم بالكثير له الحكم بالقليل من نوعه ولا يستوجب النزول للعقوبة التالية . س ١٥ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٨٨

٥ ـ ان استعمال الرأفة امر خوله القانون للمحكمة تقضي به من تلقاء نفسها بدون توقف على طلب الخصوم ولذا يكون عدم الفصل فيه غير وجه للنقض . النقض ٢٣ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٢٧

٦ - لا يجوز قبول ظروف الشفقة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها باوامر ولوائح خصوصية الا بمقتضى نص صريح فيهما يبيح لها ذلك . لجنة المراقبة ٣٠ يناير ١٨٩٨ نمره ٢ ق ٥ ص ٦٢

٧ - قضت المادة ٣٥٢ ع (١٧) بان في حالة استعمال الرأفة في حق المتهم يجب ابدال العقوبة المنصوص عنها بالمادة المعاقب فيها على التهمة الى العقوبة التالية لها وخولت بعد هذا الوجوب جواز النزول بعد التالية الى الدرجة النازلة عنها فاذا قررت المحكمة باستعمال الرأفة في حق المتهم وجب عليها مراعاة هذه القاعدة والا كان حكمها لاغياً وموجباً للنقض والابرام . نقض ١٠ فبراير ٩٤ ق ٢ ص ٣٢٢

٧ - ان المادة ٣٥٢ ع ١٧ المتعلقة باستعمال الرأفة لا تختص الا بالعقوبات الاصلية فاذا تراءى للقاضي وجوب استعمال الرأفة في قضية فلا يمكنه توقيع عقوبة ثانوية باقل من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة في القانون . فاذا حكم على متهم في سرقة من ارباب السوابق بوضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة شهرين فيجوز في هذه الحالة نقض الحكم . نقض ١٩ يناير ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٧٨

٧ - ليست المحكمة مكلفة بذكر اسباب الرأفة اذا استعملتها بل يكفي تقريرها في الحكم بانها رأت استعمالها . نقض ٢٠ يونيه ٩٦ ق ٤ ص ٢٢

٨ - لا محل للرأفة اذا كانت الجناية من الجنايات الخطرة على الامن العام مثل ما لو قتل انسان شخصاً آخر بسبب ان المقتول من امة مكروهة لدى امة القاتل - س ٦ فبراير ٩٦ ح ١١ ص ١٦٥

٩ - خفضت محكمة الاستئناف عقوبة القاتل عمداً مع سبق الاصرار الى ثلاث سنين اشغال شاقة رأفة به لما رأت من ان القتل كان نتيجة حقد مسبب عن تعدى القتيل على ولد القاتل بالفسق . مصر س ٣ نوفبر ١٩٠٤ ح ٢٠ ص ١٨١ راجع المادة ٢٤ حكم ١١ يونيه ١٩٠٢ وراجع في عدم تخفيض العقوبة مع ذكر استعمال الرأفة في الحكم المادة

٢٢٩ نقض ١١ مارس ٩٣ و٢٠ فبراير ٩٧

١٨ — عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد عن ثلاثة سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً

المادة ٤٤ نق تط ٤٦ م - العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد سجون الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم وتشغيله بمقتضى اللوائح في عمل ما داخل السجن او خارجاً عنه (وتق ٤٠ ف)

المادة ٤٥ نق تط ٤٧ م - مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفي الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين ويبتدي كل منهما من وقت وضع المحكوم عليه في الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا (وتقابل ٤٠ ف)

١ - الشغل هو ركن اصلي من اركان الحبس في السرقة والتشرد بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٤ (١٨و١٩) ع (المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١) - ولا نص في المادة (٣٥٢) ١٧ ع الخاصة باحوال الرأفة يجيز للقاضي ابطاله . لجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ نمرة ٢ المج ٤ ص ١٢٩

١٩ — عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط : الحبس مع الشغل . والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومة

تقابل ٤٤ نق راجع المادة السابعة و٤٦ م و٤٠ ف . راجع المادة السابقة

٢٠ — يجب على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانوناً - ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في احوال المخالفات - وفي كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل

تقابل ٤٤ نق - راجع المادة ١٨

٢١ — تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة او السجن وكان استئناف الحكم مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة ان تأمر في حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطي التي مضت من يوم صدور الحكم الابتدائي بها او ان لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة

تقابل ٢٠ نق المعدلة في ٩ فبراير ١٩٠١ . راجع هذه المادة تحت المادة ٢٣ وتق ٤٥ نق . راجع المادة ١٨ بخصوص المادة ٤٥ نق وتق ٢٠ و٤٧ م و٢٣ و٢٤ و٤٠ ف

٤٦ قديم تق ٥٠ م - العقوبة بالنفي الموقت هي ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين - وتبتدي مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوسا احتياطيا

٥٠ م - العقوبة بالنفي الموقت هي عبارة عن تبعيد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله لجهة اخرى معينة في لائحة من لوائح الحكومة ليقيم فيها وتكون مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

١ - ليس وجها للنقض عدم النص على خصم الحبس الاحتياطي لان مدته تخصم حتما نص عليه في الحكم او لم ينص . النقض ١٣ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٠٣

٢ - لا يعد من اوجه النقض سكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لانه انما يجب عند التنفيذ لا عند الحكم

النقض حكم ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٧١ . ر - ٢٢٩ فقرة ٣ تج حكم ١٩ دسمبر ٩٦
٣ - حكم محكمة الجنايات لا يصح نقضه للاسباب الآتية (١) لان المحكمة المذكورة لم تأمر باستنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي حكمت هي بها - ب) لانه لم يفصل في المصاريف - نقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ٧٥
٤ - قضت المادة ٢٠ (٢١ و٢٣ ع) على القاضي ان يستنزل من العقوبة عند الحكم مدة الحبس الاحتياطي الا انه جرى العمل في المحاكم على اعتبار هذه المسألة من متعلقات التنفيذ فمعاله عليهم ملاحظة ذلك وحينئذ لا يكون تجرد الحكم من النص على استنزال المدة المذكورة باعثاً على النقض . نقض ١٠ يونيه ٩٩ ف ٦ ص ٢٨٨
٥ - لا يكون عدم ذكر نص المادة ٢٠ ع (٢١ و٢٣ ع) في الحكم المطعون فيه سبباً للبطلان لانها ليست من مواد العقوبة . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٧
راجع المادة ١٤٩ نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ والمادة ٢٢٩ نقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٦ و٢٤ يونيه ١٩٠٥

٢٢ — العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الاحوال

المادة ٤٨ نق تط ٥٤ م - العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديواني في الجنح (وتق ٥٤ م)

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطاً ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من ايام الحبس المذكور - واذا حكم عليه بالحبس و بالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة

المادة ٢٠ قديم تق ٢٠ م و٢٣ ف - اذا حكم على شخص محبوس احتياطياً باحدى العقوبات المؤقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعيا الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة
٢٠ م - مدة العقوبات المؤقتة يكون ابتداؤها في حق الاشخاص المسجونين احتياطا من اليوم الذي صار فيه الحكم بتيا مالم يكن المحكوم عليه قد طلب استئناف الدعوى وترتب على هذا الاستئناف تخفيف العقوبة التي سبق الحكم عليه بها ففي هذه الحالة يكون ابتداء مدة العقوبة من يوم تاريخ خلاصة الحكم المطعون فيه
راجع المادة ١٤٩ نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧

القسم الثاني — العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هي : أولاً • الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ : ثانياً . العزل من الوظائف الاميرية : ثالثاً • وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس : رابعاً • المصادرة

تط ٧ نق ر - هذه المادة تحت المادة ٣١ وتق ٦ م و١١ ف (راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٥٣)
١ - بما ان المادة ٣٥٢ (١٧ ع) من قانون العقوبات الخاصة باحوال الرأفة لا تعني الا العقوبات الاصلية فبناء على ذلك لايجوز للقاضي ان يحكم فيما يتبعها من عقوبة ملاحظة البوليس باقل من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة في المادة التي يحكم بمقتضاها ولو تبين له ان في الدعوى احوالا تستوجب الرأفة • لجنة المراقبة ١١ يونيه ١٩٠٢ المج ٤ ص ٥٥

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : اولاً • القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة : ثانياً • التحلي برتبة او نيشان : ثالثاً • الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال : رابعاً • ادارة

اشغاله الخاصة بامواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة او تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في امواله الا بالايصاء او الوقف او بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ـ وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد اموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن ادارته : خامساً ٠ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً او غيابياً عضواً في احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات اوالمجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية : سادساً ٠ صلاحيته أبداً لان يكون عضواً في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة

تق ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ تق

المادة ٣٧ قديم تق ٣٩م (١) و٢٩ ف - كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجوراً عليه في جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيماً لادارة اشغاله المتعلقة بامواله واملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيماً يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه او من له شأن في ذلك

٣٨ قديم (حذفت) تط ٤٠ م - النفي المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذي تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه بشرط رضائهم بذلك

المادة ٣٩ قديم تق ٤١ (٢) و٣٠ ف - الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من الاستخدام في الخدامات الميرية أياً كانت اهمية الخدامة ومن قبوله في الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة أي رتبة أو نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزاً له في وقت الحكم من جميع ما ذكر

- المادة ٤٠ قديم تط ٤٢ م - العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائماً من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة اصلية

المادة ٤١ قديم تق ٤٣ م (٣) و٣١ ف - الحرمان من التمتع من الحقوق الوطنية هو ٠ اولا ٠ حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هو مقرر في المادة ٣٩ . ثانياً. حرمانه من التمتع بحقوقه في انتخاب احد نواب الامة او في انتخابه هو لهذه الوظيفة ٠ ثالثاً . عدم اهليته في ان يكون عضواً في جمعية من الجميات ولا لاداء اي خدمة تتعلق بالطائفة او الحرفة المنسوب هو اليها . رابعاً ٠ عدم اهليته لان يكون عدلا محلفا او اهل خبرة او شاهداً في العقود او في الدعاوي المرفوعة امام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم اهليته للاستخدام باحد محلات التعليم بوظيفة معلم او ناظر

المادة ٤٢ قديم تق ٤٤ م (٤) و٣٤ ف - الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً او موقتا او بالسجن او بالنفي المؤبدين يستلزم قانونا الحرمان من الحقوق الوطنية اما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة اصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس

٤٣ - قديم (حذفت) تط ٤٥ م و٣٦ ف - كل حكم يصدر بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او موقتا او بالسجن او النفي المؤبد او بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية او من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه في الميدان العمومي لمركز ادارة المديرية التي صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذي ارتكبت فيه الجناية وفي محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليه وفي اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى باب الضبطية واما في حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر في المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات

(١) ٣٩ م - كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجوراً عليه في جميع مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيما لادارة اشغاله المتعلقة باموال واملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما ولم يتعين له ذلك على حسب الاصول المقررة في قانون الاحوال الشخصية لملته يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية او اي شخص له شأن ولا يجوز ان يعطي للمسجون مدة سجنه شيء من ايراده الذي تحت يد قيمه ولا من اجرة عمله في السجن المحفوظة بالمصلحة المختصة بذلك الا بالقدر المرخص له به على حسب اللوائح المخصصة بالسجون والمحلات المعدة للاشغال الشاقة وبعد استيفائه مدة عقوبته تسلم له جميع امواله وعلى قيمه ان يقدم له حساب مدة ادارته

(٢) ٤١ م - الحرمان المؤبد من التمتع باي رتبة او الحصول عليها او التوظف باي وظيفة ميرية هو عبارة عن حرمان المحكوم عليه بذلك حرمانا مؤبداً من الاستخدام في الخدمات الميرية ومن كونه ملتزما او متعهدا سواء كانت تلك الخدامة كثيرة الاهمية او قليلتها ومن حيازة اي رتبة او ان تكون له مرتبات ومن حمل نيشان وعنه فقد ما يكون المحكوم عليه حائزه من الرتب او الوظائف او المرتبات وقت الحكم

(٣) ٤٣ م - الحرمان من التمتع من الحقوق الوطنية هو عبارة عما هو آت . اولا . حرمان المحكوم عليه مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هو مقرر في بند ٤١ . ثانيا . حرمانه من التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية بمعنى انه لا يكون له حق في ابداء رأي في مجلس ولا في اداء وظيفة ميرية او اي خدمة تتعلق بادارة القطر او بادارة امور الطائفة او الحرفة المنسوب هو اليها . ثالثا . عدم لياقته للاستخدام في مدرسة بصفة معلم او ناظر . رابعا . عدم اهليته او صيرورته مأمورا او عضوا في دائرة بلديته او محكما عدلا او اهل خبرة او شاهدا في العقود او امام المحاكم الا بمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم اهليته ايضا لان يكون وكيلا في الدعاوي . خامسا . عدم صلاحيته لان يكون وصياً او وليا او قيماً . سادسا . حرمانه من حمل السلاح

(٤) ٤٤ م - الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية يكون حتما نتيجة كل من الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا او موقتا والسجن او النفي المؤبدين واما اذا حكم بهذا الحرمان حكما اصليا فيلزم ان يكون مصحوبا بحبس لا تزيد مدته عن ثلاث سنين

١ - الحرمان من الحق المكتسب لا يتيسر حصوله الا بنص صريح في القانون فلا يجوز التوسع بالقياس في الاحوال المنصوص عليها في القانون . فبناء على ذلك نص المادتين ٣٩ و ٤٠ (٢٥ ع) الذي يجعل الحرمان من حق التمتع بمرتب ملحقا حتماً بكل عقوبة جنائية لا يكفي لحرمان مستخدم الحكومة في السابق من حقه في المعاش المرتب له اذا حكم عليه فيما بعد بعقوبة جنائية . س ٣١ اكتوبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٧١

٢ - ليس للقيم الذي عين لمحكوم عليه بعقوبة جنائية ان يتصرف ببيع اموال المحكوم عليه فالبيع الذي يقع منه في عقار مملوك له باطل . ملوي ج ٢٤ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ٤٣

٣ - الحكم الذي تشير اليه المادة ٣٧ (٢٥) ع يجب ان يكون انتهائياً فيعتبر سابقاً اوانه الطلب الذي يقدم الى محكمة ابتدائية بتعين قيم لادارة اشغال المتهم فضلا عن انه مثل هذا الطلب لا يقدم الا اذا سكت المحكوم عليه عن تعيين من يشاء . مصر ٢٨ يونيه ٩٨ ح ١٣ ص ١٩٨

٣٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ـ وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون اكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

تقابل ٤٧ نق مع تعديل في المدة « من سنة الى خمس سنين » و ٥٣ م مع تعديل في المدة من ٣ اشهر الى ٦ سنين

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص

عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

٢٨ — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الاحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين ـ ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة تق ٥٣ نق الآتي نصها

المادة ٥٢ قديم (حذفت) تط ٥٨ م وتق ٤٢ ف - الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم ايضاً فى الاحوال المقررة في القانون بانواع الحرمان المبينة في المادة ٤١ كلها او بعضها

المادة ٥٣ قديم تقابل٥٩ م و٤٦ ف - من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين يجب حتماً جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة أو المعافاة منها بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة اما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها او استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة او بالعفو منها وتق ٤٦ ف

٥٩ م - من حكم عليهم بسبب جناية بعقوبة الاشغال الشاقة موقتا يتحتم جعلهم بعد استيفاء مدة عقوبتهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

١ - تعتبر مدة الخدمة العسكرية في الجيش من مدة مراقبة الضبطية الكبرى المحكوم بها . لجنة المراقبة ٢٤ مارس ٩٧ نمره ١٢ ق ٤ ص ١٢٢

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة في الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة ـ ومخالفة احكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة

المادة ٥٥ قديم تط ٦١ م بعد حذف الفقرة الاخيرة وتق ٤٤ و٥٠ ف - يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حق في منعه عن الاقامة بالاقليم الذي ارتكب فيه الجناية وبالمدن التي يزيد عدد سكانها عن خمسة آلاف ويلزمه ان يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها ويبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التى اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها في ظرف اربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة ايام بالجهة التي يرغب السكنى فيها ويلزمه ايضا ان يأخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة

١ - الامر العالي الصادر بلائحة السجون (٩ فبراير سنه ١٩٠١) الذي من مقتضاه يجوز اعادة المسجون الذي افرج عنه افراجاً تحت شرط الى السجن بسبب سوء سلوكه لا يمنع المحاكم من أن تكون مختصة بمحاكمته على مخالفة احكام الاوامر العالية الخاصة بمراقبة البوليس . نقض ٦ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٦٤

٢ - لا تحتسب من مدة المراقبة المحكوم بها على شخص المدة التي يكون قضاها الشخص المذكور في حالة هروب من المراقبة . نقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المج ٤ ص ١٥٨

٣ - ان الفرار من ملاحظة الضبطية يعد من الجنح المستمرة . نقض ٨ نوفمبر ٩٣ ق ١ ص ٥٨

٤ - يجب اعتبار الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التي لا تسقط اقامة الدعوى العمومية فيها الا بمضي ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التي تسقط بمضي المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها اذ هو عبارة عن وجود المحكوم عليه بالمراقبة في محل حجرت عليه الحكومة الموجود فيه او عدم وجوده في محل تعين عليه الوجود فيه وما دام مخالفاً لما امرته به يكون متلبسا بجنحة الهرب ولا تسقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه . النقض ١٧ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٩٧

٣٠ — يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التي استعملت او التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النيـة واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعدّ صنعها او استعمالها او حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم

تقابل الامر العالي الرقيم ٢٢ ابريل ١٨٩٠ و٣٦ من القانون الطلياني (وم)

٣١ — يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفه الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الاحوال المنصوص عليها قانوناً

المادة ٧ قديم تط ٦ م مع اضافة كلمة « والاهلية » بعد « المدنية » - يحكم القانون ايضاً في احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتي - جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى - حرمانه من الحقوق المدنية - ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميري

المادة ٥٤ قديم تط ٦٠ م - فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم في مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى في الاحوال المقررة في القانون

ينظر دكريتو ٧ القعدة ١٣٠٨ - ١٣ لوليه ٩١ الذي جعل الاشخاص المحكوم عليهم بانهم من المتشردين او المشتبه فيهم تحت ملاحظة البوليس وبين شروط واحوال هذه الملاحظة - هذا الدكريتو تعدل بدكريتو ٧ شعبان ١٣١١-١٣ فبراير ٩٤) وتى ٦ و٦٠ م و١١ ف .

القسم الثالث — تعدد العقوبات

٣٢ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها - واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم

(تقابل ٧٨ طلياني) راجع التعليقات على هذا القسم وم ص ٥٥

١ - التزوير الحاصل بقصد الاختلاس يعتبر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقابا واحداً فاذا حكمت المحكمة عليهما بعقوبتين كان ذلك خطاء في التطبيق وجاز نقض الحكم . نقض ٢٩ دسمبر ٩٤ ح ١٠ ص ١٧

٢ - لا يعد من الخطأ في التطبيق الحكم على مرتكب جريمتي الضرب والبلاغ الكاذب بعقوبتين لعدهما قانونا جريمتين منفصلتين ولو حصلا في آن واحد . النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٦٩

٣ - لا تتعدد العقوبة بتعدد افراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة اذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الافراد من حيث هيئتها بتمامها . نقض ١٢ يونيه ٩٧ ق ٤ ص ٣٩٦

٤ - لا يعاقب فاعل التزوير بعقوبتين في حالة استعماله هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الاعبارة عن تتميم قصده وهو الحصول على الغرض الذي من اجله ارتكب التزوير . س١٦ يناير ٩٩ ق٦ ص١٣٣

٥ - اذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على ارتكابها الوصول الى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هي العقوبة المقررة لاشدها في نظر القانون فليس من الضروري اذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصول اليها فالموظف الذى ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جناية الاختلاس يعاقب بالعقوبة المقررة لاشدهما اي جناية التزوير . نقض ٢١ ابريل ١٩٠٠ المج ١ ص ٣٠٧

٦ - تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير آخر هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة . س ٢ نوفبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٦٦

٦ - التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لهما شخصا واحداً . نقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ٥٧

٧ - من اختصاص محكمة الموضوع دون محكمة النقض النظر فيما اذا كان يجب توقيع جملة عقوبات او الاكتفاء بعقوبة واحدة ٠ نقض ١٣ ابريل ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٤ . راجع المادة ٢٠٠ - ٧ نوفمبر ١٨٩٩

٣٣ — تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي : اولاً ٠ الاشغال الشاقة : ثانياً ٠ السجن : ثالثاً ٠ الحبس مع الشغل : رابعاً ٠ الحبس البسيط

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٦

٣٥ تجبّ عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٦ و٥٧

٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب ان لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٧

٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٧

٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز ان تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٥٧

الباب الرابع — اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة

٣٩ — يعد فاعلاً للجريمة : اولاً ٠ من يرتكبها وحده او مع غيره : ثانياً ٠ من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها . ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

انظر التعليقة على الباب الرابع وعلى هذه المادة وم ص ٥٧ و٥٨

١ - يعتبر فاعلا اصليا لاشريكا كل من باشر عملا من الاعمال التي ترتب عليها وقوع الجناية اذا ثبت ان هذه الاعمال كانت لازمة لاتمام وقوع الجريمة - مصر امر قاضي الاحالة ١٣ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ١١٩

٢ - الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين اصليين في جريمة واحدة مع ان احدهما في الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض لهذا السبب لان العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الاصلي والشريك ٠ النقض ١٥ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ١٢٤

راجع المادة ٢٧٥ قنا حس ٢٣ اغسطس ٩٨ وفي جواز رفع الدعوى على المشتركين مع عدم رفعها على الفاعل الاصلي المادة ١٨١ نقض ١١ يونيه ١٨٩٨

٤٠ — يعد شريكاً في الجريمة : أولاً ٠ كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة

اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض : ثانياً . من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق : ثالثاً . من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

المادة ٦٨ قديم تط ٧٤ م (١) وتق ٦٠ و ٦٢ ف - يعد مشاركا في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد أو وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ماله من الصولة على مرتكبها وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاه يستعمل في ذلك - وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل - وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بامن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس او يتقلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين

(١) مع ابدال الفقرة الاخيرة منها بالفقرة الآتية « ويعد ايضا مشاركا كل من اخفى اشياء مسروقة مع علمه انها متحصلة من السرقة »

١ - المعاونة والتمهيد هما الاساس الشرعي لتهمة الاشتراك . نقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٦٨

٢ - ان الاشتراك في فعل الزنا غير الاشتراك العمومي ومنصوص عليه في المادة ٢٥٣ (٢٣٧) ع نقض ٢٧ مارس ٩٧ ق ٤ ص ٢٧٢

٣ - يجب ان تكون الواقعة مبينة في الحكم بيانا كافيا فيعد اذاً تقصيراً في البيان موجبا للنقض اقتصاره عند وصف الاشتراك على أنه كان بواسطة صدور امر المشترك للفاعل او تحريضه له بدون ان يبين ان المصدر امره قد افرط في استخدام نفوذه على الفاعل وماله من النفوذ عليه او الوسائط التي استعملها المحرض لدفع الفاعل الى ارتكاب الفعل مما هو مشروط في رفع الدعوى على المشترك واتت عليه مادة ٦٨ (٤٠ ع) . نقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٧

٤ - ان توقيع الشخص على عقد مزور بصفته شاهد مع علمه بتزويره يعد اعانة لفاعل التزوير على الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لفعل الجنحة ويقع تحت احكام المادة ٦٨ عقوبات ولذا يجب نقض الحكم القاضي بعدم العقاب على هذا التوقيع وعده شهادة كتابية مكذوبة . النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٨٦

٥ - ان التوقيع على عقد مزور بصفة شهادة لما فيه من مساعدة المزور على اتمام فعل التزوير يعد من وجوه الاشتراك - نقض ١٥ يناير ٩٨ ق ٥ ص ١٠٤

٦ - يعتبر شريكا من اعان المتهم على ارتكاب الجناية بواسطة مرافقته له وقت العمل وأخذ الآلة القتالة منه والاختفاء بها . النقض ٢ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٠٣

٧ - امر المخدوم لخادمه بارتكاب فعل معيب لا يبريء الخادم . النقض ١٨ فبراير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٤٢

٨ - ان الامر بارتكاب الجريمة لا يعد من انواع الاشتراك متى لم يكن للامر سلطة قانونية على المأمور كامر الخال مثلا لابن اخته بهدم حوش في قرافة بل يعد اذا نوع نصيحة بسيطة خصوصاً اذا لم يوجد في الحكم الابتدائي والاستئنافي ما يثبت حصول اية طريقة من الطرق الموجبة للاشتراك المنصوص عنها بالمادة ٦٨ (٤٠) ع . وعليه لو اعتبر الحكم ان الامر بغير توفر الشرط المذكور يكون اشتراكا تعين نقضه والحكم بالبراءة . النقض ٢١ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٠٧

٩ - ليس الشريك فقط من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات بل ايضاً كل من ساعده باي طريقة اخرى لارتكاب الجريمة . نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٠٩

١٠ - العمدة الذي يأمر اناساً من اهل بلده بضرب انسان يقضي على نفسه بالمشاركة في الجريمة الواقعة . ولا داعي للبحث فيما اذا كان في استطاعة مرتكبيها مخالفة امره او لا . فان ماله من السلطة عليهم بموجب وظيفته يكفي لمعاملته بمقتضى المادة ٦٨ (٤٠) ع . نقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ١١٠

١١ - السلطة التي للسيد على خادمه من شأنها جعل السيد مشاركا في الجناية او الجنحة التي يرتكبها الخادم بناء على

امره مادة ٦٨ (٤٠) ع · ليس من الضروري كما في العمل بالمادة ٢٢٤ (حذفت) عقوبات ان يكون في امكان السيد ان يستعمل وسائل الاكراه . نقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٨٩

١٢ - أن كيفية الاشتراك بالمساعدة لا تكون الا بواسطة أعمال مادية يجب ايضاحها في الحكم بالعقوبة والا كان وجهاً موجباً لبطلان الاجراآت بطلانا جوهرياً. اما الاشتراك بالاتفاق بان كان الشريك واحداً من الاشخاص الذين اتحدوا على ارتكاب الجريمة فيكفي أن ينص الحكم على أن هذا الاتفاق قد حصل وان الجريمة قد ارتكبت بناء عليه وذلك لان مثل هذا الاتفاق لا يظهر في الخارج باعمال مادية

١٣ - يجب اشتمال الحكم على البيانات الكافية لاثبات الاشتراك لتتمكن محكمة النقض من تحقق ما اذا كان المنسوب اليهم مشتركين في الجريمة المسندة للمتهم ام لا فلا يكفي مجرد اعتباره اياهم مشتركين وتطبيق مادتي ٧٧ و٧٨ ع عليهم والا كان منقوضا لمخالفته للمادة ١٤٧ (١٤٩) تج بتجرده من بيان الواقعة بياناً كافياً . النقض ٢٧ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٣٠٢

١٤ - من المعلوم انه اذا اجتمع جملة اشخاص بقصد ضرب شخص أخر وضربوه فعلا واحدهم ضربه ضرباً افضى الى موته تكون الضربات التي حصلت من الباقين جاءت تحريضاً له او بالاقل تسهيلا للضرب المميت . نقض ١٩ مايو ٩٠٠ ح ١٥ ص ٢١٧

١٥ - ان عدم الاهتمام والتقاعد من منع ارتكاب جناية او جنحة لا يمكن اعتباره عملا من اعمال الاشتراك المعاقب عليه القانون ولذلك فاذا اهمل الموظف منع احد الناس عن ارتكاب جناية وعلم بها لا يعد مشتركا مع الجاني · س مصر جنائي ١٠ مايو ١٩٠٢ ح ١٧ ص ١٠٦

١٦ - حيث ان الشارع المصري لم يفرق في المادة ٦٨ (٤٠) ع بين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية فيلزم اذن اخذ اللفظ على ظاهر معناه البادي وهو كل تأثير معقول ناشيء عن علاقة التابعية بين الآمر والمأمور وهذه العلاقة لا شك انها موجودة بين المخدوم وخادمه خصوصاً اذا كان الخادم نفذ امر سيده فعلا بغير ان تكون له فائدة شخصية. وليس من العدل وهو الاساس لكل شريعة ان يعفى من كل عقاب من افتكر في الجريمة وكان السبب فيها بامره باتيانها وان يعاقب من لم يكن غير آلة بين يدي الاول . فالمخدوم معتبر في هذه الحالة شريك بالجريمة · نقض ١٧ مايو ٩٠٢ ح ١٨ ص ١١٣

راجع المواد ٢٣١ تج نقض ٢٦ اكتوبر و٢ نوفمبر ١٩٠١ و٢٦٤ اسوان ٢٤ ابريل ١٩٠٥ و٢٧٥ قنا حس ٢٣ اغسطس ٩٨ و١٩٩ س ٦ فبراير ١٨٩٦ وفي وجوب بيان الاركان والواقعة راجع المادة ١٤٩ تج خصوصا نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ وفي تحريض الوالد ولده على ارتكاب جريمة راجع المادة ٢٢٩ تج ٩ يناير ١٨٩٧ وفي الفاعل الاصلي للجريمة والشريك المادة ٢٢٩ نقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ و١١ يونيه ١٨٩٨

٤١ — من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثني قانوناً بنص خاص ـ ومع هذا : اولاً . لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال : ثانياً · اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها تط الفقرة الاولى منها ٦٧ نق وتط ٧٣ م بعد حذف الفقرتين اولاً وثانياً وتق ٥٩ ف

١ - حيث ان الشريك يعاقب بعقاب الفاعل الاصلي (مادة ٦٧) ٤١ و٤٢ و٤٣ جديد ع) فعدم ذكر الظروف المجسمة لجريمة الفاعل الاصلي عبارة عن بطلانه بالنسبة للشريك كما هو بطلان بالنسبة للفاعل الاصلي . نقض ١ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٢

٢ - اذا كان الفاعل الاصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فان ذلك لا يبرىء المشاركين له في الجريمة من العقوبة ما داموا سيء النية في الاشتراك . س ٨ مايو ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٢٢٨

راجع المادتين ١٧٩ س ٢٣ نوفمبر ٩٩ و١٩٩ س ٦ فبراير ٩٦ وفي وجوب بيان اركان العود مثل نوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها وتاريخ الحكم راجع المادة ٢٢٩ نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ و٢١ يناير ١٩٠٥ و٢٥ مارس ٩٩

٣ - ان العادة الجارية في البلاد من اخذ تواقيع الشهود على العقود لاجل تقوية صحتها تجعل هذه التواقيع اذا كانت على عقد مزور من قبيل المساعدة على الغرض المقصود من التزوير ويكون اصحابها بهذه المثابة شركاء في التزوير - نقض ٢٥ مايو ٩٠١ ح ١٧ ص ٣٥

٤ - لايعتبر اشتراكا داخلا ضمن المنصوص عليه في المادتين (٦٧ و٦٨) (٤١ و٤٣ و٤٠ ع) حضور المنسوب اليه الاشتراك عند ارتكاب الجنحة وعدم منعه الفاعل الاصلي عن ارتكابها كما انه لا يعتبر اشتراكا ايضاما عدا مانص عليه في المادة (٦٩) ع (٢٧٩) ع مساعدة المجرم بعد ارتكاب الجنحة في هربه بل اذا كان في هذه المساعدة جريمة فان لها احكاما اخرى . دشنا جنح ١٦ مايو ٩٠٣ (ح ١٨ ص ٢٣٥

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي او لاحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً

تقابل ٦٧ و٢٨٦ نق (راجع المادة ٢٦٩ بخصوص ٢٨٦ نق) وتق ٧٣ و٢٧٦ م و٥٩ و٣٨٠ ف
راجع المادة ٢٣١ تج نقض ٢٦ اكتوبر و٢ نوفمبر ١٩٠١

٤٣ — من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التي حصلت

تقابل ٦٧ نق و ٧٣ م و ٥٩ ف (١٠٧ ع الهندي وم ص ٥٩)
راجع المادتين ١٧٩ س ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ و٢٣١ تج نقض ٢٦ اكتوبر و٢ نوفمبر ١٩٠١

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك

المادة ٢٤ نق - المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل (وتق ٢٤ م و٥٥ ف)

١ - لا تضامن في دفع الغرامة والمصاريف والرد والتعويض التي يحكم بها على متبادلين ضرباً . ملوى ج ١٣ سبتمبر ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٦٨

٢ - ان المتهمين الذين يرتكبون الجريمة سواء كانوا متحدين في العمل او مشتركين مع الفاعل الاصلي في ارتكاب الجريمة هم الذين يحكم عليهم بالمصاريف متضامنين متكافلين - فاذا تخاصم اثنان وارتكب كل واحد منهما جريمة ضد الآخر جاز ان يرتكب احدهما مخالفة والآخر جنحة أو جناية فلا يمكن الحكم عليهما بالمصاريف متضامنين وعليه فان لم توجد الشروط الناتجة من نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات يجب على الدوام الزام المتهم بالمصاريف الخاصة به فقط . س ٢٦ ابريل ١٨٩٤ ق ٢ ص ١٨ . ر - الباب الثاني (في المصاريف) المادة ٢٥٤ وما يليها

الباب الخامس — الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف او خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك　تط ٨ و٩ نق وتق ٩ و١٠ م و٢ف راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٦٠

١ - من باشر نقب سقف بقصد السرقة يعد شارعاً في السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافاً صريحاً ولو ضبط رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه عملا بما جاء عنه النص في المادة ٨ من قانون العقوبات — قنا ٢٠ مارس ٩٤ (ق ١ ص ١٣٦)

٢ - ان مجرد دخول لص في منزل وهو به بدون ان يتمكن من سرقة شيء يعد شروعا في السرقة . يراعى في الرأفة وعدمها قيمة الضرر الذي نتج عن الجريمة . بني سويف ٦ مارس ٩٥ ح ١٠ ص ١٢٣

٣ - يعتبر شروعا في القتل ما اذا بدأ المتهم في العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب عمله بما انه لم يصوب آلة القتل جيداً ويعتبر مصراً اذا كان عمله هذا تشفيا من المجني عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما . نقض ٢ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٠٣

٤ - ان دخول الرجل منزل امرأة اذا لم يقترن باعتراف منه بقصد السرقة او ثبت ذلك عليه من الوقائع لا يعد شروعا في السرقة بل من الاعمال التحضيرية . فالحكم القاضي باعتبار هاته الحالة من الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها لا وجه للطعن فيه . النقض ٩ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٠٨

٥ - لا حاجة لان تذكر صراحة الظروف الخارجة عن ارادة الفاعل متى كانت الوقائع المذكورة بالحكم الصادر على متهم بالشروع في مادة جنائية تدل على ان الجريمة لم تتم لسبب ظروف خارجة عن ارادة الفاعل . نقض ١٥ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ٩٩ . راجع ٢٢٩ نج نقض ٧ دسمبر ١٩٠١

٤٦ — يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانوناً على خلاف ذلك : بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام ـ بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة ـ بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة - بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً اذا كانت عقوبة الجناية السجن

المادة ١٠ قديم - من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

١ - ان القانون لم يلاحظ في تقدير عقوبة الشروع الا العقوبة التي يستحقها الفعل الاصلي بقطع النظر عما اذا كان توقيعها ممكنا فيما لو تم الفعل او غير ممكن . فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي الشروع في القتل عمداً عقب الشروع في سرقة بطريق الاكراه وحكمت المحكمة على المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة لانها هي العقوبة التالية لعقوبة الاعدام التي يستحقها الفعل الاصلي فلا وجه اذاً للطعن في حكمها بان الشروع في الفعل لو تم هنا لم يستوجب الحكم بالاعدام لعدم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات (قديم ملغاة) بل بالاشغال الشاقة المؤقتة فتكون عقوبة هذا المتهم بما يليها . نقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٦٧

٥ - اذا كانت الواقعة تعتبر جناية او جنحة تبعا لاقترانها او عدمه باحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك اذا اقترن به ظرف من تلك الظروف . نقض ٢٩ ستمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٢٨

راجع المواد ١٧٠ س ٢٣ يناير ١٩٠٠ و٢٢٩ نج نقض ٧ دسمبر ١٩٠١ و٢٧٦ طهطا المركزية ٢٢ ابريل ١٩٠٧ وفيما يختص بالشروع في الرشوة راجع المادة ٩٦

٤٧ — تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

المادة ١١ قديم - من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجبا للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك . راجع المادة ٢٧٨

الباب السادس — العود

٤٨ — يعتبر عائداً : اولاً من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة : ثانياً . من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة : ثالثاً . من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين

من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة في العود

تقابل ١٣ و ١٨ تق و ١٢ و ١٨ م و ٥٦ و ٥٧ و٥٨ ف و ٥٦ بلجيكي و ٨٠ و ٨١ طلياني (انظر التعليقة على الباب السادس وم ص ٦٠)

المادة ١٣ قديم تط ١٢ م - يعتبر عائداً الى فعل الجناية أو الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة وثبت انه ارتكب جناية او جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس أزيد من سنة او بنفي موقت وثبت انه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً

المادة ١٤ (حذفت) تط ١٣ م - من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية اخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة او من التوظف باي وظيفة ميرية أو من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن الموقت

١٥ قديم (حذفت) تط ١٤ م - اذا ثبت على من حكم عليه بالنفي المؤبد انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية اخف منه

١٦ قديم (حذفت) تق ١٥ م (١) - اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد او الاشغال الشاقة الموقتة انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به

١٧ قديم (حذفت) تق ١٧ م (٢) - من عاد الى ارتكاب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة

المادة ١٨ قديم تق ١٨ م (٣) من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس او النفي مدة لا تزيد على سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لا يعد عائداً الا اذا ثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

(١) ١٥ م - اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد انه ارتكب جناية اخرى بعده فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً اذا كانت هذه الجناية تستوجب اخف من العقوبة بهذه الاشغال

(٢) ١٧ م - من عاد الى ارتكاب جنحة يحكم عليه زيادة على ما يستحقه من عقوبتها قانوناً بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة

(٣) ١٨ م - الشخص الذي حكم عليه فيما عدا الاحوال السابق ذكرها بعقوبة بسبب ارتكابه امراً مخالفا معيناً في القانون اذا ثبت عليه انه فعل امرا ثانيا مماثلا الاول في ظرف العشر سنين التالية للحكم السالف فلا يحكم عليه باقل من ضعف العقوبة المحكوم عليه بها سابقا بشرط ان لا تزيد هذه العقوبة على ضعف العقوبة المقررة في القانون

١ - يجب حتما بيان السابقة التي تنسب للمتهم وتاريخها ليعلم ان كانت مستوفية الشروط القانونية وان كانت التهمة الثانية وقعت في الخمس سنين التالية الاولى ام لا والا كان الحكم منقوضا · النقض ٣ نوفبر ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٨٢

٢- من المبادي المقررة ان الاحكام تكون باطلة اذا لم تحتو على التوضيحات الضرورية . فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه ان المتهم عائد واهمل ذكر تاريخ عقاب الجريمة التي حصلت منه اولا كان منقوضاً لعدم تمكن محكمة النقض حينئذ من معرفة توفر شرط العود من عدمه المحتوي عليه نص المادة ١٨ (٤٨ ع)عقوبات وهو انه لا يمضي خمس سنين على ارتكاب الفعل الاول وكذلك الحال اذا تجرد من ذكر تاريخ الواقعة المعاقب عليها طالب النقض - النقض ١٧ دسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٤٩

٣ - المشاركة في جنحة ونفس الجنحة هما جريمتان مماثلتان لبعضهما من وجهة المادة ١٨ (٤٨ ع) من قانون العقوبات المتعلقة بالعود · نقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٨٩

٤ - يجب ان يبين في الحكم القاضي باعتبار المتهم عائداً الى ارتكاب جنحة مماثلة للاولى بيانا جزاء عدمه البطلان نوع الجرائم السابقة والعقوبات المقضى بها وتواريخ الاحكام لان تلك هي اركان العود · لجنة المراقبة ٢٢ مايو ١٩٠٢ نمرة ١٠ المج ٤ ص ٥٤

٥ - يعد عائداً الى ارتكاب الجريمة من حكم عليه بعقوبة بسبب هربه من تحت مراقبة الضبطية ثم عاد الى الهرب مرة اخرى - قنا ٥ نوفبر ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٣٨٢

٦ - على المحاكم الكلية عند ماترفع اليها دعاوي استئنافية متعلقة بأناس من ذوي السوابق في الجنح ان تبين في احكامها وقائع سوابق المتهمين والوصف القانوني لهذه السوابق وتواريخ الاحكام الصادرة عليهم والتي لسببها عدوا من ارباب السوابق . لجنة المراقبة ١٧ ابريل ١٩٠٤ نمرة ٣ المج ٥ ص ٢١٩

٧ - الشخص الذي بعد ان يرتكب عدة سرقات يخطف غلاماً لا يعد عائدا ولكنه لا يستحق المعاملة بالرأفة لانه من ذوي الشرور - س جنايات ٢٠ فبراير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٦٩

راجع المواد ١٤٩ تج ١٤ نوفمبر١٩٠٣ و ٢٢٩ تج نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ و ٧ نوفمبر١٩٠٣و٢٧٤ - دشنا١٧ لوليه ١٩٠٤

٤٩ — يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ـ ومع هذا لا يجوز في حال من الاحوال ان تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

المادة ١٢ قديم - العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون وتق ١١ م و ٥و٧ ف

١ - يجوز طلب تطبيق مواد العود لاول مرة أمام محكمة ثاني درجة - س اول مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٠٩

٢ - اذا كان الاستئناف المرفوع من النيابة عاما جاز لمحكمة الاستئناف عند الاقتضاء ان تطبق مواد العود على المتهم ولو ان النيابة لم تطلب تطبيقها الا لاول مرة امام محكمة الاستئناف - س ٣٠ اكتوبر ١٩٠١ المج ٤ ص ١٢

٥٠ — اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة او اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة او تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلاً من تطبيق احكام المادة السابقة

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٦١

١ - الخيار في الحكم اما بعقوبة الاشغال الشاقة المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات واما بالحبس انما هو للقاضي المختص بالنظر في الجنايات اي للمحكمة الجنائية ولو ان عقوبة الاشغال الشاقة المذكورة اختيارية- س ١٢ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٥

٢ - كلمة « القاضي » مستعملة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات بمعناها العام المراد منه « محكمة » مهما كان عدد القضاة - س ٣ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٨

٣ - كلمات « قاضي » و « قاضي اول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها المعنى العام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » مهما كان عدد القضاة المركبة منهم فالمراد من كلمة « القاضي » في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام . س ١٢ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٥

٤ - لاجل العمل بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات لا يقضي القانون بان تكون العقوبات السابقة توقعت في وقت معين على ان هذه السوابق يجب ذكرها في الحكم هي وتواريخها لكيلا ينقض لعدم ذكره الوقائع . نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٠٤

٥ - الشروع في السرقة ليس هو العود المنصوص عليه في المادة ٥٠ من قانون العقوبات . نقض ١١ نوفمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٣٦

٦ - ان المادة ٥٠ لاتحول الجريمة من جنحة الى جناية ولو انها تقضي بعقوبة جناية لان القانون لما قسم الجرائم باعتبار العقوبات المرتبة عليها الى مخالفات وجنح وجنايات كان يقصد بذلك الجرائم التي تقع بادىء بدء ولم يقصد العود وقت التقسيم وانما

جعل العود بعد ذلك امراً تبعياً يجوز الحكم فيه بعقوبات تزيد عن العقوبات الاصلية المدونة في المادة (٧٠) - ولو سلم بان المادة (٥٠) تحول الجنحة الى جناية لاصبحت الجريمة تارة من اختصاص القاضي الجزئي وتارة من اختصاص محكمة الجنايات ولا مثيل لذلك في القانون المصري فيقاس عليه وليست هذه اول مرة وسع فيها القانون اختصاص القاضي الجزئي وخول له ان يحكم في احوال مستثناة بعقوبة اكبر من عقوبة الجنح • فقد اعطى القانون للقاضي الجزئي حق الاختصاص في جنايات الاحداث واجاز له ان يحكم بعشر سنين حبساً خصوصاً وان الاشغال الشاقة المجعولة عقوبة حدها الادنى ثلاث سنين والعقوبة الواردة في المادة (٥٠) حدها الادنى سنتان فقط - وربما اعترض على هذا الدليل بان المادة (١٤) نصت على ان الحد الادنى لعقوبة الجناية هو ثلاث سنين اشغال شاقة وان الحد الاعلى هو ١٥ سنة الا في الاحوال المستثناة بنص صريح وان المادة (٥٠) هي احدى هذه الاستثناآت - ولكن من السهل ان يرد على هذا الاعتراض بان الاستثناآت المنصوص عنه في المادة (١٤) لا يقصد به الا الزيادة عن ١٥ سنة والاستثناآت التي من هذا القبيل كثيرة في القانون - ولكن هذا الاستثناء لايرجع الى النقصان لانه لايوجد في القانون جناية تنقضي بعقوبة السجن فيها عن ثلاث سنين ومما يؤيد هذا المبدأ هو ان التشريع في مصر جاز على توسيع سلطة القاضي الجزئي وفي كل فرصة تسنح للمشرع ينتهزها ويزيد في اختصاص المحاكم الجزئية والمادة ٥٠ لها هذا الغرض - طنطا ١ اغسطس ١٩٠٤ ل ٤ ص ٤٣٤

٧ - القاضي الجزئي غير مختص بالنظر في دعوي سرقة متى كان قد صدر على المتهم ستة احكام في السرقة احدها بالحبس سنة لان الواقعة تكون جناية - س• مصر جنائي ٢٦ اكتوبر ٩٠٤ ح ٢٠ ص ٤٢

٨ - يعمل بالمادة ٥٠ ع مهما كان تاريخ السوابق ما دامت احدتها لم تسقط بمضي المدة - لذلك ينقض الحكم القاضي بان هذه المادة لا يعمل بها بانياً ذلك على ان الاحكام الصادرة على العائد قبل صدور الحكم الاخير مضى عليها اكثر من خمس سنوات - نقض وابرام ٢١ يناير ٩٠٥ ح ٢٠ ص ٢٦٩

٩ - لا يمكن تطبيق المادة ٥٠ التي تبيح تشديد العقاب ورفعه من درجة الجنح الى درجة الجنايات الا اذا كان الفعل الذي يحاكم المتهم عليه جريمة تمت لا شروعا في جريمة - اذا طبقت المحكمة المادة ٥٠ لم يجز لها ان تحكم باقل من سنتين اشغال شاقة ولا محل لاستعمالها الرأفة وتنزيلها عقاب الاشغال الشاقة عن الحد الادنى وهو السنتين لان تشديد العقوبة المنصوص عنه في المادة ٥٠ امر اختيارى وليس من المحتم على القاضي فاذا رأى ظروفا تقضى بالشفقة فما عليه الا ان يحكم بالحبس• س جنايات ٩ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٨٩

١٠ - عدم تطبيق المادة ٥٠ (التي اباحت الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة على العائد المرتكب جنحة) استنادا على سقوط السوابق بالتقادم يعد خطأً لان القانون الجديد لم يشترط مدة معينة تمضي على السوابق - نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٦٢

١١ - سبق الحكم من محكمة النقض والابرام بان المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة الشخص الذي تنطبق عليه المادة ٥٠ عقوبات انما هي المحكمة الجنائية لانها هي صاحبة الاختصاص الاوسع وهي التي يمكن ان تستعمل الخيار الذي منحه اياها الشارع من الحكم على المتهم اما بعقوبة جنحة او بعقوبة جناية اما المحكمة الجزئية فليس لها في اي حال الاختصاص بالحكم بعقوبة الاشغال الشاقة - نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٦٣

١٢ ليست المحكمة الجزئية مختصة بالحكم على شخص متهم بخيانة امانة متى كان سبق الحكم عليه مرتين لسنة حبساً- ولاجل العمل بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات لا يقضي القانون بان تكون العقوبة السابقة قد توقعت في تاريخ معين على انه يجب ذكر هذه السوابق في الحكم هي وتواريخها لكيلا ينقض لعدم ذكره الوقائع - نقض ٢١ يناير ٩٠٥ ج ٢٠ ص ٢٧٠

١٣ - تنقلب الجنحة الى جناية اذا عاد المتهم الى ارتكاب جنحة اخرى من الجنح المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد• لافرق فى ذلك بين ان تكون الجنحة الثانية التي عاد اليها المتهم شروعا او فعلا تاما لان قول الشارع في المادة ٥٠ (اذا ثبت ارتكابه لجنحة سرقة ••• الخ) يتناول الشروع والفعل التام اذ كلاهما جنحة يعاقب عليها القانون• مصر• س جنائي ٥ فبراير ٩٠٥ ح ٢٠ ص ٣٧

١٤ - يكفي لتطبيق المادة ٥٠ ع ان يكون للمتهم سوابق حكم عليه في اثنتين منها بالحبس اكثر من سنة وان تكون آخر سابقة له من مدة اقل من خمس سنين •• مصر جنايات ٢٧ ابريل ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٩٨

١٥ - ان المادة ٥٠ ع الخاصة بالتشديد في حالة العود لم يشترط فيها بان تكون السوابق المحكوم بها على المتهم وقعت بعد صدور القانون الجديد • مصر جنايات ٦ مارس ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٦٦

١٦ - اذا لم ينفذ شخص قرار التنظيم الا بعد تحرير المحضر ضده فهذا لا يعفيه من العقوبة . مصر. س جنايات وجنح ٣ يونيو ٩٠٥ ل ٤ ص ٤٣٢

١٧ - الشروع في السرقة ليس هو العود المنصوص عليه في المادة ٥٠ ع لانه لاجل تطبيق مادة العود يجب ان يكون الفعل العائد به المتهم تاما . نقض ١١ نوفبر ٩٠٥ ح ٢١ ص ٣٣

راجع المواد ١٥٦ تج س ٦ اكتوبر ١٩٠٤ و١٩٠ تج س ٣ لوليه ١٩٠٤ و٢٢٩ تج نقض ٢١ يناير ١٩٠٥

٥١ — وللقاضي ان يحكم بمثل ذلك ايضاً على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣١٠ و٣١١ و٣٢١ و٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو اكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣١٠ و٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٦١

الباب السابع - في الاحكام المعلق تنفيذها على شرط

٥٢ — كل حكم صادر في مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها في المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من اسبوع يجوز ان يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط ان يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقاً على العقوبات الاخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم

يقابل هذا الباب القانون البلجيكي ٣١ مايو ١٨٨٨ (لوجون) والقانون الفرنسوي ٢٦ مارس ١٨٩١ (بيرانجيه) وم ص ٦١ (انظر التعليقة على الباب السابع وعلى المادة ٥٢ وم ص ٦١ و٦٢)

١ - المتهم الذي يضرب احد الناس ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة لا يعد مسؤولا عن هذه العاهة اذا كان سببها اهمال المضروب في المعالجة واذا لم تكن للمتهم سوابق جاز ايقاف تنفيذ الحكم طبقا للمادة ٥٢ع . مصر جنايات ١٧ ابريل ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٩٧

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية او جنحة حكم عليه من أجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ اي حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه - اما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية او جنحة في الميعاد المذكور وحكم عليه من اجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتماً ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية

انظر التعليقة على هذه المادة وم ص ٦٢

٥٤ — يجب على القاضي بعد النطق بايقاف التنفيذ ان ينذر المحكوم عليه بانه لو حكم عليه مرة أخرى في الاحوال المبينة في المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها في الثانية وان العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقاً لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن - أسباب الاباحة وموانع العقاب

٥٥ — لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى

الشريعة انظر التعليقة على هذا الباب وعلى المادة ٥٥ وم ص ٦٢

١ - ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكون له حق الولا فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه - نقض ٥ يناير ٩٥ ق ٢ ص ٣٣٨

٥٦ — لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى تقابل ٦٥ نق و٧١ م و٦٤ ف (و٥٢ الماني و٤٩ طلياني وم ص ٦٢ و٦٣)

٦٦ قديم (حذفت) تط ٧٢ م - لا فرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية انما على القاضي ان يراعي فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التي يحكم بها عليهن

١ - لا يعد السب من الاعذار التي يترتب عليها سقوط العقوبة او تخفيفها المنصوص عنها بالمواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ (٢٠٩ - ٢١٥ و٢٠١ ع) ولكونها من الامور المستثنيات لا يسوغ التوسع في تأويلها وتطبيقها على احوال اخرى مشابهة او قبول اعذار خلافها ويتعين النقض لو قضى الحكم ببراءة من ارتكب جريمة الضرب ارتكانا على المبادرة من المضروب بالسب . نقض ١٩ فبراير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٨٩

٢ - يشترط للدفاع عن النفس ان يكون المدافع او المدافع عنه في حالة خطر لا يمكن معه ان ينجو منه بعد الاستغاثة بالغير ان كان ثم من يستغاث به الا بقتل او ضرب من يقصده بسوء - لا يمكن الجمع بين القصد الجنائي والدفاع عن النفس ان ثبت وجود هذا القصد - بني سويف ٢١ فبراير ٩٥ ح ١٠ ص ٧٦

٣ - ان حق الدفاع من الحقوق التي لا يصح ان تقام ضد مستعملها دعوى بطلب تعويض استناداً لخطأ ارتكب الا اذا ثبت ان الدفاع كان مقصوداً به الاذية وان سوء النية ظاهر فيه او اذا كان هناك خطأ جسيم يعادل الغش والتدليس - نقض فرنسا ١٢ فبراير ١٩٠٠ ل ٤ ص ٤٦ . راجع ١٤٩ تج نقض ١٢ نوفبر ١٩٠٤

٥٧ — لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: اما لجنون أو عاهة في العقل: واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا اخذها قهراً عنه او على غير علم منه بها

تقابل الفقرة الثانية منها ٦٣ نق و٦٩ م و٦٤ ف) و٤٦ و٤٨ طلياني و٥١ الماني و٨٤ و٨٥ هندي وم ص ٦٣

١ - لا يصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التي يرتكبها وهو في هذه الحالة انما يجوز اعتبارها من الاحوال التي يستعمل فيها الرأفة المادة ٦٣ (٥٧ ع) النقض ١ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٢٦

٢ - لا يرفع الحمق والسفه التكاليف عمن وصف به للفرق العظيم بينه وبين العته . س ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٧٦

٣ - ان المادة ٦٣ (٥٧ ع) لم تعذر الا المعتوه لا السكران نعم يمكن ان يعذر السكران اذا كان سكره ناشئاً عن شربه مادة مسكرة بغير علمه لكن اذا كان ذلك مع علمه ان المادة مسكرة فلا يعذر . على ان السكر موجب للرأفة اذا لم يكن له علاقة بالجريمة . النقض ١ مايو ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٢٧٢

٤ - الاصل في المرء الاختيار وهو الذي القيت بسببه تبعة الاعمال على فاعليها . وسلب الاختيار في الانسان استثناء يجب ان يقام الدليل الخاص عليه - العته الذي نص عليه القانون (الموجب للعذر) هو الجنون المعروف لاضعف العقل او اضطرابه في جزء منه دون غيره ولا محل للتفسير اللغوي أو الاصطلاحي مادام لالفاظ القانون معان مقررة معروفة . ولا اعتبار لاقوال الطب في ذلك الا بما يطابق القانون ويوافقه . مصر ٢٨ يونيه ٩٨ ح ١٣ ص ١٩٨

٥ - ذكرت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ عقوبات الظروف التي يكون فيها السكر عذرا مانعاً من العقاب على طريق الحصر ولذا فالسكر على اطلاقه ليس كالجنون او عاهة العقل طبقاً للفقرة الاولى من المادة المذكورة . مصر الابتدائية امر قاضي الاحالة ٨ يونيه ٩٠٧ المج ٩ ص ٢٢

في ان سلامة عقل المحكوم عليه وعدمها ليست من اوجه الطعن بطريق النقض راجع المادة ٢٢٩ نقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣

٥٨ — لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميري في الاحوال الآتية : اولاً . اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه : ثانياً . اذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما امرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة تق ٧٠ بلجيكي و٤٥ و٥٠ طلياني و٧٧ و٧٨ هندي وم ص ٦٣

١ - اذا ارتكب خفير جريمة بناء على امر شيخ الخفراء وكان يعتقد ان من الواجب عليه اطاعته فلا مسؤولية عليه ويجب معاملته بالمادة ٥٨ ع . مصر جنايات ل ٤ ص ٤٤٤

الباب التاسع - المجرمون الاحداث

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر ٧ سنين كاملة

تط ٥٦ تق و٦٢ م (انظر التعليقة على هذا الباب وعلى المادتين ٥٩ و٦٠ وم ص ٦٣)

١ - يجب ان يذكر في الحكم سن المحكوم عليه لتمكين محكمة النقض من العلم بانه ليس من المجرمين الاحداث المذكورين في الكتاب الاول من الباب التاسع من قانون العقوبات وعلى ذلك فترك ذكر سنه يكون سبباً لبطلان الحكم بطلاناً جوهرياً ولا يكون ذكر السن في محضر الجلسة لمنع هذا البطلان - النقض ١٣ ابريل ١٩٠٧ المج ٩ ص ٢

٢ - يتعين تعريف محكمة النقض والابرام بان المحكوم عليه ليس من الاحداث المنصوص عنهم في الباب التاسع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . واذا كان سن المتهم غير مذكور في الحكم جاز لمحكمة النقض ان ترجع الى وقائع الدعوى وحالة المتهم الجسمانية وصناعته فان كانت هذه الايضاحات غير وافية يبطل الحكم المطعون فيه . النقض ١٠ يوليو ٩٠٧ المج ٩ ص ١٥

٦٠ — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً ـ واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

تقابل ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ تق وتق ٦٣ الى ٦٦ و٦٨ م و٦٦ و٦٩ ف

٥٧ قديم تق ٦٣ م (١) - اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة في المواد الآتية

المادة ٥٨ قديم تط ٦٤ م مع اضافة في آخر المادة « اذا كان سنه معلوماً اما اذا كان مجهولا فلمحكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية ان تقدره » - اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً انما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله او لمن يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة والصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة

المادة ٥٩ تق تط ٦٥ م «مع جعل السن ١٦ سنة واضافة او لم يبلغ الحلم» . اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او السجن او النفي المؤبدين

المادة ٦٠ قديم تط ٦٦ قديم - اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن او النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفي هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة.

اما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين
المادة ٦٢ قديم تط ٦٨ م - اذا اقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه اكبر من ذلك
(١) ٦٣ م - اذا كان سن المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى اقل من ست عشرة سنة اوكان مجهولا وحكم من المحكمة المنظورة فيها الدعوى بانه لم يبلغ الحلم فيكون الحكم عليه بمقتضى الضوابط الآتية
١ - اذا قضى الحكم بعقاب المتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وجب ان يبين فيه أنه فعل ما نسب اليه بتمييز طبقاً للمادة ٥٩ (٦٠ - ٦٥ ع) والا كان منقوضاً . نقض ٢١ مايو ٩٨ ق ٥ ص ٢٤٧

٦١ — اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب اي جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة او المخالفة المقررة قانوناً او بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنايات ان يقرر : اما تسليم المجرم لوالديه او لوصيه اذا التزم الوالدان او الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل — واما تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً — وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات أن يقرر بارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة ان يقرر أيضاً تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً

تقابل ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ تق و٦٣ الى ٦٦ و٦٨ م و٦٦ و٦٩ ف (و٥٣ طلياني و١٧٣ بلجيكي انظر التعليقة) على هذه المادة وعلى المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ وم ص ٦٤ و ٦٥) . راجع النص القديم تحت المادة ٦٠
١ - اطلعت لجنة المراقبة القضائية على كشوف القضايا التي صدر فيها احكام بالتأديب الجسماني في الاسابيع الاربعة التالية لتاريخ العمل بالقوانين الجديدة ولاحظت مع الارتياح ان القضاة لم يألوا في استعمال السلطة التي خولت لهم في اصدار احكام بالتأديب الجسماني وترى توحيداً للاحكام انه ربما أفاد تقرير بعض مبادىء عمومية تجد النظارة فائدة في اتباعها فيجب على القاضي عند اصداره حكماً بالتأديب الجسماني ان يراعى خطارة الجريمة وعمر مرتكبها والحالة العمومية لبنيته اذ ان من الواضح ان الصغير الذي يقرب عمره من الخامسة عشرة تكون على وجه العموم مسؤليته عما يرتكبه من الافعال أشد من مسؤلية صغير عمره بين السابعة والثامنة ويكون كذلك أقل منه تأثراً عند تساوي العقوبة . وانما وضع الحد الاقصى للعقوبات وعلى الاخص في احوال الجنح والجنايات للاحوال الاستثنائية فقط فلا يحكم به الا في احوال مخصوصة . وعلى العموم لا يحكم به الا على الاحداث اقوياء البنية الذين سبق الحكم عليهم او الذين هم مرتكبون لجرائم تدل على انهم عديمو التأثر بالعقوبات او على ان لهم ميلا شديداً للاجرام وذلك يكون في الاحوال التي يتردد القاضي فيها أيقضي بارسال الصغير الى الاصلاحية ام يحكم بحبسه ولا يصح مطلقاً الحكم بعقوبة ضرب قاسية في الجرائم قليلة الاهمية كالمشاجرات والمضاربات التي تقع بين صغار ليس ذلك من عادتهم . اما من حيث عدد الضربات التي يحكم بها فان اللجنة ترى دون ان تجعل ذلك قاعدة لا يمكن التحول عنها ان لا يزيد عددها عن ست ضربات في المخالفات واثنتى عشر ضربة في غيرها الا اذا دعت الى خلاف ذلك دواع اخرى كالتي سبق بيانها ولا يصح مطلقاً الحكم باكثر من ست ضربات على احداث صغيرين جداً اي أولئك الذين لا يعادل نمو بنيتهم النمو الاعتيادي لبنية طفل بلغ الثانية عشرة من عمره او حوالي ذلك - وربما امكن اعتبار ثلاث ضربات او أربعا أدنى حد تكون فائدة في الحكم به وتوصى اللجنة القضاة بان يحضروا بانفسهم مرة او مرتين تنفيذ عقوبة صادرة بالتأديب الجسماني لكي يقفوا على الماهية الحقيقية للعقوبات التي يصدرونها - لجنة المراقبة ٢٢ مايو ١٩٠٤ نمرة ٥
٢ - عدم تعيين الحكم مدة مكوث المجرم الصغير في المدرسة الاصلاحية لا يعد سبباً جوهرياً مؤدياً الى نقض الحكم بل المدة تكون في هذه الحالة الحد الادنى المنصوص عليه قانوناً - نقض ١ ابريل ٩٠٥ ح ٢١ ص ١٥١
٣ - المادة ٦١ ع الجديد التي نصت على ادخال الاحداث مرتكبي الجرائم في اصلاحية الاحداث لم تشترط لذلك ذكر كون المتهم فعل ما فعله مميزاً او بلا تمييز . نقض ٤ مارس ١٩٠٥ ل ٤ ص ٢١٢
٤ - الغرض من ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية هو تقويم اخلاقهم وتربيتهم وليس الغرض من ذلك

عقابهم فاذا حكم بالحبس في اول درجة على احد المجرمين الاحداث وألغت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس وبدلته بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية لمدة اكثر من مدة الحبس التي كان محكوما بها على المتهم فلا يقبل النقض في هذا الحكم ولو لم تكن النيابة مستأنفة - نقض ٢٥ يناير ٩٠٨ المج ٩ ص ١٩٦

٥ - عدم النص في حكم قضى بتسليم مجرم صغير الى مدرسة اصلاحية على مدة مكوثه بها لا يعد بطلانا جوهريا مؤديا الى نقض الحكم بل المدة في هذه الحالة هي الحد الادنى المنصوص عليه قانونا . نقض ١ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٧٨

٦ - متى كان المتهم قاصراً يتعين استبدال الغرامة بالتأديب الجسماني ٠ مصر حس ٢٣ مايو ١٩٠٧ المج ٨ ص٢١٦

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصي طبقاً للمادة السابقة ما يأتي : اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة اخرى قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً . واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة او جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضي سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة او جناية

تقابل ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ نق و٦٣ الى ٦٦ و٦٨ م و٦٦ و٦٩ ف ٠ راجع النصوص القديمة تحت المادة ٦٠

٦٣ — يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز ان يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثنتي عشرة في المخالفات ولا عن اربع وعشرين في الجنح والجنايات

تقابل ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ نق و٦٣ الى ٦٦ و٦٨ م و٦٦ و٦٩ ف . راجع النصوص القديمة تحت المادة ٦٠

٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين ٠ واذا ارتكب الصغير عدة جنح او جنايات جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين ٠ والمجرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لا يجوز في أي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر

تقابل ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ نق و٦٣ الى ٦٦ و٦٨ م و٦٦ و٦٩ ف ٠ راجع النصوص القديمة تحت المادة ٦٠

١ - عند ما يعمل القضاة بالمادتين ٦١ و٦٤ من قانون العقوبات (المجرمين الاحداث) عليهم مراعاة التعاليم الآتية اولا - اذا كانت اخلاق الصبي ليست فاسدة او كانت مداركه بحيث يكفي في اصلاحه الحكم عليه بعقوبة خفيفة وجب على القاضي ان يحكم عليه اما بتسليمه الى اهله واما بتأديبه تأديبا جسمانيا . ثانيا - ويجب عليه الحكم بارساله الى الاصلاحية متى أبدى ميلا للاجرام متأصلا في نفسه غير ان اخلاقه يلوح مع ذلك امكان اصلاحها بنقله من الوسط الذي هو فيه الى وسط أدبي آخر الا اذا زاد عمره على ثلاث عشرة سنة لان المدة التي يوكل امره فيها الى الاصلاحية يجب ان لا تقل عن ثلاث سنين ٠ ثالثا - اذا ظهر على المجرم عدم امكان اصلاحه وجب الحكم عليه بالحبس ٠ ويجب الفصل في قضايا المجرمين الاحداث بلا تأجيل مبدأة على سائر قضايا الجدول ويراعى ذلك بوجه خاص في الاستئنافات المرفوعة عن الاحكام الصادرة بارسال المجرمين الاحداث الى الاصلاحية ٠ لجنة المراقبة نمرة ٨ - ٢٩ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٢١ ٠ راجع ٦١ نقض ١ ابريل ١٩٠٥

٦٥ - لا تسري احكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

تقابل ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ نق و٦٣ الى ٦٦ و٦٨ و٧١ م و٦٦ و٦٩ و٦٤ ف٠ راجع النصوص القديمة تحت المادة ٦٠

٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفي هذه الحالة يجب على القاضي ان يبين اولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هي ألاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

١ - اذا ارتكب شخص جناية مدة كان قانون العقوبات القديم معمولا به وظهر لمحكمة الاستئناف انه لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره كان ثمت محل لمعاملته بالمادة ٦٦ من القانون الجديد ووجب تبديل الاشغال الشاقة بالسجن ٠ س ٢٨ ابريل ١٩٠٤ المج

٢ - ان مجرد علم القاصر بكون الامر الذي ارتكبه قبيحا ومعاقبا عليه لا يكفي لاعتباره مميزاً التمييز المستوجب للعقوبة قانونا ٠ اسيوط حس ٧ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٣٥

٦٧ — اذا كان سن المتهم غير محقق قدّره القاضي من نفسه

١ - متى قضى الحكم على المتهم باعتبار ان سنه ازيد من خمس عشرة سنة بناء على تعريفه وتحري المحكمة فلا اساس اذا لدعواه انه اقل منها وما ينبني عليها من الطعن بعدم النص علي ارتكاب الجرم بتمييز وعلى استعمال الرأفة بالمادة ٥٩ (٦٠ - ٦٥ ع) . نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٦٧

الباب العاشر — حق العفو

٦٨ — للجناب الخديوي أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها او بعضها وان يبدّلها بأخف منها وله ان يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل اثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة او تخفيض مدتها أو ابدالها باخف منها بعد اخذ رأي ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد اخذ رأي مجلس النظار تط ٣٥٣ نق

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة باخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفي عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين . والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله اذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك

تط ٢٧ و٥٣ نق (راجع المادة ٥٣ تحت المادة ٢٨) وتق ٢٧ و٥٩ م و٤٦ ف

الكتاب الثاني — في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الاول — في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوّها

تط ٧٠ نق و٧٦ م و٧٥ ف (انظر التعليقة على الكتابين الثاني والثالث وم ص ٦٥)

٧١ — كل من التى الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها او تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة تط ٧١ نق و٧٧ م و٧٦ ف

٧٢ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس او تخابر مع العدوّ بقصد تسهيل دخوله في اراضي الحكومة او تسليمه مدنا او حصوناً او محطات عسكرية او مواني او مخازن او ترسانات او سفناً مما هو مملوك لها او بقصد امداده بعساكر او نقود او مؤنات او أسلحة او ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدوّ الى ارضها او ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم او باي وسيلة اخرى تقابل ٧٢ نق و٧٨ م و٧٧ ف

٧٣ — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا انه نشأ عنها وقوف العدوّ على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية او العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

تط ٧٣ نق مع اضافة ما يأتي على آخر المادة « المؤقت واما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى انه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة » وتط ٧٩ م مع اضافة في آخر المادة « واما اذا حصل ما ذكر من احد عساكر جيش الحكومة فيجوز تطبيقا لما هو مدون بالقوانين الحربية ان يحكم بقتله » وتق ٧٨ ف

٧٤ — يعاقب بالاعدام كل من كان من ارباب الوظائف العمومية او من مأموري الحكومة أو غيرهما اودع اليه سر مخابرة او ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة او بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك تط ٧٤ نق و٨٠ م و٨٠ ف

٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة او مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات او الترسانات أو المواني فسلم جميع تلك الرسومات او احدها للعدوّ أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأموري دولة أجنبية معاهدة للحكومة او ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن

تط ٧٥ نق و٨١ م مع جعل العقوبة في الحالة الاولى الاشغال الشاقة من ٣ سنين الى ١٥ سنة وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ٣ سنين وتق ٨١ ف

٧٦ — كل من أخفى عنده احداً من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدوّ للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة او حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

تط ٧٦ نق بعد حذف « او العساكر » وتق ٨٢ م و٨٣ ف

الباب الثاني — في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ — كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب

بالاعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالاشغال الشاقة المؤقتة   تط ٧٧ نق مع ابدال العقوبة بعقوبة النفي المؤبد و٨٣ م و٩١ ف

٨٣ م — كل من حرض بفعل محسوس رعايا الحكومة على حمل السلاح للخروج عن طاعتها وقتالها يعاقب بالقتل اذا تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديه

٧٨ الاغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً او على تخريب جهة او اكثر او على قتل او نهب سكانها يعاقب فاعله بالاعدام اذا تم المقصود منه او ظهرت بعض مباديه

تط ٧٨ نق و٨٤ م مع ابدال كلمتي « سكان القطر » ب « الاهالي » و ٩١ ف

٧٩ — اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و٧٨ من عصبة او شرع فيها فمن كان منهم مديراً لتلك العصبة أو محرضاً لها يحكم عليه بالاعدام اياً كان المحل الذي قبض عليه فيه واما باقي الاشخاص المعتصبين فمن قبض عليه منهم في محل الواقعة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تط ٧٩ نق مع اضافة « على حسب درجته » بين (يعاقب) و (بالاشغال) و٨٥ م

٨٠ — اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا الحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال بل حصل مجرّد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس

تقابل ٨٠ نق مع ابدال المواد ب ٧٨ و ٧٩ والعقوبة في الحالة الاولى بالنفي المؤبد وفي الحالة الثانية بالسجن الموقت وفي الحالة الثالثة بالحبس من سنة الى ثلاث وتط ٨٦ م

٨١ — يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيء قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونهما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالاعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف امر الحكومة وكل ضابط ابقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

تط ٨١ نق و٨٧ م و٩٣ ف

٨٢ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر الحكومة أما اذا ترتب على أمره او طلبه حصول مقصوده بمعنى انه امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانوناً فيعاقب بالاعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

تط ٨٢ نق مع ابدال العقوبة بعقوبة النفي المؤبد و٨٨ م و٩٤ ف

٨٣ — كل من أحرق أو خرب عمداً و بسوء قصد مباني أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من املاك الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة تط٨٣ تق مع ابدال العقوبة بعقوبة القتل و٨٩م و٩٥ ف

٨٤ — كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفاً باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضي الحكومة أو أملاكها او نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة تط ٨٤ تق و٩٠ م و٩٦ ف

٨٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها اسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤنات أو تخابر بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من اعطاها مساكن أو محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

تط ٨٥ تق و٩١ م مع اضافة بين (كل من اعطاها و مساكن) « بدون اجبار ولا اكراه » وتق ٩٦ ف

٨٦ — لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها و بعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية او بعده اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعاً بدون مقاومة ومجرداً عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

تط ٨٦ تق مع اضافة على آخر المادة « ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها ٥ سنين واكثرها عشرة» وتق ٩٢ م و١٠٠ ف

٨٧ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش

تقابل ٨٧ تق مع اضافة على آخر المادة « وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لا تتجاوز سنتين » وتق ٩٣ م و ١٠٨ ف

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

تط ٨٨ تق مع التعديل الآتي بعد كلمة مدة « من ثمانية ايام الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط »

الباب الثالث — في الرشوة

٨٩ — يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء

عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق تط ٨٩ نق و٩٥ م و١٧٧ ف

١ - نصت المادة ٨٩ ع على ان الهدية او العطية المتقدمة لموظف لا تعد رشوة الا اذا كانت لاجل اداء عمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه وقبلها هذا الموظف . فلو كان كل من الحكم المطعون فيه وحكم اول درجة قاضياً بعقاب الراشي ولم يوجد فيهما ما يدل على قبض الموظف الرشوة وعلى انها لاداء عمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه وثابت فيهما فقط ان المتهم شرع في اعطاء رشوة قدرها كذا فتكون التهمة حينئذ غير مبينة في الحكم المطعون فيه بيانا كافياً ويجب نقضه لانه لا يظهر منه والحالة هذه ان ما حصل من المتهم فعل يعاقب عليه ام لا . النقض ١٦ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٤٢
٢ - تكون جريمة الرشوة تامة متى قبل الموظف الهدية التي عرضت عليه وتكون هذه الجريمة شروعاً فيها اذا عرضت عليه فلم يقبلها . يحصل الشروع في الرشوة بمجرد وعد الراشي باعطاء الهدية ولو لم يبرزها فعلا أو لم يعين نوعها ولا قيمتها . ان الشروع في الرشوة يجوز ان يحصل بواسطة شخص ثالث المادة ٩٢ (٩٣ع) من قانون العقوبات . نقض ٢٧ ابريل ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٨٥

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

٩١ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته او من شرائه بثمن انقص منها او من أي عقد حصل بين الراشي والمأمور المرتشي تط ٩٠ نق و٩٦ م

٩٢ — يعدّ ايضاً رشوة الوعد او العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او لاي انسان آخر عينه لذلك تط ٩١ نق و٩٧م

٩٧ م - ويعد رشوة ايضاً الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لزوجة المتوظف او المأمور او لاولاده او لاقاربه او لاي شخص من محاسيبه معين منه لاجل الغرض السالف ذكره

٩٣ — من ارشى موظفاً والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط اذا اخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

المادة ٩٢ قديم تط ٩٨ م مع حذف الفقرة الاخيرة وتق ١٧٧ ف - من اعطى رشوة لذي وظيفة أو مستخدم او مأمور ومن اخذها من ذكر ايا كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن الموقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب ومع ذلك يعافى من العقوبة الراشي او المتوسط اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها
المادة ٩٣ قديم تط ٩٩ م وتق ١٨٠ ف . - فضلا عن العقوبة المذكورة في المادة السابقة يضبط لجانب الميري تغريماً للراشي الشيء المعطى رشوة او قيمته ويحكم على المرتشي ايضاً بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة
المادة ٩٤ قديم تط ١٠٠ م - اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشي والمرتشي بدفع غرامة بقدر قيمة الشيء الموعود به وتق ١٧٧ و ١٨٠ ف
١ - ان حلاقي الصحة يوآخذون بالرشوة فيما انتدبوا اليه من قبل الحكومة . لذا لو بلغ عنهم كذباً بانهم استعملوها في مأمورية رسمية يعاقب المبلغ لو تحقق سوء القصد. النقض ١٥ ابريل ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٤٤
راجع المادة ٨٩ نقض ٢٧ ابريل ١٩٠١

٩٤ — يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه

بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته تط ٩٥ نق و١٠١ م و ١٧٩ ف

٩٥ — كل من قبل وعداً او عطية او فائدة خصوصيه كالمبين في المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر في المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة تط ٩٦ نق مع اختلاف المواد وتق ١٠٢ م

٩٧ قديم (حذفت) - يعاقب بالسجن الموقت كل متوظف اخذ نقوداً او هدايا من مدايني الحكومة او قبل منهم وعداً لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من اي نوع كانت ويحكم عليه ايضا بدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشياء سوآء اخذها أو وعد بها هذا مع الحكم عليه برد العطايا اذا كان اخذها فعلا وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية او قرابة اذا اشترى برضاء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها . ويحكم ايضا بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المغايرات وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي تثبت عليه من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرمانا مؤبدا او حرمانا موقتا لا تنقص مدته عن ست سنين

٩٨ قديم (حذفت) - اذا كان المرتشي قاضيا منوطا بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلا عن التغريم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سوآء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم او الاضرار به

٩٦ — من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تقابل ٩٩ نق مع التعديل الآتي بعد كلمة (سنة) « ويجوز حرمانه ايضا من كل خدمة ميرية او رتبة أو مرتب او معاش مدة ست سنين وتق ١٠٤ م و١٧٩ ف

١٠٤ م - من شرع في اعطاء الرشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب ونحوه ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه ايضا مدة ست سنوات من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش

١ - لان الشروع في الرشوة لا يدخل لجريمة الرشوة تحت نص الامر العالي الصادر في ٢٩ نوفبر ١٨٨٦ القاضي ذلك الامر بمعافاة الراشي او المتوسط من العقوبة اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها لان الحكمة من صدور هذا الامر وهي سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية في حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذي عرضت عليه الرشوة ولان جريمة الشروع في الرشوة منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها اذ لها عقاب مخصوص مدون بالمادة ٩٩ (٩٦ جديد) عقوبات ولم تترك للاحكام والشروط العمومية المقررة في مادتي ١٠ و ١١ (٤٦ و ٤٧) منه للشروع في ارتكاب جناية او جنحة - فالحكم القاضي بعدم عقاب الشارع في الرشوة عند الاعتراف او الاخبار قياسا على جريمة الرشوة يكون مخطئا في تطبيق القانون ويجب على محكمة النقض لغوه والحكم في الواقعة بمقتضى القانون. النقض ٩ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٢٥

٢ - ان افصاح الراشي عن غرضه من العطية امر ضروري لتأكد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لان الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هي العطية التي يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته . منيا جنح ٢٠ يناير ٩٠٦ ح ٢١ ص ٢٢٧

الباب الرابع — في اختلاس الاموال الاميرية وفي الغدر

٩٧ — كل من تجارى من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الاميرية او الخصوصية التي في عهدته او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شيء

من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

تط ١٠٠ تق مع اضافة ما يأتي على آخر المادة « الموقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضا بعدم أهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية وتق ١١١ م و١٦٩ ف

١١١م - كل شخص منوط به حساب نقود أو امتعة متعلقة بالحكومة فاختلسها يحكم عليه برد ضعف قيمة ما اختلسه الى الخزينة الميرية ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنقص في حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضا بعدم اهليته مؤبداً من التقلد باى رتبة من الرتب والتوظف باي وظيفة ميرية

١ - يعتبر جناية لا جنحة اختلاس رسوم عقود الزواج بمعرفة المأذونين الذين باشروها · لجنة المراقبة ٢ دسمبر ٩٧ نمره ٢٦ ق ٥ ص ٣

٢ - الموظف الذي ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جناية الاختلاس يعاقب بالعقوبة المقررة لاشدهما اي جناية التزوير - نقض ٢١ ابريل ١٩٠٠ (راجع في شأن تعدد الجرائم المادة ٣٢ ع)

٣ - لا يصح الادعاء بان امتناع المتهم عن دفع الاموال المختلسة بعد تكليفه به قانونا يعد شرطاً لتوفر تهمة الاختلاس اذ القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات هاته التهمة ولم يوجب التكليف المذكور بل ترك الامر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره حق قدره . فلو اعتبر الاختلاس موجودا بجميع اركانه المكونة له من الادلة التي قامت لديه فليس لمحكمة النقض حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار . النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٣٢٨

٤ - ان المادة ١٠٠ (٩٧ جديد) عقوبات انما هي موضوعة كما هو واضح من نصها في حق مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارف الميرية اذا اختلسوا شيئا من الاشياء المبينة بهاته المادة فلو كان الحكم المطعون فيه قاضيا بمقتضاها ولم يثبت فيه ان المتهم وقت مباشرته لعمل التهمة كان متصفاً بصفة احد الاشخاص المذكورين تكون الواقعة غير مبينة بيانا كافيا والحكم منقوضا لمخالفته للمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات . محكمة النقض ٢٧ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٣٠٤

٥ - ان المادة ١٠٠ (٩٧ ع) تقضي على المختلس لشيء من الاشياء المبينة بها بالحبس ورد هذا الشيء مع غرامة مساوية لقيمته . ولكن للمحكمة ان لا تحكم بالغرامة المذكورة عند استعمال الرأفة بالمادة ٣٥٢ (١٧ جديد) او بالرد فيما لوكان الشيء المختلس غيرموجود عينا على ان هذا الرد هو نوع غرامة مدنية يمكن لصاحب الشأن طلبه بالطرق المدنية ولا علاقة له بالعقوبة في حد ذاتها . النقض ٢٤ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٦٩

٦ - ان الدائرة السنية من المصالح الميرية فوظفوها ونقودها ميريان فاذا اختلس احد موظفيها من اموالها يعاقب بمقتضى المادة ١٠٠ ع (٩٧ جديد) . نقض ٦ يونيه ٩٦ ق ٤ ص ٦

٧ - يعد مختلسا موظف الحكومة الذي استلم بمقتضى وظيفته مالا على ذمة الحكومة ولم يورده في خزينتها · س ٧ فبراير ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٥١

٨ - يقتضي لثبوت تهمة الاختلاس ثلاثة شروط اولا ان يكون المتهم من مأموري التحصيل او الامنا على الودائع او الصيارف ثانيا ان يكون الشيء المختلس من الاشياء التي تسلمت اليه بسبب وظيفته ثالثا ان يكون اختلس هذا الشيء مع سوء القصد او اخذه بنية الاختلاس - رد الشيء المختلس بعد رفع الدعوى العمومية والشروع في التحقيق لا يبرىء المختلس من التهمة · بني سويف ١٨ مايو ١٨٩٣ ح ٨ ص ١٠٠

٩ - من كان صرافا فحصل اموال ضريبة من الاهلين قصد توزيعها على الخفراء عد امينا ويعامل بحكم المادة ١٠٠ (٧٩) من قانون العقوبات ما دامت تلك الاموال في يده لا سيما وان هذه المادة لا تجعل تفريقا بين الاموال عمومية كانت او خصوصية . النقض ٢٠ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٠٨

١٠ - لا يقبل ادعاء المختلس بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يتخذ الاحتياطات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها س ٤ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٣٨

١١ - لا يعتبر من كان مكلفا لجمع اموال لصرفها في عمل خيري من اصحاب الوظائف العمومية · نقض ٣ فبراير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٩٧

١٢ – في حالة ظهور فرق قليل من النقود الموجودة في عهدة صراف من امناء الودائع الاميرية يجوز ان يكون السبب عدم الانتظام في عمله ولذلك لا يعد مختلسا ما دام لم يثبت سوء القصد ضده • مصر س جنايات ١٩ مارس ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٢٠

٩٨ — كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه او صنعه او استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما اخذه ويحكم أيضاً عليه بالعزل ان كان موظفاً عمومياً

نط ١٠١ نق مع التعديل الآتي بعد كلة يحكم عليه • برد ما اخذه ويعاقب بالحبس مدة من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم ايضا عليه بعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة أو وظيفة ميرية (وتق ١١٢ م)

١١٢ م – كل من يؤمر بشراء شيء او بيعه او صنعه او تشغيله على ذمة الحكومة فاستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء او بيعه او تقدير ثمنه او الكشف عن مقداره او صنعه على ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه كمختلس النقود الميرية بالعقوبات المذكورة بالبند السابق

٩٩ — ارباب الوظائف العمومية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤسا مصالح او مستخدمين مرؤوسين او مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد او الاموال ونحوها والموظفون في خدمتهم اذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات او الاموال أو العشور او العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي: رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن واما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ويحكم ايضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق و بدفع غرامة مساوية لها

تق ١٠٢ نق مع التعديل الآتي بعد (يعاقبون بالسجن) « الموقت واما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم ايضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها وبعدم اهلية الجميع مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية »

١٠٠ – كل موظف في الوظائف العمومية حجز كل او بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة بمحل توظيفه من اجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا اجرة واخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه في الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه و بغرامة مساوية له تط ١٠٣ نق و١١٥ م

١٠١ – كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضها او قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضاً بتأدية ضعف المبالغ التي اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا او بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة تط ١٠٤ نق و ١١٦ م

١١٦ م – كل متوظف ميري ايا كانت اهمية وظيفته لم يستوف استخدام عدد عساكر الضبطية المعينين له لاجل حفظ الامن العمومي وتحصيل الاموال الميرية واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص من الضباط المذكورين التي كانت تصرف لهم لو كمل عددهم المقرر وكذلك اذا اخلاهم بالكلية من خدمتهم الاصلية ليكلفهم بخدمة منزله او قيد في دفاتر عساكر الضبطية الاشخاص المختصين بخدمة نفسه لاجل ان يستحصل على اعطائهم ماهياتهم من المرتبات المحسوبة للعساكر المذكورين يعاقب بالسجن الموقت وبدفع ضعف المبالغ التي اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين ليسوا مقيدين

حقيقة في الدفاتر او باسماء من استعملهم في خدمة منزله او باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد اسمائهم بصفة عساكر الضبطية
١ - يعتبر موظفاً عمومياً مستخدم السكة الحديد المكلف بقبض نقود ثم بتوزيعها على عملة اجرة لهم . وكون هذا المستخدم هو نفسه عامل باليومية لا يغير شيئاً من كونه موظفاً عمومياً ويحكم عليه بناء على ذلك بالعقوبة المقررة في المادة ١٠١ من قانون العقوبات - نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٢٩

١٠٢ — كل من كان من ارباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما في حالة ما اذا اخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التي من هذا القبيل أو اكتسب ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تط ١٠٥ نق مع ابدال العقوبة في الحالة الاولى بعقوبة العزل والنفي من سنة الى سنتين وفي الحالة الثانية بالعزل والحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ٣ سنين وتق ١١٨ م مع جعل العقوبة النفي او الحبس

١٠٣ — كل موظف أدخل في ذمته باي كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

تط ١٠٦ نق مع التعديل الآتي بعد (من هذا القبيل) - « يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد » وتق ١١٩ م
١٠٧ (حذفت) تق ١٢٠ م مع حذف الفقرة الاخيرة - من لم يف بما كلف او تعهد بتوريده للعساكر البرية او البحرية تقصيراً منه يحكم عليه بغرامة تساوي ربع قيمة ما تعهد اوكلف بتوريده واذا كان التقصير مبنياً على تواطيء بينه وبين العدو يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك في هذا القانون فضلا عن التعويضات اللازمة للحكومة
١ - يعتبر جناية لا جنحة اختلاس رسوم عقود الزواج بمعرفة المأذونين الذين باشروها . لجنة المراقبة ٢ دسمبر ٩٧ نمرة ٢٦ ق ٥ ص ٣

١٠٤ — كل موظف عمومي اعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية او البحرية يعاقب بالحبس والعزل　تط ١٠٨ نق مع جعل العقوبة الحبس فقط مدة ٣ سنين وتق ١٢١ م

١٠٩ (حذفت) تط ١٢٢ م - اذا تأخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك فيحكم عليهم بغرامة مساوية لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها فضلا عن الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع اوصفته او قدره بالتطبيق على الاحكام المدونة في هذا القانون

الباب الخامس — في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح أحد الخصوم او اضراراً به سواء بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

١١٠ قديم - كل صاحب وظيفة ميرية أمر او توعد بناء على سطوة وظيفته قاضياً او محكمة لاجل استحصاله على حكم من احدهما لنفع احد الاخصام او ضرره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر تط ١٢٣ م مع اضافة ما يأتي في آخر المادة « اما اذا ترتب على فعله المذكور صدور حكم ثبت عدم حقيقته من مخاصمة المحكوم عليه للقضاة او من

امتناعهم عن الحكم فيحكم على هذا المتوظف بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثمانية عشر شهراً او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

١١١ قديم - اذا توسط صاحب الوظيفة المذكور عند القاضي او المحكمة للترجي في نفع احد الخصمين او ضرره سواء كان بطريق الطلب او الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر ويحكم عليه بدفع غرامة من الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش وتط ١٢٣ م مع حذف عقوبة الحبس

١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت انه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالعزل

تقابل ١١٢ نق مع التعديل الآتي بعد كلمة (يعاقب) « بالنفي مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحكم عليه بعدم الاهلية مؤبداً للتوظف باي وظيفة قضائية » وتط ١٢٦ م مع جعل العقوبة النفي

١٠٧ — اذا امتنع أحد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل و بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً . و يعدّ ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي ٦٥٦ و٦٥٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بان النص غير صريح أو باي وجه آخر

تط ١١٣ نق مع ابدال المادتين ب ٦٥٥ و٦٥٦ وتط ١٢٧ م ومع جعل العقوبة الغرامة فقط وحذف الفقرة الثانية التي اولها « ويعد ممتنعاً » وتق ١٨٥ ف

١١٤ (حذفت) تق ١٢٩ م - كل من تعدى من المتوظفين في الوظائف الادارية على ما يختص بالوظائف القضائية بان حكم في دعوى مرفوعة باحدى المحاكم يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش ان كانت الدعوى مدنية او تجارية ومن الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش ان كانت الدعوى جنائية

١٢٩ م - المتوظف في وظائف الادارة السياسية الذي يتعدى على ما يختص بالوظائف القضائية بالنظر فيما يتعلق بالحقوق والمنافع الخصوصية التي من خصائص المحاكم ويكون قد حكم في تلك القضية بعد طلب الاخصام او احدهم عدم حكمه فيها او قبل صدور حكم فيها من جهة القضاء يحكم علية بغرامة من مائة قرش ديواني الى ستمائة غرش

١٠٨ — كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ احكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم او امر أو طلب من المحكمة او اي امر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

تط ١١٥ § ١ نق و١٣٠ م و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ ف

١١٥ § ٢ (حذفت) واما اذا اكره الموظفون المذكورون على فعل ذلك بامر رؤسائهم الواجب عليهم طاعتهم فلا يحكم بتلك العقوبات الا على الرؤساء الآمرين بذلك اولا واذا نشأت عن الاوامر المذكورة جناية اخرى فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجناية على من ارتكبها وعلى الموظفين الذين صدرت منهم تلك الاوامر

١٣٠ م - كل صاحب وظيفة ميرية ايا كانت اهمية وظيفته وجنسها استعمل قوة في تأخير تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين واللوائح المعمول بها او تحصيل العوائد القانونية او تنفيذ حكم او امر او طلب من المحكمة او اي امر صادر من حكومة حقيقية يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين واما اذا اكره المتوظفون المذكورون على فعل ذلك بامر رؤسائهم الواجبة عليهم طاعتهم فلا يعاقب الا الرؤساء الذين امروا بذلك اولا واذا نشأ عن تلك الاوامر جنايات اخرى تستوجب عقوبة اشد من العقوبة السابقة فيعاقب بها المتوظفون الذين صدرت منهم هذه الاوامر

١٠٩ — كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بان

يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور

تق ١١٦ بق مع اضافة على العقوبة او بالنفي من سنتين الى ثلاث » و ١١٧ م

١١٧ م - كل من كان من ارباب الوظائف الميرية او غيرهم يسعى بواسطة الغش في اضرار وتعطيل سهولة مزادات الاشياء المتعلقة بالميري ومزادات التزاماته وايراداته يعاقب فضلا عن عزله من وظائفه بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاثة مع الزامه بدفع بدل الخسارات التي نشأت عن فعله المذكور الى الخزينة الميرية

الباب السادس — في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

١١٠ — كل موظف او مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر — واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً تق ١١٧ § ١ و ٢ نق و ١٣٢ م

١١٧ قديم § ١ و ٢ - كل موظف بمحكمة او بغيرها من المصالح الميرية امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن الموقت ويحكم بعدم اهليته مؤبداً للتقلد برتبة أو وظيفة ميرية

١١٧ قديم § ٣ (حذفت) اما اذا كان فاعل الايذآء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بامر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة ايضاً على الرئيس الآمر واذا مات المتهم من هذا الايذاء او تلف احد اعضائه فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة في حق القاتل او الجارح ويحكم ايضا بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الذي امر بالايذاء

١٣٢ م - كل صاحب وظيفة منسوب الى محكمة او مجلس أو اي مستخدم ميري امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه يعاقب بالسجن الموقت ويحكم بعدم اهليته مؤبداً لتقلده برتبة ما وادآء اي وظيفة ميرية اما اذا كان فاعل الايذآء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بامر رئيسه فلا يعاقب الا الرئيس الآمر واذا مات المتهم من ذلك الايذاء او تلف احد اعضائه فيعاقب المتوظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة في حق القاتل او الجارح

١ - يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها انهم هم والخفراء والطوافين المعينين بها من موظفي الحكومة فتنطبق عليهم مادة ١١٧ (١١٠) عقوبات الموضوعة في حق هؤلاء الموظفين . النقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٦٨

٢ - ان عمد ومشايخ البلاد لتكليفهم من الهيئة الحاكمة بخدمات قضائية وغيرها بمقتضى اللائحة الصادرة بخصوصهم في اول يوليو ٩٥ يعدون من موظفي الحكومة ويعاملون اسوتهم في اقامة الدعوى عليهم - فلو امر احدهم بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه وعوقب بالمدون بالمادة ١١٧ (١١٠) عقوبات فلا وجه للطعن بعدم انطباقها عليه . النقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٧٠

٣ - لاجل تطبيق المادة ١١٧ ع (١١٠ جديد) يقتضي ان يكون هناك آمر ومأمور وان مأموري المراكز لا تصدق عليهم صفة الامر لان الامر ينبغي ان يكون اعلى مرتبة منهم واسمى مقاما . ولذلك تكون تهمة مأمور المركز ومن معه في ايذاء كل من السيد مرزوق ابو طبيخ ومن معه تهمة ضرب بسيط ينطبق عليها نص المادة ٢٢٠ ع (٢٠٦) طنطا ٢٤ افريل ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٢

٤ - لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم ان يكون المعذب او الآمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون اما انه امر بالعذاب او باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ١١٧ (١١٠) عقوبات - ان حصول التعذيب بعلم الموظف واثناء وجوده لا ينتج انه الامر به الا انه ينتج الرضاء وهذا الرضاء لا يغير معنى لفظة الامر الواردة في المادة ١١٧ عقوبات . س مصر جنائي ١٠ مايو ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٠٦

٥ - شيخ الخفر يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهما لحمله على الاعتراف اذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد ولا يعترض على ذلك بان المادة ١١٠ ع لا تنطبق عليه لانه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لان هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لالزام متهم بالاعتراف - نقض ٢٧ مايو ٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٨

١١١ — كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً ويجوز ان يحكم عليه ايضاً مع هذه العقوبة بالعزل

تقابل ١١٨ نق مع التعديل الآتي بعد كلمة (يجازى) - « بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحرم مؤبداً من التوظف باي وظيفة ميرية اما اذا ترتب على ما ذكر موت المحكوم عليه او تلف احد اعضائه فيحكم على الموظف بالعقوبة المقررة للقاتل او الجارح » وتق ١٣٣ م

١٣٣ م - كل متوظف بمحكمة او مجلس او اي مستخدم ميري امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بعقاب اشد من المحكوم به قانونا او بعقاب لم يحكم به يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحرم مؤبداً من التوظف باي وظيفة ميرية بمحكمة او مجلس

١١٢ — اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل ١١٩ § ١ نق مع جعل العقوبة من ٣ اشهر الى ٣ سنين و ١٣٤ م مع اختلاف في مدة العقوبة و ١٨٤ ف راجع الفقرة الثانية للمادة ١١٩ تحت مادة ٣٢٣

١١٣ — كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم او احدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل ١٢٠ نق مع التعديل الآتي بعد كلمة يعاقب « بالحبس من ثمانية ايام الى سنة واما اذا وصلت القساوة المذكورة الى درجة جنحة اشد مما ذكر او جناية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك » وتق ١٣٥ م و١٨٦ ف

١٣٥ م - كل من كان مكلفاً من الضباط والعساكر او رجال الضبطية او المحضرين بتنفيذ طلبات المحكمة في اثناء تأدية وظيفته او في حال تنفيذ امر رئيسه يعامل الناس بالاكراه الذي نشأ عنه اخلال بشرفهم او آلام بابدانهم على خلاف الاوجه المقررة بالقوانين واللوائح يعاقب على حسب جسامة ذلك الاكراه بالحبس من اسبوع الى سنة واما اذا وصل الاكراه المذكور الى صفة جنحة اشد مما ذكر او جناية فيحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة المذكورة

١ - ان امر ذي السلطة بضرب شخص يعد تحريضاً قانونياً يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذاً بان الواقعة لا يعاقب عليها القانون . نقض ٢٢ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٦٩

٢ - يجوز للقاضي الشرعي بموجب لائحة المحاكم الشرعية ان يزجر ويعزر من يحصل منه تشويش في مجلس القضاء الشرعي ولكن لا يسوغ له ان يأتي ذلك في مقام آخر فاذا فعل كان عمله سباً وشتما يستحق عليه العقوبة بموجب القانون ويوجب عليه تعويض الاهانة . اسيوط ١ مايو ٩٣ ح ١١ ص ٢٠٦

١١٤ — كل موظف عمومي او مستخدم عمومي وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان او منقولا قهرا عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عيناً

تقابل ١٢١ نق مع التعديل الآتي بعد كلمة (ذنبه) « بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم بعدم اهليته مؤبداً

للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية ويكون الحكم مشتملا ايضا على الزامه برد الشيء المغصوب الى مالكه او قيمته ان لم يوجد عينا » وتق ١٣٦ م

١٣٦ م - كل من كان من المتوظفين وذوات الحكومة اياكانت وظيفته او رتبته اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقاراً كان او منقولا قهراً عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم عليه بعدم اهليته مؤبداً لتقلد باي رتبة ولاداء اي وظيفة ميرية ويحكم عليه ايضا برد الشيء المغصوب الى مالكه او قيمته اذا تلفت عينه

١١٥ — من استخدم من اصحاب الوظائف العمومية أشخاصاً سخرة في اعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة او في غير الاعمال التي اضطر الحال اليها لنفع الاهالي يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالعزل فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

تط ١٢٢ نق مع ابدال عقوبة الحبس بعقوبة النفي من ٦ اشهر الى ٣ سنين وتق ١٣٩ م

١٣٩ م - اصحاب الوظائف الميرية او عمد الاقاليم الذين استعملوا اشخاصا سخرة في اعمال غير المبينة في القانون متعلقة بالمنفعة العامة مأمور بها من الحكومة او ثابتة ضروريتها لنفع الاهالي يحكم عليهم على حسب درجة جسامة الاحوال بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين وهذه العقوبة تستوجب عزلهم من وظائفهم ان كانوا متوظفين والحكم المذكور يتضمن ايضا إلزامهم بدفع الاجرة المستحقة لهؤلاء الاشخاص الذين صار تشغيلهم بغير حق

١١٦ — كل موظف عمومي او مستخدم عمومي تعدى في حال نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان اخذ منه قهرا بدون ثمن او بثمن بخس مأكولاً اوعلفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً و بالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

تط ١٢٣ نق مع جعل الحبس من ثمانية ايام الى شهر وتق ١٤٠ م

١٤٠ م - جميع اصحاب الوظائف الميرية اياكانت درجتهم والمساعدون لهم والمأمورون بتنفيذ الاوامر الصادرة من ديوان عالي والمحضرون المناطون بتنفيذ طلبات المحاكم والضباط والعساكر وضباط الضبطية ورجالها اذا نزل واحد منهم عند احد من الناس الذين مساكنهم بطريق مأموريته واخذ قهراً بدون ثمن او بثمن بخس مأكولا او علف من المنزول عنده يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر واما اذا حصل الاكراه المذكور من عساكر سائرين بصفة اوردى فيعاقب ضباطهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وهذان الحكمان يستوجبان العزل ايضاً من الوظائف وكذلك يحكم عليهم بالزامهم بدفع اثمان الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع — في مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

١١٧ — من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفاً عمومياً او احد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس أو على احد اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

تقابل ١٢٤ و ١٢٥ نق وتق ١٤١ م مع اختلاف في مدة العقوبة و ٢٢٢ و ٢٢٣ ف

١٢٤ قديم - من تعدى بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تأدية وظيفته او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر واذا حصل التعدي المذكور في اثناء جلسة المحكمة او المجلس تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنة

١٢٥ قديم تط ١٤٢ م - من يتعدى في الاحوال المار ذكرها على احد مأموري المحاكم او احد العساكر النظامية او احد العساكر المأمورين بالضبط والربط أو اي مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثمانمائة قرش واذا وقع التعدي على احد ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر واحد

١ - اذا كانت التهمة الموجهة للمتهم هي التعدي بالقول والاشارة وجب اشتمال الحكم على بيانهما حتى يمكن الاقرار بانهما مما يعاقب عليه القانون أم لا والا كان منقوضاً طبقا للمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات . النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٣٨

٢ - عسكري الدريسة الذي تعدى عليه شخص اثناء تأدية وظيفته يعتبر في هذه الحالة من المأمورين بخدمة أميرية المعبر عنهم بالمادة ١٢٥ (١١٧) ع ٠ س ١ نوفبر ٩٠٣ ل ٢ ص ٢٨٥

٣ - يحتوي على وجه مهم للبطلان ناتج عن عدم ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة الحكم الذي يقضى بها في تهمة التعدي بالقول والاشارة او الضرب بمقتضى المادتين ١٢٥ و١٢٦ (١١٧ و١١٩) من قانون العقوبات ولم تذكر به صفة المجنى عليه فان هذا الذكر ضروري ليعلم هل هو من موظفي الحكومة أم لا ٠ نقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٠٠

٤ - الخبير المعين من قبل المحكمة يعتبر من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المنصوص عنهم في المواد ١١٧ الى ١١٩ ع . قنا حس ١١ ابريل ٩٠٧ المج ٩ ص ٥٥

٥ - مستخدمو سلخانة بلدية الاسكندرية معتبرون من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المنصوص عنهم في المواد ١١٧ الى ١١٩ من قانون العقوبات ٠ النقض ٢٥ مايو ٩٠٧ المج ٩ ص ٩

٦ - يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة طبقاً للمادة ١١٧ ع في التعدي على موظف عمومى على بيان ألفاظ التعدي والتهديد وان يعين الاشارات المكونة لفعل التعدي وان يذكر به ايضاً أن التعدي حصل على الموظف العمومي اثناء تأدية وظيفته والاخلال بمراعاة ذلك موجب لبطلان الحكم - نقض ١ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ٢١٨

٧ - ليس من الضروري في الحكم الصادر بالعقوبة على متهم بمقتضى المادة ١٢٥ (١١٧ جديد) من قانون العقوبات أن يكون مشتملا على الالفاظ التي صدرت من المتهم ولا على ذكر الافعال المادية التي اعتبرت اشارة منه لانه يلزم لمعرفة ما اذا كان هناك تعد الاحاطة بجميع ظروف الدعوى وتقدير هذه الظروف هو من خصائص محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام . نقض ١٣ ابريل ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٩٤

١١٨ — كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط أو اي انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً تق ١٢٨ نق و ١٤٥ م و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ ف

١٢٨ قديم تط ١٤٥ م - كل من قاوم او تعدى بالعنف او الضرب على احد عساكر الضبط والربط او مأموري المحاكم أو المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك او اي مأمور بخدمة ميرية في اثناء اجرائهم تنفيذ احكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر واذا كان فاعل ذلك حاملا لسلاح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب اشد من ذلك على حسب المنصوص بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدي او حصلت المقاومة من عصبة عددها عشرون شخصا فاكثر

١ - موظفو ومستخدمو ديوان الاوقاف ليسوا من مستخدمى الحكومة ما عدا من صار استثناءهم في الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٨٨٨ والمقاومة التي تحصل لغير المستثنين في الامر العالي المشار اليه حال تأديتهم مأموريتهم لا ينطبق عليها احكام الباب السابع من قانون العقوبات بل حكمهم في ذلك كاحاد الناس ٠ طنطا ١١ فبراير ١٨٩٣ ح ٧ ص ٤٠٢

٢ - ان التعدي الواقع على احد عساكر البوليس وقت تنفيذه أمر المعاون بالقبض على عسكري آخر هو تعد

حاصل ضد احد رجال الضبط اثناء تأدية وظيفته ويعاقب فاعله على هذه الصورة وان لم يكن مع المعاون المذكور امر من الحربية بذلك . اسيوط حس ١١ ابريل ٩٥ ق ٢ ص ٢٣٠

٣ - مصلحة السكك الحديدية هي مصلحة اميرية ايراداتها ومصروفاتها واردة في ميزانية الحكومة فبناء على ذلك يكون المفتش الذي من شؤونه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصا مكلفا بتأدية خدمة اميرية والتعدي او المقاومة التي تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ (١١٨ جديد) من قانون العقوبات . نقض ٢١ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٨٧

٤ - معاون المركز الذي يودي عملا بصفة كونه نائبا عن الحكومة في صوالحها الخصوصية لا يعتبر شخصا مكلفا بتأدية خدمة اميرية بالمعنى المراد في المادة ١١٨ من قانون العقوبات . فبناء على ذلك لا تقع المقاومة التي تحصل له عند ما يباشر مع مساح قياس أرض من املاك الحكومة الخصوصية تحت طائلة المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . مناغه ج ٨ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٢٥

٥ - مقاومة مأمور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية لتسليم اطيان لاناس رسا عليهم المزاد فيها هي افعال يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات لان المأمور في هذه الحالة يوءدي وظيفة أميرية . نقض ٩ ابريل ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢١٤

٦ - يعتبر خفير المحكمة موظفا اميريا مكلفا بتأدية خدمة اميرية . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١١ راجع المادة ١٤٩ تج نقض ٢١ نوفبر ١٩٠٣ بخصوص عدم ذكر في الحكم نوع التعدي ونوع الوظيفة

١١٩ — واذا حصل مع التعدي او المقاومة ضرب او نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ـ فاذا بلغ الضرب او الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

تقابل ١٢٦ و١٢٧ نق و١٤٣ و١٤٤ م و٢٢٨ و٢٣١ ف

١٢٦ قديم تط ١٤٣ م - كل من ضرب احد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين في اثناء تأدية وظائفهم او بسبب قيامه بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

١٢٧ قديم تط ١٤٤ م - اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح او مرض فيحكم على الضارب باقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب او جرح شخصا من آحاد الناس

١ - ان الحكم بالتطبيق لنص المادة ١٢٦ عقوبات لا يستوجب وجود اثار ضرب او جرح في المجنى عليه فاذا كانت التهمة الموجهة على المتهم هي ضرب احد مستخدمي الحكومة اثناء تأدية وظيفته كان الحكم بمقتضى المادة المذكورة في محله ولو لم يكن في المضروب اثار الضرب متى كان الضارب يعلم حق العلم ان المضروب مأمور بخدمة ميرية والتعدي حصل وهو يؤديها - نقض ١٤ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٤٥

٢ - غير محتم أن تبين في الحكم القاضي بالعقوبة في ضرب موظف اثناء تأدية وظيفته بيانا يقتضي عدمه البطلان الاعمال التي كان يجريها الموظف وقت وقوع الحادثة . نقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٠٣

الباب الثامن [١] — في هرب المحبوسين واخفاء الجانين

١٢٠ — كل انسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ـ فاذا كان صادراً على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه في السجن او كان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة اشدّ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب في احدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة او بجريمة أخرى　تق ١٢٩ نق و١٤٦ م و٢٤٥ ف

(١) هذا الباب كان قد عدل في الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير ١٨٩٨ الذي استعيض به عن الامر العالي المؤرخ في ١١ اغسطس ١٨٩٢ (وم ص ٦٧)

١٤٦ م - اذا هرب المحكوم عليهم بعقاب مؤقت من محل حبسهم او في حال نقلهم يعاقبون فضلا عن عقابهم الاصلي بنصفه ايضا

١٢٩ قديم - اذا هرب احد المسجونين قهراً او بواسطة نقب اوكسر يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وتبتدي مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء مدة العقوبة التي استوجبتها الجناية او الجنحة التي كان مسجوناً من اجلها او بعد صدور الحكم فوراً من المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ببراءته . اما من شرع في الهرب في الطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وهذا لا يمنع في الحالتين المذكورتين من الحكم عليه بعقوبات اشد مما ذكر اذا ارتكب في اثناء استعمال القهر جناية اخرى تستوجب ذلك

١ - كل شخص هرب اثناء وجوده في حالة حبس قانوني يعاقب بالمواد ١٢٩ (١٢٠ جديد) وما بعدها من قانون العقوبات ودكريتو ١٧ فبراير ١٨٩٨ - فاذا قبض على شخص متهم بسرقة بمعرفة العمدة وسيق به الى المركز وصار حجزه به ثم هرب من المركز فانه يعاقب طبقاً للمواد المذكورة لان الحبس في هذه الحالة قانوني لحصوله بعد القبض القانوني (المادتان ٦ (حذفت) و١٩ (٥ جديد) من قانون تحقيق الجنايات) نقض ٢ دسمبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ٢٣٥

٢ - اذا قبض بمعرفة العمدة على متهم بجناية حرق ساقية وساقه العمدة المذكور الى المركز فهرب في الطريق فانه يعد مرتكباً لجنحة الهرب المنصوص عنها في المواد ١٢٩ (١٢٠ جديد) وما بعدها من قانون العقوبات ودكريتو ١٧ فبراير ١٨٩٨ فان القبض عليه في هذه الحالة مطابق للقانون (المادتان ٦ و١٩ (و٤ و١٥ جديد) من قانون تحقيق الجنايات) فهو محروم من التمتع بحريته فحكمه حكم الشخص المحبوس فعلا . اسيوط استئنافي ٢٨ اكتوبر ٩٠٠ المج ٢ ص ٢٦١

١٢١ — كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً اذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوماً عليه بعقوبة جناية او متهماً بجناية وأما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل ١٣٠ § ١ و١٣١ § ١ و١٣٢ § ١ نق و١٤٩ م و٢٣٨ ف

١٣٠ § ١ قديم - اذا هرب اشخاص من المحبوسين بواسطة الطرق المبينة في المادة السابقة وكان جميع هؤلاء الاشخاص او واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً او السجن المؤبد او كان محكوماً عليه باحدى هذه العقوبات فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره او بنقله يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من سنة الى سنتين وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

١٣١ § ١ قديم - اما اذا كان جميع من هرب او واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة اخف مما ذكر او كان محكوماً عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او ملاحظة سيره يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالسجن الموقت

١٣٢ § ١ قديم - اذا كان من هرب متهما بارتكاب جنحة او محكوماً عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وفي حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليهم بعقوبات أخر في حالة ارتشائهم

١ - ان مجرد القبض على اي شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية او رجال البوليس ونحوهم من ارباب الحفظ يجعل المقبوض عليهم في حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر امر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه اثناء السير في الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معداً للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ (١٢١ جديد) عقوبات . قنا حس ٧ ستمبر ١٨٩٧ ق ٤ ص ٤٣١

١٢٢ — كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته او بنقله وساعده على هربه أو سهله له او تواطأ على ذلك يعاقب طبقاً للاحكام الاتية : اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون

العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ـ واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اوكان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن ـ وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

نق ١٣٠ § ١ و ١٣١ § ١ و ١٣٢ § ١ نق راجع المادة السابقة و ١٤٩ م و٢٣٨ ف

١ - ان مجرد القبض على انسان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية او رجال البوليس ونحوهم من ارباب الحفظ يجعل المقبوض عليه في حكم المحبوس ولو لم يصدر امر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه اثناء السير في الطريق او من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معداً للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل عن ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ ع (١٢٢ جديد) . قنا س ٧ ستبتمبر ١٨٩٧ القضا ٤ ص ٤٣١

١٢٣ — كل موظف او مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل في الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها

١٢٤ — كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب اوساعده عليه او سهله له في غير الاحوال السالفة يعاقب طبقاً للاحكام الاتية : اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس تق ١٣٠ § ٢ و ١٣١ § ٢ و١٣٢ § ٢ نق و ١٤٩ م و ٢٣٨ ف

١٣٠ §٢ اما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب او يمكنونهم منه فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالاقل وخمسة سنين بالاكثر

١٣١ § ٢ نق اما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

١٣٢ § ٢ نق الاشخاص الغير مأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب او يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

١٣٣ قديم (حذفت) تقابل ١٥١ م - وفي سائر الاحوال السابق ذكرها كل من مكن المحبوسين من الهرب أو سهله لهم بواسطة اعطاء رشوة للحراس او للمأمورين بملاحظة سيرهم بواسطة تواطئه معهم يعاقب بنفس العقوبات التي يحكم بها على الحراس والمأمورين المذكورين

١٥١ م - المأمورون بالمحافظة على المحبوسين اذا مكنوهم من الهرب في مقابلة اخذهم منهم مبلغا من النقود او هدية اخرى او وعدهم بشيء ما يحكم عليهم بدفع غرامة مساوية لضعف المبلغ المأخوذ ويعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كان الشخص الذي هرب متهما بفعل جناية تستوجب عقابه بالقتل او الاشغال الشاقة مؤبداً او بالسجن المؤبد . واما اذا كان متهما بفعل جناية تستوجب عقوبة اخف مما ذكر فيعاقب هؤلاء المأمورون بالعقوبات المقررة للرشوة وهذا العقاب يحكم به ايضا في جميع الاحوال السالف ذكرها على كل من اعطى الهدية المذكورة او وعد بها

١٣٤ قديم (حذفت) - اذا توصل المحبوس للهرب بسبب اعطائه آلات يستعين بها على ذلك فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه في هذا الامر يعاقبون كالآتي . اذا كان الفار متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبداً أو السجن المؤبد او كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات كما في المادة ١٣٠ يحكم عليهم بالاشغال الشاقة مؤقتا . اما اذا كان الفارّ متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة اخف من العقوبات المذكورة اوكان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل كما في المادة ١٣١ فمن سهل له الهرب بالطريقة المتقدم ذكرها يعاقب بالسجن الموقت وان كان الفار متهما بجنحة او محكوما عليه بسبب وقوعها منه كما في المادة ١٣٢

فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظته الذين اعانوه على الهرب بتلك الطريقة يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اما الاشخاص الآخرون الغير المأمورين بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره فيعاقبون في الحالة الاولى بالسجن الموقت وفي الحالة الثانية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وفي الحالة الثالثة بالحبس من ستة اشهر الى سنتين • فان شرع المحبوس في الهرب فقط في الحالتين الاوليين يحكم بالعقوبات التي تلي العقوبات المبينة قبل أما في الحالة الثالثة فيصير تنقيص مدة الحبس الى النصف

١٢٥ — كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع تق ١٣٥ نق و١٥٠ م و٢٤١ و٢٤٣ ف

١٣٥ قديم - اذا كان من هرب من السجن استعان على ذلك باسلحة فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه فى هذا الامر يعاقبون بالاشغال الشاقة موقتا مدة لا تنقص عن عشر سنين - اما الاشخاص الاخرون الغير مامورين بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره فيعاقبون بالسجن الموقت - فان حصل الشروع في الهرب فيحكم على المذكورين بالعقوبات التي تلي تلك العقوبات

١٥٠ م - الاشخاص المأمورون بالمحافظة على المحبوسين او الغير المأمورين بذلك اذا اعطوا المحبوسين بقصد تسهيل الهرب لهم اسلحة او آلات ليستعينوا بها على ذلك قهراً عن الناس يعاقبون بالاشغال الشاقة موقتا

١٢٦ — كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره شخصاً فرَّ بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة او صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من اعانه باي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاتية : اذا كان من اخفي او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس — واما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا — ولا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة من اخفي او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه أو اجداده أو اولاده أو احفاده تق ١٣٦ نق و ١٥٢ م و ٢٤٨ ف

١٣٦ قديم - كل من اخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية او حمل غيره على اخفائه وهو يعلم هربه من الحبس او فراره تخلصا من المحاكمة وكل من اخفى متهما مع علمه انه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر اذا كان الشخص المخبا محكوما عليه بسبب ارتكاب جنحة او كان مطلوبا للمحكمة لكونه متهما بها ويستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة واخوات المحكوم عليه او المتهم او ذي الشبهة المخبا واصهاره الذين في درجة المذكورين

١٥٢ م - كل من اخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكابه جناية وهو يعلم هربه من الحبس او تخلصا من اجراآت المحاكم وكل من اخفى متهما مع علمه انه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكابه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة والاخوة والاخوات والاصهار الذين في درجة المذكورين بالنسبة للجانين الذين صار اخفاؤهم ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة اذا كان الشخص المخبا محكوما عليه بعقاب بسبب فعل جنحة متهما بها

١٢٧ — كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية او ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا — ولا تسري هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع — في فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة

١٢٨ — اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق أو امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس تط ١٣٧ نق و١٥٣ م و٢٤٩ ف

١٢٩ — أذا كانت الاختام موضوعة على اوراق أو امتعة لمتهم في جناية او لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

تقابل ١٣٨ نق مع جعل العقوبة من ٣ اشهر الى سنة فقط و١٥٤ م و٢٥٠ ف

١٣٠ — كل من فك ختماً من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

تقابل ١٣٩ نق مع جعل العقوبة في الحالة الثانية من سنة الى ثلاث سنين و١٥٥ م و٢٥١ ف

١٣١ — اذا كانت الاختام التي صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة تط ١٤٠ نق مع حذف الغرامة و١٥٦ م و٢٥٢ ف

١٣٢ — اذا سرقت اوراق او سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب اهماله في حفظها بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً مصرياً

تط ١٤٢ نق مع جعل العقوبة غرامة مساوية لمرتباته مدة سنة و١٥٧ م و٢٥٣ ف

١٣٣ — وأما من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

تقابل ١٤٣ نق مع جعل العقوبة في الحالة الاولى الحبس من ٦ اشهر الى سنتين وفي الثانية غرامة مساوية للمرتبات مدة شهر والحبس . . . وتط ١٥٨ و ١٥٩ م و ٢٥٤ و٢٥٥ ف

١ - سرقة عقد الايجار المودع في اوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢ و١٤٣ (١٣٢ و١٣٣ ع) لان المقصود بالاوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هي الاوراق المودعة في القضايا التي يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الاوراق القضائية والادارية التي يتيسر للانسان استخراج صور مطابقة لها . نقض ٤ فبراير ٩٩ ق ٦ ص١٣٠

١٣٤ — اذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق أو اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتاً تط ١٤٤ نق و١٦٠ م و ٢٥٦ ف

١٣٥ — كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة أو مأموريهما او فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس او بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا و بالعزل

في الحالتين وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

تط ١٤٥ نق مع جعل العقوبة من ٣ اشهر الى ٣ سنين وبالعزل مدة ٥ سنين ومع اضافة الفقرة الآتية « ويحكم ايضا بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين او المأمورين من آحاد الناس في اخفاء المكاتيب او فتحها او في اخفاء التلغرافات او افشائها » وتقابل ١٦١ م و١٨٧ ف

١٦١م - كل صاحب وظيفة ميرية او مأمور من مأموري الحكومة اخفى او فتح مباشرة او بواسطة مظروفاً مسلماً للبوسطة وما شابهها او سهل ذلك لغيره يعاقب بدفع غرامة من مائة غرش ديواني الى خمسمائة غرش وبالحبس من شهر الى ثلاث سنين وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبة المستخدمون بمصلحة البوسطة اذا علموا بذلك ولم يمنعوا فاعله عنه ولو كان من آحاد الناس

١ - قضت المادة ١٤٥ (١٣٥ جديد) عقوبات بمعاقبة من اخفى تلغرافاً او افشاه ولم تفرض عقاباً على من فتحه ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المادة المذكورة باطلا ويتعين على محكمة النقض الغاؤه والحكم بالبراءة . نقض ٥ مارس ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٢٢

٢ - ان القانون لا يعاقب على افشاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة احد موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها أو بواسطة احد الافراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها في المادة ٦٨ (٤٠) من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ (١٣٥) فينتج من ذلك انه اذا افشى أحد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين او المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه وغاية ما في الامر ان يكون قد ارتكب فعلا مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني . س ١٥ دسمبر ١٨٩٦ ح ١٢ ص ٢

٣ - كل من افشى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ومن الحرمان من التقلد باي وظيفة ميرية مدة خمس سنوات المادة ١٤٥ (١٣٥) عقوبات - يسري الحكم المذكور المتعلق بالافشاء على جميع التلغرافات سواء كانت اعتيادية أو سرية من غير فرق او تمييز . عابدين ج ١٩ نوفبر ٩٦ ح ١١ ص ٣٨٥

الباب العاشر — في اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

١٣٦ — كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تط ١٤٦ نق مع اضافة ما يأتي بعد كلمات (احدى هذه الوظايف) « يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذي اجراه او الاوراق التي ابرزها على ذلك » وتط ١٦٢ م

١ - لا ينحصر جواز تحرير عقود الانكحة والطلاق في المأذونين بل يجوز حسب نص المادة ١٧٧ من لائحة المحاكم الشرعية للعلماء الموثوق بمعرفتهم ان يجروا ذلك - وعليها اذا عمل احدهم عملا من هذه الاعمال وجب على محكمة النقض والابرام الحكم ببراءته اذا كانت المحكمة الاستئنافية حكمت عليه خطأ على مقتضى المادة ١٤٦ (١٣٦ جديد) عقوبات . النقض ١٣ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٧٥

٢ - لا تعد جريمة التداخل في الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التي يفتي بها شخص بصفته عالما في وقوع او عدم وقوع الطلاق دون ان يجعل نفسه مفتيا من قبل الحكومة . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٥٨

٣ - ان تحرير عقود النكاح منوط بالموظفين المقررين شرعا كالمأذون ومن ناب منابه دون سواهما فاذا لم ينص الشارع

في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على عقاب في حق من انتحل لنفسه وظيفة من وظائف قضاة الاحوال الشخصية كان المتعين حينئذ اجراء احكام المادة ١٤٦(١٣٦) من قانون العقوبات القاضية بالعقاب على كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الاميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان يكون له صفة رسمية تقلدته الحكومة اياها او بدون اذن منها . س ٣١ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٠٦

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته او لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة او تقلد بنيشان من غير ان يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً تط ١٤٧ نق مع حذف الغرامة وتق ١٦٣ م و٢٥٩ ف

١٦٣ - كل من لبس كسوة رسمية خاصة برتبة اعلى من رتبته او مطلق كسوة رسمية من غير أن يكون حائزاً لرتبة او وظيفة ترخص له لبس ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

الباب الحادى عشر — في الجنح المتعلقة بالاديان

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا : اولاً . كل من شوش على اقامة شعائر ملة او احتفال ديني خاص بها او عطلها بالعنف او التهديد : ثانياً . كل من خرب او كسر أو اتلف أو دنس مباني معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا او أشياء أخر لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس : ثالثاً . كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او دنسها

تقابل ١٤٨ نق و١٦٤ م و٢٦٠ و٢٦١ ف - تراجع من حيث الفقرات الاخيرة المادتان ٢٢٣ و٢٢٥ ع سودان . وم ص ٦٨

١٤٨ قديم - كل من شوش على اقامة دين من الاديان او على اظهار احتفالاته او عارض في اي شيء مما ذكر بضرب او تهديد عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

١٦٤ م - كل من شوش على اقامة دين من الاديان المصرح بها او على اظهار احتفالاتها العامة او عارض في اي شيء مما ذكر بضرب او تهديد او استهزاء او نحو ذلك عوقب على حسب درجة جسامته وفعله بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر

١ - يعد بوجه حق مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور او الجبانات من يأتي فيها بارادته فعلا يعلم انه جارح لشعور الغير ولو لم يثبت القصد الجنائي ولا يلزم لاجل ان يكون هذا الفعل انتهاكا لحرمة القبور ان يكون عملا ماديا وقع على القبر او الجثة . نقض ٣٠ ستمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٣١

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدٍّ يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على احد الاديان التي تؤدي شعائرها علنا ويقع تحت احكام هذه المادة : اولاً . طبع او نشر كتاب مقدس في نظر اهل دين من الاديان التي تؤدي شعائرها علنا اذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه : ثانياً . تقليد احتفال ديني في مكان عمومي او مجتمع عمومي بقصد السخرية به او ليتفرج عليه الحضور تق ١٦١ نق

١٦١ قديم - كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة انفا حرمة احد الاديان او المذاهب التي يجوز اقامة شعائرها علنا او حرمة الآداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى ستة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش

١ - يعتبر تعديا على مذهب ديني بيع وعرض للمبيع كتابا مشتملا على امور مهينة لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والاديان ومناقضة لتعليمات المذهب المتعدى عليه . نقض ٢٨ دسمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ٩٤

٢ - الاعمال المكونة للتعدى على الاديان المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من قانون العقوبات لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان انه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة . النقض ٢٨ دسمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٩٤

الباب الثاني عشر — في اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشياء العمومية

١٤٠ — كل من اتلف او هدم او خرب احد المباني او الآثار المعدة للنفع العام او للزينة وكل من قطع او اتلف اشجار مغروسة في صحون الجوامع او في الشوارع او في المتنزهات او في الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً او باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما اتلفه من تلك الاشياء

تط ١٤٩ نق مع جعل الغرامة من ١٠١ قرش الى ١٠٠٠ قرش ومع حذف (او باحدى هاتين العقوبتين فقط)
١ - لا عقاب على من كسر تخشيبة معدة من احد افراد الناس لصناعته بسبب عدم انطباق المادة ١٤٠ على الفعل - السنطه ج ١٢ مارس ١٩٠٥ ح ٢٠ ص ٧١

الباب الثالث عشر — في تعطيل المخابرات التلغرافية او التليفونية وفي تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيئاً من آلاتها سواء باهماله او عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض

تقابل ١٥٠ نق مع جعل العقوبة في الحالة الثانية الغرامة والحبس معا من ٣ اشهر الى سنتين وتق ١٦٥ و١٦٦م

١٤٢ — كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة او كسر شيء من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها أو باي كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة

تط ١٥١ نق مع اضافة على العقوبة غرامة من خمسمائة قرش الى خمسة آلاف قرش و١٦٧ م

١٤٣ — كل من اتلف في زمن هياج او فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور تط ١٥٢ نق مع الحكم ايضاً بغرامة من ٥٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ قرش و ١٦٨ م

١٤٤ — تسري احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة او ترخص بانشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ — كل من عطل عمداً سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة او القاء اشياء ايا كانت على الخط او احداث خلل في القضبان وحواملها او نزع الخوابير او مسامير التثبيت او بواسطة استعمال اي طريقة اخرى من شأنها ايقاف القطار او خروجه عن القضبان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

تط ١٥٢ § ١ نق (دكريتو ٤ نوفبر ١٨٩٨) مع حذف « بالاشغال الموقتة »

١ - لا يستطيع متهم ينطبق عقابه على المادة ١٥٢ من قانون العقوبات القديم المعدلة بالامر العالي الصادر في ٤ نوفبر سنة ١٨٩٨ (١٤٧) أن يستند على عدم توفر القصد الجنائي عنده لان ايقافه قطار سكة حديدية باعطاء اشارات كاذبة ان لم يكن لمنع خطر يدخل في عداد الجنايات التي يتوفر فيها القصد الجنائي بمجرد حصول الفعل المكون للجريمة . مصر ٢٥ ابريل ١٩٠٤ (تائد استئنافياً) المج ٦ ص ٧٣

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة

المادة ١٥٢ ب (دكريتو ٤ نوفبر ٩٨) - اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح كالمنوه عنها في المادة ٢١٩ يعاقب فاعلها بالاشغال الشاقة من ٥ سنين الى عشر سنين اما اذا كانت الجروح من قبيل الجروح المنوه عنها في المادة ٢١٨ فيحكم بالاشغال الشاقة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة

المادة ١٥٢ ج (دكريتو ٤ نوفبر ٩٨) - اذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به في الخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً اما اذا نشأ عنه موت شخص او اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

تقابل ١٥٢ نق مع التعديل الآتي ابتداء من (يعاقب بالحبس) « من ٨ ايام الى شهرين وبغرامة من ١٠١ الى ٨٠٠ قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط واذا نشأ عن الحادث اصابات في الجسم يحكم بالحبس من شهر الى ٣ سنين وبغرامة من جنيهين مصريين الى ١٢ جنيها اما اذا نشأ عنه موت شخص فتكون مدة الحبس من عشرة اشهر الى ٥ سنين وقيمة الغرامة من ٤ جنيهات الى ٢٤ جنيها

١ - عربية الترامواي الكهربائي التي تسير بسرعة ٣٠ كيلومتراً في الساعة وتنقل البضائع وتجري على قضبان كقضبان السكة الحديد هي القطار المقصود في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات - الجيزة الجزئية ٢١ مايو ١٩٠٥ المج ٧ ص ٥٣

٢ - لاجل تطبيق المادة ١٥٢ ع قديم حرف د (١٤٧) المنصوص عنها لمعاقبة من تسبب بغير عمد بحادث قطار من قطارات السكك الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الموجودين فيه في الخطر لا يجب ان يكون القطار كاملا بل يعاقب ايضا من يعرض للخطر الاشخاص الموجودين في قاطرة وحدها لان الظاهر من نص القانون أن غرضه حماية كل شخص راكب في قطار من قطارات السكك الحديدية والقاطرة تعد قطاراً ايضا لان فيها اشخاصا يعتني القانون طبعاً بالمحافظة عليهم ولا تقل عنايته بهم عن عنايته بالركاب . نقض ١٧ دسمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٥٦

الباب الرابع عشر — في الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ — كل من اغرى واحداً او اكثر بارتكاب جنحة او جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة او الجناية بالفعل يعد مشاركا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعاً بايماء او مقالات او صياح او تهديد في محل او محفل عمومي او كان بكتابة او مطبوعات وصار بيع ذلك او توزيعه او تعريضه للبيع او عرضه في محلات او محافل عمومية او كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان او غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة ـ اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون تط ١٥٣ نق مع ابدال المادة ٤٦ بالمادتين ١٠ و ١١

١ - انه للحكم بعقوبة القذف يجب ان يكون هناك سوء قصد وان يكون القذف حصل في محفل عمومي - كل اجتماع

يحصل في محفل خصوصي يعد عموميا ان كان الدخول فيه مباحا بمقتضى عوائد محلية فالاجتماعات التي تحدث في الافراح بالقطر المصري تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الاهالي وطباعهم وكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر انه حصل في محافل عمومية - وحينئذ يعتبر قذفا في محفل عمومى قول الزوج في الفرح انه وجد زوجته ثيبا وكل من جاراه وقتئذ على هذا القول يعتبر ايضا مرتكبا هذه الجنحة معه ولوالدها الحق في رفع دعوى وطلب التعويضات رداً لشرفه . نقض ٤ يناير ١٨٩٦ ق ٣ ص ١٢٢

٢ - لايحسب القذف قذفا يعاقب عليه القانون الا اذا كان مكذوبا او بواسطة احدى طرق النشر المبين في مادة ١٥٣ (١٤٨) عقوبات وتحقق امره قضائيا لا اداريا . س ٢ اغسطس ١٨٩٢ ح ٧ ص ٢١٤

٣ - مجرد حيازة بائع الكتب في مخزنه كتبا ومطبوعات مخلة بالحياء وعرضها للبيع يعد عمل توزيع ونشر معاقب عليه بنص قانون العقوبات ولذلك قد اساء تطبيق القانون القاضي الذي برأ متهما بحجة انه كان واضعا الكتب والمطبوعات في خزانة داخل مخزنه . سم ١٩ نوفمبر ١٩٠٢ ل ٢ ص ٢٦٥

٤ - يعد محلا خصوصيا لا عموميا المكان الذي لا يدخله الا مستخدمو احدى الادارات والذي اذا دخل اليه الاجانب فانما يدخلونه بلا حق . وعليه فاذا الصق مدير شركة في محل مثل المحل المشار اليه اعلانا يشير به الى عزل احد المستخدمين فلا يعد عمله هذا عملا علنيا فتكون شروط القذف غير متوفرة لعدم وجود هذا السبب ولا عبرة بعد ذلك فيما اذا كان فعل المدير مما يمس بكرامة المستخدم . نقض فرنسا ٢ مارس ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٩٠

٥ - الحكم الصادر بعقوبة في تهمة السب العلني بالتطبيق للمادتين ١٤٨ و٢٦٥ من قانون العقوبات يجب ان يشتمل على الفاظ السب في آن واحد وظروف العلانية والا كان لاغيا . النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ٦٢

٦ - ان ضرب الغير بالكف بعد القائه في الارض لا يعد مخالفة لان هذا الفعل ليس من الايذاء الخفيف المنصوص عنه بالمادة ٣٤٦ (قديم) من قانون العقوبات وعليه يكون حكم قاضي المخالفات المحولة عليه قضية هذه التهمة بصفة كونها مخالفة بعدم اختصاص نظرها وبارسال الاوراق لقلم النائب العمومي لاجراء شؤنه فيها هو في محله . اسيوط حس ٢٢ نوفمبر ٩٤ ق ٢ ص ١٧٨

راجع فيما اذا كانت المندرة (محل الاستقبال) محلا عموميا المادة ٣٤٧ (قديم) . جرجا ١٥ فبراير ١٩٠٣

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق او جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس تق ١٥٤ و١٥٥ تق

١٥٤ قديم - كل من حرض على قتل او نهب او حرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل احدى الجنايات المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة آلاف قرش

١٥٥ قديم - اذا كان التحريض واقعا في الحالة المبينة في المادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بامن الحكومة يحكم بالنفي المؤقت

١٥٠ — كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية او طعن في نظام حقوق الوراثة فيها او طعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها او بواسطة اشهار رسم او نقش او تصوير او رمز وتمثيل او اباعة في اي محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري تط ١٥٦ تق مع عدم تجاوز الغرامة الثلاثة الاف قرش

١٥١ — من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفاً على كراهة الحكومة الخديوية و بغضها او على الازدراء بها فجزاؤه ايضاً الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تط ١٥٧ تق مع عدم تجاوز الغرامة الثلاثة آلاف قرش

١٥٢ — كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تط ١٥٨ نق مع الحكم بالعقوبتين المذكورتين في المادة السابقة

١٥٣ — كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومي بتحريضه غيره على بغض طائفة او جملة طوائف من الناس او الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا　تط ١٥٩ نق مع تخفيض الغرامة الى ٢٠٠٠ قرش

١٥٤ — من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا من الامور التي تعد جناية او جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا　تط ١٦٠ نق مع تخفيض الغرامة الى ٢٠٠٠ قرش

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب او حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً

تقابل ١٦١ نق (راجع هذه المادة تحت المادة ١٣٩)

١ - يعد من الامور المنتهكة لحرمة الاداب وحسن الاخلاق المعاقب عليها بالمادة ١٦١ عقوبات (١٥٥ جديد) ما اذا حمل شخص صندوقا فيه صور او رسوم قبيحة مخلة بالحياء ودار فيها في الشوارع العمومية يقدمها لكل من اراد مشاهدتها في مقابل اجر معين لان هذه الحالة هي حالة عرض تامة لا تخرج عما هو منصوص عليه في المادة ١٥٣ (١٤٨) عقوبات - الازبكية ٢٧ اغسطس ٩٠١ ح ١٦ ص ٢٧١

١٥٦ — كل من عاب في حق ذات ولي الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

تط ١٦٢ نق مع تخفيض الغرامة الى ٢٠٠٠ قرش

١ - ان لفظة (ولي الامر) الواردة فى المادة ١٦٢ (١٥٦) عقوبات يراد بها جلالة السلطان والجناب الخديوي ولذلك فلا محل للقول بان القانون المصري لم ينص عقابا لمن عاب جلالة السلطان - ان الاعتذار في تعييب الملوك بنقله عن منشورات اخرى لايبرىء الناقل لان لا اقتداء في الجرائم - ان سوء القصد نشره في جريمة القذف . الازبكية ج ١٢ يونيه ١٨٩٧ ح ١٢ ص ١٨٣

١٥٧ — كل من عاب في حق احد ملوك الدول او أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تط ١٦٣ نق مع الحكم بالعقوبتين المذكورتين بالمادة السابقة

١٥٨ — كل من عاب في حق احد اعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً مصرياً

تط ١٦٤ نق مع تخفيض العقوبة الى ١٠٠٠ قرش

١ - بعد ان اورد قانون العقوبات المادتين ١٦٢ و ١٦٤ (١٥٦و١٥٨) المختصتين بعقوبة من عاب في حق ذات ولي الامر او أحد أعضاء العائلة الخديوية اورد المادة ١٦٨ (حذفت) وأحال فيها عقاب من قذف فى احد أفراد الناس او سبه على الكتاب الثالث من القانون نفسه حيث تعينت العقوبة بالمادة ٢٧٨ (٢٦٢) اماكون عقوبة القذف باحد افراد الناس هي اكثر من عقوبة عائب الامير وأحد اعضاء عائلته فذلك لان المادة ٢٧٧ (٢٦١) استحقت

لعقوبة القاذف في الافراد احد امرين هما ان الامر المسند الى المقذوف في حقه لو كان صادقاً لاوجب عقاب من اسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجب احتقاره عند اهل وطنه والسب مهما كانت الفاظه ومعانيه لايستوجب هذين الشرطين الا لمن هو دون جناب ولي الامر وسمو والدته ٠ الازبكية ج ١٠ يناير ١٨٩٨ ح ١٣ ص ١٣

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من اهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية او افترى عليه او سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب امور تتعلق بوظيفته او خدمته تق ١٦٥ نق

١٦٥ قديم - من وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق سب او شتم او افتراء في حق احد الموظفين او القضاة او الاشخاص المذكورين في مادتي ١٢٤ و١٢٥ من هذا القانون باسباب متعلقة بوظيفته او بمأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات ايضاً كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة في حق احدى المحاكم او الهيئات النظامية أو جهاة الادارة العمومية

تط ١٦٦ نق مع الحكم بالعقوبات المقررة في المادة ١٦٤

١٦١ — يجازي بتلك العقوبات أيضا كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية او الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم تط ١٦٧ نق مع الحكم بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة

١٦٨ قديم (حذفت) - اذا قذف احد في حق احد افراد الناس او سبه بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالعقوبات المقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون

١٦٢ — من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو اوراقاً مصطنعة او مزورة او منسوبة كذباً لاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلاً عن مطبوعات اخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثمانية عشر شهراً و بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الاخبار او الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومي

تط ١٦٩ نق مع جعل الغرامة الى الف قرش فقط

١ - الجريدة التي تنشر خبراً مكذوباً بغير ان تتحقق من صحته ترتكب خطأ شخصياً وتضمن الضرر الذي سببه هذا النشر بنسبة انتشارها - وصاحب الجريدة الذي ينشر رسالة من بعض الذين ينقلون الحجاج ينسب فيها كاتبها لشركة وابورات بحرية انها تركت حجاجاً في الحجاز في حالة عسر شديد مع كونها الزمتهم عند السفر بان يدفعوا اليها كل نفقة النقل ذهابا وايابا تزيد كثيراً على الاجرة التي يقتضيها يضر بالثقة التجارية التي للشركة المطعون فيها وهو مسؤول بالتضامن مع صاحب الرسالة عن الضرر الادبي الذي سببه ٠ سم ٣ يونيه ١٩٠٢ ل ٢ ص ٢٦٣

١٦٣ — كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفاً الى نشر ما جرى في دعاوي القذف التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة للقذف او ما جرى في الدعاوي المدنية او الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى او على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصرياً تط ١٧٠ نق مع الحبس الى شهرين فقط والغرامة الى الف قرش

١٦٤ — من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصداً بذلك قصداً سيئاً يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً مصرياً

تط ١٧١ نق مع اضافة ما يأتي بعد كلمات (قصداً سيئا يجازي) « بالجزاء المذكور في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من الجزاء المذكور اذا اقتضي الحال ذلك بأن كانت روايته مشتملة على سب او قذف او افتراء »

١٦٥ — كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ماجرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت او ابتدائية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تط ١٧٢ نق مع اضافة ما يأتي بعد كلمة (يعاقب) « بالجزاء المقرر في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه اذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات اشد من الجزاء المذكور في حالة وقوع سب او قذف او افترآء منه »

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة او باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات او المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية او جنحة

تط الفقرة الاولى منها ١٧٣ نق مع تخفيض الغرامة الى ٢٠٠٠ قرش

١٧٤ قديم (حذفت) - يحكم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة على الاشخاص الآتي ذكرهم بصفة مرتكبين اصليين للجناية او الجنحة على حسب الترتيب الآتي — مديرو الجرائد والرسائل الدورية واصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فاصحاب المطابع التي طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد اصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة او وزعها او لصقها على الحيطان ومتى اقيمت الدعوى على مديري الجرائد او الرسائل او اصحابها بصفة مرتكبين اصليين للجنحة او الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم

١٦٧ — اذا أقيمت دعوى على اي شخص بسبب ارتكاب جنحة او جناية بواسطة الصحف او الجرائد او غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من ادوات الطبع والنشر — ويلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو أعدام كل أو بعض الاشياء التي ضبطت او تضبط فيما بعد ويسوغ ايضاً اصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة او أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه ويجب على كل جريدة او رسالة دورية ان تنشر الحكم الصادر بشأنها في احد أعدادها التي تنشر في اثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها تط ١٧٥ نق

١٧٦ قديم (حذفت) - كل من علم بصدور حكم مترتب على وقوع امر مخالف في رسالة او مطبوعات او رسوم او نقوش سوآء كان علمه بذلك حقيقيا او اعتباريا بان كان الحكم مندرجا بالجريدة الرسمية ثم طبع مع ذلك ثانيا الرسالة او المطبوعات أو الرسوم او النقوش المذكورة او باعها او وزعها عوقب باشد العقوبات التي يحكم بها على مؤلف تلك الرسالة وغيرها مما ذكر

١٦٨ — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتماً الغاء الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه ايضاً على قفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلاً مؤقتاً او مؤبداً اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركاً في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب احد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه الحالة اصدار امر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة او الرسالة الدورية لمدة اقلها خمسة عشر يوماً واكثرها شهر - وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في اثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة اشهر - ويجوز أيضاً اصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في اول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة اشهر اذا كان الحكم المذكور صادراً بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بامن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية او كان صادراً بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية او في نظام حقوق الوراثة فيها او في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها او بسبب الطعن في حقها - وفي حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده في اثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية او بسبب الطعن او النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة او الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتاً أو مؤبداً اذا كان صاحبه عوقب بصفة كونه مشاركاً في فعل ما وقع تط ١٧٧ نق

١٦٩ — اذا القى أحد رؤساء الديانات في اثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة او في قانون أو في أمر صادر من الحضرة الخديوية او في عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تط ١٧٨ نق مع التعديل الآتي بعد (يعاقب بالحبس) « من خمسة عشر يوما الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة او الرسالة جنحة اجسم من الجنحة المذكورة »

الباب الخامس عشر — في المسكوكات الزيوف والمزوّرة

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت او فضة او نقص قيمتها باخذ جزء من الذهب او الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد او مقراض او ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكاً بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات اكثر من قيمته او اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزورة او الناقصة أو في أدخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تط ١٧٩ و١٨١ نق مع اضافة على آخر المادة « بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال المذكورة مدة العقوبة عن عشر سنين » و١٧٤و١٧٦م و١٣٢و١٣٤و١٣٣ف (ان عبارة « المسكوكات المتداولة عرفاً في بلاد الحكومة » مقصود بها حماية المسكوكات الذهبية الانكليزية والفرنسوية التي حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية في المعاملة الجارية . وم ص ٦٩)

١ - لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو أنها لا تشتمل على جميع أوصافها . الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ٣١٢

٢ - ان استعمال النقود المزورة مع العلم بتزويرها يعد من قبيل الاشتراك في ترويج النقود المزورة المنصوص عنه بالمادة ١٧٩ (١٨١) عقوبات فالحكم القاضي بذلك لا وجه لنقضه . النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٢٥

١٧١ — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

تقابل ١٨٠ و١٨١ نق و١٧٥ و١٧٦ م و١٣٢ و١٣٣ ف

١٨٠ قديم تط ١٧٥ م - كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة في بلاد الحكومة او غيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة او اشترك في ترويج المسكوكات المزورة المذكورة او في ادخالها في بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا

١٨١ قديم تط ١٧٦ م - كل شخص قلد في بلاد الحكومة ضرب مسكوكات اجنبية او نقص قيمتها او غير لونها بواسطة الطرق المبينة في ١٧٩ او اشترك في ترويج مسكوكات اجنبية مزورة او مغشوشة او في ادخالها في البلاد المذكورة او اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا

١٧٢ — الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب اصلاً الى من اخذ مسكوكات مزورة او مغشوشة بصفة انها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد ان تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز ستة امثال المسكوكات المتعامل بها

تط ١٨٢ نق مع التعديل الآتي بعد كلمة (غرامة) « اقلها ثلاثة امثال قيمة المبلغ المتعامل به واكثرها ستة امثال ما ذكر انما لا يجوز ان تنقص الغرامة المذكورة في اي حال من الاحوال عن مائة قرش ديواني » وتط ١٧٧ م و ١٣٥ ف

١٧٣ — الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

تقابل ١٨٣ نق مع ابدال المادتين المذكورتين بالمواد ١٧٩و١٨٠ و١٨١ واضافة على آخر المادة « انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتا » و١٧٨ م و١٣٨ ف

الباب السادس عشر — في التزوير

١٧٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الاشياء الآتية سواء بنفسه او بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخلها في البلاد المصرية مع علمه

بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هي : فرمان او أمر عال او قرار صادر من الحكومة ـ ختم الحكومة او ولي الامر ـ اختام او تمغات او علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة ـ ختم او أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة ـ اوراق مرتبات أو بونات أو سراكي او سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة او فروعها ـ أوراق البنوك المالية التي اذن باصدارها قانوناً ـ تمغات الذهب أو الفضة

تقابل ١٨٤ و١٨٦ نق و١٧٩ و١٨١ م و١٣٩ و١٤٢ ف

راجع المادتين ١٤٩ و٢٢٩ تج في وجوب بيان وقائع التزوير واركان الاشتراك والطرق المستعملة الخ

١٨٤ قديم تط ١٧٩ م - من قلد فرمانا أو أمراً أو قراراً صادراً من الحكومة او حمل غيره على تقليده او زوره او حمل غيره على تزويره او قلد ختم او امضاء او علامة احد ارباب الوظائف الميرية او حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولي الامر او ختم الحكومة او اختام او تمغات او نياشين احدى جهات الادارة العمومية او استعمل الاختام او التمغات او النياشين المزورة او قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة او بونات او سراكي او سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة او فروعها او استعمل سندات مزورة او مغيرة او ادخلها في بلاد الحكومة او قلد او زور تمغة المسكوكات ذهبا كانت او فضة واستعمل تلك التمغة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا او بالسجن المؤقت انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين

١٨٦ قديم تط ١٨١ م - من قلد الاختام او التمغات او النياشين التي تضعها الحكومة على اصناف الاشياء او البضائع او قلد ختم او تمغة او نيشان اي مصلحة ميرية او اي شركة مشكلة باذن الحكومة او بيت تجارة او استعمل النياشين او الاختام او التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التي نشأت عن فعل ذلك

١ - لا يعد من اوجه النقض الادعاء بان من يزور ختم احدى المحاكم الشرعية لا ينطبق عقابه على المادة ١٨٤ (١٧٤ جديد ع) ان هذه المادة نصت على معاقبة المزور ختما مختصا بجهة ادارية او بسلطة اخرى والغاء احدى هاته المحاكم او اعطاؤها بطريق الالتزام لا يسوغ عدم عقاب المزور لان الغاءها عبارة عن احالة عملها على جهة اخرى وليس ابطالا لما صدر منها من اختام وعقود وخلافها والعهد بالقضايا الى من تختاره الحكومة لا يخرجها عن اختصاصها بالحكم فيها . النقض ١٠ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٤

٢ - ان القانون يعاقب على التزوير اذا حصل باحدى الطرق المبينة فيه متى كان يمكن ان ينتج منه ضرر للغير سواء وقع فعلا ام لم يقع . نقض ٨ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٥٠

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح او أحدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالاً مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها او آحاد الناس

تط ١٨٥ نق مع تحديد العقوبة مدة ثلاث سنين و١٨٠ م و١٤١ ف

١٨٠ م - يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على آلات الدمغة الحقيقية واستعملها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة او بلادها او آحاد الناس

١ - من المبادىء التي قررتها محكمة النقض والابرام ان استعمال ختم شخص آخر بدون علمه اضراراً به وان يكن الختم حقيقيا يعد مثل استعمال ختم مزور. القانون المصري لا يميز بين التوقيع بواسطة الاختام او بواسطة الامضاآت ومعرفة هل الامضاء حقيقي تتوقف على ارادة صاحب الامضاء وعلى اشتراكه في التوقيع - وهكذا يقال في حالة التوقيع بالختم لانه اذا حدث التوقيع بختم شخص بغير ارادته وبلا اشتراكه اما اشتراكا ماديا بواسطة وضعه ختمه بيده او معنويا اذا سمح لشخص آخر بالتوقيع به تكون الورقة التي وضع الختم عليها مزورة لانها ليست صادرة عن علم ولا عن ارادة صاحب الختم . نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ ل ٤ ص ٣٥٦

٢ - ان استعمال الشخص ختم غيره المسلم اليه مما يمكن ان يترتب عليه ضرر لصاحب الختم ولكنه ليس من طرق التزوير

المبينة في باب التزوير فان هذه الطرق تنحصر في (اختام مزورة او مقلدة) - ان جعل عقوبة مخصوصة في المادة ١٨٥ (١٧٥) من قانون العقوبات القديم الذي كان معمولا به وقت ارتكاب هذه الجنحة على من استحصل بغير حق على اختام الحكومة الحقيقية واستعملها استعمالا مضراً وكذلك جعل عقوبة مخصصة في المادة ٣١٤ (٢٩٥) على من أؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب على البياض - مؤيد صحة هذا المبدأ - وعلى ذلك يعد من اخذ ختم آخر برضاه وختم به بغير علمه ورضاه مستعملا الختم المسلم اليه اضرارا بصاحبه وان الذي يأخذ الورقة المختومة بهذه الطريقة ويستعملها لا يرتكب استعمال ورقة مزورة لانها لا تعد مزورة بالمعنى القانوني - مصر جنح س جدول ٣٦٤٦ سنة ١٩٠٥ ل ٤ ص ٣٥٤

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

تقابل ١٨٦ نق · ر - هذه المادة تحت المادة ١٧٤ و١٨١ م و١٤٢ ف

١ - بموجب المادة ١٨٦ (١٧٦) ع يعاقب من يقلد العلامات التجارية المعروفة باسم ماركات وذلك متى ثبت ان هذه العلامات مختصة بشركات او بيوت تجارة معينة · س جنائي - ١ ديسمبر ١٩٠١ ح ١٧ فهرست ١١

راجع ١٨٣ نقض ٨ ابريل ١٩٠٥

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً باي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي ادارة من ادارات الاهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تط ١٨٧ نق مع التعديل بعد كلمة (بالحبس) «من ٦ اشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التي نشأت من ذلك و١٨٢ م و١٤٣ ف · راجع ١٨٣ نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ »

١٧٨ — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

تقابل ١٨٨ نق مع اضافة ما يأتي على آخر المادة « انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتاً » و١٨٣ م و١٤٤ ف

١ - ان موضوع المادة ١٨٨ عقوبات اي معافاة من اخبر الحكومة بوقوع جريمة التزوير قبل تمامها الخ اذا فصل فيه فصلا نهائيا فليس لمحكمة النقض ان تبحث فيه ثانيا · النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٩٠

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويراً في احكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق او سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات او الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

تقابل ١٨٩ نق مع اضافة ما يأتي على آخر المادة « المؤقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين » و١٨٤ م و١٤٥ ف

١٨٤ م - كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويراً سواء كان بزيادة كلمات ادخلها في عبارات احكام صادرة او تقارير او مضابط او وثائق اخر او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاآت او بوضع اسماء اشخاص اخر مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن المؤقتين

بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة كل من هاتين العقوبتين عن عشر سنين

١ - حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجود في مصلحة البوستة هما من قبيل الاوراق والدفاتر الرسمية المنوه عنها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فمن وضع زوراً امضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذي شهد زوراً بانه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٩و١٨٠ من قانون العقوبات . جنايات مصر ٢٦ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٩٦

٢ - التزوير المعنوي يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط او وضع أو غيرهما من الامور الخارجية التي تراها العين وتنكشف بها حقيقته فاذن اذا اشتمل التزوير على شيء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويرا معنوياً بل هو التزوير المادي في حقيقة معناه - لا يشترط في التزوير المادي في ورقة اميرية ان تكون الورقة صادرة عن مأمور رسمي أو مشتملة على علامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها ان تصدر عن المأمور المختص بتحريرها ولا فرق في ذلك بين كونها صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها اولم تصدر عنه اصلا ونسبت اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا - التزوير الحاصل بزيادة كلمات انما يكون باضافة الفاظ توجب تغييرا في معنى الورقة المزورة أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير في هذه الحالة حاصلا بوضع اسماء اشخاص مزورة (مادة ١٨٩عقوبات١٧٩) لان المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضرا في عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه - تسجيل عقد غير موجود في السجل المصان انشاء لهذا العقد في احد مظاهر وجوده الرسمية لان السجل المصان يفيد ان ما فيه مندرج بسند شرعي وان معنى هذا السند موافق للحقيقة ولذلك يقوم مقامه عند ضياعه في الحجة والبرهان . س ٢٣ نوفبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٤٣

٣ - التزوير في اوراق ميرية بتوقيع اختام مزورة عليها لا يحصل الا اذا كانت الكتابة المرقومة بها مختصاً تحريرها بالموظف الميري دون سواه . فلو كان الفعل المرتكب هو تزوير ختم المرسل اليه حوالة بوستة ووضعه على كتابة عليها تفيد ان المبلغ الوارد بها وصله من آخر فلا يعد من قبيل التزوير في اوراق ميرية بل في محررات احد الناس وتنطبق عليه مادة ١٩٣ عقوبات (١٨٣) . الاستئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ١٥٠

٤ - يعتبر دفتر الاحوال دفترا أميرياً بالمعنى المراد من المادة ١٧٩ من قانون العقوبات . نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٤٨

٥ - ان انتحال الانسان اسما غير اسمه الحقيقي يعد تزويرا يعاقب عليه . استئناف مصر ٢٢ اكتوبر ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣٩٠

٦ - في مواد التزوير يلزم بيان الطرق التي بمقتضاها حصل ارتكاب الجريمة وهذه الطرق واضحة من المادة ١٨٩ ع وبدونها لا يمكن ارتكاب جريمة التزوير واذا خلى الحكم من بيان طريقة من الطرق المذكورة وجب نقضه لخلوه من بيان الواقعة - نقض ١٣ يناير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٢٦

٧ - لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات ومشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع اوصافها . مصر س جنائي ٢٣ يناير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٥٥٩

٨ - اوراق بوالس السكة الحديد المصرية تعتبر اوراقاً رسمية والتزوير فيها يعتبر تزويرا في اوراق رسمية . طنطا جنايات ٢٤ مارس ٩٠٢ ح ١٨ ص ١٦٢

٩ - غير كاتب احد المحامين تاريخ الجلسة في ورقة اعلان حضور في قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم دفعت منه مقدما . اعلنت هذه الورقة بمعرفة احد المندوبين المنوه عنهم في المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات وفي يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم ينازع في صحة الاعلان وحكم عليه - رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامي بتهمة التزوير في اوراق رسمية فدافع عن نفسه قائلا ان ورقة الاعلان باطلة لانها غير مشتملة على صورة الانتداب وبناءً على ذلك طلب البراءة فحكمت محكمة النقض والابرام بان عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء اعلان طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلانا اصليا انما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلن اليه ولهذه الاسباب قررت ان الحكم على المتهم في محله - كذلك حكمت محكمة الجنايات بانه على فرض ان هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بعقوبة لانه لم يكن يعلم ان هذا البطلان ينتج عن عمله . وقرر ايضا قاضي الاحالة ان الورقة المزورة اذا كانت صحيحة في الاصل ولكنها اصبحت باطلة بسبب اهمال احد الاجراآت اللاحقة

الواجب اتباعها قانونا فيكون في هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجوداً وبه تتم اركان جريمة التزوير المعاقب عليها. النقض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٢٦ . جنايات مصر ٩ يناير ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٢٦ . مصر الابتدائية امر قاضي الاحالة ١٩ ديسمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ١٢٦

١٠ - من عادة بسطاء الفلاحين في هذه البلاد ان يسمى منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن اخته دون ان يكون عند المنتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلا غير قانوني فاذا استعمل هذا الاسم امام اي جهة كانت لا يعدُّ عمله معاقباً عليه - لا يمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية ٠ س مصر جنائي ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ ح ١١ص٢٥ - راجع في عقاب من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى باسم خلافه المادة ٢٢٩ تح نقض ٩ فبراير ١٩٠٧

١٨٠ — كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقه الموقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين

تط ١٩٠ نق و١٨٥م و ١٤٧ ف

١ - كل من انتحل لنفسه في تهمة مخالفة اسماء غير اسمه الحقيقي يعد مرتكباً للتزوير المنصوص عنه في المادة ١٨٩ (١٧٩) من قانون العقوبات ويحكم عليه بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٩٠ (١٨٠) منه - س ٢٢ اكتوبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ٦٦

٢ ـ ان محو المستخدم الذي ليس من ارباب الوظائف الميرية سبب رفته الحقيقي من ورقة اخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها يعد من قبيل اثبات واقعة مكذوبة وجعلها في صفة حادثة صحيحة وهو امر مذكور بالمادة ١٨٩عقوبات (١٧٩) ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ منه (١٨٠) ٠ س ٨ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٣١

٣ - ان تقديم الشخص طلب الامتحان وتأديته منه متسمياً باسم شخص آخر باتفاق ورضاء بينهما يعد من التزوير في الاوراق الرسمية المذكور في المادة ١٨٩ (١٧٩ جديد) عقوبات ويعاقب عليه كل منهما بمقتضى المادة ١٩٠ (١٨٠ جديد) منه . س ٧ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٩٦

٤ - يعد مزوراً في ورقة اميرية رسمية من انتحل اسم والده الصادر عليه حكم وعوضا عن ان يدفع قيمة الغرامة المحكوم بها المسلمة له من والده قضى مدة الحبس المترتبة على عدم دفع الغرامة واثبت ذلك في قول او كتابة بدفتر السجن س ٢٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٩٤

٥ - مصلحة السكك الحديدية هي مصلحة عمومية من مصالح الحكومة فمن سود بطريق الغش والتدليس بياض ورقة شحن (بوليصه) من أوراق هذه المصلحة المكفولة بختمها يرتكب تزويرا في اوراق رسمية ٠ الاستئناف ١٤ اكتوبر ١٩٠٠ المج ٣ ص ١٢٥

٦ - تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير اخر هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة . س ٢ نوفمبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٦٦

٧ - اذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكي يستوفي الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر فيجوز أن لا يكون الفعل الذي صدر عنه تزويراً معاقباً عليه ومن ثم اذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه في معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضا عنه فلا يعد هذا الفعل تزويرا معاقباً عليه بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ و (١٧٩ و١٨٠جديد) من قانون العقوبات متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها انه لم يقصد مطلقا الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لاخيه في المعيشة فهم ان هذا الجزاء يتناولهما على السواء وانه يجوز له ان يفعل ما يفعله اخوه ٠ الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ المج ٣ ص ١٢٣

٨ - لا يمنع من اقامة دعوى التزوير الجنائية عدم ادعاء المجني عليه بتزوير العقد المزور في دعوى مدنية اقيمت من قبل واكتفاؤه بطلب رده وبطلانه ولا يمنع منها كذلك تنازل المتهم عن تمسكه بالجزء المزور من العقد . نقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٣٢

٩ - سن القانون عقوبات صارمة للتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون اذن معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العمومية ٠ نقض ١ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٧

١٠ - يعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة لشخص خلافه ووضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر امام المحكمة حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة . نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٣٠

١١ - من سمى نفسه باسم شخص آخر محكوم عليه بعقوبة لكي يعاقب بدلا عنه وقد تحررت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة في اوراق رسمية اميرية كدفاتر السجن مثلا كان ذلك الفاعل معدودا من المزورين المعاقبين بالمادة ١٩٠ عقوبات قديم ٠ س ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ ح ١٢ ص ٢٨

١٢ - من سمى نفسه باسم غيره وحضر امام احدى لجان الامتحان المدرسية للحكومة لكي يحصل بامتحانه شهادة لمنفعة الغير الذي سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويرا معاقبا عليه بالمادة ١٩٠ عقوبات نق - الشخص المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعتبر مشاركا في التزوير اذا كان ذلك العمل حاصلا بالاتفاق معه او بقبوله - س ٧ فبراير ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٧٥

١٣ - ان مجرد تغيير الانسان اسمه امام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب امامها بشأنه في الاوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير ٠ س ١٨ ابريل ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٥٨

١٤ - من ضروب التزوير في الاوراق الرسمية ما لو احضر شخص امرأة امام المحكمة الشرعية يدعي انها امه لاثبات حياة امه في ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعي بذلك حالة ان الامرأة المذكورة لم تكن امه بل امرأة اخرى وامه متوفاة فعقابه على هذه الجريمة بموجب المادة ١٩٠ عقوبات نق ٠ س ٢٣ ابريل ٩٠١ ح ١٦ ص ١٨٣

١٥ - ان القول بان الكذب الذى يقع من الانسان في دعاويه وتقريراته لا يمكن ان يعد تزويراً او نصباً ليس قولا صحيحا على الاطلاق بل يصدق على احوال دون اخرى فالكذب في موضوع الدعوى لا عقاب عليه ما لم يضع في يمين او شهادة واما اذا كان في الصفة او في الاسم فاساس الجناية موجود فان اتخذ الرجل صفة غير صحيحة او انتحل اسما غير اسمه وتوصل بذلك الى سلب اموال الناس فهو نصاب واذا وقع بالاسم المنتحل او اتخذه اسما له امام كاتب عقود او محكمة من المحاكم فهو مزور ويعاقب عقاب المزور اذا توفرت الشروط الاخرى للتزوير ٠ مصر ٠ جنايات ٢٩ يوليو ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٧٧ ٠ راجع المادتين ٢٥٤ و٢٥٧ والمادة ٢٢٩ تج نقض ٩ فبراير ١٩٠٧

١٨١ — يعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

تط ١٩١ نق مع تحديد مدة العقوبة الى عشر سنين و١٨٦ م و١٤٦ ف

١ - لا يعد من الخطأ في تطبيق القانون الحكم ببراءة من حرر ورقة بناء على طلب دائنه يعترف فيها بالدين فكتب فيها مبلغاً اقل من مبلغ الدين الحقيقي اذ لا يصح التمسك بان هذه الواقعة تدخل تحت عقاب ١٩٣ (١٨٣ جديد) عقوبات المحيلة على المادة ١٩١ (١٨١ جديد) منه المعتبرة تغيير اقرار الاخصام الواقع بطريق الغش تزويراً فان الناتج من نصها ان الغرض في هذه الحالة وقوع تغيير الاقرار من مكلف بكتابة بقصد الغش لا من نفس الخصم وهو لا يكون وكيل نفسه ٠ نقض ٢٩ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٧٦

٢ - ان المادة ١٩١ (١٨١ جديد) عقوبات وان كانت خاصة بالموظفين الا انه لا شيء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم في التهمة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف الذي هو الفاعل الاصلي لوجه ما ٠ النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٤٤٢

٣ - كلمة موظف في مصلحة ميرية او محكمة الواردة في المادة ١٩١ نق ع تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد - فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية في احدى مصالح الحكومة اذا ارتكب تزويرا في العمل المنوط به س ١ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٧٩

٤ - تقضي المادة ٤٤ من لائحة الانتخاب بان كل طعن في صحته يقدم في بحر الثمانية ايام الخ ولكن عموم لفظة كل هذه لا يشتمل الا انواع الطعن المحتوية عليها هاته اللائحة بمعنى ان المادة ٤٤ المذكورة مقصورة على انواع الطعن

المدنية ولا علاقة لها بالجرائم الجنائية . فلو كانت التهمة عبارة عن ارتكاب المتهم التزوير في كتابة دفتر الان فيجوز رفع دعواها ما دام انها لم تسقط بمضي المدة المنصوص عنها في قانون العقوبات لا في لائحة الانتخاب و قانون العقوبات بعد لائحة الانتخاب مجردا عن نص مخصوص عن الجرائم التي ترتكب في اعمال الانتخاب ما هو دليل على ان الشارع قصد ادخالها تحت احكام هذا القانون لا عدم العقاب عليها - وعليه فارتكاب التزوير في الاعمال تنطبق عليه نصوص الباب الشامل لجميع انواع التزوير في ذاك القانون. لجنة الانتخاب مشروعة بموجب ا فاحد اعضائها يعتبر في نظر القانون موظفا ميريا والدفتر الذي تدرج فيه الاصوات مذكور في هذا الامر فهو الاوراق الميرية - فلو كلفت هاته اللجنة احد اعضائها بالكتابة في ذاك الدفتر وزور فيها فيكون التزوير واقعا من في ورقة رسمية مختص تحريرها به ومنطبقا عليه حكم مادة ١٩١ عقوبات . س ٤ يوليه ١٨٩٩ ق ٦ ص

٦ - تعين المتهم مندوبا لتسليم اوراق التكليف بالحضور في المواد الجنائية عملا بنص المادة ٦٥ من لائحة ترتيب ا الداخلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ وكلف باعلان حكم غيابي وورقة تكليف بالحضور فاثبت كذبا انه ا فاقيمت عليه دعوى التزوير عملا بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات فقرر قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى لان المتهم من جهة لم تكن له صفة الا في اعلان اوراق التكليف بالحضور فلو كان اعلن الحكم يعد هذا الاعلان ومن جهة أخرى فان اعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا لعدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوه ع مادتي ١٢ و١٣ من قانون المرافعات فالتزوير الذي يقع في ورقة باطلة لا عقاب عليه قانونا لانتفاء الضرر - طنط مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٤٢

٧ - ما لم يكن ذكر شيء اوعدمه في كشف الاطباء ونحوهم صادرا عن سوء قصد بل امكن حمله على الخطأ لا يحسب تزويرا يعاقب عليه القانون . نقض ١٥ يونيه ١٨٩٢ ح ٧ ص ١٩٣

٨ - من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كأن يدعى زيد ان اخته وكلته في عقد زواجها على عمرو مع انها لم توكله بذلك ويعقد العقد بهذه الدعوى . اسكندرية س ٢ مارس ٩٨ ح ١٣ ص ٨٢

٩ - ان حضور شخص او اشخاص امام احد المأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم اقوالا كاذبة الى شخص لم تصدر منه هو تزوير ما دامت هذه الاقوال تكون اتفاقا مضرا او محتمل الضرر . س ٨ مايو ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٢٢٨

١٠ - لا يمنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر تزوير عقد طلاق كون الفصل فى مسألة حصول الطلاق او عدم حصوله من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية لان المحكمة الجنائية انما تنظر في العقد المذكور بصفته مثبتا واقعة معينة بالاشخاص والزمان والمكان فاذا كانت الواقعة المذكورة فيه مزورة حكمت بتزويره ولو ان حكمها هذا يؤثر على دعوى الطلاق الشرعية لان العقد المزور يكون بذلك ذا قوة ينتج منها ضرر للمزور في حقه . ولا يتوقف حكم المحكمة الجنائية على قضاء قاضي الاحوال الشخصية بصحة الطلاق او عدم صحته لان القاضي الشخصي قد يمكنه بمقتضى احكام الشريعة ان يقضي بحصول الطلاق فعلا ولو كان العقد مزورا لتقديم ادلة اخرى على الطلاق غير العقد كما انه قد يمكنه الحكم بعدم حصول الطلاق ولو كان العقد صحيحا لفقدان العقد الشروط الشرعية لجعل الطلاق صحيحا . س مصر جنائي ١٩٠٠ ح ١٨ ص ٢٩٠

١١ - المحضر الذي يثبت في محاضره امورا لم تحصل في الواقع يعد مزورا في اوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر. بني سويف ١٧ فبراير ٩٠٢ ح ١٨ ص ١٥

١٢ - الشهادة التي تحرر من احدى البطركخانات في مسائل ضرورية لعقود الزواج تدخل تحت تعريف الاوراق الرسمية لاختصاص البطركخانات بتحريرها ولاقرار الحكومة المصرية على هذا الاختصاص - س مصر جنائي ٧ يونيو ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٦٧

١٢ - لا عقاب في القانون على من تزوجت زواجا شرعيا وهي في عصمة زوج آخر ولا يعد قولها فى عقد الزواج انها بكر تزويرا في اوراق رسمية لان ذلك العقد لم يكن لاثبات بكوريتها بل لاثبات قبولها بالزواج بمن تزوجت به وهذا القبول المتبادل لجعل الواقعة المقصودة منه صحيحة اما قولها انها بكر فهو كذب لا عقاب عليه . س مصر جنائي ١١ فبراير ٩٠٤ ح ١٩ ص ٨١

١٣ - يعتبر رئيس حانوت بمقتضى الامر العالي الصادر فى ٩ نوفمبر ١٨٨٧ موظفا عموميا تنطبق عليه المادة ١٨١ع ويعتبر محضر الوفاة الذي يحرره طبقا للامر العالي المذكور عملا من اعمال وظيفته - النقض ٢٩ يونيو ٩٠٧ المج ٩ ص ١١

١٨٢ — من استعمل الاوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب

بالاشغال الشاقة او بالسجن من ثلاث سنين الى عشر تط ١٩٢ نق و١٨٧ م و ١٤٨ ف

١ - ان وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمانة على دينه يعتبر استعمالا لها وهذا الاستعمال يتجدد ويستمر ما دام الدائن على ثقة من ان السندات المذكورة صحيحة الى ان يفقد هذه الثقة . س مصر جنح ٢٩ مارس ٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٠٤

٢ - الاستعمال ليس سوى الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها والاستناد عليها للحصول على مزية او ربح او اثبات - وحيث ان تسجيل عقد مزور يدخل لا شك في هذا التعريف لان من يسجل عقدا مزورا لا يقصد بالطبع الا اشهاره رسميا وجعله حجة له على الغير ليعلموا ان العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الاصلي وصار له . نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢٦

٣ - استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير . ولذلك يمكن محاكمة شخص على استعمال التزوير ولوكان الحق في رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقط بمضي المدة . نقض ١٠ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٢

٤ - جنحة استعمال التزوير من الجنح المستمرة ويعاقب عليها ما دام الاستعمال باقياً . نقض ٦ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٩٢ راجع في سقوط الحق في الدعوى العمومية ٢٧٩ تج

٥ - يجب ان الوقائع التي يتمسك بها لاثبات تزوير اي عقد ان تكون بحيث لو ثبتت لثبت التزوير حتما وعلى ذلك لا يمكن القول بالتزوير لعلة عدم احتمال مطابقة العقد لمقاصد المنسوب اليه او لعدم معرفة الشخص الذي حرره . س ١١ يونيه ٩٠٧ المج ٩ ص ١٠٤

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

تط ١٩٣ نق مع التعديل بعد كلمة (بالحبس) « من سنة الى ثلاث سنين و١٨٨ م و ١٥٠ و ١٥١ ف

١ - اذا رأت محكمة الاستئناف ان الدعوى العمومية سقطت في جنحة التزوير فعليها ان تبحث في العقد وتحكم بتزويره او صحته لكي تفصل في تهمة الاستعمال بدون ان تعاقب على جنحة التزوير . نقض ٦ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٩٢

٢ - لا يكون في الجنائي للحكم المدني القاضي بصحة ورقة قوة الشيء المحكوم به ولا يمنع النيابة العمومية من رفع الدعوى الجنائية بالتزوير فيما يتعلق بالورقة عينها . نقض ١٥ نوفبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ٥٩

٣ - قرار قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة دعوى التزوير المؤيد من اودة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة امام المحكمة المدنية والسير فيها امامها . بني سويف ١٢ دسمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ١٦٩

٤ - ان التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة المرتكب . وما ورد بالمادة ٢٨١ مرافعات من جواز ايقاف المدعي عليه المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لا يمكن الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط بالحق العمومي المتعلق لجزاء المجرمين . وفضلا عما ذكر فان هذا الوجه وما قبله خاصان بالموضوع . انه مع تسجيل العقد المزور لا ينفع الادعاء بفقد منفعته او شرطي حصول الضرر او احتمال حصوله لانه بذلك يمكن لاي شخص التمسك به وبالاولى المزور . النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٩٠

٥ - تتم جريمة التزوير بثلاثة شروط اساسية اولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها في القانون ثانياً حصول ذلك مع القصد في عمله ثالثاً احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا او لم يحصل وسواء كان الضرر مادياً او أدبياً محضاً . نقض ٤ مارس ٩٣ ح ٩ ص ٢٥

٦ - ان عدم وجود جسم الجريمة (الورقة المزورة) في اوراق الدعوى تحت نظر المحكمة لا يمنع المحكمة من الحكم على مزورها بالعقوبة القانونية اذا تحققت حصول التزوير باثباتات اخرى - بني سويف ٢٨ نوفبر ٩٥ ح ١١ ص ٩٩

٧ - اركان التزوير ثلاثة قلب الحقيقة وسوء القصد واحتمال حصول الضرر للغير . بني سويف ٢٨ نوفبر ٩٥ ح ١١ ص ٩٩

٨ - ان كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها تختص ايضاً بالحكم في الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية فاستعمال ورقة مزورة هي جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كان لها النظر والحكم

في جنحة التزوير لوقوعه في دائرتها لها ايضاً النظر والحكم في مادة استعمال الورقة المزورة • نقض ١٨ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ٢٨٢

٩ - تزوير الاوراق واستعمالها فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه بعقوبة خاصة به وهما وان رفع عنهما دعوى واحدة الا انهما يكونان بالحقيقة دعويين لكل منهما حكم مخصوص فيجوز ان يحكم على المتهم لارتكابه الامرين معاً ويجوز ان يحكم عليه لاجل واحد منهما فقط كما لو سقط حق الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال • س ٢ نوفبر ٩٦ ح ١١ ص ٣٧٩

١٠ - من وضع ختم شخص بغير علمه ورضاه على عقد مزور يعد مرتكبا للتزوير في محررات احد الناس المعاقب عليه بنص المادة ١٩٣ (١٨٣) عقوبات • س ١٧ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٤٧

١١ - ان ارتكاب التزوير في الوصولات باضافة زيادة عليها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩٣ (١٨٣ جديد) عقوبات ولا يبرأ المتهم حينئذ من التهمة بتنازله عن مبلغ الزيادة بعد حلف صاحب الوصل اليمين الحاسمة بناء على تكليفه من المتهم بحلفها . س ٢٤ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٥١

١٢ - لا يعد تزويراً تواطيء احد المأذونين مع زوج في وقت لا صفة للمأذون في تحرير عقود فيه على اضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد ان الزوج دفع لولي الزوجة مقدم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحريرها ذلك بالفعل اذ لا قيمة لهذه الاضافة في نظر القانون لكون المتهم لم يقلد امضاء او خطاً مع خلو العقد عن ختم او امضاء ولي الزوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق وعليه فلا خطأ في تطبيق القانون عند الحكم ببراءة المأذون ومن شهد على هاته الاضافه • النقض ١ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٢٢

١٣ • اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هي تزويره وصلا بمبلغ على شخص واستعماله لهذا الوصل تنطبق عليها مادة ١٩٣ (١٨٣ جديد) عقوبات ولا وجه لادعاء عدم العقاب عليها • النقض ٥ يونيه ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٨٣

١٤ - لا يعاقب المتهم قانوناً على تغيير اسمه في محضر البوليس او قاضي التحقيق سواء كان مصحوبا بامضاء او غير مصحوب بها اذا صدر بقصد الدفاع عن نفسه والتخلص من الجريمة اما اذا صدر بقصد التزوير ليوقع الشخص الذي تسمى هو باسمه في المسؤلية فيعاقب عليه • النقض ٥ يونيه ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٨٥

١٥ ينقض الحكم القاضي بان استعمال الاوراق المزورة شرط في العقاب على ارتكاب تزويرها اذ كل فعل منهما جريمة على حدتها ويكفي لتحقق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده • النقض ١١ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٦٤

١٦ - اذا كانت التهمة الموجهة هي خيانة زوجة لزوجها وقت قيام الزوجية بينهما باستعمال ختم على كمبيالات مزورة فالحكم عليها بغرامة غير موافق على ارتكاب هذا التزوير وتستحق حبسا خفيفا شفقة بها لانها حرمة وربما اغواها على ذلك شخص لم يكن في الخصومة . الزقازيق حس ١١ ابريل ١٨٩٨ ق ٦ ص ١٣

١٧ - ان فعل التزوير واستعمال الاوراق المزورة جريمتان مستقلتان عن بعضهما كما هو مقتضى المادتين ١٩٢ و ١٩٣ (١٨٢ و١٨٣) عقوبات فلا خطأ في الحكم على مرتكبهما بعقوبتين . نقض ١٦ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٠٢

١٨ - يشترط لوجود الضرر اما حصوله او احتمال حصوله • فلا يمكن ان يقال انه لا ضرر في تزوير عقد بيع لانه ان لم يحصل لشخص المزور ضده فيمكن أن يحصل لورثته - نقض ٧ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٠٧

١٩ - ان حضور شخص امام احد المأمورين المكلفين بامر العقود الرسمية ونسبته اقوالا كاذبة الى شخص آخر لم تصدر منه يعد تزويرا مادامت هذه الاقوال تكون اتفاقا مضرا او محتمل الضرر• النقض ١١ يونيه ١٨٩٨ ق ٥ ص ٤٤٢

٢٠ - اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هي توقيعه بختم مصطنع باسم شخص على اوراق مزورة مع علمه بتزويرها واستعمالها اضراراً بهذا الشخص فتنطبق عليها مادة ١٩٣ تق (١٨٢) عقوبات ولا وجه للادعاء بانها مدنية وعدم انطباق المادة المذكورة عليها . النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٠٦

٢١ - متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه باي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطابا على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابيا هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه ينازع في بقاء مفعول ذلك الحكم (الذي لا يزال يعتبره غيابيا) لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم لسبب ما حتى لا يكون لمضى المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحا يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من اركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً • الاستئناف ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٩٢

٢٢ - ان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية في مواد التزوير فالورقة المطعون فيها بالتزوير مدنيا هي التي تكون موضوع التحقيقات اما في الدعوى الجنائية فان موضوعها يكون شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في المواد الجنائية على التحقيقات المدنية ولذلك اذا طلب المتهم سماع شهوده وجب على المحكمة سماعهم والا كان حكمها منقوضا . نقض ٢ ديسمبر ٩٩ ح ١٥ ص ٢٥

٢٣ - التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص . الاستئناف ٨ فبراير ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٢٠

٢٤ - التزوير والاستعمال ولو أنهما مكونان لجريمتين الا انهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن شخص واحد فانهما في هذه الحالة عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائي والاستعمال لم يكن الا تحقيق الغرض الذي قصده فاعل التزوير . نقض ١٠ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ٢١٥

٢٥ - اذا ارتكب شخص تزويراً ثم استعمل الورقة المزورة فيحاكم على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير بمضي المدة . نقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٠٧

٢٦ - لايعتبر تزويراً منطبقا على احكام المادة ١٩٣ (١٨٣) عقوبات وضع الاسم بصورة لم يعتد صاحبه على وضعه بها . س ٣٠ يناير ٩٠١ ح ١٦ ص ٤١

٢٧ - باع زيد عقاراً له بعقد صوري لعمرو ثم صنع زيد عقداً ببيع هذا العقار نفسه له ولامرأته فهذا العقد المصنع لا يرتب تزويراً معاقبا عليه عقابا قانونيا اذ لا يتأتى ان يحدث منه ضرر لعمرو حيث لم تنتقل اليه ملكية العقار أبداً لكون العقد الاول صوريا ولا لدائني زيد لان العقار لم يتحول عن ملكيته ولم يزل ضامنا لحقوق دائنيه لذلك السبب ايضا . الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠١ المج ٤ ص ٣١

٢٨ - اشتمال الحكم على أن ختم المجني عليه كان مع أحد المتهمين بالتزوير وانه زور عقدا لا يمكن اعتباره بيانا كافيا للواقعة الجنائية موضحا للطريقة التي ارتكب بها التزوير . نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٢

٢٩ - لثبوت استعمال التزوير يلزم اثبات وقوعه باحدى الطرق المبينة في المادة ١٨٩ نق وما بعدها من قانون العقوبات وأن يكون استعماله مع العلم بالتزوير وعلى ذلك يجب أن يبين في الحكم اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال . نقض ٢ مارس ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٠

٣٠ - لكي يحكم في مسائل التزوير الحاصل من افراد الناس بمقتضى المادتين ١٩١ و١٩٣ (١٨١ و١٨٣) ع يجب ان يكون التغيير الذى هو فعل التزوير حاصلا حين تحرير الورقة المشتملة على حقيقة واقعة او اقرار . وفي غير هذه الحالة يكون التطبيق على مقتضى المادتين ١٨٩ و١٩٣ (١٧٩ و١٨٣) من القانون المذكور - على انه في هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون التغيير فعلا ماديا واقعا على نفس كتابة الورقة الحاصل التزوير فيها . اما اذا تركت الكتابة سليمة واضيف اليها كتابة اخرى منسوبة لشخص آخر غير الشخص الحاصلة منه الكتابة الاصلية لكي توهم الكتابة المضافة تغيير المراد من الكتابة الاصلية . فليس هنالك تزوير بل شروع في النصب فاذا تم الغرض من الكتابة المضافة فنصب تام واذا لم يتم باسباب خارجة عن ارادة الفاعل بقي شروعا فقط . نقض ١٩ أبريل ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٦١

٣١ - من الوقائع التي لا تعتبر تزويرا وان قامت الشبهات على عدم صحتها كما هي الواقعة التي بمقتضاها وهب مورث احد ورثته عقارا له بصورة عقد بيع وذكر على غير صحة انه قبض الثمن ليجعل عقد البيع صحيحا . والواقع انه هبة - س مصر جنائي ٢٦ فبراير ٩٠٣ (ح ١٨ ص ٨٦)

٣٢ - تغيير حدود الاراضي المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق العاقدين في عقد بيع عند ما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتا رسميا والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه في الشفعة يعد تزويرا في اوراق عرفية واقعا تحت حكم المادتين ١٩٣ و١٨٩ نق من قانون العقوبات . نقض ٩ مايو ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٠٤

٣٣ - ينحصر استعمال التزوير في الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها او بالاحتجاج بها على الغير سعيا وراء منفعة أو ايجادا لحق . وعلى ذلك من يسجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبا لاستعمال تزوير لانه يسعى في الحصول على اشهار انتقال الملكية اشهارا رسميا وعلى اعتبار الغير له بصفة مالك . نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٧٨

٣٤ - تخطىء المحكمة التي تحكم بعقوبتين على متهم بتزوير ورقة واستعمالها ولمحكمة النقض اصلاح هذا الخطأ والحكم بعقوبة واحدة . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٥٠

٣٥ - من وقع بختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقد بيع عقار لصاحب الختم يعد مرتكبا لجريمة التزوير ولا يهم البحث في هل الختم الذي استعمل حقيقي او مزور ويعد حينئذ مرتكبا لاستعمال التزوير من قدم في دفاعه ضد مالك

عقداً عليه ختم حقيقي موقعا به عليه بطريقة الغش المتقدم ذكرها ٠ نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٣
٣٦ - استعمال التزوير جريمة منفصلة عن نفس التزوير - فاذا سقطت دعوى التزوير بمضي المدة فلا يترتب على ذلك حتما سقوط دعوى الاستعمال ٠ نقض ٣٠ ستمبر ١٩٠٥ ل ٤ ص ٥٦٦
٣٧ - التوقيع بصفة ضامن على كمبيالة مدعى بانها مزورة ليس فيه شيء من التزوير لان عقد الضمان مستقل عن سند الدين وليس فيه تسهيل لارتكاب التزوير لان هذا العمل في ذاته لا يعتبر الا بمثابة عقد صوري وليس من احوال الاشتراك القانونية اذ انه عقد قد تحرر بعد تزوير الكمبيالة اي بعد ان تمت واقعة التزوير فلا يمكن ان يكون من الاعمال المسهلة لارتكاب التزوير ٠ نقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤١٧
٣٨ - لما كانت جريمة استعمال التزوير ليست من الجرائم المستمرة فالمدة الموجبة لسقوط حق اقامة الدعوى فيها تبتدىء من تاريخ اخر استعمال الورقة المزورة ـ السنبلاوين الجزئية ١ يوليه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٤٠
٣٩ - اذا حصل تزوير في عقد باطل حتما فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر ٠ فمن ثم اذا حصل تزوير في عقد عرفي موصوف بانه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد ان البيع هو في الحقيقة هبة فان التزوير في هذه الحالة لا يكون معاقبا عليه . اسيوط استئنافي المج ٢ ص ١٨٢
راجع المواد ٣٢ نقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ و١٨٠ س ٢ نوفمبر ١٩٠٤ و٢٢٩ تج مصر ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ و٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ و ٢٧٧ تج حكم ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ و٢٩٣ نقض ١٩ ابريل ١٩٠٢ وفي انواع التزوير والاستعمال والجريمة المستمرة راجع المادة ٢٢٩ تج ٦ فبراير ٩٧ و١٦ دسمبر ٩٦ و٢٩ دسمبر ٩٤ و٩ فبراير ٩٠٧ و١٠ ابريل ٩٧ و١١ يونيه ٩٨ و١٧ مارس ٩٠٠ و٢٣ يناير ٩٧ و١٨ ابريل ٩٩

١٨٤ — كل من تسمى في تذكرة سفر او في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل احداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً

تط ١٩٤ نق مع حذف كل ما يلي « سنتين » و١٨٩ م و١٥٤ ف
١ - متى كان المتهم حسن النية فلا توجد جريمة مهما كان نوع تغيير الحقيقة ٠ س ٢٠ اكتوبر ٩٠٣ ل ٢ ص ٢٨٥

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تط ١٩٥ نق مع اضافة بعد كلمة (بالحبس) من سنة الى ثلاث سنين وحذف الحكم بالغرامة و١٩٠ م و١٥٣ و١٥٦ ف

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة او قهوة او اود او محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيره مما يسكنون الناس بالاجرة يومياً قيد في دفاتره الاشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تط ١٩٦ نق مع تحديد مدة الحبس من شهر الى ثلاث وحذف عقوبة الغرامة و١٩١ م و١٥٤ ف

١٨٧ — كل موظف عمومي اعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً فضلاً عن عزله

تقابل ١٩٧ § ٢ نق و١٩٢ م و١٥٥ ف
١٩٧ قديم § ١ حذفت - اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر او تذكرة مرور بدون اخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة
١٩٧ § ٢ قديم - واما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة سفر او تذكرة مرور

بالاسم المزور ففضلا عن عزله تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين
١٩٢م - اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة مرور بدون اخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المعمول بها يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنة وهذه العقوبة تستوجب عزلهم من وظائفهم واما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة مرور بالاسم المزور فمدة الحبس تكون من ستة اشهر الى سنتين

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اي خدمة عمومية يعاقب بالحبس

تط ١٩٨ نق مع تحديد مدة الحبس من سنة الى ثلاث و١٩٣ م و١٥٩ف

١٨٩ — كل طبيب او جراح شهد زوراً بمرض او بعاهة تستوجب الاعفاء من اي خدمة عمومية بسبب الترجي او من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصري واما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما او باعطائه هدية او عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم

تط ١٩٩ نق مع تحديد مدة الحبس من سنة الى ثلاث وحذف عقوبة الغرامة و١٩٤ م و١٦٠ ف

١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم تط ٢٠٠ نق و١٩٥م

١٩١ — لا تسري احكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على احوال التزوير المنصوص عنها في المواد ١٨٤ و ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و ١٨٩ ولا على احوال التزوير المنصوص عنها في قوانين عقوبات خصوصية

١ - ان سوء القصد ووقوع الضرر او احتمال وقوعه وان كانا من الشروط الواجب توفرها في جنحة التزوير الا ان مسألتي وقوع الضرر او احتمال وقوعه لو طرحتا امام قاضي الموضوع لتقديرهما كما شاء وترآى له توفرهما في الدعوى فليس لمحكمة النقض ان تخوض فيهما لكونهما حينئذ جزاء من موضوع الدعوى ويتعين عليها رفض الطعن بعدم توفرهما في الواقعة . النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٨٢

٢٠١ - قديم (حذفت) تط ١٩٦ م - العقوبات المقررة في حق من استعمل الاختام او التمغات او الاوراق المزورة او المقلدة اياكانت لا يحكم بها على من استعمل الشيء المغير او الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك

الباب السابع عشر — الاتجار في الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر و بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً او باحدى هاتين العقوبتين فقط - كل من ادخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او نقل هذه البضائع اوحملها في الطرق لبيعها او عرضها للبيع او اخفاها او شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً عن عقوبة أخرى

تق ٢٠٢ الى ٢٠٧ نق (راجع وم ص ٦٩ بخصوص هذه المادة)

٢٠٢ قديم - كل من ادخل في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم او مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر ويحكم ايضا بالعقوبة المذكورة على كل من ادخل شيئا من البضائع الممنوع دخولها او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها

٢٠٣ قديم - تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميري ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة

من قبيل ما ذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة اما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها في بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع
٢٠٤ قديم - وتضبط وتصادر ايضا الجانب الميري ادوات النقل
٢٠٥ قديم - الحكم بالعقوبات المقررة آنفا لا يمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة
٢٠٦ قديم - انْ عاد احد في ظرف ثلاث سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة
٢٠٧ قديم - تعتبر المحاضر التي يحررها المأمورون في هذا الشأن صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدوّنة في المادة السابقة من صنع او حمل في الطرق للبيع اووزع او عرض للبيع مطبوعات او نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية او مصالح البوستة والتلغرافات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الاوراق المقلدة

١ - ان قصد القانون من المعاقبة على فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو ان من استعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة · ولكن لا يترتب على ذلك انه يجب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين في حالة استعماله هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الا عبارة عن تميم قصده وهو الحصول على الغرض الذي من اجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله تنفيذا متتابعا لتصميم جنائي واحد صار تحضيره اولا بفعل التزوير ثم تنفذ بالاستعمال . وعليه لا يكون الاستعمال جنحة مستقلة عن فعل التزوير الا اذا نسب لشخص آخر غير فاعل التزوير س ١٦ يناير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٣٣

الكتاب الثالث — في الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الاول — في القتل والجرح والضرب

١٩٤ — كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام

نط ٢٠٨ نق و٢٠٤ م مع حذف « او الترصد » و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٢ ف
١ - لا يرفع الحق والسفه التكليف عمن وصف به للفرق العظيم بينه وبين العته - متى كان الاصرار نتيجة حقد سابق فيعتبر قانونيا ولو لم يسبق الجناية الا بلحظات · الاصرار على قتل عدو ثم قتل عدو آخر عند عدم وجود الاول يعتبر قتلا باصرار في نظر القانون . س ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٧٦
٢ - اقيمت الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ١٩٨ ع § ١ بتهمة قتل عمد بدون سبق اصرار ولا ترصد ثم عدلت النيابة التهمة بالجلسة الى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد (م ١٩٤ ع) ووافق المحامى عن المتهم على نظر الدعوى بلا تأجيل فحكمت المحكمة بالاعدام وقررت محكمة النقض ان موافقة المحامي على الحكم في الدعوى بلا تأجيل داخل ضمنا في سلطته لا سيما ان هذه الموافقة ربما كانت من مصلحة الدفاع · نقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة ٨ ص ١٨٧
لا بد في التهمة من ان تكون واقعية · ان يكون المنسوبة اليه هو الفاعل قطعا · ان يكون قد فعل ذلك وهو في كل قواه العقلية فاذا توفرت هذه الاسباب وجب النظر · اولا فيما اذا كان المتهم فعل ذلك عمداً دون موجب مهم دفعه الى ذلك يعذره شرعا · ثانيا اذا كان فعل ذلك بسبب احدث في دمه غليانا ودهشة في عمله من نظره فعلا قبيحا يوثر في عرضه وشرفه كمن رأى زوجة له مثلا ترتكب الفحشاء او اقتضت ذلك ضرورة المدافعة عن النفس او عن الغير حال حلول الخطر · ثالثا فيما اذا كان المتهم قد فعل ذلك عمداً مع سبق اصرار او تربص في الامر الاول يعاقب القاتل بالاشغال الشاقة

مدة ١٥ سنة اقل او اكثر بحسب الاحوال وفي الحالة الثانية لا عقاب عليه · اما في الحالة الثالثة فيقتل القاتل ما لم يوجد هناك امور جوهرية تشفع له بالتلطيف في اعين القضاة اذ يجب حينئذ معاملته بالشفقة حسب الفقرة الثانية من مادة ٣٥٢ . س مصر ٤ يوليه ١٨٩٣ ح ٨ ص ١٧٠

٢ - يعتبر الاقرار بالقتل صحيحا موجبا للاعدام اذا حصل امام هيئة الضبط او امام النيابة العمومية ولو لم يحصل امام المحكمة . س ٦ فبراير ٩٦ ح ١١ ص ١٦٥

٣ - يكفي لبيان واقعة سبق الاصرار قول المحكمة في حكمها ان المتهم اغتاظ من المجنى عليه وخرج من منزله حاملا بندقيته وداوم البحث عنه · نقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٧٥ · راجع ١٩٨ س ٢٨ ابريل ١٩٠٤

١٩٥ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على شرط تط ٢٠٩ نق و ٢٠٥ م و ٢٩٧ ف

٢٠٥ م - الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لافناء حياة شخص معين او من يوجد او يصادف ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث شيء

١ - لا ينقض الحكم بعدم ذكر مادة الاصرار والترصد لان المادة ٢٠٩ نق من قانون العقوبات هي مفسرة لمناها مع انها ليست مادة عقوبة بل انها من القواعد العمومية التي لا تختص بجناية القتل فقط فذكرها وعدم ذكرها في الحكم سيان . س النقض ٤ ابريل ١٨٩٦ ق ٣ ص ٢٦٤

٢ - تعتبر الجناية حاصلة مع سبق الاصرار اذا ارتكبت تشفيا من المجنى عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما . نقض ٢ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٠٣

٣ - متى كان الاصرار نتيجة عقد سابق فيعتبر قانونيا ولو لم يسبق الجناية الا بلحظات · الاصرار على قتل عدو ثم قتل عدو آخر عند عدم وجود الاول يعتبر قتلا باصرار في نظر القانون . س ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٧٦

٤ - ان العمد هو توجيه الارادة الى غرض معين - ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو شخص غير معين · ولسبق الاصرار زمن محدود تتمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل ان يرد جماح الغضب . مصر ٢٨ يونيه ٩٨ ح ١٣ ص ١٩٨

٥ - لا يعد من قبيل سبق الاصرار وجود المتهم مع آخر في طريق العزبة في وسط المنازل الآهلة بالسكان حين غروب الشمس قبل حلول الظلام وقبل الواقعة بزمن يسير لان وجود المتهم على هذه الحال لا يدل على انه يقصد الاختفاء لارتكاب الجريمة . مصر جنايات ٦ مارس ل ٤ ص ٤٤٥

٥ - تكون سبق الاصرار الواقعة الآتية وهي اقتفاء المتهم اثر القتيل مسلحا ببندقيته ثم وجودهما معا في دكان وانصراف المتهم قبل المجنى عليه بهنيهة وترصده له في الطريق الموصلة الى مسكنه واطلاقه عليه النار حين قدومه · مصر جنايات ٨ مارس ٩٠٥ ل ٤ ص ٤٤٥

٦ - تكون سبق الاصرار الوقائع الآتية - ذهاب المتهمين ليلا الى جوار خيمة المجنى عليهما وكونهما بالقرب من شجرة هناك بقصد قتلهما انتقاما منهما لاسباب لم يظهرها البحث واطلاق المتهم الاول النار مرتين واصابة المجنى عليهما بغير نزاع ومشاجرة حدثت · مصر جنايات ١ ابريل ٩٠٥ ل ٤ ص ٤٤٥

١٩٦ — الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه تط ٢١٠ نق

راجع المادة السابقة

١٩٧ — من قتل احداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً او آجلاً يعد قاتلاً بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام تق ٢١١ نق و٢٠٦ م و ٣٠١ و٣٠٢ ف

٢١١ قديم - من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها

٢٠٦ م - التسميم باعطاء جوهر مسم ينشأ عنه الموت عاجلا او آجلا والترصد يدلان في جميع الاحوال على سبق الاصرار

٢١٢ قديم (حذفت) تط ٢٠٧ م مع ابدال عقوبة الاشغال بعقوبة الاعدام - من استعمل التعذيب او افعال الشدة او القوة بشخص لاجل التوصل الى فعل جناية يحكم عليه بالاشغال الشاقة موبداً متى كان الفاعل لذلك من ارباب الشرور والمتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مذكورا به ان الذي اعطاه الجاني للمقتول هو سم تسبب عنه قتله فلا وجه لطلب نقضه بدعوى انه لم يتعرض لذكر نوع العقاقير او الجواهر التي اعطاه المتهم للمجنى عليه حتى يعلم ان كانت سامة ام لا. النقض ٦ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٥١

١٩٨ — من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة - ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها او تلتها جناية أخرى واما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

تق ٢١٣ نق مع تحديد المقوبة في الحالة الاولى الى ١٥ سنة ومع حذف في الحالة الثالثة عقوبة القتل و ٢٠٨ و ٢٠٩ م و ٣٠٤ ف

٢٠٨ م - من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة

١ - اذا اتهم شخص بالشروع في قتل ثم ظهر للمحكمة ان الواقع بالمصاب انما هو ضرب احدث له اصابة تعالج في ستة ايام فلم تبلغ بذلك حد الجسامة فانه انما يحكم على المتهم بالعقاب طبقا للمواد ٢٢٠ و ٢٠ و ٤٩ نق عقوبات ولا وجه للنيابة في طلب عقابه بمقتضى المواد ٨ و ١٠ و ٢١٣ نق من قانون العقوبات - س ١٧ نوفمبر ٩٥ ق ٣ ص ١٥٣

٢ - اذا كانت الالة المستعملة في الجناية قتالة فسيان مات المضروب بها فورا او بعد حين من الزمن طال او قصر ووجودها مع القاتل وقت ارتكاب الجناية مفيد لتأييد العمد في القتل. يتوفر العمد في القتل بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل اخر في الحادثة. س ١٥ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٨٨

٣ - اذا استنتج من احوال قرائن التهمة الثابتة في الحكم ان القتل حصل عمدا فلا يترتب النقض على عدم ذكر لفظة (عمدا). فيه نقض ١٣ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٠٥

٤ - اتفاق خمسة اشخاص على سرقة من شخص وتربصهم له بعد نصف الليل وطرحهم له ارضا عند وصوله وامساكهم برأسه في التراب حتى يموت وسرقتهم كيس نقوده بعد ذلك كل هذا الفعل يقع تحت حكم المادة ٢١٣ فقرة ثالثة (١٩٨ جديد) من قانون العقوبات القديم لا المادة ٢٠٨ (١٩٤ جديد) لان النية انما هي السرقة ولان القتل انما حصل لغرض اتمام السرقة . س ٢٨ ابريل ١٩٠٤ المج ٦ ض ٥٨

٥ - ان القصد الجنائي هو الذي يجب ان يطبق عليه نص القانون. فليس الضرب بآلة قتالة يعد شروعا في قتل ما لم يثبت القصد. س مصر جنائي ١٢ مايو ٩٠١ ح ١٩ ص ١٢

١٩٩ — المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة

تط ٢١٤ نق مع حذف عقوبة الاعدام و ٢١٠ م مع ابدال الاشغال الشاقة المؤبدة ب « المؤقتة »

١ - اذا لم يكن المشارك في القتل فاعلا اصليا بل مساعدا للفاعل الاصلي وبعبارة اخرى جرمه اخف من جرم زميله يحكم عليه بالاشغال الشاقة . س ٦ فبراير ٩٦ ح ١١ ص ١٦٦

٣ - يعد مشاركا في القتل كل من حرض عليه واعطى التعليمات اللازمة لارتكابه. اسكندرية ٢٧ دسمبر ٩٧ ح ١٣ ص ٣

٢٠٠ — كل من جرح او ضرب احد عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه

افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أوالسجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا سبق ذلك اصرار او ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

تط ٢١٥ نق مع حذف « او اعطاء مواد ضارة » ومع تحديد مدة العقوبة في الحالة الاولى من ٣ سنين الى خمس وفي الحالة الثانية «اشغال شاقة من ٥ سنين الى عشرة »

١ - ان الجرح الناشيء من العض المفضي الى الموت لا يعتبر ضرباً بسيطاً ويجب فيه تطبيق المادة ٢١٥ (عقوبات) ولو طرأ عليه من الحوادث المبلية للجسم التي تنشأ عن عدم الاعتناء وماشاكله اذ المعول عليه هو الفعل الاصلي الذي لولاه ما حصل للمتوفي كل ما اوجب وفاته . س ١٧ نوفبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٥١

٢ - يكفي لتطبيق المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ان يكون الجاني تعمد الضرب او الجرح مطلقاً وان يكون فعله افضى الى موت شخص ما فليس من الضروري اذاً البحث فيما اذا كان الشخص المصاب فعلا هو الذي تعمد الجاني ايذاه او شخصاً آخر . الاستئناف ١٦ ستمبر ١٩٠٠ المج ٣ ص ٣٥

٣ - تعدد الجريمة بتعدد المصاب لا يكون عند اتحاد القصد وزمن الفعل أي انه متى كانت الضربات التي وقعت من المتهمين صدرت عنهم تنفيذاً لقصد واحد وفي زمن واحد فلا وجه لتعددها بتعدد المصابين فيها . اما اذا لم يكن بين الفاعلين رابطة اتحاد في القصد وتعاون على الفعل كاهو الحال في المشاجرات التي تحدث بغتة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها بل يتحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتي وفكرته الحالية فان الجريمة في هذه الحالة تتعدد بتعددهم ولا تضامن بينهم في المسؤلية الجنائية . ان وصف الجريمة بالخطأ او العمد انما يسند اليها باعتبار جوهرها لا بالنظر الى عرض من اعراضها كالجرائم المدونة في المواد ٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ (و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٥ جديد) فان جوهر الجريمة فيها هو الضرب العمد اما ترتب الوفاة عليه في الاولى وانفصال العضو أو فقد منفعته في الثانية والعجز عن العمل في الثالثة فليس ذلك الا عرضاً من اعراضه وظرفاً من الظروف المشددة لعقوبته . س ٧ نوفبر ٩٩ المجموعة ١ ص ١١٩

٤ - من كان قاصداً بالضرب زيداً فاصاب عمراً يعد ضارباً عمداً لانه انما قصد الضرب وتعمده فسيان اصابة من قصد واصابة غيره - واذا توفي المصاب بالضرب الواقع على الصورة المشروحة وكان الضارب لا يقصد اماتة المضروب كان من الواجب اجراء احكام المادة ٢١٥ (٢٠٠) من قانون العقوبات في حق الضارب . س ٣١ مارث ٩٢ ق ١ ص ١٩٨

٥ - كل من تجارى عمداً على جرح شخص جرحاً تسبب عنه وفاته عوقب بمقتضى المادة ٢١٥ (٢٠٠) عقوبات والزامه بالتعويض لورثة القتيل . س ٢ مايو ١٨٩٤ ح ١٢ ص ٨١

٦ - يكفي في ظهور امر العمد ذكر الحكم عبارة التهمة بكلمات (ضرب ضرباً افضى الى الوفاة) مع بيان ظروف الحادثة وذكر الضغائن التي ترتبت عليها . نقض ٦ مايو ٩٩ ق ٦ ص ٢٤٥

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ١٩٨ و٢٠٠

تقابل ٢٢٧ و٢٢٩ نق و٢٢٤ و٢٢٦ م و٣٢٤ و ٣٢٦ ف

٢٢٧ قديم تط ٢٢٤ م - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعد معذورا

٢٢٩ - قديم - القاتل او الجارح او الضارب الذي ثبت عذره قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة اما اذا نص القانون بعقوبة اخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها . فاذا كان القتل او الجرح او الضرب عمداً تقدمه سبق اصرار أو تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين - ويجوز زيادة على ذلك في حالة الجناية ان يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة

٢٢٦ م - القاتل او الجارح او الضارب الثابتة معذوريته قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة شهور اذا كان ما فعله يعد جنحة ما لم ينص القانون بعقوبة اخف من ذلك في غير حالة المعذورية واذا كان ما فعله يعد جناية فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويجوز في هذه الحالة الاخيرة ان يجعل فضلا عن عقوبته بما ذكر

تحت ملاحظة الضبطية الكبرى على حسب جسامة الاحوال مدة من خمس سنين الى عشرة

٢٠٢ — من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصرياً

تط ٢١٦ نق مع حذف عقوبة الغرامة وتقابل ٢٢٩ نق - ر - هذه المادة تحت المادة ٢٠١ و٢١٣ و٢٢٦ م و٣١٩ و٣٢٦ ف

١ - اذا اتضح ان المتهم بقتل الغير خطأ بواسطة رمحه بحصان كان راكب عليه اجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة من سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك اهمال او عدم تحرز من المتهم يجعله مسؤلا قانوناً عما هو منسوب اليه ويتعين براءة ساحته . استئناف ١٦ نوفمبر ٩٥ ق ٣ ص ٥

٢ - اذا كان القتل خطأ ولكن لم تتوفر فيه شروط المادة ٢١٦ (٢٠٢) عقوبات من كونه ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز الخ لم يكن على القاتل عقاب قط وتحكم المحكمة ببراءة ساحته . قنا ١ سبتمبر ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٣١٧

٣ - رغب زيد وهو مالك لمنزل أن يبني دوراً علوياً فاستشار عمراً المهندس المعماري فانذره المهندس بأن البناء ربما لا يتحمل البناء الجديد ونصح اليه أن لا يبني ولكن زيد لم يقبل فأعد عمرو هنالك تصميماً كلف زيد بتنفيذه بكراً المقاول ولم يأخذ عمرو على نفسه تولى التنفيذ بل كان يذهب الى المنزل في بعض الاوقات للملاحظة الاعمال غير مؤجر على ذلك اي اجر . بعد ذلك سقط المنزل ومات بسببه امرأة زيد - وتعين خبراء اثناء سير دعوى جنائية اقيمت على عمرو وبكر واقام زيد فيها نفسه مدعياً بحق مدني فقرروا ان الحادثة نشأت بسبب عدم متانة المنزل الاصلي وبسبب طبيعة الارض وبسبب عدم متانة بعض أعمدة وضعت بناء على تصميم عمرو . فحكمت المحكمة بأن عمراً وبكراً غير مسؤلين بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الا أنهما مسؤلان بالتضامن عن الخسارة بمقتضى المادة ٤٠٩ من القانون المدني . اسكندرية استئنافي ١٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٣٣

٤ - يعد ناقصاً في بيان الواقعة الحكم الذي يقضي بالعقوبة لقتل خطأ دون ان يبين ان كان الخطأ عن جهل او خفة او عن مخالفة للوائح او غير ذلك - وذلك لان هذا النقص في البيان لا يمكن محكمة النقض من ان تعرف حقيقة هل الواقعة مما لا يعاقب عليه القانون كزعم المحكوم عليه في طعنه . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٥١

٥ - اذا عمل احد الحلاقين عملية جراحية لمريض في اصبعه ومات المريض بالتتنوس الذي ظهرت اعراضه فيما بعد فمن الجائز ان يكون المصاب اخذ المرض قبل العملية ولذلك لايعاقب الحلاق على القتل خطأ بل يعد فعله مخالفة منطبقة على المادتين الرابعة والسابعة من لائحة مزاولة صناعة الطب التي صدرت في ١٣ يونيه ١٨٩١ لانه حلاق بسيط ولا يجوز له ان يعمل عملية جراحية غير عملية الختان (التطهير) وتلقيح الجدري والحجامة ووضع او تركيب العلق والغيار الجراحي البسيط . مصر س جنح ٢٣ مارس ١٩٠٥ ل ٤ ص ٢٢٨

٦ - قد تقرر بالتجارب المدققة المتنوعة ان سائق قطار الترامواي لا يمكنه ايقافه ساعة الخطر ولو استعمل كل الطرق الممكن استعمالها على اقل من بعد ثلاثة امتار ونصف من محل الخطر ولذلك فهو غير مسؤول عن الحوادث الفجائية التي تتعرض سيره على اقل من البعد المذكور - السيده جنح ٢٥ مارس ٩٠٥ ح ٢٠ ص ٧٧

٧ - قوانين مستشفى المجانين تقضى على الممرضين عند هياج احد المجانين ان يمطلوا يديه بطريقة لا ضرر فيها فاذا هاج مجنون والممرضون بدلا من اتخاذ الطريقة المذكورة ضغطوا عليه ضغطاً شديداً وقع بسببه على مقدم البطن فاحدث ذلك نزيفاً باطنيا وتفتتاً في الانسجة الكائنة بين جدر البطن والعمود الفقري ومات المجنون لم يعد عملهم هذا ضرباً افضى الى موت بل عد قتلا خطأ لعدم الاحتياط وانطبقت على الجانين المادة ٢٠٢ ع - مصر س جنايات وجنح ١٠ ابريل ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٢٨

٨ - الحكم على متهم بغرامة لانه عمل عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصحية لا يمنع من محاكمته امام محكمة الجنح كقاتل خطأ اذا نشأ عن اهماله موت الشخص الذي عملت له العملية . نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٧

٢٠٣ — كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق

حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

٢١٧ قديم - تط ٢١٤ م - كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل او مشاركا للقاتل

٢٢٩ قديم - ر - هذه المادة تحت المادة ٢٠١ (وتقابل ٢١٤ و٢٢٦ م و٣٥٩ و٣٢٦ ف)

١ - يكفي في بيان واقعة جريمة دفن جثة بغير تحقيق القول (بان فلاناً دفن جثة فلان المقتول قبل اجراء التحقيق) لان هذا القول شامل جميع اركان الجريمة ولاعبرة بكون حلاق الصحة كشف عليها او لم يكشف لان العنصر المكون للجريمة هو الدفن قبل اجراء التحقيق . نقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٧٢

٢ - يعاقب بمقتضى هذه المادة من ارتكب جريمة القتل ولم يحكم عليه بعقوبة طبقاً للمادة ٢٢٩ (٢١٠) (الدفاع عن النفس) . اسيوط ٢٧ اكتوبر ٩٨ ح ١٣ ص ٣٤٥

٢٠٤ — كل من احدث بغيره جرحا او ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو او فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

تط ٢١٨ تق وتق ٢٢٩ الواردة تحت المادة ٢٠١ وتق ٢١٥ و٢٢٦ م و٣٠٩ و٣٢٦ ف

٢١٥ م - كل من احدث بغيره جرحا او ضرباً نشأ عنه انفصال عضو أو فقد منفعة منه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين اما اذا ثبت انه كان مصراً على ذلك قبل صدور الفعل المذكور منه فيصير ابلاغ مدة هذه العقوبة الى عشر سنين

١ - ان زوال الجزؤ العلوي من الاذن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر بمثابة عاهة مستديمة وعليه يكون عقاب من ارتكب هذا الفعل على مقتضى المواد ٢١٩ و٢٢٠ (٢٠٥ و٢٠٦) والحكم في ذلك هو من خصائص المحكمة الجزئية لاعتبار الواقعة جنحة لا جناية . قنا حس ١٠ دسمبر ٩٥ ق ٣ ص ٥٢

٢ - الذراع عضو من جسم الانسان ففصله بسبب القاء صاحبه على الارض وكذره يعد من قبيل فصل العضو الناشيء عن ضرب او جرح ويستوي ان يكون المصاب اهتم بعلاج نفسه او لم يتداو وسيان حسنت ام ساءت مداواته فانه يجب وصف التهمة بما ينتهي اليه حالة المصاب من الاصابة الاصلية . س ٢٢ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٩٠

٣ - يجب لاجل تقدير النتائج المترتبة عن الجروح والضربات التي من شأنها تشديد العقاب (مواد ٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٥ قديم ع) ان لا يلتفت الا الى النتائج التي تنشأ عن فعل المتهم نفسه اذا كانت العاهة المستديمة التي تخلفت عن الضربات لم تنشأ الا عن اهمال المصاب نفسه في معالجة الاصابة فان الفعل في هذه الحالة لا يقع تحت حكم المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات . س ١٧ ابريل ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٧٤

٤ - ان العاهة المستديمة هي التي يستحيل برؤها وتعتبر في القانون جناية ويعاقب مرتكبها بمقتضى المادة ٢١٨ (٢٠٤) عقوبات - استئناف مصر ٢٥ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٤٥

٥ - تقصير الفخذ يعد عاهة مستديمة وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٤ ع . نقض ٢٨ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٦٥

ر - المادة السابقة س ٧ نوفمبر ١٨٩٩

٢٠٥ — كل من احدث بغيره جروحاً أو ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً اما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد فتكون العقوبة الحبس

تط ٢١٩ تق مع اضافة في الحالة الاولى او بغرامة لا تزيد عن ٥٠ جنيهاً وفي الحالة الثانية تحديد مدة الحبس من

سنة الى ثلاث (وتقابل) ٢٢٩ تق - ر- هذه المادة تحت المادة ٢٠١ وتط ٢١٦ م و٣٠٩ و٣٢٦ ف

١ - الحكم الصادر بعقوبة بناء على المادة ٢١٩ (٢٠٥ جديد) من قانون العقوبات دون ذكر حدوث عجز للمجنى عليه عن اشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً ويجب حينئذ نقضه . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٢٦

٢ - لابد من التحقيق انه نشأ عن الجروح او الضربات عجز عن الاشغال الشخصية مدة ازيد من ٢٠ يوماً وتحقق ذلك لا يكون الا بحصول المعنى المراد من هذين الامرين في نظر القانون وهو الحرمان من الاعمال البدنية لا الاعتيادية المدة المذكورة . س ١٩ اكتوبر ٩٧ ق ٥ ص ١٠

ر - المادتين ١٤٩ و٢٢٩ تج نقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ و١٧ مايو ١٩٠٢

٢٠٦ — اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار او ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تط ٢٢٠ تق مع حذف عقوبة الغرامة في الحالتين (وتقابل) ٢٢٩ تق - ر هذه المادة تحت المادة ٢٠١ و٢١٧م و ٣١١ و ٣٢٦ ف

١ - ان اعتذار الزوج عن ضرب زوجته بانه لم يتجاوز في ضربها حد التأديب لان له ولاية تأديبها شرعاً ليس من الاعذار القانونية المسقطة للعقوبة فالحكم القاضي عليه بالعقاب لا وجه للطعن فيه بانه لم يأت بما يفيد تجاوزه في الضرب حد التأديب . النقض ٩ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١١٠

٢ - اذا أهمل المصاب في معالجة جرحه فنشأ عن أهماله عاهة مستديمة فلا يؤاخذ المتهم على نتيجة هذا الاهمال وانما يكون مسؤلا عن الجرح فقط ويعاقب طبقاً للمادة ٢٢٠ (٢٠٦ جديد) عقوبات لا المادة ٢١٨ (٢٠٤ جديد) س ٤ لوليه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣٣٣

٣ - اذا وجدانناء سير دعوى مقامة بمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات شك في أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة تكون نتيجته مرضاً أو عجزا عن الاشغال مدة تزيد على عشرين يوما فلقاضي مع ذلك ان يحكم على المتهم بمقتضى المادة المذكورة الا . (ا) - اذا رأى أن الحد الاقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تكون فيه الشدة الكافية في الحالة التي فيها تصبح الجريمة بعد ذلك مما هو معاقب عليه بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (ب) اذا ثبت وجود سبق الاصرار وكان من رأي المحكمة أن الحكم بالغرامة كاف اذا أصبحت الجريمة فيما بعد غير واقعة تحت حكم المادة ٢٠٥ ع . ولا تؤجل القضية لحين شفاء المجني عليه الا اذا تعذر على المحكمة الوقوف على جسامة الضرر بالدقة الكافية حتى يتسنى لها تقدير العقوبة وكذلك في الحالتين (ا) و (ب) اذا رأت المحكمة ان ان الحكم بمقتضى المادة ٢٠٥ ربما كان امراً لازماً . وتسري هذه المبادي ايضا على الجرائم التي تقدم قضاياها الى محاكم المراكز بشرط ان يكون القاضي مقتنعا بان العقوبة التي له ان يحكم بها كافية . لجنة المراقبة ١٨ مارس ١٩٠٦ نمره ٧ المج ٧ ص ١٦٤

٤ - لما كان القانون لا يصرح بعدم معاقبة الولي فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه كان شأنه من هذا القبيل شأن سائر الناس في المحاكمة والمعاقبة . نقض ٥ يناير ٩٥ ح ١١ ص ٢٥

٥ - الضرب الموجب معالجة ٦ ايام يحسب جنحة يعاقب عليها بالمادة ٢٢٠ (٢٠٦) عقوبات . س ١٧ نوفبر ٩٥ ح ١١ ص ٢٦٦ ر - في شبه الجنحة والبراءة والتعويضات المادة ١٤٧ . اسيوط حس ٤ يونيه ١٨٩٦

٢٠٧ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال اسلحة او عصي او آلات أخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء فتكون العقوبة الحبس

تقابل ٢٢٠ نق مع ابدال المادتين المذكورين بمادتي ٢١٩ و ٢٢٠ وتحديد ان اقصى العقوبة ثلاث سنين (وتقابل) ٢٢٩ - ر هذه المادة تحت مادة ٢٠١ و ٢١٢ م و ٣١١ و ٣٢٦ ف

١ - من احدث لغيره جرحا بواسطة كيه بالنار برضائهما وبدون سوء قصد من الفاعل فمن الخطأ تطبيق عقابه على المادة ٢٢١ (٢٠٨ جديد ع) لاستبعاد امر الجرح عمداً من نصها ولا على المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ (٢٠٥ و ٢٠٦ جديد) منه على حسب جسامة الجرح لاشتراط وجود سوء القصد في تطبيقهما فاللازم اذاً ان يحكم ببراءته . النقض ٢٤ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٩١

٢٠٨ — كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تط ٢٢١ نق مع حذف الغرامة (وتقابل ٢٢٩ - ر هذه المادة تحت المادة ٢٠١ وتق ٢١٨ م و ٣١٩ و ٣٢٦ ف

١ - ان المادة ٣٤٣ (٣٣١ § ٣ جديد) فقرة رابعة من قانون العقوبات التي تعاقب صاحب الكلب اذا حرشه على احد او اذا وثب على احد المارين او اقتفى اثره ولم يرده عنه لا تمنع المحاكم من تطبيق المادة ٢٢١ (٢٠٨ جديد من القانون المشار اليه (جروح ناشئة عن عدم انتباه) اذا توفرت في موضوع الدعوى الشروط المنصوص عنها في هذه المادة . لجنة المراقبة ١١ لوليه ١٩٠١ المج ٣ ص ٥٨

٢٢٢ قديم (حذفت) تط ٢١٩ م - اذا حصلت جنايات او جنح بالقتل او الجرح او الضرب عمداً وكان ذلك مقترناً بعصيان او نهب ففضلا عن الحكم على فاعل تلك الجنايات او الجنح بالعقوبات المقررة قانوناً يحكم بتوقيعها ايضا على من اغرى الفاعل المذكور او حرضه على العصيان أو النهب

٢٢٣ قديم (حذفت) - اذا حصل قتل بناء على امر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل اما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبة على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الآمر بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٠ م - اذا حصل قتل بناء على امر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس المذكور وحده مثل قاتل والمراد بالقادر على استعمال الوسائل الجبرية من كان له اقتدار على قتل من يمتنع من تنفيذ امره الصادر منه بالفعل المذكور وفي غير هذه الحالة المأمور المنفذ لامر مثل ذلك الامر لا يقبل له عذر بل يعاقب مثل قاتل والرئيس الذي امره بذلك من غير استعمال وسائل الجبر يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتاً

٢٢٤ قديم تط ٢٢١ م (حذفت) - اذا كان الجارح او الضارب فعل ذلك بامر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور وحده على حسب درجة جسامة الجرح او الضرب بالعقوبات المقررة فيما سبق في حق فاعلي الايذاء . أما اذا كان الرئيس الآمر غير قادر على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس الجارح او الضارب ويعاقب الرئيس بالحبس من ثمانية ايام الى سنة . ومع ذلك من أمر شخصا بايذاء غيره اذى ينشأ عنه انفصال عضو او فقد منفعته يعاقب في جميع الاحوال بالسجن الموقت

٢٠٩ — لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره او اصابه بجراح او ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه او ماله او عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الاتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩ نق و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ م و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٢٢ و ٢٢٦ ف

٢٢٥ قديم - لا يعاقب بعقوبة ما القاتل او الجارح او الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه او عن غيره حال حلول الخطر بهما

٢٢٢ م - لا يعاقب بعقوبة ما القاتل او الجارح او الضارب اذا كان الباعث له على ذلك هو ضرورة المدافعة عن حياته او حياة غيره حال حلول الخطر بهما او عن هتك عرضه المراد فعله جبراً به او بغيره

٢٢٦ قديم تط ٢٢٣ م - ولا يحكم ايضاً بعقوبة ما على القاتل او الجارح او الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل او حانوت او اودة او عن كسر محيط مغلق بقفل او كسر حائط او مدخل مكان مسكون او ملحقاته اما اذا حصل ذلك نهاراً فلا يعافى بالكلية القاتل او الجارح او الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ (٢٢٩ قديم تقابل ٢٢٦ م طبعتنا تحت المادة ٢٠١

١ - لا يعد السب من الاعذار التي يترتب عليها سقوط العقوبة او تخفيفها المنصوص عنها بالمواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ (٢٠٩ الى ٢١٥ جديد عقوبات ولكونها من الامور المستثنيات لا يسوغ التوسع في تأويلها وتطبيقها على احوال اخرى مشابهة او قبول اعذار خلافها ويتعين النقض لو قضى الحكم ببراءة من ارتكب جريمة الضرب ارتكانا على المبادرة من المضروب بالسب ٠ نقض ١٩ فبراير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٨٩

٢ - الشخص الذي يقتل لصا سطا عليه ليلا مع آخرين ليسرق قمحا باكراه وذلك بعد سعي السارق في الهرب بما سرقه لا عقاب عليه لانه وجد في حالة الدفاع عن النفس ولم يتجاوز الحدود الذي وضعها الشارع ٠ س جنايات كبرى ١ فبراير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٦٦

٣ - ان احوال الدفاع عن النفس انواع متنوعة لانه من الممكن وقوعها في ظروف واطوار كثيرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فيلزم حينئذ لاجل تطبيقها واعتبارها الرجوع الي الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن اخرى امتحانها لا بالكيفية التي تظهر للقاضي فيما يتعلق بوجود الخطر من عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت للقاتل دفاعا عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الخوف الذي اعتراه او حالة الضعف الموجودة به او الاحوال التي كانت سببا في ضياع رشده وذهول عقله لانه من الجائز ان تكون الاحوال التى طرأت على القاتل المذكور قد اوجبته ان يعتقد بنية سليمة ان الخطر حال به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه ليزيل ذلك الخطر عن نفسه فقتل او جرح ولا عقاب عليه ٠ اسيوط ٢٧ اكتوبر ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٣٤٥

٢١٠ — حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص الا في الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الابواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٤٠ فقرة اولى والمادة ٣٤٢ فقرة اولى وثالثة

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ تحت المادة ٢٠٩ و٢٢٩ تحت المادة ٢٠١ ق و٢٢٢ و ٢٢٣ و٢٢٦ م و ٣٢٨ و٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٢٦ ف

١ - لا يعاقب القاتل بعقوبة ما اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة الدفاع عن نفسه طبقا للمادة ٢٢٥ عقوبات وفي حالة الدفاع عن النفس تقدر جسامة الخطر بالنسبة للتأثير الذي يحصل للمتعدى عليه وذلك لان حاله وقت التعدي الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه باية طريقة ممكنة فيعمل ما يتراآى له بدون تعقل للتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختياره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصا اذا كان التعدي واقعا من لصوص ليلا والناس نيام ٠ س ١٩ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٩٠ . ر - ١٤٩ مج نقض ١٢ نوفمبر ١٩٠٤

٢ - الشرائط الواجب توفرها لوجود الدفاع الشرعى هي (١) ان لا تتجاوز القوة المستعملة حد ماهو ضرورى لدفع الجريمة و(٢) - ان تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات ٠ ويصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي في تهمة ضرب شخص حاول الدخول في محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعي صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة ٠ نقض ٤ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٥٢ - ر - المادة ١٤٩ مج ١٢ نوفمبر ١٩٠٤

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ تحت المادة ٢٠٩ و ٢٢٩ تحت المادة ٢٠١ ق و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ م و ٣٢٨

و ٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٢٦ ف - ر ١٤٩ تج نقض ١٢ نوفمبر ٩٠٤

٢١٢ — لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد مأموري الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ تحت المادة ٢٠٩ و ٢٢٩ تحت المادة ٢٠١ نق و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ م و ٣٢٨ و ٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٢٦ ف - ر - ١٤٩ تج نقض ١٢ نوفمبر ٩٠٤

٢١٣ — حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع احد الامور الآتية : اولاً . فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة : ثانياً . اتيان امرأة كرهاً او هتك عرض انسان بالقوة : ثالثاً . اختطاف انسان

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ تحت المادة ٢٠٩ و ٢٢٩ تحت المادة ٢٠١ نق و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦ م و ٣٢٨ و ٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٢٦ ف

٢٢٨ قديم تط ٢٢٥ م - لا يعذر اصلا من قتل أو جرح أو ضرب احد العساكر النظامية او عساكر الضبط والربط في اثناء تأدية وظائفهم تنفيذاً للاصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان يدفع عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة له منهم

١ - ينظر في القتل عمداً الى الآلة التي استعملت اذا كانت من معدات القتل او من غيرها - ما دامت الآلة المستعملة في الجنايات هي قتالة فسيان مات المضروب بها فوراً أو بعد حين من الزمان طويل أو قصير . ان العمد في القتل يتوفر بمجرد وجوده بالنظر الى شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل آخر في الحادثة - ان ذكر الرأفة في الحكم بدون ذكر المادة ٣٥٢ ع يكون من مسوغات تخفيف مدة العقوبة الاصلية المعينة للجناية لا تغيرها بأخف منها - س ١٥ دسمبر ١٨٩٦ ح ١٢ ص ٢٥ - ر - ١٤٩ تج نق ١٢ نوفمبر ١٩٠٤

٢١٤ — حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع احد الامور الآتية : اولاً . فعل من الافعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب : ثانياً . سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات : ثالثاً . الدخول ليلاً في منزل مسكون او في احد ملحقاته : رابعاً . فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ تحت المادة ٢٠٩ و ٢٢٩ تحت المادة ٢٠١ نق و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ م و ٣٢٨ و ٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٢٦ ف - ر ١٤٩ تج نقض ١٢ نوفمبر ١٩٠٤

٢١٥ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي اثناء استعماله اياه دون ان يكون قاصداً احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي اذا كان الفعل جناية ان يعده معذوراً اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون

تقابل ٢٢٥ و ٢٢٦ تحت المادة ٢٠٩ و ٢٢٩ تحت المادة ٢٠١ نق ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ م و ٣٢٨ و ٣٢٢ و ٣٢٦ و ٣٢٩ ف

١ - استيقظ حارس على غنم فجأة من نومه اثر هرج لجانبه فوجد رجلا في وسط الغنم فظنه لصاً فاسرع باطلاق عليه العيار الناري دفاعا عن نفسه وماله فقتله . اعتبرته محكمة طنطا قاتلا عمداً وحكمت عليه بالاشغال الشاقة عشر سنوات . اما محكمة الاستئناف فاعتبرته متعديا حق الدفاع عن النفس وعذرته طبقا للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات

الجديد وحكمت عليه بحبس ستة اشهر فقط · س مصر جنايات ١ فبراير ٩٠٥ ح ٢٠ ص ٣٦

٢١٦ — في جميع الاحوال المبينة في هذا البـاب التي تقضي فيها الشريعة الغرّاء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعاً للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون تط ٢٣٠ نق و٢٢٧ م

٢٢٧ م - وفي جميع الاحوال المبينة في هذا الباب تقدر الدية بالتطبيق على الشريعة الغراء بالنسبة لمن هو ملزم باحكامها وتقدر التعويضات المصرح بها على حسب نصوص وضوابط قانون حقوق الملك

الباب الثاني — في الحريق عمداً

٢١٧ - كل من وضع عمداً ناراً في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم في اي محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكاً لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة موبداً ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك · تط ٢٣٢ نق و١٩٧ م مع ابدال عقوبة الاشغال الشاقة بعقوبة الاعدام و٤٣٤ ف

١ - ان عدم اخبار رجال الحفظ في الحال او في اليوم التالي لحدوث الحريق مع كون المتهم والحريق معروفين لدى المجنى عليه امر موجب للشك في شهادة الشهود وبناء عليه تكون التهمة غير ثابتة ثبوتا كافيا · مصر س جنايات ٢٢ ابريل ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٩٤

٢١٨ — كل من وضع ناراً عمداً في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق أو آلات ري أو في غابات أو أجمات أو في مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

تط ٢٣٣ نق مع حذف « او في معاصر او سواق » و١٩٨ م مع ابدال الاشغال الشاقة المؤقتة بالاشغال الشاقة المؤبدة و٤٣٤ ف

١ - ان السواقي تعتبر من المباني لا من آلات الزراعة لاشتمالها على حيطان البئر وغيرها فارتكاب حرقها يعد جناية معاقباً عليها بمقتضى المادة ٢٣٣ عقوبات (٢١٨ جديد) اي الاشغال الشاقة الموقتة اذا كانت غير مملوكة للجاني - ودعوى ان هذا الفعل جنحة داخل تحت عقاب مادة ٣٢٩ (٣٠٩ جديد) منه لكونه عبارة عن حرق ساقية وهي من آلات الزراعة والحريق من قبيل الاتلاف لا يعول عليها ولا يتجه طلب النقض بها اذ القانون افرد للحريق بابا مخصوصا كما افرد آخر للاتلاف والتعييب والتخريب فدل ذلك على ان موضوع كل من البابين مستقل عن الاخر · النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٧٢

٢ - لما كانت السواقي لايمكن نقلها من مكانها الابعد هدمها واعادة بنائها فيجب لذلك اعتبارها كالمباني المنصوص عنها في المادة ٢٣٣ (٢١٨ جديد) من قانون العقوبات ومن ثم لا تدخل في عداد آلات الزراعة المنوه عنها في المادة ٣٢٩ (٣٠٩ جديد) من القانون المشار اليه · فوضع النار عمداً في ساقية يعاقب عليه بالمادة ٢٣٣ المذكورة آنفا - س ٥ دسمبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ٩

٢١٩ - من أحدث حال وضع النار في أحد الاشياء المذكورة في المـادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

تط ٢٣٤ نق مع جعل العقوبة السجن الموقت فقط و ١٩٩ م و ٤٣٤ ف

٢٢٠ — من وضع ناراً عمداً في أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود سواء كان لا يزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الاشياء ملكاً له اما اذا أحدث عمداً حال وضعه النار في احد الاشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل ذلك بامر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تق ٢٣٥ نق مع حذف العبارة التي اولها « سواء كان » وآخرها « الى الجرن » وجعل العقوبة في الحالة الثانية السجن الموقت فقط و٢٠٠ م و٤٣٤ ف

١ - وضع النار عمداً في حطب ادره تنطبق عليه المادة ٢٣٥ (٢٢٠) لان حطب الادرة من المحصولات التي يمكن الانتفاع بها · نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٤٩

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في اشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك

تط ٢٣٦ نق و٢٠١ م و٤٣٤ ف

٢٢٢ — وفي جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالاعدام

تط ٢٣٧ نق و٢٠٢ م و٤٣٤ ف

٢٢٣ — كل من استعمل مادة مفرقعة في الاحوال المبينة في المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة تقابل ٢٣٨ نق و٢٠٣ م ٤٣٥ ف

٢٣٨ قديم - اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من احدث تخريباً بواسطة الاحراق المعتاد

الباب الثالث — (في اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)

٢٢٤ — كل من اسقط عمداً امرأة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة تط ٢٣٩ نق و٢٢٩ م و٣١٧ ف

٢٢٥ — كل من أسقط عمداً امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان برضائها ام لا يعاقب بالحبس

تط ٢٤٠ نق مع تحديد العقوبة من سنة الى خمس و٢٣٠ م و٣١٧ ف

١ - لا يعاقب بالاشغال الشاقة عملا بنص المادة ٢٢٧ ع بسبب اسقاط الحوامل عمداً سوى الاشخاص التابعين لفئة من الفئات المعينة بهذه المادة وعلى ذلك فالداية لا تعاقب بمقتضى نص المادة المذكورة · الاسكندرية حس ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ١١٤

٢٢٦ — المرأة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة

السابق ذكرها تط ٢٤١ نق و٢٣١ م و ٣١٧ ف

١ - لو بلغ احد عن امرأة انها تعاطت ادوية مؤدية الى الاجهاض ولكنها لم تجهض بل ثبت انها لم تكن حبلى فان الشروع في الاسقاط لا عقاب عليه كما ان جريمة الاسقاط كانت مستحيلة الحدوث ومن ثم فالبلاغ مع كذبه لا عقاب عليه . الموسكي جنح ١٤ نوفمبر ١٩٠١ ح ١٧ ص ١٧٢

٢٢٧ — اذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه في أي حال من الاحوال تط ٢٤٢ نق و٢٣٢ م و٣١٧ ف

راجع المادة ٢٢٥

٢٢٨ - كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لاحكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

تط ٢٤٣ نق مع جعل العقوبة من شهر الى سنة وحذف كل ما يلي كلمة (يعاقب) و٢٣٣ م و٣١٧ ف
٢٤٤ ملغاة (الغيت بمقتضى دكريتو ١٢ القعدة ١٣٠٩ - ٦ يونيه ١٨٩٢) كل شخص فتح اجزاخانة ولم يكن حائزاً لشهادة دالة على اهليته لذلك يجازى بدفع غرامة من الف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش

٢٢٩ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالاً أو غيرها من اصناف المأكولات أو أدوية معدّة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة او باع او عرض للبيع اشربة او جواهر او أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالماً بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط

تط ٢٤٥ نق مع حذف كل ما يلي (عالماً بذلك وابداله بما يأتي) « أو باع جواهر سمية بدون اخذ الكفالة من المشتري على حسب ما هو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائتي قرش ديواني الى الفين وخمسمائة قرش ويجوز ابلاغ الغرامة الى ربع قيمة التضمينات التي يحكم بها وربع قيمة ما يحكم برده على من ارتكب امراً مما ذكر وتضبط لجانب الميري الاشربة أو الجواهر او اصناف المأكولات او الادوية المغشوشة ويصير اراقتها او اعدامها » (وتقابل ٢٣٥ م و٣١٨ وقوانين ٢٧ مارس ١٨٥١ و٥ مايو ١٨٥٥ ف)
راجع المادة ٢٤٦ قديم تحت المادة ٢٣٢
٢٣٥ م - كل من باع شيئاً من الاشربة المغشوشة المختلطة بشيء مضر بالصحة او جوهراً سمياً بدون اخذ الكفالة من المشتري على حسب ماهو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس مدة من اسبوع الى سنتين وبدفع غرامة من جنيه مصري واحد الى خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً ويصير اعدام هذه الاشربة وكذا ما وجد من هذا النوع في حيازة البائع المذكور او في مسكنه بعد ضبط الجميع الى جانب الميري

الباب الرابع — (في هتك العرض وافساد الاخلاق)

٢٣٠ — من واقع انثى بغير رضائها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فاذا كان الفاعل من اصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادماً بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

تقابل ٢٤٧ § ٣ و٤ و٢٤٨ نق و٢٣٧ و٢٣٨ م و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ ف

٢٤٧ § ٣ و ٤ قديم تط ٢٣٧ م - وكل من اغتصب ثيباً او بكراً أو فجر بها قهراً يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة ان كان عمر المغتصبة اكثر من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها باقصى المدة المقررة للاشغال الشاقة المؤقتة

٢٤٨ قديم تط ٢٣٨ م - اذا كان الفاسق السالف ذكره من اصول المفسوق به او كان من الاشخاص المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له تسلط عليه او من المستخدمين عنده بالماهية او عند الاشخاص المتقدم ذكرهم فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان المفسوق به لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كما في ٢٤٦ اما في الاحوال المبينة في المادة ٢٤٧ فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣٧ م - وكل من فسق باي شخص ذكراً كان او انثى باكراهه له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً

٢٣٨ م - وفي هاتين الحالتين اذا كان الفاسق السابق ذكره من الاشخاص المتولين تربية او ملاحظة من فسق به او كان ممن له تسلط عليه او من المستخدمين عنده بالماهية او عند الاشخاص المتقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً ولا يجوز ان تكون مدة هذه العقوبة اقل من خمس سنين

١ - يعاقب عقاب هتك العرض بالاكراه من جنى جناية هتك العرض على طفل عمره (في الدعوى الحالية ٣ سنوات) بحالة لا يتأتى معها أن تكون فيه الارادة ولا التمييز الضروري لمقاومة الفعل المرتكب (المواد ٢٤٦ و ٢٤٧ تق ٢٣٢ و ٢٣١ و ٢٣٠) • س ٢٦ فبراير ١٩٠٢ المج ٣ ص ١٧٥ • ر - ٢٢٩ تج نقض ٧ دسمبر ١٩٠١

٢ - لا عقاب على المتهم بالشروع في هتك العرض بالقوة اذا اتضح من شهادة الطبيب انه ليس ممن يشتهون اوليس فيه قوة التناسل ويدخل تحت هذا التعريف الغلام الذي ثبت من شهادة الطبيب انه لم يبلغ سن الحلم • س جنايات ٣ يناير ١٩٠٤ ل ٤ ص ٨٥

٣ - يعد من قبيل الاكراه المنصوص عنه في جرائم هتك العرض دخول رجل في سرير امرأة نائمة بظروف تجعلها تظنه زوجها • جنايات . مصر ٥ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٤٣

٤ - يعد هتك عرض بالاكراه ويعاقب بالمادة ٢٣١ فعل المتهم الذي يلقى بنتاً بكراً عمرها عشر سنوات على الارض عنوة وينقض بكارتها باصبعه - س جنايات ٣ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٨٥

٥ - ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عنها في المادة ٢٣٠ ع حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عملا يثلم شرفه فعبارة « شرع في ذلك » المنصوص عنها في المادة المذكورة الغرض منها بيان هذه النتيجة . مصر امر قاضي الاحالة ٢٧ يناير ٩٠٨ المج ٩ ص ٨٧

٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع . واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

تقابل ٢٤٧ § ١ و ٢ و ٢٤٨ تق و ٢٣٧ و ٢٣٨ م و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ ف

٢٤٧ § ١ و ٢ قديم تقابل ٢٣٧ م - كل من فسق باي شخص ذكراً كان او انثى باكراه له او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين - وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثني عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة

١ - للفسق حالتان حالة اكراه وحالة اختيار فالاولى يعاقب عليها الجاني مهما كان سن المجنى عليه والثانية لا عقاب فيها الا اذا كان سن المجنى عليه اقل من اثنى عشرة سنة (١٤ سنة جديد) . اسكندرية حس ٢ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١٢

٢ - ليس من الضروري لاعتبار جريمة هتك العرض حاصلة بالقوة استعمال افعال مادية لمنع مقاومة المجنى عليه • بل يكفي لذلك عدم رضاء المجنى عليه • وعليه فالفسق بشخص نائم يعتبر هتكا لعرضه بالقوة لان النوم معدم للرضاء خصوصاً اذا ابدى المجنى عليه مقاومة عند تيقظه • اسوان الجزئية ١٥ مايو ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٢٦

ر - المادة السابقة س ٢٦ فبراير ١٩٠٢ والمادة ٢٢٩ تج نقض ٧ دسمبر ١٩٠١

٣ - اذا لم تبلغ البنت سن التمييز تعتبر مسلوبة الارادة فالفسق بها يعتبر فسقاً باكراه فجريمته جناية وعقابه بالمادة ٢٤٧ ع (٢٣٠و٢٣١) اما اذا كان عمر الفاسق لم يبلغ ١٥ سنة ولم يكن له شريك فيكون الحكم عليه مختصاً بمحكمة الجنح · س مصر جنائي ١١ نوفبر ٩٠٢ ح ١٨ ص ١٦٢

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة او كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

٢٤٦ قديم تط ٢٣٦ م مع جعل السن اقل من ١١ سنة - كل من فسق بصبية او صبي لم يبلغ سن كل منهما اثنتي عشرة سنة بدون اكراه لهما يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

٢٤٨ قديم - ر هذه المادة تحت المادة ٢٣٠ (وتقابل ٢٣٦ و٢٣٨ م و٣٨١ و٣٣٣ ف)

١ - يجب عند تطبيق المادة ٢٤٦ (٢٣٢) عقوبات المتعلقة بالفسق ان يذكر في الحكم سن المجني عليه لكونه من المستندات الاساسية للجناية فالاغفال عن هذا الامر يعد وجها مهماً من اوجه البطلان · النقض ٨ ابريل ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٢٦

٢ - الفسق باكراه نوعان معنوي وهو المستنتج عن مجرد صغر سن المجني عليه ومادي وهو ما ينشأ عن فعل الاكراه المعلوم فقـق المتولي تربية الصغير الذى لم يبلغ ١٢ سنة من العمر به يعتبر فسقاً باكراه ولو لم يكن فيه اكراه مادي ويعاقب الجاني بالمادة ٢٤٦ (٢٣٢) ع · عابدين جنح ١٠ دسمبر ١٩٠٢ ح ١٨ ص ٢١

٣ - القاصر الذي عمره اربع عشرة سنة ليس أهلا قانوناً لان يرضى بارتكاب أمر مناف للاداب فلا تستطيع صبية يقل عمرها عن ذلك ان تكون عاهرة ولا يمكن الحكم عليها لارتكابها جريمة معاقباً عليها بمقتضى القرار الوزاري الخاص بالعاهرات - دمنهور المركزية ١٠ اغسطس ١٩٠٥ المج ٧ ص ٢٢

٤ - جريمة هتك العرض لا تتكون فقط من فعل معين مخدش للحياء يقع على محل معين من الجسم بل تتكون ايضاً من كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجني عليه مطلقاً - النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٠١

ر - المادة ٢٣٠ س ٢٦ فبراير ١٩٠٢ والمادة ٢٣١ اسوان ١٥ مايو ١٩٠٥

٢٣٣ — كل من تعرّض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

تط ٢٤٩ نق مع تحديد العقوبة من ٦ اشهر الى سنتين و٢٤٠ م مع جعل السن ٢١ سنة و٣٣٤ ف

٢٣٤ — اذا كان تحريض الشبان او مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعاً ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

تط ٢٥٠ نق مع جعل العقوبة من سنة الى ثلاث و٢٤١ م و٣٣٤ ف

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

تط ٢٥١ نق مع ابدال المادة بالمادة ٢٥٥ و٢٤٢ م و٣٣٦ ف

٢٤٢ م - لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى الزوج فان لم يكن حاضراً فقيمه

١ - ترفض دعوى الزنا اذا اقيمت على زوجة بدون طلب زوجها عملا بالمادة ٢٠١ (٢٣٥) عقوبات · الزقازيق حس ٥ سبتمبر ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٩٦

٢ - اذا زنت الزوجة حال قيام الزوجية ثم طلقها الزوج طلاقاً بائنا وطلب محاكمتها بعد ذلك وجب في هذه الحالة

الحكم ببراءة ساحتها لان الطلاق البائن يحل روابط الزواج الشرعية فتملك الزوجة عصمتها وبديهي ان طلب المحاكمة لا يكون الا من الزوج (المادة ٢٣٥ عقوبات) الفيوم الجزئية ٢٧ نوفمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٥٠

٣ - اذا بلغ زوج عن زنا زوجته ثم طلقها قبل الحكم في الدعوى فلا يمنع ذلك من ان يحكم عليها وعلى شريكها بعد - نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ١١

٤ - بلاغ الوصي على الزوج (القاصر) عن زنا الزوجة صحيح اذا حضر الزوج في الجلسة وأقر البلاغ · نقض ١٧ فبراير ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٠٢

٥ - لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها ويلزم ان يكون البلاغ صريحاً واضحا صادراً منه مبينا فيه صراحة رغبته في اقامة الدعوى العمومية على زوجته وشريكها في الجريمة · دمياط ج ٢٢ مايو ١٨٩٤ح ٩ ص ٢٦٥

٦ - متى لوحظ ان مفهوم المادتين ٢٥١ و٢٥٢ ع (٢٣٥ و٢٣٦) يقضي بان جنحة الزنا لا تعتبر في الحقيقة جريمة الا في حق الزوج المثلوم شرفه كانت النتيجة المقبولة عدلا وعقلا ان لا عقاب على الزوجة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو كان هو المشتكي عليها فيما بعد - الموسكي ١٤ اكتوبر ١٩٠١ ح ١٦ ص ٢٨٩

٧ - انه وان كانت المادة ٢٥٢ (٢٣٦) عقوبات لا تجيز محاكمة الزانية الا بناء على طلب زوجها غير ان هذا لا يستفاد منه ان الزوج يحرم هذا الحق بعد الطلاق لان النص المذكور عام والغرض منه ان الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجية قائمة فحصول الطلاق بعد ذلك لا يسقط هذا الحق - ايتاي ١٠ يناير ١٩٠٥ ح ٢١ ص ٤

٨ - يترتب على الطلاق البائن حل عقد الزواج واعتبار الزوجين كان لم يكن بينهما رابطة زواج وعلى ذلك لا يجوز للزوج ان يطلب محاكمة زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة - قنا الابتدائي حس ٤ يوليه ١٩٠٧ المج ٩ ص ١١٣ ر - المادة ٢٣٧ ابوتيج ٢ ابريل ١٩٠٥

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت   تط ٢٥٢ نق و٢٤٣ م و٣٣٧ ف

١ - لا يمحو العقوبة المقررة للزنا حصوله بمحل عمومي اذا كانت الزانية متزوجة والزاني يعلم بزواجها · ان الاشتراك في فعل الزنا غير الاشتراك العمومي ومنصوص عليه في المادة ٢٥٣ (٢٣٧ جديد) ع فمتى ذكرت في الحكم فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على مواد الاشتراك · النقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٧٢

٢ - بما انه عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات يجوز لزوج المرأة المثبوت عليها الزنا أن يوقف تنفيذ الحكم فله ايضا استنتاجا ان يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها - ملوى الجزئية ٢٣ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٢٦

٢٣٧ — ويعاقب ايضاً الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تط ٢٥٣ نق و٢٤٤ م مع اضافة غرامة عشرة آلاف قرش على العقوبة و٣٣٨ ف

١ - علق الشارع اقامة الدعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظاً لكرامة الاسرة ويسري هذا المبدأ على شريكها فاذا لم يشك الزوج زوجته فلا تصح اقامة الدعوى على شريكها . ابو تيج الجزئية ٢ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٢

٢ - لما كانت محاكمة المرأة في الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ · شبين الجزئية ١٨ ابريل ١٩٠١ المج ٣ ص ٢٠٤

٣ - لا يعاقب الزاني بامرأة متزوجة الا اذا ثبت انه عند ارتكاب الزنا كان عالماً بانها ذات زوج وانما تعاقب هي منفردة · س جنح ١٦ اكتوبر ١٩٠٤ ح ٢٠ ص ١٠

٣ - اذا اوقفت دعوى الزنا المقامة على الزوجة بناء على ان زوجها رضى معاشرتها له فهذا الايقاف يستفيد منه الشريك في جريمة الزنا · طنطا حس ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ٩ ص ١٧٨

٢٣٨ — الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه أو وجود مكاتيب أو اوراق أخر مكتوبة منه او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم   تط ٢٥٤ نق مع حذف كل ما يلي (مكتوبة منه) و٢٤٥ م و٣٣٨ ف

١ - وجود شخص متهم بالاشتراك في الزنا في البيت الذي تسكنه الزوجة ليس دليلا على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لا تسكن مع زوجها وان البيت الذي تعيش فيه هو محل اقامتها الخصوصي. طنطا حس ٧ مايو ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١٢
٢ اثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الاثبات القانونية اما تحديد ادلة الاثبات بالحصر في المادة ٢٣٨ انما هو بالنسبة للشريك. نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٠٢

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية تط ٢٥٥ نق مع حذف كلمتي غير مرة و٢٤٦ م و ٣٣٩ ف

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً. تط ٢٥٦ نق مع جعل اقصى الغرامة الف قرش و٢٤٧ م و ٣٣٠ ف

١ - اذا كان اقتفاء اثر سيدات في الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن في منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم عن ممانعتهن كل ذلك لا يكفي لتكوين الفعل العلني الفاضح المخل بالحياء فان هناك محلا مع ذلك للمحاكمة على جريمة سب لان مثل هذا الفعل يمس بكرامة السيدات. نقض ٢١ اوليه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٥
٢ - مجرد تقبيل امرأة علنا لا يعد هتكا لعرضها وانما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للاداب ولذلك يجب تطبيق المادتين ٢٤٠ و٢٤١ ع. س جنايات ٣ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٨٨
٣ - تتعين علنية الفعل الفاضح المخل بالحياء بالمكان الذي وقع فيه وامكان رؤية الغير له. والسجن مكان عمومي ولا يغير صفته هذه وجوب حصول من يريد الدخول فيه على تصريح وبناء على ذلك يكون الفعل الفاضح المخل بالحياء الذي يقع في قاعة من السجن فعلا علنياً سيما اذا حصل في حضرة اناس. س ١٤ يونيه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٠٧
٤ - الفعل المخل بالحياء اذا ارتكب داخل سجن يعاقب عليه بالتطبيق للمادة ٢٤٠ ع باعتبار انه فعل فاضح علني (ولو ان السجن لا يعد محلا عمومياً) ذلك اذا شاهده عدة اشخاص او كان يمكنهم مشاهدته ان كانوا متيقظين - قنا ١٦ ابريل ٩٠٨ المجموعة ٩ ص ١٨٩

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية

١ - يعد فعلا فاضحاً مخلا بالحياء لا هتك عرض بالاكراه فعل الرجل الذي يرفع ملابس امرأة عدا لباسها ويهرب حالما تستيقظ. مصر جنايات ١٤ نوفبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٩١
٢ - يقع تحت نص المادة ٢٤١ ع حل لباس امرأة وملابسها ليلا وفي الظلمة وبدون اكراه متى كان سنها يزيد عن ١٤ سنة. س جنايات ٢ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٨٧

الباب الخامس — (في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الاطفال وخطف البنات)

٢٤٢ — كل من قبض على أي شخص أو حبسه او حجزه بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل ٢٥٧ نق مع تحديد العقوبة من ٦ اشهر الى ٣ سنين وحذف الغرامة و٢٤٩ م و ٣٤١ ف
١ - اذا قبض شخص على آخر بناء على تكليفه بالتحري عنه من قبل رجال الضبط والربط لسوء سيره لارساله لجهة الاقتضاء فلا يعد فعله هذا من قبيل الحبس الغير القانوني ولا يعاقب عليه. س ١٦ نوفبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ٤٣
٢ - يعاقب الولي نظير امره بسجن محجوره وقيده بحديد. نقض ٥ يناير ٩٥ ح ١١ ص ٢٥

٢٤٣ — يعاقب ايضاً بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص اعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك تط ٢٥٨ نق و٢٥٠ م و٣٤١ ف

٢٤٤ — اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيى بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية

تط ٢٥٩ نق مع تحديد العقوبة في الحالة الاولى الى عشر سنين وفي الحالة الثانية الى عشر سنين ايضاً و٢٥١ م و٣٤٤ ف

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاه أو ابدله بآخر أو عزاه زوراً الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً ٠ اما اذا ثبت انه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين او غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

تط ٢٦٠ نق مع تحديد العقوبة في الحالة الاولى من سنة الى ثلاث وفي الحالة الثانية والثالثة حذف الغرامة و ٢٥٢ و٢٥٣ م و٣٤٥ ف

٢٥٢ م - من بدل طفلا جديد الميلاد بآخر او نسب طفلا لامرأة لم تلده يعاقب بالحبس مدة من ستة اشهر الى ثلاث سنين

٢٥٣ م - ويحكم ايضاً بهذه العقوبة على من اخفى طفلا جديد الميلاد وقد تضاعف مدة العقوبة المذكورة اذا لم يحضره او يرده الى اهله

١ - يجب لتكوين جريمة الخطف توفر امرين اخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي واخفاؤه عمن لهم سلطة عليه س ٢ يناير ١٨٩٨ ق ٥ س ١٧٥

٢٤٦ — يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه

تط ٢٦١ نق مع حذف الغرامة وجعل الحبس من سنة الى ثلاث

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تط ٢٦٢ نق مع جعل اقصى العقوبة سنة واحدة

٢٤٨ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً تط ٢٦٣ نق

٢٤٩ — كل من عرّض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً تط ٢٦٤ نق مع حذف الغرامة

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثي يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

تط ٢٦٥ نق مع جعل العقوبة في الحالة الاولى الحبس من سنة الى ثلاث و٢٥٤ و٢٥٥ م و٣٥٤ و٣٥٥ ف
٢٥٤ م - كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سن الحلم يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة
٢٥٥ م - اذا كان الشخص المخطوف على الوجه المذكور صبية لم تبلغ سن الحلم فيعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة مؤقتاً
١ - باستلفات انظار المحاكم الى زيادة التدقيق في ظروف قضايا خطف الاطفال البالغ سنهم من اربع سنوات الى ست لانه يصعب كثيراً في هذه الحالة تصور ان الخطف حصل عن رغبة واختيار منهم وانه في الغالب يكون نتيجة امر من الامور المؤثرة عادة على عقولهم كالوعد وما اشبهه مما يجعل شرط التحايل متوفراً لتطبيق المادة ٢٦٥ (٢٥٠) عقوبات لجنة المراقبة ٢١ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٣
٢ - يكفي لايجاد التحايل المشترط حصوله في جريمة الخطف المعاقب عليها بالمادة ٢٥٠ ان يوهم الجاني المجنى عليه بانه سيخدمه بماهية قدرها جنيه في الشهر . مصر جنايات ٨ يونيه ٩٠٥ ل ٤ ص ٤٤٣
٣ - جريمة الخطف تستلزم اولا اخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية . س ٢ يناير ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٥٩ . ر - في نوعي الاختطاف المادة ٢٢٩ نقض ٢٠ يناير ٩٤

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع اما اذا كان المخطوف انثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى عشر

تط ٢٦٦ نق مع جعل العقوبة في الحالة الاولى الحبس من ٣ اشهر الى سنة وفي الحالة الثانية من ٦ اشهر الى سنتين
٢٦٧ (حذفت) تط ٢٥٦ م - اذا هتك الخاطف عرض الصبية التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل او الاكراه انثى يبلغ سنها اكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تط ٢٦٨ نق مع جعل العقوبة الحبس من ٣ اشهر الى ٣ سنين واضافة فقرة ثانية هذا نصها «فان كانت تلك الصبية متزوجة يعاقب الخاطف لها بالاشغال الشاقة الموقتة (وتق ٢٥٧ م)

٢٥٣ — اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما

تط ٢٦٩ نق و٢٥٩ م و٣٥٧ ف

الباب السادس — في (شهادة الزور واليمين الكاذبة)

٢٥٤ — كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس

تقابل ٢٧٠ نق مع تحديد العقوبة من سنة الى ثلاث و٢٦٠ م و٣٦١ ف (ر . التعليقات على هذا الباب وص ٧٢)
١ - كتابة شهادة في محضر أو حكم لا تعتبر تزويراً في اوراق رسمية بل تكون من قبيل شهادة الزور فيحاكم الشاهد متى كانت شهادته مزورة ولا فرق في ذلك بين الشهادة التي تؤدى في المحاكم الشرعية المختصة بالاحوال الشخصية وبين غيرها من المحاكم النظامية الاخرى . س ٢٣ مايو ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٧٩
٢ - ان غرض الشارع من الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة ٢٧٠ (٢٥٤ جديد) من قانون العقوبات هو ان يخول لمحكمة الجنايات الفصل في جنحة شهادة الزور في نفس الجلسة التي وقعت فيها هذه الجنحة . فمن ثم تكون محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد امامها زوراً باعتبار ان ما وقع منه هو من قبيل الجنح

التي تقع في الجلسة ولا يعارضنا في هذا التأويل نص المادة ٢٤٤ (٢٣٧ جديد) من قانون تحقيق الجنايات. اسيوط ٢٧ فبراير ١٩٠١ المج ٣ ص ٢٤

٣ - يصح ان يشهد المدعي بالحقوق المدنية بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة اذا حلف باطلا نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٢٨

٢٥٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليهِ زوراً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ونفذت عليهِ فيحكم بالاعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً

تق ٢٧١ نق مع تحديد العقوبة بالسجن الموقت وحذف كل ما يلي (من شهد عليه زوراً)و٢٦١ م و٣٦١ ف

٢٥٦ — كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

٢٧٢ نق -كل من شهد زوراً على متهم بجنحة ما او لهيعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة ٠ وكل من شهد زوراً على متهم بمخالفة اوله يعاقب بالحبس مدة اسبوع وبغرامة قدرها مائة قرش صاغ (وتق ٢٦٢ م و٣٦٢ف)

١ - من المبادىء القانونية ان الشهادة لا تعتبر مزورة الا اذا اديت امام هيئة محكمة بعد حلف اليمين وان للشاهد ان يرجع عن شهادته لحد قفل باب المرافعة بالمحكمة الابتدائية ٠ فلا تعد مزورة شهادة الشاهد التي ابداها امام المحكمة مختلفة عن المنسوبة اليه بمحضر البوليس ٠ طنطا حس ٢٧ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٣٥

٢ - للمحكمة الحق في معاقبة شاهد الزور في نفس الجلسة التي شهد فيها ولو لم تطلب النيابة ذلك وهذا الرأي مقرر من محكمة النقض والابرام المصرية - ان الرأي الاصوب يقضي بان اليمين ليست لشرط في شهادة الزور بل شروطها محصورة في تغيير الحقيقة والقصد السيء واحتمال الضرر. الموسكي جنح ١٦ مارس ١٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٥

راجع بخصوص شهادة الزور التي تقع في الجلسة المادة ٢٣٧ تج

٢٥٧ — كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تط ٢٧٣ نق مع تحديد العقوبة من شهر الى سنة وحذف الغرامة و٢٦٣ م و٣٦٣ ف

١ - من شهد زوراً أمام المحكمة الشرعية عوقب بالمواد ٢٧٣(٢٥٧) وما يليها من قانون العقوبات وسواء في ذلك حلف اليمين او لم يحلف ٠ نقض ٢ يونيه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٧٥

٢ - ان الشهادات التي تؤدى أمام المحاكم الشرعية على حسب المنصوص عنها في المادتين ٤٠ و٤١ من دكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ تجوز محاكمة الشهود عليها اذا كانت مزورة طبقاً للمادة ٢٧٣ (٢٥٧ جديد) وما بعدها من قانون العقوبات سواء كانت تأديتها بعد حلف اليمين او بدونه ٠ لجنة المراقبة ١٦ مايو ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٥٤

٢٥٨ — اذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية او وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة

تق ٢٧٤ نق و٢٦٤ م و٣٦٤ ف

٢٧٤ قديم - اذا اخذ من شهد زوراً في دعوى متعلقة بجناية او جنحة او مخالفة او عادة مدنية نقوداً أو اي مكافأة او قبل وعداً بشيء مايحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعدبه ويعاقب هو والمعطى او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة في حق الرشوة او بالعقوبات المقررة في حق شهادة الزور ان كانت اشد من تلك العقوبات (وتق ٢٦٤م و٣٦٤ ف)

٢٦٤ م - اذا اخذ شاهد الزور في مقابلة شهادته نقوداً او اي مقابلة او قبل وعداً بشيء ما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعد به ويعاقب هو والمعطى او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة في حق الرشوة

٢٥٩ — من اكره شاهداً على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة في المواد السابقة تط ٢٧٥ نق و٢٦٥ م و٣٧٥ ف

٢٦٠ — من الزم باليمين او ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تط ٢٧٦ نق مع جعل العقوبة من ٦ اشهر الى ٣ سنين والحد الاقصى للغرامة ثلاثون جنيها و٢٦٦ م و ٣٦٦ ف

٢٦٦ م - من الزم باليمين او ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ولا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر ولا اكثر من ثلاث سنين

١ - لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود في مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التي تتناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقاً لقواعد القانون المدني - فيجب بناء على ذلك ان يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من انكر مقسماً اليمين الموجهة اليه من الطالب في دعوى مدنية ان مبلغاً يزيد على الف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هي شهادة الشهود لا غير · بني سويف استئنافي ١٦ مارس ١٩٠٢ المج ٣ ص ٢٠٣

٢ - من طلب اليمين الحاسمة اوردها فقد ارتبط مع الطرف الآخر الذي قبلها باتفاق قضائي فلا يجوز له ان يثبت كذب اليمين ليتوصل الى لغو الحكم المبني على تلك اليمين او ان يفسخ ذلك الاتفاق القضائي برفع دعواه مباشرة امام محكمة الجنح وغاية ماله هو الشكوى للنيابة العمومية - اما اذا وجهت اليمين بناء على طلب المحكمة فليس هناك اتفاق قضائي وعلى ذلك يجوز في هذه الحالة للطرف الذي اضر به كذب اليمين ان يرفع دعواه مباشرة امام محكمة الجنح بصفته مدعياً مدنياً · ملوى الجزئية ٣٠ مايو ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٢٨

الباب السابع — في القذف والسب وافشاء الاسرار

٢٦١ — يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او أوجبت احتقاره عند اهل وطنه ـ ومع ذلك فالطعن في اعمال احد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه ـ ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة

تقابل ٢٧٧ نق و٢٦٧ م وقانون ١٧ مايو ١٨١٩ ف · (راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٧٢)

٢٧٧ قديم - يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه· ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به

٢٦٧ م - يعد مفترياً كل من اسند لغيره اموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه سواء كان الاسناد المذكور بايراد مقالات في محل عمومي او في محفل او بتعليق اوراق مطبوعة او غير مطبوعة او توزيعها وكذلك كل من اشهر بقصد سيء فعلا كاذباً مثل ذلك في حق مستخدمي الحكومة ولا يقبل دليل على امر من هذا القبيل مسند الى شخص من آحاد الناس

١ - يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق قضائي عن الامر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضي التحقيق بصحته او عدمها ولا يكفي تحقيقها فقط امام الضابطة القضائية · س ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٠١

٢ - لا تقوم جريمة القذف الا بالنشر بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٥٣ (١٤٨) عقوبات ولا يكون النشر بمجرد

الكتابة او الطبع فقط بل يجب ان يقرن بالتوزيع ولا يعتبر التوزيع قانونياً الا اذا كان بقصد نشر القذف نشراً عاما يطلع عليه اي انسان كان وعليه فان توزيع الانسان نسخاً من نشرة محتوية اموراً معينة في حق شخص آخر على رؤساء مصالح يعتقد انهم مختصون بنظر تلك الامور لا يعتبر توزيعا حقيقيا لنشر القذف سواء كان اولئك الموزع عليهم مختصين حقيقة بنظر تلك الامور او غير مختصين . ولا يعتبر ذلك كله ايضا من قبيل الاخبار الكاذب بسوء القصد المعاقب عليه قانونا الا اذا حققته جهة الاختصاص وظهر لها كذبه وسوء قصد مبلغه . نقض ٤ مارس ٩٣ ح ٩ ص ٢٥

٣ - يعتبر قذفاً ما اذا اسند الى شخص كذبا طبع كتاب ونشره وكان في الكتاب المذكور ما لو صح هذا الاسناد لشان المسند اليه في سمعته ومقامه وعرضه للمسؤلية - ولا فرق بين ان يكون اسم المسند اليه الطبع ظاهراً في الكتاب بصراحة او بطريق تلميحية تساعد على وضوحها وصراحتها ظروف اخرى . س ٣٠ يناير ٩٠١ ح ١٦ ص ٤١

٤ - من شروط تهمة البلاغ الكاذب ان يكون الامر المبلغ عنه واقعا تحت طائلة قانون العقوبات كما انه يجب ان لا يكون مستحيل الحدوث - الموسكي جنح ١٤ نوفمبر ٩٠١ ح ١٧ ص ١٧٢

٥ - انه مع التسليم بجواز انتقاد الموظفين العموميين على لسان الصحافة فان المطاعن الانتقادية يجب ان تكون قاصرة على الاعمال العمومية فاذا تجاوزت هذا الحد الى الشؤون الخصوصية كانت قذفا معاقبا عليه - الموسكي جنح ٣١ مارس ٩٠٢ ح ١٧ ص ٨٤

٦ - يحق للصحافي ان ينتقد الاشخاص فيما يتعلق باعمالهم العمومية لا فيما يتعلق بحياتهم وشؤونهم الخصوصية كما لو كانوا مثلا مديري شركات ذات اسهم معدة للتداول بين ايدي الجمهور وهذا الحق مستفاد للصحافي مما يجيزه القانون او يوجبه في بعض الاحيان على كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية سعيا في رفع الضرر عن نفسه وعن بقية افراد الهيئة - على انه يجب على المنتقد في هذا المقام ان يثبت صحة ما انتقد به حتى ترفع المسؤولية عنه - اما المادة ٢٧٧ عقوبات (٢٦١) فانها خاصة بالقذف الذي يحصل في حق افراد الناس فيما يتعلق بحياتهم او شؤونهم الخصوصية ولا يمكن ان يكون حكم المادة المذكورة عاما اذ لو صح ذلك لكانت نتيجته اطلاق العنان لارباب الاعمال العمومية يتصرفون في شؤون الناس كما تتجه اليه اهواؤهم - اما العبارات الجارحة التي تستعمل في مثل هذا الانتقاد فان كانت صفة من صفات من يرتكب الفعل المسند من العادة ونتيجة لازمة عن التعبير وتقديم الدليل على صحة الامر المسند فلا تكون جرما على حدة ولا معاقبا عليها تبعا للفعل الاول واما اذا كانت تلك الالفاظ تفيد ارادة اسناد عيب خارج عن موضوع الامر المنتقد بالمرة فتعتبر جرما على حدة يعاقب عليها . عابدين جنح ٢ مايو ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٩

٧ - متى ثبت ان ما نشره الصحافي من الوقائع التي تعتبر قذفا بحق الافراد كان يعتقد صحته وكان غرضه من النشر الخدمة العمومية فلا وجه لادانته لانعدام سوء القصد - عابدين جنح ١٣ دسمبر ٩٠٥ ح ٢١ ص ٤٤

٨ - نظراً لعدم وجود نص خاص في قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ بخصوص محاكمة من يرتكب جريمة القذف بطريق النشر في الجرائد فكل شخص يشترك في هذا النشر سواء كان بصفته فاعل اصلي او شريك يحاكم ويعاقب بالعقوبات القانونية ولا يوجد في القانون ما يسمى بالقرينة القانونية للمسؤلية الجنائية ضد طبقة من الاشخاص لهم شأن في الجريدة وعلى ذلك يجب ان يبين في الحكم الصادر بالعقاب وقائع الاشتراك القانونية المسندة الى كل متهم منهم . نقض ٢٦ اكتوبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٣٣

٩ - صاحب الجريدة الذي رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز له ان يتمسك بان الخبر الذي نشره في جريدته وصل الى علمه من شخص آخر - صاحب الجريدة اذا نشر خبراً وهو يعلم انه يشتمل على قذف يكون مسؤولا جنائيا بصفته فاعل اصلي في جريمة القذف مع الشخص الذي حرر الخبر المذكور - كل امر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف في حق الغير يعتبر عملا وقانونا كأنه قد عمل بسوء النية اضراراً بالمجني عليه اي بقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة وليس من الضروري اذاً في مثل هذه الدعاوي اثبات وجود سوء النية فعلا — نقض ٢٨ مارس ٩٠٨ المج ٩ ص ١٥٨

١٠ - نشر مقالات قذف في جرائد متنوعة يجعل اصحاب هذه الجرائد مسؤولين عن اعمالهم الشخصية اعني ان كلا منهم يسأل عن المقالات التي نشرها في جريدته الخاصة به ولا يمكن ان يسأل احدهم عن المقالات التي نشرها الاخر عند مالا يثبت وجود اشتراك بينهما في الخطأ - اذا صح ان الانتقاد الذي يصدر من احدى الجرائد ضد عمل مجرد لصناعة من الصناعات المعتبرة لا يعد قذفا في حد ذاته وان الحكم في قيمة المعالجة الطبية بواسطة الصحافة من الامور المباحة في القانون فيشترط في ذلك ان لا يتحول الانتقاد والتقدير الى سباب وقذف - لا يعتبر تعويضا كافيا للضرر المسبب عن مقالة حاوية سبا وقذفا نشر تصحيح غير مطابق لما طلبه صاحب الشأن ولا محتوي القسم الجوهري من تقريره - يعد

شريكا اصليا في فعل القذف كل شخص يساعد علي نشر القذف - القصد السيء الذي هو العنصر الجوهري في المواد الجنائية ليس كذلك عندما يراد تحصيل تعويض مدني عن واقعة مضرة بل يكفي في مثل هذه الحالة أن يثبت المشتكي الضرر الذي اصاب اعتباره الخصوصي والفني ولا يعد من قبيل العذر اشتهار الوقائع المنسوبة للمقذوف به وصحتها - المشتكي الذي لا يثبت سوى الضرر الادبي الناشيء له من مقالات جرائد حوت قذفا ينال تعويضا كافيا بتكرار نشر الاحكام القضائية التي تمنحه ترضية . والضرر المادي الذي نشأ له من احتياجه الى الدفاع عن نفسه امام المحاكم ضد تهم ظالمة يعد انه عوض تعويضا كافيا بالحكم له بالنفقات بما فيها مكافأة اتعاب المحامى الذي دافع عنه في الخصومة ٠ س م ١٢ يونيه ١٩٠٢ ل ٢ ص ٢٦٣

٢٦٢ (١) — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً اذا كان ما قذف بهِ جناية أو جنحة وأما في الاحوال الاخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيهاً مصرياً

(١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية ٠ قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

٢٧٨ قديم - يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجبا لعقوبة جنائية واما في الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر (وتق ٢٦٨ ف)

١ - لا يعاقب المبلغ عن جريمة الا اذا توفرت الشروط الاتية اولا يكون البلاغ صادراً من الشخص وهو متمتع بكامل الحرية بمعنى ان لا يكون البلاغ عن هذا الامر المعاقب عليه في اثناء التحقيق او يكون السؤال محرضا للشخص على ذكر الامر المعاقب عليه ثانيا ان يكون البلاغ تحريريا ثالثا ان يتسلم البلاغ لاعضاء الضبطية القضائية رابعا ان يكون البلاغ شاملا لامور غير حقيقية ومبلغا عليها مع سوء القصد ومضرة بشخص بريء خامسا ان يتضح كذب البلاغ بامر قضائي ٠ نقض ٢٦ يناير ٩٥ ق ٢ ص ١١٤

٢ - يجب في مسائل البلاغ بأمر كاذب ان يقدم البلاغ الى سلطة ادارية او قضائية فلهذا اذا لم يثبت في الحكم انه تقدم الى احداها كان منقوضا لتجرده حينئذ من الوقائع المستوجبة للعقوبة اللازم اشتماله عليها للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات (١٤٩) ٠ النقض ١٢ نوفمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٢٢

٣ - يجوز للمبلغ في حقه كذبا ان يطلب محاكمة المبلغ ولو لم يحكم قضائياً بكذب بلاغه اذا كانت النيابة قد حفظت اوراق القضية التي بلغ عنها اولا لتحققها براءة المبلغ ضده مما نسب اليه ٠ الزقازيق ج ١٠ اكتوبر ١٨٩٤ ح ٩ ص ٢٩٧

٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله　تط ٢٧٩ نق و ٢٦٩ م

١ - اذا كان التبليغ مبنياً على شبهة مستنتجة من احوال وظروف معلومة تلقي على المبلغ عنه مظنة ما نسب اليه يعتبر المبلغ معذوراً فيما بلغ به وينتفي عنه سوء القصد ٠ طنطا حس ١٢ دسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٧٩

٢ - يلزم لاجل الحصول على تعويضات في بلاغ كاذب اثبات سوء قصد من كان سبباً في الدعوى العمومية فمجرد التبرئة من محكمة اخرى احيلت اليها الدعوى بعد ان حكمت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم القاضي بالعقوبة لا يكفي لاثبات سوء القصد ٠ س ٣١ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٦٤

٣ - الشخص المتهم بالبلاغ الكاذب ولو لم يمكن الحكم عليه جنائياً لعدم الدليل على أنه فعل ما فعله بسوء القصد ونية الاضرار لا يزال مسؤولا عن محض اهماله مسؤلية مدنية عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدني - اسكندرية استئنافي ١٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٦١

٤ - لاجل أن يكون البلاغ المقدم الى القضاء أساساً لدعوى تعويض لا يكفي ان يبرأ الشخص المبلغ عنه بل يلزم ايضاً أن يكون المبلغ فعل ما فعل عن رعونة وبلا سبب قوي - س ٢٥ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٥٣

٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منهُ اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر بهِ　تط ٢٨٠ نق و ٢٧٠ م و ٣٧٣ ف

١ - من بلغ امراً كاذبا بسوء قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ به طبقاً للامر العالي الصادر في ٢٧ ابريل ٩٥ المعدل

للمادة ٢٨٠ (٢٦٤ جديد) عقوبات فطعن المبلغ حينئذ في الحكم القاضي بعقابه بأن الوقائع المذكورة في البلاغ لم يحصل تحقيقها لا يعد وجهاً لنقضه كما لا يعد وجهاً له ادعاءه بعدم وجود سوء قصد وبأن ما ورد في بلاغه سمعه من اشخاص آخرين لتعلقه بالموضوع • النقض ١ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٤٣

٢ - للمحكمة الحق بان تحكم في البلاغ بدون تحقيقه اولا بمعرفة الحكام القضائيين او الاداريين كما هو متضح من نص المادة ٢٨٠ نق عقوبات فاجراءها على هذا الوجه لا يترتب عليه البطلان • النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٣٤

٣ - البلاغ الكاذب يستوي في المسؤلية عند تقديمه كتابة او شفاها بصفة شاهد • نقض ١٥ ابريل ٩٩ ق ٦ ص ٢٤٤

٤ - لما كانت جريمة الاخبار بالامر الكاذب لا تتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي او الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة الكائن في دائرتها محل توظف الحاكم المشار اليه الذي استلم فيه ورقة الاخبار المذكور . طنطا استئنافي ١٣ فبراير ١٩٠٠ المج ١ ص ١٥١

٥ - اذا حصل البلاغ بواسطة شخص ما فعل ذلك بارشاد المتهم ولم يكن الا آلة له فالمسؤلية الجنائية في ذلك تقع على المتهم الذي هو الفاعل الحقيقي للجريمة . نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤

٦ - اذا استشهد من بلغ بامر كاذب بشهادة اشخاص آخرين على صحة اقواله وشهد هؤلاء الاشخاص بذلك الامر جازت معاقبتهم بصفتهم شركاء له سهلوا ارتكاب الجريمة • اسوان الجزئية ٢ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠٢

٧ - لا يعاقب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ الحاصل في اثناء تحقيق ورداً على استجواب لا يقع تحت المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات • نجع حمادى الجزئية ٢٩ مارس ٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠١

٨ - يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها او كتابة . نقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٥٦

٩ - اذا اقترن تبليغ الامر الكاذب بسوء القصد لا يبرأ صاحبه من العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير التبلغ • دائرة الجنح والجنايات استئناف مصر ١٤ ديسمبر ١٨٩٢ ح ٧ ص ٣٤٩

١٠ - ان من القواعد المقررة قانوناً انه لا يمكن الحكم على مبلغ عن امر ما الا اذا ثبت كذبه فيه اما بحكم نهائي ببراءة المبلغ عنه مما نسب اليه او بقرار نهائي من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى عليه والحكم على مبلغ بامر وصف بالكذب بدون مراعاة هذه القاعدة لاغ كالحكم الذي لم يشتمل على نص المادة المحكوم بموجبها - نقض ٢٠ يناير ٩٤ ق ١ ص ٣٠٤

١١ - ان تنازل المخبر عما اخبر به لا يعد دليلا على كذبه وسوء قصده اذ ان المجنى عليه لا يملك ايقاف الدعوى العمومية او عدم اقامتها بمجرد تنازله عن دعواه • النقض ٢٢ مايو ٩٤ ق ١ ص ٢٦٤

ر - المادة ٢٢٩ نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ و ٢ مايو ١٨٩٦ و ٢٥ فبراير ١٨٩٣ و ٤ ابريل ١٨٩٦

٢٦٥ (١) — كل سب غير مشتمل على أسناد واقعة معينة بل كان مشتملاً على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس او الاعتبار باي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

(١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية • قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

تطابق ٢٨١ نق مع ابدال المادة المذكورة بالمادة ١٥٣ وجعل العقوبة من ٨ ايام الى شهر وحذف كل ما يلي (جنيها مصريا) و ٢٧١ م

٢٧١ م - وفي هذه الاحوال كل سب او لفظ سيء غير مشتمل على اسناد اي امر حقيقي بل على اسناد عيب معين او مشتمل باي كيفية كانت على خدش الناموس يعاقب فاعله بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني الى الثمانائة غرش

١ - الاحكام التي تصدر بالعقوبة على متهم في تهمة سب يجب ان تكون مشتملة على الفاظ السب والا كانت لاغية وذلك حتى يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كان عقاب تلك الالفاظ منطبقاً على المادة ٢٨١ (٢٦٥ جديد) او على الفقرة الاولى من المادة ٣٤٦ (٣٤٧ § ١ جديد) من قانون العقوبات • نقض ١٣ ابريل ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٤

٢ - السب العلني المشتمل على اسناد عيب معين هو جنحة معاقب عليه بالمادة ٢٨١ (٢٦٥) عقوبات وليس مخالفة ·
س ١٩ يناير ١٩٠١ ح ١٦ ص ٤٥

٣ - يعد سباً داخلا تحت حكم المادة ٢٦٥ العبارات الخادشة بالشرف مثل «التعود على التفريق بين الناس والجهل او اللؤم والكذب» · الاستئناف ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ٥٧

٤ - ان شرط السب المعاقب عليه بالمادة ٢٨١ع (٢٦٥) هو العلانية حتى يكون له النتيجة المخدشة للاداب التي لاحظها القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه الكيفية ولتوفر هذه العلانية يجب ان يكون السب قد وقع في محل عمومي كشارع عمومي أو نادي عمومي وما اشبه من المحلات التي يفترض وجود الجمهور فيها اولا يوجد مانع يمنع الجمهور من دخولها اي وقت اراد وعليه فان السب الحاصل في احدى المنازل الخصوصية لا يكون سباً علنياً . سوهاج مدني ٣٠ يونيه ٩٠٢ ح ١٨ ص ٢٢ فهرست

٥ - الحكم القاضي بالعقوبة في مسائل السب المبينة بالمادة ٢٨١ ع نق يجب ان يذكر به صريحاً او على الاقل ضمناً حال العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ (١٤٨) التي توجد في الدعوى والا كان باطلا · نقض ١٤ دسمبر ٩٠١ ح ١٧ ص ١٧٣

٦ - الالفاظ التي تدل بلفظها على عيب معين لا يعتبر قائلها قاذفا اذا كان مصطلحاً على استعمالها للسب البسيط وظهر ان قائلها يريد بها السب لا القذف - سوهاج جنح ٢٢ فبراير ٩٠٤ ح ١٩ ص ٨٣

ر - المادة ٢٤٠ نقض ٢١ يوليه ١٩٠٤

٢٦٦ - أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الاخر في اثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاهاً أو تحريراً فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية　تط ٢٨٢نق و ٢٧٢ م

٢٨٣ قديم - السب الغير مشتمل على اسناد عيب معين او لم يحصل علانية يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة للمخالفات تط ٣٤٧ اولا جديد و٢٧٣ م

٢٧٣ م - السب الغير مشتمل على اسناد عيب معين او لم يحصل علانية يعاقب فاعله بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبدفع غرامة من عشرين غرشاً ديوانياً الى مائة غرش

٢٦٧ — كل من كان من الاطباء او الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ـ ولا تسري احكام هذه المادة الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بافشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

تط ٢٨٤نق مع جعل اقصى الغرامة الف قرش و٢٧٤ م و٣٧٨ ف

٢٧٤ م - كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبدفع غرامة من عشرين غرشاً ديوانياً الى مائة غرش

١ - اذا طلب الى المحامي بصفة شاهد ان يشهد ببعض وقائع مادية وصلت الى علمه لا ينتج منها افشاء الاسرار المسلمة اليه فلا تعد شهادته اباحة لسر الصناعة . س ١٠ مايو ٩٠٢ ل ٢ ص ٢٦٢

٢ - يجوز للشاهد ان يرفض اعلان اسم الشخص الذي اسر اليه معلومات لم يكن ليعطيها اليه لولا وظيفته ويمكن خصوصا لمعاون البوليس ان يرفض اعلان اسماء اشخاص بلغوه معلومات قدمها هو للقضاء ولا يجوز حتى لمحكمة القضاء السامية المؤلفة من مجلس شيوخ فرنسا ان تحله من سر صناعته المرتبط به · محكمة القضاء السامية ٦ دسمبر ٩٩ ل ٢ ص ٣٤٤

٣ - ان الزام المحامي بكتم الاسرار الغرض منه حفظ مصالح الموكلين وحمايتهم من افشاء يضر بهم فلا يكون افشاء السر

مخالفاً للقانون ولا موجباً للوم عند ما ينشر المحامي الاسرار التي سلمت اليه من موكله بقصد الدفاع عن المصالح التي سلمت لعنايته ويدافع عن تلك المصالح بالفعل . نقض فرنسا دائرة الطلبات ٨ دسمبر ١٩٠٢ ل ٢ ص ١٠٦

٤ - تقضي المادة ٣٧٨ ع (ف) على الاشخاص المذكورين فيها بان يحفظوا السر الذي عرفوه بمقتضى وظيفتهم وهذا النص يخول لهم الحق في ان يمتنعوا عن الاجابة على الاسئلة التي تطرح عليهم بخصوص اشياء اطلعوا عليها باعتبارها سرية او كانت سرية من طبيعتها - وعندما فرض الشارع على بعض الاشخاص ان يحفظوا السر كان يقصد من ذلك تقوية الثقة التي تحتاج اليها بعض المهن وصيانة شرف العائلات واطمئنانها ولكنه لم يكن يقصد من ذلك ايجاد امتياز خاص بفئة من الناس اذ ليس لارباب اية مهنة ان يمتنعوا من اداء الشهادة فاذا دعي طبيب لشهادة وجب التفريق بين نوعين من الوقائع : وقائع اطلع عليها باعتبارها سرية او كانت سرية من طبيعتها كنوع المرض واسباب حصوله وسيره والظروف التي حصل فيها . ووقائع ولو ان الطبيب اطلع عليها اثناء تأدية وظيفته فانها لا تتعلق مباشرة بالمريض ولا بمرضه وهذه الوقائع لا يمكن اعتبارها سرية لا بطبيعتها ولا بتوصية المريض - وان كان من الجائز لا بل من الواجب على الطبيب ان لا يفشي سر الاولى فلا محل لتطبيق هذا النص على الوقائع الثانية - فرض الشارع حفظ السر صيانة لمصلحة المرضى او لمصلحة اسرارهم لا لمصلحة الاجانب ولم يمنع امناء السر من افشاء غير الوقائع السرية - ولو وجب على الطبيب ان يكتم الاعمال التي ارتكبها المريض او احد من عائلته واكتشفها الطبيب عند ما كان يعتني به فليس له ان يمتنع عن تبليغ القضاء بالجريمة التي ارتكبها اجنبي على مريضه . واذا دعي الطبيب لاداء شهادة وسمح له المريض بافشاء السر فان ذلك لا يمنع عن مسؤولية الطبيب . محكمة رين الفرنسوية ١٢ يونيه ١٩٠٣ ل ٤ ص ٥٩٦

٥ - لا توجد جريمة اباحة السر الا اذا ثبت ان المحامي الذي اباحه كان سيء النية في الاباحة وتعمد القذف بموكله وايصال الاذى اليه - وذلك ظاهر من وضع المادة ٢٨٤ عقوبات في الباب الخاص بالقذف والسب وافشاء الاسرار (نقض وابرام فرنسا ٢٣ يوليو سنة ١٨٣٠) بندكت فرانسيز جزء ١١ « افوكاتو » صفحة ٣٥٤ نمرة ١١٣٩ وحكمت نقابة المحامين في باريس بحذف اسم احد المحامين من الجدول لانه اباح سر موكله بعد ان حدثت خصومة بينهما وقالت في حكمها ان المحامي الذي يفعل كذلك يخون اعظم واجباته ولا يعد اهلا للدخول في مصاف المحامين (نمرة ١١٤٢ من الكتاب عينه) . واما المحامي الذي يفشي السر عن خفة او طيش فعقابه تأديبي فقط لا جنائي لعدم وجود سوء النية الذي هو ركن لا بد منه للعقاب الجنائي (١١٤٣) . وعلى المحامى المحافظة على السر الذي اودعه عنده المتهم حتى بعد صدور الحكم بالبراءة (قرار نقابة المحاماة صدر في ١٤ دسمبر سنة ١٨٥٤) . وقد اصدر ٢٥ محاميا من المحامين القدماء امام محكمة النقض والابرام الفرنساوية فتوى خلاصتها ان المحامى غير ملزم بان يفشي الاسرار المسلمة اليه حتى بين يدي القضاء ذاته وقالوا فيها ما يأتي : « حيث ان القانون حرض المواطنين بل امرهم بان يضعوا ثقتهم في المحامين فلا يحتمل انه يطلب الى هؤلاء ان يخونوا من أمنهم بل ليس من المحتمل ان القانون بعد ان اعطى للمتهم مستشاراً يغصب هذا المستشار على اباحة ما سلم اليه بل ان طريقة مثل هذه تجعل القانون مناقضا لذاته وتكون مخالفة للاداب وظالمة وغير معقولة . وحفظ الاسرار ليس فقط من المواد التي يرتبط بها شرف المحامين بل هي روح وظيفتهم . لان تعريض السر للاباحة يعدم الثقة - وبدون الثقة لا يمكن المحامى ان يعطي رأيا مبنيا على علم وروية ولا ان يترافع مرافعة مؤسسة على ذلك (نمرة ١١٤٨) . وحكمت محكمة النقض والابرام ان المحامى الذي يطالب امام القضاء ليشهد في قضية لها علاقة بوقائع افضي اليه بها يجب عليه قبل ان يحلف اليمين ان يخبر المحكمة بانه لا يعتبر اليمين رابطة اياه الا فيما علمه خارجا عن وظيفته وبصفته فرداً من الافراد لا بصفته محاميا . (نقض وابرام ٢٠ يناير سنة ١٨٢٦) (نمرة ١١٥٢) ولا يمكن الحكم على المحامى بالغرامة لرفض حلف اليمين بلا قيد . ولكن المحامى الذي يفشي سراً أمام القضاء لا يعاقب على ذلك جنائيا لان سوء القصد معدوم في هذه الحالة بل يعاقب تأديبيا لان حفظ السر من اقدس واجبات المحاماة (نقض وابرام فرنسا ٢٣ يوليو سنة ١٨٣٠ بندكت جزء ١١ ص ٣٥٥ نمرة ١١٥٧ - وشوفوا وهيلي شرح قانون العقوبات جزء ٥ نمرة ١٨٧٩ . ومن واجبات المحامين عندما يسألون في القضاء عن وقائع اعلموا بها بصفتهم افراداً أو قبل استشارتهم وتوكيلهم ان يجيبوا بما يعلمون - ولا يعفون من اباحة واقعة كون بعض الاشخاص طلبوا اليهم ان لا يشهدوا (فوستين هيلي جزء ٤ نمرة ١٨٥٤ ونقض وابرام فرنسا ١٤ ستمبر سنة ١٨٢٧) بندكت فرانسيز جزء ١١ ص ٣٥٥ نمرة ١١٥٨ ولكن نقابة المحامين في باريس قررت في ٢٩ يناير سنة ١٨٣٩ منع المحامى من الشهادة في اية قضية وكل فيها كمحام - وذلك لكيلا يعرض نفسه للريبة - فاذا شهد لمصلحة الموكل ظنوه محابيا وان شهد ضده اتهموه بخراب الذمة (بندكت ١١٥٩) وقاعدة وجوب كتمان السر ليست قاصرة على المحامى الذي يترافع والمحامى الذي يتمرن بل تشمل ايضا المحامى الذي وقف نفسه على

الافتاء . ولا يجوز للمحامي ان يترافع في قضية اعطى فيها رأيا لشخصين تخاصما (قرار نقابة باريس في ٦ اغسطس سنة ١٨٤٣) بندكت فرانسيز جزء ١١ ص ٣٥٥ نمرة ١١٦٨ - ومن واجبات المحامي عندما يجيء اليه موكله وخصمه لعمل الصلح ان يخبر زميله الموكل عن الخصم ويطلب اليه الحضور للدفاع عن مصلحة موكله (الكتاب المذكور نمرة ١١٧٢) - ومن الواجب على المحامي الذي تصله رسائل من الخصم ان يطلع عليها زميله الموكل عن ذلك الخصم (نمرة ١١٧٣)

الباب الثامن — في السرقة وفي الاغتصاب

٢٦٨ — كل من اختلس منقولاً مملوكا لغيره فهو سارق　تط ٢٨٥ نق و٢٧٥ م و ٣٧٩ ف

راجع في سرقة عقد ايجار مودع في اوراق الدعوى المادة ١٣٣ حكم ٤ فبراير ٩٩

١ - ان بيان قدر الشيء المسروق في الحكم غير لازم لانه ان كان قليلا جداً لا يغير نوع الجريمة ولا يعافي المتهم من السرقة وان كان كثيراً فلا تأثير له على مادة العقوبة بل المؤثر هو ظروف القضية واسباب السرقة وتأثيرها وعلى ذلك فترك هذا البيان في الحكم لا يعد وجها لنقضه . النقض ١٩ دسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٧٣

٢ - قرينة ثبوت ملكية المنقول بالحيازة يستفيد منها الشخص المتهم بسرقة شيء وجد في حوزته ولا يكفي لدحض هذه القرينة تعريف المتهم على خلاف الحقيقة مصدر ملكيته لهذا الشيء سيما اذا كان مما يعقل افتراض ملكيته له . مصر ٢٥ سبتمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٦

٣ - من سرق شيئا هو شريك في ملكيته يعاقب بعقوبة السرقة . نقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٢

٤ - المال من حيثية حيازته نوعان مال مباح للعموم ومال مملوك للافراد فالمال المباح هو الذي لا صاحب له في الاصل او كان له صاحب وتخلى عنه والمملوك هو الذي اختص به احد الناس لنفسه بحيازته له . التخلي عن الملك اما ان يكون بتركه فعلا معرضا لاستيلاء اول من يحوزه او بالتصريح بأخذه لمن يطلبه - من قبيل التخلي عن الملك ما يحصل في غرق السفن البحرية فان العادة فيما لو ارتطمت السفينة او غرقت ويئس رجالها من نجاتها ان يأخذوا ما يتيسر لهم اخذه منها ويرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقي بها او انهم يستدعون من يتقاضون معهم اسلابها فاذا لم يتخل البحرية عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا عاملين على نجاتها او نجاة شحنها ولم يبيحوها للعموم كان التعدي على استلابها سرقة محضة . المنصورة ٢٣ ابريل ١٨٩٥ ح ١٠ ص ١٤٥

٥ - من اهم اركان السرقة اخذ الشيء خفية بقصد امتلاكه والتصرف فيه تصرف المالك فلو كانت اداة من الادوات اللازمة لفائدة مخصوصة موجودة في احد الطرق العمومية فنزعها صغير من مكانها وهو لا يدري منفعتها المخصوصة ولا تفيده هي شيئا بل فعل ما فعل على سبيل اللعب فلا يعد عمله سرقة معاقب عليها قانونا . دشنا جنح ٢٣ مايو ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٣٧

٦ - الزبرجد الموجود في باطن ارض الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحا لان الجزيرة ملك الحكومة وما يوجد في باطنها من الكنوز يكون ملكها بالتبعية والعقد الصادر من الحكومة للخاصة يدل على ميلها الى المحافظة على كنوز الجزيرة حتي انها اشترطت ان ما تستخرجه الخاصة يكون ملكا لها وهذه كلها احوال تثبت ان الزبرجد المسروق له مالك معروف هو الحكومة وانها لم تتنازل مطلقا في ترك حقها لكل طارئ في الجزيرة . نقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٥

٧ - ان عدم معرفة مالك الشيء لا يدل على ان المتهم ليس سارقاً بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة في السرقة . مصر جنايات ٢٦ فبراير ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٩٣

٢٦٩ — لايحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

٢٨٦ قديم - الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضراراً بزوجاتهم او من الزوجات اضراراً بازواجهن سواء كانوا في معيشة واحدة او مفترقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من اولاد او اعقاب آخر اضراراً بآبائهم او امهاتهم او باصول أخر او من الآباء او الامهات اضراراً باولادهم او بأعقاب اخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط واما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات او اخفى جميع الاشياء المسروقة او بعضها في الاحوال المذكورة او استعملها جميعها او بعضها لنفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق وتق ٢٧٦ م و ٣٨١ ف

١ - ان القانون لا يعاقب على السرقات المتوقعة من الاولاد قبل ابويهم فلو كان منسوبا للمتهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة لفعلين كان منقوضا ووجب احالة القضية على محكمة اخرى لاجل النظر والحكم فيها مجدداً . النقض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٢٥
٢ - ان نص المادة ٢٨٦ (٢٦٩) مقيد لا يمكن التوسع فيه فلا يجوز اذاً تطبيقه على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره اضراراً به . نقض ٨ فبراير ٩٦ ق ٣ ص ١٨٣
٣ - الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي تفرض عقوبات السرقة على المدين المحجوز عليه او غيره من الاشخاص الذين يختلسون الاشياء المحجوز عليها ليست حالة من احوال السرقة ولكنها جريمة مستقلة في نوعها فالزوج الذي اختلس اشياء في الحجز كان هو الحارس عليها لا يجب بناء على ذلك أن ينال الامتياز الممنوح بمقتضى المادة ٢٨٦ عقوبات ولو أن الاشياء المذكورة ملك لزوجته . الموسكي ج ٢٨ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٤١
٤ - يعامل بمقتضى المادة ٢٦٩ الزوج الذي يغتصب من زوجته اعلام شرعي صادر لها عن نفقتها متى كانت الزوجية ما زالت قائمة بما ان المادة المذكورة عمومية ومطلقة وليست قاصرة على نوع معين من انواع السرقات . قنا ٤ فبراير ٩٣ ح ٩ ص ٢٨

٢٧٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الاتية: الاول ـ أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً . الثاني ـ أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر . الثالث ـ أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة . الرابع — أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة . الخامس — أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال اسلحتهم

تط ٢٨٧ نق مع ابدال في الفقرة الخامسة (والتهديد) ب « او التهديد » و ٢٧٧ م و ٣٨١ ف
١ - لا يكون الاكراه ظرفاً مشدداً للسرقة بل يكون جريمة مستقلة اذا حصل من السارق بعد تمام السرقة وبقصد التمكن من الهرب فمن ثم اذا ارتكب شخص سرقة في منزل مسكون وفي اثناء ركونه الى الهرب وقع منه تعد على شخص هم بضبطه في بستان منزل مجاور فان الفعل في هذه الحالة لا يعد سرقة باكراه . س ١٩ يناير ١٨٩٩ المج ٢ ص ٣٢٨
٢ - لا يكون الاكراه موجبا لتشديد العقوبة الا اذا استعمل وقت ارتكاب الجناية او عقب ارتكابها برهة قصيرة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف اخرى فلا يكون موجبا لتغيير صفتها ويعد فعلا قائما بنفسه . س ١٦ يونيه ٩٦ ح ١١ ص ٢٥١ . ر - المادة ٢٧٣ س ٨ مارس ١٩٠٠

٢٧١ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة تقابل ٣٨٢ و ٣٨٥ ف

٢٨٨ قديم تط ٢٧٨ م - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من اجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة السابقة اما اذا نشأ عن ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه احد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبداً
٢٩١ قديم تط ٢٨١ م - يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة موقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن به حالة اخرى او بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الآتي ذكرهما . الاول - اذا حصلت السرقة ليلا - الثاني - اذا وقعت من شخصين فاكثر وكان جميع السارقين او بعضهم حاملا لاسلحة
١ - الاكراه الذي هو ظرف من الظروف المشددة في السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجني

عليه تسهيلا للسرقة . فالسرقة التي تحصل بعد اعطاء المجنى عليه مواد مخدرة لتعطيله عن مقاومة تنفيذ السرقة هي سرقة باكراه ويتعين التفريق بينها وبين السرقة التي تحصل على شخص نائم نوما طبيعيا فان هذه السرقة الاخيرة سرقة بسيطة بما ان حالة المجنى عليه هي التي مكنت من السرقة أما في الحالة الاخرى فان السارق اجتهد من اول الامر في منع المجنى عليه من مقاومته بان اعطاه مواد مخدرة . نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٥٠

٢ - القسوة التي تحصل بعد السرقة لا تعتبر ظرفا مشدداً مكونا لركن الاكراه ما دام لم يكن الغرض منها تسهيل ارتكاب الجريمة . مصر ١٤ مارس ١٩٠٤ وتأيد استئنافيا في ١٦ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٨٩

٣ - ان الاكراه لاجل ان يكون موجبا لتشديد العقوبة يجب ان يستعمل وقت ارتكاب الجناية او عقب ارتكابها ببرهة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف اخرى لا يكون موجبا لتغيير صفة الجناية وبعد فعلا قايما بنفسه وعليه فلو ضبط صاحب الشيء المسروق اللصوص وحضرت رجال الحفظ على صياحه وبعد ذلك ضربته اللصوص فهذا لا يعد اكراها لعدم اقترانه بالسرقة وحينئذ تعد السرقة جنحة لا جناية وتكون محكمة الجنح هي المختصة بالحكم فيها . س ١٦ يونيه ١٨٩٦ ق ٣ ص ٣٨٢

٤ - اغتصاب سندات الديون هو انتزاع عقد متضمن لتعهد ما او للالتزام بحق أو للبراءة منه بقصد حرمان صاحبه من منفعته ويكون الاغتصاب بهذه المثابة عبارة عن اختلاس اشياء ذات قيمة مملوكة للغير وحينئذ يعتبر من السرقات الحاصلة بطريق الاكراه - لما كان القصد الاولي من توقيع العقوبة على مغتصب هذه السندات هو منع ما يحصل من اغتصابه من الضرر بحرمانه صاحب السند مما يحتوي عليه من الحقوق كانت الجريمة منحصرة جملة في فقد منفعة السند . وعليه فاذا كان هذا الاغتصاب واقعاً على سند من السندات التي في امكان صاحبها الاستحصال على مثلها في اي وقت اراد كالاعلامات الشرعية ونحوها لم يكن هذا الاغتصاب مما يعاقب عليه قانونا ووجب تبرئة المتهم من العقاب . قنا ٤ فبراير ١٨٩٣ ح ٩ ص ٢٨

٥ -كل جريمة قصد بها التوصل الى اتيان جريمة ثانية اشد منها تسقط وتعتبر الجريمة الاخيرة في العقوبة مع ملاحظة ان الجريمة الاولى كانت من متممات الجريمة الثانية فحوادث الاكراه في السرقة اذا كانت بحد نفسها جريمة كاعطاء المأكول المغيب مثلا لا يعاقب عليها باعتبار انها عملت تسهيلا لحصول السرقة وانما تعاقب جريمة السرقة بعقوبة جناية السرقة بالاكراه . استئناف مصر ٢٠ ابريل ١٨٩٤ ح ١٠ ص ١٦٥

٦ - الاكراه هو كل امر مادياً كان او ادبياً يحبس حرية المجنى عليه عن الدفاع ومنع الجريمة او ضبط الجاني او معرفته وحوادث الاكراه لا تقع تحت حصر بل هي موكولة لرأي القاضي . ان اعطاء المجنى عليه مأكولا من المغيبات بقصد تسهيل السرقة يعد اكراهاً في السرقة . س ٢٠ ابريل ٩٤ ح ١٠ ص ١٦٥

٧ - الاكراه هو سلب ارادة صاحب المال بحيث لا يعود في قدرته المدافعة عنه وهو كما يكون ماديا يكون كذلك ادبياً . فالتخويف والارهاب المؤثران على النفس هما من الاكراه . المنصورة ٢٣ ابريل ١٨٩٥ ح ١٠ ص ١٤٥

٨ - ان الاصل في السرقات هو حصولها بدون رضاء المالك فالمسكر او المخدر ليس وحده من طرق الاكراه المعبر عنها قانونا . الاكراه هو استعمال القوة المؤثرة او الارهاب المهم للتمكن من السرقة فالتنويم او التخدير هو مسلب للرضاء ولكنه ليس من طرق الاكراه - س ٨ ابريل ٩٠١ ح ١٦ ص ١٢٢

٩ - تعتبر سرقة باكراه منصوصا عليها في المادة ٢٩١ نق من قانون العقوبات السرقة الممهدة باحراق مواد مخدرة تضيع شعور المجنى عليه اذ ان الاكراه هو في الواقع كل فعل خارجي يحصل بأمور قسرية تعجز او تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه . نقض ٢٨ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ٢١٥

ر - المادة ٢٧٣ س ٨ مارس ١٩٠٠ و٢٢٩ تج نقض ١٩ دسمبر ١٨٩٦

٢٧٢ — يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالاشغال الشاقة المؤبدة في الاحوال الآتية : اولاً . اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم على الاقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ : ثانياً . اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه : ثالثاً . اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحاً وكان ذلك ليلا او باكراه أو تهديد باستعمال السلاح

٢٨٩ قديم تط ٢٧٩ م - اذا حصلت السرقة في الطرق العامة ليلا من عدة اشخاص او من شخص واحد حامل لاسلحة ظاهرة او مخبأة او حصلت نهاراً واجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة في المادة ٢٨٧ يعاقب السارق بالاشغال الشاقة مؤبداً وتق ٣٨٣ ف

٢٩٠ قديم (الغيت بدكريتو ٩ يوليه ١٨٩١ تط ٢٨٠ م - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من سرق بواسطة ثقب أو كسر من الخارج او تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة من اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق وتق ٣٨٤ ف

٣ - ان الاكراه المنوه عنه في المادة ٢٨٩ نق وما قبلها من قانون العقوبات يشمل كل تعد يوجه على الاشخاص ولو لم يلحقهم ضرر في الامن على انفسهم او لم يتهددهم باي خطر شخصي. لذلك اذا سرق جمل فتعتبر السرقة واقعة باكراه اذا أمسك اللصوص الجمل بالقوة ليحملوه على الاسراع في السير وحصل لراكبه فزع اضطره الى الفرار من وجههم وترك الجمل في قبضة أيديهم • الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٧٧

٤ - لما كان البحر مباحا للملاحة لجميع الامم ولا يمكن لدولة من الدول ان تملكه دون اخرى وكان الطريق العام جزءاً من املاك الدولة داخلا تحت سلطتها وتسري عليها احكامها لم يصح لذلك اعتبار البحر كالطريق العام بالنظر الى الحوادث الجنائية وما يقتضيه حصولها في الطريق العام من تشديد العقوبة • المنصورة ٢٣ ابريل ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ١٤٥ . ر - ٢٧٠ س ٨ مارس ١٩٠٠

٢٧٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخبأ

تقابل ٢٩١ نق و٢٨١ م و٣٨٥ ف ر - هذه المادة تحت المادة ٢٧١

١ - ان المواد ٢٨٧ الى ٢٩٢ (٢٧٠ الى ٢٧٤ جديد) من قانون العقوبات المحددة لدرجات التشديد تكون في مجموعها القانون العام فيما يختص بالسرقة فهي تنطبق على جميع انواع السرقات بما فيها السرقات المخصوصة المنصوص عنها في المواد ٢٩٤ الى ٢٩٦ (٢٧٥ جديد) متى توفرت في هذه الظروف المشددة المنوه عنها في المواد السالف ذكرها • فمن ثم اذا وقعت سرقة غلال غير منفصلة عن الارض سواء توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ أولم تتوفر وكان وقوعها ليلا من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملا لاسلحة فالمادة ٢٩١ نق هي الواجب تطبيقها في هذه الحالة وليست المادة ٢٩٦ نق • الاستئناف ٨ مارس ١٩٠٠ المج ٢ ص ١١١

٢ - البلطات والزقل اي النبابيت لا تعد من الاسلحة المنصوص عنها في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ولذلك فاذا سرق اشخاص حاملين بلطات او زقل لا يمكن وصف تهمتهم بانها سرقة حالة كون السارقين مسلحين ولا تنطبق عليهم المادة ٢٧٣ بل المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الجديد • س جنايات ٢٦ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٩٢

٢٧٤ (١) — يعاقب بالحبس مع الشغل . اولا . على السرقات التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته أو في احد المحلات المعدّة للعبادة . ثانياً . على السرقات التي تحصل في مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسوّر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة . ثالثاً . على السرقات التي تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني . رابعاً . على السرقات التي تحصل ليلا . خامساً . على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر . سادساً . على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحاً ظاهراً اومخبأ . سابعاً . على السرقات التي تحصل من الخدم بالاجرة اضراراً بمخدوميهم او من المستخدمين او الصناع او الصبيان في معامل او حوانيت من استخدموهم او في المحلات التي يشتغلون فيها عادة •

الدواب الحمل أو المراكيبة شيئا من المأكولات او المشروبات او اي بضاعة اخرى كانوا مكلفين بنقلها او حصل الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة اما اذا كان مزجها بجواهر غير مضرة فتكون العقوبة بالحبس من شهر الى ستة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش

٢٧٥(١) — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها ((١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية)

تقابل ٢٩٤ و٢٩٥ و ٢٩٦ و٣٠٠ نق

٢٩٤ قديم تط ٢٨٤ م و٣٨٨ ف - كل من سرق من الغيطان خيلا او دواب معدة للحمل او للجر او للركوب او بهائم كبيرة او صغيرة او آلات زراعة او سرق خشب وقود او بنا او فحما حجريا او غير حجري من شونة غير محاطة او من محل عمومي او سرق احجاراً من محجر او سمكا من بحيرات او حياض او علقاً كائناً بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى ستة

٢٩٥ قديم تقابل ٢٨٥ م و٣٨٨ ف - كل من سرق حصائد او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التي انفصلت عن الارض او سرق حبوبا موضوعة في آلة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر اما اذا حصلت السرقة ليلا سوآء كانت باشتراك عدة اشخاص او بواسطة استعمال عربات او دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة

٢٩٦ قديم تط ٢٨٦ م وتق ٣٨٨ ف - اذا كان المسروق غلالا او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل او اكياس او نحوها او عربات او دواب حمل او اشتراك عدة اشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات

٣٠٠ قديم تط ٢٩٠ م و٤٠١ ف - كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

١ - بالالتفات الى ان المحاجر ملك للحكومة وان اخذ الاحجار منها بدون رخصة سواء كانت مستخرجة او بعد استخراجها يعد سرقة معاقباً عليها بمقتضى المادة ٢٩٤ نق عقوبات لا مخالفة بسيطة لاحكام لائحة المحاجر. لجنة المراقبة ١٢ ابريل ١٨٩٨ نمرة ٧ ق ٥ ص ١٤٢

٢ - ان مجرد سير شخص خلف ماشية مسروقة في يوم ضبطها مع السارق بعد مضي عدة ايام من تاريخ وقوع السرقة بدون ان يكون موجوداً وقتها مع السارق لا يعد من اجله فاعلا اصلياً او شريكا اذ لا يوجد في هاته الحالة شيء من انواع الاشتراك المنصوص عنها في القانون حتى لو فرض وكان يعلم بان هذه الماشية مسروقة لان علمه بذلك لا يكفي وحده لثبوت تهمة الاشتراك عليه ما دام انه لم يعمل عملا من الاعمال المكونة لها قانوناً واذا كان سائراً خلف تلك الماشية جهاراً في الطريق فلا يكون مثله مثل مخفي الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها لفقدان شرط الاخفاء. قنا حس ٢٣ اغسطس ٩٨ ق ٥ ص ٣٩٤

٣ - ان الاسماك الموجودة في البحار والبحيرات والانهار العمومية ليست ملكا لاحد ولا يمكن ان تكون ملكا له لانها تابعة لاشياء عمومية يجوز لكل انسان الانتفاع منها فملكيتها لا تكتسب الا بوضع اليد عليها بعد صيدها وحيازتها اما الاسماك الموجودة في اماكن خصوصية مملوكة لشخص بقصد التربية فهي ملك له بالحيازة وهي التي نصت مادة ٢٩٤ نق على عقاب السارق منها . وليس اعطاء الحكومة امتياز الصيادة من الاماكن العمومية لشخص يعد تمليكا له لما فيها بل ان حق الصيد صار محصورا فيه وممنوعاً عن غيره فمن اصطاد من اسماك تلك الاماكن ممن ليس له حق الصيد فيها لا يعتبر سارقا لها لعدم توفر شرط الملكية الذي هو جزء من ماهية السرقة بل مخالفاً للامتياز المعطى من الحكومة ولا عقاب عليه بنص صريح او لائحة مخصوصة . وعلى ذلك يكون الحكم القاضي في هذه الواقعة بعدم العقاب اصلا في محله ولا وجه للطعن فيه . النقض ١٦ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٣٣

٤ - سرقة غلال من الجرن بعد نقلها اليه من الغيطان هي سرقة معاقب عليها بالمادة ٣٠٠ لا بالمادة ٢٩٥ نق من قانون العقوبات . سوهاج الجزئية ٣٠ يونيه ١٩٠٢ المج ٤ ص ٣٤٠

٣ - سرقة القطن الذي لا يزال غير منفصل عن الارض اذا وقعت من عدة أشخاص تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ (٢٧٥ و ٢٧٦ جديد) من قانون العقوبات لا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ (٢٧١ و ٢٧٣) أو الفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ (٢٧٤) ولو وقعت الواقعة ليلا وكان احد الجارمين حاملا سلاحاً . الاستئناف ١٥ فبراير ١٩٠٢ المج ٣ ص ١٩٦

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الاكثر تقابل ٣٠١ نق

٣٠١ قديم تط ٢٩١ م وتق ٤٠١ ف - يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة ر - المادة ١٧ نقض ١٩ يناير ١٩٠١

٢٧٨ — يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

٣٠٢ قديم تط ٢٩٢ م - اذا حصل شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القانون

١ - ان دخول رجل منزل امرأة اذا لم يقترن باعتراف منه بقصد السرقة او ثبت ذلك عليه لايعد شروعاً في السرقة بل من الاعمال التحضيرية . نقض ٩ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٠٨

٢ - اذا لم يتم فعل الجريمة تعتبر شروعا كمن سرق شيئاً وقبل ان يتمكن من اخذه والفرار به قبض عليه . س ٧ اكتوبر ٩٦ ح ١١ ص ٣٤٨

٣ - يعتبر دخول رجل منزل غيره شروعا في السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه بقصده السرقة او يثبت ذلك عليه من الواقع . الاعمال التحضيرية التي لا تأثير لها في ارتكاب الجريمة الا تأثيراً ثانويا كاصطناع مفاتيح بقصد السرقة لا تعتبر وحدها شروعا اما اذا ضبط الرجل داخل المنزل ومعه هذه المفاتيح المصطنعة من غير ان يأخذ شيئا فيعد شارعا - اذا استولى المرء بعد هذه الافعال على شيء برهة ما ولم يقدر على استمرار يده عليه ثم ضبط يعد متلبسا في الجريمة لا شارعا فيها . النقض ٩ يناير ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٨٩

ر - المادة ٢٧٦ طهطا المركزية ٢٢ ابريل ١٩٠٧

٢٧٩ — كل من اخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجاني يعلم ان الاشياء اخذت بواسطة سرقة عقوبتها اشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة تق ٦٩ نق

٦٩ قديم - وكل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة او المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركا لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

١ - لو رفعت جلة قضايا على المتهمين باخفاء اشياء مسروقة بقدر تعداد اصحاب تلك الاشياء وحكم في احداها استئنافيا بالبراءة لثبوت ان المتهمين حازوها باعتقادهم انها غير مسروقة فيسري هذا الحكم على بقيتها للسبب المتقدم ولاعتبار هاته التهمة جنحة واحدة حيثما ثبت ان المتهمين حازوا تلك الاشياء مرة واحدة وفي زمان واحد . اسيوط حس ٤ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٣٩٨

٢ - لا يشترط في الاخفاء القانوني دفن الشيء المسروق في بطن الارض مثلا بل يكفي استحواذ الغير عليه باي طريقة كانت مع علمه بأنه مسروق . قنا حس ١٥ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٥٨

٣ - من ساعد في اخفاء المسروق كان مشاركا للسارق واذا لم تكف الادلة لثبوت التهمة يقضى بالبراءة . س ٧ اكتوبر ٩٦ ح ١١ ص ٣٤٩

٤ - مخالفة لائحة قيد المواليد هي مستمرة لا يسري التقادم عليها الا من يوم القيد وعلى ذلك نص صريح في دكريتو

١٢ مارس ١٨٩٨ . قنا جنائي استئنافي ٣٠ يناير ٩٠٢ ح ١٧ ص ٥٤
٥ - من اخفى اشياء مسروقة ليس بشريك في السرقة بل هو مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدي ميعاد سقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية بشأنها الا من يوم ظهورها فتصح اذن محاكمته ولوكانت قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ وقوع السرقة - نقض ٣٠ دسمبر ٩٠٥ ح ٢١ ص ٥٨ ر - المادة ٢٧٩ تج ٣٠ دسمبر ١٩٠٥

٢٨٠ — اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها . ولا تسري في هذه الحالة احكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

راجع المادة ٤٦٠ مرافعات
١ - ان أعمال التحقيق الموجبة لقطع سريان المدة الطويلة المنصوص عنها في المادة ٢٥٣ تق من قانون تحقيق الجنايات يجب ان تكون صادرة من سلطة قضائية مختصة بالمسائل الجنائية - فاذا نسب لاحد مندوبي المحكمة الشرعية اختلاس فالتحقيق الذي تجريه المحكمة المذكورة ضد هذا المندوب لا يكون مسقطا لما مضى من المدة . مصر ٤ يناير ٩٩ المج ٢ ص ٩٧
٢ - ان الحجز الملقى على الاموال المنقولة يجعل تلك الاموال تحت تصرف القوة المنفذة ادارية كانت ام قضائية فلا يجوز في كلتى الحالتين ان يتصرف المحجوز عليه والحارس منها قبل وفاء الحقوق الموقع الحجز لاجلها او قبل فك الحجز عنها باسباب اخرى . واعتبر القانون الاعتداء على المال المحجوز بمثابة السرقة (مادة ٤٦٠ مرافعات) فنص بوجوب عقوبة فاعله بجزاء السارق ولم يأت بتمييز بين الحجز القضائي والحجز الاداري . س ٢٤ مايو ٩٢ ق ١ ص ١٧
٣ - يعاقب من اختلس اشياء محجوزة حجزاً ادارياً كمن اختلس اشياء محجوزة حجزاً قضائيا . بني سويف حس ٢٧ ابريل ٩٥ ق ٢ ص ١٥٦

٢٨١ — كل من قلد مفاتيح اوغير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . اما اذا كان الجاني محترفاً بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

٢٩٨ قديم تقابل ٢٨٨ م و٣٩٩ ف - كل من قلد او افسد مفاتيح او صنع اي آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ما ذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جناية وتق ٢٨٨ م و٣٩٩ ف

٢٨٢ — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين او تصرف أو براءة أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تط ٢٩٩ تق و٢٨٩ م و٤٠٠ ف
٣٠٠ قديم - راجع هذه المادة تحت المادة ٢٧٥
٣٠١ و٣٠٢ قديم - راجع هاتين المادتين تحت ٢٧٧ و٢٧٨
١ - في الغصب بالتهديد يكون التهديد ركنا من اركان الجريمة فيعتبر اذاً بالنسبة اليها من الاعمال التي يعد ارتكابها مبدأ من تنفيذها وبذلك يمكن ان يعد ارتكابها شروعا معاقبا عليه اذا توفرت شرائط الشروع المنصوص عليها في المادة ٥ ع . مصر س جنايات ١٤ مايو ٩٠٥ ل ٤ ص ٢٩٥
اذا ادعى شخص على آخر انه مزق سنداً امكنه ان يثبت وجود السند بكافة الطرق القانونية المباح الاثبات بها امام المحاكم الجنائية ولم يكن مقيداً بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدني من حيث منع الاثبات بالبينة اذا كانت قيمة السند اكثر من ١٠ جنيهات وخصوصا لان القانون المدني ذاته اباح في المادة ٢١٨ منه الاثبات بالبينة او بقرائن الاحوال متى وجد الدليل على ضياع السند بسبب قهري . مصر س جنح ١٠ نوفبر ٩٠٣ ل ٢ ص ٢٨٩

٢٨٣ — كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود او اي شيء آخر يعاقب بالحبس .

ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

٢٣١ قديم تقابل ٢٢٨ م و٣٠٥ ف - كل من هدد غيره بكتابة او بخبر شفاهي بلغ له على لسان آخر بالقتل او بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة مؤبداً ليحمله على ان يعطيه مبلغاً او اي شيء او على وضعه في محل معين او ان يفي له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . اما اذا كان ما يشتمل التهديد المذكور مستوجبا عليه العقوبة اخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ثلثمائة قرش ديواني الى الفي قرش

٢٢٨ م - كل من هدد غيره بكتابة او خبر شفاهي مبلغ له عن لسان آخر بسوء قصد مستوجب لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة مؤبداً ليحمله على ان يعطيه مبلغا او اي شيء او يضعه في محل معين او على ان يوفي بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا . اما اذا كان القصد المشتمل عليه التهديد المذكور يستوجب عقوبة اخف مما ذكر او حصل التهديد شفاها ومباشرة فتكون العقوبة بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من ثلاثمائة غرش ديواني الى الفي غرش

١ - لا يشترط لتطبيق المادة ٢٣١ (٢٨٣ و٢٨٤ جديد) من قانون العقوبات المختصة بجريمة التهديد المعلق ان يكون نفس الشخص المهدد محلا لايقاع ما هدد به . ومن ثم يكون المتهم مستحقا للعقوبة اذا هدد مدير شركة زراعية بقتل مفتش الشركة المذكورة وحرق المكان المعد لاقامة هذا المفتش اذا لم يعزله او ينقله . الاستئناف ٢ ابريل ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢١١

٢ - التهديد لوفاء امر معين هو جناية معاقب عليه بالمادة ٢٣١ (٢٨٢) عقوبات وليس مخالفة - س ١٩ يناير ٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٤٥

٢٨٤ — وتعاقب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كان الامر المهدد به جريمة معاقباً عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة او افشاء أمور شائنة أو نسبتها تقابل ٢٣١ نق ر . المادة السابقة و٢٢٨ م و٣٠٥ ف

الباب التاسع — في التفالس [(١)]

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الاحوال الآتية : اولاً . اذا اخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها : ثانياً . اذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله أضراراً بدائنيه . ثالثاً . اذا اعترف او جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته او ميزانيته او غيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم اوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

تقابل من ٣٠٣ الى ٣١١ ق ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ م و٥٩١ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩٦ و٥٩٧ من قانون التجارة الفرنسوي و٤٠٢ ف

(١) بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٦ مارس ١٩٠٠ تحاكم رعايا الحكومة المحلية امام المحاكم المختلطة في احوال الافلاس المختلط - وم ٧٤

٣٠٣ قديم - تط ٢٩٣ م و٥٩١ تجاري ف - يعد متفالسا بالتدليس كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اعدمها او اختلس او خبأ جزءاً من ماله اضراراً بمداينيه او اعترف او جعل نفسه مديونا بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سوآء كان الاعتراف او الجعل ناشئا عن مكاتباته او ميزانيته او غيرهما من الاوراق او عن اقراره الشفاهي او امتناعه عن تقديم اوراق او سندات او توضيحات مع علمه بتأثير ذلك

٣٠٤ قديم تط ٢٩٤ م و٥٩٣ تجاري ف - وفيما عدا احوال الاشتراك المبينة في القانون بوجه الاطلاق يعد شريكا في التفالس بالتدليس الاشخاص الآتي ذكرهم - اولا - من سرق او اخفى او خبأ جميع مال المفلس او بعضه منقولا كان او عقاراً بقصد نفع المفلس المذكور - ثانيا - من قدم أو اثبت بطريق التزوير في تفليسة بقصد منفعة المفلس ديونا غير حقيقية سواء كانت باسمه او باسم غيره - ثالثا - من أتجر باسم غيره او باسم غير حقيقي فارتكب الامور المبينة في الوجه الاول من هذه المادة

٣٠٥ قديم تط ٢٩٥ م و٤٠٢ ف - يعاقب المفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣٠٦ قديم تط ٢٩٦ م و٥٩٤ تجاري ف - اذا سرق او خبأ او اخفى زوج المفلس او اولاده أو اباءه او اصهاره الذي في درجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكهم معه في التفالس جميع الامتعة المملوكة للتفليسة او بعضها فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للسرقة

٣٠٧ قديم تط ٢٩٧ م - يعد متفالساً بالتقصير التاجر الذي اوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش

٣٠٨ قديم تط ٢٩٨ م و٥٨٥ و٥٨٦ تجاري ف - تعتبر الاحوال الاتية اهمالا وتقصيراً فاحشاً وهي . اولا - عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته : ثانياً - تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع او تأخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات او تداول اوراق تجارية او مخاطرته بمعاملات أخر موجبة لضياع المال او غير متحققة النجاح . ثالثاً . افراطه في المصاريف المتعلقة بذاته او منزله زيادة على قدر اللزوم . رابعاً . تعهده للغير بالتزامات جسيمة بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافىء لما تعهد به . خامساً . عدم مراعاته لما هو منصوص في مادتي ٦ و٩ من قانون التجارة . سادساً عدم تقديمه ميزانية تجارية واستمراره على اشغاله بعد توقفه عن دفع الديون . سابعا تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب احد مداينيه اضراراً بباقي الغرماء

٣٠٩ قديم تط ٢٩٩ م و٤٠٢ ف - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين

٣١٠ قديم تط ٣٠٠ م و٥٩٦ و٥٩٧ تجاري ف . و يعاقب كذلك بمثل هذه العقوبة الاشخاص الاتي ذكرهم اولا - وكيل الديانة الذي اختلس شيئاً في اثناء تادية وظيفته - ثانياً المداين الذي شارط المفلس او شخصاً آخر على امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رأياً في المداولات المتعلقة بالتفليسة او بسبب احتجاجه بذلك او عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقي الغرماء

٣١١ قديم تط ٣٠١ م و٥٩٧ تجاري ف - لا يجوز في الوجه الثاني المبين بالمادة السابقة ان تكون مدة العقوبة انقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الديانة

١ - ان الافلاس تقصيرياً كان او تدليسيا ينتج ضررين ضرراً عاما وضرراً خاصا وهو كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية ان تقيم الدعوى العمومية به تجاه المحاكم الجنائية المختصة وحدها برؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الاحكام الواردة في قانون العقوبات . نقض ١٨ نوفبر ٩٣ ق ١ ص ٢٢٦

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس

تق من ٣٠٣ الى ٣١١ تق ر - هذه المواد بعد المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ ف (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي) راجع المادة ٢٨٥ حكم ١٨ نوفبر ١٨٩٣

٢٨٧ — يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الآتية . اولاً . اذا رؤي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة . ثانياً . اذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في اعمال البورصة الوهمية او في اعمال وهمية على بضائع . ثالثاً . اذا اشترى بضائع ليبيعها باقل من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه . رابعاً . اذا حصل على الصلح بطريق التدليس

تقابل من ٣٠٢ الى ٣١١ تق ر - هذه المواد تحت المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ م (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي)

٢٨٨ — يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في احدى الاحوال الآتية . أولاً . عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس . ثانياً . عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ ثالثاً . عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات . رابعاً . تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه أو تمييزه اضراراً بباقي الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح . خامساً . اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

تقابل من ٣٠٣ الى ٣١١ تق - ر - هذه المواد تحت المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ م (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي)

١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من عقد مشارطة مخصوصة مع المفلس لنفعه واضراراً في الغرماء - ويعاقب ايضا بذات العقاب المفلس الذي خاطر بالمال مع علمه بحقيقة حاله .س مصر جنائي ٢٨ اكتوبر ٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٣٤

٢٨٩ — اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امراً من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من هذا القانون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع او بتوزيعهم ارباحاً وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة

تقابل من ٣٠٣ الى ٣١١ تق . ر - هذه المادة تحت المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ م (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي

٢٩٠ — ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير . اولا . اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفي الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون . ثانيا . اذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون . ثالثاً . اذا اشتركوا في اعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة او صادقوا عليها

تقابل من ٣٠٣ الى ٣١١ تق ر - هذه المواد تحت المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ م (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي)

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

تق من ٣٠٣ الى ٣١١ تق ر - هذه المواد تحت المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١م (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي)

٢٩٢ — يعاقب الاشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانوناً بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط . اولا . كل شخص سرق أو اخفى أو خبأ كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين في درجة الفروع والاصول . ثانياً . من لا يكونون من الدائنين ويشتركون في مداولات الصلح بطريق الغش او يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم . ثالثاً . الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية في نظير اعطاء صوتهم في مداولات الصلح او التفليسة او الوعد باعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضراراً بباقي الغرماء . رابعاً . وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً اثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي ايضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة

تقابل من ٣٠٣ الى ٣١١ تق - ر - هذه المواد تحت المادة ٢٨٥ ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ م (ينظر التعليقة على المادة ٢٨٥ بخصوص القانون الفرنسوي)

الباب العاشر — في النصب وخيانة الامانة

٢٩٣ — يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين أو سندات مخالصة أو اي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور واما بالتصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً . ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

تقابل ٣١٢ تق و٣٠٢ م و٤٠٥ ف (راجع التعليقات على هذا الباب . وم ص ٧٤ و٧٥)

٣١٢ قديم - تط ٣٠٢ م مع حذف الفقرة الاخيرة منها - كل من استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع او مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور او سمى نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواذ على نقود أو عروض او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الامتعة او توصل الى سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى خمسة آلاف قرش - اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب

بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

١ - اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي تبديد شيء مسلم اليه على سبيل الوديعة فتعد من قبيل خيانة الامانة لا النصب ويقبل فيها الاشهاد بالبينة عند تجاوز قيمة الشيء المبدد عن الالف قرش حيث كانت الظروف لا تسمح باخذ كتابة . النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٤٢

٢ - ليس من طرق النصب المنوه عنها في المادة ٣١٢ عقوبات مالو كاف احد المنوطين بحفظ الامن شخصا بتوصيل آخر مشتبه فيه الى محل احد رجال الضبطية القضائية فعرض الموصل على المشتبه فيه في اثناء الطريق ان يعطيه نقوداً مقابل تخليصه فاعطاه بالفعل ولذا يكون الحكم ببراءة هذا المتهم في محله ولم يقع خطأ في تطبيق القانون . النقض ١ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٢٤

٣ - ان المادة ٣١٢ عقوبات موضوعة في باب النصب الذي لا يتكون الا باستعمال طرق احتيالية . فالاستحواز على سند مخالصة بواسطة الخطف لا ينطبق عقابه على هاته المادة بل على المادة ٣٠٠ (٢٧٥ جديد) المعاقبة على النشل النقض ٢٥ فبراير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٤٣

٤ - للنصب والشروع فيه شروط منصوص عنها بالمادة ٣١٢ (٢٩٣ جديد) عقوبات فاذا لم يتوفر في الواقعة احدها ولكن كانت نتيجتها المدنية تعود بالخسارة على المجنى عليه تعين الحكم بابطالها وبتعويض الضرر الذي لحقه من تعلق التهم بالتهمة مع الحكم ببراءته منها . طنطا حس ١٦ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٧٧

٥ - اخذ صراف من شخص وارث مبلغ اثنى عشر جنيها مصريا موهما اياه أنها رسوم أيلوله فقررت المحكمة أن الكذب الغير المصحوب باعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ نق ولكنه يعتبر كذلك اذا صدر من شخص يساعد مركزه أو صفته على الاعتقاد بصحة ما يقول - الزقازيق استئنافي ٤ مارس ٩٠٧ المج ٨ ص ١٤٠

٦ - تعتبر الاكاذيب من الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به واعتبارها - اذا كان في اجراآت المجنى عليه مع المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح أن يكون ذلك سبباً لحرمانه من حماية القانون لان البسطاء احوج من غيرهم لهذه الحماية . الاستئناف ٣ اكتوبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٨٨

٧ - تعتبر شروعا في نصب (المادة ٣١٢ (٢٩٣ جديد) من قانون العقوبات) لا تزويراً في محررات عرفية (المادة ١٩٣ (١٨٣ جديد) من القانون المذكور) الواقعة الآتية وهي ان زيداً سلم عمراً مبلغ أربعين جنيها فأعطى عمرو به ايصالا لم يعين فيه القيمة التي استلمها فكتب زيد على ظهر الايصال عبارة تاريخها مقدم على تاريخه ذكر فيها ان المبلغ المسلم في الحقيقة هو اربعمائة جنيه قاصدا بذلك قصداً سيئا ان يظن ان القرض الذي يتعلق به الايصال يبلغ اربعمائة جنيه وبعد ذلك رفع زيد دعوى تمسك فيها بالكتابتين المذكورتين وطلب بها دفع دين الاربعمائة جنيه المدعى به لكنه لم يصل الى غرضه . نقض ١٩ ابريل ١٩٠٢ المج ٤ ص ٢٦

٨ - يجب نقض الحكم الذي لم يبين في جنحة النصب الطرق الاحتيالية التي استعملت نقضا مبنيا على النقص في الاسباب - نقض ١ مارس ١٩٠٢ المج ٤ ص ٧

٩ - لا يعد الوعد الكاذب من الطرق الاحتيالية التي نصت عليها المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لان من حصل له الوعد يستطيع وقاية نفسه من نتائجه باحتياطات يتخذها فمن حصل على شيء كان أودعه عند دائنه تأمينا لدين بان وعده كذبا بالدفع لا يعد مستعملا لطرق احتيالية . دمنهور الجزئية ٢٣ مايو ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٦٢

١٠ طلب المدعى المدني من المتهم لما له من الشهرة في اليازرجة ان يرشده عن رأيه في المضاربات بالاقطان فأجابه لذلك مشترطا عليه ان يعطيه الثلث مما يربحه مقابل ارشاداته المبنية على كشفه الباطني فيما يطرأ على السوق من التقلبات فحصل ان صدق المتهم فيما اخبر به وربح المدعى المدني ارباحا عظيمة دفع منها الى المتهم النصيب المتفق عليه لكن المدعى المدني المذكور لحقه فيما بعد خسائر نتجت عن مضاربات تالية فقدم للنيابة البلاغ الذي ترتب عليه اقامة الدعوى العمومية الحاضرة على المتهم فحكمت المحكمة الابتدائية بعقابه لكن محكمة الاستئناف برأته - وبناء على الطعن في الحكم بطريق النقض رفضت المحكمة الطعن وقررت ما يأتي . انه لم ينتج من حكم البراءة ان الخسارة التي لحقت المدعى المدني سببها نصائح المتهم فوجب النظر في الاجراآت التي تقدمت تلك الخسارة نعم ان المتهم اوهم المدعى المدني ان له علما باطنيا يخبر به عن المستقبل ولكن لو فرض ان ارشاداته مبنية على معرفة حقيقية باشغال البورصة لصار الايهام الباطل الذي اوجده عند المجنى عليه عديم الاهمية وفي الجملة فان الطرق الاحتيالية المنسوبة للمتهم لم تكن سوى انه قد اخبر بالمستقبل وصدق . نقض ٢٥ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٠٩

١١ - شروط النصب لا تكون متوفرة الا اذا كان الامر الذي صار استحصال النقود لاجله وهميا لا حقيقة له فان كان حقيقيا ولم يتم فلدن دفع نقوداً لاجل اتمامه مجرد حق مدني يرفعه الى موضوع الاختصاص · دمنهور الجزئية ١٥ نوفبر ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٣٤٢

١٢ - يوجد فرق بين الاحتيال المدني المنصوص عنه في المادة ١٣٦ مدني وبين النصب الجنائي المنصوص عنه في المادة ٣١٢ (٢٩٣) عقوبات وهو ان الاحتيال المدني لا يعاقب عليه القانون بل يكون لمن وقع عليه حق طلب التعويض مدنياً · منوف الجزئية ٢٠ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٣٦

١٣ - يقبل الاثبات بالبينة على ما زادت قيمته عن الف قرش في الاحوال الآتية التي لا يتيسر فيها أخذ الكتابة والواقعة المثبتة في الحكم الآتي مثالا لذلك هي ان امرأة ساكنة عند أخري كنت معتادة ان تودع عندها مصاغها مساء وتأخذه صباحا يوميا حتى انكرته المودع عندها صباح يوم فاجازت المحكمة للمودعة اثبات الايداع بالبينة . النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٣٠٢

١٤ - ان التزوير المرتكب توصلا الى النصب يجعل الجريمة جنحة نصب لا جريمة تزوير · استئناف مصر ٩ نوفبر ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٣٨٣

١٥ - لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للمتهم في دفع ما ظهر طرفه حتى اذا امتنع تعلم منوياته وحينئذ يستحق العقاب بل ترك ذلك لفراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر · نقض ١٠ يونيو ٩٩ ح ١٥ ص ١٥٤

١٦ - لا يجوز لمالك ان يبيع عقاراً نزعت ملكيته منه قضائيا ورسى مزاده على دائنه ولا يقبل احتجاجه على جواز تصرفه هذا الراسي عليه المزاد لم يقم بشروط البيع اذا كان بان هذا تقصير الاخير ناشئا عن فعل المدين ذاته وعليه يعتبر بيعه هذا جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ ع . المنشيه جنح ٢٦ اغسطس ٩٠٥ ح ٢١ ص ١٣٥

١٧ - يعد من طرق النصب المعاقب عليه قانونا ما لو استدان زيد من عمرو مبلغا واعطاه ضمانة على ذلك تحويلا صادراً منه على احد البنوك بمبلغ يزيد على قيمة الدين ايهاما بان له في البنك المبلغ المحول به ولكن ظهر فيما بعد انه لم يكن له في البنك شيء ولا وفى من جهة اخرى قيمة الدين . مصر س جنح ١١ يونيو ٩٠٣ ح ٢١ ص ٥ (حكم برفض النقض بتاريخ ٣٠ دسمبر ١٩٠٥)

راجع المادة ٢٢٩ تج نقض ٦ فبراير ٩٧ وفي عقاب من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتاح دعوى معلنة باسمه المادة ٢٢٩ نقض ٩ فبراير ١٩٠٧

٢٩٤ - كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن اوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري واذا كان الخائن مأموراً بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث الى سبع سنين　تقابل ٣١٣ نق و٣٠٣ م و٤٠٦ ف

٣١٣ قديم تط ٣٠٣ م - كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة وتحصل منه اضراراً به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب اياكانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين ويجبر الخسارة التي حصلت للفريق المغدور ويدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة ما يحكم برده ولا تنقص في اي حال من الاحوال عن مائة قرش وقرش واذا كان الخائن مأموراً بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

١ - ان المادة ٣١٣ ع مصري التي نصت على عقوبة كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس من لم يبلغ سن ٢١ سنة واستحصل منه على تعهدات اضراراً به . انما هي مأخوذة عن القانون الفرنساوي . والشروح الفرنساوية واحكام محاكمها تفيد ان القانون الفرنساوي اراد ان يحامى عن القاصر بوسيلتين الاولى مدنية وهي بطلان التزاماته والثانية جنائية وهي وضع عقوبة على من ينتهز فرصة عدم خبرة القاصر ويتحصل منه على تعهدات مضرة به فوضع في قانون العقوبات المادة ٤٠٦ المشابهة بنصها للمادة ٣١٣ ع مصري ماعدا السن فقد قال القاصر دون أن يعين سناً محدوداً . وبما ان القصر في الشريعة الفرنساوية هو لحد سن ٢١ سنة فالشارع المصري عندما اراد ادخال هذا النص على قانونه ولم يكن في الديار المصرية وقت وضع القانون سن عمومي للرشد رأى ان يعين في المادة ٣١٣ المذكورة سنا عموميا يريد به القصر وهو ٢١ سنة دون ان يذكر القصر على ان اراؤه ولا شك مطابقة للمادة ٤٠٦ ف - ومن ثم يستنتج ان المعاملات التي تكون من هذا النوع مع من بلغ سن الرشد الذي تعين اخيراً ١٨ سنة لاعقوبة عليها ولو كان لم يبلغ ٢١ سنة . س مصر جنائي ٢٥ يناير ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٦

٢٩٥ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض لخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الختم او الامضاء سند دين أو مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس ويمكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باي طريقة كانت فانه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير

تط ٣١٤ نق مع تحديد مدة الحبس من ٦ اشهر الى ٣ سنين و٣٠٤ م و٤٠٧ ف
راجع المادة ١٧٥ مصر حس جدول نمرة ٣٦٤٦ سنة ١٩٠٤

٢٩٦ — كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقوداً او تذاكر أو كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها او استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تط ٣١٥ مع تحديد مدة الحبس من شهرين الى سنتين وان الغرامة تكون مساوية لربع قيمة ما يجب رده و٣٠٥ و٣٠٦ م
٣١٦ قديم تط ٣٠٦ م - اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم او خادم بماهية او تلميذ او كاتب او صانع اضراراً بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه برد ما يجب رده وبالتعويضات و٤٠٨ ف

١ - من المبادي الثابتة لدى المحاكم انه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول البينة لاثبات الاتفاق الذي تولدت عنه جريمة الاختلاس الا في الاحوال التي يصرح بها القانون المدني . ولهذا يجب نقض الحكم القاضي بالجواز والفعل المسند للمتهم هو اختلاس مبلغ يزيد عن الالف قرش تسلم اليه بدون كتابة ليوصله الى شخص معين . نقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٨٣

٢ - اذا استلم شخص محلا تجارياً ليتصرف في عروضه بالبيع والشراء على أن يعود ربحها عليه ويرد مثلها في اجل مسمى وعند حلوله امتنع عن الوفاء بتعهده فلا يحسب فعله هذا من أوجه التبديد المنصوص عنها بالمادة ٣١٥ (٢٩٦ جديد) عقوبات ولا يترتب عليه الا مسؤلية مدنية ليس الا . س ١٩ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٩٧

٣ - اذا سلم احد لشخص شيئاً مملوكا له كواشي مثلا بقصد توصيله الى محل معلوم ولم يوصله وانكر الاستلام فيعد مختلساً ويعاقب بمقتضى المادة ٣١٥ (٢٩٦ جديد) عقوبات وفي هذه الحالة لا يتوقف اثبات التسليم على وجود كتابة به لانه لم يحصل في الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية بل هو عبارة عن تكليف وتوكيل من المسلم للمسلم اليه

بتوصيل هذه المواشي مجانا فيدخل تحت حكم الانتداب والتوكيل بغير عوض واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقي الطرق القانونية بما فيها البينة خصوصا لان المتهم وصاحب الشيء المختلس من التجار والتعامل فيما بينهما حكمه بالعرف المقبول فيه البينة · س ٩ نوفمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٢٢٣

٤ – من استودع امانة فاتهم باختلاسها لا يستطيع التخلص من المسؤلية الجنائية بعرضه قيمتها نقداً متى ثبت وجود نية الاختلاس عنده من قبل عرض القيمة · طنطا استئنافي ٢٦ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١١٢

٥ – خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة او عارية استعمال او غير ذلك مما هو مدون في المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدي شركات السكة الحديد مبالغ من اخر وكان ذلك الاخر قد اخذها اختلاساً من احد الركاب · اسكندرية · استئنافي ١٧ ابريل ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٤٧

٦ – من سلم اليه شيء علي سبيل الوديعة او لغرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة ملكه يعد مختلسا له كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فاخذ ذلك الشيء وشرع في بيعه الاستئناف – ١ نوفمبر ٩٩ المج ١ ص ١٢٩

٧ – لما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة بل ترك النظر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره بحسب ما يراه فليس للمتهم حق نقض الحكم ارتكانا على عدم حصول هذا التكليف – نقض ١٠ يونيه ٩٩ المج ١ ص ١٤٧

٨ – اذا اختلس احد مأموري الضبطية القضائية اشياء سلمت اليه اثناء تحرير محضر جنائي فلا ينطبق عقابه على المادة ١٠٠ عقوبات لانه لم يكن أمينا عموميا كما هو الشرط في تطبيق هذه المادة بل تقع الجريمة التي ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ عقوبات التي نصت عن معاقبة الاختلاس الذي يقع من افراد الناس · الاستئناف ٢٦ يوليه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٨٢

٩ – اذا ناب شخص عن محام في قبول القضايا والاتفاق فيها مع اربابها واستلام النقود مقابل الثلث في جميع الايراد كان ذلك عقد وكالة لاعقد شركة فبناء على ذلك يكون الاختلاس الواقع من هذا الشخص معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات – جرجا الجزئية ١٩ ابريل ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢٠٥

١٠ – رد الشيء المختلس قبل صدور الحكم لايفضي الى براءة المتهم لان جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه وحينئذ يجب رفض طلب النقض المبنى على ان الواقعة ليست معاقبا عليها – تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذي يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية ان الاختلاس ارتكب في وقت آخر فلا ينقض الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة – متى كان مذكوراً في الحكم ان المتهم وكيل البنك فهذا الذكر كاف في بيان ان المتهم مستخدم عند هذا البنك بحيث يستحق العقاب بمقتضي المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ويتعين رفض طلب النقض المقول فيه بعدم كفاية هذا الذكر · نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٢ المج ٥ ص١٣٩

١١ – الايداع والالتزامات من العقود التي لا يجوز اثباتها بالبينة متى زادت قيمتها عن الف قرش او لم يكن لها قيمة معينة مادة ٢١٥ مدني ولذلك لايجوز رفعها جنائيا لاثباتها بالبينة فاذاحكم بها جنائيا كان ذلك وجها لقبول النقض والابرام ولا يستثنى من ذلك المحامون – النقض ٢٤ اغسطس ١٨٩٢ ح ٧ ص ٢٣٤

١٢ – اذا كان موضوع عارية الاستعمال شيئا لايستهلك بالاستعمال فيلزم المستعير رده بعينه ولاحق له في استعماله الا في الغرض الذي استعاره لاجله فاذا خالف ذلك مخالفة تودي الى تبديده كان فعله هذا معاقبا عليه – استئناف مصر ٩ ستمبر ٩٥ الحقوق ١٠ ص ٣١٩

١٣ – من اسند اليه اختلاس مبالغ متنوعة فاقر بوجود بعضها في ذمته واستعداده لدفعه بعد المحاسبة معه ولم يثبت عليه ما انكره لا يعتبر فعله اختلاساً جنائياً بل يكون مسؤولا به مدنيا فقط — استئناف مصر جنائي ٢ مارس ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٤٣

٢٩٧ – يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على اشيائه المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً اذا اختلس شيئاً منها

٢٩٨ — كل من قدم او سلم للمحكمة في اثناء تحقيق قضية بها سنداً او ورقة ما ثم سرق ذلك باي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً

تط ٣١٧ نق مع حذف عقوبة الحبس وجعل الغرامة من ١٠١ قرش الى ١٥٠٠ قرش و٣٠٧ م و٤٠٩ ف

الباب الحادى عشر — في تعطيل المزادت وفي الغش الذي يحصل في المعاملات التجارية

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزاداً متعلقاً ببيع او شراء او تأجير اموال منقولة او ثابتة او متعلقاً بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط تق ٣١٨ نق مع حذف « او باحدى هاتين العقوبتين فقط » و٣٠٨ م و٤١٢ ف

٣٠٨ م - كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزاداً متعلقاً ببيع اموال منقولة او ثابتة او متعلقة بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك سواء وقع منه ذلك التعطيل قبل افتتاح المزاد المذكور أو في أثنائه يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني الى عشرة آلاف قرش

١ - العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بالامتناع عن المزايدة في ايجار أطيان بالمزاد أشهرته مصلحة الاوقاف بقصد بخس قيمة الايجار مقابل مبلغ معلوم هو عقد مبني على سبب غير جائز قانوناً لمخالفته للنظام العام ولو أن هذا الفعل لا تعاقب عليه المادة ٣١٨ عقوبات . ومثل هذا العقد يعتبر كان لم يكن له وجود وهو باطل بطلاناً أصليا بحيث ان للقاضي من تلقاء نفسه أن يرفض طلب الدائن المدعى ولو لم يكن المدين المدعى عليه قد طلب الحكم ببطلان العقد - طنطا الجزئية ١٩ فبراير ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٣

٣٠٠ — الاشخاص الذين تسببوا في علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس اخباراً او اعلانات مزورة او مفتراة او باعطائهم للبائع ثمناً ازيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه اصلا أو على منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او باي طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط تق ٣١٩ نق مع حذف « او باحدى هاتين العقوبتين فقط » و٣٠٩ م و٤١٩ ف

٣٠١ — يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او حطب الوقود والفحم او نحو ذلك من الحاجات الضرورية

تط ٣٢٠ نق مع بدء المادة بما يأتي « تضاعف العقوبات السالف ذكرها اذا حصلت » و٣١٠ م و٤٢٠ ف

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية او الفضية او في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق او في جنس اي بضاعة او غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ اشربة او جواهر او غلة أو غيرها من اصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع او باع او عرض للبيع شيئاً من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من اصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة

او متعفنة او غش البائع او المشتري أو شرع في ان يغشه في مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين او مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن او كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق اخرى من شأنها جعل الوزن والكيل او القياس غير صحيح او ايجاد زيادة بطرق التدليس في وزن او حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس او بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن او الكيل أو القياس من قبل بالدقة

تط ٣٢١ نق مع جعل الغرامة انها لا تتجاوز ربع التضمينات وما يجب رده ولا تنقص عن ١٠١ قرش و٣١١ م و٤٢٣ و٤٢٤ ف

٣١١ م - كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية او الفضية او في جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق او في جنس اي بضاعة اخرى وكذلك كل من غش المشتري في مقدار الاشياء المبيعة باستعماله صنجا او مكاييل او مقاييس غير مضبوطة يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة ما يجب رده ولا تنقص في حال من الاحوال عن ثلاثين غرشا ديوانيا ويصير كسر واعدام تلك الصنج والمكاييل والمقاييس المزورة

٣٢٢ قديم (حذفت) - وفي الاحوال المبينة بالمادة السابقة تضبط لجانب الميري الاشياء التي وقع الغش فيها اوقيمتها اذا كانت لم تزل ملكا للبائع وتضبط ايضا في جميع الاحوال الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من المأكولات والادوية المغشوشة أو المتعفنة وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها لمحلات البر والاحسان اذا كانت تصلح للاكل او لاستعمالها بصفة ادوية فان كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها او اراقتها وكذلك تضبط لجانب الميري الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة وآلات الوزن والكيل والقياس الغير المضبوطة ويصير كسرها

١ - يشترط للعقاب على غش المأكولات حصول بيعها فعلا لا مجرد عرضها للبيع الذي لا عقاب عليه ولا يمكن ان يعد شروعا لعدم وجود النص

(تعليقة لادارة مجلة الحقوق) هكذا يقول الحكم ولكن جاء في المادة ٣٢١ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٣٠٢ من القانون الجديد نص بالعقاب على كل من باع او عرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من اصناف المأكولات وتحت هذه العبارة الاخيرة يدخل الغش في مبيع السمن . س مصر جنائي ٥ يونيو ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ١٤٢

٢ - الغش الواقع من البائع على المشتري فيما يختص بجنس البضاعة المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٢ ع يدخل تحته الغش فيما يتعلق بالاوصاف الاساسية للشيء كما اذا بيع تمثال حديث باسم تمثال قديم وليس هو قاصراً على حدوث الغش في مادة البضاعة كما اذا بيع نحاس اصفر باسم ذهب . قنا الابتدائية حس ٢٦ مارس ٩٠٨ المج ٩ ص ١٤٧

٣٠٣ — يكون مرتكباً لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه او بواسطة غيره أي شيء اعطي من اجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد افراد الناس او لشركة مخصوصة

تط ٣٢٣ نق و٣١٢ م و ٤٢٥ ف

٣٠٤ — المؤلفات او الاشياء التي عملت تقليداً يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري وكذلك من ادخل في القطر المصري اشياء من هذا القبيل عملت تقليداً في البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري واما من باع او عرض للبيع كتباً او اشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازي بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً

تط ٣٢٤ نق و٣١٣ م ٤٢٧ ف

١ - مصادرة الاشياء التي ثبت انها تقليد منصوص عنها في المادة ٤٩ من قانون ٥ يوليو ١٨٤٤ وهي الزامية

ومن الواجب ان تسلم تلك الاشياء الى صاحب الامتياز واذا تعذر تسليمها ماديا لخروجها من يد المقلد وجب الزامه بتعويض يدفعه الى صاحب الامتياز . ويقدر هذا التعويض طبقا لقواعد القانون العام فينظر القاضي في قيمته حسبما يسوى عند اقامة الدعوى لا عند صدور الحكم . نقض فرنسا ١٤ يناير ٩٨ و ٩ يونيه ٩٩ ل ٢ ص٢٠٢

٣٠٥ — ويحكم ايضاً بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري على من قلد اشياء صناعية أو الحاناً موسيقية مختصة بمؤلفيها او بمن تنازلوا له عنها او قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح

تط ٣٢٥ نق و ٣١٤ م

١ - لاجل معرفة ماذا تشمل ملكية علامة معمل يجب النظر الى محضر ايداع العلامة المذكورة دون غيره . ويحق لمودع العلامة ان يسترد لنفسه على الاطلاق كما شمله تقرير الايداع مهما كان نوع عمله سواء عند الايداع او بعد ذلك . وبناء على ذلك فصاحب معمل خيط الكتان للخياطة الذي اودع علامة سماها « خيطا صينيا » وهي تسمية لا تجعل استعماله العلامة قاصداً على خيوط الكتان له الحق في استرداد العلامة المذكورة ضد الشخص الذي استعملها لخيوط حريرية ولا يحق للقاضي ان يرفض الاسترداد بحجة ان الطالب لا يعمل سوى خيوط كتانية للخياطة ممتازة عن الخيوط الحريرية بطبيعتها واثمانها واستعمالها . نقض فرنسا ١١ مايو ٩٠٣ ل ٢ ص ٢٦٩

٣٠٦ — كل من باع او عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً او بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بالحان موسيقية او حمل غيره على التغني بها أو لعب العاباً تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضراراً بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تط ٣٢٦ نق مع جعل الحد الاقصى للغرامة ٢٥٠٠ قرش و ٣١٥ م

١ - ان عبارة (تلك العلامات المزورة) الواردة في المادة ٣٠٦ ع يقصد بها علامات البضائع المبينة في المادة ٣٠٥ من القانون المذكور اي علامات الفابريقات المملوكة لاصحابها طبقا للوائح ولما كانت هذه اللوائح لم تصدر للآن فلا يسوغ ان يعاقب بمقتضى المادة ٣٠٦ من باع بضائع وضعت عليها علامة فابريقة مزورة وان صح قانونا ان يكون مسؤلا عن التعويضات المدنية لصالح المدعي المدني . النقض ٢٧ ابريل ٩٠٧ المج ٩ ص ٤

الباب الثاني عشر — في العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري

٣٠٧ (١) — كل من فتح محلاً لالعاب القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة (١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

تط ٣٢٧ نق مع حذف « او باحدى هاتين العقوبتين فقط » و ٣١٦ م و ٤١٠ ف

١ - كل لعب للبخت فيه حظ اوفر مما لمهارة اللاعب هو مقامرة ويدخل في عداد هذه الالعاب لعب البوكر فمن فتح محلا يلعب فيه الناس هذا اللعب يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات - نقض ٢١ مايو ٩٠٤ المج ٦ ص ٢

٢ - ان السعي في كسب المعاش بتعاطي العاب القمار يجب ان يكون عادة يتعاطاها المتهم حتى يعاقب لان المادة ٣٠٧ من القانون الجديد نصت على ما يفيد هذه العادة بفتح المحل واعداده لدخول الناس والا فلا عقاب . س مصرجناتي ٢٠ يونيو ٩٠٤ ح ١٩ ص ١٤١

٣ - لا يعتبر جانيا طبقا للمادة ٣٠٧ ع من فتح ناديا يلعب فيه القمار ما دام ان الدخول فيه يكون قاصراً على المشتركين المقبولين بصفة اعضاء بمقتضى القانون المعمول به فيه فان النادي لا يعتبر محلا عموميا عملا بقانون نمره واحد سنة ١٩٠٤ الا اذا كان مفتوحا للجمهور بالرغم عن ايراد كلمة « ناد » في المادة الاولى من ذلك القانون . النقض ٢٧ ابريل ٩٠٧ المج ٩ ص ٦

٤ - قضت المادة الاولى من دكريتو ملاحظة البوليس بعقوبة من يسعى على كسب معاشه بتعاطي العاب القمار ولكن تطبيق هذه المادة يستلزم ان يكون الشخص المطلوب عقابه قد اعاد لعب القمار واتخذه حرفة له دون ان يكون له اسباب اخرى للتعيش - الموسكي جنح ١٧ سبتمبر ٩٠٤ ح ١٩ ص ١٩٩

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات ايضاً كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة

تطابق ٣٢٨ نق مع اضافة « انما لا يجري تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير » و ٣١٧ م و ٤١٠ ف

١ - اليانصيب المسموح به يصبح يا نصيباً غير مسموح به في وجه الذين يخالفون شروط الاذن المعطى لهم بشأنه . الشروط التي تشترط لاعطاء الاذن لعمل يا نصيب تعتبر جزءاً مكملا للاذن المذكور ومن المفروض انها معلومة من الشخص الذي يتمسك بالاذن . وبناء على ذلك فالاجانب (اي غير المعطى لهم الاذن) الذين يتعاقدون مع الشخص المأذون لا يمكنهم ان يتمسكوا بالمزايا الممنوحة دون ان يخضعوا للشروط التي تحصر بحال تلك المزايا ومفاعيلها . نقض فرنسا ٢٧ ابريل ٩٠١ ل ٢ ص ١٤٩

الباب الثالث عشر — في التخريب والتعييب والاتلاف

٣٠٩ (١) — كل من كسر او خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

((١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

تط ٣٢٩ نق مع جعل الحد الاقصى للحبس ٦ اشهر وحذف ما يلي كلمة (سنة) واضافة « وهذا بدون اخلال بالحكم عليه برد ما يجب رده والزامه بالتعويضات » و ٣١٨ م و ٤٥١ ف (ر . التعليقات على هذا الباب وم ص ٧٥)

١ - وضع النار عمداً في ساقية يعاقب عليه بالمادة ٢١٨ بما ان السواقي معتبرة كالمباني . س ٥ دسمبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ٩ - راجع المادة ٢١٨ حكم ٢٢ مايو ١٨٩٧ في حرق السواقي

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل : اولاً . كل من قتل عمداً بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من انواع المواشي أو اضر به ضرراً كبيراً – ثانياً . كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة أو غدير أو مستنقع او حوض – ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر – وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل ٣٣٠ نق مع جعل اقصى مدة المراقبة ثلاث سنين وحذف الفقرة التي اولها (وكل شروع في الجرائم) و ٣١٩ م و ٤٥٣ ف

١ - الشاة ليست من الحيوانات المستأنسة المنصوص عنها بالمادة ٣١٢ عقوبات فجريمة قتل شاة عمداً تدخل تحت حكم المادة ٣١٠ لا ٣١٢ وعليه فليس من اختصاص المحاكم المركزية النظر في مثل هذه الجريمة . نجع حمادى المركزية ٣٠ مايو ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٣٠

٢ - الجريمة المنصوص عليها في القانون في مسائل تسميم الحيوانات هي اعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبنى على ان الشروع في التسميم لا عقاب عليه . نقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠٣

٣ - ان جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد اعطاء الحيوان شيئا من الجواهر السامة التي من

شأنها احداث الموت في ظرف مدة قصيرة كانت او طويلة بصرف النظر عن النتيجة التي يرمي اليها غرض الجاني وعما اذا كان حصل الموت بفعل السم او لم يحصل · منوف جنح ١٥ يوليه ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٠٥

٤ - في مادة التسميم لا يوجد شروع قانوني بل القانون يعاقب على اعطاء المواد السامة مهما كانت نتيجتها · نقض ٧ نوفمبر ٩٠٣ ل ٢ ص ٣١٠

٣١١ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع تق ٣٣٠ نق ـ ر المادة السابقة ٣١٩ م و٥٣ ٤ف

١ - ان السبب في المعاقبة على جريمة الاضرار بحيوان من دواب الحمل اضرارا كبيراً بعقوبة أشد اذا ارتكبت ليلا هو ان الظلام يسهل ارتكاب الفعل وفرار الجاني · فالليل في هذه الحالة مقصود به الظلام وعلى ذلك لا تعتبر الجريمة ذات ظرف مشدد بارتكابها ليلا اذا وقعت بعد غروب الشمس على حين ان الظلام لم يكن بدرجة تسهل ارتكاب الجريمة او تزيد في صعوبة القبض على الجاني · س ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٨٩

٣١٢ — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمداً بدون مقتض او سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣١٠ او اضر به ضرراً كبيراً ((١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

تق ٣٣١ نق مع جعل اقصى العقوبة ثلاثة اشهر وابدال المادة بالمادة ٣٣٠ و٣٢٠ م و٤٥٢ ف

١ - وضعت المادتان ٣٣٠ و٣٣١ عقابا لمن قتل او سم حيوانا مستأنسا بلا مقتض او اضربه ضرراً بليغا فيفهم من ذلك انه اذا كان هنالك مقتضى فلا عقاب - والمراد بالمقتضى هو يكون الانسان عرضة للخطر او القلق بحياته او ماله أو راحته وما اشبه فانه حين ذلك له ان يذود عن حوضه باتلاف الحيوان المخشى منه - شبين الكوم جنح ٢٥ مارس ١٩٠٢ ح ١٧ ص ١٥١ - راجع المادة ٣١٠ نجع حمادى المركزية ٣٠ مايو ١٩٠٥

٣١٣ (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل او ازال حدّا او علامات مجعولة حدّا بين املاك مختلفة او جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدّا لاملاك أو جهات مستغلة واذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين

((١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية · قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

تقابل ٣٣٢ نق و٣٢٢ م و٤٥٦ ف

٣٣٢ قديم - كل من ردم خندقا من الخنادق المجعولة حداً لملك الغير او ردم جزءا منه او اتلف محيط متخذاً من اشجار خضراء او يابسة او من غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

٣٣٣ قديم (حذفت) تط ٣٢٣ م - كل من تسبب من اصحاب الطواحين او المعامل التي تدور آلاتها بواسطة الماء او ارباب الحيضان أو المستنقعات او مستأجري شيء مما ذكر في اغراق الجسور او الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصارف مياهها وجعلها على شكل آخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

٣١٤ — كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة

تط ٣٣٤ نق مع اضافة « على حسب جسامة الخسارة التي نشأت عن فعله » و٣٢٤ م

٣١٥ — (١) الحريق الناشىء من عدم تنظيف او ترميم الافران أو المداخن او المحلات الاخر التي توقد فيها النار او من النار الموقدة في بيوت او مبان أو غابات أو كروم أو غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن أشعال سواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب أهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

((١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤) . تط ٣٣٥ تق و٣٢٥ م و٤٥٨ ف

٣١٦ — كل من هدم او خرب أو أتلف باي طريقة كانت كلا أو بعضاً من المباني أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجاري المياه او الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المباني التي ليست ملكا له وكان ذلك عمداً منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً — ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو اوتاد حدود أو طودات ميزانية

تق ٣٣٦ و٣٤٧ § ٦ تق و٣٢٦ م و٤٣٧ ف

٣٣٦ قديم تط ٣٢٦ م — كل من هدم او خرب او اتلف عمداً باي طريقة كانت كلا او بعضا من المباني او الطرق على وجه العموم او من القناطر ومجاري المياه والجسور أو غير ذلك من طرق المواصلات او من العمارات المملوكة للغير او تسبب في فرقعة آلات بخارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت آدمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

٣٢٦ م — كل من هدم او خرب او اتلف عمداً باي طريقة كانت خاناً او بيتا او اي نوع من المباني او أي طريق من الطرق او قنطرة او جسرا أو بربخا او مجرى ماء او غير ذلك من العمارات المملوكة للغير يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت آدمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

١ - اذا كانت طريق عمومية مغمورة غالبا بالمياه لانحطاطها والناس مضطرة بسبب ذلك الى المرور في الارض المجاورة لها فصاحب هذه الارض اذا حول الطريق عن محلها تحويلا خفيفا مع محافظته على عرضها الاصلي لا يرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات لان الظروف تنفي وجود كل نية على تعمد اتلاف الطريق أو الاضرار بالناس . دمنهور الجزئية ١٣ يونيه ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢١٥

٢ - لا عقاب على من كسر تخشيبة معدة من احد افراد الناس لصناعته بسبب عدم انطباق المادة ٣١٦ المختصة بمباني الافراد والتخشيبة ليست من المباني - السنطة ج ١٢ مارس ١٩٠٥ ح ٢ ص ٧١

٣١٧ — كل من ارتكب أحدى الجرائم المبينة في المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمداً في فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تق ٣٣٦ تق ر هذه المادة تحت المادة السابقة و٣٢٦ م و٤٣٧ ف

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصري

تق ٣٣٧ تق مع جعل « الغرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده بسبب فعله المذكور » و٣٢٧ م و٤٣٨ ف

٣١٩ — كل من احرق أو اتلف عمداً باي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو

السجلات او نحوها من اوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات او الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

تط ٣٣٨ نق مع جعل الحبس من سنة الى ثلاث والغرامة الى ١٥٠٠ قرش وحذف « اوباحدى » و ٣٢٨م و ٤٣٩ ف

١ - لا عقاب بمقتضى المادة ٣٣٨ نق من قانون العقوبات على المدين الذي يمزق محرراً مثبتا لصلح وقع بينه وبين دائنه اذا كان التمزيق حصل بعد استشارة اتضح له منها ان الصلح ليس من مصلحته متى تبين انه كان مشترطا عدم تسليم المدين ذلك المحرر للدائن الا بعد استشارة الغير واتضاح موافقة الصلح له وذلك لانه لا قيمة للمحرر ما دام لم يتم الاتفاق . جرجا الجزئية المج ٥ ص ٩٥

٢ - يلزم لتطبيق المادة ٣٣٨ (٣١٩) ع ان يكون تمزيق السندات حدث عمداً وعن قصد وان يكون من نتائجه الاضرار بالغير فاذا لم يبين ذلك في الحكم يعد باطلا لعدم بيان الواقعة بيانا كافيا . نقض ١٧ دسمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٥٥

٣ - اذا اتهم شخص باتلاف سند عمداً صح اثبات وجود هذا السند وماهيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الالف قرش . ملوى الجزئية ٩ يونيه ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٣٩

٣٢٠ — كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الامتعة او المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تق ٣٣٩ نق و ٣٢٩م و ٤٤٠ و ٤٤١ ف

٣٣٩ قديم - اذا نهبت او اتلفت جماعة متحدين او ارباب عصبة شيئا من البضائع او الامتعة او الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة مؤقتا وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة الاف قرش ويحكم عليهم ايضا برد ما يجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم انه ألجيء بالحاح او ترج الى الاشتراك في تلك الاغتصابات لا يعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

٣٢١ — يعاقب بالحبس مع الشغل : اولا ــ كل من قطع أو اتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات : ثانياً ــ كل من اتلف غيطاً مبذوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً : ثالثاً ــ كل من اقتلع شجرة او اكثر أو اي نبات آخر او قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمة في شجر ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

تطابق ٣٤٠ نق مع البدء « يعاقب بالحبس من شهر الى ٣ سنين وجعل مدة المراقبة من سنة الى ٣ سنين » و ٣٣٠ م و ٤٤٤ ف

١ - لا يكون قطع الاشجار او قطع فروع منها عملا جنائيا الا اذا كان عن سوء نية قصد الاضرار بصاحبها وحرمانه من الانتفاع بها دون ان يعود على القاطع ادنى فائدة له من عمله . اما اذا كان ذلك القطع بغير قصد سيء بل لازالة ضرر حادث للقاطع من وجود ما قطعه فليس هنالك عمل جنائي وكل ما لصاحب الاشجار على المعتدى هو تعويض مدني من اختصاص المحكمة المدنية ان كان للتعويض وجه - شبين جنح ٨ ابريل ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٦٤

٢ - لا حاجة لذكر سوء القصد عند تطبيق المادة ٣٤٠ ع الخاصة بتقليع اشجار . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٤٥

٣٢٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلاً من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

تقابل ٣٤٠ نق ر - المادة السابقة و ٣٣٠ م و ٤٤٤ ف

١ - اقتلاع شجرة او اكثر يعتبر جنحة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ اما في حالة اقتلاع عدد كبير من الاشجار

(ك ١١٢ شجرة مثلا) فلا تنطبق هذه الواقعة على الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بل على الفقرة الاولى منها وتصبح الحادثة جناية اذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة المنصوص عنها في المادة ٣٢٢ ع ٠ مصر الابتدائية امر قاضي الاحالة ١١ مارس ٩٠٨ المج ٨ ص ١٨٣ بنها الجزئية ١١ فبراير ٩٠٨

الباب الرابع عشر — في انتهاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ (١) — كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانوني و بقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ـ واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين او اكثر وكان احدهم على الاقل حاملاً سلاحاً او من عشرة اشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

(١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤
(راجع التعليقات على هذا الباب وراجع ٣٥٢ الى ٣٧٣ ع سوداني ٠ وم ص ٧٥)

١١٩ قديم فقرة ثانية - واذا ثبت انه فعل ذلك بامر رئيسه يعافى من العقوبة ويحكم بها حينئذ على الرئيس الامر فقط واما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقساوة والتهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر . راجع الفقرة الاولى للمادة ١١٩ تحت مادة ١١٢

١ - ان التعرض الجنائي الموضوع بشأنه الامر العالي الصادر في ٢٩ مارس ١٨٩٢ يقضى بان يكون المتعرض استعمل القوة وغاية ما في الامر ان القوة يجوز ان تكون معنوية - واذا انعم النظر في مفهوم الامر العالي المشار اليه يرى ان تلك القوة يجب ان تكون موجهة قبل الاشخاص اذ لا معنى لكثرة المتعرضين واستعمالهم الاسلحة فيما لو كانت القوة مسلطة على غير الاشخاص - فاذا كان اغتصاب العين حاصلا بدون وجود اشخاص تقاومه او تعترضه كان شرط القوة مفقوداً والتعرض مدنيا محضا ـ الموسكي جنح ١٦ ابريل ١٩٠١ ح ١٧ ص ٣٧

٢ - يلزم لوجود الجريمة المنصوص عليها في الامر العالى الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ (٣٢٣ ع جديد) اولا ان يكون المتهم منع الغير من الانتفاع بما في يده ٠ ثانيا ـ حصول ذلك بالقوة وبناء على ذلك فالحكم الصادر بعقوبة بمقتضى هذا الامر العالي باطل بطلانا جوهريا مستوجبا لنقضه بسبب كونه لم تبين فيه الواقعة بيانا كافيا اذا أخذ منه أنه لم يسند للمتهم الا التعرض بالقوة للغير ٠ نقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠١

٣ - الامر العالى الذي صدر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ الملحق بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الذي صدر في سنة ١٨٨٣ اشترط بان يكون وضع اليد بدون منازع ولا معارض حتى يمكن انتفاع واضع اليد بالحماية الخصوصية التي وضعها الامر العالي المذكور لحفظ ما تحت يده فاذا خلا الحكم المطعون فيه من ذكر صفة وضع اليد المذكور عده مهملا احد المبادىء الاصلية التي تكون الجنحة ولذلك يكون الحكم باطلا لعدم مراعاة المادة ١٤٧ تج ٠ نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٨

٤ - لا يوجد اي نص في القانون العام ولا في الامر العالي الصادر في مارس ١٨٩٢ لمعاقبة من يستعمل القوة المنوية لمنع الغير من الانتفاع بما في يده من الارض ٠ والامر المشار اليه لا يعاقب الا على التعرض المصحوب باكراه مادي وايذاء فلذلك يجب تبرئة المتهم بالتعرض بالاكراه المنوي ٠ نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٤١

٥ - وضع اليد المبني على محضر تسليم من المحكمة المختلطة كاف لكي يطالب واضع اليد الانتفاع بالحماية الخصوصية التي وضعها الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس ١٨٩٢ ٠ نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٤٣

٣٢٤ — كل من دخل بيتاً مسكوناً او معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته او في سفينة مسكونة او في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانوني و بقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

داخلة في اختصاص المحاكم المركزية قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤

٣٢٥ (١) — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في احدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفياً عن أعين من لهم الحق في اخراجه

(١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية . قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

١ - لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للاداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه . ابو تيج الجزئية ٢ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٢

٣٢٦ — واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . أما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس

٣٢٧ (١) — كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

((١) داخلة في اختصاص المحاكم المركزية . قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

٢ - يصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي في تهمة ضرب شخص حاول الدخول في محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعي صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة . نقض ٤ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٥٢

الكتاب الرابع — في المخالفات (١) — المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً : أولاً — من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأي كيفية كانت

(تقابل الفقرة الاولى من ٣٤١ والفقرة ٦ من ٣٤٧ قديم

ثانياً — من أهمل في وضع مصباح على المواد أو الاشياء التي وضعها أو تركها في طريق عام أو على الحفر التي عملها فيه (تق الفقرة الثالثة من ٣٤١ قديم)

ثالثاً — من يعرض بضائعه أو يبيعها في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك (تق الفقرة الثامنة من ٣٤١ قديم)

رابعاً — من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب (تق الفقرة الثامنة من ٣٤٢ قديم)

خامساً — من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممراً أو اتخاذه أي وسيلة اخرى (تق ٣٣١ م و ٤٧١ ف)

(١) راجع في آخر هذا الكتاب النصوص القديمة المذكورة بعد كل من مواده وفقراته

٣٢٩ — قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم في الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع

٣٤٥ § ٢ قديم - قالعو الاسنان او بائعو العقاقير او الدجالون ارباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم او يبيعون بضائعهم في الطرق العمومية بدون ان يستحصلوا على اذن من الضبطية بذلك

المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً : أولاً — من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك او أهمل فيه (تق الفقرة الخامسة من ٣٤١ قديم)

ثانياً — من ألقى في الطريق بغير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

(تق الفقرة العاشرة من ٣٤١ قديم)

ثالثاً — من ركض في الجهات المسكونة خيلاً او دواب معدة للجر او الحمل او الركوب او تركها تركض فيها (تق الفقرة السابعة من ٣٤٢ قديم)

رابعاً — من ترك في الشوارع او الطرق او الميادين او المحلات العمومية او الغيطان شيئاً من الآلات والعدد والاسلحة التي لو وقعت في ايدي اللصوص او غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تضادر أيضاً لجانب الحكومة (تق الفقرة التاسعة من ٣٤١ قديم) و ٣٣١م و٤٧١ ف

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً : اولاً — من أهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل فيها النار (تق الفقرة الثالثة من ٣٤٣ قديم)

ثانياً — من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه او كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فأفلته (تق الفقرة الرابعة من ٣٤٣ قديم)

ثالثاً — من حرش كلباً واثبا على مار او مقتفياً أثره او لم يرده عنه اذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر (تق الفقرة الرابعة من ٣٤٣ قديم) و ٣٣٢ و ٣٣٣م و٤٧١ و٤٧٥ف

ر - ٢٠٨ ع لجنة المراقبة ١١ لوليه ١٩٠١ في جواز تطبيق المادة ٢٠٨ ع المذكورة في حالة المادة ٣٣١ § ٣

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً مصرياً : اولاً — من ألهب بغير اذن سوارخ او نحوها في الجهات التي يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها اتلاف او أخطار

(تق الفقرة ١٢ من ٣٤٣ قديم والفقرة الاولى من ٣٤٤ قديم)

ثانياً — من أطلق في داخل المدن او القرى طبنجة او بندقية او علبة نارية او ألهب فيها مواد اخرى مفرقعة (تق الفقرة ١٢ من ٣٤٣ قديم والفقرة الاولى من ٣٤٤ قديم) وتقابل ٣٣٢ م و ٤٧١ ف

١ - اذا ارتكب القاصر مخالفة يتعين معاقبته عليها وللمحكمة ان تخفف العقوبة ان رأت موجباً لذلك . قنا حس ٢٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١٦

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً او بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة ايام : اولاً — من حصل منه في الليل لغط اوغاغة مما يكدر راحة السكان . ثانياً — من وقع منه في الجنازات عويل

او ولولة مما يكدر راحة السكان تقابل الفقرة الثالثة من ٣٤٦ نق و ٣٣٦ و ٤٨٠ ف

٣٤٦ § ٣ قديم - اما من وقع منه في الجنازات عويل او ولولة تكدر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من عشرة قروش الى ٣٠ قرشا ديوانياً وبالحبس من يوم الى ٥ ايام

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً : اولاً — من ألقى او وضع في طريق عمومي قاذورات او اوساخاً او كناسات اومياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة (تق الفقرة السادسة من ٣٤١ قديم)

ثانياً — من وضع في المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية (تق الفقرة السابعة من ٣٤١ قديم)

ثالثاً — كل من مرّ من القصابين او غيرهم بلحم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين (تق الفقرة العاشرة من ٣٤٢ قديم)

تقابل الفقرة الثالثة منها الفقرتين من ٣٤١ والفقرة العاشرة من ٣٤٢ نق و ٣٣١ و ٤٧١ ف

٣٣٥ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً كل من ألقى في النيل او الترع او المصارف او مجاري المياه او البرك جثث حيوانات او مواد اخرى مضرة بالصحة العمومية

تقابل الفقرة الرابعة من ٣٤٤ نق

٣٣٦ — كل من وجد في دكانه او حانوته او محل تجارته او وجد عنده في الاسواق شيء من الثمار او المشروبات او المواد المستعملة في الاكل او في التداوى وكانت هذه الاشياء تالفة او فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع فضلاً عن ضبط الاشياء التالفة او الفاسدة ومصادرتها تقابل الفقرة الاولى من ٣٤٨ نق و ٣٣٣ و ٤٧٥ ف

٣٣٧ — يجازى بهذه العقوبة أيضاً : اولاً — كل من كانت عنده حيوانات او مواش ملكاً له او في حوزته او تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات او المواشي مشتبهاً في انها مصابة بأمراض معتبرة قانوناً او من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك : ثانياً — كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشي السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك : ثالثاً — كل من خالف بأي كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص تقابل ٣٤٩ نق

٣٤٩ - يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى اسبوع كل من كان عنده حيوانات او مواش سواء كانت ملكا له او في حوزته او تحت حفظه وحراسته وكانت تلك المواشي او الحيوانات مظنوناً فيها انها مصابة بامراض تقرر من الحكومة انها معدية ولم يخبر جهة اللزوم عن ذلك حالا . وكل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشي السليمة مع سبق التنبيه عليه من جهة اللزوم بمنع ذلك وكذلك كل من خالف باي كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص . اما اذا تسبب عن مخالفته انتشار العدوى في الحيوانات الاخر فيعاقب بالحبس مدة اسبوع وبغرامة مائة قرش ديواني

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع : اولاً —

من اغتسل في المدن او القرى بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة
(تق الفقرة الثانية من ٣٥٠ قديم)

ثانياً — من وجد بحالة سكر بين في الطرق العمومية او في المحلات العمومية
(تق الفقرة الخامسة من ٣٥٠ قديم)

ثالثاً — من وجد في الطرق العمومية او المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو اقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبة المقررة في هذه المادة (تق الفقرة الثالثة من ٣٥٠ قديم)

رابعاً — من أغرى الاطفال على الشحاذة في الطرق العمومية او في المحلات العمومية
(تق الفقرة السابعة من ٣٥٠ قديم)

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً : اولاً — من امتنع او أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث او هياج او غرق او فيضان او حريق او نزول مصائب اخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق او النهب اوالتلبس بجريمة او ضجيج عام او في حالة تنفيذ امر او حكم قضائي (تق الفقرة الثامنة من ٣٤٣ قديم)

ثانياً — من نزع او مزق عمداً الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة او صيرها لا تقرأ
(تق الفقرة الثالثة من ٣٤٤ قديم)

ثالثاً — من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة (تق الفقرة السابعة من ٣٤٣ قديم و تق ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٤٧٥ و ٤٨٠ ف

المخالفات المتعلقة بالاملاك

٣٤٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً مصرياً : اولاً — من دخل في ارض مهيئة للزرع او مبذورة فيها زرع او محصول او مرّ منها بمفرده او ببهائمه او دوابه المعدّة للجر او الحمل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمرّ منها وكان ذلك بغير حق
(تقابل الفقرتين التاسعة والعاشرة من ٣٤٣ قديم)

ثانياً — من رمى احجاراً او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات او بيوت او مبان او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر (تق الفقرة السادسة من ٣٤٣ قديم)

ثالثاً — من رمى في النيل او الترع او المصارف او مجاري المياه الاخرى أدوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه
(تق الفقرة الحادية عشرة من ٣٤٣ قديم) و تق ٣٣٤و٣٣٧ و ٤٧٥ و ٤٧٩ ف

١ - ان المادة ٣٤٠ تنطبق على من يتلف زرعاً بواسطة اخذ تراب من ارض مزروعة وغير معدة لاخذ ترابمنها ولا يشترط في تطبيق العقوبة المدونة في المادة المذكورة ان يكون الاتلاف حدث بقصد الانتقام بل الشرط ان يحدث

تعدياً بغير حق مهما كان القصد منه · نقض ٧ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٥٧

٣٤١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً مصرياً : اولاً — من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العمومية او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخرى ولم يكن مأذوناً بذلك
(تق الفقرة الخامسة من ٣٤٤ قديم)

ثانياً — من اتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعة على الشوارع او الابنية
(تق الفقرة السادسة من ٣٤٤ قديم)

ثالثاً — من اطفأ نور الغاز او المصابيح او الفوانيس المعدّة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف او خلع او نقل شيئاً منها او من ادواتها (تق الفقرة السابعة من ٣٤٤ قديم) و تق ٣٤٠ م و٤٧٩ ف

٣٤٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداًمصرياً او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع :اولاً — من تسبب عمداً في اتلاف شيء من منقولات الغير (تق الفقرة الاولى من ٣٤٧ قديم)

ثانياً — من تسبب في موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او باهماله او عدم التفاتهاو عدم مراعاته للوائح (تق الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من ٣٤٧ قديم)

ثالثاً — من رعى بغير حق مواشي ايا كانت او تركها ترعى في ارض بها محصول او في بستان
(تق الفقرة السابعة من ٣٤٧ قديم) و تق ٣٣٥ و ٣٣٧ م و ٤٧٩ ف

١ - لا عقاب على من كسر تخشيبة معدة من احد افراد الناس لصناعته بسبب عدم انطباق المادة ٣٤٢ المختصة بالشيء المعد للنقل والتخشيبة ثابتة لا تنتقل . السنطة ج ١٢ مارس ١٩٠٥ ح ٢٠ ص ٧١

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزورة او غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدّة للوزن او الكيل او القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصري او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً فضلاً عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها تقابل الفقرة الثانية من ٣٤٨ نق و ٣٣٩ م و ٤٧٩ و ٤٨٠ ف

المخالفات المتعلقة بالاشخاص

٣٤٤ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً تقابل الفقرة العاشرة من ٣٤١ نق و ٣٣١ و ٣٣٤ م و ٤٧١ و ٤٧٥ ف

٣٤٥ — من ألقى عمداً اجساماً صلبة او قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً تقابل الفقرة السادسة من ٣٤٣ نق و ٣٤٥ م و ٤٧٥ ف

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً من ترك اولاده الحديثي السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار او الاصابات
تقابل الفقرتين الرابعة والخامسة من ٣٤٣ نق و ٣٣٣ م و ٤٧٥ ف

٣٤٧ — يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصري او بالحبس مدة لاتتجاوز اسبوعاً :اولاً —

من ابتدر انساناً بسب غير علني او غير مشتمل على اسناد عيب او امر معين (تق ٣٤٦ § ١)
ثانياً — من وقعت منه مشاجرة او تعد وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح
(تق ٣٤٦ § ٢ جديد وتق ٢٧٣ و ٣٤٠ م و ٣٧٦ و ٤٧٩ ف)

١ - المندرة (محل استقبال الزائرين) المجتمعة فيها عدة أشخاص لا تكون محلا عموميا بالمعنى المراد في المادة (١٥٣) من قانون العقوبات . فبناء على ذلك يعاقب على السب الواقع فيها بهذه الحالة بمقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات لا بمقتضى المادة ٢٨١ من القانون المذكور . جرجا الجزئية ١٥ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٢٧

٢ - ان علماء القانون متفقون على ان السب والشتم والقذف تقع اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشة بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصودة . مخالفات مصر ٣١ اكتوبر ٩٩ ح ١٥ ص٥٢

٣ - الرجل الذي يدخل في منزل ليلا ويقص شعر امرأة انتقاما منها لانها رفضت التزوج به لا يعد سارقاً بل يعد مرتكبا جريمة الايذاء المعاقب عليها بعقوبة مخالفة . نقض ٢٨ يناير ١٩٠٥ ل ٤ ص ١٦٤

٤ - ان ضرب الغير بالكف بعد القائه فى الارض لا يعد مخالفة لان هذا الفعل ليس من الايذاء الخفيف المنصوص عنه بالمادة ٣٤٦ تق من قانون العقوبات وعليه يكون حكم قاضي المخالفات المحولة عليه قضية هذه التهمة بصفة كونها مخالفة بعدم اختصاص نظرها وبارسال الاوراق لقلم النائب العمومي لاجراء شؤونه فيها هو في محله . اسيوط حس ٢٢ نوفمبر ٩٤ ق ٢ ص ١٧٨ - راجع المادة ٢٦٥ نقض ١٣ ابريل ١٩٠١

المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

٣٤٨ — من خالف احكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية او البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً انزالها اليها فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً　تقابل ٣٤١ § ١٢ و ٣٥١ تق و ٣٤٠ م و ٤٧٩ ف

المادة ٣٤١ - يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمس وعشرين قرشا . اولا . من زحم الطريق العام بوضعه او بتركه فيه بدون ضرورة مواد او اشياء تمنع المارين من المرور او توجب مضايقة او تعطيل مرورهم (تق ٣٢٨ § ١ جديد) ثانيا - من اهمل في الاضاءة والتنوير من اصحاب الخانات وغيرهم من الملزومين بذلك بناء على اللوائح الصادرة من الضبطية (حذفت) - ثالثا . من كان مرخصا له بوضع مهمات او اي شيء في الحارات او الميادين العمومية او بعمل حفر في المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البلوعات او مجاري المياه او غيرها من الاعمال الاخر فاهمل في وضع مصباح عليها لانذار المارين ومنع وقوع اي خطر كان (تق ٣٢٨ § ٢ جديد) - رابعا من اهمل من المتعهدين بتنوير الشوارع والطرق العمومية في اضاءة المحلات المبينة بالشروط المعقودة معهم وفي الاوقات المعينة لذلك (حذفت) خامسا . من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم او هدم الابنية المشرفة على السقوط (تق ٣٣٠ § ١ جديد) سادسا . من القى او وضع في الطريق العام قاذورات او كناسات او مياها قذرة او غيرها من الاشياء التي يحدث عنها ابخرة مضرة بالصحة (تق ٣٣٤ § ١ جديد) سابعا . من وضع في المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرهما من الاشياء المضرة بالصحة العمومية (تق ٣٣٤ § ٢ جديد) - ثامناً . من يعرضون بضائعهم أو يبيعونها في الجهات الممنوع عرض او بيع تلك الاصناف فيها بناء على امر الضبطية او في غير الاوقات المعينة بمعرفتها لذلك (تق ٣٢٨ § ٣ جديد) - تاسعاً . من ترك في الازقة والحارات او في الميادين العامة او في المحلات العمومية او في الغيطان شيئا من اسلحة المحاريث والنوارج او الكمائات او المداري او من القضبان او غيرها من الآلات والعدد والاسلحة التي لو وقعت في ايدي اللصوص وقطاع الطريق لاستعانوا بها على ارتكاب المظالم والتعديات وفضلا عن ذلك تضبط هذه الاشياء لجانب الميري (تق ٣٣٠ § ٤

جديد) . عاشراً - من القى في الطريق من غير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم او القى قاذورات على شخص ما (تق ٣٣٠ § ٢ و ٣٤٤ جديد . الحادي عشر - من كان منوطاً بقيادة او بسوق قطار من العربات أو الجمال او غيرها من البهائم في الشوارع العمومية وزاد عددها عن القدر المقرر لها في لائحة الضبطية المختصة بذلك (حذفت) . الثاني عشر - من خالف اللوائح الصادرة من احدى جهات الحكومة او من احدى الدوائر البلدية ان لم يكن تقررت منها العقوبات التي تترتب على من ارتكب احدى المخالفات المبينة بها (تق ٣٤٨ § ٢ جديد)

المادة ٣٤٢ يجازى بدفع غرامة من عشرين قرشا ديوانياً الى خمسين . اولا من اهمل من اصحاب الخانات او اللوكاندات او المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة في قيد اسماء من سكن عنده في دفتر منتظم او قصر في تقديم الدفتر المذكور الى جهة الاقتضاء في الوقت المحدد باللوائح او في وقت طلب ذلك منه (حذفت) . ثانياً - من وقف من العربجية وقائد العجلات والعربات او سائقي البهائم والسوقة السريحة في الميادين والحارات والشوارع بكيفية توجب مضايقة المارين (حذفت) ثالثاً - من اهمل من قائدي العربات او سائقي الدواب المعدة للحمل في ملازمة الخيول او من دواب الحمل او الجر او العربات والمشي بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سيرها ومن قصر منهم في السير او الوقوف في جانب واحد من الازقة او الحارات والشوارع العمومية وكذلك من صادفته في طريقه عربة اخرى ولم ينحز عنها الى جانب وعند دنوها منه لم يفسح لها الطريق ويخلي لها بالاقل مقدار نصف اتساع الحارة او الشارع او الجسر او الطريق المار فيه (حذفت) رابعا من سلم من اصحاب او قائدي العربات او الدواب المعدة للحمل او الجر اوالركوب حفظ او قيادة عرباته او دوابه الى شخص لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة او بلغ هذا العمر ولكن لم يكن كفوءاً لقيادتها (حذفت) . خامسا - من افرط في شحن عرباته بحيث ينشأ عن ذلك خطر او ازدحام الطريق العمومي (حذفت) سادسا من اتعب دوابه المعدة للحمل او الجر و الركوب بالاحمال الزائدة في النقل عن حد الطاقة او استخدم بهائم مصابة بامراض او بعاهات تجعلها غير قادرة على الحمل او الجر او الركوب (حذفت) - سابعاً . من ركض في الجهات المسكونة خيلا او دواب معدة للجر او للحمل او للركوب او تركها تركض وكذلك من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية في شأن سير عربات الكراء والدواب المعدة للركوب وفي وقوف تلك العربات والدواب داخل المدن ومحطات السكك الحديدية وفي متانة العربات واتساعها وكيفية شحنها وفي عدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر وفي وضع النمر على العربات والدواب المعدة للركوب وفي شأن تعريفة اجرة الركوب وهذا بدون الاخلال بالعقوبات التي تكون مقررة في تلك اللوائح وتكون اشد من الجزاء المبين في هذه المادة (تق ٣٣٠ § ٣ جديد) ثامناً - من غسل عرباته او بهائمه المعدة للجر او للحمل او للركوب في الطرق العمومية (تق ٣٢٨ § ٤ جديد) تاسعا - من مر بالقاذورات من متعهدي نزح المراحيض داخل المدن في غير الاوقات المعينة لذلك بمعرفة الضبطية (حذفت) عاشراً - من مر من القصابين او غيرهم بلحم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها بغطاء عن نظر المارين (تق ٣٣٤ § ٣ جديد)

المادة ٣٤٣ - يجازى بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين قرشا . اولا من فتح بغير اذن من الضبطية قهوة او حانة او محلا آخر لبيع الخمور (حذفت) ثانيا - اصحاب الخانات واللوكاندات والقهاوي وماشابهها في المحلات العمومية الذين يتأخرون عن قفل محلاتهم ليلا في الاوقات المقررة بمعرفة الضبطية او يمنعون مأموري الضبط والربط عن الدخول فيها في حالة تكدير الراحة العمومية او في حالة البحث بمعرفتهم في تلك المحلات عن اشخاص من ارباب الشرور او من المحكوم عليهم بعقوبة ويجوز للضبطية في حالة تكدير الراحة العمومية ان تغلق المحلات المذكورة ولو قبل الوقت المعين لذلك (حذفت) - ثالثا - من اهمل في تنظيف أو اصلاح مداخن ورشته او طابونته او معمله الذي توقد فيه النار (تق ٣٣١ § ١ جديد) رابعا . من كان موكلا بالتحفظ على احد المجانين او ذوي الحمية القريبة من درجة الجنون فاطلقه او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فافاته او من له كلب وثب على احد المارين او اقتفى اثره فلم يرده عنه وكذا من حرش كلبا على احد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب او ضرر (تق ٣٣١ § ٢ و ٣ و ٣٤٦ جديد) خامساً . من ترك اولاده حديثي السن يهيمون في الطرق العمومية وعرضهم بذلك للاخطار والمعاطب (تق ٣٤٦ جديد) . سادساً من رمى احجاراً أو اشياء اخر صلبة او قاذورات على بيوت او مبان أو محوطات مملوكة لشخص آخر او على بساتين او حظائر مغلقة وكذا من رمى عمداً اجساماً صلبة او قاذورات على احد ولم تصبه او لم تجرحه (تق ٣٤٠ § ٢ و ٣٤٥ جديد) . سابعا - من امتنع من قبول المسكوكات المتداولة بين الناس الجاري التعامل بها الغير مزورة والغير مغشوشة بالقيمة المقدرة لها (تق ٣٣٩ § ٣ جديد) - ثامنا - من امتنع عن اداء الاعمال او عن بذل الاعانة والمساعدة او اهمل فيها وكان قادراً عليها عند طلب ذلك منه في حالة حدوث عارض او انقلاب أو غرق او في حالة فيضان ماء او حالة حريق او نزول نوائب أخر وكذا في حالة

قطع الطريق او حصول نهب او فعل جناية او صراخ عام او في حالة تنفيذ امر او حكم صادر من احدى المحاكم (٣٣٩ § ١ جديد) . تاسعا - من دخل في ارض مهيأة للزرع او مبذورة او ظهر زرعها او مر فيها بدون ان يكون له الحق في ذلك (تق ٣٤٠ § ١جديد) عاشراً - من مر بغير حق ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب من ارض مهيأة للزرع او مبذورة او مسورة بالزروع او تركها تمر منها (تق ٣٤٠ § ١ جديد) الحادي عشر - من القى في مجاري المياه المارة بالمدن او القرى مواد او اشياء اخر اياكان نوعها تعطل السير في المجاري المذكورة او تزاحم مجراها (تق ٣٤٠ § ٣ جديد) • الثاني عشر - من اشعل بغير اذن سواريخ او نحوها من المواد النارية في الجهات التي يمكن ان ينشأ اتلاف عن اطلاق الاشياء المذكورة فيها (تق ٣٣٢ § ١ جديد)

المادة ٣٤٤ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط • اولا - من اطلق داخل مدينة او قرية طبنجة او بندقية او علبة نارية او اشعل اشياء اخر من الاشياء القابلة للفرقعة (٣٣٢ § ٢ جديد) • ثانيا • من نصب في الازقة او الحارات او الطرق او الميادين العامة العاب القمار والنصيب وغيرها من العاب البخت والصدفة وفضلا عن عقاب من وقع ذلك منه بالجزاء المقرر تضبط لجانب الميري الآلات والعدد المعدة للقمار والعاب النصيب وكذا الاشياء الجاري عليها اللعب (حذفت) - ثالثا - من نزع او مزق عمداً الاعلانات الملصقة على الحيطان بامر الحكومة (٣٣٩ § ٢جديد) رابعا - من القى في مجاري المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات او قاذورات او مواد اخر مضرة بالصحة العمومية (تق ٣٣٥ جديد) خامسا • من تعرض بغير اذن من الحكومة لقطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة او لنزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخر (تق ٣٤١ § ١ جديد) . سادسا من اتلف او نزع النمر او الصنائع او الالواح الموضوعة على المنازل أو الشوارع أو الدكاكين (تق ٣٤١ § ٢) - سابعا - من اطفأ او سلب فوانيس الغاز وغيرها من الفوانيس المعدة لاضاءة وتنوير الطرق العمومية (تق ٣٤١ § ٣ جديد) . ثامنا - من باع اصناف المأكولات باثمان زائدة عن الاسعار المقدرة لها قانونا (حذفت)

المادة ٣٤٥ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى اربعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط . اولا . من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام وتضبط في هذه الحالة لجانب الميري العربات والآلات المستعملة في ذلك (حذفت) راجع الفقرة الثانية تحت المادة ٣٢٩

المادة ٣٤٦ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة ايام • اولا • من ابتدر احد بشتم او سب غير علني وغير مشتمل على اسناد عيب او امر معين ولم يكن صدر في حقه من المتعدي عليه شيء يحمله على ذلك (تق ٣٤٧ § ١ جديد) ثانيا • من وقعت منه مشاجرة او تعدى على غيره بايذاء خفيف او نحوه ولم يحصل ضرب او جرح (٣٤٧ § ٢ جديد) ومن حصل منه لغط او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا او مشتملا على سب او قذف وكذا من شاركه في ذلك (راجع الفقرة الثالثة تحت المادة ٣٣٣)

المادة ٣٤٧ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة وبالحبس من يوم الى ستة ايام • اولا • من تسبب عمداً في اتلاف شيء من الامتعة المملوكة للغير (٣٤٢ § ١ جديد) • ثانيا • من تسبب في هلاك دابة او حيوان ما من الحيوانات المملوكة لغيره او في جرحها سواء كان ذلك باطلاقه احداً من المجانين او بافلات حيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة او بسرعة سير ما قاده من العربات او ساقه من الخيول او دواب الجر او الحمل او الركوب او بسوء قيادته لتلك العربات او الخيول او الدواب او بتثقيل احمالها زيادة عن طاقتها (٣٤٢ § ٢ جديد) • ثالثا كل من استعمل سوء المعاملة او القسوة على الحيوانات المنزلية او المستأنسة (حذفت) رابعا . من تسبب في حصول المضار المتقدمة باستعماله اسلحة بدون تحرز واحتياط او برميه حجراً او نحوه من الاجسام الصلبة (٣٤٢ § ٢ جديد) خامسا - من تسبب في مضرة من تلك المضار بسقوط جدار لقدم او وهن بنائه وعدم ترميم ما اختل ووهن منه او تسبب في ذلك بوضعه مواد توجب التضييق والازدحام في الازقة والحارات والشوارع والطرق العمومية او قريبا منها او بحفره فيها او بالقرب منها خطر أو غيرها ولم يحترس فيها لدفع المضرة بالاحتراسات اللازمة بان ينصب عليها العلامات والوقايات المقررة باللوائح (٣٤٢ § ٣ جديد) سادسا • من اتلف او اغتصب الطرق العامة او الميادين او مواضع التنزه او غيرها من المواضع المعدة للمنافع العمومية (٣٢٨ § ١ و٣١٦ جديد) • سابعا - من ترك مواش اياً كانت ترعى في ارض مزروعة محتوية على محصولات أو محصودات او في كروم او بساتين بدون ان يكون له الحق في ذلك (٣٤٢ § ٣ جديد)

المادة ٣٤٨ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى ستة ايام . اولا

من وجد في دكانه او حانوته او في محل تجارته او وجد عنده في السويقات او المواسم او الاسواق شيء من الثمار او الاشربة او الجواهر او الادوية او الغلال او غيرها من المأكولات المغشوشة او المتعفنة فان كانت الثمار او الاشربة او الجواهر او المأكولات المغشوشة او المتعفنة مضرة بالصحة العمومية يجوز ابلاغ مدة الحبس الى اسبوع وفي سائر الاحوال تضبط لجانب الميري الثمار والاشربة والجواهر والغلال وغيرها من المأكولات المغشوشة او المتعفنة ويصير اعدامها او اراقتها (٣٣٦ جديد) ثانيا . من استعمل موازين او مقاييس او مكاييل خلاف الموازين او المكاييل او المقاييس المقررة باللوائح ومن وجد عنده بدون سبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزورة او غيرها من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس سواء وجد ذلك في دكانه او معمله او محل تجارته او في سويقات او مواسم او اسواق وتضبط لجانب الميري الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة لاعدامها (تق ٣٤٣ جديد) . ثالثا من منع في الاحوال المذكورة المأمورين المعينين من طرف الحكومة للكشف على الثمار والاشربة او الجواهر او الادوية او الغلة او غيرها من المأكولات او لتحقيق صحة تلك الموازين او المكاييل او المقاييس من الدخول في دكانه او حانوته او معمله او محل تجارته (حذفت)

٣٤٩ قديم - (راجع هذه المادة تحت المادة ٣٣٧)

المادة ٣٥٠ قديم - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع . اولا من اخفى او سلب محصودات او محصولات نافعة قبل انفصالها عن الارض بدون ان يقترن بذلك حال من الاحوال المبينة بالمادة ٢٩٥ (حذفت) . ثانيا . من مر بالطرق العمومية وهو بزي مغاير للآداب والحيا ومن اغتسل داخل المدن او القرى وهو بذلك الزي (تق ٣٣٨ § ١ جديد) . ثالثا . من وجد في الطرق العمومية او المنتزهات او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات او اقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة يجازى والداه بالعقوبات المقررة بهذه المادة (٣٣٨ § ٣ جديد) رابعا - كل من خالف باي كيفية كانت اللوائح المتعلقة بمنع الفحشاء والفجور (حذفت) . خامسا - من وجد في الطرق العمومية او المنتزهات في حالة سكر بين او عربدة . (٣٣٨ § ٢ جديد) سادسا . كل من وجد يتكفف الناس في محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف (حذفت) سابعا . من حرض واغرى الاطفال على التكفف في الطرق العمومية (٣٣٨ § ٤ جديد)

المادة ٣٥١ قديم - المخالفات الغير منصوص عنها في هذا الكتاب يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية او خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبات يجب حتما تخفيفها بتنزيلها الى الحدود المذكورة (تق ٣٤٨ جديد)

١ - ما جاء بنص بعض اللوائح الخصوصية من أن من يخالف هذه اللوائح يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات لا يقصد به سوى الاحالة على المادة ١٢ من قانون العقوبات وعليه فلا يمكن اعتبار هذه اللوائح مما لا تنص على عقوبة ما كما هي الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ عقوبات - لجنة المراقبة نمرة ٦ - ٦ فبراير ١٩٠٧

٢ - وقد نصت المادة ٣٥١ (٣٤٨) من قانون العقوبات على ان المخالفات الغير المنصوص عنها في باب المخالفات بهذا القانون يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية او خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون ان تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبة يجب حتما تخفيفها وتنزيلها الى الحدود المذكورة . قنا حس ١٨ اغسطس ٩٦ ق ٣ ص ٤١٦

٣ - ان قاضي المخالفات له بمقتضى المادة ٣٥١ (٣٤٨) من قانون العقوبات المصري ان ينزل العقوبات التي تكون قررتها جهات الادارة في لوائح خصوصية الى الحد المقرر للمخالفات ان كانت العقوبة المقررة باللائحة وجدت ازيد من الحد المقرر للمخالفات . ولكن هذا الحق لا يمكن للقاضي ان يستعمله اذا كانت اللوائح متوجة بامر عال خديوي فان الامر العالي هو قانون لا يمكن للقاضي تحديده . الزقازيق ج ٥ نوفبر ٩٤ ح ٩ ص ٣٠٤

٤ - ان حق الحكومة على المحاجر والمعادن من الحقوق العمومية التي لكل حكومة في نظام البلاد لا حق ملك فمن ادار محجراً لاستخراج احجار منه بدون رخصة من الحكومة لا يعد سارقا لها بل يعد مخالفا للوائح المختصة بذلك ويعاقب بمقتضى المدون فيها او بالمادة ٣٤١ تق عقوبات لا بالمادة ٢٩٤ منه لعدم انطباقها الا على حالة من يفصل احجاراً من محجر مملوك لاحد الناس أو يأخذها بعد فصلها بمعرفة مالك الحجر او مديره بتصريح الحكومة . اسكندرية حس ١٩ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٨٧

٥ - بالاستلفات الى ان المحاجر ملك للحكومة وان اخذ الاحجار منها بدون رخصة سواء كانت مستخرجة او بعد استخراجها يعد سرقة معاقبا عليها بمقتضى المادة ٢٩٤ تق عقوبات لا مخالفة بسيطة لاحكام لائحة المحاجر. لجنة المراقبة

١٢ ابريل ١٨٩٨ نمره ٧ ق ٥ ص ١٤٢
٦ - غرض الشارع من مجازاة الذين يشرعون في الركوب في وابورات السكك الحديدية بعد تحرك القطار انما هو المحافظة على سلامتهم وعدم تعريضهم للاخطار ولذلك فاذا شرع احدهم في الركوب بعد تحرك القطار ثم سقط على الارض واصيب برضوض فهذه الاصابة كافية لردعه واذا لم يكن من الذين تؤثر الغرامة عليهم لحالتهم المالية كان الافيد تبرئته والاكتفاء بما حدث له . مخالفات الوايلي ١٩ مارس ٩٠٥ ل ٤ ص ١٧٣
٧ - ان البند الرابع من لائحة السكة الحديد قد قرر بان كل من ضبط بدون تذكرة يدفع الدرجة النازل بها وخمسين في المائة على سبيل الجريمة تأخذه المصلحة منه بمقتضى قسيمة ومن ذلك يتضح ان مصلحة السكة الحديد اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسؤلا لديها مدنياً ولايترتب عليه عقوبة المخالفات المنصوص عنها في المادة ٣٤١ نق عقوبات الزقازيق الاهلية ٢ ابريل ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٣١٤
٨ - اذا لم ينفذ شخص قرار التنظيم الا بعد تحرير المحضر ضده فهذا لا يعفيه من العقوبة . مصر س جنايات وجنح ٣ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٣٢
٩ - اذا عمل احد الحلاقين عملية جراحية لمريض في اصبعه ومات المريض بالتتنوس الذي ظهرت اعراضه فيما بعد فمن الجائز ان يكون المصاب اخذ المرض قبل العملية ولذلك لا يعاقب الحلاق على القتل خطأ بل يعد فعله مخالفة منطبقة على المادتين الرابعة والسابعة من لائحة مزاولة صناعة الطب التي صدرت في ١٣ يونيه ١٨٩١ لانه حلاق بسيط ولا يجوز له أن يعمل عملية جراحية غير عملية الختان (التطهير) وتلقيح الجدري والحجامة ووضع وتركيب العلق والغيار الجراحي البسيط . مصر س جنح ٢٣ مارس ١٩٠٥ ل ٤ ص ٢٢٨
١٠ - مخالفة نصوص رخصة معطاة من نظارة الاشغال العمومية بالبناء تعتبر انها تمت بتمام الاشغال ولا تعتبر مخالفة مستديمة ويسقط الحق بمضي المدة في اقامة الدعوى العمومية على المخالف اذا كان مضى على ذلك اليوم ستة شهور . أسيوط ج ١٧ مارس ٩٠٥ ل ٤ ص ٤٧٨
١١ - قضت المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ في ١٧ دسمبر ١٨٩٠ بلزوم اجراء عملية تلقيح الجدري للاطفال في ظرف الثلاثة اشهر التالية لمولدهم فتبتدىء المهلة المرقومة من منذ اليوم الثاني لمولد الطفل على حساب الاشهر الافرنكية . فرشوط ج ٢٧ مارث ٩٤ (ق ١ ص ١٢٠)
١٢ - لا يعد المتهم بمخالفة لائحة استعمال الطرق مخالفا أيضا للائحة التنظيم اذ أن كلتا اللائحتين وضعت لاحوال مخصوصة . لا يجوز تفسير التهمة التي اعلن بها المتهم بتهمة أخرى امام المحكمة . طنطا الاهلية ٤ مايو ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٢٥٠
١٣ - لم يميز قانون ٢٧ يونيه ١٩٠٣ بين الامراض الوبائية والامراض العادية المصابة بها البهائم
١٤ - يجب على سائق السيارة أن يكون دائما حاكما على سرعة سيارته وعليه ان يخفف السير بل ان يوقف السيارة كلما اصبح في سيرها خطراً على المارة او اختلالا في نظام السير أو مضايقة للمارين ويجب عليه عند مروره في طرق ضيقة او مزدحمة ان يخفض السرعة حتى يشابه سير العربة سير العسكري عند مشيه الخطوة العسكرية - يحكم بغرامة على سائق السيارة الذي بواسطة سيره بسرعة زائدة على المسموح به في الدكريتو يدهس حيوانا في الطريق العام وان لم تزد هذه السرعة عن المسموح به بامر صادر من المدير ومدير الشركة التابع لها السائق المخالف مسؤول مدنيا عما يحكم به على السائق المذكور وعدم احتراز المصاب لا يرفع المسؤولية عن الشخص الذي ساعد على ايقاع الضرر بخطائه بل غاية ما يحدثه أن يخفف تلك المسؤولية . جنح مونميدى الفرنسوية ٤ دسمبر ٩٠٠ ل ٢ ص ١٩٠
١٥ - أن ورش النجارة المنصوص عنها في الملحق لقانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ هي فقط الورش الكبيرة التي يشتغل فيها جملة اشخاص ويستعمل فيها عدد كثيرة وحينئذ تقلق راحة الجيران واما دكاكين النجارة الصغيرة فليست داخلة تحت نص هذا القانون . المنيا الجزئية ٢٣ مايو ١٩٠٦ المج ٩ ص ٨٩
راجع في استئناف الاحكام الصادرة في مخالفات اللوائح الخصوصية المادة ١٥٣ تج

المحاكم المختلطة — في المخالفات

٣٣١ م - يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا كل من اهمل من اصحاب اللوكاندات والخانات في الاضاءة والتنوير مع ملزوميتهم بذلك بناء على الاوامر الصادرة من الضبطية في هذا الخصوص . ومن زحم الطريق العام بوضعه او بتركه فيه بدون ضرورة اي شيء يضر بامنية المرور او يعطل عنه . ومن كان مرخصا له بوضع مهمات

لو اي شيء في الحارات او الميادين العمومية او في عمل حفر في المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البالوعات او مجاري المياه او غيرها من الاعمال الاخر فاهمل ولم يجعل عليها مصباحا لانذار المارين ومنع وقوع اي خطر كان ومن خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم او هدم الابنية المشرفة على السقوط ومن القى في الطريق العام كناسات او غيرها من الاشياء المزاحمة او التي يحدث عنها ابخرة مضرة بالصحة ومن القى في الطريق من غير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم وبالجملة كل من لم يمتثل ما هو مدون في لائحة صادرة من الدائرة البلدية فيما يتعلق بحدود وظائفها

٣٣٢ م - يعاقب بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرشا وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام . كل من اهمل في تنظيف او اصلاح مداخن ورشته او فرنه او معمله الذي توقد فيه النار - ومن اشعل بغير اذن سواريخ او نحوها من المواد البارودية في جهة من جهات البلدة او في محلات ينشأ فيها عن اطلاق الاشياء المذكورة خسارات - ومن اطلق في داخل مدينة او قرية بندقية او علبة نارية او طبنجة

٣٣٣ م - يجازى بدفع غرامة من ثلاثين غرش الى مائة غرش - كل من اهمل من اصحاب الخانات أو اللوكاندات او المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة في قيد اسماء من يسكن عنده في دفتر منتظم او قصر في تقديم الدفتر المذكور في الوقت المحدد الى جهة الاقتضاء . ومن يجري خيلا في الجهات المطروقة . ومن اطلق احد المجانين او الحيوانات المؤذية او المفترسة مما كان منوطا بالتحفظ عليه - ومن امتنع من قبول مسكوكات الحكومة بالقيمة المقدرة لها . ومن امتنع او اهمل بلا عذر مقبول ان يفعل الاعانة او المساعدة التي طلبت منه وكان قادرا عليها في حالة حدوث عارض او انقلاب او غرق مركب او حالة فيضان ماء او حالة حريق او نزول نوائب أخر وكذا في حالة قطع الطريق او حصول نهب او فعل جناية او صراخ عام وكذلك يجازى بدفع الغرامة المذكورة من يعرض للبيع فواكه او مأكولات اخر مضرة بالصحة او فاسدة او متعفنة ويصير اعدام هذه الاشياء الفاسدة او رميها في البحر او النهر

٣٣٤ م - يعاقب بدفع غرامة من ثلاثين غرش ديواني الى مائة غرش وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام من رمى عمداً احجاراً او اشياء أخر صلبة او قاذورات على احد ولم تصبه او على بيوت او مبان او محيطات او بساتين لشخص آخر ومن دخل في غيط مهيأ للزراعة او مبذور او مسور بالزرع او مر منه بدون ان يكون له الحق في ذلك

٣٣٥ م - يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين غرشا من اورث عمداً تلفا لامتعة مملوكة لآخر . ومن تسبب بعدم احتياطه في قتل او جرح حيوانات او مواش مملوكا لآخر سوآء كان باطلاقه المجانين او الحيوانات المؤذية او المفترسة او بجبره تلك الحيوانات او المواشي على سرعة الجري او باتعابها بالاحمال المفرطة الثقل او برمي احجار او اشياء أخر صلبة او بحفر حفرة في اي محل كان

٣٣٦ م - يعاقب بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع من يفعل بدون سبب لغط او ولولة او غاغة موجبة لتكدير راحة السكان او ينزع او يمزق عمداً الاعلانات الملصوقة بامر الحكومة

٣٣٧ م - وكذلك يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش من يترك المواشي ترعى في ارض محاطة او مزروعة او محتوية على محصودات او محصولات او في كروم او بساتين مملوكة لآخر

٣٣٨ م - واما من احضر المواشي المذكورة لترعى في هذه الاماكن فيكون عقابه الحبس من ثلاثة ايام الى ثمانية

٣٣٩ م - يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش من وجد عنده في حانوت او دكان او سويقات او اسواق او مواسم صنج او موازين او مكاييل او مقاييس مزورة وكذلك من استعمل شيئا مما ذكر مخالفا لما تقرر بالقوانين المتبعة وتضبط هذه الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة لجانب الحكومة

٣٤٠ م - يعاقب بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش من اتلف الطرق العامة او الميادين او مواضع التنزه او مواضع اخر معدة للمنافع العامة او اغتصبها . ومن فعل مشاجرة او مشاتمة علانية ولم تحتو على نسبة امر معين . وتبين في اللوائح التي تصدر بخصوص الحوادث الغير منصوص عليها بالبنود السابقة عقوبة كل مخالفة تطرأ بدون ان تتجاوز حداً من حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة اشد من هذه العقوبات فيتحتم تخفيفها بتنزيلها الى الحد المذكور

٣٤١ م - اذا ظهر من احوال القضية الواقع فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي . فاذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتاً . واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً تكون العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتاً

ويجوز الحكم بالسجن المؤقت واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين . واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي المؤقت التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنة واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤقت او السجن المؤقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف او من الحقوق المدنية تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر . واذا كان من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر بتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات وفي مواد المخالفات لا يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانونا لعقوبة الحد الادنى الحاصلة فيه المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة غروش ديوانية

بمقتضى قانون ١٤ فبراير ١٤٠٩ تختص محاكم المراكز بتطبيق المواد الآتية

بمقتضى قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤ تختص محاكم المراكز بتطبيق المواد الآتية
١١٧ § ١ و١١٨ و١١٩ § ١ و١٤٠ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٥ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ وفي الجنح التي تقع في الجلسة

انتهى قانون العقوبات ويليه قانون تحقيق الجنايات

كتاب

التعليقات القضائية

على

قوانين المحاكم المصرية

تأليف

فيليب بك جلاد

صاحب قاموس الادارة والقضاء

ومندوب قلم قضايا الحكومة لدى المحاكم الاهلية سابقاً

وسكرتير ادارة المجموعة الرسمية بنظارة الحقانية

القسم الخامس

قانون تحقيق الجنايات

مطبعة المعارف بأول شارع الفجالة بمصر

LES CODES EGYPTIENS

ANNOTÉS

par

PHILIPPE GELAT BEY

AUTEUR DU RÉPERTOIRE DE LA LÉGISLATION ET DE

L'ADMINISTRATION ÉGYPTIENNES

CINQUIÈME PARTIE

Code d'Instruction Criminelle

IMPRIMERIE EL-MAAREF — NEGUIB MITRI

7 — Boulevard Faggalah — 7

CAIRE, EGYPTE

جدول الرموز

المج = المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
ب = بورللي ورويلنس
تج = قانون تحقيق الجنايات
تط = تطابق
تق = تقابل
ج = محكمة جزئية
ح = مجلة الحقوق
حس = حكم استئنافي
ر = راجع
س = محكمة الاستئناف
سم = محكمة الاستئناف المختلطة
ص = صحيفة

ع = قانون العقوبات
ف = قانون فرنسوي
ق = مجلة القضا
ل = مجلة الاستقلال
م في رأس الصحيفة = مادة
م = مختلط
مج = المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة
مح = مجلة المحاكم
ن = نقض وابرام
نق = نص قديم
وم = الوقائع المصرية

امر عال بتنفيذ احكام قانون تحقيق الجنايات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالي المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجاري العمل بمقتضاه الآن امام المحاكم المذكورة . و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا و بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت : ١ – يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجاري العمل به الان بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا :
٢ – يعمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفي كل دعوى تكون منظورة أمام أي محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من اية محكمة ينفذ طبقاً لاحكام القانون الجديد

١ - القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات والاختصاصات تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انتهائياً . اذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر احدى الجرائم تعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة وينبغي من ثم احالة الفصل في الجريمة على المحكمة ذات الاختصاص الجديد - بناء عليه اذا صدر قانون جديد بنزع اختصاص احدى المحاكم من الفصل في بعض الجرائم وكانت تلك الجرائم مرفوعة اليها من قبل بصفة قانونية للحكم فيها وجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها على الجهة المختصة الجديدة . س ١٢ اغسطس ٩٥ ح ١١ ص ٢٥٥

٢ - عدم تأثير القوانين على الماضي انما هو قاصر على مواضيع الدعاوي ولما كانت قوانين المرافعات وتحقيق الجنايات لا تمس الموضوع بل هي خاصة بمسائل الاختصاص والاجراآت فهي نفسها وكل تعديل يحصل فيها تسري من تاريخ صدورها على جميع الدعاوي التي لم يحكم فيها انتهائيا ولو كانت نشأت قبلها - مخالفة هذا المبدأ وجه مهم لبطلان الاجراآت موجب لنقض الحكم . النقض ٤ مارس ١٨٩٣ ح ٩ ص ١٠٥

٣ - انه وان كان من المقرر ان القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انتهائيا الا انه من المقرر ايضا بان كل دعوى ينبغي الفصل فيها من المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحاً . نقض ٤ يناير ٩٦ ح ١١ ص ٢٥٣

٣ – على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل ١٩٠٤

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (مصطفى فهمي) — ناظر الحقانية (ابراهيم فؤاد)

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الاول — في التحقيق الابتدائي

الباب الاول — قواعد عمومية

١ لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانوناً للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك تط ١ نق وتق ١ م

تعليق على النص القديم

(١) يخالف المادة الاولى من قانون تحقيق الجنايات ما هو آت - اولا . بموجب دكريتو ٢٢ محرم ١٣٠٢ - ١٠ نوفبر ١٨٨٤ و٧ ربيع الثاني ١٣٠٥ - ٢٢ دسمبر ٨٧ العقوبات التي يحكم بها فيما يخالف لوائح الخفر تطبق على حسب الاحوال بمعرفة المديرية او فروعها او لجنة مشكلة تحت رياسة عمدة الناحية من مشايخ الناحية ومندوب القاضي الشرعي ومن اربعة الى ثمانية من الاعيان - ثانيا . لائحة الجمارك الصادرة في ٢٢ لوليه ١٨٩٠ التي جعلت لجنة مخصوصة مشكلة من مدير الجمارك وثلاثة او اربعة من الموظفين العظام بتلك المصلحة مختصة بالحكم فيما يقع مخالفا لتلك اللائحة (مادة ٣٣ من اللائحة المذكورة) - ثالثا . اللائحة المختصة بالسكك الزراعية الصادرة في ٢٠ ربيع اول سنة ١٣٠٨ - ٣٠ نوفبر ١٨٩٠ التي بمقتضاها يحكم المدير فيما يقع مخالفا للائحة المذكورة - رابعا . دكريتو ٩ ذي القعدة ١٣٠٨ - ١٦ يونيه ١٨٩١ المختص بالطلبات لابادة الجراد قد خول حق تطبيق العقوبات المنصوص عنها به الى قوميسيون تحت رياسة المدير او وكيله ويتشكل من باشمهندس المديرية او مندوبه ومن اثنين من اعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير ويكون القومسيون المذكور في المحافظات تحت رياسة المحافظ او وكيله ويؤلف من الباشمهندس او مندوبه ومن اثنين من اعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ - خامسا . لائحة الترع الصادرة في ١٦ شعبان ١٣١١ الموافق ٢٢ فبراير ١٨٩٤ بموجبها يحكم المدير او لجنة مخصوصة مشكلة من المدير وباشمهندس المديرية او من يقوم مقامه وثلاثة من اعيان المديرية يعينهم ناظر الداخلية فيما يقع مخالفا لها - سادسا . يكون للعمد المعينين بمقتضى دكريتو ٢٠ رمضان ١٣١٢ موافق ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الحق في معاقبة من وقعت منه مشاجرة او ايذاء او قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا او بالحبس مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض او اهمل القيام بما يطلبه منهم العمدة من الاعمال او الخدم او المساعدة التي يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا في ظرف الثمانية ايام التالية لوقوع الفعل الذي يستوجبه

١ - الامر العالي الصادر بترتيب عقوبة في مسئلة ان لم يبين فيه المحكمة المختصة بالحكم فينظر للعقوبة ان كانت من العقوبات المقررة للمخالفات او الجنح او الجنايات وعلى حسبها تعلم المحكمة المختصة . الزقازيق ج ٥ نوفبر ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٣٠٤

٢ - القوانين المصرية على نوعين اصلي وهو القانون العام المعروف بقانون المحاكم الاهلية وقانون المحاكم المختلطة وفرعي وهو القوانين الاستثنائية التي وضعت لامور واحوال استثنائية اقتضتها كقانون قومسيونات الجنايات وقانون المحاكم المخصوصة لمحاكمة المعتدين على جيش الاحتلال وقانون منع تجارة الرقيق ونحوها فان لهذه احكاما استثنائية غير مقيدة بقواعد القانون العام - والقوانين الجديدة تعتبر اضافية للقانون الاصلي العام ويجب السير فيها بمقتضى احكام القانون العمومية الا اذا كان هناك نص يخرجها من دائرة احكامه ويجعلها استثنائية . س ٣٠ مايو ٩٦ ح ١١ ص ٢٣٦

٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية

تط ٢ نن مع ابدال (النيابة العمومية) ب « اعضاء النائب العمومي » وتط ٢ م

المادتان ٣ و ٤ الاتيتين من النص القديم الغيتا بمقتضى دكريتو ٢٨ مايو ٩٥
المادة ٣ نص قديم تط ٣ م - يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب التحقيق في المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلا عما لمحكمة الاستئناف من الحق في طلب اجراء التحقيق وعما لقاضي التحقيق من الحق في اجرائه من تلقاء نفسه في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية
المادة ٤ نص قديم تط ٤ م - لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضي التحقيق او بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء على طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجاني بالجناية
١ - ان القاعدة التي هي اساس قانون المرافعات الجنائية التي تقضي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من اعضاء النيابة العمومية لها استثناآت في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (٢٣٧ جديد) منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كما تشاء جاز لها ان ترفعها وجاز لها ان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة · النقض ٢٤ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣١٢
٢ - من المبادىء العمومية ان العقوبة شخصية فيلزم ان تصيب شخص الجاني ولا يمكن ان يتحملها غيره بالنيابة عنه · بناء عليه اذا لم ينفذ ناظر وقف قرار مصلحة التنظيم بهدم منزل آيل للسقوط من الوقف نظارته لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته هذه قائم مقام الغير وعلى هاته المصلحة اذاً ازالة المنزل بعد اعلان صاحب الشأن وتأخيره عن اجابة طلبها ثم تطالبه مدنيا بما صرف منها · س ١٣ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٨٤
ر - المادة ٥٢ لجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ نمره ١

٣ — مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأموري الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم تط ٥ نق و٥ م و٨ ف

٤ — يكون من مأموري الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم: أعضاء النيابة. وكلاء المديريات والمحافظات · حكمدارو البوليس في المديريات والمحافظات ووكلاؤهم · رؤساء أقلام الضبط · مأمورو المراكز والاقسام. معاونو المديريات والمحافظات. معاونو البوليس والملاحظون. رؤساء نقط البوليس. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية. العمد والمشايخ الذين يقومون بالاعمال في حال غياب العمد أو حصول مايمنعهم من القيام بالاعمال. مشايخ الخفراء. جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما في محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التي يؤدونها (١)
تقابل ٦ نق و٦ م و٩ ف

(١) مثل ضابط خفر السواحل في مرسى مطروح ومعاوني الواحات ومفتشي الآثار ومفتشي الآلات البخارية - أوامر عالية ١٨ مارس ١٨٩٩ و٢٩ يونيه ١٩٠٠ و١٢ مارس و١٣ ابريل و١٩٠١ · ومج ص ٧٨ و ٧٩ راجع ٢٩٦ ع في حال اختلاس مأموري الضبطية القضائية اشياء سامت لهم · س ٢٦ لوليه ١٩٠٠

٥ — لايجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق تط ٧ نق

الباب الثاني — في الضبطية القضائية

٦ — يجب على كل من علم في اثناء تأدية وظائفه من موظفي الحكومة أو مأموري الضبطية القضائية

أو مأموري جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فوراً

تطابق ٨ نق مع اضافة بعد كلمة (بوقوع) ما يأتي « جناية او جنحة او مخالفة ان يخبر بذلك فوراً قلم النائب العمومي بالمحكمة التي وقعت في دائرتها الجناية او الجنحة او المخالفة او قلم النائب العمومى بالمحكمة التي يمكن ان يوجد في دائرتها من يظن وقوع الجناية او الجنحة او المخالفة منه (تط ٧ م و ٨ و ٢٩ ف)

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأموري الضبطية القضائية ويجب عليه أيضاً في حالة تلبس الجاني بالجناية وفي جميع الاحوال المماثلة لها ان يحضر الجاني أمام احد اعضاء النيابة العمومية او يسلمه لاحد مأموري الضبطية القضائية او لاحد رجال الضبط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطاً تط ٩ نق و ٨ م و ٣٠ ف

٨ — مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضاً أن الجاني شوهد متلبساً بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها تط ١٤ نق وتق ١٣ م و ٤١ ف

١٣ م - مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اتباع العامة له بصياحهم عقب وقوع الجناية المنسوبة اليه بزمن قريب او وجوده في ذلك الزمن مستصحبا لالة ضرب او اسلحة أو اشياء او اوراق يستدل منها على انه الجاني او مشترك في الجناية

٩ — يجب على مأموري الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العمومية بالمحكمة التي من خصائصها الحكم في ذلك تط ١٠ نق وتق ٩ م و ٨ و ٤٨ و ٥٣ ف

١ - ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاض بان المحكمة التي وقعت الجناية او الجنحة او المخالفة ضمن دائرتها هي وحدها دون سواها مختصة برؤية الدعوى في ذلك وفصلها بل ما يؤخذ من المادة ٨ (قديم) من قانون الجنايات والفقرة الاخيرة منها هو ان الاختصاص فيما ذكر عائد لمحكمتين هما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دائرتها والمحكمة التي القي القبض في دائرتها على المتهم · س ٢٢ فبراير ٩٤ ق ١ ص ١١٣

١٠ — ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها باي كيفية كانت وعليهم أيضاً ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل الى النيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت تط ١١ نق وتق ١٠ م و ٨ ف

المادتان ١٢ و ١٣ الاتيتين من النص القديم الغيتا بمقتضى دكريتو ٢٨ مايو ٩٥

المادة ١٢ قديم تط ١١ م - يجوز ايضا لمأموري الضبطية القضائية ما عدا اعضاء قلم النائب العمومي اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط ان لا يتجاوزوا الحدود المقررة في ذلك التوكيل

المادة ١٣ قديم تط ١٢ م - ومع ذلك يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من مأموري الضبطية القضائية ان يشرعوا فوراً في اجرآء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية

١ - امتناع البوليس عن سماع شهادة شهود نفي ليس وجها من أوجه النقض فان هذا الوجه لا ارتباط له مطلقا

بالاجراآت الحاصلة امام الجهة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى . نقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المج ٥ ص ٢٢
٢ - ان استعمال الشدة ومخالفة القانون في التحقيقات الجنائية وان كان الغرض منها حسن النية في اظهار المجرم واثبات الجريمة عليه الا انها لا يصح ان تكون اساسا للحكم على المتهم بل لا يصح غض النظر عنها وترك مؤاخذة من اجراها س ٣ يونيو ١٩٠١ ح ١٦ ص ٢١٩ . راجع المادة ٢٢٩ حكم ١٧ دسمبر ٩٨

١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائية في حالة تلبس الجاني بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها
تط ١٥ نق وتق ١٤ م و ٣٢ ف

١٢ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضاً ان يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة تط ١٦ نق و١٥ م و٣٤ ف

١٣ — واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر تط ١٧ نق

١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذي يجب اعتباره حجة لديها تط ١٨ نق و١٧ م و٣٤ ف

١٥ — اذا شوهد الجاني متلبساً بالجناية أو وجدت قرائن احوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع في ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة في استجوابه في ظرف اربع وعشرين ساعة تط ١٩ نق و١٨ م و٤٠ ف

١٦ — ويجوز أيضاً لمأمور الضبطية القضائية في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يصدر أمراً بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضراً ويذكر ذلك في المحضر تط ٢٠ نق و١٩ م و٤٠ ف

١٧ — يسلم الامر بالضبط والاحضار لاي محضر أولاي مأمور من ماموري الضبط والربط
تط ٢١ نق و ٢٠ م

١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية أن يدخل في منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده في أي محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه ان يحرر محضراً بما يحصل من هذه الاجراآت تط ٢٢ نق وتق ٢١ م و٣٥ و٣٦ ف

تعليقنا على القانون القديم طبعة ١٨٩٦ :

انظر المادة ١٧ من دكريتو ٧ ذي الحجة ١٣٠٨ - ١٣ لوليه ١٨٩١ التي تخول دائماً مع بعض شروط الى البوليس حق تفتيش منازل المتشردين والمشتبه في احوالهم المجعولين تحت مراقبة البوليس بسبب الحكم عليهم وحق ضبطهم لتسليمهم الى قلم النيابة العمومية اذا تحققت شبهة فيهم

دكريتو ٣ رمضان ١٣٠٧ - ٢٢ ابريل ١٨٩٠ - المادة ١ - جميع الاشياء التي تستعمل في ارتكاب جناية او جنحة او مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة - المادة ٢ جميع الاشياء التي تضبطها الهيئة القضائية بسبب جناية او جنحة او مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المالك في ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها - المادة ٣ - اذا كانت الاشياء المضبوطة هي من الاشياء التي تتلف بمضي الزمن او من الاشياء التي تستغرق مصاريف حفظها قيمتها يجوز لنظارة الحقانية بيعها بالمزاد العمومى متى سمحت دواعي التحقيق بذلك بعد اثبات عينها وفي هذه الحالة يكون حق المالك قاصراً على الثمن في الميعاد المذكور في المادة السابقة

١٩ — ويجب عليه أيضاً أن يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم

تط ٢٣ نق و٢٢ م و٣٦ و٣٧ ف

٢٠ — الاشياء التي تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التي حصل لاجلها الضبط

تط ٢٤ نق و٢٣ م و٣٨ ف

٢١ — الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

قد تلخصت في هذه المادة وفي المادة ٢٢ احكام المادتين ٢ و٣ من دكريتو ٢٢ ابريل ١٨٩٠ الذي الغى وم ص ٧٩

٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومي متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب في الميعاد المحدد في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به - راجع التعليقة على المادة السابقة

٢٣ — يجوز لمأموري الضبطية القضائية ولو في غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولايجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال في حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفي المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

تقابل المادة ١٧ من دكريتو ١٣ يوليه ١٨٩١ المختص بالمتشردين

٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريراً عن المواد التي تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يميناً أمامه على انه يبدي رأيه بحسب ذمته　تط ٢٥ نق و٢٤ م و٤٣ ف

١ - ولو ان المادة ٢٥ (٢٤) تج قضت بوجوب حلف اهل الخبرة اليمين بان يبدي رأيه بالذمة فانه لم ينص بتلك المادة بطلان اجراآته اذا لم يحلف اليمين وفضلا عن ذلك فان المحكمة ليست منقادة لرأي اهل الخبرة ولذلك

لا يكون عدم حلف اليمين من اوجه النقض والابرام · نقض ٢١ دسمبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١٠٢
٢ - لا يوجد نص قانوني يوجب ان تذكر صيغة اليمين التي يحلفها الطبيب والشهود · نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٤٣

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية في وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه تط ٢٦ نق و٢٥ م وتق ٥٢ ف

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية في حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبطية القضائية ببعض الاعمال التي من خصائصه تط ٢٧ نق و٢٦ م و٥٢ ف

٢٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأموري الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك تط ٢٨ نق و٢٧ م

الغيت المادتان ٢٩ و٣٠ من النص القديم بمقتضى دكريتو ٢٨ مايو ٩٥
المادة ٢٩ تط ٢٨ م وتق ٤٧ ف - ويجب على اعضاء قلم النائب العمومى ان يخبروا قاضي التحقيق فوراً بما ذكر في المادة السابقة
المادة ٣٠ تط ٢٩ م و٤٥ ف - يجب على من شرع في اجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية من مأموري الضبطية القضائية او من اعضاء قلم النائب العمومى ان يسلم اوراق التحقيق الى القاضي المعين له متى حضر ليتمم الاجراآت المتعلقة بذلك وللقاضي المذكور ان يأذن لمأمور الضبطية القضائية بالاستمرار على التحقيق الذي حصل الشروع فيه او يكلفه باعمال معينة مختصة بالتحقيق

٢٨ — لمأموري الضبطية القضائية في اثناء مباشرتهم التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية أو في اثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة تط ٣١ نق و٣٠ م

الباب الثالث — في اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفي الحبس الاحتياطي وفي الدعوى العمومية (١)

(١) راجع قانون المحاكم المركزية الصادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤ (الملحق)

تعليقة على القانون القديم طبعة ١٨٩٦

الباب الثالث — من قانون تحقيق الجنايات الذي عنوانه « في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية » الذي كان شاملا للمواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ عدل كالآتي بموجب دكريتو ٤ الحجة ١٣١٢ — ٢٨ مايو ٩٥ ولم تنشر هـذه المواد في القانون طبعة ١٨٩٦

٣٢ قديم تط ٣١ م وتق ٥٣ ف - يجب على مأموري الضبطية القضائية ان يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التي حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التي ضبطوها في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التي جرى التحقيق او الضبط في دائرتها وعلى احد اعضاء القلم المذكور ان يطلع على التحقيق فوراً ويرسل

اوراقه الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته
المادة ٣٣ - تط ٣٢ م وتق ٥٤ ف - يجب ايضاً على مأموري الضبطية القضائية ان يرسلوا مباشرة في اقرب وقت الى قلم النائب العمومي ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التي صار اجراؤها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات
المادة ٣٤ تط ٣٣م وتق ٤٧ ف - ويجوز لكل واحد من اعضاء قلم النائب العمومي بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار ان يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضي التحقيق ويرسل له الاوراق مع بيان طلباته
المادة ٣٥ - تق ٣٤ م - على اعضاء قلم النائب العمومي في مواد المخالفات ان يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور امامها واما في مواد الجنح فيجوز لهم ان يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجونا مع تكليفه بالحضور مباشرة
المادة ٣٦ - اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومي بعد استجوابه ان يطلب حضوره في الحال بجلسة المحكمة ويجوز له ايضا في هذه الحالة أن يبقي المتهم في السجن
المادة ٣٧ - فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومي ان يطلب حضور المتهم في جلسة اليوم التالي ليوم القبض عليه ويسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء
المادة ٣٨ - تق ٣٥ م - يجب على وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية ان يرسلوا في كل اسبوع كشفا ببيان التبليغات التي وصلت اليهم في اثناء الثمانية ايام الماضية وبيان ما صار اجراؤه في كل قضية
المادة ٣٩ - تق ٣٦ م - يجوز لمحاكم الاستئناف ان تطلب اقامة الدعوى الجنائية على حسب ما هو مقرر في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

٢٩ — اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أي أخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع في اجراآت التحقيق التي ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأموري الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

تط مع اختلاف في التركيب المادة ١ من الباب الثالث تق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥) راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٧٩
١ - ان صلح الاخصام وتركهم حقوقهم وتدرفاتهم امام المحكمة المدنية لا تؤثر على حقوق النيابة العمومية النائبة عن الهيئة الاجتماعية لان الدعوى الجنائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية ونتيجة كل واحدة منهما يجوز ان تكون مخالفة للاخرى . النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٩٥
٢ - لا تتوقف رؤية القضايا الجنائية على فصل الدعاوي المدنية والحكم فيهما فاذا تعارضت دعويان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة لذي اليد لمنع انتفاعه من العقار لا توقف رؤية الدعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الحكم في الدعوى المدنية . طنطا ٢٠ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٨٦
راجع في استعمال الشدة في التحقيقات الجنائية المادة ١٠ س ٣ يونيه ١٩٠١

٣٠ (ا) — للنيابة العمومية الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية او جنحة أو انتداب أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك . (ب) (١) — يسوغ أيضاً للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأموري الضبطية القضائية أن ينتقل في مواد الجنايات والجنح الى الاماكن الاخرى التي يتضح من أمارات قوية تظهر في التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضي الامور الجزئية (ج) (١) يجوز للنيابة العمومية في مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور في المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد

والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة
(د) — يصدر القاضي الجزئي الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوماً لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش في محلاته أو ضبط الاوراق والمخاطبات المتعلقة به

(١) راجع في شأن محاكم المراكز المادة ٥ من قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤ المنشور في الملحق

(ا) تقابل ٢ - ب تقابل ٣ - ج تقابل ٤ - ب وج يقابلان ٥ - د تقابل ٦ § ١ من الباب الثالث تق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥)

المادة الثانية من دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥ - لقلم النائب العمومى الحق في تفتيش محلات المتهمين بجناية او جنحة او انتداب احد مأموري الضبطية القضائية لذلك خاصة

المادة ٣ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - ويسوغ ايضا لقلم النائب العمومى او لمن انتدبه من مأموري الضبطية القضائية للتفتيش ان ينتقل الى الاماكن الاخر التي يغلب على ظنه اخفاء شيء فيها مما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

المادة ٤ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - يجوز لقلم النائب العمومى ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة

المادة ٥ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - لا يجوز اجراء التفتيش او ضبط الخطابات والتلغرافات وغيرهما كما ذكر في مادتي ٣ و ٤ الا في مواد الجنايات والجنح وبعد حصول قلم النائب العمومى على اذن بذلك بالكتابة من قاضي الامور الجزئية في الجهة التي وقعت فيها الجناية او الجنحة او في الجهة التي وجد فيها المتهم - ويكون امر القاضي بعد اطلاعه على اوراق الدعوى وبعد سماع اقوال من يراد اجراء التفتيش في منزله او ضبط الاوراق والمخاطبات المنصوص عنها في المادة السابقة اذا رأى لزوما لسماع هذه الاقوال

المادة ٦ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - لقلم النائب العمومى الحق في سماع شهادة من يرى في سماع شهادته فائدة لظهور الحقيقة وعلى من يسمع الشهادة من اعضاء قلم النائب العمومى ان يكتب محضراً بها ويشرع في التحقيق بحضور احد الكتاب

٣١ — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة في سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق في سماع أي شخص على سبيل الاستدلال و بدون حلف يمين متى رأت فائدة في ذلك

الفقرة الاولى منها تقابل ٦ § ٢ من الباب الثالث تق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥) راجع المادة السابقة

١ - ان النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين فلو طلب المتهم منها اعمال تحقيق في مادة ولم تجب طلبه فلا يكون عدم اجابتها وجها من اوجه الطعن • النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٤٨

٢ - ان القول بان اعتراف المتهم امام عضو النيابة لايؤخذ به لانه لا يؤخذ الا بما يحصل بالجلسة لايعد سببا لنقض الحكم لحلول النيابة محل قاضي التحقيق ولعدم تعيين القانون جهة الاعتراف بالمادة ٣٢ (قديم) النقض ٤ ابريل ١٨٩٦ ق ٣٧ ص ٣٦٤

٣٢ — يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق كاتب يحرر محضراً بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى في ذلك أحكام المادة ٨٤ تق ٦ § ٢ من الباب الثالث تق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥)

راجع المادة ٣٠

٣٣ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر او أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتي ٨٥ و٨٧ من هذا القانون . العقوبات المدونة في المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الاصول المعتادة من قاضي الامور الجزئية في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها

المادة ٧ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - اذا كلف الشاهد بالحضور بمقتضى ورقة محضر او ورقة محررة بمعرفة احد رجال

الضبط والربط ولم يحضر او حضر وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بالعقوبات المقررة في مادتي ٧٩ و ٨١ من هذا القانون ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قاضي الامور الجزئية في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها ويجوز استئناف الحكم

٣٤ (ا) — يجوز للمتهم وللمدعي بالحق المدني أن يحضرا في كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية ان تجري التحقيق في غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة . (ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة اثنـاء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق . (ج) . يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و يصير تحقيقه وتكتب أقواله في محضر كما تكتب شهادة الشهود

ا و ب تقابلان ٨ (تقابل ٩ من الباب الثالث نق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥)

المادة ٨ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - يجوز للمتهم الحضور في كافة اجراآت التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومى الحق في اجراء التحقيق في غيبته اذا رأى لزوما لذلك لظهور الحقيقة

المادة ٩ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - يسمع ما يبديه المتهم من اوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه في محضر كما تكتب شهادة الشهود

١ - يجوز لقاضي الاحالة اذا رأى ضرورة لذلك ان يسمع ايضاحات المدعى المدني رغما عما جاء في المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (عدد ٦ لسنة ١٩٠٥) التي لم تذكر المدعى المدني ضمن الاشخاص الذين يجوز لقاضي الاحالة ان يسمع ايضاحاتهم • طنطا امر قاضي الاحالة ١٨ دسمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٨٤

٢ - اقامة المدعى المدني نفسه بهذه الصفة في التحقيقات التي تجريها النيابة تجعل دعواه خاضعة للاحكام التي تجري على الدعوى العمومية وحينئذ يكون قرار الحفظ المذكور في المادة ٤٢ تح مانعا له من تقديم دعواه مباشرة الى المحكمة بموجب الحق المخول له في المادة ٥٢ من هذا القانون لان هذه المادة تختص بما له من الحق في تقديم الدعوى مباشرة امام المحكمة ان لم يكن اتبع طريقة اقامة نفسه مدعيا امام النيابة فاذا اختار هذا الطريق لا يجوز له الجمع بين الطريقين • زقازيق جنح س ٢٠ فبراير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٣

راجع المادة ٣١ نقض ١٢ دسمبر ١٨٩٦ والمادة ١٨٦

٣٥ — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق في اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه . وعليها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار

تقابل ١٠ § ١ من الباب الثالث نق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥)

المادة ١٠ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - اذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس مدة سنة على الاقل يكون لقلم النائب العمومى الحق في اصدار امر بضبط وباحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر ويجوز له ان يصدر بعد الاستجواب امراً بسجن المتهم

٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمراً بحبس المتهم في الاحوال الآتية : أولاً • اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية عملاً بالمادة ١٥ من هذا القانون : ثانياً . اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور : ثالثاً . اذا كانت الواقعة جناية او جنحة جائزاً أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الاقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها في المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨

و١٦٢ و١٩٢ و٢٤٠ و٢٤٩ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٤٥ من قانون العقوبات . ولا يجوز للنيابة في الاحوال الاخرى أن تصدر أمراً بحبس المتهم الا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضي الجزئي ويجب أن يستجوب المتهم في ميعاد الاربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الامر بالحبس عليه

تقابل ١٠ §٢و٣ من الباب الثالث نق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥) راجع التعليقتين القانونيتين على مادتي ٣٥ و ٣٠

٣٧ — لا يكون الامر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن من القاضي الجزئي نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضاً عليه من قبل ما لم تحصل النيابة في اثناء هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضي الجزئي بامتدادها وللمتهم الحق في ان تسمع اقواله امام القاضي وعليه ان يقدم بذلك طلباً للنيابة او لمأمور السجن في اليومين التاليين للقبض عليه — واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه واصدرت امراً بحبسه تبتدىء هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

تقابل ١٠ § ٢ و٣ وتقابل ايضا ١٢ من الباب الثالث نق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥) راجع التعليقات القانونية على المادتين ٣٥ و ٣٠

٣٨ — اذا صدر الامر بالحبس بناء على الاذن به من القاضي الجزئي يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضي المذكور أن يعارض في هذا الامر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلباً بذلك في اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم في هذه المعارضة في الثلاثة الايام التالية لتاريخ هذا الطلب

المادة ١٢ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - للمتهم الذي سجن الحق في المعارضة في امر السجن الصادر من قلم النائب العمومى وترفع المعارضة لقاضي الامور الجزئية في الجهة التي سجن فيها ويكون حصولها بتقرير يكتب في قلم الكتاب ويحكم فيها في ظرف ثلاثة ايام

١ - المادة ١٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (عدد ٤ سنة ٩٠٤) التي بمقتضاها يكون قاضي الاحالة مختصا دون غيره بالحكم في الحبس الاحتياطي بمجرد تقديم القضية اليه لا تخول له حق الفصل في المعارضة التي عملت بالتطبيق للمادة ٣٨ تج اذا كانت هذه المعارضة عملت قبل تقديم القضية اليه . مصر الابتدائية - امر قاضي الاحالة ١٥ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ١٥١

٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول الا لمدة أربعة عشر يوماً ما لم يأذن القاضي الجزئي بامتداد هذه المدة . وللمتهم الحق في أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلباً قبل انتهاء مدة الاربعة عشر يوماً بثلاثة ايام كاملة على الاقل

المادة ١٣ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - لا يعتبر الامر بالسجن الا لمدة ١٥ يوما من وقت تنفيذه - ويجوز تجديده بعد انقضاء هذه المدة ويكون في كل مرة قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة المنصوص عنها في المادة السابقة

٤٠ — تراعى الاحكام المقررة في المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الاولى من المادة ١٠٣ في اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس التي تصدرها النيابة العمومية بما خوّلت من السلطة المقررة في المادة ١٠٢

المادة ١١ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - تراعى فيما يصدر من قلم النائب العمومى من اوامر الضبط والاحضار واوامر السجن الاحكام المقررة في المواد ٨٩ و٩٠ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ من هذا القانون

٤١ — للنيابة العمومية ان تفرج في اي وقت عن المتهم موقتاً مع الضمانة ولقاضي الامور الجزئية

أيضاً ان يقرر بهذا الافراج كما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعي في ذلك احكام المواد ١١٠ و١١٣ و١١٤ و١١٥

٤٢ (ا) — اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر في مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه (ب) الامر الذي يصدر بحفظ الاوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومي هذا الامر في مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

المادة ١٤ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - اذا تراءى لقلم النائب العمومى انه لا وجه لاقامة الدعوى على من صدر امر بضبطه واحضاره او امر بسجنه يصدر امراً بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر في مواد الجنايات من رئيس قلم النائب العمومى او ممن يقوم مقامه

المادة ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - الامر الذي يصدر بحفظ الاوراق لا يمنع من الشروع ثانيا في اقامة الدعوى العمومية اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى دلائل جديدة على حسب ما هو مقرر في العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون

١ - لما كان الدكريتو الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ قد أعطى للنيابة سلطة قاضي التحقيق فالامر الصادر منها بالحفظ يمنع من رفع الدعوى ثانيا الا اذا ظهرت أدلة جديدة وذلك في حالتي سبق صدور أمر بالقبض على المتهم أو بحبسه أو في حالة مباشرة النيابة تحقيقا ما في القضية وفيما عدا هذه الاحوال الثلاث يكون للنيابة الحق المطلق في رفع الدعوى ثانيا ولو لم تظهر أدلة جديدة . نقض ١١ نوفمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٢٤٣

٢ - لما كان دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ اعطى النيابة سلطة التحقيق فالامر الصادر منها بحفظ الاوراق يمنع من رفع الدعوى ثانيا ما لم تظهر أدلة جديدة متى باشرت كقاضي التحقيق تحقيقا ما في القضية - ان المادتين ١٤ و١٥ من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات (دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥) لا يجب تخصيصهما بحالتي صدور أمر بالقبض على المتهم او بحبسه بل يجب تعميمها في جميع الاحوال ٠ نقض ١٥ مايو ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٥٦

٣ - لما كان دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥ اعطى النيابة العمومية سلطة قاضي التحقيق فالامر الذي يصدر منها بحفظ الاوراق يمنع من رفع الدعوى ثانيا الا اذا ظهرت أدلة جديدة متى كان الامر المشار اليه يشابه امر قاضي التحقيق الصادر بانه لا وجه لاقامة الدعوى اي متى كانت النيابة هي التي باشرت التحقيقات بنفسها كما يباشرها قاضي التحقيق بنفسه ومن ثم اذا كان القرار الصادر بحفظ الاوراق لم يسبقه تحقيق ما من النيابة فانه لا يمنع من اقامة الدعوى ثانيا ولو لم تظهر ادلة جديدة ٠ نقض ٣١ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٤٥

٤ — عملا بالمادة ١٥ من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات يجوز للنيابة رفع الدعوى ثانيا بعد امر الحفظ المترتب على تحقيق النيابة اذا ظهرت ادلة جديدة بعد صدوره ومن ثم لا يكفي لامكان رفع الدعوى في هذه الحالة مجرد القول بوجود ادلة جديدة رأت النيابة عدم ثبوتها بل لا بد من ثبوت تلك الادلة فعلا ٠ مصر استئنافي ١١ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٥٨

٥ - قرر القائم باعمال رئيس النيابة في آخر محضر تحقيق تهمة تزوير انه لم يتضح اي العقدين هو المزور واوقف السير في الاجراآت لمدة اسبوعين كطلب المحامى وافهم المدعى المدني برفع دعواه مباشرة ٠ فحكم ان هذا القرار لا يعد امراً بحفظ الدعوى قطعيا كمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات - نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١٠٤

٦ - اذا أمرت النيابة العمومية بحفظ قضية حفظا قطعيا لعدم وجود جريمة معاقب عليها قانونا فلا تمكن اقامة الدعوى ثانية اعتماداً على ان النيابة لم تكن هي التي تولت التحقيق بل أخذت بالتحقيقات التي أجراها البوليس . الاستئناف ٢٦ يناير ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٢٤

٧ - ان الاشارة المتوقعة من مساعد النيابة بحفظ الاوراق قطعيا لا تقوم مقام الامر بحفظها الذي يصدر من رئيس قلم النائب العمومي اومن ينرب منابه في شكل القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الذي كان يصدر من قاضي التحقيق بل انها لا تعد الا من قبيل الحفظ الاداري ولذا لا تمنع المدعى المدني من رفع دعواه مباشرة امام المحاكم الجنائية زقازيق حس ١١ ابريل ٩٨ ق ٦ ص ١٣

٨ - يمنع صدور الامر بحفظ قضية حفظا قطعيا بعد تحقيق تولته النيابة من أن تقام بعد ذلك الدعوى العمومية ما لم تظهر أدلة جديدة - ولا يجوز أن يعتبر من الادلة الجديدة التقرير الذي يقدمه خبير معين من قبل النيابة بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجود تزوير او عدم وجوده فان هذا التعيين يعد رجوعا الى الدعوى العمومية غير مسبوق بظهور ادلة جديدة ولا تبليغ عن أدلة جديدة على أن الادلة الجديدة يجب أن تكون سابقة على الرجوع الى الدعوى العمومية فغير سائغ اذن أن النيابة العمومية كلما رأت نقصا في تحقيقها تجتهد في ملافاته بهذه الطريقة فان ذلك يكون مخالفا بالمرة لغرض الشارع الذي أراد أن يجعل كل من صدر في مصلحته أمر بحفظ الدعوى او بان لاوجه لاقامتها عليه بمأمن من كل محاكمة بعد ذلك الا اذا ظهرت أدلة جديدة . نقض ١١ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ٢٤

راجع المادة ١٢٧ نقض ٣١ مارس ١٩٠٦ و ٢ ابريل ١٩٠٥ والمادة ٢٢٩ نقض ٢ مايو ٩٦ و ٢٧ دسمبر ١٩٠٢

٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية ان جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص واحد معين او اكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها . ومع ذلك يجوز لها في مواد الجنايات وفي جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضي التحقيق اذا رأت لزوماً لذلك تق ١٦ من الباب الثالث نق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥)

١ - لا يعتبر الشخص مجرما باتفاق الشرائع الا اذا اتضحت جريمته وضوحا لا يتخلله شك التبرئة اذ الاصل عدم الجرم فيرجع اليه عند الشك فيما يزحزح عنه . س ٢٩ اكتوبر ٩٥ ق ٣ ص ٢٧

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فالمتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضي أو المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضي في هذا الطلب او تحكم المحكمة فيه باودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن في هذا الحكم

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات المشكلة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (١)

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ كما يأتي « يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ان تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

تط ١٧ من الباب الثالث نق (دكريتو ٢٨ مايو ١٨٩٥ راجع المادة ٦٢ س ٧ مارس ١٨٩٣)

الباب الرابع — في الصلح في مواد المخالفات

٤٦ — يجوز الصلح في مواد المخالفات الا في الاحوال الثلاثة الاتية : اولا . متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة : ثانياً . اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية : ثالثاً . اذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح في خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

(راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٧٩) تقابل دكريتو ١٠ فبراير ١٨٩٢ المعدل بدكريتو ١٤ اكتوبر ٩٢

١ - لا يجوز الصلح في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة - وبناء عليه لا يمكن الصلح في

المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفبر ٩٢ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحي والعزب لانه فضلا عن الغرامة التي قررها على مرتكبي تلك المخالفة قضى عليهم ايضاً باعادة الاراضي التي حفروها لحالتها الاصلية · اسيوط ٣٠ مايو ٩٤ ق ١ ص ٢٨٤

٤٧ — الشخص الذي تقع منهُ مخالفة ويريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال في مدة ثمانية ايام من يوم علمه باول عمل من الاجراآت في الدعوى ان يدفع مبلغ ١٥ قرشاً مصرياً يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى اي مأمور من مأموري الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية تق دكريتو ١٠ فبراير ٩٢ المعدل في ١٤ اكتوبر ٩٢

٤٨ — في الاحوال التي يقبل فيها الصلح تنقضي الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق في رفع دعوى مدنية بطلب التعويض تقابل دكريتو ١٠ فبراير ٩٢ المعدل في ١٤ اكتوبر ٩٢

الباب الخامس — في الشكاوي وفي المدعى بالحقوق المدنية

٤٩ — الشكاوي التي لا يدعى فيها اربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات
تط ٤٠ نق و٣٧ م و ٦٦ ف

٥٠ — ولا يعتبر المشتكي انه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في الشكوى أو في ورقة مقدمة بعدها او اذا طلب في احداهما تعويضاً ما تط ٤١ نق

١ - لا يطالب القاصر المجنى عليه الحقوق المدنية الا بواسطة وصيه والا وجب رفض دعواه شكلا · س ٤ دسمبر ٩٤ ق ٢ ص ٣٥

٢ - لا يحق لمن أديت اليمين الحاسمة للنزاع بناء على طلبه امام المحاكم المدنية ان يقيم نفسه امام المحاكم الجنائية مدعياً بحقوق مدنية ضد من ادي هذه اليمين . مصر ١٢ يناير ٩٥ ح ١٠ ص ٥٣

٣ - ان عدم دفع المدعي المدني الرسوم لا يترتب عليه بطلان عريضة الاستئناف انما يترتب عليه شطب الدعوى واذا حكمت المحكمة في هذه الحالة ببطلان الاستئناف كان حكمها باطلا ويتعين نقضه . نقض ٣٠ مارس ٩٥ ق ٢ ص ٣١٠

٤ - للاب طلب تعويض الضرر الذي لحقه من اهانة ابنته · فيوم ج ٣١ لوليه ٩٥ ح ١٠ ص ٢٥٩

٥ - يجوز لاحد ارباب الديون ان يدخل مدعيا بحق مدني امام محكمة الجنح في القضايا المرفوعة على المفلس بتهمة التدليس او التقصير · س مصر جنائي ٩٠٠ ح ١٥ ص ٥٦٢

٦ - ان طلب تعويض الضرر الناشيء عن فعل معاقب عليه ينتقل كسائر الحقوق المدنية الى ورثة المصاب . اسكندرية حس ٢٦ ستمبر ٩٨ ق ٦ ص ٧

٧ - ان دعوى التعويضات المدنية هي دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لايكون فصلا في الاخرى فاغفال الحكم عن النص فيما يتعلق بهذه الدعوى يعد وجها مهما لبطلانه بالنسبة اليها فقط · النقض ١٠ يوليه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٨٦

راجع فيما يختص بشهادة المشتكي المدعى بالحق المدني المادة ١٤٥ لجنة المراقبة ٢٧ مارس ٩٧ نمرة ١٤

٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بانه مدع بحقوق مدنية يجب ان ترسل الى النيابة العمومية تط ٤٢ نق وتق ٣٨ م و٦٥ ف

٣٨ م - الشكوى التي يصرح فيها الخصم بحقوق مدنية يجوز تقديمها لقلم كتاب المحكمة او لقلم قاضي التحقيق او لقلم وكيل الحضرة الخديوية او رفعها مباشرة الى قاضي التحقيق

٥٢ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط ان يرسل اوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام تطابق ٤٣ نق و ٤١ م و٦٤ ف

تعليقة قانونية على النص القديم طبعة ٩٦ - اولا - ليس للمدعى بالحقوق المدنية حق كامل في رفع دعواه الى المحكمة بسبب دكريتو ١١ رجب ١٣٠٩ (١٠ فبراير ١٨٩٢) الذي يصرح في بعض الاحوال لمرتكب المخالفة ان يتخلص من الدعوى العمومية اذا دفع بصفة صلح مبلغا مقرراً قدره ١٥ قرشا صاغا - ثانيا - بالنسبة لاعلان الاوراق القضائية الى العساكر (انظر تحت المادة ٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية)

١ - اذا كاف شخص تابع لحكومة اجنبية خصما من رعايا الحكومة المحلية مباشرة بالحضور امام المحكمة الجنائية فهذه المحكمة ان كانت غير مختصة بالحكم في التعويضات المطلوبة لها مع ذلك ان تنظر في الدعوى العمومية - المطارين الجزئية ١٢ يوليو ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٨

٢ - اذا كلف المدعى بالحق المدني مباشرة شخصا متهما بجنحة بالحضور امام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي تقضي بالعقوبة وعدم مراعاة هذا النص يوجب بطلان الاجراآت . كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٦٠

٣ - متى تحركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية لا يمكن ان يوقفها تنازل المدعى بالحق المدني ولو أن النيابة لم تقدم طلبات كما يحتم عليها واجبها . لجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ نمره ١ المج ٤ ص ١٢٩

راجع في جواز سماع شهادة المدعى المدني المادة ٧٩ . س ١٠ ابريل ١٨٩٩

٥٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحاً تط ٤٤ نق و٤٢ م و ٦٨ ف

٥٤ — يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في اي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة
تط ٤٥ نق

١ - متى تحركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية لا يمكن أن يوقفها غياب المدعى بالحق المدني اما الدعوى المدنية فتجري عليها أحكام المادة ١٢٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . لجنة المراقبة ٢٥ دسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٠٧

٢ - يجوز للمحاكم الجنائية ان تحكم على القاصر بدون اختصام في شخص وليه أو وصيه بتعويض الضرر الناشىء عن جريمة ارتكبها - مصر حس ٢٣ مايو ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢١٦

٣ - حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقبول دخول المجنى عليه بصفة مدع مدني ويمنحه تعويضا حال نظر الدعوى الجنائية استئنافيا باطل بالنسبة للحقوق المدنية لان المتهم قد حرم بذلك من حقه في المرافعة فيما يختص بالتعويض امام درجتي القضاء وهو امر مخالف للنظام العام . نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠٩

٤ - يكفي في جواز الدخول بصفة مدع مدني ان يكون الشخص الذي يطلب دخوله بهذه الصفة لحقه ضرر من فعل جنائي سواء كان هذا الفعل وقع عليه مباشرة او وقع على غيره وناله ضرر منه . س ٢٧ ستمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ٩٧

٥ - ليس للمحاكم الجزائية ان تنظر في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية الا اذا كان الضرر المتحمل ناشئا مباشرة عن الفعل المطلوب من اجله العقاب لكون هذا الاختصاص استثنائيا فلا يجوز للمحكمة المقدم لها تهمة ايذاء خفيف المادة ٣٤٦ (٣٣٣ و٣٤٧ جديد) من قانون العقوبات ان تقضي بتعويضات من جراء الضرر الحادث لاملاك المدعى بالحق المدني من الافعال التي ادت الى المشاجرة . صدفا ج ٣٠ اكتوبر ١٩٠١ المج ٣ ص ٢٣٠

٦ - لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى حق مدني في الامور الجنائية . نقض ٥ يناير ٩٥ الحقوق ١١ ص ٢٥

٧ - لا تعتبر المرافعة انها تمت الا بعد ما يبدي المتهم اخر اقواله ويعلن الرئيس قفل باب المرافعة وعلى ذلك تعتبر المرافعة ما زالت مفتوحة اذا سمعت المحكمة مرافعة الطرفين في الصباح وامرت بامتدادها الى ما بعد الظهر · مصر ٢٨ يونيه ٩٨ ح ١٣ ص ١٩٧

٨ - للمدعي المدني الحق في طلب تعويض من المتهم المحجور عليه بسبب عاهة في العقل بدون ان يدخل الوصي في الدعوى الجنائية . النقض ٢٠ اغسطس ١٩٠٧ المج ٩ ص ١٨

٩ - ان المادة ٤٥ (٥٤) تجيز لكل من يدعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في اي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة - وتعتبر المرافعة انها تمت متى ابدت النيابة طلبها ودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم اعلن رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة وصدور الحكم في القضية ولا فرق بين ان يكون الحكم حضوريا بالنظر الى المتهم او غيابيا وعليه فاذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة فليس لمن يدعى حصول ضرر له من الجريمة ان يدخل مدعيا بحق مدني عند نظر الدعوى ثانية بطريق المعارضة . دسوق جنح ١٩ مايو ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٤٧

١٠ - لايجوز لمن يدعى حصول ضرر له من جريمة ما ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أثناء نظر الدعوى استئنافيا طنطا حس ٢٣ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ١٧٦ . راجع المادة ٥٢ العطارين ١٢ يونيو ١٩٠٦

٥٥ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اي حالة كانت عليها بشرط ان يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يستحقها المتهم ان كان لها وجه　تقابل ٤٦ نق

١ - متى اقيمت الدعوى العمومية وجب على القاضي ان يفصل فيها وله ان يحكم على المتهم ولو تنازل المدعى المدني عن التعويضات المطلوبة · طنطا حس ١٤ يناير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٦٠

٢ - اذا ترك المدعى المدني دعواه قبل صدور الحكم فلا يمنع بسبب ذلك من رفع دعوى فيما بعد للمحكمة المدنية ليطالب بالتعويض عما لحق به من الضرر · دسوق ج ١٤ اكتوبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١١٢

٥٦ - يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات في الاحوال التي تقضي فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الاحكام المقررة في الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا في حق الاشخاص السارية عليهم　تقابل ٤٧ نق

١ - دعوى التعويضات المرفوعة على القاتل من ورثة المقتول تدخل تحت احكام المادة ١٥١ من القانون المدني وهي غير دعوى المطالبة بالدية (المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات) التي يكون السير فيها بحسب احكام الشريعة الاسلامية اسيوط ٧ اكتوبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٥١

الكتاب الثاني — في التحقيق بمعرفة احد قضاة التحقيق

الباب الاول — في تعيين قاضي التحقيق

٥٧ — اذا رأت النيابة العمومية في مواد الجنايات او في جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة ان هناك فائدة في تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى ان تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

تقابل ٤٨ و٥١ نق و٤٥ م (راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨٠) و٩ و١٠ محاكم الجنايات
المادة ٤٨ نص قديم - يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يعين من قضاة المحكمة المذكورة
المادة ٤٩ ملغاة بدكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - تط ٤٣ م وتقابل ٥٩ ف - يجوز لقاضي التحقيق في حالة مشاهدة الجاني

متلبسا بالجناية ان يجري من تلقاء نفسه جميع الاعمال التي تكون من خصائص مأموري الضبطية القضائية في مثل تلك الحالة
المادة ٥٠ ملغاة بدكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - تق ٤٤ م و٥٩ ف - ويجب عليه في الحالة المذكورة ان يخبر رئيس قلم النائب العمومي عند شروعه في التحقيق او عند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها
المادة ٥١ - النص القديم الملغى بدكريتو ٩٥ تط ٤٥ م وتقابل ٥٩ ف - اذا ابتدأ احد اعضاء قلم النائب العمومي او غيره من مأموري الضبطية القضائية في اجرآات التحقيق وتراءى لقاضي التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق في اعادة ما لم يكن مستوفيا منها
المادة ٥١ المعدلة بدكريتو ٢٨ مايو ٩٥ قانون طبعة ٩٦ - لا يجوز لقاضي التحقيق الشروع فيه الا بناءً على طلب النائب العمومي ومتى احيلت عليه الدعوى بالطرق المقررة قانونا يختص دون غيره باداء اجرآات التحقيق واذا كان احد اعضاء قلم النائب العمومي او غيره من مأموري الضبطية القضائية ابتدأ في اجرآات التحقيق وتراءى للقاضي عدم استيفاء بعضها كان له الحق في اعادة ما لم يكن مستوفيا منها (دكريتو ٤ الحجة ٣١٢ - ٢٨ مايو ٩٥)
١ - اذا حصل للقاضي المنتدب لاجراء تحقيق مانع يمنعه من القيام بما انتدب له (كنقله الى محكمة أخرى) جاز لكل خصم ذي شأن في الدعوى ان يطلب من المحكمة (التي كانت انتدبته) تعيين غيره . يعتبر الحكم تمهيديا اذا قضى في مسألة ضرورية يتوقف عليها الحكم في اصل الدعوى او اذا كان يؤخذ منه صراحة او ضمنا ما ستحكم به المحكمة في اصلها (راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٤٥٢ نمرة ٦٣) وعلى هذا يعتبر الحكم تمهيديا اذا كان صادراً بانتداب قاض لاجراء تحقيق اذا كان يستفاد من المادة الجاري البحث فيهاما ستحكم به المحكمة.
اذا صدر حكم تمهيدي في دعوى فلا يجوز للمحكمة العدول عنه ولا الحكم في الموضوع قبل تنفيذه لانه يصبح حقا مكتسبا للخصم الذي سعى في اصداره . طنطا ١٦ يونيه ١٩٠١ المج ٣ ص ١٠٢

٥٨ — ومتى احيلت الدعوى على هذا القاضي كان مختصاً دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان احد اعضاء النيابة العمومية او اي مأمور من ماموري الضبطية القضائية قد ابتدأ في اجرآات التحقيق كان للقاضي الحق في اعادة ما يرى له غير مستوفي منها

تقابل ٥١ تق راجع المادة ٥٧ و٤٥ م و٥٩ ف وتقابل ١٢ § ٤ محاكم الجنايات
المادة ٥٢ الغيت بدكريتو ٢٨ مايو ٩٥ تق ٤٦ م - لا يجوز لقاضي التحقيق ان يشرع في اجرائه من تلقاء نفسه الا في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية انما له مباشرة اجرآات التحقيق واتمامها متى رفعت له المسئلة بالاوجه المعتبرة قانونا
٤٦ م - لا يجوز لقاضي التحقيق ان يتشبث باجرائه من تلقاء نفسه في غير احوال التلبس بالجناية
١ - ان القصد من المادة الاعمال المخول لقضاة التحقيق اجراءها هي اعمال التحقيق السابقة المشكوك فيها او الغير مستوفاة وعليه ان يتروى في استعماله هذا الحق مثل ان يجتهد في استيفاء ما يكون ناقصا او جمع ادلة جديدة تظهر الحقيقة . لجنة المراقبة ١٠ مايو ٩٤ نمره ٩ ج ٩ ص ١٨١

٥٩ — يجوز للمتهم في كل الاحوال ان يرفع لقاضي التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على ان الفعل المسند اليه لم يكن مستوجباً للعقوبة على حسب القانون

تط ٥٣ تق و٥٠ م
١ - ليس للنيابة الحق في ان تنفصل في الدفع الذي يقدمه المتهم امامها بعدم الاختصاص و بعدم جواز قبول الدعوى في التهمة المسندة اليه (المادة ٥٣ (٥٩ جديد من قانون تحقيق الجنايات) فاذا فصلت مع ذلك في شيء من هذا القبيل واصدرت امراً فلا يجوز مطلقا الطعن في هذا الامر بطريق المعارضة امام اودة المشورة فان دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لم يجعل النيابة بمثابة قاضي التحقيق في هذا الخصوص - نقض ٤ مايو ١٩٠١ المج ٣ ص ٣
٢ - المحاكم الجنائية غير ممنوعة من النظر والحكم في الوجه الجنائي المتفرع عن احوال شخصية مختصة بالقاضي الشرعي حيث لم تتعرض لها من جهة الصحة والبطلان . النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٤٤٢
٣ - من الاصول القانونية ان القاضي ليس له ان يوقف الحكم في الامر المرفوع اليه المختص به الا اذا توقف الحكم

فيه على الحكم في شيء اخر غير مختص به - فلو كانت الواقعة المرفوعة له عبارة عن تزوير ورقة طلاق فلا يتوقف حكمه فيها على حكم القاضي الشرعي بصحة الطلاق او عدمها اذ تزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق في حد ذاته فادعاء توقفه لامحل اذا للطعن به في الحكم . نقض ٢٧ مارس ٩٧ ق ٤ ص٢٧٣

٤ - مسألة عدم اختصاص قاضي التحقيق اذا تقدمت في مبدأ التحقيق وصار رفضها بقرار لم يطعن فيه من المتهمين امام اودة المشورة ولم ترفع هذه المسألة الا امام الهيئة الاستئنافية يتعين عدم قبولها لان الاختصاص تقرر في امر الاحالة الذي اكتسب قوة الاحكام النهائية من هذه الحيثية - النقض ١٨ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ٢٨٢

٥ - لا يجوز طلب عدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها القضية الا في مسائل الاختصاص المطلق التي تمس النظام العام ونظام المحاكم . نقض ١٨ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٩٠

٦ - كل محكمة مستقلة في احكامها ويسوغ لها ان تنظر ما هو اختصاصها بقطع النظر عما له من العلاقات في محكمة اخرى . مثال ذلك للمحكمة الجنائية ان تنظر فيما اذا كان التوكيل بالزواج صحيحا او غير صحيح بدون توقف على حكم الشرع فيما اذا كان الزواج الحاصل بموجبه صحيحا او باطلا . اسكندرية حس ٢ مارس ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٨٢

٧ - ان الدعوى العمومية لا توقف بحجة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية ان يقضي به لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه . س ٢٥ ستمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٤٣

٨ - حكم المحاكم الشرعية في احدى المواد الشخصية بالصحة كعقد الزواج لايرتبط به الحاكم الجنائي في الوقائع الجنائية الناشئة عنها . النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٤٤٢

٩ - لا يجوز للقاضي ان يوقف الفصل في الامر المرفوع له الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم في شيء آخر ليس من خصائصه بحيث يجد نفسه مضطراً لذلك . فلو كان الامر المرفوع اليه هو تزوير ورقة طلاق فحكمه على المزور لا يتوقف على الحكم بصحة الطلاق او عدمها اذ قد يكون الطلاق صحيحا من طريق آخر غير الورقة المدعى بحصول التزوير فيها ومادام بحثه في هاته الجريمة مختصراً في كيفية وقوع التزوير ومن هو فاعله فلا يعد ماسا باختصاص القاضي الشرعي اذ لا يمكنه بهذه الصورة ان يقضي صريحا او ضمنا بصحة الطلاق او عدمها . الاستئناف ٢٥ ستمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٣٧٠

٦٠ - على قاضي التحقيق ان يحكم في ظرف اربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد تقديم اقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة و بعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

تط ٥٤ نق و٥١ م

١ - ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو ٩٥ المقصود به توسيع اختصاص النيابة في التحقيق لا يخول لها ان تعمل فيما هو من وظيفة قاضيه بمقتضى مادتي ٥٤ و٥٥ جنايات كالفصل في مسألة سقوط الحق في اقامة الدعوى وغيرها من المسائل الفرعية التي ترفع اثناء التحقيق ولذا تكون المعارضة ضد امرها الصادر في هذا الخصوص لا محل لها ويلزم المعارض بالمصاريف . اسكندرية اودة المشورة ٢٠ اكتوبر ٩٧ ق ٥ ص ٧٤

٦١ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بالحكم في المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها في ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الامر المذكور. وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة . وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق　تط ٥٥ نق وتق ٥٢ م

٥٢ م - معارضة امر القاضي المذكور جائز قبولها من جميع الاخصام وتستوجب توقيف الاستجواب بدون التحقيق

١ - عملا بالمادة ٢٢٠ (٢٢٩) من قانون تحقيق الجنايات لايكون الطعن امام محكمة النقض والابرام الا عن الاحكام ومن ثم لا يجوز الطعن بطريق النقض في اوامر اودة المشورة الصادرة بناء على المعارضة في اوامر النيابة - نقض ٤ مايو ١٩٠١ المج ٣ ص ٣

راجع في جواز وعدم جواز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة في الاختصاص وفي المسائل الفرعية المادة ٢٢٩ نقض ٢٦ نوفمبر ٩٨ و١٨ مارس ٩٩ و١٣ يناير ٩٠٠ و٤ دسمبر٩٧ و١٤ نوفمبر ٩٠٣

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها . ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض ان ينتدب لاجراآت التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراآت في دائرتها
تط ٥٦ نق

١ - اذا اجرى التحقيق على متهم في جناية ما ثم ثبت بعد ذلك لمحكمة الاستئناف من التحقيقات والاوراق وجود شبهة في الجناية عينها على اشخاص خلافه توجب اقامة الدعوى عليهم حق لها حينئذ عملا بالمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم ان تكلف قلم النيابة العمومية باقامة الدعوى الجنائية عليهم وان تعين احد اعضائها ليقوم باداء وظائف قاضي التحقيق كما في المادة ٥٦ (٦٢) من قانون تحقيق الجنايات - س ٧ دسمبر ٩٣ ق ١ ص ١٣

الباب الثاني -- في الادلة والبراهين

٦٣ — يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراآته كاتباً يمضي معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق تط ٥٧ نق و٥٥ م و٧٦ ف راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨٠

الفصل الاول -- في الادلة المحسوسة

٦٤ - يجب على قاضي التحقيق ان يثبت حالة الشيء أو الانسان الذي وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الادلة المحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجة الجناية
تط ٥٨ نق و٥٦ م

٦٥ — اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو احد من أهل الفن فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته تط ٥٩ نق و٥٧ م . راجع المادة ٦٧

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحري او اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو باي سبب آخر فيجب على القاضي المذكور ان يصدر امراً بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين انواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته او تحقيقه تط ٦٠ نق و٥٨ م

١ - ليس لتقرير الطبيب (الخبير) قيمة قضائية اكثر من شهادة الشهود فليس القاضي مقيداً به بل له الحق المطلق في تقدير الوقائع قدرها . الاستئناف ١٦ ستمبر ١٩٠٠ المج ٣ ص ٣٥

٦٧ — يجب على الاطباء ورجال الفن ان يحلفوا يميناً امام قاضي التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريراً بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء
تط ٦١ نق و ٥٩ م

راجع في عدم انطباق احكام قانون المرافعات على اعمال اهل الخبرة في المواد الجنائية المادة ٢٢٩ نقض ١٥دسمبر ٠١٩ وفي عدم اتباع الخبراء القواعد المقررة في تحقيق دعوى التزوير المادة ٢٢٩ نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦

١ - عدم حلف مترجم الطبيب الشرعي اليمين لا يكون سببا لنقض الحكم اذا كانت المحكمة عولت على تقرير هذا

الطبيب . نقض ١٧ دسمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٥٥
٢ - اذا امرت المحكمة باعادة الكشف الطبي على المجني عليه فلا لزوم لان يحلف الطبيب اليمين اذا كان هو الذي اجرى الكشف الاول وحلف حينئذ اليمين . جنايات اسكندرية ٢٩ يونيو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٤٦

٦٨ — يجب على قاضي التحقيق ان يجمع كافة البراهين التي تثبت ان الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هي بعينها ويسوغ له ايضاً ان ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك او من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة
تط ٦٢ نق وتق ٦٠ م

٦٩ — ويسوغ ايضاً لقاضي التحقيق ان ينتقل الى الاماكن الاخر التي يغلب على ظنه اخفاء شيء فيها مما ذكر في المادة السابقة　تط ٦٣ نق

٧٠ — يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على امر مشتمل على الاسباب المبنى عليها　تط ٦٤ نق

النص القديم الملغى بدكريتو ٢٨ مايو ٩٥ - (يضاف على اخر المادة مايأتي) ولاعضاء قلم النائب العمومي الحق في اجراء ماذكر في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية

٧١ — اذا لزم اجراء التفتيش في جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف احد مأموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة في مادتي ٦٨ و٦٩ اما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضي التحقيق ان يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة في دائرتها الجهة المذكورة ان يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك ان ينتدب لاجراء التفتيش احد مأموري الضبطية القضائية

تط ٦٥ نق مع ابدال المادتين القانونيتين بالمادتين ٦٢ و٦٣ ومع ابدال كلمات رئيس النيابة العمومية بكلمتي قاضي التحقيق

٧٢ — الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية بشأن تحقيق عين الاوراق التي تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع ايضاً في التحقيقات الجنائية　تط ٦٦ نق و٦١ م

الفصل الثاني — في الاثبات بالبينة

٧٣ — يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التي تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك
تط ٦٧ نق و٦٢ م وتقابل ١٧ محاكم الجنايات

١ - سماع قول المدعى بالحق المدني لاثبات التهمة لا يكون سببا للنقض ان حدث على سبيل الاستدلال . نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢٦

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور

امامه على يد محضر او احد رجال الضبط بناء على امر يصدر منه ـ ويجوز للقاضي المذكور في كل الاحوال ان يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

تط ٦٨ نق مع حذف « او احد رجال الضبط » وتق ٦٤ م و٧٢ ف (راجع المادة ٦ من قانون المرافعات بخصوص الاعلانات الى رجال العسكرية)

٦٤ م - يكلف الشهود بالحضور بورقة طلب على يد محضر وهذا لا يضر بما لقاضي التحقيق من الحق في سماع شهادة كل شاهد يحضر بطوعه ورضاه

٧٥ — يجب على قاضي التحقيق ان يسمع شهادة كل شاهد طلب احد اعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يامر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده ـ ويجب عليه ايضاً ان يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعي بالحقوق المدنية تط ٦٩ نق و٦٥ و٦٦ م و٧١ ف

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة احد اعضاء النيابة العمومية أوالمدعي بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضي التحقيق انما يجب على القاضي المذكور في كل الاحوال ان يشرع في سماع شهادة الشهود وفي التحقيق في اقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له ان يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية ايام تط ٧٠ نق

٧٧ — اذا حصل تكاليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم او بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية جاز لقاضي التحقيق ان يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التي يرام توجيهها اليهم وان يحكم بعد ذلك بامر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة في ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية في اودة المشورة

تط ٧١ نق مع ابدال المحكمة الابتدائية بمحكمة الجنح وتق ٦٧ م

٦٧ م - ومع ذلك يجوز للقاضي المذكور في هاتين الحالتين الاخيرتين عندما تعرض عليه الاسئلة التي يرام توجيهها ان يحكم بامر يصدر منه بصرف النظر عنها وللخصم معارضة ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانه اليه

٧٨ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك ـ ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بسماعها في جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق او للآداب او لظهور الحقيقة تط ٧٢ نق

١ - ان القانون لا يحتم توقيع الشهود على شهادتهم التي تؤخذ في الجلسة والمادة ٧٨ تج لا تنطبق الا على الاجرآات التي تحدث امام قاضي التحقيق . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٤١

٧٩ — يجب على الشهود ان يحلفوا يميناً على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية تط ٧٣ نق

١ - يجوز قبول المجنى عليه شاهداً في الدعوى وتحليفه اليمين ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائي وللمحكمة في هذه الحالة أن تقدر شهادته قدرها . س ١٠ ابريل ١٨٩٩ المج ١ ص ٢٢٣

٢ - ان المادة ٧٣ (٧٩) تج المدون فيها انه يجب على الشهود ان يحلفوا اليمين امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان

الاجراآت عند عدم حصول ذلك الحلف فعدم حلفهم اليمين امام معاون البوليس بصفته محققا بالتوكيل عن قاضي التحقيق لا يكون وجها لنقض الحكم · النقض ٢٨ دسمبر ٩٥ ق ٣ ص ١٤٢

٣ - ان المادة ٧٣ (٧٩) تحقيق جنايات القاضية بوجوب حلف الشهود اليمين امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجراآت عند عدم حصول ذلك الحلف وعليه فان عدم حلف الشاهد اليمين امام معاون البوليس بصفته محققا بالنيابة عن قاضي التحقيق لا يبطل الاجراآت · نقض ٢٨ دسمبر ٩٥ خ ١١ ص ٢٤١

٨٠ — يجب على قاضي التحقيق ان يطلب من كل واحد من الشهود ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه　تط ٧٤ نق

٨١ — يحضر المتهم في الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه او بواسطة المدافع عنه ـــ ويحضر في الجلسة ايضاً احد اعضاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية　تط ٧٥ نق

١ - انه وان كانت المادة ٧٥ و٨٢ (٨١ و٨٨ جديد) جنايات تقضيان مبدئياً بسماع شهادة الشهود في حضور المتهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يقضي ببطلان التحقيقات باكلها وامر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كان امر الاحالة مبنيا فقط على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب المتهم · نقض ١٦ مارس ١٨٩٥ ح ١٥ ص ٣

٨٢ — يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من اعضاء النيابة العمومية ولا المدعي بالحقوق المدنية اذا رأى لزوماً لذلك انما تعتبر الشهادات التي تسمع على هذا الوجه انها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى في اثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود في الجلسة العلنية　تط ٧٦ نق

٨٣ — يكتب الكاتب المعين مع قاضي التحقيق اجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب او تخريج فيصدق عليه القاضي والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به　تط ٧٧ نق

١ - ان مسألة توقيع القاضي على شهادة كل شاهد واجبة على قاضي التحقيق كنص المادة ٨٣ تج وليست بواجبة على قاضي الحكم اذ يكفي ان يوقع على محضر الجلسة - نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٢٥

٨٤ — يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك في الشهادة وفي كل الاحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها　تط ٧٨ نق

٨٥ — يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضي المذكور بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية حكماً انتهائياً لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصري ويكلف بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور في المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار امر بضبطه واحضاره　تط ٧٩ نق و ٦٨ و ٦٩ م و٨٠ ف

٨٦ — الشاهد الذي تأخر عن الحضور اولاً وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع اقوال

احد اعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وابدى لقاضي التحقيق اعذاراً مقبولة

تط ٨٠ نق و٧٠ م و٨١ ف

٧٠ م - الشاهد الذي يحكم عليه بالتغريم تقبل منه المعارضة الى وقت حضوره اول مرة ولو كان حضوره بناء على امر صادر بضبطه انما يكون ذلك قبل ان يجيب عن غير الاسئلة المتعلقة بمعرفة كونه هو الشاهد المطلوب بعينه ويحكم في تلك المعارضة قاضي التحقيق بعد النظر فيما يبديه الشاهد المذكور من الاعذار

٨٧ — اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التي يوجهها اليه قاضي التحقيق جاز ان يحكم عليه هذا القاضي بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن اربعين جنيهاً مصرياً او بالحبس مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً في مواد الجنح ولا عن شهرين في مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الاحكام امام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف في قلم كتاب هذه المحكمة في المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة . ولا تسري احكام هذه المادة على الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و ٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات

المادة ٨١ نص قديم - اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التي وجهها اليه قاضي التحقيق يحكم عليه في كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديواني الى اربعة آلاف قرش ويجوز الحكم عليه ايضاً بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوما اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح واما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين ويكون الحكم بهذه العقوبات من محكمة الجنح بناءً على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي انما لا يحكم بها على الاشخاص المعافين من تأدية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٨ — اذا كان الشاهد مريضاً او له مانع عن الحضور يجب على قاضي التحقيق ان يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق في الحضور بانفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور او بواسطة وكلاء عنهم ولهم ايضاً ان يوجهوا اليه الاسئلة التي يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر في المواد السابقة انما لقاضي التحقيق الاجراء بموجب الحق الذي له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون

تط ٨٢ نق مع ابدال المادة ٨٢ بالمادة ٧٦ والفقرة الاولى منها تط ٧٢ م و٨٣ ف
راجع في عدم بطلان التحقيق المادة ٨١ نقض ١٦ مارس ١٨٩٥

٨٩ — اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المبينة في المادة السابقة وفي غيرها من الاحوال ان يوكل في سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور تط ٨٣ نق مع ابدال (رئيس النيابة) ب « قاضي التحقيق » و٧٣ م و٨٤ ف

٩٠ - فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن في جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان ينتدب أحد مأموري الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى ان الاحوال تسمح بذلك تط ٨٤ نق و٧٤ م

٩١ — يجب على قاضي التحقيق في الاحوال التي يوكل فيها غيره في اجراء بعض تحقيقات

أو سماع شهادة شاهد ان يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها
تط ٨٥ نق و٧٥ م

٩٢ — كافة القواعد والاصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك　تط ٨٦ نق

الباب الثالث — في الطرق والاجراآت الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم

٩٣ — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضي التحقيق ان يصدر أمراً بضبطه واحضاره وعلى القاضي المذكور في هذه الحالة ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

تط ٨٧ نق مع ابدال المادة ١٥ بالمادة ١٩ وتقابل ٨١ م بعد حذف الفقرة الاخيرة منها و٩١ ف
راجع التعليقات على هذا الباب و م ص ٨٠

١ - لا حق للمحكوم عليه ان يطعن امام محكمة النقض والابرام في الحكم المطلوب نقضه ارتكانا على انه لم يصر استجوابه في التحقيق ما دام قد حضر امام محكمتي اول وثاني درجة وسكت عن هذا الطعن . النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ ح ١٢ ص ١٤٩

٩٤ — اذا تبين بعد الاستجواب او في حالة هرب المتهم او عدم حضوره ان الشبهات كافية وكانت الجناية او الجنحة تستوجب العقاب بالحبس او عقاباً آخر اشد منه جاز لقاضي التحقيق ان يصدر في الحال او عقب ذلك امراً بسجن المتهم ويجب عليه اذ ذاك ان يستجوب المتهم في ظرف اربع وعشرين ساعة او ان يبدل امر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

تط ٨٨ نق مع حذف « ويجب عليه اذ ذاك ان يستجوب المتهم في ظرف ٢٤ ساعة » و ٨٢ م
راجع في الشروط الواجبة لصحة اعتراف الجاني المادة ١٣٤ س ٢٩ اكتوبر ١٨٩٥
٨٢م - اذا تبين في هذه الحالة الاخيرة بعد استجواب المتهم ان الشبهات كافية جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً في الحال او عقب ذلك بسجن المتهم او ان يبدل امر الضبط والاحضار بامر سجنه

٩٥ — يلزم ان يكون الامر بالضبط والاحضار ممضى ومختوماً ممن اصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافي على قدر الامكان ومشتملاً ايضاً على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين او من مأموري الضبط والربط بان يقبض على المتهم ويحضره امام قاضي التحقيق ويلزم ان يكون مؤرخاً　تط ٨٩ نق وتق ٨٣ م

٨٣ م - يشتمل امر الضبط والاحضار على ما يأتي : اولا . اسم المتهم ولقبه وصنعته ومحله المعروف بهما : ثانيا . موضوع التهمة : ثالثا . الامر لكل محضر ولكل من اعوان الضبط والربط الحامل للامر المذكور بالقبض على المتهم واحضاره امام قاضي التحقيق - ويلزم ان يكون الامر المذكور مؤرخا وممضي من قاضي التحقيق

٩٦ — اذا تعذر احضار المتهم فوراً امام قاضي التحقيق بسبب بعد المسافة او ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتاً في محل مأمون من السجن منفرداً عن الاشخاص المحكوم عليهم او الاشخاص المسجونين بناء على اوامر صادرة بذلك　تط ٩٠ نق و ٨٤ م

المادة ٩١ من النص القديم (حذفت من القانون الجديد) تق ٨٥ م و ١٠٠ ف - اذا قبض على المتهم المأمور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحاكم الجاري فيها التحقيق يسوغ له ان يطلب استجوابه على يد قاضي التحقيق الموظف بالمحكمة التي حصل في دائرتها القبض عليه ولكن يلزم في هذه الحالة ان ينتظر في السجن موقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة من قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بالضبط والاحضار الى قاضي التحقيق اللازم استجوابه على يده

المادة ٩٢ من النص القديم (حذفت من القانون الجديد) تقابل ٨٦ م و ١٠٤ ف - يجوز لقاضي التحقيق الذي اصدر امر الضبط والاحضار ان يبدل هذا الامر بأمر السجن وللقاضي المنوط بالتحقيق ان يأمر بعد اطلاعه على الاوراق بنقل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه

٩٧ — يجب اطلاع المتهم على اصل الامر الصادر بضبطه واحضاره عند تنفيذ هذا الامر ويجب تسليمه صورة منه ما لم يكن محبوساً احتياطاً على حسب ما هو مقرر في المادة السابقة وفي هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد ان يوقع على الاصل بالاستلام

تقابل ٩٦ نق وتوافق الامر العالي الرقيم ٩ فبراير ١٩٠١ الصادر بخصوص السجون

المادة ٩٦ قديم تط ٩٠ م - لا يجوز تنفيذ اي امر الا باظهار اصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه . ويلزم ان يذكر في الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم او امتناعه عن استلامها

٩٨ — لا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالسجن في الاحوال التي تقتضي ذلك الا بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور ان يبدي اقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

تط ٩٣ نق وتق ٨٧ م و ٩٤ ف وتقابل ١٦ محاكم الجنايات

٩٩ — يلزم ان يكون الامر بالسجن مشتملاً على البيانات التي يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه في الحبس تط ٩٤ نق و٨٨ م و٩٦ ف

المادة ٩٥ قديم (حذفت من القانون الجديد) - يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته بدفتر السجن تط ٨٩ م

١٠٠ — يجب اطلاع المتهم على اصل الامر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام تقابل ٩٦ نق ر . التعليقة القانونية على المادة ٩٧ وتق ٩٠ م

المادة ٩٧ قديم تط ٩١ م - لا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار او اوامر السجن بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضي التحقيق او رئيس قلم النائب العمومي تأشيراً جديداً مؤرخا

المادة ٩٨ حذفت من القانون الجديد تط ٩٢ م - يجوز لقاضي التحقيق ان يسجن المتهم بانفراده في سجن لا يصل اليه احد مدة ثمان واربعين ساعة فقط وفي اثناء هذه المدة يرفع امره اذا اقتضى الحال ذلك لاودة المشورة بمحكمة الجنح التي يسوغ لها ان تزيد على مدة السجن المذكور ستة ايام لا اكثر

١٠١ — لا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار او اوامر السجن بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضي التحقيق او رئيس النيابة العمومية تأشيراً جديداً مؤرخاً

١٠٢ — يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبان لا يزوره احد ومع ذلك فللمتهم الحق في ان يتحادث مع المحامي عنه على انفراد

المادة ٩٩ قديم تط ٩٣ م يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يأمر بعدم اتصال احد بالمتهم غير اقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة في الغيا ومع ذلك لا يتصل به احد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق في منع اي مكالمة بشأن المادة المتهم بها او تبليغ شيء متعلق بذلك

المادة ١٠٠ قديم تق ٩٤ م - للمتهم الحق في كل الاحوال ان يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور احد ولو كان محبوسا في حبس الانفراد

١٠٣ — يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت ان يصدر امراً بالغاء امر صدر منه لكن اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادراً بسجن المتهم يجب على القاضي ان يسمع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية قبل ذلك تط ١٠١ نق

٩٥ م - يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت ان يصدر امراً بلغو اي امر صدر منه - والامر بذلك لا يقبل الطعن ولا التظلم مطلقا

١٠٤ — يجوز للمتهم في اي وقت شاء ان يطلب الافراج عنه موقتاً ويرفع هذا الطلب الى قاضي التحقيق الذي يحكم فيه بناء على ما يبديه احد اعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع اقوال المتهم واقوال العضو المذكور ـ ولا يفرج عن المتهم الا بعد ان يعين محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيماً فيها وبعد تعهده بان يحضر في اوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك تط ١٠٢ نق وتق ٩٦ م و١١٣ و١١٦ ف

٩٦ - م - يجوز للمتهم في اي وقت ان يلتمس الافراج عنه ويرفع التماسه بذلك الى اودة المشورة وبها تسمع اقواله بحضور وكيل الحضرة الخديوية ويحكم في الالتماس بناء على ما يبديه ذلك الوكيل بالكتابة

١٠٥ — تجوز المعارضة في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠٣ وفي الحالة المبينة في المادة ١٠٤ امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر في تلك المعارضة ـ ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة ويبتديء هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الامر من قاضي التحقيق اما بالنسبة للمتهم فيبتديء من وقت اعلانه اليه

المادة ١٠٣ قديم - تجوز المعارضة في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠١ وفي الحالة المبينة في المادة ١٠٢ امام اودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة وامام اودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جناية . ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر في تلك المعارضة . ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة ويبتدىء هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء قلم النائب العمومى من وقت صدور الامر من قاضي التحقيق اما بالنسبة للمتهم فيبتدىء من وقت اعلانه اليه (وتقابل ٩٧ م)

٩٧ م - الحكم الذي يصدر عن ذلك لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف

١ - اذا التمس المتهم من اودة المشورة طبقا للمادة ١٠٩ (١١٢) من قانون تحقيق الجنايات الافراج عنه افراجا موقتا جاز لها ان تأمر به ولو بعد ان قررت رفض طلب سابق مقدم منه فان اودة المشورة لها على الاقل ما لقاضي التحقيق من السلطة (المادة ١٠٤ (١٠٦) من قانون تحقيق الجنايات . مصر ٩ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٨٥

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة في الميعاد المقرر في القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير انه يسوغ لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يأمر بناء على التماس المتهم اومن تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية و بناء على ما يبديه بالكتابة تط ١٠٤ نق وتق ٩٨ م

٩٨ م - اذا رفض طلب الافراج لايجوز تجديده وهذا لايمنع من جواز امر قاضي التحقيق به من بادىء رأيه او بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية

١ - اذا التمس المتهم من اودة المشورة طبقا للمادة ١٠٨ (١١٠) من قانون تحقيق الجنايات الافراج عنه افراجاً موقتاجاز لها ان تأمر به ولو بعد ان قررت رفض طلب سابق مقدم منه فان اودة المشورة لها على الاقل ما لقاضى التحقيق من السلطة - مصر ٩ دسمبر سنة ٩٠٠ ح ١٦ ص ١٤٩

١٠٧ — لايقبل من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه تط ١٠٥ نق و٩٩ م راجع المادة ٣٤ امر الاحالة ١٨ دسمبر ١٩٠٧

١٠٨ — يجب حتماً في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة تط ١٠٦ نق و١٠٠م و١١٣ ف

١ - ان التمييز بين الجنح والجنايات فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي هو امر اساسي في قانون تحقيق الجنايات الذي جعل لكل من هذين النوعين احكاما خاصة به فان كان الافراج واجبا في الجنح كان بالعكس في مواد الجنايات واذا حبس المتهم بجنحة احتياطيا وجب الافراج عنه بالضمان وليس الضمان الزاميا للقاضي فله ان يأمر به او يعافي عنه كما يتراى له من حالة المتهم - س ١ نوفبر ٩٤ ف ٢ ص ٥٤

١٠٩ واما في الجنايات فالافراج موقتاً ليس بواجب حتماً لكن لقاضى التحقيق ان يأمر به مع اشتراط الضمان تط ١٠٧ نق وتق ١٠٢م

١٠٢م - الافراج وقتيا في المواد الجنائية ليس بواجب ولكن يسوغ الحكم به بالاوجه السالف ذكرها بضمان او بدون ضمان

١١٠ — اذا اصدر امر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق او تقدره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من امر ذلك القاضى ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما ياتي بترتيبه — اولاً - المصاريف التي صرفتها الحكومة — ثانياً — المصاريف التى دفعها معجلاً المدعي بالحقوق المدنية — ثالثاً — الغرامة — وخلاف ذلك ينبغي ان يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر في الامر او الحكم يخصص لدفع ما يأتي على حسب ترتيبه - اولا — مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة — ثانياً — الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور امام القاضى او المحكمة

تط ١٠٨ نق وتقابل ١٠١ م و١٢٠ ف - راجع المادة ١٥٥ الموسكي ٨ اكتوبر ١٩٠٥

١١١ — اذا لم ينته التحقيق في ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق او على طلب المتهم — وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة اودة مشورة و بعد سماع اقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار في التحقيق مع اطالة مدة السجن الاحتياطي أو مع الافراج الموقت عن المتهم بالضمان او صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعياً تط ٤ من دكريتو ١٨ نوفمبر ١٨٨٤ الملغي

١١٢ - اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهي تحكم في ذلك الطلب في اودة المشورة بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها

تط ١٠٩ نق مع اضافة « او الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم في الدعوى » (بين) كلمة الابتدائية (وكاتي) وهي تحكم و١٠٣ م

١١٣ — اذا صدر امر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز في كل الاحوال اصدار امر آخر بحبس المتهم المذكور ثانياً - ويصدر الامر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية من قاضى التحقيق او من قاضي او رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى

تط ١١٠ نق مع حذف ما يلي «قاضي التحقيق» وابداله ب «اومن رئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المرفوعة لها الدعوى و١٠٤ م و١١٥ ف

١٠٤ م - يجوز الامر بالحبس في جميع الاحوال اذا تقوت دلائل الشبهة ولوكان الافراج الوقتي مبنيا على الغاء امر الحبس او على حكم صادر بالافراج انما اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق فلايجوز له ان يجري تنفيذ امر الحبس الا بعد التأشير عليه من رئيس المحكمة المنوطة بالحكم بالنيابة عنها ومن كاتبها مع ذكر قرار الحكم بالحبس في ذلك التأشير - ويلزم ان يكون صدور قرار الحكم المذكور بعد سماع اقوال وكيل الحضرة الخديوية وابداء طلباته بالكتابة

١١٤ — اذا دعي المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه موقتاً ولم يحضر امام قاضي التحقيق او المحكمة على حسب الاحوال جاز اصدار امر بسجنه والحكم عليه ايضاً بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية تط ١١١ نق مع اضافة بعد كلمة المحكمة « الابتدائية او محكمة الاستئناف »

١١٥ — اذا افرج عن متهم بجناية افراجاً موقتاً يجب فى كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية تط ١١٢ نق

١٢٠ م - اذا ترآى لاودة المشورة ان ليس هناك شبهة جناية ولا شبهة جنحة ولا شبهة مخالفة فعليها ان تصدر حكما بان لا وجه للدعوى

الباب الرابع — في قفل التحقيق وفي الاوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفي الاحالة

١١٦ — اذا روئى لقاضي التحقيق ان الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فوراً عن المتهم ان كان محبوساً وفي ظرف اربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن المدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان ارادا بالكيفية وفي المواعيد المقررة لذلك بمادتي ١٢٢ و١٢٤ من هذا القانون

تط ١١٣ نق مع ابدال المواد ب ١١٩ و١٢١ وتق ١٢ § ٣ و١٣ محاكم الجنايات و١٢٠ م و١٢٨ ف

١ - القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بان لاوجه لاقامة الدعوى ويويد من اودة المشورة لايمنع من الادعاء بتزوير الورقة امام المحكمة المدنية والسير فيها امامها • بني سويف ١٢ دسمبر ٩٩ المج ١ ص ١٦٩

٢ - المدعى بحقوق مدنية له ان يعارض امام اودة المشورة في الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق بان لاوجه لاقامة الدعوى كما تجيز له مادة ١١٣ (١١٦) تحقيق جنايات اذا كان حقه المدني يسقط بسقوط الحق العمومي والا فلا حق له بذلك - بنى سويف ٢٣ ابريل ١٨٩٢ ح ٧ ص ١٦٥

١١٧ — اذا رأى القاضي المذكور ان الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوساً

تط ١١٤ نق و١٢٣ م و١٢٩ ف وتقابل ١٢ § ٢ محاكم الجنايات
١٢٣ م - اذا تراءى لاودة المشورة وجود شبهة مخالفة تحيل المتهم على قاضي المخالفات
١ - يجب ان يكون الامر الصادر من قاضي التحقيق مشتملا على بيان التهمة والمواد التي يعاقب عليها المتهم بمقتضاها مادة ١١٤ و١١٥ و١١٦ (١١٧ و١١٨ و ١١٩ و ١٢٠) ثم ان مجرد الاشارة من قاضي التحقيق باعتبار التهمة كما وصفتها النيابة في طلب التحقيق لا تكفي لان القرار الذي يصدر من القاضي بالاحالة يعتبر حكماً يجب ان يشتمل على البيانات السابق ذكرها و بيان نتيجة التحقيق بالنسبة لكل متهم ٠ ان تفسير الاوامر والاحكام يطلب من الجهة التي اصدرتها وعليه اذا لم يحتو امر قاضي التحقيق على البيان المذكور يطلب تفسيره من نفس القاضي وترد اليه الدعوى ولا يطلب ذلك من اودة المشورة - طنطا . حس ٢٠ نوفمبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ٢٤
٢ - وان كانت المواد ١١٤ و ١١٥ و١٢٦ (١١٧ و١١٨ و١١٩) قضت باحالة المتهم على محكمة المخالفات او على محكمة الجنح او على محكمة الجنايات لكنه لا يجوز احالة مرتكب جناية وجنحة في وقت واحد موجود بينهما ارتباط جوهري على محكمتين مختلفتين ٠ اودة المشورة ٠ مصر ١٩ مارس ٩٤ ح ٩ ص ٦٥

١١٨ — اما اذا رأى ان الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة في هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجوناً فيصير ابقاؤه في السجن موقتاً اما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط ان يحضر امام المحكمة عند طلبه او تكليفه بالحضور او التنبيه عليه بذلك تط ١١٥ نق و ١٢٤م و ١٣٠ ف وتق١٢ § ٢ محاكم الجنايات

١٢٤ م - اذا تراءى لاودة المشورة وجود شبهة جنحة تحيل المتهم على محكمة الجنح على انه متهم بجنحة - وفي هذه الحالة تحكم اودة المشورة المذكورة من تلقاء نفسها ان لم يكن هناك طلب صريح اما بتأييد امر الحبس واما بالغائه ان كان (المادة ١١٧) طنطا٠ حس ٢٠ نوفمبر ٩٤

١١٩ — اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

تط ١١٦ نق وتقابل ١٢ و ٢٩ محاكم الجنايات وتقابل ١٢٥ م و ٢١٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ ف
١٢٥ م - اذا تراءى لاودة المشورة وجود شبهة جناية تضم العدول اليها بحسب الانتضاء وتحيل المتهم الى اقرب دور تنعقد فيه محكمة الجنايات على انه متهم بجناية - وتامر بحبس المتهم او باستمرار سجنه ان كان مسجونا (المادة ١١٧) طنطا حس ٢٠ نوفمبر ١٨٩٤

١٢٠ — الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب في جميع الاحوال ان تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

تط ١١٧ نق وتقابل ١٢٦ م و٣٠ محاكم الجنايات - ر المادة ١١٧ طنطا ٠ حس ٢٠ نوفمبر ١٨٩٤

١٢١ — على قاضي التحقيق ان يرسل الى النيابة العمومية الامر الصادر بالاحالة واوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب ان يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه ايضاً تط ١١٨ نق و٢٢ محاكم الجنايات

١٢٢ — ويجوز لاعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة في الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان وار بعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة تط ١١٩ نق

١ - معارضة المدعي بالحق المدني في قرار قاضي التحقيق جائزة فيما لو كان صادراً لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فقط وليس فيما اذا كان صادراً بالاحالة (المادتان ١١٣ و١١٩ نق) من قانون تحقيق الجنايات٠ طنطا ٢ دسمبر ٩٠٢ ح ٨ ص ٣٥٧

١٢٣ — اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها ان تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون في الامر الصادر بالاحالة تط ١٢٠ نق

١ - المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى ليست مقيدة بامر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية لكن ليس لها مع صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيما اذا كانت الادلة كافية او غير كافية للاحالة لان البت في ذلك قطعيا من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة ان تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لا ان تحكم ببطلان امر الاحالة قولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ۰ نقض ١٦ مارس ١٨٩٥ ح ١٥ ص ٣

١٢٤ — فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية في الامر الصادر بالاحالة وجب عليها ان تقدمها الى المحكمة الابتدائية في ظرف الثلاثة ايام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة ان تحكم في المعارضة على الفور حكماً قطعياً لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك في اودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد اعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيئاً من ذلك

المادة ١٢١ قديم - فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومي في الامر الصادر بالاحالة وجب عليه ان يقدمها في ظرف الثلاثة ايام التالية للميعاد المقرر في المادة ١١٩ الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة او مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة في كلتا الحالتين ان تحكم في المعارضة على الفور حكماً قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك في اودة مشورتها بدون حضور احد من الاخصام بناء على ما يبديه أحد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيئا من ذلك

١ - لا يجوز الطعن بطريق النقض في اوامر اودة المشورة - نقض ٤ مايو ١٩٠١

١٢٥ — لا يسوغ للقاضي الذي حكم باودة المشورة في المعارضة في امر بالاحالة ان يكون من ضمن الدائرة التي تحكم في الموضوع

١٢٢ قديم - القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنح لا يحكمون في اودة المشورة في المعارضات التي تحصل في الاوامر الصادرة بالاحالة في مواد الجنح وكذلك القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنايات لا يحكمون في اودة المشورة في تلك المعارضات في المواد الجنائية

١ ان القضاة المكلفين بالحكم في مواد الجنايات والجنح هم الذين حضروا جلسة المرافعة في الدعوى ولا بد من حضورهم جميعا جلسة تلاوة الحكم او ان يوقعوا على نسخة الحكم الاصلية فيما لو حال دون حضورهم مانع يمنعهم والا كان الحكم لاغيا وموجبا لقبول التماس النقض والابرام ۰ نقض ٢٧ يناير ٩٤ ق ١ ص ١٧٨

٢ - ان غاية ما اراده القانون كما يؤخذ من المادة ١٢٣ (١٢٦) تج هو ان من يحكمون في المعارضة في امر الاحالة يكونون غير من يحكمون في اصل الدعوى فاذا حكمت اودة المشورة المدنية وهي منعقدة بهيئة جنايات في المعارضة المرفوعة عن امر الاحالة لم يكن هنالك بطلان في الاجراآت ۰ نقض ١٦ مارس ١٨٩٥ ح ١٥ ص ٣

٣ - لا يجوز حضور القاضي الذي حكم ابتدائيا في الدعوى ضمن اعضاء محكمة الاستئناف والا كان ذلك سببا للنقض والابرام وموجبا لبطلان الاجراآت واحالة القضية على دائرة اخرى من محكمة الاستئناف للحكم فيها مجدداً . نقض ٢٥ مايو ٩٥ ق ٢ ص ٢٧٥

٢ - اذا كان القضاة الذين حضروا في جلسة صدور الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو في المواد الجنائية فانه يجب لاعتبار هذا الحكم ان يمضي عليه القضاة المتخلفون عن جلسة صدوره ومخالفة هذه القاعدة توجب لغوه وتكون سببا لقبول النقض والابرام واحالة القضية على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً ۰ نقض ٢٧ يناير ٩٤ ق ٢ ص ٣٠٧

٣ - لا يوجد نص صريح يمنع القاضي الذي حكم في قضية جنائية ابتدائيا من الحكم فيها استئنافيا ولكن يمكن استفادة هذا المنع من بعض نصوص القانون كالقاعدة التي تمنع قاضي التحقيق من الحكم في القضية التي حققها فانه اذا

كان هذا القاضي ممنوعا من الحكم في قضية قرر فيها باحالة المتهم على المحكمة فبوجه أولى يمنع القاضى الذي حكم في القضية ابتدائيا بثبوت التهمة من الحكم فيها استئنافيا . نقض ١١ دسمبر ٩٧ ح ١٣ ص ٢٥

راجع المادة ١٩٢ وراجع في رد القضاة المادة ٢٢٩ نقض ١٦ نوفبر ٩٥ و٢٥ مايو ٩٥ و١١ دسمبر ٩٧ و ٤ يونيه ٩٨ في قواعد واحكام رد القضاة و٣١ دسمبر ٩٨ و١٠ يناير ٩٠٣ و٢٥ مارس ٩٠٥ و٨ ابريل ٩٠٥ و٢٧ مايو ٩٠٥ و٢٥ يناير ٩٠٨

١٢٦ — تقديم المعارضة يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة أن تصدر امراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فوراً على المحكمة التي يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى

تط ١٢٣ نق مع ابدال المحكمة الابتدائية بـ « محكمة الجنح او محكمة الجنايات »

١ - ليس للمدعى بالحق المدني الذي حكم برفض طلبه في مواجهته وفي غيبة المتهم ان يحضر عند نظر المعارضة المرفوعة من هذا الاخير ويناقش في موضوع دعواه مرة ثانية لان المعارضة في هذه الحالة لا تجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل الا بالنسبة للحق الجنائي فقط فلا تتناول مطلقا الحق المدني المحكوم برفضه قطعيا في مواجهة المدعى . الاستئناف ١٥ فبراير ١٩٠٠ المج ١ ص ٣١٩

١٢٧ — الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة امامها لا يمنع من الشروع ثانياً فيما بعد في اتمام اجراآت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها لقاضي التحقيق او للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت اولا ضعيفة اوزيادة الايضاح المؤدّى لاظهار الحقيقة

تط ١٢٤ تط نق وتقابل ١٥ § ٢ محاكم الجنايات

١ - اذا امرت النيابة بحفظ قضية حفظا قطعيا فليس للمدعي بالحقوق المدنية ان يعلن المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة مالم يقدم عليه ادلة جديدة كنص المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات . نقض ٣١ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٩٤

٢ - متى كانت النيابة العمومية قد امرت بحفظ الدعوى قطعيا فليس للمدعى بالحق المدني ان يقيم الدعوى من جديد طالبا تقديم شهود لم يكونوا سمعت شهادتهم من قبل . لانه لاجل اعتبار اقوال مثل هؤلاء الشهود شهادات جديدة مسوغة الى العود الى اقامة الدعوى يجب ان يكون هؤلاء الشهود قد سمعت شهادتهم النيابة العمومية التي تقدرها قدرها من حيث كونها ادلة جديدة . ابو تيج الجزئية ٢ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٠

راجع المادة ٤٢ نقض ١١ ابريل ١٩٠٣ و٢٢٩ نقض ٢٧ دسمبر ١٩٠٢

الكتاب الثالث — في محاكم المواد الجنائية

الباب الاول — في محكمة المخالفات [1]

١٢٨ — يحكم قاضي الامور الجزئية في الافعال المعتبرة قانوناً مخالفات فان لم يوجد فمأمور من مأموري الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية — وكذلك ان لم يوجد أحد من اعضاء النيابة العمومية فيقوم باداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأموري الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومي

(١) بمقتضى دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ انشئت محاكم مراكز مختصة بالحكم في بعض مخالفات معينة فيه (اطلب

هذا القانون في آخر الكتاب)
تقابل ١٢٥ نق (يراجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨١) وتقابل دكريتو ٣١ اغسطس ١٨٩٢
المادة ١٢٥ قديم - يقوم باداء وظيفة قاضي المخالفات في مركز المحكمة الابتدائية قاضي تعينه لذلك (١) وفي خارج مركز المحكمة الابتدائية يقوم باداء تلك الوظيفة القاضي المعين للحكم في المواد الجزئية وان لم يوجد فأمور من مأموري الضبطية القضائية يعين لذلك بامر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية · وكذلك ان لم يوجد احد من اعضاء قلم النائب العمومي فيقوم باداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأموري الضبطية القضائية ينتدبه النائب المتقدم ذكره

١ - ان الاصل اختصاص المحاكم الاهلية في اصدار الاحكام فلا يسلبها هذا الحق الا امر عال صريح يبين اختصاص الادارة ويعين الحاكم المختص بالحكم وما يحكم به · فاذا وقعت مخالفة ما من قبيل المخالفات المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من الامر العالي الرقيم ٩ نوفبر سنة ٩٢ المتعلق بالبرك والمستنقعات فيكون اختصاص رؤيتها والحكم بها عائداً لمحاكم المخالفات الاهلية · اسيوط ٢٩ يناير ٩٤ ق ١ ص ٢٦
راجع في رد القضاة المادة ١٢٥
٢ اذا كان مأمور المركز منتدباً للقيام بوظيفة النيابة فلا يصح سماعه بصفة شاهد ويعد العمل باطلا خصوصا اذا خلا مركز النيابة لاشتغال المأمور القائم به بتأدية الشهادة . نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٦

١٢٩ — تحال القضايا على القاضي بامر يصدر من قاضي التحقيق او من اودة المشورة او بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور امامه من قبل احد اعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية　تط ١٢٦ نق و١٣١ م و١٤٥ ف

١٣٠ - يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة تط ١٢٧ نق و١٣٢ م و١٤٦ ف

١ - جاء في المادتين ١٣٠ و١٥٩ (١٣٣ و١٦٣ جديد) من قانون تحقيق الجنايات ان المعارضة في الحكم الغيابي تستلزم التكليف بالحضور لاقرب جلسة ومع مقارنة هاتين المادتين مع المادة ١٢٧ (١٣٠ جديد) من القانون المشار اليه يتعين تفسير قوله (لاقرب جلسة) ان يكون التكليف بالحضور قبل اول جلسة بيوم كامل على الاقل خلاف مسافة الطريق ومن ثم يجوز نقض الحكم الغيابي الصادر في معارضة حصل التكليف فيها بالحضور لجلسة اقل من هذا الميعاد · نقض ٢٣ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٤٥
٢ - اوجه البطلان المتعلقة بالاجراآت الحاصلة قبل الجلسة يجب ابداؤها قبل الدخول في الموضوع فالطعن ببطلان ورقة الطلب لعدم اشتمالها على بيان التهمة ان لم يتمسك به بمحكمة اول او ثاني درجة لا يعول عليه امام محكمة النقض · النقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٨٢
٣ - يجب ان تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم او لمحله كما هو نص المادة ٦ مرافعات فلو اعلن الحكم الصادر غيابيا في مادة جنائية في محل المتهم واستلمه احد اقاربه لغيابه فيكون الاعلان معتبراً قانونا ولا يكفي لاسقاطه دعوى المتهم بأن قريبه الذي استلمه لم يكن معه في معاش واحد بل يكون الطعن فيه حينئذ بالتزوير بالطرق القانونية - الزقازيق حس ١٤ نوفبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ١٥٧
٤ - ان المحكمة حرة في ان تطبق اي نص من القانون ترى موافقة الحكم بمقتضاه متى لم تنظر في وقائع مادية غير التي قدمت اليها . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٩
راجع في صحة تكليف بالحضور احد رجال الاكليروس القبطي من غير توسط البطركخانة المادة ٢٢٩ نقض ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

١٣١ — يجوز لقاضي المخالفات في كل الاحوال بناء على طلب احد الخصوم او أحد اعضاء النيابة العمومية ان يامر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التي تستلزم السرعة تط ١٢٨ نق و١٣٣ م

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته   تط ١٢٩ و ١٥٨ نق وتق ١٣٤ و ١٦٠ م و ١٤٩ و ١٨٦ ف

١ - يعمل في المسائل الجنائية بالنصوص الواردة في قانون المرافعات متى كانت متضمنة لقواعد عامة . لا يجوز تطبيق المبدأ المقرر في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدني في المسائل الجنائية اي اعتبار الحكم الصادر في غيبة شخص سبق حضوره في جلسة ماضية بمثابة حكم حضوري لان هذا النص استثنائي لا يصح القياس عليه . الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ المج ١ ص ٣٢٢

٢ - الحكم الغيابي الصادر في المعارضة ولو غير قابل للمعارضة هو حكم غيابي ولا يتمسك به الا بعد انفضاض الجلسة (المادة ١٢٠ من قانون المرافعات) هذه القاعدة يعمل بها في المواد الجنائية . فبناء على ذلك يجب نقض الحكم الغيابي الصادر في المعارضة اذا طلب المتهم رده قبل انفضاض الجلسة ورفضت المحكمة ذلك منه . نقض ٣١ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٩٤

٣ - لا يوجد في القانون الجنائي الا نوع واحد من الغياب وهو عدم الحضور في الجلسة وينتج من ذلك انه اذا حضر المتهم في المرافعات ولكنه لم يدافع عن نفسه فالحكم الصادر يعد حكما حضوريا . نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٦

٤ - ان كل حكم لا يصدر ولا ينفذ الا على نفس الشخص المكلف بالحضور لسماعه الحكم عليه . فصدوره في مواجهة خلافه لا يبطل مفعوله ولا يمنع تنفيذه ضد الشخص الحقيقي ولكنه يعتبر غيابيا لا حضوريا فيقبل الطعن بطريق المعارضة لا النقض . نقض ١٠ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٣٠

راجع في الحكم الموصوف بحكم غيابي المادة ٢٢٩ نقض ٧ مايو ٩٨

١٣٣ — تقبل المعارضة في الحكم الصادر غيابياً في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذي يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور في اقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة — وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض — ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية

تق ١٣٠ نق و ١٣٥ م و ١٥١ ف

المادة ١٣٠ قديم تط ١٣٥ م - تقبل المعارضة في الحكم الصادر في غيبة احد الاخصام في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في اقرب جلسة تعقد وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية

(وتقابل ١٣٥ م و ١٥١ ف)

١ - قضت المادة ١٣٠ (١٣٣ جديد) تم ان مواعيد المعارضة تبتدى من يوم اعلان الحكم الغيابي ولا يجوز اتخاذ علم المتهم بصدور حكم مثل هذا وبدون اعلانه به مبدأ لسريان ميعاد الثلاثة ايام المحدد في المادة المذكورة لتقديم المعارضة . قنا حس ٢٥ مارس ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٩

٢ - تسري قواعد المرافعات المدنية على المعارضة في حكم غيابي في المواد الجنائية عند عدم وجود نصوص خاصة بها وعلى ذلك تكون معارضة المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبولة الى ان يعلم بوجود الحكم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم في النيابة عند عدم وجود محل اقامة معلوم له . نقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٣٠

٣ - تسري قواعد المرافعات المدنية على اعلان الاحكام لعدم وجود نصوص في قانون تحقيق الجنايات خاصة بحالة الغيبة او بمحل الاقامة غير المعلوم . فيجب على المحافظ او رئيس النيابة الذي يعلن اليه حكم ان يبحث عن الشخص الصادر عليه هذا الحكم وان يخبره بالاعلان والمبدأ المقرر في المرافعات المدنية القاضي بان المعارضة في الاحكام الغيابية تكون مقبولة حتى يعلم الغائب بتنفيذها يعمل به في المواد الجنائية لانه من النظام العام . انه لا يمكن الحكم

نهائيا على شخص دون ان يكون تمكن من الدفاع عن نفسه وينتج من ذلك ان الشخص الذي يعلن الحكم الصادر عليه غيابيا بالعقوبة الى النيابة يبقى ذا حق في المعارضة لحد تنفيذه عليه . نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص٢٦

٤ - تمد القوة القاهرة حتما ميعاد المعارضة فلا يسري هذا الميعاد اذن على شخص لم يمكنه مرضه من عمل المعارضة لوجوده بمستشفى تحرم قوانينه خروج المرضى منه قبل شفائهم تماما . باب الشعرية المركزية ٩ يناير ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١١٧

٥ - مهما كان السبب الذي حمل الشارع على تقريره حرمانه المدعى المدني من حق المعارضة في المخالفات فهذا التقرير استثنائي لا يجوز التوسع فيه وتطبيقه في مواد الجنح والجنايات . نقض ١ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٤٥

٦ - اذا استأنف المتهم الغائب الحكم الصادر عليه ابتدائيا ثم عارض بعد ذلك في الحكم الغيابي امام المحكمة المصدرة له فلا يجوز لها ان ترفض المعارضة لحصول الاستئناف . ان المحكمة الاستئنافية والحالة هذه لا يسوغ لها نظر الموضوع والفصل فيه وباب المعارضة مفتوح بمحكمة اول درجة وذلك احتراما لقاضيها . المنصورة حس ١٤ ستمبر ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٩٨

٧ - ميعاد المعارضة المخول لمحبوس لا يسري الا من يوم اعلان مأمور السجن الحكم اليه لا من يوم تسليم صورة الحكم الى المأمور . اسوان الجزئية ١٥ يوليه ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٨

٨ - للمتهم في المواد الجنائية ان يتنازل عن مواعيد المعارضة في الحكم الغيابي فلو استأنف هذا الحكم قبل فوات ميعاد المعارضة فيه صح استئنافه ولم يجيء قبل اوانه . النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٨٦

٩ - يلغى الحكم الاستئنافي لوجود بطلان جوهري اذا صدر بعد المعارضة في حكم غيابي صادر من محكمة ابتدائية - نقض١٣ اغسطس ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٦٠

١٠ - ان اعلان الاحكام الغيابية الجنائية لا يعتبر قانونيا الا اذا حصل لشخص المحكوم عليه او لمحله الاصلي كما هي القاعدة في اعلان الاحكام الغيابية المدنية لعدم وجود نص في قانون تحقيق الجنايات مختص بذلك . وعليه يكون اعلان الحكم الغيابي الجنائي للنيابة باطلا وما يترتب عليه من الاجراآت لاغيا . الاستئناف ٢٤ مايو ٩٨ ق ٥ ص٣٨٢

١١ - على اقلام الكتاب عدم قبول المعارضات التي تحصل في احكام غيابية صادرة في المواد الجنائية من محاكم غير التي هم تابعون اليها . لجنة المراقبة ٢٣ نوفمبر ٩٧ ق ٥ ص ٣

١٢ - ان المادة ١٢٠ مرافعات القاضية بان الاحكام لا تكون غيابية الا بعد انتهاء الجلسة التي صدرت فيها تنطبق في الاحوال الجنائية كما تنطبق على الاحوال المدنية وان لم يذكر معناها في قانون تحقيق الجنايات لا فرق في ذلك بين الاحكام الغيابية والاحكام التي تصدر غيابيا في المعارضة التي لها قيمة الاحكام الحضورية لانه اذا كان حق المدافعة قبل انفضاض الجلسة ممنوحا للمحكوم عليه غيابيا حكما يقبل الطعن بطريق المعارضة ولا يخشى منه ضرر فمن باب اولى ان يكون هذا الحق للمعارض المحكوم في معارضته غيابيا حكما في قوة الحكم الحضوري لعدم قابليته للمعارضة وعليه لو حكم غيابيا في معارضة واقعة في مسألة جنائية وحضر المتهم او وكيله فيما اذا كان العقاب المنطبق على التهمة هو الغرامة وطلب النظر والمدافعة في موضوع هاته المعارضة مستنداً على المادة ١٢٠ المذكورة فلا يصح عدم اجابته لهذا الطلب وان حصل ذلك وايدته المحكمة الاستئنافية وجب نقض حكمها . وبما ان هاته المحكمة ليس من حقوقها نقض الحكم واحالة القضية على المحكمة التي حكمت في الموضوع او محكمة اخرى لان هذا الحق من حقوق محكمة النقض فكان الواجب عليها ابطال الحكم المخالف للقانون واعاضته بحكم آخر ولذا يتعين على محكمة النقض والحالة هذه احالة القضية على محكمة استئنافية اخرى غير التي نظرتها للحكم فيها من جديد . النقض ٧ يناير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٢٤

١٣ - اذا لم يكن في قانون تحقيق الجنايات نصوص مخصوصة فتتبع القواعد العامة لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وعلى ذلك اذا اعلن حكم غيابي في غيبة المحكوم عليه لوالده بمحله القاطن معه فيه فالاعلان صحيح . واذن فلا يقبل الاستئناف الذي يرفعه المحكوم عليه بعد مضي المواعيد القانونية . قنا حس ٣٠ يونيه ٩٠٢ المج ٤ ص ١٧٣

١٤ - لا يصح للنيابة العمومية ان تدعى بان المعارضة فى حكم غيابي صادر بالعقوبة غير مقبولة لتقديمها بعد الميعاد القانوني بسبب كون الحكم اعلن الى النيابة لعدم وجود محل معلوم للمتهم بالقطر المصري متى لم تكن الحجة على ذلك الا افادة من المأمور الى النيابة بعدم وجود المتهم وكانت هذه الافادة لا تدل صراحة على عدم وجود محل معلوم له بالقطر المصري وقرر المتهم بوجود محل اقامة له مع اقاربه كان من الممكن اعلان الحكم له فيه . مغاغه الجزئية ٢٣ اغسطس ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٧٣

١٥ - اذا نقض حكم حضوري صادر بعد المعارضة واحيلت القضية للحكم فيها مجدداً فعلى القاضي الذي رفعت القضية اليه ان يصدر حكما غيابيا جديداً عند عدم حضور المتهم لان حكم محكمة النقض الغى كلا من الحكم الغيابي والحكم الصادر في المعارضة . نقض ١١ نوفمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٣٤

١٦ - المحكوم عليه غيابيا اذا عارض بواسطة وكيل مفوض اليه في ذلك تفويضا خصوصيا تكون معارضته صحيحة اسكندريه حس ٤ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١٠

١٧ - ان القاعدة العامة هي جواز المعارضة في الاحكام الغيابية كلها ما لم يخالف ذلك نص صريح في القانون . نقض ١٢ ابريل ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٤٦

١٨ - يرجع لاحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالاجراآت القانونية الجنائية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها - اوجب قانون المرافعات ان تعلن الاحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه او لمحله الاصلي وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغيابي الجنائي صحيحا الا اذا حصل باحدى الطريقتين المذكورتين . س ٨ نوفمبر ٩٧ ح ١٣ ص ١٣٧

١٩ - لا يحسب من الميعاد القانوني اليوم الذي جعله القانون مبدأ للميعاد بخلاف اليوم الاخير فانه يحسب منه . النقض ٤ مارس ١٨٩٣ ح ٩ ص ٢٥٥

٢٠ - يكون مبطلا للاجراآت الحكم في المعارضة في غياب المعارض المسجون لعدم تمكنه من الحضور . نقض ٤ دسمبر ١٨٩٧

ر - المادة ١٧٧ خصوصاً مصر ٣١ دسمبر ١٩٠٥ والمادتين ١٦٢ لجنة المراقبة نمرة ١٢٠ و ١٧٧ نقض ٢٦ لوليه ١٩٠٤

١٣٤ — يتلو الكاتب اوراق التحقيق ماعدا محاضر شهادة الشهود التي لا يصح ذكرها في المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم احد اعضاء النيابة العمومية طلباته و بعد ذلك يسأل القاضي المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا فان اجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة واما اذا اجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة و يقدم المدعي بالحقوق المدنية اقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو اولا ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المتهم

تط ١٣١ تق مع اضافة في اول المادة « يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا » وتق ١٣٦ م و ١٥٣ ف ١٣٦ م - يتلى بالجلسة مايوجد من المحاضر بشرط ان تكون تلك الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ويصير استماع شهادة الشهود المحضرين وتتوجه الاسئلة اولا من الخصم الذي احضر شهوده ثم من باقي الاخصام على التوالي . ويجوز دائما للمتهم توجيه اسئلته في الآخر الى الشهود الذين لم يحضرهم . ويسوغ دائما للرئيس ان يوجه من تلقاء نفسه الاسئلة التي يريدها وله ان يحكم وحده بدون اصدار قرار حكم في الاسئلة التي يصير رفضها لكونها خارجة عن الموضوع ثم يسمع القاضي تتابع الاقوال والايضاحات التي يبديها كل من وكيل الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم الذي يلزم ان يكون دائما آخر من يتكلم . ويلزم ان يبين في مضبطة الجلسة ان الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

١ - ليس للمتهم ان يطعن بترك استجوابه عن التهمة المنسوبة اليه او اهماله لان المتضح من المادة ١٣١ (١٣٤ جديد) نج ان الغرض من تقرير استجوابه للحصول منه على اعتراف او انكار انما هو ترتيب الاجراآت في الجلسات - نقض ٩ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٢٩

٢ - للمحكمة الحق في سماع شهادة المدعى المدني والاخذ بها او رفضها . نقض ٤ فبراير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٢٦

٣ - ان عدم سوآل المتهم لا يترتب عليه بطلان الاجراآت لانه غير محجور عليه التكام ان رأى فيه صالحا . نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٨٢

٤ - لا ينبني على كون الشاهد في الدعوى الجنائية واحداً فقط لنقض الحكم الاستئنافي لانه ليس بمحتم ان تكون

شهود الواقعة اثنين . نقض ٦ يونيو ٩٦ ق ٣ ص ٤٢٢

٥ - لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا لم يذكر فيه ان المتهم سئل هل هو معترف بارتكابه للجريمة المنسوبة اليه ام لا . نقض ٣ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٧٠

٦ - ليس من اوجه النقض عدم سؤال المتهم عما اذا كان معترفاً بالتهمة المنسوبة اليه ام لا لان سؤاله عن ذلك وعدمه من الاجراآت غير المهمة فلا يترتب على عدم اتباعها بطلان الحكم . النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٤٧

٧ - ينقض الحكم الذي يصدر مبنياً على تحقيقات البوليس دون ان يكون شهود الاثبات قد سمعت شهادتهم في الجلسة . نقض ٤ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ٥٠

٨ - ليس للمحاكم الجنائية ان تحكم في دعوى دون ان تكون قد سمعت شهادات الشهود التي تبني أحكامها عليها الا في حالة اقرار المتهم او غيابه او استحالة سماع الشهود . ويجب بناء على ذلك ان ينقض الحكم الصادر بناء على مجرد التحقيقات التي عملها البوليس . نقض ١١ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ٨

٩ - ليس من الاسباب القانونية الموجبة للبطلان عدم سؤال المتهم عما اذا كان معترفاً بالتهمة ام منكراً لها . النقض ٤ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٦٢

١٠ - يشترط للاخذ باعتراف الجاني صدوره امام هيئة قضائية او مساعديها من قاضي تحقيق او مأمور ضبطية قضائية وان يكون بغير اكراه مادي او معنوي وان لا توجد قرائن تكذبه . س ٢٩ اكتوبر ٩٥ ق ٣ ص ٢٧

١١ - الاصل في المرافعات الجنائية ان تثبت النيابة العمومية التهمة المنسوبة الى المتهم لا ان يثبت هو عدم ارتكابه الجناية . اسكندرية ١٧ فبراير ٩٤ ق ١ ص ٢١٦

١٢ سماع شهادة شهود الاثبات امر واجب ليس فقط لصالح المتهم بل مراعاة للصالح العام والقانون لم يجز عدم سماعها الا في حالة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه وهو وان صرح تلاوة شهادة شاهد تعذر حضوره في الجلسة اوالاستغناء عن سماع شهادة شاهد حضر فيها اذا لم تحصل معارضة من الخصم لكنه لم يجز مطلقاً صرف النظر بالمرة عن سماع جميع شهود الاثبات فبناء على ذلك يجب نقض الحكم اذا قال المحامي عن المتهم انه يقبل شهادة شهود الاثبات فاستغنت المحكمة بذلك عن سماعهم وحكمت في الدعوى . نقض ٩ يناير ١٩٠٤ المج ٥ ص ١٨٥

١٣ - ان غرض الشارع في مواد العقوبات انما هو ايجاد المساواة بين النيابة العمومية وبين المتهم ولم يقتصر الشارع على ايجاد تلك المساواة بل ميز المتهم بان منحه حق التكلم في الاخر فلا يجوز اذاً حرمان المتهم من حق سماع شهوده بعد تقديم النيابة العمومية شهودها فاذا طلب المتهم من محكمة اول درجة سماع شهود نفي ولم يجب لذلك ثم اشار اليه امام محكمة ثاني درجة وأبت القبول ايضاً ترتب على ذلك بطلان جوهري في الاجراآت يستوجب نقض الحكم . نقض ١٢ يناير ٩٥ ق ٢ ص ٣٤١

١٤ - ان اعتراف متهم على آخر لا يعبأ به قانوناً لاثبات التهمة على الآخر لان ذلك الاعتراف ليس هو بمقام الشهادة القانونية . عابدين ج ١٩ نوفمبر ٩٦ ح ١١ ص ٣٨٥

١٥ - لا يعد ناقضاً للحكم الدفع بعدم توجيه الاسئلة اللازمة الى المتهم حتى يعلم اعترافه او انكاره لان ذلك ضروري للبت في الحكم عاجلا بدون مرافعة عند اعترافه . نقض ٢٣ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٨٢

١٦ - اذا احضر المتهم امام محكمة اول درجة شهود نفي ولكن المحكمة ابت سماعهم ورأت ان شهود الاثبات غير غير كافين لاثبات التهمة وبرأت المتهم . ثم رأت محكمة ثاني درجة ان شهادة الاثبات كافية لاثبات التهمة وقضت بالعقوبة دون ان تسمع شهود النفي كان الحكم بالعقوبة مخالفاً للمادتين ١٣١ و ٢٠٥ (تق) جنايات ويعد وجهاً مهماً لبطلان الاجراآت . النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٢٠

١٧ - ان المحكمة غير مقيدة بشهادة الشهود وانها تتبع الوجدان الخصوصي والمنقول في الامور وتحكم كما يتراءى لها اما بالبراءة واما بالعقوبة . س ١٩ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٦٩

١٨ - ان اقرار بعض المتهمين على بعض في الجنايات اذا تأيد بالقرائن يعتبر في مقام الشهادة واذا كان هذا الاقرار عن واقعة قتل ومن شخصين فيكون قد تم احد شرطي المادة ٣٢ عقوبات (الملغاة) ويحكم بموجبه بالاعدام . اسكندرية ٢٧ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٣

١٨ - اذا وجد ارتباط بين واقعتين فلا خطأ في ضمهما لبعضهما خصوصاً لو حصل اثناء التحقيق . لا يترتب البطلان على الحكم بجميع المصاريف على المدان دون استنزال حصة من تبرأ - لا صالح في التمسك بعقاب الشريك كفاعل اصلي لانه واحد - اذا لم يثبت توفر احد الشروط المشددة لعقاب السرقة الواقعة من الخدمة فمن الخطا تطبيق المادة

٢٩٢ عقوبات (٢٧٤) ويتعين الحكم بالمادة ٣٠٠ منه . نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٣٠٣
٢٠ - ان الاعتراف يكون حجة على من صدر منه ولكن لا يتقيد القضاء به الا اذا كان معقولا وتأيد بظروف معقولة فلذلك اذا ظهر ان الاعتراف صادر عن اغراء فلا يتقيد القضاء به ليحكم بموجبه . س مصر جنائي ٢١ مايو ٩٠٢ ح ١٧ ص ١٣٦
٢١ - اذا كانت الواقعة مضاربة وشهد كل من الفريقين على الآخر فلا ينقض الحكم اذا حكمت المحكمة بالعقاب بلا سماع شهود لان كلا الفريقين شاهد على الآخر خصوصا اذا لم يطلب المتهمون سماع شهود . نقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٨٤
٢٢ - لا تكون اقوال المتهمين المخالفة للواقع في التحقيق وامام المحكمة حجة عليهم في ثبوت التهمة اذا كانوا يظنون ان تلك الاقوال تبعد عنهم وصمة التهمة ويختارونها للدفاع عن انفسهم . اسيوط جنائي ٧ يونيو ٩٠٥ ح ٢٠ ص ١٤٩
راجع في حضور شخص آخر بدل المتهم والحكم عليه نهائيا المادة ٢٢٩ نقض ١٣ فبراير ٩٧ وفي عدم اثبات سؤال المتهم في محضر الجلسة المادة ٢٢٩ نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ وفي اعتراف متهم على غيره وسلطة المحكمة المادة ٢٢٩ نقض ١٠ يونيه ٩٩

١٣٥ — وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدي المتهم اوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفي واستجوابهم بمعرفة المتهم اولا ثم بمعرفة من يكون حاضراً من اعضاء النيابة العمومية وبعده بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم ان يوجه للشهود المذكورين اسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن الاسئلة التي وجهها اليهم من كان حاضراً من اعضاء النيابة العمومية او المدعي بالحقوق المدنية — وبعد سماع شهادة شهود النفي يجوز لكل من اعضاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية ان يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وان يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التي ادّى شهود النفي شهادتهم عنها تط ١٣٢ نق وتقابل ١٣٦ م و١٥٣ ف

١ - علانية الجلسات يجب ان تكون مثبتة في الحكم او في محضر الجلسة والا كان الحكم لاغيا ولا سبيل الى اثباتها بطريقة أخرى من طرق الاثبات فخلو الحكم أو المحضر من ذكر ذلك يترتب عليه جواز الطعن في الحكم بطريق النقض والابرام . نقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ١٤٨
٢ - ان الطعن في الحكم بان المحكمة لم تسمع كل الشهود بل بعضهم لا يكون وجهاً من اوجه النقض لانها صاحبة السلطة في سماع كل الشهود او بعضهم عندما تتنور القضية . النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٦٥
٣ - اذا لم يحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم فالمحكمة الاستئنافية غير مكلفة باستحضارهم ولا يكون اذاً عدم سماعهم من اوجه النقض والابرام . النقض ٢١ دسمبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١٠٢
٤ - لا يترتب نقض ما على رفض المحكمة سماع شهادة شهود نفي اذا كان المتهم لم يبين عند تقريره بوجود شهود لديه اسماءهم ولم يطلب تأجيل الدعوى لسماعهم - نقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٨٨
٥ - اذا اجلت المحكمة قضية ليتمكن المتهم فيها من الاستعداد للدفاع عن نفسه فليس لهذا المتهم ان رفضت المحكمة تأجيل الدعوى مرة ثانية لهذا الغرض ان يدعى بأنه حرم من حقه في الدفاع . نقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٨٥
٦ - ينقض الحكم متى اتضح منه ومن محضر الجلسة ان المتهم طلب من محكمة الاستئناف سماع شهود نفي فلم تسمع شهوداً ولم تفصل في طلبه وكانت المحكمة الابتدائية لم تسمع شهوداً . نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٤٢
٧ - اذا لم يكن المتهم قد طلب سماع شهادة شهود نفي فليس له ان يطلب نقض الحكم من اجل عدم سماعها . نقض ١٧ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٩٨
٨ - ليس من المحرم على المحكمة سماع شهادة الشهود على جملة مرات وفي جلسات متتابعة واذا فعلت فلا يكون حكمها قابلا للنقض . نقض ٢٨ مارس ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٧
راجع في شهود الاثبات والنفي واليمين المادة ٢٢٩ نقض ٣ مارس ٩٤ و١٩ دسمبر ٩٤ و٦ و٢٧ يونيه ٩٦ و٣٠

يناير و١٧ ابريل و١٢ يونيه ٩٧ و١٧ دسمبر ٩٨ و٢٢ و٢٩ دسمبر ١٩٠٠ و٤ يناير ٩٠٢ و٢٨ مارس و١١ ابريل ١٩٠٣ و٢٤ يونيه ٩٠٥ و٢٨ يونيه ٩٠٦ و٢٨ دسمبر ٩٠٧

وراجع في ان المحكمة ملزمة ببيان اسباب رفض سماع شهود النفي المادة ٢٢٩ نقض ١٦ نوفبر ١٩٠٥

١٣٦ — يجوز للقاضي في اي حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه للشهود اي سوال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة او يأذن للخصوم بذلك ـ ويجب عليه منع توجيه اسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول ويجوز له أيضاً ان يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له انها واضحة وضوحاً كافياً ويجب عليه ان يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره او تخويفه وعليه ايضاً ان يمنع توجيه اي سؤال مخالف للآداب او مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى او بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

تط مع ابدال كلمة القاضي بكلمة المحكمة ١٣٣ نق وتق ١٣٦ م و١٥٣ ف

١ - أن للمتهم الحق في ان يطلب سماع شهادة شهود النفي وليس للمحاكم ان تحرمه من حقه هذا فتجعله في حالة يستحيل عليه معها المدافعة عن نفسه هذا حكم لا تخالفه المادة ١٣٣ من قانون تج اذ ليس الغرض من نصوصها منع المتهم من دحض شهادة من شهد عليه سواء باثبات كونها مزورة او باظهار ما اشتملت عليه من الخطأ • فاذا رفضت المحكمة سماع شهادة النفي المنوه عنها كان هذا وجهاً مهما مبطلا للاجراآت فيتعين نقض الحكم المرفوع الى محكمة النقض والابرام واحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجدداً • نقض ٣ مارس ٩٤ ق ١ ص ١٣٣

١٣٧ — لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوب به اولاً المدافع عنه ثم من يكون حاضراً من اعضاء النيابة العمومية ثم المدعي بالحقوق المدنية ـ واذا ظهر في اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضي منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات   تط ١٣٤ نق و١٣٦ م و١٥٣ ف

١ - قضت الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات بانه اذا رؤى لزوم بعض ايضاحات عن وقائع تطلب المحكمة من المتهم الالتفات اليها والايضاح عنها فتوجيه بعض الاسئلة من هذا القبيل للمتهم لا يكون من اوجه النقض والابرام . النقض ٢١ دسمبر ١٨٩٥ ق ٣ ص ١٠٢ - راجع المادة ١٣٤ والمادة ٢٢٩ نقض ١٢ دسمبر ١٨٩٦

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز لمن يكون حاضراً بالجلسة من اعضاء النيابة العمومية وللمدعي بالحقوق المدنية وللمتهم ان يتكلم الا انه يلزم في كل الاحوال ان يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم ان يبين في محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

تط ١٣٥ نق و١٣٦ م و١٥٣ ف

١ - لا يترتب على كون المتهم لم يكن آخر من يتكلم وجه مهم لبطلان الحكم وموجب لنقضه متى ثبت ان النيابة العمومية لم تزد على طلباتها ولم يطلب المتهم ان يتكلم • نقض ٧ ابريل ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٣٧

٢ - لا يقبل الطعن بكون المتهم لم يكن آخر مسؤول اذا كان له محام دافع عنه حق الدفاع . النقض ٢١ مايو ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ٣٢٩

٣ - تقضي مادة ١٣٥ تحقيق جنايات بان المتهم يكون آخر من يتكلم ولكن يرفض تمسكه بهذا الوجه اذا لم يطلب الكلام اخيراً أو قدم نتيجة باقواله الختامية . النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٥٠

٤ - ليس من اوجه النقض حرمان المتهم من كونه آخر متكلم امام المحكمة الاستئنافية ما دام لم يطلب منها هو او المحامي عنه الكلام ثانياً لان القصد هو عدم حرمانه من اخر كلام امام الجلسة لو طلب ذلك • نقض ١٣ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٠٣

٥ - ليس من اوجه النقض احتجاج المدعى المدني بعدم الرد على المتهم المتكلم اخيراً متى لم يطلب ذلك ٠ نقض ٢٩ يناير ٩٨ ق ٥ ص ١٤٨

٦ - ليس للمتهم ان يتظلم من انه لم يكن آخر من تكلم اذا لم يمنعه احد من ذلك وكان المحامي عنه المتكلم الاخير - نقض ١٠ يونيه ٩٩ ق ٦ ص ٢٨٤

راجع المادة ٢٢٩ نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ في ان المتهم يكون آخر من يتكلم

١٣٩ — تعتمد في مواد المخالفات التي تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون بذلك الى ان يثبت ما ينفيها تق ١٣٦ نق و١٣٩ م

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعي بالحقوق المدنية او احد اعضاء النيابة العمومية او المتهم تط ١٣٧ نق و١٣٧م

١٤١ — (١) اذا كلف احد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً في اول مرة ثم يكلف بالحضور ثانياً فان تأخر ايضاً جاز القبض عليه واحضاره قهراً والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة ايام تط ١٣٨ نق

(١) تسري احكام هذه المادة على الشاهد المطلوب امام محكمة مركزية (ر . في الملحق المادة ٩ من قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

١٤٢ — (١) اذا حضر في ثاني مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور في اول مرة وابدى أعذاراً صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية تط ١٣٩ نق

(١) تسري احكام هذه المادة على الشاهد المطلوب امام محكمة مركزية (راجع في الملحق المادة ٩ من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضي ان حضور الشاهد لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة جاز له في كل الاحوال ان يصرف النظر عن حضوره ويستمر في التحقيق من وقت تخلفه في اول مرة وفي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة — ويقبل الاستئناف في كل الاحوال في الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية تط ١٤٠ نق

١٤٤ — (١) اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة امام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً

(١) - تسري احكام هذه المادة على الشاهد الذي يطلب امام محكمة المركز (راجع في الملحق المادة ٩ من قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

تط ١٤١ نق مع التعديل ابتداء من كلمة بغرامة « مائة قرش ويجوز للقاضي ان يحكم عليه ايضاً بالحبس من يوم الى اسبوع فضلا عن الغرامة »

١٤٥ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم اربع عشرة سنة ان يحلفوا يميناً على انهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغياً تط ١٤٢ نق و١٤٠م و١٥٥ ف

١٤٠ م - تستحلف الشهود الذين يبلغ عمرهم اكثر من ست عشرة سنة على انهم يشهدون بالحق ولاينطقون بسواه ويسئل كل منهم عن اتصافه بحال من الاحوال التي تستوجب رد شهادته وعما اذا كان في خدمة احد الاخصام
١ - يرفض طلب النقض المبني على ان احد شهود الاثبات لم يحلف اليمين ما دام ان باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بصحة الافعال المسندة الى المتهم . نقض ٢٣ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢١٢
٢ - ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا كان مبنياً على شهادات الشهود بوجه عام وكان احدهم لم يحلف اليمين امام المحكمة ولا يزيل البطلان سكوت الحكم عن اخذ المحكمة بتلك الشهادة او عدم اخذها بها · نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٧٩
٣ - الحكم الصادر من محكمة الجنايات لا ينقض لعدم ذكر صيغة اليمين التي حلفها الشهود في محضر الجلسة ولا لعدم تلاوة شهادة الشهود عليهم · نقض ١٧ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٧٦
٤ - لا يعد وجها للنقض كون احد الشهود لم يحلف اليمين امام محكمة اول درجة اذا انبنى الحكم على شهادة شاهد آخر وورد فيه ان شهادة الذي لم يحلف اليمين بمعنى الشهادة التي عول عليها هذا الحكم وخصوصاً لو كان مذكوراً فيه ان بعض المتهمين اعترفوا امام البوليس . نقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٦٢
٥ - لا تعتبر شهادة المشتكي في القضايا الجنائية اذا اقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية بل يجوز فقط سماعها على سبيل الاستدلال بخلاف شهادة المشتكي الغير مدعى بحق مدني التي يجوز سماعها بعد تحليفه اليمين · لجنة المراقبة ٢٧ مارس ٩٧ نمرة ١٤ ق ٤ ص ١٢٢
٦ - اذا لم ينص في المحضر على صيغة اليمين التي حلفها الشاهد فلا يكون ذلك وجها لبطلانه بطلاناً جوهرياً لان القانون لم يحتم اتباع صيغة مخصوصة · النقض ١ ديسمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ٦٤
٧ - عدم اشتمال محضر الجلسة على ذكر حلف احد الشهود اليمين لا يترتب عليه وجود بطلان جوهري في الاجراآت - النقض ٢٨ دسمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٩٦ · راجع المادة ٢٤٥ (٢٣٨) تج في جواز شهادة المدعى بالحق المدني

١٤٦ — (١) يدون الكاتب اسماء الشهود والقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وخلاصة اقواله فاذا كانت الواقعة مما يجوز ان يحكم من اجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدون الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدق القاضي على عبارتها وتحفظ مع اوراق الدعوى

(١) راجع بخصوص هذه الاجراآت امام المحاكم المركزية المادة ١٠ من قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤ المنشور في الملحق تط ١٤٣ و١٤٤ تق و١٤٢ و١٤٣ م و١٥٥ ف
١٤٢ م - يقيد كاتب المحكمة اسماء الشهود والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم واقرارهم بالقرابة او المصاهرة او الخدمة للاخصام
١ - ان الاباحة المخولة للمحكمة في الاخذ بما شاءت من اوجه الثبوت المعروضة لديها مع الاتيان في نص الحكم بعبارة ان التهمة ثابتة من شهادة الشهود يكون الاخذ بشهادة المجنى عليه ومحاضر البوليس صحيحاً وغير موجب لطلب نقض الحكم · النقض ٤ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ١٥١

١٤٧ — اذا رؤي ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك ان يحكم في التعويضات التي قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض

تق مع اضافة في آخر المادة « بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية » ١٤٥ تق و١٤٤ م و١٥٩ ف
١ - ليس للمحاكم الجنائية عند الحكم ببراءة المتهم ان تحكم في طلب التعويض اذا كانت صفته مدنية محضة · مصر مصر استئنافي ١١ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ٢٥٨
٢ - اذا ثبت ان التهمة المنسوبة للمتهم مختلقة ولا اصل لها بالمرة وحكم ببراءته منها فيستحق قبل الشهود تعويض الضرر الذي لحقه من جراء شهادتهم . قنا حس ٢ اغسطس ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٧٢
٣ - اذا استشكل امر التهمة وقام الظن والاحتمال مقام الجزم واليقين وجب الحكم بالبراءة · طنطا حس ١٦ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٧٧
٤ - اذا تراءى للمحكمة الجنائية ان الفعل المطلوب عقاب المتهم عليه لا يقع تحت نص اي مادة من مواد قانون

العقوبات وحكمت ببراءته منه فان حكمها هذا لا يمنعها من الحكم عليه بالحقوق المدنية المرتبة على هذا الفعل متى كان شبيها بالجنح وهو المسمى عند علماء القوانين بالجنح المدنية · اسيوط حس ٤ يونيه ٩٦ ق ٣ ص ٣٧٤

٥ - لا يعتبر الشخص مجرماً باتفاق الشرائع الا اذا اتضحت جريمته وضوحاً لا يتخلله شك التبرئة · الاصل عدم الجرم فيرجع اليه عند الشك فيما يزحزح عنه · س ٢٩ اكتوبر ٩٥ ق ٣ ص ٢٧

٦ - للمحكمة ان تفصل في مادة التعويض كيفما يتراءى لها بدون ان تراقبها محكمة النقض · نقض ٣ فبراير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٩٧

٧ - اذا اختلفت اقوال المجنى عليهم وتناقضت ووقع في الدعوى مايوجب الشك في صحة التهمة وجب تأويل هذا الشك لفائدة المتهم والحكم ببراءته · س ٢١ مارس ٩٤ ق ١ ص ٢٤٩ · راجع المادة ٢٣٢ ع

١٤٨ -- اذا رأى القاضي وجود شبهة تدل على ان الواقعة جناية او جنحة يحكم بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق للنيابة العمومية لتعمل بمقتضى احكام الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

تط ١٤٦ نق و١٤٥ م و١٦٠ ف

١٤٥ م - اذا كان هناك شبهة جنحة او جناية لزم القاضي ان يقرر عدم اختصاصه بها ويحيل الاخصام على وكيل الحضرة الخديوية ويرسل اليه الاوراق وعلى الوكيل المذكور ان يحيل القضية على المحكمة التي هي من خصائصها أو على قاضي التحقيق

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب ان يكون مشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان باطلاً تط ١٤٧ نق و١٤٦م و١٦٣ ف

١ - يجب عند وقوع الجرائم التي لا يمكن ارتكابها الا بطرق عينها القانون ومنها التزوير ان يتوضح ما هي الطريقة التي سلكها المرتكب من تلك الطرق ليتيسر لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا اصابت المحاكم تطبيق القانون على الواقعة · نقض ١٦ فبراير ٩٥ ق ٢ ص ١١٦

٢ - يجب ان يكون الحكم القاضي بعقاب المتهم مشتملا على بيان الواقعة المنسوبة الى المتهم والا كان لاغياً ويقتضي ان تبين الواقعة بصفتها القانونية اي ما اذا كانت مخالفة او جنحة او جناية فان كثيراً من الجرائم تشمل مادتها اكثر من صفة واحدة باختلاف الاحوال كالسرقة مثلا فانها تارة تكون جنحة وتارة تكون جناية على حسب الظروف التي حدثت فيها · فذكر الواقعة بلفظ سرقة لا يكفي ويجب ان تبين الظروف التي حصلت فيها لتعلم صفة الواقعة القانونية النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٤١١

٣ - يلزم بيان ان السارق كان خادماً بالاجرة والا كان الحكم لاغياً . نقض ٢٣ نوفبر ٩٥ ق ٣ ص ٢

٤ - لمحكمة النقض والابرام حق النظر فيما اذا كان الوصف الذي وصف به قضاة الموضوع الافعال المتعلقة بالجريمة هو في محله او لا ومن ثم وجب ان يكون الحكم الصادر منهم معينا تعيينا واضحاً تلك الافعال بعبارة لا ابهام ولا ركاكة فيها وذلك لكي يتسنى لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كانت تلك الافعال اعمالا تحضيرية للجريمة او جنحة تامة فاذا لم يكن الحكم مستوفياً هذه الامور اللازمة كان قابلا للنقض . نقض ٤ ينابر ٩٦ ح ١١ ص ٢٦٩

٥ - ان الاتيان بين جمل الحكم في حالة الاتهام بتهمتين بلفظة (عدم تأييد التهمة) وما شاكلها مما يوهم البراءة من واحدة دون اخرى كاف لشمول البراءة منهما اذا سبق توضيحهما بعنوانه ولا يترتب عليه نقضه تعللا بعدم تبيين الواقعتين . النقض ٨ فبراير ٩٦ ق ٣ ص ٢٠٢

٦ - لا يعد ناقصاً للحكم الاستئنافي عدم احتوائه على بيان الواقعة وعلى ذكر النصوص القانونية اذا جاء مؤيداً للابتدائي المحتوى على هذين الامرين · نقض ٦ يونيه ٩٦ ق ٤ ص ٢٣

٧ - من الاسباب الجوهرية التي توجب نقض الحكم المطعون فيه عدم اشتماله هو والحكم الابتدائي الصادر في واقعة التزوير على ذكر الوقائع المادية التي تراءى لقضاة الموضوع ثبوتها وانها عبارة عن جنحة التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٣ (١٨٣) (عقوبات) خصوصاً اذا لم يذكر بالحكمين المذكورين كيفية ارتكاب هذا التزوير لان لمحكمة النقض والابرام

الحق القانوني في نظر ما اذا كان الوصف الذي وصف به قضاة الموضوع الوقائع التي ترأى لهم ثبوتها قانونياً ام لا وفي ان العقوبة التي حكم بها على المتهم تنطبق تماما على التهمة المسندة اليه ام لا. النقض ١٣ يونيه ١٨٩٦ ق ٤ ص ٢٦

٨ - اذا كان الفعل المعاقب عليه هو السرقة وطبقت المحكمة عقاب المتهم على العبارة الاولى من المادة ٢٩٢ (٢٧٤) عقوبات فقد رأت ان السرقة حصلت على حسب الحالة الموضحة بهذه العبارة لانها لو رأت خلاف ذلك لطبقت عبارة اخرى من المادة المذكورة وحينئذ تكون الواقعة مبينة في الحكم بياناً كافياً ويكون الطعن فيه بعدم بيانها مرفوضاً كما يرفض الطعن بسكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لانه واجب على من هو مكلف بالتنفيذ . النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٤٦

٩ - لا لزوم لبيان نوع الجريمة ما دامت من السرقات البسيطة المنوه عنها بالمادة ٣٠٠ (٢٧٥ جديد) نقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٢٩

١٠ - لا ينقض الحكم الاستئنافي بتجرده من بيان الواقعة اذا كان آخذا باسباب الحكم الابتدائي المشتمل على بيان جميع الواقعة . نقض ٢٦ دسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٨٤

١١ - يكفي لبيان واقعة الشروع ما يؤخذ منه البدء في العمل وخيبته - اذا ذكرت الواقعة بظروف يستفاد منها الاصرار جاز الحكم فيها بمقتضى المادة المتعلقة به ولو لم يذكر صريحا . النقض ٢ يناير ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٢٣٧

١٢ - لا يعد ناقضا للحكم الدفع بعدم شرح تهمة التزوير في الحكم الاستئنافي مع ان الحكم على المتهم فيه انما هو بتهمة استعمال التزوير وقد بينت الحالة التي وقع فيها التزوير وحينئذ فقد اتى مطابقا لما نص عليه في المادة ١٤٧ . (١٤٩) نقض ٢٣ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٨٢

١٣ - ليست من موجبات نقض الحكم دعوى خلو الحكم عن ذكر التهمة مع بيانها في الحكم الابتدائي الذي جاء حكم الاستئناف مؤيداً له . نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٦٨

١٤ - يعد خطأ في تطبيق القانون ويوجب نقض الحكم عدم بيان واقعة استعمال التزوير . نقض ٦ فبراير ٩٧ القضاء ٤ ص ١٩٢

١٥ - اذا استنتج من احوال قرائن التهمة الثابتة في الحكم ان القتل حصل عمداً فلا يترتب النقض على عدم ذكر لفظة (عمداً) فيه - كما لا يترتب النقض على تجرد الحكم من بيان كيفية الاكراه الذي استعمل في السرقة اذا اثبتت المحكمة فيه حصوله . النقض ١٣ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٠٥

١٦ - ان تجرد كل من الحكم الابتدائي والاستئنافي من بيان الواقعة موجب للنقض لمخالفته نص المادة ١٤٧ (١٤٩) تحقيق جنايات القاضية بلزوم بيانها في كل حكم يصدر بعقوبة . النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢١٢

١٧ - لا يحتم القانون استعمال الفاظ مخصوصة فاذا كان الحكم مبنيا على ان الفعل وقع عمداً وورد فيه ما يستفاد ذلك منه فليس بلازم تعبيره بلفظة عمداً فخلوه اذاً منها لا يعد تجرداً من بيان الواقعة موجبا للنقض . لا يعد من اوجه البطلان عدم اشتمال الحكم على نص جميع المادة المحكوم بها اذا اشتمل على الفقرة المختصة منها بالواقعة . النقض ٢٠ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٦٤

١٨ - اذا كان الحكم المطعون فيه غاية ما استفيد منه هو اتهام المحكوم عليه بتزوير عقد مثلا ولكن لم يوضح فيه واقعة التزوير اي الفعل الصادر من المتهم المسمى تزويراً فيكون منقوضا ويجب احالة القضية على محكمة استئنافية للحكم فيها مجدداً . النقض ٢١ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٦٦

١٩ - لا ينقض الحكم بدعوى المتهم عدم بيان الواقعة المحكوم فيها بيانا تاما وذلك مخالف للمادة ١٤٧ (١٤٩ جديد) جنايات مع كونه شرح التهمة المنسوبة اليه وهي الاشتراك في القتل عمداً مع اشخاص آخرين لم يمكن اثبات ما توقع منهم وقد ظهر للمحكمة ان الاشتراك حصل منه بالمعاونة والتمهيد اللذين هما الاساس الشرعي لتهمة الاشتراك وبذلك يكون ما جاء به الحكم كافيا لشرط المادة المذكورة . النقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٦٨

٢٠ - لا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة اذا كان مؤيداً للابتدائي المبينة فيه . النقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٩

٢١ - يجب ان تكون الواقعة مبينة في الحكم بيانا كافيا فيعد اذاً تقصيراً في البيان موجبا للنقض اقتصاره عند وصف الاشتراك على انه كان بواسطة صدور امر المشترك للفاعل او تحريضه له بدون ان يبين ان المصدر امره قد افرط في استخدام نفوذه على الفاعل وما له من النفوذ عليه او الوسائط التي استعملها المحرض لدفع الفاعل الى ارتكاب الفعل مما هو مشروط في رفع الدعوى على المشترك واتت عليه مادة ٦٨ (٤٠ جديد ع) . النقض ١٧ ابريل

١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٧
٢٢ - لا يعد من اوجه البطلان تجرد الحكم المطعون فيه من ذكر التربص في تقدير العقوبة اذا اثبت وجود الترصد في الجريمة كذلك خلوه في واقعة القتل عمداً مع سبق الترصد من ذكر المواد ٢٤و٦٨و٢٠٩و٢١٠ ق ع لتعلق الاولى بتضامن المحكوم عليهم في الغرامات والمصاريف وهي نتيجة كل حكم صادر بالعقوبة والثانية بتعريف الاشتراك في الجريمة والاخيرتين بتعريف الترصد والتربص والواجب هو ذكر المواد المحكوم بها وقد ذكرت في الحكم المادة المطبقة على الفعل والاشتراك فيه . نقض ١٧ ابريل ٩٧ ق ٤ ص ٣٠٤
٢٣ - اذا كان كل من الحكم الابتدائي والاستئنافي الصادرين في تهمة ارتكاب التزوير مقتصراً في بيان الواقعة على ذكر ان المتهم ارتكب تزويراً بدون ايضاح الاعمال الصادرة منه والطريقة الحاصل بها التزوير ليعلم ان كانت من الطرق الواردة في قانون العقوبات ام لا فتكون الواقعة غير مبينة ويجب الغاء الحكم المطعون فيه . النقض ٨ مايو ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٣٦٣
٢٤ - اذا كان الحكم المطعون فيه قاضياً بعقاب ستة اشخاص لاتهامهم بضرب شخص في آن واحد دل ذلك على تجمعهم واتفاقهم المنصوص عنه في الامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ ابريل ٩٥ المعدل للمادة ٢٢٠ (٢٠٦) عقوبات وكان كافيا في بيان الواقعة . نقض ٢٢ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٦٧
٢٥ - اذا ورد في الحكم ان المتهم ارتكب تزويراً من غير بيان الاعمال التي صدرت منه ولا الطريقة التي حصل فيها التزوير كانت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا والحكم جائز النقض . النقض ٨ مايو ١٨٩٧ ح ١٢ ص ١٧٦
٢٦ - كل حكم يصدر بعقوبة يجب اشتماله على بيان الواقعة اي الافعال الثابت على المحكوم عليه ارتكابها ولا يكفي مجرد وصفها بالوصف القانوني فلو كان كل من الحكم الابتدائي والمطعون فيه غاية ما ورد به ان المتهم ادخل في ذمته اموالا اميرية ولم يذكر الاعمال الصادرة منه فيتحتم النقض واعتبار الواقعة غير مبينة . النقض ٢٩ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٧٩
٢٧ - لا يعد وجها للنقض خلو الواقعة الثابتة في الحكم من التصريح بذكر لفظة عمداً اذا اخذ من تقرير التهمة التي وجهتها النيابة ومن الاسباب المبنى عليها الحكم ان ارتكاب الجريمة حصل بطريق العمد . النقض ٥ يونيه ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٤٠٣
٢٨ - اذا كان الحكم المطعون فيه قاضيا في مادة التزوير والاشتراك فيه ولم يبين كيفية حصول كل منهما باي طريق مما فصله القانون كانت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ووجب بطلان الحكم عملا بالمادة ١٤٧ جنايات (١٤٩) . النقض ١٢ يونيه ١٨٩٧ ق ٤ ص ٤٢٩
٢٩ - ان المادة ١٤٧ (١٤٩ تحقيق جنايات) تقضي بان الواقعة التي استلزمت العقوبة يلزم ان تكون مذكورة في الحكم وهذا لا يشمل فقط الواقعة الاصلية بل جميع الاحوال التي لها تأثير في الحكم بالعقوبة كامور السوابق ونحوها . النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ١٨
٣٠ - انه في مواد الاشتراك يلزم اشتمال الحكم على كيفيته ليعلم ان كان من الانواع المعاقب عليها المدونة بمادة ٦٨ (٤٠) عقوبات ومابعدها ام لا والا يتعين نقضه واحالة الدعوى على دائرة اخرى . النقض ١٨ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٨٣
٣١ - من الوجوه المهمة لبطلان الحكم المطعون فيه كون الوقائع الثابتة فيه غير مبينة بيانا كافيا مع التناقض في الاسباب - النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٢٩
٣٢ - الاحكام الصادرة في مواد التزوير يجب اشتمالها على بيان كيفية ارتكابه ان كانت بوضع امضاء او ختم مزورين او غير ذلك من الظروف التي تعد واجبة في بيان الواقعة وتوقيع العقوبة والا يجب نقضها لمخالفتها لمادة ١٤٧ (١٤٩) تج نقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٦٨
٣٣ - بالاستلفات الى انه في مواد التزوير والنصب خصوصا لاهميتها وارتباطها عن بقية الجرائم لا يكفي لتطبيق المادة ١٤٧ (١٤٩) تج اقتصار الحكم على ذكر الجريمة فقط بل لابد من اشتماله على بيان اركانها التي يجب بمقتضى القانون ان تتوفر فيها وعلى طرق ارتكابها بنصوص صريحة ليظهر انطباقها على التعريف الموضوع لها والا كان الحكم قابلا للنقض . لجنة المراقبة ٢٠ نوفمبر ١٨٩٨ نمره ٩ ق ٦ ص ٢
٣٤ - تقضي المادة ١٤٧ (١٤٩) تج بيان الواقعة ولكن تعفي المحكمة من بيان ما يستحيل بيانه كما لو اشترك عدة اشخاص في اختلاس مبلغ ولم يمكن الاهتداء الى كمية ما اختلسه كل منهم فان عدم ذكر هذا التفصيل لايخالف المادة المذكورة . نقض ١٧ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٦٧

٣٥ ينقض الحكم القاضي في تهمة القتل عمداً مع سبق الاصرار والترصد والتربص بتجرده من بيان هاته الواقعة بياناً كافياً وبعدم ذكر شيء عن سبق الاصرار وما بعده لا في الحكم الابتدائي ولا في الاستئنافي . النقض ١٨ فبراير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٣٤

٣٦ - يجب ذكر الالفاظ التي تكون التهمة صراحة لا استنتاجاً ليكن لمحكمة النقض المراقبة فيما اذا كانت تلك الالفاظ تعتبر قذفا ام لا وليمكنها كذلك تقدير استنتاج المحكمة ان كان في محله ام لا والا كان الحكم منقوضا لمخالفته للمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات القاضية ببيان الواقعة بيانا كافيا . نقض ١٨ مارس ٩٩ ق ٦ ص ١٤٧

٣٧ - ان المادة ١٤٧ (١٤٩) تحتم اشتمال الحكم على البيانات الكافية ليتيسر لمحكمة النقض اجراء المراقبة المخولة لها قانونا . فاذا لم يبين الحكم القاضي في تهمة التزوير كيفية حصوله باي حال من الاحوال المنصوص عنها قانونا كان منقوضا لمخالفته للمادة المذكورة . النقض ١١ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٤٥

٣٨ - يجب اشتمال الحكم على بيان الواقعة التي انبنت عليها العقوبة طبقا للمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات . فاذا كان المتهم معاقبا على استعمال القسوة أثناء تأدية وظيفته فترك هذا البيان في الحكم موجب لنقضه واحالة الدعوى على محكمة اخرى للحكم فيها من جديد . النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٥٣

٣٩ - لا يكفي في بيان الواقعة ذكر الحادثة في مقدمة الحكم بل لا بد من بيانها في اسبابه بظروفها واحوالها المميزة لها كفاية والا كان الحكم باطلا عملا بالمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات . نقض ٨ ابريل ٩٩ ق ٦ ص ١٨٤

٤٠ - اذا كان الحكم معاقبا بمقتضى المادة ٢١٩ (٢٠٥ جديد) عقوبات ولم يبين ان الضرب المتوقع من المتهم تسبب منه للمجنى عليه عجز عن الاشغال مدة تزيد عن عشرين يوما بل غاية ما هو ثابت فيه ان المجنى عليه مكث تحت المعالجة مدة ثلاثة وعشرين يوما كانت الواقعة غير مبينة والحكم منقوضا لمخالفته للمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات - يعد من وجوه النقض لمخالفته المادة ١٤٧ (١٤٩) المذكورة عدم ذكر الحكم في احوال الاشتراك شيئاً علاوة على نص المادة ٦٨ (٤٠) عقوبات يؤخذ منه كيفية هذا الاشتراك . النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٦٥

٤١ - ان ذكر الحكم عبارة التهمة بكلمات (ضرب ضربا افضى الى الوفاة) مع بيان ظروف الحادثة وذكر الضغائن التي ترتبت عليها يكفي في ظهور امر العمد ظهوراً لا يوجب الالتباس . النقض ٦ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٤٥

٤٢ - لا اهمية لذكر الحكم الكيفية التي حصل بها القتل ما دام انه لم يكن مقرونا بظروف تستوجب ذكر هاته الكيفية وتخصيصها . وحينئذ لو كانت عبارة الحكم هي ان الجاني متهم بقتل المجنى عليه عمداً مع عدم سبق الاصرار كانت كافية لتطبيق حكم المادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات القاضية بوجوب بيان الواقعة . نقض ٢٧ مايو ٩٩ ق ٦ ص ٣٠٢

٤٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه مذكوراً به ان الذي اعطاه الجاني للمقتول هو سم تسبب عنه قتله فلا وجه لطلب نقضه بدعوى انه لم يتعرض لذكر نوع العقاقير او الجواهر التي اعطاه المتهم للمجنى عليه حتى يعلم ان كانت سامة ام لا . نقض ٦ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٥١

٤٤ - ان العجز عن الاشغال الشخصية مدة ازيد من عشرين يوماً الناشيء عن الضرب او الجرح الحاصل من المتهم من الشروط اللازمة في توقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة ٢١٩ (٢٠٥) ع فيجب ذكره في الحكم والا كان منقوضاً لتجرده حينئذ من بيان الواقعة . النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٩٠

٤٥ - يلزم بيان طرق التزوير مع طرق الاشتراك واثبات علم المشترك بالتزوير والا كان الحكم خالياً من بيان الواقعة ويتعين الغائه . نقض ٢ يونيه ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٧٧

٤٦ - يجب ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة في التزوير مشتملا على بيان طريقة التزوير بعبارة واضحة والا جاز نقضه فمن ثم اذا ذكر في الحكم بيان جملة طرق للتزوير من غير تعيين أيها اتخذت سبيا للعقوبة فيجب نقض الحكم في هذه الحالة وكذلك الحال اذا كان الحكم لم يبين الاركان المكونة للاشتراك . نقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣١٥

٤٧ - الحكم الذي لا يبين فيه بياناً كافيا الواقعة المنسوبة الى المتهم ولو كان صادراً بالبراءة باطل بطلانا جوهرياً . فالحكم الصادر بالبراءة من تهمة احداث جروح لسبب اهمال في عملية جراحية باطل ان لم يحتو اصلا على بيان حالة العملية ولا على بيان حالة الجروح المحدثة . يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تأخذ بسبب من اسباب النقض قدمته النيابة بالطرق القانونية ولو تركت التمسك به بعد ذلك . نقض ١٥ دسمبر ١٩٠٠ المج ٣ ص ١٦٦

٤٨ - لا يلزم ان يشتمل نص الحكم على بيان الواقعة بل يكفي ان يكون هذا البيان مذكورا ضمن اسبابه . نقض ٢٧ ابريل ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٨٥

٤٩ - يجب نقض الحكم الذي يطبق المادة ٢٩٢ (٢٧٤ جديد) عقوبات المتعلقة بالسرقة بدون بيان للظروف التي

اوجبت الحكم بهذه المادة وذلك لعدم موافقته لما نص عنه في المادة ١٤٧ (١٤٩ جديد) جنايات من وجوب اشتماله على بيان الواقعة التي ترتبت عليها العقوبة بياناً كافياً . نقض ١ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٢

٥٠ - الحكم القاضي بالعقوبة في مسائل السب المبينة بالمادة ٢٨١ (٢٦٥ جديد) من قانون العقوبات يجب ان يذكر به صريحاً او على الاقل ضمناً حال العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ (١٤٨ جديد) التي توجد في الدعوى والا كان باطلا . نقض ١٤ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ١٨٦

٥١ - تعيين تاريخ الواقعة يكون على بيان كاف اذا لم يكن معه محل للشك في ان الدعوى العمومية لا تزال جائزة القبول واذا لم يطلب المتهم من قاضي الموضوع بياناً ادق من ذلك من اجل ان يثبت وجوده في جهة اخرى غير التي وقعت بها الواقعة . نقض ٢٨ دسمبر ١٩٠١ المج ٣ ص ٢١٥

٥٢ - الحكم المقضي فيه بالعقوبة على شخص في تهمة الشروع في اعطاء رشوة ولم تذكر به الوقائع التي تتركب منها الجريمة وخصوصاً كون الشروع في اعطائها هو لحمل الموظف على ان يعمل عملا من وظيفته باطل بطلاناً جوهرياً لعدم مراعاة أحكام المادة ١٤٧ (١٤٩ جديد) من قانون تحقيق الجنايات وهذه الوقائع يجب في الحقيقة بيانها في حالة الشروع في اعطاء الرشوة كما يجب في حالة تمام الفعل بقبول الموظف الوعد او الهدية الخ . نقض ١٧ فبراير ١٩٠٢ المجموعة ٣ ص ٢١٨

٥٣ - يتعين نقض الحكم القاضي بعقوبة في تزوير متى لم يذكر فيه كيفية اشتراك المتهم في التزوير المذكور . نقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١١٦

٥٤ - الحكم الذي يصدر بعقوبة التزوير يلزم ان يشتمل على كيفية وقوع هذا التزوير واذن يتعين نقض الحكم الذي يقتصر فيه على مجرد ذكر ان عقد البيع مزور . نقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٣٧

٥٥ - يتعين نقض الحكم الصادر ببراءة شخص متهم بالمضاربة اذا كان الحكم بانياً البراءة على حق الدفاع الشرعي عن النفس ولم تبين الواقعة فيه بياناً كافياً حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من النظر هل توفرت الشروط المقررة في القانون لوجود حالة الدفاع الشرعي عن النفس ام لم تتوفر . نقض ١٢ نوفبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٥٢

٥٦ - يعد بطلانا جوهريا مؤدياً الى النقض عدم ذكر حصول مرض او عجز عن الاشغال لمدة اكثر من عشرين يوما في حكم قاض بالعقوبة عملا بالماده ٢٠٥ من قانون العقوبات . نقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ المج ٧ ص ٧

٥٧ - يجب ان يكون الحكم الصادر بعقوبة في دعوى تزوير مبيناً لاركان الجريمة والا كان لاغياً كما انه يجب ايضاً بيان اركان الاشتراك لو قضى الحكم المذكور بعقوبة على الشريك . نقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٠٤

٥٨ - اذا نص في الحكم المطلوب نقضه ان البلاغ ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر فيه فلا وجه للطعن في ذلك الحكم بان المحكمة لم تبحث في كذب البلاغ . نقض ٢ مايو ٩٦ ح ١١ ص ٣٤٧

٥٩ - وجود اختلاف بين الوقائع الثابتة بالحكم والوقائع الثابتة بمحضر الجلسة لا يترتب عليه وجود وجه من اوجه النقض الموجب لبطلان ذلك الحكم . نقض ٩ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٨٥

٦٠ - اعتبار المحكمة المتهم من ذوي السوابق وتشديد العقوبة عليه بسببها دون ان تذكر ما هي تلك السوابق ولا ما حكم عليه فيها ولا تاريخ تنفيذها عليه كل ذلك وجه مهم في ابطال الاجراآت موجب لنقض الحكم . النقض ٤ فبراير ١٨٩٣ ح ٩ ص ١٢٧

٦١ - يكفي لنص الحكم على ان الضرب كان عمداً اخذ ذلك من عباراته فعدم التصريح فيه بان الضرب كان عمداً بهذا اللفظ لا يكون وجها للنقض . نقض ٢٦ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٨٤

٦٢ - يعتبر شروعاً في القتل ما اذا بدأ المتهم في العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب عمله بما انه لم يصوب آلة القتل جيداً ويعتبر مصراً اذا كان عمله هذا تشفياً من المجني عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما ويعتبر مشاركا له من اعانه على ارتكاب الجناية بواسطة مرافقته له وقت العمل واخذ الالة القتالة منه والاختفاء بها فاذا حكم عليهما بمقتضى المادة ٢٠٨ (١٩٤جديد) فلاوجه للطعن بعدم بيان الواقعة وعدم ذكر كلمات (وسبق الاصرار والتربص) وان المحكمة لم تبين من هو الفاعل الاصلي ومن هو المشترك . نقض ٢ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٠٣

٦٣ - اذا كان الحكم الابتدائي مشتملا على بيان الواقعة المنسوبة للمتهمين وعلى تاريخ حصولها ومن هو الفاعل الاصلي ومن هو المشترك وبيان كيفية الاشتراك وجاء الحكم الاستئنافي مؤيداً له واخذا باسبابه فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على ما ذكر . نقض ٢ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٠٢

٦٤ - اذا كان العقاب بمقتضى الحالة الثانية من مادة ٢١٣ (١٩٨) ع فلا لزوم لنص الحكم على سبق الاصرار وتجرده

اذاً منه غير وجه للنقض · النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٤٥

٦٥ - اذا لم يذكر في الحكم المطعون فيه سوء قصد المحكوم عليه في تهمة القذف فان لفظة القذف تشمل ضمناً سوء القصد · نقض ٣ مارس ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣

٦٦ - لا يعد من اوجه البطلان الموجبة لنقض الحكم · اولا - اذاكانت ورقة التكليف في دعوى القذف بطريق النشر في الجرائد لا تشتمل على الفاظ القذف متى احالت تلك الورقة على اعداد الجريدة الواردة فيها عبارات القذف فان المتهم في هذه الحالة يمكنه ان يقف تمام الوقوف على موضوع التهمة ويستعد لتحضير دفاعه . نقض ٣ مارس ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣

٦٧ - ينقض الحكم الصادر بستة اشهر في واقعة ضرب وجرح مع سبق الاصرار معاقب عليه من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يذكر فيه استعمال الرأفة · نقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٣٦

٦٨ - ليس للمدعى المدني فائدة في الاستناد امام محكمة النقض والابرام على خلو حكم قاض ببراءة المتهم وبالزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف من ذكر الفاظ السب العلني الذي يدعي بحصوله له ومثل هذا الحكم يفيد ضمناً رفض طلب التعويض المقدم من المدعي بالحقوق المدنية · نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٦٠

٦٩ - يجب رفض طلب النقض المقدم عن حكم صادر بعقوبة في تزوير مبنياً على انه لم يثبت في الحكم سوء القصد في التزوير متى كان مذكوراً في هذا الحكم « ومما يؤيد سوء النية عند المتهم انه سبق زور مخالصة على المجنى عليه الخ » فان سوء النية يكون بذلك مثبتاً . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١١٩

٧٠ - ذكر القضية التي قدمت في اثنائها الورقة المزورة في الحكم القاضي بالعقوبة على استعمالها كاف في بيان تاريخ الاستعمال - اذا ذكر ان الورقة المطعون فيها قدمت للمحكمة كان هذا الذكر كافياً في بيان كيفية استعمالها - لا يترتب على عدم فصل المحكمة في الطلب المقدم من المتهم بالتماس اثبات براءته من الفعل المسند اليه بطلان مؤد الى النقض بما ان المتهمين لا يحتاجون في تأدية هذا الاثبات الى اذن المحكمة - اذا ذكر في حكم أن المتهم باستعمال ورقة مزورة دفع مبلغاً واخذ به وصلا وانه فيما بعد قدم الوصل مع تغيير في ارقامه كفى هذا الذكر لبيان بانه استعمل الورقة وهو عالم بتزويرها بدون ان يكون العلم مذكوراً بالصراحة في الحكم . نقض ٢٩ نوفبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١١٢

٧١ - ان تقرير ادانة المتهم المنصوص عنه في المادة ٥٠ من قانون محاكم الجنايات (نمرة ٦ لسنة ١٩٠٥) يستنتج ضمناً من الحكم بالعقوبة على المتهم وهذا في نظر القانون كاف ولا ضرورة لذكره صراحة · النقض ١ دسمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٦٣

٧٢ - متى اثبتت محكمة الجنايات في حكمها كواقعة من وقائع الدعوى عدم وجود سبب للاباحة او موانع للعقاب فلا سبيل لمحكمة النقض والابرام ان تنقض الحكم المذكور · النقض ٢٨ دیسمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٦٧

٧٣ - لا حاجة لان تذكر صراحة الظروف الخارجة عن ارادة الفاعل متى كانت الوقائع المذكورة بالحكم الصادر على متهم بالشروع في مادة جنائية تدل على ان الجريمة لم تتم بسبب ظروف خارجة عن ارداة الفاعل · النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المج ٩ ص٩٩

٧٤ - مما يوجب نقض الحكم الصادر في جريمة البلاغ الكاذب عدم اشتماله عند بيان الواقعة على ذكر الامر المبلغ به لان ذكره ضروري ليعرف ان كان القانون يعاقب عليه ام لا · النقض ١٦ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٣٢

٧٥ - لا ينقض الحكم المطعون فيه القاضي في تهمة البلاغ الكاذب بتجرده من بيان سوء القصد اذا كان مؤيداً للابتدائي المبين فيه ذلك · النقض ١٢ يونيه ١٨٩٧ ق ٤ ص ٤٢٨

٧٦ - يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة في دعوى البلاغ الكاذب مشتملا على بيان الجهة التي رفع اليها قضائية كانت او ادارية والا كان الحكم لاغياً ويترتب على خلو الحكم من هذا البيان وجه مهم لبطلانه بطريق النقض والابرام · نقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ١٨٨

٧٧ - عدم ذكر الجهة التي حصل فيها التزوير لا يستوجب بطلان الحكم القاضي بالعقوبة على التزوير واستعمال الورقة المزورة · نقض ٢ يناير ١٩٠٤ المج ٥ ص ١٨٤

٧٨ - يعد وجهاً للبطلان مؤدياً للنقض كون الحكم الصادر بعقوبة في بلاغ كاذب مع سوء القصد لم يبين فيه الجهة التي تقدم اليها البلاغ · نقض ٢ يناير ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢٠٨

٧٩ - الحكم القاضي بعقوبة على بلاغ كاذب دون ان تذكر فيه الجهة التي قدم اليها البلاغ ينقض لبطلانه بطلانه جوهريا · نقض ١٤ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٧٧

٨٠ - ينقض الحكم الصادر بالعقوبة لبطلان جوهري اذا اغفل فيه ذكر المكان الذي وقعت فيه الجريمة . نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٢٨

٨١ - يكفي ان يكون محل اقامة المتهم ومحل وقوع الجريمة واردين في الحكم دون ان يكونا مذكورين في محضر الجلسة - رفض محكمة استئنافية سماع شهادة شهود نفي حضروا عقب تأجيل لم تأذن به المحكمة لهذا الغرض هو امر غير موجب للبطلان لان المحكمة مطلقة السلطة في هذه الاحوال . نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠٥

٨٢ - يلزم لاجل الحكم بالعقوبة المقررة في مسائل البلاغ الكاذب ان يكون هذا البلاغ قدم الى الجهة القضائية او الى الجهة الادارية وعلى ذلك يبطل الحكم الصادر بعقوبة على هذه الجريمة دون ان تبين فيه الجهة التي قدم اليها البلاغ بطلاناً جوهريا مؤدياً لنقضه . نقض ٥ دسمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠٧

٨٣ - المادة ١٤٧ (١٤٩) تحقيق جنايات توجب ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا على نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان لاغياً ويراد بذلك النص المادة المذكورة العقوبة بها لا المادة التي تشرح احوال الجناية . ومثال ذلك ان عقوبة الاعدام تستوجب ان تكون جناية القتل مسبوقة باصرار وترصد فاذا رأت المحكمة استحقاق الجناية للاعدام وحكمت به وجب عليها ان تذكر في الحكم نص المادة ٢٠٨ (١٩٤) التي تقضي بذلك وليس عليها ان تذكر نص المادة ٢٠٩ و٢١٠ (١٩٥ و١٩٦) اللتين تفسران معنى الترصد والتربص المشروطين للحكم بالاعدام . النقض ٠٠ ابريل ١٨٩٦ ح ١١ ص ١٧٣

٨٤ - لا ينقض الحكم الاستئنافي لعدم اشتماله على ذكر مواد العقوبة المختصة بالسوابق ما دامت الواقعة لقد وصفت في الحكم الابتدائي وصفاً كافياً وايدته المحكمة الاستئنافية ولم تحكم بازيد مما حكم به ابتدائياً واقتصر في الحكم على المتهم باقصى العقوبة المقررة . النقض ٦ يونيه ١٨٩٦ ق ٤ ص ٥

٨٥ - لا يكون وجهاً للنقض تجرد الحكم الاستئنافي من ذكر المادة المحكوم بمقتضاها على المتهم اذا ذكرت في الابتدائي وكان الاستئنافي مؤيداً له . نقض ١٦ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٤٣

٨٦ - ليست موجبة للنقض دعوى خلو الحكم عن نصوص المواد التي عوقب بموجبها مع ذكرها في الحكم الابتدائي الذي لم يعد له الحكم الاستئنافي الا في مسألة تخفيف العقوبة . النقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٦٨

٨٧ - ان تجرد الحكم المطعون فيه من ذكر نص المادة ٢٠ عقوبات او اي قاعدة عمومية لا ينبنى عليه بطلانه لان ذلك لا يمنع من تطبيقها عند تنفيذ الحكم . النقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٧١

٨٨ - مما لا يعد وجهاً للنقض تجرد الحكم الاستئنافي من ذكر المواد المحكوم بمقتضاها اذا ذكرت في الابتدائي وكان الاستئنافي مؤيداً له . نقض ١٣ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٠٣

٨٩ - ليس من الاوجه المهمة المترتب عليها بطلان الاحكام تجردها من ذكر مادتي (٣٤ و٢٠) ٤٤ ع و٢٥٣ تج و٢١ و٢٣ ع جديد) عقوبات نقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٠٢

٩٠ - تكفي الاحالة على المواد الواردة في الحكم الابتدائي لبيان الغرض المقصود من مادتي ١٤٧ و١٧٠ (١٤٩ و١٧١ جديد) . نقض ٤ دسمبر ٩٧ ق ٥ ص ٢٢

٩١ - لا يعد وجهاً للنقض ذكر مادة قانونية في الحكم بدون اقترانها بكلمة معدلة اذ نصها القديم قد نسخ بالجديد - النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٢٥

٩٢ - لا يعد من اوجه البطلان عدم ذكر الحكم المادة المعاقب بمقتضاها اذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تنظر في الدعوى الا من جهة الحقوق المدنية ولم تقض بعقوبة ما لكون المدعى المدني هو المستأنف دون النيابة . النقض ٢٥ ديسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٧٣

٩٣ - ينقض الحكم الذي لم يذكر موادالاشتراك الا في صدره عند ذكر طلبات النيابة فضلا عن تجرده من نصوصها - النقض ١٥ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٠٤

٩٤ - ليس من وجوه النقض تجرد الحكم من ذكر نص مواد البراءة اذ مادة ١٤٧ (١٤٩) لا تقضي الا بذكر نصوص مواد العقوبة . نقض ٢٩ يناير ٩٨ ق ٥ ص ١٤٨

٩٥ - ان نصوص المواد التي ينقض الحكم بالتجرد منها هي القاضية بالعقوبة لا البراءة كما هو المأخوذ من مادة ١٤٧ جنايات . لا يعد الحكم مجرداً من الاسباب اذا اعتمد الابتدائي وايده . النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٨٧

٩٦ - ان المادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات لا تقضي الا بذكر نص المادة المحكوم بموجبها . واذاً لا ينقض الحكم عند قضائه على مشترك في الجريمة بتجرده من نص المادة ٦٧ (٤١ - ٤٣ جديد) عقوبات لتعلقها فقط بتقرير المبدأ

المختص بالمشاركة في الجريمة والمعاقب عليها بعقاب الفاعل الاصلي ولا تعرض فيها لتقدير عقوبة ٠ النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٣٥

٩٧ - اذا تراآى لمحكمة الاستئناف قبول المواد المطبقة بالحكم الابتدائي واحالت فيما يختص بذكر نصوصها على هذا الحكم فتكون قد راعت المادة ١٤٧ نق تج القاضية باشتمال الحكم على نصوص المواد المعاقب بها ٠ ولو كانت المادة ٣٥٢ (١٧ جديد) عقوبات والحالة هذه من ضمن المواد المطبقة بالحكم الابتدائي فتلك الاحالة لا لاتفيد تطبيقها في الاستئنافي اذا ثبت من اسبابه ونصه رفض استعمال الرأفة ٠ نقض ١٧ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٦٤

٩٨ - اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي اختلاس فول من متعلقات مصلحة السكة الحديد كان في عهدته واقيمت عليه الدعوى بناءً على المادة ٣١٦ عقوبات فذكر هذه المادة وحدها عند الحكم عليه بمقتضاها دون المادة ٣١٥ منه لا يكون وجهاً للنقض ٠ النقض ٨ ابريل ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٢٤

٩٩ - المواد القانونية التي تحتم ذكرها في الحكم مادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات هي مواد العقوبة لا البراءة ٠ لا تكلف المحكمة بالتعويل على جميع ادلة التزوير المقدمة لها فيحق لها ذكر البعض في الحكم وترك البعض . نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٣٢٤

١٠٠ - ليس بلازم بيان المواد القانونية التي حكم بموجبها في التعويضات المدنية اذ المواد اللازم ذكرها في الحكم هي مواد العقوبة المطبقة كما اقتضته المادة ١٤٧ جنايات ٠ النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٩٢

١٠١ من الضرورة ذكر المادة المعاقب بمقتضاها وليس المادة المبينة للعقاب والا كان الحكم منقوضاً ٠ نقض٢٣ يونيه ٩٠٢ ح ١٧ ص ٢٣٣

١٠٢ - اذا اشتملت المادة على عدة فقرات كفى ذكر الفقرة المعمول بها منها وليس بواجب ذكر المادة كلها بحيث يكون عدمه داعية الى البطلان ٠ نقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٧

١٠٣ - يكفي ان الحكم الصادر بتأييد حكم بالعقوبة يحيل على المواد المعمول بها فيه دون حاجة الى ايراد نصها ٠ نقض ٧ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٧٩ ٠

١٠٤ - قد اصبح تحت احكام قانون تحقيق الجنايات الجديد غير ضروري ان يحتوي الحكم على نص المادة القانونية المعمول بها فلا ينقض الحكم اذا لم يذكر ذلك النص . نقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٥٥

١٠٥ - على حسب القانون الجديد يكفي الاقتصار على الاشارة الى النص القانوني الذي حكم بموجبه ٠ نقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٥٦

١٠٦ - لا يعد من اوجه البطلان اذا لم يرد في حكم الاستئناف ذكر نصوص المواد الواردة في الحكم الابتدائي متى كان حكم الاستئناف صادراً بتأييد الحكم الابتدائي وطبق المواد المذكورة . نقض٣ مارس ٩٠٠المج٢ ص ٣

١٠٧ - صدر حكم بعقوبة في جريمة سم حيوان طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد ذكرت فيه المادةالقانونية دون الفقرة المعمول بها من المادة المذكورة ٠ فحكم بان عدم بيان الفقرة لا يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً ٠ نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٩٨

١٠٨ - يبطل الحكم اذا لم تذكر فيه الفقرة المعمول بها من المادة ٣٥٢ (١٧ جديد) من قانون العقوبات لانه لا يستطاع معرفة انطباق الرأفة التي عومل بها المحكوم عليه على القانون من عدمه ما دام انه لم يذكر في الحكم الفقرة التي بمقتضاها حصلت الرأفة به ٠ نقض ٢١ اكتوبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٩٠

١٠٩ - طلب النقض الذي يقدمه شخص استعملت معه المحكمة الرأفة مستنداً على انه لم يرد في الحكم الصادر عليه بالعقوبة ان المحكمة عاملته بمقتضى المادة ٣٥٢ (١٧ جديد) من قانون العقوبات هو طلب يجب رفضه بانه لا مصلحة للمتهم فيه . نقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٠٠

١١٠ - من المبادىء المقررة ان الاحكام تكون باطلة اذا لم تحتو على التوضيحات الضرورية ٠ فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه ان المتهم عائد واهمل ذكر تاريخ عقاب الجريمة التي حصلت منه اولا كان منقوضاً لعدم تمكن محكمةالنقض حينئذ من معرفة توفر شرط العود من عدمه المحتوي عليه نص المادة ١٨ (٤٨ جديد) عقوبات وهو ان لايمضي خمس سنين على ارتكاب الفعل الاول وكذلك الحال اذا تجرد من ذكر تاريخ الواقعة المعاقب عليها طالب النقض ٠ النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٤٩

١١١ - يجب بمقتضى المادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحكم على ذكر البيانات الضرورية فاذا خلا كل من حكمي اول وثاني درجة من اثبات تاريخ الجريمة تعين النقض اذ يصعب حينئذ على محكمة النقض بما لها من الحق في مراقبة تطبيق

القانون معرفة ما اذا كانت هاته الجريمة سقطت بمضي المدة ام لا . النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٨٢

١١٢ - لا يعد سبباً للنقض - وقوع الخطأ في كتابة تاريخ الجريمة المندرج بالحكم - عدم اشتمال الحكم الاستئنافي على بيان تاريخ رفع الاستئناف خصوصاً اذا لم يكن موضع مناقشة بين الخصوم . النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٢٠٣

١١٣ - يجب على المحكمة ان تبين في الحكم الصادر بالعقوبة تاريخ حصول الواقعة او على الاقل حصر ذلك التاريخ بحيث يمكن الجزم بأن المدة المقررة لسقوط الحق لم تمض . نقض ١٥ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٠٦

١١٤ - يجب ذكر تاريخ الجريمة في الحكم ليمكن لمحكمة النقض معرفة ما اذا كانت سقطت بمضي المدة ام لا . فلو كان الاتهام بالتزوير فلابد من ذكر تاريخ حصوله في الحكم ولا يكفي الاقتصار على تاريخ البلاغ عنه والا كان منقوضاً لمخالفته للمادة ١٤٧ (١٤٩) جنايات القاضية ببيان الواقعة بياناً كافياً . النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٦٧

١١٥ - عدم ذكر تاريخ الحادثة في الحكم الصادر بالعقوبة هو وجه مهم مبطل للاجراآت ومسوغ للنقض ولا يغني عنه ذكر تاريخ البلاغ في الحكم . نقض ٢ نوفبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٥

١١٦ - ليس من الضروري ان يعين الحكم الصادر بالبراءة تاريخ ارتكاب الواقعة ما دام ان هذه الواقعة ليست تحت طائلة العقاب - نقض ٢٨ مارس ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٧

١١٧ - عدم بيان تاريخ الواقعة التي حصلت بسببها اقامة الدعوى في حكم صادر بعقوبة في بلاغ كاذب هو امر مبطل للحكم بطلاناً جوهريا ينبني عليه نقضه - نقض ٢١ مارس ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٢

١١٨ - الحكم القاضي بعقوبة الحبس نظير جريمة التزوير واستعماله مع بيان تاريخ الاستعمال لا يكون قابلا للنقض بسبب عدم بيان الواقعة التي استدعت العقوبة بياناً كافياً بان ترك التاريخ الذي ارتكب فيه المحكوم عليه التزوير . نقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٢

١١٩ - عدم النص في الحكم عن تواريخ الاحكام الصادرة في سوابق لا ينقضه اذا كانت العقوبة لم تشدد بسبب تلك الاحكام . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٨٢

١٢٠ - سبب ذكر الواقعة في الحكم هو لتمكين محكمة النقض والابرام من معرفة الدعوى العمومية هل سقطت او لم تسقط بمضي المدة فلا محل اذن لنقض حكم صادر بعقوبة في استعمال تزوير متى كان منصوصاً فيه عدم مضي مدة السنوات الثلاث اللازمة لسقوط الدعوى العمومية من غير زيادة على ذلك في بيان تاريخ الواقعة . نقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٥٣

١٢١ - عدم ذكر تاريخ الجريمة في حكم قضى بالعقوبة يعد وجهاً من اوجه البطلان الجوهري مؤدياً الى النقض لانه من الهام معرفة سقوط الجريمة او عدم سقوطها . نقض ٣ مارس ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٧١

١٢٢ - لا يترتب على عدم ذكر تاريخ الواقعة في حكم صادر بالعقوبة بطلان جوهري اذا تيسر لمحكمة النقض ان تتحقق سواء من نوع القضية او من اي سبب آخر ان الدعوى العمومية لم تسقط بمضي المدة الطويلة كما اذا ظهر مثلا في دعوى بلاغ كاذب ان الواقعة المكذوبة المبلغ عنها ادعى حصولها في وقت داخل في المدة القانونية المعينة لسقوط الدعوى العمومية . نقض ١ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ٢١٩

١٢٣ - يعد بطلاناً جوهرياً في الحكم القاضي بعقوبة على عائد من جنحة الى جنحة مؤدياً لنقضه خلوه من ذكر تواريخ الاحكام السابقة ويتحتم هذا الذكر لكي يعلم ان خمس السنوات لم تكن انقضت . نقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١١٧

١٢٤ - يكفي ان الحكم الصادر بعقوبة في تزوير واستعمال تزوير على اعتبار ان هاتين الجريمتين جريمة واحدة يكون مذكوراً فيه تاريخ الاستعمال فلا ينقض هذا الحكم بسبب عدم بيان تاريخ التزوير . نقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٥٧

١٢٥ - ليست من موجبات نقض الحكم دعوى عدم بيان اسباب ثبوت التهمة في الحكم وقد ذكر به انه (ترآى للمحكمة ان التهمة ثابتة على المتهم) وهي غير ملزمة بابداء اسباب غير ذلك . نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٦٨

١٢٦ - حكم الاستئناف الصادر بالعقوبة في القذف مع الاخذ باسباب القاضي الابتدائي ولم تذكر به الفاظ القذف مع كونها لم تكن مذكورة بحكم محكمة اول درجة باطل بطلانا جوهرياً مؤديا الى النقض . نقض ٤ يناير ١٩٠٢ المجموعة ٣ ص ٢٣٦

١٢٧ - اذا لم يذكر في حكم الاستئناف ما بني عليه من الاسباب ولم يؤخذ فيه باسباب الحكم الابتدائي فهو باطل

ويجب نقضه - لا يكفي ان يذكر في الحكم نصوص الامر العالي الذي حكم على المتهم بمقتضاه بل يجب ان يذكر تاريخه اما ذكراً صريحاً واما بالاحالة على الحكم الابتدائي الذي نوه فيه عن هذا التاريخ نقض ٣١ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٨٧

١٢٨ - اذا لم يذكر في الحكم الصادر بعقوبة في المواد الجنائية الاسباب التي بني عليها فيجب نقضه لبطلانه . نقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ١٨٨

١٢٩ - الحكم الاستئنافي الذي يحيل في تأييد حكم صادر بعقوبة في عود من جنحة الى جنحة على هذا الحكم ويأخذ باسبابه يجب نقضه لاحتوائه على وجه مهم للبطلان متى اقتصر في الحكم الابتدائي على ذكر عدم مضي المدة القانونية لان الواجب ان يذكر في الحكم تاريخ السابقة ليتبين انقضاء السنوات الخمس او عدم انقضائها . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٥٨

١٣٠ - الحكم الصادر استئنافيا في مادة جنائية بالغاء العقوبة الجنائية المحكوم بها ابتدائيا وبتأييد الحكم بالتعويضات يكون مشتملا على وجه من اوجه البطلان الجوهرية المؤدية الى نقضه اذا هو لم تذكر فيه الاسباب التي بني عليها الحكم بهذه التعويضات . نقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٩

١٣١ - الحكم الصادر من محكمة استئنافية غير مبنى على اسباب او غير محيل على اسباب الحكم المستأنف باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه . نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٥٠

١٣٢ - اذا شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها من المحكمة الجزئية فليس من الضروري ان تذكر في حكمها الاسباب التي دعت للتشديد . نقض ٢٨ دسمبر ١٩٠٧ المجموعة ٩ ص ٩٤

١٣٣ - اذا ايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي باسبابه وكان الحكم الابتدائي مشتملا على الاسباب الكافية لم يكن خلو حكم الاستئناف من اسباب جديدة سببا لنقضه . نقض ٢١ دسمبر ٩٥ ح ١١ ص ٣٢٩

١٣٤ - انه وان كانت القضية مشتملة على اكثر من تهمة واحدة وقد جاء في اسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون اخرى الا ان ذلك كاف لشمول البراءة من التهم جميعها اذا كانت التهم موضحة في عنوان الحكم . نقض ٨ فبراير ٩١ ح ١١ ص ٢٨٥

١٣٥ - لمحكمة الاستئناف الحق في الاخذ باسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها اسبابا لها فلا ضرورة اذاً لذكرها اسبابا مخصوصة خلافها وحصول ذلك منها لا يعد وجها للنقض . نقض ١٣ مارس ٩٧ ق ٤ ص ٢٤٦

١٣٦ - لا يعد وجها للنقض تجرد الحكم الاستئنافي من الاسباب الموجبة عقاب متهم دون آخر اذا أحال على الابتدائي المذكورة فيه . نقض ٤ دسمبر ٩٧ ق ٥ ص ٣٢

١٣٧ - يكون الحكم لاغيا اذا خلي من الاسباب كما نصت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات . نقض ١٠ مارس ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٥٥

١٣٨ - الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد حكم قضى بالعقوبة مع الاخذ باسباب الحكم الابتدائي لا يعد باطلا بطلانا جوهريا . تاريخ عدم ذكر اليوم الذي وقعت فيه الجريمة في حكم صادر بعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا اذا ذكر في الحكم الشهر والسنة . نقض ٦ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٥٨

١٣٩ - لا يعد من الاوجه المهمة للبطلان المؤدى الى النقض . اولا . عدم ذكر نوع التعدي في حكم صادر بعقوبة في تعد بالاشارة والقول . ثانيا . عدم بيان نوع الوظيفة التي كان يؤديها المجنى عليهم عند حصول الواقعة . ثالثا . عدم ذكر حصول القبض بغير وجه حق من الموظف نفسه او بامر منه . رابعا . عدم ذكر كون الافعال المنسوبة الى المتهمين ارتكبت في وقت واحد لان القاضي الذي يقضي في موضوع الدعوى هو الذي له ان ينظر هل يستدعي المقام الحكم بعقوبة واحدة او بعقوبات متعددة عند تعدد الجرائم وهو نظر ليس من اختصاص محكمة النقض والابرام . خامسا . كون الحكم الاستئنافي مقتصراً فيه على تطبيق المواد المعمول بها في الحكم الابتدائي الذي يؤيده هو وعلى الاخذ باسبابه - نقض ٢١ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٦٤

١٤٠ - مما يستدعي نقض الحكم واحالة القضية على محكمة اخرى للحكم فيها مجددا اشتماله على بطلان جوهري كركاكة تحريره وعدم تعيينه بوضوح الافعال المادية التي اعتبرها قضاة الموضوع غير داخلة تحت احكام قانون العقوبات على انها افعال تحضيرية لانه بتلك الحالة لا يتيسر لمحكمة النقض والابرام التي لها حق السيطرة في نظر مطابقتها للقانون القيام بتأدية هذه الوظيفة والبحث فيها اذا كانت تلك الافعال تعد بحسب القانون افعالا تحضيرية او جنحة تمت - النقض ٤ يناير ٩٦ ق ٣ ص ١٨٢

١٤١ - استئناف المدعى بالحقوق المدنية لحكم صادر بالبراءة لا يمنع من صيرورة هذا الحكم في قوة الشيء المحكوم

به وفي مثل هذه الحالة ينبغي ان لا يبني حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية الا على مبادىء القانون المدني و ينتج من ذلك ان لا وجه لنقض هذا الحكم لسبب من الاسباب الاتية ٠ اولا ٠ لعدم اشتماله على النص القانوني المعمول به . ثانيا ٠ لعدم ذكر تاريخ الواقعة فيه ٠ ثالثا ٠ لعدم بيان نوع الافعال التي يعاقب عليها القانون والتي تدخل الجريمة في عدادها ٠ نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص٨٣

راجع المواد ٥٠ ع نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ و١١٧ ع ١٧ يناير ١٩٠٣ و١١٩ ع نقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ و٢١٠ ع نقض ٤ مارس ١٩٠٥ و٢٢٩ بخصوصا ٢٦ دسمبر ١٨٩٦ و٢ يناير ٩٧ و ٧ اكتوبر ١٩٠٣ و١ مارس ١٩٠٢

١٥٠ - لا يحكم القاضي في التعويضات الا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً

١٤٥ قديم - اذا رؤي لقاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابتة اولا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه ان يحكم ببراءة المتهم ويسوغ له ان يحكم في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية . وتق ١٤٤ م و ١٥٩ ف

١ - لا يترتب على امتناع المدعى المدني عن المجاوبة على الاسئلة الموجهة اليه من النيابة أثناء التحقيق جواز قبول الاثبات بالبينة في غير الاحوال التي أجاز القانون فيها الاثبات بهذه الطريقة فان امتناعه في هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بامتناع أحد الخصوم في دعوى مدنية عن المجاوبة على الاسئلة التي وجهت اليه أثناء استجوابه عن وقائع معينة . الاستئناف اول مارس ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٤٧

٢ - للمحاكم الجنائية أن تنظر في صحة وجود التعهدات المدنية متى كان الفصل في الجريمة يتوقف على ثبوت تلك التعهدات غير أنه لا يجوز مطلقا قبول الاثبات بالبينة امام تلك المحاكم الا اذا جاز ذلك امام المحاكم المدنية فمثلا اذا أقيمت دعوى التبديد على حافظ الوديعة طبقا للمادة ٣١٥ من قانون العقوبات وكان الشيء المودع عنده تزيد قيمته على ألف قرش فانه اذا أنكر الوديعة لا يجوز اثباتها بالبينة ما دام الاثبات بهذه الطريقة محظوراً امام المحاكم المدنية- اذا كانت صلة القرابة تمنع في بعض الاحوال من الحصول على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة فلا يجوز أصلا الاحتجاج بهذه الصلة اذا كانت المعاملة بين رجل وعديله ٠ مصر استئنافي ١١ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢٥٨

١٥١ — يجب اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة او في الجلسة التالية لها بالاكثر

تط ١٤٨ نق و١٣٨ م و١٥٣ ف

١ - لا يجعل الحكم باطلا عدم تلاوة اسبابه بالجلسة ٠ نقض ٤ دسمبر ٩٧ ق ٥ ص ٢٢

٢ - انه وان كان في تلاوة اسباب الحكم عند النطق به اهمية عظيمة لا ينقض الحكم اذا لم يفعل ذلك ٠ ومن المسموح في مصر كما في فرنسا أن ينطق بصيغة الحكم وحدها و يؤخر تحرير اسبابه الى ما بعده ٠ نقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٥٣

٣ - اذا بنى طلب النقض المقدم من المتهم على ان النطق بالحكم تأجل اكثر من مرة وجب رفضه لعدم الفائده فيه اذا كانت تلك التأجيلات للمداولة اذ ربما تكون ضرورية لمصلحة المتهم ومع ذلك فانه ليس في قانون تحقيق الجنايات نص يقضي ببطلان الحكم اذا نطق به في جلسة بعد الجلسة التي تلي جلسة المرافعة ٠ نقض ١٠ مايو ١٩٠٢ المجموعة ٤ ص ٨٧

١٥٢ — يجب على كاتب الجلسة أن يجري امضاء نسخة الحكم الاصلية في اليوم التالي ليوم النطق به

تط ١٤٩ نق مع اضافة في آخر المادة « في الجلسة والا يحكم عليه قاضي المخالفات بغرامة قدرها ١٠٠ قرش بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي » وتق الفقرة الاولى منها ١٤٧ م و ١٦٤ ف

١ - لا محل لنقض حكم صدر في غيبة احد القضاة متى ثبت أن هذا القاضي ولو انه كان غائبا عند النطق بالحكم كان قد أمضى من قبل على نسخته الاصلية ٠ نقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ٢١٠

٢ - لا ينشأ بطلان ما من اغفال الكاتب التوقيع على صورة الحكم الاصلية من القاضي في الميعاد القانوني لان القانون لم يجعل عليه في ذلك الا مسئولية ادارية . نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٤

١٥٣ — كل حكم صادر في مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات اخرى غير الغرامة أوالتعويضات او الرد او المصاريف ويجوز استئنافه ايضاً من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الاخرى ولم يحكم القاضي بها وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه او من النيابة العمومية الا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها

١٥٠ قديم - يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها (١)

(١) بمقتضى المادة ١٦ من دكريتو ٢٩ الحجة ١٣٠٦ - ٢٦ اغسطس ٨٩ المختص بالتنظيم جميع الاحكام في مواد مخالفات لوائح التنظيم يجوز استئنافها

الاحكام التي تصدر من مأموري مراكز مديرية الحدود في المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم لا تستأنف الا اذا كانت صادرة بالحبس ويرفع الاستئناف في هذه الحالة أمام محكمة اصوان الجزئية (المادة الثانية من دكريتو ٢٨ ذي القعدة ١٤١٠ - ١٢ يونيه ١٨٩٣) وتق ١٥٠م و١٧٢ف

١ - ان القاعدة العمومية هي ان احكام المخالفات غير قابلة للاستئناف وقد استثني منها الاحكام الصادرة فيها بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها كما جاء بالمادة ١٥٠ (١٥٣) من قانون تحقيق الجنايات فلا يدخل في هذا الاستثناء الحكم على من فتح محلا عموميا بدون رخصة باقفال هذا المحل وبدفع غرامة - منصورة حس ٢٠ اكتوبر ٩٦ ق ٣ ص ٤١٩

٢ - يجوز استئناف المخالفات اذا كانت محكمة اول درجة اعتبرت الواقعة جنحة والنيابة استأنفتها بصفتها جنحة مع كونها مخالفة فلو قدمت ذلك الاستئناف في الميعاد المضروب لاستئناف الجنح كان استئنافها مقبولا شكلا - قنا حس ١٨ اغسطس ٩٦ ق ٣ ص ٤١٦

٣ - احداث الحفر الممنوعة بمقتضى دكريتو ٩ نوفمبر ٩٢ اي التي ينتج منها مستنقعات يعد من المخالفات المستمرة ولكن هذا الاستمرار ينقطع بمجرد صدور الحكم على المخالف اعادة الحفرة لاصلها. فاذا لم يعدها لا يجوز للنيابة ان ترفع الدعوى عليه مرة ثانية لانه يجب على جهة الادارة في حالة تاخره طبقا للدكريتو المذكور ان تقوم باعمال الردم وتنفذ عليه بقيمة المصاريف بالطريقة الادارية المعرفعنها بدكريتو ٢٥ مارس ١٨٨٠ وعليه لو اقامت النيابة هذه الدعوى مرة ثانية فمع كونها مخالفة يجوز للمخالف ان يستأنفها لحصول خطأ في التطبيق - طنطا حس ٢٦ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٥٩

٤ - ان المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات (دكريتو ٩ يوليه سنة ١٨٩١ المادة الثانية) لم تغير شيئا من مفهوم المادة ١٥٠ و١٥٣ جديد من القانون المشار اليه فهي تنطبق اذاً على جميع الاحكام الصادرة في مواد المخالفات بقطع النظر عن المحكمة الصادرة منها فمن ثم لا يجوز استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح في مخالفة تقدمت اليها بصفة جنحة الا اذا كان هذا الحكم صادراً بالحبس أو كان الاستئناف مبنيا على خطا في تطبيق القانون او في تاويله . طنطا استئنافي ٢ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ١٩

٥ - ان المادة ١٥٠ (١٥٣ جديد) تحقيق جنايات جوزت بكيفية عمومية استئناف الاحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا كان الحكم قاضيا بالحبس أو وجد خطأ في تطبيق نصوص القانون فتأويلها حينئذ من محكمة استئنافية بان الخطأ الذي ينبني عليه جواز قبول الاستئناف هو الواقع في تطبيق مواد المخالفات على الافعال المعتبرة قانونا مخالفة لا جنحة أو جناية تاويل لا أساس له و يترتب عليه النقض لان الخطأ أن كان من قبيل الشيء الاخير فجواز الاستئناف عليه من باب اولى - النقض ٩ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١١٣

٦ - يقبل استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كان مبنيا على خطأ في تطبيق القانون - قنا حس ٢٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ١٦

٧ - يجب علي القاضي في الحكم بالعقوبة في تهمة اخذ اثار قديمة ملك الحكومة أن يامر بردها (المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧) فالحكم الذي لا ينص فيه علي الامر بهذا الرد قابل للاستئناف بناء على خطأ في تطبيق القانون ولو لم يقض فيه الا بالغرامة. يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقضي ببراءة المتهم ولو لم

يكن الاستئناف مرفوعاً الا من النيابة وبقصد اضافة عقوبة من الملحقات اغفلتها محكمة اول درجة · قنا استئنافي ٢٩ يوليه ١٩٠١ المج ٣ ص ١٣٢

٨ - ان في مسائل الاختصاص تقيد المحكمة الاستئنافية بحكم اول درجة اذا لم تكن النيابة العمومية استأنفته بل المدعي المدني فلا يجوز لها ان تجسم حالة التهمة . النقض ٢٥ نوفبر ٩٣ ق ١ ص ١٩

٩ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في تهمة لم ينظر فيها امام محكمة ابتدائية وان فعلت كان حكمها فيها منقوضاً وتعين على محكمة النقض والابرام ان تأمر باحالة الدعوى على محكمة استئناف اخرى وهي تحكم باحالتها على المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص ولا يجوز لمحكمة النقض والابرام الحكم بالاحالة على المحكمة ذات الاختصاص مباشرة - نقض ٢٢ مايو ٩٤ ق ١ ص ٣٢٢

١٠ - لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا اذا كانت صادرة بالحبس او كان طلب الاستئناف مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها عملا بالمادة ١٥٠ (١٥٣) من قانون تحقيق الجنايات · طنطا حس ١٣ اكتوبر ٩٤ ق٢ ص ٧٧

١١ - ان الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها ان كانت غير مبنية على خطأ في التطبيق او في التأويل - طنطا الاهلية ٤ مايو ٩٥ ق ٢ ص ٢٥٠

١٢ - لم يوئت في المادة ١٧ من لايحة التنظيم الرقيمة ٢٦ اغسطس ٨٩ بنص يلغي المادة ١٥٠ نق من قانون تحقيق الجنايات فلا يقبل اذاً استئناف احكام المخالفات الصادرة ببراءة ساحة المتهم بمخالفة لايحة التنظيم اذا لم يكن مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص تلك اللائحة او في تأويلها · طنطا حس ٥ مارس ٩٥ ق ٢ ص ٢٥٢

١٣ - الخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويجيز استئناف الحكم الذي بنى عليه هو مخالفة النص للواقعة التي ادرجت تحته · معمر س جنح ١٣ يناير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٥

١٤ - اذا حكمت المحكمة الابتدائية بتعيين خبير واستؤنف الحكم قبل الفصل في الموضوع وجب على محكمة الاستئناف ان تحكم بعدم قبول الاستئناف عملا بقاعدة عدم جواز استئناف الاحكام التحضيرية الا عند استئناف الحكم في الموضوع . نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٤

١٥ - في مواد المخالفات اذا طلبت النيابة العمومية عقوبة اخرى غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف ولم يحكم بتلك العقوبة الاخرى فالحكم يكون قابلا لاستئناف النيابة عملا بالمادة ١٥٣ تج ولو كان المتهم تبرأ · قنا الابتدائية حس ٢٦ سبتمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ٧٩

١٦ - المادة ١٥٣ تج لا تنطبق الا على الاحكام الصادرة من محكمة المخالفات اما اذا كان الفعل سبق وصفه بصفة جنحة وتقدم بهذا الوصف لمحكمة الجنح فاعتبرت الواقعة مخالفة ولم تحكم على المتهم الا بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصريا فيجوز للمتهم المحكوم عليه استئناف هذا الحكم طبقاً للمادة ١٧٥ تج · طنطا حس ٦ ابريل ٩٠٨ المج ٩ ص ١٧٩
راجع في عدم جواز الطعن بطريق النقض في احكام المخالفات المادة ٢٢٩ نقض ١٩ دسمبر ٩٦ و ٢٠ فبراير ٩٧ وفي تشديد او تخفيف العقوبة عند الاستئناف المادة ١٧٧ نقض ٢٣ ابريل ٩٨

١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة الايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الخصوم واما اذا كان صادراً في الغيبة ففي ظرف ثلاثة الايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة — ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية مالم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة في ميعاد ثلاثة ايام كاملة — ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب

١٥١ قديم - استئناف الحكم يوقف تنفيذه ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستانف اذا كان بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادراً في غيبة بعضهم ففي ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة (١)

(١) بالنسبة للاجراآت اللازم اتباعها بمعرفة الضباط والعساكر الذين في الخدمة لاجل رفع الاستئناف (انظر المادة

٣ من دكريتو ٢٧ شوال ١٣٠٨ - ٤ يونيه ١٨٩١ تحت المادة ١٣٠ من هذا القانون)
١٥٢ قديم - يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومي (١) ويكون الاجراء امام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب
(١) بموجب دكريتو ٩ صفر ١٣١٠ - ٣١ اغسطس ٩٢ الوارد تحت المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم - بموجب المادة ١٨ من لائحة التنظيم الصادر عليها دكريتو ٢٩ ذي الحجة ١٣٠٦ - ٢٦ اغسطس ١٨٨٩ يرفع استئناف الاحكام الصادرة في مواد المخالفات للائحة التنظيم الى محكمة الاستئناف وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال
١٥١ م - يحصل الاستئناف بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم ان كان صادراً في حالة الغيبة او كان صادراً بمواجهة الاخصام او التالية لانقضاء اجل المعارضة في الحكم الصادر في الغيبة
١٥٢ م - يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح بواسطة وكيل الحضرة الخديوية وهو يكلف الاخصام بالحضور امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة
١ - اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطلة كيوم الجمعة فيصح امتداد هذا الميعاد الى اليوم الذي يليه - فلو اعتبر الحكم المطعون فيه ان تقديم الاستئناف في اليوم التالي متأخراً عن ميعاده وبنى على ذلك رفض الاستئناف تعين نقضه واحالة الدعوى على دائرة اخرى للحكم فيها من جديد ٠ النقض ١٤ يناير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٠٥
٢ - ان استئناف الحكم الصادر في غيبة المتهمين قبل مضي مواعيد المعارضة غير جائز القبول ويتعين لغو الحكم الصادر بناء على ذلك الاستئناف ٠ نقض ٣٠ يونيه ٩٤ ق ٢ ص ٢٢٨
راجع في استئناف الحكم الصادر في قضية رفعت على انها جنحة فوصفتها المحكمة بمخالفة المادة ١٧٧ ٠ نقض ٢١ نوفبر ١٩٠٣ وراجع المادة ١٨ مرافعات بخصوص ايام الاعياد والمواسم

١٥٥ — الاحكام الصادرة بالغرامة و بالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الحال اذا كانت صادرة بالحبس الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به

تقابل ١٥١ نق - ر - هذه المادة تحت المادة ١٥٤ و ١٥١ م
١ - اذا حكمت محكمة ابتدائية بالحبس دون ان تقدر مبلغ الضمان عملا بالمادتين ١٥٥ و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات ورفع المحكوم عليه استئنافا أمرت محكمة الاستئناف بحكم قبل الحكم في الموضوع بالافراج عنه بالضمان وقدرت مبلغه ٠ الاستئناف ٢٨ نوفبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٣٦
٢ - من حكم عليه وقدم كفالة بمقتضى المادة ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات يضيع عليه كل حق فى استرداد الكفالة اذا هو لم يحضر في الاستئناف ولو برأه ٠ لجنة المراقبة ٢٥ يونيه ١٩٠٥ نمرة ١٢ المج ٧ ص ١٤٦
٣ - من حكم عليه بالحبس وافرج عنه بالضمان عملا بالمادتين ١٥٥ و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات يضيع حقه في استرداد الكفالة اذا هو لم يحضر في الاستئناف ولو عدلت العقوبة فصارت مجرد غرامة ٠ الموسكي الجزئية ٨ اكتوبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٢٠
٤ — المواد ٢١١ و ١٨٠ و ١٥٥ تح توجب على المحكمة الابتدائية ان تبين في حكمها مقدار الضمانة الواجب تقديمها قبل الافراج فاذا اهملت ذلك جاز للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم فيما يخص عدم تقدير الضمانة ولمحكمة الاستئناف الفصل في طلبه قبل الفصل في الموضوع . س جنايات ٥ دسمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٨٩
راجع المادتين ١٨٧ و ٢٣٧ لجنة المراقبة ٢٩ ابريل ٩٦ نمره ٧ و ٢٣ يناير ١٩٠٥ نمره ٢

الباب الثاني — محاكم الجنح (١)

الفصل الاول — في محكمة اول درجة للجنح

١٥٦ — يحكم قاضي الامور الجزئية في الافعال التي تعتبر جنحاً بنص قانوني

(١) - بمقتضى قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤ انشئت محاكم مراكز مختصة بالحكم في بعض جنح مبينة فيه (اطلب هذا القانون في آخر الكتاب)
تقابل ١٥٣ نق و١٥٦ م ودكريتو ٣١ اغسطس ١٨٩٢ (يراجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨٣)
المادة ١٥٣ قديم - تحكم محكمة الجنح في المواد التي تعد جنحة بمقتضى نص في القانون ولم تكن من خصائص قاضي الامور الجزئية بموجب امرنا الصادر في ٣ نوفبر سنة ٩٠
١ - ليست المحكمة الجزئية مختصة بالحكم على شخص متهم بخيانة امانة متى كان سبق الحكم عليه مرتين بسنة حبساً - نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٠٤
٢ - القاضي الجزئي غير مختص بالنظر في دعوى سرقة متى كان قد صدر على المتهم ستة احكام في السرقة احداها بالحبس سنة لان الواقعة تكون جناية . س ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٤١
٣ - من الاصول القانونية ان القاضي ليس له ان يوقف الحكم في الامر المرفوع اليه المختص به الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم في شيء آخر غير مختص به فلو كانت الواقعة المرفوعة له عبارة عن تزوير ورقة طلاق فلا يتوقف حكمه فيها على حكم القاضي الشرعي لصحة الطلاق او عدمها اذ تزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق في حد ذاته فادعاء توقفه لا محل اذاً للطعن به في الحكم . نقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٧٣
٤ - قضت المادة ٣٠ من الامر العالي المؤرخ في ٢٦ اغسطس ١٨٨٦ المختص بالملح والنطرون بان الحكم في المصادرة والغرامة المضروبة على المهرب من اختصاص محاكم الجنح دون سواها فيما لو اقيم اعتراضه على محضر التهريب - اسكندريه حس ٢٠ نوفبر ٩٣ ق ١ ص ٧٢
٥ -ر- في اختصاص قضاة المحاكم الجزئية بالنظر في المواد المتقدمة اليهم بصفة جنح ولو كانوا حكموا فيها بعدم الاختصاص عند تقديمها اليهم بصفة مخالفة . لجنة المراقبة ١٧ نوفبر ٩٤ نمره ١٧ ق ١ ص ٣٣٨
٦ -كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها هي مختصة ايضاً بالحكم في الجنح المرتبطة بتلك الجنحة الاصلية . نقض ١٨ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٩٠
٧ - لما كانت جنحة استعمال الورقة المزورة مرتبطة بجنحة تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير وتمت الواقعة في دائرتها هي ايضاً مختصة بالحكم في مسألة استعمال الورقة المزورة ولو لم يكن الاستعمال واقعا في دائرتها - نقض ١٨ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٩٠
٨ - ليس لمحكمة الجنح الاهلية التي يكون قد رفع اليها دعوى اشتراك في تزوير ان توقف النظر فيها ارتكاناً الى انه يوجد خصومة قائمة في المحاكم المختلطة ربما حكم فيها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير . نقض ١٥ ابريل ٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢٤٩
٩ - ان للمحاكم الجزئية الداخلة في دائرة محكمة كلية واحدة اختصاصا مشتركا في نظر الجنح التي تقع داخل هذه الدائرة وعلى ذلك يكفي لمعرفة جهة الاختصاص ان يظهر من الحكم ان الجريمة وقعت داخل دائرة المحكمة الكلية بدون أن يبين الجهة التي في دائرة المحكمة الجزئية المختصة - النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ٩٧
راجع المادة ٥٠ ع نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ في عدم اختصاص المحكمة الجزئية بالحكم على شخص متهم بخيانة الامانة متى كان سبق الحكم عليه مرتين بسنة حبساً وايضاً المادة ١٩٠ س ٣ لوليه ١٩٠٤ وفي رد القضاة المادة ١٢٥

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق أو اودة المشورة او بناء على تكليف المدعي عليه مباشرة بالحضور امامها من قبل احد اعضاء النيابة العمومية او من قبل المدعي بالحقوق المدنية تط ١٥٤ نق و١٥٧ م و١٨٢ ف

المادة ١٥٥ قديم (حذفت من القانون الجديد) - تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى اولا ولا القضاة الذين حكموا في أودة المشورة كما ذكر في المادة ١٢٢ وتحكم باغلبية الآراء
- راجع في اعلان الاوراق والاحكام المادة ١٣٠ الزقازيق ١٤ نوفبر ٩٨

١٥٨ — تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة تط ١٥٦ نق

راجع المادتين ٥٢ و١٦٢ كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩٠٤ ولجنة المراقبة ١١ يونيه ١٨٩٠ نمره ١٢.
١ - يسقط حق التمسك امام محكمة النقض بالمواعيد المبينة في ماده ١٥٦ (١٥٨) بحضور المحكوم عليهم بمحكمة اول درجة وعدم تمسكهم بهذا الوجه . نقض ٤ دسمبر ٩٧ ق ٥ ص ٢٢
٢ - ان المحكمة حرة في ان تطبق اي نص من القانون ترى موافقة الحكم بمقتضاه متى لم تنظر في وقائع مادية غير التي قدمت اليها . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٩
٣ - مراعاة ميعاد الثلاثة الايام الكاملة من الاعلان الى اول جلسة المنصوص عليه في المادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات في غير حالة التلبس واجبة فبناء على ذلك يجب على المحاكم ان تبحث في صحة الاعلان قبل اصدار الحكم الغيابي وان تؤجل نظر الدعوى في حالة عدم استيفائه الشروط القانونية حتى يحصل هذا الاستيفاء . المجموعة الرسمية
٤ - لا يجوز تفسير التهمة التي اعلن بها المتهم بتهمة اخرى امام المحكمة . طنطا الاهلية ٤ مايو ٩٥ ق ٢ ص ٢٥٠
٥ - يجب في حالة الاعلان عن يد مندوب محضر ان يكون الاعلان بحضور شاهدين يوقعان على الاصل والصورة والا كان العمل لاغياً فاذا لم يحصل هذا الاستشهاد وحضر المعلن في الجلسة زال اللغو وصار الاعلان صحيحاً . يجب ان تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على بيان التهمة والمادة المطلوب المعاقبة عليها فاذا ذكرت التهمة بطريق الايجاز واستجوب المتهم في النيابة بحيث صار عارفا بتفاصيلها لم يعد ثم محل لبطلان الاجراآت . ثم وان كان من الضروري ذكر التهمة بالتفصيل في الجرائم الحاصلة بالنشر لكن الاقتصار على ذكرها موجزة لا يبطل الاجراآت . الازبكية الجزئية ١٢ يونيه ٩٧ ح ١٢ ص ١٨٣

١٥٩ — اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة في حالة مشاهدته متلبساً بالجناية وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير المدافعة عن نفسه ياذن له القاضي بميعاد ثلاثة ايام بالاقل فاذا لم يطلب المتهم ميعاد او رأي القاضي ان الدعوى غير صالحة للحكم يامر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحري والتحقيق ويبقى في هذه الحالة المتهم بالسجن او يامر بالافراج عنه موقتاً اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة او بغيرها تط ١٦٤ نق

١ - لا ينبغي لمحكمة الجنح الاهلية التي يكون قد رفع اليها دعوى اشتراك في تزوير ان توقف النظر فيها ارتكانا على ان هناك خصومة قائمة في المحاكم المختلطة ربما حكم فيها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير . نقض ١٤ ابريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٩٧

١٦٠ — والاحكام المقررة في الباب الاول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراآت في الجلسة تتبع في مواد الجنح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد تط ١٦١ نق

راجع في عدم ارتباط القاضي الجنائي بحكم المحكمة الشرعية المادة ٥٩ نقض ١١ يونيه ٩٨ وس ٢٥ ستمبر ٩٧ وفي الشروط الواجبة لصحة اعتراف الجاني المادة ١٣٤ س ٢٩ اكتوبر ١٨٩٥

١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه واما في الاحوال

الآخر فيجوز له ان يرسل وكيلاعنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضي من الحق في ان يامر بحضوره بنفسه
تط ١٥٧ تق (١) و١٥٩ م و١٨٥ ف

(١) تعليقة على النص القديم

المادة ٤ من دكريتو ٢٧ شوال ١٣٠٨ - ٤ يونيه ١٨٩١- يجوز للمتهم في المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر ان يوكل عنه غيره في عمل المعارضة او الاستئناف او في المدافعة عنه بغير حضوره الا اذا امرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عند الاقتضاء

١ - ان وجود المتهم بالسجن لامر يستوجب عقوبته به من الوجوه المهمة لبطلان الحكم عليه غيابياً بعقوبة اذ بهذه الحالة ماكان يمكنه القيام بما فرضته عليه مادة ١٥٧ (١٦١) جنايات · النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٢٧

٢ - ان المادة ٢٢٠ (٢٢٩) تج لا تسمح للمدعى المدني في طلب النقض الا فيما يختص بحقوقه المدنية ويضر بها واذاً لا وجه له في الاحتجاج بعدم حضور المتهم بنفسه امام محكمة الاستئناف خصوصاً والمادة ١٥٧ (١٦١) تج تبيح له التوكيل في الاحوال التي لا يكون الحكم فيها بالحبس فكيف لو رفع الاستئناف من هذا المدعى عن حكم قاض بالبراءة · نقض ٢٨ مايو ٩٨ ق ٥ ص ٢٨٧

٣ - لا يوجد في القانون الا نوع واحد من الغياب وهو عدم الحضور في الجلسة اما اذا حضر المتهم في جلسة المرافعات ولم يدافع عن نفسه فالحكم الصادر يعد حكماً حضورياً . نقض ٨ ابريل ٩٠٥ ح ٢١ ص ٢٠

٤ - اذا كان وجود المحامي ليس بضروري في مواد الجنح غير ان المتهم في جنحة اذا كان له محام لم يحضر عند البدء في سماع الدعوى ثم حضر بعد ابداء طلبات النيابة العمومية وقبل رفع الجلسة او الشروع في نظر قضية اخرى وطلب ان يدافع عن موكله فليس للمحكمة ان تمنعه عن الكلام لان فيه اخلالا بحقوق الدفاع موجباً لنقض الحكم ولا محل للقول بان المرافعة في هذه الحالة قفل بابها · نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣١٥

راجع المادة ١٣٢ نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ وفي حضور شخص آخر بدل المتهم والحكم عليه نهائياً · راجع المادة ٢٢٩ نقض ١٣ فبراير ٩٧

١٦٢ — اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلاً عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

تط ١٥٨ تق راجع التعليقة القانونية على المادة السابقة ١٥٧ قديم و١٦٠ م و١٨٦ ف
راجع ١٣٢ س ١٨ ابريل ١٩٠٠ ونقض ٨ ابريل ١٩٠٥
١٦٠ م - ان لم يحضر المتهم حكم عليه وهو غائب على مقتضى اوراق الدعوى

١ - الحكم الصادر على متهم حاضر اثناء المرافعة يعتبر حكماً حضورياً ولو ان هذا المتهم بعد ان انكر التهمة اقتصر على مجرد طلب تأجيل الدعوى متى كان رئيس الجلسة دعاه بعد شرح التهمة من قبل النيابة العمومية الى تقديم اوجه الدفع . نقض ٥ يناير ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٢١

٢ - لما كان من المبادى المقررة قانوناً ان المعارضة في الاحكام الغيابية متى كان شكلها صحيحاً تجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل فيجب حينئذ على المحكمة متى رفعت اليها معارضة في حكم غيابي ولو تخلف المعارض عن الحضور ان تفحص اوراق الدعوى وان لا تحكم في المعارضة الا بعد الاطلاع على اوراق القضية مادة ١٥٨ (١٦٢ جديد) من قانون تحقيق الجنايات ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان ترتكن على مجرد تخلف المعارض عن الحضور وتعتبر هذا التخلف بمثابة عدول من المحكوم عليه عن معارضته · اما ما ورد في المادة ١٨٦ (١٨٧ جديد) من قانون تحقيق الجنايات عن الاحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة فهو استثناء من هذه القاعدة لا يتعدى الاحكام المشار اليها فلا يجوز التوسع فيه وتطبيقه من باب القياس والمشابهة على الاحكام الابتدائية · لجنة المراقبة ١١ فبراير ١٩٠٠ نمره ٢ المج ١ ص ١٤٣

٣ - اذا قرر القاضي الجزئي تأجيل قضية جنحة لجلسة مقبلة ليتمكن المدعى بالحق المدني والمتهمون من تقديم مذكرات

كتابية وبناء عليه قدم المدعي المدني مذكراته ورد عليها المتهمون الحاضرون وتغيب بعض المتهمين فالحكم الصادر ضد المتهمين الغائبين يعتبر حكماً غيابياً وقابلا للمعارضة . اسيوط الابتدائية حس ٥ ستمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٧٦

١٦٣ — تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر في الماده ١٣٣ وتستلزم ضمناً التكليف بالحضور في اول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها

تط ١٥٩ نق مع ابدال المادة ١٣٣ بالمادة ١٣٠ ونق ١٦١ م و١٨٧ و١٨٨ ف

١ - ان قانون المرافعات وتحقيق الجنايات لم يحرما طعن المدعي المدني في الاحكام النيابية بطريق المعارضة الا في مواد المخالفات فلو كانت معارضته في حكم غيابي قاض في جناية او جنحة فلا وجه للطعن فيه بعدم جوازها قانوناً . نقض ١ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٤٥

٢ - ميعاد المعارضة المخول للمحبوس لا يسري الا من يوم اعلان مأمور السجن الحكم اليه لا من يوم تسليم صورة الحكم الى المأمور . اسوان جنح ١٥ يوليه ٩٠٥ ح ٢١ ص ٥٢ راجع المادتين ١٣٣و١٧٧

١٦٤ — يجوز للقاضي بناء على ما له من السلطة المطلقة ان يأمر بتلاوة اي ورقة يرى له لزوم تلاوتها

تط ١٦٢ نق و١٦٣ م

١٦٣ م - لا يقرأ من اوراق التحقيق بالكتاب الا ما يدل على صحة اصل الاوراق المثبتة للدعوى

١٦٥ — اذا لم يحضر الشهود في الجلسة يجوز لكل من القاضي واعضاء النيابة العمومية والخصوم ان يتلوا المحاضر التي صار تحريرها في اثناء التحقيق بشهاداتهم وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير اهل الخبرة او غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور　تط ١٦٣ نق و١٦٤ م

١٦٤ م - ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ووكيل الحضرة الخديوية والاخصام ان يتلوا على سبيل الاحاطة شهادات او تقارير الشهود او اهل الخبرة الذين تخلفوا عن الحضور لمانع منعهم منه او الذين لم يحضروا بعد تكليفهم بالحضور

١٦٦ — يطلب حضور الشهود على يد محضر او احد رجال الضبط الا في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة احد مأموري الضبطية القضائية أو مأموري الضبط أياً كان و بعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم باسمائهم يقادون لاودة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالي لتأدية الشهادة امام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم يرخص لهم القاضي بعبارة صريحة بالخروج و يجوز ان يطلب صرفهم في اثناء سماع شهادة شاهد آخر و يصدر امر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

تط ١٦٥ نق مع حذف في اول المادة بعد كلمتي (يد محضر) « او احد رجال الضبط »

ر - ٢٢٩ § ٣ نقض ٢٩ دسمبر ١٩٠٠ في عدم الاكتفاء بالاطلاع على اوراق الدعوى

١ - اذا لم توضع الشهود المطلوبة امام محكمة الجنايات في الاودة المخصصة لهم بمقتضى المادة ١٦٦ تحقيق الجنايات لا يكون ذلك سببا لبطلان الاجراآت لان المتهم لم يعارض في سماع شهادتهم ولان المادة ٤٦ من تشكيل محاكم الجنايات جعلت لهذه المحاكم الحق في سماع اقوال اي شخص يتراءى لها لزوم سماع شهادته اثناء النظر في الدعوى المج

٢ - ان القانون لا يحتم توقيع الشهود على شهادتهم التي تؤخذ في الجلسة والمادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات لا تنطبق الا على الاجراآت التي تحدث امام قاضي التحقيق . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٤١ راجع ٢٢٩ نقض ١١ ابريل ١٩٠٣

١٦٧ — من تخلف من الشهود عن الحضور امام المحكمة في اول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو احد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة في المادة ١٦٦ في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية يحكم

عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهراً فضلاً عن الحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً مصرياً

المادة ١٦٦ قديم - من تخلف من الشهود عن الحضور امام محكمة الجنح يحكم عليه في اول مرة بعد تكليفه به على يد محضر او شفاها بواسطة احد مأموري الضبطية القضائية او مأموري الضبط والربط في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية كما ذكر في المادة ١٦٥ بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الفي قرش ويكون الحكم بذلك بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهراً فضلا عن الحكم عليه بغرامة من مائتي قرش ديواني الى ثلاثة آلاف قرش او بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً

١٦٨ — من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور في اول مرة ثم حضر بناء على تكليفه في المرة الثانية وابدى اعذاراً صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية تط ١٦٧ نق

١ - انما وضعت المعارضة للاحكام الغيابية والاحكام الغيابية هي الاحكام التي كان يمكن ان تكون حضورية . ولما كانت الاحكام القاضية بتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لا يمكن ان تكون حضورية فلذلك لا يمكن ان تعتبر من الاحكام الغيابية الجائزة فيها المعارضة بالطرق الاعتيادية على ان القانون قد اجاز المعارضة الشفاهية فيها بطريقة خصوصية موضحة في المادة ١٦٧ تحقيق جنايات فاذا حصلت كذلك قبلت شكلا والا فهي مرفوضة . منيا ج ٤ ابريل ١٨٩٤ ح ٩ ص ١٧٨

١٦٩ — اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة امام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً او بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً مصرياً الا انه لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التي ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعفين من اداء الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية تط ١٦٨ نق مع ابدال المادة ٢٦٧ بالمادة ٢٨٤

١٧٠ — يدون كاتب الجلسة اسماء الشهود والقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم و يصدق القاضي على هذه الشهادة وتحفظ في اوراق القضية

راجع بخصوص هذه الاجراآت امام المحاكم المركزية المادة ١٠ من قانون هذه المحاكم تط - ١٦٩ نق
راجع ٢٢٩ نقض ١١ ابريل ١٩٠٣

١٧١ — يصدر الحكم فوراً اذا كان المتهم مسجوناً فاذا لم يكن مسجوناً يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك تط ١٧٠ § ١ نق و ١٧٠ م و ١٩٠ ف

المادة ١٧٠ فقرة ثانية قديم (حذفت) ويلزم ان يكون مشتملا على البيانات المذكورة في المادة ١٤٧ (١٤٩ جديد)
راجع التعليقات على المادة ١٥١

١ - لا يجعل الحكم باطلا عدم تلاوة اسبابه في الجلسة . نقض ٤ دسمبر ٩٧ ق ٥ ص ٢٢

٢ - تقضي المادة ١٧٠ (قديم) جنايات بعدم جواز تأجيل الحكم في حالة ما اذا كان المتهم خارجا عن السجن الا الى الجلسة التالية التي حصلت فيها المرافعة . ولكن لا يترتب بطلان الاجراآت على حصوله لجلسات خلافها متى وجدت عند المحكمة اسباب تدعوها اليه . نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٦٢
راجع المادة ٢٢٩ نقض ٢٧ يونيه ١٨٩٦

٣ - اذا لم يصدر الحكم فوراً في الجلسة التالية في مادة جنحة كان المتهم فيها مسجوناً طبقاً للمادة ١٧١ جنايات فلا

يترتب على ذلك بطلان الاجراآت بطلاناً جوهريا • نقض ١ فبراير ٩٠٨ المج ٩ ص ٢٢١

١٧٢ – اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له ان يحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض　تط ١٧١ نق و١٧١م و١٩١ ف

١ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تلزم المتهم الذي تبرأت ساحته من المحكمة الابتدائية بالتعويض الا في حالة استئناف المدعى المدني للحكم فلو الزمته به مع عدم استئناف المدعى المذكور فيعد ذلك من الخطأ في التطبيق الموجب للنقض • نقض ٢٣ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٤٥

٢ - ان طلب المدعي المدني الحكم له بتعويضات مقابل تزوير كمبيالة من شأنه ان يبيح للمحكمة النظر فيما اذا كانت هاته الكمبيالة مزورة ام لا ومن هو المزور لها حتى يتأتى لها اجابة هذا الطلب او رفضه • واذاً لو قضت بصحة تلك الكمبيالة فلا يتجه الطعن عليها بأنها حكمت في شيء لم تطلبه الاخصام • النقض ٢٤ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ١٠٣

٣ - ان الحكم بالبراءة لا يسمح لمحكمة الاستئناف بعدم الفصل في طلبات المدعى بالحق المدني اذ لا ارتباط لها امام المحاكم الجنائية بماهية الدعوى الجنائية كما يتضح من نص المادة ١٧١ (١٧٢) جنايات . والزام الحكم هذا المدعى بالمصاريف لا يكون فاصلا في طلباته ما دام لم يقرر في اسبابه شيئاً فيما يختص بها • فاذا جرى الحكم على هذا النسق كان في الاجراآت بطلان جوهري يترتب عليه نقضه لفصله والحالة هذه في بعض الطلبات وهو الجريمة وسكوته عن البعض الآخر وهو التعويض ووجب على محكمة النقض الفصل فيه اذا طعن امامها قبل ذلك في الدعوى وقبل الطعن طبقاً للمادة ٢٢٢ (٢٣٢) جنايات • النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٤٧

٤ - اذا استشكل امر التهمة وقام الظن والاحتمال مقام الجزم واليقين وجب الحكم بالبراءة • طنطا حس ١٦ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٧٧

٥ - ليس من الضروري اثبات حصول ضرر مادي لاجل الحكم بتعويضات في بلاغ كاذب اذ الضرر الحاصل في هذه الحالة ضرر ادبي ينتج حتما من حصول الفعل ذاته • نقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٥٦

٦ - ليس الغرض من تخويل القاضي الذي يحكم بالبراءة حق الحكم في التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض تسهيل اقامة المدعى دعوى مدنية امام محكمة الجنح لمجرد كونه يرى في ذلك مزية ولذلك للقاضي عند الحكم بالبراءة ان يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية اذا وجد ان الدعوى الجنائية في موضوعها مدنية محضة او ان مسئلة الموضوع يلزم للفصل فيها اجراآت مخصوصة • دمنهور ج ٢٣ مايو ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٦٢

٧ - ليس للمحكمة الجنائية ان تحكم بمقتضى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحق المدني اذا سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية . لان دعواه في هذه الحالة يلزم رفعها امام المحكمة المدنية - نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٦٢

٨ - اذا كان لمحاكم الجنح حق الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى المدني ولو عند الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات فانه يتعين عليها مع ذلك ان تحكم بعدم الاختصاص بالحكم في هذه التعويضات وذلك في احدى الحالتين الآتي ذكرهما . اولا - اذا كان الفعل المرفوع للمحكمة لا يشتبه بالجريمة في شيء ما بل كان غرض المدعى المدني ان يفرّ من القضاء المعتاد ليس الا • ثانياً - اذا كان تقدير الضرر ومعرفة مقدار التعويض يستدعيان اجراآت طويلة . لجنة المراقبة ١٤ مايو ١٩٠٠ نمره ٨ المج ١ ص ٣٠٣

٩ - ان نص المادة ١٧١ (١٧٢ جديد) من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم والمدعى بالحقوق المدنية وليس في القانون ما يخصصه بالاولى دون الثانية • اما المادة ١٧٢ (١٧٣ جديد) من القانون المشار اليه فليست مخصصة للمادة ١٧١ المذكورة لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة • ومع ذلك فلا يجوز الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحق المدني عند براءة المتهم الا في حالة التباس حقيقة الدعوى في بادىء الامر واشتباهها بالجناية او الجنحة أما اذا كانت الدعوي البست ثوب الجناية او الجنحة بقصد تغيير الاختصاص او يحتاج الفصل فيها مدنياً لاجراآت اخرى فليس من وجه لاختصاص قاضي الجناية بها • نقض ٢٨ يناير ١٨٩٩ المج ١١ ص٨٣

١٠ - ترفض طلبات المدعى بالحق المدني امام محكمة الجنح ضد من حلف اليمين الحاسمة ولو كانت كاذبة • المنيا ج

٢٥ فبراير ٩١ ح ٦ ص ٤

١١ - تختص محاكم الجنح بالحكم في التعويضات المالية التي يطلبها بعض الاخصام من البعض الاخر متى كانت هذه التعويضات ناشئة عن الجنح لا عن المواد الشبيهة بالجنح · نقض ١٧ مارس ٩٤ ق ١ ص ٢٣٠

١٢ - لا يجوز لمحاكم الجنح في دعاوي غصب العقار القهري من يد حائزه ان تحكم برد ذلك العقار المغصوب فان حكمت بذلك تجاوزت اختصاصها المنحصر في نظر التعويض المالي الذي تطلبه الاخصام من بعضهم وكان حكمها باطلا بطلاناً اصلياً يجوز نقضه لدى محكمة النقض والابرام . النقض ١٧ مارس ١٨٩٤ ح ٩ ص ٢٤٧

١٣ - منعا لشبهة التناقض بين مفاد هذه المادة والمادة ٢٨٢ (٢٥٥ قديم) تج فيما يختص بالحكم في التعويضات لمدنية يجب ان يفهم ان للمحكمة ان تحكم بالتعويضات مع حكمها بالبراءة في حالتي عدم ثبوت التهمة وعدم معاقبة القانون· اما حالة سقوط الحق في اقامة الدعوى فلا وذلك لان المادة ٢٨٢ (٢٥٥ قديم) اخرجتها بنص صريح · اسيوط حس ٢ يناير ١٩٠١ ح ١٦ ص ٢٤٧

ر - في شبه الجنحة والبراءة والتعويضات المادة ١٤٧ اسيوط حس ٤ يونيه ٩٦ وقنا حس٢ اغسطس ٩٨ - وراجع ايضاً المادة ٢٥٥ · اسيوط حس ٣ يناير ١٩٠١ والمادة ٢٧٩ حكم ٣٠ دسمبر ١٩٠٥

١٧٣ — أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فيحكم القاضي بالعقوبة و يحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة تط ١٧٢ نق و١٧٢ م مع حذف الفقرة الاخيرة منها و١٩٢ ف

١ - محافظ المدينة مسئول مدنياً عن الاعمال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم . اسكندرية استئنافي ٢٦ ستمبر ٩٨ ح ١٣ ص ٣٠٩

٢ - اذا اثبت الحكم المطعون فيه حصول ضرر للمدعى المدني كان ذلك سبباً كافياً للحكم له بالتعويض ولا محل للادعاء بعدم اشتماله على الاسباب الموجبة للحكم به · النقض ١ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٤٥

٣ - اذا تطاول كل من طرفي الخصوم على صاحبه بالقذف وطلب كلاهما من الآخر تعويضاً فيجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بسقوط حق كل منهما قبل الآخر بالنظر لتكافؤ السيئات · س ١٢ مايو ١٩٠٠المج ٢ ص ٥٢

٤ - الحكم الذي لم يفصل في طلبات المدعى المدني بعد ان حضر في الجلسة وقدم فيها طلباته هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً مؤدياً لنقضه فيما هو مختص بالمدعى المدني · نقض ١ ابريل ١٩٠٥ المج ٧ ص ٢

٥ - اذا حكمت المحكمة الابتدائية في موضوع القضية واستؤنف حكمها الى محكمة الاستئناف لم يجز لهذه المحكمة احالة القضية على المحكمة الابتدائية ثانية بل عليها ان تحكم فيها بما يتراءى لها · النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ١٧٣

٦ - من القواعد القانونية ان للقاضي في دعوى ان يقضي في جميع المسائل المتعلقة بها او المتفرعة عنها · فاذا عقد زواج بناء على توكيل مزور وقضت المحكمة الاهلية بتزوير عقد التوكيل كان لها بالنتيجة ان تقضي بتزوير عقد الزواج - اذا رأت المحكمة نفسها في شك من سوء نية المجرم في جريمته وجب عليها ان تقضي ببراءته · الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٢٢٨

١٧٤ — واما اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فيحكم القاضي بعدم اختصاصه بها ويحيل الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم تط ١٧٣ نق و١٧٤ م و١٩٣ ف

١ - ليس لمحكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها برؤية الجنحة المطروحة لديها الا اذا توفرت قرائن احوال تدل على انها جناية كما هو نص المادة ١٧٣ جنايات · وعليه لو وجدت هاته المحكمة ان الجنحة مرتبطة ولو ارتباطاً شديداً بجناية رأت انها ثابتة في نظرها ولم ترفع امامها او امام محكمة ما تعين عليها ان تنظر في امر الجنحة وتترك الجناية لذي الشأن في رفع الدعوى بها ولا تحكم بعدم الاختصاص · اسكندرية حس ٢٦ ستمبر ٩٨ ق ٦ ص ٧

٢ - القاضي المختص بالحكم في موضوع دعوى مختص ايضا بالحكم في كل دفع متعلق بها ما لم يرد في القانون نص صريح يخالف ذلك · على محكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الجريمة المرفوعة اليها متى وجدت قرائن احوال

تدل على انها جناية (المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات) وليس لهذه المحكمة ان تبحث في صحة الادلة المقدمة اليها او عدم صحتها توصلا لاثبات ماهية الجريمة · س ١٧ مايو ١٩٠٠ المج ٣ ص ٦٦

٣ - عند استئناف حكم فصل في الدفع بعدم الاختصاص وفي الموضوع معاً ليس من المحتم ان ينص عن ذلك الدفع في طلب الحضور امام المحكمة الاستئنافية بحيث يترتب على تركه بطلان الاجراآت · الاستئناف ١٧ مايو ١٩٠٠ المجموعة ٣ ص ٦٦

٤ - طبقا للمادة ١٧٣ (١٧٤ جديد) من قانون تحقيق الجنايات يجب على محكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي لاتخاذ اللازم متى وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فمن ثم ليس لهذه المحكمة ان تبحث في صحة وعدم صحة هذه القرائن فان هذا البحث من حقوق محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في ظروف الواقعة وحقيقتها كما يستفاد من نص المادة ٢١٠ (٢٠٦ جديد) وما يليها من قانون تحقيق الجنايات . س ١ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ٣١٦

راجع في تغيير الاختصاص بالنسبة لنوع السلاح المادة ٢٧٤ ع المنيا ٢٥ ابريل ١٩٠٦

الفصل الثاني — الاستئناف في مواد الجنح

١٧٥ — الاحكام الصادرة في مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومي او احد وكلائه

المادة ١٧٤ قديم - يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح عدا ما استثنى في الوجه الثاني من المادة الاتية

المادة ١٧٥ § ٢ - الاشخاص المسئولون عن حقوق مدنية والمدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقهم دون غيرها ذلك فيما اذا كان المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية يزيد عن الف قرش ديواني

١ - اذا تنازل المحكوم عليه جنائيا بتقرير في قلم الكتاب عن الاستئناف المرفوع منه فله العدول عن تنازله امام محكمة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار اليها لم تكن اعتمدت هذا التنازل اذ ان التنازل عن الاستئناف يجب حتما رفعه الى محكمة ثاني درجة وما ورد في المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات من أن الاستئناف يرفع بتقرير في قلم الكتاب مستثنى من القاعدة العمومية فلا يجب تطبيقه في الاجراآت الاخرى · الاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١١٥

٢ - الاستئناف المرفوع عن حكم جنائي لم يفصل في تهمة أحد المتهمين جائز فيما يتعلق بهذا المتهم فيجب على محكمة ثاني درجة أن تفصل في تهمته من غير أن تحيل الدعوى بالنسبة اليه على القاضي الابتدائي · نقض ٢٣ مارس ١٩٠١ المج ٢ ص ٣٢٤

٣ - يصح الاستئناف المقدم من محام عن المتهم بمقتضى توكيل صادر منه له عن حكم قاض بعقابه · نقض ٦ يناير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٧٩

٤ - يجوز للمدعي بالحق المدني أن يرفع استئنافا عن حكم صادر بتبرئة المتهم أو بعقابه ولو لم تستأنف النيابة لكنه في هذه الحالة لا يجوز للقاضي المنظور الاستئناف أمامه أن يفصل الا في الحقوق المدنية المطلوبة (راجع فوستين هيلي جزء سادس نمرة ٣٠٣٩) ويجب عليه العمل في الطلب بالقواعد المقررة في القانون المدني وفي قانون المرافعات · طنطا ١٦ يونيه ١٩٠١ المج ٣ ص ١٠٢

٥ - اذا استأنف كل من المتهم والنيابة الحكم الابتدائي وتأيد من محكمة الاستئناف فلا يتجه الطعن فيه بأن المحكمة لم تحكم في استئناف النيابة اذ بتأييدها الحكم الابتدائي فقد حكمت فيه وفي هذه الحالة لا يتجه الطعن ايضاً بأن استئناف النيابة اوجب مصاريف على المتهم فكان اللازم الحكم على النيابة بها لا عليه لانه هو الذي اوجد هذه المصاريف بارتكابه الفعل المعاقب عليه · النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٧١

٦ - اذا رفعت جنحة الى قاضي الامور الجزئية فحكم بعدم اختصاصه لما تراءى له من القرائن ان الفعل جناية لا جنحة فان حكمه في هذه الحالة ليس حكماً متعلقاً بالتحقيق وانما هو حكم بعدم الاختصاص اخرج القضية عن سلطته فيجوز استئنافه · اذا ألغت محكمة ثاني درجة حكم المحكمة الجزئية الصادر بعدم الاختصاص في جنحة (المادة ١٧٣

(١٧٤) تج فان القاضي المومأ اليه يجب عليه ان يحترم حكم الاستئناف ويعمل به متى رفعت اليه القضية مرة ثانية . فاذا اصر على رأيه الاول وحكم ثانية بعدم اختصاصه ورفع استئناف عن هذا الحكم فان محكمة الاستئناف يجب عليها ان تقبل الاستئناف من حيث شكله وتحكم في موضوع الدعوى . فمن ثم اذا رفضت محكمة ثاني درجة استئنافاً رفع في مثل هذه الظروف فيجوز نقض حكمها في هذه الحالة . نقض ٢٧ ابريل ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٨١

٧ - ليست المحكمة الجزئية مختصة بنظر دعوى الفسق بشخص نائم لان النوم معدم للرضاء . اسوان الجزئية ١٠ مايو ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٢٦

٨ - من القواعد القانونية المقررة ان محكمة استئناف الجنح لا يجوز لها ان تنظر الا في المواد التي استؤنفت اليها في الحكم المستأنف وان ما لا يطعن فيه بطريق الاستئناف من مواد ذلك الحكم يكون انتهائياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض له بتعديل او الغاء . نقض ٢٠ مايو ٩٣ ح ٨ ص ١٤٠

٩ - اذا تعددت التهمة ولا وجه بفصلها عن بعضها وقت الاستئناف بان كانت محلا لاجراآت واحدة وحكم واحد فلا بأس من استئنافها باجمعها بمحكمة الاستئناف وان كان بعضها مما يختص نظره بهذه الصفة بالمحكمة الابتدائية . ولا يقال عليه ان محكمة الاستئناف حكمت اذاً فيما هو خارج عن دائرة اختصاصها لما في هذا الاجراء من زيادة الضمان للمحكوم عليه . النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٥١

١٠ - الاستئناف الذي يرفعه شخص اجنبي عن الدعوى دون ان يكون وكيلا مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل . اماكون هؤلاء الخصوم قد حضروا ودافعوا عن أنفسهم بعد ذلك الاستئناف فلا يزيل البطلان الحاصل من عدم رفعهم الاستئناف بالوضع القانوني وفي المواعيد القانونية وهذا البطلان من الامور النظامية العامة فالاستئناف المرفوع بهذه الصفة لا تصححه اجازة ما تأتى بعده . نقض ٤ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ٧

١١ - اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبة ولم تستأنفه النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في تشديد عقوبة المتهم زيادة عما في الحكم المستأنف فاذا فعلت كان ذلك وجهاً مهماً لبطلان حكمها ووجب نقضه . النقض ٥ يوليه ١٨٩٤ ح ٩ ص ١٥٩

١٢ - انه من المقرر قانوناً ان الاستئناف لا بد ان يرفع من شخص المحكوم عليه كما يؤخذ من نص المادة ١٧٥ (١٧٥ و ١٧٦) تج الا في احوال استثنائية اجازها علماء القانون وهي محصورة جداً كرفع الوصي الاستئناف عن من هو وصي عليه وغير ذلك مما هو من هذا القبيل - وقد اباح العلماء المذكورون ايضاً لمن يكون نائباً عن الاشخاص المخول لهم لهذا الحق ان يرفع الاستئناف ولكن بتوكيل خاص بذلك والا تعين رفضه . س ١٣ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ١٦٦

١٣ - يجب ان يستأنف حكم الرد في الميعاد القانوني وهو خمسة ايام من تاريخ صدوره بموجب المادة ٣٢٢ مرافعات ولا يجوز استئنافه مع استئناف الحكم في الموضوع اذا كان قد مضى الميعاد المذكور . قنا حكم استئنافي ١٤ دسمبر ٩٠٠ ح ١٦ ص ١١

١٤ - لا يجوز للمحامي ان يرفع الاستئناف بالتوكيل عن المتهم كما يؤخذ من نص المادة ١٧٥ (١٧٥ و ١٧٦) تج . وعليه فرفض الاستئناف شكلا لصدوره من المحامي عن المتهم هو في محله ولا يعد وجهاً من اوجه النقض والابرام . نقض ٢٦ يناير ٩٥ ق ٢ ص ١٦٤

١٥ - يجوز لمن حكم عليه بجنحة ان يستأنف الحكم القاضي عليه بدفع تعويض مدني ولو ان مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي ان يحكم فيه نهائيا . الزقازيق الابتدائية حس ٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة ٩ ص ١١٥

١٦ - المادة ١٥٣ تج لا تنطبق الا على الاحكام الصادرة من محكمة المخالفات اما اذا كان الفعل سبق وسنه بصفة جنحة وتقدم بهذا الوصف لمحكمة الجنح فاعتبرت الواقعة مخالفة ولم تحكم على المتهم الا بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً فيجوز للمتهم المحكوم عليه استئناف هذا الحكم طبقاً للمادة ١٧٥ تج . طنطا حس ٦ ابريل ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٧٩

راجع في جواز استئناف النيابة للاحكام الغيابية المادة ٢٢٦ وفي تشكيل المحكمة ورد القضاة المادة ١٢٥ وفي وجوب الفصل من محكمة الاستئناف في الدعوى وعدم احالتها على المحكمة الابتدائية اذا رأت ان الدعوى العمومية لم تسقط المادة ٢٢٩ نقض ٢٢ يناير ٩٨

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسؤلين عن حقوق مدنية او المدعي بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم

دون غيرها بشرط ان يزيد المبلغ الذي يطالب به المدعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي أن يحكم فيه نهائياً

تقابل ١٧٤ و١٧٥ § ٢ نق (راجع التعليقات القانونية على المادة السابقة)

المادة ١٧٦ (الغيت بدكريتو ٩ يوليه ١٨٩١) - لا يقبل استئناف الاحكام الآتي ذكرها وهي . اولا - الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم في مواد المخالفات في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢ . ثانيا - الاحكام الصادرة في الحالة المبينة في المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التي لا يسوغ طلب الاستئناف فيها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية . ومع ذلك يجوز للاخصام في الاحوال المبينة في مادتي ٢٢٠ و٢٢١ ان يتظاموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ ان تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٢٢

١ - ان عبارة (بدون التفات الى نصيب كل واحد) الواردة في آخر الفقرة الخامسة من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المتعلقة بتقدير قيمة الطلب تشمل حالة تعدد المدعين وحالة تعدد المدعى عليهم . ومن ثم اذا طلب المدعى بالحق المدني تعويضات من عدة اشخاص اشتركوا في جريمة القذف بطريق النشر في الجرائد فيكون التقدير لقبول الاستئناف باعتبار المبلغ بتمامه (مادة ١٧٥ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات) لان مسؤليتهم في هذه الحالة متولدة عن سبب واحد . الاستئناف ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ٥٢

٢ - من المبادىء الثابتة ان يتبع في رفع الاستئناف القانون الجاري العمل به عند صدور الحكم لا الذي كان معمولا به وقت اعلان الحكم او عند رفع الدعوى . فلا يقبل الاستئناف المرفوع من المدعى المدني عن حكم في دعوى طلب تعويض قدره عشرون جنيهاً صدر من محكمة الجنح بعد وجوب العمل بمقتضى القانون الجديد الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٤ ولوكانت الدعوى رفعت قبل العمل به . نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠٦

٣ - لايجوز لمحكمة الاستئناف ان ترى الا الاوجه المطعون فيها في الحكم المستأنف فاذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعى المدني وحده كان لها ان تبحث في الحقوق المدنية فقط وتحكم فيها بدون ان تتعرض لسواها من مشتملات الحكم كأن تحكم مثلا بالبراءة او بالعقوبة او بتشديد الجزاء المحكوم به ما دامت تلك المشتملات لم يطعن فيها ولم تستأنف فاكتسبت اذن قوة الشيء المقضى به نهائياً . النقض ٢٠ مايو ٩٣ ق ١ ص ١٥٥

٤ - يسوغ للمدعى بالحق المدني في مواد الجنح رفع الدعوى العمومية مباشرة الى المحكمة بدون توسط النيابة لكن هذا الحق قاصر على رفع الدعوى فقط فلا يسوغ له فيما لو حكمت المحكمة ببراءة المتهم ان يستأنف الحكم الافيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط فاذا لم تستأنف النيابة ذلك الحكم وكان هو قد استأنفه لم يجز لمحكمة الاستئناف ان تنظر القضية الا من حيثية الحقوق المدنية ولم يكن لها فيما لو حكمت بالتعويض المدني ان تحكم بالعقوبة لان النيابة التي هي ذات الشأن الوحيدة في طلبها لم تطلبها . النقض ٢٠ مايو ١٨٩٣ ح ٨ ص ١٤٠

٥ - المحاكم الجزئية مختصة بالحكم في دعاوي الجنح المتضمنة طلب تعويض مدني مهما كانت قيمة التعويض المطلوب . ينظر في استئناف احكام المحاكم المذكورة المتعلقة بالتعويض المدني الى اصل الطلب لا الى المبلغ الذي حكم به . نقض ٨ فبراير ٩٦ ح ١١ ص ٢٨٦

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه او الاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية او المدعي بالحقوق المدنية او احد وكلاء النائب العمومي يجب ان يرفع في ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه ويبتديء هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة وطلب الاستئناف من النائب العمومي ينبغي ان يكون في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه　تط ١٧٧ نق

١ - ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي صادر في المعارضة في مواد العقوبات يبتدىء من يوم النطق بالحكم

فان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التي تبين ميعاد الاستئناف في مواد العقوبات تفرق في الواقع بين حالتين فاما ان يكون الحكم حضورياً واما ان يكون غيابياً ففي الحالة الاولى يبتدىء ميعاد الاستئناف من النطق بالحكم وفي الثانية يبتدىء (الا فيما يختص بالنائب العمومي) من اليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة فهذه الحالة الاخيرة تفرض اذن احتمال المعارضة وهو احتمال لا وجود له في الحادثة ولو كان الحكم صادراً في الغيبة · نقض ٢ نوفمبر ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٢٠٨

٢ - لا يدخل يوم النطق بحكم صادر في جنحة في الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم · نقض ٢٨ ابريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ٢١٨

٣ - لا يحسب يوم صدور الحكم من ميعاد الاستئناف · النقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٦٢

٤ - اذا كان اليوم الاخير من الميعاد المقرر لرفع الاستئناف عن حكم جنائي يوم عيد جاز الاستئناف في اليوم الذي بعده · نقض ١٣ يونيه ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٣٠

٥ - لما كانت مواعيد الاستئناف من النظام العام وجب ان يذكر في الحكم القاضي بقبول الاستئناف شكلا تاريخ رفعه والا كان الحكم باطلا بطلانا مهماً مؤدياً الى النقض · نقض ٦ دسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١١٦

٦ - يقبل استئناف المحكوم عليه المرفوع عن حكم غيابي في مواد العقوبات قبل مضي مواعيد المعارضة . نقض ٢٩ دسمبر ١٩٠٠ المج ٣ ص ١١٨

٧ - لا يجوز للمحكوم عليه في غيبته ان يرفع استئنافاً عن الحكم الغيابي قبل انقضاء ميعاد المعارضة · قنا استئناف ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٢٤

٨ - الحكم الذي تصدره محكمة في قضية رفعت اليها على اعتبارها جنحة ثم وصفتها بكونها مخالفة هو حكم يستأنف في ميعاد عشرة الايام المقررة في مواد الجنح لا في ميعاد الثلاثة الايام المقررة في مواد المخالفات وهذا التأويل ناتج من ورود المادة ١٧٤ (١٧٦) من قانون تحقيق الجنايات التي تجيز الاستئناف في مواد الجنح عقب المواد الوارد فيها تفصيل الاحكام التي يجوز للمحكمة اصدارها ومن بينها الحكم الذي تصدره عند ما تكون الواقعة ليست الا مخالفة بعد ان وصفت ابتداء بانها جنحة · ولم يرد مطلقاً واضع القانون ان يفرق بين هذه الاحكام · على ان الحكم لم يكن نهائيا بما ان الصفة التي وصفت المحكمة الواقعة بها لم تكتسب قوة الشيء المحكوم به والفعل المنسوب الى المتهم لا يزال على حاله من الاتصاف بانه جنحة لان المحكمة لم تنعقد بصفة محكمة مخالفات · نقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٦٢

٩ - تقضي المادة ١٧٧ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليه ١٨٩١ بان العشرة ايام المحددة ميعاداً لاستئناف رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية يبتدىء فيما اذا كان الحكم غيابيا من يوم صدوره لا من يوم صدور حكم المعارضة الا اذا أتى هذا مخالفا للحكم الغيابي فانه في هذه الحالة يجوز استئناف حكم المعارضة ويبتدىء الميعاد من يوم صدوره · فعلى ذلك لو لم تحصل مخالفة لا يجوز للنيابة احتساب الميعاد من يوم صدور حكم المعارضة وان فعلت بأن كان حكم المعارضة مؤيداً للحكم الغيابي لا مخالفا له كان استئنافها غير مقبول اذ الواجب في هذه الحالة احتساب الميعاد من يوم صدور الحكم الغيابي · الزقازيق حس ٣١ اغسطس ١٨٩٩ ق ٦ ص ٣٥٨

١٠ - يجب ان يقدم استئناف النيابة المرفوع عن حكم غيابي في مدة عشرة ايام او ثلاثين يوما من يوم صدوره (المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات) · وانما يعود الى النيابة حقها فيكون لها ان تستأنف الحكم في المواعيد القانونية اذا كان الحكم عدل أو ألغي بناء على معارضة لانها تصبح حينئذ وامامها حكم جديد - لجنة المراقبة ٥ مارس ١٩٠٦ نمره ٥ المجموعة ٧ ص ١٦٣

١١ - اذا حكم ابتدائيا في غيبة المتهم ولم يعلن اليه الحكم واستأنفته النيابة طالبة التشديد فيقبل استئنافها لكونها حافظت على حقوقها ولكن يوقف الفصل في الدعوى حتى يمضي ميعاد المعارضة فربما باعمالها تبرئ المحكمة الاولية ساحة المتهم مع كون الاستئنافية ربما تشدد العقوبة فيتناقض الحكمان · المنصورة حس ١٤ ستمبر ٩٧ ق ٤ ص ٣٩٩

١٢ - متى لم يقصد باستئناف النيابة للحكم تهمة مخصوصة من التهم المتعددة كان هذا الاستئناف شاملا للكل حتى التي حكم فيها باول درجة بالبراءة . نقض ٤ فبراير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٢٦

١٣ - اذا كانت النيابة اعتبرت الواقعة التي اقامت من اجلها الدعوى بصفة جنحة وقدمتها لمحكمة الجنح بهذه الصفة وطلبت توقيع العقوبة على مقتضى احدى مواد الجنح ثم حكمت المحكمة المذكورة بان هذه الواقعة هي مخالفة لا جنحة جاز رفع الاستئناف عن هذا الحكم لان الذي ينظر اليه انما هو المادة التي طلبت النيابة تطبيقها لا التي طبقتها المحكمة . زقازيق حس ٢ اكتوبر ٩٨ ق ٦ ص ١٩

١٤ - يصير الحكم الغيابي نهائيا بالنسبة للنيابة العمومية اذا لم تستأنفه في الميعاد القانوني ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي · س ١٢ يونيه ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٨٧

١٥ - اذا استأنفت النيابة حكما غيابيا عارض فيه المتهم وجب على محكمة الاستئناف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل في المعارضة فانلم تفعل صح نقض حكم الاستئناف وكل ما جاء من الاجراآت بعد الحكم الغيابي لبطلان الاجراآت بطلانا جوهريا · نقض ٧ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٢٦

١٦ - اذا استأنفت النيابة حكما غيابيا لقلة العقوبة وجب ايقاف النظر فيه ما دام الحكم لم يعلن للشخص المحكوم عليه الذي له حق المعارضة فيه ولا يكفي اعلانه في النيابة · نقض ٢٦ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٨٨

١٧ - استئناف النيابة لحكم غيابي تبطله المعارضة التي يرفعها بعده المتهم على انه يبقى صحيحاً اذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن رفعت · نقض ٢٧ فبراير ١٩٠٢ المج ٦ ص ٨٦

١٨ - الاستئناف المقدم من النيابة عن حكم غيابي قبل فوات ميعاد المعارضة ليس بباطل لمجرد كون المتهم عارض فيه بعد ذلك فان نتيجة هذه المعارضة جعل قبول الاستئناف موقوفا على شرط تأييد الحكم الغيابي فاذا تأيد فعلا فان الاستئناف يصبح مقبولا . مصر ٣١ دسمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٨٢

١٩ - متى كانت النيابة هي المستأنفة للحكم جاز للمحكمة بما لها من السلطة المطلقة ان تشدد او تخفف العقوبة · النقض ٢٣ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٢٤

٢٠ - قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنائب العمومي اقامة الدعاوي الجنائية بنفسه او بواسطة وكلائه وطلب الاستئناف هو من ضمن هذه الاجراآت وبناء على ذلك يجوز لاحد وكلاء النائب العمومي نيابة محكمة الاستئناف ان يرفع استئنافاً باسم النائب العمومى بدون توكيل خصوصي بذلك في الميعاد المقرر قانونا وهو ثلاثون يوما · نقض ١ فبراير ٩٦ ق ٣ ص ١٠٥

٢١ - اذا رفع الاستئناف من النيابة الابتدائية بتوكيل عن النائب العمومي اعتبر فيه الميعاد المقرر للنائب العمومي وهو الثلاثون يوما لا الميعاد المقرر للنيابة الابتدائية وهو العشرة ايام وعليه فالحكم برفض الاستئناف المذكور لمضي العشرة ايام الميعاد المقرر لها يكون منقوضا وتحال الدعوى على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً · النقض ٨ فبراير ٩٦ ق ٣ ص ١٨٥

٢٢ - ليس لمساعد النيابة ما هو مخول للنائب العمومى او احد وكلائه من الحق في رفع الاستئناف في مواد الجنح الا اذا ثبت ان مساعد النيابة قائم بادارة أعمال النيابة لدى محكمة جزئية · ويتضح ذلك من مقارنة القانون الجديد بالقانون القديم الذي كان يخول حق رفع الاستئناف لرؤساء النيابة فقط · اما القانون الجديد فقد خول هذا الحق لوكلاء النيابة لان النظر في قضايا الجنح قد صار من اختصاص المحاكم الجزئية التي يرفع الدعوى العمومية اليها وكلاء النائب العمومى لا رؤساء النيابة · نقض ٢٩ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٨٤

٢٣ - ان المادة ١٧٧ تج تجعل ميعاد الاستئناف في مواد الجنح عشرة ايام من يوم صدور الحكم ولم تجعل استثناء بهذا المبدأ في حالة صدور الحكم غيابيا الا لصالح المتهم فالنيابة لو ارادت رفع استئناف عن حكم غيابي يلزمها ان ترفعه في ميعاد عشرة ايام من صدوره ولا محل للقول حينئذ ان مثل هذا الاستئناف غير جائز شكلا لرفعه قبل فوات ميعاد المعارضة . س جنح ٣١ دسمبر ١٩٠٥ ح ٢١ ص ١٥٤

٢٤ - اذا استأنف الافوكاتو العمومى حكما في الموعد المخصص لاستئناف النائب العمومى وجب قبول هذا الاستئناف كانه صادر من النائب العمومى لان الافوكاتو العمومى قائم مقام النائب العمومى — نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٢٦

راجع المادة ١٣٣ نقض ١٣ اغسطس ١٩٠٦ وفي ان استئناف المدعى المدني لا يخول المحاكم الا حق النظر في التعويضات راجع المادة ٢٠٩ حكم ٢٣ ابريل ٩٨ وحكم ٢ اغسطس ٩٨ وفي عدم اشتمال الحكم على ذكر المادة ١٧٧ المادة ٢٢٩ · نقض ٧ اكتوبر ١٩٠٣ وفي تشديد العقوبة المادة ٢٢٩ · نقض ٢٢ و٢٩ يناير ٩٨ و ٢٥ مارس ٩٩

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعي بالحقوق المدنية او احد وكلاء النائب العمومي

يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف - واما الاستئناف من النائب العمومي فيكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي يكون الحكم فيه من خصائصها (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ استبدلت عبارة (المحكمة التي يكون الحكم فيه من خصائصها) بـ « المحكمة الابتدائية » تط ١٧٨ نق (١)

(١) تعليقة على القانون القديم طبعة ١٨٩٦

بخصوص الاجراآت اللازم اتباعها بمعرفة الضباط والعساكر لاجل رفع الاستئناف . (أنظر المادة ٣ من دكريتو ٢٧ شوال ١٣٠٨ الوارد تحت المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات) - راجع ١٧٥ نقض ٦ يناير ١٩٠٦

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا اذا كان الحكم صادراً بالحبس لمدة تزيد عن سنة اما اذا كانت العقوبة أقل من ذلك وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون يزيد عن الحبس سنة جاز رفع استئناف النيابة العمومية امام محكمة الاستئناف العليا او امام المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية التي اصدرت الحكم وفي هذه الحالة الاخيرة لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بالحبس لمدة تزيد عن سنة وفي غير ذلك من الاحوال يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية

ينظر الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه ١٨٩٥ تقابل ١٧٥ § ١ نق

(١) يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستأنف في سائر الاحوال التي لم يرد عنها نص مخالف لذلك في المادة السادسة من امرنا المؤرخ ٣ نوفمبر ١٨٩٠

راجع المادة ١٩٠ س لوليه ١٩٠٤

١٨٠ — الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس في سرقة او على متهم متشرد او من ذوي السوابق وفي الاحوال الاخرى التي يكون الحكم فيها بالحبس تراعى احكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس اما اذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً فيجوز للقاضي ان يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً موقتاً او يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٥٥

١٧٩ قديم - طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الا في حالة صدوره بالحبس فيجوز تنفيذه في الحال اذا كان المتهم من المتشردين او اذا كانت الجنحة سرقة (دكريتو ٣ الحجة ١٣٠٨ ٩ لوليه ٩١)

١ - باختلفات انظار المحاكم الابتدائية بأن التقرير منها بصفتها محاكم ثاني درجة بالافراج الموقت عن بعض المحكوم عليهم بسرقة او تشرد بعد البدء في التنفيذ عليهم من النيابة العمومية بمقتضى المادة ١٧٩ (١٨٠) من قانون تحقيق الجنايات يعد مغايراً لما قصده الشارع بما قرره في المادة المذكورة ٠ لجنة المراقبة ٢٩ ابريل ٩٦ نمره ٧ ق ٣ س ١٦٤ راجع المواد ١٥٥ الموسكي ٨ اكتوبر ١٩٠٥ و ٢١١ لجنة المراقبة نمره ٤ و ٢٣٧ لجنة المراقبة نمره ٢

١٨١ — اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبساً احتياطياً يجب في الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته تق ١٨٠ نق راجع المادة ٢١٢ س ٦ ستمبر ١٩٠٠

١٨٢ — على كاتب المحكمة ان يسلم اوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهي ترسلها لنيابة المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ استبدلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الاستئناف) بـ « المحكمة الابتدائية »

المادة ١٨١ قديم - فان كان الحكم صادراً بعقاب المتهم وكان المتهم محبوسا ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكورة ان يسلم في ذلك الميعاد اوراق الدعوى الى قلم النائب العمومى بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف

١٨٣ — يرفع الاستئناف في اثناء الثلاثين يوماً الى دائرة المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المختصة بنظر الاستئناف في مواد الجنح فاذا كان المتهم محبوساً وجب على النيابة اجراء نقله في الوقت المناسب الى السجن العمومي بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ استبدلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الاستئناف) بـ « المحكمة الابتدائية » وحذفت كلمة « محكمة الاستئناف »

تقابل الفقرة الثانية منها ١٨١ راجع المادة السابقة والفقرة الاولى ١٨٣ § ١ نق - يقدم طلب الاستئناف بحسب الاحوال الى محكمة الجنح او الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم في ثاني درجة في مواد الجنح ويكون ذلك في اثناء الثلاثين يوماً التي رفع فيها الطلب المذكور

(الفقرة الثانية من المادة ١٨٣ حذفت) « وتكون هذه الدائرة مركبة من ثلاثة قضاة »

١ - رفع زيد دعوى على بكر فحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد ثم عمد بكر الى خالد الكاتب العمومى واكتبه على هذه الورقة ما مضمونه وعد للقاضي بدفع مبلغ من النقود اجراً على المساعدة ثم ارسلت هذه الورقة غير ممضاة الى القاضي بطريقة البوستة بنية افهامه انها من قبل زيد وهو ما اعتقده القاضي فعلا فحكم بناء على ذلك ان خالداً ارتكب جريمة التزوير في المحررات وان بكراً شريك له فيها • اسكندرية استئنافي ٢٠ فبراير ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٠٦

٢ - اذا حكمت المحكمة المدنية بصحة عقد مطعون فيه بالتزوير لا يمنع ذلك الحكم النيابة من رفع الدعوى العمومية لان الموضوع في الدعويين مختلف (الاول طلب تنفيذ العقد المطعون فيه و الثاني طلب العقاب الجنائي للطعن المزعوم) ولان النيابة لم تكن خصماً امام المحكمة المدنية فحكمها لا يحوز في مواجهتها قوة الشيء المحكوم به — وانما حكم المحكمة المدنية يحوز تلك القوة في مواجهة الطاعن بالتزوير فلا يجوز له أن يقيم نفسه مدعياً مدنيا في الدعوى الجنائية بعد ان اتخذ له الطريق المدني وفصل نهائيا فيه • شبين الكوم ج ٢٧ نوفبر ٩٠٧ ل ٦ ص ٢٥٤

١٨٤ — يكون التكليف بالحضور امام المحكمة الاستئنافية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة في ميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ استبدلت عبارة (المحكمة الاستئنافية) بـ « المحكمة الابتدائية »

تط ١٨٢ § ١ نق

١ - يجب نقض الحكم بناء على ان به وجهاً من الاوجه المهمة للبطلان اذا قضى فيه بعقوبة على متهم كلف بالحضور بميعاد اقل من ثلاثة ايام كاملة (المادة ١٨٢ (١٨٤ جديد) من قانون تحقيق الجنايات خصوصا اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل منه لاعداد المدافعة عن نفسه • التكليف الصادر في الواحد والعشرين من الشهر بالحضور في الرابع والعشرين منه ليس تكليفا بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة • نقض ٢٥ يناير ١٩٠٢ المج ٣ ص ٢٣٩

٢ - يتعين نقض الحكم الاستئنافي الصادر على متهم حضر الجلسة مع عدم اعلانه اعلانا قانونيا وطلب التأجيل للاستعداد للدفاع عن نفسه فرفض طلبه وذلك لاخلاله بحق الدفاع وبمواعيد الاعلان • نقض ٢ ابريل ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢١٢ - راجع في حق الدفاع المادتين ١٩٦ و١٩٨

١٨٥ — يقدم احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً عن القضية و بعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل ابداء رأي في الدعوى من واضع التقرير او بقية الاعضاء أقوال المستأنف والاوجه المستند عليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم

١٨٤ قديم - يقدم احد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم في ثاني درجة في مواد الجنح تقريراً عن القضية للدائرة المذكورة وبعد تقديم هذا التقرير تسمع اقوال طالب الاستئناف والاوجه المستند عليها في طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الاخصام ويكون المتهم آخر من يتكلم انما يلزم ان يكون سماع الاقوال والتكلم قبل ابداء رأي من مقدم التقرير وباقي الاعضاء

١ - يتعين نقض الحكم الاستئنافي متى اتضح من محضر الجلسة ومن الحكم انه صدر دون تلاوة تقرير القضية في الجلسة لان عدم تلاوة التقرير يترتب عليه بطلان الاجراآت · نقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٩٩

٢ - حكم الاستئناف ولو كان صادراً في الغيبة يجب ان يكون مسبوقاً بتقرير يضعه احد القضاة طبقاً للمادة ١٨٤ (١٨٥ جديد) من قانون تحقيق الجنايات · لجنة المراقبة ٢٢ مايو ١٩٠٢ المج ٣ ص ٢٣٣

٣ - التقارير المقدمة من حضرات القضاة يلزم ان تكون شاملة بوجه اجمالي واضح على ملخص التحقيقات التي عملت في القضية مع بيان ظروفها وماجرياتها . لجنة المراقبة ٢٣ نوفبر ٩٧ ق ٥ ص ٢

٤ - محكمة الاستئناف ليست ملزمة بقبول اوجه ثبوت لم تقدم امام محكمة اول درجة . نقض ١٨ فبراير ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٤٢

٥ - قضت المادة ١٨٤ (١٨٥) جنايات بان المتهم الرافع الاستئناف يتكلم اولا وآخراً ولكن متى اتضح انه كان آخر من تكلم ودافع بكلامه عن نفسه كان ذلك كافياً في تمتعه بحق الدفاع وغير موجب للنقض والابرام ولو لم يتكلم اولا · النقض ١٦ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٢٢٩

٦ - لا يعد عدم سؤال المتهم امام المحكمة الاستئنافية عن التهمة الموجهة اليه وجهاً من وجوه النقض اذا سمعت اوجه الدفاع عنه لان اللازم هو سماعها لا سؤاله هذا السؤال · النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٦٧

٧ - بدء النيابة بالمرافعة امام محكمة ثاني درجة مع كون المتهم هو المستأنف لا يحسب من وجوه البطلان متى كان آخر من تكلم - نقض ١٦ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٠٢

٨ - الحكم الصادر استئنافيا في مواد الجنح لا ينقض بناء على بطلان جوهري في الاجراآت لمجرد انه لم يذكر في محضر الجلسة ان المتهم كان آخر من سمعت اقواله كما تقضي بذلك المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات . نقض ٢٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١٨

٩ - لا يكون سببا لبطلان الاجراآت موجبا للنقض عدم سؤال المتهم عن الامر المنسوب له · النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٧٣

١٠ - قضت المادة ١٨٤ (١٨٥) تح بان يكون المستأنف المتكلم الاول ولكنها لم تقض بالغاء العمل في حالة عدم اتباع هذه القاعدة كان المتعين اذاً ان لا تعد مخالفتها وجها من الاوجه الجوهرية المبطلة للاجراآت والحكم · نقض ١٠ فبراير ٩٤ ق ١ ص ٢٤٢

١١ - ان المادة ١٨٤ تحقيق جنايات لا تحتم توجيه الاسئلة الى المتهمين امام محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة جنائية فعدم توجيه هذه الاسئلة لا ينقض الحكم · لا يحق لاحد المحكوم عليهم ان يتظلم من امر لا صالح له فيه بل هو من صالح آخر توصلا الى نقض الحكم . نقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٣٢٥

راجع ٢٢٩ نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ وفي وصف التهمة المادة ٢٢٩ نقض ٢٥ فبراير و ٣٠ دسمبر ١٩٠٥ وفي عدم ذكر تلاوة التقرير المادة ٢٢٩ نقض ٣ مارس ١٩٠٠

١٨٦ — يسوغ في كل الاحوال للمحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود وتتبع في محكمة ثاني درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف اي شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بذلك (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ حذفت عبارة « محكمة الاستئناف »

١٨٢ § ٢ قديم - ولا يجوز طلب حضور اي شاهد أمام محكمة الاستئناف الا اذا امرت بذلك

١٨٥ قديم - يسوغ في كل الاحوال لمحكمة الاستئناف ان تأمر باستيفاء التحقيق او بسماع شهادة شهود اذا رأت لزوما لذلك وتتبع بالمحكمة المذكورة الاحكام المقررة في المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨

١ - ان التحقيق التكميلي الذي تجريه المحكمة الاستئنافية بنفسها أو الذي تأمر باجرائه بواسطة احد اعضائها لا يمنع من باشره منهم من الحكم في موضوع القضية كالمادة ١٨٥ (١٨٦) تج . النقض ١١ يونيو ٩٨ ق٥ ص ٣٠٢

٢ - الحكم الذي تامر به المحكمة من تلقاء نفسها بالانتقال لا يعد تمهيديا بل هو مجرد حكم تحضيري فحينئذ لا يقبل استئنافه مستقلا . بني سويف استئنافي ٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١١

٣ - الاعمال القضائية التي انتقلت في اثنائها المحكمة الى محل الواقعة لاجراء تحقيق تكميلي بدون اعلان المتهم وبغير حضوره باطلة ٠ ولا يزول البطلان بسكوت المتهم عن التمسك به أثناء المرافعة في الموضوع اذا استبان من اوراق القضية ما يدل على عدم علم المتهم بذلك الانتقال ٠ نقض ٣ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٨٦

٤ - المحكمة الاستئنافية ليست مقيدة بطلبات الخصوم في التحقيقات فلها ان ترفض او تقبل اي طلب من هذا القبيل حسبما يتراآى لها ولذا لا يترتب النقض على رفضها طلب تعيين خبير لاجراء مضاهاة وقيامها بها . نقض ١٦ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٠٢

٥ - ليس من اوجه النقض عدم اجابة المحكمة الاستئنافية طلب المتهم تعيين خبير لمضاهاة ختم اذا ذكر في اسباب حكم اول درجة التي اخذ بها الحكم المطعون فيه ان لا محل لتعيينه وكانت مسألة مضاهاة الاختام لا تؤثر على الدعوى - نقض ٢٧ مارس ٩٧ ق ٤ ص ٢٧٠

٦ - ان حضور المتهم في التحقيقات امر اختياري لا جبري فلا يترتب على عدم استعماله بطلان جوهري في الاجراآت - نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٦٧

٧ - للمحكمة الاستئنافية ان تغير في وصف الوقائع المنسوبة للمتهم وتعدل فيها بحسب ما يناسبها من الاحوال الحقيقية وليست مقيدة بان تقبل وصفا غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة اول درجة بشرط ان لا يترتب على ذلك تشديد في العقوبة - نقض ٥ فبراير ٩٨ ق ٥ ص ١٦٤

٨ - من الوجوه المهمة لبطلان الاجراآت كون المحكمة الاستئنافية حكمت بعقوبة على متهم طلب منها سماع شهادة شهود نفي ولم تفصل في طلبه مع انه احضرهم امام المحكمة الاولية فقضت ببراءته بدون سماع شهادتهم ٠ النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٢٨

٩ - ليست المحكمة الاستئنافية مرتبطة بطلب المتهم اعادة التحقيق متى رأت من احوال القضية ان التهمة ثابتة وغير محتاجة الى اعادته ٠ نقض ٢٠ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٠٩

١٠ - لا يعد من اوجه النقض عدم الفصل في طلب تحقيق رأته المحكمة الحاكمة في الموضوع غير لازم ٠ نقض ١٧ ابريل ٩٧ ق ٤ ص ٢٨٩

١١ - ليس من أوجه النقض كون المحكمة لم تفصل في طلب اعمال تحقيق تكميلي اذا كان هذا الطلب غير مختص بمقدمه ٠ النقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٠٤

١٢ - ان محكمة الاستئناف ليست في الاصل محلا للتحقيقات فلها ان تأمر باجراء التحقيق التكميلي اولا تأمر على حسب ما يتراآى لها من حالة القضية بدون ان تخل بحرية الدفاع فرفضها طلب هذا التحقيق لايعد وجهاً للنقض . نقض ١٣ مارس ٩٧ ق ٤ ص ٢٤٤

١٣ - لا جبر على المحكمة الاستئنافية من اجراء التحقيق فاقرارها على ما فعلته محكمة اول درجة من سماع بعض شهود النفي دون الباقي لا يترتب عليه اي بطلان ٠ نقض ٤ يونيه ٩٨ ق ٥ ص ٣٦٢

١٤ - ان اجراء التحقيق التكميلي من الحقوق المخولة لمحكمة الاستئناف لا للمتهم اذا تراءى لها ضرورته فعدم سماعها شهادة شهود عند امرها بحصول هذا التحقيق لايحسب من وجوه النقض . النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٢٤

١٥ - ان الاعمال التي يباشرها القاضي المنتدب لا تختلف في قيمتها الشرعية ونتائجها القانونية عن الاعمال التي يباشرها قاضي التحقيق او اعضاء النيابة ابتداءً ويجوز للدفاع عند المرافعة ان ينبه على ما يكون فيها من نقص او مخالفة للقانون او اجحاف بحق المتهم ٠ س مصر جنائي ١٨ اكتوبر ٩٠١ فهرست الحقوق ١٧ ص ١٢

١٦ - للمحاكم اجراء الطرق القانونية المؤدية لتنوير القضية بان تنظر في وقائع لا تتعلق بالتهمة على شرط ان يكون حكمها قاصراً على الواقعة المطروحة لديها ٠ نقض ٣ فبراير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٩٧

١٧ - اذا رأت المحكمة الابتدائية ان التهمة المطروحة لديها للحكم محتاجة الى زيادة التحقيق فلها ان تأمر باجرائه وليس في القانون ما يمنعها من ذلك ٠ المنصورة ٨ يناير ١٨٩٤ ح ٩ ص ٦٧

١٨ - اذا رأت محكمة الاستئناف ان التحقيق التكميلي التي امرت باجرائه كاف لاقناعها بالامر المقصود منه ولو لم

يشمل كافة الاوجه المأمور بتحقيقها لا تلتفت اذاً لقول المتهم بعدم استيفائه . النقض ٢٠ يناير ٩٤ ق ١ ص ٨ - ١
١٩ - اذا حكم على متهم غيابيا فعارض في هذا الحكم ولم يحضر في المعارضة للدفع عن نفسه ثم طلب بعد ذلك من محكمة الاستئناف سماع شهود النفي فلا يقبل هذا الطلب منه لان محكمة الاستئناف لا يجوز لها مبدئياً ان تسمع شهوداً ولا يسوغ لها ذلك الا في حالة عدم استيفاء الدفاع حقوقه امام المحكمة الابتدائية حيث يرفض بدون وجه قانوني سماع شهادة شهود النفي وتأبى محكمة الاستئناف استدراك هذا الخطأ . نقض ١٦ فبراير ٩٥ القضاء ٢ ص ١١٦
٢٠ - لا قيد على المحكمة في كيفية اقتناعها بالقضية فهي حرة بسماع شهادة شهود الاثبات فى المسائل الجنائية بالجلسة وعدم سماعها وهكذا في كل مسألة لم يحتم القانون عليها اتباعها تحت لغو الاجراآت . استئناف مصر ٢١ مايو ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٢٠٣
٢١ - اذا لم يستحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم فمحكمة الاستئناف غير مكلفة باحضارهم ولا يكون عدم سماعهم وجهاً للنقض . نقض ٢١ دسمبر ٩٥ ح ١١ ص ١٨٤
راجع في الحكم التمهيدي والقاضي الذي اصدره المادة ٢٢٩ نقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ وفي سلطة المحكمة في الحكم من غير ان تنتظر تقديم ورقة كانت امرت بتقديمها بحكم تمهيدي المادة ٢٢٩ نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ وفي عدم بطلان الحكم لكون المحكمة لم تتبع الترتيب المنصوص عنه فى هذه المادة المادة ٢٢٩ نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ وفي سلطة المحكمة المادة ٢٢٩ نقض ٢٦ دسمبر ١٨٩٦

١٨٧ — الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية في ثاني درجة او من محكمة الاستئناف تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣٣ (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ حذفت عبارة « او من محكمة الاستئناف »
تط ١٨٦ نق مع ابدال المادة بالمادة ١٣٠ واضافة الفقرة الثانية الآتي نصها :
وتستلزم المعارضة ضمناً التكليف بالحضور الى اقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذي قدمها تعتبر كأنها لم تكن ولا يجوز الطعن فى الحكم الذي يصدر في غيبته بعد ذلك الا امام محكمة النقض والابرام كالمقرر في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١
راجع المادتين ١٣٢ و ١٣٣ وما يليهما

١٨٨ — تتبع في محكمة الاستئناف الاحكام المقررة في المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون

تط ١٨٧ نق مع ابدال المواد بالمواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢
راجع في عدم اتباع هذه الاحكام او بعضها المادة ٢٢٩ نقض ٢٨ يناير ١٨٩٣
١ - لا ينقض الحكم بسبب كونه نطق به في غيبة أحد القضاة متى اتضح من اوراق الدعوى أن هذا القاضي كان قد امضى على النسخة الاصلية للحكم . نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٢٩

١٨٩ — اذا رؤي للمحكمة الابتدائية او لمحكمة الاستئناف ان الواقعة جناية تصدر امراً بسجن المتهم ان لم يكن مسجوناً وتحيله الى النيابة العمومية وهي ترفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا كانت القضية سبق تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة قاضي التحقيق والا فتشرع في الاجراآت المدونة في الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون . ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وحده (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ حذفت عبارة « محكمة الاستئناف »
تق ١٨٨ نق مع حذف كلة الابتدائية واضافة بعد كلة (الجنايات) « في اول درجة » وحذف الفقرة الثانية
١ - اذا حكمت محكمة الاستئناف بتشديد العقوبة على المتهم مع كون النيابة لم تستأنف الحكم بل استأنفه هو وحده عدت ذلك تجاوزاً لسلطتها ومخالفة للقانون توجب نقض الحكم واحالة القضية من جديد الى محكمة اخرى للحكم فيها . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢١

٢ - حيث ان محكمة الدرجة الاولى حكمت على الطالب بالحبس مدة ٣ اشهر حبساً بسيطاً والنيابة لم تستأنف الحكم المذكور - وحيث انه بناء على استئناف المتهم حكمت عليه محكمة الاستئناف بالحبس مع التشغيل ٤ اشهر - وحيث انه في هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف تجاوزت سلطتها وحينئذ يكون الحكم الصادر منها باطلا · نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٢٢

٣ - قاضي الاحالة قرر ان الواقعة التي طرحتها امام النيابة هي جنحة بحسب القانون ولما رفع الامر للمحكمة الجزئية ثم الى المحكمة الاستئنافية قررا ان الواقعة جناية وعند احالتها ثانية الى قاضي الاحالة تمسك برأيه الاول فحكمت محكمة النقض والابرام بما يأتي

(١) ان امر قاضي الاحالة لم يكن مقيداً لمحكمة الجنح

(٢) ان قاضي الاحالة لم يكن مختصاً بنظر الدعوى مرة ثانية وانه كان يجب على النيابة بعد صدور حكم المحكمة الاستئنافية ان تقدم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات طبقاً لنص مادة ١٨٩ تح · نقض ٢٩ ستمبر ٩٠٧ المج ٩ ص ٢٨

٤ - في مواد الجنح اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وحده لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية طبقاً للمادة ١٨٩ تح اذا رؤي لها ان الواقعة جناية والا كان ذلك موجباً لبطلان الحكم · نقض ٢٥ يناير ٩٠٨ المج ٩ ص ١٩٤

الباب الثالث — في محاكم الجنايات [١]

الفصل الاول — في المحاكم الابتدائية للجنايات

١٩٠ — المحكمة الابتدائيه تحكم في اول درجة بهيئة محكمة جنايات في الافعال التي تعد جناية بمقتضى نص في القانون (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

(١) تعدل هذا الباب تعديلا جوهرياً بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٢ يناير ١٩٠٥ المنشور في الملحق الذي يلي هذا الكتاب

تط ١٨٩ نق (راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨٣) وتق ١ محاكم الجنايات

١ - للعقوبة المحكوم بها بسبب وجود سابقة تأثير على الاختصاص ولو ان السابقة ليست ركناً من اركان الجريمة المنظورة أمام المحكمة كما ان لمقدار العقوبة المحكوم بها تأثيراً بمقتضى المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات على الاختصاص في الاستئناف وزيادة على ذلك فالجنايات معرفة في القانون بانها أفعال يعاقب عليها بعقوبات منها الاشغال الشاقة المؤقتة ولما كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في الجنايات اجازت المادة ٥٠ ع الحكم بعقوبة خارجة عن اختصاص القاضي الجزئي · س ٣ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٨

٢ - من المقرر ان العقوبات الجنائية لا يمكن صدورها الا من المحاكم الجنائية · س ١٢ يونيه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣٥

٣ - اذا نسبت لمتهم جريمتان احداهما جنحة وثانيتهما جناية وكانت الجنحة تابعة للجناية او فرعاً منها ترى محكمة الجنايات كلتا الجريمتين وتحكم فيهما معاً · س ٢٨ مارس ٩٣ ق ١ ص ١٨٠

ر - المادة ٥٠ ع س ١٢ يونيه ١٩٠٤

١٩١ — تحال الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق او من اودة المشورة او بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة (راجع المادة ٥٦ محاكم جنايات) تط ١٩٠ نق وتق ٩ محاكم الجنايات

١ - اذا رفعت الى محكمة الجنايات جناية وجنحة مرتبطة بها ثم حكمت بايقاف الفصل في الجناية فانها تبقى مختصة بالفصل في الجنحة ويسوغ لها ان تحكم فيها في الحال من غير ان تنتظر زوال السبب الذي ترتب عليه الايقاف وترفع اليها الجناية مرة ثانية · اسكندرية ٤ اكتوبر ١٨٩٩ المج ٢ ص ١٢١

٢ - اذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة أداها في مسئلة لا تزال أمام محكمة الاحوال الشخصية فلا

يجوز للمحكمة الجنائية ايقاف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم النهائي في المسئلة المذكورة بحجة ان حكمها ربما يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الاحوال الشخصية ٠ س ١٤ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ٧٧

١٩٢ — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل — راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات (تط ١٩١ نق وتق ٣ محاكم الجنايات)

١ - اذا رفع القاضي الذي عرضت عليه الرشوة فلم يقبلها شكواه الى رئيس محكمته فاحالها هذا على النيابة العمومية ثم رأس الرئيس المومأ اليه الجلسة التي حكمت على المتهم بالعقوبة فالحكم في هذه الحالة صحيح لا يجوز نقضه لان الرئيس لم يبد رأياً ما في القضية قبل الحكم حتى كان يسوغ رده ٠ نقض ٢٧ ابريل ١٩٠١ المج ٢ ص ٢٨٥

٢ - ليس لقاضي التحقيق الذي حقق الدعوى ان يحضر جلسة المحكمة الجنائية التي اصدرت الحكم في تلك الدعوى وان حضر فالحكم باطل ملغى (مادة ١٩٠ (١٩١) تج) ٠ س ١٤ اغسطس ٩٤ ق ١ ص ٢٩٤ راجع المادة ١٢٠

الفرع الاول — في الاجراآت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة

١٩٣ - على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ان يعلن للمتهم ما يأتي : اولاً . ورقة الاتهام التي يحررها و يضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور أو احد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة و بيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة و بيان مواد القانون التي يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة : ثانياً . محاضر وتقارير اهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط او سهو في نسخ الاوراق المذكورة : ثالثاً . ورقة التكليف بالحضور و يكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة : رابعاً . اسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ١٩٢ نق وتق ١٠ محاكم الجنايات

١ - يجوز تكليف احد رجال الاكليروس القبطي امام محكمة جنائية من غير توسط البطركخانة ٠ نقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٣٩

٢ - ان المحكمة حرة في ان تطبق اي نص من القانون ترى موافقة الحكم بمقتضاه متى لم تنظر في وقائع مادية غير التي قدمت اليها ٠ نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٩

٣ - لا شيء يمنع محكمة الاستئناف من تغيير وصف الجريمة عند عرض الدعوى عليها ولها ان تعد المتهم شريكاً بالاخفاء بعد ان عدته المحكمة الابتدائية فاعلا اصليا او سارقا ما دامت الوقائع التي طرحت امامها هي نفس الوقائع التي سبق طرحها امام محكمة الدرجة الاولى فضلا عن ان العقاب واحد في الموضعين ٠ نقض ٥ نوفبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٨٣ راجع المادة ٢٣٦ نقض ١٠ دسمبر ١٨٩٨

١٩٤ — يجب ايضاً على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة اسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية او وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ١٩٣ نق

١٩٥ — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ١٩٤ نق

١٩٦ — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على اوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها في قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت اعمال المحكمة نقلها فان لم يعين المتهم مدافعاً عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه وللمحامي المعين من قبل المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتاً ان يطلب منها ان تقدّر له اتعاباً متى احسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الاتعاب في الحكم الصادر في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير باي وجه من الوجوه

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

تطابق الفقرتان الاولى والثانية منها ١٩٥ تق والثالثة احكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل ١٩٠٢ وتقابل ٢٧ محاكم الجنايات

١ - لا تقبل المحاكم في التوكيل اشخاصاً ليسوا مقررين طبقاً للامر العالي الصادر في شأن المحامين · لجنة المراقبة ١١ مارس ٩٩ نمره ٢

٢ - اذا كانت الجريمة جنحة بسيطة وحكم على صاحبها بمقتضى المادة ٣٠٠ ع (٢٧٥ جديد) فليس من الضروري ان يكون له محام · النقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٢٩

راجع ١٨٤ نقض ٢ ابريل ١٩٠٤ وفي تنازل المحامي عن سماع شهادة الشهود راجع المادة ٢١٤

الفرع الثاني — في الاجراآت التي تحصل بالجلسة وفي فحص الاوراق وفي الحكم

١٩٧ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى بها الا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعي ذلك

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تق ١٩٦ § ١ و٢٠٣ تق و٤١ محاكم الجنايات

١ - ان حضور المتهم بالجلسة مقيدا بالحديد مخالف لنص المادة ١٩٧ جنايات ولكن على فرض حصوله لا تأثير له على صحة الاجراآت - النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٣٣

١٩٨ — يجب ان يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلاً

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ١٩٧ تق وتق ٢٥ و٢٨ محاكم الجنايات

١ - ان الاستعانة بمحام في قضايا الجنح غير واجبة ولذا لا يعد وجهاً للنقض عدم قبول المحكمة تأجيل القضية لاستحضار مدافع ما دامت لم تحجر على المتهم في الدفاع عن نفسه · نقض ٢٢ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٦٥

٢ - عدم حضور المحامي عن المتهم في التحقيق التكميلي في قضايا الجنايات لا يترتب عليه بطلان التحقيق لان قانون تحقيق الجنايات لم يوجب وجود من يساعد المتهم في المدافعة عنه الا في الجلسة لعدم بطلان العمل · س ١٧ اكتوبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٨

٣ - ان طريقة المحاماة عن المتهم ليست معينة باقوال مخصوصة وطلبات محدودة وما دام انه كان للمتهم محام ورأى في صالحه الاكتفاء امام المحاكم الابتدائية بتفويض امره لها فذلك كاف لمراعاة المادة ١٩٧ (١٩٨) تج . النقض ٨ فبراير ٩٦ ق ٣ ص ١٢٦

٤ - وجود مدافع عن المتهم في مواد الجنايات امر واجب والاخلال به يستوجب بطلان الاجراآت والحكم وهذا التقرير الذي وضعه الشارع للمحافظة على الدفاع عن المتهم دفاعاً تاماً امر يتعلق بالنظام العام حتى ان المتهم اذا اراد ان يتنازل عنه فلا يقبل منه ذلك - للنيابة مثل المتهم والمدعي بالحق المدني حق على العموم في التمسك باوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام سواء كان الحكم بالبراءة او بالعقوبة لان الشارع وضع نصاً عاما ولكن وجود المدافع وضع في مصلحة المتهم خاصة فالاخلال به وان كان فيه مخالفة ظاهرة لاحكام القانون الا انه لا يضر باي وجه من الوجوه النيابة العمومية التي ليس لها بناء على ذلك اي فائدة من التمسك به · نقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ المج ٥ ص ١٨٧

٥ - اذا تولى مدافع واحد الدفاع عن متهمين صوالحهم متناقضة متنافرة كان الحكم الذي يصدر في الدعوى باطلا

وقابلا للنقض لان الدفاع في هذه الحالة يكون ابتر بالنسبة لفريق من المتهمين خصوصاً اذا كانت القضية جناية ويتحتم وجود محام فيها . نقض ١١ مايو ١٩٠١ ح ١٦ ص ١٧٧

٦ - متى كان المتهمان منكرين التهمة فيعتبران في حالة واحدة لا مختلفي المصلحة ويجوز ان يكون المدافع عنهما واحداً - نقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٥٣

٧ - اذا طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لاجل تعيين من يدافع عنه ولم يبد قولا آخر ورفضت المحكمة التأجيل وحكمت في الدعوى يكون المتهم في هذه الحالة قد حرم من حرية الدفاع ويجب نقض الحكم الصادر في حقه . نقض ٨ يونيو ٩٠١ ح ١٦ ص ١٩١

راجع المواد ١٨٤ نقض ٢ ابريل ١٩٠٤ وفي سلطة المحامي المادة ٢٢٩ نقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ و ٢٠ اغسطس ١٩٠٧ وفي عدم حضوره عن المتهم في جلسة تالية المادة ٢٢٩ نقض ١٦ مايو ٩٦ وفي منع المحكمة له عن الدفاع المادة ٢٢٩ نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ وفي عدم ضرورة وجوده للدفاع المادة ٢٢٩ نقض ١٩ دسمبر ٩٦ وفي عدم جواز محاكمة المتهم على جريمة وتوقيع العقوبة عليه باعتباره مرتكباً خلافها المادة ٢٢٩ نقض ١٥ يناير ٩٨

١٩٩ — يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تق ١٩٦ § ٢ نق و٤٢ محاكم الجنايات

١ - عدم التنويه في محضر الجلسة بان المتهم سئل عن اسمه ولقبه الخ ليس وجها للبطلان موجبا للنقض . نقض ١٠ يناير ٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٢

٢٠٠ — على كاتب المحكمة ان يتلو ورقة الاتهام (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تق ١٩٩ نق و٤٣ محاكم الجنايات

٢٠١ — بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع في الاجراآت اللازمة كالمبين في الفصل الاول من الباب الثاني من هذا الكتاب ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تق ٢٠٠ § ١ نق و٤٤ محاكم الجنايات

الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ حذفت - وتقدم الاوراق الدالة على الثبوت أو النفي الى الاخصام والشهود في اثناء المرافعة اذا اقتضى الحال ذلك

١ - اذا رأت محكمة قدم لها المتهم دفعا ابتدائيا وجوب ايقاف الفصل في الدعوى لاجله حتى يصدر فيه حكم الجهة المختصة بالنظر فيه تعين ان يضرب للمتهم اجل يرفع فيه الامر الى الجهة المختصة و يقدم من نفسه ما يثبت ذلك والا حكم في الدعوى الاصلية ذلك لان الدعوى العمومية لا يجب ان تلبث موقوفة الا مدة الزمن اللازم للفصل في الدفع الابتدائي الذي انبنى عليه ايقاف الحكم وان الجري على خلاف ذلك قد يودي الى امتداد الايقاف الى اجل لا حد له دون ان تستطيع المحكمة الفصل في الدعوى الجنائية لانه ليس للنيابة صفة ولا حق في رفع مثل هذه المسائل الى القاضي المختص بنظرها ولا في اتباع سيرها . لجنة المراقبة ٢٤ فبراير ١٩٠٤ نمرة ١ المج ٥ ص ١١٣

٢ - راجع في عدم ارتباط القاضي الجنائي بحكم المحكمة الشرعية المادة ٥٩ نقض ١١ يونيو ٩٨ والاستئناف ٢٥ ستمبر ٩٧

٣ - راجع ٢٢٩ § ٣ نقض ٢٩ دسمبر ١٩٠٠ في عدم الاكتفاء بالاطلاع على اوراق الدعوى

٢٠٢ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلاً منهم ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن باسمائهم اتباعاً للمادة ١٩٣

(ر - المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ٢٠١ § ٢ نق و٤٥ و٤٦ محاكم الجنايات

٢٠٣ — اذا لم يحضر امام محكمة الجنايات في اول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة او حضر وامتنع عن ادائها تتبع في حقه الاصول المقررة في المواد ١٦٧ و ١٦٨ و١٦٩ - وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور لاول مرة تكون العقوبة غرامة لا تتجاوز اربعين جنيهاً مصرياً اما اذا تخلف عن

الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز اربعين جنيهاً مصرياً او الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً واما عقوبة الشاهد الذي يحضر ويمتنع عن اداء الشهادة فتكون غرامة لا تتجاوز اربعين جنيهاً مصرياً او الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

تقابل الفقرتين الاولى والثانية من ٢٠٢ تق مع ابدال المواد بالمواد ١٦٦و١٦٧ و١٦٨ وتق ٤٧ محاكم الجنايات
- الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٢ حذفت « ويتبع فى الجنايات ما هو مقرر فى المادة ١٤٢

٢٠٤ — تشرع المحكمة في المداولة فوراً بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تق ٢٠٦ تق و٤٨ محاكم الجنايات

٢٠٤ قديم حذفت - الاحكام المقررة فى المواد ١٤٧ و١٦٩ و١٧٩ و١٨٠ من هذا القانون تتبع امام محكمة الجنايات فى اول درجة
٢٠٥ قديم (حذفت) - تكون المرافعة والمناقشة بالكيفية والشرائط المقررة فى المادة ١٣١ من هذا القانون والمواد التالية لها وبعد سماع ما يبديه من الطلبات والاقوال واوجه المدافعة والاجابات كل من رئيس قلم النائب العمومي او وكيله والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم والاخصام المسئولين عن حقوق مدنية ان كانوا بحيث يكون المتهم دائما آخر من يتكلم يقرر رئيس المحكمة بقفل باب المرافعة

١ - لا يعد الحكم غيابيا بالنسبة لمن لم يحضر من المتهمين فى جلسة جاءت بعد الجلسة الاولى متى كان ثابتا ان المرافعة تمت فى الواقع فى الجلسة الاولى وان استمرار المرافعة لم يؤمر به الا لان القضاة لم يكونوا مستعدين للحكم فى الدعوى فى الجلسة عينها وانه لم تحصل بالفعل مرافعة ما جديدة . نقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المج ٥ ص ٢١٠

٢ - متى أخذ من محضر الجلسة ان المرافعة والنطق بالحكم حصلا فى يوم واحد وان القضاة الذين اصدروا الحكم هم هم بعينهم الذين سمعوا المرافعة فذكر اسم قاض لم يحضر المرافعة فى الحكم خطأ لا يوجب نقضه . نقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٨٤

٣ - يجب بمقتضى المادة ١٠١ مرافعات حضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وقت تلاوة الحكم ولكن لو تخلف البعض لمانع لم يمكن دفعه لا يكون الحكم منقوضا اذا امضى عليه قبل النطق به طبقا للمادة ١٠٢ من القانون المذكور . نقض ١٠ يونيه ٩٩ ق ٦ ص ٣٢٤

٤ - لا يتحقق نقل القاضي بمحكمة الاستئناف من مركزه الا بظهور ما يفيد قبوله بالوظيفة الاخرى وعند ذلك يعد مرفوعاً عن الحكم . فالحكم الصادر بحضور قاض تعين نائبا عموميا بمقتضى امر عال نشر فى الوقائع المصرية فى اليوم الذي فيه صدر ذلك الحكم لا يجوز نقضه بهذا السبب لانه يبقى حائزا لولاية القضاء لحد اليوم الذي فيه يؤدي اليمين عن وظيفته الجديدة الامر الذي يدل على قبوله بها . نقض ٥ فبراير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٦٢

٢٠٥ — يجب على المحكمة قبل ان تصدر حكماً بالاعدام ان تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال اوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه في ميعاد السبعة ايام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى (تق ٤٩ محاكم الجنايات) راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات

٢٠٧ قديم - يجب على المحكمة فى مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء ان تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها
٢٠٨ قديم - ويجب عليها لذلك ان ترسل الى المفتي اوراق الدعوى ويلزم ردها اليها فى ظرف ثمانية ايام بالاكثر مصحوبة برأيه
٢٠٩ قديم - وبعد اخذ راي المفتي تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات

١ - لا يؤخذ بعدم اقرار الفتوى على القصاص لان المحكمة لا ترتبط بنصوصها . النقض ٤ ابريل ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٢٦٤
٢ - لا يحكم بالمصاريف على من كان محكوما عليه بالاعدام . نقض ١٠ فبراير ٩٤ ق ١ ص ٢٤٢
٣ - ان النطق بالحكم فى الجلسة التي تمت فيها المرافعة لم يكن الا واجبا اداريا فالاخلال به وتأجيل الحكم الى جلسة

اخرى لا يترتب عليه بطلان الاجراآت خصوصاً في مواد القتل فان استفتاء المفتي الواجب فيها قبل الحكم يحتم استثناءها من حكم مادة ٢٠٦ (٢٠٤ جديد) المذكورة . النقض ١٠ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٢

٤ - المحكمة غير مقيدة بنص الفتوى في امر الحكم بعدم الاعدام بل يسوغ لها ان تحكم في ذلك بما يخالف الفتوى نقض ٠٠ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٧٣

٥ - لا محل لاعادة المرافعة في القضية بعد أخذ رأي المفتي عملا بالمواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ عقوبات لان القانون لم يشترط ذلك بل اباح للمحكمة الحكم بالعقوبة بعد الفتوى بدون سماع اقوال جديدة · نقض ٠٠ ابريل ٩٦ الحقوق ١١ ص ١٧٢

٦ - ان استفتاء المفتي في القضايا التي تستوجب الحكم بالاعدام لا يكون الا اذا رأت المحكمة ان تحكم بالاعدام · نقض ١٤ فبراير ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٥٣

٧ - وان كانت المحكمة غير مقيدة برأي المفتي بعد مرور ثمانية ايام من ارسال اوراق القضية اليه الا ان حريتها هذه لا تتم الا اذا وصلت القضية اليه ووضعت تحت تصرفه وتمكن من الاطلاع عليها · نقض ٣٠ سبتمبر ٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٦٥

٢٠٦ — اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية ولا جنحة أو انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً أن لم يكن محبوساً لسبب آخر وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر آنفاً

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ٢١٠ تق وتقابل ٥٠ § ٢ محاكم الجنايات

١ - اذا استشكل امر التهمة وقام الظن والاحتمال مقام الجزم واليقين وجب الحكم بالبراءة · طنطا حس ١٦ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٧٧

٢ - لا يجوز الحكم في مواد الجرائم بالقياس والتمثيل فاذا ترك القانون معاقبة بعض الامور المحرمة ادبياً او دينياً مهما كانت قبيحة ومكروهة وجب على المحكمة ان تحكم ببراءة فاعلها. المادة ٢١٠ (٢٠٦) تحقيق جنايات · س ٢ ابريل ١٨٩٥ ح ١٠ ص ١٥٣

راجع في الحكم بالتعويضات للمتهم الذي تبرأ المادة ١٤٧ قنا حس ٢ اغسطس ٩٨ وفي النظر في ظروف الواقعة وحقيقتها المادة ١٧٤ ا مارس ١٩٠٠

٢٠٧ — اذا رؤي للمحكمة ان هناك جناية او جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانوناً وتفصل ايضاً في نفس هذا الحكم في التعويضات التي قد يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

(تقابل ٥٠ محاكم الجنايات) راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات

٢١١ قديم - واذا تراءى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسئلة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية

٢١٢ قديم - اما اذا تراءى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم في العقوبة المقررة في القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل في الحكم عينه في التضمينات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

١ - اذا تراءى لمحكمة الجنايات ان الواقعة المطروحة امامها بصفة جناية ما هي الا مجرد جنحة وجب عليها ان تحكم فيها بالعقوبة المقررة في القانون (مادة ٢١١ (٢٠٧) جنايات) · س ١٢ دسمبر ٩٤ ق ٢ ص ١٨٠

راجع في التعويضات للمدعى بالحق المدني المادة ١٧٢

الفصل الثاني — في الاستئناف في مواد الجنايات

٢٠٨ — استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة يرفع الى دائرة الجنايات

بمحكمة الاستئناف　(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تق الفقرة الاولى من ٢١٣ نق

١ - اذا تنازل المحكوم عليه في المواد الجنائية عن الاستئناف المرفوع منه فيجب على النيابة العمومية ان ترفع هذا التنازل الى محكمة ثاني درجة المختصة بنظر الاستئناف وتطلب منها التصديق عليه وفي هذه الحالة ليس من الضروري حضور المحكوم عليه امام المحكمة المشار اليها . لجنة المراقبة ٧ مارس ١٩٠٠ نمره ٣ المج ١ ص ١٧٥
راجع في تعدد التهم وعدم امكان فصلها عن بعضها وقت الاستئناف المادة ١٧٥ حكم ١٧ دسمبر ١٨٩٨

٢٠٩ — لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الاتي ذكرهم : اولاً . المحكوم عليه : ثانياً . الشخص المسؤل عن الحقوق المدنية والمدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية يتجاوز القيمة التي يكون حكم القاضي الجزئي فيها نهائياً : ثالثاً . رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية او النائب العمومي (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

تط ٢١٤ نق مع التعديل في الفقرة الثانية بعد كلة (يتجاوز) « الالف قرش ديواني »

١ - ان استئناف المدعى المدني لا يخول للمحاكم الجنائية الا النظر في التعويضات والحقوق المدنية التي يطلبها وليس له شأن في طلب توقيع العقوبة . فاذا كانت النيابة لم تستأنف معه الحكم فقضاء المحكمة على المتهم بعقوبة ما يكون خطأ في التطبيق موجبا للنقض . النقض ٢٣ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٢٥

٢ - متى كان المدعى المدني هو المستأنف وحده الحكم دون النيابة فلا يجوز للمحكمة ان تنظر في الدعوى الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ولا تتعرض للحكم على المتهم بعقوبة . قنا حس ٢ اغسطس ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٧٢

٣ - متى كانت النيابة هي المستأنفة جاز للمحكمة بما لها من السلطة المطلقة ان تشدد او تخفف العقوبة . نقض ٢٣ ابريل ٩٨ ق ٥ ص ٣٢٤

٢١٠ — يطلب الاستئناف بالكيفية وفي المواعيد المقررة في مادتي ١٧٧ و١٧٨ من هذا القانون

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ٢١٥ نق　ر - المادة ١٧٧

٢١١ — اذا كان الحكم صادراً بالحبس تراعي احكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ اما اذا كان الحكم صادراً بعقوبة اشد فيترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذه ويجوز للمحكمة ان تأمر بحبس المتهم حتى يحكم في الاستئناف اذا كان غير محبوس　(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

٢١٦ قديم - يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات الى انقضاء المواعيد المذكورة في المادة السابقة وانتهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف

٢١٧ قديم - ومع ذلك اذا كان الحكم صادراً ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فوراً ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط ان يحضر امام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك واما اذا لم يكن الحكم صادراً ببراءة المتهم فيكون الاجراء على حسب القواعد المقررة في المادة ١٨١

١ - فيما يختص بتنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس تنفيذاً مؤقتاً او الافراج مع الضمان انتظاراً للاستئناف قد حتمت المواد ١٥٥ و١٨٠ و٢١١ امراً جديداً على القضاة فبمقتضى المادتين ١٨٠ و٢١١ يكون الحكم الصادر بالحبس واجب التنفيذ فوراً اذا كان صادراً في سرقة او كان المتهم متشرداً او من ذوي السوابق - وفي حالتي ما تكون التهمة سرقة او يكون المتهم من المتشردين يظهر الامر جليا من الحكم بخلاف ما اذا كان المتهم من ذوي السوابق فانه يلزم النص على ذلك خاصة في الحكم - وفي الاحوال الاخرى اذا كان المحكوم عليه غير محبوس كان له حق ايقاف تنفيذ الحكم الصادر عليه اذا قدم ضماناً . ويجب على القاضي في مثل هذه الحالة ان يقدر في الحكم مبلغ الضمان اما اذا كان المحكوم عليه محبوسا حبساً احتياطياً جاز للقاضي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٨٠ اما ان يأمر بتنفيذ الحكم فوراً على المحكوم عليه واما ان يأمر بالافراج عنه مع الضمان ففي مثل هذه الحالة يجب على القاضي ان يأمر في حكمه اما بالتنفيذ المؤقت واما بالافراج مع الضمان مع بيان مبلغه . ويراعى ايضاً ان القواعد المذكورة تنطبق في

حالة صدور حكم بالحبس على متهم غيابياً . لجنة المراقبة ٥ مايو ١٩٠٤ نمره ٤ المج ٥ ص ٢١٩

٢١٢ — اذا كان الحكم صادراً ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فوراً ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط ان يحضر امام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تقابل ٢١٧ نق (راجع المادة السابقة)

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف ان تأمر بالقبض على متهم بجناية حكم ببراءته من محكمة اول درجة اذا تخلف عن الحضور أمامها بعد تكليفه به فان لمحكمة الاستئناف السلطة التامة في اتخاذ جميع الطرق التي تراها صالحة لاظهار الحقيقة ويدخل في ذلك حق القبض على المتهم ولان المادة ٢١٧ (٢١٢ جديد) من قانون تحقيق الجنايات قضت بان المتهم بجناية اذا حكم ببراءته وجب الافراج عنه بشرط أن يحضر امام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك خلافاً لما جاء في المادة ١٨٠ (١٨١ جديد) من القانون المشار اليه في حالة الحكم ببراءة متهم بجنحة فان الافراج المنوه عنه في هذه المادة غير معلق على شرط . استئناف ٦ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢١٣

٢١٣ — تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع في الجلسة القواعد المقررة في المواد ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ وكذا تتبع في هذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الاحكام المقررة في المواد ١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

تط ٢١٨ نق مع ابدال المواد بالمواد الآتية ١٧٠ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ ثم بالمواد ١٨٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢

١ - لم يوجب القانون على محكمة الاستئناف استجواب المتهم في الجناية بل أن ذلك الامر موكول لطلب المتهم نفسه نقض ٠٠ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٧٣

٢١٤ — اذا رأت محكمة الاستئناف لزوماً لسماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر في المادة ٢٠٣ اذا اقتضى الحال ذلك (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تقابل ٢١٩ نق مع ابدال المادة المذكورة ب ٢٠٢

١ - لا يعد من اوجه البطلان كون المحكمة الاستئنافية لم تفصل في طلب المتهم منها سماع شهود اذا اتضح أن المحامي عنه تنازل امام المحكمة الابتدائية عن سماعهم وايضا فان المحكمة لا ترتبط بطلب المتهم اعادة التحقيق متى رأت من احوال القضية أن التهمة ثابتة وغير محتاجة الى اعادته . النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٠٩

الفصل الثالث — في الاحكام التي تصدر من اول درجة او ثاني درجة في غيبة المتهم

٢١٥ — اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفرّ قبل حضوره أمام محكمة الجنايات في أول درجة تحكم المحكمة المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

تط ٢٢٤ نق و٢٥٤ م و٤٦٥ ف راجع المادة ١٣٢

٢١٦ — يجب قبل يوم الجلسة بثمانية ايام ان تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية . ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان تط ٢٢٥ نق و٢٥٦م

٢٥٦ م - تكليف المتهم بالحضور يحصل بتعليق اعلانات في الاماكن المبينة ببند ٢٥٣ قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ونشرها في احدى الصحف

٢١٧ — لا يجوز لاحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا

كان المتهم غائباً عن القطر المصري او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه ان يبدي عذره و يثبت انه عذر مقبول . فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعاداً لحضور المتهم فيه امامها تط ٢٢٦ نق و٢٥٧م و ٤٦٨ ف

٢١٨ — تتلى في الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين في المادة ٢١٦ في الميعاد المعين قانوناً . ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة و يبدي المدعي بالحقوق المدنية اقواله وطلباتهُ و بعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة و يصير اطلاعها على اوراق التحقيق ثم تحكم في التهمة وفي التضمينات ان كان لها وجه تط ٢٢٧ نق مع ابدال المادة ب ٢٢٥

١ - لا شي يمنع محكمة الاستئناف من تغيير وصف الجريمة عند عرض الدعوى عليها ولها ان تعد المتهم شريكا بالاخفاء بعد ان عدته المحكمة الابتدائية فاعلا أصليا او سارقا ما دامت الوقائع التي طرحت امامها هي نفس الوقائع التي سبق طرحها امام محكمة الدرجة الاولى فضلا على ان العقاب واحد في الموضعين . نقض ٥ نوفبر ١٩٠٤ ل ٤ص٨٣

٢١٩ — اذا حكم على المتهم في غيبته وتحصل المدعي بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور ان يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم تط ٢٢٨ نق

٢٢٠ — لا يكون للكفالة تأثير الا في مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم في غيبة المتهم تط ٢٢٩ نق

٢٢١ — اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه في اثناء مدة الخمس سنين المقررة في الماده السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات . فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة ان تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

تقابل ٢٣٠ نق مع اضافة « وفي حالة براءة المتهم تأمر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها »

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه في غيبته في اثنـاء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدّر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة في وجه الورثة . واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم ردّه اليهم كالمقرر في المادة السابقة تط ٢٣١ نق

٢٢٣ — واما اذا توفى من حكم عليه في غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة او حضر من تلقاء نفسه او قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن في الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات و يعتبر تقديرها قطعياً اذا سبق حصوله . فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز ايضاً طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها واما اذا لم تدفع كلها او بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شيء من ذلك تط ٢٣٢ نق

٢٢٤ — اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراآت امام المحكمة كان الدعوى لم يحكم فيها

تط ٢٣٣ نق و٢٥٩ م و ٤٧٦ ف

١ - يعتبر الحكم خالياً من الاسباب وقابلا للنقض اذا أخذ باسباب حكم غيابي قد سقط بحكم القانون مثل الحكم

الغيابي الصادر في مواد الجنايات الذي يترتب على حضور المتهم فيه او القبض عليه سقوطه واعتباره كانه لم يكن بحكم المادة ٢٣٣ تج وكذلك فان مثل هذه الاحكام الغيابية لا يمكن الحكم بتأييدها بحال من الاحوال بل اذا رأت المحكمة المنظورة امامها الدعوى ان التهمة ثابتة والعقوبة واجبة كما قضى بها الحكم الغيابي فعليها ان تقضي بعقاب المتهم بنص جديد دون الاكتفاء بتأييد الحكم الغيابي لان هذا الحكم الغيابي ليس له وجود في نظر القانون . نقض ٤ ابريل ٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٥٤

٢٢٥ - اذا وجدت عدة متهمين في قضية واحدة وغاب احدهم فلا يترتب على غيابه في اي حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين تط ٢٣٤ نق و٢٦٠ م و٤٧٤ ف

٢٢٦ — لا يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات (راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ٢٣٥ نق

١ - ان الاحكام الغيابية القاضية بالبراءة في مواد الجنح يجوز للنيابة استئنافها لان مادة ٢٣٥ تحقيق جنايات الناصة على عدم الجواز موضوعة في باب الجناية وخاصة بها والمعول عليه في الجنايات هو الاخذ بالقيد كما هو بدون اطلاقه على غير ما اعد له . س ١٧ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٤٧

٢٢٧ — اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات في اول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور في جلسة هذه المحكمة فتتبع في حقه جميع الاحكام المقررة في هذا الفصل . وتتبع ايضاً تلك الاحكام في حق المتهم الذي افرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء امام محكمة الاستئناف في حالة استئناف الحكم الابتدائي امامها الا انه يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر في مادتي ٢١٥ و٢١٦

(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات) تط ٢٣٦ نق مع ابدال المواد ب ٢١٧ و٢٢٤ و٢٢٥

١ - الاكراه البدني اصبح طريقة من طرائق التنفيذ التي للنيابة التصرف بها بناء على المادتين ٢٢٧ و٢٦٩ من قانون تحقيق الجنايات وليس من الضروري ذكر طريقة التنفيذ في الحكم ولكنها اذا ذكرت لا تكون سبباً للبطلان - نقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٧٨

٢٢٨ — كل حكم ابتدائي أو استئنافي صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية في المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف وينشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

٢٣٧ قديم -كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سوآء كان من اول درجة او ثاني درجة يعلق وينشر بناء على طلب قلم النائب العمومي كالمقرر في المادة ٢٢٣

٢ - ان القواعد العمومية المنصوص عنها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يجب تطبيقها في المسائل الجنائية ما لم يوجد نص مخالف في قانون تحقيق الجنايات . فمن ثم يكون اعلان صور الاحكام الصادرة على المتهم الذي ليس له محل معروف في القطر المصري للنيابة صحيحا موافقا للقانون عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٨ من قانون المرافعات لان قانون تحقيق الجنايات خلو من ايراد نص مخالف لذلك . س ٦ يونيه ١٩٠٠ المج ٣ ص ١٢

الباب الرابع — في طرق الطعن غير الاعتيادية

٢٢٩ — يجوز لكل من اعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن امام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في الاحكام الصادرة استئنافياً في مواد الجنايات أو الجنح ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية : اولاً .

اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم : ثانياً . اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم : ثالثاً . اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ١٩٠٥ استبدلت عبارة (في الاحكام الصادرة استئنافياً في) ب « في احكام آخر درجة الصادرة في » واضيفت الجملة الآتية بعد الفقرة الثالثة « والاصل في الاحكام اعتبار ان الاجراآت المتعلقة بالشكل سواء كانت اصلية او يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت اثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الاجراآت اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم تقابل ٢٢٠ نق (راجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨٤) وتقابل ٥٢ محاكم الجنايات

٢٢٠ قديم - يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومى والمحكوم عليه والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة في ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح او من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات او الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدون في المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية ٠ اولا - اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم ٠ ثانيا - اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ٠ ثالثا - اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم

ستمائة واربعة عشر حكماً صادرة من محكمة النقض والابرام وواردة تحت المواد الآتية من قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات

قانون العقوبات

تنبيه - الارقام تدل على مواد القانون

١ - حكم المجلس العسكري لا يمنع من المحاكمة العادية - ٥ - في وجوب تطبيق اخف القانونين - ١٥ في اعفاء النسا والشيوخ من القيد بالحديد الخ - ١٧ - في الرأفة ووجوب استعمالها وذكر المادة القانونية - ٢١ - في عدم النص على خصم الحبس الاحتياطي - ٢٩ - في مراقبة البوليس - ٣٢ - في الجريمة الواحدة والجرائم المتعددة - ٣٩ - في فاعل الجريمة الاصلي - ٤٠ الى ٤٣ في الاشتراك - ٤٥ - في الشروع - ٤٦ - في الشروع في الجناية - ٤٨ - في العود وبيان السوابق ونوعها وتاريخها والعقوبات المقضى بها - ٥٠ - في العقوبات السابقة والحكم باشد منها وفي الشروع في السرقة وفي سقوط السوابق وفي اختصاص المحكمة الجزئية - ٥٥ - في عقاب الولي - ٥٦ - في ان السب ليس من موانع العقاب وفي دعوى التعويض ضد من استعمل حق الدفاع - ٥٧ - في المعتوه والسكران - ٥٩ - فى سن المتهم وعدم ذكره - ٦٠ - فى المحكوم عليه دون ان يبلغ سن الخمس عشرة سنة - ٦١ - فى المدرسة الاصلاحية ومدة المكوث فيها وفى التمييز وعدمه - ٦٧ - فى تعريف المتهم سنه - ٨٩ - فى مجرد الوعد بالهدية وفى وجوب بيان قبض الرشوة - ٩٣ - فى مؤاخذة حلاقي الصحة بالرشوة - ٩٦ - فى الشروع فى الرشوة - ٩٧ - فى اختلاس الاموال الاميرية وفى عبارة مرتكب جريمتي التزوير والاختلاس . في التكييف بالدفع وفى بيان الواقعة ٠ فى الرأفة وعدم الحكم بالغرامة ٠ فى موظفي الدائرة السنية وفي المكاف لجمع اموال لعمل خيري - ١٠١ - في موظفي السكة الحديد - ١١٠ - في الاكراه وسوء المعاملة وفي ان العمد ومشايخ البلاد والخفراء معدودون من الموظفين العموميين - ١١٣ - في امر ذي سلطة بضرب شخص - ١١٧ - في وجوب بيان الفاظ نوع التعدي وصفة المجنى عليه وفى مستخدمى سلخانة بلدية الاسكندرية - ١١٨ - فى مقاومة مفتش السكة الحديد ومأمور المركز وخفير المحكمة - ١١٩ - فيما يجب بيانه فى الحكم متى كان المضروب موظفاً عمومياً الخ . - ١٢٠ - في ماهية الحبس الحاصل بعد القبض القانوني وفى الهرب - ١٣٣ - فى المواد الواجب تطبيقها على سرقة عقد ايجار مودع فى اوراق الدعوى - ١٣٥ - فى عدم عقاب من فتح تلغرافاً - ١٣٦ - فى وجوب براءة العالم

الموثوق بمعرفته الذي يحرر عقد نكاح والذي يفتي فى وقوع الطلاق - ١٣٨ - في انتهاك حرمة القبور وان لم يكن الفعل مادياً - ١٣٩ - في الكتب والاعمال التي يتكون منها التعدي على مذهب ديني - ١٤٧ - في تشبيه القاطرة الواحدة لقطار تام من قطارات السكة الحديد - ١٤٨ - في الصحف وسوء القصد والمحفل الخصوصي والسب العلني - ١٧٠ - في استعمال النقود المزورة - ١٧٤ - في تطبيق المادة ١٧٤ على من يقلد ختم محكمة شرعية وفي عقاب التزوير سواء وقع الضرر منه او لم يقع - ١٧٥ - في عدم التمييز بين الختم والامضاء وفي عقاب من يستعمل ختم آخر بدون علمه اضراراً به - ١٧٨ - وجه في عدم اختصاص محكمة النقض - ١٧٩ - في وجوب بيان طرق التزوير - ١٨٠ - في عدم ادعاء المجنى عليه بتزوير العقد في الدفاتر الرسمية ودفتر الاحوال وفي الاسم الكاذب - ١٨١ - في تفسير المادة ١٨٣ وفي جواز تطبيق المادة ١٨١ على المشتركين • في كشف الاطباء ومحاضر رؤساء الحوانيت - ١٨٢ - - في ماهية الاستعمال وفى انفصال جنحة الاستعمال وفى انها من الجنح المستمرة - ١٨٣ - فى انفصال جنحة الاستعمال وفى قوة الشيء المحكوم به مدنيا، فى التنازل عن العقد المزور . فى شروط التزوير الاساسية فى الجنح المرتبطة والاختصاص، فى اضافة كتابة تحت عقد الزوجية • فى تغيير الاسم بقصد الدفاع • فى شروط وجود الضرر، فى الاقوال الكاذبة • فى الختم المصطنع • فى المقارنة بين دعوى التزوير المدني والدعوى الجنائية • فى عقاب التزوير والاستعمال عقاباً واحداً وفي جريمة الاستعمال بعد سقوط دعوى التزوير • فى بيان الواقعة • فيما يلزم لثبوت التزوير • فى تغيير حدود الاراضي باتفاق المتعاقدين، في التسجيل - ١٩٤ - في سلطة المحامى - بيان سبق الاصرار - ١٩٥ - عدم ذكر المادة - مثال من سبق الاصرار - ١٩٧ - فى عدم ذكر نوع الجواهر السمية - ١٩٨ - في عدم ذكر لفظة العمد - ٢٠٢ - في عدم بيان نوع الخطأ . في ان الحكم على المتهم بمخالفة لا يمنع من محاكمته امام محكمة الجنح - ٢٠٣ - في بيان الواقعة - ٢٠٤ - في ان تقصير الفخذ عاهة مستديمة - ٢٠٥ - في ذكر العجز عن الاشغال مدة عشرين يوماً - ٢٠٦ - في ضرب الزوج زوجته وفي ضرب الولي محجوره - ٢٠٧ - في الجرح برضاء المجنى عليه - ٢٠٩ - في ان السب ليس من الاعذار - ٢١٠ - في شرائط الدفاع الشرعي - ٢١٨ - في ان السواقي تعتبر من المباني - ٢٢٠ - في وضع النار عمداً في حطب الدره - ٢٣٢ - في وجوب ذكر سن المجنى عليه • في انواع تكون جريمة هتك العرض - ٢٣٥ - في الطلاق بعد البلاغ وفي بلاغ وصي الزوج - ٢٣٦ - في زنا المتزوجة بمحل عمومي - ٢٣٨ - في طرق اثبات الزنا - ٢٤٠ - في الفعل المخل بالحياء وفي السب - ٢٤٢ - في امر الولي بسجن محجوره - ٢٥٤ - في عقاب المدعى المدني اذا شهد زوراً - ٢٥٧ - في شهادة الزور امام المحاكم الشرعية - ٢٦١ - في وجوب التحقيق القضائي عن الامر المبلغ عنه وفي النشر والاشتراك وصاحب الجريدة - ٢٦٢ - في خمس شروط واجبة لتكوين جريمة البلاغ الكاذب • في تقديم البلاغ الى السلطة الادارية او القضائية - ٢٦٤ - في سوء القصد • في الحكم، في البلاغ الكاذب بدون تحقيق • في البلاغ الكتابي والشفاهي وفي البلاغ بواسطة آخر • وفي تنازل المبلغ عما اخبر به - ٢٦٥ - فى وجوب ذكر العلانية فى مسائل السب - ٢٦٨ - فى سرقة المال المشترك • فى الزبرجد الموجود فى باطن الارض - ٢٦٩ - فى سرقة مال الاب ومال زوجته . فى سرقة مال ابن الزوجة وفى سرقة مال الزوجة - ٢٧١ - فى الاكراه والمواد المخدرة - ٢٧٤ - فى وجوب ذكر ان الغلال منفصلة عن الارض • فى ان الزبال ليس من الخدمة - ٢٧٥ - في الاسماك الموجودة في البحار - في سرقة المال المشترك - ٢٧٨ - في الشروع والاعمال التحضيرية - ٢٧٩ - في ان اخفاء المسروق جريمة مستقلة ومستمرة - ٢٩٣ - فى ان تبديد الوديعة خيانة لا نصب وقبول البينة فيها • في خطف سند المخالصة • في الشروع في النصب والتزوير . فى بيان الطرق الاحتيالية . في الدجالين وارشاداتهم • في اثبات الاختلاس - ٢٩٦ - في البينة لاثبات الاتفاق المتولد عنه الاختلاس • في التكليف الرسمي وفي رد الشيء المختلس قبل الحكم - ٣٠٦ - في الواجب فهمه من عبارة « العلامات المزورة » - ٣٠٧ - في تعريف المقامرة . في النادي الخصوصي - ٣١٠ - في عقاب اعطاء السم مهما كانت نتيجته . في الشروع في التسميم - ٣١٩ - في شروط تمزيق السندات - ٣٢١ - فى ذكر سوء القصد - ٣٢٣ - شرطان يجب توفرهما لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير . فى القوة المعنوية . فى محضر تسليم رسمي - ٣٢٧ - فى حق الدفاع - ٣٤٧ - في من يدخل ليلا في منزل ويقص شعر امرأة

قانون تحقيق الجنايات

٢ - من دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ - فى تأثير القوانين على الماضي - ٢ - في رفع الدعوى العمومية وفيما يتم من الجنح فى الجلسة - ١٠ - فى امتناع البوليس عن سماع الشهود - ٢٤ - فى حلف اهل الخبرة وفى صيغة اليمين ٢٩ - فى تاثير صالح الاخصام على حقوق النيابة - ٣١ - فى ان النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين وفي موآخذة المتهم باعترافه امام النيابة - ٤٢ فى الامر الصادر بحفظ الدعوى - ٥٠ - فى طلب الحقوق المدنية وفى القاصر المجنى عليه • فيمن حلف اليمين الحاسمة امام المحاكم المدنية . فى عدم دفع الرسوم • فى طلب الاب تعويض عن اهانة بنته • فى انتقال الحق المدني - ٥٤ - فى المدعى المدني وفى وجوب دخوله فى الدعوى امام درجتي القضاء • فى القاصر • فى عدم ادخال الوصي فى الدعوى - ٥٩ - فى الدفع امام النيابة بعدم الاختصاص • في الوجه الجنائي المتفرع عن الاحوال الشخصية • فى توقيف الحكم الجنائي . فى رفض الدفع بمقتضى قرار لم يطعن فيه • فى النظام العام . فى استقلال المحاكم باحكامها - ٦١ - فى قرارات اودة المشورة والطعن فيها - ٦٧ - فى الاطباء والخبراء وحلفهم اليمين - ٧٣ - فى البينة وسماع اقوال المدعي المدني - ٧٨ - فى توقيع الشهود على شهادتهم في الجلسة - ٧٩ - في عدم حلف الشهود امام قاضي التحقيق ومعاون البوليس - ٨١ - في سماع شهادة الشهود امام قاضي التحقيق في غيبة المتهم - ٨٣ - في ان توقيع القاضي على الشهادة ليس بواجب على قاضي التحقيق - ٩٣ - في عدم استجواب المتهم في التحقيق - ١٠٥ - في تكرار طلب الافراج امام اودة المشورة - ١٢٣ - في ان المحكمة المختصة في اصل الدعوى ليست مقيدة بامر الاحالة الصادر بناء على اجراآت غير قانونية - ١٢٥ - في رد القضاة - ١٢٦ - في المعارضة والمدعى بالحق المدني - ١٢٧ - في امر الحفظ - ١٢٨ - شهادة مأمور المركز المنتدب لوظيفة النيابة - ١٣٠ في التكليف بالحضور لاقرب جلسة وفي بطلان ورقة الطلب • في سلطة المحكمة - ١٣٢ - في الغياب وحضور المتهم وعدم دفاعه عن نفسه • في الحكم الغيابي وانفضاض الجلسة . في الحكم الصادر بمواجهة غير المتهم - ١٣٣ - في قواعد المرافعات المدنية • في معارضة المدعى المدني في المخالفات . في التنازل عن مواعيد المعارضة • في الحكم الاستئنافي الصادر بعد المعارضة في حكم غيابي • فيمن تعلن اليه الاحكام الغيابية . في انفضاض الجلسة . في نقض الحكم الحضوري الصادر بعد المعارضة . في ان المعارضة هي القاعدة العامة في الاحكام الغيابية • في سريان الميعاد • ١٣٤ - في الغرض من استجواب المتهم . في سماع شهادة المدعى المدني . في سؤال المتهم • في ان الشاهد واحد فقط في مبنى الحكم على تحقيقات البوليس • في اقرار المتهم • في وجوب سماع شهود الاثبات • في آخر من يتكلم • في عدم سماع شهود النفي وبراءة المتهم • في ضم واقعتين لبعضهما • في شهادة المتهمين على بعض - ١٣٥ - في ما يلزم اثباته في محضر الجلسة • في عدم سماع كل الشهود • في ان المحكمة غير مكلفة باستحضار شهود • في رفض التأجيل مرة ثانية • في عدم سماع شهود النفي مع طلب المتهم ذلك - ١٣٧ - في توجيه بعض اسئلة للمتهم - ١٣٨ - في ان المتهم آخر من يتكلم وآخر من يسأل - ١٤٥ - في الحلف وعدمه وصيغته • في التمييز بين مشتك مدع بحق مدني ومشتك غير مدع به • في محضر الجلسة - ١٤٦ - في ان للمحكمة الاخذ بما شاءت من اوجه الثبوت - ١٤٧ - في ان للمحكمة الفصل في التعويض كيفما تراآي لها - ١٤٩ - في لزوم بيان طرق التزوير والسرقة والسارق الخادم باجرة • الاعمال التحضيرية • الوقائع المادية • نوع الجريمة • التهمة • الاشتراك • وصف الاشتراك • الامر • التربص • التجمع والاتفاق • السوابق والاحوال التي لها تأثير في الحكم بالعقوبة • اركان الجريمة • الالفاظ التي تتكون منها التهمة • استعمال القسوة • الحادثة في اسباب الحكم لا في مقدمته • العجز عن الاشتغال مدة ٢٠ يوما نوع المقاقير • العلانية في مسائل السب • وقائع تهمة الشروع في الرشوة • حق الدفاع الشرعي • سوء القصد في البلاغ الكاذب • وقائع الشروع في القتل الخ • الفاظ القذف وورقة التكليف • الرأفة • تقرير ادانة المتهم • سبب الاباحة • الظروف الخارجة عن ارادة الفاعل • الامر المبلغ به • الجهة الواقعة فيها الجريمة والمقدم اليها البلاغ • نص القانون • المادة المذكورة المعقوبة بها لا المادة التي تشرح احوال الجناية • مواد السوابق • المادتين ٢١ و٢٣ عقوبات - المادة ١٥ عقوبات - المادتين ١٤٩ و١٧١ تحقيق جنايات • المادة القانونية مع اقترانها بكلمة « معدلة » - مواد البراءة - المادتين ٤١ و٤٣ تحقيق جنايات - المادة ١٧ عقوبات المادة التي حكم بموجبها في التعويضات • الفقرة المعمول بها فقط • المواد بدون ايراد نصها • نص المادة القانونية • تاريخ ارتكاب الجريمة • تاريخ السوابق • اسباب ثبوت التهمة • اسباب الحكم بالتعويضات • اسباب تشديد العقوبة • الاخذ باسباب الحكم الابتدائي - في وجود اختلاف بين الوقائع الثابتة بالحكم والوقائع الثابتة في محضر الجلسة • في عدم فائدة المتهم والمدعى المدني

من الطعن بطريق النقض - ١٥١ - في النطق بالحكم في غيبة احد القضاة ٠ في عدم تلاوة الاسباب . في تأجيل الحكم - ١٥٢ - اغفال الكاتب ٠ التوقيع على صورة الحكم من القاضي ٠ امضاء الحكم - ١٥٣ - تفسير الخطأ ٠ في تطبيق نصوص القانون ٠ لا يجوز للاستئناف ان ينظر في تهمة لم تنظرها المحكمة الابتدائية ٠ في عدم جواز استئناف حكم بتعيين خبير ٠ في قبول استئناف النيابة اذا طلبت توقيع عقوبة غير الغرامة والتعويضات - ١٥٤ - في ايام العطلة والاعياد ٠ في الطعن بطريق الاستئناف قبل مضي مواعيد المعارضة - ١٥٦ - في اختصاص محكمة الجنح ٠ خيانة الامانة ٠ ايقاف الحكم . الجنح المرتكبة في دائرة المحكمة ٠ فى الجنح المرتبطة ٠ في الخصومة القائمة امام المحاكم المختلطة - ١٥٨ - في المواعيد وسقوط حق التمسك بها . في سلطة المحكمة بتطبيق النص القانوني الذي تراه موافقا - ١٦١ - في عدم جواز الحكم غيابياً على متهم موجود بالسجن ٠ في المدعى المدني ٠ فى حق الدفاع والمحامي ٠ في ان لا يوجد في القانون الا نوع واحد من الغياب - ١٦٢ - فى المتهم الذي بعد انكار التهمة يطلب التأجيل - ١٦٣ - في جواز معارضة المدعى المدني - ١٦٦ - فى وضع الشهود فى اودة مخصوصة ٠ فى توقيع الشهود على شهاداتهم - ١٧١ - فى عدم تلاوة اسباب الحكم . فى عدم البطلان بسبب تأجيل الحكم - ١٧٢ - فى الحكم بتعويض على متهم تبرأت ساحته ٠ فى نتيجة طلب تعويض بالنسبة لتزوير كمبيالة . فى ان الحكم بالبراءة لا يسمح بعدم الفصل فى طلبات المدعى المدني ٠ فى الضرر الادبي والتعويضات ٠ فى التعويضات وسقوط الحق فى الدعوى العمومية ٠ فى شبه الجنحة ٠ فى الحكم برد العقار المغصوب - ١٧٣ - فى المسؤلية ٠ في تكافؤ السيئات ٠ في وجوب الفصل في طلبات المدعى المدني - في ان محكمة الاستئناف ملزمة بالحكم في القضية وبعدم ردها الى المحكمة الابتدائية ٠ في الحكم بالبراءة عند الشك - ١٧٥ - في استئناف الحكم الذي لم يفصل تهمة احد المتهمين - في استئناف المحامي عن المتهم . في استئناف المتهم والنيابة معا ٠ في استئناف احكام عدم الاختصاص ٠ في عدم جواز النظر فيما لا يطعن فيه بطريق الاستئناف ٠ في تعدد التهم واستئنافها ٠ في استئناف المتهم وحده ونتائجه بالنسبة لتشديد العقوبة - ١٧٦ - في تأثير القانون على ما سبقه من الحوادث ٠ في استئناف المدعى المدني وعدم جواز استئنافه حكم البراءة ٠ في نصاب الاستئناف - ١٧٧ - في المواعيد ٠ يوم النطق بالحكم ٠ اليوم الاخير من الميعاد ٠ ذكر تاريخ رفع الاستئناف ٠ استئناف الحكم الغيابي ٠ الاستئناف قبل المعارضة ٠ وصف الحكم ٠ الاستئناف الشامل لكل التهم ٠ ايقاف الاستئناف لحين نظر المعارضة ٠ ايقافه لحين اعلان الحكم ٠ استئناف النيابة وحده ونتائجه ٠ استئناف النائب العمومي والافوكاتو العمومي ووكلائه ومساعدي النيابة - ١٨٤ - في التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة ايام - ١٨٥ - تلاوة التقرير ٠ اوجه لم تقدم امام محكمة اول درجة ٠ المتهم آخر من يتكلم ٠ عدم سؤال المتهم ٠ بدء النيابة بالمرافعة ٠ محضر الجلسة ٠ المستأنف اول من يتكلم - ١٨٦ - التحقيق التكميلي ٠ انتقال المحكمة ٠ للمحكمة ان تقبل او ترفض طلبات التحقيق . حضور المتهم في التحقيق امر اختياري ٠ تغيير الوصف ٠ عدم الفصل في سماع شهود النفي ٠ في نقض التحقيقات ومخالفة القانون - ١٨٩ - في تشديد العقوبة حال كون المتهم لم يستأنف الحكم ٠ امر قاضي الاحالة ٠ في استئناف المتهم وحده - ١٩٢ - في رد القضاة - ١٩٣ - في تكليف رجال الاكليروس بالحضور ٠ في سلطة المحكمة ٠ في وصف الجريمة - ١٩٦ - في توكيل المحامي وحق الدفاع - ١٩٧ - في نتيجة حضور المتهم بالجلسة مقيداً بالحديد - ١٩٨ - في حق الدفاع - ٢٠٤ - في غياب المتهم في جلسة جاءت بعد جلسة اولى ٠ في ذكر اسم قاض لم يحضر المرافعة خطأ ٠ في حضور القضاة وقت تلاوة الحكم - ٢٠٥ - في النتائج المترتبة على رأي المفتي ٠ في عدم الحكم بالمصاريف على المحكوم عليه بالاعدام - فى تأجيل النطق بالحكم - ٢٠٩ - في استئناف المدعى المدني ٠ في استئناف النيابة وحدها - ٢١٣ - في استجواب المتهم في الجنايات - ٢١٤ - في الشهود ٢١٨ - في وصف الجريمة - ٢٢٤ - في الحكم الاخذ باسباب حكم غيابي ٠ سقوط بحكم القانون - ٢٢٧ - في ذكر طريقة التنفيذ والاكراه البدني - ٢٣٥ - في علنية الجلسة ٠ في محضر الجلسة ٠ في زوال بطلان الاجراآت ٠ في عدم الامر بجعل الجلسة سرية ٠ في جملة اوجه لبطلان الاجراآت - ٢٣٧ - في شهادة الزور في الجلسة ٠ في الجنح التي تقع في الجلسة - ٢٥٠ - في المصاريف - ٢٥٣ - في المصاريف - ٢٥٦ - في المصاريف - ٢٥٧ - في المصاريف - ٢٦٧ - في الاكراه البدني وعدم ذكر المادة القانونية - ٢٧٧ - في الجريمة المستمرة ٠ في الفرق بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة - ٢٧٩ - سقوط الحق في الدعوى العمومية ٠ سلطة المحكمة ٠ التزوير ٠ ايقاف الميعاد المقرر لسقوط الدعوى العمومية ٠ اخفاء اشياء مسروقة ٠ الهرب من تحت المراقبة ٠ استعمال التزوير ٠ تأثير الدعوى المدنية ٠ في ان سقوط الحق في الدعوى العمومية من النظام العام

٦١٥ - لا يقبل الطعن امام محكمة النقض والابرام الا في احكام المحاكم الاستئنافية فاذا وقع خلل في الاجراآت

الابتدائية ولم يطعن فيها بالمحكمة الاستئنافية فلا يمكن لمحكمة النقض ان تفعل فيها شيئاً وان كانت في حد ذاتها مهمة كعدم سماع المحكمة الابتدائية شهود النفي المستحضرة من المتهم طالما ان شهادتهم متعلقة بالموضوع . النقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٠٢

٦١٦ - الاحكام القابلة للطعن فيها امام محكمة النقض هي التي تصدر في الموضوع او في مسألة فرعية يترتب عليها نهو الدعوى الاصلية فالحكم اذاً بلغو حكم قاض بايقاف السير في دعوى جنائية لحين الفصل في مادة مدنية لا يقبل الطعن فيه بهذه المحكمة . النقض ٤ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٣٠

٦١٧ - الاحكام القابلة للطعن امام محكمة النقض هي التي تصدر في الموضوع ومن ثم لا يقبل الطعن بهاته المحكمة في الحكم القاضي في مسألة الاختصاص بدون تعرض للموضوع . النقض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٤٥

٦١٨ - الاحكام القابلة للطعن بطريق النقض هي الاحكام الانتهائية في موضوع التهمة . فالحكم بعدم الاختصاص يجب رفض طلب النقض فيه . النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٥٢

٦١٩ - ان الطعن بطريق النقض والابرام لا يجوز قبوله الا ضد الاحكام الانتهائية . فالحكم الصادر فقط بتحديد ميعاد لسماع الموضوع من حيث استحقاق العقاب من عدمه وبتحقيق وقائع بالنظر للدعوى المدنية (التعويض) لا يقبل الطعن فيه بالطريق المذكور لكونه من الاحكام التمهيدية . النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ق ٦ ص ١٤٧

٦٢٠ - الاحكام النهائية الفاصلة في موضوع القضية الصادرة من ثاني درجة من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح او من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح هي التي يجوز الطعن فيها دون غيرها أمام محكمة النقض والابرام أما ما عداها من الاحكام فلا يجوز رفعها امام محكمة النقض الا مع الحكم في اصل الدعوى فكل طعن يحصل على حكم من هذا القبيل قبل الحكم في اصل الدعوى سابق اوانه ويجب رفضه فيدخل تحت هذا النوع الاخير حكم محكمة الاستئناف القاضي برفض الدفع ببطلان الاجراآت بناء على ان الدائرة التي امرت برفع الدعوى العمومية لم تكن مشكلة تشكيلا قانونياً . نقض ١٣ يناير ٩٠٠ المج ١ ص ١٧٩

٦٢١ - طلب النقض المقدم عن حكم فصل في الاختصاص لا يقبل الا بعد الفصل في الموضوع . نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٢٣

٦٢٢ - لا يجوز رفع النقض والابرام الا عن الاحكام التي هي نهائية بالنسبة للطاعن بطريق النقض والابرام . نقض ٢٩ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٨٤

٦٢٣ - يكون مرفوضاً من اصله طلب نقض الاحكام الصادرة في مواد المخالفات . نقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ص ٢٨

٦٢٤ - ان مواد مخالفات التنظيم كباقي مواد المخالفات لا يقبل الطعن فيها امام محكمة النقض والابرام لان نص المادة ٢٢٠ (٢٢٩) جنايات لا يخول الطعن الا في مسائل الجنايات والجنح . النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص٢٢٢

٦٢٥ - الاوجه التي لم تقدم الى محكمة ثاني درجة لا يمكن البحث فيها امام محكمة النقض والابرام ويتعين رفضها . نقض ٢ مايو ٩٦ ح ١١ ص ٣٠٤

٦٢٦ - لماكان القانون المصري لم يفرض على القضاء عند ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضه القانون الفرنساوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ما ورد في القانون الفرنساوي غير مقبول . نقض ٩ مايو ٩٦ ح ١١ ص ٢٨٧

٦٢٧ - لا تكون الاوجه المتعلقة بالموضوع سبباً لقبول طلب النقض والابرام ولا يترتب على محكمة النقض والابرام النظر في اوجه لم تقدم الى محكمة ثاني درجة . نقض ٩ مايو ٩٦ ح ١١ ص ٣٠٤

٦٢٨ - الاحكام الفرعية غير الصادرة في الموضوع والتي لا تدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى لايجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحكم في الموضوع . النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٢١

٦٢٩ - لم يمنع القانون القاضي من ان يستنتج من اعتراف متهم على غيره ما شاء من النتائج بالنسبة للمعترف ولغيره لان له السلطة التامة فيما يتعلق باثبات التهمة او نفيها وما يراه في ذلك لا يدخل تحت مراقبة محكمة النقض . النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٨٤

٦٣٠ - الاوجه التي لم تقدم لمحكمة ثاني درجة يتعين رفضها بمحكمة النقض والابرام ولا يمكن البحث فيها . النقض ٢ مايو ٨٩٦ ق ٣ ص ٢٢٥

٦٣١ - يجوز قبول النقض والابرام اذا كانت المحكمة الابتدائية حكمت بعدم اختصاصها وهي مختصة . النقض ٢٧ يناير ١٨٩٤ ح ٩ ص ٦٠

٦٣٢ - ان الاوجه المتعلقة بالموضوع والتي منها لم تعرض على المحكمة الاستئنافية لا تكون سبباً لطلب النقض والابرام ومن ذلك الادعاء بعدم بلوغ احد المتهمين سن الخمس عشرة سنة مع اعتبار محكمة الاستئناف سنه اكثر من ذلك النقض ٩ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٢٢٧

٦٣٣ - ان محكمة النقض والابرام غير مختصة بالنظر في مسائل تنفيذ الاحكام اذ ان التنفيذ متعلق بالنيابة تحت مسؤليتها . نقض ٩ فبراير ٩٥ ق ٢ ص ٢٩٠

٦٣٤ - مسالة سلامة عقل المحكوم عليه وعدمها حين ارتكابه للجريمة ليست وجهاً من اوجه النقض لان محكمة الاستئناف بحكمها عليه بالعقوبة قد فصلت نهائياً في المسؤولية الادبية . نقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٩

٦٣٥ - اذا لم تستأنف النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة زيادة عن الحكم الابتدائي فان فعلت جاز نقض حكمها. اذا لم تسمع المحكمة شهود النفي كان حكمها باطل الاجراآت وجاز نقضه . النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ الحقوق ١٠ ص ٤١٦

٦٣٦ - ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعقوبة اشد مما حكمت به المحكمة الابتدائية اذا لم تستأنف النيابة حكم الدرجة الاولى وتطلب ذلك في استئنافها - اذا طلب المتهم من المحكمة سماع شهود النفي دفاعاً عن نفسه وجب على المحكمة الالتفات الى طلبه وذكر اسباب رفضه او قبوله في حكمها - وان عدم مراعاة احد هذين الامرين يستوجب نقض الحكم المطعون فيه . النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ ح ١١ ص ٢٤٩

٦٣٧ - يعد خطأ في تطبيق القانون موجباً لنقض الحكم تشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المتهم اذا تقدم الاستئناف منه لامن النيابة ولمحكمة النقض حينئذ ان تحكم في الدعوى وتطبق القانون . نقض ٢٦ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٧٤

٦٣٨ - من وجوه النقض تشديد العقوبة على المتهم عند عدم استئناف النيابة للحكم . نقض ٢٢ يناير ٩٨ ق ٥ ص ١٢٧

٦٣٩ - يجوز للمحكمة تشديد العقوبة اذا كانت النيابة مستأنفة للحكم واذاً لا يقبل الطعن به امام محكمة النقض . النقض ٢٩ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٤٦

٦٤٠ - تشديد المحكمة الاستئنافية للحكم مع عدم حصول الاستئناف من النيابة مما يجعله باطلا بطلاناً جوهرياً . النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٥٥

٦٤١ - اذا رأت المحكمة بعد تطبيق المادة ٢١٣ (١٩٨) عقوبات على المتهم استعمال الرأفة معه ومعاملته بمقتضى الفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ تقرمنه فيكون من خطأ التطبيق عدم تنزيلها العقوبة من الاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن المؤقت او الحبس التأديبي . نقض ٢٠ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ٢٠٩

٦٤٢ - اذا ذكر استعمال الرأفة في الحكم ولم تخفض العقوبة الى الدرجة التي تقتضيها الرأفة كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والابرام بناء على الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ (٢٢٩) تحقيق جنايات . النقض ١١ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٩٨

٦٤٣ - يعمل بالمادة ٥٠ من قانون العقوبات مهما كان تاريخ السوابق ما دامت أحدثها لم تسقط بمضي المدة . لذلك ينقض الحكم القاضي بان هذه المادة لا يعمل بها بانياً ذلك على ان الاحكام الصادرة على العائد قبل صدور الحكم الاخير مضى عليها اكثر من خمس سنوات . نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٠٥

٦٤٤ - يجوز نقض الحكم اذا اعتبر المحكوم عليه عائداً طبقاً للمادة ١٨ (٤٨) من قانون العقوبات ولم تذكر فيه اركان العود المنوه عنها في هذه المادة (مثل نوع الجريمة السابقة والعقوبة المحكوم بها وتاريخ الحكم) فان هذه البيانات ضرورية حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام ان تعرف اذا كانت المحكمة اخطأت في تطبيق القانون او لم تخطيء ومجرد الاحالة على تذكرة السوابق لا يكفي في هذه الحالة . نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٤٠

٦٤٥ - اذا اقيمت الدعوى على شخص باعتبار انه فاعل اصلي للجريمة وحكم عليه على اعتبار انه شريك فيها فلا يعد ذلك وجهاً للبطلان متى كان تغيير المحكمة للصفة لم يجحف بشيء من حقوق الدفاع . نقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٧

٦٤٦ - لا يعد من اوجه البطلان اعلان المتهم بصفته فاعلا اصلياً وطلب الحكم عليه باعتباره شريكا لانه غير محرم على النيابة او المحكمة ان تغير في وصف الافعال حيث لم تتغير نفس الافعال بل المحرم على النيابة والمحكمة ان تطلب الاولى معاقبة شخص على فعل لم يبين في اعلان الحضور وتحكم الثانية عليه بعقاب هذا الفعل . نقض ٩ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٢٩

٦٤٧ - ان الطعن في الحكم بانه اعتبر المتهم شريكا استخدم صولة الابوة في تحريض ابنه على ارتكاب الجريمة في حين ان الصولة المدونة بالمادة ٦٨ ع (٤٠ جديد) لم يقصد بها الصولة الابوية لا يكون مقبولا لان صولة الوالد

على ولده قد عرفها القانون وعلم الاخلاق فهي قانونية وادبية معا . نقض ٩ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٢٩

٦٤٨ - اذا كانت التهمة عبارة عن الاشتراك في الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لتزوير عقد زواج الذي هو من العقود المكلف بها موظف مخصوص وهو المأذون الشرعي وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها واثباتها في عقد المأذون الرسمي فيكون خطأ تطبيق المادة ١٩١ (١٨١) عقوبات على حدتها بدون المواد ٦٧ و٦٨ (٤٠ و٤٣) منه ولو لم يطلب تصحيح التطبيق طالب النقض . النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٤٤٢

٦٤٩ - اذا قضى الحكم بمبلغ للمدعى المدني وقدره ولم يبين اسباباً لتقديره ولا ما اوجب الحكم به على سبيل التعويض كان ناقصاً من هذا الوجه فقط لا الوجه الجنائي وتعين نقضه فيما يختص بمسألة التعويض واعادة القضية لدائرة اخرى لتحكم في هاته المسألة ليس الا من جديد . نقض ١٩ نوفمبر ٩٨ ق ٦ ص ٢٣

٦٥٠ - ان الحكم بالبراءة مع الزام المدعي المدني بالمصاريف ينبني عليه نقضه بالنسبة لحقوقه المدنية ليس الا متى لم يتعرض لها لا ايجابا ولا سلباً لقضائه اذاً فى بعض الطلبات دون البعض . النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ ق٦ ص٥٣

٦٥١ - ان الدعوى بالتعويضات المدنية هي دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتابع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل في احداهما لا يكون فصلا في الاخرى - ان اغفال المحكمة الفصل في طلب من الطلبات الاصلية التي رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجها من الاوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور . نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ المج ١ ص ٣٠٩

٦٥٢ - اذا ذكر في الحكم الصادر ببراءة المتهم وبرفض طلب التعويض المدني ان التهمة غير ثابتة فذكر هذا السبب وحده كاف لرفض طلب المدعى المدني . نقض ٢٠ يناير ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٥٣

٦٥٣ - لا يعد من اوجه البطلان اذا كان قاضي الموضوع قد فصل في التعويضات المحكوم بها للمدعى المدني وقدرها تقديراً ولم يبحث فى وجه ثبوتها من عدمه لان ذلك من حقوقه التي يتصرف فيها كيفما يتراءى له ولا سبيل لمحكمة النقض عليه في ذلك . نقض ٣ مارس ٩٠٠ المج ٢ ص ٣

٦٥٤ - ليس للمدعى بالحق المدني نقض الحكم لمجرد كون المحكمة الاستئنافية لم تراع الترتيب المنصوص عنه في المادة ١٨٥ (١٨٦) من قانون تحقيق الجنايات لان القانون لم ينص على بطلان الاجراآت في حالة عدم مراعاته ولان المدعى بالحق المدني لا يناله . وكذلك الحال اذا كان المتهم لم يسأل عن التهمة امام المحكمة الاستئنافية - نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٤٢

٦٥٥ - حكم النقض الصادر مع عدم اعلان المدعي المدني بالحضور امام المحكمة لا يمكن ان يكون له مساس الا بالعقوبة . فبناء على ذلك ليس لمحكمة الاستئناف التي احيلت عليها القضية ان تنظر في التعويضات المحكوم بها للمدعى بالحق المدني بما ان حكم النقض لم يتعرض للمحكوم به فيها فاذا فعلت ذلك وجب الغاء حكمها بناء على ان فيه وجهاً مهما للبطلان . نقض ٣١ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٩٢

٦٥٦ - يجوز للشريك ان يقيم الدعوى لمصلحة الشركة - ليس من اوجه النقض القول بان المدعى المدني لم يكن ذا صفة لان هذا امر متعلق بالموضوع . نقض ١١ فبراير ١٩٠٥ ل ٤ ص ٢٠٨

٦٥٧ - لا وجه لنقض الحكم اذا ابدت المحكمة الاستئنافية حكما ابتدائيا يقضي بدفع تعويض للمدعى المدني وكان المدعى المدني قد توفى بعد الحكم في اول درجة وقبل المرافعة فى الاستئناف ودافع المتهم عن نفسه بدون ان يرفع مسألة الوفاة . نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠٨

٦٥٨ - لا يجوز للمحكمة الحكم في دعوى البلاغ الكاذب الا من بعد الحكم قضائيا بكذب الامر المبلغ عنه بدعوى على حدتها وليس لها ان تتولى تحقيق كذب ذلك الامر فى اثناء نظرها دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة لديها فاذا فعلت كان حكمها باطلا وجاز نقضه . النقض ٢٥ فبراير ١٨٩٣ ح ٩ ص ٢٤٥

٦٥٩ - متى قررت النيابة العمومية بحفظ الدعوى الاصلية لثبوت كذب البلاغ وقد نص في الحكم المطلوب نقضه ان البلاغ ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر فيه فلا وجه للطعن في هذا الحكم بان المحكمة لم تبحث فى كذب البلاغ من عدمه ولم تلتفت اليه . النقض ٢ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٢٤٣

٦٦٠ - لا يعد من اوجه البطلان اذا حكم برفض طلب اثبات واقعة القذف المنسوب الى شخص مكلف بجمع مبالغ لصرفها في عمل خيري فان هذا التكليف لا يمكن وصفه بوظيفة من الوظائف العمومية . نقض ٣ مارس ٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٣

٦٦١ - لا ينقض الحكم لخطأ في تطبيق القانون اذا كان صادرا بعقوبة في بلاغ كاذب بسوء القصد ولم يثبت كذبه بطريق

التحقيق بل يكفي لوجود هذه الجريمة ان تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة وللمحكمة ان تأخذ في اثبات كذبها بكل ما تراه كافيا لاقتناعها به . ذلك لان القانون لم يحتم ان تثبت مكذوبية تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائي او بحفظ التهمة او بناء على حكم بالبراءة . نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤

٦٦٢ - لا يكون سبباً للنقض كون القضاة الذين حكموا على متهم بالتبليغ كذباً هم انفسهم الذين حكموا ببراءة المبلغ ضده وذلك لان قاضي اصل الدعوى له الفصل فيما يتفرع منها . نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٧

٦٦٣ - اذا حكم ببراءة شخص بلغ عنه الغير بلاغا كاذبا وحكم على المبلغ بعقوبة فان تعلله في طلب النقض بكون حكم البراءة لم يذكر فيه ان البلاغ كاذب لا ينبني عليه النقض لان براءة المتهم الاصلي مما تؤكد كذب البلاغ . نقض ٤ ابريل ٩٦ ق ٣ ص ٢٤٢

٦٦٤ - يتعين على محكمة النقض والابرام النظر والحكم في الخطأ الذي يحصل في التطبيق القانوني ولو لم يتكلم عنه طالب النقض والابرام ولم يكن طلبه مبنيا عليه - لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها الا اذا كان التزوير حصل قائما بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس - فحكم المحكمة بما يخالف ذلك خطأ في التطبيق وموجب لقبول النقض والابرام . نقض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ١٣٠

٦٦٥ - ان الطعن في الحكم بانه اعتبر الجريمة تزويراً في حين ان الورقة المحكوم بتزويرها قدمت امام محكمة مدنية ولم تحكم بتزويرها لا يكون مقبولا لان ذلك لا يمنع النيابة العمومية من اقامة الدعوى على المزور ولو ان الورقة المزورة لم تستبعد من القضية المدنية لاي سبب من الاسباب الا انه كان الواجب على القاضي المدني ان يوقف النظر في امرها حتى يحكم فيها من المحكمة الجنائية . النقض ١٦ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٨٦

٦٦٦ - ليس من الاوجه الناقضة للحكم الدفع بادعاء المتهم باقامة الدعوى العمومية عليه بجريمة التزوير والحكم عليه بها مع ان هذه التهمة لم توجه اليه حتى يمكنه المدافعة عنها . والحال ان شرح التهمة المنسوبة اليه امام المحكمة الابتدائية كان شاملا للتزوير واستعماله والتاريخ مع الطريقة التي حصل بها بكل ايضاح ثم ان النيابة استأنفت الحكم الابتدائي القاضي ببراءته وهناك حصلت المرافعة في التزوير واستعماله وهو قد لزم السكوت ولم يدافع عن نفسه . نقض ٢٣ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٨٢

٦٦٧ - مما يعد من الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويل احكامه ويوجب النقض والاحالة على محكمة اخرى للحكم مجدداً . قرار المحكمة بعدم امكان الحكم في دعوى استعمال العقد المزور الا اذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدته لانه كان من وظيفتها ان تبحث في هذا العقد وتحكم بنفسها بتزويره او صحته لكي تفصل في تهمة الاستعمال بدون ان تعاقب على جنحة التزوير اذا رأت ان الدعوى العمومية سقطت فيها . وحكمها بان جريمة الاستعمال لا تتجدد لان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي لا تتم بمجرد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام ما دام الاستعمال باقيا . وعدم بيان محكمة الاستئناف واقعة الاستعمال مطلقا كما رفعت اليها من النيابة لان اثباتها كان اول واجب عليها لتمكن محكمة النقض من المراقبة على حكمها . النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٩٢

٦٦٨ - لا يعد من اوجه النقض الادعاء بان من يزور ختم احدى المحاكم الشرعية لا ينطبق عقابه على المادة ١٨٤ (١٧٤ جديد ع) اذ هذه المادة نصت على معاقبة المزور ختما مختصا بجهة ادارية او بسلطة اخرى والغاء احدى هاته المحاكم او اعطاؤها بطريق الالتزام لا يسوغ عدم عقاب المزور لان الغاءها عبارة عن احالة عملها على جهة اخرى وليس ابطالا لما صدر منها من اختام اخرى وعقود وخلافها والعهد بالقضايا الى من تختاره الحكومة لا يخرجها عن اختصاصها بالحكم فيها . نقض ١٠ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٤

٦٦٩ اذا كان المزور هو المستعمل لا يصح ان يعاقب بعقوبتين وان عوقب كان ذلك خطأ في التطبيق يجب الغاء بالنسبة لعقوبة الاستعمال - لانه لا يصح معاقبة الجاني مرة على فعله ومرة اخرى على الانتفاع منه . نقض ١٧ مارس ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٧٨

٦٧٠ - يعاقب بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لا بمقتضى المادة ٢٩٣ منه من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة لشخص خلافه ووضع امضاء ذلك الشخص عليها . نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٣٠

٦٧١ - ليس من اوجه النقض عدم سماع المحكمة الاستئنافية شهود سمعت شهادتهم محكمة اول درجة لان محكمة الاستئناف تكون حينئذ اطلعت عليها واكتفت بها . نقض ٦ يونيه ٩٦ ق ٤ ص ٢٣

٦٧٢ - لا يجوز للمحاكم الجنائية ان تحكم في التهم المطروحة لها بمجرد الاطلاع على اوراق الدعوى من غير سماع شهود في الجلسة والا كان حكمها باطلا يجوز نقضه . نقض ٢٩ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣١٩

٦٧٣ - عند ما ترفض محكمة اول درجة سماع شهادة الشهود ويصدر حكم محكمة الاستئناف قاضيا بالعقوبة بدون سماع شهادة ما رغما عن طلب المتهم يكون هذا الحكم باطلا بطلانا جوهرياً مؤديا الى النقض . نقض ٤ يناير ١٩٠٢ المج ٣ ص ٢٣٧

٦٨٤ - شهادات الشهود التي لم تسمع ولو كانت أسماء الشهود قد ذكرت اثناء التحقيق يجب ان تعتبر ادلة جديدة مسوغة لاقامة الدعوى العمومية بعد صدور قرار بالحفظ القطعي . نقض ٢٧ دسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١٨٢

٦٧٥ - حكم الاستئناف الذي يبني على شهادات لم تسمع امام المحكمة الابتدائية ولا امام المحكمة الاستئنافية ولم يكن ثمت من مانع يمنع من سماعها في الجلسة هو حكم باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه . نقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ١٨٦

٦٧٦ - اغفال الاجراآت الخاصة بسماع شهادة الشهود لا يدعو الى نقض الحكم ما لم يتمسك الخصوم بالبطلان . فيجب اذا رفض طلب النقض متى بنى على هذا الاغفال اذا لم ينبه الخصوم المحكمة اليه في اول درجة ومن باب اولى في الاستئناف . نقض ١١ ابريل ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠

٦٧٧ - اذا ذكر في حكم قضى بالعقوبة ان التهمة ثبتت بشهادة الشهود ولم يكن ثمت من شهود سمعت شهادتهم فلا بطلان في هذا الحكم يؤدى الى نقضه . نقض ٢٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢١٩

٦٧٨ - اذا لم يحضر شهود الاثبات بعد تكليفهم بالحضور تكليفاً قانونيا لا يجوز للمتهم ان يرفع نقضا بناء على انهم لم يسمعوا ما لم يكن قد طلب سماعهم . نقض ٢٨ يونيه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٥١

٦٧٩ - من حقوق المتهم ان تسمع شهادة درء التهمة عنه فاذا رفض هذا الحق كان ذلك مبطلا للاجراآت ويجوز في هذه الحالة قبول النقض والابرام . يحسب ايضا مبطلا للاجراآت ما لو برأت المحكمة الابتدائية المتهم لعدم ثبوت التهمة لديها من شهادة شهود الاثبات دون ان تسمع شهادة شهود النفي فاستأنفت النيابة الحكم وطلب المستأنف عليه تأييد الحكم ببراءته واحتياطيا سماع شهادة شهود النفي التي لم تسمعها المحكمة الابتدائية ورفضت المحكمة الاستئنافية ذلك ففي هذه الحالة ايضا كان النقض والابرام مقبولا . النقض ٣ مارس ١٨٩٤ ح ٩ ص ٢١٨

٦٨٠ - اذا طلب المتهم من المحكمة الابتدائية بعد سماعها شهود الاثبات ان تسمع منه شهود النفي وظهر لها عدم كفاية شهادة الاثبات لاعتباره مجرما فحكمت ببراءته وغضت النظر عن اجابة طلبه ثم اعاد هذا الطلب امام محكمة الاستئناف بناء على الاستئناف المقدم من النيابة العمومية ولم تجبه هذه المحكمة لذلك وحكمت عليه بعقوبة ولم تحكم في طلب سماع شهود النفي بشيء لا بالسلب ولا بالايجاب كان ذلك وجها لقبول النقض والابرام وموجبا بطلان الحكم . نقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ١٧٨

٦٨١ - لا يعد وجها مبطلا للحكم عدم سماع شهادة النفي متى رأت محكمة الموضوع ان التحقيق الابتدائي الحاصل في الدعوى كاف لاثبات الاخبار بامر كاذب . نقض ٦ يونيه ١٨٩٦ ق ٤ ص ٨

٦٨٢ - عدم اجابة المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شهادة النفي اذا تنازل عنها المحامي عن المتهم في محكمة اول درجة لا يعد بطلانا ناقضا للحكم . نقض ٢٧ يونيه ٩٦ ق ٤ ص ١٠

٨٣ - ليس من موجبات نقض الحكم عدم سماع شهادة بعض شهود النفي مع سماع المحكمة البعض وصرفها النظر عن الباقي . نقض ٣٠ يناير ٩٧ ق ٤ ص ١٦٨

٦٨٤ - يجب على الحاكم في جميع الاحوال ان تسمع شهود النفي ما دامت شهادتهم متعلقة بالموضوع لكي تعطي الدفاع حقوقه كما تعطي النيابة حقوقها لكن الطعن امام محكمة النقض والابرام لا يكون الا عن احكام المحاكم الاستئنافية فاذا وقع خلل في الاجراآت الابتدائية (كعدم سماع شهود النفي) ولم يطعن فيها امام الاستئناف فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام ان تفعل شيئاً لاصلاح هذا الخطأ . نقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ ح ١٢ ص ٣٤٣

٦٨٥ - اذا تراءى لمحكمة الاستئناف كما رأت محكمة اول درجة ان شهادة النفي غير لازمة فلا يعد رفض طلب سماعها وجها للنقض . النقض ١٢ يونيه ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٣٦

٦٨٦ - لا حق للمتهم في التمسك امام محكمة النقض بعدم سماع البوليس شهود النفي ما دام لم يحضرهم في الجلسة التي حكمت في الدعوى . نقض ١٧ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٣٩

٦٨٧ - لا يصح التمسك امام محكمة النقض والابرام بعد تحليف الشهود اليمين القانونية اذا لم يتمسك بهذا الوجه امام محكمة اول درجة ولا امام المحكمة الاستئنافية . نقض ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٤٢

٦٨٨ - الاصل فى الاحكام هو اعتبار ان الاجراآت المتعلقة بالشكل قد روعيت وعلى صاحب الشأن ان يثبت خلاف

ذلك . وعليه فاذا لم يذكر في الحكم ان الشاهد حلف اليمين فلا ينقض الحكم الا اذا ثبت طالب النقض انه لم يحلف . نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٢٣

٦٨٩ - عدم اشتمال محضر الجلسة على ذكر حلف احد الشهود اليمين لا يترتب عليه وجود بطلان جوهري في الاجراآت . النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ٩٦

٦٩٠ - اذا لم يحضر بعض القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند نطق الحكم وجب ان يضعوا امضاهم على صورة الحكم الاصلية فاذا لم يضعوه كان لاغياً وجاز نقضه . النقض ٢٧ يناير ١٨٩٤ ح ٩ ص ٤٦

٦٩١ - ان وجود القاضي الذي حكم ابتدائياً في الدعوى من ضمن القضاة الذين حكموا فيها استئنافياً هو خطأ مبطل للاجراآت ويجوز لاجله نقض الحكم الاستئنافي . النقض ٢٥ مايو ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٣٧٣

٦٩٢ - انه من المقرر قانونا ان القواعد المتبعة لرد القضاة في المواد المدنية تنطبق ايضاً في المواد الجنائية وان النصوص التي تمنع القاضي من الجمع بين وظيفتين انما هي من الحقوق القاصرة التي لا تتعدى الاحوال التي نص عنها القانون صراحة فليس اذاً من الضروري ان القاضي الذي حكم في القضية باول درجة يمتنع من تلقاء نفسه في ثاني درجة مع عدم طلب رده والا كان الحكم لاغياً . النقض ١٦ نوفمبر ٩٥ ق ٣ ص ٦٢

٦٩٣ - ان امر توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو الا من قبيل النظام الداخلي ومجرد من القوة التي امتازت بها القوانين ومن ثم فعدم مراعاة ذلك لا يعد مخالفة لاي حق مكتسب . نقض ٧ مارس ٩٦ ح ١١ ص ٢٤٥

٦٩٤ - يعد من وجوه بطلان الاجراآت كون احد القضاة الحاكمين استئنافياً حكم في الدعوى ابتدائياً قياسا على اعتبار القانون خطأ الحالة التي يكون فيها قاضي التحقيق حاكما في الدعوى . النقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٦٦

٦٩٥ - ان قواعد واحكام رد القضاة ان لم يتمسك بها امام المحكمة المنظور فيها الموضوع لا تكون سببا للنقض . النقض ٤ يونيو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٦٤

٦٩٦ - يجب على القاضي الذي يحكم في مادة ان يكون على صفاء تام منها وخاليا من المؤثرات التي توجب سوء ظنه مقدما بالمتهم او تدل على شيء في رأيه في الدعوى - فاذا قرر اثناء جلسة معقودة تحت رئاسته بتزوير شهادة شاهد وامر بالقبض عليه فلما ينشأ عن هذه الاجراآت من التأثير في رأيه لا يسوغ له بعد ان يرأس الجلسة المشكلة للحكم في هذه التهمة خصوصا لو عارض المتهم في وجوده وطلب رده فان استمر ولم يرفع نفسه تعين نقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة اخرى لحرمان المتهم والحالة هذه من تكامل القضاة بالعدد القانوني . نقض ٣١ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٨٤

٦٩٧ - لم يمنع القانون القاضي الذي قرر بتزوير عقد حال نظر القضية بصفة مدنية ان يحكم في جريمة التزوير عند عرضها على محكمة الجنح . نقض ٨ ابريل ٩٩ ق ٦ ص ٢٢٢

٦٩٨ - لا نص في القانون يمنع القاضي الذي اشترك في حكم مدني قضى بابعاد ورقة باعتبار انها مزورة كانت قدمت في القضية من ان يحضر بعد ذلك في قضية جنائية وان ينظر فيما اذا كان اصطناع هذه الورقة يعد تزويراً يعاقب عليه القانون وذلك لان الحكمين يختلفان موضوعا . نقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٢

٦٩٩ - اذا كان احد قضاة المحكمة التي نظرت في قضية سرقة بصفة استئنافية هو الذي بلغ بحصول السرقة فليس ذلك وجها من اوجه النقض . نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المج ٦ ص ٢٠٩

٧٠٠ - اذا نظرت القضية امام احد القضاة وسمع فيها شهادة الشهود ولكنها تأجلت بعد ذلك وفتح فيها باب المرافعة وحكم فيها قاض آخر ثم نظرت هذه القضية امام هيئة استئنافية احد اعضائها القاضي الاول فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا . نقض ٢٥ يناير ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٩٢

٧٠١ - يقبل طلب النقض والابرام اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . النقض ٢٣ يناير ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٤٣

٧٠٢ - يقبل طلب النقض والابرام اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم § ٢ من المادة ٢٢٠ (٢٢٩) تحقيق جنايات . النقض ٢٥ فبراير ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٦٧

٧٠١ - يقبل طلب النقض والابرام اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم . يعتبر من جملة هذه الاوجه مالو اخطأت المحكمة بعدم توقيع الحكم بالمطابقة للقانون . النقض ١٧ يونيه ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٦١

٧٠٤ - لا محل لان ينقض لخطأ في تطبيق القانون الحكم القاضي بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات في تهمة شروع في قتل عمد مع سبق الاصرار عملا بالمادة ٣٥٢ § ٢ (١٧ جديد) من قانون العقوبات التي تجيز تخفيض العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التي هي من ثلاث الى خمس عشرة سنة لانه لا شيء في القانون يحتم والحالة هذه الحكم

بالحد الادنى . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٤١

٧٠٥ - ليس من اوجه النقض المقبولة : الطعن بان المحكمة حكمت حكما ولم تبين ان كان حضورياً أو غيابيا مع انه غيابي بالنسبة لاحد المتهمين اذا كان رافع النقض محكوما عليه حضوريا اذ لامنفعة له في التمسك بهذا الوجه. الطعن بان المحكمة اعتبرت ان الفعل حصل في الطريق العام مع انه حصل في الجبال لان ذلك مما يتعلق بالموضوع . دعوى ان المحكمة اخطأت في التطبيق وان الواقعة انما تنطبق على المادة ٢٩٢ (٢٧٤ جديد) مع ان التهمة الثابتة في الحكم هي ان المتهمين سرقوا نقوداً ومصاغا في الطريق العام بالاكراه الذي نشأ منه جرح وهذا انما ينطبق على مادتى ٢٨٩ و٢٨٧ (٢٧٢ و٢٧٠ جديد) اللتين طبقتهما المحكمة . النقض ٢٤ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٠٩

٧٠٦ - الخطأ في تطبيق القانون لا يكون وجها للنقض الا اذا نشأ عنه ضرر للطاعن . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٣

٧٠٧ - لا يعد من اوجه النقض سكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لانه انما يجب عند التنفيذ لا عند الحكم . نقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٧١

٧٠٨ - لا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم المطعون فيه من النص الصريح على اسقاط الحبس الاحتياطي لان ذلك لا يمنع النيابة من اسقاطه حين التنفيذ ويكتفى بذلك من وجود المادة ٢٠ (٢١ جديد) في الاحكام . نقض ١٩ دسمبر ٩٦ الحقوق ٤ ص ٧٣

٧٠٩ - اذا لم تخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها فلا يكون ذلك وجها للنقض . نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٢٥

٧١٠ - حكم محكمة الجنايات لا يصح نقضه للاسباب الآتية (ا) لان المحكمة المذكورة لم تأمر باستنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي حكمت هي بها (ب) لانه لم يفصل في المصاريف . نقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٧٥

٧١١ - عدم الفصل في المصاريف في حكم قاض بالعقوبة لا يعد بطلانا جوهريا له مؤديا الى نقضه . نقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٠

٧١٢ - ليس من اوجه النقض والابرام المبنية على خطأ في التطبيق او بطلان في الاجراآت حكم المحكمة على احد المتهمين بجميع المصاريف مع كونها برأت المتهمين الآخرين في الدعوى لان ذلك لا يوجد فيه ادنى مخالفة للقانون . النقض ٦ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٠٦

٧١٣ - لا يجوز الطعن بطريق النقض في اوامر اودة المشورة . نقض ٤ مايو ١٩٠١ المج ٣ ص ٣

٧١٤ - يحتوي على وجه مهم للبطلان مؤد للنقض الحكم الذي يقضي بعقوبة متهم بناء على المادة ٢١٩ (٢٠٥) ع ولم يذكر به أن الضربات نشأ عنها مرض المضروب او عجزه عن الاشغال مدة اكثر من عشرين يوما ولا يكفي الذكر بان المضروب عولج علاجا طبيا بسبب الضربات مدة اكثر من عشرين يوما . نقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المج ٤ ص ٥٨

٧١٥ - اذا تبين في الحكم المطعون فيه بنوع صريح ان المتهم سرق ما هو ملك لابن زوجته من غيره اضراراً به لا وجه لنقضه حيث ان نص مادة ٢٨٦ (٢٦٩) ع مقيد ولا يسري على هذه الواقعة . النقض ٨ فبراير ٩٦ القضاء ٣ ص ١٨٣

٧١٦ - اذا كانت الواقعة المبينة في الحكم المطعون فيه عبارة عن تجاري متهم على سرقة اشياء بطريق اكراه نشأ عنه جرح المسروق منه وحكمت عليه المحكمة طبقا للمادة ٢٨٨(٢٧١) لا لمادتي ٢٢٠و٣٠٠ (٢٠٦و٢٧٥) فلا يعد ذلك خطأ في التطبيق ويكون طلب النقض والابرام غير مقبول . النقض ١٩ دسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٦٩

٧١٧ - اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي سرقة اشياء من تعلقات مكان معلوم ورأت المحكمة انها ثابتة فحكمت عليه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ (٢٧٤ جديد) ع التي نصها اذا كان السارق خادما بالاجرة الخ ولم يذكر في الحكم المطعون فيه ولا في حكم اول درجة ان المتهم كان خادما بالاجرة في المكان المسروق منه بل يؤخذ مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكنه ما ينافي ذلك فيجب نقضه وتطبيق مادة ٣٠٠ (٢٧٥ جديد) ع على الواقعة لانها بهذه الحالة لا تخرج عن كونها تهمة سرقة بسيطة منطبقة على المادة المذكورة . النقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٦٦

٧١٨ - ان عقاب الشارع في السرقة باكراه هو الاشغال الشاقة المؤقتة فعند استعمال الرأفة معه يكون عقابه بمقتضى

الفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ (١٧ جديد) عقوبات . فلو كان الحكم المطعون فيه قاضياً عليه في تلك الحالة بالمنصوص في الفقرة الثانية من المادة السالفة فيجب على محكمة النقض لغوه وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة . النقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٧١

٧١٩ - لا فائدة من التضرر امام محكمة النقض والابرام من الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة سبع سنين في حالة ارتكاب جناية الشروع في القتل مع سبق الفسق بالاكراه اذ هذه الواقعة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مؤبداً . النقض ٢ مايو ٩٦ ق ٣ ص ٢٢٤

٧٢٠ - ان الطعن في الحكم الصادر في تهمة القتل والشروع فيه بان كان حقه ان يشمل عقاباً واحداً لا عقابين لايمكن رفعه لمحكمة النقض اذا حكم قاضي الموضوع فيه نهائياً لاختصاص هذه المحكمة فقط بنظر احوال الخطأ في تطبيق القانون وعدم اتباع الاجراآت الجوهرية . النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٢٨

٧٢١ - اذا اخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون فلا تزال العقوبة التي تحكم بها صحيحة اذا تبين من النقض المرفوع من المتهمين عن الحكم انه لم يصبهم ادنى ضرر فلا محل اذن لنقض حكم محكمة الاستئناف الذي يكون حكمت فيه المحكمة من اجل قتل عمد ولكنها حكمت خطأ بعقوبة القتل الذي افضى اليه الضرب لان هذه العقوبة الاخيرة اخف من التي كان يجب الحكم بها . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٠٠

٧٢٢ - اقيمت الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ١٩٨ عقوبات فقرة أولى بتهمة قتل عمد بدون سبق اصرار ولا ترصد ثم عدلت التهمة بالجلسة بناء على طلب النيابة العمومية الى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المعاقب عليه بالمادة ١٩٤ عقوبات ووافق المحامي عن المتهم على نظر الدعوى بلا تأجيل فحكمت محكمة الجنايات على المتهم بالاعدام وقررت محكمة النقض والابرام ان موافقة المحامي على الحكم في الدعوى بلا تأجيل داخلة ضمناً في سلطته وان ليس للمتهم ان يدعى ان المحامي عنه خالف الواجب عليه بالموافقة على ذلك لا سيما وان الموافقة ربما كانت في مصلحة الدفاع . نقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٨٧

٧٢٣ - ان الاختطاف على نوعين اختطاف بسيط واختطاف مصحوب بامر آخر وهو الفسق والنوع الثاني منه يعد جريمة واحدة لا جريمتين . القول في الحكم بان المحكوم عليه متهم باختطاف بنت والفسق بها كرها لا يفيد الاتهام بجريمتين بل هو بيان للجريمة المركبة وتوضيح لاركانها المركبة منها . ومن هذا القبيل ايضاً ذكر المواد ٢٤٧ و٢٦٥ و٢٦٧ (٢٣٠ و٢٣١ و٢٥٠ جديد) (٢٦٧ حذفت) من قانون العقوبات في الحكم فلا يؤخذ منه ان المحكمة اعتبرت المحكوم عليه متهما بجريمتين لان هذه المواد مرتبطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان احوال الخطف وعقاب كل حالة منها فضرورة الاتهام تستلزم لذكرها جميعها لبيان الجريمة المركبة وعقابها وحينئذ فلا وجه لطلب النقض والابرام . نقض ٢٠ يناير ١٨٩٤ ق ٢ ص ٢٥٨

٧٢٤ - اذا حكمت المحكمة الابتدائية ببراءة متهم بالفسق كرها فاستأنفت النيابة ومحكمة الاستئناف اعتبرت الفعل المسند اليه شروعا في اغتصاب قهرا وحكمت عليه فلا بطلان في حكم الاستئناف يوجب نقضه ذلك لان الماهية الجنائية للجريمتين واحدة وانه لم يتغير الا النية المنسوبة الى المتهم بعد ان بحثت محكمة الاستئناف في نفس الوقائع التي بنى عليها الحكم الابتدائي . نقض ٧ دسمبر ١٩٠١ المج ٤ ص ١٥٩

٧٢٥ - عدم ذكر سن المتهم في حكم صادر بعقوبة لا يترتب عليه وجود بطلان جوهري مؤد للنقض . نقض ١٣ اغسطس ١٩٠٦

٧٢٦ - يكون قابلا للنقض لوجود بطلان جوهري كل حكم لم يذكر به سن المتهمين لان اغفال ذلك يمنع محكمة الاستئناف من معرفة ما اذا كانت الاحكام منطبقة على نصوص القانون . نقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٨٩

٧٢٧ - ان الحكم في المعارضة في غياب المعارض حال كونه مسجونا لا يمكنه الحضور شخصياً هو وجه مبطل للاجراآت . النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ٢٢

٧٢٨ - الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد حكم قضى برفض المعارضة شكلا وبتعديل هذا الحكم المعارض فيه هو حكم باطل بطلانا جوهرياً مؤديا الى نقضه . نقض ٢٨ ابريل ١٩٠٦ المج ٧ ص ٢٢١

٧٢٩ - بما ان للمحكمة الحق المطلق في ان تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها او بعضها فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجها من اوجه النقض اذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية . نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٠٤

٧٣٠ - عدم ذكر علنية الجلسة التي حصلت فيها المرافعة في محضر الجلسة هو وجه للبطلان مؤد للنقض ولا يكفي

ايراد العلنية في الحكم لان الواجب هو اثبات علنية اجرا آت التحقيق والحكم معاً اذ لايدل الحكم الا على صدوره علنا . نقض ٥ دسمبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٠٩

٧٣١ - ليس من الاوجه المهمة لبطلان الاجرا آت تكليف احد رجال الاكليروس القبطي بالحضور بصفة متهم امام محكمة جنائية من غير توسط البطركخانة التابع اليها . نقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٣٩

٧٣٢ - لا يقبل طلب النقض المقدم من المدعى المدني المبنى على عدم اعلانه بالحضور امام محكمة الاستئناف اذا كان حضر فعلا وأناب عنه محاميا . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ٩٩

٧٣٣ - ان بيان تاريخ ارتكاب الجريمة من اهم ما يلزم ذكره في الاحكام لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون . فاذا تجرد الحكم من تعين ذلك وجب نقضه واحالة الدعوى على محكمة اخرى للحكم فيها من جديد . النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٠٥

٧٣٤ - متى بين الحكم في حيثياته موضوع المسائل الفرعية القاضي برفضها فلا يعد وجها ناقضا ترك عنوانه لها بمسائل فرعية . نقض ١٠ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٢٨٤

٧٣٥ - المسائل الفرعية يتحتم الفصل فيها قبل النظر في الموضوع . فاذا رفعت واحدة منها امام محكمة استئنافية ولم تفصل فيها قطعيا ترتب على ذلك نقض الحكم فيما يختص بالواقعة المرفوعة فيها هاته المسألة والاحالة على دائرة اخرى لاعادة النظر في تلك الواقعة من جديد . النقض ٤ فبراير ١٨٩٩ ق ٦ ص ١٢٦

٧٣٦ - اذا رفع المتهم طلبا إمام المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيه يجب عليه تجديده امام المحكمة الاستئنافية بعبارة صريحة حتى يكون السكوت عن الفصل فيه من هذه المحكمة موجبا لنقض الحكم . لا يجوز للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم بطريق النقض بناء على ان محكمة ثاني درجة لم تحكم في الاستئناف المرفوع ضده من المدعى بالحق المدني . نقض ٣٠ دسمبر ١٨٩٩ المج ١ ص ١١٧

٧٣٧ - بطلان الاجرا آت الذي يحصل امام المحكمة الابتدائية يزول بسكوت ذي الشأن عنه في الدرجة الاستئنافية فعدم التنويه في محضر جلسة محكمة اول درجة بان هذه الجلسة كانت علنية ليس فيه بطلان موجب للنقض اذا كان الطالب لم يتمسك بهذا البطلان امام الدرجة الاستئنافية . نقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ٢٢٢

٧٣٨ - لا تقبل محكمة النقض والابرام وجه النقض المبني على حصول مخالفة للقانون في الاجرا آت في محكمة اول درجة اذا كانت هذه المخالفة لم يتمسك بها في الاستئناف . فلا ينقض الحكم اذن اغفال المحكمة الابتدائية الفصل في مسألة فرعية رفعت لها مبناها اعتماد شهادات شهود لم يحضروا بالجلسة متى كانت هذه المسألة لم يتجدد رفعها في الاستئناف . نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ١٠٠

٧٣٩ - لا محل للنقض متى كان الحكم الصادر بالبراءة مذكوراً في اسبابه ان التهمة غير ثابتة فاذا جاء عرضا ضمن اسباب الحكم ذكر واقعة غير معاقب عليها ولو كان هذا الوصف خطأ فليس هناك وجه لبطلان الحكم بطريق النقض والابرام . اذا ذكر في الحكم الصادر ببراءة المتهم وبرفض طلب التعويض المدني ان التهمة غير ثابتة فذكر هذا السبب وحده كاف لرفض طلب المدعى المدني . نقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المج ١ ص ١٨٥

٧٤٠ - اذا كانت التهمة المتوجهة على المتهم من النيابة هي تهمة النصب والتحايل وعند المرافعة رأت المحكمة انه لا يوجد طرق احتيالية من شأنها التأثير على فكر المجنى عليه فقضت له بتعويضات مدنية على المتهم وبرأت ساحته من العقوبة البدنية فلاوجه للنيابة في طلب نقض هذا الحكم والحكم عليه بمقتضى المادة ٣١٢ ع (٢٩٣ جديد) . النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٩١

٧٤١ - لا يعد من اوجه النقض كون المحكمة الاستئنافية طبقت مادة على الواقعة خلاف التي طبقتها المحكمة الابتدائية بدون أن تبين السبب لانه ليس من الواجب على محكمة الاستئناف عند مخالفتها المحكمة الابتدائية في اعتبار من اعتباراتها ان تبين الاسباب الباعثة على ذلك . النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ ق ٤ ص ٧١

٧٤٢ - لمحكمة الاستئناف الحق في تغيير وصف التهمة بشرط انها لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائيا . نقض ٢٥ فبراير ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٧٦

٧٤٣ - ليس لقاضي الاستئناف ان يصف الفعل المقدم له بغير ما وصفه القاضي الابتدائي الا بشرط ان لا يمس هذا التغيير بحقوق الدفاع وحينئذ يتعين نقض الحكم الاستئنافي القاضي بالعقوبة بناء على وصف جديد للفعل بعينه اذا كان لا يؤخذ من محضر الجلسة ولا من الحكم ان المتهم اخبر بهذا التغيير بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه . نقض ٣٠ دسمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٦٢

٧٤٤ - لا يعد ناقضاً للحكم المطعون فيه تأجيل المحكمة صدور الحكم ٠ نقض ٢٧ يونيه ٩٦ ق ٤ ص ١٠
٧٤٥ - يعد من اوجه البطلان الجوهرية موجباً لقبول النقض عدم ختم الحكم الصادر بعقوبة في ظرف الثمانية ايام التالية للنطق به ٠ نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ٢٠٨
٧٤٦ - لايبطل الحكم بسبب النطق به فى غياب احد القضاة حتى ولو لم يوقع عليه اذا كان امضى مسودته قبل النطق به ٠ النقض ٢٠ اغسطس ٩٠٧ المج ٩ ص ٢١
٧٤٧ - ان طلب النيابة التحقيق من القاضي من غير ان تعين في طلبها الاول اسم المتهم لايعتبر وجها لنقض الحكم٠ النقض ٢٨ دسمبر ٩٥ ق ٣ ص ١٤٢
٧٤٨ - ليس لمحكمة النقض والابرام ان تنظر في طعن المتهم بعدم استجوابه في التحقيق لتمكنه من الطعن بذلك امام محكمة اول وثاني درجة كما لاوجه للطعن في الحكم بعدم بيانه للواقعة وبان المادة ٢٨٩ (٢٧٢) عقوبات التي طبقت عليها تشترط الاكراه في السرقة اذا جاء فيه ان المتهمين سرقوا ليلا في الطريق العام وهم مجتمعون ومتسلحون والمادة المذكورة لم تشترط شروطا جديدة غير التي ذكرت في الحكم ٠ نقض ١٢ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٤٩
٧٤٩ - الطعن المقدم على اجراآت الخبير بمحكمة ثاني درجة فقط مع طلب تعيين خلافه اذا اغفلته هذه المحكمة يصير حكما ضمنيا برفض هذا الطلب واعتماداً لاجراآت الخبير ٠ نقض ١٧ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٦٧
٧٥٠ - ان الاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية (المادة ٢٢٣ وما بعدها) المختصة باعمال اهل الخبرة لاتنطبق على الاجراآت المتعلقة باهل الخبرة في المواد الجنائية - فمن ثم لا محل لنقض الحكم اذا كان محضر حلف اليمين لم يعلن للمتهم ٠ نقض ١٥ دسمبر ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٧٢
٧٥١ - عدم اتباع الخبراء المنتدبين اثناء تحقيق دعوى تزوير القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية فيما يختص باهل الخبرة لا يترتب عليه بطلان موجب للنقض فبناء عليه لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة بسبب ان اعمال المضاهاة كانت في غيبة المتهمين ٠ نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٠١
٧٥٢ - ليست النيابة ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين فلو رفضت اعمال تحقيق طلبه متهم لا يكون ذلك وجها من اوجه النقض ٠ النقض ١٢ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٤٨
٧٥٣ - للمحكمة ان تأمر باجراء اي عمل من اعمال التحقيق ان رأت هي لا المتهم لزوما لذلك فلا يعد وجها موجبا للنقض عدم قبولها تعيين خبير ٠ نقض ٢٦ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٨٤
٧٥٤ - ليس من اوجه بطلان الحكم عدم التفات المحكمة لطلب المتهم اجراء تحقيق تكميلي اذا نص الحكم المطعون فيه على عدم لزوم احالة الدعوى على التحقيق ٠ نقض ٦ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٨٥
٧٥٥ - للمحكمة ان تحكم بالعقوبة من غير ان تنتظر تقديم ورقة كانت قد أمرت بتقديمها بحكم تمهيدي ٠ نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المج ٦ ص ٨١
٧٥٦ - الحكم التمهيدي انما هو طريق من طرق التحقيق التكميلي ولا يدل على ما سيحكم به في الموضوع عند نظر الدعوى ابتدائيا فصدور قرار تمهيدي في الدعوى من احد قضاة الاستئناف عند نظرها ابتدائيا ليس وجها من اوجه النقض ٠ نقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٥٥
٧٥٧ - لا يكون موجبا لنقض الحكم عدم حضور المحامي عن المتهم في الجلسة التالية للتي رافع فيها عنه ما دام ان النيابة لم تطلب فيها طلبات جديدة ٠ نقض ١٦ مايو ١٨٩٦ ق ٣ ص ٣٨٥
٧٥٨ - ليس من اوجه النقض كون المدعى المدني كان آخر من تكلم اذا سمحت المحكمة كلامه على سبيل الاستدلال ولم يبد من المتهم او محاميه انه يريد ابداء اقوال بعد اقوال المدعى المدني ٠ نقض ٢٧ يونيه ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ١٠
٧٥٩ - اذا كانت الجريمة جنحة بسيطة وحكم على صاحبها بمقتضى المادة ٣٠٠ (٢٧٥ جديد) فليس من الضروري ان يكون له محام ٠ نقض ١٩ دسمبر ٩٦ ق ٤ ص ٢٩
٧٦٠ - من الاسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه لاجل جريمة غيرها لم يطلب للمحاكمة لاجلها ولا تسنى له الدفاع فيها ٠ النقض ١٥ يناير ١٨٩٨ ح ١٣ ص ١٧٤
٧٦١ - اذا حضر المتهم في جلسة سابقة ودافع فيها وكيله عنه ولم يحضر في آخر جلسة وصممت النيابة فيها على اقوالها الاولى ولم يتقدم منها شرح جديد فلا يضره وصف الحكم بانه حضوري ولا يترتب عليه وجه بطلان اذ لا فائدة له حينئذ من الرجوع لنظر الدعوى ثانيا وبدء المرافعة فيها ٠ نقض ٧ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٠٧
٧٦٢ - ليس لمن حكم عليه لجريمة ما ليتوصل الى ايجاد بطلان جوهري طلب اثبات منع المحكمة المحامى عنه من

استيفاء دفاعه اذا لم يثبت ذلك المنع في محضر الجلسة ٠ نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ١٨٤

٧٦٣ - للمحامى عن المتهم امام محكمة الجنايات نفس الحق الذي للمتهم في ان يتنازل عن استدعاء شهود نفي يكون اعلنهم قاضي الاحالة وليس للمتهم ان يطلب ابطال الحكم استناداً على هذا التنازل ٠ النقض ٢٠ اغسطس ٩٠٧ المجموعة ٩ ص ١٩

٧٦٤ - من الاسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه باعتباره مرتكبا لخلافها لعدم تسني الدفاع له عنها ٠ النقض ١٥ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٠٢

٧٦٥ - اذا نودي على المتهم لحضر شخص آخر متهم في قضية اخرى وحصلت المرافعة والحكم في مواجهته غلطاً فيكون هذا الحكم باطلا لصيرورته انتهائياً على المتهم بدون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه ٠ نقض ١٣ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٩٨

٧٦٦ - اذا حصل الحكم بالعقوبة على رجل هو غير الجاني بدلا عن الجاني لمشابهة الاسم او غلطا كان للمتهم الاصلي حق طلب النقض لعدم وقوع الحكم عليه بناء على الفقرة ٣ من المادة ٢٢٠ (٢٠٧) تحقيق جنايات ٠ النقض ٣٠ مارس ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٩٧

٧٦٧ - عدم اثبات في محضر الجلسة ان المتهم سئل عن التهمة الموجهة قبله ليس وجها من اوجه النقض لان ذلك الاغفال الذي لم يحصل الا اختصاراً للاجراآت لا ينشأ عنه اي ضرر للمتهم . نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤

٧٦٨ - لا يعد بطلاناً جوهريا اغفال التنويه في محضر الجلسة التي صدر الحكم فيها بان تلك الجلسة كانت علنية اذا كان الحكم قد صدر في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة وكان مذكوراً فيه انها كانت علنية ٠ نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المج ٥ ص ٤

٧٦٩ -الاجرا آت التي لا يذكر القانون ان الحكم يكون لاغياً بسببها بنص صريح لا تكون سببا للنقض ولو اوجبها القانون بان قال يجب ٠ نقض ١٥ يونيه ٩٢ ح ٧ ص ١٩٣

٧٧٠ - ان اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة جنحة وتطبيق العقوبة عليها يفيد رده على الدفع المقدم بعدم العقاب عليها . نقض ٨ مايو ٩٧ ق ٤ ص ٣٥٠

٧٧١ - ان تأييد الحكم يشمل ضمنا رفض الطلبات المقدمة بثاني درجة متى رفضت باول درجة ٠ نقض ٢٨ مايو ٩٨ ق ٥ ص ٢٨٧

٧٧٢ - الطعن المقدم من النيابة العمومية في حكم استئنافي بطريق النقض اذا كان هذا الحكم مؤيداً لحكم محكمة اول درجة القاضي بالعقوبة بجميع اجزائه وكان الطعن مبنيا على ان استئناف المتهم غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانوني يكون مجرداً عن الفائدة ويجب بناء على ذلك رفضه ٠ فانه في الحقيقة اذا نقض حكم الاستئناف المطعون فيه يعود الى حكم محكمة اول درجة الذي لا يختلف عنه ماكان له من القوة ٠ نقض ١٣ دسمبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ٩٦

٧٧٣ - عدم اشتمال الحكم على المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات المقررة فيها مواعيد الاستئناف ليس من اوجه النقض لانه لا مصلحة للمحكوم عليه مطلقا من ذكر هذه المادة . نقض ٧ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٧٩

٧٧٤ - لا يعد من اوجه البطلان اذا لم يذكر في الحكم حصول تلاوة التقرير (مادة ١٨٤ (١٨٥) من قانون الجنايات) والمداولة متى كانت هذه البيانات مذكورة في محضر الجلسة . نقض ٣ مارس ١٩٠٠ المج ٢ ص ٣

٧٧٥ - اذا حكم بشيء لم يطلب كان الحكم كذلك باطلا ٠ نقض ١٠ مارس ١٩٠٠ ح ١٥ ص ١٣٠

٧٧٦ - الحكم الذي لم يقض في كل الامور المدعى بها امام المحكمة يكون باطلا ويجب نقضه واحالة الدعوى على دائرة اخرى للحكم في الامر المتروك ٠ نقض ١٨ مارس ٩٩ ق ٦ ص ١٥٠

٧٧٧ - خلو الحكم الاستئنافي من اسم الحضرة الفخيمة الخديوية لا يكون وجها من اوجه النقض والابرام - ذكر اسم الحضرة الفخيمة الخديوية في الحكم الاستئنافي يكفي لصحته ٠ نقض ١١ مارس ١٩٠٥ ل ٤ ص ٢١٢

٧٧٨ - لا مخالفة للقانون في امتناع محكمة استئنافية من الحكم في واقعة حكمت فيها محكمة اول درجة بالبراءة ولم تستأنفها النيابة ٠ نقض ٤ دسمبر ٩٧ ق ٥ ص ٤٢

٧٧٩ - لا يجوز الطعن الا فيما هو وارد بالحكم فمتى عوات المحكمة على الوقت الواقع فيه الفعل الثابت في ذات الحكم ليلا كان او نهاراً فلا يقبل الاحتجاج بمخالفته للمذكور باوراق الدعوى ٠ النقض ٢٩ يناير ١٨٩٨ القضاء ٥ ص ١٤٣

٧٨٠ - لا يجوز ارتكان المتهم في النقض على ان استئنافه للحكم تقدم بعد الميعاد القانوني لان الاستئناف في فائدته

- نقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ المج ٦ ص ٣
٧٨١ - قضت المادة ١١ من القانون الصادر بتشكيل محاكم الجنايات ان قاضي الاحالة يصدر امره في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه ومع ذلك فاذا لم يصدر القاضي امره في الميعاد المذكور لا يترتب على ذلك بطلان جوهري في الاجراآت · نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٠٢
٧٨٢ - من اختصاصات محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام في حالة ارتكاب جملة جرائم النظر فيما اذا كان يجب توقيع جملة عقوبات على مرتكبها او الاكتفاء بعقوبة واحدة بالنظر للارتباط الموجود بين كل منها والاخرى · نقض ١٣ ابريل ١٩٠١ المج ٣ ص ٩٤
٧٨٣ - ان الفرار من ملاحظة الضبطية يعد من الجنح المستمرة · نقض ٨ نوفمبر ٩٣ ق ١ ص ٥٨
٧٨٤ - لا يقبل طلب النقض المبني على ان المحكمة الجنائية فصلت في ملكية عقار بدلا من ان تحيل نظر هذه المسئلة على المحاكم المدنية لانه لا نص في القانون المصري يوجب على المحكمة ايقاف الدعوى الجنائية واحالة المسألة على المحكمة المدنية اذا توقف الحكم الجنائي على الفصل في مسألة ملكية عقارية · نقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة ٥ ص ١٩٠
٧٨٥ - ليس للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية للنظر في حكم صادر من محكمة مركزية ان تحكم بغرامة لا تستطيع تلك المحكمة المركزية ان تحكم بها · النقض ٢٩ يونيو ٩٠٧ المج ٩ ص ١٤
٧٨٦ - اذا رأت محكمة الاستئناف عند تعديلها حكما صادراً من محكمة ابتدائية ان الدعوى العمومية لم تستوجب عليها ان تحكم في الموضوع وان لا تحول على المحكمة الاولية التي حكمت فيها نظر ذلك الموضوع · النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٢٣

٢٣٠ — ويجوز ذلك ايضاً في حالة صدور الحكم في غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية كل فيما يختص به تق ٢٣٨ نق

المادة ٢٣٩ قديم حذفت « تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب اعضاء قلم النائب العمومي سواء كانت تلك الاحكام صادرة من اول درجة او من ثاني درجة ويجوز ايضا تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات فقط »
٢٣٨ قديم - يجوز لكل من اعضآء قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية دون غيرهم ان يطعن في الاحكام الصادرة من اول درجة أو ثاني درجة على المتهم الغائب أمام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام · ويحصل الطعن من كل منهم بشأن ما يخصه بالكيفية وفي الاحوال والمواعيد المبينة في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر في المادة ٢٢٢

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد أيضاً والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة غير الاسباب التي سبق بيانها في الميعاد الذي سبق ذكره ـ وعلى قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره ـ ويكلف المتهم او المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة ـ واذا لم تبين اسباب الطعن في الميعاد المقرر او اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة ـ ولا يترتب على الطعن في الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادراً بالاعدام تط ٢٢١ نق مع حذف الفقرة الاخيرة التي اولها ولا يترتب

١ - أن طلب النقض بغير تقديم أسباب يتعين عدم قبوله · نقض ٧ مايو ٩٨ ق ٥ ص ٢٢٧
٢ - أن النيابة مثلها مثل باقي الخصوم في ارتباطها بعريضة طلبها النقض· فاذا صدر حكمان في قضية واحدة ورفعت نقضا

عن احدهما فليس لها ان تطلب نقض الاخر اثناء الجلسة • نقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٣٠

٣ - ان اوجه الطعن التي لم تقدم الى محكمة النقض في ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ النطق بالحكم تكون لاغية طبقا للمادة ٢٢١ (٢٣١) تج - ولا يتجه عليه الاعتراض بعدم الختم على الحكم لحد تاريخ تقديم الاوجه ما دامت المادة المذكورة تخول للخصم ان يطلب ملخصا منه في ظرف ثمانية ايام ولم يحصل منه ذلك • النقض ٢٨ مايو ٩٨ ق ٥ ص ٣٣١

٤ - ان صورة الحكم الواجب على قلم الكتاب اعطاؤها لذي الشأن عملا بالمادة ٢٢١ (٢٣١ جديد) من قانون تحقيق الجنايات في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره يجب ان تكون مشتملة على اسبابه والا كان الحكم لاغيا فان معرفة اسباب الحكم ضرورية لرافع النقض حتى يتسنى له طبقا للمادة المذكورة تسبيب طعنه في ظرف الثمانية عشر يوما . نقض ١٠ مارس ١٩٠٠ المج ١ ص ١١٢

٥ - اذا كان آخر يوم في ميعاد ثمانية الايام المقرر لامضاء الاحكام واقعا اول يوم من ايام عيد متوالية امتدت المدة الى اول يوم يلي ايام العيد - نقض ١٧ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٧٢

٦ - اذا لم توجد اسباب الحكم في قلم الكتاب لغاية اليوم الثامن عشر من تاريخ صدوره يعتبر خاليا من ذكر الواقعة والنص القانوني ويكون باطلا يتعين نقضه • نقض ٢٠ مارس ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٥٥

٧ - لا تقبل المعارضة في احكام محكمة النقض الصادرة في غيبة المتهم لتعويل هذه المحكمة على التقارير التي تقدم الى قلم كتابها ببيان الاسباب المبنى عليها الطعن طبقا للمادة ٢٢١ (٢٣١) تج . النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ ق ٥ ص ١٣١

٨ - لا يجوز امتداد الاجل المعين قانونا لتقديم اوجه النقض كما لا يجوز حرمان ذوي الشأن من حقهم في تقديم هذه الاوجه . فاذا اتضح ان الحكم المطعون فيه لم يتم لحد آخر يوم من ذلك الاجل بان كان مجرداً عن الاسباب وغير مسند الى مادة قانونية تعين قبول طلب نقضه اذا تحقق ذلك رسمياً واحالة الدعوى على دائرة غير التي حكمت فيها • النقض ١٣ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٥٢

٩ - الحكم الذي لم يختم في ظرف ثمانية ايام من يوم صدوره باطل بطلانا جوهريا مؤديا لنقضه • نقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٨١

١٠ - الحكم الذي لا يختمه رئيس الجلسة الا في اليوم العاشر من صدوره هو حكم باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١٢٤

١١ - يجب تقديم الاحكام الى قلم الكتاب في ظرف ثمانية الايام على الاكثر من تاريخ صدورها وحينئذ يقبل طلب النقض الذي يبنى على ان اسباب الحكم لم تقدم الى قلم الكتاب الا بعد هذا الميعاد • نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٢١

١٢ - لمعرفة ما حكم به مما لم يحكم به يرجع الى نص الحكم دون غيره • فبناء على ذلك اذا ثبت من اسباب حكم ان محكمة النقض رفضت طلب المتهم بناء على عدم وجود تقرير باوجه النقض ولم يذكر شيء من ذلك في نص الحكم فاذا ثبت ان التقرير بعد ان كان قدم ضاع ثم وجد جاز قبول النقض • نقض ٢ يناير ١٩٠٤ المج ٥ ص ١٨٢

١٣ - وجه النقض المقدم من احد المحكوم عليهم يفيد الباقين متى كان عاما كما لو كان متعلقا ببطلان الحكم أو مبنيا على ان الفعل غير معاقب عليه قانونا . نقض ٢ نوفبر ١٩٠١ المج ٤ ص ٥

١٤ - أن ايداع أسباب الحكم ونصه بقلم الكتاب بعد الميعاد المقرر لذلك في المادة ٢٢١ (٢٣١) من تحقيق الجنايات وجه مهم لبطلان الاجراآت يستوجب نقض الحكم لان هذا التأخير يحرم المحكوم عليه من جزء من الميعاد المخول له لعمل النقض وبيان أسبابه • نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٤

١٥ - ان وجه النقض الذي تمسك به احد المحكوم عليهم يستفيد منه زملاؤه ولو انهم لم يقدموه متى كان هذا الوجه عاما يمس بصحة الحكم او بطلانه فان القانون الذي حرم على القضاة النظر في اوجه غير التي قدمت من المدعين لم يكن من غرضه قط ان يحرم متهما من الاستفادة من وجه عام تمسك به متهم معه في الجريمة • نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ المجموعة ٤ ص ٢

١٦ - على رؤساء المحاكم المنعقدة بهيئة استئنافية أن يوقعوا على الاحكام في غضون ثمانية الايام التالية لتاريخ صدورها • لجنة المراقبة ١٧ ابريل ١٩٠٤ نمرة ٣ المجموعة ٥ ص ٢١٩

١٧ - نصت المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٤ يناير ٩٥ بان حصول الطعن يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة فتقديم الاسباب حينئذ في عريضة بدونه لا يعد طلبا للنقض ويعتبر كانه لم يكن • نقض ٢ مايو ٩٦ ق ٣ ص ١٨٦

١٨ - يجوز للمحامي عن المحكوم عليه ان يرفع طلب النقض والابرام ان كان عنده توكيل منه خاص بذلك . نقض ٢٦ يونيه ٩٤ ق ٢ ص ١٦٢

١٩ - للمحامي عن المدعي ان يرفع طلب النقض والابرام متى كان عنده توكيل صحيح مخصوص لهذا الغرض . نقض ٢٦ يونيه ٩٤ ق ٢ ص ٢٢٦

٢٠ - اذا وجدت محكمة النقض والابرام وجهاً مهما لنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها لغوه بالنسبة لجميع المتهمين ولو كان البعض منهم لم يطلب منها ذلك واحالة القضية على محكمة اخرى للحكم فيها مجدداً . نقض ١٧ نوفمبر ٩٤ ق ٢ ص ٩٨

٢١ - ان تأخير تسليم صورة الحكم في ظرف الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٢٢١ (٢٣١) تج المعدلة بالامر العالي الرقيم ٢٤ يناير ١٨٩٥ ليس هو بوجه مهم لبطلان الحكم لان المتهم له الحق في الاطلاع عليه لغاية انتهاء الثمانية عشر يوما . نقض ١ فبراير ٩٦ ح ١١ ص ١٨٦

٢٢ - اذا طعن عدة من المتهمين بطريق النقض والابرام في حكم فالاوجه التي يقدمها بعض هؤلاء المتهمين لا يجوز ان يستفيد منها البعض الآخر الا بشرط ان تكون مشتركة بينهم وان يكون الحكم المطعون فيه نهائيا وان يكون المتهمون الذين لم يتمسكوا بهذه الاوجه قدموا أوجها مقبولة شكلا . نقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المج ٤ ص ١٨٣

٢٣ - الاسباب جزء متمم لطلب النقض فاذا قدم الطلب ولم تقدم الاسباب سواء معه او منفصلة في الموعد القانوني (وهو ١٨ يوما طبقا للمادة ٢٣١ تج) كان الطلب غير مقبول . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٢

٢٤ - شهادة قلم الكتاب بعدم امكان تحديد اليوم والساعة اللذين ختم فيهما الحكم المطعون فيه لا تثبت كون الحكم لم يختم في مدة الثمانية ايام ولذلك لا تكون سببا لنقضه . نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٧

٢٥ - الشهادة التي تعطى من قلم كتاب في الساعة العاشرة من اليوم الثامن بعد يوم صدور الحكم متضمنة عدم ختم الحكم لا تصح دليلا على انه لم يختم في يوم صدورها لانها ما صدرت في آخر ذلك اليوم ولهذا يجب تحقيق اليوم والوقت اللذين صدر الحكم فيهما وعلى النيابة اجراء هذا التحقيق . نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ ل ٤ ص ٤٠٥

٢٦ - اذا ختم كل المحكوم عليهم على تقرير النقض وكان للجميع وكيل واحد فعدم ذكر اسم احدهم في التقرير المقدم منهم باسباب النقض لا يحرمه من الانتفاع بالنقض - النقض ٢٧ ستمبر ٩٠٧ المجموعة ٩ ص ٦٢

٢٧ - يحصل الطعن بطريق النقض المبنى على ما جاء في المادة ٢٢٩ تج بتقرير يعمل طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣١ تج وعليه فلا تعتبر اسباب النقض المقدمة بمثابة التقرير المذكور . نقض ١٥ فبراير ٩٠٨ المجموعة ٩ ص ٢٢٣ راجع في عدم ختم الحكم المادة ٢٢٩ - نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٦

٢٣٢ - تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع اقوال النيابة العمومية واقوال الخصوم او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٩ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضي القانون وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية اخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائياً من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى - واذا حصل الطعن مرة ثانية امام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكماً انتهائياً (١)

(١) بمقتضى دكريتو ١٢ يناير ٩٠٥ عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بما يأتي : « وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٩ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وفي هذه الحالة الثالثة لا يجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا في الحكم المنقوض ان يكون عضواً بالهيئة التي تعيد نظر القضية » تط ٢٢٢ تق مع ابدال المادة ب ٢٢٠

المادة ٢٢٣ قديم (حذفت) - الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت في قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومي بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف في مواد

الجنايات او في جميع الاماكن الاخر المعينة في القانون وعلى باب اعظم محل للادارة فى مركز المديرية او في البلد او القرية التي وقعت فيها الجناية

١ - اذا صدر حكم بعقوبة واحدة عن جريمتي التزوير والاستعمال وألغى ذلك الحكم من محكمة النقض والابرام بالنسبة لاحدى الجريمتين وجب على محكمة النقض ان تحيل الدعوى برمتها على المحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً وذلك لانه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الباقية . نقض ٩ مارس ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٣٣

٢ - اذا نقض الحكم واحيلت الدعوى على محكمة اخرى وجب على هذه ان تحكم حكما باتا في موضوعها فلا يجوز لها ان تحيل الدعوى على المحكمة التي حكمت فيها ابتدائيا فان القضية خرجت عن سلطتها بالحكم الذي اصدرته . نقض ٥ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٠٣

٣ - اذا نقض الحكم واحيلت القضية على محكمة اخرى وجب ان تكون هذه المحكمة مؤلفة من قضاة ليس منهم احد من قضاة المحكمة التي اصدرت الحكم الملغى . نقض ٣١ مارس ١٩٠٦ المج ٧ ص ١٩٥

٤ - للمحكمة التي احيلت عليها الدعوى من محكمة النقض والابرام ان تشدد العقوبة التي حكم بها قضاة الاستئناف فى المرة الاولى ولو كان المتهم هو رافع النقض لان النقض يجعل حكم الاستئناف كان لم يكن . نقض ١١ فبراير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٣٤

٥ - لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام الا في الاحكام النهائية الصادرة في الموضوع . ولذلك لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام في حكم صدر بالفصل في دفع فرعي وبتحديد جلسة اخرى للمرافعة في الموضوع . نقض ١ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٨١

٦ - اذا ابطلت محكمة النقض والابرام حكما واحالت القضية على دائرة اخرى من محكمة الاستئناف سقطت معه جميع الاجراآت التي حصلت امام الدائرة الاولى فبناء على ذلك يكون الحكم الصادر من الدائرة الاخرى بالارتكان على تحقيق تكميلي امرت به محكمة الاستئناف في المرة الاولى باطلا بطلانا جوهريا موجبا للنقض . نقض ٣١ يناير ١٩٠٣ المجموعة ٤ ص ٢٠١

٧ - لا معارضة في احكام النقض والابرام الصادرة في غيبة المحكوم عليه . النقض ١٣ يناير ١٨٩٢ ح ٧ ص ١٠

٨ - ان الشروع في الفعل يستلزم التزول في العقوبة الى الدرجة التالية والرأفة تقتضي تنقيص العقوبة المذكورة فاذا توفرا الامران معا يلزم النزول عن عقوبة الفعل الاصلي درجتين فاذا لم تحكم المحكمة والحالة هذه بما ذكر في ذلك يعد خطأ في التطبيق موجبا لقبول النقض والابرام وتحويل القضية على دائرة اخرى للحكم فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ (٢٣٢) جنايات . نقض ٢٤ مارس ١٨٩٤ ق ٢ ص ٣٤

٩ - يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تنعقد باودة مشورتها وتصحح الاغلاط المادية الواقعة في حكمها كان تحدد جلسة امامها للمرافعة في موضوع الدعوى بعد ان تكون قد احالت القضية خطأ على محكمة اخرى - نقض ٢٣ مارث ١٩٠١ ح ١٦ ص ١٦١

١٠ - اذا نقض حكم حضوري صادر بعد المعارضة واحيلت القضية للحكم فيها مجددا فعلى القاضي الذي رفعت القضية اليه ان يصدر حكما غيابيا جديداً عند عدم حضور المتهم لان حكم محكمة النقض الغى كلا من الحكم الغيابي والحكم الصادر في المعارضة . نقض ١١ نوفبر ١٩٠٥ ح ٢١ ص ٣٠

٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر اسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للاخر جاز لكل من اعضاء النيابة العمومية واولي الشأن في الحكمين المذكورين ان يطلب في اي وقت كان الغاءهما من محكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها ـ واذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته او وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

تط ٢٤٢ نق مع اضافة «الجمعية العمومية بمحكمة» بعد (الغاءهما من) وقبل (الاستئناف) و٢٦٣ م و٤٤٣ ف

٢٦٣ م - اذا حكم على متهم بجناية وبعد ذلك حكم على متهم آخر بنفس تلك الجناية وكان بين الحكمين تناقض بحيث يكونان في حد ذاتهما دليلا على براءة احدهما فيصير إيقاف تنفيذ الحكمين المذكورين ويجوز لوكيل الحضرة الخديوية والمحكوم عليهما ان يطلبوا في اي وقت كان من محكمة الاستئناف لغو الحكمين واحالة القضية على محكمة اخرى - واذا مات احد المحكوم عليهما عينت محكمة الاستئناف من يقوم مقامه في الدعوى

٢٣٤ — يجوز ايضاً طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجنايه قتل ثم وجد المدعي قتله حياً او اذا حكم على واحد او اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير في شهادة بشرط ان يرى في هذه الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ان شهادة الزور قد اثرت على فكر القضاة

تقابل ٢٤٣ تق و٢٦٤ م و٤٤٣ ف

الباب الخامس — في الاحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية

٢٣٥ — يجب ان تكون الجلسة علنية والا كان العمل لاغياً و يجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب ان تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية

تقابل ١٣١ و ١٦٠ § ١ و ١٩٨ تق

١٣١ قديم تق ١٣٦ م - يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً ويتلو فيها الكاتب اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود

١٦٠ قديم تق ١٦٢ م - تكون الجلسة علانية والاكان العمل باطلا ما لم تأمر المحكمة بسماع المرافعة كلها او بعضها في جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للآداب

١٩٨ قديم - يلزم ان تكون الجلسة علانية والاكان العمل لاغيا ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بنظر الدعوى في جلسة سرية كالمبين في العبارة الاولى من المادة ١٦٠

١ - ليس بلازم أن يكون القرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية صادراً بحكم مستقل بل يكفي اثبات القرار به في محضر الجلسة مع بيان اسبابه • نقض ٣ يونيه ١٩٠٥ المج ٧ ص ٢٦

٢ - لا محل للارتكان على خلو محضر جلسة اول درجة من علنية الجلسة باعتبار ان ذلك وجه من اوجه النقض متى كانت هذه العلنية ثابتة في محضر جلسة الدرجة الانتهائية وفي حكمها . نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ١١٩

٣ - على المحاكم ان تذكر علنية الجلسة في محضرها وان لا تكتفي بذكرها في الاحكام الصادرة استئنافيا • لجنة المراقبة ١٧ ابريل ١٩٠٤ نمره ٣ المجموعة ٥ ص ٢١٩

٤ - في عدم اثبات علنية الجلسة في محضرها بطلان جوهري مؤد الى النقض ولا يكفي ذكر العلانية في الحكم • نقض ٢١ اكتوبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ٨٩

٥ - نصت المادة ١٣١ (٢٣٥) ج على ان تكون الجلسة علنية والاكان العمل لاغيا - فاذا لم يثبت في محضر الجلسة او في الحكم ان الجلسة كانت علانية لايمكن ان يفهم الخلاف ولا ان يستفاد الخلاف الا اذا تقرر بتزوير ذلك - نقض ٢٠ يناير ٩٠٠ ح ١٥ ص ٦٥

٦ - كل ما وجب ذكره في محضر الجلسة ولم يذكر يعتبر انه لم يحصل فاذا لم يذكر في المحضر ان الجلسة علنية تعتبر أنها لم تكن كذلك ويكون منقوضا لان علانية الجلسات من اهم الضمانات للمتهمين • نقض ١٠ يناير ١٩٠٣ - الحقوق ١٨ ص ٢٠٩

٧ - ان بطلان الاجراآت الذي يحصل امام المحكمة الابتدائية يزول لسكوت ذوي الشأن عنه في الدرجة الاستئنافية فعدم التنويه في محضر جلسة محكمة اول درجة بان هذه الجلسة كانت علنية ليس فيه بطلان موجب للنقض اذا كان الطالب لم يتمسك بهذا البطلان امام الدرجة الاستئنافية • نقض ١٠ يناير ١٩٠٣ ح ١٨ ص ٢٥٠

٨ - ان ذكر العلانية في الحكم بقوله صدر علناً لا يكفي لان الواجب اثباته هو علانية اجراآت التحقيق والحكم معا فاذا خلا محضر الجلسة من اثبات العلانية كانت الاجراآت باطلة والحكم منقوضاً • نقض ٢٣ ستمبر ٩٠٣ - الحقوق ١٨ ص ٢٨٩

٩ - اذا لم تأمر المحكمة بجعل الجلسة سرية لم يكن ذلك سبباً للنقض لان الضرر في عدم جعلها سرية ليس واقعاً على المتهم بل على الحاضرين من الناس • نقض ٢٢ ستمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ١٣

راجع في عدم ذكر علنية الجلسة المادة ٢٢٩ نقض ٥ دسمبر ١٩٠٣ وان في مسائل الفرق ليست هذه العلنية من اوجه البطلان المادة ٢٢٩ نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣

٢٣٦ — أوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى الا ان للمتهم ان يثبت ان الواقعة التي انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة تط ٢٤٠ نق و٢٦١ م

١ - لا يعد من اوجه بطلان الاجراآت عدم تحرير محضر امام قاضي الاحالة بالايضاحات التي رأى لزوم طلبها من النيابة العمومية والمتهمين • نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٠٩

٢ - اذا كلف المدعى بالحق المدني مباشرة شخصاً متهما بجنحة بالحضور امام محكمة الجنح وجب ان يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي تقضي بالعقوبة وعدم مراعاة هذا النص يوجب بطلان الاجراآت • وهذا البطلان جوهري لا يزيله حضور المتهم ولا طلبه التأجيل بشرط ان يكون تمسكه به حصل قبل سماع شهادة الشاهد الاول او قبل المرافعة -كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٦٠

٣ - ان الطعن بعدم اتباع الاجراآت المنصوص عنها في المادة ١٩٣ جنايات كعدم اعلان المتهم باسماء الشهود وغير ذلك من الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة ان لم يتقدم امام الهيئة التي نظرت في الموضوع قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود طبقاً للمادة ٢٤٠ من القانون المذكور لا يكون سببا للنقض • نقض ١٠ دسمبر ٩٨ ق ٦ ص ٣٣

٤ - لا يقبل وجه النقض الذي ينحصر في انه لم تمض ثلاثة ايام بين الاعلان بالحضور وبين صدور الحكم لانه لما كان هذا البطلان حاصلا قبل الجلسة فهو يزول اذا لم يحصل ابداؤه في الجلسة قبل المرافعة • نقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة ٥ ص ١٢٢

٥ - قضت المادة ٢٤٠ (٢٣٦) من قانون تحقيق الجنايات بان اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها فرفعها اول مرة امام محكمة النقض والابرام يسقط حق المتهم في الدعوى بها • النقض ٢٨ دسمبر ٩٥ ق ٣ ص ١٤٢

٦ - ان اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها • نقض ١٦ مارس ١٨٩٥ ح ١٥ ص ٣

٧ - متى اكتسب قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق قوة الاحكام النهائية بعدم جواز الطعن فيه لا يعود يقبل من المتهم دفع بعدم الاختصاص النسبي • نقض ١٨ ابريل ٩٦ ح ١١ ص ١٩٠

٨ - يجوز لذي الشأن طلب رد القاضي الذي حكم في القضية ابتدائيا عن ان يحكم فيها استئنافيا سواء في ذلك القضايا المدنية او الجنائية وتسري طريقة الرد في الامور الحقوقية على الامور الجنائية بالتمام - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في المرافعة والا سقط الحق فيه - انه وان كان من المستحسن عدم وجود القاضي القابل للرد في الدرجة الاستئنافية لكن لا يجب على ذلك القاضي قانونا ان يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في ثاني درجة اذا لم يطلب احد رده وبقاؤه في هذه الحالة لا يجعل الحكم لغواً نقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ ح ١٠ ص ٤٠٩

٩ - اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة يلزم الحاكم الحكم ببطلانها فقط وليس ببطلانها وبالبراءة والا كانت الاحكام باطلة - نقض ١٠ مارس ٩٠٠ ح ١٥ ص ١٣٠

راجع في تحتم الفصل في المسائل الفرعية قبل الفصل في الموضوع المادة ٢٢٩ نقض ٤ فبراير ٩٩ وفي زوال البطلان الحاصل امام محكمة ابتدائية بالسكوت عنه في الدرجة الاستئنافية المادة ٢٢٩ نقض ١٠ يناير ١٩٠٣

٢٣٧ — اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع اقوال

النيابة العمومية . اما اذا وقعت جناية فيصدر الامر باحالة القضية على النيابة العمومية . وعلى كل حال يحرر قاضي المحكمة أو رئيسها محضراً يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضي أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك تق ٢٤٤ نق و٢٦٦ م و١٨١ ف

٢٤٤ قديم - اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي انكانت تلك الجنحة او المخالفة من خصائص المحكمة . وتكون الاحكام الصادرة في هذا الاحوال نافذة المفعول ولو مع حصول الطعن فيها بطريق الاستئناف . اما اذا وقعت جناية او كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر امر باحالة القضية على قلم النائب العمومى وعلى كل حال يحرر رئيس المحكمة محضراً يضع كاتب المحكمة امضائه عليه ويأمر الرئيس المذكور بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك وتق ٢٦٦ م و١٨١ ف

١ - تسري احكام قانون تحقيق الجنايات على محاكم الجنايات الا اذا عدلتها نصوص القانون المخصوص الصادر بشأن هذه المحاكم الجنائية فمحكمة الجنايات مختصة حينئذ بالحكم على من يرتكب جنحة في الجلسة . نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٥ المجموعة ٧ ص ٢٨

٢ - الحكم بالعقوبة على شهادة الزور التي تقع في الجلسة تسري عليه قواعد الاجراآت المقررة في القانون العام فينتج من ذلك أنه ليس للمحكمة اذا حكمت بالحبس ان تأمر بالتنفيذ الفوري بل عليها ان تقدر المبلغ الذي يقدم كفالة . لجنة المراقبة نمره ٢ - ٢٣ يناير ١٩٠٥ المج ٧ ص ٩٩

٣ - ان القاعدة التي هي اساس قانون المرافعات الجنائية التي تقضي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من اعضاء النيابة العمومية لها استثناءآت في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (٢٣٧ جديد) منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كما تشاء جاز لها ان ترفعها وجاز لها ان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة . نقض ٢٤ ابريل ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣١٢

٤ - اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم على مرتكبها للحال كما في المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات ومن ذلك شهادة الزور اذا استوفت شروطها الثلاثة الاول الاعتراف بامر كاذب والثاني حلف اليمين القانونية قبل ادائها والثالث عدم الرجوع عنها حتى قفل باب المرافعة فلا يتوقف حق اقامة الدعوى بشأنها والحكم فيها على صدور حكم نهائي في الدعوى الاصلية التي أديت الشهادة فيها . نقض ٢٩ ابريل ٩٣ ق ١ ص ٤٩

٥ - للمحكمة الحق في معاقبة شاهد الزور في نفس الجلسة التي شهد فيها ولو لم تطلب النيابة ذلك وهذا الرأي مقرر من محكمة النقض والابرام المصرية - ان الرأي الاصوب يقضي بان اليمين ليست بشرط في شهادة الزور بل شروطها محصورة في تغيير الحقيقة والقصد السيء واحتمال الضرر . الموسكي جنح ١٦ مارس ٩٠٢ ح ١٧ ص ٩٥

٢٣٨ — الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور في المواعيد التي يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة و بالتضمينات ايضاً لكن لا يحكم عليهم بالغرامة اصلاً تط ٢٤٥ نق و٢٦٧ م

٢٣٩ — اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية تط ٢٤٦ فقرة ١ نق و ٢٦٨ م

٢٤٠ — المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها في الحال بعد سماع اقوال رئيس النيابة العمومية أو احد وكلائها تط ٢٤٧ نق و٢٦٩ م

راجع المادة ٢٢٩ نقض ٢٧ يناير ٩٤ وراجع في جواز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة في المسائل الفرعية المادة ٢٢٩ نقض ٤ دسمبر ٩٧ وفي الاحكام الصادرة في الاختصاص راجع المادة ٦١

٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين او اكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم ان يرفع طلب تعيين القاضي المختص بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو اكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة او الى قاضيي تحقيق او اكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين او اكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف　تق ٢٤٨ نق و٢٧٠ م

المادة ٢٤٨ قديم - اذا رفعت دعوى لمحكمتين او اكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم أن يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتنازعة في الاختصاص بالدعوى تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة الاستئناف بمصر ٠ واذا رفعت دعوى لاثنين او اكثر من قضاة التحقيق او لمحكمتين او اكثر من محاكم الجنح التابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة ويرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق او محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة

٢٧٠ م - اذا حصل التحقيق في القضية الواحدة بمعرفة قاضيين من قضاة التحقيق او رفع الامر فيها الى محكمتين ولم يتعين من يختص بها بناء على الدفع بوجه اقامتها في جهتين فلمحكمة الاستئناف ان تعين بناء على التماس طالب التعجيل من الاخصام من يجب تسليم اوراق القضية اليه من القاضيين او من المحكمتين وهو الذي يختص بالقضية

الباب السادس — المجرمون الاحداث

٢٤٢ — اذا اقيمت الدعوى العمومية من اجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم امام محكمة الجنح اذا لم يكن معهُ في المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك في نفس الجناية　(راجع المادة ٥٦ محاكم الجنايات)

تقابل ٦١ ع نق و ٦٧ ع م و٦٨ ع ف ويقابل هذا الباب الباب التاسع من الكتاب الاول لقانون العقوبات ٠ يراجع التعليقات وم ص ٨٤

المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التي كانت ناصة على أن المجرمين الاحداث الذين يتهمون في الجناية تجب محاكمتهم امام محكمة الجنح اصبحت الآن ملغاة بقانون ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ ٠ وينتج من ذلك ان هؤلاء المجرمين يحاكمون امام محاكم الجنايات ٠ لجنة المراقبة ١٩ مايو ١٩٠٦ نمره ٨ المج ٧ ص ١٦٦

٢٤٣ — لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني

٢٤٤ — ينفذ التأديب الجسماني في السجن بناء على امر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى امر من النيابة العمومية يحرر على النموزج الذي يقر عليه ناظر الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتاً في السجن الى حين نقله منه

٢٤٦ — لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدني لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

الباب السابع — في المتهمين المعتوهين

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه . واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه امام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم

تقابل ٦٤ ع تق و٧٠ ع م (ويقابل هذا الباب القانون الفرنسوي الصادر في ٣٠ يونيه ١٨٣٨ والقانون البلجيكي الصادر في ١٨ يونيه ١٨٥٠ يراجع التعليقات وم ص ٨٥)

١ - مسألة سلامة عقل المحكوم عليه وعدمها حين ارتكابه للجريمة ليست وجهاً من اوجه النقض لان محكمة الاستئناف بحكمها عليه بالعقوبة قد فصلت نهائياً في المسؤولية الادبية • نقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣

٢٤٨ — اذا ظهر في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة السابقة او في حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة في عقله طبقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات ان حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه في أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهي تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراآت . وتتبع هذه القواعد ايضاً في حال ما اذا رأت النيابة ان لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة في عقله

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية في كل الاحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجوناً احتياطاً ان تودعه في احد محلات المجاذيب او في مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة امامها الدعوى او من القاضي الجزئي حتى يصدر قرار من جهة الادارة

الباب الثامن — في المصاريف

٢٥٠ - كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها او بعضها

يراجع التعليقات على هذا الباب وم ص ٨٥

١ - الحكم على احد المتهمين بجميع المصاريف اذا كان في الدعوى متهمون آخرون حكم ببراءتهم لم يكن وجها للنقض لانه في هذه الحالة لم يأت مخالفاً للقانون • النقض ١٦ يناير ١٨٩٧ ق ٤ ص ١٤٣

٢ - اذا كانت الدعوى مشتملة في آن واحد على جنحة وجناية تبرأ المتهم منها فمن الخطأ الزام مرتكب الجنحة بكافة مصاريف الدعوى واللازم ان لا يحكم عليه الا بما يخص الجنحة • النقض ١١ دسمبر ١٨٩٧ ق ٥ ص ٥١

٣ - لا يترتب البطلان على الحكم بجميع المصاريف على المدان دون استنزال حصة من تبرأ • نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ ق ٥ ص ٢٨٥

٤ - اذا رأت المحكمة ان احد المتهمين مدان فلا شيء يمنعها من الحكم عليه بكل المصاريف • النقض ٦ مايو ١٨٩٩ ق ٦ ص ٢٤٧

٥ - تقضي القاعدة القانونية بالزام المحكوم عليه الذي تثبت عليه الجناية بالمصاريف وليس من العدل الزام من تبرأت ساحته بشيء منها فالاجراء على هذه القاعدة لا يترتب عليه النقض • النقض ٢٣ ابريل ١٨٩٨ ق ٥ ص ٣٢٧

٦ - يلزم المحكوم عليه بمصاريف القضية • فاذا لم يحكم عليه بكل طلبات المدعي الزم من المصاريف بنسبة ما حكم عليه فاذا تعدد المتهمون في المواد الجنائية روعي حينئذ امران فان امكن تمييز ما وقع من كل متهم عن الآخر حكم على الواحد بنسبة ما يلحقه من المصاريف بدون تضامن مع الآخرين ولذلك لم يكن على المحكوم عليه ان يقوم بمصاريف من برئت ساحته وان لم يمكن تجزئة الافعال حكم عليهم جميعاً بالمصاريف بالتضامن والزم المحكوم عليه

بمصاريف من حكم ببراءته ٠ قنا ٢٣ اكتوبر ٩٤ ح ١٠ ص ١٠٥

٧ - ان التضارب جنحتان منفصلة احداهما عن الاخرى فاذا حكم بالمصاريف على المتضاربين فلا يحكم بها عليهما بالتضامن ٠ س ١٠ ابريل ٩٤ ق ١ ص ١٨٥　راجع ٢٢٩ نقض ٦ يناير ٩٧ و٢٤ نوفمبر ١٩٠٦

٢٥١ - المحكوم عليه غيابياً اذا برئ بناء على معارضته في الحكم الغيابي يجوز الحكم عليه بكل او بعض مصاريف الاجراآت والحكم الغيابي　تق ٢٤١ نق و٢٦٢ م و ٤٧٨ ف

٢٥٢ — اذا حكمت محكمة ثاني درجة بتأييد حكم ابتدائي جاز لها ان تجعل كل او بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه الا اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة وحدها

٢٥٣ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة بصفتهم فاعلين او شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم　تق ٢٤ ع نق و٢٤ ع م و٥٥ ع ف

١ - لما كان القضاء بالمصاريف في المواد الجنائية ليس من العقوبات وكان من يحكم عليه ملزماً بها وجب الحكم بها على المتهم والمسئول المدني بالتضامن ٠ اسكندرية حس ٢٦ ستمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٧

٢ - معافاة المحكوم عليه بالاعدام من المصاريف لا تخلي زملاءه في التهمة عن الحكم من دفعها لان فعلهم الجناية هو الموجب في الحقيقة لصرف النفقات والقضاء ٠ القاعدة الاساسية بالزام المحكوم عليهم في جناية او جنحة واحدة بالمصاريف بوجه التضامن ومعافاة احد المحكوم عليهم من المصاريف في حالة معينة واستثنائية لا يقبل التوسع ٠ النقض ٤ ابريل ١٨٩٦ ق ٣ ص ٢٦٤

٣ - لا تضامن في دفع الغرامة والمصاريف والرد والتعويض التي يحكم بها على متبادلين ضرباً ٠ ملوي ج ١٣ ستمبر ١٨٩٣ ح ٨ ص ٢٦٨

٣ - ان المتهمين الذين يرتكبون الجريمة سواء كانوا متحدين في العمل او مشتركين مع الفاعل الاصلي في ارتكاب الجريمة هم الذين يحكم عليهم بالمصاريف متضامنين متكافلين فاذا تخاصم اثنان وارتكب كل واحد منهما جريمة ضد الآخر جاز ان يرتكب احدهما مخالفة والآخر جنحة او جناية فلا يمكن الحكم عليهما بالمصاريف متضامنين وعليه فان لم توجد الشروط الناتجة من نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات يجب على الدوام الزام المتهم بالمصاريف الخاصة به فقط - س ٢٦ ابريل ٩٤ ق ٢ ص ١٨

٤ - يلزم المتهم الذي ثبت عليه الفعل المنسوب اليه بكامل المصاريف التي استوجبتها القضية المرفوعة عليه ٠ فان تعدد المتهمون وكانت التهمة واحدة فان امكن تمييز ما وقع من كل واحد منهم عما وقع من غيره فلا يحكم عليهم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل بل توزعها عليهم المحكمة بنسبة ما يخص كلا منهم في التهمة وان تبرأ بعض المتهمين فلا يلزم البعض الاخر بمصاريف من تبرأ اما اذا لم يمكن تقدير ما لكل من المتهمين في التهمة بحيث يمكن نسبة التهمة كلها لكل منهم بمعنى انه لولا وجود كل متهم لما حدث الفعل المعاقب عليه ففي هذه الحالة يحكم على الكل بجميع المصاريف على وجه التضامن واذا تبرأ بعضهم يحكم بها جميعا على الباقين ٠ قنا حس ٢٣ اكتوبر ١٨٩٤ ق ٢ ص ٢٣٤

٢٥٤ — اذا لم يحكم على متهم الا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه في الحكم

١ - اذا امرت المحكمة بازالة المخالفة وجب عليها ان تحكم على المخالف بجميع المصاريف بدون تسويتها لكي يتسنى احتساب المبالغ المنصرفة من الخزينة لتنفيذ الحكم ضمن هذه المصاريف - لجنة المراقبة نمرة ٩ - ٤ مايو ١٩٠٥ المج ٧ ص ١٤٥

٢٥٥ — يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية

١ اذا رفع المدعي بالحق المدني طلبه مباشرة الى المحاكم الجنائية فليس لهذه المحاكم ان تفصل في التعويضات التي يطلبها اذا كان الحق في اقامة الدعوى العمومية قد سقط بمضي المدة الطويلة (راجع المادة ٢٥٥ (٢٨٢ جديد) من قانون تحقيق الجنايات المحددة للمادة ١٧١ (١٧٢ جديد) من القانون المشار اليه) اسيوط استئنافي ٣ يناير ١٩٠١ المج ٢ ص ١٨٢

٢٥٦ — اذا حكم على المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعي بالحق المدني بتعويضات فتكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم

١ - ان الدعوى الجنائية والدعوى المدنية هما دعوتان منفصلتان عن بعضهما والمصاريف التي تدفع قبل نظر الدعوى الجنائية التي فيها مدع بحق مدني هي مصاريف الدعوى المدنية والنيابة لم تكن مشتركة باي وجه من الوجوه في تلك الدعوى المدنية فلا يمكن اذاً في حال خسرانها ان يحكم بشيء ما من تلك المصاريف على الحكومة لانه لا يمكن الحكم بشيء على من ليس خصما في الدعوى ويكون الملزم بها المدعى بالحق المدني دون سواه. نقض ٢٢ يونيه ٩٥ ق ٣ ص ٨٢

٢ - يجوز لمن حكم عليه بجنحة ان يستأنف الحكم القاضي عليه بدفع تعويض مدني ولو ان مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد عن العقاب الذي يجوز للقاضي الجزئي ان يحكم فيه نهائيا - الزقازيق الابتدائية حس ٨ ديسمبر ١٩٠٧ المج ٩ ص ١١٥

٢٥٧ — اذا برىء المتهم والزم بتعويضات للمدعى بالحق المدني يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدني المذكور حسب القواعد المقررة في المواد المدنية والتجارية

١ - لا يعد من اوجه النقض الحكم على المدعى المدني بكامل المصاريف عند براءة المتهم لعدم مخالفته لاي نص من نصوص القانون وكذلك كون القاضي الذي حكم في مسألة مدنية هو نفسه الحاكم فيها بصفتها جنائية لاختلاف موضوع بحث المحكمتين . النقض ٥ يونيه ١٨٩٧ ق ٤ ص ٣٨٢

٢ - القضاء بالمصاريف في الامور الجنائية ليس من العقوبات ولذلك يجوز الحكم بها على المسئول مدنيا فقط . اسكندرية حكم استئنافي ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ ح ١٣ ص ٣٠٩

الكتاب الرابع — في تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ — متى صار الحكم بالاعدام نهائياً ترسل أوراق الدعوى في الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بابدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً

تق ٢٦ و٢٨ ع تق و٢٥ و٢٦ ع م ويقابل هذا الباب دكريتو ٩ فبراير ١٩٠١ براجع التعليقات الرسميةوم ص ٨٦

٢٥٩ — يصير ابقاء المحكوم عليه نهائياً بالاعدام في السجن بناء على امر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذي يقرر عليه ناظر الحقانية الى ان ينفذ عليه الحكم أو يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها

٢٦٠ — تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومي مبيناً فيه استيفاء الاجراآت المنصوص عنها في المادة ٢٥٨

٢٦١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها في يوم من الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الاهلية تق ٢٩ ع تق و٢٨ ع م و ٢٥ ع ف

٢٦٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها ويجب على اي حال ان يكون الدفن بغير احتفال مّا

تق ٣٠ ع تق و٢٩ ع م و١٤ ع ف

٢٦٣ — اذا اخبرت المحكوم عليها بالاعدام بانها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها الا بعد الوضع تق ٣١ ع و٢٥٧ نق و٣٠ ع م و٢٧ ع ف

٢٦٤ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى امر يصدر من النيابة على النموذج الذي يقر عليه ناظر الحقانية تق ٢٥٦ نق

١ - ان محكمة النقض غير مختصة بالنظر في مسائل تنفيذ الاحكام اذ ان التنفيذ متعلق بالنيابة تحت مسؤليتها · نقض ٩ فبراير ٩٥

٢٦٥ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ان تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفي حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجوناً يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن

٢٦٦ — اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة في الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضورياً يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة

٢٦٧ — يجوز الاكراه البدني لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة ايام عن العشرين قرشاً الاولى او كل مبلغ اقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو اقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن اربعة عشر يوماً في مواد المخالفات ولا عن تسعين يوماً في مواد الجنح والجنايات

تقابل ٢٣ و ٤٩ ع نق و ٢٣ و ٥٥ ع م و ٢ ع ف

١ - عدم ذكر المادة ٤٩ ع (٢٧٦ تج جديد) في حكم صادر بعقوبة لايعد وجها من أوجه البطلان الجوهري لان الاكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها ليس بعقوبة · نقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ المج ٥ ص ٨٢

٢ - يتعين رفض الطعن بتجرد الحكم عن ذكر نص المادة ٤٩ ع (٢٦٧ تج جديد) لان ليس لذكرها اي تأثير او اهمية . نقض ١٢ دسمبر ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٨٢

٣ - المصاريف المحكوم بها في الامور الجنائية اذا كانت على المتهم سرت عليه المادة ٤٩ (٢٦٧ تج) اي ان يحبس اذا لم يدفعها واذا كانت على المدعى بالحق المدني لم تسر عليه المادة المذكورة . نقض ٥ يناير ٩٥ ح ١١ ص ٢٥

٢٦٨ — يكون تنفيذ الاكراه البدني بامر يصدر من النيابة على النموذج الذي يقر عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه في اي وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط ان يكون قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها تق ٥٠ ع نق و ٤٥٦ ع م و٢٥٩ و٢٦٠ نق

٢٦٩ — ينتهي الاكراه البدني من نفسه متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الاكراه محتسباً حسب ما هو مقرر في المادة ٢٦٧ مساوياً للمبلغ المطلوب اصلاً بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

١ - الاكراه البدني اصبح طريقة من طرائق التنفيذ التي للنيابة التصرف بها بناء على المادتين ٢٢٧ و٢٦٩ من قانون تج وليس من الضروري ذكر طريقة التنفيذ في الحكم ولكنها اذا ذكرت لا تكون سببا للبطلان · نقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ ل ٤ ص ٧٨

٢٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه

البدني عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشاً عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها تق ٥١ ع نق و٦٧ ع م

٢٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدني ان يطلب في اي وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوي او صناعي يقوم به

٢٧٢ — يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ بها عليه — ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قراراً يعين فيه انواع الاشغال التي يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الاشغال ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجاً عن المدينة الساكن بها او عن المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

٢٧٣ — المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله او يتغيب عن شغله او لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولاً يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التي يكون قد اتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال اليومية ويجب التنفيذ بالاكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

٢٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشاً عن ثلاثة الايام الاولى بشرط ان يكون اتم العمل المفروض عليه اتمامه يومياً ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك

٢٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي : اولاً. المصاريف المستحقة للحكومة : ثانياً . المبالغ المستحقة للمدعي المدني : ثالثاً . الغرامة وما يجب رده للحكومة
تقابل ٢٢ ع نق و٢٢ ع م و٥٤ ع ف

الكتاب الخامس — في سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٢٧٦ — العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من اول او ثاني درجة غير انه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من اول او ثاني درجة
تط ٢٤٩ نق و ٢٧١ م بعد حذف كلمة « اول » الواقعة بين من (و) أو

٢٧٧ — واما العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح فتسقط بمضي خمس سنين من اليوم الذي صار فيه الحكم الابتدائي غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة او استئناف تبتدىء هذه

المدة من يوم صدور الحكم الانتهائي تط ٢٥٠ نق و ٢٧٢ م

٢٧٢ نق - العقوبة المحكوم بها في جنحة تفوت بمضي ثلاث سنين

١ - عند ما تكون الورقة المزورة مقدمة في قضية موقوف الفصل فيها على صحة الورقة المذكورة يجب اعتبار مقدمها متلبسا بجريمة استعمالها ويجب اعتبار الجريمة مستمرة حتى تسترجع الورقة او يصدر حكم بقبولها او استبعادها فبناء على ذلك لا يبتدىء مرور الزمان الذي به تسقط الدعوى العمومية الا من ذلك الوقت - الادعاء بالتزوير في ورقة مقدمة للقضاء لا يزيل عن الجريمة صفة استمرارها اذ يعتبر الذي وجه عليه الطعن بالتزوير ما دام لم يعمل بما له من حق استرجاع الورقة انه يؤكد صحتها ويستعملها ليغش بها المحكمة . نقض ٢٩ نوفبر ١٩٠٢ المج ٤ ص ١١٢

٢ - بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة فرق . فسقوط الدعوى العمومية تبتدىء مدته من تاريخ التهمة او من تاريخ آخر عمل قضائي فيها وسقوط العقوبة تبتدىء مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة انتهائياً . استئناف مصر ٨ نوفبر ١٨٩٧ ح ١٣ ص ١٣٧

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها في مخالفة تسقط بمضي سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة في المادة السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انتهائياً لا يجوز الطعن فيه فتبتدىء مدة السنة من تاريخه

تط ٢٥١ نق و٢٧٣ م

٢٧٩ — يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق و بمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات

تط ٢٥٢ نق و٢٧٤ م

٢٧٤ - يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بانقضاء خمس سنين من يوم وقوع الجناية او من تاريخ آخر عمل للتحقيق وبانقضاء ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات

١ - يجوز لمحكمة النقض ان تنظر من تلقاء نفسها في مسألة سقوط الجريمة بمضي المدة وان لم يتمسك بها الخصم لانها مما يهم النظام العام . النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ ق ٦ ص ٨٢

٢ - احداث الحفر الممنوعة بمقتضى دكريتو ٩ نوفبر ٩٢ اي التي ينتج منها مستنقعات يعد من المخالفات المستمرة ولكن هذا الاستمرار ينقطع بمجرد صدور الحكم على المخالف باعادة الحفرة لاصلها . فاذا لم يعدها لا يجوز للنيابة ان ترفع الدعوى عليه مرة ثانية لانه يجب على جهة الادارة في حالة تأخره طبقا للدكريتو المذكور ان تقوم باعمال الردم وتنفذ عليه بقيمة المصاريف بالطريقة الادارية المعرف عنها بدكريتو ٢٥ مارس ١٨٨٠ - وعليه لو اقامت النيابة هذه الدعوى مرة ثانية فمع كونها مخالفة يجوز للمخالف ان يستأنفها لحصول خطأ في التطبيق . طنطا حس ٢٦ مارس ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٥٩

٣ - سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في جنحة التزوير لا يسقط دعوى جنحة استعمال التزوير بما ان هذه الجنحة من الجرائم المستمرة ويعاقب عليها ما دام الاستعمال باقيا . نقض ٦ فبراير ٩٧ ق ٤ ص ١٩٢

٤ - اذا امرت المحكمة في دعوى جنائية بايقاف الفصل في موضوعها حتى تحكم المحكمة المدنية في مسألة معلق النظر في الدعوى العمومية على الفصل فيها فالميعاد المقرر لسقوط الدعوى العمومية يبقى موقوفاً الى ان يصدر حكم هذه المحكمة المدنية . مينا القمح الجزئية ٣٠ يونيه ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٥

٥ - لما كان الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة من الامور المتعلقة بالنظام العام فالتمسك به قبل الدخول في الموضوع ليس واجباً حتما . السنبلاوين الجزئية ١ يوليه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٤٠

٦ - التحقيقات التي تأمر بها المحكمة المدنية لا تقطع سريان المدة المسقطة للحق في اقامة الدعوى العمومية . السنبلاوين الجزئية ١ يوليه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٤٠

٧ - من اخفى اشياء مسروقة ليس بشريك في السرقة بل هو مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدي ميعاد سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بسببها الا من يوم ظهورها فتصح اذن محاكمته ولو كان قد مضت ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة . نقض ٣٠ دسمبر ١٩٠٥ المج ٧ ص ٦٠

٨ - مخالفة نصوص رخصة معطاة من نظارة الاشغال العمومية بالبناء تعتبر انها تمت بتمام الاشغال ولا تعتبر مخالفة مستديمة ويسقط الحق بمضي المدة في اقامة الدعوى العمومية على المخالف اذا كان مضى على ذلك اليوم ستة شهور اسيوط ج ١٨ مارس ١٩٠٥ المج ٦ ص ١٦٨

٩ - لما كانت جنحة الهرب من تحت المراقبة القضائية من الجنح المستمرة فاحتساب المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فيها يكون من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها . نقض ١٧ يونيه ١٨٩٩ المج ١ ص ١١٥

١٠ - اذا ارتكب شخص تزويراً ثم استعمل الورقة المزورة فيحاكم على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير بمضي المدة . نقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المج ٢ ص ١٠٧

١١ - اذا تمسك المدعى عليه في دعوى مدنية بورقة مزورة فانه يرتكب جريمة استعمال تلك الورقة وكل استعمال يعد جريمة مستقلة ومع ذلك اذا كان الخصم الآخر في اثناء سير الدعوى المدنية يطعن بتزوير تلك الورقة فان جريمة الاستعمال تمتنع من وقت التقرير في قلم الكتاب طبقاً للمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ أي من تاريخ هذا التقرير يبتدىء سريان المدة لسقوط الدعوى العمومية فان خروج هذه الورقة من يد الخصم (مواد ٢٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات) ومع حصول الطعن فيها بالتزوير يجعل في الواقع ونفس الامر الاستعمال الحقيقي غير ممكن بعدئذ وفضلا عن ذلك فان حالة المدعى عليه بعد حصول التقرير يجب مشابهتها بحالة المتهم وحرية الدفاع تقضي بجواز انكار الجريمة والادعاء بصحة الورقة من غير ان يؤدي ذلك الى الوقوع في جريمة استعمال جديدة . نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ المج ٢ ص ٢٧٥

١٢ - يقسم التزوير الى قسمين اولهما اصطناع اوراق التزوير وثانيهما استعمالها فان سقطت الدعوى العمومية في حق الاول لا تسقط في حق الثاني اذا لم يمر الزمن عليه . س ٢٠ فبراير ٩٢ ق ١ ص ١٠٠

١٣ - ان الفرار من ملاحظة الضبطية الكبرى يعد من الجنح المستمرة . نقض ٨ نوفبر ٩٣ ق ١ ص ٥٨

١٤ - لا تأثير للدعوى المدنية على الدعوى العمومية مطلقاً ولذلك لا يكون من شأن اجراآت الدعوى امام المحاكم المدنية مثل اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية . بني سويف ٧ يوليه ٩٤ ق ١ ص ٣٤٧

١٥ - انه من المقرر قانوناً ان اجراآت الدعوى امام المحاكم المدنية من نحو اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك لا يكون من شأنها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية . نقض ٧ يوليه ٩٤ ق ٢ ص ٢٦٧

١٦ - ان سقوط الدعوى العمومية يجوز التمسك به وابداءه في اي حالة كانت عليها الدعوى ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه لانه من النظام العام . نقض ٢٩ مايو ٩٤ ق ٢ ص ٢٢٦

١٧ - قضت المادة الثالثة من لائحة التطعيم الصادرة في ١٧ دسمبر ٩٣ بان لولي امر الطفل الحق في تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذاً مخالفا الا بمضي الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية من ابتداء الشهر الرابع . بني سويف ٤ اغسطس ٩٤ ق ١ ص ٣٤٩

١٨ - تسقط الدعوى العمومية بالتزوير اذا رفعت بعد تاريخ تحرير العقد المطعون بتزويره بثلاث سنوات . جنحة استعمال الورقة المزورة هي جنحة مستقلة عن جنحة تزويرها ولما كانت جنحة الاستعمال فرعا من الاصل الذي هو احداث التزوير فتسقط الدعوى العمومية في هذا الفرع اذا كانت قد سقطت في الاصل . الاستئناف ٦ يونيه ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٨١

١٩ - اذا مر على تاريخ الواقعة ثلاث سنوات هلالية ولم يتخللها اي عمل من اعمال التحقيق سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بخصوصها . الموسكي جنح ١٣ ابريل ١٩٠١ ح ١٧ ص ٨٥

٢٠ - الحكم القاضي في مواد العقوبات بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وقد قضى برفض الدعوى المدنية بلا ذكر اسباب صريحة لرفضها لا يكون باطلا بطلانا جوهريا اذ في الواقع ان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتما سقوط الحق في اقامة الدعوى المدنية . نقض ٩ نوفبر ٩٠١ ح ١٧ ص ١٩٤

٢١ - لا يسقط الحق في العقاب بالتقادم في المخالفات المستمرة - مخالفات التطعيم والبوليس والصحة هي من المخالفات المستمرة التي لا يسقط حق العقاب عليها بمضي المدة المقررة للمخالفات كمخالفة لائحة تطعيم الجدري . قنا جنائي استئنافي ٣٠ يناير ٩٠٢ ح ١٧ ص ٤٤

٢٢ - اذا حكم نهائيا في دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه

الورقة يبتدىء من تاريخ الحكم النهائي . النقض ٢٧ ابريل ٩٠٧ المج ٩ ص ٧
٢٣ - سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية من النظام العام فيجب ان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها • طنطا الابتدائية حس ١ مارس ٩٠٨ المج ٩ ص ١٢١
٢٤ - اذا صدر حكم غيابي بالعقوبة في جنحة واعلن بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وعارض المتهم في الوقت القانوني فيعتبر هذا الحكم آخر عمل من اجراآت التحقيق واذاً يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية عملا بالمادة ٢٧٩ تج • طنطا الابتدائية حس ١ مارس ١٩٠٨ المج ٩ ص ١٢١

٢٨٠ — اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا في الاجراآت المذكورة تط ٢٥٣ نق و٢٧٥ م

١ - لما كان القاضي غير مختص بعمل اجراآت التحقيق بمعناها الوارد في المادة ٢٨٠ فحصول اجراآت امامه لا يقطع المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية • ايتاي البارود الجزئية ٩ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ٢٠
٢ - لا تعتبر المراسلات الادارية الحاصلة عن النيابة للاستعلام عن محل المتهم مثلا من الاجراآت القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية • س ٨ نوفبر ٩٧ ح ١٣ ص ١٣٧

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً ولذلك لا يجوز في اي حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابياً الذي سقطت عقوبته بمضي المدة ان يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر في غيبته واعادة النظر فيه تط ٢٥٤ نق و٢٧٦ م

٢٧٦ م - اذا فاتت العقوبة بالمدة صار الحكم بها انتهائيا

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية او جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم في المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية واذا اقيمت الدعوى بالتضمينات امام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضآ تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية تط ٢٥٥ نق و٢٧٧ م

١ - متى تقرر ان الحق في اقامة الدعوى العمومية قد سقط يكون لا سبيل لسماع دعوى التعويض عملا بالمادة ٢٥٥ جنايات والمدعى المدني وشأنه امام المحكمة المدنية • الموسكي جنح ١٣ ابريل ٩٠١ ح ١٧ ص ٨٥
راجع المادة ١٧٢ اسيوط ٢ يناير ١٩٠١ ونقض ٩ فبراير ١٩٠٧

قانون ١٢ يناير ١٩٠٥ نمرة ٤ — تشكيل محاكم الجنايات

نحن خديو مصر - بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية – وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدي المحاكم المذكورة • وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار • وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

الباب الاول - (في الاختصاص والترتيب)

١ - الافعال التي تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٥ (تقابل ١٩٠ تج) ۔ ٢ - تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية . وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها
٣ - تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف مع مراعاة احكام المادة الآتية (تقابل ١٩٢ تج)
٤ - يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وكذلك يكون الحال في توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب

ويجوز أن يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء في محكمة جنايات مصر واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من ادوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) او عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية

الباب الثاني - (في مواعيد انعقاد محكمة الجنايات)

٥ - تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك - ويجوز له ان يأمر بانعقادها في ادوار أخر فوق العادة - ٦ - يحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر في الجريدة الرسمية - ٧ - جدول قضايا الدور يعد طبقاً للمادتين ٢٢ و ٢٤ - ٨ - توالي محكمة الجنايات جلساتها الى ان تنتهي القضايا المقيدة بالجدول ما لم يطرأ مانع

الباب الثالث - (في الاحالة على محكمة الجنايات

اوامر قاضي الاحالة

٩ - كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضي احالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات - وينتدب لهذا الغرض في كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض او اكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة (تقابل ٥٧ و ١٩١ تج) - ١٠ - تقدم القضية لقاضي الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جلياً الافعال المسندة للمتهم او لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانوني لهذه الافعال (تقابل ٥٧ تج) ٠ وترفق بهذا التقرير قائمة باسماء شهود الاثبات تبين فيها جلياً الافعال التي يجوز ان يطلب من كل واحد منهم اداء الشهادة عنها (تقابل ١٩٣ تج) . وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين - ١١ - يفصل قاضي الاحالة في القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التي يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية او المتهم او المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية امامه قبل ذلك بثلاثة ايام على الاقل ويصدر امره في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه

(١) - قضت المادة ١١ من القانون الصادر بتشكيل محاكم الجنايات ان قاضي الاحالة يصدر امره في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه ومع ذلك فاذا لم يصدر القاضي امره في الميعاد المذكور لا يترتب على ذلك بطلان جوهري في الاجراآت ٠ نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ المج ٨ ص ١٠٢

(٢) ليس من المحتم على قاضي الاحالة ان يصرح للمدعي المدني بالحضور امامه ولكن يجوز له ذلك اذا رأى ان حضوره ربما يفيد في اظهار الحقيقة ٠ مصر المج ٩ ص١٨٣ ٠ امر قاضي الاحالة ١١ مارس ٩٠٨ ٠ وبنها الجزئية ١١ فبراير ٩٠٨

(٣) لا يعد من اوجه بطلان الاجراآت عدم تحرير محضر امام قاضي الاحالة بالايضاحات التي رأى لزوم طلبها من النيابة العمومية والمتهمين ٠ نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المج ٨ ص ٢٠٩

١٢ - اذا رأى قاضي الاحالة وجود شبهة تدل على ان الواقعة جناية وان الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة في الباب الرابع (تقابل ١١٩ تج) ٠ واذا رأى وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانوناً ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له ان يأمر باحالتها على محكمة الجنايات في نفس الامر الذي يصدر بشأن الجناية (تقابل ١١٧ و١١٨ تج) . واذا لم ير أثراً ما لجريمة او لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر امراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (تق ١١٦ تج) ٠ ويجوز له اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التي يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى في ذلك فائدة ويجوز له ايضاً ان يجري بنفسه تحقيقا تكميليا ٠ (تق ٥٨ تج) -

١٣ - يجوز للنائب العمومي الطعن امام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في الامر الصادر من قاضي الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او في الامر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لان الافعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة او مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الامر . ويحكم فيه بالسرعة ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة (تقابل ١١٦ تج)

١٤ - تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال النيابة العمومية واقوال المتهم او المدافع عنه . فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضي الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الافعال المرتكبة - ١٥ - الاوامر التي تصدر من قاضي الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهذا في غير ما جاء في احكام المادتين ١٣ و١٤ . ومع ذلك فالامر الذي يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من اعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات (تقابل ١٢٧ تج)

في الحبس الاحتياطي

١٦ - عند ما تقدم قضية لقاضي الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم في الحبس الاحتياطي فيجوز له في كل وقت ان يأمر بالقبض على المتهم الذي لم يقبض عليه او الذي أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له ان يأمر بالافراج مع الضمانة عن المتهم المقبوض عليه (تقابل ٩٨ تج)

في الشهود

١٧ - عندما يصدر قاضي الاحالة امراً بها يكلف المتهم او المدافع عنه بان يقدم له في الحال قائمة الشهود الذين يطلب ان تسمع شهاداتهم امام محكمة الجنايات . ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور امام محكمة الجنايات ما لم ير بعد سماع اقوال المتهم او المدافع عنه ان القصد من طلب حضورهم المطل او مجرد النكاية . ويجوز لقاضي الاحالة ان يزيد في هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم اسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة ايام على الاقل - (تق ٧٣ وما يليها تج) - ١٨ - شهود النفي الذين لم تدرج اسماؤهم في القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب ١٩ - يجب على المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ان يعلن كل منهما الاخر بواسطة احد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وان يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة - ٢٠ - اسماء شهود الاثبات التي لم تدرج في القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل - ٢١ - اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل غير مواعيد مسافة الطريق . ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور امام محكمة الجنايات في جلسة معينة وجوب حضوره في كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذي يمكن ان تنظر فيه القضية

في تحديد دور الانعقاد

٢٢ - عند ما يصدر قاضي الاحالة امراً بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية . ويحدد في آن واحد اذا طلب المتهم او المدافع عنه ميعاداً لا يجوز ان يتجاوز عشرة ايام يبقى اثناءه ملف القضية في قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير ان ينقل من هذا القلم . وتعلن صورة امر الاحالة الى المتهم في ظرف الايام الثلاثة من النطق به (تق ١٢١ تج) - ٢٣ - اذا صدر امر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية ايام كاملة - ٢٤ - ملف كل قضية صدر فيها امر احالة يسلم في الوقت اللازم من قاضي الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذي احيلت عليه القضية وعلى رئيس المحكمة الابتدائية ان يعد جدول قضايا كل دور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات بعد اخذ رأي قضاة الاحالة

في المدافعين

٢٥ - عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه (تق ١٩٨ تج) - ٢٦ - اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية اعذار او موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات . فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية او رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر وفيما عدا حالة العذر او المانع المثبوت اصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة ان يدافع عن المتهم في الجلسة او يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال . ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر في الجلسة - ٢٧ - للمحامي المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا ان يطلب تقدير

أتعاب له متى احسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الاتعاب في الحكم الصادر في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير باي وجه (تق ١٩٦ تج) - ٢٨ - المحامون المقبولون في المرافعة امام محكمة الاستئناف او امام المحكمة الابتدائية الكائنة في الجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات. (تقابل ١٩٨ تج)

في القضايا التي تحقق بمعرفة قاضي التحقيق

٢٩ - اذا رأى قاضي التحقيق بعد تحقيق قام به ان في القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص او اكثر يصدر امراً باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الاحكام الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بقاضي الاحالة بدلا من السير طبقا لاحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون تحقيق الجنايات (تق ١١٩ تج)

الباب الرابع - (في اوامر الاحالة)

٣٠ - يبين امر الاحالة الافعال التي تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها او الشيء الذي وقعت عليه وكافة الظروف التي من شأنها تشديد الادانة - ويصف الجريمة اما باعطائها اسمها الخاص او بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالافعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها (تق ١٢٠ تج) - ٣١ - يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد امر احالة خاص بها الا فيما نصت عليه المواد الاربع الآتية - ٣٢ - اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التي تنشأ من اجتماع الافعال كلها او من احدها او من اجتماع اكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد في امر احالة واحد - ٣٣ - اذا وجد شك في وصف الافعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التي يمكن ترتبها عليها يجوز ان يصدر بشأنها ضد المتهم امر احالة واحد كما يجوز ان توجه عليه بطريق الخيرة - ٣٤ - اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها في خلال سنة من تاريخ وقوع الاولى جاز ان يصدر ضده امر احالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها - ٣٥ - اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة اشخاص بالاشتراك في ارتكابها يجوز اصدار امر احالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الافعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة - ٣٦ - يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ مادي أو تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في امر الاحالة ٣٧ - يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل او تشديد التهمة المبينة في امر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط ان لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق (راجع المادة ١٣٧ ع) - ٣٨ - اذا كان ما في امر الاحالة من الخطأ او السهو الذي تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم او الاضرار بدفاعه يجب عليها اما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الامر بمحاكمته في الدور المقبل من ادوار انعقادها (راجع المادة ١٣٧ ع) وكذلك يكون الحال كلما عدلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى. وفيما يغاير ذلك من الاحوال يجب الاستمرار في الدعوى بدون انقطاع - ٣٩ - اذا عدلت محكمة الجنايات في التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع اقوالهم بشان هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك - ٤٠ - يجوز لمحكمة الجنايات في الحكم بالعقوبة ان تغير وصف الافعال المبينة في امر الاحالة بغير سبق تعديل في التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة في المادة ٣٣ فقط وفي هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة اشد من المنصوص عليها في القانون للجريمة الموجهة على المتهم في امر الاحالة . ويجوز ايضا بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه في امر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة او للافعال التي اثبتها الدفاع . واذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع في ارتكابها

الباب الخامس - (في الاجراآت بالجلسة)

٤١ - يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة اللازمة . ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعي ذلك (تق ١٩٧ تج) - ٤٢ - ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده (تق ١٩٩ تج) - ٤٣ - يتلو كاتب المحكمة امر الاحالة (تق ٢٠٠ تج) - ٤٤ - بعد تلاوة امر الاحالة يشرع في الاجراآت اللازمة كالمبين في الفصل الاول من الباب الثاني

من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية (تقابل ٢٠١ تج) راجع المادة ١٤٥ تج - ٤٥ - يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه او لم يعلن باسمائهم طبقا للمواد ١٠و١٩ و ٢٠ المتقدمة الا ما نص عليه في المادة الآتية (تق ٢٠٢ تج) - ٤٦ - يجوز للمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع اقوال اي شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له او تستحضر اي ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعي للشهادة بهذه الكيفية ان يحلف اليمين (تق ٢٠٢ تج) راجع المادة ١٦٦ تج - ٤٧ - اذا تخلف الشهود عن الحضور امام محكمة الجنايات او حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع في شأنهم القواعد المدونة في المواد ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات (تقابل ٢٠٣ تج) . والعقوبة التي يحكم بها على الشاهد الذي تخلف عن الحضور في اول مرة تكون غرامة لا تزيد عن اربعين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن اربعين جنيهاً او بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن اربعين جنيها او بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين - ٤٨ - تشرع المحكمة في المداولة فوراً بعد اقفال باب المرافعة (تقابل ٢٠٤ تج) -٤٩ - يجب على المحكمة قبل ان تصدر حكما بالاعدام ان تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال اوراق القضية اليه . فاذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة ايام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى (تقابل ٢٠٥ تج) (١)

(١) - يجب في تأويل القانون في مواد العقوبات التزام نص القانون وحينئذ يجب نقض حكم محكمة الجنايات القاضي بالاعدام اذا كانت المحكمة قبل اصدار حكمها المذكور اخذت رأي مفتي نظارة الحقانية بدلا من رأي مفتي الجهة - نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ المج ٨ ص ٧٤

٥٠ - اذا رأت المحكمة انه ثبتت على المتهم التهمة المبينة في امر الاحالة او جناية او جنحة اخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ تقرر اداته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة في القانون (تقابل ٢٠٧ تج) وفي عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر (تقابل ٢٠٦ تج) . وعلى كل حال يجب ان يفصل في نفس هذا الحكم في التضمينات التي قد يطلبها بعض الخصوم من بعض - ٥١ - ينطق بالحكم في الجلسة نفسها أو التي تليها على الاكثر ويوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع في ظرف ثمانية ايام من يوم النطق به - ٥٢ - يجوز الطعن بطريق النقض والابرام في احكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها في المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات (تق ٢٢٩ تج) - ٥٣ - المتهم الغائب تحكم في غيبته محكمة الجنايات حسب احكام قانون تحقيق الجنايات

الباب السادس - (احكام وقتية وغير ذلك)

٥٤ - احكام هذا القانون تسري على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل اول شهر فبراير ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة احكام المادة الآتية . واول دور من ادوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون في شهر مارس ١٩٠٥ ما لم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالي - ٥٥ - يجوز لناظر الحقانية ان يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات في جهة واحدة او اكثر الى ان يصدر قرار جديد وكل قرار يقضي بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب ان تحدد فيه المواعيد التي تحكم من ابتدائها في القضايا الجنائية التي لم تكن رفعت للمحاكم الحالية في تلك المواعيد - ٥٦ - المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسري على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات (راجع المادتين ٢٣٧ و٢٤٢ تج)

قانون ١٢ يناير ١٩٠٥ بتعديل تحقيق الجنايات

نحن خديو مصر - بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم الاهلية وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات • وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتعديل الامر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين - امرنا بما هو آت

١ - عدلت المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات المذكور كما يأتي • « يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ان تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية » - ٢ - عدلت المادة ١٧٩ من ذلك القانون كما يأتي • « يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية » • واستبدلت عبارة المحكمة الاستئنافية والمحكمة المختصة بنظر الاستئناف والمحكمة التي يكون الحكم في الاستئناف من خصائصها الواردة في المواد ١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ من ذلك القانون بكلمة (المحكمة الابتدائية) - وحذفت كلمة (محكمة الاستئناف) الواردة في المواد ١٨٣ و١٨٦ و١٨٩ من ذلك القانون . وحذفت ايضا عبارة (او من محكمة الاستئناف) الواردة في المادة ١٨٧

٣ - عدلت المادة ٢٢٩ من ذلك القانون بما يأتي • « ٢٢٩ - يجوز لكل من اعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن امام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في احكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات او الجنح ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاث الآتية • الاولى - اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم • الثانية - اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم • الثالثة - اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم - والاصل في الاحكام اعتبار ان الاجراآت المتعلقة بالشكل سواء كانت اصلية او يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت اثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الاجراآت اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم » وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من ذلك القانون هكذا « وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٩ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وفي هذه الحالة الثالثة لا يجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا في الحكم المنقوض ان يكون عضواً بالهيئة التي تعيد نظر القضية »

٤ - احكام المادة الثانية من هذا القانون تسري على كل قضية من قضايا الجنح التي يكون رفع عنها استئناف بعد اول فبراير سنة ١٩٠٥ واحكام المادة الثالثة منه تسري على كل طعن يحكم فيه بعد التاريخ المذكور

قانون نمرة ٨ — بانشاء محاكم المراكز صادر بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٠٤

نحن خديو مصر - بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية - وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بامرين منا في هذا اليوم • وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار • وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

انشاء محاكم مراكز

١ - يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية (١)

(١) راجع القرارات الصادرة من نظارة الحقانية بتشكيل والغاء وايقاف محاكم مركزية وجدول مخصوص وبيان دائرة اختصاصها في الوقائع المصرية ٢٧ ابريل ١٩٠٤ و ١٩ فبراير و ١٥ يناير و ٢٥ ابريل ١٩٠٥ و ٢٧ فبراير و١٥ مايو و١٢ دسمبر ١٩٠٦ - ٢ - تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالاعمال فيها قاضي المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة او احد قضاة المحكمة الابتدائية الذي ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الفرض خاصة - راجع المادة الاولى

الاختصاص في المسائل الجنائية

٣ - تختص محكمة المركز بالنظر والحكم في جميع المخالفات وكذلك في الجنح المبينة في الملحق المرفق بهذا القانون وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في جميع المخالفات التي لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف

اما في غير هذه المخالفات وفي الجنح المنوه عنها في الفقرة السابقة فيشترك القاضي الجزئي معها في هذا الاختصاص - ويكون لمحكمة المركز في الجرائم التي من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئي دون ان يكون لها مع ذلك ان تحكم بالحبس لاكثر من شهر او بغرامة تزيد عن جنيهين مصريين اثنين مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون (١)

(١) بمقتضى قانون نمره ٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٠٧ تعدلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون بما يأتي « ويكون لمحكمة المركز في الجرائم التي من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئي دون ان يكون لها مع ذلك ان تحكم بالحبس لاكثر من ثلاثة اشهر او بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون » - ٤ - يضع ناظر الحقانية في تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التي بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التي تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

٥ - في القضايا التي من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز ان يقوم باداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات او بتنفيذ الاحكام من يعينهم لهذا الفرض ناظر الحقانية من مأموري الضبطية القضائية ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا ان يصدروا امراً بالسجن • وزيادة على ذلك لا يمنع امر الحفظ الصادر من احد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك او رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدني

٦ - متى رأى احد مأموري الضبطية القضائية اثناء قيامه بعمل من الاعمال بناء على المادة السابقة ان قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة ان لا ترفع الى محكمة المركز فعليه ان يرسلها الى النيابة وهي ترفعها الى المحكمة الجزئية او تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز . ويجوز للنيابة ان تتولى من تلقاء نفسها السير في اي قضية موجودة بين ايدي البوليس في اية حالة كانت عليها تلك القضية - ٧ - اذا رأت النيابة العمومية ان قضية منظورة لديها هي مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها في اية حالة كانت عليها تلك القضية ان تحيلها على احد مأموري الضبطية القضائية المكلفين باعمال النيابة العمومية امام محكمة المركز - ٨ - يجب على محكمة المركز ان تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت • اولا - ان العقوبة التي من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة • ثانيا - ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى احكام هذا القانون او التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة • ثالثا • ان هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة - ٩ - تسري احكام المواد ١٤١و١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى في مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور امام محكمة المركز او الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة - ١٠ - يجوز لناظر الحقانية ان يقضي بقرار يصدره بان احكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالاعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها امام محاكم المراكز الا مع التعديلات التي يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور (١)

(١) قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٠٤ - « لا يجب على الكاتب الا اثبات في محاضر الجلسات مضمون الشهادات تحت ملاحظة القاضي حتى في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ تج وفي المادة ١٧٠ تج

الاختصاص في المواد المدنية والتجارية

١١ - لناظر الحقانية بقرار يصدره ان يخول لجميع محاكم المراكز او لبعضها اختصاصا في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز ان يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذي للقاضي الجزئي حق الحكم فيه نهائيا (١)

(١) قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ١٥ يناير ١٩٠٥ «المادة الثالثة منه - محاكم مركز رشيد والسويس والاسماعيلية والدر وادفو تكون مختصة بنظر القضايا المدنية التي قيمتها لا تتجاوز حد اختصاص القاضي الجزئي »

احكام عمومية

١٢ - لناظر الحقانية بدلا من ان يشكل محكمة قائمة بذاتها في بلد به محكمة جزئية ان يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التي من شأنها ان تقدم الى محكمة من محاكم المراكز في جدول خاص بها - وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة في هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الاحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة في جدول محكمة من محاكم المراكز - راجع المادة الاولى من هذا القانون - ١٣ - اعمال الكتبة والمحضرين في المواد الجنائية يقوم بها في محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الفرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية (١)

(١) قرار من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٠٤ « يجوز في المواد الجنائية ان يكون اعلان كل تكليف بالحضور امام محكمة المركز واعلان اي حكم صادر منها بمعرفة احد ماموري الضبطية القضائية » وبتاريخ ٢٠

دسمبر ١٩٠٤ عدل هذا القرار باضافة عبارة « او احد صف ضباط البوليس » بعدكلمة (الضبطية القضائية)
١٤ - مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون - ١٥ - على ناظري الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ امرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل ١٩٠٤

ملحق

	مواد قانون العقوبات
التعدي على احد موظفي الحكومة	١١٧ فقرة اولى
التعدي على احد موظفي الحكومة او مقاومته	١١٨
التعدي على احد موظفي الحكومة او مقاومته	١١٩ فقرة اولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠
الضرب	٢٠٦
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨
القذف (اذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية ولا جنحة)	٢٦٢
السب	٢٦٥
سرقة حاصلات غير منفصلة عن الارض	٢٧٦ (١)
محلات القمار والنصيب	٣٠٧
تخريب الآلات الزراعية الخ	٣٠٩
تسميم حيوانات مستأنسة	٣١٢
هدم او تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣
الحريق الناشيء عن اهمال	٣١٥
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣
« « «	٣٢٤
« « «	٣٢٥
« « «	٣٢٧

الجنح التي تقع في الجلسة
ما يقع مخالفا لاحكام الامر العالي المتعلق بالمتشردين

(١) بمقتضى قانون نمرة ٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو ١٩٠٧ استبدلت هذه العبارة بالعبارة الآتية « سرقة اشياء لا تزيد قيمتها عن ٢٥ قرشا مصريا . المادتان ٢٧٤ و٢٧٥ » وبمقتضى القانون بادي الذكر اضيف الى الملحق العبارة الآتية « الفعل العلني الفاضح المخل بالحياء . . . المادة ٢٤٠ »

(تنبيه) بتاريخ ١٨ مارس ١٩٠٥ اصدرت نظارة الحقانية قرار بتشكيل مجالس تأديب الكتبة الملحقين بالمحافظات والمديريات في اعمال محاكم المراكز او بالقضايا المقيدة بالجدول المخصوص (راجع الوقائع المصرية)

تم قانون تحقيق الجنايات

فهرست ابجدي عمومي (مواد قانونية وتعليقات)

جدول الرموز

ت = تعليقة	ع = قانون العقوبات
تج = قانون تحقيق الجنايات	مد = قانون مدني
ر = راجع	مر = قانون المرافعات

لا = لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ا

اب : اصول وفروع · سرقة - ع ٢٦٩ - تسليمه ابنه المجرم ع ٦١و٦٢ - وراجع نفقة

اباحة - اسباب الاباحة وموانع العقاب ع ٥٥ الى ٥٨

ابدال العقوبة - ع ٦٠ و٦١ و٦٦ و٦٨ و٦٩ و٢٧٦

ابراء من الدين الخ . - مد ١١٤ و١٨٠ الى ١٨٥

ابطال تصرفات المدين . - (ر) دعوى الخ

ابطال المرافعة - مد ٢٠٨ ومر ١٢٤و١٢٦ · راجع انقطاع المرافعة او تركها

ابطال المرافعة في الاستئناف - تأثير تجديد الاستئناف مر ١٢٤ وما يليها

ابعاد - ع ١١

ابعادية · - مد ٥٧

ابهام - راجع حكم - (تفسير)

اتجار في الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف - ع ١٩٢ و ١٩٣

اتحاد الذمة - مد ١١٣ و٢٠٢ و ٢٠٣

اتعاب : - تقدير مد ٥١٤ - ومصاريف مر ١١٦ - حارس قضائي مر ٢٣٢ - اهل خبرة وتنفيذ مر ٢٣٢ و٢٣٣ - وراجع حارس قضائي · اهل خبرة · محام

اتفاق جنائي - ع ٤٠ - اختصاص المحكمة الجزئية مر٢٧ - غيرممنوع قانوناً - لا ٢٨ - تعطيل المزادات ع ٢٩٩ - مخالف للعدل والقانون والنظام العام لا ٢٨ - وراجع تحكيم المحكمين

اتلاف - وتخريب وتعييب ع ٣٠٩ الى ٣٢٢ - منافع عمومية ع ١٤٠ - ونهب ع ٣٢٠ - وحريق راجع حريق واتلاف

آثار قديمة : اتلاف ع ١٤٠ - مخالفات تج ١٥٣ - عمومية مد ٩

اثبات : راجع تحقيق · تحقيق تكميلي · بينة · شاهد · شهادة - كتابي راجع بينة - مختصر تج ١٣١ - بالبينة مد ٢١٥ تج ٧٣ الى ٩٢ و١٥٠ - اجارة الاشخاص مد ٤٠١ - الملكية او الحقوق العينية مد ٦٠٦ الى ٦٢١ - ملكية العقار مد ٦٠٩ - ملكية المنقول مد ٦٠٧ - الاختلاس ع ٢٩٣ وما يليها - الديون والتخلص منها مد ٢١٤ الى ٢٣٤ - الزنا ع ٢٣٨ - الصلح مد ٥٣٢ - عرض الدين بالبينة مر ٦٨٥ - عقد الايجار الشفاهي مد ٣٦٣ - القذف ع ٢٦١ - كذب اليمين مد ٢٢٤ - ما يخالف الاحكام الانتهائية مد ٢٣٢ - ما يخالف تقرير الخبير مر ٢٣١

اجارة : - راجع وقف · حكر - ايجار · اجر · اجرة - مد ٣٦١ الى ٤١٨ - الاشياء والاشخاص وارباب الصنائع مد ٣٦١ - الاشياء · (تعريف وقواعد) مد ٣٦٢ الى ٤٠٠ - الاشخاص واهل الصنائع مد ٤٠١ الى ٤١٨ و٤٨٣ - اثباتها مد ٢١٥ - تصليحات وترميمات مد ٢٧٠ الى ٢٧٢ - خيانة الامانة ع ٢٩٦ - المبيع بيعا وفائيا مد ٣٤٥ - لمدة طويلة مد ٣٦٤ - دعاوي · سريان القانون لا ٣ - من الباطن مد ٣٦٦

اجازة الموكل - راجع توكيل

اجر - مضي المدة مد ٢١١ - راجع اجارة

اجراآت : - ادارية راجع امر اداري - تحفظية مد٣٣٣ و٤٨٠ و٦٦٨ الى ٦٨٠ - اذا قسط الدين مد ١٦٨ - حكم غيابي مر ٣٣٦ - حارس قضائي مد ٤٩١ - متعلقة بالثبوت مر ١٥٢ - متعلقة بنزع الملكية مر ٥٣٧ وما يليها - التحقيق بالنيابة وحبس احتياطي ودعوى عمومية تج ٢٩ الى ٤٥ - ومرافعات امام محكمة الجنح تج ١٦٠ ومرافعات امام محكمة الجنايات تج ٢٠١ - الاجراآت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة جنايات تج ١٩٣ الى ١٩٦ · التي تحصل بالجلسة وفحص الاوراق والحكم تج ١٩٧ الى ٢٠٧ - امام محكمة الاستئناف جنايات تج ٢١٣ و١٨٢ الى ١٨٦ و١٩٦ الى ١٩٩ و٢٠٤ الى ٢٠٧ - يجب اتباعها قبل صدور الحكم الغيابي · جنايات تج ٢١٥ الى ٢٢٨

اجرة - تعيينها مد ٤٠٥ و٤٠٨ - المثل راجع وقف وحكر - الشاهد مر ٢١٩ - العملة اختلاسها ع ١٠٠ - المستخدم الخ. امتياز مد ٦٠١ - سقوط الحق راجع اجر

اجزأجي - راجع صيدلي

اجنبي - عن الخصومة مر ٣٨١ - دخول في الدعوى·

اختصاص مر ١٤٠ - حق وفاء دين الغير مد ١٦٠ و١٦٣ وراجع شخص ثالث

اجنبي البلاد - راجع اختصاص المحاكم الاهلية - وع ١

احالة الدعوى : - على محكمة اخرى راجع دفع بعدم الاختصاص وطلب الاحالة على المحكمة تج ١١٦ الى ١٢٧ - على محكمة المخالفات تج ١١٧ و١٢٩ - على محكمة الجنح تج ١١٨ و١٢٩ - على محكمة الجنايات واوامر قاضي الاحالة تج ١١٧ و١١٩ و١٢٩ و١٨٩ - على محكمة ابتدائية او استئنافية اخرى تج ٢٣٢ و١٤٩

احتفال ديني - ع ١٣٨ و١٣٩

احتمال - راجع شك - وتج ٢٠٦

احوال شخصية - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٠ بطرخانة - وجه جنائي متفرع عنها تج ٥٩

اخبار - راجع اعلان

اختصاص : - عام وخاص ٠ تعريف مر ١٣٤ - دائرة الاختصاص مر ٣٤ وتج ١٥٦ - ابتدائي واستئناف لا ١٢ - دائرة ٠ استجواب ٠ حلف مر ١٥٩ و ١٧٥ - هرب من التنفيذ لا ١٥

اختصاص : - نوع القضايا واهميتها مر ٢٤ الى ٣٢ - مركز مر ٣٣ الى ٥٠ - محل الاقامة مر ٣٤ § ١ - محل العقار ٠ بيع مر ٥٥٢ - احالة الدعوى على المحكمة المختصة مر ٢٥ وراجع دفع بعدم الاختصاص وطلب الاحالة على محكمة اخرى - تغيير الاختصاص مر ١٤٠ و ٣٣٨

اختصاص الدائن بعقارات مدينه - مد ٥٥٤ و٥٩٥ الى ٦٠٠ و مر ٦٨١ الى ٦٨٤ - باملاك الحكومة الحرة مد ٥٥٩

اختصاص المحاكم الاهلية : - راجع محكمة اهلية - حق التشريع لا ١ - بيان لا ١٥ و ١٦ - اجانب لا ١٥ - حارس قضائي ٠ محكمة مختلطة لا ١٥ - منفعة عمومية مد ٩ ولا ١٥ - جنايات السكة الحديدية لا ١٥ - ري لا ١٥ - مال ٠ اساس الربط لا ١٦ - نكاح ٠ زواج ٠ مهر لا ١٦ - نفقة لا ١٦ ومد ١٥٤ ومر ٣٨١ - هبة ٠ وصاية ٠ وصي ٠ وصية ٠ ارث لا ١٦ - احوال شخصية وبطرخانات لا ١٦ - دين عمومي لا ١٦ - مرض الموت لا ١٦ - اهلية التصرف . رشد ٠ حجر لا ١٦ - وقف لا ١٦ ٠ استحقاق في وقف راجع وقف ٠ دعوى بطلان الوقف لا ١٦ و٢٨ و١٤٣ - سلطة المجلس الحسبي لا ١٦ - تنفيذ حكم المحكمة الشرعية لا ١٦ ومر ٣٨١ وراجع محكمة شرعية (حكم) وحكم (تنفيذ) - دعوى الصبي المميز ٠ دعوى رجال الدين المسيحي لا ١٦ - هرب من الاختصاص لا ١٦ - الاتفاق على جهة المقاضاة لا ٢٨ ومر ٧٠٢ - تنازل عن عدم الاختصاص لا ٢٨ - خلاف قضائي لا ٨٠ الى ٨٥ - وقف (بدل) مد ١٧ - هبة مد ٤٨ - مواريث مد ٥٤ وصاية ووصية مد ٥٥ وما يليها - اراضي وجزائر حولها النهر مد ٦٠ و٦١ - قانون التصفية مد ٢٠٤ - حكم المحكمة الشرعية مد ٢٣٢ - سند محول لمصري من اجنبي مد ٣٤٩ - في رفت المستخدمين مد ٤٠٤ - محكمة شرعية ٠ حارس قضائي مد ٤٩١ - تقدير اتعاب ناظر الوقف مد ٥١٤ نزع الملكية اداريا مر ٥٣٧ - شفعة مد ص ٤٤ اختصاص المحاكم الاهلية ٠ جنائي: جنائي عام لا ١٥ وع-١ برك ومستنقعات لا ١٥ و تج ١٢٨ - دعوى مقامة امام محكمة الاحوال الشخصية لا ١٦ - مراقبة البوليس ع ٢٩ - تزوير عقد طلاق ع ١٨١ - افلاس مختلط ع٢٨٥ - ملحقات ٠ جنح مرتبطة ع ١٨٣ - عدم بيان المحكمة المختصة تج ١ - مزدوج ٠ محل ارتكاب الجناية ٠ محل القبض تج ٩ - ارتباط في دعوى مدنية تج ١٥٠

اختصاص المحكمة الجزئية : - اصلي مر ٢٦ و٢٧ و٢٨ - حارس قضائي مد ٤٩١ و ٥٨٦ - محو تسجيل الرهن مد ٥٧٢ - قسمة مد ٤٥٢ و٤٥٥ - اشكال في التنفيذ مر ٣٨٦ - امر الحجز مر ٤١٢ الى ٤١٤ - توزيع مر ٥١٤ - راجع محكمة جزئية

اختصاص المحكمة الابتدائية : - اصلي مر ٣١ محو تسجيل الرهن مد ٥٧٢ - قسمة مد ٤٥٤ و٤٥٦

اختصاص محكمة الاستئناف : - اصلي مر ٣٢ وراجع محكمة اهلية (استئناف)

اختصاص محكمة المواد المستعجلة : - اصلي مر ٢٨ - اشكال مر ٣٨٦ وراجع محكمة اهلية (المواد المستعجلة)

اختصاص محكمة المخالفات : اصلي تج ١٢٨ و ١٤٨ ع ٥٠ - مخالفة امر مأمور الضبطية القضائية حال التحقيق تج ١٤ الاذن بضبط التلغرافات والخطابات وبالانتقال الى محل المتهم تج ٣٠ - معاقبة الشاهد الممتنع عن الاجابة تج ٣٣ - الاذن بالحبس الاحتياطي تج ٣٦ الى ٣٩ - الافراج الموقت تج ٤١ - تعويض تج ٥٤ و١٥٠ - عقوبة خارجة عن اختصاصها تج ١٩٠ - استئناف تج ١٥٣ و١٥٤ - تعديلات جوهرية راجع قانون المحاكم المركزية تج ص ١٢١

اختصاص محكمة الجنح : - اصلي تج ١٥٦ - احالة على النيابة تج ١٧٤ - تعويض تج ١٧٢ و١٧٥ - الاستئناف في مواد الجنح تج ١٧٩ و١٨٣ وتج ١٨٩ - تعديلات جوهرية راجع قانون المحاكم المركزية تج ص ١٢١

اختصاص محكمة الجنايات : - اصلي تج ١٩٠ وما يليها و٢٠٧ - احالة الدعوى تج ١١٩ تعديلات جوهرية راجع قانون محاكم الجنايات تج ص ١١٦

اختصاص محكمة الاستئناف ٠ دائرة الجنايات : - دعوى عمومية تج ٤٥ و٦٢ وتج ١٥٣ وراجع محكمة اهلية ٠ استئناف . سلطة
اختصاص محكمة النقض والابرام : - اصلي تج ٢٢٩ وما يليها - تعديل المادتين ٢٢٩ و٢٣٢ (ر) نج ص ١٢١ قانون ١٢ يناير ١٩٠٥ وراجع محكمة اهلية - نقض وابرام
اختصاص قاضي الاحالة : - اصلي (ر) قانون محاكم الجنايات تج ص ١١٦ وتج ١٨٩
اختصاص قاضي التحقيق: جنايات تج ٥٧ وما يليها
اختصاص قاضي الامور الوقتية : - الامر بالحجز مر ٤١٢ الى ٤١٤
اختصاص المحاكم المركزية : - اصلي تج ص ١٢١ الى ١٢٣ - ع ١١٧ § ١ و١١٨ و١١٩ § ١ و١٤٠ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٥ و٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٧ وراجع قانون محاكم المراكز تج ص ١٢١
اختصاص المحاكم المختلطة : - مواد مستوجبة للتعذير لا ١٥ - مدني وتجاري ٠ مراكشيون (ر) اختصاص المحاكم الاهلية (اجانب) - الاتفاق على المقاضاة امامها لا ١٥ - قانون التصفية مد ٢٠٤ وراجع محكمة مختلطة
اختطاف امرأة ٠ تعويض - مد ١٥١ - ع ٢٥٢
اختلاس : - راجع تفالس ٠ نصب وخيانة الامانة - سرقة ع ٢٦٨ - بيان تج ١٤٩ و٢٢٩ - اختلاس الاموال الاميرية والغدر ع ٩٧ الى ١٠٤ - المحجوز عليه مر ٤٦٠ - الوديعة مد ٤٨٧ - المحجوز قضائيا او اداريا ع ٢٨٠ - الالقاب والوظائف الخ ع ١٣٦ و١٣٧
اختلاط شيئين من المنقولات - مد ٦٦ و٦٧
اختلاف بين محضر الجلسة والحكم - تج ١٤٩ و٢٢٩
اختيار : - فقدان ٠ سلب ع ٥٧ - هتك العرض ع ٢٣١
اخرس ٠ شهادة مر ٢٠٠
اخفاء الجانيين - ع ١٢٠ الى ١٢٧
اخفاء الجواسيس - ع ٧٦
اخفاء اشياء مسروقة - ع ٥٠ - جريمة مستقلة ع ٢٧٩
اخفاء طفل - ع ٢٤٥
اخفاء مال المفلس - ع ٢٩٢
اخلاق: - انتهاك حرمة ع ١٥٥ - افساد ع ٢٣٠ الى ٢٤١
اداء الثمن - راجع ثمن مد ٣٢٨ الى ٣٣٥
آداب عمومية: - راجع هتك العرض الخ ٠ تحكيم المحكمين - اتفاق مخالف لا ٢٨ - وجوب مراعاتها مر ٨١ - انتهاك حرمتها ع ١٥٥ - مخالفات متعلقة بها ع ٣٣٨
ادعاء التزوير : - راجع دعوى التزوير - مد ٢٢٦ - تعويض مر ١١٥
ادلة التزوير ٠ اعلان وقبول - مر ٢٧٩ و٢٨٢
ادلة جديدة - تج ٤٢ و١٢٧ - استئناف مر ٣٦٩ وراجع امر الحفظ
ادلة محسوسة - تج ٦٤ الى ٧٢
ادوات - (ر) ايجار الاشخاص واهل الصنائع
اذن : - راجع توكيل - ع ٢٠٤
ارباح وفوائد : راجع فائدة - حجز مر ٤٨٦
ارتباط : - مر ٢٩٣ - المدني مع الجنائي تج ٢٩ - في الوقائع ٠ ضم تج ١٣٤ - المحكمة برأي المفتي تج ٢٠٥
ارتفاق حق ال : - مد ٣٠ وما يليها - ر حق الارتفاق
ارث : - راجع مواريث ٠ تركة - اثبات الملكية مد ٦١٠
ارض زراعية : - راجع حجز امتيازي - ايجار مد ٣٦٢ الى ٤٠٠ - مهيئة للزرع ع ٣٤٠
ارض تتكون من طمى البحر - مد ٩
ارض تنكشف عنها المياه - مد ٩
اركان البيع : - راجع بيع - مد ٢٣٥
اركان الجريمة ٠ بيان - تج ١٤٩ و٢٢٩
ارملة يمين ٠ مدة طويلة - مد ٢١٢
ارهاب - ع ٢٧١
اسباب تشديد العقوبة ذكرها تج ١٤٩
اسباب الحكم : - راجع حكم ٠ اسباب ٠ تلاوة مر ٩١ وتج ١٥١ - صيغة الحكم مر ٣٧٢ - تفسير مر ٣٨٧ - عدم تأثيرها على الصيغة مر ٩١ - بيان ٠ تناقض مر ١٠٣ الاخذ باسباب الحكم الابتدائي مر ١٠٣ وتج ١٤٩ و٢٢٩ - امر صادر على عريضة مر ١٣١ - ذكرها في ورقة الاستئناف مر ٣٦٣ - اضافة وتبديل امام الاستئناف مر ٣٦٨
اسباب الطعن ٠ نقض وابرام - تج ٢٣١
اسباب الاباحة وموانع العقاب - ع ٥٥ الى ٥٨ و٢٠١
اسباب معقولة - ع ٥٨
اسباب الملكية والحقوق العينية - مد ٤٤
اسبقية التسجيل - مد ٢٧٠
استاذ ٠ معلم كتاب ٠ مدة طويلة مد ٢٠٩
استئناف : - قواعد الخ مر ٣٤٥ الى ٣٧١ - قانون جديد مر ٣٤٥ - سريان القوانين لا ٣ - اختصاص مر ٣٤٥ - رفع مر ٣٦٣ - قيد في الجدول مر ٣٥٦ - قبول مر ٣٤٥ - ميعاد مر ٣٥٣ الى ٣٥٥ و٣٤٥ - بدء سريان المدة ٠ ايقاف الميعاد مر ٣٥٧ و٣٥٨ - شكل ٠ الدفع فيه مر ٣٥٣ - وصف مر ٣٤٥ و٣٥١ و٣٥٦ - صفة مر ٣٤٥ - اعلان ٠ تأثير مر ٣٤٥ و٣٥٣ - قيمة ٠ نصاب مر ٣٠ و٣٤٥ الى ٣٤٩ - اشكال في التنفيذ مر ٣٤٥ - ايقاف التنفيذ مر ٣٥٦ - فرعي مر ٣٥٧ -

قبل المعارضة مر ٣٢٩ - قضية لا تتجزأ مر ٣٤٥ - الشريك الواحد يسري على باقي الشركاء مر ٣٤٥ - القاصر مر ٣٤٥ - النيابة قبل فوات ميعاد المعارضة مر ٣٥١ - الشخص الثالث في دعوى نزع الملكية مر ٢٩٥ - دخول لاول مرة شخص ثالث في الاستئناف مر ٢٩٥ - المستأنف ضده مر ٢٥٧ - تنازل مر ٣٠٥ و٣٢٩ و ٣٤٥ و٣٠٨ - بعد اليمين الحاسمة واليمين المتممة • جوازه وعدمه مر ١٦٣ - شفعة مد ص ٤٦ قانون ١٩٠١ - المدعي المدني مر ٣٥١ - حكم في الاختصاص مر ٢٧١ و٣٥٠ - حكم تمهيدي راجع حكم تمهيدي - حكم موصوف غلطا بانه غيابي مر ٣٢٩ - حكم غيابي مر ٣٥١ - حكم في دعوى طلب نسخة ثانية من الحكم مر ١١١ - احكام المحاكم الجزئية مر ٢٦ و٣١ حكم في اقتدار الكفيل مر ٤٠٣ - حكم في الاشكال في التنفيذ مر ٣٨٦ - حكم في التنفيذ الموقت منفرداً مر ٣٨٨ - حكم موصوف بكونه ابتدائيا ولعدم الحكم بالنفاذ الموقت مر ٣٨٩ و٣٨٨ - حكم ابطال المرافعة مر ١٢٤ - حكم البيع مر ٥٨٦ - حكم تأخير البيع مر ٥٨٥ - حكم في قائمة التوزيع الموقت مر ٦٢٥ - حكم في قائمة التوزيع النهائي مر ٦٤٦ - حكم في دعوى الاستحقاق مر ٦٠٠ - حكم في دعوى بطلان المزايدة الثانية مر ٦٠٤ - حكم في دفع ابتدائي مر ١٣٤ - حكم رد القضاة مر ٣٢٢ - حكم في بطلان اجراآت نزع الملكية مر ٦٠٢ - حكم في المعارضة في تنبيه نزع الملكية مر ٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥٢ - حكم في المعارضة في امر تقدير الاتعاب مر ١١٧ و١١٨ - حكم نزع الملكية مر ٥٥٩ - الامر الصادر على عريضة احد الاخصام مر ١٣٠ و ١٣٢ - امر بتقدير اتعاب الخبير مر ٢٣٢ و٢٣٥ - تحكيم المحكمين مر ٧٢٤

استئناف : - المتهم وحده • تأثيره تج ١٧٥ و ١٨٩ المحكوم عليه او المدعي المدني او وكيل النيابة او النائب العمومي تج ١٧٨ - النيابة العمومية • جنح تج ١٧٥ و ١٧٧ - الافوكاتو العمومي تج ١٧٧ - وكيل النائب العمومي ومساعد النيابة بدون توكيل تج ١٧٧ - النيابة وحدها • تخفيف العقوبة تج ١٧٧ - المدعي المدني • حكم البرأة تج ١٤٩ - المدعي المدني تج ١٧٦ و ٢٠٩ ومر ٣٥١ - المحامي تج ١٧٥ - الاجنبي عن الدعوى تج ١٧٥ - الوصي • الوكيل تج ١٧٥ - رجال الحربية تج ١٦١ و١٧٩ - حكم الغرامة او الحبس تج ١٤٣ - حكم بالتأديب الجسماني تج ٢٤٣ - حكم في المعارضة ضد امر قاضي التحقيق تج ٦١ - قبل المعارضة تج ١٥٤ و١٧٧ - بطلان • عدم دفع الرسوم تج ٤٩ - حكم في مخالفة تج ١٥٣ و١٥٤ - في مواد الجنح تج ١٧٥ الى ١٨٩ - في مواد الجنايات تج ٢٠٨ الى ٢١٤ - قبول • جنايات تج ٢٠٩ - كيفية وميعاد • جنايات ١٧٧ و ١٧٨ و ٢١٠ - حكم غيابي • جنايات تج ٢٢٦

استبدال الدين بغيره : - مد ١٤١ و ٥٠٩ - شرائط . تأثير واستثناء مد ١٨٦ الى ١٩١

استبدال الدين المكفول - مد ١٩٠

استبدال الكفيل - مد ٥٠٠

استبعاد من الجدول - راجع حكم شطب الدعوى

استجواب الاخصام : - مر ٧١ - قواعد مر ١٥٣ الى ١٦٢ - مد ٢١٦

استجواب المتهم : - تج ١٣٧ - عدم استجوابه تج ٩٣ - الغرض منه تج ١٣٤ - نيابة عمومية تج ١٥ و٣٥ و ٣٦ و ٣٨ - توقيف تج ٢٩ و ٦١

استجواب الخبير - مر ٢٢٩

استحقاق العقار - (ر) دعوى الغير باستحقاق العقار

استحقاق في وقف - (ر) وقف

استحكامات (ارض داخلة في المنافع العمومية) مد ٩

استدلال (شهادة على سبيل) - مر ١٩٩ - تج ٧٩ و ٨٢ و ١٤٥

استرداد - عدم صحته مد ١٤٧

استرداد العقار - مر ٥٩٤ وما يليها من المواد

استرداد المنقول : - مد ٣٨١ - فرش مد ٦٠١ - اشياء محجوزة مر ٤٧٨ و٤٧٩ - مبالغ مودعة مر ٦٩٤ - قيمة الكفالة في المواد الجنائية تج ١٥٥

استرداد المبيع - مد ٣٣٨ وما يليها من المواد

استعجال - (احوال تعد مستعجلة وداخلة في دائرة اختصاص محكمة المواد المستعجلة) راجع التعليقات الواردة تحت المادة ٢٨ مر

استعمال - حق الاستعمال مد ١٣ - عارية ال مد ٤٦٣ الى ٤٧٢

استعمال اختام الحكومة او المصالح او الافراد الخ - ع ١٧٥ الى ١٧٧

استعمال نقود مزورة - ع ١٧٠

استعمال التزوير: - مر ٢٧٣ و ع ٣٢ و ١٨٣ و تج ١٤٩ و ٢٢٩ - ماهية • شروط ع ١٨٢ - سقوط الدعوى العمومية ع ١٨٣ - ثبوت ع ١٨٣

استغاثة - حالة • دخول بيت مسكون - تج ٥

استهلاك عارية - مد ٤٦٣ الى ٤٦٦ و٤٧٣ الى ٤٨١

اسفل • - مد ٣٤

اسقاط راجع - صلح • ترك • تنازل

اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة • - ع ٢٢٤ الى ٢٢٩

اسكندرية • - (مركز محكمة ابتدائية) لا ١٢

اسم : - تسمية الاب باسم ابنه ع ١٧٩ - تغييره بقصد الدفاع ع١٨٣ - تغييره في تذكرة مرور وسفر ع ١٨٤ و١٨٥ - كاذب ع٢٩٣ وتج ٢٢٩ - مزور ع١٧٩ و١٨٠

اسم ولقب (ذكرهما في الاعلان) • - مر ٣

اسوان - تابعة قضاء لمحكمة قنا لا ١٢ - محكمة استئناف مخصوصة مر ٣٢

اسيوط - مركز محكمة ابتدائية لا ١٢ - مديرية اسيوط تتبع قضاء محكمة اسيوط لا ١٢

اشتراك : - راجع شريك في الجريمة - ع ٣٩ الى ٤٤ و٤٠ الى ٤٣ و ١٨١ و تج ١٤٩ - وصف وبيان تج ١٤٩ و٢٢٩

اشجار • قلعها من ارض مؤجرة - مد ٣٩٤ و٣٩٥

اشغال شاقة • تعريف ومدة - ع ١٤ و١٥

اشكال في التنفيذ : - مر٢٩٥ و٣٨١ و٣٨٦ و٤٥٢ - استئناف مر ٣٤٥ وراجع تنفيذ • حجز

اشهاد صادر من محكمة تركية • تسجيل - مد ٦١١

اصرار : - تعريف ع ١٩٥ - بيان الخ ع ١٩٨ وما يليها من المواد و١٩٤ و٢٠٥ و ٢٠٦ وتج ١٤٩ و٢٢٩

اصل • اصول - راجع نفقة - هتك العرض ع ٢٣٠ و٢٣٤ - سرقة ع ٢٩٢

اصول الفلاحة والزراعة - مد ٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩٠ و٣٩٢ الى ٤٠٠

اصلاحية الاحداث - ع ٦١

اضافة الملحقات للملك - مد ٦٠ وما يليها من المواد

اطيان خراجية : - حق الملك مد ٦ - بصفة معاش مد ٦

اطيان زراعية • راجع اجارة الاشيا

اعابة في حق ولي الامر - ع ١٥٦

اعادة الحكم - (ر) التماس اعادة الحكم

اعادة العقار بالمزائدة الخ - مر ٦٠٦ وما يليها من المواد

اعادة النظر - (ر) التماس اعادة الحكم

اعارة محل للحبس او الحجز - ع ٢٤٣

اعانة • جمع لتعويض الغرامات والمصاريف الخ - ع١٦٦

اعتبار • خدش - ع ٢٦٥

اعتذار بعدم العلم بالقوانين - راجع امر • قانون

اعتراف - مد ٢٣٣ - شروط الاخذ به تج ١٣٤ - تنفيذ موقت مر ٣٩١ و٣٩٣ - مدين بالتدليس (ر) تفالس - بالخط او الامضاء مر ٢٥١ وما يليها - امام النيابة تج ٣١

اعدام • كيفية - ع ١٣

اعسار المشتري - مد ٢٨١

اعضاء عائلة الحضرة الخديوية - راجع عائلة خديوية

اعلام حجر - عدم النشر مد ١٢٨

اعلام شرعي : - راجع حكم المحكمة الشرعية - انواع وقوة مد ٢٢٦ - هو اشهاد شرعي مد ١٥٥ - قوة الشيء المحكوم به مد ٢٣٢ - قوته في الاثبات مد ٦١٠ - صادر من محكمة اجنبية مد ٥٤

اعلان : - اعتباره رسمياً مر ١ - قوته • الادعاء فيه بالتزوير مر٣ - اوقات الاعلان مر ٢١ - ثان مصحح لخطأ الاعلان الاول مر ٢٢

اعلان بالحضور : - عام • مر ٣٣ - لقطع المدة الطويلة مد ٢٠٥ - مشتملات • شكل • بطلان مر ٣٥ - امام محكمة المواد المستعجلة مر ٣٦ - في نزع الملكية مر ٥٥٣ - امام المحكمة الجنائية تج ١٢٣

اعلان القوانين والاوامر للعمل بها - لا ١

اعلان الاوراق - مر ١ الى ٢٣ و٣٦٤ - يوم الاعلان لا يوم التقديم للمحضر مر ١٠ - والاحكام تج ١٣٠ - الى المحل المعين بعد الحكم بستة اشهر مر٤٠٤ الى ٤٠٦ - عن يد مندوب محضر • شرائط وصحة تج ١٥٨ - الى قلم الكتاب • غير قانوني مر ٤٤٠

اعلان افتتاحي للدعوى يقوم مقام التكليف الرسمي مد ١٢٠

اعلان الاستئناف وورقته - مر٣٥٣ و٣٦٣ و٣٦٥

اعلان الاحكام: - مر١١٢ - الغيابية • النيابة تج ١٣٣ - غير المشمولة بصيغة التنفيذ مر٣٥٣ - بنزع الملكية مر٥٥٩

اعلان اداري • عدم اعتباره في المرافعات - مر ١

اعلان الرفت - مد ٤٠٤

اعلان • اثبات امر كاذب فيه - ع ١٨١

اعلانات : - ع ١٤٨ - نزع او تمزيق ع ٣٣٩

اعلانات البيع : - عقار مر ٥٥٨ و٥٦١ الى ٥٦٦ - منقولات • لصق . مشتملات • اثبات نشر مر ٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧٠ الى ٤٧٤ - ايرادات مقررة • لصق الخ مر٤٨٧ و ٤٩٧ و٤٩٨ و ٥٠١ و٥٠٦ - عقار المفلس القاصر • لصق الخ مر٦١٦ و ٦١٨ - اعادة بيع العقار مر ٦٠٨ - اجراآت التوزيع مر ٥٢٩

اعمال مسهلة الخ لارتكاب الجريمة • - ع ٤٠ وما يليها

اعمى • البيع للاعمى - مد ٢٥٣

اعيان ثابتة • الكشف عليها - مر ٢٤٥ الى ٢٥٠

اغراء - ع ١٤٨ و ٧٨

اغتسال - ع ٣٣٨

اغتصاب : - راجع دعوى وضع اليد - مد ٥١٢ - ع ٣١٣ - وسرقة ع ٢٦٨ الى ٢٨٤

افتاء : - حكم بالاعدام تج ٢٠٥ - قوة مد ٢٣٢ - منع رجال القضاء والنيابة والمحاكم من الافتاء مر ٧٧

افتراء اثناء المدافعة - ع ٢٦٦

افراج : - طلب • تكرار • اودة المشورة تج ١٠٤

و ١٠٥ وما يليهما - بالضمان تج ١٥٥ - موقت تج ٤١
و ١١٨ و ١٥٩ و ١٨٠ - موقت ومحتم تج ١٠٨ و ١١٦
و ١١٧ و ٢٠٦ و ٢١٢ و ١٨١
افساد الاخلاق - ع ٢٣٠ الى ٢٤١
افشاء الاسرار : - ع ٢٦١ الى ٢٦٧ ومر ٢٠٣ الى ٢٠٧
- مخابرة عسكرية ع ٧٤ - اعتصاب او تحزب ع ٨٧ -
الشهادة تج ١٦٩ - امر تزييف المسكوكات ع ١٧٣ - امر
التزوير المذكور بالمواد ١٧٤ الى ١٧٧ ع (اعفاء من العقوبة
ع ١٧٨
افلاس : - ع ٢٨٥ الى ٢٩٢ - البائع مد ٣٦٧ -
الشريك مد ٤٤٥ - المتعهد مد ١٠٢ - المدين مد ٥٠٣ -
المشتري مد ٢٨٢ - اهلية شرعية مد ١٣٢
افوكاتو : - راجع محام - مد ٢٥٧
اقرار : - غير قضائي مد ٢١٥ - تجزئة مد ٢٣٣ - المحامي
ووكيله مد ٥١٦ و ٥٢٠ - الوصي بدين مد ٥١٦ - بطريق
التوكيل مد ٥١٦ - تنفيذ موقت مر ٣٩١ و ٣٩٣ • بعد
الحكم بتزوير ورقة مر ٣٧٢ - شروط الاخذ به تج ١٣٤
- بالقتل ع ١٩٤
اقوال : - جديدة مر ١٢٥ و ١٢٦ - ختامية مر ١٣٤
اكراه : - مد ٢٤٨ و ع ١٣٤ - مفسد للتعهد مد ١٣٥
- الموظفين لافراد الناس ع ١١٠ الى ١١٦ • اغتصاب • سند •
امضاء ع ٢٨٢ - تعطيل المزادات ع ٢٩٩ - رشوة ع ٩٤
و ٩٦ - خطف الاطفال ع ٢٥٠ الى ٢٥٢ - سرقة ع ٢٧٠
و ٢٧١ - شهادة زور ع ٢٥٩ - هتك العرض ع ٢٣٠
و ٢٣١ - بيان وكيفية تج ١٤٩ و ٢٢٩
اكراه بدني • تنفيذ • قاصر - تج ٢٤٦ و ٢٦٧
اكليروس - راجع احوال شخصية • بطركخانة -
تكاليف بالحضور امام المحاكم تج ١٩٣
آلات : - زراعة • مبالغ مستحقة في مقابلة ... امتياز
مد ٦٠١ - الزراعة والمعامل (حجزها) مد ٤
آلة : - بخارية • فرقعة ع ٣١٧ - مائية . وضعها مد ٣١ -
زراعية • كسرها ع ٣٠٩ - قتالة ع ١٩٨
التزام • اثبات - ع ٢٩٦
التزامات يوجبها القانون مد ١٥٤ الى ١٥٧
التصاق شيئين من المنقولات مد ٦٦ و ٦٧
التماس اعادة الحكم مر ٣٧٢ الى ٣٨٠
الفاظ : بيانها تج ١٤٩ - مخصوصة مد ١٣٨
امانة : - مد ٤٨٢ الى ٤٩٤ - سقوط الحق مد
٢٠٨ - خيانة ع ٢٩٣ وما يليها
امتداد ضمني - مد ٣٨٢
امتياز : - ترتيب الدرجات وانواع مد ٥٩١ و ٦٠١
الى ٦٠٤ - دين على العقار • تسجيل مد ٦١٤ - الدائن
مد ٥٥٤ - الدائن اضراراً بغيره ع ٢٨٨ - المرتهن مد
٥٤٠ وما يليها ومد ٥٥٤ - دائن التركة مد ٤٦١ -
المؤجر ٣٨١ وما يليها و ٥١٧ و ٥١٩ و ٦٦٨ و ٦٧٠
- اشجار ومنقولات مد ٣٦٦ • المقاول الثاني مد ٤١٥
امتيازات : ع ١ - راجع اختصاص المحاكم الاهلية اجنبي
امر عال : - رأفة ع ص ٥ دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤
و ع ١٧ - تزوير ع ١٧٤
امر (قانون) . راجع سريان القوانين والاوامر - جهله
لا ١٢ • العمل به لا ١ و ٢٨ - ابطاله لا ٤
امر • راجع توكيل • تجاوز حد الوظيفة - اكراه ع
١٠٥ و ١١٠ - رئيس يجب اطاعته ع ٥٨ - ذي السلطة
ع ١١٣ - بيان تج ١٤٩ و ٢٢٩
امر اداري (تأويل • اختصاص) لا ١٥
امر الاحالة : - تج ١١٦ الى ١٢٧ - لا يقيد المحكمة
تج ١٢٣ و ١٨٩ - على المحاكم تج ١٥٧ و ١٩١ - راجع
قانون محاكم الجنايات تج ص ١١٦
امر بضبط واحضار وسجن المتهم - تج ١٦ و ١٧ و ٣٥
و ٩٣ و ٩٤ وما يليها
امر الحفظ : - تج ٤٢ و ١٢٧ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٦
- تأثير على دعوى المدعى المدني تج ٣٤ - نيابة عمومية تج
٤٢ - بمقتضى اشارة من مساعد النيابة • قوته تج ٤٢
امر : - معارضة مر ٣٣٧ - تقدير المصاريف
والاتعاب • طعن • ايقاف التنفيذ • معارضة • استئناف •
تنفيذ مر ١١٦ و ١١٧ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٣٤٥ - قاضي
الامور الوقتية • استئناف مر ٣٤٥ - على عريضة احد
الاخصام مر ١٢٧ الى ١٣٢
امر باختصاص الدائن بعقارات مدينه (ايجاب ورفض
وطعن) مر ٦٨٢ الى ٦٨٤
امرأة : - اشغال شاقة ع ١٥ - حبلى (اسقاطها) ع
٢٢٤ - حبلى (اعدامها) تج ٢٦٣
امضاء : - اكراه ع ٢٨٢ - انكار مد ٢٢٧ وما
يليها - تحقيق دعوى التزوير مر ٢٥١ الى ٢٩٢ -
تزوير ع ١٧٤ الى ١٩١ - على بياض ع ٢٩٥ - علامة
للشخصية مد ٢٢٩
املاك اميرية عمومية • اختصاص - لا ١٥
امن : - الحكومة ع ٢ - الحكومة من جهة الخارج
ومن جهة الداخل ع ٧٠ الى ٨٨ - عام وراحة عمومية
ع ٣٣٠ الى ٣٣٣
اموال : - اساس ربط الاموال لا ١٦ - راجع مال
ثابت ومال منقول - انواع الاموال مد ١ الى ١٠
امين حارس : - مد ١٧٦ - راجع حارس قضائي
امين شرعي • - (ر) حارس قضائي

امين على وديعة (اختلاس) ع ٩٧
انتخاب : - قرار صادر بالانتخاب مد ٢٢٦ - طعن في ٠٠٠ ع ١٨١
انتفاع : - راجع حق الانتفاع - عارية مد ٤٦٤ - بالرهن مد ٥٤٥ وراجع غاروقة - منع بالقوة ع ٣٢٣ الى ٣٢٦ - بورقة مزورة (ر) استعمال التزوير
انتقال : - الملكية مد ٢٦٦ الى ٢٧١ - الديون والحقوق مد ٣٤٨ الى ٣٥٥ - الى منزل المتهم تج ٦٨ و٦٩ - الى محل الواقعة الخ ٠ ضبطية قضائية ونيابة تج ٢٧ و٣٠ - المحكمة ٠ اعمال ٠ بطلان صحة ٠ اعلان المتهم تج ١٨٦ - كشف على الاعيان الثابتة مر ٢٤٥ الى ٢٥٠
انتقام - ع ١٩٥
انتكخانة - مد ٩
انتهاك حرمة القبور ع ١٣٨ - حرمة ملك الغير ٣٢٣ الى ٣٢٧
انذار : - بالحجز مر ٤٤٠ - بيع العقار مد ٥٣٧ و٥٧٤ - نزع الملكية ٠ اعلان مشتملات مر ٥٣٧ و٥٣٨ - بالاستعداد للدفع ٠ عرض مر ٦٨٥ - لا يقطع المدة الطويلة مد ٢٠٥
انفضاض الجلسة : - تج ١٣٢ و١٣٣ ومر ١٢٠
انقضاء التعهدات - مد ١٥٨
انقطاع : - المدة الطويلة مد ٧٦ الى ٨٧ و٢٠٤ وما يليها - المرافعة او تركها مر ٢٩٧ الى ٣٠٨ ومد ٢٠٥
انكار : - الحقيقة بسوء نية مر ٣٧٢ - الخط اوالامضاء او الختم ٠ راجع دعوى التزوير ومر ٢٥١ الى ٢٧٢ وراجع اعتراف ٠ اقرار
انواع : - الجرائم ع ٩ الى ١٢ - الدائنين مد ٥٥٤
اهانة : - مفسدة للتعهد مد ١٣٠ - الحكام ع ١١٧ الى ١١٩
اهل خبرة : - راجع تحقيق ٠ قسمة - اجراآت مد ٤٥٣ - اتعاب ٠ مصاريف تقدير ٠ تنفيذ مد ٤٩١ ومر ١١٦ وما يليها و٢٣٢ و٢٣٣ - تعيين وبيان ٠ تجاوز الحد ٠ الاطلاع على الحكم ٠ يمين ٠ محضر ٠ تعيين يوم العمل مر ٢٢٣ الى ٢٤٤ - كشف على الاعيان الثابتة مر ٢٤٨ - تحقيق الخطوط ٠ دعوى التزوير مر ٢٥٥ و٢٦٨ و٢٨٤ - تقويم المجوهرات مر ٤٤٥ - يمين وصيغة ٠ موظف عمومي ٠ الاستعانة به ويمين تج ٢٤ و١١٧ وتج ٦٥ و٦٧
اهلية : - التصرف لا ١٦ وراجع اختصاص المحاكم الاهلية - شرعية مد ١٣١ و ١٢٨ و ١٦٥ و ١٦٦ و ٤٥١ و٤٥٢ و ٤٥٦ ومر ٢٩٧ وما يليها - شرعية ٠ وبيع شراء مد ٢٤٦ وما يليها - شرعية ٠ تبرع مد ١٨٠ - كفالة مد ٤٩٦ - عدم سريان المدة الطويلة على مفقود الاهلية الشرعية مد ٨٤ - تحكيم المحكمين مر ٧٠٣ - رهن عقاري مد ٥٥٨ - الموصى مد ٥٥
اهمال : - راجع تفالس - تعويض مد ١٥١ - هرب المحبوسين ع ١٢١ و١٢٣ - في المعالجة ع ٢٠٦ - حريق ع ٣١٥ - راجع قتل خطأ
اوجه - راجع التماس اعادة الحكم ونقض وابرام تج ٢٣١ و٢٢٩
اودة المشورة : - مر ٩٤ و ٩٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ - ع ٢٥ تج ٤٤ و٦١ و١٥٧ و٢٣٢
اودة مخصوصة : - شهود تج ١٦٦ - شهود مر ٢٠٨
اوراق المضاهاة ٠ مر ٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٢ الى ٢٦٥ و٢٨٩
اوراق : - اعلان مر ١ الى ٢٣ - سرقة او تلف ع ١٣٢ - فحص تج ١٩٧ الى ٢٠٧
اوربي : - ع ١ - راجع اختصاص المحاكم الاهلية ٠ اجنبي ٠ امتيازات معاهدات
اولوية التسجيل - مد ٢٧٠ وما يليها وراجع ٠ امتياز تسجيل
ايام كاملة - مر ١٦ و١٧ و٣٣٠ و٣٤٤ و٣٥٣ وتج ١٧٧
ايجار : - راجع اجارة ٠ اجراآت تحفظية ٠ وقف ٠ حكر - دعوى المنازعة في وضع اليد ضد المالك مد ٢٦ - المادة ٣٧٨ من القانون المدني مد ٦٥ - ضعف التأمينات مد ١٠٢ - تعويض ٠ ارض زراعية عدم التسليم مد ١٥١ - منع حكم الفسخ ٠ دفع المتأخر مد ١٧٥ - مدة طويلة مد ٢١١ - امتياز مد ٦٠١ - مدة زائدة عن ثلاث سنين ٠ ومنع تسجيل مد ٦١٣ و ٦١٦ - عرض قبل الحكم النهائي مر ٦٩٧
ايجارات - مد ٣٦١ الى ٤١٨ وراجع اجارة - سابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية مر ٥٤٣ و ٥٤٤
ايداع : - اثبات ع ٢٩٦ - المحجوز في خزينة المحكمة مر ٤٢١ الى ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٣١ - المتحصل من اثمان المبيع مر ٥١٢ - الدين بعد العرض مر ٦٨٥ الى ٦٩٩ - راجع وديعة ٠ امانة ٠ خيانة الامانة
ايذاء : - خفيف ع ٣٤٧ - الولي محجوره ع ٢٠٦
ايرادات : - مؤبدة مر ٤٣٩ - مرتبة وعارية مد ٤٦٣ الى ٤٦٦ و ٤٧٣ الى ٤٨١ - مقررة حجز وبيع مر ٤٨٢
ايراني - (ر) اختصاص المحاكم الاهلية (اجانب وع ١
ايقاف : - اجراآت نزع ملكية العقار مر ٥٨٤ - الدعوى الجنائية تج ٢٤٧ - الدعوى عند تقديم طلب الرد مر ٣٢٥ - المرافعة مر ٣٠٠ - الميعاد المقرر لسقوط الدعوى العمومية تج ٢٧٩ - راجع دعوى (ايقاف)
ايقاف التنفيذ : - راجع تنفيذ ٠ اشكال . حكم حجز

- مر ٣٨٨ و ٣٩٨
أبهام - راجع نصب وخيانة الامانة

ب

باب (كسر) ع ٢٧٠
باعة . اثمان المبيعات . سقوط الحق - مد ٢٠٩
بائع العقار . امتياز مد ٦٠١
بحر . حكم الطريق العام - ع ٢٧٢
بحيرة - مد ٩
بحيرة - . مديرية . تابعة قضاء لمحكمة اسكندرية الابتدائية . لا ١٢
بخت - ع ٣٠٧ و٣٠٨
بدء ثبوت بالكتابة - مد ٣٦٣
بدل في الاموال الموقوفة - مد ١٧
براءة : - الحكم بها تج ١٤٧ و٢٠٦ و١٧٢ و١٨٨ و١٤٨ و١٤٩ - الشك يوجب التبرئة تج ٤٣ - استئناف النيابة وحدها حكم البراءة تج ١٥٣ - حكم محكمة اجنبية ع ٤
براءة الذمة : - راجع عرض الدين . كفالة . سقوط الحق في . . - مد ٢٠٤
بركة - مد ٩
برك ومستنقعات - (ر) اختصاص المحاكم الاهلية
بروتستو - مر ٦٧٥
بصر . كف البصر - ع ٢٠٤
بصمة الختم : - راجع ختم - تحقيق دعوى التزوير مر ١٥١ الى ٢٩٢ - بضاعة ممنوعة - ع ١٩٢
بطركخانة : - (ر) اختصاص المحاكم الاهلية لا ١٦ - الحكم في الاهلية الشرعية مد ١٣٠ - تغيير الدين لا يؤثر على الاختصاص مد ١٥٥ - الاذن بعقد ايجار مد ٣٦٤ - رسوم واتعاب مد ٥١٤ - شهادة صادرة منها . قوتها ع ١٨١ - تكليف رجال الاكليروس بالحضور امام المحاكم تج ١٩٣ - مواريث مد ٥٤ - وصاية ووصية مد ٥٥
بطلان : - راجع حكم بطلان . سقوط الحق - نظام نظام عام مر ٥٣٧ - الاجراآت واجراآت التحكيم واجراآت نزع الملك وبيع العقار تج ٢٢٩ ومر ٧٠٢ و٦٠٢ - الاعلان مر ٢٢ - الحجز والحجز تحت يد الغير راجع حجز ومر ٤١٥ و ٤١٩ - تصحيح مر ٣٦٣ - الحكم تج ١٤٩ و٢٢٩ - الحكم الغيابي مر ٣٤٤ وراجع حكم . شهادة الشهود - يمين تج ٧٩ - المرافعة راجع انقطاع المرافعة - ورقة الطلب (زوال) وورقة المعارضة لخلوها من الاسباب (زوال) وورقة الاستئناف مر ١٣٨ و١٣٩ ومر ٣٣٢ ومر ٣٦٣ - لوجه مهم في الحكم او في الاجراآت تج ١٤٩ و٢٢٩

بكر - ع ٢٣٠
بلاد اجنبية (محل . اعلان) مر ٩ وما يليها
بلاغ كاذب : ع - ٣٢ و ٢٦١ الى ٢٦٧ - تعويض مد ١٥١ - تحقيق قضائي . نشر . اشتراك . جريدة . الشروط الخمسة . سلطة ادارية . سوء قصد . بلاغ كتابي . شفاهي . بواسطة اخر . تنازل المبلغ ع ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٤ و ٢٧٥ - حقيقي ع ٢٦٣ - النيابة او الضبطية القضائية تج ٦ و ٧ - بيان في الحكم تج ١٤٩ و ٢٢٩
بلطة - ع ٢٧٣
بناء : - او غرس مد ٦٥ - آيل للسقوط ع ٣٣٠
بنت (خطف) ع ٢٤٢ الى ٢٥٣
بنوة - مد ٥٤
بنية (ضعف البنية . اهلية شرعية) مد ١٣٠
بني سويف . مركز محكمة ابتدائية - لا ١٢
بورصة : - معاملات مد ٩٤ - اعمال وهمية ع ٢٨٧
بوستة : - مراكب مد ٩ - اخفاء المكاتيب او فتحها ع ١٣٥ - تقليد العلامات ع ١٩٢ و١٩٣ - بلاد داخلة في اتحاد البريد . طوابع وعلامات ع ١٩٣ - ضبط المراسلات تج ٧٠
بوليس : - تحقيق نقص في التحقيق تج ١٣٤ راجع ضبطية قضائية
بوليسة السكة الحديد - ع ١٧٩ و ١٨٠
بوكر . لعب ع ٣٠٧
بيان الواقعة . الجريمة . التاريخ . الاسباب الخ في الحكم - تج ١٤٩ و ٢٢٩
بيت المال : - اختصاص . مواريث مد ٥٤ - محررات رسمية مد ٢٢٦
بيت المتهم . بيت مسكون - ع ٣٢٤ و ٣٢٥ الى ٣٢٧ - تج ١٨ و٢٣ و٣٠ و ٥
بيع : - : - احكام البيع مد ٢٣٥ الى ٢٤٥ - فيما يباع مد ٢٥٩ الى ٢٦٥ - فيما يترتب على البيع مد ٢٦٦ وراجع بورصة ومد ٥٣٩ - فسخ ونتائج مد ٢٧٠ - على شرط التجربة مد ٢٤٢ - املاك مخصصة للمنفعة العمومية مد ٩ - عقار او حق عقاري مد ٥١٦ - مال آيل بالارث مد ٥٤ - بين الاقارب مد ٤٨ - بضائع ومنقولات . ثمن . ميعاد مد ٣٣٥ - اعتباره كهبة مد ٤٨ - الاستحقاق في تركة مد ٣٥٠ وما قبلها وما يليها - بالمزاد . شفعة مد ص ٤١ قانون ١٩٠١ - المبيع ثانياً . راجع مزائدة ثانية - الاصول لفروعهم والعكس . شفعة مد ص ٤١ قانون ١٩٠١ - منقولات القاصر مد ١٢٩ - مجرد

الحقوق مد ٣٤٨ الى ٣٥٥ - هلاك المبيع مد ٢٧٤ و ٢٩٧ و٢٩٩ و٣٢٣ - يفسخ الايجار مد ٣٨٩ - المفروشات المحجوزة مر ٤٤٠ - عقارات المفلس مر ٦١٤ وما يليها - العقار . تنفيذ مر ٥٣٧ وما يليها - بالنمرة . لوتيري ع ٣٠٧ - الاشياء المضبوطة في منزل المتهم تج ٢٢

بيع الوفاء - مد ٣٣٨ الى ٣٤٧ و٥٤٥

بيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون - مر ٤٨٢ وما يليها

بيع العقار اختيارياً بطريق المزاد لعدم امكان قسمته - مر ٦٢٠ وما يليها

بينة : - يرجع فيها الى القانون الوضعي لا الطبيعي لا ٢٩ وراجع ادلة محسوسة . اثبات . اجارة الاشياء مد ٣٦٢ الى ٤٠٠ - تحقيق . تحقيق تكميلي - مد ٢١٤ الى ٢٣٤ - تحقيق الخطوط مر ١٨٠ - ما يجوز اثباته بالبينة مد ٢١٥ ص ١٢٤ الى ١٢٦ - ما لا يجوز اثباته بالبينة مد ٢١٥ ص ١٢٦ - تلزم المدعى مد ٢١٤ - اثبات اعمال السمسار . اثبات الوكالة . محضر ضبط التركة شركة . خيانة الامانة مد ٢١٥ - ترك الحق . يمين مد ٢٢٥ - اثبات ما يخالف الاحكام النهائية مد ٢٣٢ - اقرار مد ٢٣٣ - مرض الموت مد ٢٥٤ - بينة النفي مر ١٨١ و١٨٩ وتج ١٨٦ - ع ٢٦٧ - وديعة . اختلاس ع ٢٩٣ و٢٩٦ - تج ١٤٩ و٢٢٩ و٢١٤ و٧٣

(ت)

تاجر متوقف عن الدفع - ر تفالس

تأجير : - راجع اجارة - من الباطن مد ٣٦٦

تأجيل : - مر ٧٨ وتج ١٥٩ - ثاني . رفض تج ١٣٥ - تأثير مر ١٣٤ - للاطلاع على المستندات مر ١٤٩ - لاجل تعيين محامي تج ١٩٨

تأديب : - جسماني ع ٦١ و٦٣ وتج ٢٤٣ و٢٤٤ - الزوجة ع ٢٠٦

تاريخ : - مر ٣ وما يليها - الاحكام الصادرة بالسوابق تج ١٤٩ و٢٢٩ - الجريمة . خطا . بيان . تاريخ الواقعة . تج ١٤٩ - رفع الاستئناف تج ١٤٩ و ١٧٧ و ٢٢٩ وراجع تقويم

تاريخ ثابت : - مد ١٤٢ و ٢٢٨ و ٢٢٩ وما يليها و٣٤٩ - ومر٥٤٣ و٥٤٤ - يمنع من فسخ الايجار مد ٣٨٩ - رهن مد ٥٤٩ - تسجيل العقود العرفية مد ٦١١

تأكيد امر كاذب - مر ٣٧٢

تأليف (ملكية) ع ٣٠٣ و ٣٠٤ - مد ١٢

تأمين : - راجع رهن - عقد التأمين مد ٩٤

تأمينات : - على دين مد ١٨٨ الى ١٩١ - الدين الاصلي مد ١٦٢ - لدفع ثمن المبيع مد ٢٨١ - قيمة الايجار مد ٣٨١ - ضعف مد ٥٠٣ - نقل مد ١٦٤ - صلح مد ٥٣٧ - ترك بطريق التوكيل مد ٥١٦

تبادل السيئات - مد ١٥١

تبديد - (ر) نصب وخيانة الامانة . وديعة

تبرع : - راجع صلح . هبة - بطريق التوكيل مد ٥١٦ - تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم الخ - ع ١٠٥ الى ١٠٩

تجديد . - الدين (استبدال) مد ١٨٦ وما يليها - ضمني لعقد الايجار مد ٣٨٢ و٣٨٥ - الدعوى العمومية تج ١٢٧

تجربة البيع على شرط مد ٢٣٩

تجريح . - رد القضاة مر ٣٠٩ وما يليها - الخبير . الشاهد مر ٢٣٨ و٢٣٩ و١٩٨ - تجريد المدين - مد ٥٠٢ وراجع محضر التجريد

تجزئة - شفعة مد ص ٤٤ قانون ١٩٠١

تجمهر - راجع . عصابة وع ٢٠٧

تحذب جماعة خفية -ع ٨٠ الى ٨٦ وراجع تحريض

تحريض : -ع ١٤٨ الى ١٦٩ و ٢٣٣ - جنائي ع ٤٠ - على المحاربة وقتال الحكومة ع ٧١ و٧٢ و٧٧ - على الفسق ع ٣٣٨

تحسينات . امتياز حق الحبس مد ٦٠٥ - اجارة مد ٣٧٨ وراجع اضافة الملحقات للملك وشفعة

تحقيق : - في التحقيقات مر ١٧٧ الى ٢٢٢ - الخطوط مر ٢٥١ الى ٢٧٢ و٢٧٣ الى ٢٩٢

تحقيق : -ع ٢٦٧ وتج ١٤٩ و ٢٢٩ - الضبطية القضائية تج ١٠ وما يليها و٢٤ و٣١ - قاضي التحقيق تج ٥٧ وما يليها - البوليس تج ١٠ وما يليها وتج ١٣٤ - شدة ومخالفة القانون تج ١٠ - حضور او تغيب المتهم والمدعى المدني تج ٣٤ - اجراآت . انقطاع المدة تج ٢٨٠ - جنائي . تأثير على المدني مر ٢٧٣ - مختصر تج ١٣١ - نقل تج ١١٦ الى ١٢٧ - تكميلي تج١٨٦ و٢١٣ و٢١٤ و٢٤٥ و١٩٨

تحكيم : - الاتفاق على المقاضاة امام المحكمة المختلطة لا ١٥

تحكيم : - المحكمة الجزئية مر ٢٦ و٢٧ - المحكمين. قواعد وشروط مر ٧٠٢ الى ٧٢٧ - بطريق التوكيل مد ٥١٦ و٥١٧ - رد مر ٣٢٦

تحويل : - تجاري ومدني راجع حوالة بالديون - غير حقيقي لا ٢٨ - الدين مد ١٦٠ - سند . حجز وبيع مر ٤٨٢

تخريب : - وتعييب واتلاف ع ٣٠٩ الى ٣٢٢ - املاك الحكومة ع ٨٣ - مباني معدة لاقامة الشعائر الدينية ع ١٣٨ . تخلص من الدين - مد ٢٠٥ وما يليها

تخويف - ع ٢٧١
تدليس : - راجع التماس اعادة الحكم - مد ١٣٦ - تفالس ع ٢٨٥ وما يليها من المواد - بائع مد ٣٠٩ - في عدم الوفاء مد ١٢٢ - القاضي مر ٦٥٤
تذكرة سفر ومرور . تزوير ع ١٨٤ و١٨٥
ترامواي كهربائي : - قطار ع ١٤٧ - حادث جنائي ع ٢٠٢
تربص : -ع ١٩٦ و١٩٨ و٢٠٤ - تج ١٤٩ و٢٢٩
ترتيب التسجيل - (ر) تسجيل . امتياز ومد ٥٦٧
ترجمان : - قنصل ومحل ديني - (ر) اختصاص المحاكم الاهلية (اجانب)
ترسانة - مد ٩
ترصد : - تعريف الخ ع ١٩٦ و١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥ تج ١٤٩ و٢٢٩
ترعة : - مد ٩ - انشاء مد ٣٢
ترك : - راجع صلح وتنازل - الاطفال ع ٢٤٧ الى ٢٤٩ - الحق في التملك مد ٨٠ - التأمينات مد ٥١٦ وراجع تأمينات - الدعوى . تأثير مر ٣٠٦ وما يليها وراجع انقطاع المرافعة . دعوى - المرافعة مر ٣٠٥ وراجع انقطاع المرافعة - المدعى المدني دعواه تج ٥٢ و٥٥
تركة : - اختصاص مر ٣٤ § ٨ . لا ١٦ . انفصال الورثة مد ٢٠٤ - مدة طويلة . بيت المال مد ٢٠٥ حلول محل المؤرث مد ٤٧ - بيع مشتملاتها قبل وفاء الدين مد ٢٥٩ - بيع على قيد الحياة مد ٢٦٣ - بيع الاستحقاق مد ٣٥٠ - تعيين حارس قضائي مد ٤٩١ راجع دعوى ابطال تصرفات المدين
تزوير . - راجع اقرار بعد الحكم بتزوير ورقة . التماس اعادة الحكم . تحقيق الخطوط . دعوى التزوير . شهادة زور . - هبة . حالة لا تعد تزويراً مد ٤٨ - تغيير حدود الاراضي مد ١٤١ - نتيجة ختامية . ختم مزور مر ٩٥ - اقامة الدعوى الجنائية مر ٢٨١
تزوير : -ع ١٧٤ الى ١٩١ وع ٢ و٣٢ و٤٠ و ٥٠ و٢٩٣ و٢٩٥ - اركان وشروط ع ١٨٣ - المسكوكات ع ١٧٠ الى ١٧٣ - معنوي ع ١٧٩ - بيان ع ١٧٩ - بيان تج ١٤٩ و ٢٢٩
تزييف المسكوكات - ع ٢ و ١٧٠ الى ١٧٣
تسجيل : - عقود . - ناقلة للملكية مد ٤٧ - عقد عرفي مد ٢٢٧ و٦١١ - عقد البيع مد ٢٧٠ - عقد الايجار مد ٣٦٥ - رهن . اولوية مد ٥٤٠ - عقد الرهن العقاري الرسمي مد ٥٦٥ و٥٦٦ - الحكم الصادر بالاختصاص مد ٥٩٦ - بناءً على طلب اولي الشأن مد ٦٢٨ - غير واجب في مواد الميراث مد ٦١٠ - بيان ما يجب تسجيله من مضمون العقود مد ٦٢٢ - ترتيب الدرجات مد ٦٠٠ - امتياز مد ٦٠٢ - عدم التسجيل مد ٦١٥ دفاتر التسجيل مد ٦٢٢ الى ٦٤١ - لغوه بعد مضي ١٠ سنين مد ٥٦٩ - محوه وتقديم الطلب فيه مد ٥٧١ و٥٧٢ - ورقة التنبيه بنزع الملكية مر ٥٤٠ - حكم نزع الملكية مر ٥٥٩ - صورة حكم البيع مر ٥٩٠ - امر الاختصاص بالعقار مر ٦٨٤ - اعلان الشفعة مد س ٤٤ قانون ١٩٠١ - حكم الشفعة مد س ٤٧ قانون ١٩٠١ - تزوير ع ١٨٣
تسليم : - راجع رهن - انتقال الملكية مد ٤٦ - المبيع مد ٢٦٨ - المبيع وضمان البائع له في التسليم مد ٢٧١ الى ٢٩٩ - في البيع الوفائي مد ٣٤٠ - الشيء المؤجر مد ٣٦٢ و٣٦٩ و٣٧٨
تشديد العقوبة - (ر) عقوبة
تشرد - ع ١١
تشريع . حق التشريع قبل القانون - مد ٢٤٦
تشفي - ع ١٩٥
تشويش : - اديان ع ١٣٨ - ملك ع ٣٢٣ الى ٣٢٦ - في الجلسة مر ٨٥ الى ٩٠ وع ٢٣٧ و١٩٧
تصفية - (ر) قانون التصفية
تضامن : - مد ١٠٨ وما يليها و٤٤٣ - وجوب النص الصريح فيه مد ١٥٤ - في الغرامات والمصاريف ع ٤٤
تضمينات - مد ٩٠ الى ١٢٧ و١٥١ الى ١٥٣
تطاول : - باليد . تعطيل المزادات ع ٢٩٩ - على مسند الخديوية ع ١٥٠
تظهير السند راجع حوالة بالديون
تعد : - ع ٣٤٧ - بالقول والاشارة ع ١١٧ - على الحكام . بيان ع ١١٧ الى ١١٩ - بيان تج ١٤٩ و٢٢٩
تعدد : - عقود التصرف مد ٦٠٦ - عقود انتقال الملكية . تسجيل مد ٦١٩ - الكفلاء مد ٥٠٤ - المستأجرين مد ٣٦٥ - الوكلاء مد ٥١٩ - التسجيلات مد ٦١١ - التهم تج ١٧٥ - الجرائم ع ٢٠٠ و٢٧١ و٢٩٣ - افراد المجنى عليهم ع ٣٢ - العقوبات ع ٣٢ الى ٣٨ و٩٧ و١٨٣
تعذيب - ع ١١٠ و ٢٤٤
تعرض : - وضع يد مد ٢٦ - شيء مؤجر مد ٣٧٥ و٣٨٨ - جنائي ع ٣٢٣ الى ٣٢٦ - لمنع الاشغال العمومية ع ٣١٨
تعطيل : - المخابرات التلغرافية او التليفونية والنقل بالسكة الحديد ع ١٤١ الى ١٤٧ - المزادات والغش في المعاملات التجارية ع ٢٩٩ الى ٣٠٦
تعليمات الحقانية - مد ٢٤٦

تعمد — ع ٢٠٨ و تج ١٤٩ و ٢٢٩
تعهد · تعهدات : — مد ٤٥ و ١٥٩ — تعهدات على العموم مد ٩٠ — فسخ مد ١٧٧ — فسخ معلق على امر محقق او مشكوك فيه مد ١٠٤ — باطل مد ٩٤ و ٩٥ — جزائي مد ٣٨٦ — راجع تعويض — باخفاء الجريمة مد ٩٤ — مخالف للنظام العام لا ٢٨ — غير مخالف للقانون مد ٩٤ — معلق على امر مستقبل او غير محقق مد ١٠٣ — تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين مد ١٢٨ الى ١٤٣ — تعهدات مترتب على الافعال مد ١٤٤ الى ١٥٣
تعويض : — راجع فائدة · مدع مدني — مد ١٥١ الى ١٥٣ و ١٢٤ و ١٧٤ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٢٦ و ٤٧٠ و ٤٨٦ و ٤٩١ و ٥٢١ — مر ٢٦ و ١١٥ و ١٤٦ و ١٩٥ و ٢٩١ و ٤٧٩ و ٧١٤ — ع ٣٠٤ — تج ٥٦ و ١٤٧ و ١٥٠ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٨ و ٢٠٦ و ٢١٩ الى ٢٢٣ و ١٤٩ و ٢٢٩ و ٤٩ الى ٥٦
تعويض : — عن اجراآت ادارية (ر) امر اداري — امتناع عن المزائدة مد ٩٤ — فسخ شركة بلا سبب مد ٩٨ — عدم الوفاء مد ٩٨ — وفاء غير ممكن · تقصير مد ٩٩ و ١٠٠ — تعهد بدون تبصر مد ١١٧ — عدم الوفاء مد ١١٩ — لاسباب حقيقية مد ١١٩ — تكليف رسمي بقيمته مد ١٢٠ — شرائط قبول الدعوى مد ١٢١ — قواعد قانونية · تقدير ·اسباب موجبة للحكم به مد ١٤٤ الى ١٥٣ — حكم تهديدي مد ١٥١ — ضرر ادبي مد ١٥١ — مدين · تقصير . عدم الامكان مد ١٧٨ و ١٧٩ — بيع ما لا يملك مد ٢٦٥ — بيع مد ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣١٤ — معاوضة مد ٣٥٩ — ارض زراعية مد ٣٦٩ — ايجار · فسخ مد ٣٩٠ و ٣٩٣ — حق الدفاع ع ٥٦ — شروط وجود الضرر ع ١٨٣
تعييب وتخريب واتلاف — تج ٣٠٩ الى ٣٢٢
تفالس — ع ٢٨٥ الى ٢٩٢
تفسير : — الحكم مر ٢٨ و ٣٨٧ — العقود والمشارطات راجع سلطة المحكمة ومد ١٣٨ و ٣٣٨ و ٤٦٦
تقادم : — تملك بمضي المدة الطويلة · سقوط الحق .... تعريف مد ٧٦
تقدير — قيمة الدعوى — مر ٣٠ و ٣٤٥ وما يليها
تقرير : — اهل الخبرة · صحة وبطلان · امضا مر ٢٢٩ الى ٢٣١ — اهل الخبرة · عدم ارتباط المحكمة به مر ٢٤٣ — باوجه بطلان اجراآت حجز وبيع الايرادات المقررة والسهام · ميعاد مر ٥٠٠ — المناقضة في قائمة التوزيع مر ٥٢٠ — ادانة المتهم تج ١٤٩ — القضية · رفع وتلاوة تج ١٨٥ — النقض تج ٢٣١ — تزوير ع ١٧٩
تقصير : — افلاس ع ٢٨٥ وما يليها — في اداء الوظيفة ع ١٠٥ الى ١٠٩ ومد ١٥١
تقليد — راجع تزوير · مسكوكات — مد ١٢ — ع ٣٠٣ و ٣٠٤
تقويم — مد ٣٤١ ومر ٣٠١ و ٣٤٤ (ر) تاريخ
تكافؤ السيئات — مد ١٩٢ وتج ١٧٣
تكاليف : — مال — اثبات مد ٦١٠
تكليف رسمي : — بالوفاء مد ٩٨ — بموجب رسالة بسيطة مد ١٢٠ — بالدفع · تاثير على المدة الطويلة مد ٢٠٥ — تسليم المبيع مد ٢٧٨ — بدفع ثمن المبيع مد ٣٣٠ — بالدفع (مال مختلس ع ٩٧
تكليف بالحضور : — راجع اعلان· تلبس بالجناية — بطلان تج ١٣٠ و ١٤٠
تلبس بالجناية : — تعريف . تحقيق · تج ٨ و ١١ و ١٢ وما يليها — دخول بيت مسكون تج ٥ — دخول وتفتيش بيت المتهم تج ١٨ — تكليف بالحضور تج ١٥٨ و ١٥٩ — حضور الشاهد تج ١٦٦ — ع ٢٠١
تلغراف : — منفعة عمومية مد ٩ — ضبط التلغرافات تج ٧٠ — اخفاء وافشاء ع ١٣٥ — تعطيل المخابرات ع ١٤١ الى ١٤٧ — تقليد العلامات ع ١٩٢ و ١٩٣
تليفون — ع ١٤١ الى ١٤٧
تمغة — ع ١٧٤ و ١٧٦
تملك بمضي المدة الطويلة : — مد ٧٦ وما يليها — اموال موقوفة · احكام خاصة · شريعة اسلامية لا ٢٩ — اموال موقوفة مد ٧ و ١٧ و ٧٦ — ارث مد ٧٦ — حق المرور مد ٣٠ — حق المطل مد ٣٩ — حق الارتفاق مد ٤٣ مال مباح مد ٥٦ — ارض غير مزروعة ملك الميري مد ٥٧ — وديعة مد ٤٨٧ — وكيل · اخ واخت مد ٥١٢ — تغيير العقد مد ٣٧٨ — عدم جواز التملك ... مد ٩ — راجع سقوط الحق بمضي المدة الطويلة · مضي المدة
تمهيد — ع ٤٠
تمييز — ع ٦٠ ومر ١٩٨
تنازل : — راجع صلح — طلب شيء في العريضة وعدم ذكره في المرافعة مد ١٢٤ — عن الدعوى مر ٣٠٦ وراجع انقطاع المرافعة · دعوى — عن دعوى التزوير مر ٢٩١ — عن المرافعة امام المحاكم مر ٧٠٢ — تنازل عن حق المعارضة والاستئناف مر ٣٢٩ — عن حق المعارضة مر ٣٥١ — عن حق المعارضة وميعادها تج ١٣٣ — عن الاستئناف مر ٣٠٥ و ٣٤٥ و ٧٢٤ وتج ١٧٥ و ٢٠٨ — عن الحكم مر ٣٠٧ — المدعى المدني · تأثيره على الدعوى

العمومية تج ٥٢ و٥٤ و٥٥ - المبلغ عن البلاغ ع ٢٦٤
عن العقد المزور • دعوى عمومية ع ١٨٣ - عن الدين
راجع حوالة بالديون ومد ٣٤٩ -لاجنبي بعد اقامة الدعوى لا
١٥ - رضا المودع مد ٤٨٧ - عن الحق في التركة مد ٤٤١
تناقض بين اسباب الحكم وصيغته - مر ٣٧٢
تنبيه : - ليس من اعمال التنفيذ مر ٣٣٠ - غير مشترط
مد ٣٧٩ - بالوفا مر ٤٤٠ و٥٧٣ وراجع تكليف رسمي
بوفاء الدين - نزع الملكية مر ٥٣٧ و٥٣٨ - باخلاء
المحل المؤجر مد ٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٩ - تأثير التنبيه على
المدة الطويلة مد ٢٠٥ - راجع تكليف رسمي
تنظيم • مخالفة • استئناف - تج ١٥٣ وراجع لائحة خصوصية
تنفيذ : - مر ٣٨١ وما يليها من المواد وراجع اشكال
في التنفيذ • استئناف • حجز • قسمة بين الغرماء • معارضة •
حكم غيابي • حكم - عقد الايجار • البدء فيه مد ٣٦٣ -
على الضامن قبل المدين مد ٥٠٢ - منازعات ميعاد
الحضور مر ٣٩ - الاحكام بعد اعلانها مر ١١٢ - الامر
الصادر بالمصاريف مر ١١٦ - امر تقدير الاتعاب مر
٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٣٥ - اعمال فعلية تنفيذية مر ٣٢٩ -
على قاصر • معارضة مر ٣٣٠ - احكام اول درجة مر
٣٥٦ - على وارث مر ٣٨٧ - على غير الخصوم مر
٣٨١ - بموجب نسخة الحكم الاصلية مر ٣٩٦ و٣٩٧ -
ببيع العقار مر ٥٣٧ وما يليها - بطريق الحجز على ما
للمدين لدى غيره من المنقولات وفي الحجز التحفظي مر
٤١٠ الى ٤٣٩ - بحجز وبيع المفروشات والاعيان
المنقولة مر ٤٤٠ - الحكم الصادر بعقوبة تج ٢٥٨ الى
الى ٢٧٥ - حكم التأدب الجسماني تج ٢٤٤ - الحكم
الصادر بالغرامة او المصاريف تج ١٥٥ و١٨٠ - الاحكام •
محكمة النقض • عدم اختصاص • تج ٢٢٩ - التنبيه بالدفع
ليس من اعمال التنفيذ مر ٣٣٠
تنفيذ موقت : - مر ٣٣٥ و ٣٨١ وما يليها و ٣٨٦
و ٣٩٠ الى ٣٩٢ و ٣٨٩ - اخلاء المحل المؤجر مد
٣٨٢ - تعيين حارس قضائي مد ٤٩١ - مسؤلية مر ٣٩٢ -
منع وايقاف • امر صادر على عريضة مر ١٣٠ - معارضة
الحكم الغيابي مر ٣٢٩ و ٣٣٥ - منع وايقاف مر ٣٨٨
و ٥٥١ و تج ٢٣٣ - حكم بالحبس تج ٢١١ و ع ٥٢
تهديد : - رشوة ع ٩٤ و٩٦ - هتك العرض ع ٢٣١ -
سرقة ع ٢٧١ - تعطيل المزادات ع ٢٩٩ - اغتصاب
سند • امضاؤه ع ٢٨٢ - قتل ع ٢٤٤ - لوفاء امر
معين ع ٢٨٣ و ٢٨٤ - مفسد للتعهد مد ١٣٥ وراجع
حكم تهديدي
تهريب البضائع - تج ١٥٦
تهمة : - تعديل ع ١٩٤ وتج ٢٢٩ - ذكر تج ١٣٠

و ١٤٩ و ٢٢٩ - تفسير ١٥٨ - وصف وشرح تج
١٧٣ و ١٧٧ و ١٣٤ - عدم جواز تجسيم حالتها
تج ١٥٣
تواطؤ - مد ١٣٣
توالي . انقطاعه في وضع اليد - مد ٧٦ وما يليها و٨١ وما يليها
توزيع : - راجع قسمة بين الغرماء ومر ٤٣٢ و٤٣٣ -
ثمن المبيع على حسب الدرجات مر ٦٢٨
توسط (في الرشوة) - ع ٩٣ و ٩٦ - لصالح احد
الخصوم ع ١٠٥
توصية • شركة - مد ٤٣٩ و ع ١٠٥
توكيل : - مد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٣٧ - تعويض •
تقديم حساب مد ١٥١ - اثبات مد ٢١٥ و ٢٢٦ -
تعريف وقواعد مد ٥١٢ الى ٥٣١ - خاص مد ٥١٥ -
عام مد ٥١٥ - رجال القضا والنيابة والمحاكم مر ٧٧ -
الزوجة مر ٣٣٣ - المحضر مر ٣٨٥ و ٤٤١ - شراء
بطريق التوكيل مر ٥٧٦
تياترو • العاب تقليد - ع ٣٠٦

ث

ثبوت : - راجع اثبات . بينة • تحقيق - الغيبة مر
١٢٣ - اجراآت متعلقة بالثبوت مر ١٥٢
ثمار فاسدة - ع ٣٣٦
ثمرات - مد ٦٥ وما يليها
ثمن : - راجع بيع • توزيع - في اداء الثمن مد ٣٢٨
الى ٣٣٥ - بخس الثمن مد ٢٣٥ - نقص مد ٢٩١
و٢٩٦ - تكملة بسبب الغبن الفاحش مد ٣٣٦ - امتياز
مد ٦٠١ - اساسي مر ٥٥٨ و ٦١٤ و ٦٢٠ - شفعة
تأجيل مد ص ٤٤ قانون ١٩٠١ - الاخذ بدون ثمن
او بثمن بخس ع ١١٦

ج

جار - (ر) شفعة مد ص ٤٠ قانون ١٩٠١ - حائط
مطل مد ٣٨ وما يليها
جاسوس (اخفاء) - ع ٧٦
جامع - مد ٩
جب العقوبات بعضها - ع ٣٥ و٣٦
جبانة - ع ١٣٨ راجع حانوتي
جثة : - اخفاء ع ٢٠٣ - حيوان ع ٣٣٥
جدار - ع ٢٧٠ ومد ٣٨
جدك - مد ١٧ و٣٧٦
جدول عمومي : - مر ٣٦٣ - قيد الدعوى مر ٥٠ -
ترتيب مر ٧٨ - شطب • اعادة القيد مر ٦٦٩ و٩٢٤
استئناف • قيد مر ٣٥٦ و٣٨٨
جدول مخصوص : - ر محاكم المراكز - مر ٨٠

جرّاح :- راجع اسقاط الحوامل - افشاء السر ع ٢٧٦

جرائم :- راجع جريمة . جنحة . مخالفة . جناية - انواع ع ٩ الى ١٢ - وصف . تغيير تج ١٩٣ - بيان النوع والاركان تج ١٤٩ و٢٢٩ - مرتبطة ع ٣٢ و١٨٠ و١٨٣ - متعددة ع ٣٢ - متماثلة ع ٤٨ - منفصلة ومستقلة ع ١٨٣ - مستمرة ع ١٨٣ وتج ٢٧٩

جرجا . مديرية . تابعة قضاء لمحكمة اسيوط - لا ١٢

جرح :- وقتل وضرب ع ١٩٤ الى ٢١٦ وع ١٤٦ - عمد افضى الى الموت ع ٢٠٠ - مقترن بالتعدي والمقاومة ع ١١٩ - عجز عن الاشغال ٢٠ يوما فاكثر ع ٢٠٥ - قطع او انفصال عضو ع ٢٠٤

جرد تجاري - ع ٢٨٨

جريدة رسمية (نشر القوانين) - لا ١

جريدة :- راجع صحف - لغو وتعطيل ع ١٦٨

جريمة :- راجع جرائم . جنحة . مخالفة . جناية - محل وقوع الجريمة . راجع مكان وقوع الجريمة - داخل القطر ع ١ و٢ - خارج القطر ع ٢ و٣ - واحدة اعتبارها ع ٣٢ - جريمة واحدة وجرائم متعددة ع ٣٢ - سقوط الحق في المحاكمة على الجرائم تج ٢٧٩

جزاء التعهد - مد ٩٥ وراجع تعهدات على العموم

جزاف - (البيع جزافا) مد ٢٣٩

جسر :- قطع ع ٣١٤ - ترعة او مسقى . قطع ع ٣٢٨

جسم صلب - ع ٣٤٥

جلسة :- ضبط وربط مر ٨٥ - اهانة . تهديد ع ١١٧ - انفضاض تج ١٣٣ ومر ١٢٠ - جنح وجنايات تج ٢ و ٢٣٧ - شهادة زور تج ٢٣٧ و ٢٥٤ و٢٥٦ و٧٨ - اجراآت امام محاكم الجنايات تج ص ١١٩ - الاجراآت التي تحصل قبل انعقاد جلسة الجنايات تج ١٩٣ الى ١٩٦ - الاجراآت التي تحصل بجلسة الجنايات تج ١٩٧ الى ٢٠٧

جلسة :- (علنية) مر ٨١ وتج ٢٣٥ ولا ٢٢ - نشر على غير الحقيقة ع ١٦٤ - تأديبية لا ٥٥ - شهادة تج ٧٨ - (سرية) مر ٨١ وتج ٢٣٥ و لا ٢٢ - نشر على غير الحقيقة ع ١٦٣ - شهادة تج ٧٨ (عقد الجلسات) لا ٢٦

جماعة :- ع ٢٧٠ و٢٧٢ الى ٢٧٤ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ - خفية . تحزب ع ٨٠

جمع :- بين وظائف المحاكم وغيرها لا ٣٦ - بين دعوى الملك ودعوى وضع اليد مر ٢٩ - بين الازواج الرجال Bigamie ع ١ - راجع عقوبة

جمعية عمومية :- محاكم لا ٧٦ - حق النائب العمومي بالحضور فيها لا ٦٤

جنازة - ع ٣٣٣

جناية :- تعريف وعقوبة ع ١٠ - احالة على النيابة تج ١٧٤ - احالة على المحكمة تج ١١٩ - سقوط الحق في المحاكمة على الجناية وفي العقوبة تج ٢٧٦ و ٢٧٩ - استئناف تج ٢٠٨ الى ٢١٤

جنايات :- مضرة بامن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ع ٧٠ الى ٧٦ و ع ٧٧ الى ٨٨ و ع ١٤٩

جنايات وجنح :- مضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها ع ٧٠ وما يليها - تقع بواسطة الصحف وغيرها ع ١٤٨ الى ١٦٩ - تحصل لآحاد الناس ع ١٩٤ وما يليها

جنحة :- تعريف وعقوبة ع ١١ - احالة على المحكمة وقواعد تج ١٥٦ الى ١٧٤ وتج ١١٨ - استئناف تج ١٧٥ الى ١٨٩ - تحويل الى جناية ع ٤٨ - مخلة بالنظام العام . عدم جواز الصلح مد ٥٣٣ - تابعة لجناية تج ١٩٠ - سقوط الحق في المحاكمة على الجنحة وفي العقوبة تج ٢٧٧ و٢٧٩

جنح :- مرتبطة تج ١٥٦ - مرتبطة بجناية تج ١٩١ - متماثلة في العود ع ٤٨ - مستمرة ع ٢٩ و ١٨٣ - تقع بواسطة الصحف وغيرها ع ٢٦١ الى ٢٦٧ وراجع قذف . سب . افشاء الاسرار - متعلقة بالاديان ع ١٣٨ و١٣٩

جنس البضائع والاحجار (غش) - ع ٣٠٢

جنسية :- قانون عثماني راجع اختصاص المحاكم الاهلية اجانب - نزاع في ع ١ - تغييرها بعد رفع الدعوى لا ١٥

جنون :- اهلية شرعية مد ١٢٨ - ع ٥٧ و٢٤٧ الى ٢٤٩

جهادي :- (ر) حربية - خضوع للقانون العام ع ١

جهة :- الواقعة فيها الجريمة . بيان تج ١٤٩ و٢٢٩

جهل القانون - (ر) قانون . امر

جوهر سام - ع ١٩٧ - (ضار) ع ٢٠٠ - مغشوش ع ٢٢٤ الى ٢٢٩

جيزة . مديرية . تابعة قضاء لمحكمة مصر الابتدائية لا ١٢

جيش :- راجع حربية . جهادي - قيادة ع ٨١

ح

حاجات ضرورية . علو الاسعار - ع ٣٠١

حاخمخانة . - راجع بطركخانة . احوال شخصية اختصاص المحاكم الاهلية

حادث لجنائي . - ع ٢٠٢

حادثة . ذكرها في اسباب الحكم لا في مقدمته - تج ١٤٩

حارة . منفعة عمومية - مد ٩

حارس قضائي :- مد ١٧٦ و٤٩٠ و٤٩١ - تعيين . استبدال . مسؤولية مر ٤٥٦ الى ٤٥٩ و٦٩٦ و٣٦٨ -

مالك معين حارسا ع ٢٩٧ - حجز تنفيذي مر ٤٤٦ الى ٤٤٨ - مسؤولية وتعويض مد ١٥١ و٤٩١ و٤٩٣ - اتعاب • مصاريف • تقدير مد ٤٩١ ومر ١١٦ و٢٣٢
حاكم : - تسليم الاوراق اليه مر ٧ و٨ - مقاومة الحكام ع ١١٧ الى ١١٩ وراجع محافظ • مدير
حالة : - اثبات تج ٦٤ - شخصية - تغييرها مر ٢٩٧ وما يليها
حامل - راجع اسقاط الحوامل
حامل كمبيالة او سند الخ . حجز تحفظي - مر ٦٥٧
حانوتي . احتكار الصنعة - مد ٧
حائط - مد ٣٨
حبس : - تعريف ومدة وانواع ع ١٨ و١٩ - بسيط ع ١٩ و٢٠ - انفرادي تج ١٠٢ - احتياطي • مدة احتساب تج ٢١ و٢٣ - احتياطي عدم النص على خصم مدته ع ٢١ - احتياطي • محاكم الجنايات تج ١١٨ - احتياطي • نيابة عمومية • معارضة . قوة • امتداد تج ٣٦ الى ٣٩ - مع الشغل ع ١٩ و٢٠ - بدون حق ع ٢٤٢ الى ٢٥٣ - خطأ مد ١٥١ - ايقاف التنفيذ ع ٥٢ - ميعاد المعارضة بالنسبة للمحبوسين تج ١٣٣ - هرب المحبوسين ع ١٢٠ الى ١٢٧ - حبس الثمن مد ٣٣١ - راجع حق حبس العين
حجة : - تسليم الحجة مد ٢٣٦ - شرعية مسجلة • قوتها مد ٢٢٦
حجر : - راجع اختصاص المحاكم الاهلية لا ١٦ - بيع بعد الحجر مد ٢٤٧ - الدعوى بعد الحجر مد ١٣١ واعلام شرعي مد ١٢٨
حجر صحي على بلد (سريان المواعيد) - مر ٣٤٤
حجر • رمي الاحجار - ع ٣٤٠
حجز : - نقود الحكومة مد ٩ - املاك عمومية مد ٩ - تحت يد المستأجر مد ٣٧٩ - المنقولات مد ٣٨١ ومر ٣٠ - الشريك مد ٤٤٥ - تعويض مد ١٥١
حجز : - تحفظي بناءً على امر قاضي اجنبي مر ٤٠٧ - تحفظي الخ مر ٤١٠ الى ٤٣٩ - تحت يد الغير مر ٤١٠ الى ٤٣٩ - تحت يد شخص ثالث مر ٤١٠ الى ٤٣٩ طلب واجراآت مر ٤١٢ الى ٤٣٩ - منقولات واثمار مر ٦٦٨ - ما للمدين عند غيره مر ٤٨٣ و ٤٨٥ - حجز الدائن تحت يده مر ٤١٠ و٤٣١ - المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها مر ٤٤٠ وما يليها - فراش وملابس • عدم جواز مر ٤٥٤ و٤٥٥ - مفروشات ملك الزوجة مر ٤٧٨ - ايقاف بيع المحجوز المنقول مر ٤٧٨ مزروعات لم تحصد مر ٤٨٠ و٤٨١ - حجز تنفيذي مر ٤٤٠ و٤٤٢ و٤٤٤ - تنفيذي • ايقاف مر ٤٥٢ - اداري مر ٤٦٠ - امتيازي • دكريتو ٧ ستمبر ٨٤ مر ص ١٩١ ومر ٤٨٠ - الايرادات المؤبدة مر ٤٣٩ - الايرادات المقررة والسهام مر ٥٠٨ و٤٨٢ وما يليها من من المواد - الارباح والفوائد مر ٤٨٦ - الاشجار مر ٥٤٦ - منقولات المستأجر من المستأجر الاصلي مر ٦٧٠ - منقولات نقلت من المحل المؤجر مر ٦٧٢ - من غير سند واجب التنفيذ مر ٦٦٨ - بعد الشروع في اجراآت التوزيع مر ٥٣٠ و٥٣١ - رفع الحاجز حجزه مر ٤٧٧ - ليس من اعمال التنفيذ مر ٣٣٠ و٣٣١ و٣٤٤ - راجع دعوى بصحة الحجز • كفالة
حجز : - الاشخاص بدون حق ع ٢٤٢ الى ٢٥٣ - طفل ع ٢٤٦ - سرقة ع ٢٦٩ - اداري او قضائي ع ٢٨٠ - حارس • المالك معين حارساً ع ٢٩٧
حجز : - كوبونات وسندات الديون الموحد والممتاز والمضمون والاملاك الاميرية والدائرة السنية • دكريتو ٢٢ يونيه ١٨٨٦ مر ص ١٤٣ - اجرة الخدمة والماهيات والمرتبات دكريتو ٢٦ فبراير ١٨٩٠ مر ص ١٤٩ ومر ٤٣٤ الى ٤٣٧ - مبالغ مودعة في صندوق توفير البوستة قانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٥ مر ص ١٤٣
حجز عقاري - (ر) تنفيذ بيع العقار
حد : - بيان الحدود في الدعوى وبطلان مر ٣٥ و١٣٩ - ازالة او نقل ع ٣١٣ - تغيير ع ١٨٣
حد : - اقصى العقوبة ع ٤٦ و٤٩ - تجاوز حدود الوظيفة ع ١٠٥ الى ١٠٩
حربية : - راجع جهادي - اعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام مر ٦ وما يليها - ضباط وصف ضباط وعساكر • اجراآت امام محكمة الجنح تج ١٦١ و١٧٩
حرق - (ر) حريق
حرم الترعة - مد ٩
حرمان من الحقوق والمزايا - ع ٢٤ و٢٥ و٦٩
حريق : - ع ٣١٥ و٣١٩ - املاك الحكومة ع ٨٣ - حطب الدره ع ٢٢٠ - الشيء المؤجر مد ٣٧٨ - تحريض على ع ١٤٩ - عمداً ٢١٧ الى ٢٢٣ - واتلاف دفاتر ومضابط الخ ع ٣١٩
حساب : - تقديم مد ٥٢٥ - تصحيح الاغلاط مد ٥٣٦ - جاري • رهن عقاري مد ٥٦١ - جاري تجاري مد ١٦٨ - فوائد مد ١٢٤ و١٢٧
حصة : - شريك او مدين في مقاولة او التزام مر ٤٨٣ - في رأس المال مد ٤١٩ الى ٤٤٧
حصن - مد ٩
حضرة خديوية - راجع خديو
حضور : - شخصي مر ٧١ وتج ١٦١ - الخصم

والرد منه مر ٢٢ - الاخصام او وكلائهم مر ٥١ الى ٩٠ - عذر مانع عن مر ١٥٨ و ١٧٤ - عذر ٠ شاهد مر ١٩٧ - راجع شاهد ٠ تحقيق ٠ اعلان بالحضور ٠ تكليف بالحضور

حفر ٠ مخالفة تج ١٥٣

حق : - الاختصاص مد ٥ و٥٩٠ - الارتفاق مد ٥ و ٩ و٣٠ و ٣١٠ الى ٣١٢ و ٦١١ و٥٩٠ ومد ص ٤٠ ومر ٢٩ و٣٠ و٣٤٥ - الاستعمال الشخصي مد ١٤ ٠ تسجيل مد ٦١١ ٠ استعمال المياه مد ٣١ - الاشتراك في الحائط بين الجارين مد ٣٨ - الامتياز (ر) امتياز ومد ٥- الانتفاع مد ٥ الى ٧ (ر) ارتفاق ومد ١٣ و١٨ و٤١ وشفعة قانون ١٩٠١ ومد٣٦٤ و٣٧٣ و٤٢٠ و٤٢٤ - التربية والتعليم مد ١٥٦ - تأديب الزوج زوجته ع ٧ و٢٠٦ - التشريع في مصر قبل القانون مد ٢٤٦ - التطرق مد ١٠ و٤٣ - الحبس مد ٥ و٢٧٩ وما يليها و٤٨٨ و٥٥٤ و٦٠٥ و٥٤٠ - الدفاع امام المحاكم لا ٢٤ وع ٥٦ و٣٢٧ وتج ١٣٤ و١٣٥ و١٣٨ و١٦١ و١٨٥ و١٩٦ و ١٩٨ و ٢١٧ - الدفاع الشرعي عن النفس والمال والغير ع ٢٠٩ الى ٢١٥ و تج ١٤٩ و ٢٢٩ - الرجوع في رسوم المحكمة مد ٢١٠ وفي اجرة اهل الخبرة مر ٢٣٦ - الرهن مد ٥ والرهن العقاري بسجيل مد ٦١١ - السكنى مد ١٤ و٦١١ - شائع ٠ مد ٢٦٠ - شخصي مقرر في الشريعة الغراء ع ٧ - صاحب الملك الاسفل والعلو مد ٣٤ - الصانع مد ١٢ - الصيد مد ٥٩ - العفو ع ٦٨ و ٦٩ وتج ٢٥٨ - مجرى المياه مد ١٠ - مدني (ر) مدعي مدني وتج ٤٩ الى ٥٦ - المرور مد ٣٠ ومرور المياه مد ٣٣ - المسلك مد ٤٣ - المطل مد ٣٩ - الملكية مد ٥ - المنفعة العمومية (ر) وقف ٠ حكر ٠ حلول الانتفاع ٠ حق الانتفاع ومد ٩ و ١٨ - المؤلف مد ١٢ - النظر والنور والهواء مد ٣٩

حق ٠ بيع الحقوق ومجرد الحقوق مد ٢٦٢ و٣٤٨ الى ٣٥٥

حق فرعي ناتج عن حق اصلي - مد ٢٠٤

حقوق الدائنين - مد ٥٥٤

حقوق بين الاحياء - مد ٦١١

حكر - راجع اجارة الاشياء ٠ وقف

حكم : صدور الاحكام باسم الحضرة الخديوية لا ٢٧ - بمقتضى نص قانون لا ٢٨ - صيغة تنفيذية لا ٣٠ - الاحكام ثلاثة انواع مر ٣٥٧ - الاطلاع على مر ١٠٨- اسباب مد ٢٣٢ تج ١٤٩و٢٢٩ و٢٣١- بالاطلاع على الاوراق مر ٧٠٠ - طبع ونشر ع ١٦٧-اعلان مر ٣و٦-الرضى به ٠ قبوله ٠ - استئناف مر ٣٤٥ الى ٣٧١وراجع استئناف - معارضة مر ٣٦١ و٣٦٢ و٤٥٠ و٣٣١ - أيقاف مر ١٣٦ و٢٩٥ و٢٧٨ وتج ١٥٦ - الامتناع عن ع ١٠٦ و١٠٧ ومر ٦٥٥ - نص تج ٢٢٩ و٢٣١ - مداولة ٠ تحرير ونطق مر ٩١ الى ١١٨ - امضا ٠ صورة اصلية ٠ ملخص ٠ صور ٠ نسخة ثانية اصلية مر ١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٩ و١١١-امضا ٠ نسخة اصلية تج ١٥٢ - ذكر اسم قاضي لم يحضر المرافعة ٠ امضا ٠ نقل احد القضاة تج ٢٠٤ - نطق٠تأخير ٠ مداولة٠ تجاوز السلطة ٠ تصحيح مر ٩١ الى ٩٣ و١٠٠ و١٠١ - نطق في غيبة قاضي ٠ اسباب ٠ عدم تلاوتها تأجيل تج ١٥١ و١٥٢ ١٧١ و١٨٦ و٢٠٤ و٢٠٥ - صادر على خلاف حكم سابق مر٣٥٢ - تفسير مر ٣٨٧ و٣٤٥ - ابطال المرافعة مر ١٢٤ - في الاختصاص وعدمه مر ٣٦٠ و٣٦١ و١٣٤ و٣٥٠ وتج١٤٨ و٢٢٩ - في دعوى الاستحقاق بالعقار مر ٥٩٩ - بالاعدام تج ٢٠٥ و٢٥٨- التماس اعادة النظر (قبول) مد ٢٣٢- بانتقال المحكمة تج ١٨٦ ومر ٣٦٠ - انتهائي جنائي قوة وتأثير مد ٢٣٢ - انتهائي ٠ التماس اعادة الحكم مر ٣٧٢ الى ٣٨٠ - قوة الشيء المحكوم به مد ٢٣٢ - مستأنف يعتبر نهائي مع عدم الفصل فيه مر ٣٠٤ - انتهائي ٠ نقض تج ٢٢٩ وما يليها - انفضاض الجلسة مر ١٢٠ وتج ١٣٣ - بتعيين اهل خبرة مر ٢٢٣ - بالاخلاء وبتأخر الايجار ٠ تنفيذ موقت مر ٣٩٢ - بتأخير البيع مر ٥٨٢ - بالبيع بالمزاد٠ تسجيل مد ٦١٢ - ببيع الايرادات المقررة والسهام مر ٥٠٣ - في اوجه الطعن في قائمة شروط بيع الايرادات المقررة مر ٤٩٤ و٤٩٥ - بالبراءة ٠ مخالفة عدم جواز الاستئناف تج ١٥٣ ٠ الافراج فوراً تج ١٨١ - ٠ براءة ساحة المستخدم مد ٤٠٤- بتأجيل ميعاد التحقيق مر ١٨٤- بالتأديب الجسماني ٠ استئناف ٠ تنفيذ تج ٢٤٣ و٢٤٤ حكم اودة المشورة ٠ استئناف مر ٣٤٥ - تحضيري ٠ تعريف مر ٣٦٠ و٣٦١ - قوة الشيء المحكوم به مد ٢٣٢ - تحقيق الخطوط مر ٢٧١ -كشف على الاعيان الثابتة مر ٢٤٥ - استئناف تج ١٥٣ - متعلق بالتحقيق تج ١٧٥ - قضائي بتسجيل مد ٢٧٠ - في حقوق عينية بتسجيل مد ٦١٢ - مرسى المزاد . تسجيل مد ٦٣٩- في دعوى التزوير مر ٣٦١ - تزوير ع ١٧٩-بالتصديق على الامضاآت او الاختام مد ٥٩٥ ومر ٢٥١ و٦٨١ و٣٨١ - تنازل عن الاحكام مر ٣٠٧ - تمهيدي ٠ لا يقيد المحكمة مد ٢٣٢ ومر ١٥٢ و١٨٠ - تمهيدي

قوة الشيء المحكوم به مد ٢٣٢ • تمهيدي • تعريف مر
٣٦١ • وتج ٥٧ - تمهيدي بتقديم حساب مر ٣٧٠ تمهيدي
الفصل فيه وفي الموضوع معا مر ٣٧٠ - تمهيدي بتعيين
حارس • نفاذ موقت مر ٣٩٢ - بانقطاع المرافعة مر
٣٠٠ و٣٠١ • استئناف مر٣٤٥ و٢٦ و٢٧١ و٣٦٠
معارضة مر ٣٢٩ - نقض تج ٢٢٩ - تنفيذ : مر ٣٥٦
و٣٨١ وما يليها، الهرب من مر لا ١٥ تنفيذ غير قانوني •
تعويض مد ١٥١ • تنفيذ بموجب نسخة الحكم الاصلية
مر ٣٩٦ و٣٩٧ • واجب التنفيذ مر٥٣٧ - تنفيذ على
غير المتخاصمين مر ٤٠٨ • بالمنازعات في التنفيذ مر٣٥٥ •
تنفيذ وجوب الاعلان مر ٤٤٠ و٣٨٤ • تنفيذ • ايقاف
حكم الزنا ع ٢٣٦ • معلق تنفيذه على شرط ع ٥٢ الى
٥٤ - تنفيذ موقت: مر ٣٩٣ و٥٣٧ • تنفيذ موقت مبني
على سند غير رسمي لم يتنازع فيه مر ٣٩٣ - مدني مر
٣٩٢ - تجاري مر ٣٩٢ و ٣٩٠ - اجراآت المرافعة
والتحقيق مر ٢٩٢ و٣٩٤ - تهديدي : مد ١٥١ و٣٦٨
- تهديدي • استئناف مر ٣٤٥ و٣٥٦ - تهديدي • تنفيذ
مر ٣٨١ - متعلق بالتوزيع او بالتفليس مر ٣٥٥ - في
المنازعة في قائمة التوزيع • معارضة مر ٥٢٣ - بثبوت
الغيبة مر ٣٤٠ و١٢٣ - جنائي : ايقاف تج ٥٩ قوة •
ع ٦ - بالحبس : حبس المستخدم خمسة ايام مد ٤٠٤ •
بالحبس • تنفيذ وايقاف تج ٢١١ وع ٥٢ - بصحة الحجز
التحفظي مر ٦٧٧ - حضوري : راجع التماس اعادة
الحكم • حضوري مع عدم المرافعة مر ١١٩ و١٢٥
و١٢٦ وتج ١٣٢ و١٦١ و١٦٢ - في دعوى : بالرفض
في الحالة التي هي عليها مر ١٥٢ و٢٣٢ • دعوى ايقاف
النظر والسير مر ٣٤٥ وتج ٢٢٩ • دعوى ما لا يترتب
عليه الحكم مر٢٩٧ • دعوى شطب من الجدول مر١١٩ •
دعوى عدم قبول مر ١٣٤ - في دفع ابتدائي : مر١٣٤
و٣٦١ • في الدفع والموضوع معا تج ١٧٤ • في المسائل
الفرعية في بيع الايرادت المقررة والسهام مر ٤٩٩ •
فرعي • سلطة المحكمة . العدول عنه مر ١٣٤ • فرعي
حق معين • انقطاع المرافعة مر ٣٠١ - (نقض) تج
٢٢٩ - رأفة • ذكر : ع ١٧ وتج ١٤٩ و٢٢٩ - برد
القضاة مر ٣١٧ الى ٣١٩ و٣٢١ وتج ١٧٥ - حكم •
بسقوطه بمضي المدة مد ٢٠٨ - حكم بشيء لم يطلب مر
٧٢٧ وراجع التماس اعادة الحكم - صيغة تنفيذية لا
٣٠ ومر ٣٨١ و٣٩٤ - مقدار الضمان تج ١٥٥ -
طرق الطعن في الاحكام مر ٣٢٩ وما يليها وراجع
استئناف • التماس اعادة الحكم • معارضة • نقض -
غيابي : - راجع معارضة . التماس اعادة الحكم و مر
١١٩ الى ١٣٢ و٣٥١ وتج ١٣٢ و١٦١ و١٦٢
و٢٠٤ • غيابي ولو حضر المدعي او المدعى عليه مرة اولى
في الجلسة مر ١٢٥ و١٢٦ • غيابي (معارضة) ر معارضة
ومر٣٣٨ • غيابي • تأجيل النطق به مر ١٢١ • غيابي بطلان
مر ٣٤٤ و٥٣٧ غيابي تنفيذ • العلم به • البدء به مر
٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٤٣ • غيابي ايقاف التنفيذ مر
٣٣٥ • غيابي اجراآت تحفظية مر ٣٣٦ • غيابي تحقيق
الخطوط مضي ٦ اشهر مر ٢٧١ • غيابي • نزع ملكية
العقار مر ٣٣٥ • غيابي تصديق على الامضاء عدم
سقوط الحق فيه مر ٣٤٤ • غيابي بعد المعارضة مر
٣٣٩ • صادر في المعارضة مر ١٢٠ و٣٤٥ وتج ١٣٢
و١٧٧ . غيابي وصف مر ٣٢٩ وما يليها و٣٣٤ و٣٣٨
غيابي استئنافي • تج ١٨٧ و١٣٣ ومر ٣٥١ وراجع
استئناف • غيابي نهائي راجع التماس اعادة الحكم وتج
٢٨١ • غيابي امام محكمة الجنايات تج ٢١٥ الى ٢٢٨
وراجع قانون محاكم الجنايات تج ص١١٦ • غيابي جنائي •
سقوطه تج ٢٢٤ غيابي • نقض تج ٢٣٠ • غيابي متهم
مسجون تج ١٦١ - مجلس تأديب • لا يمنع من المحاكم
العادية ع ١ - مجلس عسكري لا يمنع من المحاكم العادية
ع ١ - محاكم البلاد الاجنبية . صيغة • تنفيذ مر ٤٠٧ -
محكمة المخالفات تج ١٩٧ الى ٢٠٧ - حكم في الموضوع
تج ٢٢٩ - المحكمة الشرعية : قوة الشيء المحكوم به
مد ٢٣٢ • تنفيذ لا ١٦ و مر ٣٨١ و مد ١٥٥ -
حكم محكمة قنصلية مر٤٠٧ - المحاكم المختلطة • قوة الشيء
المحكوم به مد ٢٣٢ - المحكمين : اعتباره مر ٧٢١ •
شروط تنفيذه مر ٧٢٥ و٧٢٦ . نفاذ موقت مر ٣٩٠
- محكمة المواد المستعجلة : مر ٢٨ • نفاذ موقت مر ٣٩٥
استئناف مر ٣٥٥ • بوجه الاستعجال مر ١٤٤ - صادر
في مخالفة • استئناف تج ١٥٣ • نقض ٢٢٩ - رسو
المزاد مر ٥٨٤ و٥٨٧ - بالغرامة والمصاريف مر ١١٦
وتج ١٥٥ و١٨٠ - في المنافع العمومية مر ٣٩٢ -
نزع الملكية : - لغو . تأثير على حكم البيع مر ٥٨٧
و٥٥٨ • استئناف مر ٣٤٥ • معارضة مر ٣٢٩ - ختم
تج ٢٣١ - منطوق مد ٢٣٢ - نقض • رجوع الحالة الى
اصلها • قوة تج ١٣٣ - وصف مر ٣٨٧ الى ٣٨٩ وتج
١٧٥ و١٧٧ و١٥٣ - استئناف مر ٣٤٥ الى ٣٧١
حكمان متناقضان - تج ٢٣٣
حكومة : - سن اللوائح وتنفيذها لا ١ - ادارية •
تنفيذ الاحكام والعقود لا ٣١ - تسليم الاوراق المملنة
مر ٨ - دعاوي ضد الحكومة مر ٣٤ - اوراقها •
موظفوها • يمين مر ٢٠٢ و٢٠٣ - امن ع ٧٠ الى
٨٨ - مسؤلية . تعويض مد ١٥١ - كراهة وبغض ع١٥١
حكومة اجنبية - ع ٧١ و٧٢ و١٥٧

حلاّق ٠ مسؤلية - ع ٢٠٢
حلف - ر يمين ٠ يمين كاذبة ٠ شهادة زور
حلول الانتفاع ٠ تعريف مد ٧
حمّام - ع ٣٣٨
حماية اجنبية - ع ١ وراجع اختصاص المحاكم الاهلية
حق - ع ٥٧ و١٩٤
حوالة بوستة - مد ٢١٤ و ع ١٧٩
حوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين مد ٣٤٨ الى ٣٥٥
حوض - مد ٩
حيازة : - راجع رهن - المرهون ٠ ترك ٠ تنازل مد ٥٤٠ و٥٤١ - المنقولات مد ٦٠٧ ومر ٦٦٨ و ع ٢٦٨ - منع الحيازة بالقوة ع ٣٢٣ الى ٣٢٦
حيلة - مد ١٣٦ و ع ٢٩٣ وما يليها ومر ٣٧٢ - خطف الاطفال ع ٢٥٠ الى ٢٥٢
حيوان : - مؤذي ع ٣٣١ - مرض معد ع ٣٣٧ - جثة ع ٣٣٥ - موت او جرح ع ٣٤٢ - مسؤلية المالك مد ١٥٣ - قتل وسم ع ٣١٠ الى ٣١٢ - جر وحمل ع ٣٣٠ اتلاف ارض الغير ع ٣٤٢

خ

خادم : - اتعاب مدة طويلة مد ٢٠٩ - اجرة مد ٤٠٢ - سرقة ع ٢٧٤ - بالاجرة ع ٢٣٠ و٢٣٤ - تجريح مر ٣٠٩ - راجع اجارة الاشخاص واهل الصنائع
خارجية ٠ - تبليغ الاوراق المعلنة مر ٩
خان ٠ - امتياز مد ٦٠١
خبر كاذب - راجع قذف و ع ١٦٢
خبير : - راجع اهل خبرة - معتبر كموظف عمومي ع ٩٠
ختم : - الحكومة او ولي الامر او احدى المصالح او موظف او المحكمة الشرعية ع ١٧٤ و١٧٥ - وتج ٢٢٩ - على بياض ع ٢٩٥ - تسليمه لاخر مد ٥١٢ و ٥١٥ - وجوده عند اخر مد ٥١٢ - تحقيق الاختام ٠ دعوى التزوير مر ٢٥١ الى ٢٩٢ - تزوير ع ١٧٤ الى ١٩١ - علامة للشخصية مد ٢٢٩ - فك الاختام ع ١٢٨ الى ١٣٥ - قوة في الحجة مد ٢٢٧ - اكراه ع ٢٨٢ - كسر بسرقة ع ٢٧٤
خدش الناموس - راجع قذف ٠ سب و ع ٢٦٥
خدمة : - علم الشيء بواسطة ال مر ٢٠٥ - عسكرية : اعتبار مدتها كمدة مراقبة البوليس ع ٢٨ - اخفاء الفارين منها ع ١٢٧ - عمومية : رشوة ع ٩٠ - شهادة طبية مزورة ع ١٨٨ الى ١٩٠
خديو : راجع تطاول على مسند الخديوية ٠ طعن في نظام حقوق الوراثة وفي حقوق الحضرة الخديوية ٠ ولي الامر ٠ عائلة خديوية - حق العفو ع ٦٨ و ٦٩ - صدور الاحكام باسم الحضرة الخديوية لا ٢٧
خديوية مصرية ٠ تطاول على مسند الخديوية ع ١٥٠
خزينة المحاكم ٠ ادارتها راجع نيابة عمومية
خسارة - ر شركة
خصم ثالث - ر شخص ثالث
خصومة قائمة ٠ تجريح - مر ٣٠٩ وراجع تحقيق ٠ اهل خبرة
خط ٠ تحقيق ٠ دعوى التزوير - مر ٢٥١ الى ٢٩٢ وراجع تزوير
خطاء : - في تطبيق القانون تج ٢٢٩ وما يليها - استئناف حكم صادر في مخالفة تج ١٥٣ - تفسير تج ١٥٣ فساد التعهد مد ١٣٤ - الدفع خطاء مد ١٤٥ - عدم البيان ع ٢٠٢
خطبة (قدح في الحكومة) ع ١٦٩
خطر : - حالة الخطر راجع اسباب الاباحة وموانع العقاب - تعريض الطفل لخطر ع ٢٤٧ الى ٢٤٩
خطف : - الاطفال ع ٤٨ - الاطفال والبنات ع ٢٤٢ الى ٢٥٣ - السند ع ٢٩٣ - انسان ع ٢١٣
خلو طرف المستخدم - مد ٤٠٤
خمس الثمن ٠ ابداع ٠ مزائدة - مر ٥٧٨
خندق - منفعة عمومية مد ٩ - ردم ع ٣١٣
خوف ٠ انقطاع المدة - مد ٢٠٥
خيار - مد ٩٥ و١١٧ و١٧٢ و٢٤٤
خيانة الامانة - ع ٥٠ و١٨٣ و٢٩٣ وما يليها
خيانة الحكومة والوطن - ع ٧٠ الى ٧٦

د

دائرة . تسليم الاوراق المعلنة - مر ٨
دائرة اختصاص (ر) اختصاص (دائرة)
دائرة المحكمة . منع قضاة ومأموري المحاكم من شراء املاك - مد ٢٥٧
دائرة سنية ٠ موظفون ٠ اختلاس - ع ٩٧
دائن : - اختصاص بعقار المدين مر ٦٨١ وما يليها - انواع الدائنين مد ٥٥٤ و ٥٥٥ - حجز تحفظي مر ٦٧٤ وراجع دين
دجال - ع ٢٩٣ و٣٢٩
دخول : - خصم ثالث في الدعوى راجع دفع بطلب ميعاد الخ - في الاستئناف مر ٣٦٨ وتج ٥٤ - في دعوى نزع الملكية مر ٥٩٤ - الدخول ليلا في منزل مسكون ع ٢١٤
درجات : - الديون الممتازة مر ٥١٨ - تخفيض العقوبة ع ١٧ وع ص ٥ دكريتو ١٩٠٤ - تنفيذ العقوبات المتعددة ع ٣٤ - راجع امتياز

دسيسة - ع ٧١ و ٧٢
دعوى : - راجع احالة الدعوى على محكمة اخرى · رفع الدعوى باوجه ···· طلب · ضم القضايا - في رفع الدعوى وفي اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها مر ٣٣ الى ٥٠ - رفع · تأثير · مدة طويلة مد ٢١١ - رفض شكل · تأثير على المدة الطويلة مد ٢٠٨ - اقامة الدائن الدعوى باسم المدين مد ١٤١ - رفعها باسم الوكيل مد ٥١٦ - ابطال تصرفات المدين لا ٢٨ ومد ٥٣ و١٤٣ و٥٥٦ - ابطال تعهدات لم يأت زمن دفعها مد ١٠١ - ابطال المرافعة مر ٣٠١ و٣٠٢ · والتنبيه في دعوى نزع الملكية مر ٥٥٩ - ابطال الوقف راجع اختصاص المحاكم الاهلية ومد ١٤٣ وما يليها - اتلاف اراضي زراعية · اختصاص مر ٢٦ - احالة الدعوى على المحكمة تج ١٥٧ - اتعاب تقدير مد ٥١٤ - الاستحقاق · دخول طالب الاستحقاق في دعوى نزع الملكية مر ٢٩٥ - الغير باستحقاق العقار مر ٥٩٤ وما يليها - الاستحقاق بالمنقولات مر ٦٨٠ - الاسترداد مر ٥٩٤ وما يليها ومر ٢٦ - الاسترداد . تجزئة مر ٢٩٥ - الاسترداد · ايقاف سريان المدة مر ٣٤٤ - المنقولات مر ٤٧٨ و٤٧٩ الشركات مر ٣٤ § ٣ - الافراج طلب · تج ٤٤ وراجع افراج - التماس اعادة الحكم مر ٣٧٥ - الانتفاع بالمياه مر ٢٦ - الايجار : اختصاص مر ٢٦ · اجر وماهيات مر ٢٦ · اخراج المستأجر واخلاء المحل مر ٢٦ · الموجر على المحجوز عليه والمحجوز له مر ٥١٩ - ايقاف الدعوى مر ١٣٦ وتج ١٥٩ و١٩١ و٢٠١ - البلاغ الكاذب · صحته ع ٢٦١ - البيع : عجز في مد ٢٩٥ و٢٩٦ · البيع في محل غير المحل المتوقع الحجز فيه مر ٤٦٦ - تحقيق الخطوط مر ٢٥١ الى ٢٧٢ - مدائني التركات · اختصاص مر ٣٤ § ٨ - التزوير : مر ٢٧٣ الى ٢٩٢ · التزوير الجنائية ع ١٨٠ · مقارنة بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ع ١٨٣ - التشويش راجع دعوى منع التعرض · وضع اليد - انتهاك حرمة ملك الغير - التعويض : مد ١٥١ · وتج ٤٩ الى ٥٦ عن الجنح والمخالفات مر ٢٦ · جنائي · -سقوط الحق تج ٢٨٢ - متعلقة بالتفليس مر ٣٤ § ٤ - تفسير الحكم مر ٣٨٧ - توزيع موقت · منازعة في القائمة · مر ٥٢٣ وراجع دعوى نزع الملكية - التوكيل : الوصي · القيم الوكيل مد ٥١٢ · انكار مر ٧٠ - جنائية : ارتباط في دعوى امام محكمة الاحوال الشخصية راجع اختصاص المحاكم الاهلية - ايقاف · ارتباط تج ٢٩ - حارس قضائي · تعيين مد ٤٩١ و٤٩٤ - حجز : تحت يد الغير تأييد مر ٤١٧ و٤١٨ · الحكم بصحة الحجز مر ٤٦٣ تأييد الحجز التحفظي مر ٦٧٦ · صحة الحجز على المفروشات مر ٢٦ . طلب رفع الحجز التحفظي مر ٤٢٠ · بيان الدين الذي في ذمة المحجوز تحت يده مر ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٨ و ٤٣٠ - حدود : بيان وتقدير المسافات مر ٢٦ - الحصول على نسخة ثانية من الحكم مر ١١١ . منع تنفيذ الحكم مر ٣٨٨ · بطلان حكم المحكمين مر ٧٢٧ - ضد الحكومة · اختصاص مر ٣٤ وما يليها - الزنا ع ٢٣٥ و٢٣٧ - · شخصية اختصاص مر ٣٤ - شكل · بطلان مر ٢٢ و٣٣ و٣٥ - ضد محضر الصلح مد ٥٣٢ الضمان : اختصاص ورفع مر ٣٤ § ٦ · ضد البائع مد ٥٩٢ · بطلب ميعاد مر ١٤٠ و١٤١ · رفع وقوة وسقوط الحق فيها مد ٣٠٠ و٣٢٤ و٣٢٥ · عدم سماع مد ٣٢٧ · لاول مرة امام الاستئناف مر ٣٦٨ - ضد كاتب المحكمة مد ٦٣٨ - ضد الضامن دون المدين مد ٥٠٢ - العرض · صحة مر ٦٩٥ - عمومية : ممن تقام · استثناء تج ٢ . جريمة خارج القطر ع ٤ · نيابة · احالة على التحقيق · احوال تج ٤٣ · رفع · تكليف بالحضور · نيابة تج ٤٣ · رفع من دائرة الجنايات تج ٤٥ · امر صادر بعدم وجود وجه لاقامتها احالة على المحكمة تج ١١٦ الى ١٢٧ . سقوط الحق فيها · انقطاع تج ٢٧٩ و٢٨٠ - تفالس ع ٢٨٥ · وجهتا دعوى التزوير العمومية والدعوى المدنية فيه ع ١٨٣ - عينية · اختصاص مر ٣٤ - غصب العقار · اختصاص تج ١٧٢ - فرعية · راجع دعوى المدعى عليه على المدعى - في الدعاوي الفرعية والدعاوي التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعاوي الاصلية وفي دخول شخص ثالث في الدعاوي مر ٢٩٣ الى ٢٩٦ - دعوى فرعية : تقديم الى المحكمة مر ٢٩٣ · المدعى عليه على المدعي مر ١٤٩ · تتبع الدعوى الفرعية الدعوى الاصلية مد ٤٩١ - بطلب تضمينات مر ١٩٤ - القاصر المجنى عليه مد ١٢٨ - القسمة مد ٤٥٢ - مخاصمة القضاة مر ٦٥٤ الى ٦٦٧ - قيمة الدعوى مر ٣٤٥ - قيمة · تقدير اختصاص مر ٣٠ - قيمة غير مقدرة مر ٣٠ و٣١ وما يليهما - دعوى · تأثير على المدة الطويلة مد ٢٠٥ - امام محكمة غير مختصة · انقطاع المدة مد ٢٠٥ سقوطها بمضي المدة مد ٢٠٤ - دعوى المدعى عليه على المدعى مر ١٣٤ و١٤٩ - المدعى المدني · رفعها مباشرة تج ٥٢ - مستعجلة راجع محكمة المواد المستعجلة ومر ٢٨ · المرافعة فيها ودعوى غير مستعجلة مر ٧٨ - دعوى قيم المفقود مد ٥١٦ - منع التعرض مر ٢٦ - منع التعرض او اعادة اليد سواء كانت لمنع التعرض او لاعادة يد رفعت بغير القوة مر ٢٦ - المكيدة مر ١١٥ · مكيدة تعويض مد ١٥١ - دعوى على مدين وضامن · اختصاص مر ٣٤ - نزع ملكية العقار المرهون مد ٥٧٣ وما يليها · بطلان

اجراآت نزع الملكية • مزاد مر٦٠٢ • بطلان المزايدة الثانية مر٦٠٣ • اعادة العقار بالمزايدة مر ٦٠٧ - دعوى• وصف مر ٣٥ - وضع اليد والعقار • اختصاص مر ٣٤ § ٢ - وضع اليد مر ٢٦ • اعادة يد رفعت بالقوة مر ٢٦ • سقوط الحق بطلب وضع اليد مر ٢٩ • وضع اليد• تعيين حارس قضائي مد ٤٩١

دفاع عن النفس - ع ٥٦ - او المال او الغير ع ٢٠٩- شرائطه ع ٢١٠ - (ر) حق الدفاع عن النفس الخ

دفاع-راجع حق الدفاع• - دفع افتراء اثناء المرافعة ع٢٦٦

دفتر : - اعلان الاوراق • قلم المحضرين مر ١٤ - اخفاء او اعدام او تغيير او عدم تحرير الدفاتر ع٢٨٥ و٢٨٨- التسجيل مد ٦٢٢ الى ٦٤١ - الرهونات والتسجيل والقيد• لا ٤٧ - تزوير الدفاتر ع ١٧٩ و١٨٠

دفترخانة عمومية - مد ٩

دفع : - دفع الدعوى باوجه ابتدائية قبل الدخول في موضوعها مر١٣٣ وما يليها من المواد - ابتدائي • سقوط الحق فيه مر ١٣٤ - وقت تقديمه مر ١٥١ - باحالة الدعوى على محكمة اخرى • قواعد مر ١٣٦ و١٣٧ - بطلب الاطلاع على الاوراق مر ١٣٤- بعدم الاختصاص• التنازل عنه مر١٣٤ - بعدم الاختصاص بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة اخرى مر ١٣٤ الى ١٣٧ - بعدم الاختصاص مبني على مادتي ١٥ و١٦ مر ١٣٤ - بعدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضية مر٣٦٣ - بعدم الاختصاص امام النيابة تج ٥٩ - في ارتباط الدعوين• قواعد مر١٣٦ و١٣٧ - بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها مر ١٣٨ و١٣٩ - في شكل الاستئناف مر ٣٥٣ و٣٦٣ - في شكل الدعوى مر ١٣٤ - في الصفة مر ١٣٤ - فرعي ابتدائي راجع دفع الدعوى باوجه ابتدائية الخ - بعدم الاختصاص• تركه مر٢٦ -فرعي لاول مرة امام الاستئناف مر ٣٦٨ - باوجه البطلان تج٢٣٦ - امام قاضي التحقيق• جنائي تج ٥٩ الى ٦١ - بطلان ورقة الطلب • اعلانها • محل تج ١٣٠ - بقوة الشي المحكوم به مد ٢٣٢ و١٣٤ و٣٠٥ و٣٦٩ - في قيمة الدعوى مر١٣٤ - بمضي المدة الطويلة مد ٧٦ -بطلب الميعاد مر ١٤٠ - في النصاب مر ١٣٤

دفعة تحت الحساب • تاثير على المدة الطويلة مد ٢٠٨

دفن : - ع ٢٠٣ وتج ٢٦٢ - الشي المسروق ع٢٧٩

دقهلية تابعة قضاءً لمحكمة الزقازيق - لا ١٢

دليل التزوير - ر ادلة التزوير

دليل جديد • استئناف مر ٣٦٩ وراجع ادلة جديدة

دمياط • تابعة قضاءً لمحكمة الزقازيق - لا ١٢

دواء - فاسد ع٣٣٦ - لاسقاط الحوامل ع ٢٢٥- مغشوش ع ٢٢٩ و٣٠٢

دوطة - مد ٤٨٢

دونما • قيادة - ع ٨١

ديانة - راجع رئيس ديانة - حلف اليمين على حسب اصول الديانة مر ١٧١ و٢١٠

دية - مد ١٥١ وتج ٥٦ وع ٢١٦

دين . جنح متعلقة بالاديان - ع ١٣٨و١٣٩

دين • ليس من اسباب الحجر لا ١٣

دين : - حوالة بالديون مد ٣٤٨ الى ٣٥٥ - ابراء مد ١٨٠ - اثبات وتخلص مد ٢٠٥ و٢١٤ الى ٢٣٤ - بيع مد ٢٦٢ و٤٨٢ - عادي مد ٥٥٤ و٥٥٥ - عرض وايداع مر ٦٨٥ الى ٦٩٩ - دين عمومي راجع اختصاص المحاكم الاهلية - ممتاز راجع امتياز

ديوان الاوقاف - راجع وقف نظارة - موظفون • التعدي عليهم ع ١١٨

ذ

ذراع • كسر - ع ٢٠٤

ذكر الحادثة • الواقعة • النص• المادة • الجهة • الاسباب الخ الخ في الحكم - ر تج ١٤٩ و٢٢٩

ر

رأس المال - شركات مد ٤١٩ الى ٤٤٧

راشي • اعفاء من العقاب - ع ٩٣ و٩٦

رأفة - راجع حق الدفاع الشرعي وع ٥٥ الى ٥٨ و٥٩ الى ٦٩ - في مواد الجنايات • استعمال ع ١٧ - في مواد الجنح والمخالفات ع ص ٥ دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ - بيان في الحكم تج ١٤٩ و٢٢٩

رأي (اجتماع الاراء• اغلبية . تشعب)مر ٩٦ الى٩٩

رأي المفتي - تج ٢٠٥

ربا فاحش - مد ١٢٥

ربح - راجع شركة - وهمي ع ٢٨٩ و٢٩٣

رتبة - ع ١٣٧ - ونيشان ع ٢٥

رجا - ع ١٠٥

رد : - الشهادة مر ١٩٨ وما يليها - الشيء المختلس ع ٢٩٦ - الخبير مر ٢٣٨ و٢٣٩ - المحكمين مر ٧١٦ القضاة عن الحكم مر ٣٠٩ الى ٣٢٨ وتج ١٢٥ و١٢٦ و١٧٥ و١٤٩ و٢٢٩ و٢٣٢- ما اخذ بغير حق • مبدأ ودعوى مد ١٤٥ - اليمين مد ٢٢٤

رسالة : بسيطة . تعادل التكليف الرسمي مد ١٢٠ و٢٧٨- دورية • الغاء وتعطيل ع ١٦٨

رسم - راجع مصاريف - عدم الدفع تج ٥٠ - مضي المدة مد ٢١٠ - امتياز مد ٦١٠ - عيوب الرسم مد ٤٠٩ و٤١٠ - الاستحكامات او الترسانات • تسليم الرسوم الى حكومة اجنبية ع ٧٥

رشد - راجع اختصاص المحاكم الاهلية لا ١٦ - ثبوت مد ١٢٨ الى ١٣٠
رشوة - ع ٨٩ الى ٩٦ وتج ١٤٩ - عرض . تجريح مر ٣٠٩ - قاضي مر ٦٥٤ - وجوب بيان قبضها ع ٨٩ . راجع شهادة مزورة ويمين كاذبة
رضى : - بيع مد ٢٣٦ و١٢٨ و١٣٣ و٢٤٨ - عدم الرضي راجع حوالة بالديون وع ٢٣٠ و٢٣١ - تعذيب ع ١١٠
رفت - مد ٤٠٤
رقتية - مد ٤٠٤
رفع الحاجز حجزه - مر ٥٠٧ - رفع الحجز راجع حجز
رهن : - بيع وفائي مد ٣٣٨ وما يليها - تأميني لا يحول دون القسمة مد ٤٥٢ - تملك المرهون بالمدة الطويلة مد ٧٦ - حيازة . مدة طويلة مد ٢٠٥ - خيانة الامانة ع ٢٩٦ - شفعة مد ص ٤٤ قانون ١٩٠١ - عادي تعريف وقواعد مد ٥٤٠ الى ٥٥٢ - عقاري . قواعد مد ٥٥٧ الى ٥٩٤ - عقاري . تسجيل وقوة مد ٥٥٠ و٥٥٤ - الفاروقة مد ٥٥٣ - قضائي . نفاذه على املاك الحكومة الحرة مد ٩ و٥٥٩ - وفائي . تحريمه مد ٥٤٣
روث البهائم - ع ٣٣٤
رئيس : - حكومة اجنبية ع ١٥٧ - ديانة . خطبة مقالة قدح ع ١٦٩ - محكمة . تعيين وعزل لا ٢٣ الى ٣٦ - نيابة راجع نيابة عمومية - تعيين وعزل لا ٣٢ الى ٣٥
ريع : - مد ٦٠ الى ٦٧ و١٤٦ - مدة طويلة مد ٢١١ - عقار مغتصب مر ٢٦
ري - راجع اختصاص المحاكم الاهلية

ز

زبرجد - ع ٢٦٨
زرع : - محصود . حريق ع ٢٢٠ - غير محصود ٢١٨ و٢٢١ و٣٢٢
زقازيق . مركز محكمة ابتدائية - لا ١٢
زقلة . سلاح - ع ٢٧٣
زنا : - ع ٢٣٥ الى ٢٤١ و٢٠١ - شريك ع ٤٠
زوال : - التعهدات مد ١٧٧ وما يليها . الملكية والحقوق العينية مد ٨٨ وما يليها
زواج : - راجع اختصاص المحاكم الاهلية لا ١٦ - تعويض ان لم يتم العقد مد ٩٤ - المرأة مع عدم انفصالها عن زوجها الاصلي ع ١ - الخاطف بمن خطفها ع ٢٥٣ وراجع دوطة
زوج : - حق التأديب ع ٢٠٦ - سرقة ع ٢٦٩ - شهادة مر ٢٠٧ - المفلس ع ٢٩٢ - وضع يده على املاك الزوجة مد ٨٣
زوجة : الفار من الخدمة العسكرية ع ١٢٢ - مفروشات ومنقولات الزوجة مر ٦٦٨
زيادة : على الثمن المعروض مد ٥٨٣ - في القيمة . امتياز مد ٦٠٥ - في قيمة المبيع مد ٣٠٧ - في المبيع مد ٢٩١ و٢٩٢

س

ساقية اعتبارها من المباني - ع ٢١٨
سابقة - راجع عود . سقوط الحق في السوابق - ذكر وبيان تج ١٤٩ و٢٢٩
سب : - ع ١٤٨ الى ١٦٩ وع ٢٦١ الى ٢٦٧ - ليس من الاعذار وموانع العقاب ع ٥٦ و ٢٠٩ - الحكام ع ١١٧ الى ١١٩ - علني ع ١٤٨ وتج ١٤٩ - ذكر العلانية ع ٢٦٥ وتج ١٤٩ و٢٢٩ - غير علني او غير مشتمل على اسناد عيب معين ع ٣٤٧ - الفاظ . مخاصمة القضاة مر ٦٦١
سبب : - راجع اسباب - سبب الاباحة ذكر تج ١٤٩ و٢٢٩ - التعويض تج ١٤٩ - التشديد ١٤٩ - صحيح: مد ٤٦ و٧٦ و٨٩ و٢٢٩ تسجيل و٢٧٠ و٦٠٧ منقولات - غير صحيح وغير جائز وغير موجود مد ٩٤ - قهري مد ٢١٨ - صوري مد ٢١٤ - ثبوت التهمة . بيان تج ١٤٩ و٢٢٩
سجل : - راجع تسجيل - تزوير ع ١٧٩
سجن : - تعريف ومدة ع ١٦ - اعلان المسجونين مر ٦ - انفرادي تج ١٠٢ - ملاحظة وتفتيش السجون لا ٦٢ - الولي محجوره ع ٢٤٢
سخرة - ع ١٠٠ و١١٥
سر . افشاء - ع ٢٦١ الى ٢٦٧ و ر تحقيق
سرطان - مد ٢٥٤
سرقة : - راجع شروع في - ع ٥٠ وتج ١٤٩ و ع ١٩٨ - معدودة جناية ع ٢١٤ - واغتصاب ع ٢٦٨ الى ٢٨٤ - اختلاس المحجوز عليه مر ٤٦٠ و ع ٢٨٠ و ٢٩٧ - الاطفال ع ٢٤٢ الى ٢٥٣ - حق الاسترداد مد ٤٦ - سقوط الحق في مد ٨٦ - سندات واوراق مودعة ع ١٢٨ . مسلمة الى المحكمة ع ٢٩٨ - عقد ايجار مودع في الدعوي ع ١٣٣ - اشياء محجوزة المالك معين حارسا عليها ع ٢٩٧ - مال مشترك . زبرجد . الاصول مال الفروع والعكس ع ٢٦٨ و٢٦٩ - مال المفلس ع ٢٩٢ - المنقول مد ٦٠٨
سركي تزوير - ع ١٧٤
سريان القوانين والاوامر : - تفسير راجع مجلس النظار - لا ١ و٣ ومد ١٢٤ و١٢٥ و٢١١ و٢٠٤ و٤٠٩ و ٥١٤ ومر دكريتو ١٣ يونيه ١٨٨٣ ص ٥ ومر ٣ و١١٣ وتج ص ٥

سطوة الموظف • استعمال - ع١٠٨ و١١٤
سمر • علو او انحطاط • اتفاق - ع ٣٠٠
سفه - مد ١٣٠ وع ٥٧ وع١٩٤
سفينة : مرتطمة • سرقة - ع ٢٦٨ - اعتبارها كمنزل مسكون ع ٢٧٤ و٣٢٤ و٣٢٤ الى ٣٢٧
سقوط الحق في : - اثبات تحقيق الخطوط مر ٢٦٠ - الاستئناف مر٣٥٣ الى ٣٥٥ و٣٨٤ و٤٩٦ - المحاوبة • استجواب الاخصام مر ١٦٢ - طلب اشياء مضبوطة في منزل المتهم تج ٢١ - التماس اعادة الحكم مر ٣٧٢ و٣٧٣ - اوجه الطعن بطريق النقض تج ٢٢٩ - استرداد المبيع بيعاً وفائياً مد ٣٤٢ - بطلان ورقة الطلب مر ١٣٨ - دعوى ضمان البائع للمشترى مد ٣٠٠ - طلب فسخ البيع مد ٢٥٠ و٢٥١ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٢١ و٦٢١ ومد ٣٣٢ - دعوى التزوير مر ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ • التعهد مد ٢٠٤ - السندات والطلبات المتعلقة بالتوزيع مر٥١٥ و٥١٦ - تنفيذ اوامر الضبط والاحضار والسجن تج ١٠١ - الحكم الغيابي مر ٣٤٤ - الغيابي الجنائي تج ٢٢٤ - الدعوى مر ٣٠٣ و٣٠٥ - الدعوى العمومية تج ٢٧٩ - التزوير لايسري على استعماله تج ١٨٣ - رد القضاة مر ٣١١ - المسروق والضائع مد ٨٦ - السوابق ع ٥٠ و٤٨ - الشفعة مد ص ٤٤ قانون ١٩٠١ - دعوى الضمان مد ٣٢٤ و٣٢٥ - الدفع الفرعي تج ٢٣٦ - فوائد تسجيل الرهن مد ٥٦٩ - دعوى الغبن الفاحش • ميعاد مد ٣٣٧ - الرجوع على المدين (كفيل) مد ٥٠٧ - الكفالة مد ٥٠٩ - الكفالة الجنائية تج ٢٢٠ - ورقة تنبيه نزع الملكية مر ٥٤٠ - المعارضة مر ٣٢٩ و٣٦٧ - المعاوضة مد ٣٥٩ - المرافعة مر ٣٠٠ و٣٠١ - طلب وضع اليد مر ٢٩
سقوط الحق بمضي المدة الطويلة لا٣ ومد ٢٠٤ الى ٢١٣
سقوط الحق بمضي المدة في : - حق فرعي مد ٢٠٤ - سريان المادة ٢٠٨ مد على ما سبقها من الحوادث لا ٣ - مواريث مد ٥٤ - ارض مزروعة ملك الميري مد ٥٧ - يسقط الحق في الدعوى ولايضيعه مد ١٤٥ - قانون التصفية مد ٢٠٤ - العقوبة تج ٢٧٦ الى ٢٨٢ • انقطاع ع ٢٨٠ - الدعوى العمومية وانقطاع تج ٢٧٩ و٢٨٠ - ريع الوقف مد ١٧ - اموال موقوفة مد ١٧
سكة حديد : - جنايات راجع اختصاص المحاكم الاهلية منفعة عمومية مد ٩ - مسئولية • تعويض مد ١٥١ و١٥٢ - موظفون • التعدي عليهم ع ١٠١ و١١٨ - تعطيل النقل ع ١٤١ الى ١٤٧ - حرق العربات ع ٢١٧ و٢٢٠
سكر - ع ٥٧ و٣٣٨
سكوت القاضي عن الحكم - مر ٦٥٤ الى ٦٥٦
سل - مد ٢٥٤
سلاح : - منفعة عمومية مد ٩ - ضد الحكومة ع ٧٠ - اعطاؤه لمقبوض عليه ع ١٢٥ - ظاهر او مخبأ ع ٢٧٠ و ٢٧٢
سلامة نية - مد ١٥١
سلطان (ولي الامر) - ع ١٥٦
سلطة : - رئيس الجلسة مر ٨٥ - القاضي في الرأفة ع ١٧ • في تصحيح الحكم (ر) حكم (سلطة القاضي) - في الحكم بعدم بطلان ورقة الطلب مر١٣٩ - قنصلية ع ١ - المحامي ع ١٩٤ وراجع محام
سلطة الحاكم في : - صحة اسباب التعهدات مد ٩٤ قيمة اتعاب معينة مد ٥١٤ • تجريد المدين مد ٥٠٢ • التطبيق تج ١٣٠ و١٥٨ و١٩٣ • التفسير مد ١٢٥ و٩٤ • ميعاد الاخلاء مد ٣٨٨ • تقدير التعويض مد ١٥١ • بيع جزء او اكثر من العقار ومحو واثبات شروط البيع مر ٥٥٧ و٥٥٨ . اوجه الثبوت وتقدير التعويض تج ١٤٦ و١٤٧ • الربا الفاحش مد١٢٥ • رد وبطلان الاوراق مر ٢٩٢ • عدم سؤال الشاهد تج ١٣٥ • تقدير الشهادات مد ٢١٥ . رد العارية مد ٤٧٥ • في مواد الجنح والمخالفات بتخفيض العقوبة ع ص ٥ دكريتو ١٩٠٤ • تعديل الطلبات مر ١٨٠ • فصل الطلب الفرعي وحده مر ٢٩٤ . رفض طلب التحقيق مر ١٧٨ • ضم وارتباط القضايا مر ١٣٤ • حارس قضائي مر ٤٤٧ . التعرض لقوة الشيء المحكوم به مد ٢٣٢ • امر الكفالة مر ٣٩٤ • توقيف التنفيذ عند عرض الدين مر ٣٩٨ • تنفيذ موقت مر ٣٩٢ • اليمين مد ٢٢٤ ومر ١٦٣ • تحقيق تكميلي وتغيير وصف الجريمة تج ١٨٦
سلطة محكمة الاستئناف (القبض على متهم برأته محاكم اول درجة) - تج ٢١٢ - راجع محكمة الاستئناف
سلطة محلية في المواد الجنائية - ع ١ وراجع اختصاص المحاكم الاهلية
سلطة عمومية (مخالفات متعلقة بالسلطة العمومية) ع ٣٣٩
سم - ع١٩٧ و٣١٠ وتج ١٤٩ و٢٢٩
سمسار. اثبات العمل • اتعاب - مد ٢١٥ و٥١٣ و٥١٤.
سمع • ثقل السمع • اهلية شرعية - مد ١٣٠
سمك : - سرقة ع ٢٧٥ - سم ع٣١٠ الى ٣١٢
سن : - راجع قبض على الناس وحبسهم . هتك العرض. وافساد الاخلاق - غير محقق ع ٦٧ - كبر السن • اشغال شاقة ع ١٥ • اهلية شرعية مد ١٢٨ • شهادة مر ١٩٨ عدم ذكره في الحكم ع ٥٩ و٢٣٢ وتج ١٤٩ و٢٢٩
سن • قالعو الاسنان - ع ٣٢٩

سنة شرعية - راجع تقويم ومد ١٧

سند : - فقدان مد ٢١٤ و٢١٦ - حجز وبيع مر ٤٨٢ - التأشير عليه بالبراءة مد ٢٣٠ - تزوير ع١٧٤ و١٧٩ الى ١٨١ - اغتصاب ع ٢٨٢ و٢٧١ - تمزيق وسند ممزق ع ٣١٩و٢٨٢ ومد ٢٣٠ - تحت الاذن او الامر ٠ تحويل الخ مد ٣٤٩ - محرر من غير تاجر مد ١٢٤ - عرفي مد ٢٢٧ - عرفي ٠ مراد القانون فيه ٠ غير متنازع فيه مر٢٩٣ - واجب التنفيذ مر ٣٨٤ و٣٨٦ و٥٣٧ - سهام ٠ حجز وبيع مر ٤٨٢

سهو - تج ١٩٣

سوء القصد ٠ النية : - راجع قذف وع ٣٢١ وتج ١٤٩ و٢٢٩ومد ٩٤ومد ١٤٣ و١٥١ و٢٤٧ و٦١١

سوء المعاملة - راجع اكراه وع ١١٠ الى ١١٦

سواريخ - ع ٣٣٢

سؤال - (ر) استجواب الاخصام - المتهم تج ١٣٤ و١٣٧ و١٣٨

سور - مد ٩

سويس (تابعة قضاء لمحكمة الزقازيق) لا ١٢

سياج - ع ٢٧٤ و٣١٣

سيد مسئولية مد ١٥٢

ش

شارع ٠ منفعة عمومية - مد ٩

شاطيء منفعة عمومية - مد ٩

شاهد : - راجع تحقيق ٠ شهادة زور - اعلان الاوراق مر١٣ و٢٢ وما يليها - زور في الجلسة مر ٨٩ - مصاريف واتعاب مر١١٦ ٠ تكليف بالحضور ٠ امتناع ٠ غرامة ومصاريف احضاره قهراً ٠ امتناع عن المجاوبة ٠ تعويض ٠ عذر ٠ اقالته من الغرامة ٠ رد وتجريح مر ١٨٧ و ١٩١ الى ١٩٦ و ١٩٨ - تج ٣٢ و ٨٧ و١٤١ و ١٤٥ و١٦٦ الى ١٦٩ و ١٨٦و ٢٠٥ - على سبيل الاستدلال مر١٩٩ وتج٣١ - انفراد يمين ٠ اسئلة ٠ اعتراض ٠ امضاء ٠ مذكرات ٠ مشتملات محضر التحقيق ٠ اجرة ٠ مصاريف مر ٢١٠ الى ٢٢٢ وتج ٧٨ و ٧٩و٣١ و٨٥ و ٨٦ و ١٦٦ - تحقيق الخطوط مر ٢٧٠ - توقيع الحجز بحضور شاهد مر ٤٤٢ ٠ - على عقد مزور مع علمه بتزويره ع ٤١ - زور امام المحكمة الشرعية ع ٢٥٧ - اختياري تج ٧٤ - مواجهة ٠ يمين تج ٧٨ و٧٩ - سماعه في غيبة المتهم تج ٨١ - امام محاكم الجنايات تج ص ١١٨ - استجواب تج ١٣٤ و ١٣٥ - واحد تج ١٣٤ - افشاء السر تج ١٦٩ و٢٦٧ ومر٢٠٣ الى ٢٠٧ - اسماء الشهود اعلان تج ١٩٣ و ١٩٤ - معارضة في سماع شهادته تج ٢٠٢ - تنازل عن سماع الشهود تج ٢١٤ - عدم سماع الشهادة تج ٢٢٩ - عدم سماع الشهادة تج ٢٢٩ - شاهد زور في الجلسة تج ٢٣٧ - راجع شهادة

شباك - مد ٣٩

شجر - ع ٣٢١ و ٣٢٢

شجرة - ع ١٤٠

شحاذة - ع ٣٣٨

شخص ٠ مخالفات متعلقة بالاشخاص ع٣٤٤ الى ٣٤٧

شخص ثالث : - ضامن في الدعوى راجع دفع بطلب الميعاد - اجنبي ٠ دخوله في الدعوى لا ١٥ - شفعة مد ص٤٤ قانون ١٩٠١ - دخول في الدعوى مر ٢٩٥ - استئناف مر ٣٤٥

شخص معنوي - مر ٨

شراء : - راجع بيع - بطريق التوكيل مر ٥٧٦ - بالنمرة لوتيري ع ٣٠٧

شراب مغشوش - ع ٢٢٤ الى ٢٢٩

شرط : - حكم معلق تنفيذه على شرط ع ٥٢ الى ٥٤ - بيع معلق على مد ٢٦٩

شرف ٠ الاخلال به - ع ١١٣ و ٢٦٥

شرقية ٠ مديرية ٠ تابعة قضاء لمحكمة الزقازيق - لا ١٢

شركة ٠ - تعريف وقواعد وقسمة مد ٤١٩ الى ٤٦٢ - مؤسسة في القطر المصري لا ١٥ - حصة في مر ٤٨٣ - قسمة مر ٦٢١ - انتهاء ٠ فسخ مد ٤٤٥ و٤٤٦ - طلب الشريك من شريكه قيمة ايجار مد ٣٦٢ - مساهمة ع ٢٨٩ و٢٩٠ - حصص ٠ افلاس ٢٨٩ و٢٩٠ - توصية ٠ حجز وبيع مر ٤٨٣ - مدنية وتجارية ٠ قسمة مد ٤٤٩ - تجارية مر ٨ ٠ تقليد العلامات والاختام ع ١٧٦ - غير تجارية مد ٤٤٢

شروط البيع - مر ٥٥٣ و٦١٥ و٦٢٠

شروع في : - ع ٤٥ و٤٦ و١٤٨ وتج ١٤٩ و٢٢٩ و ع ٢٧٨ - اسقاط الحوامل ع ٢٢٧ - التسميم ع ٣١٠ - التهديد ع ٢٨٣ و٢٨٤ - الجناية ع ٤٥ الى ٤٧ - الجنحة ع ٤٧ - الرشوة ع ٨٩ و٩٦ - السرقة ع ٤٥ و٥٠ و٢٧٨ - القتل ع ٤٥ و١٩٨ - قتل وسم الحيوانات ع ٣١٠ - النصب ع ٢٩٣ - هتك العرض ع ٢٣٠ و٢٣١

شريك : - تملك المال المشترك بوضع اليد مد ٧٦ الى ٨٧ - بعد قسمة العقار ٠ امتياز مد٦٠٢ - شفعة مد ص ٤٠

شريك - ع ٢ و ١٧٠ الى ١٧٣

شريك في : - الجريمة ع ٤٠ الى ٤٣ و٤٤ و١٤٨ - اخفاء المسروق ع ٢٧٩ - التزوير ع ١٨١ - الزنا ع ٢٣٦ و٢٣٧ - قضية حصل فيها الصلح مد٥٣٨ - القتل ع ١٩٩

شريعة اسلامية : - الرجوع اليها لا ٣ - عدم الرجوع

اليها لا ٢٩ - حكمها في امتلاك الوقف لا ٢٩

شطب الدعوى : - (ر) حكم(شطب الدعوى) - ابطال المرافعة مر ١٢٤ - انقطاع المرافعة مر ٣٠٠ و ٣٠١ - بناءً على طلب المدعى مر ٣٠٦

شعائر الاديان والملل (تشويش على) ع ١٣٨

شعور، فقدان - ع ٥٧

شغل : - ع ١٨ و ١٩ - عجز عن الاشغال ع ٢٠٥ - اكراه بدني تج ٢٧٢

شفعة : سريان القوانين على ٠٠ لا ٣ - شخص ثالث ٠ عدم مراعاة قانون الشفعة لا ٣ - في الوقف مد ٧ - اقامة الدعوى على ذي اليد مر ٣٤ - جواز الشفعة في الوقف مد ٥٣ - محلات العبادة مد ص ٤٢ - تعدد الشفعاء مد ص ٤٢ - سقوط الحق مد ص ٤٤ - ترك الحق فيها مد ٩٤ - حكم ابطال المرافعة ٠ تأثيره مر ١٢٤ - اثبات الثمن باليمين مد ٢٢٤ - قوة الشيء المحكوم به مد ٢٣٢ - ورثة ٠ تجديد الطلب مر ٢٩٩ - تعويض مد ٣٣٠ - استئناف مر ٣٥٣ - راجع مد ٤٦٢ و ٥٣٢ - قواعد شرعية عمومية مد ص ٣٨

شفقة - راجع رأفة

شكل الدعوى - راجع دعوى (شكل) . دفع في شكل الدعوى

شك ٠ يوجب البراءة - تج ٤٣ و ٢٠٦ و ١٤٧

شكوى - راجع بلاغ ٠ دعوى عمومية - المدعي المدني تج ٤٩ الى ٥٦

شهادة : - راجع شاهد - افضل من تقرير الخبراء مر ٢٧٠ - امتناع البوليس عن سماعها تج ١٠ - نيابة عمومية تج ٣١ - مواد جنائية تج ٧٣ الى ٩٢ - توقيع القاضي تج ٨٣ - مأمور المركز المنتدب لوظيفة النيابة تج ١٢٨ - المتهمين على بعض تج ١٣٤ - المحكمة غير مقيدة بها تج ١٣٤ - طبية مزورة ع ١٨٨ - اجرآت اهل الخبرة مر ٢٢٨ - بالرهونات المسجلة مر ٥٥٦ - الحرمان من ادائها ع ٢٥ - زور ويمين كاذبة ع ٢٥٤ الى ٢٦٠

شيء ممنوع الاتجار به - ع ١٩٢ و ١٩٣

شيخ بلد : - راجع حجز امتيازي - مساعدة المحضر مر ٢ - تسليم الاوراق اليه مر ٧ - حضوره وقت الحجز مر ٤٤٢ - معتبر موظف حكومة ع ١١٠

شيخ خفر - ع ١١٠

شيخوخة : - مد ٢٠٥ - اشغال شاقة ع ١٥ - وضعف الصحة مد ١٣١

شيوع راجع شفعة . شركة - بيع مد ٢٦٠

ص

صبي مميز ٠ دعواه - مد ١٣٠

صحف : - ع ١٤٨ الى ١٦٩ و ٢٦١ الى ٢٦٧

صحة عمومية ٠ مخالفات متعلقة بها - ع ٣٣٤ الى ٣٣٧

صراف ٠ اختلاس - ع ٩٧

صفة : - مر ٣ - الاخصام مر ٧٠ - تغيير الصفة لا يمنع من الحكم مر ٢٩٧ وما يليها - كاذبة ع ٢٩٣

صفتا دائن ومدين - مد ٢٠٢

صلح :- راجع تحكيم المحكمين ٠ محضر الصلح - تعريف وقواعد مد ٥٣٢ الى ٥٣٩ - بطريق التوكيل مد ٥١٦ و ٥١٧ - في دعوى التزوير مر ٢٩١ - تدليس ع ٢٨٧ - دعوى جنائية تج ٢٩ - الطعن بجهل القانون (ر) قانون (الاعتذار٠٠٠ - اسباب الطعن في الصلح مد ٥٣٥ - عقد تصالح ٠ يمين مد ٢٢٤ - في المخالفات ٠ جوازه وعدمه ٠ ميعاد تج ٤٦ الى ٤٨ - تأثير على حقوق النيابة تج ٢٩ - الوصي مد ٥١٦

صناعة ٠ تقليد - ع ٣٠٥

صندوق الدين - راجع قانون التصفية - دين عمومي ٠ اختصاص المحاكم الاهلية

صنعة : - مر ٣ و ٢٠٥

صورة ٠ صور : - الحكم الاصلية ٠ امضاء مر ١٠٦ - اعطاء الصور مر ٧٠٠ و ٧٠١ - الاوراق المعلنة ٠ عددها وتحريرها مر ٤ - عرفية مد ٢٣١ - صورة سند غير واجب التنفيذ مد ٢٣١ - ورقة الاستئناف مر ٣٦٣ - صورة رسمية من سند التوكيل مد ٥١٨

صورية العقد ٠ اثبات - مد ٢٢٧

صياح لاثارة الفتن - ع ٨٨

صيد - مد ٢٥٩

صيدلي : - راجع اسقاط الحوامل - افشاء السر

صيغة تنفيذية : - عقد محرر امام المحكمة المختلطة مد ٢٢٦ - امام المحكمة الشرعية مد ٥٥٧ ومر ٣٨١ - تزييل الاحكام والعقود بها لا ٣٠ و ٣١ ومر ٣٩٤ و ٣٨١ - احكام محاكم البلاد الاجنبية مر ٤٠٧ - حكم تحقيق الخطوط مر ٢٧١

صيغة ٠ تناقض بين الاسباب والصيغة - مر ٣٧٢ - الحكم (ر) حكم نص الحكم - اليمين تج ١٤٥

ض

ضامن : - راجع ضمان المبيع - متضامن (ر) ضمان المبيع ٠ ضمان تضامن ومد ٢٠٣ - غير متضامن راجع كفالة ومد ٥٠٢ - في الدعوى (ر) دفع بطلب الميعاد ومر ١٤٠ - استئناف منفرد مر ٣٤٥ - طلبات امام الاستئناف مر ٣٦٨ - ابراء مد ١٨١ الى ١٨٥ - اجنبي (ادخاله في الدعوى والاختصاص لا ١٥ - مسؤلية بالضمان بعد الحجز مد ١٣٢ - انقطاع المدة مد ٢٠٥ -

سقوط الحكم الغيابي مر ٣٤٤
ضائع - سقوط الحق في مد٨٦
ضبط الرسائل والمطبوعات - ع ١٦٧
ضبطية قضائية : - لا ٦٠ - اختصاص تج ٣ - وظيفة واختصاص تج ٦ الى ٢٨ - مامور ٠ الحكم في المخالفات تج ١٢٨ ٠ راجع نيابة عمومية
ضرب : - ع ٣٢ - وجرح وقتل ع ١٩٤ الى ٢١٦ و١٩٨ و٢٢٤ و٢١٨ - عمد افضى الى الموت ع ٢٠٠ - تعويض مد ١٥١ - الزوج زوجته والولي محجوره ع ٢٠٦ - قطع او انفصال عضو ع ٢٠٤ - بالكف ع ١٤٨ - مرض او عجز عن الاشغال يزيد على ٢٠ يوما ع ٢٠٥ - مقترن بتعد او مقاومة ع ١١٩ - تج ١٤٩ و٢٢٩
ضرر ادبي : - مد ١٥١ تج ١٧٢ - مادي تج ١٧٢ - شرط وجود الضرر ع ١٨٣
ضريبة - راجع مال
ضعف التأمينات - مد ١٠٢
ضم : - اجراآت حجزين متوقعين على عقار مر ٥٩٢ - الدفع الفرعى على الموضوع مر ١٣٥ - القضايا ٠ مر ١٣٤ و١٤٥ و١٤٨
ضمان : - اخلاء طرف ضمان موظفي المحاكم لا ٢٩ الى ٤٢ - مد ١٠٨ وتج ١٥٥ - تضامن مد ١٣٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٩٠ و٤٩٨ و٤٩٩ - معلق على شرط مد ١٠٣ - الافراج تحت الضمان تج ١٠٩ - في الايجار مد ٣٨١ و٣٦٦ و٣٦٨ - البائع مد ٣٥١ (سقوط الحق) مد ٢٠٨ و٢٤١ ومر ١٤٠ و١٤١ - المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه مد ٣٠٠ الى ٣١٢ - العيوب الخفية مد ٣١٣ الى ٣٢٧ - الحصة في رأس المال مد ٤٢٥ - المحيل مد ٣٥٢ - المستعير مد ٤٦٨ و٤٧٣
ضمانة - مد ٢٠٧ و٤٩٥ الى ٥١١
ضياع : - حق الاسترداد - مد ٤٦ - المنقول مد ٦٠٨

ط

طابع - ع ١٩٣
طاعة عسكرية ٠ تحريض على الخروج عن - ع ١٥٢
طبع : - ع ١٣٩ و١٤٨ الى ١٦٩ و٢٦١ الى ٢٦٧ و٣٠٣ و٣٠٤
طبيب : - راجع اسقاط الحوامل - افشاء السر ع ٢٦٧ - اتعاب مدة طويلة مد ٢٠٩ و ٤٠١ - يمين ٠ اهل خبرة تج ٦٥ و ٦٧ - خطأ واهمال مد ١٥١ - شهادة زور ع ١٨٩ - كشف ٠ تزوير ع ١٨١
طرق : - احتيالية راجع نصب وخيانة الامانة - طعن غير اعتيادية تج ٢٢٩ الى ٢٣٤ - واجراآت احتياطية يلزم اتخاذها في حق المتهم تج ٩٣ الى ١١٥
طريق : - منفعة عمومية مد ٩ - حق المرور مد ٤٣ - القاء اشياء مضرة ع ٣٤٠ - سرقة ع ٢٧٢ - مخالفات ٠ ازدحام . حفر ٠ اغتصاب ٠ ع ٣٢٨ و٣٢٩ - قاذورات ٣٣٤ - سكر ع ٣٣٨ - حالة منافية للاداب ع ٣٣٨ - لقطة ع ٢٧٥
طعن : - في نظام حقوق الوراثة الخديوية وفي حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها ع ١٥٠ - في الاحكام مر ٣٢٩ - في الحكم ببطلان المرافعة مر ١٢٤ - غير اعتيادي تج ٢٢٩ الى ٢٣٤ - بطريق النقض تج ٢٣٠ - بالتزوير (ر) دعوى التزوير
طفل : - ع ٢٣٠ و ٣٤٦ و ٣٣٨ - سرقة الاطفال الخ ع ٢٤٢ الى ٢٥٣
طلاق : - بعد البلاغ في الزنا ع ٢٣٥ - بائن . اراء مختلفة في براءة ساحة الزانية ع ٢٣٥
طلب : - اجراء التوزيع مر ٥١٤ - احتياطي ٠ يمين مر ١٦٣ و ١٦٦ ومد ٢٢٥ - احتياطي ٠ تعريف مر ٣٠٥ - احتياطي لاول مرة امام الاستئناف مر ٣٦٨ - الاسترداد . عقار مر ٥٩٤ وما يليها - التعجيل في حلف اليمين مر ١٧٠ ٠ في التحقيق مر ١٨٣ - تأجيل ميعاد التحقيق (الحكم به ٠ رفضه ٠ ميعاده ٠ الطعن في الحكم مر ١٨٤ وما يليها - تغيير الطلب مر ٣٣ - جديد (ر) ادلة جديدة ومر ١٢٥ و ١٢٦ و٢٩٨ و٣٦٨ - عدم الحكم بطلب مقدم مر ٣٧٢ وما يليها - الحكم بشيء لم يطلب مر ٣٧٢ - ختامي مر ١٣٤ - غير معين ٠ اختصاص مر ٣١ - قيمة الطلب (ر) دعوى ومر ٣٠ و ٣١
طمي ٠ امتلاك - مد ٦٠ الى ٦٣
طنطا ٠ مركز محكمة ابتدائية - لا ١٢
طور ٠ يتبع قضاء محكمة الزقازيق - لا ١٢

ظ

ظرف : - خارج عن ارادة الفاعل تج ١٤٩ - مخفف (ر) ابدال العقوبة ٠ مجرم حدث - مشدد ع ٤٦ و٢٧٠ الى ٢٧٤ وتج ١٤٩
ظن ٠ يوجب الحكم بالبراءة - تج ١٤٧ و ٢٠٦

ع

عادة : - مد ١٣٨ - تجارية ٠ الحكم بمقتضاها لا ٢٩ - مرعية ع ١ راجع عرف
عارية : - وايرادات مرتبة ٠ انواع وقواعد مد ٤٦٣ الى ٤٦٦ - خيانة الامانة ع ٢٩٦
عالم . افتاء - ع ١٣٦
عامل : - تعويض مد ١٥١ - ايجار ٠ اجرة مد ٤٠٢
عاهة : - في العقل ع ٥٧ - مستديمة ع ٢٠٤
عائلة خديوية - اعضاؤها ع ١٥٨

عته - ع ٥٧ و١٩٤ وتج ٢٤٧ الى ٢٤٩

عجز : - في المبيع راجع نقص في المبيع - عن الاشغال ع ٢٠٥ وتج ١٤٩ و ٢٢٩ وع ٢٢٨

عداء : - جنائي - مد ١٥١ - شبه مدني مد ١٥١

عدل - راجع قواعد العدل

عدم اختصاص : - راجع اختصاص - احالة الدعوى على محكمة اخرى مر ١٣٤ - نوع القضية مر ١٣٤ - ارتباط مر ١٣٤ - دفع بعدم الاختصاص وطلب الاحالة على محكمة اخرى مر ١٣٤ الى ١٣٧

عدو . الاتفاق معه على الحكومة ع ٧١ و٧٢ و (ر) امن الحكومة

عذر : - مر ٧٢ وع ٢٠١ وع ٥٥ الى ٥٨

عربة • عربات : - السكة الحديد • حريق ع ٢١٧ و ٢٢٠

عربون - مد ٣٣٥

عرض حقيقي : - مد ١٧٥ - قيمة الايجار قبل الحكم مر ٦٩٧ - الثمن بعد الحكم بقبول طلب الالتماس مر ٣٧٢ - شفعة مد ص ٤٤ قانون ١٩٠١ - من اجنبي ومقيد بشرط مد ١٦٠ - ثمن المبيع بعد الاستحقاق والحكم وقبول طلب الالتماس مد ٣٢٩ و ٣٣٢ - في البيع الوفائي مد ٣٤٤ - يمنع فسخ الايجار مد ٣٨٨ - قيمة الرهن مد ٥٧٥ الى ٥٧٧ - الدين على الدائن وايداعه مر ٦٨٥ الى ٦٩٩ - غير صحيح مر ٦٨٩ - لا يوقف التنفيذ مر ٣٩٨ - وقت المرافعة مر ٦٩٧

عرض : - رسمي راجع عرض حقيقي - العين المعينة مر ٦٩٨

عرض • هتك العرض - ع ٢٣٠ الى ٢٤١

عرف : - راجع عادة - الحكم بمقتضى العادات التجارية لا ٢٩ - مد ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٣٢٦ و ٣٢٩ و ٣٦٣ و ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤٢٥ و ٢٧٧ و ١٣٨

عريضة : - امر صادر على مر ١٢٧ الى ١٣٢ - امتناع القاضي عن الاجابة على مر ٦٥٥

عريش • تابعة قضاءً لمحكمة الزقازيق لا ١٢

عزل : - راجع محكمة الاستئناف • مامور محكمة - من الوظائف الاميرية ع ٢٤ الى ٢٧ و ٣١ - الوكيل مد ٥٢٩ - المحكمين مر ٧١٥

عزم • مجرد العزم على ارتكاب الجريمة • ع ٤٥

عسكري : - خضوعه للقانون العام ع ١ وراجع حربية • جهادي

عشر الثمن : - ايداع • مزايدة • زيادة مر ٥٧٤ و ٥٧٨ الى ٥٨٠ - مزايدة بيع اختياري مر ٦٢٧

عصبة - ع ٧٩ و ٨٤ الى ٨٦ و ٢٠٧ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٣٢٠ الى ٣٢٣

عض • افضى الى الموت - ع ٢٠٠

عضو : - نيابة (ر) نيابة عمومية - في شركة ع ٢٨٩ و ٢٩٠ - انفصال • فقد المنفعة ع ٢٤٨ و ٢٠٤

عفو - ع ٦٨ و ٦٩

عقاب - راجع عقوبة - موانع العقاب ع ٥٥ الى ٥٨

عقار : - التنفيذ على العقار قبل المنقول مر ٥٣٧ - مبني وغير مبني (تسليم) مد ٢٧٢ - رهن مد ٥٤٧ وما يليها - الدخول الى عقار الغير ع ٣٢٣ و ٣٢٦

عقاقير مخدرة - ع ٥٧

عقد : - راجع تعهد - في التعهدات والعقود مد ٩٠ الى ١٥٣ - التمليك مد ٤٥ - بيع • اثبات مد ٢٣٤ - مسجل وغير مسجل مد ٧٠ و ٦١١ - في المواد التجارية • اثبات مد ٢٣٤ - رسمي • صيغة تنفيذية لا ٣٠ و ٣١ - رسمي مد ٤٨ و ٤٩ و ٢٢٦ • محرر بالمحكمة المختلطة مد ٢٢٦ ومر ٣٨١ • ذو صيغة تنفيذية مر ٣٨١ - قرض برهن راجع بيع وفائي - رهن مد ٥٤٠ - رهن عقاري رسمي مد ٥٥٧ • عرف مسجل مد ٥٦٥ - الزوجية • كتابة اضافية ع ١٨٣ - الشركات • مد ٤١٩ الى ٤٤٧ - صوري مد ٧٦ و ٩٤ - عرفي تسجيل مد ٦١١ - مشتمل على ترك حق عيني • تسجيل مد ٦١١ - غير مسمى مد ٥٤٠ - مشتمل على قسمة عقار • تسجيل مد ٦١٢ - معين مد ٣٣٥ - مجاني • توكيل مد ٥١٣ - نقل الملكية • ارسال الصورة الى المحاكم الشرعية والاهلية لا ٤٨

عقوبة . عقوبات : - (ر) عقاب - ابدال ع ١٧ و ٦٠ و ٦١ - اصلية ع ١٣ الى ٢٣ - الاعفاء منها ع ٢٦٩ و ٢٨٠ - تعدد العقوبات راجع تعدد - تاديبية راجع محكمة تأديبية • مجلس تأديب - تالية • درجات ع ٤٦ - تبعية ع ٢٤ الى ٣١ - تشديد ع ٤٨ و ٢٢٩ و ١١١ - توقيع الحكم بها تج ١ - جنح • الحكم بها تج ١٧٣ و ١٨٨ - رأفة ع دكريتو ١٩٠٤ ص ٥ - سابقة والحكم باشد منها ع ٥٠ - سقوطها بالمدة الطويلة تج ٢٧٦ الى ٢٨٢ - شخصية لا تتعدى الغير تج ٢ - لوائح خصوصية ع ٣٤٨

علامة : - تزوير ع ١٧٤ و ١٧٦ - بوستة وتلغراف • تقليد ع ١٩٢ و ١٩٣ - تجارية • ماركة ع ١٧٦ • تقليد ع ٣٠٥ و ٣٠٨

علم خبر - مر ١١١ و ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٣

علنية الجلسة - راجع جلسة علنية وتج ١٣٥ و ٢٣٥

علو • من المكان - مد ٣٤

عمد • تعريف الخ - ع ١٩٥ و ١٩٨ وتج ١٤٩ و ٢٢٩

عمدة - راجع شيخ بلد وع ١١٠

عمل : - اداء العمل عند طلبه من الحكام ع ٣٣٩ - تحضيري راجع شروع

عملة : - عدم قبولها ع ٣٣٩ - مزيفة • مزورة ع ١٧٠ الى ١٧٣
عملية - ع ٢٠٢
عود : - ع ٥٣ و٦٢ و٦٥ و١٦٨ و٢٧٧ و٣٠٧ و تج ١٤٩ و٢٢٩ - تعريف وقواعد ع ٤٨ الى ٥١ - مخالفات • يمنع من الصلح فيها تج ٤٦ • اختصاص تج ١٥٦ و ع ٥٠
عوض : - راجع معاوضة و مد ٤٦٥
عيار الذهب والفضة - ع ٣٠٢ - ناري ع ٣٣٢
عيب : - الارض مد ٤٠٩ - ظاهر مد ٣٢٠ - خفي مد ٣١٣ الى ٣٢٧ و ٣٦٢ - قديم مد ٣٢٢ - في المبيع مد ٢٩٨ و ٢٩٩ - معين ع ٢٦٥
عيد : - ايام الاعياد • مواعيد مر ١٨ وما يليها - تنفيذ حكم الاعدام تج ٢٦١ (ر) ميعاد
عين - ع ٢٠٤

غ

غاروقة • تعريف - مد ٥٥٣
غاغة - ع ٣٣
غائب : - مد ٤٥٦ و ٥١٢ - تسليم صور الاوراق مر ٨ و٢٢ - مدة طويلة مد ٨٤ - ايقاف الدعوى الجنائية تج ٢١٧
غبن فاحش - مد ٣٣٦ و٣٦٢
غدر - ع ٩٧ الى ١٠٤
غرامة : - الشاهد مر ١٩١ و١٩٢ - التماس اعادة الحكم مر ٣٧٨ - رد القضاة مر ٣٢١ - مخاصمة القضاة مر ٦٦١ و٦٦٢ - تحقيق الخطوط مر ٢٧٢ - دعوى التزوير مر ٢٩١ - راجع عقوبة وع ٤٤ وتج ٢٥٨ الى ٢٧٥ - تعريف • حد ادنى ع ٢٢ و٢٣ - تعدد ع ٣٧
غسل العربات - ع ٣٢٨
غربية (مديرية • تابعة قضاءً لمحكمة طنطا لا ١٢
غرق الاراضي - ع ٣١٤
غرماء • قسمة بين ال - مر ٥١١ وما يليها
غش : - في الشراء والبيع ع ٩٨ - في المعاملات التجارية ع ٢٩٩ الى ٣٠٦ - القاضي مر ٦٥٤ - ترتب عليه تاثير في الحكم مر ٣٧٢ وما يليها
غصب : - راجع اغتصاب
غلة • غلال : - مد ٥٨٧ - غير منفصلة ع ٢٧٤ - في الجرن ع ٢٧٥ - مغشوشة ع ٢٢٩ - الوقف مد ٤٨٢
غلط : - تج ١٩٣ - فساد التعهد مد ١٣٤ - زائد عن نصف عشر الثمن مد ٢٩٣ - تصحيح في الارقام مد ٥٣٦ - غلط في الضرب ع ٢٠٠ - في القتل ع ١٩٤
غموض - راجع حكم (تفسير)
غناء لاثارة الفتن - ع ٨٨
غيبة : - راجع معارضة وتج ١٣٢ - الاحكام الصادرة في الغيبة مر ١١٩ الى ١٣٢ - ثبوت الغيبة مر ١٢٣ - انقطاع المدة مد ٢٠٥
غيبوبة - ع ٥٧
غيط مبذور - ع ٣٢١ و ٣٢٢

ف

فاعل - ع ٢ - اصلي • تعريف ع ٣٩ و٤١ و٤٢ و ٤٤
فائدة : - مر ٤٢١ و١١٤ و٥٦٨ و٥٢٦ و٤٢٧ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٢٧ و٦٨٩ - تعويض • بدء السريان مد ١١٩ و١٢٤ الى ١٢٧ و١٤٦ - فاحشة مد ١٢٥ - ثمن المبيع مد ٣٣٠ و ٣٣١ - ايرادات مرتبة مد ٤٧٨ و ٤٧٩ - نقود مودعة مد ٤٩٣ - يمين مر ١٦٣ - عدم الفائدة في الطعن تج ١٤٩
فتحة - مد ٣٩
فتنة • اثارة الفتن - ع ٨٨
فتوى - راجع افتاء
فجور - راجع هتك العرض وافساد الاخلاق
فخذ - ع ٢٠٤
فرع • فروع - راجع نفقة - سرقة ع ٢٦٩ و٢٩٢
فرمان • تزوير - ع ١٧٤
فرن - ع ٣٣١
فسخ : - الايجار مد ٣٦٢ و ٣٧٠ و٣٧٣ و ٣٧٩ الى ٤٠٠ ومد ٣٨٢ و٣٨٨ و٣٩١ و٤٠٤ و ٤١١ - البيع مد ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و٢٩١ الى ٢٩٨ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ الى ٣١٧ و ٣٣٢ و٣٣٤ - البيع الوفائي مد ٣٤٤ - العقود والتعهدات مد ١٧٧ الى ١٧٩ - راجع اجارة
فسق : - راجع هتك العرض وافساد الاخلاق و ع ٢١٣ - باكراه • نوعاه • تعريف ع ٢٣٢ - تحريض على ع ٢٣٨ - تعهد ناشيء عن مد ٩٤
فعل : - سري مخل بالحياء ع ٢٤١ - علني فاضح ع ٢٤٠ - غير معاقب عليه تج ١٤٧ و٢٠٦ و٢٢٩ - ممكن وجائز مد ٩٥
فقدان الشعور او الاختيار - ع ٥٧
فقرة قانونية • بيان وذكر تج ١٤٩ و ٢٢٩
فك الاختام (وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة) ع ١٢٨ الى ١٣٥
فن • تقليد - ع ٣٠٥
فوائد - راجع فائدة
فيس قنصل - ر اختصاص المحاكم الاهلية • اجانب
فيوم تابعة قضاءً لمحكمة بني سويف - لا ١٢

ق

قابلة ٠ افشاء السر – ع ٢٦٧

قاذورات – ع ٣٤٠ و٣٤٤

قاصر : – راجع توكيل ٠ مجرم حدث ٠ هتك العرض الخ – الدعوى مد ١٣٠ ومر ٣٣ – مدة طويلة مد ٨٤ – سن الرشد مد ١٢٨ – بطلان التعهدات مد ١٣٢ – ريع ٠ مدة طويلة مد ٢٠٨ – بيع مد ٣٣٦ و٢٤٦ وما يليها ومر ٦١٤ – شريك مد ٤٣٨و٤٥٦ – الولاية عليه مد ٥١٢ – شهادة مر ١٩٩ – انقطاع المرافعة مر ٣٠١ – تنفيذ ٠ معارضة مر ٣٣٠ – احتياج وضعف ع ٢٩٤ – فسق ٠ تحريض ع ٣٣٨ – حق مدني تج ٤٩ و٥٤ – محاكمة جنائية تج ٢٤٢

قاضي : – ما يجب فهمه من هذه الكلمة مر ٢٤ و ع ٥٠ – تعيين وعزل لا ٣٢ الى ٣٦ – الامور الوقتية راجع محكمة المواد المستعجلة ومر ١٢٧الى١٢٩و٦٦٩– التحقيق (جنائي تج ٥٧ وما يليها و١٥٧ وتج ص ١١٩ وراجع اختصاص قاضي التحقيق – المواد المستعجلة (ر) محكمة المواد المستعجلة – البيوع (ر) محكمة البيوع ومر ٤٩٩ – مسؤلية ٠ تعويض مد ١٥١ – شراء املاك في دائرة مركزه مد ٢٥٧–امضاء دفاتر التسجيل مد ٦٢٢ شهادة مر ٢٠٤ – تجريح مر ٣٠٩ – مخاصمة القضاة مر ٦٥٤ الى ٦٦٧ – لا يكون حكما مر ٧٠٢ – امتناع عن الحكم ع١٠٦ و١٠٧– شرعي (حق الزجر والتعذير ع ١١٣ – الاحالة تج ٣٤ و٣٨

قاطرة – ع ١٤٧

قالع الاسنان – ع٣٢٩

قانون: – راجع سريان القوانين ٠٠ ابطال نص لا ٤ – سريانه على الجميع مر ١٠٨– نوعاه ٠ تعريف تج ١ – عدم العلم به لا ٢ – استثنائي ٠ تحت سلطة الاحتياج لا ٣ – التجارة : تجاري ع٢٨٥ الى ٢٩٢٠دعوى الضمان مر ١٤٣ ٠نفاذ٠وقت مر٣٩٠ ٠ غش في المعاملات ع ٢٩٩ الى ٣٠٦ – تحقيق الجنايات : اتباع قواعد قانون المرافعات العامة مر ٧ و٨ و١٢٥ ٠ معارضة مر ٣٢٩ و ٣٣٠ سريانه ع ١ ٠ امر عال بنشره وتنفيذه تج ص ٥ دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ – تعديل المواد ٤٥ و١٧٩ و٢٢٩ والفقرة الثانية من ٢٣٢ منه تج ص ١٢١ ٠ تعديلات جوهرية راجع قانون محاكم الجنايات تج ص ١١٦ وقانون المحاكم المركزية تج ص ١٢١ – التصفية راجع دين عمومي و مر ٣٤ ومد٢٠٤ – جديد لا ١ وراجع سريان القوانين الخ ومد ٢٠٧ و ٢٠٤ و ٢٠٥ وع ٥ وتج ١٧٦ وتج ص٥ – خاص٠ خصوصي ع ١و٨و١٩١– قانون العقوبات: نشر وسريان ع ص ٥ دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ ٠سريان ع ١ و٢ ٠ عدم اخلاله بالحقوق الشرعية الشخصية ع ٧ – قانون محاكم الجنايات : تج ص ١١٦ وتج ١٤٩ –قانون المحاكم المركزية : تج ص ١٢١– قانون المرافعات : سريانه لا ١ و ٣ ودكريتو ١٣ يونيه ٨٣ ص ٥ ٠ مد ١٧٥ وتج١٣٣ ٠ تطبيق في الموادالجنائية تج ٧٢ و٩٢ و١٣٢ و١٣٣ ٠ المادة ٣٠ منه تج ١٧٦ ٠ المادة ١٠١ منه تج ٢٠٤ – قانون معمول به ع ٥ – تطبيق اخف القانونين ع ٥ – تحريض على عدم الانقياد للقوانين ع ١٥٤ – (ر) نص القانون

قائمة : – بيان المحجوزات مر ٥١٣ – البيع راجع شروط البيع – تسجيل الرهن مد ٥٦٦ – تقدير المصاريف والاتعاب راجع امر صادر بتقدير ٠٠ – التوزيع (عدم المعارضة فيها) مر ٣٣١ – التوزيع الموقت ٠ تحرير ٠ امتياز٠درجات٠ مناقضة الخ مر ٥١٦ وما يليها – التوزيع النهائي مر ٥٢١ و ٥٢٦ – شروط بيع الايرادات المقررة والسهام مر ٤٨٩ و ٤٩١ الى ٤٩٤ و ٥١٠

قبر ٠ انتهاك حرمة القبور – ع ١٣٨

قبض : – على الناس وحبسهم بدون حق ٠ سرقة الاطفال وخطف البنات ع ٢٤٢ الى ٢٥٣ – ضبطية قضائية ٠ تلبس بالجناية تج ١٥ – على الجاني تج ٧ – بغير وجه حق تج ١٤٩

قبول : – مد ١٢٨ الى ١٤٣ و (ر) استئناف

قتل : – راجع شروع في القتل وتج ١٤٩ وع ١٤٦ و ١٤٧ – تعويض مد ١٥١ – تحريض على ع ١٤٩ – وجرح وضرب ع ١٩٤ الى٢١٦– عمد مع سبق الاصرار او الترصد ع ١٩٤ومايليها – عذر ع٢٠١ – خطأ ع٢٠٢

قدح – مقالة . خطبة – ع ١٦٩

قذف : – راجع بلاغ كاذب – ع ١٤٨ الى ١٦٩ و ٢٦١ الى ٢٦٧ وتج ١٤٩ و ٢٢٩

قرابة : – راجع تحقيق ٠ شاهد ٠ اهل خبرة ٠ تجريح – مر ٣٠٩ وما يليها و ٤٤٧

قرار : – راجع مجلس النظار – او امر اداري راجع امر اداري – الحكومة ٠ تزوير ع ١٧٤ – الحفظ راجع امر صادر بحفظ الدعوى – فرعي مر ١٣٤

قراش : – احوال ٠ اثبات مد ٢١٧ و تج ١٧٤

قسط – مد ١٦٨ – مدة طويلة مد ٢٠٥

قسمة : – عقد٠ تسجيل مد ٢٢٦ – الشركات وغيرها مد ٤٤٨ الى ٤٦٢ – اعيان وافراز ومهاياة مد ٤٥٤ – بين الغرماء مر ٤٣٢ و٤٣٣ و ٥١١ و٥٤٦ – عقد القسمة لا يوجد ملكية مد ٤٤٨ – عقد ٠ غير واجب التسجيل مد ٦١٠ – بيع العقار عند عدم امكان القسمة . اختصاص مر ٢٧ – المال الموقوف مد ٧ و١٧

قسوة • استعمال • سرقة - ع١١٣ و ٢١٧ وتج ١٤٩ و ٢٢٩
قشلاق - منفعة عمومية مد ٩
قصد :-جنائي -ع ٤٢ و٥٦ و٧٨ و١٩٤ وما يليها - سيء (ر) قذف
قصّاب - ع ٣٣٤
قضية -ر دعوى
قطار -ع ١٤٥ و٢١٧ و ٢٢٠
قفل التحقيق والاوامر لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى والاحالة على المحكمة تج ١١٦ الى ١٢٧
قفل مصطنع - ع٢٨١
قلعة - مد ٩
قلم كتاب المحكمة : - اعلان الاوراق مر ٧٦ -دفاتر التسجيل مد ٦٢٢
قليوبية • مديرية • تابعة قضاء لمحكمة مصر - لا ١٢
قمار -ع ٢٨٧ و ٣٠٧ و ٣٠٨
قنا • مركز محكمة ابتدائية - لا ١٢
قنال السويس • يتبع قضاء محكمة الزقازيق - لا ١٢
قنصل : - ر اختصاص المحاكم الاهلية و ع ١ - قذف ع ١٦١
قنطرة - مد ٩
قواعد العدل - لا ٢٩
قوة : - استعمالها ع ٢١٠ - هتك العرض بالقوة ع ٢٣١ وما يليها - الشيء المحكوم به: تعريف . قواعد • تأثير مد ٢٣٢ وما يليها ومر٣٧٦ وتج ١٤٩ ومر٢٦ • جنائيا مد ١٥١ ومر ٢٧٣ وع ١٨٣ - عسكرية . الاستغاثة بها تج٢٨-قاهرة : مد ٣٤٢ و ٣٧٨ و٣٩٣ • تلف المرهون مد ٥٤٤ و ٥٦٢ • امتداد الميعاد • معارضة مر ٣٢٩ و تج ١٣٣ - معنوية ع ٣٢٣
قياس : - البيع مد ٢٣٩ - مزور ع ٣٠٢ و٣٤٣ - وتمثيل تج ٢٠٦ - ومشابهة تج ١٦٢
قيد حديد • الاعفاء منه - تج ١٥
قيم : - راجع توكيل • دعوى • وصية • مفقود و مد ١٢٨ - اجنبي لا ١٥ - على المحكوم عليه جنائيا مد ٢٤٧ و ٥١٥ وع ٢٥ - حق الخصومة مد ٥١٢ - تقديم الحساب مد ٥٢٥ - المفقود (دعوى) مر ٣٣
قيمة : - الدعوى مر ٢٦ و ٣٠ - غير مقدرة مر ٢٦ و ٣٠

ك

كاتب محكمة : - تعيين وعزل لا ١٣ و٣٢ الى ٣٥ و٣٨ و٣٩ - رسوم اوراق مد ٢١٠ - شراء املاك في دائرة المحكمة مد ٢٥٧ - تسجيل حكم الاختصاص • مسئولية مد ٥٩٨ - دفاتر التسجيل مدني٦٢٢ • مسئولية مد ٦٣٧ و٦٤١ - اخراجه من دعوى القسمة مر ٥١١ اجراآت التوزيع مر٥٣٣
كبر السن : (ر) شيخوخة - اهلية شرعية مد ١٢٨ و ١٣٠
كتب - حيازة وبيع ع ١٤٨ وما يليها-واعمال يتكون منها التعدي على مذهب ديني ع ١٣٩
كتبخانة اميرية - مد ٩
كتاب - الوقف راجع وقف • وقفية - مقدس • طبع ونشر ع ١٣٩
كتابة • انكار - مد ٢٢٧ • راجع تحقيق الخطوط
كذب : - راجع مر٣٧٢ وع٢٩٣ -كذب منسوب لاخر ع ١٨١ - وتغرير ع ١٨٠
كردار • وقف • تعريف - مد ٧
كسر - ر تخريب وتعييب واتلاف
كسوة رسمية -ع ١٣٧
كشف بالتسجيلات - مد ٦٣٦ - على الاعيان الثابتة مر ٢٤٥ الى ٢٥٠
كفالة : - تعريف وقواعد مد ٤٩٥ الى ٥١١ -مد ١٠٨ و ٢٠٧ وع ١٨٤ و ١٥٥ - ابراء مد ١٤١ و ٢٠٣ - نقل مد ١٩٠ - ايجار مد ٣٨١ و ٣٨٦ - حضور مد ٥٠٨ - في البيع بالمزايدة مر ٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٨ - تنفيذ موقت مر ٣٩٠ الى٣٩٤ و ٣٩٩ و ٤٠١ - تنفيذ حكم جنائي تج ٢١٩ و ٢٢٠ - حبس موقت تج ٢٣٧
كلب • تحريشه - ع ٣٣١
كي بالنار - ع ٢٠٧
كيل : - البيع بالكيل مد٢٣٩ -مزور ع٣٠٢ و٣٤٣

ل

لائحة :- ترتيب المحاكم الاهلية • المادة ٦٠ منها - تج١٧٧ - وجوب العمل باللوائح لا ٢٨ - الجمارك • رأفة ع ص ٥ قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ - المحاماة تج ١٩٦ -المحلات العمومية • صلح تج ٤٦ - خصوصية ع ٨ و تج ١٥٦ وع ١٧ و٣٤٨ - بركة ومستنقعات تج ١٢٨ - تنظيم • استئناف تج ١٥٣ - حكم • نقض تج ٢٢٩ - مخالفات مستديمة • سقوط الحق تج ٢٧٩ - رأفة ع ص ٥ قانون ١٩٠٤ - قيد المواليد ع ٢٧٩
لجنة - امتحان موظفي المحاكم - لا ٤٦
لص • قتله -ع ٢٠٩ و (ر) دفاع شرعي عن النفس واسباب الاباحة وموانع العقاب
لصق : - القوانين والاوامر لا ١ - الاعلانات (ر) اعلانات
لعب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري .

- ع ٣٠٧ و ٣٠٨
لغة عربية . - وجوب نشر القوانين بها - لا ١
لغط في الليل - ع ٣٣٣
لفظ : - القانون ع ٥٧ - مخصوص عدم تحتم استعماله تج ١٤٩
لقب . اختلاس - ع ١٣٦ و ١٣٧
لقطة - ع ٢٧٥
لوتيري - ع ٣٠٧ و ٣٠٨
ليل : - تعريف ع ٢٧٤ و ٣٢٢ و ٣٣٣ - سرقة ع ٢٧٠ الى ٢٧٤ - قتل وسم الحيوانات ع ٣١١ - دخول بيت او عقار ع ٣٢٦

م

ماء : - راجع حق استعمال المياه - مياه الامطار المنزلية . تصريف مد ٤٢
مادة : - تفسيرية . ذكرها تج ١٤٩ - السابقة . بيان تج ١٤٩ و ٢٢٩ - قانونية ع ١٧ و ١٩٥ وتج ١٤٩ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٩٣ و ٢٢٩ - مفرقعة ع ٢٢٣ و ٣١٧ و ٣٣٢
مأذون - ع ١٢٦ ومد ٢٢٦
ماركة تجارية . تقليد - ع ٣٠٥ و ٣٠٦ و ١٧٦
ماشية : - قتل . سم - ع ٣١٠ الى ٣١٢ - حجز مد ٤
ماكولات : - فاسدة ع ٣٣٦ - مغشوشة ع ٢٢٩ و ٣٠٢
مال : - اساس ربط الاموال لا ١٦ - انواع مد ١ الى ١٠ - حق الدفاع عن ع ٢٠٩ - دفع المال بمعرفة المستأجر مد ٣٧٩ - ثابت حقيقي مد ٢ - ثابت حكمي مد ٢ - مباح : مد ٨ وع ٢٧٥ . امتلاكه مد ٥٦ . سرقته ع ٢٦٨ - مدفون مد ٥٨ - مشاع : الفرار من ضرره بواسطة القسمة مد ٧ . عدم التأجير الا بعد القسمة مد ٣٦٢ . قسمة مر ٦٢١ - مشترك . سرقة ع ٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٧٥ - منقول ر منقولات ومد ٣ - موقوف (ر) وقف ومد ٧ - ميري : ربط لا ١٦ . امتياز مد ٦٠١ . اختلاس ع ٩٧
مالك . مسئولية - مد ١٥٢
مأمور : - تحصيل . اختلاس ع ٩٧ - بالتصفية مد ٤٥٠ - ضبطية قضائية : شهادة مر ٢٠٤ . بيان تج ٤ - قضائي مد ٢٢٦ - محكمة . كتبة ومترجمين تعيين وترقي وعزل وضمان وتأديب لا ٣٢ الى ٤٤ و ٥٤ وما يليها - مركز . امر . تعذيب ع ١١٠ - ميري . التعدي عليه ع ١١٧
مأمورية الضبطية القضائية - راجع ضبطية قضائية . نيابة عمومية

ماهية . اختلاس الماهيات - ع ١٠١
مبادلة - مد ٣٥٦ الى ٣٦٠
مباني عمومية : - اتلاف ع ١٤٠
مبدأ دليل بالكتابة - راجع بدء ثبوت
متجمد الفوائد - مد ١٢٦ وراجع فائدة
مترجم المحكمة تعيين وعزل - لا ١٣ و ٣٢ الى ٣٥
متعاقد : - في المتعاقدين ... بيع - مد ٢٤٦ الى ٢٥٨ - تعهدات وعقود مد ٩٠ الى ١٥٣
متهم : - آخر متكلم تج ٥٤ و ١٣٤ و ١٨٥ - استجواب تج ١٣٧ - تعويض تج ١٧٢ - طرق واجراآت احتياطية يلزم اتخاذها في حقه تج ٩٣ الى ١١٥ - عدم سؤاله . تأثير ع ١٣٤ - قيود . اغلال تج ١٩٧ - معتوه تج ٢٤٧ الى ٢٤٩ - وجوب اخباره بامر الاحالة تج ١٢١
متوسط في الرشوة - ع ٩٣ و ٩٦
متولي الوقف . - راجع وقف
مجذوب - تج ٢٤٧ الى ٢٤٩
مجرد حق بيع - مد ٢٦٢
مجرد الحقوق . تسليم - مد ٢٧٣
مجرم حدث - ع ٥٩ الى ٦٧ وتج ٢٤٢ الى ٢٤٩
مجرى المياه - ع ٣٤٠ - راجع ماء . حق استعمال المياه
مجلس . - بلدي اسكندرية . جنسية - لا ١٥ تأديب راجع محكمة تأديبية ومد ٤٠٤ - حسبي : اختصاص مواريث مد ٥٤ . وظيفة واختصاص مد ٢٣٢ . اتعاب الوصي مد ٥١٤ ومر ١١٦ مخاصمته مد ٥١٦ . حساب الوصي . مصادقة . قوة مد ٥٢٥ . استئناف قراراته مر ٣٢ و ٣٤٥ - عزل وتعيين الاوصياء . مراجعة حساب الخ راجع اختصاص المحاكم الاهلية - عسكري (حكمه لا يمنع من المحاكمة العادية ع ١ - النظار : سلطة تشريعية لا ٣ . حق تفسير لائحة المعاشات لسنة ١٨٨٧ لا ٤ . تجرد قراراته من القوة امام الاوامر العالية لا ٤
مجنون - ع ٣٣١ و ٣٤٦
محاصة . شركة - مد ٤٤٢
محافظ : - سن اللوائح وتنفيذها لا ١ - مسئولية مد ١٥٢ وتج ١٧٣
محام : - لياقة . حضور امام المحاكم لا ٢٤ و ٢٥ ومر ٧٠ وتج ٣٤ و ١٦١ - مسئولية مد ١٥١ - تقديم حساب . سقوط الحق مد ٢٠٨ - اتعاب مدة طويلة مد ٢٠٩ و ٥١٤ ومر ٧٠ و ١١٣ و ١١٦ وتج ١٩٦ - وكالة مد ٥١٢ - رفع الدعاوي ومرافعة مد ٥١٦ - سلطة . قبول تقرير خبير مد ٥١٦ . تنازل عن سماع شهود تج ٢١٤ - اقرار بواسطة وكيله مد ٥٢٠ - انكار وكالته مر ٧٠ - اثبات الوكالة مر ٧٤ - محل . اعلان مر ٧٥

و٣٦٥ - شهادة مر ٢٠٥ - وفاته مر ٢٩٩ - سر الصنعة
ع ٢٦٧ - اختلاس وكيل المحامي ع ٢٩٦ - محادثة المحبوسين
تج ١٠٢ - استئناف عن المتهم تج ١٧٥ - اطلاع على
الاوراق تج ١٩٦ - تعيينه من قبل المحكمة تج ١٩٦ -
دفاع عن متهم غايب في جناية تج ٢١٧ - تعويض تج ٢٣١
- امام محاكم الجنايات تج ص ١١٨ - تحتم الدفاع عن
المتهم في الجنايات تج ١٩٨ - شراء الحقوق مد ٢٥٧

محاماة : - حرمان رجال القضاء والنيابات والمحاكم منها
مر ٧٧ - تحويل غير حقيقي لتمكين المحول اليه من المرافعة
لا ٢٨

محجر : - ادارته بدون رخصة مد ٨ - سرقة الاحجار
ع ٢٧٥

محجور عليه : - راجع توكيل و مد ١٢٨

محجوز لديه - راجع حجز

محرر . محررات : - تغيير ع ١٧٩ - رسمية : تعريف
وقوة مد ٢٢٦ . عقود القسمة القضائية مد ٤٤٨ - غير
رسمية مد ٢٢٧ و ٢٢٨

مُحضر : - تعيين واختصاص لا ١٣ - تعيين وعزل لا ٣٢
الى ٣٥ و٣٨ و ٣٩ و٤٥ - تنفيذ الاحكام والعقود لا
٤١ - رسوم : مضي المدة مد ٢١٠ - اعلانات مر ١ الى
٢٣ - الامتناع عن الاعلان مر ٤ - مسئولية وتعويض
مر ٢٣ - تكليف بالحضور مر ٣٣ - اختصاص . تنفيذ .
امتناع مر ٣٨٢ و ٣٨٣ - الاستعانة برجال الضبطية مر
٤٥٣ - شراء املاك في دائرة المحكمة مد ٢٥٧

مَحضر : - التسليم واهل الخبرة وحلف اليمين من الاوراق
الرسمية مد ٢٢٦ و ٢٢٩ - الصلح . طعن . قوة مد
٥٣٥ و مر ٦٨ - حلف اليمين مر ١٧٦ و ٢٢٦ و٢٢٩
- ضبط التركة . لا قيمة قضائية له مر ١٧٧ - التحقيق .
مشتملات . الاطلاع عليه . صورة مر ٢١٨ و ٢٢١
و ٢٢٢ - الكشف على الاعيان مر ٢٤٧ - التجريد مر
٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٤٤ - الحجز مر ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٨
- بيع المحجوز منقولات مر ٤٦٤ و ٤٧٥ - عرض الدين
مر ٦٨٥ و ٦٨٧ - ايداع الدين مر ٦٨٩ - تزوير ع
١٧٩ - رئيس الحانوتية ع ١٨١ - اثبات امر كاذب ع
١٨١ - البوليس . تغيير الاسم فيه ع ١٨٣ - تسليم رسمي
ع ٣٢٣ - الجلسة تج ١٣٥ و ١٤٥ - مخالفة تج ١٣٩

محفل عمومي - ع ١٤٨

محكم : - راجع تحكيم المحكمين ومر ٣١٠ و ٣٢٦
و ٧٠٦ وما يليها و ٧٠٢ الى ٧٢٧ - موظف رسمي
ع ٩٠

محكمة : - اهلية (ر) اختصاص المحاكم الاهلية . سلطة -
لغة لا ٢٣ - استقلال تج ٥٩ - قذف ع ١٦٠

محكمة ابتدائية : - ترتيب وتشكيل لا ٥ . اختصاص
مر ٣٠ و ٣١ و ٢٤ . الاجراآت التي تحدث امامها
مر ١٣٣

محكمة الاستئناف : - راجع اختصاص . تشكيل لا ٩
و ١١ . عدم عزل المستشارين لا ٤٩ . اختصاص مر
٣٢ . تأديب القضاة لا ٥١ . اقامة الدعوى العمومية
لا ٦٠ . رد قضاة المحاكم الابتدائية مر ٣٢٧ . مخاصمة
القضاة مر ٦٦٣ : جنايات تج ٢٠٨ . تحويل الى محكمة
النقض والابرام تج ٢٢٩

محكمة الامور الوقتية : - راجع قاضي الامور الوقتية .
محكمة المواد المستعجلة

محكمة البيوع : - مر ٥٥٨

محكمة تأديبية : - رجال القضاء والمحاكم لا ٥١ الى
٥٥ . رجال النيابات لا ٥٧

محكمة المواد الجزئية : - تشكيل لا ٨ . اختصاص مر
٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ . تعيين شخص لتوصيل ورقة
مقصود اعلانها مر ١١ و ١٢ و ١٣ . استئناف مر ٣١ .
اعلان بعلم خبر مر ٣٧ و ٣٨ . صلح . اختصاص مر
٦٨ . حضور الاخصام بانفسهم مر ٧٠ . حجز تحفظي .
اختصاص مر ٦٦٩ . اختصاص جنائي تج ١٥٦

محكمة المواد المستعجلة : - اختصاص مر ٢٨ وما يليها .
الحكم بغرامة على من يرفض استلام ورقة معلنة مر ٨ .
حارس قضائي مد ٤٩١ . تعيين شخص لتوصيل ورقة
مقصود اعلانها مر ١١ و ١٢ و ١٣ . اعلان بالحضور
مر ٣٦ . امتناع المحضر عن الاعلان والحكم عليه ان لم
يبين مقدار الرسم مر ٤

محكمة قضائية او ادارية : - اهانة . سب ع ١١٧

محكمة مدنية : - ارتباطها بالمحاكم الجنائية مد ٢٣٢ -

محكمة الجنح : - تج ١٥٦ الى ١٧٤ . الاجراآت التي
تتبع امامها تج ١٦٠

محكمة الجنايات : - تج ١٩٠ الى ٢٠٧ - محاكم الجنايات
(قانون) تج ص ١١٦

محكمة جنائية : - ارتباطها بالمحاكم المدنية مد ٢٣٢

محكمة النقض والابرام - : تشكيل لا ٩ الى ١١ اختصاص
ع ١٧٨ و ٢٢٩

محاكم المراكز : (قانون) تج ص ١٢١ . وراجع المادة
١٤٦ تج . تطبيق المادتين ١٤٢ و ١٤٤ تج (ر) تج
١٤٢ و ١٤٤ . اختصاص ع و ١١٧ § ١ و ١١٨ و ١١٩ §
١ و ١٤٠ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٧٥
و ٢٧٦ و ٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣٢٣
و ٣٢٥ و ٣٢٧

محكمة شرعية : (ر) احوال شخصية . خلاف قضائي

لا ٨٠ الى ٨٥ . تنفيذ احكامها لا ٣١٠ . مواريث مد ٥٤
محكمة مختلطة : (ر) اختصاص المحاكم المختلطة - مخالفات ع ص ١٣٠ - المخالفات تج ١٢٨
محكمة مخصوصة : - مر ٣٢٨ و ٦٦٤
محكوم عليه جنائياً - مد ١٢٨ و ٢٤٧ ومر ٦
محل : - تعريف الخ مر ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ٣٤ و ٤٠٤ و ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٩٥ وتج ٣٢ و ١٠٤ و ١٣٣ - وجوب الاعلان في المحل الجديد مر ١١٩ - اقامة موقتة خارج القطر لا ١ . اختصاص مر ٣٤ و ٣٤ § ٧ تعيين مر ٣٦٤ و ٣٦٥ - تسليم البضاعة او دفع القيمة فيه مر ٣٤ § ٧ - تنفيذ العقد مر ٣٤ § ٥ - وقوع الجريمة راجع مكان الخ - خصوصي ع ١٤٨ - الدائن لا يغير الاختصاص مر ٣٤ - ديني اجنبي (ر) اختصاص المحاكم الاهلية - شرعي مر ٣٤ - عمومي ع ١٤٨ - معد للعبادة . سرقة ع ٢٧٤ - عمومي مخل بالآداب ع ٢٣٦ - قمار ع ٣٠٧ - مكتب المحامي اعلان مر ٣٥٦ - شرعي . حقيقي . مختار (ر) محل - الواقعة راجع انتقال الى محل الواقعة . مكان وقوع الجريمة - محل الوفا مد ١٦٩ - الوكيل . اعلان مر ٧٥ - محلات خطرة ومقلقة ومضرة مد ٤١
محو التسجيل : - راجع تسجيل محو - ورقة تنبيه نزع الملكية مر ٥٤٠
مخاصمة القضاة - مر ٦٥٤ الى ٦٦٧
مخالفات - متعلقة بالاديان ع ٣٣٨ . بالاشخاص ع ٣٤٤ الى ٣٤٧ . بالاملاك ع ٣٤٠ الى ٣٤٢ . بالامن العام والراحة العمومية ع ٣٣٠ الى ٣٣٣ . بالسلطة العمومية ع ٣٣٩ . بالصحة العمومية ع ٣٣٤ الى ٣٣٧ . بالطرق العمومية ع ٣٢٨ و ٣٢٩ . بالموازين ع ٣٤٣ - صلح تج ٤٦ الى ٤٨ - اللوائح الخصوصية ع ٣٤٨ - المحاكم المختلطة ع ص ١٣٠
مخالفة : - تعريف وعقوبة ع ١٢ - احالة على المحكمة تج ١١٧ - الحكم بالمخالفة والجنحة ع ٢٠٢ - مستمرة تج ١٥٣ و ٢٧٩ - سقوط العقوبة والجريمة تج ٢٧٨ و ٢٧٩
مدافعة : - ر محام . دفاع - بطريق التوكيل مد ٥١٦
مداولة سرية . نشر مضمونها - ع ١٦٥
مدة الايجار - مد ٣٨٣ و ٣٩٧ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و (ر) اجارة
مدة طويلة : راجع تملك بمضي المدة الطويلة - سقوط الحق بمضي الخ قطع سريانها لا ٢٩
مدخنة - ع ٣٣١
مدرسة اصلاحية - ع ٦١ و ٦٤ و تج ٢٤٥
مدعى عليه . آخر متكلم - مر ٨٤

مدعي مدني : - ر نقض وابرام - تعويض مد ١٥١ - دعوى مد ٢٣٢ تج ٣٤ و ٤٨ و ٤٩ الى ٥٦ - عدم جواز الادعاء بعد اليمين امام المحاكم المدنية مر ١٦٣ - استئناف مر ٣٥١ - قاصر . وصي تج ٥٠ و ٥٤ - دخول في الدعوى لاول مرة امام الاستئناف تج ٥٤ - شهادة تج ٧٣ و ١٣٤ - اقوال تج ٧٣ - حبس المتهم . افراج تج ١٠٧ - اخباره بامر الاحالة تج ١٢١ - احالة القضية تج ١٢٩ و ١٥٧ - حرمان من المعارضة . مخالفات تج ١٣٣ - امتناع عن المجاوبة تج ١٥٠ - عدم حضور المتهم تج ١٦١ - براءة . تعويض تج ١٧٢ و ١٧٣ - حق الاستئناف . جنح تج ١٧٥ و ١٧٦ - مصاريف تج ٢٥٠ الى ٢٥٧ - شهادة زور ع ٢٥٤
مدير : سن اللوائح وتنفيذها لا ١ - اختصاص بالحجز الامتيازي (ر) حجز امتيازي
مدير شركة - راجع مد ٤٣٥ و ٢٨٩ و ٢٩٠
مدين . تجريد المدين مد ١٠٨
مرافعة . مرافعات : - راجع انقطاع المرافعة ومد ٢٠٥ - امام محاكم اول درجة مر ٣٤ الى ٣٢
مراقبة البوليس : - ع ٢٩ و ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣١٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ - شروط تقريرها ومدتها ع ٢٤ و ٢٨ الى ٣١ - تعدد العقوبات ع ٣٨ - هرب ع ٤٨ - تفتيش بيت الموضوع تحت المراقبة تج ٢٣
مراكشي - ر اختصاص المحاكم الاهلية
مرتب . مرتبات : - مضي المدة مد ٢١١ - تزوير ع ١٧٤
مرجل . فرقعة - ع ٣١٧
مرسا - مد ٩
مرسى المزاد : - راجع مزاد مزايدة - نزع الملكية مر ٥٧٠ - المزاد الثاني مر ٥٨٤
مرض : - ع ٢٢٨ - تزيد مدته على ٢٠ يوماً ع ٢٠٥ - امتداد المواعيد تج ١٣٣ - جسمي او عقلي . شهادة مر ١٩٨ - المستخدم مد ٤٠٤ - مزمن مد ٢٥٤ - الموت : (ر) اختصاص المحاكم الاهلية . وقف مد ٥١٧ . بيع مد ٢٥٤ الى ٢٥٦
مرفأ - مد ٩
مركب : - حربي - مد ٩ - نقل او بوستة مد ٩
مزاد . مزايدة : - راجع رهن عقاري - تعهد بعدم الدخول في لا ٢٨ ومد ٩٤ - منقولات . تأخير البيع مر ٤٦٤ - ثانية على ذمة الراسي عليه المزاد مر ٤٦٥ و ٥٠٦ و ٥٧٤ و ٥٧٨ الى ٥٨٠ - بيع الايرادات المقررة والسهام مر ٤٩٩ - بيع العقار مر ٥٦٦ و ٥٦٩ - ترقي في العشر مر ٥٧١ و ٥٧٨ - اعادة العقار بالمزاد على ذمة الراسي

عليه المزاد مر ٦٠٦ وما يليها - تعطيل ع ٢٩٩ الى ٣٠٦ و١٠٩

مزروعات لم تحصد • حجز - مر ٤٨٠ و٤٨١

مزايا خصوصية • الحصول عليها من المفلس ع ٢٩٢

مساعد نيابة - راجع نيابة عمومية

مساعدة : - جنائية ع ٤٠ - عند الطلب من الحكام ع ٣٣٩

مسألة فرعية : - راجع دفع فرعي - نزع الملكية • اعادة بيع العقار مر ٥٩٢ و٥٩٣ - تحدث في الجلسة تج ٢٤٠

مسافة • ميعاد المسافة • تعريف - مر ٣٥٤

مساهمة • شركة - مد ٤٣٩

مستأجر : - راجع اجارة - اصلي . حق الحجز على المستأجر الثاني مر ٦٦٨

مستخدم : - رفت • معاش • اختصاص - لا ١٥ - عذر في عدم مقاضاة الحكومة مد ٨٢ - تعويض مد ١٥١ - اتعاب • مدة طويلة مد ٢٠٩ - ايجار مد ٤٠٢ - شهادة • قضاة . مأمور ضبط الخ مر ٢٠٣ و٢٠٤

مستشفى : امتداد الميعاد • معارضة مر ٣٢٩ - المجاذيب تج ٢٤٧ الى ٢٤٩

مستعير - راجع عارية

مستند • مستندات : - راجع بينة - رسمي مد ٢٢٦ - غير رسمي • ضياع • اثبات مد ٢٢٧ - الاطلاع على مر ١٤٩ و١٥٠

مستنقع : - مستملح مد ٩ - مخالفة تج ١٥٣

مسخر - مد ٥٤ و٥٥

مسقة • انشاء - مد ٣١

مسكن شرعي • - ر محل ومر ٣٤

مسكوكات : - الزيوف والمزورة ع ١٧٠ الى ١٧٣ - تزييف ع ١٧٩ - عدم قبولها ع ٣٣٩

مسلك • حق - مد ٤٣

مسند الخديوية المصرية • تعاول على - ع ١٥٠

مسئول عن حقوق مدنية (حق الاستئناف) - تج ١٧٦

مسئولية : - راجع توكيل - مد ١٥١ وما يليها - المستأجر مد ٣٧٦ - المبلغ ع ٢٦٤ - تنفيذ مر ٣٨١ - حارس قضائي مر ٤٤٦ - حائز العقار مد ٥٨٩ - الدائن الحاجز مر ٤١٢ - المحجوز لديه مر ٤٢٩ - الحاجز تحفظيا مر ٤٦٤ - المرتهن مد ٥٥٢ - القاضي المختص بتحرير قائمة التوزيع مر ٥٣٤ - مأموري المحاكم لا ٢٩ الى ٤٢ و٤٨ - كاتب المحكمة • تسجيل مد ٦٣٧ و٦٤١ - الراسي عليه المزاد الاول مر ٦١٢ - المهندس والمقاول مد ٤٠٩ و٤١٠ - المقاول الجنائية مد ٤٠٩ - حافظ الوديعة مد ٤٨٥ و٤٨٩

مشاجرة - ع ٣٤٧

مشارطة • شرائط • صحة - مد ١٢٨

مشتر ثان شفعة - مد ص ٤٣ قانون ١٩٠١

مشروبات فاسدة - ع ٣٣٦

مشعوذ - ع ٣٢٩

مصادرة : - تعريف وتقرير ع ٣٠ و٣١ - الرسائل والمطبوعات ع ١٦٧ - البضائع والمؤلفات المقلدة ع ٣٠٤ - قمار ونصيب ع ٣٠٧ و ٣٠٨ - اسلحة متروكة في الطريق ع ٣٣٠

مصاريف : - الحصاد • امتياز مد ٦٠١ - قضائية • امتياز مد ٦٠١ - صيانة الشيء • امتياز مد ٦٠٣ - حفظ وصيانة • شفعة مد ص ٤٤ قانون ١٩٠١ - الدعوى حكم . تنفيذ . مقاصة • تقدير مر ١١٣ و١١٤ و١١٦ - واتعاب • تقدير مر ١١٦ - يلتزم بها المقصر مر ١١٩ - الشاهد مر ٢٢٠ - الكشف على الاعيان مر ٢٥٠ - نقل اوراق المضاهاة ونسخ صورها مر ٢٦٦ - بيع العقار مر ٥٦٧ و ٥٦٨ - شخصية ومنزلية ع ٢٨٧ - بطلان الحكم بها تج ١٣٤ - الحكم بالاعدام تج ٢٠٥ - تج ٢٥٠ الى ٢٥٧ و ٢٦٥

مصالحة : - (ر) صلح - بطريق التوكيل مد ٥١٦

مصاهرة - مر ٣٠٩ وراجع تحقيق

مصباح - ع ٣٤١

مصر . مركز المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف - لا ١٢ و ٩

مصلحة ميرية • قذف - ع ١٦٠

مضي المدة : - راجع تملك بمضي ••• وسقوط الحق بمضي - القانون الواجب تطبيقه لا ٣ - تأثير مد ٢٠٤ الى ٢١٣ - وقف • انقطاع مد ٢٠٤

مطبعة : - تقليد الكتب ع ٣٠٣ و٣٠٤ - قفل ع ٦٨ ١

مطل - مد ٣٩

معارضة في ••• وفي حكم : - اخلاء طرف ضامن احد مأموري المحاكم لا ٤١ و٤٢ - في القسمة والبيع مد ٤٦٠ - دعوى الشفعة مد ص ٤٦ قانون ١٩٠١ - مبالغ مودعة في صندوق التوفير مر ص ١٤٣ دكريتو ١٩٠٥ نمرة ٨ - في حكم جنائي بعد الميعاد القانوني مر ٨ - امر تقدير المصاريف والاتعاب مر ١١٣ و١١٦ و١١٧ و ٢٣٤ و ٢٣٥ - غيابي صادر في المعارضة مر ١٢٠ و ٣٣٩ - في الحكم الصادر بعد ثبوت الغيبة مر ١٢٣ و ٣٤٠ - ابطال المرافعة مر ١٢٤ - امر صادر على عريضة مر ١٣٠ و ١٣٢ - تصديق على الامضاء او الختم - الشخص الثالث مر ٢٩٥ - الغيابي في الدعاوي المستأنفة مر ٣٦٧ - الغيابي الموصوف بكونه حضورياً مر ٣٨٧ و ٣٨٨ - قائمة بيع الايرادات

والسهام مر ٤٩٥ - قائمة التوزيع الموقت مر ٥٢٤ - تنبيه نزع الملكية مر ٥٤٨ و ٥٥٠ الى ٥٥٢ - نزع الملكية مر٥٥٩ - تأخير البيع مر٥٨٥ - البيع مر٥٨٦ - بدعوى الاستحقاق مر ٦٠٠ - بطلان اجراآت نزع الملكية مر ٦٠٢ - قائمة التوزيع النهائي مر ٦٢٤ - تحكيم المحكمين مر ٧٣٣ - الحبس الاحتياطي تج ٣٨ - امر بامتداد مدة الحبس تج ٣٩ - امر قاضي التحقيق تج ٦١ - امر بصرف النظر عن الاستشهاد تج ٧٧ - امر طلب الافراج الموقت تج ١٠٥ - امر الافراج لعدم وجه للدعوى تج ١١٦ - امر الاحالة تج ١٢٢ - حكم غيابي . كيفية . طرق وتنازل تج ١٣٣ - المدعي المدني في المخالفات تج ١٣٣ - غرامة وحبس . شاهد تج ١٤١ و ١٤٣ - تخلف عن الحضور تج ١٦٢ - جنح تج ١٦٣ و ١٧٧ - غيابي استئنافي تج ١٨٧ و ١٣٣ - حكم النقض تج ٢٣١ و ٢٣٢

معارضة : - راجع حكم غيابي - مر ١١٩ الى ١٣٢ و١٢٥ - قواعد وشرائط مر ٣٢٩ الى ٣٤٤ - ايضاح الاسباب مر ٣٢٩ - ميعاد . قبول مر ٣٢٩ و٣٣٠ - تنازل عن مر ٣٢٩ و٣٥١ - تقديم . كيفية مر ٣٣٢ و٣٣٣ - رجال الحربية تج ١٦١ - محبوس . ميعاد تج ١٦٣

معاش . تفسير لائحة ١٨٨٧ - لا ٤ - مضي المدة مد ٢١١ و ٤٠٤ وراجع اللوائح الخصوصية للمعاشات - ارباب الحرف والظهورات مد ٤٠٤ - اختصاص مر ٢٦ - حرمان . عقوبة تبعية ع ٢٥

معاشرة الزوجة الزانية . تأثير - ع ٢٣٦

معاملة . معاملات : - راجع سوء المعاملة - تجارية ع ٢٩٩ الى ٣٠٦

معاهدات - راجع اختصاص المحاكم الاهلية و ع ١

معاوضة - مد ٢٠٨ و٣٥٦ الى ٣٦٠

معاون مركز . مقاومة - ع ١١٨

معاونة - ع ٤٠

معدن . ادارة بدون رخصة - مد ٨ - في باطن الارض ع ٢٦٨

معمل - ع ٣٣١

مفتاح مصطنع - ع ٢٧٠ و٢٨١

مفتى : - رأي . الحكم بالاعدام ع ٢٠٥ ولا ١٥

مفروشات - : راجع اجراآت تحفظية - حجز

مفقود : - مد ٥٤ - عدم سريان احكام المدة الطويلة مد ٨٤

مفلس : - افلاس - ع ٢٨٥ الى ٢٩٢ - بيع عقاراته مر ٦١٤ وما يليها

مقابل - راجع توكيل . وديعة

مقابلة - مد ٥ و٦

مقاتلة . اغراء السكان . مقاتلة بعضهم بعضاً - ع ٧٨

مقاصة : - مد ١١٣ و١١٥ - تعريف وشرائط مد ١٩٢ الى ٢٠١ - مصاريف مر ١١٤

مقامرة : - مخالفتها للنظام العام لا ٢٨ و مد ٩٤ - ع ٣٠٧

مقاول . مقاولة : - عدم دفع احد الاقساط مد ١١٧ - مسئولية مد ٤٠٦ و٤٠٩ - حساب مد ٤١٢ - من الباطن مد ٤١٣

مقاومة : - الحكام والتعدي عليهم بالسب وغيره ع ١١٧ الى ١١٩ - مأمور المركز . خفير المحكمة ع ١١٨ - مأموري الضبط ع ٢١٢

مقاييس . مخالفات - ع ٣٤٣

مقدار البضائع . غش - ع ٣٠٢

مقدمة ثبوت بالكتابة - ر بدء ثبوت

مكان وقوع الجريمة (ذكره) - تج ١٤٩

مكيدة : - مد ١٥١ و٥١٦ ومر ١١٥ - يمين مر ١٦٥ و٢٢٤

ملاحة . اعاقة الملاحة - ع ٣٤٠

ملح ونطرون . مصادرة غرامة - تج ١٥٦

ملحقات البيع . تسليم - مد ٢٨٥ الى ٢٨٩

ملك . ملكية : - اجنبي ع ١٥٧ - الغير . انتهاك حرمة الملك ع ٣٢٣ الى ٣٢٧ - مخالفات ع ٣٤٠ الى ٣٤٢ - تعريف الملكية مد ١١ و١٢ - المؤلفات مد ١٢ و ع ٣٠٣ و ٣٠٤ - الصنائع مد ١٢ - انتقال مد ٤٥ - اثبات مد ٦٠٦ الى ٦٢١ - تملك باستعمال سطوة الوظيفة ع ١١٤

منازعات . في شروط البيع - مر ٦١٥

مناقضة في اقتدار الكفيل - مر ٤٠١ الى ٤٠٣

منزل : - راجع بيت - سرقة ع ٢٧٠ و ٢٧٤ و٢٧٨ - الدخول فيه ع ٣٢٤ الى ٣٢٧ و١١٢ و٢١٤ و٣٤٧ - مسلم مخصص للحريم ع ٢٣٨ - المتهم . دخول وتفتيش تج ٦٨ و ٦٩

منفعة : عمومية مد ٩ و ٨٨ . الشروط الواجبة لنفاذ القانون الصادر بنزع الملكية مد ٩ . يوم تخصيصها مد ٥٥٩ . محلات مخصصة لها . اتلاف ع ٣٤١ . ارض موقوفة على دفن الموتى مد ٧ - ناتجة من فعل شخص اخر مد ١٤٤

منقول . منقولات : - تسليم مد ٢٧٢ - رهن مد ٥٤٧ - ضامنة للاجرة مد ٣٨١ - امتياز المؤجر على مد ٦٠١ - اتلاف ع ٣٤٢ - معتبرة ملكا للمدين مر ٤٤٠

منور - مد ٩

منوفية . تابعة قضاء لمحكمة مصر - لا ١٢

منيا . تابعة قضاء لمحكمة بني سويف - لا ١٢

مهر - راجع اختصاص المحاكم الاهلية
مهمات : - راجع ايجار الاشخاص واهل الصنائع - حربية مد ٩
مهندس : - اتعاب . مدة طويلة مد ٢٠٩ - معماري مد ٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠
مواد مخدرة - ع ٢٧١
مواريث :- راجع اختصاص المحاكم الاهلية . ارث - مد٥٤
موازين . مخالفات - ع ٣٤٣
موانع العقاب - ع٥٦ و٢٠١ و تج ١٤٩ - (ر) اسباب الاباحة
موردة - مد ٩
موسيقة . الحان . تقليد - ع ٣٠٥
موظف - ع ٥٨ و١٠٥ الى ١٠٩ و١١٠ الى ١١٦ و١١٨ و١٥٩ و١٧٩ و١٨١ و١٨٧ و٢٦١ وتج ١٤٩
مياه - تصريف . ميزاب . تعويض مد ١٥١
ميراث - راجع اختصاص المحاكم الاهلية . ارث . مواريث
ميزاب - تصريف المياه . تعويض - مد ١٥١
ميزان مزور - ع٣٠٢ و٣٤٣
ميسر . تعهد ناشيء عن - مد ٩٤
ميعاد : - الاستئناف . شفعة مد ص٤٦ - دعوى الشفعة مد ص ٤٦ - تسجيل حكم الشفعة مد ص ٤٧
ميعاد : - كامل مر ١٦ و ١٧ وتج ١٣٣ و١٧٧ - المسافة مر ١٧ و٢٠ و٣٥٤ - اعلان . امتداد . عيد مر ١٨ و تج ٥٤ - اعلان . تركيا . بلاد اجنبية مر ١٩ - ايقاف سريان المواعيد مر ٣٤٤ - دفع بطلب ميعاد مر ١٤٠ - الاستجواب مر ١٥٥ - التحليف مر ١٦٧ - تسليم نسخة الحكم مر ١٠٧ - دفع ثمن المبيع مد٣٣٣ و٣٣٤ - الشروع في بيع المحجوز مر ٤٦٤ - بين تعليق الاعلان واجراء البيع مر ٤٦٩ - تحرير قائمة شروط بيع الايرادات المقررة والسهام مر ٤٨٩ - تعيين يوم الحكم في بيع الايرادات المقررة والسهام مر ٤٩٠ - تقرير المناقضة في قائمة التوزيع مر ٥٢٠ - تحرير قائمة التوزيع الموقت والانتهائي مر ٥٣٤ - تعيين يوم بيع العقار مر ٥٦٠ - زيادة العشر مر ٥٧٨ - اعلان تقرير الزيادة مر ٥٨٠ الى ٥٨٢ - البيع في اعادة بيع العقار بالمزائدة مر ٦٠٩ - حجز مزروعات لم تحصد مر ٤٨١ - تسجيل العقود مد ٦٢٤ - صدور حكم المحكمين مر ٧١٢ و٧٠٩ و٧١٣ - تقديم المستندات الى المحكمين مر٧١٩ - حكم المحكمين الى قلم كتاب مر ٧٢٥ - لغو الامر الصادر بحفظ الدعوى تج ٤٢ - الصلح في المخالفات تج ٤٧ - حكم قاضي التحقيق الجناني في المسائل الفرعية تج ٦٠ - سقوط حق التمسك في الميعاد تج ١٥٨ - رأي المفتي في الحكم بالاعدام تج ٢٠٥ - اعطاء صورة الحكم لاجل الطعن بطريق النقض تج ٢٣١ - الامر الخديوي بابدال العقوبة تج٢٥٨ - اعتبار علم الخصم بتنفيذ الحكم الغيابي مر ٣٣٠ و٣٣١ - بطلان الحكم الغيابي مر ٣٤٤
ميعاد الحضور : - في دعوى الضمان مر ١٤٢ - للمرافعة في تقرير الخبير مر٢٣١ - الخبير امام المحكمة اذا تأخر عن تقديم التقرير مر ٢٤٢ - الاتفاق على اوراق المضاهاة مر ٢٥٨ و٢٥٩ - في الدعاوي المدنية والتجارية والجزئية مر ٤٨ و٤٩ - للحكم في دعوى التزوير مر٢٩٠ - في الاستئناف مر ٣٦٣ - في الاشكال . في التنفيذ مر ٤٥٢ - امام محكمة المخالفات تج ١٢٠ - امام محكمة الجنح تج١٥٨ - امام محكمة الجنايات تج ١٩٣ - قصير للحضور ولو ساعة واحدة مر ٣٩ و٤٩
ميعاد استئناف : - مر ٣٤٥ و ٣٥٣ الى ٣٥٥ - ايقاف مر ٣٥٨ و ٣٥٩ - حكم رد القضاة مر٣٢٢ - الحكم الصادر في الطعن بقائمة شروط بيع الايرادات المقررة مر ٤٩٦ - الحكم في قائمة التوزيع الموقت مر ٥٢٥ - الحكم في المعارضة في تنبيه نزع الملكية مر ٥٤٩ - حكم البيع مر ٥٨٦ - حكم في دعوى بطلان المزائدة الثانية مر ٦٠٤ - الحكم في قائمة التوزيع النهائي مر ٦٤٦ - حكم الجنح تج ١٧٧ و ١٨٣ - حكم المخالفات تج ١٥٤ - حكم الجنايات تج ١٧٧ و١٧٨ و٢١٠
ميعاد المعارضة في : (ر) معارضة - تقدير المصاريف والاتعاب . اختصاص وحضور مر ١١٧ و١١٨ - اتعاب اهل الخبرة مر ٢٣٤ - امتداد . مرض مر ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ . حكم مستأنف مر ٣٧٦ - تنبيه نزع الملكية مر٥٤٨ - قائمة التوزيع النهائي مر ٦٤٥ - امر الحبس الاحتياطي تج ٣٨ - امر قاضي التحقيق تج ٦١ - امر الاحالة تج ١٢٢ وما يليها - حكم المخالفات تج ١٣٣
ميعاد اعلان : - امر بتعيين يوم ومحل التحقيق مر١٨٣ - محضر حلف اهل الخبرة مر ٢٢٦ - الحكم بالكشف على الاعيان مر ٢٤٦ - ادلة التزوير وحضور مر ٢٧٩ - صورة محضر الحجز التنفيذي مر٤٥١ - ايداع قائمة شروط بيع الايرادات المقررة والسهام مر ٤٩١ - صورة محضر ايداع الدين مر ٦٨٩
ميعاد دعوى : - طلب تحقيق دعوى التزوير مر ٢٨٥ - فرعية مر٢٩٣ - رد القضاة عن الحكم مر ٣١٠ و٣١٢ و٣١٥ - رد المحكمين مر ٣١٠ و٣٢٦ - التماس اعادة الحكم مر ٣٧٣ و ٣٧٤ - نزع الملكية مر ٥٣٩ - مخاصمة القضاة مر٦٥٧ و٦٥٨ - تأييد الحجز مر٦٧٦ - استحقاق المنقولات مر ٦٨٠ - النقض تج ٢٣١

ميناء - منفعة عمومية مد ٩

ن

نادي : - ع ٣٠٧ -
ناظر وقف : - راجع توكيل • وقف - تقدير اتعاب مد ٥١٩ - تقديم حساب مد ٥٥٥ - تولية • وظائف وحقوق • وفاة مد٧ - حكر وايجار • غلة الوقف • ورثة الناظر • ايجار مد ٢٦٣ • الدفع خطأً مد ١٧
ناظران وقف - مد ٥١٩
نافذة - مد ٣٩
نائب:- ر وكيل• محام - يمين مد٢٢٤ - الوكيل مد ٥٢٠
نائب حافظ الوديعة - مد ٤٩٤
نائب عمومي : - راجع نيابة عمومية - تعيين وعزل لا ٣٢ الى ٣٥ - لفوامر حفظ الدعوي تج ٤٢ - ميعاد استئناف الجنح تج ١٧٧
نائب قاضي • جواز تعيين نواب قضاة - لا ٧
نبوت - ع ٢٧٣
نزاع . وضع يد - ر دعوى وضع اليد • وضع يد
نزع الملكية : - اداريا مر ٥٩٤ - قهراً • شفعة مدص ٤١ - منفعة عمومية مد ٩ و٨٨ و ٨٩ - اجرآ ات امام المحاكم مر ٥٣٧ الى ٥٩١ - العقار المرهون وبيعه مد ٥٧٣ و٥٧٤ - راجع حجز
نسب (عدم جواز الصلح في مسائل) - مد ٥٣٣
نسخة الحكم الاصلية : - راجع حكم • تنفيذ - امضاء تج ١٥٢ - تنفيذ مر ٣٩٦ و ٣٩٧
نشر : - ع ١٣٩ و١٤٨ الى١٦٩ و٢٦١ الى ٢٦٧
نص : - الحكم راجع حكم - و تج ١٤٩ - تفسيري راجع مجلس النظار - قانوني • عدم وجوده وعدم العقاب ع ١ - القانون • بيان وذكر تج ١٤٩ و٢٢٩ - مقيد ع ٢٦٩
نصاب : - راجع استئناف - قيمة الدعوى و مر ٢٦ و٣٠ - جنح • تعويض • استئناف تج ١٧٥ و ١٧٦ - استئناف تج ٢٠٩
نصب : - ع ٥٠ وتج١٤٩ و ٢٢٩ - وخيانة الامانة ع ٢٩٣ الى ٢٩٨
نصيب : - ع ٢٨٧ و ٣٠٧ و ٣٠٨
نصيحة - مر ٣٠٩
نطرون وملح - مصادرة تج ١٥٦
نظام عام : - راجع تحكيم المحكمين • اختصاص المحاكم الاهلية - لا١٥ - اتفاق مخالف لل لا ٢٨ - سبب مخالف لل مد ٩٤ - عدم جواز الصلح في مسائل مد ٥٣٣ - مراعاته مر ٨١ - اختصاص وعدمه مر ١٣٤
نفس• حق الدفاع عن - ع ٢٠٩ وراجع اسباب الاباحة وموانع العقاب
نفقة :- راجع اختصاص المحاكم الاهلية - لا١٦ - تعريف وترتيب واختصاص مد ١٥٤ و ١٥٥ الى ١٥٧ - مدة طويلة مد ٢١١ - الحجز مر ص ١٤٩
نقل بالسكة الحديد • تعطيل - ع ١٤١ الى ١٤٧
نقص : - في المبيع مد ٢٩١ و ٢٩٢ و (ر) ضمان عيوب المبيع الخفية - في الشيء المؤجر مد ٣٦٢ و٣٧٩
نقض وابرام : - راجع محكمة النقض والابرام - طعن بطريق تج ٢٢٩ الى ٢٣٤ و تج ١٤٩
نقود المحاكم • ادارتها - ر نيابة عمومية - لا ٧١ الى ٧٥
نكاح - راجع اختصاص المحاكم الاهلية لا ١٦
نمر الشوارع - ع ٣٤١
نهب : - تحريض ع ١٤٩ - او اتلاف ع ٣٢٠
نهر • نهير - مد ٩
نور وهواء - مد ٣٩
نيابة عمومية : - (ر) دعوى عمومية - ترتيب لا ١٣ - محكمة تأديبية لا ٥٧ • تشكيل لا ٥٨ • اختصاص لا ٦٠ - ملاحظة وتفتيش السجون لا ٦٢ - ادارة نقود المحاكم لا ٦٣ و٧١ الى ٧٥ - ملاحظة وتفتيش اقلام كتبة المحاكم لا ٦٣ - حضور الجلسات والجمعية العمومية لا ٦٤ - شكوى ضد لا ٦٥ - عزل لا ٦٥ - تعيين المستخدمين لا ٦٦ - شروط لازمة للتوظف لا ٦٧ و٦٨ - مساعدو النيابة لا ٦٩ • اختصاص جنح وجنايات في الجلسة مر ٨٨ و٨٩ - جريمة خارج القطر ع ٤ - تسليم صور الاوراق المعلنة مر ٨ و ٩ - استجواب تج ١٥ • تتميم التحقيق تج ٢٥ و٢٦ - تحقيق • حبس • دعوى عمومية • اختصاص امر الحفظ تج ٢٩ الى ٤٥ - عدم الفصل في الاختصاص والمسائل الفرعية تج ٥٩ و ٦٠ - انتداب تج ١٢٨ - استئناف • مخالفات تج١٥٣ - استئناف • جنح تج ١٧٥
نية :- ارتكاب الجريمة ع ٤٥ - حسنة ع ٥٨ و٥٥ وراجع قذف وسب - سليمة مد ١٤٦ - اضافة ملحقات الملك مد ٦٥ - للتملك مد ٧٦
نيشان : - ع١٣٧ - حقيقي او مقلد • استعمال ع١٧٧

هـ

هبة : - راجع اختصاص المحاكم الاهلية لا١٦ - تعريف وقواعد مد٤٨ الى٥٣ - مضافة الى ما بعد الموت مد٥٥ - بطريق التوكيل مد ٥١٦ - جوازها وعدمه مد ١٧ - موصوفة بعقد آخر مد ٤٨ - تحريمها في المساجد والجوامع الخ مد ٤٨ - هبة المنقول مع التسليم مد٤٩ - موت الواهب مد٥٠ و٥١ - اضراراً بالغير مد٥٣ - تسجيل مد ٦١٧ و٦١٨ و٤٨ ومد ٥٣٩ - شفعة مد ص ٤٢
هتك العرض : - ع ٢١٣ - وافساد الاخلاق ع ٢٣٠

الى ٢٤١ - انواع يتكون منها ع ٢٣٢
هدم (مباني وسفن وطرق وقناطر الخ) - ع ٣١٦
هدية - راجع رشوة ع ٨٩
هرب : - المحبوسين واخفاء الجانيين ع ١٢٠ الى ١٢٧ - (ر) مراقبة البوليس
هلاك : - الشيء المؤجر مد ٣٧٠ - المرهون مد ٥٤٤ - العقار المرهون مد ٥٦٢ - مال الشركة مد ٤٤٥ - الوديعة مد ٤٨٩
هيئة : - نظامية ع ١٦٠ - نيابة . حرمان من الانتخاب ع ٢٥

و

وارث : - راجع ارث . مواريث - انكار ختم اوامضاء المورث مر ٢٧٢ - مدة طويلة . يمين مد ٢١٢ - الضامن مد ٥٠٤
واقعة : - راجع انتقال الى محل المواقعة . بيانه تاريخ . وصف - ع ١٨٣ و٢٠٣ - مزورة في صورة واقعة صحيحة الخ ع ١٨١ - بيان تج ١٤٩ و ٢٢٩ و ١٩٣ - وصف تج ١٧٣ و ١٨٦ - غير متعلقة في التهمة تج ١٨٦ - غير معاقب عليها تج ٢٢٩
والد، تسليمه ابنه المجرم - ع ٦١ و٦٢
وثيقة - ع ١٧٩
وجه : - راجع اوجه - مهم لبطلان الاجراآت . مهم لبطلان الحكم تج ٢٢٩
وديعة : - مد ٣٨١ - تعريف وقواعد مد ٤٨٢ الى ٤٩٤ - خيانة الامانة ع ٢٩٦
وراثة خديوية - طعن في نظام حقوق ال ع ١٥٠
وراثة - تجريح مر ٣٠٩
ورقة . ورق : - اعلان بالحضور راجع اعلان - المضاهاة (ر) اوراق المضاهاة - الطلب . بطلان مر ١٣٨ و١٣٩ - تنفيذ مر ٣٢٩ الى ٣٣١ - قاطعة في الدعوى مر ٣٥٩ و ٣٧٢ - رسمية ع ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٥٤ - مصطنعة او مزورة . نشر ع ١٦٢ - بنك . تزوير ع ١٧٤ - الاتهام تج ١٩٣ و ٢٠٠ و٢١٨ - تكليف بالحضور امام محكمة الجنايات تج ١٩٣ - تكليف بالحضور . اعلان نشر . تعليق تج ٢١٦
وزن - مد ٢٣٩ وراجع ميزان
وصاية : - مد ١٢٨ - زوالها مد ٢٤٦ و٢٤٧ - مد ٥١٩
وصف : - راجع استئناف (وصف) حكم . وصف - الجريمة ع ٤١ و٣٩ - حكم مر ١١٩ و ١٢٥ و ٣٥١ و٣٨٧ الى ٣٨٩ وراجع معارضة في الحكم الغيابي - قانوني : بيان ع٤٨ و تج ١٤٩ و ٢٢٩ - الواقعة تج ١٤٩

وصي : - راجع توكيل - اختصاص المحاكم الاهلية لا ١٦ - مد ١٢٨ - مدة طويلة ويمين مد ٢١١ و٢١٢ و٢٢٤ - اقرار مد ٢٣٣ و ٥١٦ - بيع بعد العزل مد ٢٣٥ - أيجار مد ٣٦٤ - اتعاب مد ٥١٤ ومر ١١٦ - بيع مد ٥١٦ - تسليم المال الى القاصر مد ٥٢٥ - حساب مد ٥٢٥ - رهن العقار مد ٥٥٨ - دعوى عن نفسه وبصفته مر ٣٣ - عزل . تأثير على الحكم مر ٢٩٧ - تسليمه القاصر المجرم ع ٦١ و ٦٢ - خيانة الامانة ع ٢٩٤
وصية : - تعريف مد ٥٥ - حق ناشيء عن . مضي المدة مد ٢٠٨ - بيع في مرض الموت مد ٢٥٤ - تسجيل مد ٦١٧ و٦١٨
وضع يد : - راجع تملك بمضي المدة الطويلة ومد ٧٦ و٧٧ - دعوى وضع اليد - رهن - سريان القوانين لا ٣ - على المبيع بدون اذن البائع مد ٢٧٤ - على المبيع مع العلم بالغلط مد ٢٩٥ - على المنقول مد ٦٠٧ و ٦٠٨ - دعوى المطالبة بوضع اليد مر ٢٦ وما يليها من المواد
وظيفة : - بيان مر٣ - اختلاس وتداخل ع١٣٦ و١٣٧
وعد . رشوة - ع ٨٩ - كاذب ع ٢٩٣
وفاء وعدم الوفاء : - مد ٩٤ الى ١٢٧ و١٥٩ الى ١٧٦ - قبل حلول الاجل مد ١٠١ - عند الاقتدار مد ١٠١ - غير قابل للانقسام مد ١١٦ - الالتزام بالتسليم مد ٢٧١ - بيع الوفاء مد ٣٣٨ الى ٣٤٧
وفاة : - لا تمنع الحكم في الدعوى مر ٢٩٧ - تأثير على الاستئناف مر ٣٥٨ - تاريخ ثابت مد ٢٢٩
وقاية النفس او الغير - ع٥٦ - (ر) حق الدفاع الشرعي الخ
وقائع كاذبة - مر ٣٧٢ - متعلقة بالدعوى وجائزة القبول (ر) استجواب الاخصام . يمين . تحقيق
وقت : - لائق لفسخ عقد الايجار مد ٤٠٤ وما يليها غير لائق - عزل الوكيل نفسه مد ٥٢٢
وقف : - راجع دعوى ابطال تصرفات المدين . سقوط الحق - ناظر وقف . اصل الوقف لا ١٦ - شفعة محلات عبادة مد ص ٤٢ - تعريف مد ٧ و١٧ و ١٨ وما يليها - نظارة عامة ونظارة مد ٧ - ديوان الاوقاف نائب عن الحضرة الخديوية مد ١٧ - علاقات الديوان مع المستحقين مد ٧ . حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف مد ١٨ - اعتبار المحلات الخربة تابعة لديوان الاوقاف مد ٨ - مستحق في وقف . علاقاته مع الناظر ومخاصمته له مد ٧ . اتفاقات بين المستحقين وبعضهم . قوتها مد ٧ صرف الاستحقاق مد ١٧ . غلة الوقف . مد ١٧ . ريع مد ١٧ . ارض موقوفة على دفن الموتى مد ٧ - الميراث في الوقف مد ٧ - محلات دينية وخيرية مخصصة للعبادة والتعليم والبر الخ مد ٩ و ١٧ - ترتيب المنفعة العمومية على الاموال الموقوفة.

مد ١٠ - ترتيب مد ١٧ - تملك الاموال الموقوفة بالمدة الطويلة مد ١٧ و٧٦ - بدل مد١٧ - جدك مد ١٧ - كردار مد ٧ - الاستدانة على الوقف مد ١٧ - شرط الواقف مد١٧ - ايجار مد١٧ - الوقف اضراراً بالغير مد ٥٣ و١٤٣ - سقوط الحق في الدعوى مد٢٠٨ - دعوى بطلان الوقف مد ١٤٣ و٢٠٨ - ريع . مدة طويلة مد ٢١١ - بيع مد٢٥٩ و٢٦٠ - بيع حصة غير قابلة للقسمة مد ٥٨ : - حارس قضائي مد ٤٩١

وقف : حكر - . حق القرار مد ٧ و١٧ - الرجوع الى الشريعة الاسلامية مد ٧ - الزيادة والنقصان في قيمة الحكر اجرة المثل مد ٧ و١٧ - تعريفه مد ٧ - اجرة المثل مد ٧ - بطلان الحكر مد ١٧ - ايجار مد ٣٦٤

وقفية : - مد١٧ و١٨ و١٩ - عقد رسمي مر ٣٨١ - سند غير رسمي مر ٤١٠ - ادعاء الجهل بما تضمنته مد ٥١٨

وكالة - مد ٥١٢ الى ٥٣١ - تجريح مر ٣٠٩

وكيل : - راجع ناظر وقف. وقف نظارة توكيل - مطالبة بالحقوق . مدة طويلة مد ٢١١ - عزل مد ٥٢٩ - يمين مد٢٢٤ ومر ١٦٤ و١٧٣ - تجاوز حدود التوكيل (ر) توكيل مر ١١٥ - مصاريف واتعاب مر ١١٦ - شهادة مر ٢٠ - المحامي مد٥١٢ و٥٢٠ - الحضور عن الاخصام مر ٧٠ و لا ٢٤ و٢٥ - الوكيل مد٥٢٠ - خيانة الامانة ع ٢٩٦ - مدير شركة مد ٤٣٥ - الديانة مر ٥٠٩ - دولة سياسي ع ١٦١

وكيل نيابة :- راجع نيابة عمومية - تعيين وعزل لا ٣٢

الى ٣٥ و٦٥ - شراء املاك في دائرة المحكمة مد ٢٥٧ ولاية (مال القاصر) - مد ١٢٨

ولد - سرقة مال الاب والعكس - ع ٢٦٩

ولي الامر (الاعانة في حق ولي الامر) - ع ١٥٦

ولي :- ع ٢٣ و ٢٣٤ - ايجار مد ٣٦٤ - عقاب ع ٥٥ - حق التأديب ع ٢٠٦ - خيانة الامانة ع٢٩٤

ي

يازوجة - ع ٢٩٣

يمين : - الديانة لا تمنع من الحلف مر ١٦٨ - وصيغة تج ١٤٥ - رد مر ١٦٧ - حاسمة : اثبات كذب مد ٢١٥ - صيغة . تعديل مر ١٦٣ و١٦٩ - اثبات وقوة مد ٢٢٤ و٢٢٥ - اثبات الاجارة مد ٣٦٣ - عدم حق الكفيل بالمعارضة فيها مد ٥٠٩ - تمنع من اقامة دعوى المدعى المدني امام المحاكم الجنائية تج ٤٩ - امام المحاكم المدنية تج ٥٠ - متممة : مد ٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٧ ومر ١٦٣ - الاستيثاق . مضي المدة مد ٢١٢ - كاذبة ع ٢٥٤ الى ٢٦٠ - انواع . قوة . قواعد . صيغة . سلطة المحكمة . رفض احتياط مر ١٦٣ الى ١٦٧ - الوصي مد ٥١٦ - اهل الخبرة والاطباء الخ مر ٣٠ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٤٤٥ و تج ٢٤ و٣١ - الشاهد مر ٢٠١ و ٢١٠ و ٢٢٨ و تج ٧٩ و ١٤٥ - بطريق التوكيل مد ٥١٦

يوم : - احتياطي مد ١٤٧ - عيد راجع عيد و تج ٢٦١ - كامل مر ٣٣٠ و (ر) ايام كاملة



تم